Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 45 of 105: Kitab al-Jihad (Jihad)

كتاب الجهاد

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 14

Kitab 45 – كتاب الجهاد – Kitab al-Jihad (Jihad) 15

Bab 1 – باب فرض الجهاد – The Chapter on the Obligation of Jihad 16

Sub-topic – Obligation of Jihad 17

Sub-topic – Rewards and Virtues of Jihad 34

Sub-topic – Military Detachments and Expeditions 44

Sub-topic – Permission and Excuses from Jihad 50

Sub-topic – Defensive Jihad 52

Sub-topic – Jihad and Parental Permission 57

Sub-topic – Rebellion against Unjust Rulers 59

Sub-topic – Pledges of Allegiance for Jihad 63

Sub-topic – Hijrah and Its Rulings 69

Sub-topic – Jihad versus Other Obligations 89

Sub-topic – Jihad for Women and Slaves 92

Sub-topic – Conditions for Jihad 94

Sub-topic – Offensive Jihad 95

Sub-topic – Jihad and Disbelievers under Protection 96

Bab 2 – باب شروط الجهاد – The Chapter on Conditions of Jihad . . 97

Sub-topic – Causes of Jihad 98

Sub-topic – Conditions for Obligation of Jihad 99

Sub-topic – Impediments and Exemptions from Jihad 107

Sub-topic – Conditions for Women and Non-Combatants in Jihad 110

Sub-topic – Rulings on Equipment and Banners in War 112

Sub-topic – Conditions for Debtors and Horses in Jihad 114

Sub-topic – Rulings on Leaving the Capital and Army Register . . 116

Sub-topic – Leadership and Chain of Command in Jihad 118

Sub-topic – Parental Permission for Jihad 121

Sub-topic – Conditions for Expiation through Martyrdom 129

Sub-topic – Obedience to the Imam and Ruler in Jihad 130

Sub-topic – Rewards and Incentives for Fighters 132

Sub-topic – Fighting Rebellious Groups and Overpowering Rulers 133

Bab 3 – باب النية في الجهاد – The Chapter on Intention in Jihad . . 135

Sub-topic – Intention for Horses and Equipment 136

Sub-topic – Conditions for Valid Intention 138

Sub-topic – Ruling on Intention in Jihad 140

Sub-topic – Intention and Reward 142

Sub-topic – Sincere Intention vs. Incidental Motives 145

Sub-topic – Intention for Hijrah 149

Sub–topic – Intention and Spoils of War 152

Sub–topic – Intention and Martyrdom 153

Sub–topic – Intention in Fighting Rebels 157

Bab 4 – باب الرباط – The Chapter on Frontier Guarding 158

Sub–topic – Virtue of Ribat 159

Sub–topic – Comparison of Ribat and Jihad 172

Sub–topic – Ribat and Family Obligations 179

Sub–topic – Takbir in Ribat 181

Sub–topic – Ribat and Knowledge 188

Sub–topic – Funds and Donations for Ribat 189

Sub–topic – Horses for Jihad and Ribat 191

Sub–topic – Ribat and Bandits 197

Sub–topic – Ruling on Ribat 199

Sub–topic – Ribat and Plague 208

Sub–topic – Ribat and Debt 211

Sub–topic – Duration and Definition of Ribat 212

Sub–topic – Ribat and Enslavement 223

Bab 5 – باب قتال أهل الحرب – The Chapter on Fighting Enemy Combatants 224

Sub–topic – Rulings on Fighting Khawarij 225

Sub–topic – Rulings on Fleeing and Retreat 230

Sub-topic – Rulings on Fighting Rebels (Bughat) 238

Sub-topic – Rulings on Booty and Property in War 272

Sub-topic – Rulings on Killing Polytheists and Restrictions 275

Sub-topic – Rules of Engagement in Battle 284

Sub-topic – Treatment of Enemy Combatants and Protected Persons 296

Sub-topic – Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Territory 302

Sub-topic – Rulings on Destroying Enemy Property and Environment

Sub-topic – Rulings on Siege and Use of Human Shields 322

Sub-topic – Prohibited Acts During Combat 326

Sub-topic – Rulings on Dueling and Champions 334

Sub-topic – Rulings on Gifts from Enemy Rulers 340

Sub-topic – Rulings on Women and Children in War 342

Bab 6 – باب الدعوة قبل القتال – The Chapter on Calling before Battle 346

Sub-topic – Call to Rebels and Bandits 347

Sub-topic – Exceptions to the Call: Night Raids and Surprise Attacks 350

Sub-topic – Call to Islam and Jizyah Before Fighting 356

Sub-topic – Obligation of the Call to Islam Before Battle 371

Sub-topic – Evidence from the Sunnah and Companions' Practice 395

Sub-topic – Categories of Enemies and the Call 400

Sub-topic – Conditions for the Obligation of the Call 406

Sub-topic – Disagreement on the Obligation vs. Recommendation 409

Sub-topic – Rulings on Fighting Without Prior Notification 421

Sub-topic – Treatment of Those Who Have Not Received the Call 425

Sub-topic – Geographical Scope of the Call 431

Sub-topic – Call to Migration and Its Relation to Jihad 435

Bab 7 – باب من يستعان به في الجهاد – The Chapter on Those Whose Help May Be Sought in Jihad 436

Sub-topic – Seeking Help from Polytheists in Combat 437

Sub-topic – Fighting Alongside Sinful or Rebel Rulers 455

Sub-topic – Financial Arrangements: Mounts, Expenses, and Dower 458

Sub-topic – Dhimmis Fighting Alongside Muslims or Rebels . . . 463

Sub-topic – Seeking Help from People of the Book 465

Sub-topic – Military Leadership and Obedience 467

Sub-topic – Non-Muslim Auxiliaries in Non-Combat Roles 468

Sub-topic – Seeking Victory through the Weak and the Righteous 470

Sub-topic – Hiring Women, Children, and Slaves for Military Service 471

Sub-topic – Assistance in Duels and Individual Combat 472

Sub-topic – Priority in Distribution of Military Funds 474

Sub-topic – Using Muslim Shields and Poisoned Arrows 475

Sub-topic – Use of Rebel Property and Weapons 477

Sub-topic – Establishing the Military Register (Diwan) 480

Bab 8 – باب الأمان – The Chapter on Safe-Conduct 481

Sub-topic – Aman for Enemy Merchants and Claimants 482

Sub-topic – Who May Grant Aman 485

Sub-topic – Stratagems and Promises in Aman 489

Sub-topic – Definition and Nature of Aman 494

Sub-topic – Aman for Prisoners of War 500

Sub-topic – Aman Granted by Women, Children, and Slaves . . . 503

Sub-topic – Fulfillment and Breach of Aman 510

Sub-topic – Disputes and Evidence in Aman Claims 516

Sub-topic – Aman Granted by the Imam and Its Limits 518

Sub-topic – Conditions for Valid Aman 522

Sub-topic – Effect of Aman on Killing and Enslavement 525

Sub-topic – Aman and the Death Penalty After Conquest 530

Bab 9 – باب الأسارى والفداء – The Chapter on Captives and Ransom 533

Sub-topic – Rulings on Ransoming Captives 534

Sub-topic – Ransoming Relatives and Spouses 588

Sub-topic – Captives Entrusted with Property 610

Sub-topic – Rebels and Captives 621

Sub-topic – Muslim Slaves Reclaimed from Enemy 626

Sub-topic – Imam's Options Regarding Captives 632

Sub-topic – Captives' Conversion to Islam 683

Sub-topic – Ransoming with Prohibited Items 689

Sub-topic – Captives' Financial Dispositions 710

Sub-topic – Captives' Religious Duties 714

Sub-topic – Recourse for Ransomers 737

Sub-topic – Disputes Over Ransom Amounts 756

Sub-topic – Captives Fighting Alongside Enemy 775

Bab 10 – باب النهي عن قتل النساء والصبيان – The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children 780

Sub-topic – Categories of Protected Non-Combatants 781

Sub-topic – Determination of Combatant Status 803

Sub-topic – Killing of the Insane, Elderly, and Chronically Ill . . . 811

Sub-topic – Ruling on Killing a Polytheist Father in Battle 822

Sub-topic – Penalty and Expiation for Unlawful Killing in Jihad . . 824

Sub-topic – Women and Children Participating in Fighting 833

Sub-topic – Killing of Farmers, Peasants, and Hired Workers . . . 848

Sub-topic – Taking Women and Families to the Battlefield 853

Sub-topic – Use of Mangonels, Catapults, and Fire with Non-Combatants Present 857

Sub-topic – Siege Warfare and Fortresses Containing Women and Children 870

Sub-topic – Captured Women and Children: Imam's Options . . . 881

Sub-topic – Killing of Monks, Rabbis, and Religious Figures 890

Sub-topic – Killing of Women and Children in Combat 908

Sub-topic – Inheritance from a Killed Polytheist Father 939

Bab 11 – باب الغلول – The Chapter on Misappropriation of Spoils 940

Sub-topic – Repentance from Ghulul 941

Sub-topic – Punishment for Ghulul 942

Sub-topic – Definition and Prohibition of Ghulul 945

Sub-topic – Rulings on Selling or Buying Back Items Given for Jihad 953

Sub-topic – Gifts and Payments in the Context of Jihad 956

Sub-topic – Rulings on Treachery and Betrayal 957

Sub-topic – Disliked Acts in Dedicating Property for Jihad 958

Sub-topic – Rulings on Captives and Their Property 960

Sub-topic – Rulings on Horses and Equipment Given for Jihad . . 962

Sub-topic – Rulings on Food, Fodder, and Necessities During Campaign 964

Sub-topic – Types of Misappropriated Items 965

Sub-topic – Taking from Enemy Property and Spoils Before Distribution 967

Sub-topic – Rulings on the Imam's Acceptance of Gifts from Enemies 970

Generated/General Bab – – General / Unclassified 973

Sub-topic – Jihad and Communal Obligations 974

Sub-topic – Jihad and Intentions 1114

Sub-topic – Conditions and Rulings of Fighting 1163

Sub-topic – Definition and Virtue of Jihad 1515

Sub-topic – Treatment of Captives and Prisoners 1704

Sub-topic – Obligation and Categories of Jihad 1824

Sub-topic – Rulings on Killing in Jihad 1959

Sub-topic – Allotment of Shares and Spoils 2118

Sub-topic – Rulings on Rebels (Bughat) 2227

Sub-topic – Rulings on Horses and Equipment 2300

Sub-topic – Rules of Aman (Safe Conduct) 2367

Sub-topic – Jihad and the Imam (Caliphate) 2454

Sub-topic – Enjoining Good and Forbidding Evil 2544

Register of Source Works 2592

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 45

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب فرض الجهاد

The Chapter on the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation of Jihad

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1316)

(الباب الأول في حكمه) وفي التلقين هو من فروض الكفايات لا يجوز تركه إلا لعذر ولا يكف عنهم إلا أن يدخلوا في ديننا أو يؤدوا الجزية في بلدنا قال المازري قال ابن المسيب وغيره هو فرض على الأعيان لقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين} التوبة 36 وجوابه أنه منسوخ بقوله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} التوبة 122 وقوله {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} ثم قال {وكلا وعد الله الحسنى} النساء 95 ولو أنه على الأعيان لما وعد القاعد الحسنى ولم تزل الأمة بعده – صلى الله عليه وسلم – ينفر بعض دون بعض وقال سحنون ليس بواجب بعد الفتح ألبتة إلا أن يأمر الإمام فيجب الامتثال لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فعلق الوجوب على الاستنفار وجوابه أن تعليقه لا يتأتى وجوبه بدونه بدليل منفصل وهو قوله تعالى {قاتلوا المشركين} وغيره من النصوص وقال الداودي هو فرض على من يلي الكفار بعد الفتح دون غيره قال ويمكن حمل قول سحنون على من بعدت داره وقول الداودي على أن الذي يليهم يقوم بهم ولا يظن أن أحدا يقول لا يجب مع إفضاء تركه إلى استباحة دم المسلمين ولكن مع الأمن قد يظن الخلاف

ويؤيد ما قلنا أن الكفر من المنكرات وأقل المنكرات من فروض الكفاية فالكفر أولى بذلك وإذا قلنا بفرضيته ففي سائر الفرق واختلف في الحبشة والترك فلمالك في الحبشة قولان وقال ابن القاسم يغزى الترك ويروى عنه – صلى الله عليه وسلم – اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم فكان الرأي أن لا يهاجروا لتوقع شرهم آخر الزمان من خروج الترك على الإسلام ومنهم التتر وذو السويقة من الحبشة هو الذي يهدم الكعبة قال صاحب المقدمات إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين وبقي نافلة إلا أن ينزل العدو ببعض بلاد المسلمين فيجب على الجميع إعانتهم بطاعة الإمام في النفير إليهم وفي الجواهر قال عبد الوهاب القيام بفرض الجهاد حراسة الثغور وعمارتها بالمنعة ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها وقال عبد الملك يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة تخرج معه أو مع نائبه يدعوهم إلى الإسلام ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية ويعدل الإمام بين الناس في الخروج بالنوبة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

(وفريضة الجهاد) في سبيل الله وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله (عامة) على كل مكلف حر ذكر قادر. (ويحملها من قام بها) ويسقط عن غيره باقي المكلفين. (إلا أن يغشى) أي يفجأ (العدو) الكافر (محلة قوم) أي منزلهم (فيجب فرضا عليهم) جميعهم الذكور والإناث الأحرار والعبيد (قتالهم) قال خليل: وتعين بفجء العدو وإن على امرأة

وعلى من بقربهم إن عجزوا، ويحرم عليهم الفرار من الكفار. (إذا كانوا) أي الكفار (مثلي عددهم) أي المسلمين قال خليل بالعطف على المحرم: وفرار إن بلغ المسلمون النصف فإن زاد عدد الكفار عن مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار، إلا أن يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا فيحرم عليهم الفرار، ولو كانت الكفار عدد الرمال حيث اتفقت كلمتهم، فقول خليل: ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الواو للحال وهو راجع لمفهوم قوله: إن بلغ المسلمون النصف أي لا إن نقصوا عن نصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثني عشر ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=891)

وأما فرض الجهاد وتقسيمه على التعيين والكفاية فسيأتي في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: Is jihad a collective obligation upon all Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2120)

قال سحنون: فالجهاد فرض على جميع المسلمين

Mas'alah: Was jihad initially obligatory on all Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2122)

قال سحنون: وكان الجهاد في أول الإسلام فرضا على جميع المسلمين لقوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة:41] وقوله: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله} [التوبة:120] .

Mas'alah: What is the obligation of jihad and its scriptural basis?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2094)

المقدمة الثالثة في وجوبه قال الله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} الآية [1]. وقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [2]. وقال عز من قائل: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية [3]. وهذه الآية ناسخة للتي أمر الله فيها نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالعفو والصفح فقال: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره} [4] فأتى من أمره لها لما أمر بقتال المشركين فقال: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الآية [5]. وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بموافقة ظاهر الآيات، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..." [6] الحديث، وهو في معنى الدعوة قوى جدا. وقال علماؤنا: وجهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية وهم الكفار. وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان، وهو الشيطان. وقد رتبت أحواله في الشريعة (1) البقرة: 216، وانظر أحكام القرآن: 1/ 146. (2) البقرة 190، وانظر أحكام القرآن: 1/ 101، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 77/ أ. (3) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/ 901، والناسخ والمنسوخ: 2/ 240. (4) البقرة: 109، وانظر معرفة قانون التأويل: لوحة 59/ ب. والقول بنسخ هذه الآية هو الذي صححه عبد القاهر

البغدادي في الناسخ والمنسوخ: 171 وذكر أنه قول ابن عباس وأبي بن كعب، وبه قال الواقدي والزهري. كما قال بالنسخ مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 124. إلا أن المؤلف أيد القائلين بعدم النسخ في كتابه الناسخ والمنسوخ: 2/ 44 فقال رحمه الله: "قال السدي في هذه الآية: إنها منسوخة بالأمر بالقتال، وتد بينا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له، فمن ظن ذلك من الجهال فقد سبق بياننا له، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ في ذلك فاعلموه من هنالك" . (5) التوبة: 5. (6) أخرجه مسلم (21) عن جابر، وأخرجه البخاري (25) عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2097)

الترجمة [3]: قال علماؤنا [4]: إنما بوب مالك - رحمه الله - في معنى الترغيب ليعلم الناس بجزيل ثوابه ليرغبوا فيه، وأكثر ما يوصف بالرغائب ما قصر عن رتبة الوجوب [5]، إلا أنه لم يقصد الوصف له هنا بوجوب ولا غيره، وإنما قصد الحض على فعله. ويحتمل أن يوصف بأنه من الرغائب لمن سقط عنه فرضه بقيام غيره به [6]، وقد قال سحنون [7]: كان في أول الإسلام فرضا على جميع المسلمين، وهو الآن مرغب فيه. والأصل فيه: ما قدمناه من أنه فرض في الجملة، إلا أنه من فروض الكفايات [8]، (1) في الموطأ (1283) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (905) ، وابن وهب، والقعنبي كما عند الجوهري (544) ، وانظر التمهيد: 18/ 302. (2) كالإمام أحمد: 2/ 465، والبخاري (2485) ، ومسلم (1878) . (3) هذه الترجمة مقتبسة من المنتقي: 3/ 159 مع بعض التصرف بالزيادة والنقصان. (4)

المقصود هو الإمام الباجي. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "لان العمل إنما يوصف بأتم أحواله" . (6) تتمة الكلام كما في المنتقى "وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم واستغنائهم عن عون من بعد عنهم" . (7) في كتاب ابن سحنون، كلما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 8. (8) وهذا ما نص عليه ابن الجلاب في التفريع: 1/ 357، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 602، والتلقين: 72، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 1/ 463 – 466، والذخيرة: 3/ 385.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=607)

فصل [1 – حكم الجهاد] : وهو من فروض الكفايات [1] دون الأعيان فمن قام به سقط به الفرض عن الباقين [2]، ووجه القيام به أن تحرس الثغور [3] وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد، ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها، والقتال واجب لا يعدل عنه إلا باجابة أهل الكفر إلى أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا. وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [4]، وقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ...} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [5]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لأمرائه: "اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين، فإن أبو فادعوهم إلى الجزية فإن أعطوها فاقبلوها منهم فان أبوا فاستعينوا الله على قتالهم" [6].

وإنما شرطنا أن يكون في دارنا ليكون أخذها على وجه الذل والصغار ولئلا يكون [7] ذريعة إلى الإمهال ليتقووا على قتالنا.

Mas'alah: When was jihad made obligatory upon all Muslims?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=335)

فصل وفرض الله عز وجل الجهاد حينئذ على جميع المسلمين كافة فقال تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين} [التوبة: 36] ، وقال تعالى: {تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الصف: 11] ، وقال: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل} [التوبة: 38] {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا} [التوبة: 39] الآية. وقال تعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه} [التوبة: 120] الآية، ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: 122] ، معنى الآية على ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: ما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى عدوهم ويتركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحده، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي عصبة يعني السرايا ولا يخرجوا إلا بإذنه، فإذا رجعت السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي – عليه الصلاة

والسلام – وقالوا لهم إن الله قد أنزل على نبيكم من بعدكم قرآنا قد تعلمناه فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم وتبعث سرايا أخر، فذلك قوله ليتفقهوا في الدين. وقال الحسن: المعنى فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، أي ليتفقه الذين خرجوا بما

يريهم الله من الظهور على المشركين والنصر وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. وقيل إن الآية نزلت في قوم كان يبعثهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى البادية ليعلموا الناس الإسلام فلما أنزل الله: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه} [التوبة: 120] انصرفوا من البادية إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خشية أن يكونوا ممن تخلف عنه وممن عني بالآية، فأنزل الله الآية وكره انصراف جميعهم من البادية إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – هو المختار من التفسير.

Mas'alah: What is the discussion on obligatory and voluntary jihad, and mobilization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1174)

ذكر فرض الجهاد وتطوعه , وذكر النفير والهجرة

Mas'alah: What is the general obligation of jihad upon all Muslims according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1176)

وروى ابن وهب عن ابن شهاب في قول الله تعالى: "كتب عليكم القتال" , قال: الجهاد على كل أحد غزا أو قعد , فالقاعد إن استعين به أعان , وإن استنفر نفر , وإن استغيث به أغاث , وإلا قعد. قال غيره: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح , ولكن جهاد ونية , وإذا استنفرتم فانفروا. وقد رفع الله ذلك عن ذي العذر من أعمى ومريض وأعرج وشبهه.

Mas'alah: What is the obligation of jihad and when does it become personally incumbent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1456)

باب في فرض الجهاد، وهل يتعين القتال على من نزل به العدو؟ وهل يجب النصر على من قارب من نزل به عدو؟ أول ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبلغ الرسالة– يدعو إلى الله –عز وجل–، ويبشر من أطاعه بالجنة، ويحذر من عصاه من النار من غير قتال، ثم أذن له في القتال، ولم يؤمر به، ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله، ثم بقتال من يليه؛ قاتله أو لم يقاتله، ثم بقتال المشركين كافة، فقال –عز وجل– {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا} [الأحزاب: 45] . وقال: {إن عليك إلا البلاغ} [الشورى: 48] ، وقال: {فإن تولوا فإنما عليك البلاغ} [النحل: 82] ، وقال: {لست عليهم بمصيطر} [الغاشية: 22] . فكان الأمر على ذلك مقامه بمكة، ثم أبيح القتال بعد الهجرة، فقال سبحانه: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (39) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق} [الحج: 39، 40] . وهذا قول أبي بكر وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري؛ أنها أول آية نزلت في القتال [1]. وقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: 190] . (1) انظر قول ابن

عباس – رضي الله عنهما – والزهري، في سنن النسائي: 6/ 411، وتفسير الطبري: 9/ 160.

والاعتداء: قتال من لم يقاتل [1]، وقيل المراد: ألا تقتل امرأة ولا صبي [2]. والأول أحسن؛ لأن مفهوم الآية: أن يقاتلوا من كان منه قتال. وعلى التأويل الآخر، المعنى: من كانت له قدرة على القتال، وإن لم يقاتل. وهذا خروج عن الظاهر. ويدل على الأول قوله سبحانه: {وأخرجوهم من حيث أخرجوكم} [البقرة: 191] يعني: أهل مكة، وقد كان منهم قتال. وقال سبحانه: {أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم} [النساء: 90] . ثم قال: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا} [النساء: 90] . وقال في آخرين: {فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا} [النساء: 91] . قال ابن حبيب: نزلت في قتال من قاتل، دون من لم يقاتل [3]. وهو أحسن ما قيل فيها، وفيها اختلاف. ثم أمر بقتال من قربت داره دون من بعدت [4]، فقال: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] . ثم بقتال كافة المشركين، فقال: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] (1) انظر: تفسير الطبري: 7/ 663. (2) انظر: تفسير الطبري: 2/ 195. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 355. (4) انظر: تفسير الطبري: 6/ 517.

Mas'alah: Was jihad a personal or communal obligation in early Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1458)

وقد كان الجهاد في أول الإسلام وقبل أن يكثر الناس على الأعيان؛ لقول الله -عز وجل-: {انفروا خفافا وثقالا} . قيل: جميعا. ثم على الكفاية، فقال: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] . (1) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 14.

وقال: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون} [النساء: 95] ، ثم قال: {وكلا وعد الله الحسنى} [الحديد: 10] . ولم يختلف أن الجهاد كان قبل فتح مكة فرضا بقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] ، وبغيرها من الآي.

Mas'alah: What is the chapter on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

1 - باب فرض الجهاد

Mas'alah: What is the section on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

فصل في فرضية الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on jihad being obligatory with wealth and person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6206)

قال مالك رحمه الله الجهاد فرض بالأموال والأنفس فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم

Mas'alah: What is the evidence for jihad being a collective obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6207)

قال أبو عمر قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الآية يعني شبابا وشيوخا وقال مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض الآية إلى قوله يعذبكم عذابا أليما فثبت فرضه إلا أنه على الكفاية لقول الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة وعلى هذا جمهور العلماء ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ليس فيما ذكر الجهاد لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1492)

الجهاد واجب على الكفاية بإجماع الجهاد لغة: التعب، ومنه الجهد وهو المشقة. وشرعا: هو تعب خاص، وهو مقاتلة العدو. وكان على الكفاية لأن المصلحة تحصل بالبعض. قال في الكافي: وفرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية. ابن عبد

السلام: والصواب لو قال على الجمهور موضع الإجماع، فقد حكي عن ابن المسيب، وابن شبرمة وغيرهما أنه فرض عين. وحكي عن سحنون أنه سنة وليس بفرض. انتهى. وما حكاه عن ابن المسيب كذلك حكاه المازري. والذي حكى اللخمي عن ابن شبرمة ليس بفرض. والذي لسحنون في كتابه ابنه: كان الجهاد فرضا في أول الإسلام وليس اليوم بفرض، إلا أن يرى الإمام أن يغزو طائفة فيجب أن يطيعوه، ويكون جهازهم من بيت المال. وإذا تأملته تجده لا يدخل على السنية؛ لأن قوله: وليس اليوم بفرض. يحتمل أن يريد بفرض عين وهو الظاهر؛ لأنه كان في أول الإسلام فرضا على الأعيان. المازري- بعد أن نقل عن سحنون كما ذكرنا-: وحكي عن سحنون أيضا أنه قال: كان في أول الإسلام فرضا على جميع المسلمين وهو الآن مرغب فيه. وأشار إلى أنه يمكن أن يؤول على من بعدت داره عن موضع الجهاد وقام به في بعض المواضع من يكفي. وقد ذكر في المقدمات أنه قال: الآن فرض كفاية بإجماع كما قال المصنف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=430)

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله ـــــــ فقال: "باب في" حكم "الجهاد" وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمشقة وأما بالضم فهو الطاقة أفاده المصباح واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له وله فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الإمام إذا ندبه أن يذهب إلى جهة للقتال فيها تعين عليه ذلك وترك

الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم والوفاء بالأمان أي أنه إذا أمن كافرا فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه وأن لا يفر واحد من اثنين وهو معنى الثبات عند الزحف وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك الأسارى وباستنفار الإمام بمعنى أن الإمام إذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك ولا تسعه المخالفة سواء كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد والصبي الذي يقدر على القتال والمرأة ويفجأ العدو محلة قوم وما عدا هذه يكون فرض كفاية وإليه أشار بقوله: "والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض" لقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} إلى قوله: {وكلا وعد الله الحسنى} أي المثوبة الحسنى وهي الجنة وتواتر في السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قوما دون آخرين "وأحب إلينا" أي المالكية "أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله" أي حتى تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به فيدعى إلى الشهادتين من لم يقر بمضمونهما ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى من ينكر العموم ويدعون إلى ذلك ثلاثة

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of jihad and its conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=869)

قادر) فعلم سقوطه بأضدادها (وتعين على كل أحد) في (حنس) : ولو صبيا، وفيه أنه لا يخاطب بالوجوب إلا أن يريد جبره عليه كمكارم الأخلاق، وأن سبب التعيين خطاب وضع؛ فلينظر (بفجء العدو، وتعيين الإمام) ، ولو لعبد أو أنثى (وسقط) غير المتعين (بدين) يشغله عنه، وسبق آخر الحج أن الوالدين دنية يمنعان فرض الكفاية، ولو كافرين إلا في الجهاد، وفي (ر) إن علم أن منع الكارف لمحض الشفقة لا لذلة الإسلام جاز

(ودعوا للانتقال بمحل يؤمن) حيث خيف من محلهم . . . . . من استثنائه، ولا يلزم عن ذلك أن يجاهد نفسه؛ لأنه مخاطب بأن يقاتل من وجده كافرا؛ كما أنه مخاطب بأنه لا يكفر، ولا ينافي هذا ما يأتي من حرمة الاستعانة بالمشرك؛ لأن ذلك بالنسبة لاستعانتنا نحن، وما هنا بالنسبة لهم (قوله: قادر) لا مريض وعادم آلة ونفقة ذهابا وإيابا. (قوله: فعلم سقوطه) فيه تجوز إذ لم يخاطبوا به، أجاب المؤلف بأن المراد بالسقوط عدم الطلب، أي: لم يطالبوا به (قوله: وتعين على كل أحد) ولو مرأة، ومن ترك الإعانة ضمن؛ لأنه من باب ترك تخليص المستهلك؛ كما استظهره ((تت) على (الرسالة)) (قوله: إلا أن يريد إلخ) لا بمعنى عقابه، على تركه؛ كما نقله السيد عن الرماضي. (قوله: بفجء العدو) ؛ أي: نزوله بهم بغتة، أو قربه من ديارهم (قوله: وتعيين الإمام) لوجوب طاعته، واستئذانه في شأن الجهاد العام؛ كما في (الحطاب) وغيره؛ حيث كان عدلا، وكان الجهاد على الأنصار عينا، ويأتي الكلام في إخراج البدل. اهـ؛ مؤلف. (قوله: يشغله إلخ) بأن كان يحتاج لبيع بعض العروض، وأفاد أن هذا في دين يقضي بأن حل، وكان قادرا على أدائه، أو لم يخل ولم يوكل من يقضيه لحلوله في غيبته، وإلا فلا يسقط، واندفع بهذا ما يقال: إن وفاه الدين فلا وجه للسقوط، وإن لم يوفه كان مطلا فلا يسقط الفرض؛ تأمل. (قوله: ودعوا إلخ) ظاهره وجوب الدعوة مطلقا كان الجيش كثيرا قربت دارهم أم لا وهو لمالك في (المدونة) ورجح بعضهم التقييد بالجيش الكثير . . . . . (قوله: سقوطه)، بمعنى: عدم الخطاب لا أنه تعلق بهم ثم سقط (قوله: فلينظر) ؛ أي: يحرر نقلا، وقد ذكر في (حاشية (عب)) نقل السيد له عن الرماصي، فيجب على وليه بمقتضى تعلق سبب الوضع به إلجاؤه للجهاد (قوله: وتعيين الإمام) ، ويأتي الكلام في البدل، وكان الجهاد فرض عين على الأنصار؛ ولذا جرى للثلاثة الذين

Mas'alah: What is the first chapter on the obligation of Jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=314)

الباب الأول: في وجوبه، والنظر في طرفين:

Mas'alah: When is jihad a personal obligation versus a communal obligation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=698)

وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك الأسارى وبالنذر وباستنفار الإمام وبفجاء العدو محلة قوم على ما سينص عليه في باب جمل وما عدا هذه الأربعة يكون فرض كفاية وإليه أشار بقوله (والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) لقوله تعالى { لا يستوي القاعدون من المؤمنين } إلى قوله { وكلا وعد الله الحسنى } فلو كان على الأعيان لما وعد الله القاعدين بالحسنى وتواتر في

السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قوما دون آخرين (

Mas'alah: Why did the Prophet become angry at those who stayed behind from jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3403)

وقال الشيخ إبراهيم: فإن قيل كيف غضب صلى الله عليه وسلم على الثلاثة الذين خلفوا

مع أنه فرض كفاية؟ فالجواب أنه كان فرض عين على الأنصار لمبايعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة. قاله السهيلي في الروض الأنف. في حديث الثلاثة عن ابن بطال.

Mas'alah: What is meant by 'visiting the Kaaba' in the context of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(ص) كزيارة الكعبة (ش) المراد بزيارة الكعبة إقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة؛ لأن زيارة الكعبة ليست فرضا فيجب على الإمام أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموس

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation like visiting the Kaaba?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=302)

كزيارة الكعبة فرض كفاية، ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى. قوله: (كزيارة الكعبة) أي: إقامة الموسم، ولعله إنما أفرده عن نظائره التي بعد؛ تنبيها على أنه لا يسقطه خوف المحاربين. والدرء [3] عن المسلمين، والقضاء. قوله: (والدرء عن المسلمين) الدرء مصدر درأ أي دفع، ويكون بالحجج [4] وبالسيوف؛ ولذا قال في الحاوي: ودفع الشبه والضرر عن المسلمين.

Sub-topic – Rewards and Virtues of Jihad

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse or money for the sake of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1027)

[مسألة: يعطى الشيء في السبيل مثل الفرس يحمل عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who designates money for the path of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6461)

[مسألة: قال لرجل خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل الله]

Mas'alah: What is the ruling on the reward for those prevented by excuse from joining battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=601)

وحديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له عمل فشغله عنه علة أو سفر فإنه يكتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم

Mas'alah: What is the chapter on encouragement for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1882)

(1 – باب الترغيب في الجهاد)

Mas'alah: What is the reward of the mujahid compared to the one who constantly fasts and prays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1882)

925 – ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع)) (1)

Mas'alah: What does Allah guarantee for the one who goes out for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1882)

926 – وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة))

Mas'alah: What is the hadith about Allah's guarantee for the mujahid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1882)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يضمن الله لمن

Mas'alah: What is the continuation of the hadith about Allah's guarantee for the mujahid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1883)

خرج في سبيله إيمانا به وتصديقا برسوله أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلا ما نال من أجر أو غنيمة))

Mas'alah: What is the best deed after obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2125)

وفي حديث آخر: «ما بعد الصلاة المكتوبة أفضل عند الله من الجهاد».

Mas'alah: What does the Quran say about Allah purchasing the souls and wealth of believers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=649)

فمن ذلك ما تقدم من قوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم} [التوبة: 111]

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who heard the verse of Allah's purchase and went to jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=650)

ومر برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعرابي، وهو يقرأ {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} [التوبة: 111] الآية فقال الأعرابي كلام من؟ قال: كلام الله تعالى قال: بيع، والله صريح لا نقيله، ولا نستقيله فخرج إلى الغزو فاستشهد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the meaning of Allah's promise being true in the Torah and Gospel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=650)

فقوله تعالى {وعدا عليه حقا} [التوبة: 111] قال هذا وعد مؤكد أخبر الله تعالى أن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله، وعد ثابت، وقد أثبته في التوراة، والإنجيل كما أثبته في القرآن.

Mas'alah: What is the meaning of the soul of the martyr being transferred to Paradise?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=662)

قال علماؤنا – رحمة الله عليهم – معناه أن روح المؤمن تنقل من ذلك الموضع إلى الجنة، والتعلق بالله تعالى هو الأصل لهذا الأصل المتقدم ذكره، وإنما هي أسباب، وبقي الأمر إلى الله تعالى ما شاء فعل فهو عز وجل القادر على النصر بسبب، وبغير

سبب.

Mas'alah: What is the first chapter on encouragement for jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2097)

الباب الأول الترغيب في الجهاد

Mas'alah: What is the meaning of Allah's laughter and the two men who both enter Paradise in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2167)

قوله [1]: "يضحك الله إلى رجلين" . الضحك من الله تعالى بمعنى: الرضى [2]، يريد أنهما يقتلان في ذاته فيرضى عنهما ويتلقاهما من الثواب ما يتلقى به الضاحك المسرور من يقدم عليه. ويحتمل أن يريد: ضحك ملائكته وخزنة جنته وحملة عرشه لهما، على معنى التبشير لهما بما يقدمان عليه [3]. وقوله [4]: "يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة" وذلك أن مثل هذا غير معهود؛ لأن قتل أحدهما الآخر: على معنى المخالفة في الدين يقتضي بمستقر الشرع أن يكون أحدهما هو المحق من أهل الجنة، ويكون الثاني هو المبطل من أهل النار، وهذه القصة على خلاف ذلك، فإنهما جميعا يدخلان الجنة، ولعلهما يكونان من الذين قال الله تعالى فيهم: {ونزعنا ما في صدورهم من غل} الآية [5]. وقوله [6]: "ثم يتوب الله على القاتل" يحتمل أنة كان كافرا فيتوب بالإيمان، فيسقط عنه ما فعله حال الكفر. قال الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [7]. (1) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/

205. (2) وبنحو هذا التأويل فسره ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 217، والتمهيد: 18/ 345 وقال فيه: "وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب، وما كان مثله من صفات المخلوقبن، وبالله العصمة والتوفيق" . ويقول البوني في تفسير. للموطا: 68/ ب "يريد حسن القبول والجزاء، ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادث؛ لأن الله عز وجل قديم لم يزل" . قلنا: جمهور سلفنا الصالح يمتنعون من تأويل صفة الضحك وصائر الصفات الخبرية، فينبغي أن يراعى فى مثل هذا الإيمان والتسليم، مع الاعتقاد أن صفات الله عز وجل لا تشبه صفات المخلوقين. (3) تتمة الكلام كما هو في المنتقى: "من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته" . (4) الفقرة التالية اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 205. (5) الأعراف: 43. (6) الشرح التالي اقتبسه المؤلف من المنتقي: 3/ 205. (7) الأنفال: 38.

وقال عز من قائل: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة} الآية [1]. فإذا كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره، فهذا قاتل بعد ذلك فاستشهد، دخل الجنة مع الذي قتله.

Mas'alah: Does martyrdom expiate all sins including debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2171)

حديث عبد الله بن أبي قتادة [4]، عن أبيه, أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير

مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم" فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كيف قلت" فأعاد عليه قوله. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل" . الإسناد: قال القاضي – رضي الله عنه: هذا حديث صحيح [5]، إلا أن العلماء اختلفوا فيه: فقيل: إنه منسوخ بقوله – صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه دين فنحن أحق بقضائه [6]" ، وكان في أول الإسلام لا يصلى عليه، ثم كان بعد ذلك يصلى عليه، وإنما قال: "فنحن أحق به" يريد: أداؤه من بيت مال المسلمين. وقال غيره: إنما كان ذلك قبل أن يفرض الزكاة، فلما فرضت الزكاة جعل الله (1) في المنتقى: 3/ 205 وعبارة الباجي هي كالتالي: "ويحتمل أن يقولها إشفاقا على المؤمنين" . (2) وفي هذا المعنى يقول البوني فى تفسيره للموطأ: 69/ أ "قيل: إن هذا من عمر – رضي الله عنه – على وجه الإشفاق على من وحد الله عز وجل ألا يقتل من أجل قتله إياه، فدعا أن لا يقتله أحد من أهل التوحيد لئلا ينفذ عليه الوعيد" . (3) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: لوحة 69/ أ. (4) في الموطأ (1328) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (933) ، وعبد الرحمن بن القاسم (507) ، وابن بكير: لوحة 74 (الظاهرية) ومصعب الزبيري في حديثه: 132 (201) ، والشافعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3656) ، وابن وهب في المصدر السابق (3655) . (5) أخرجه مسلم (1885) من غير طريق مالك. (6) أخرجه البخاري (6731) ، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "... دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه" .

Mas'alah: What is the virtue of jihad in overcoming Satan's temptations?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=585)

وكذلك روى مسلم في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه قال: "قعد الشيطان لابن آدم في طريق الإيمان فقال له: أتسلم وتذر دينك ودين آبائك فخالفه فأسلم ثم قعد له في طريق الهجرة فقال له: أتهاجر وتدع أرضك وديارك فخالفه فهاجر، ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له: أتجاهد فتقتل فتذر عيالك وأطفالك فحق على الله إذا فعل ذلك أن يدخله الجنة" [3]، وقوله: أو يرده إلى (1) متفق عليه. البخاري في الجهاد والسير باب الخيل لثلاثة 4/ 35، ومسلم في الزكاة باب إثم مانعي الزكاة 2/ 680، والموطأ 2/ 444 كلهم عن أبي هريرة. (2) تقدم وهو متفق عليه. البخاري 9/ 166 ومسلم 3/ 1496 كلاهما حديث أبي هريرة. (3) لم أطلع على هذا العزو لمسلم ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف لغير النسائي، انظر التحفة 3/ 264، وهو في سنن النسائي 6/ 21 من طريق سالم بن أبي الجعد عن سيرة بن أبي فاكهة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث. انظر التحفة 3/ 264. درجة الحديث: حسن من خلال إسناده.

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة.

Mas'alah: Does martyrdom expunge all sins including debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين وروي أن الله سبحانه يقضي عنه دينه. [3/ 22]

Mas'alah: What is the virtue of martyrdom in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7989)

حديث تاسع وستون ليحيى بن سعيد 277 – مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات (21 (33

Mas'alah: What is the reward for being killed in the way of Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=583)

64 – حديث: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا" [2]. الحديث. (1) الموطأ (1228) ؛ والنسائي (3514) قال: أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك. وإيراد المصنف له هنا مخالف لشرطه! والله أعلم بمقصوده –رحمه الله–. (2) الموطأ (986) ؛ والنسائي (3156) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. وإيراد المصنف له هنا مخالف لشرطه! والله أعلم بمقصوده –رحمه الله–.

هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك، ورواه القعنبي ومعن عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكرا يحيى بن سعيد.

Sub-topic – Military Detachments and Expeditions

Mas'alah: What is the definition and size of a military detachment (sariyyah) in jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1067)

السرية كم هي] ومن كتاب الوضوء والجهاد وسئل مالك عن السرية كم هي؟ قال: وما يقال فيها؟ فقيل: يقال خير السرايا أربع مائة. قال: قد بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا عبيدة على سرية فيهم ثلاثمائة، وكان – صلى الله عليه وسلم – يبعث الرجل والرجلين على سرية، أفكانت سرايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة؟

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة، إلا أن تفترق كلمتهم» . ولهذا وقع سؤال مالك عن خير السرايا، فأنكر سؤال السائل؛ إذ لم يعرف الحديث، قد روي، فإذا اتفق أن تكون السرية أربعمائة، والجيش أربعة آلاف، كان الخير لهم مرجوا والنصر لهم مأمولا أكثر من غيرهم – وإن زاد عددهم – إن شاء الله.]

Mas'alah: When did the Prophet set out for the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=204)

وذكر خليفة بن خياط عن المدائني كان خروجه إليها في رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع

Mas'alah: What is the historical account of Abu Bakr's conquest of Syria?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1907)

قال أبو عمر افتتح أبو بكر الصديق في آخر أيامه قطعة من الشام وكان له عليها أمراء منهم أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة والأخبار بذلك عند أهل السير مشهورة – وكان يزيد على ربع من الأرباع المشهورة

Mas'alah: Why is al-tawa (mutual assignment of shares) disliked before the expedition is confirmed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2314)

[قال أبو إسحاق: يريد أن الخروج حضور أن ذلك في هذه الخرجة وحدها، وأما أن يقول له ولم يحضر الخروج: خذ بعثي وآخذ بعثك، وما كان لي فهو لك وما كان لك فهو لي وأن يرد كذا فهذا الدين بالدين، ولهذا المعنى كره أن يعتقد الطوى قبل الكتبة، لعله يريد قبل حضور ما يأخذانه وحلوله، فأما إذا كان لم يتقدم لهما كتبة فلم يجب لهما شيئا يخرجان فيه فلا فائدة في إعطاء أحدهما الآخر على شيء ليس هو ملزوم به ولا مجبور عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on al-tuwa (exchange of military assignments) for a reward?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=415)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالطوى من مأحوز إلى مأحوز إذا ضمنه الإنسان ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى: لو أن رجلا قال لرجل: خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك دينارا أو بعيرا أو شاة فلا بأس به، وقال الليث مثله ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح قال: يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما، وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتتب في بعث كذا وكذا ثم يتعاقدان على ذلك، وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحدا ينكر ذلك إلا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من مأحوز إلى مأحوز التماس الزيادة في الجعل. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة، أنه كان يقول: لا نرى بأسا بالطوى من مأحوز إلى مأحوز.

Mas'alah: What is the meaning of ikhfaq in the context of jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=586)

حديث قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - "ألا أخبركم بخير الناس منزلة" [5] إلى آخره، أما قوله: رجل أخذ بعنان فرسه فهو خير الناس في كل زمان وأوان (1) قال النووي: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق. شرح النووي على مسلم 13/ 52. (2) مسلم في كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن يغنم 3/ 1514، وأبو داود 3/ 18 كلاهما من

حديث عبد الله بن عمرو. (3) قال الحافظ: سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر، وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ، وهذا مردود لأنه ثقة محتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد. فتح الباري 6/ 9. وقال النووي: قولهم أبو هانئ مجهول غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. شرح النووي على مسلم 13/ 52. القول الثاني: منهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، قال الحافظ وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه. القول الثالث: ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر. فتح الباري 6/ 9. هذه الأقوال ساقها الحافظ مع الرد عليها. (4) قلت: هذا ما رجحه النووي فقد قال النووي: الصواب، الذي لا يجوز غيره، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون الغنيمة من جملة الأجر. شرح النووي على مسلم 13/ 52. (5) الموطأ 2/ 445 مرسلا من طريق عطاء بن يسار إنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .. وقد وصله الترمذي من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. سنن الترمذي 4/ 182 وقال: حسن غريب، والنسائي 5/ 83 من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن ياسر عن ابن عباس من نفس الطريق، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص 384. أقول: طريق الترمذي فيها عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي. صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدم. درجة الحديث: حسن من خلال

إسناد الرواية الثانية.

وحالة ومكان. وأما قوله: رجل معتزل في غنيمته، فالمراد به في وقت الفتنة [1] وإلا فالجماعة والجمعة وإفاضة العلم وإقامة الحدود وإظهار الشعائر هو معنى الدين. ولما كان هذا قليلا في الخلق في الأزمنة خرج كلام النبي، - صلى الله عليه وسلم - على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of military expedition (nafir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

وقال عن الوليد عن بشير بن عبد الله قال: كان الوالي في أيام عمر وعثمان إذا قام في الناس بنفير البعث , فالمتعجل الرائح من عشيته , والغادي من غداة غدة , والرائح من عشية غد مقصر , والغادي من غداة بعد الغد معتذر. قال: وإذا وقع النفير , ورجل معتكف , فإن حل بموضعه ما لا قوة لمن حضر على دفعة خرج ثم بنى.

Mas'alah: What happens to the equipment of a vowed expedition if the person dies before carrying it out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

فإن مات قبل ذلك فهو ميراث كصدقة نذرها فلم ينفذها.

Mas'alah: What is the ruling on a person paying another to go for military expedition from the same register?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

وجاز جعل بضم الجيم من قاعد لمن يخرج عنه للغزو إن كانا بديوان واحد مضى الناس على ذلك لأن عليهم سد الثغور وربما خرج العطاء وربما لم يخرج ومثله في المدونة وظاهر كلام المؤلف سواء كان الجعل هو عطاء من يخرج عنه من الديوان أو قدر معين غيره وظاهره أذن الإمام أو لا غير الجاعل باسمه وصفته أو لا وهو ظاهر المدونة وقوله بديوان يشمل ما لو كانا من بعثين شتاء وصيفا ومفهوم الشرط المنع إن كانا بديوان.

تكميل: سكت المصنف عن السهم لمن هو المعطي سهم الخارج بجعالة من ديوان واحد للجاعل لا للخارج به أفتى شيوخنا من بعض القرويين ولابن عرفة هنا كلام انظره في الكبير.

Sub-topic – Permission and Excuses from Jihad

Mas'alah: What did Malik say about traveling by sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8599)

في ركوب البحر وقال مالك في حديث عمرو بن العاص حين أشار على عمر بن الخطاب في ركوب البحر قال: دود على عود، إن ضاعوا غرقوا، وإن بقوا فرقوا.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel during a storm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2007)

واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's obligation to repay before performing nafir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

قال سحنون: ومن عليه دين قد حل وعنده له قضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يسافر حتى يقضيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: مطل الغني ظلم. وإن كان دين لم يحل أو لا وفاء له به فله أن ينفر.

Mas'alah: May sick persons receive wealth given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1570)

ومن العتبية: قال مالك من رواية ابن القاسم فى المال يعطى فى السبيل: فلا بأس ان يعطى منه المرضى، يريد من أهل السبيل. قيل: أنها وصية؟ قال: الله اعلم وكأنه خففه ولم يثبته. قال ابن القاسم: لا باس به إلا مريضاقد ايس منه، ومن تعطل من القتال من مفلوجواعمى وشبهه فلا يعطى منه.

Sub-topic – Defensive Jihad

Mas'alah: What is the ruling on defensive jihad without parental permission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=405)

مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا. [الفواكه الدواني] مطلق السفر إذا كان يحل في غيبته، وأولى الحال بشرط القدرة على أدائه حتى يؤديه أو يوكل من يؤديه إذا كان لا يتمكن من أدائه في تلك الحالة أو يأذن له الدين في السفر؛ لأن أمر الدين شديد، فقد قال الأقفهسي: الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين لما روي: «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله من مات مقبلا غير مدبر أي مات على كلمة الإيمان أيكفر الله عنه خطاياه؟ فقال: نعم، فولى الرجل، فدعاه وأمر من دعاه فقال: أعد علي مقالتك، فأعاد عليه، فقال له: نعم إلا من عليه دين» . انتهى. لكن قال الفاكهاني: قد قيل إن ذلك كان في أول الإسلام لما روي: أن الله – عز وجل – يقضي عن دينه، وورد أيضا: أنه يجب على السلطان وفاء دين من مات معسرا بعد أن كان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم –، ولما كان النهي من الغزو بغير إذن الأبوين، وإنما هو في الغزو الواجب كفاية قال: (إلا أن يفجأ العدو) أي بغير أن ينزل، وإن لم يغز (مدينة قوم ويغيرون عليهم) تفسير ليفجأ، ولذا كان الواجب حذف النون من يغيرون؛ لأن مفسر الشيء يعرب بإعرابه (ففرض عليهم) أي على جميع أهل المدينة (دفعهم) أي العدو (ولا) يجب أن (يستأذن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (الأبوان في مثل هذا) ، ولا الرجال، ولا السادات. قال خليل: وتعين بفجأ العدو، وإن على امرأة. قال شراحه: أو عبد وعلى من بقربهم إن عجزوا،

والحاصل أنه يجب في تلك الحالة الجهاد على كل من له قدرة، ولو امرأة أو عبدا أو مديانا، وعلى هذا فيسهم للعبد لخطابه إذ ذاك، ومحل التعيين وحرمة الفرار إن بلغ أهل المدينة، ومن في حكمهم النصف أو اثني عشر ألفا، وإلا جاز الفرار كما تقدم. والقيود المتقدمة تأتي هنا، ولا يقال: إن ما تقدم في الجهاد الكفائي، وهذا عيني؛ لأنا نقول: إذا حصل الشروع في القتال صار عينا في الموضعين بدليل حرمة الفرار فافهم. (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad when the enemy attacks a locality?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم،

Mas'alah: When is collective defense against enemy forces obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=782)

ومعنى قوله وهم يد على من سواهم أن أهل الحرب إذا نزلوا بمدينة أو قرية من قرى المسلمين فواجب على جماعة المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على الكفار حتى ينصرفوا عنهم إلا أن يعلموا أن بهم قوة على مدافعتهم فيكون حينئذ مدافعتهم ندبا وفضلا لا واجب فرض

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=400)

أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك ان يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار ان ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر

Mas'alah: What is the obligation of the people to go out for jihad with their wealth and selves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم ان في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجرا عظيما

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2138)

ووجه ما قاله مالك: أن من أخرج شيئا في سبيل الله، فقد عينة للغزو والعون عليه، وليس القفول منه بسبيل، فمن فضل له منه شيء بعد ذهابه على قول مالك، أو بعد قفوله على قول ابن حبيب، فهو مخير بين أن يرده إلى من أعطاه إياه، أو يعطيه في سبيل الله. وأما الضرب الثاني: أن يتعين على المكلف الجهاد، وهو يتعين من وجهين:

أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم. والثاني: أن يتعين عليه بأصل الشرع لقوة العدو وضعف المسلمين عنه [1]، فإنه يتعين عليه وجوبه، وعصيان أبويه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jihad against external and internal enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=584)

قال علماؤنا، رضي الله عنهم: جهاد العدو الظاهر فرض من فروض الكفاية [2]، وهم الكفار، وجهاد العدو الباطن فرض من فروض الأعيان، وهو الشيطان،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad when facing the enemy?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the borders are secure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3403)

وجوبه بدونه بدليل منفصل، وهو قوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} وغيره من

النصوص، وقوله: "فرض كفاية" ، قال الشيخ عبد الباقي: ما لم تكن أطراف البلد آمنة فالجهاد مندوب، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل ظاهر كلامهم أنه فرض كفاية مطلقا، ونقل عن ابن عبد البر أنه نافلة مع الأمن، لكن قد علمت أن الأول أقوى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on jihad and defensive fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1019)

(وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليها قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم).

ولا خلاف في ذلك ويجب النصر على من وراءهم على التوالي إلى منتهى

الإسلام بقدر الطاقة كما تقدم في باب الجهاد فانظر هناك.

Sub–topic – Jihad and Parental Permission

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad and on delaying jihad due to parents?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

وقال الشافعي الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو لمن حمل عليه وقد زدنا هذه المسألة بيانا في كتاب الزكاة وفي هذا الباب سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه

حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on jihad when one has parents?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1919)

وروى بن جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستشيره في الجهاد فقال ألك والدان قلت نعم قال ((اذهب فأكرمهما فإن الجنة تحت رجليهما))

Mas'alah: Why is obedience to parents prioritized over communal obligations in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2124)

ولأن طاعتهما من فروض الأعيان فهي أولى من فروض الكفايات.

Sub-topic – Rebellion against Unjust Rulers

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on obeying those in authority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2145)

وقد اختلف في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} . فقال أبو هريرة أولو الأمر: أمراء السرايا.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler even if he is an Abyssinian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2146)

وقال -عليه السلام-: «وإن أمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا».

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler who commands sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2146)

وفي حديث آخر: «إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع فيها ولا طاعة».

Mas'alah: What is the obligation to fight the Khawarij and the rebellious group according to the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2323)

قال ابن سحنون: وافترض الله عز وجل قتال الخوارج فقال تبارك وتعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي

تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فوجب على المسلمين جميعا بهذه الآية قتال الخوارج وأهل العصبية وهذا إذا كان الإمام عدلا، وأما إن لم يكن عدلا وخرج عليه عدل فعليك الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله، وإن كان الخارجي غير عدل فيسعك الوقوف إلا أن تراد نفسك ومالك فادفع عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين إن قدرت، وإن كانوا يطلبون الوالي الظالم؛ فلا يجوز لك الدفع عنه، ولا القيام عليه، ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقوم عليه، ولا يجب على المسلمين قتال الفئة الباغية إلا مع الولاة إن رأوا الفساد ظاهرا، ولا قيام لله بحق المسلمين إلا بالاجتماع والتولية على أنفسهم من يقوم بالحق، ولا يكون الإمام إلا من قريش لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تكون الأئمة إلا من قريش»؛ لأن الله لم يخل من

قريش عدلا، ومن قام من غير قريش بالعدل والحق، يدعو إلى العدل؛ فحينئذ يجب على الناس نصرته، وإن لم يدع فلا نصرة له على الناس، قال ذلك مالك وغيره من أكابر أهل المدينة، وإنما منع مالك من القيام يومئذ لأنه لم يقم إمام عدل، وليس يرى القيام إلا مع العدل من قريش فهذه مذاهبنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against unjust rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7943)

وقال عياض في إكماله: أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج عن الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم.

Mas'alah: What historical examples are given for rebelling against rulers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7944)

ورد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج،

Mas'alah: When is it obligatory to rebel against a ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7944)

وإنما يجب قيامهم على الكافر منهم أو الفاسق في أحد القولين إذا تخيل المسلمون العزة عليه، وإن تحقق العجز عنه لم يجب القيام على الأول، ويحرم القيام على الثاني، ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها.

Mas'alah: What is the definition of the rebellious group (al-baghiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

الباغية: فرقة خالفت الإمام: لمنع حق أو لخلعه1

Sub-topic – Pledges of Allegiance for Jihad

Mas'alah: What are the Quranic and hadith foundations for the oath of allegiance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3901)

الأصول: مصداق هذا الباب، قوله تعالى: لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة [1]. وفي حديث آخر: "تايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت" [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of bay'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3901)

المعاني والفوائد: الفائدة الأولى: في العربية [3] البيعة: مصدر باع يبيع بيعة، عبارة عن فعل واحد، كالضربة والقتلة. والمعنى فيه: أنه باع نفسه من الله وفي الله، بأن بذلها له في الطاعة، ليأخذ الثواب عوضا عنها، أو عما بذل [4].

Mas'alah: What are the different types of bay'ah and their rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3902)

تنقيح [1]: أما بيعة الإسلام، فقد إنقطعت بانتشار الإسلام. وأما بيعة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنها مخصوصة به. واختلف في صفة البيعة كيف كانت؟ فقيل: على

الموت. وقيل: على ألا نفر. وقيل: على التوحيد؛ لقوله: "لا تشركوا" . وكل ذلك ثابت صحيح، وهو يرجع إلى معنى قوله عليه السلام: "ألا نفر" مما عقد عليه، فالتزم به: الصبر ورضي بالموت. وقيل: على الجهاد اليوم، لقوله: "ولكن جهاد ونية" [2] حتى أجرت الأنصار ذلك في رجزها يوم الخندق حين كانت تقول: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا [3]

Mas'alah: What is the description of the oath of allegiance to the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3902)

الثالثة [4]: في صفة البيعة للإمام فقد قال جرير بن عبد الله: "بايعنا رسول الله على الطاعة، والنصح لكل مسلم" [5]، وحديث عبادة أصح: "بايعنا رسول الله بيعة الحرب -وكان من الاثني عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى -على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا" [6]. (1) انظره في العارضة: 7/ 90 - 91. (2) أخرجه البخاري (3077) ، ومسلم (85) من حديث ابن عباس. (3) أخرجه البخاري (2835) ، ومسلم (1805) من حديث أنس. (4) انظرها في العارضة: 7/ 92. (5) أخرجه البخاري (7204) ، ومسلم (56) . (6) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 36، والتمهيد: 23/ 272؛ والحديث =

وأما قول ابن عمر فيه: "ما استطعتم" [1] هو مطلق قولنا: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة" وأن ذلك بحسب الاستطاعة، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ويقتضي أن المكره لا يلزم حكما لخروجه عن الاستطاعة، وقد بين العلماء في كتب الأصول أن

المكره مستطيع من وجه، وغير مستطيع من وجه، وأن الذي سلب من الاستطاعة، تسلب عنه المؤاخذة بحكم الشرع، ولا يآخذه بما بقي له منه، فضلا من الله ونعمة. وقيل: الطاعة في المعروف هي الطاعة لا غير، وما كان على غير ذلك لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging allegiance to a caliph while under another ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5364)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عما يجري من أحكام البيعة للملوك ، فالذي يكتب لخليفة بالبيعة هو في قطر أمير آخر والخلافة شرعية . فأجاب بأن ذلك خلع للطاعة وصار حكمه حكم المحارب . قيل : وقد جرى هذا في بجاية ، وجد بخط رجل من عدولها فيما سمعت ، لأنه بايع للمرضي من أهل البيت ولم يعينه وعثر علي خطه وكتبه وقد بعثه للمشرق ، فسئل عنه وتمادى على إنكاره وشهد على خطه ، ثم إنه لم يظهر بعد ذلك وفقد . وقد كان الظاهر أن الفتوى وقعت أنه هم بالمعصية ولم يفعلها فتغتفر .

Mas'alah: What is the pledge of allegiance to the Prophet on hearing and obedience?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=845)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: «أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال: بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم») .

Mas'alah: What is the pledge of allegiance to the Prophet regarding obedience?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=518)

عبادة بن الوليد حديث واحد 505- مالك عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، والمكره والمنشط، ولا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو #356# نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

Mas'alah: What is the meaning of the pledge of allegiance to the Prophet on hearing and obeying?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=587)

حديث (بايعنا رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة "[2] إلى آخره. يعني بالسمع: القبول، وبالطاعة: الانقياد في الطاعة، والعسر: الفقر والمشقة، واليسر: الغناء والسعة. (وشر الناس رجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها رضي) [3] الحديث.

Mas'alah: How was the pledge of allegiance given to the Prophet and the Rightly Guided Caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5454)

وكانت البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن

يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ينازع الأمر أهله رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه وأن يقوم أو يقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وكان يقول لهم فيما استطعتم لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of allegiance to the Prophet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=479)

يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد حديث واحد: 744 - مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول -أو نقوم- بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم [1]. في إسناد هذا الحديث اضطراب، وهذا هو الصحيح إن شاء الله. يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث:

Mas'alah: What is the chapter on pledging allegiance for Jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=879)

(1) باب البيعة على الجهاد

Mas'alah: What was the pledge of allegiance given to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1290)

5 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: «﴿بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر، – [446] – والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»

Sub-topic – Hijrah and Its Rulings

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of hijrah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=671)

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة علي هؤلاء الذين استولي الطاغية لعنه الله علي معاقلهم وبلادهم الا تصور العجز عنها بكل وجه وحال , لا الوطن والمال , فان ذلك كله ملغي في نظر الشرع قال الله تعالي :الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسي الله ان يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفورا .فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في اول الاية وصدرها وهو قول الطالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الأرض , فان الله تعالي لم يقبل قولهم في الاعتذار به , فدل علي أنهم كانوا قادرين علي الهجرة من وجه ما , وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدي به سبيل بقوله فأولئك عسي الله أن يعفو عنهم ,وعسي من الله واجبة .

Mas'alah: What are the two types of hijrah and which one remains obligatory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=677)

الي المدينة, وامروا بالأنتقال الي حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتطاهروا ان حزبهم أمر وليتعلموا أمر دينهم وليتفقهوا فيه , وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم

أهل مكة , فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعني وأرتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الي الندب والاستحباب , فهما هجرتان , فالمنطقه منهما هي الفرض , والباقية هي الندب , فهذا وجه الجمع بين الحديثين علي ان بين الاسنادين ما بينهما . اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح , واسناد معاوية فيه مقال انتهي . قلت . هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقع فرضهما بفتح مكة فالهجرة الأولي من الخوف علي الدين والنفس كهجرة النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه المكيين فانها كانت عليه فريضة لا يجزيء ايمان دونها , والثانية الهجرة الي النبي صلي الله عليهوسلم في داره التي أستقر فيها فقدبايع من قصده علي الهجرة وبايع اخرين علي الاسلام , واما الهجرة علي أرض الكفر فهي فريضة الي يوم القيامة . [126/2] [127/2]

Mas'alah: What is the ruling on emigration (hijrah) from enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=682)

أعلي الله كلمته مجال رحب للقوي والضعيف , والثقيل والخفيف , وقد وسع الله البلاد فيستجير بها من اصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية , في الدين والأهل والأولاد , فقد هاجر من جلة الصحابة وأكابرهم رضوان الله عليهم الي أرض الحبشة فرارل بدينهم من أذي المشركين أهل مكة جماعة [130/2] [131/2] عطيمة , ورفقة كريمة , منهم جعفر ابن أبي طالب , وأبو مسلمة بن عبد الأسد , وعثمان بن عفان , وأبو عبيدة بن الجراح , وحال أرض الحبشة ما قد علم . وهاجر اخرون الي غيرها وهاجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم واباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم

تمسكا منهم بدينهم ورفضا لدنياهم . فكيف بعرض من أعراضها لا يخل تركه بتكسب بين أطهر المسلمين ولا يؤثر رفضه في متسع المسترزقين , ولا سيما بهذا القطر الديني المغربي صانه الله وزاده عزا وشرفا , ووقاه من الأغيار والأكدار وسطا وطرفا , فانه من أخصب ارض الله أرضا , وأشيعها بلادا طولا وعرضا , وخصوصا حاضرة فاس وأنطارهم , ونواحيها من كل الجهات وأقطارها , ولئن سلم هذا الوهم , وعدم صاحبه والعياذ بالله العقل الراجح والرأي الناجح والفهم , فقد أقام علما وبرهانا علي نفسه الخسيسة الرذلة بترجيح غرض دنياوي حطامي محتقر , علي عمل ديني أخروي مدخر , وبئست هذه المفاضلة والأرجحية وخاب وخسر من اثرها ووقع فيها , أما علم المغبون في صفقته , النادم علي هجرته , من دار يدعي فيها التثلث وتضرب فيها النواقيس ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمان , أن ليس للأنسان الا دينه , اذبه نجاته الأبدية وسعادته الأخروية , وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلا عن جلة ماله , قال الله تعالي : يأيها الذين امنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وقال تعالي : انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عطيم . واعظم فوائد المال وأجلها عند العقلاء انفاقه في سبيل الله وابتغاء

مرضاته , وكيف يقتحم بالتشبث ويترامي ويتطارح أو يتسارع من أجله الي موالاة العداة , وقد قال تعالي : فتري الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشي أن تصبنا دائرة الخ .والدائرة في هذه النازلة فوات التمسك بعقار المال , فوصف بمرض القلب وضعف القين . ولو كان قوي الدين صحيح اليقين واثقا بالله تعالي معتمدا عليه ومسندا طهره اليه لما أهمل قاعدة التوكل علي علو رتبتها ونمو ثمرتها وشهادتها بصحة الايمان ورسوخ اليقين . [131/2] [132/2]

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from enemy lands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=689)

فأجبته بما نصه : الحمد لله تعالي وحده . الجواب والله تعالي ولي التوفيق بفضله , أن الهنا الواحد القهار , قد جعل الخزية والصغار , في أعناق ملاعين الكفار , سلاسلا وأغلالا يطوفون بها في الاقطار , وفي أمهات المدائن والأمصار , اطهارا لعزة الاسلام وشرف نبيه المختار . فمن حاول من المسلمين [137/2] [138/2] عصمهم الله ووفرهم انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه فقد حاد الله ورسوله وعرض بنفسه الي سخط العزيز الجبار , وحقيق أن يكبكبه الله معهم في النار , كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله لقوي عزيز فالواجب علي كل مؤمن يؤمن بالله

واليوم الاخر السعي في حفظ رأس الايمان , بالبعد والفرار عن مساكنة اعداء حبيب الرحمام , والاعتلال لاقامة الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن العصاة لا يخلص من واجب الهجرة ولا يتوهم معارضة ما سطر في السؤال من الاوصاف الطردية لحكمها بالواجب الا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة , ليس معه من مدارك الشرع خبرة , لأن مساكنة الكفار , من غير أهل الذمة والصغار , لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار , لما تنتجه من الأدناس والاوضار , والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار . منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الاسلام وشهادة الحق قائمة علي طهورها عالية علي غيرها منزهة عن الازدراء بها ومن طهور شعار الكفر عليها . ومساكنتهم تحت الذل والصغار تقتضي ولا بد أن تكون هه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية ومزدري بها لا منزهة , وحسبك بهذه المخالفة

للقواعد الشرعية والاصول وبمن يتحملها ويصبر عليها مدة عمرة من غير ضرورة ولا أكراه . ومنها أن كمال الصلاة التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والاعلان والطهور لا يكون ولا يتصور الا بكمال الطهور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار . وفي مساكنة الكفار , وملابسة الفجار , تعريضها للاضاعة والازدراء والهزء واللعب . قال الله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ,وحسبك بهذه المخالفة ايضا . ومنها ايتاء الزكاة . ولا يخفي علي ذي بصيرة , وسريرة مستنيره , أن اخراج الزكاة للامام , من أركان الاسلام , وشعائر الانام , وحيث لا امام فلا اخراج لعدم شرطها , فلا زكاة لفقد مستحقها . فهذا ركن من أركان الاسلام منهد بهذه الموالاة الكفرية , وأما اخراجها لمن يستعين بها علي المسلمين فلا يخفي ايضا ما فيه من المناقضة للمتعبدات الشرعية كلها . [138/2] [139/2] ومنها صيام رمضان , ولا يخفي أنه فرض علي الأعيان , وزكاة الابدان .

وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانقضاء , وفي اكثر الأحوال انما تثبت الرؤية بالشهادة , والشهادة لا تؤدي الا عند الايمه وخلفائهم , وحيث لا امام لا خليفة فلا شهادة الشهر اذ ذاك مشكوك الأول والاخر في العمل الشرعي . ومنها حج البيت , والحج وان كان ساقطا عنهم لعدم الاستطاعة لأنها موكولة اليهم , فالجهاد لاعلاء كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الاعمال الاسلامية , وهو فرض علي الكفاية وعند مسيس الحاجة , ولا سيما بمواضع هذه الاقامة المسئول عنها وما يجاورها , ثم هم اما ضرورة مانعة منه علي الاطلاق كالعازم علي تركه من غير ضرورة , والعازم علي الترك من غير ضرورة كالتارك قصدا مختارا , واما مقتحمون نقيضه بمعاونة أوليائهم علي المسلمين اما بالنفوس واما بالاموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين , وحسبك بهذه مناقضة وضلالة . وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم

واخلالهم باعلاء كلمه الله وشهادة الحق واهمالهم لاجلاها , وتعطيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار , وتلاعب الفجار . فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الاقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الاسلامية الشريفة الجليلة , مع ما ينضم اليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالبا من التنقيص الدنياوي وتحمل الذلة والمهانة , وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم وداع الي احتقار الدين , واهتضامه , وهو أمور أيضا تصطك منها المسامع . منها الاذلال والاحتقار والاهانه , وقد قال عليه السلام : "لا ينبغي لمسلم" أن يذل نفسه , وقال : اليد العليا خير من اليد السفلي . ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملهما ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة . [139/2] [140/2] ومنها السب والاذاية في العرض , وربما كانت في البدن والمال . ولا يخفي ما فيه من جهة السنة والمرؤة . ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات , والتعرض لملابسة النجاسات ,

وأكل المحرمات والمتشابهات . نهي عمر بن عبد العزيز عن الاقامة بالأندلس ومنها ما يتوقع مخوفا في هذه الاقامة , وهو أمور أيضا : منها نقض العهد من الملك والتسلط علي النفس والاهل والولد والمال . وقد رو ي أن عمر بن عبد العزيز نهي عن الاقامة بجزيرة الأندلس مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطا لا يجهل فضله , ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والطهور ووفور العدد والعدد , لكن مع ذلك نهي عنه خليفة الوقت المتفق علي فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التغرير , فكيف بمن ألقي نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وطهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتمادا علي وفائهم بعهدهم في شريعتهم , ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة اليهم فضلا عن قبولها بالاضافة الينا , وك يف نعتمد علي زعمهم بالوفاء مع ما الأخبار في معمور الاقطار . ومنها الخوف علي النفس والاهل والولد والمال ايضا من شرارهم وسفائهم

ومغتاليهم , هذا علي فرض وفاء دهاقينهم وملكهم . وهذا أيضا تشهد له العادة ويقر بها الوقوع . ومنها الخوف من الفتنة في الدين . وهب أن الكبار العقلاء قد يامنونها , فمن يؤمن الصغار والسفهاء وضعفة اذا انتدب اليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم . ومنها الخوف من الفتنة علي الأبضاع والفروج . ومتي يأمن ذو زوجة او ابنه أو قريبة وضيئة أن يعثر عليها وضئ من كلاب الأعداء , وخنازيرهم البعداء , فيغرها في نفسها ويغترها في دينها ويستولي غليه وتطاوعه ويحال بينها [140/2] [141/2] وبين وليها بالارتداد والفتنة في الدين , كما عرض لكنه المعتمد بن عباد , ومن لها من الأولاد . أعاذنا الله من البلاء , وشماتة الأعداء . ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة الي المقيمين معهم بطول السنين , كما عرض لأهل أبلة وغيرهم , وفقدوا اللسان العربي جملة .واذا فقد اللسان العربي جملة فقدت متعبداته . وناهيك من فوات

المتعبدات اللفطية مع كثرتها وكثرة فضلها. ومنها الخوف من التسلط علي المال باحداث الؤطائف الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية الي استغراق المال واخاطة الضرائب الكفرية به في دفعة واحدة في صورة ضرورة وقتية أو في دفع . واما أستناد الي تلفيق من العذر والتأويل لا تستطيع مراجعتهم فيه ولا مناطرتهم عليه , وان كان في غاية من الضعف ووضوح الوهن والفساد , فلا يقدم علي ذلك خوفا من أن يكون سببا لتحريك دواعي الحقد وداعيه لنقض العهد والتسلط علي النفس والأهل والولد , وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث بل ربما وقعفي موضع النازلة المسئول عنها زفي غيرة غير مرة . فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والماتوقعة تحريم هذه الاقامة , وحطر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة , من جهات مختلفة متعاضده مؤدية الي معني واحد , بل قد نقل الايمة حكم هذا الأصل الي غيره لقوته وطهوره في التحريم , فقال امام دار

الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه . ان أية الهجرة تعطي أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق فضلا عن الخروج والفرارمن بلاد الكفرة وبقاع الفجرة و ومعاذ الله أن تركت لأهل التثليث أمة فاضلة توحده , وترضي بالمقام بين أطهر الانجاس الأوجاس وهي تعطمه وتمجده , فلا فسحة للفاضل المذكور في اقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور , ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث , اذ العفو عنها مشروط بعسر التوقي والتحرز , ولا عسر مع أختيارهم للاقامة , والعمل علي غير استقامة , والله سبحانه أعلم , وبه التوفيق , وكتبا مسلما علي من يقف عليه من أهل لا اله الا الله العبد المستغفر الفقيرالحقير الراغب في بركة من يقف عليه وينتهي اليه عبيد الله أحمد بن يحيي بن محمد بن علي الونشريسي وفقه [141/2] [142/2]

Mas'alah: What are the categories of hijrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1058)

قلت : و أما أموال من هادن أهل الحرب من المجاورين لهم فلا تستباح بوجه و لا حال . و فتوى بعض أهل العصر بجواز استباحتها خطأ صراح . قيل و لا يجوز شراء ربع الدجن لأنهم لم يتمكنوا منه كل التمكن ، فهو كشراء الربع المنزل عليه . و عن بعض المتأخرين لا تجوز مبايعتهم و لا السلام عليهم و هم كأهل الأهواء فلا تجوز شهادتهم و لا غيرها كما جرى به العمل و الفتوى بالأندلس . [2/ 440] [أقسام الهجرة] ابن العربي في العارضة : رؤساء أقسام الهجرة ستة : الأولى الهجرة من الخوف على الدين و النفس كهجرة النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه المكيين فإنها

كانت عليهم فريضة لا يجزئ إيمان دونها . الثانية : الهجرة على النبي صلى الله عليه و سلم في داره التي استقر فيها ، فقد بايع من قصده على الهجرة و بايع آخرين على الإسلام ، إلى تمام الأقسام . و هاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة ، فأما الهجرة من أرض الحرام و الباطل بظلم أو فتنة . قال النبي صلى الله عليه و سلم : « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال و مواقع القطر يفر بدينه من الفتن » . و قد روى أشهب عن مالك : لايقم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق . فإن قيل : فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك .

Mas'alah: What was the ruling on hijrah before the conquest of Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=763)

فصل فكانت الهجرة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله – عليه السلام – حيث استقر، والتحول معه حيث تحول، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته، ويبلغوا ذلك عنه إليهم ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه، وترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حجة الوداع: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث». خص الله بهذا من آمن من أهل مكة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهاجر إليه؛ ليتم له بالهجرة إليه والمقام معه وترك العودة إلى الوطن – الغاية من الفضل الذي سبق لهم في سابق علمه، وهم الذين سماهم الله بالمهاجرين، ومدحهم بذلك فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=763)

فصل فلما فتح الله مكة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مضت الهجرة لأهلها»، أي فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بفضلها دون من بعدهم، وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا» أي: لا يبتدئ أحد من أهل مكة

ولا غيرهم هجرة بعد الفتح، فينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح، ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم؛ لأن فرض الهجرة منسقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر: أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين»، إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه، إن عاد دار إيمان وإسلام، كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجوع إلى مكة للذي ذخره الله لهم من الفضل في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah, fighting rebels, and jizyah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=593)

فرض عين على من نزل به. الثاني: هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى العدو عند

الاستنصار به أو عند استنفاره لقوله – صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنفرتم فانفروا" وكذلك "إذا استنصرتم فانصروا" وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية [1]. ويتعلق بهذا ويرتبط به قتال الخوارج [2] إذا ظهروا يطلبون مالا أو ملكا فإن قتالهم فرض وقتلهم قربة وسنبين الآن، إن شاء الله تعالى، بعضا من الفرض فيهم ولا ينقطع الجهاد إلا بالإسلام. قال – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله" [3] الحديث. فإن لم يكن إسلام فالجزية بالقرآن، قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [4] الآية .. وذلك من الله تعالى على وجه الرفق بنا حتى ننجي من الحرب أنفسنا وتكثر بالجزاء أموالنا وزاد في الرفق بأن قال: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [5]، وهذا وإن كان خاصا للنبي، – صلى الله عليه وسلم –، فإن الآية محكمة [6] إلى أن تقوم الساعة إذا رأى الإمام ذلك، واحتاج الناس إليه ينعقد [7] الصلح على ما يمكنه من ضعف المسلمين وقوتهم ولا يمنع ذلك من إجابة الناس الكفار إليه إذا كان للمسلمين منفعة فيه، ولا أعظم من حالة النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يوم الحديبية التي انكرها عمر، رضي الله عنه، حين قالوا للنبي، – صلى الله عليه وسلم: وعلى إن ترد إلينا من– جاءكم منا مسلما، قال (1) نقل الحافظ عن الخطابي قوله: كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار؛ فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه .. قال الحافظ: وهذه الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها .. ونقل عن الطيبي قوله: إن الهجرة التي انقطعت هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك. فتح الباري

6/ 37. (2) الخوارج هم الذين يكفرون عليا وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين .. والخروج على الإمام الجائر. الفرق بين الفرق ص 73 مقالات الإسلامين 1/ 167. (3) متفق عليه. البخاري في الزكاة وجوب الزكاة 2/ 131، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 1/ 52، والبغوي في شرح السنة 1/ 66 كلهم عن أبي هريرة. (4) سورة التوبة آية 29. (5) سورة الأنفال آية 61. (6) قال في الأحكام. وأما قول من قال منسوخة بقوله: {قاتلوا المشركين كافة} فدعوى فإن شروط النسخ معدومة فيها. الأحكام 2/ 864. (7) كذا في النسخ ولعلها يعقد.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for bedouins after the conquest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1176)

قلت: قال الحسن: هجرة الأعراب إذا ضمهم ديوانهم , قال: لا هجرة اليوم في الأعراب لأنهم دخلوا في أحكام المسلمين. وقد أسهم لهم عمر حين دون الديوان. وهم أهل البدو , وقد حكم في دياتهم بالإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhajir staying in the land he emigrated from for more than three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2934)

وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له

وذلك ثلاثة أيام وذلك محفوظ في حديث العلاء

ابن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجرين ثلاثة أيام بعد الصدر وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for Muslims living under non-Muslim rule?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=370)

(ما قولكم) في إقليم من المسلمين هجم الكافر العدو على بلادهم وأخذها وتملك بها وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها، ولم يقدر عليها وهي محروسة بأهلها وهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد وبقي من بقي تحت حكم الكافر وفي رعيته، وضرب عليهم خراجا يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم، وفيمن هاجر بعض من العلماء وفيمن بقي بعض كذلك فصار التشاجر بين فريقي العلماء، فمن هاجر مع المسلمين إلى الجبال المذكورة يقول: الهجرة واجبة ويفتي بأن من بقي تحت الكافر من المسلمين مع القدرة على الهجرة يباح دمه وماله وسبي أهله وذراريه مستدلا هذا القائل بأن من بقي معه صار معينا له على قتال المسلمين ونهب أموالهم وساعيا في غلبة الكافر عليهم وبأدلة غير ذلك، ومن بقي من العلماء في جملة من بقي تحت الكافر، ولم يهاجر يقول: الهجرة ليست بواجبة ويستدل بدلائل من جملتها قوله تعالى {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا هجرة بعد الفتح» وغير ذلك. فأفيدوا الجواب الوافي بالدليل الشافي الذي لا غبار عليه ولكم الثواب من الملك الوهاب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا

محمد رسول الله قال في المعيار إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظن، أو فتنة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي، وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق قال في العارضة: فإن قيل: فإن لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا يختار المرء أقلها إنما مثل أن يكون بلد فيه كفر فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاص في حقوق الله تعالى فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد، وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه وقد قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه – فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض جورا وظلما اهـ. ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنهم الله تعالى على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال لا الوطن والمال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع قال الله تعالى {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [النساء: 98] {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 99] ، فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها، وهو قول الظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الأرض، فإن الله تعالى لم يقبل الاعتذار به فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما وعفا عن ذي الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدى سبيل بقوله تعالى {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم} [النساء: 99] وعسى من الله تعالى واجبة فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه. فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة

عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلا إليه ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال وكان بمثابة المقعد والمأسور وكان مريضا جدا، أو ضعيفا فحينئذ يرجى له العفو ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر وعزم مستصعب أنه إن ظفر بحيلة وقتا ما فيهاجر. وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردة قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق} [الممتحنة: 1] إلى قوله {ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل} [الممتحنة: 1] . وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} [آل عمران: 118] ، وقال تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} [آل عمران: 28] وقال تعالى: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون} [هود: 113] وقال تعالى: {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما – الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا} [النساء: 138 – 139] إلى قوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [المائدة: 51] وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} [المائدة: 57] {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم

قوم لا يعقلون} [المائدة: 58] وقال تعالى {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} [المائدة: 55] {ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} [المائدة: 56] ، وقال تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97] {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [النساء: 98] {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 99] وقال تعالى {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون – ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون} [المائدة: 80 – 81] . والظالمي أنفسهم في هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها، وهذه الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم وقوله تعالى {توفاهم الملائكة} [النساء: 97] فيه تنبيه على أن الموبخ على ذلك والمعاقب عليه إنما هو من مات مصرا على هذه الإقامة، وأن من تاب عن ذلك وهاجر وأدركه الموت، ولو بالطريق فتوفاه الملك خارجا عنهم يرجي قبول توبته ولا يموت ظالما لنفسه ويدل على ذلك قوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما} [النساء: 100] فهذه الآي القرآنية كلها، أو أكثرها ما سوى قوله تعالى {ترى كثيرا منهم} [المائدة: 80] نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية. وأما قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [المائدة: 51] فما أبقت متعلقا إلى التطرق لهذا التحريم، وكذا قوله تعالى

{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} [المائدة: 57] وتكرار هذه الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق وتيرة واحدة مؤكد

للتحريم ورافع لاحتمال التطرق إليه. فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار، فقد ارتفع الاحتمال لا شك فتعاضدت هذه النصوص على هذا النهي فلا تجد في تحريم هذه الإقامة، وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التي أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها، ومن خالف في ذلك ورام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم بجواز هذه الإقامة واستخف أمرها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرقه. قال زعيم الفقهاء القاضي أبو الوليد بن رشد – رحمه الله تعالى – في أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب من مقدماته فرض الهجرة ليس ساقطا بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين بل يهجره ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين» إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد إلى دار إيمان وإسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجوع إلى مكة للذي ادخره الله لهم من الفضل في ذلك. قال: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين لا يثوي بين المشركين ويقيم

بين ظهرانيهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة، أو غيرها، وقد كره مالك – رحمه الله تعالى – أن يسكن أحد ببلد يسب فيها السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان اهـ. فإن قلت المستفاد من كلام صاحب المقدمات وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو الإسلام على الإقامة بين أظهر المشركين والصورة المسئول عنها هي طرو الإقامة على أصالة الإسلام وبين الصورتين بون فلا يحسن الاستدلال على الصورة المسئول عن حكمها. قلت: تفقه المتقدمين إنما هو في تارك الهجرة مطلقا ومثلوا ذلك بصورة من صوره، وهو من أسلم في دار الحرب وأقام، وهذه المسئول عنها أيضا صورة ثانية من صوره لا تخالف الأولى الممثل بها إلا في طرق الإقامة خاصة فالصورة الأولى الممثل بها عندهم طرأ الإسلام فيها على الإقامة والصورة الثانية الملحقة بها المسئول عنها طرأت الإقامة فيها على الإسلام واختلاف الطرو فرق صوري، وهو غير معتبر في استدعاء نص الحكم عليه وانتهائه إليه، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة من أسلم، ولم يهاجر؛ لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس. سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها فأجاب بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم، ولم يهاجر وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم وسوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم

وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة فألحقوا – رضي الله عنهم – الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم

بالأحكام المتفقه فيها في أولئك فصار اجتهاد المتأخرين في مجرد إلحاق لمسكوت عليه بمنطوق به مساو له في المعنى من كل وجه، وهو منهم – رضي الله عنهم – عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد وركون إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم فكان غاية في الحسن والدين.

Mas'alah: What are the two types of hijrah that ended with the conquest of Mecca?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=373)

قلت: هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة فالهجرة الأولى هجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه المكيين، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزى إيمان دونها. والثانية الهجرة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في داره التي استقر فيها، فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام.

Mas'alah: When is hijrah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=701)

الهجرة واجبة قبل الصلح

Sub-topic – Jihad versus Other Obligations

Mas'alah: What is the preference between knowledge and jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

قلت: أو لرجحان العلم له على الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad versus hajj for those who have not performed the obligatory hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

قال: ومن لم يؤد فرضه لخرج على القولين في فور الحج وتراخيه، وهذا إن سقط فرض الجهاد عن الأعيان؛ لقيام من قام به، وإن تعين؛ فهو أفضل من حج الفرض اتفاقا، وأهل العدوة كالأندلس، وهذا في غير من يقوم بفرض الجهاد من حماة الدين، الجهاد هو الواجب عليهم؛ لعدم تعين الحج عليهم إلا من بلغ الستين.

Mas'alah: Is seeking knowledge a communal obligation like jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1522)

كالقيام بعلوم الشرع) . ابن رشد: طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية

كالجهاد إلا ما لا يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة، وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجب. وسئل مالك أواجب طلب العلم؟ فقال: أما على كل الناس فلا (

Mas'alah: What are the six communal obligations including jihad and giving fatwa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1522)

والفتوى) نقل أبو عمر عن الحسن ما نصه: ست إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين. الجهاد في سبيل الله – يعني سد الثغور والضرب في العدو – والفتيا وغسل الميت والصلاة عليه والصلاة في الجماعة وحضور الخطبة (

Mas'alah: Is jihad a communal obligation like the annual pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

فلا يجوز تركه سنة (كإقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on studying religious sciences as a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3405)

وعلم من المص أن من فقد منه أحد الأمور الأربعة يسقط عنه الجهاد وهو كذلك كما علمت، ثم شبه بالجهاد في فرضية الكفاية نظائر لا بقيد كل عام، فقال: كالقيام بعلوم الشرع؛ يعني أن طلب المعلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية، فيجب وجوب كفاية على من فيه أهلية أن يقوم بعلوم الشريعة غير العينية من فقه وأصول وتصوف كما لميارة، وإجماع وخلاف وحديث ومعرفة رواته وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كنحو ولغة، والمراد بالقيام بعلوم الشريعة حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها، وتعميمها إن قام دليل على تعميمها وتخصيصها إن قام دليل على تخصيصها، ويدخل في القيام بها حفظ القرآن العزيز سوى الفاتحة فإن حفظها فرض عين كما قاله الشيخ ميارة وغيره، وقوله: من فيه أهلية، دخل فيه النساء فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة ونساء تابعات، وفسر بعضهم قوله: "كالقيام بعلوم الشرع" ، بأنه تعلم المسائل في أي فن من علوم الشرع، "والفتوى" بأنه تعليمها ليلا يقع التكرار في كلام المص.

Sub-topic – Jihad for Women and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab joining a military expedition without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

ولا ينفر العبد والمكائب ومن فيه بقية رق بغير إذن السيد , إلا من في ثغر فغشيهم ما لا قوة لمن حضر به فلينفر بغير إذن السيد , وقاله الأوزاعي.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory upon women and slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1300)

فما نقله ز لعله فيه تحريفا وقول ز كما أن إبراء المعسر الخ. إنما كان إبراء العسر والوضوء قبل الوقت أفضل لاشتمالهما على الواجب والمندوب معا كما هو ظاهر فتأمل فليس فيه فضل المندوب على الواجب (وتعين بفجئ العدو وأن على امرأة) الجزولي ويسهم إذ ذاك للعبد والمرأة والصبي لأن الجهاد صار واجبا عليهم وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم ولذا يسهم لهم اهـ. (وبتعيين الإمام) قول ز ولو لصبي مطيق للقتال كما في النوادر الخ. إنما عزاه ق للنوادر عند الكلام على مفاجأة العدو ولم يذكره في تعيين الإمام أصلا نعم لما قال ابن الحاجب: ويتعين على من عينه الإمام مطلقا قال في ضيح ما نصه يحتمل قوله: مطلقا كانوا من أهل الجهاد أم لا كالعبد

والمرأة فإنهما حينئذ يلزمهما الخروج ونص عليه ابن شاس اهـ.

Sub-topic – Conditions for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on preparing weapons and horses for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1194)

من كتاب ابن حبيب: قال ابن عباس في قول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) : فالقوة: السلاح كله والعدة في سبيل الله , ومن القوة تعلم الرمي. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن من القوة الرمي , قالها مرتين. قال أبو معاوية الضرير: ومن القوة اتخاذ الحجور. قال عكرمة: القوة الحصون ورباط الخيل الإناث. قال عمر: ومن السلاح توفير الأظفار في الغزو. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من تقلد سيفا في سبيل الله , البسه الله وشاح الكرامة , وكان يأمر بالقوس العربية ويكره الفارسية , وأمر بالعمة وعمم عليا بعمامة سواء أسدل منها بين كتفيه , وقد بعثه في سرية وقال: من أعد عدة في سبيل الله كانت له في زمانه كل غداة.

Sub-topic – Offensive Jihad

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to fight numerous enemies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1603)

به – صلى الله عليه وسلم – من الواجبات قضاء دين من مات معسرا وأنه إذا عمل عملا أثبته (ومصابرة العدو الكثير) . ابن العربي: كلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحده من الجهاد ما كلف الناس أجمعون لقوله تعالى: {جاهد الكفار والمنافقين} [التوبة: 73] الآية وما حمل من تبليغ الرسالة وعلم الشريعة (وتغيير المنكر)

Sub–topic – Jihad and Disbelievers under Protection

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for disbelievers under our protection?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=860)

[حاشية العدوي] (قوله لقوله بخطاب الكفار إلخ) ولا ينافي وجوبه على الكافر حرمة استعانة بمشرك؛ لأنه في حرمته علينا وما هنا في وجوبه عليهم ولا يلزم على ذلك أن يجاهد نفسه؛ لأن الكلام هنا فيمن تحت ذمتنا ولا يتوقف ذلك على إسلامه كأداء الدين كذا في عب ويقال بل يجب على كل كافر، ولو حربيا الجهاد أي جهاد غيره من الحربيين بمعنى أن أي كافر يجب عليه أن يجاهد معنا غيره من الكفار فالحربي مثلا يجاهد معنا غيره لا نفسه

BAB 2

باب شروط الجهاد

The Chapter on Conditions of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Causes of Jihad

Mas'alah: What are the causes of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1318)

(الباب الثاني في أسبابه) وهي أربعة

Sub-topic – Conditions for Obligation of Jihad

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1324)

(الباب الثالث في شروطه) وفي المقدمات هب ستة الإسلام فإن الله تعالى لم يأت بخطاب يتناول غير المسلمين وبهذا يظهر الفرق بين الجهاد والصوم والزكاة وغيرهما والبلوغ والعقل والحرية لأن حقوق السادات فرض عين فيقدم على فرض الكفاية وقياسا على الحج والذكورة لضعف أبنية النسوان عن مكافحة الأقران ولاحتياجهن إلى كشف العورات والاستطاعة بالبدن والمال وفي الجواهر القدرة بسلامة الأعضاء والقدرة على السلاح ووقع للشافعية تردد في القتال بالحجارة واختاروا عدم اعتباره وهو ظاهر نقل الجواهر والركوب عند الحاجة إليه ونفقات الذهاب والإياب فإن صدم العدو الإسلام وجب على العبد والمرأة لتعين المدافعة عن النفس والبضع

فارغة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=393)

قال خليل: الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا، كزيارة الكعبة فرض كفاية، ولو مع وال جائر؛ لأن ضرر الكفار لا يعادله ضرر، ولكن لا يجب الجهاد إلا بشروط كما قدمنا، وهي: البلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة بصحة البدن ووجود ما يحتاج إليه من المال، وفي الإسلام خلاف ويسقط بأضدادها.

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

يجب الجهاد بستة أشياء: الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والذكورة . والخامس: البلوغ . وقبل الطاقة على القتال من المراهق ، وهو السادس .

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=642)

فيعرف أولا الأحكام اللازمة له، وحينئذ يدخل فيه فيبدأ بما ذكره علماؤنا – رحمة الله عليهم – من الأحكام اللازمة فمن ذلك أنهم قالوا: شرط وجوب الجهاد سبعة، وهي: أن يكون: مسلما عاقلا بالغا ذكرا حرا مستطيعا بصحة البدن، والمال، وفرائضه ستة: النية، وطاعة الإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفر واحد من اثنين

Mas'alah: What is the condition of strength for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

وشرطه وجوبا عينا القوة عليه، وهي كون العدو ضعف المكلف فأقل، وفي كون الضعف في العدد أو العدة والجلد إن أدركت نسبتهما قولا الأكثر، وابن حبيب مع ابن الماجشون وروايته، وعلى الأول قال ابن حبيب: لا يحل فرار مائة من ضعفها، ولو كان أشد سلاحا وقوة وجلدا، إلا أن يكون العدو بمحل مدده، ولا مدد للمسلمين، ففي التولية سعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=341)

فصل وينبغي لأمير الجيش أن يكون في آخر الناس حتى يقدم المعتل بعيره ويلحق المريض الضعيف وبالله التوفيق. فصل ولوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب إلا بها، متى انخرم واحد منها سقط

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=342)

وجوبه، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال. فالدليل على صحة اشتراط الإسلام في وجوبه توجه الخطاب به إلى المؤمنين دون الكفار في غير ما آية من كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: {يا

أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم} [الصف: 10] ، وقال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] الآية، وقال تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} [النساء: 95] الآية. والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في ذلك قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث، وهم الصغير حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ». والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو أن الجهاد من الفرائض المتوجهة إلى الأبدان المتعينة في الأموال، فإذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له. بقوله عز وجل: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] الآيات إلى آخرها، فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه. قال الله عز وجل: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون} [النحل: 75] ، ومنافعه أيضا مستحقة لسيده، فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه. والدليل على صحة اشتراط الذكورة في ذلك أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها. قال الله عز وجل: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن} [الأحزاب: 59] ، وقال عز وجل: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة} [الأحزاب: 33]

الآية. والدليل على صحة اشتراط الاستطاعة في ذلك بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال قوله عز وجل: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: 91] الآية، وقوله عز وجل: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [النور: 61]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=94)

(المسألة الثانية) شروط وجوبه ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطالة بالبدن والمال فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1522)

[شروط وجوب الجهاد] (

Mas'alah: What are the six conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1522)

على كل حر ذكر مكلف قادر) . ابن رشد: لوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب إلا بها متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي: الإسلام والحرية والذكورية والبلوغ والعقل والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال. قال الله سبحانه: {ليس على الضعفاء} [التوبة: 91] . وقال - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث» وقال سبحانه: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] والعبد لا يجد ما ينفق (

Mas'alah: How is the strength of the enemy measured for the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1494)

والقوة أن يكون العدو ضعفهم فما دونهم عددا. وقيل: قوة وجلدا لما ذكر أن القوة شرط في تعيين الجهاد أخذ يفسرها، فذكر فيها قولين. والقول باعتبار العدد لابن القاسم وجمهور الأصحاب. ابن عبد السلام: وهو المعروف. والقول باعتبار الجلد لابن الماجشون، ورواه عن مالك، واختاره ابن حبيب. والأول أقرب إلى ظاهر قوله تعالى: (فإن يكن منكم مائة صابرة ([الأنفال: 66] الآية. ولم تفرق الآية بين كافر وكافر. وأيضا فإن الإنسان قد يقاتل من لم يعاينه إلا حين القتال، فكيف يعلم منزلة من لم يخالط في الشجاعة. اللخمي: ولا أراهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أنهم مخاطبون بالعدد. يريد أن هذا الاتفاق مما يقوي القول الأول؛ لأنه إذا حمل اللفظ في هذه الصورة على الحقيقة وجب حمله في سائر الصور على ذلك. ولا يقال

أن المصنف فسر القوة بالقوة في القول الثاني، لأنه لما قرن القوة الثانية بلفظ الجلد صار كأنه فسر القوة في الآية بالشدة والجلد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth section on the condition of war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=394)

[الفصل الرابع في شرط الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the imam designates specific individuals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1557)

تنبيه: قيد المؤلف كلام ابن الحاجب بما إذا لم يخف من بقربهم معرة العدو، فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم، قاله سحنون، وترك القيد هنا. وتعين الجهاد أيضا بتعيين الإمام جماعة له، فلا تجوز مخالفتهم له مع ظن كفايتهم العدو وظاهره: كان من عينه الإمام قريبا من العدو أم لا، كان من أهل الجهاد أم لا كالعبد والمرأة كان له مانع من أبويه أو رب الدين أم لا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3404)

حر؛ يعني أن الجهاد يجب وجوب كفاية على كل من اجتمعت فيه أربعة أوصاف أولها الحرية، احترز بذلك عن العبيد فإنه لا يجب عليهم، ثانيها التكليف وإليه أشار بقوله: مكلف. واحترز بذلك عن الصبي فإن الجهاد ساقط عنه، ثالثها المذكورة وإليها أشار بقوله: ذكر، واحترز (1) جزء من حديث أخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2532. (2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1959. والترمذي كتاب فضائل الجهاد، رقم الحديث 1654. (3) في الحطاب ج 4 ص 156: بمن حضر. ط دار الرضوان.

بذلك عن الإناث فإن الجهاد ساقط عنهن، رابعها أشار إليه بقوله: قادر؛ يعني أنه ينضم إلى الأوصاف الثلاثة القدرة على الجهاد، واحترز بذلك عن العاجز فإن الجهاد ساقط عنه، وسيأتي للمص التصريح بمفهوم هذه الأمور، وأما الإسلام فقد صرح غير واحد بأنه لا يعد شرطا بل يجب على الكافر، فهو داخل في كلام المص، بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح، وممن صرح بذلك الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر وإن قاله غيره كيف؟ وقد عد ابن رشد الإسلام من شروط الوجوب كما نقله المواق. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of jihad when the enemy is near?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=239)

463 – مسألة وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد؛ لقرب العدو منهم، وكان فيهم من يجد الزاد ويقوى به على المشي، لزمه فرض الجهاد وإن لم يكن له راحلة، وهو عندنا كالحج. وقال أبو حنيفة والشافعي [27/ب] : من شرطه الراحلة، إذا كان بينه وبين العدو قدر ما تقصر فيه الصلاة.

Sub–topic – Impediments and Exemptions from Jihad

Mas'alah: What are the impediments to jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1326)

(الباب الرابع في موانعه) وهي اثنان الأول في الجواهر الدين الحال دون المؤجل فإن كان يحل في غيبته وكل من يقبضه وإن كان معسرا بالحال فله السفر بغير إذنه المانع الثاني في الجواهر الولادة فللوالدين المنع دون الجد والجدة وسوى بينهم ح والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لأن منعه ربما كان لشرعه لا لطبعه وقيل يستويان وقاله ح لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} لقمان 15 ومن المراد المشركان لقوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} لقمان 15 إلا أن يعلم أن قصده وهن الدين وليس من الموانع خوف اللصوص في الطريق لأن قتالهم أهم من الكفار

صفحة فارغة

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=393)

قال خليل: وسقط بمرض وصبى وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن ما سيحتاج ورق ودين حل مع القدرة على أدائه، ولكن لا يتمكن من إيصاله إلى ربه لغيبته، ولا وكيل من قاض أو غيره لا ما لا يحل في غيبته ويوكل في قضاء ما يحل ويخرج مع العجز عن الوفاء قهرا على صاحبه. (

Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents are in need and require care?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1458)

ص (كوالدين في فرض كفاية) ش: ومفهوم قوله: فرض كفاية أنه لو كان فرض عين لم يحتج لإذنهما، ولو لم يكونا في كفاية، وهو كذلك، لكن قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر والصلة: إذا تعين الجهاد وكان والده في كفاية ولم يمنعاه أو أحدهما بدأ بالجهاد، فلو لم يكونا في كفاية تعين عليه القيام بهما فيبدأ به فلو كانا في كفاية ومنعاه لم يلتفت لمنعهما؛ لأنهما عاصيان بذلك المنع، انتهى. ومذهب المدونة ما قاله المصنف. (فرع) قال في رسم المحرم: يتخذ حرفة من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد، وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل وله ولد وأهل بالأندلس أترى له في ذلك سعة؟ قال: نعم. ثم قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم. فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة، قال ابن رشد وهذا كما قال؛ لأن القيام عليهم، وترك إضاعتهم أوجب عليه بخلاف الغزو والرباط لا ينبغي لأحد أن يضيع فرضا واجبا عليه بما هو مندوب إليه، انتهى. وفي سماع أصبغ من كتاب الجامع سئل عمن يريد الجهاد وله عيال وولد. قال: إن خاف عليهم الضيعة فلا أرى له أن يخرج، وإن كان عنده من يقوم بأمرهم ويخلفه فأرى أن يخرج ولا يدع ذلك، قال

ابن رشد لأنه قيامه على أهله وترك إضاعتهم واجب، بخلاف الجهاد في الموضع الذي هو فيه فرض كفاية؛ لأن فرض الكفاية إذا أقيم به سقط عمن سواه، وكان له نافلة، ولا يصح ترك فرض لنافلة. ص (لا جد) ش: كذا ذكر في التوضيح، وذكر ابن عرفة عن سحنون ما نصه وبر الجد والجدة واجب، وليسا كالأبوين أحب أن يسترضيهما ليأذنا له فإن أبيا فله إلى أن يخرج، انتهى. وذكر في الإكمال في أول كتاب البر والصلة أن بر الأجداد كالآباء وأنه لا يجوز الجهاد بغير إذنهما، انتهى. ص (ثم جزية بمحل يؤمن) ش: أي إنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا بمحل يؤمن عليهم من الرجوع إلى الكفر، وكذا إذا أجابوا إلى الإسلام قاله الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس ص (واقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها إلى

Mas'alah: What is the ruling on obeying a non-Muslim parent regarding jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

والكافر كغيره في غيره (ش) يعني أن الشخص الكافر سواء كان أبا أو أما كالمسلم فتجب طاعته على ولده إلا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له أن يمنع ولده المسلم من السفر إلى الجهاد في فرض الكفاية؛ لأن منعه منه مظنة التوهين للإسلام. (ص)

Sub-topic – Conditions for Women and Non-Combatants in Jihad

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying the army and carrying the Quran into enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1336)

يدرب بهن إلى أرض الحرب ولا العسكر العظيم لما في البخاري كنا نخرج معه – صلى الله عليه وسلم – فنسقي القوم ونخدمهم ونسقي الجرحى ونداوي الكلمى قال اللخمي وفي مسلم نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله يد العدو وقاله مالك والأئمة فيكره ذلك وإن كان الجيش عظيما خوف سقوطه أو نسيانه وإن لم يكن مستظهر الحرام وقال ح يجوز في الجيوش العظيمة قال صاحب الإكمال ولم يفرق مالك بين الحالين وحكي ذلك عن سحنون وقدماء أصحابه وأجاز الفقهاء الكتابة إليهم بالآية ونحوها دعوة إلى الإسلام لأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إليهم {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} آل عمران 64 الآية واختلف في تعليمهم شيئا منه فمنعه مالك صونا عن الاستخفاف وأجازه ح لتوقع الإرشاد وعند ش قولان إن طلبوا مصحفا لينظروا فيه لم يمكنوا فقد كره مالك وغيره معاملتهم بالدنانير عليها اسم الله تعالى ولم تحدث سكة الإسلام إلا في زمن عبد الملك بن مروان ويروى في زمن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the imam's appointment of a child capable of fighting for jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3418)

قال محشية سيدي محمد بن الحسن بناني: قول الزرقاني ولو لصبي مطيق للقتال كما في النوادر لخ، إنما عزاه المواق للنوادر عند الكلام على مفاجأة العدو، ولم يذكره في تعيين الإمام أصلا –نعم– لما قال ابن الحاجب: ويتعين على من عينه الإمام مطلقا قال في التوضيح ما نصه: يحتمل قوله مطلقا كانوا من أهل الجهاد أم لا، كالعبد والمرأة فإنهما حينئذ يلزمهما الخروج، ونص عليه ابن شاس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on addressing the obligation of jihad to a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3418)

قلت: وفيه نظر، فإن ابن شاس إنما ذكر العبد والمرأة في مسألة نزول العدو لا في تعيين الإمام فانظر ذلك، وأما الصبي فلم أر من ذكره هنا في تعيين الإمام على أن توجيه خطاب الوجوب إلى الصبي خرق للإجماع، انتهى. كلام الشيخ بناني.

Sub-topic – Rulings on Equipment and Banners in War

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using silk banners in war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1018)

العيد بالسلاح ويلبسون عليها ثيابا من حرير ليتهيبوا بها العدو. قال مالك: ما يعجبني لبس الحرير، ولم ير ابن القاسم بأسا أن يتخذ منه راية في أرض العدو. قال محمد بن رشد: أما اتخاذ الراية فلا اختلاف في جواز ذلك، وأما لباسه عند القتال، فقد أجازه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون، وروايته عن مالك؛ لما عندهم في ذلك من المباهاة بالإسلام، والإرهاب على العدو، ولما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح؛ أو هو قول محمد بن عبد الحكيم، وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه من أنه قال «من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: "تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها» . ولهذا قال أبو بكر الصديق، – رضي الله عنه – ليزيد بن أبي سفيان إذ شيعه إلى الجهاد:" ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة "(48) وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من نهيه عن المثلة، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the Arab bow, turban, and preparation for war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2341)

وكان يأمر بالقوس العربية ويكره الفارسية، وأمر بالعمة وعمم عليا بعمامة سوداء أسدل منها بين كتفيه، وبعثه في سرية. قال: «ومن أعد عدة في سبيل الله كانت له في ميزانه كل غداة». وكتل عمر –رضي الله عنه– إلى أهل حمس: "علموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية والاختفاء بين الأغراض" .

Sub-topic – Conditions for Debtors and Horses in Jihad

Mas'alah: What are the conditions for a debtor to go out for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1022)

ابن حبيب في الواضحة عن مالك، أنه كان يوسع لمن عليه دين أن يغزو إذا خلف وفاء من دينه، أو أذن له غرماؤه بالخروج، وإن لم يدع وفاء من دينه، فظاهر قوله أنه ليس عليه أن يستأذن غريمه، إلا إذا لم يدع وفاء وهو بعيد.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional ownership of a horse for jihad as a risky transaction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

قالوا وإن قيل له إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a debtor going out for jihad if he appoints a representative to pay his debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

سحنون: لو كان مليا بدينه، ويحل قبل قدومه؛ فله الخروج إن وكل من يقضي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a creditor's permission for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

ابن رشد: وظاهره: لزوم استئذانه غريمه إن لم يدع وفاء وهو بعيد.

Mas'alah: What conditions may be stipulated when giving a horse for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1569)

قال الأوزاعى: ومن أعطى فرسا فى السبيل وشرط عليه إنى إن عدت غازيا كنت أحق به. قال هو نافذ لايورث. وإن غزا هذا ثانية فهو أحق به. وإن قال: إن شئت فبعه واستبدل واجعل ثمنه إن شئت فى سكين ونعل ونحوه ولا تأكل منه فله شرطه. قال سحنون: إلا أن يبتله حبسا فلا يباع إلا فى تغيره ويرد ثمنه فى مثله.

Sub-topic – Rulings on Leaving the Capital and Army Register

Mas'alah: What is the ruling on joining a raiding party that abandons those whose mounts die in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1074)

مسألة: السرية تخرج في أرض الروم مغيرة فهلكت دابة أحدهم] مسألة وسئل مالك عن السرية تخرج في أرض الروم مغيرة. وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا عليه ولم يتخلفوا له؛ وقالوا له غيض حتى يرجع العسكر، فيدعونه في أرض الروم، وتوجهوا؛ فإن ظفر به الروم أخذوه؟ أفيعجبك أن يدخل معهم – وهم هكذا؟ فقال: إذا كان هكذا، فما يعجبني ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الغرر في ذلك بين، والهلاك فيه أغلب؛ ولا ينبغي للرجل أن يغرر بنفسه، ولا أن يدخل في السرية، إلا إلى موضع تكون فيه النجاة عنده أغلب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler leaving the capital empty during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3546)

الفائدة الخامسة: ترك الإمام دوحة الملك ومقر الخلافة خالية منه.

Mas'alah: What is the ruling on absence of some army register members for Hajj or other reasons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

فى غيبة بعض أهل الديوانلحج أو غيره

Sub-topic – Leadership and Chain of Command in Jihad

Mas'alah: What is the ruling on the chain of command when two commanders meet in a military expedition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7895)

[الأميرين في الغزو أحدهما في البر والآخر في البحر يجتمعان] في الأميرين في الغزو، أحدهما في البر، والآخر في البحر يجتمعان قال مالك: أمر عثمان بن عفان – عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، عمرو على البر، ومعاوية على البحر، فإذا اجتمعا فمعاوية الأمير، فلما بلغا رأس مغزاهما أرسل معاوية إلى عمرو أن يأتيه فأبى فأرسل يعزم عليه، فقال عمرو: وأنا أعزم على نفسي ألا آتيك، فقال معاوية: فادن مني على شاطئ البحر، فأتى عمرو على قوس متوكئا عليها، فكلمه ما شاء الله، فقال له معاوية: أشات أنت أم أمه؟ فقيل لمالك: ما أراد أشات أنت؟ قال: يثنون، فقال: أمه؟ فقال: قافلون. قال محمد بن رشد: وقع في موطأ ابن وهب: أشاتون أم أمه؟ فقال: أمه، فقفلوا جميعا. وإنما لم يأت عمرو معاوية إذ عزم عليه في الإتيان إليه، إذ لم يجب عليه الإتيان إليه من أجل أنه لم يجعل له عليه عثمان بن عفان إمرة إلا إذا اجتمعا. ولعله قد كانت عليه في الإتيان إليه مشقة، ولما سأله أن يدنو منه أجابه إلى ذلك لخفة الأمر عليه. والحكاية كلها بينة، لا إشكال فيها، وفيها إجازة الغزو في البحر وقد ذكرنا فوق هذا أنه مما لا يختلف في جوازه.

Mas'alah: What are the qualities of a military leader according to the sages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2352)

وقالت الحكماء: على مقدار الصبر على المصائب تكون شجاعة النفس، واعلم أن عماد كل صناعة وثبات كل جماعة القيم العالم بالسياسة، المتحمل للرئاسة، فيجب أن يكون صاحب الجيش مطبوعا في صناعته، شجاعا في إقدامه، جبانا في تحرزه، صادقا في نبته، مستيقظا في حركته، ذكيا في بديهته رؤوفا برعيته، فإذا اجتمع لمقدام الجيش ما ذكرناه تولد في فكره من أنواع الحيل ووجوه المكايد في حال يتصرف فيها من محاربة عدوه ما يكون مؤديا إلى الظفر إن شاء الله فأقل هذه الصفات السياسة، [يريد: الرئاسة، يريد: لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، وحسن

Mas'alah: Who is authorized to lead the army in jihad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

المقاتل معه: هو الإمام أو خليفته وإن كان جائرا، ابن المواز، ولا يجوز خروج جيش إلا بإذنه وتوليته عليهم.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and the ruling on fighting a just or unjust imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3558)

من اجتمع فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي وشروط الإمامة ثلاثة كونه مستجمعا لشروط القضاء وكونه قرشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات انظر ق (فللعدل قتالهم) قول ز وأما غير العدل فليس له قتالهم الخ. أي لأن الواجب عليه حينئذ ترك الفسق ثم يدعوهم لطاعته ابن عرفة الصقلي صوب شيخنا لقاضي أبو الحسن قول سحنون يجب قتال أهل العصبية إن كان الإمام عدلا وقتال من قام عليه فإن كان غير عدل فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو مالك فادفعه عنهما ولا يجوز لك دفعه عن الظالم قال ابن عرفة بعد هذا وغيره من القول وظاهر ما تقدم منه إعانة غير عدل مطلقا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فسق الأئمة قد يتفاوت ككون فسق أحدهم بالقتل وفسق الآخر بانتهاك حرمة الإبضاع وفسق الآخر بالتعرض للأموال فيقدم هذا على المتعرض للدماء والإبضاع فإن تعذر قدم المتعرض للإبضاع على المتعرض للدماء قال فإن قيل أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولايته وإدامة نصرته وهو معصية قلنا نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة على معصية قال ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوزه قلت ونحوه خروج فقهاء القيروان مع أبي يزيد الخارجي على الثالث من بني عبيد وهو إسماعيل لكفره وفسق أبي يزيد والكفر أشد اهـ.

Sub-topic – Parental Permission for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on going to war when parents are displeased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1919)

قال أبو عمر لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق وهو من الكبائر ومن الغزو ما قلت

Mas'alah: What should a person do if his parents prevent him from going out for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

محمد: إن خج دونه رجع حتى يأذنا.

Mas'alah: What is the ruling on going to war or traveling without parental or master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1177)

في الغزو والسفر بغير إذن الأبوين أو غيرهما أو العبد بغير إذن سيده

Mas'alah: What did Malik say about a son opposing his parents regarding expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

قال مالك: لا يكابر في ذلك أبويه وليصبر إلى عام آخر.

Mas'alah: What is the ruling on going to war without parental permission?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=439)

ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا ـــــــ بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السلب على المشهور أي خلافا لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين في السلب "والرباط" لغة الإقامة وشرعا الإقامة في الثغور لحراستها أي حراسة من بها وهو يشمل المال وغيره والذمي والمسلم وحراسة غيرها تتبع حراستها والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وتكلم هنا على فضله فقال: "فيه فضل كبير" روي بالمثلثة والموحدة والرباط أفضل من الجهاد لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها" وإنما كان خيرا الخ لأن جميع ما عليها على فرض لو ملكه إنسان وتنعم به لا محالة أنه ينفد بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق لا ينفد ولأن الرباط لأجل حقن دماء المسلمين وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين "وذلك" الفضل المذكور متفاوت "بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم" وقلته والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز "ولا يغزى بغير إذن الأبوين" إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين أو كافرين "إلا أن يفجأ العدو" أي ينزلون "مدينة قوم ويغيرون عليهم" أي على أهل المدينة أو غيرها من القرى "ففرض عليهم" أي على أهل المدينة وغيرها "دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا" أي

فيجب على من له أب ومن لا أب له عبدا كان أو حرا وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنهم مخاطبون بالجهاد لأننا إنما منعناهم من السهم لأنهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا ذكره في التحقيق وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم وقول المصنف ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العيني لأنه إنما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل أي لا الفرائض المعينة.

Mas'alah: Can parents prevent their child from traveling for a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=999)

تنبيه: للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية، ولو علما فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيده، وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر. ولهما المنع في فرض الكفاية، ولو كانا كافرين في غير الجهاد. وأما الجهاد فليس للكافرين المنع منه لأنه مظنة قصد توهين الإسلام إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها. وليس لمن عليه دين يحل في سفره وهو قادر على أدائه أن

Mas'alah: Can parents prevent a child from traveling for jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

فإن كان يحل في غيبته، وكل من يقضيه، وإن كان حالا، ولا يقدر على قضائه، فله

السفر بغير إذن رب المال، وللوالدين المنع، ولا يبلغ الجد والجدة أن يلحقا بهما.

Mas'alah: Can parents prevent their child from going to jihad or seeking knowledge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1155)

وشبه في السقوط فقال (ك) منع (والدين) أو أحدهما وسكت الآخر أو مات أو أجاز (في) كل (فرض كفاية) جهادا أو علما كفائيا أو غيرهما فلا يخرج له إلا بإذنهما إن كان في بلده من يفيده وإلا خرج بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر والاجتهاد. قال أبو بكر الطرطوشي: لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فإن كان ذلك موجودا ببلده فلا يخرج إلا بإذنهما وإلا خرج، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية، واعترضه القرافي بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية. وفي التوضيح وابن غازي: وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه فإن كان فرض

ببحر، أو خطر؛ لا جد، والكافر كغيره في غيره. ودعوا للإسلام، [منح الجليل] كفاية فليتركه في طاعتهما

Mas'alah: What is the ruling on parental permission for jihad and other collective obligations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1301)

قلت: وفيه نظر فإن ابن شاس إنما ذكر العبد والمرأة في مسألة نزول العدو لا في تعيين

الإمام فانظر ذلك وأما الصبي فلم أر من ذكره هنا في تعيين الإمام على أن توجيه خطاب الوجوب إلى الصبي خرق للإجماع (وسقط بمرض الخ) فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا يسقط بالأنوثة ولا بالرق ولا بالصبا وإن سقط بغيرها وقد تقدم وأن على امرأة والله أعلم (ودين حل) قول ز وأجيب بحمله على ما إذا كان رب الدين غائبا الخ. فيه نظر إذ سقوط فرض الكفاية عنه بهذا غير ظاهر والظاهر في الجواب حمله على ما إذا احتاج لبيع عروضه والله أعلم (كوالدين في فرض كفاية) قول ز وإلا خرج بغير إذنهما الخ. هذا يؤول إلى أنه ليس لهما المنع في العلم الكفائي خلاف ما ذكره غ وضيح ونص أبي بكر الطرطوشي لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فإن كان ذلك موجودا ببلده لم يخرج إلا بإذنهما وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية اهـ.

Mas'alah: What are the rules regarding parents preventing a child from jihad and other duties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1302)

فإن قلت: ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه منه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها ببحر أو بر خطر أجاب عج بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه منه مطلقا بخلاف التجارة لكن قد علمت أن المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه منه حتى في البر الأمن خصوص الجهاد وأما غيره من فروض الكفاية فليس لهما منعه منه في البر الأمن وهذا وارد على تصويب غ فلو قال عقب قوله في فرض كفاية إن كان جهاد عدو وأن يبرأ من لا غيره به لسلم مما ذكرناه اهـ. (لا جد) ولو دنية فلا منع

له (و) الشخص (الكافر) أبا أو أما (كغيره) أي كالأب المسلم فيجب طاعته (ق) ترك كل فرض كفاية (غيره) أي: غير الجهاد من فروض الكفاية لا في الجهاد لأن طاعته في ترك مظنة لتوهين الإسلام وفي ق ما يفيد تقييد كلام المصنف بعلمه إن منعهما كراهة إعانة المسلمين فلا يطيعهما في ذلك ويحتمل والأب الكافر وتكون الأم كذلك بطريق المساواة لكن في هذا شيء لأنه قد يقال إن الأم لقوة شفقتها لها المنع مطلقا فالمناسب العمل على الأول قاله د (ودعوا) وجوبا (للإسلام) جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولي مالك وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد وقيل ثلاث مرات في كل يوم قاله الشاذلي والفاكهاني وظاهر قوله كالمرتد أن كل مرة فرض وأن كل مرة في يوم فإذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة لا في بقية الثالث لأن حكمهم حكم المرتد في ذلك والمراد بالإسلام ما يحصل به الإنقاذ من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة المصطفى فيمن ينكر العموم فمراده تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به (ثم) إن أبوا من قبوله دعوا إلى أداء (جزية) إجمالا إلا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم (بمحل يؤمن) يحتمل تعلقه بدعوا أو بجزية أو بهما قاله تت (وإلا) بأن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلنا بالقتال (قوتلوا) أي: أخذ في قتالهم (و) إذا قدر عليهم (قتلوا) أي جاز قتلهم (إلا) سبعة لا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل (إلا في مقاتلتها) فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا وكذا تقتل أيضا إن

=_____

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from grandparents for jihad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=391)

ظاهر كلامه ولو كانا مشركين وهو كذلك قال سحنون قائلا: إلا أن يعلم أن منعهما كراهية إعانة المسلمين قال وبر الجد والجدة واجب وليس كالأبوين وأحب أن يسترضيهما ليأذنا له فإن أبيا فله أن يخرج.

Mas'alah: What are the rulings on a son seeking permission from grandparents for jihad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=391)

قلت: في كلامه تناف فتأمله ونص ابن المواز في ذلك، لا يغزي إلا بإذن أجداده فأخذ منه القاضي عياض أن بر الجد مساو لبر الأب، ومن قولهم لا يقتص منه لابن ابنه واختلف في تغليظ الدية عليه وفي قطعه إذا سرق من مال ابن ابنه وقال الطرطوشي بره دون بر الأب، واحتج بقول المدونة ويحبس للولد من سوى الأبوين من الأجداد والأقارب قال ابن عبد السلام: في باب التفليس: وهو أحسن لأن مقصوده أن لكل واحد من الجد والأب حظا من البر على الولد إلا أن حظ الجد دون حظ الأب، وذلك حاصلا قطعا من قول مالك يحلف الجد ولا يحلف الاب ويشتر كان معا في البر في غير هذا من المسائل التي ذكرها عياض وإنما يتم احتجاج عياض على من يدعي أن الجد لا حظ له من البر، وهذا لم يذهب إليه أحد وقبله خليل، قال ابن المواز فإن خرج دون إذن أبويه خوف فساد جهازه رجع حتى يأذنا له قال مالك: إن أبيا فلا يكابرهما ولا يأكل جهازه وليدفعه أو ثمنه إن خاف فساده إلا أن يكون مليا فيلفعل به ما يشاء حتى يمكنه الغزو فإن مات رجع ميراثا ولو جعله على يد غيره إلا أن يوصي به فيخرج

من ثلثه ويشهد بإنفاذه على كل حال فيكون من رأس ماله، وسمع ابن القاسم: للمدين العديم الغزو دون إذن غريمه قاله سحنون ولو كان مليا بدينه ويحل قبل قدومه، فله الخروج إن وكل من يقضي عنه، والعبد ولو كان مكاتبا لا يغزو إلا بإذن سيده ونقل العتبي عن سحنون قال: أرادت غزوا في البحر فنهاني عنه ابن القاسم قال ابن رشد لأنه علم منهم أنهم كانوا لا يغزون على الصواب، ولا يحافظون فيه على الصلاة في أوقاتها قلت أو لرجحان العلم على الجهاد وقد ذكر عياض في مداركه أن ابن القاسم.

Mas'alah: Can parents prevent their child from traveling for jihad or trade?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=303)

كالوالدين في فرض كفاية ببحر، أو خطر، لا جد، والكافر كغيره في غيره. قوله: (كالوالدين في فرض كفاية ببحر، أو خطر) كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه كتجر ببحر أوخطر [3]: بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم إن الباء الداخلة على بحر، ضد البر، فيكون موافقا لقول ابن شاس وللوالدين المنع، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه، فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما، ولهما المنع من ركوب البحار والبراري [4] المخطرة للتجارة، وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع.

Sub–topic – Conditions for Expiation through Martyrdom

Mas'alah: What are the conditions for expiation of sins through martyrdom?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1979)

قال أبو عمر جعل يزيد بن هارون الصبر والاحتساب والإقبال من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم شرطا لتكفير الذنوب والخطايا وكذلك ذلك في رواية بن أبي ذئب والليث وقد يحتمل معنى رواية مالك أيضا

Sub-topic – Obedience to the Imam and Ruler in Jihad

Mas'alah: What is the ruling on those who go out without the imam's permission in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2145)

قال عبد الملك: وأراهم في ذلك غاصبين متعدين خرجوا ببدعة عما بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- والأئمة بعده ولا أرى أن ينفل منهم أحد ولا ينفل إلا من أطاعه وليؤدبهم فإنهم مستخفون لذلك.

Mas'alah: What does the pledge of hearing and obedience entail?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=845)

(فصل) : وقوله على السمع والطاعة السمع ههنا يرجع إلى معنى الطاعة ولعله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله والتفهم له يريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما والمنشط والمكره يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو ويريد بالمكره تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو.

Mas'alah: Does the ruling on fulfilling conditions apply to the commander of the army and the leader of the believers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

الثاني: إنما ذكر ذلك ابن بشير في أمير الجيش كما قال ابن الحاجب لكن قال المصنف إذا جاز ذلك لأمير الجيش فأمير المؤمنين أولى

Mas'alah: What did the Companions pledge to the Prophet regarding obedience?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=880)

896 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن أباه أخبره، عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع، والطاعة في العسر واليسر، والمنشط، والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق، حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

Sub-topic – Rewards and Incentives for Fighters

Mas'alah: What are the conditions for a reward given by a non-combatant to a fighter in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

إن كانا) أي الجاعل والخارج عنه (بديوان) واحد أي بأن كانا من أهل عطاء واحد كديوان مصر فإنه واحد، وإن اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجراكسة وجاويشية، وأهل الشام أهل ديوان واحد، وأهل الروم أهل ديوان فلا يخرج شامي عن مصري، ويشترط أيضا أن تكون الخرجة واحدة ولم يعين الإمام شخص الخارج،

Mas'alah: When must the reward (ju'l) for jihad be given?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

وأن يكون الجعل عند حضور الخرجة أي صرفها لأهل الديوان،

Sub–topic – Fighting Rebellious Groups and Overpowering Rulers

Mas'alah: What are the rulings on obedience to a ruler who has overcome by force?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

ثالث وهو التغلب وعظم الشوكة، ولا تجوز منازعته لارتكاب أخف الضررين، ولا يشترط فيه إذ ذاك شرط من الشروط،

Mas'alah: What is the condition of overpowering (al–mughalabah) for defining a rebellious group?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "فرقة" عبر بها جريا على الغالب؛ لأن الغالب أن الباغية فرقة، وقد يكون الباغي واحدا، "خالفت الإمام" المراد به الإمام الأعظم أو نائبه: وزاد ابن عرفة وابن الحاجب. قيدا لابد منه وهو: كون الخروج مغالبة، فمن خرج عليه لا على سبيل الغالبة فلا يكون من البغاة. انتهى. ذكره الحطاب. وزاد عقبه: وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغيا، ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة أنه مكث شهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for fighting against rebellious groups in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8828)

واللام في قوله: فللعدل قتالهم بمعنى على أو للاختصاص، فقوله: "الباغية فرقة خالفت الإمام" أي مطلقا، كان عدلا أولا، والعدالة إنما هي شرط في جواز قتالهم فحيث خالفوه فهم بغاة كان عدلا أولا، وإن أراد قتالهم فإنما يقاتلهم إن كان عدلا، فإن لم يكن عدلا لم يجز له أن يقاتلهم وإن كان باقيا على إمامته.

BAB 3

باب النية في الجهاد

The Chapter on Intention in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention for Horses and Equipment

Mas'alah: What is the fiqh ruling on intention and reward for acquiring horses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1886)

قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر الإنسان في اكتسابها لأعيانها وإنما يؤجر بالنية الحسنة في استعمال ما ورد الشرع من الفضل في عمله لأنها خيل كلها وقد اختلفت أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها

Mas'alah: What is the ruling on a horse kept for pride and ostentation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2102)

الرابعة: قوله: "وعلى رجل وزر" هو الذي ربطها فخرا ورياءا، ونواءا لأهل الإسلام؛ لأنه لم يرد بذلك شيئا من الخير، وإنما يؤجر بالنية. قوله: "نواء" بفتح النون وكسرها، ونواء ممدود وغير ممدود، وأصلها من: ناء إليك ونؤت إليه [3]، أي: نهض إليك ونهضت إليه [4].

Mas'alah: What is the fiqh ruling on intentions and rewards for owning horses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1296)

وفي هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة وما يقربه من ربه إذا كان (ذلك) على سنة ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها ووزر على من اكتسبها على ما جاء به الحديث وهي جنس واحد قال الله عز وجل ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم وقال الله تعالى ليبلوكم أيكم أحسن

عملا وقال عز وجل ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون

Sub-topic – Conditions for Valid Intention

Mas'alah: What conditions are required for the virtue of fighting in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1977)

ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح له نية ويعلم الله تعالى من قلبه أنه يريد وجهه ومرضاته ولم يخرج رياء ولا مباهاة ولا سمعة ولا فخرا ولا ابتغاء دنيا يقصدها

Mas'alah: What are the intentions and preparations before engaging in battle?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=647)

فالحاصل أنه يقاتل أولا بنية أن تكون كلمة الله هي العليا كما تقدم، وأن يحتسب نفسه، وماله لله عز وجل لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] إلى آخر الآية {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4] ، وقد نقل الشيخ الإمام أبو محمد عبد الحميد الصدفي المشهور بابن أبي الدنيا قال روى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال «عبانا – صلى الله عليه وسلم – ببدر ليلا» ، والتعبية هي تسوية الصفوف، وتقدمة العمل الصالح بين يدي القتال من الإمام والناس من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ليرجى به الظفر، والنصر قال الله تعالى {ولينصرن الله من ينصره} [الحج: 40]

Mas'alah: What is the condition for the validity of jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=343)

فصل ولصحته وجوازه شرط واحد متى انخرم بطل ولم يصح، وهو النية. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وقال – صلى الله عليه وسلم: «نية المؤمن خير من عمله». وقال «في عبد الله بن ثابت: "إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته». والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى. فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته على ذلك، فإنه إذا عقد نيته على ذلك لم تضره إن شاء الله الخطرات التي قد تقع في القلب ولا تملك. روي «عن معاذ بن جبل أنه قال يا رسول الله إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة، فقال:" يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة». وروي «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لك أجر السر وأجر العلانية».

Sub–topic – Ruling on Intention in Jihad

Mas'alah: What is the ruling on intention in jihad and its effect on resurrection?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1978)

وإن كان قد روي بالوجه الآخر خبر ذكره أبو داود في باب من يغزو ويلتمس الدنيا بإسناده عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد والغزو فقال ((يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وإن قاتلت مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله تيك الحال)) وقد استدل قوم من الفقهاء الذين يذهبون إلى أن لا عمل على الشهيد المقتول في المعركة وغيرها بهذا الحديث وجائز أن يحتج به من خص قتل الكفار في المعركة

Mas'alah: What should be the intention of a fighter in jihad?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2256)

قال سحنون: وإنما ينبغي أن يخرج المجاهد على إعزاز دين الله وإعلاء كلمته ثم إن عرض له رزق قبله، فأما أن يكون أصل جههاده على دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهذا فهذا يدخل في الحديث في قوله: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

Mas'alah: What is the chapter on intention in jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=664)

[فصل القتال بنية الجهاد في سبيل الله] ،

Mas'alah: What intention should a mujahid have when fighting?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=664)

وينبغي للمجاهد أن لا يقاتل بنية إراقة دماء الكفار ليس إلا بل يجاهد في سبيل الله؛ لما تقدم ذكره من نية إعلاء كلمة التوحيد، وإظهارها، وإخماد كلمة الكفر، وإبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on intention in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1202)

وفيمن قاتل للفخر , والنية في الجهاد , وطاعة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on intention in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته.

Sub-topic – Intention and Reward

Mas'alah: What is the ruling on intention and reward in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

وقد يعطى المرء بنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عتيك ((إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته))

Mas'alah: What does the Quran say about Allah's support for those who help Him?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=648)

قال الله تعالى {إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} [محمد: 7] ، وقال {والله مع الصابرين} [البقرة: 249] أي بالنصر، والمعونة أي

مع الصابرين عن المشتهيات من المحرمات، والصابرين على الطاعات، وجهاد الكفار فالله ناصرهم، ومعينهم.

Mas'alah: What is the explanation of the verse about Allah's purchase from the believers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=650)

بيانه قول الحسن – رضي الله عنه: أنفسا هو خلقها، وأموالا هو رزقها، ومع ذلك أقول

أيضا هو خالق فعل المجاهد في قدرته، وعزمه على الجهاد في سبيله، ورغبته فكل ذلك فضله، ونعمته، ومنته قل: كل من عند الله تبارك، وتعالى يسدي على أيدينا الخير، ويمنح عن أياديه الجزاء، وروي في معنى الآية أن «الأنصار – رضي الله عنهم – حين بايعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عبد الله بن رواحة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – اشترط لربك، ولنفسك ما شئت قال: أشترط لربي أن تعبدوه لا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: لكم الجنة قالوا: ربح البيع قالوا لا نقيل، ولا نستقيل» .

Mas'alah: What are the two drops and two traces most beloved to Allah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

ومنه عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس شيء أحب إلى الله عز، وجل من قطرتين، وأثرين قطرة دموع من خشية الله تعالى، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران فأثر في سبيل الله تعالى، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى»

Mas'alah: What did the Prophet say about the best deeds including jihad and hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1167)

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب: روي أنه قيل: يا رسول الله , أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله. وفي حديث آخر: وحج مبرور , وروي أن الصحابة قالوا: يا رسول الله , وددنا لو علمنا أفضل الأعمال , فنزلت: "يا أيها الذين

آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم إلى قوله: وفتح قريب" . [3/ 11]

Sub-topic – Sincere Intention vs. Incidental Motives

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the believer's intention is better than his deed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

وقال صلى الله عليه وسلم ((نية المؤمن خير من عمله)) يريد صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله بلا نية

Mas'alah: What is the importance of sincere intention before going out for jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=645)

ثم نرجع إلى ما كنا بسبيله من أمر الجهاد فمن أهم ما يقدم فيه قبل الخروج إليه، وعنده حسن النية، واهتمامه بها، والتعويل عليها.

Mas'alah: What is the criterion for fighting in the way of Allah according to the hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=646)

حين جاءه الأعرابي فقال له يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال، وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» فقد اتضح، وبان ما ينوي المجاهد حين

خروجه، وتلبسه بالقتال.

Mas'alah: Does incidental anger or zeal affect the reward of one who fights with sincere intention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=646)

وأما ما يقع له بعد تصحيح نيته فغير ما نواه لا عبرة به، ولا يؤاخذ به؛ لأن الأعرابي قال فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية فأجابه – عليه الصلاة والسلام – بما تقدم ذكره فدل على أنه إذا نوى أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يضره ما اعتراه بعد ذلك من قتاله غضبا أو حمية أو ما أشبههما؛ لأن هذا كله من وساوس الشيطان، ونزغاته، وهواجس النفوس التي لا تملك، والله عز وجل قد رفع ذلك عنا، ومن علينا بترك المحاسبة عليه ببركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أنه لما نزل قوله تعالى {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: 284] الآية ضج الصحابة – رضي الله عنهم –، وأتوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله كلفنا الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج فقبلناه، وأما ما يقع في نفوسنا فلا نقدر عليه أو كما قالوا فعلمهم – عليه الصلاة والسلام – الأدب مع الربوبية قال: أتقولون مثل ما قالت بنو إسرائيل سمعنا، وعصينا،، ولكن قولوا: سمعنا، وأطعنا فقالوا: سمعنا، وأطعنا فأنزل الله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] إلى آخر السورة فرفع الله تعالى الإصر عنهم، وعدم المؤاخذة بالوساوس، والهواجس.

Mas'alah: What are the rulings on intention and sincerity in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1521)

هذا فلا يضره إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك لحديث «معاذ قال: يا رسول الله ليس من بني سلمة إلا مقاتل؛ منهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا، فأي هؤلاء شهيد؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا معاذ من قاتل على شيء من هذه الخصال وأصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة» . روي أن «رجلا قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: له أجر السر وأجر العلانية» . انتهى من ابن رشد. التلقين: لا يجوز ترك الجهاد لهدنة. الداودي: بقي الجهاد فرضا بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه. المازري: فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه. وفي الكافي: فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم. وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة. والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة. ابن بشير: الجهاد فرض كفاية إذا كان يكفي فيه قيام طائفة من المسلمين ولم يعين الإمام أحدا. (

Mas'alah: What are the different intentions in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

ونقل أيضا – أعني صاحب كتاب معارف الأشواق – أن النية في الجهاد لا تنحصر لتنوع المقاصد أعلاها من يقصد بجهاده وجه الله تعالى لاستحقاقه هذه العبادة وأمره بها وافترضها على عباده من غير التفات لجزاء عليها لا في الدنيا ولا في الآخرة.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the importance of sincere intention in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6265)

وفي قوله عليه السلام والله أعلم بمن يكلم في سبيله دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا

Sub–topic – Intention for Hijrah

Mas'alah: What should a merchant intend when visiting scholars and righteous people during travel?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=988)

[فصل زيارة التاجر للعلماء والصلحاء والأولياء] (فصل) وينبغي له أن ينوي زيارة العلماء والصلحاء والأولياء ممن في تلك البلاد التي هو متو متوجه إليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم؛ لأنهم قد يوجدون في إقليم دون إقليم ويكثرون في موضع دون آخر فإذا نوى ذلك ووجد السبيل إليه حصل له أجر النية والعمل معا وإن منعه منه مانع حصل له أجر النية. وقد ورد «من خرج يزور أخا له في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له إلى أن يرجع» فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب، ولا نصب.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for worldly gain?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1176)

قال ابن حبيب: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من هاجر لعرض من الدنيا , فلا أجر له , وقوله: من هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها , فهجرته إلى ما هاجر [3/ 20]

إليه. وفي حديث آخر: قتل فلان في سبيل الجهاد. وقال عمر: ليس كل من قتل في سبيل الله بشهيد , ولكن الله يعذب عدوه بالبر والفاجر.

Mas'alah: What did the Prophet say on the day of the conquest about hijrah and jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2935)

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا رواه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

Mas'alah: What do the hadiths say about the continuation of hijrah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=373)

وفي سنن أبي داود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وفيه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا» قال أبو سليمان الخطابي كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبا إليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه وتعالى {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة} [النساء: 100] نزلت حين اشتداد المشركين على المسلمين ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته – صلى الله عليه وسلم – ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا؛ لأن حزبهم أمر وليعلموا أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة وأتحفت بالطاعة إلى ذلك المعنى ارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب

والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح وإسناد معاوية فيه مقال اهـ.

Sub-topic – Intention and Spoils of War

Mas'alah: What is the ruling on the giver's intention regarding surplus property given for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1011)

وسمعا: لو قال: أردت كون الفضل ملكا للمعطي لسماع ابن القاسم ذلك في قوله صدق، وسمع ابن القاسم: لو قال: أردت كونه لي؛ صدق، ولو كان المعطي في السبيل فرسا أو سلاحا؛ ففي حمله على التحبيس حتى ينص على التبتيل وعكسه حكاية سحنون رواية ابن القاسم وظاهر سماعه، وسمع: من أعطي شيئا في حج؛ ففضله لربه.

Mas'alah: How does intention affect entitlement to shares of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

قوله: [أو خرجا مع الجيش بنيته] : ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة، والذي في التوضيح اعتماد توقف الإسهام على كونها غير تابعة.

Sub-topic – Intention and Martyrdom

Mas'alah: Does martyrdom expiate all sins including debt?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=520)

#357# سعيد المقبري حديث واحد 507– مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كيف قلت؟)) فأعاد عليه قوله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل)) .

Mas'alah: What is the ruling on those killed in jihad while disobeying their parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

قال ابن حبيب: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أهل الأعراف ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a martyr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6248)

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعه يقول قال وأخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن يقتل قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا يبتغي الدنيا أو قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلام ومن قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك والله أعلم وذلك على قدر النيات وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة إن شاء الله وأما قوله يضحك الله فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة وهذا مجاز مفهوم وقد قال الله عز وجل في السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم وقال في المجرمين فلما آسفونا انتقمنا منهم وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the virtue of martyrdom in the path of Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=501)

783 - مالك، عن يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بئس ما قلت" . فقال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها" ثلاث مرات [1].

Mas'alah: What is the virtue of being killed in the path of Allah compared to other deaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=915)

932 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر، فقال: بئس المضجع للمؤمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس ما قلت، فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مثل، ولا شبه للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة أحب إلي من أن يكون قبري بها ثلاثا يرددها.

Mas'alah: What is the virtue of being killed in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1332)

33 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر، فقال: بئس مضجع المؤمن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس ما قلت»، فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله. إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا مثل

للقتل في سبيل الله. ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها، منها ثلاث مرات»، يعني المدينة

Sub–topic – Intention in Fighting Rebels

Mas'alah: What is the intention in fighting rebels?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

ويقصد بقتالهم الردع لا القتل.

BAB 4

باب الرباط

The Chapter on Frontier Guarding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Virtue of Ribat

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard) in the path of Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5326)

(مسألة) قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر ومن رابط فواق ناقة حرمه الله على النار) والرباط أن يخرج من منزله إلى ثغر يقيم لحراسة أهل ذلك الثغر ممن يجاوره وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطا وقيل فيه إنه أفضل من الجهاد لأن الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وهو أحب إلى الله تعالى من سفك دماء المشركين قال وذلك يصح في وقت الخوف على الثغر لا مطلقا كما قاله عبد الله بن عمر

Mas'alah: What did Umar write to Abu Ubayda to encourage patience and jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1897)

حدثنا أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال جاء أبو عبيدة الشام حضر هو وأصحابه فأصابهم جهد شديد فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر سلام عليك أما بعد فإنها لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجا ولن يغلب عسر يسرين وكتب إليه (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم

تفلحون) آل عمران 200 فكتب إليه أبو عبيدة سلام عليك أما بعد فإن الله عز وجل يقول (أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد) إلى قوله (متاع الغرور) الحديد 20 فقرأه عمر على الناس وقال يا أهل المدينة إنما كتب أبو عبيدة يعرض لكم ويحض الناس على الجهاد

Mas'alah: Did the Prophet dislike dying in the land one emigrated from?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3241)

وعن بن عيينة عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها قال (نعم

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guarding) in the path of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2128)

روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر».

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guarding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2129)

وقال: «من رابط فوق ناقة حرمه الله على النار». وقال ابن حبيب قوله: «فواق ناقة»

هو قدر ما تحلب. وقال أبو هريرة: لحرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي –صلى الله عليه وسلم–. وروي في الرباط من الرغائب كثير. قال ابن حبيب: وهو شعبة/ من شعب الجهاد، وبقدر خوف أهل ذلك الثغر وتحرزهم من عدوهم يكون كثرة ثوابهم. وقال ابن عمر: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحق دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين.

Mas'alah: What does the first chapter mention about the virtue of ribat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2310)

وفي الباب الأول ذكر فضل الرباط وثوابه مستوعبا.

Mas'alah: What is the virtue of the group that remains upon the truth until the Hour?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=649)

ومنها: لا تشاور من تميل به رغبته أو رهبته. أخرج مسلم بن الحجاج في صحيحه بالإسناد عن ثوبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» ، ومنه عن جابر بن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» ، ومنه عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم

الساعة» قال البخاري – رضي الله عنه –، – ورحمه – هذه الطائفة هم أهل العلم، وقال القاضي عياض هم أهل السنة، والجماعة انتهى كلامه بلفظه.

Mas'alah: What is the reward for guarding in the path of Allah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» .

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard) for a day in the path of Allah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

ومنه عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال سمعت عثمان، وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كراهية نفوركم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the reward for ribat even for a short period?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

وقيل من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار قال ابن حبيب فواق ناقة قدر ما تحلب، وقال غيره قدر ما بين الحلبتين.

Mas'alah: What is the virtue of guarding the frontier for a night?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال لحرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها، وأقوم ليلها في المسجد الحرام، وعند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the virtue of digging the trench as done by the Prophet?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=659)

أخرج النسائي عن البراء بن عازب قال: «لما أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفر الخندق عرض لنا حجر لا يأخذه المعول فاشتكينا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وألقى ثوبه، وأخذ المعول، وقال: بسم الله ثم ضرب ضربة فكسرت ثلث الصخرة فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر إلى قصرها الأحمر الآن من مكاني هذا قال: ثم ضرب أخرى، وقال: بسم الله فقطع ثلثا آخر فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر خضراء المدائن، وإلى القصر الأبيض ثم ضرب الثالثة، وقال: بسم الله فقطع بقية الحجر فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر باب صنعاء من مكاني الساعة»

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the people of the west being upon the truth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2109)

وقال – صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى أن تقوم الساعة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) and its virtue?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=846)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – فإن الله عز وجل يقول في كتابه {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران: 200] وذكرهم هذه الآية ونبههم عليها لما تضمنت جميع ما يحتاجون إليه من الأمر بالصبر ومداومته وهو قوله وصابروا والأمر بالرباط هو المقام بالثغر وسده والذب عنه وعن أهله.

Mas'alah: What is mentioned about Ribat and its virtue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1167)

وذكر شيء من الرباط وفضله

Mas'alah: What is mentioned about the virtue of ribat and guarding frontiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

ذكر بعض ما روي في فضل الرباط ولزوم الثغور

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guarding) for one night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

من كتاب ابن حبيب وغيره: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رباط الرجل ليلة [13 /3]

Mas'alah: What is the reward for ribat compared to continuous worship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1170)

في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها لا يفطر.

Mas'alah: What is the virtue of guard duty compared to worship in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1170)

وقال أبو هريرة: لحرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about frontier guarding (rib) in coastal cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1170)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستجدون أجنادا أو يفتح لكم أرضون , ويكون لكم ذمة وخراج , ويكون لكم على سيف البحر مدائن وقصور , فمن أدرك ذلك فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور , فليفعل.

Mas'alah: What is reported about the merits of rib ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1170)

وروي في الرباط من الرغائب كثير.

Mas'alah: What is the virtue of waiting for prayer and frontier guarding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1298)

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ذلكم الرباط لأن انتظار الصلاة سبب شهودها وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف فيه إرصاد للعدو (وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو) (وسبب لذلك كله)

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1298)

وهذا كله في تعظيم فعل الرباط لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو مع ما فيه من

الخوف والروعات أحيانا

Mas'alah: Who are the best of people according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5907)

محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم مبشر بنت البراء بن معرور قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه ألا أخبركم بخير الناس رجلا قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده إلى الشام وقال رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ثم قال ألا أخبركم بخير الناس بعده قالوا بلى يا رسول الله فأشار بيده نحو الحجاز ثم قال رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويقيم حق الله في ماله قد اعتزل شرور الناس

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard duty)?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=439)

والرباط فيه فضل كبير

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=609)

ليس بمرابط، وإنما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة من فروج البلدان. وذكر في باب جمل أنه واجب يحمله من قام به، وذكر في الباب الذي بعد هذا من نذره، وتكلم هنا على فضله فقال (فيه فضل كبير) روي بالمثلثة والموحدة، والرباط أفضل من الجهاد، وهو الراجح، روى البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . واختلف هل هو أفضل أو الجهاد (وذلك) الفضل المذكور متفاوت (بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم) وقتله، والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز.)

Mas'alah: What is the virtue of Jeddah and ribat according to early authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3350)

وعق ضوء بن فخر قال: كنت جالسا مع عباد بن بشر في المسجد الحرام، فقلت، الحمد لله الذي جعلنا في أفضل المجالس وأشرفها، قال: وأين أنت عن جدة؟ الصلاة فيها بسبعة عشر ألف صلاة، والدرهم فيها مائة ألف، وأعمالها بقدر ذلك يغفر الله للناظر فيها مد بصره، قال: قلت رحمك الله تعالى مما يلي البحر، وقال فرقد السنجي: إني رجل أقرأ هذه الكتب وإني لأجد فيما أنزل الله عز وجل: جدة أو جديدة يكون بها قتلى وشهداء لا شهيد يومئذ على ظهر الأرض أفضل منهم، فالحمد لله على ما كان بعد ما كان. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the virtue of ribat in Jeddah according to historical reports?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1430)

وجدة هي الآن ساحل مكة الأعظم، وعثمان – رضي الله عنه – أول من جعلها ساحلا بعد أن شاور الناس في ذلك لما سئل في سنة ست وعشرين من الهجرة وكانت الشعبية ساحل مكة قبل ذلك، قال القاضي تقي الدين في تاريخه عن الفاكهي بسنده قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مكة رباط وجدة جهاد» وعن ابن جريج إني لأرجو أن يكون فضل رباط جدة على سائر المرابط كفضل مكة على سائر البلاد، وعن ضوء بن فخر قال: كنت جالسا مع عباد بن كثير في المسجد الحرام فقلت: الحمد لله الذي جعلنا في أفضل المجالس وأشرفها، قال: وأين أنت عن جدة الصلاة فيها بسبعة عشر ألف ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف، وأعمالها بقدر ذلك، يغفر للناظر مد بصره، قال: قلت: رحمك الله مما يلي البحر، قال: مما يلي البحر، وعن عبيد الله بن سعيد قال: جاءنا فرقد السنجي بجدة، فقال: إني رجل أقرأ هذه الكتب، وإني لأجد

Mas'alah: What is the historical account of enemy attacks on Jeddah and the Muslim response?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1431)

فيمكن أن يكون هذا هو النزول الذي ذكره مالك وغيره والله أعلم، وقد صارت جدة في هذه الأيام رباطا لخوف نزول العدو بها خصوصا في أواخر فصل الشتاء وأوائل فصل الربيع عند وصول مراكب الهند، فإن العدو – خذلهم الله – توصلوا إلى بلاد الهند في أوائل هذا القرن وأواخر الذي قبله، ثم لم يزالوا يستولون عليه حتى استولوا

على بلاد كثيرة منه، ثم إنهم خذلهم الله قصدوا إلى جدة في سنة تسعة عشر وتسعمائة ووصلوا إلى ساحل يسمى كمران من سواحل اليمن بالقرب من جدة واشتد ذلك على المسلمين ونزل الناس إلى جدة، ثم إنهم خذلهم الله رجعوا من كمران بعد أن نزلوا فيها وبنوا بها حصنا لوخم أرسله الله عليهم، ثم جاءوا في سنة ثلاث وعشرين ونزلوا بساحل جدة في ثمانية وعشرين قطعة بين غراب وبرشة، وكان ذلك في عشية يوم الجمعة سادس عشر من ربيع الأول، أو خامس عشرينه، وحصل للناس وجل عظيم وأيقنوا بالأخذ، ونزل الناس إلى جدة وأتوا إليها من المدينة المشرفة وغيرها، لكن أهل المدينة لم يصلوا إلا بعد أن رد الله الذين كفروا بغيظهم، وكان اجتمع بجدة قبل وصولهم خلق كثير؛ لأن الناس سمعوا بهم قبل وصولهم بمدة وحصن الناس جدة بالمدافع

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=390)

(والرباط فيه فضل كبير وذلك بكثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم):

Mas'alah: What is the virtue of ribat (frontier guard duty) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=648)

(والرباط فيه فضل كثير وذلك بقد خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم).

(الرباط): حفظ الثغر أن الموضع الذي يلي الكفار من بلد الإسلام ليكون ذلك سبب

لحقن دماء المسلمين قال ابن عمر رضي الله عنه شرع الرباط لحق دماء المسلمين والجهاد لسفك دماء المسلمين أحب إلي فظاهره أن الرباط أفضل.

Sub-topic – Comparison of Ribat and Jihad

Mas'alah: Which is better in Maliki fiqh: ribat (frontier guard) or raids into enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1013)

[الرباط أو الغارات في أرض العدو أيهما أعجب] ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك أي ذلك أعجب إليك: الرباط أو الغارات في أرض العدو؟ قال: أما الغارات، فلا أدري كأنه كرهها؛ وأما السير في أرض العدو على الإصابة – يعني إصابة السنة فإنه أعجب إلي. قلت له يا أبا عبد الله إن عندنا مدائن على البحر، وإنها قد ضيعت من الغزو وفيها جماعة حشو من نساء وصبيان، ويخاف

Mas'alah: What is the ruling on jihad in al-Massisah compared to ribat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1015)

جهاد المصيصة أعجب إلي من الرباط، إلا إذا خيف على موضع الرباط، ولم يكن فيه غناء، وقد قيل: إن قول ابن عمر حين دخل الجهاد ما دخل، والتأويل الأول أولى – والله أعلم، وإنما كره مالك الغارات في الرواية استثقالا لاسمها لا لمعناها إذا كانت على وجهها، وهذا نحو من «قوله – عليه الصلاة والسلام – لما سئل عن العقيقة: لا أحب العقوق» كراهية الاسم. وقال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» .

Mas'alah: What is the comparison between ribat and jihad in al-Massisah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1034)

الرباط وجهاد المصيصة أي ذلك أعجب] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسألت مالكا عن الرباط وجهاد المصيصة: أي ذلك أعجب إليك؟ فقال: المصيصة، إلا أن يكون ما عندكم

Mas'alah: What is the comparison between ribat and raids in enemy territory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2104)

الفائدة السادسة [2]: قال علماؤنا [3]: ورباط الخيل والنفس من عدة الجهد، ولا يبلغ درجة الجهاد [4]. وقد سئل مالك: أيما أحب إليك الرباط أم الغارات في أرض العدو؟ فقال: أما الغارات فلا أدري، كأنه كرهها [5]، وأما السير في أرض العدو على الإصابة – يريد السنة– فذلك أحب إلى [6]. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: "فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إلى [7] من سفك دماء المشركين" [8]. (1) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 3/ 162. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 162. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) قوله: "ولا يبلغ درجة الجهاد" من زيادات المؤلف على نص المنتقى. (5) يرى ابن رشد في البيان والتحميل: 2/ 523 أن الإمام مالك كره الغارات في هذه الرواية استثقالا لاسمها, لا لمعناها إذا كانت على وجهها. (6) انظر قول مالك في العتبية: 1/ 521. (7) يقرل ابن رشد في البيان والتحصيل: 2/ 522 "ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنه اختلاف من القول، إذ لا يصح أن يقال: إن أحدهما أفضل من

صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل، فيحمل قول ابن عمر – رضي الله عنه – على أن ذلك عند شدة الخوف على الثغور وخوف هجوم العدو عليها، وما روي عن مالك من أن الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثغور والأمن من هجوم العدو عليها" . وانظر المقدمات الممهدات: 1/ 365. (8) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4، وابن رشد في المقدمات: 1/ 364، والبيان والتحصل: 2/ 522، 16/ 372، 17/ 299.

Mas'alah: What is the duration of ribat and how does it compare to jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1004)

الشيخ عن ابن حبيب: روى إذا نزل العدو بموضع مرة؛ فهو رباط أربعين سنة. وروى ابن وهب: الرباط أحب إلي من الغزو، على غير وجهه، وهو على الصواب: أحب إلي من الرباط. ابن رشد: إلا إذا خيف على موضع الرباط. الباجي: لا يبلغ الرباط درجة الجهاد. ابن سحنون: روى ابن وهب: لم يبلغني أن أحدا ممن يقتدي به من صاحب وغيره خرج من المدينة للرباط إلا واحدا أو اثنين، وهي أحب المساكن إلا من خرج له، قم رجع إليه. ابن حبيب: روى عنه صلى الله عليه وسلم: (تمام الرباط أربعين ليلة) . وفي غضبها: يكون بالثغور. فيقال: قال الإمام: لا تجز سواه إلا بإذني. قال مالك: ويقول: لا تصلوا إلا بإذني لا يلتفت لقوله، وفي الدعوة قبل القتال طرق. الشيخ عن ابن سحنون: في وجوبها ثالثهما: تسقط فيمن قرب؛ كالمصيصة وطرطوس للحسن، ومالك مع أكثر العلماء، ورواية ابن الماجشون. اللخمي: تجب لمن لم تبلغه دعوة الإسلام اتفاقا، وفيمن بلغته روايتان، ثم قال: تجب على الجيش العظيم فيمن لا يطيقه،

وغلب على الظن إجابته للإسلام أو الجزية، وقد يظن عدم قبول ذلك منه لتأخره، ومن علم قبول ذلك منه، ولم يغلب على الظن إجابته ورجيت؛ استحبت، وإن لم ترج؛ أبيحت، وإن قل المسلمون وخشي تحرز العدو منهم؛ منعت. المازري: ضبط المذهب للمتأخرين: من جهل الدعوة؛ وجبت له، وفي غيره قولان، وعندي ثالثهما من جهلها، ورابعها في كثير الجيش الآمن غائلة العدو لا في غيره لأحد قوليه لها فيها، وابن سحنون عنه، وثاني قوليهما، وظاهر كلام أصبغ، ثم قال: من عاجلنا سقطت، وإن أمكنت، وتحقق جهله بها؛ وجبت إجابته ورجت، ولو يحسن اختلافا، والأحسن حمله وتفصيلا.

ابن رشد: من لم يبلغه أمر الإسلام، أو بلغه، وجهل ما يدعى إليه، وظن إنما يقاتل؛ ليغلب أو يملك؛ وجبت دعوته في الجيوش، وعلى قول جل أهل العلم أن دعوة الإسلام عمت العالم سقط الأول، ومن علم ما يقاتل عليه؛ لم يلزم إعلامه قبل بعث السرايا إليه، وجاز للإمام إعلامه بذلك لا لأمير السرية إذا دخل؛ لأنه تأليب عليها، وفي سقوطها في الجيوش، والصوائف ووجوبها مطلقا، أو إن رجيت إجابته، رابعها: إن تيقنت؛ وجبت، وإن رجيت؛ استحبت، وإن أيست؛ جازت. لسحنون مع الآتي على مذهب مالك وأصبغ ويحيى بن سعيد فيها وغيره: ومن شك في بلوغه الدعوة، فإن بعد عن الدروب؛ حمل على عدم بلوغها إياه، اتفق عليه قول مالك، ولو قرب، ففي كونها كذلك؛ فتجب دعوته أولا، فتسقط قولا مالك فيها. وسمع ابن القاسم في قتال المصيصة: لا يقاتلوا إلا أن يدعوا.

Mas'alah: When is ribat better than a military expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا لم يوف بعهد ولا ذمة ولم يقم بكتاب ولا سنة , فالرباط أفضل غزوكم.

Mas'alah: What is the comparison between hajj, ghazw, and ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

وذكر الغارات وذكر الأفضل من الحج والغزو والرباط

Mas'alah: How does Ibn ab b compare rib to jih d?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1170)

قال ابن حبيب: وهو شعبة من شعب الجهاد , وبقدر خوف أهل ذلك لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين , وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين , وقيل إنما هذا حين دخل فيالجهاد ما دخل ,

Mas'alah: What did Umar say about the best form of jih d being rib ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1170)

وقال عمر: اغزوا ما دام الغزو حلوا خضرا قبل أن يكون مرا عسيرا , ثم يكون ثماما ثم يكون رماما ثم يكون حطاما , فإذا انتاطت المغازي وكثرت العزائم واستحلت الغنائم , فخير جهادكم الرباط. والثمام: الرطب من الثياب , والرمام: اليابس , والحطام: الذي ينكسر ويتحطم , وقوله: العزائم يريد: حمل السلطان شدة الأمر عليهم والعزم فيما

يشق عليهم لبعد الغزى وقلة عونه لهم وغير ذلك. [3/ 14]

Mas'alah: What does the Quran say about fighting nearby disbelievers and ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1172)

وقال الله سبحانه: "قاتلوا الذين يلونكم من الكفار" , يقول: من حولكم , فينبغي لكل قوم أن يرابطوا ناحيتهم ويمسكوا سواحلهم , إلا أن يكون مكانا مخوفا يخاف فيه على العامة. قال ابن وهب: قال ابن زيد: فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه , نزلت: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله" , إلى آخرها.

Mas'alah: What is the virtue of ribat compared to jihad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=391)

حبيب روي أنه إذا نزل العدو بموضع مرة فهو رباطي أربعين سنة، وروى ابن وهب: الرباط أحدب إلى من الغزو على غير وجهه وهو على وجهه أحب إلى من الرباط قال ابن رشد: إلا إذا خيف على موضع الرباط قال الباجي لا يبلغ الرباط درجة الجهاد وروى ابن وهب لم يبلغني أن أحدا ممن يقتدي به من صحابي ويغره خرج من المدينة إلى الرباط إلا واحدا أو اثنين وهي أحب المساكين إلا من خرج له ثم رجع إليها قال ابن حبيب، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تمام الرباط أربعين ليلة" .

Mas'alah: What is the comparison between ribat and jihad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=649)

من الجهاد وقال عمر رضي الله عنه بعكسه قال ابن رشد في هذا أن ذلك بحسب المواضع وشدة الحاجة إلى الرباط وعدمها فلا يقال إن أحدهما أفضل من الآخر على الإطلاق.

Sub-topic – Ribat and Family Obligations

Mas'alah: May a man leave his family to join military expeditions if they might be neglected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1045)

مسألة: الرجل من الأندلس يريد أن يلحق بالمصيصة وله أهل بالأندلس] مسألة وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس، أراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل – وله ولد وأهل بالأندلس؛ أترى له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم، فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن قيامه على أهله وولده وترك إضاعتهم – واجب عليه، بخلاف الغزو والرباط، ولا ينبغي لأحد أن يضيع فرضا واجبا عليه لما هو مندوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man taking his family to a ribat on the coast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2148)

قال مالك: ولا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى الرباط على بعض السواحل.

Mas'alah: What is the ruling on a man isolating himself with a small flock during times of tribulation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2107)

قال القاضي: قوله: "رجل معتزل في غنيمة" : يريد به وقت الفتنة والكفر، فينبغي له الخروج والفرار بدينه.

Mas'alah: What did Malik say about residents of frontier towns with their families?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

ابن حبيب: قال مالك: سكان الثغور؛ يريد بالأهل والولد ليسوا بمرابطين، وذكر مثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a frontier garrison versus returning to one's family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1172)

قال أشهب , قيل لمالك: أعلينا بأس في إقامتنا عندكم وتركنا أهليا بالإسكندرية , وما أدركنا قط عدوا نزل بها وإنهم ليخافون؟ قال: قد قلتم: إن الموضع مخوف ضائع وأهلها قليل ومحارسها خالية , فلخوفكم بأهليكم أحب إلي وتكونون من وراء المسلمين. قيل: فنأثم في مقامنا ها هنا؟ قال: لا أدري ما الاثم وأنعم أعلم بموضع خوفكم , وكونكم معهم أحب إلي. قيل: فالمقام بأرض العدو أم الذهاب [3/ 16] والرجوع؟ قال: كل حسن واسع. وفي باب الغزو مع ولاة الجور ذكر الرباط هل هو أفضل أم الغزو معهم؟

Sub-topic – Takbir in Ribat

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir on coasts or in ribat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1064)

[رفع الأصوات بالتكبير على السواحل أو في الرباط] ومن كتاب الأقضية وسئل مالك عن رفع الأصوات بالتكبير على السواحل، أو في الرباط بحضرة العدو، أو بغير حضرتهم؛ هل ينكره، أو يسمع الرجل نفسه؟ فقال: أما بحضرة العدو فلا بأس، وذلك حسن؛ وأما بغير حضرتهم على السواحل فلا بأس بذلك أيضا، إلا أن يكون رفع صوته يؤذي الناس، لا يستطع أحد أن يقرأ ولا يصلي، فلا أرى ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب الجهاد من المدونة، وزاد فيه أنه أنكر التطريب؛ وأنكر ابن حبيب أن يتقدمهم واحد بالتكبير، أو التهليل، ثم يجيبه الآخرون بنحو من كلامه جما غفيرا، وأجاز أن يحزن تكبيره وأنكر في رسم "أحد يشرب خمرا" من كتاب الصلاة – التكبير دبر الصلوات بأرض العدو، وسكت عن التكبير في غير دبر الصلوات؛ فذلك كله مفسر بعضه لبعض، ليس فيه اختلاف من قول مالك؛ وما حكى ابن حبيب من

استحباب التكبير ثلاثا دبر صلاة العشاء والصبح، في الثغور والمرابطات والعساكر، خلاف لمذهب مالك – ومذهبه أظهر؛ لأنه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول، ولو كان، لنقل وذكر – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for those stationed at the frontier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2310)

في تكبير المرابطين وفي الديوان والجعائل

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir at the frontier and sea guard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2310)

قال مالك -رحمه الله-: ولا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأنكر التطريب.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's prohibition of guarding and praying at the frontier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2310)

ومن كتاب الغضب قيل لمالك: إنا نكون في الثغور فيقال: نهى الإمام أن يحرس إلا بإذني. قال: ويقول أيضا: لا تصلوا إلا بإذني؛ فلا يلتفت إلى قوله، وليحرس الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of those stationed at sea?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

[في تكبير المرابطة على البحر]

Mas'alah: What is the ruling on takbir by those stationed at sea?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

قلت: أرأيت التكبير الذي يكبره هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on takbir during ribat and guard duty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

وذكر التكبير في الرباط والحرس في لقاء العدو

Mas'alah: What is the ruling on melodious chanting in takbir and guard duty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1173)

قال ابن حبيب: ويكره التطريب في التكبير وفي الحرس ولا بأس بما سهل من ذلك , وإن كان بتحزين فلا تطريب.

Mas'alah: What is the ruling on collective takbir and tahlil in military camps?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1173)

ويكره أن يلي واحد التكبير والتهليل ويجيب الباقون , ويكبر كل واحد بنفسه على نيته ورغبته وإن رفع به صوته. ولا بأس أن يكبر الواحد وينصت الباقون , ويستحب التكبير

في العساكر والثغور بإثر صلاة الصبح وصلاة العشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات , وهو قديم من شأن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir in coastal areas near the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1203)

قال ابن نافع عن مالك: لا بأس برفع الصوت بالتكبير في السواحل بحضرة العدو وبغير حضرتهم إلا أن يؤذى به القارىء والمصلي. وقد تقدم هذا في باب الرباط.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir for a border guard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

في حرسهم ليلا ونهارا؛ لأنه شعارهم، ومثله رفعه بتكبير العيد وبالتلبية،

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir at the border outpost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=589)

1165 - وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار، وأكره التطريب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir for those stationed at borders?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1565)

وجاز رفع صوت مرابط وحارس بحر بالتكبير ليلا ونهارا للإرهاب ابن حبيب يكره أن يلي التكبير والتهليل واحد ويجيب الباقون وليكبر كل واحد لنفسه على نيته ورغبته وإن رفع به صوته ولا بأس أن يكبر واحد وينصت الباقون.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir in the ribat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3447)

ورفع صوت المرابط بالتكبير؛ يعني أنه يجوز للمرابطين أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير لأن التكبير شعارهم، قال فيها: وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في ليل أو نهار، وظاهره عقب الصلاة أم لا وظاهره أيضا كان وحده أو في جماعة، ومقابله الاستحباب كما في المدخل، فإنه قال: ويستحب للمرابطين إذا صلوا الخمس أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو: فقول عبد الباقي: وجاز بمرجوحية فيه نظر، صوابه برجحانية، وقوله: "ورفع صوت مرابط بالتكبير" ، الجواز فيه مقيد بأن لا يؤذي الناس في قراءة أو صلاة وإلا لم يجز، وقال القاضي عياض: وأما رفع الصوت بالذكر، فإن كانوا جماعة فيستحسن لهم ليرهبوا العدو بذلك، وإن كان وحده فغير مستحسن، وفي المدخل: يكره ذلك إن كان وحده.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir for a Murabit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1464)

ص (ورفع صوت مرابط بالتكبير) ش عده المؤلف من الجائزات، وكذلك هو في لفظ المدونة، وقال في المدخل في الفصل الأول من فصول العالم: يستحب للمرابطين إذا صلوا الخمس أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو، ثم قال: وقال القاضي عياض وأما رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فيستحسن ليرهبوا العدو بذلك، وإن كان وحده فغير مستحسن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier raising his voice with takbir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

ورفع صوت مرابط بالتكبير

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir for guards and its disliked embellishment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=870)

(ص) ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب (ش) يعني أنه يجوز برجحان للمرابطين أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير في حرسهم؛ لأن التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب الإنسان لحزن أو سرور، وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في

الخروج للعيدين. وأما غير هذه المواضع الثلاثة فالسر أفضل.

Sub–topic – Ribat and Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on preferring residence in a frontier garrison over seeking knowledge?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1079)

قال محمد بن رشد: رأى مالك – رحمه الله – لأهل الإسكندرية المقام بها، إذ هي محرس يخشى العدو فيها، أفضل لهم من الإقامة عنده لتعلم العلم، ولم ير ذلك فرضا عليهم فيأثمون بتركه؛ فقال: لا أدري ما المأثم؟ ولكن أرى في ذلك خيرا؛ وإذ رأى ذلك لهم أفضل من الإقامة على تعلم العلم، فهو عنده أفضل لهم من الجهاد؛ لأن تعلم العلم أفضل من الجهاد – على ما روي عن النبي – عليه السلام –، وذلك لما اختص بهم من حفظ محارسهم التي هي بلادهم، بخلاف الرباط، إذ من قوله "إن الغزو على إصابة السنة أفضل من الإقامة" – على ما مضى في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" من سماع ابن القاسم.

Sub-topic – Funds and Donations for Ribat

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given for ribat after the recipient has completed his service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1081)

[مسألة: أعطي شيئا في سبيل الله فقضى رباطه وقد بقي معه منه فضل] مسألة

Mas'alah: What is the ruling on giving remaining ribat funds to a soldier returning home or returning them to the donor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1081)

قال: وسئل مالك فقيل له: إني ربما أعطيت الدراهم لأقسمها في سبيل الله، فأجد الرجل قد قضى رباطه وهو يريد الانصراف إلى أهله، فلا يجد ما يتحمل به؛ أفترى أن أعطيه منها؟ فقال: إنما أعطيتها لتجعلها في سبيل الله، وهذا منقلب ليس في سبيل الله، فأحب إلي أن تعطيها غيره. قال: وسألته عمن أعطي شيئا في سبيل الله فقضى رباطه، وأراد الانصراف إلى أهله، وقد بقي معه منه فضل؛ أينصرف به فيأكله في انصرافه أم في أهله؟ فقال: ما يعجبني ذلك، وأرى أن يعطيه غيره من أهل السبيل، أم يرده إلى الذي أعطاه إياه. قلت: فأيهما أحب إليك "أيعطي بقية ذلك رجلا من أهل

سبيل الله؟ أم يرده إلى الذي أعطاه إياه؟ قال لي: كل ذلك واسع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for military service between members of the same army division?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=405)

وقال مالك في الجعائل في البعوث وهو: أن يجعل القاعد للخارج مضى الناس على ذلك ولا بأس به إذا كانوا من أهل ديوان واحد لأن عليهم سد الثغور وكرهه إذا لم يكونوا من ديوان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on nafl consisting of a specific portion or specific property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1386)

من جزء مسمى أو مال مسمى

Mas'alah: May a person returning from ribat be given from funds designated for the sake of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1568)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك فيمن أعطى دراهم يقسمها فى السبيل أيعطى منها من قد قضى رباطه وهو منصرف إلى أهله ولا يجد ما يتحمل به إلى أهله؟ قال: لا يعطى منه المنصرف وليعط غيره. [3/ 412]

Sub-topic – Horses for Jihad and Ribat

Mas'alah: What is the ruling on using a horse given for jihad for farming or personal travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1172)

قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه: أنه لا يحرث عليه لنفسه ولا للفرس، وإنما يأخذه من يضمن مؤنته، ولو جاز أن يحرث لقوته جاز أن يكريه ممن يقضي عليه حوائجه لقوته، وقال: لا يركب الفرس إلا لمصلحته، وأما في حوائج نفسه فلا، وإنما يركب في السفر الذي حبس فيه، قال: فإن أعطاه المحبس عليه في ثغر آخر ضمن، وقاله الأوزاعي، وتخفيف ابن القاسم أن يحرث عليه الشيء اليسير الذي لا يضر به لقوته بموضع مرابطة أحسن من تشديد سحنون في ذلك إن شاء الله؛ لأن ذلك عون له على مقامه بموضع مرابطه، فهو من سبيل الجهاد والعون عليه إن شاء الله، وقد مضى في أول رسم، من سماع ابن القاسم، من حكم من أعطى شيئا في السبيل ما يبين هذه المسألة.

Mas'alah: What is the reward for keeping a horse for jihad without hypocrisy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1892)

وروى زيد بن الحباب قال حدثنا رجاء بن أبي سلمة قال حدثنا سليمان بن موسى قال سمعت عجلان بن سهل الباهلي يقول سمعت أبا أمامة الباهلي يقول من ارتبط فرسا في

سبيل الله لم يرتبطه رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية

Mas'alah: What is the virtue of keeping a horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2344)

وقال: مثل الذي يرتبط فرسا كمثل الصائم نهاره القائم ليله الباسط بالصدقة كفه فلا يقبضها.

Mas'alah: What is the virtue of keeping horses and spending on them in the context of jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2344)

[والفضل في رباط الخيل والترغيب فيها والنفقة عليها كثير جدا] .

Mas'alah: What is the ruling on a horse kept as a means of earning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2102)

الثالثة [2]: قوله "لرجل ستر" هو الذي يتخذها مكسبا يتعفف بها عن المسألة، ويقيم حق الله تعالى في رقابها وظهورها إذا تعين عليه الغزو عليها، فهذا مأجور عليها.

Mas'alah: What is the ruling on using donkeys for jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2105)

الفائدة السابعة [1]: قوله [2]: "وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمر" أي [3]: إن كان حكمها حكم الخيل فيما ذكر من الرباط والأجر، فبين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنها لا تتخذ غالبا للجهاد ولا تربط فيه. وقوله [4]: "لم ينزل على فيها شيء" ، أي: لم ينزل على فيها ما نزل في الخيل, لأنها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (7) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [5]. والحمر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد، فقد يحمل عليها رحله من لا يقدر على الخيل، ويحمل عليها زاده وسلاحه، وهذا يستفاد من عموم الآية، وهذا يدل على وجوب التعلق بالعموم، فإنه - صلى الله عليه وسلم - تعلق بعموم الآية [6]، واستفاد منه حكما، وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a horse for jihad or ribat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1011)

ابن القاسم: جعله لمن ليس من أهل الديوان لم أسمعه منه ولا يعجبني، وهو أشد كراهة من كراهته لمن يرابط مؤاجرة فرسه في غزو أو رباط، ولم يعجبه لمن معه في سبيل

Mas'alah: What is the ruling on wiping a horse's face with one's garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل») .

Mas'alah: What is the ruling on keeping horses for reward, covering, or sin?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=191)

#174# أبو صالح السمان حديث واحد 178– مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس #175# حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)) ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: ((لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة)) : {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} .

Mas'alah: What are the rulings on stipends (ju'l) and hiring out horses for military purposes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=309)

ويجوز جعل من ديوان ومن قاعد لخارج عنه إن اتحد ديوانا، ولو من بعثين إن أذن الإمام وإلا فلا، إلا في بعث واحد يقول الإمام يخرج منه كذا، وكره لمن في السبيل أن يكري فرسه لرباط أو عدو، وكمن وقف نفسه طلبا للزيادة إن وجد خرج وإلا قعد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in the path of Allah renting out his horse for someone to fight or perform ribat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=591)

1169 - وقد كره [مالك] لمن في سبيل الله إجارة فرسه لمن يغزو به، أو يرابط عليه كمن بعسقلان وشبهها، فهو إذا أجر نفسه أشد كراهة.

Mas'alah: What is the reward for keeping a horse for jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1299)

وروى يحيى بن سلام قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان بوله وروثه في أجره

Mas'alah: What do the poets say about keeping horses for jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1300)

وقالت ليلى الأخيلية ... لا تقربن الدهر آل محرق ... إن ظالما أبدا وإن مظلوما ... ... قوم رباط الخيل حول بيوتهم ... وأسنة زرق تخلن نجوما ... وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله ... أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمالا ... ... إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فشاركت العيالا ... ... نقاسمها المعيشة كل يوم ... ... ونكسوها البراقع والجلالا ... وقال مكحول بن عبد الله ... تلوم علي ربط الجياد وحبسها ... وأوصى بها الله النبي محمدا ... وقال الأخطل ... ما زال فينا رباط الخيل نعرفه ... وفي كليب رباط اللؤم والعار ...

Mas'alah: What is the chapter on encouraging the keeping of horses?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=883)

(2) باب الترغيب في رباط الخيل

Sub-topic – Ribat and Bandits

Mas'alah: What is the ruling on guarding a road against bandits as ribat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7799)

[: حراسة القليل من المسلمين] ومن كتاب ليرفعن أمرا قال: وسئل مالك عن طريق بخراسان وبه قوم من أهل الكفر قريبا منهم يخرجون إلى تلك الطريق فيقطعون على المضعفين من المسلمين مثل الرجل والقافلة الضعيفة، وإن كانت جماعة لهم قوة لم يقدموا عليهم، وهم ليست لهم من القوة أن يظهروا على ما حاز المسلمون، إلا أنهم يقطعون على هؤلاء، أترى هذا مرابطا؟ قال: نعم، إذا كانوا يقطعون، فإنما مثل هؤلاء مثل اللصوص، فأرى أن يحرس ذلك الموضع، وكأنه رآه مرابطا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه يجب حراسة القليل من المسلمين كما يجب حراسة الكثير، وقد قال تعالى: {كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا} [المائدة: 32] الآية. فملازمة حراسة هذه الطريق رباط، والأجر في الرباط على قدر الخوف على أهل ذلك الموضع، وقد قال عبد الله بن عمر: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، فكان يقول: حقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين، يريد والله أعلم: أن الرباط أحب إليه من الجهاد على غير إصابة السنة، فقد قيل: إنه إنما قال ذلك حين دخل الجهاد ما دخل؛ لأن الرباط إنما هو شعبة من شعب الجهاد، والأجر فيه على قدر الخوف في ذلك الموضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on guarding a dangerous road against infidels as ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7207)

من العتبية [1] من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن طريق بخراسان يقطع فيها قوم من أهل الكفر على المستضعف من المسافرين والمسلمين، أترى هذا مرابطا؟ قال: نعم، أرى أن يحرس ذلك الموضع وكأنه رآه مرابطا.

Sub–topic – Ruling on Ribat

Mas'alah: What is the ruling on guarding the frontiers of the Muslims?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=690)

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=690)

(والرباط) أي الإقامة (في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها) أي حفظها (واجب) على جهة الكفاية بمعنى أنه (يحمله من قام به) عن غيره كسائر فروض الكفاية وفيه فضل كبير حتى قيل إنه أفضل من الجهاد، وقد صح: «من رابط في

Mas'alah: What is the ruling on waiting for prayer and its analogy to ribat in jihad?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1886)

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ((من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة

وقال صلى الله عليه وسلم ((انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط)) وذلكم الرباط

لأن انتظار الصلاة سبب شهودها وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف فيه إرصاد للعدو وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو وسبب لذلك كله وقد أوضحنا هذه المعاني في ((التمهيد)) بالشواهد فمن أراد الوقوف عليها قابلها هناك

Mas'alah: What is the ruling on ribat for residents of frontier towns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2131)

وقد ضعف مالك أمر جدة إذ كان إنما نزل العدو بها مرة، وينبغي لكل قوم أن يرابطوا في ناحيتهم ويمسكوا سواحلهم إلا أن يكون مكانا مخوفا يخاف فيه على العامة؛ يريد: فليذهب إليه. وسئل مالك عن سكان الثغور والسواحل بالأهل والولد؟ قال: ليسوا بمرابطين، وإنما الرباط لمن خرج من منزله معتقدا للرباط في موضع الموت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for military expeditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2313)

قال ابن القاسم: وهذا إذا كانوا أهل ديوان واحد؛ لأن عليهم سد الثغور، وإن جعل لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه فلا يعجبني، وقد كره مالك لمن في السبيل كعسقلان ونحوها أن يؤاجر فرسه لمن يغزو به أو يرابط عليه فهو إذا أجر نفسه أشد كراهية.

Mas'alah: Is the permission of the imam required for guarding the frontier?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7231)

[المسألة الثانية: هل يلزم اذن الإمام في الرباط]

Mas'alah: What is the ruling on guarding the frontier without the imam's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7231)

ابن القاسم: قلت لمالك يا أبا عبد الله: إنا نكون في ثغورنا بالإسكندرية فيقال لنا: إن الإمام يقول: لا تحرسوا إلا بإذني. قال: ويقول أيضا لا تصلوا إلا بإذني!! فا يلتفت إلى قوله، وليحرس الناس.

Mas'alah: What did Malik say about the obligation of ribat on coastal communities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

وعن مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – ينبغي لكل قوم أن يرابطوا في ناحيتهم، وأن يمسكوا سواحلهم إلا أن يكون مكانا مخوفا يخاف فيه على العامة يريد فليذهب إليه.

Mas'alah: What is included in the topic of guarding the frontiers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

ومن الحرس

Mas'alah: What is the ruling on digging trenches at the frontiers as an act of devotion?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=659)

في الثغور حفر الخنادق، والاحتساب في حفرها مستنين في ذلك بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقطعه – عليه الصلاة والسلام – للحجر الذي أعيت الصحابة الحيلة في كسره.

Mas'alah: What is the ruling on Andalusian jurists going out to the frontiers for ribat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

فقهاء الأندلس المفتون يخرجون إلى الأقاليم للرباط في سبيل الله 382

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of fighters in ribat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

الباجي: ولو بتكثير السواد.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=353)

فصل في الرباط والرباط شعبة من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين، وهو مأخوذ من الربط لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه به. قال الله عز

وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهله إلى حراستهم من العدو. وقد روي أن عبد الله بن عمر قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين، فقيل إن ذلك إنما قاله حين دخل الجهاد ما دخل، فقد قال عمر بن الخطاب اغز ما دام الغزو حلوا خضرا قبل أن يكون مرا عسيرا ثم يكون ثماما ثم يكون رماما ثم يكون حطاما. فإذا انتطت المغازي وكثرت العزائم واستحلت الغنائم فخير جهادكم الرباط. والثمام: الرطب من النبات،

والرمام: اليابس. والحطام: الذي يتحطم ويتكسر. وقوله انتطت يعني تباعدت. وقوله العزائم يريد حمل السلطان شدة الأمر عليهم والعزم فيما يشق عليهم لبعد المغزى أو قلة عونه لهم وغير ذلك. فدل ذلك من قوله على أن الجهاد على السنة أفضل من الرباط. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في جهاد المستخرجة. والأظهر في تأويل ذلك عندي أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم، إذ لا شك أن إغاثتهم في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم أفضل من الجهاد إلى أرض العدو، فلا يصح أن يقال إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل. وذلك قائم من قول مالك في سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور: ويستحب الرباط أربعين ليلة، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تمام الرباط أربعون ليلة». وفضائل الرباط المروية كثيرة. منها ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها لا يفطر» وأنه قال: «من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار». قال ابن حبيب: هو قدر ما تحلب

فيه. وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطا، وإنما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط في موضع الخوف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به

Mas'alah: What is the ruling on guarding the frontier without the imam's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1896)

3560 - قيل لمالك: يا أبا عبد الله! إنا نكن في ثغورنا بالإسكندرية، فيقال لنا: إن الإمام يقول: لا تحرسوا إلا بإذني، [قال مالك:] ويقول أيضا: لا تصلوا إلا بإذني، فلا يلتفت إلى قوله وليحرس الناس.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=998)

والرباط) وهو الإقامة (في ثغور) أي الفرج التي تكون بين (المسلمين) والكفار (وسدها وحياطتها) أي حفظها (واجب) وجوب فرض الكفاية (يحمله من قام به) عن بقية المسلمين. (

Mas'alah: What is the ruling and virtue of ribat (frontier guard duty) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=714)

(والرباط) لغة الإقامة وشرعا الإقامة في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور بأهله وولده ليس بمرابط وإنما المرابط من خرج من

منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وذكر في باب جمل أنه واجب يحمله من قام به وذكر في الباب الذي بعد هذا من نذره وتكلم هنا على فضله فقال (فيه فضل كبير) روي بالمثلثة والموحدة والرباط أفضل من الجهاد وهو الراجح روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو أفضل أو الجهاد (وذلك) الفضل المذكور متفاوت (بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم) وقتله والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1223)

(والرباط) وهو الإقامة (في ثغور) أي الفرج التي تكون بين (المسلمين) والكفار (وسدها وحياطتها) أي حفظها (واجب) وجوب فرض الكفاية (يحمله من قام به) عن بقية المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on guarding the frontiers (ribat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=628)

الثالث عشر: [الرباط، قال في الرسالة: والبراط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها

واجب يحمله من قام به.

Mas'alah: What is the ruling on ribat and guarding Muslim frontiers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=833)

(والرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجبة يحمله من قام به): قال ابن سحنون وغيره: قال مالك: ليس من سكن بأهله بالاسكندرية وطرابلس ونحوها بمرابطين إنما المرابط من خرج من منزله مرابطا فرابط في نحر العدو وحيث الخوف، قال الباجي: وعندي أن من اختار استيطان ثغر الرباط فقط ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره له حكم الرباط، وروى ابن وهب: الرباط أحب إلي من الغزو على غير وجهه وهو الصواب وأحب إلي من الرباط.

Mas'alah: What is the ruling on ribat (frontier guarding) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1021)

(والرباط في ثغور المسلمين وسيدها حياطتها واجب يحمله من قام به). وقد صح: "من رابط في سبيل الله فواق ناقة حرمه الله على النار" وروى: "كل عين باكية يوم القيامة إلا عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله" جلعنا الله منهم بمنه وكرمه وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on frontier guarding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به

Sub-topic – Ribat and Plague

Mas'alah: What did Umar write to his governor about the plague?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3787)

قال عروة بن رويم وبلغنا أنه كتب إلى عامله بالشام إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم فاكتب إلي أخرج إليه

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=22)

#60# عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حديث واحد 9- مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام. فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه)) ، فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سرغ.

Mas'alah: What did the Prophet say about the plague and fleeing from it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=644)

عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عامر بن سعد [بن أبي وقاص] عن أبيه أنه

سمعه يسأل أسامة بن زيد: ((ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه في الطاعون؟)) ، فقال أسامة: ((قال رسول الله صلى الله عليه: الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه!)) . قال مالك: قال أبو النضر: ((لا يخرجنكم إلا فرارا منه!)) . #469# عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال!)) .

Mas'alah: What is the reward for remaining patient during plague?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

وقال – صلى الله عليه وسلم: «كان عذابا يبعثه الله على من يشاء يجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»

Mas'alah: What is the reward for those who stay in a plague-stricken land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

وقال أيضا – صلى الله عليه وسلم: «إنه رحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده وأقام صابرا محتسبا فأصيب به»

Mas'alah: Is it permissible to leave a plague-stricken area for a valid reason?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

وقوله – صلى الله عليه وسلم: «فلا تخرجوا فرارا» إنه يجوز الخروج عنه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل، ويجوز لمن استوخم أرضا أن يخرج منها إلى بلد توافق جسمه.

Sub–topic – Ribat and Debt

Mas'alah: What is the ruling on a debtor going for jihad or travel?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2123)

قال سحنون: ومن عليه دين قد حل وعنده به قضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يسافر حتى يقضيه، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– «مطل الغني ظلم» وإن كان دين لم يحل أو

Mas'alah: What did Malik advise a man afflicted with blood to do?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

قال مالك لرجل سأله قد ابتلي بدم: تقرب إلى الله سبحانه بما استطعت والزم هذه الثغور.

Sub-topic – Duration and Definition of Ribat

Mas'alah: What is the duration of ribat and its rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2130)

وقيل: إنما هذا حين دخل في الجهاد ما دخل. قال عمر: اغزوا ما دام الغزو حلوا خضرا قبل أن يكون مرا عسرا ثم يكون ثماما ثم يكون رماما ثم يكون حطاما فإذا انتاطت المغازي وكثرت الغزائم واستحلت الغنائم فخير جهادكم الرباط. والتمام: الرطب من النبات، والرمام: اليابس، والحطام: الذي ينكسر ويتحطم وقوله: انتاطت: يعني تباعدت، وقوله: العزائم: يريد حمل السلطان شدة الأمر عليهم، والعزم فيما يشق عليهم لبعد المغزى وقلة عونه عليهم وغير ذلك. وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تمام الرباط أربعون ليلة». وروي «إذا نزل العدو بموضع فهو مرابط أربعين سنة». قال أبو محمد: هذا والله أعلم على الترغيب في الرباط.

Mas'alah: What is the definition of ribat according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

قال: ابن حبيب الرباط شعبة من شعب الجهاد.

Mas'alah: What are the two types of ribat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2103)

الفائدة الخامسة [2]: قوله: "ورجل ربطها" الرباط يكون على وجهين: 1 – رباط الخيل، وهو ما تقدم. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ...} الآية [3]. 2 – والثاني: رباط الرجل نفسه لحفظ الثغور على من جاورها من العدو. والأصل في ذلك: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا} الآية [4]. وما روي عن سهل بن سعد, أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" [5]. فإذا ثبت هذا, فرباط الرجل نفسه هو أن يترك الرجل وطنه، ويلتزم الثغر لمعنى الحفظ وتكثير السواد، وأما من كان وطنه الثغر فليس مقامه به رباطا، رواه ابن حبيب [6] عن مالك. ووجه ذلك: أنه يحبس نفسه، ويقيم لهذا الوجه خاصة، فإن أقام لغير ذلك، فلم يربط نفسه لمدافعة العدو، وليس كذلك رباط الخيل، فإن جمهور الناس يستغني عن اتخاذها، هذا الذي ذكره أصحابنا. وعندي [7]: أن من اختار المقام بالثغر للرباط خاصة، ولولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان، له حكم الرباط. (1) الذي فى تفسير القنازعي: "وأطعم منه الجائع وأحياه، كان ماله بركة عليه في آخرته" . (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 161 – 162. (3) الأنفال: 60، وانظرأحكام القرآن: 2/ 872. (4) آل عمران: 200، وانظر أحكام القرآن 1/ 305. (5) أخرجه البخاري (برقم: 2892) . (6) في كتابه، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 6، وأورده ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 365. (7) الكلام موصول للإمام الباجي.

Mas'alah: When does the ruling of ribat cease?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2104)

نكتة [1]: إذا كان الثغر رباطا لموضع الخوف، ثم ارتفع الخوف لقوة الإسلام، أو لبعد العدو، فحكم الرباط يزول عنهم.

Mas'alah: Who is permitted to reside in fortified garrisons for ribat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3775)

[لا يسكن الحصون إلا من فيه القوة على الحراسة والقتال]

Mas'alah: What are the conditions for residing in a fortified garrison and engaging in trade?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3775)

وسئل أبو بكر عبد الرحمان عمن سكن حصنا وبيده ما يشتري به سلعا يضعها في بيته يرجو فيها الأرباح وبيعها في وقت سوقها, ثم يشتري كذلك أبدا لكي يحصل له ما يقيم به أمره, وهو في الحصن له منفعة لا ضرر عليه فيه, بل هو من أهل الدين والفضل, هل يجوز له هذا الفعل أم لا؟ فأجاب: أما من كان زمنا فلا حق له في الحصن, لأنه إنما يسكن الحصون من فيه القوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير في الحصن, إلا أن يكون الفاضل الذي يستغنى عنه, ومن يعلم الناس [237/7] القرآن منه, فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه, وأما حرف التجارة فليس من شأن

المرابطين.

Mas'alah: What is the definition of ribat (frontier garrison) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

]

Mas'alah: What is the definition of ribat (frontier garrison) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

باب الرباط] والرباط: المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه.

Mas'alah: Who is considered a true murabit (frontier guard) according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

الشيخ: عن كتاب ابن سحنون وغيره: قال مالك ليس من سكن بأهله كالإسكندرية وأطرابلس ونحوهما من السواحل بمرابطين؛ إنما المرابط من خرج من منزله يرابط في نحر العدو حيث الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who settles in a frontier solely for ribat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

الباجي: وعندي أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط، ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره؛ له حكم الرباط.

Mas'alah: What is the complete duration of rib according to the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1171)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تمام الرباط أربعون ليلة.

Mas'alah: What did Ibn Sahnun say about Abdullah ibn Nafi's ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1171)

قال ابن سحنون عن أبيه: قد مضى عبد الله بن نافع إلى المصيصة فأقام بها أربعين يوما مرابطا وترك دخول أرض العدو.

Mas'alah: Who is considered a murabit according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1172)

وقال مالك: وليس من سكن بأهله في مثل الفسطاط والإسكندرية وطرابلس من أهل سواحل البحر مرابطين , وإنما المرابط من خرج من منزله فرابط في نحور العدو وعلى سواحل حيث الخوف.

Mas'alah: Are residents of coastal frontiers considered murabitun according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1172)

ومن كتاب ابن حبيب: سئل مالك عن سكان الثغور على السواحل , يريد: بالأهل والولد , قال: ليسوا بمرابطين , وإنما الرباط لمن خرج من منزله معتقدا للرباط في موضع الخوف.

Mas'alah: What was the customary travel schedule of early Muslims during military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

قال مالك: وكان من شأن الناس أن يقتادوا بعد الصبح إلى الإسفار وينزلوا من آخرالنهار فيقيموا حتى يناموا نومة إلى ثلث الليل وترعى دوابهم ثم يركبوا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a turn from one boundary to another in military service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=591)

1170 - قال يحيى بن سعيد: لا بأس بالطوى من ماحوز إلى ماحوز [والطوى] (1) انظر: المدونة (3/43) ، والكافي (1/207) .

Mas'alah: What does the term 'ribat' mean in the context of jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1299)

وأما قوله ربطها في سبيل الله فإنه يعني ارتبطها من الرباط قال الخليل الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة أيضا قال والرباط الشيء الذي تربط به وتربط (أيضا)

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ribat' in relation to horses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1299)

وقال أبو حاتم عن أبي زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعة ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابط الخيل قال الشاعر ... أمر الإله بربطها لعدوه ... في الحرب إن الله خير موفق

Mas'alah: What is the meaning of al-rubta' and al-rubda' in the context of frontier guarding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=769)

والربطاء والربضاء، روينا الحرف بالضاد المعجمة وبالطاء المهملة، وهما بمعنى ربطوا أنفسهم في الثغور. وبالضاد المعجمة كانت في كتاب ابن سهل لابن وضاح، جمع رابض، كأنهم لملازمتهم إياها ربضوا بها كما تربض السباع، إذا تمكنت من الاعتماد عن [9] (1) في ق: وعمرو ابن جابر، وفي ع وس: عمر. (2) المدونة: 2/ 49/ 5 - وهو مصري توفي 129. التهذيب: 2/ 295. (3) عبد الرحمن بن وعلة المصري، روى عن ابن عمر. التهذيب: 6/ 263. (4) القائل هو ابن وعلة. ونص الخبر أن الأمداد قالوا لتبيع: ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء؟ يقولون: ليس لكم أجر لأخذكم

الجعائل، فقال: كذبوا، والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى؛ أخذت أجرها وآتاها الله ابنها. المدونة: 2/ 46/ 3. (5) في المدونة: 2/ 45/ 2. (6) كذا في خ وق، وترك في خ فراغا يسيرا بينه وبين قوله: وزرعة. حتى لا يتوهم أن واو "وزرعة" لعمر. وفي ع وس: عمرو. هذا وليس في تهذيب الكمال: 17/ 478 ولا في تهذيب التهذيب: 6/ 263 أنه روى عن ابن عمرو بن العاص. (7) المدونة: 2/ 46/2 ولم أجد له ذكرا إلا في ترجمة تبيع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار أنه روى عنه، كما في هذا السند في المدونة. انظر تهذيب الكمال: 4/ 313. ونسبه: اليحصبي. (8) المدونة: 2/ 46/ 3 وهو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب الأحبار، روى عنه زرعة بن معشر، توفي 101. تهذيب الكمال: 4/ 312. (9) كذا في ق وخ وع وس، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: على.

Mas'alah: What is the definition and ruling on ribat (frontier guard) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=608)

والرباط) لغة الإقامة وشرعا الإقامة في الثغور لحراستها. فمن سكن الثغور بأهله وولده [حاشية العدوي] ولا ينفل بعضهم ولا بأس بالتفضيل إن اختلف فعلهم [قوله: ولا يكون ذلك النفل قبل القسم] أي بل بعد القسم، وهذا هو النفل الجزئي. [قوله: ويروى قبل الغنيمة] أي ولا يكون ذلك قبل الغنيمة، فيفهم أنه يمكن أن يتصور أن يكون قبل الغنيمة لكن لا ينبغي، وقوله بأن يقول هذا السلب الكلي ويكون قوله: قتل قتيلا أي من يقتل قتيلا [قوله: وهما قولان لمالك] أي ينهى الإمام أو أمير الجيش نهي كراهة أو تحريم، واقتصر بعض شراح خليل على الكراهة، فيؤذن بقوته أن يقول قبل القدرة على

العدو من قتل قتيلا فله سلبه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نياتهم، وإلى فسادها؛ لأن بعضهم ربما ألقى نفسه في المهالك؛ لأجل العرض الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه، أما الجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من السلطان فلا بأس به، وكذا بعد انقضاء القتال من السلب إذ لا محذور فيه ويكون معنى قوله من قتل قتيلا إلخ من كان قتل قتيلا. [قوله: وعلى المنع إلخ] أي، وإذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه، فإن وقع مضى؛ لأنه حكم بما اختلف فيه. إلا أن ينص على إبطاله قبل حوز المغنم، فإنه يبطل حينئذ، ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول، وله سلب من قتله قبل الإبطال، ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيئا من الأسباب ما رتبه الإمام عليه. [قوله: وقال ابن حبيب] ضعيف [قوله: الخلاف] أي لضعف قول المخالف القائل بالكراهة، هذا ظاهر العبارة والمعنى صحيح عليه لكن المراد ليس كذلك، إذ المراد لضعف القول بالجواز الموجود الذي ذكره بهرام في وسطه بقوله. وقال بعض الشيوخ بالجواز مطلقا، فقول شارحنا بما اختلف فيه أي بالمنع والجواز. [قوله: والسلب من جملة النفل] أي فيستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام، من قتل قتيلا فله سلبه، وإن لم يسمعه أو تعدد، أي فالنفل شامل للكلي والجزئي، وأراد بالسلب الكلي، ولا يخفى أنه من أفراد مطلق النفل [قوله: فلا يعطيه إلخ] أي؛ لأن النفل لا يكون إلا من الخمس، أي لا من الأربعة الأخماس فكذا السلب [قوله: من السلب المعتاد] أي المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب، كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من حلية وفرسه المركوب له أو الممسوك بيده أو بيد غلامه للقتال، لا إن كانت مهيأة للزينة كالجنيب فتكون غنيمة، وذلك للذكر المسلم لا ذمي قتل قتيلا إلا إذا أجاز له أمير المؤمنين، فإنه يأخذ سلبه، ويمضي ذلك ولا يتعقب، ولا امرأة إلا أن يحكم بذلك لها فيمضي. [قوله: على المشهور إلخ] أي خلافا لابن حبيب في دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين. [قوله: لحراستها] أي حراسة من

بها، وهو يشمل المال وغيره والذمي والمسلم، وحراسة غيرها تتبع حراستها. [قوله: فمن سكن إلخ] لا يخفى أن هذا لا يتفرع، لأن الإقامة للحراسة تجامع السكنى بالأهل، والمراد جنس الثغور. [قوله: بأهله إلخ] الظاهر أن المدار على السكنى بالأهل، وإن أبقى الولد في بلده، وبعد هذا كله، فهذا رواه ابن حبيب عن مالك، وقضيته أنه لو سكن بأهله وولده وكان الباعث له الرباط لا غير، لا يسمى مرابطا ورده الباجي قائلا عندي أن من اختار استيطان ثغر للرباط فقط، ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره مرابط. اهـ. وارتضاه بعضهم

Mas'alah: When does a frontier post cease to be considered a ribat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1430)

وقال ابن عرفة والباجي إذا ارتفع الخوف من الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه، وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل لا يجعله بجدة؛ لأن الخوف الذي كان بها قد ذهب الشيخ عن ابن حبيب روى إذا نزل العدو بموضع مرة فهو رباط أربعين سنة، انتهى.

Mas'alah: Who is considered a murabit (frontier guard) according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=390)

قال الشيخ أبو محمد في كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك: ليس من سكن بأهله في

الإسكندرية وطرابلس ونحوهما من السواحل بمرابطين وإنما المرابط من خرج من منزله فرابط في نحر العدو وحيث الخوف، قال الباجي وعندي أن اختيار استيطان ثغر للرباط فقط ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره له حكم المرابط، وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في سبيل الله لا يجعل في غيرها لأن الخوف الذي بها قد ذهب، وقلت: ونقل بعض من لقيناه الاتفاق على أنه من خرج من بلد إلى بلد بأهله بنية الرباط يكون مرابطا، وإنما الخلاف السابق إذا كان مقيما بنية الرباط ولم يكن أصل سكناه في ذلك المنزل لذلك.

Mas'alah: What is the duration and definition of ribat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=649)

وحكى المازري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تمام الرباط أربعين يوما" فاستحب العلماء ذلك قال وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطا إنما الرباط من خرج من منزله يتفقد الثغر في موضع الخوف ووقته.

Sub–topic – Ribat and Enslavement

Mas'alah: Is it permissible to enslave Quraysh and Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki (book_id=1958, page=250)

483 – مسألة استرقاق القرشي [عندنا] جائز، وكذلك العرب إذا سبوا استرقوا كالعجم، ووافقنا الشافعي على القرشي، وخالفه أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي في العرب إذا سبوا: فقال مثل قولنا، وقال أيضا: لا يسترقون.

BAB 5

باب قتال أهل الحرب

The Chapter on Fighting Enemy Combatants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Fighting Khawarij

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij (rebels)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1332)

الفرقة الثانية الخوارج

Mas'alah: What is the ruling on defending an unjust ruler from Khawarij and killing Qadariyya?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

وغذا كان الخوارج يطلبون الوالي الظالم لم يجز الدفع عنه ولا يجب على الناس قتل القدرية والباغية إلا مع الولاة

Mas'alah: What is the ruling on the order to kill rebels and tyrants in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ihkam fi Tamyiz al–Fatawa 'an al–Ahkam (book_id=1873, page=188)

النوع السابع عشر من التصرفات: الأمر بقتل البغاة وردع الطغاة إذا لم ينفذ، ليس إنشاء الحاكم في مختلف فيه، فلغيره إذا اتصل به أن ينظر في تحقيق سببه، إلا أن تكون المسألة مختلفا فيها، كتارك الصلاة، وقتل

الزنادقة، فإنه إذا عين القتل وحكم به، كان هذا إنشاء الحاكم في مختلف فيه، فليس لغيره نقضه، بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فإنه متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the Khawarij and their characteristics?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2322)

ابن وهب قال أبو سعيد الخدري: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يقسم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله: اعدل. فقال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم-: «ومن يعدل إذا لم أعدل خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي أن أضرب عنقه. فقال: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله لا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البعضة تدردر يخرجون على خير فرقة من الناس». قال أبو سعيد: ولقد شهدت مع علي بن أبي طالب قتالهم فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي نعت.

Mas'alah: What was Umar ibn Abd al-Aziz's advice regarding the Khawarij who insult him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7793)

قال وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وإن

Mas'alah: What is the ruling on fighting the sallabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=749)

وعميرة [1] بن أبي ناجية [2]، بفتح العين وكسر الميم، ولا يعرف في الرجال عميرة، بضم العين. وعورة العدو [3]: ما انكشفت له من حالة يتوصل إليه منها، قال الله تعالى: {إن بيوتنا عورة} [4]. وأصله من العورة التي يجب سترها. وابن أبي الحقيق [5]، بضم الحاء المهملة وفتح القاف [6]. وبنو لحيان [7]، بفتح اللام وكسرها [8]. وقوله [9] في السلابة [10]: إذا طلبوا الشيء الخفيف أعطوه، دليل على أن مذهب "المدونة" أن قتالهم ليس بواجب [11]، وهو لمالك نص في غير [12] "المدونة" ، والقول الآخر أنه واجب من باب تغيير المنكر، وهو قول عبد الملك [13]. وقوله فيهم: يدعون [14]، على أحد قوليه في وجوب الدعوة لمن بلغته. (1) في المدونة: 2/ 2/ 1. (2) تقدمت ترجمته. (3) في المدونة 2/ 3/ 1. (4) الأحزاب: 13. (5) هو أحد زعماء يهود، اغتاله المسلمون، انظر تاريخ الطبري: 2/ 56. (6) المدونة: 2/ 3/ 3. (7) المدونة: 2/ 3/ 3. (8) انظر معجم القبائل العربية: 3/ 1010. (9) المدونة: 2/ 3/ 8. (10) هم قطاع الطرق (انظر اللسان: سلب) . (11) تساءل أبو الحسن الصغير عن صحة هذه الدعرى. انظر التقييد: 2/ 184. (12) في كتاب ابن

سحنون؛ قال: وإن طلبوا مثل الطعام والشراب وما خف فليعطوا ولا يقاتلوا. انظر النوادر: 14/ 471. (13) وهو في النوادر: 14/ 471. وأشار المؤلف إلى هذه المسألة في الإكمال: 1/ 444. (14) في المدونة: 2/ 3/ 10 – : وقال مالك في السلابة: يدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك، فإن أبى فقاتله [كذا] ، وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij and defending against a tyrant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8826)

وقال ابن يونس: افترض الله قتال الخوارج، ثم قال بعد كلام: وإن كانوا يظلمون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه، ولا يسعك الوقوف عن العدل، كان هو القائم أو المقوم عليه. قال عياض: انحدر المأمون إلى محاربة بعض بلاد مصر، وقال للحارث بن مسكين: ما تقول في خروجنا؟ فقال: أخبرني ابن القاسم عن مالك، وسأله الرشيد عن قتال أهل دهلك، فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8833)

وقال عبد الباقي: ومثل الباغية الخوارج بطلب مال أو ملك فقتالهم فرض وقتلهم قربة. قاله ابن العربي. ومن ذلك مقاتلة السلطان آل قرنباش فإنه جائز لتجبرهم ودعواهم إلى

بدعتهم، وإن لم يحصل منهم قتل من ظفروا به من أهل السنة، ولا إكراهه على سب الشيخين، ولا إجلاؤه من دياره وبلاده كما يفيده الشيخ أحمد بابا، ونحوه يستفاد من ابن عرفة، خلافا لما يفيده البرموني من اشتراط ذلك كله في جواز قتالهم فإنه غير معول عليه. انتهى.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about fighting the Khawarij?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8834)

وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري خرجوا رغمة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله. انتهى.

Sub–topic – Rulings on Fleeing and Retreat

Mas'alah: What are the rulings on retreat (hazimah) in battle?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1341)

البحث السابع في المبارزة فيما تجوز الهزيمة قال ابن يونس قال ابن حبيب اختلف في قوله تعالى {الآن العدد خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} الأنفال 66 قيل التخفيف في العدد فلا يفر العدو من مثيله وإن كان أشد منهم سلاحا وجلدا إلا أن يكون بأرض الحرب بموقع مددهم فله التولية سعة وقيل ذلك إنما هو في القوة دون العدد وهي رواية عبد الملك عن مالك وقوله قول ابن حبيب قال وهذا القول محمول على قول محمد إن الانحياز إلى والي جيشه الأعظم وتنحاز السرية المتقدمة إلى من خلفها مما يليها وإذا نشأ القتال وكان السلطان ضعيفا فله الانحياز أكثر من ثلاثة صفوف وإن علموا أنهم يقتلون فالانصراف أحب إلي إن قدروا وإلا تلازموا حتى يقتلوا وإذا حصرت المدينة فضعفوا قال ربيعة يخرجوا للقتال أحب إلي من الموت جوعا وإن طمعوا في النجاة وإلا فالصبر أحسن قال التونسي لهم الخروج إلى القتال لعله أروح لهم وقد اختلف في المركب تلقى عليها النار هل يلقي الرجل بنفسه ليغرق أم لا قال ابن حبيب ومحمد لا تجوز المبارزة بين الصفين إذا صحت النية إلا بإذن الإمام قال ولا بأس أن يعضد إذا خيف عليه وقيل لا يعضد لأنه لم يف بالشرط وليس بجيد لأنه إذا أخذ وجب فداؤه بالقتال وغيره قال صاحب البيان إذا حمل الرجل الواحد على الجيش العظيم أراد السمعة فحرام إجماعا أو خوف الأسر لإحاطة العدو به فجاز إجماعا أو

ليلقي الرعب في قلوب الكفار والقوة في قلوب المسلمين فكرهه عمرو بن العاص رضي الله عنه لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة ومنهم من استحسنه وهو الصحيح وما زال السلف على

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from battle and establishing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1342)

ذلك وفي كلام مالك إشارة إلى القولين وفي المقدمات قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الفار من الزحف وإن فر إمامه وإن بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا لا يجوز التولي وإن كان العدو زائدا على الضعف لقوله – صلى الله عليه وسلم – لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فهذا الحديث مخصص للآية عند أكثر العلماء وقيل إن قوله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} آل عمران 111 خاص ببدر والصحيح تعميمه إلى الأبد فرعان الأول في الجلاب تقام الحدود في أرض العدو وقاله ش وقال ح كل ما يوجب الحد لا يوجبه إلا مع الإمام نفسه لأن ذلك ينفر القلوب ويفرق الكلمة ويوجب الدخول لدار الحرب والردة وجوابه أن أدلة الوجوب قائمة فتجب لأنه من أعظم الطاعات فيكون من أقوى أسباب المعاونات وفي اللباب إن زنا الأسير بحربية ثم خلص قال ابن القاسم عليه الحد خلافا لعبد الملك الثاني قال إمام الحرمين من الشافعية إذا تيقن المسلمون أنهم لا يؤثرون شيئا ألبتة وأنهم يقتلون من غير نكاية العدو ولا أثر أصلا وجبت الهزيمة من غير خلاف بين العلماء وهو متجه وعلى هذا يمكن انقسام الفرار إلى الواجب والمحرم والمندوب والمكروه بحسب الأمارات الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on Muslims throwing themselves into water to escape fire on a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1147)

مسألة: رمي على مركب المسلمين نار فخافوا النار فهل يلقوا بأنفسهم في الماء] مسألة قلت: فإن رمي على مركب المسلمين نار، فخافوا النار، أترى لهم سعة في أن يلقوا بأنفسهم في الماء فيموتوا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة لمالك أجاز الفرار من موت إلى موت أيسر منه، ولم ير ذلك عونا على قتل نفسه، واختلف فيه قول ربيعة، فمرة قال: لا يحل ذلك، ومرة أجازه، والصواب إن شاء الله أن ترك ذلك أفضل، وفعله جائز لا إثم على فاعله فيه؛ لأنه إذا أيقن بالهلاك ولم يشك فيه، فلم يعن على قتل نفسه، وإنما سعى في التخفيف عنها، والله تعالى أسأل في العافية.

Mas'alah: What did Mutarrif say about fleeing from the plague?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3787)

وقال ضمرة عن بن شوذب عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي قال قلت لمطرف بن الشخير ما تقول – رحمك الله – في الفرار من الطاعون قال هو القدر تخافونه وليس

منه بد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim jumping into the sea hoping for survival when the ship is burning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2238)

ابن وهب: ولم يرد ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة أو اختيار للأيسر ونحوه فلا بأس به وإن هلك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim enduring or jumping into the sea when the ship is burning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2239)

وقال أيضا ربيعة: إن صبر فهو أكرم له، وإن اقتحم فقد عوفي، ولا بأس به، وإن احترقت سفينة فلا يقتل رجل نفسه ويثبت لأمر الله عز وجل.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim on a burning ship to drown himself to avoid a worse death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2337)

وقد اختلف في المركب من المسلمين [تلقى عليها النار] ؛ هل [يثقل] الرجل نفسه ليغرق؟ فقيل: ذلك له؛ لأنه فر من موت إلى موت أيسر منه؛ وعلى هذا: إذا أيقن الإنسان بمثل هذه الأشياء التي هي تعذيب له وأيقن بالهلكة أنه يفر منها إلى موت هو أيسر منها فلا يكون قاتلا لنفسه. وقد قال ربيعة أيضا: إن صبر فهو أكرم له، وإن اقتحم

فقد عوفي، ولا بأس به إن شاء الله].

Mas'alah: Is it better to remain patient or to flee from one death to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

ربيعة: صبره أولى، وقال أيضا: لا يفر من موت لآخر أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself into the sea when the enemy is imminent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

وروى أبو الفرج: لمن أظله العدو إلقاء نفسه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to throw men from a ship in necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

ابن بشير: هذا على قوله يطرح الرجال بالقرعة من السفن للضرورة، وانكره المحققون، لتساوي الحرمة ولغو الكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4427)

وسمع عيسي ابن القاسم: الفرار من الزحف من الضعف جرحه، ومن علمت توبته منه وظهرت؛ قبلت شهادته وإلا ردت، والضعف في العدد كما قال تعالي:

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing a plague-stricken land?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=643)

عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام. فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام. فأخبره عبد الرحمان بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه! وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه!)) . فرجع عمر من سرغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person on a burning ship who throws himself into the water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

وذكر مسالة المركب يرمي بالنار فيلقي الرجل نفسه في الماء: فإن أيقن بالغرق إذا فعل ذلك فلا يفعل. وإن طمع بنجاة فذلك له. وكذلك سمعت الفقهاء. وقال عن ربيعة: إن أيقن أنه يلقي نفسه إلى ما فيه قتله فلا يجوز له. وإن رجا النجاة فذلك له. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: May a Muslim throw himself into the sea if the enemy sets his ship on fire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1519)

فصل [هل يلقي المسلم نفسه في البحر] وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك في السفينة يحرقها العدو بالنار: لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنه إنما فر من الموت إلى الموت [3]. وقاله ربيعة مرة: فإن صبر؛ فهو أكرم، بن اقتحم؛ فقد عوفي، ولا بأس به [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 66، 67. (2) قوله: (اليسير) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 513. (4) انظر: المدونة: 1/ 513.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels and finishing off their wounded?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7794)

قال الشافعي وبهذا كله نقول فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels based on whether they have a refuge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4349)

ابن حبيب: ونادى منادي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض من حاربه ألا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير، ثم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر وقتل الأسير والإجهاز على الجريح، فعوتب في ذلك، فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها، الأولون لم تكن لهم فئة، ومعنى (ألا يذفف) : لا يجهز، ونقل في النوادر [722/ب] عن سحنون أنه قال: سمعت اصحابنا يقولون لا يقتل منهزم العصبية

ويقتل منهزم الخوارج على كل حال، ولعله إذا كان لهم إمام وفئة يوافق الأول.

Mas'alah: What are the rulings on fleeing from battle and attacking the enemy alone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=638)

قال العراقيون وإذا بلغ المسلمون اثنا عشر ألفا لم يجز الفرار مطلقا ولو بلغ العدو مائتي ألف لقوله عليه السلام: "ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تختلف كلمتهم" وعزاه ابن رشد لأكثر أهل العلم وأنكره سحنون ومن فر من الزحف حين لا يباح له ترد شهادته وإمامته إلا أن تظهر توبته (ع) وظهورها بجهاده مرة أخرى وعدم فراره ابن رشد حمل الرجل الواحد منالجيش الكثير على جيش العدو للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقا (ع) الصواب حرمته ولعل مراده قال وحمله محتسبا بنفسه ليقوي نفوس المسلمين في كونه مكروها منهيا عنه وجائز مستحبا ليقوى على ذلك قولان والثاني الصحيح وقال ابن المواز فمن نزل به العدو وحده له أن يقاتل أو يستأسر وسمع القرينان حمل رجل أحاط به العدو على مثليه خوف الأسر خفيف.

Sub-topic – Rulings on Fighting Rebels (Bughat)

Mas'alah: What is the ruling on fighting between two rebel factions when we cannot subdue either?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

الحادي عشر قال إذا اقتتل منهم طائفتان لا نقدر نحن على إحداهما (فلا نقاتل مع إحداهما) الأخرى لأنهم غير منضبطين للقتال المشروع

Mas'alah: What are the rulings on fighting the rebellious group (al-fiah al-baghiyah)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

[فصل في قتال الفئة الباغية] ، وهي التي تفارق الإمام، ورأي الجماعة، وتنفرد بمذهب مبتدع، وتنعزل بدار، ويفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها:

Mas'alah: What did the Prophet say about those who carry weapons against Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

ابن وهب، عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة بن زيد وغيرهم، أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، هذه الآثار كلها لابن وهب.

Mas'alah: What tactics may the just imam use against rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4899)

وفي النوادر: وظاهر من الواضحة إذا إمتنع أهل البغي، ولو كانوا متأولين من الإمام العدل، فله فيهم من رمي المجانيق، وقطع المير والماء عنهم، وإرسال الماء عليهم، فيغرقهم ما له في الكفار، ولو كان فيهم النساء والذرية، ولا يرميهم بالنار إلا أن يكون فيهم نساء ولا ذرية.

Mas'alah: What are the rules of engagement for fighting among Muslims?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=599)

القاضي [1]، وإنما كانت الحكمة من الله تعالى فيما وقع من الحرب بين الصحابة تعلم الناس منهم كيفية قتال المسلمين بأن لا يذفف [2] على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ولا تغتنم لموالهم. فإن قيل فهيك أن عثمان قد رضي بالقتل فالحادثة لم تنزل به وحده، والمصيبة لم تخصه، بل كان الفساد على جميع المسلمين، فكيف ساعدته الصحابة على هذا الغرض ولم تقم بما كان يتعين عليها من هذا المفترض. فالجواب: أنا أقول الطائفة المبطلة إنما جاءت تطلب شخص عثمان لا شيء سواه فاستسلم عثمان لأمر الله وقال للصحابة: لا يسل السيف في الإسلام بسببي أبدا، ولا يتقاتل الناس فتراق دماؤهم في حياتي، فذلك الذي أوقف للصحابة لأنهم ما كانوا يصلون إلى حماية عثمان إلا بعد أن يقتل من الطائفتين، ربما قتل الحسن والحسين، فكره عثمان أن يكون فتح هذا الباب بسببه وفدى الحال والأمة بنفسه حتى تكون

صحيفته مبيضة من دم أحد، فتحذار أن تسود صحفكم من مخالفة هذا الاعتقاد الذي قدمناه والكلام بينهم بغير سداد [3]. حديث: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية يقول لهم: (اغدوا بسم الله) [4] الحديث. فقوله: تقاتلون من كفر بالله دليل على أن العلة هي الكفر، وقوله: لا تغلوا يعني لا تخونوا في الغنائم، فذلك خطب عظيم في الدين وكفر لنعمة المنة بإباحة الغنائم = رحمه الله تعالى. والمشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل الأزجي توفي في المحرم سنة 444 هـ، وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل ابن شكر البغدادي الأزجي، روى عن الدارقطني وعنه الخطيب. سير أعلام النبلاء 18/ 18 – 19. تاريخ بغداد 10/ 468، وانظر الإنسان 1/ 180. (1) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي، أبو يعلى، محدث فقيه أصولي مفسر، ولد سنة 380 – 458 هـ. معجم المؤلفين 6/ 254، سير أعلام النبلاء 18/ 89، طبقات الحنابلة 2/ 193، تاريخ بغداد 2/ 256، المنتظم 8/ 243 – 244، اللباب 2/ 413 – 414. (2) الذف: الإجهاز على الجريح وكذلك الذفاف .. قال أبو عبيد: يروى بالذال والدال جميعا .. وقد دففت على الجريح تذفيفا إذا أسرعت قتله. صحاح الجوهري 4/ 1362. (3) انظر ما قرره الشارح في العواصم من القواصم ص 58. (4) الموطأ 2/ 448 عن مالك أنه بلغة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغدوا باسم الله .. وقد وصله مسلم في الجهاد والسير باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث 3/ 1357، وأبو داود 3/ 85، والترمذي 4/ 162، وابن ماجه 2/ 953، كلهم من طريق سفيان الثوري عن علقمه بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه.

Mas'alah: How should an imam deal with rebellious groups among Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7198)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: قال الله سبحانه: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) إلى قوله (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [2]. قال من لقينا من العلماء: معنى ذلك إذا خرج بعضهم على بعض بغيا ورغبة عن حكم الإسلام على العصبية فسقا وخلوعا، فليدعهم الإمام ومن معه إلى الرجوع إلى التحاكم وإلى التناصف عند حاكم من حكام المسلمين، فإن فعلوا قبل منهم، وإن أبت الطائفتان أو إحداهما قاتل الإمام من أبى وحلت دماؤهم حتى يقهروا، فإن تحققت الهزيمة عليهم وظهر الإمام عليهم ظهورا بينا وأيس من عودتهم فلا يقتل منهزموهم ولا يدفف على جريحهم. وإن لم تستحق الهزيمة ولم يومن رجوعهم فلا بأس بقتل جريحهم ومنهزموهم، ولا بأس أن يقتل الرجل في القتال أخاه وقرابته مبارزة وجده (1) اختص ف بلفظ باب. (2) الآية 9 من سورة الحجرات.

لأبيه وأمه، فأما الأب وحده فلا أحب قتله على التعمد مبارزة أو غيرها. وكذلك الأب الكافر مثل الخارجي. وقال أصبغ: يقتل فيها أباه وأخاه. قالا: ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم، وإذا أصيب منهم أسير فلا يقتل، ويؤدب ويسجن حتى يتوب. وإن ثبت عليه أنه قتل أحدا فلقتل به بخلاف أهل الأهواء الذين قاتلوا على التأويل. ولا ينبغي للإمام والمسلمين أن يقفوا عن الخروج إلى أها المعصية وأهل البغي حتى يردوهم إلى الحق وحكم الإسلام، فإذا قام بذلك من نصيب الحق ووجه العمل فيه ولم يكن تلفيفا ولا هجما بغير سنة ولا تحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on fighting between tribes due to partisanship and enmity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7200)

قال ابن حبيب: وإذا بغت قبيلة على قبيلة فقاتلتها حمية وعصبية وفخرا بالأنساب وغيرها من النائرة، فعلى الإمام أن يكفهم ويفرق جمعهم، فإن لم يقدر فليخرج إليهم، وعلى الناس الخروج معه لذلك، فإذا نزل بقربهم راسلهم وسمع حجة كل فريق، فإن ظهر له أن إحداهما ظالمة للأخرى باغية عليها، أمرها بالكف والانصراف، فإن أطاعته وانصرفتا، فلكل فريق طلب الفريق الآخر بما جرى بينهم في ذلك من دم ومال، ولا يهدر شيء من ذلك، بخلاف ما كان على تأويل القرآن، فإن أبت الطائفة الباغية أن تنصرف عن المبغي عليها قاتلها معها ومن معه من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a son killing his rebel father in battle and its effect on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7203)

ومن قتل أباه من أهل البغي أو أخاه لم يحرم عليه ميراثه. ويكره له قتل أبيه منهم في القتال من غير تحريم، إلا أن يكون أبوه قصد إليه ليقتله، فلا بأس أن يدافعه الابن بالقتال إن لم يجد حودا عنه بلا هزيمة ولا وهن يدخل على أصحابه. وأباح أصبغ أن يقصد أخاه بالقتل وينتهز فرصته وغفلته.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel who claims to be on the same religion but does not lay down arms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7203)

ولو قال: كف ولعلي أبايعك وألقي السلاح (فكف عنه. وإن قال كف فإني على دينك ولم يلق السلاح) [1] فلا تدعه ولا تعجل بالقتل حتى يتبين ما أراد لأنه على دينك بالإسلام وقد ابتدع، فإن عاجلك فاقتله إلا أن يلقي السلاح.

Mas'alah: Is it permissible for a just ruler to kill his father or relative among the rebels?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

وكره له قتل والده وورثته، وقيل: يجوز كجده وأخيه (3) ، وقريبه.

Mas'alah: What is the ruling on rebellion against the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1931)

أو لخلعه) أي، أو خالفته لإرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم، وإن جار؛ إذ لا يعزل السلطان بالظلم، والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه وقوله فرقة جري على الغالب، وإلا، فالواحد قد يكون باغيا وقوله خالفت الإمام يفيد أنها خرجت عليه على وجه المغالبة وعدم المبالاة به فمن خرج عليه لا على سبيل المغالبة كاللصوص لا يكون باغيا)

Mas'alah: When is it permissible for a just imam to fight rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1931)

فللعدل قتالهم، وإن تأولوا) الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ويجب على الناس معاونته عليهم وأما غير العدل فلا تجب معاونته قال مالك – رضي الله عنه – دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما كما أنه لا يجوز قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه. (

Mas'alah: What are the rules of fighting rebels (baghah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1931)

كالكفار) أي كقتال الكفار بأن يدعوهم أولا للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوه بالقتال ويقاتلهم بالسيف، والرمي بالنبل، والمنجنيق، والتغريق، والتحريق وقطع الميرة، والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نسوة، أو ذراري فلا نرميهم بالنار، لكن لا نسبي ذراريهم ولا أموالهم؛ لأنهم مسلمون كما أشار لذلك بقوله (ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم) ولا غيره، فالمراد ولا يتلف مالهم (ولا ترفع رءوسهم) إذا قتلوا (بأرماح) أي يحرم؛ لأنه مثلة بالمسلمين بخلاف الكفار فإنه يجوز بمحلهم فقط كما تقدم في الجهاد (ولا يدعوهم) بفتح الدال المهملة أي لا يتركوهم الإمام ونوابه ولو أفرد للضمير العائد على الإمام لكان أنسب أي لا يتركهم (بمال) يؤخذ منهم كالجزية أي لا يحل ذلك بل إن تركهم يتركهم مجانا إن كفوا عن بغيهم وأمن منهم (

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who refuse to pay unjust taxes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1931)

واستعين [حاشية الدسوقي] بأدائها فامتنعوا (قوله: مما جبوه لبيت مال المسلمين) أي وكأن يأمرهم بوفاء ما عليهم من الدين فيمتنعون (قوله: كخراج الأرض) أي العنوية الذي أمرهم بدفعه لبيت المال فامتنعوا ويؤخذ من تعريف المصنف أن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونون بغاة بمقاتلته؛ لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه. (قوله: لحرمة ذلك عليهم) أي، وإنما كانوا بغاة إذا خالفوه لأجل إرادة خلعه لحرمة خلعه، وإن جار (قوله: إذ لا يعزل إلخ) بل ولا يجوز الخروج عليه تقديما لأخف المفسدتين اللهم إلا أن يقول عليه إمام عدل فلا يجوز الخروج عليه، وإعانة ذلك القائم (قوله: وعدم المبالاة) هذا عطف تفسير أي أنه لا بد أن يكون الخروج على وجه المغالبة، والمراد بها إظهار القهر وعدم المبالاة، وإن لم يقاتل كما استظهره بعض. (قوله: لا على سبيل المغالبة كاللصوص) أي وكمن يعتزلوا الأئمة ولا يبايعهم ولا يعاندهم كما اتفق لبعض الصحابة أنه مكث شهرا لم يبايع الخليفة، ثم بايعه (قوله: فللعدل قتالهم) اللام بمعنى على، أو أنها للاختصاص (قوله: وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة) أي بدليل قتال أبي بكر مانعي الزكاة لزعم بعضهم أنه – عليه الصلاة والسلام –، أوصى بالخلافة لعلي وزعم بعضهم أن المخاطب بأخذها المصطفى بقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية، والمبالغة راجعة لقوله خالفت الإمام ولقوله فللعدل قتالهم (قوله: كما أنه لا يجوز له قتالهم) أي مع إصراره على الفسق بل يجب عليه أن يتوب ويقاتل (قوله: بأن يدعوهم أولا للدخول تحت طاعته) أي وموافقة جماعة المسلمين (قوله: ما لم يعاجلوه) أي، وإلا فلا تجب الدعوى (قوله: والمنجنيق) هذا هو المعتمد خلافا لابن شاس القائل لا تنصب عليهم الرعادات أي المجانيق. (قوله وقطع الميرة) الميرة في الأصل الإبل التي تحمل الطعام أريد بها هنا نفس الطعام (قوله: لكن لا نسبي ذراريهم إلخ) خلافا لظاهر تشبيه المصنف قتالهم بقتال الكفار فإنه يفيد سبيهم ويفيد أنهم إذا تترسوا بذرية تركوا إلا أن يخاف

على أكثر المسلمين، وهو مسلم في الثاني دون الأول (قوله ولا يسترقوا) أي إذا ظفرنا بهم؛ لأنهم أحرار مسلمون وحذف المصنف النون مع لا النافية، وهو جائز على قلة ومنه خبر «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وليست لا في كلام المصنف ناهية؛ لأن النهي من الشارع والمصنف مخبر بالحكم لا ناه اهـ عبق. (قوله: ولا غيره) أي كزرعهم وبيوتهم (قوله: ولا ترفع رءوسهم بأرماح) أي لا بمحل قتلهم ولا بغيره هذا ظاهر الشارح تبعا لعبق وتت قال بن وفيه نظر بل إنما يمنع حمل رءوسهم على الرماح لمحل آخر كبلد، أو وال وأما رفعها على الرماح في محل قتلهم فقط فجائز كالكفار فلا فرق بين الكفار والبغاة في هذا ولهذا لم يذكره ابن شاس في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار ونصه يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجها أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم (قوله فإنه يجوز بمحلهم فقط) أي ولا يجوز حمل رءوسهم لبلد آخر، أو لوال (قوله: بفتح الدال) كذا ضبطه ابن غازي ومعناه أنهم إذا انكفوا عن بغيهم بعد دعوتهم للدخول تحت

Mas'alah: Is a rebel with a valid interpretation liable for life and property he destroys?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

ولم يضمن) باغ (متأول) في خروجه على الإمام (أتلف نفسا، أو مالا) حال خروجه لعذره بالتأويل بخلاف الباغي غير المتأول (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a rebellious group that is obstinate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

وضمن) الباغي (المعاند) ، وهو غير المتأول (النفس) ، والطرف فيقتص منه (والمال) لعدم عذره (والذمي معه ناقض) للعهد يكون هو وماله فيئا، وهذا كله في الخروج على الإمام العدل وأما غيره، فالخارج عليه عنادا كالمتأول (

Mas'alah: What is the ruling on rebels (baghi) who travel without causing corruption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمة ولا على قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا، وإن كان إنما رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري خرجوا رغمة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله. ابن شاس: بناء بغى للطلب، ووقع التعبير بها هنا عمن يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيص الاسم ببعض متعلقاته وهو الذي يخرج على الإمام يبتغي خلفه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل قاتل الصديق مانعي الزكاة بالتأويل وكذلك علي قاتل أهل الشام.

Mas'alah: What are the limits on fighting rebels (ahl al-baghy) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

كالكفار) في النوادر: إذا امتنع أهل البغي ولو كانوا متأولين من الإمام العدل فله فيهم ما له في الكفار ولا يرميهم بالنار وأن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية

Mas'alah: What is the ruling on fighting the rebellious group (al-fi'ah al-baghiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7125)

في الأرض وقتل النفس وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه هذا كله داخل تحت قوله إلا بحقها كما يدخل في ذلك الزاني المحصن وقاتل النفس بغير حق والمرتد عن دينه وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وفي قوله فقاتلوا دليل على أن الباغي إذا انهزم عن القتال أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال حرم دمه لأنه غير مقاتل ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قال فقاتلوا ولم يقل فاقتلوا والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل والله أعلم لأنها تقوم من اثنين وعلى هذا كان حكم علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه وعلى ذلك جمهور العلماء

Mas'alah: Is it obligatory to defend an unjust ruler against a rebel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1497)

فرع: روى عيسى عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب

إزالة ما بيده، هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا، فدعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما.

Mas'alah: What powers does the just imam have in fighting rebels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4348)

وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميع ما له في الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم ... (خاصة) يرجع إلى قتالهم دون الاسترقاق وقتل أسيرهم والتذفيف على جريحهم، وأعاد ابن عبد السلام: خاصة للإمام العدل؛ أي: للعدل القتال دون غيره جميعا؛ أي: الطائفتين أهل التأويل وأهل العناد ماله في قتال الكفار من ضيف سف ورمي نبل أو منجنيق وتغريق وتحريق، ولا يمنعه من ذلك وجود النساء والذرية فيهم. وقوله: (بعد أن يدعوهم) إلى الحق، هكذانص عليه سحنون في كتاب ابنه، وإذا كان الكفار يدعون على أحد الأقوال، فهنا أولى لأنهم مسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request time to reconsider in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4350)

وإذا سأل أهل البغي الإمام التاخير أياما أو أشهرا حتى ينظروا في أمرهم، وتأولوا شيئا لم يجز أخذهم، وله أن يؤخرهم ما سألوا ما لم يقاتلوا فيها أحدا أو يفسدوا ... هذه الجملة وقعت في بعض النسخ، ووقعت في نسختي ونحوها في الجواهر وهو ظاهر

التصور.

Mas'alah: What defines a rebellious group (baghiyah) and when is fighting them permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2607)

(الباغية: فرقة) أي طائفة من المسلمين، وهذا بالنظر للغالب، وإلا فالواحد قد يكون باغيا (أبت طاعة الإمام الحق) : الذي ثبتت إمامته بإيصاء الخليفة عند موته له – حيث كان متأهلا – وإلا فأهل العلم فشرط الإمام: تسليم العدول ذوي الرأي؛ فلا يرد قتال الإمام الحسين يزيد بن معاوية؛ لأن يزيد لم يسلم أهل الحجاز إمامته لظلمه. ومثل الإمام: نائبه (في غير معصية) متعلق "بطاعة" . (بمغالبة) : أي إظهار القهر، ولو لم يقاتل الإمام. وقيل المراد بها بالمقاتلة، وقوله: (ولو تأويلا) : في عدم طاعته لشبهة قامت عندهم، ولا إثم. فالمبالغة في كونهم باغية: أي أنهم باغية ولو كانوا متأولين، وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها؛ كمنع حق لله أو لآدمي وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جبوه – [حاشية الصاوي] قوله: [بإيصاء الخليفة] : مثل ذلك تغلبه ودخل عموم الناس تحت طاعته. قوله: [حيث كان متأهلا] : قيد في تنفيذ وصية الخليفة. وقوله: [وإلا فأهل العلم] : أي وإلا يوصي أو أوصى لغير متأهل فالكلام لأهل العلم أي الحل والعقد. قوله: [فشرط الإمام تسليم العدول] إلخ: مفرع على ما قبله وهو في غاية الإجمال؛ فالمناسب تعبيره كالأصل حيث قال: فرقة خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه، ويزيد بن معاوية لم تثبت إمامته لأن أهل الحجاز لم تسلم له الإمامة لظلمه (اهـ) فتحصل أن المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته وإلا فالخارج عليه لا يكون باغيا كقضية الحسين مع اليزيد. قوله:

[وقوله ولو تأويلا] : الصواب حذف لفظ وقوله. قوله: [فالمبالغة في كونهم باغية] : أي مخطئين غير مصيبين ولا يلزم من الخطأ حصول الإثم. قوله: [وغير المعصية] إلخ: معناه وخرج بقوله: في غير المعصية الممتنعون من طاعته فيها إلخ، وفي التركيب ركة وتعقيد لا يخفى.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels and the prohibition of enslaving their families?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2608)

لبيت المال؛ كخراج الأرض أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو جار، إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته وإنما يجب وعظه على من له قدرة. (فله) : أي للإمام (قتالهم) : ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عدلا، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه (وقتلهم) : بسيف ورمي بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية. (وأنذروا) : فيدعوهم لطاعته. وإن هم لم يطيعوا قاتلهم ما لم يعاجلوه (بالقتال) . . (وحرم) سبي ذراريهم لأنهم مسلمون و (إتلاف مالهم) وأخذه بدون احتياج له كما يأتي (ورفع رءوسهم) بعد قتلهم (برماح) فيحرم لأنه مثلة بالمسلمين. . [حاشية الصاوي] قوله: [كخراج الأرض] : أي العنوية الذي أمروا بدفعه لبيت المال فامتنعوا، ويؤخذ من تعريف المصنف أن الإمام إذا كلف الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه وقاتلهم فقاتلوه لا يكونون بغاة بذلك. قوله: [إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته] : أي بمجرد الجور وإنما يعزل بالكفر قال صاحب الجوهرة: إلا بكفر فانبذن عهده قوله: [وإنما يجب وعظه] : أي بالكلام الذي يلين به القلب ويرضي الرب. [قتال البغاة] قوله: [وإلا فلا يجوز له

قتالهم] : قال مالك – رضي الله عنه – دعه يعني غير العدل وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما. قوله: [قطع الميرة] إلخ: الميرة في الأصل الإبل التي تحمل الطعام أريد بها هنا نفس الطعام. قوله: [وأنذروا] : أي وجوبا. قوله: [وحرم سبي ذراريهم] : مراده ما يشمل النساء. قوله: [ورفع رءوسهم] : أي لا بمحل قتلهم ولا غيره هذا ظاهر الشارح. قال بن: وفيه نظر بل إنما يمنع حمل رءوسهم لمحل آخر كبلد أو وال وأما رفعها على الرماح في محل قتلهم فقط فجائز كالكفار، فلا فرق بين الكفار والبغاة في هذا، ولهذا لم يذكره ابن شاس في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال

Mas'alah: What is the ruling on a rebel with a valid interpretation regarding liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2609)

(ولا يضمن) باغ (متأول) في خروجه على الإمام (مالا ولا نفسا) أتلفهما ولا إثم عليه لتأوله. بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان والإثم حيث كان الإمام عدلا إذ الخارج على غير العدل كالمتأول. – [حاشية الصاوي] الكفار ونصه: يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجها: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعن عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الردعات، ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم (اهـ) وقوله ولا يستعن عليهم بمشرك ولو خرج من نفسه طائعا بخلاف الكفار. قوله: [أي حصل الأمان للإمام] : أي لأنهم ما داموا خارجين لم يأمن الإمام منهم لخروجهم عن طاعته، فإذا انهزموا وعجزوا أمن منهم لدخولهم تحت

طاعته. قوله: [فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم] : أي يجوز ذلك. قوله: [قتل أبيه] : مثله الأم بل هي أولى لما جبلت عليه من الحنان والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of rebels with valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2609)

[ضمان البغاة] قوله: [ولا يضمن باغ متأول] : أي بدليل أن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في خروجهم ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

الفرع الثاني: إذا سأل أهل البغي الإمام العدل تأخيرهم أياما أو شهرا حتى ينظروا في أمرهم، وبذلوا له على ذلك شيئا، لم يحل له أن يأخذ شيئا منهم، وله أن يؤخرهم إلى المدة التي سألوها ما لم يكونوا يقاتلون فيها أحدا، أو يفسدون فلا يؤخرهم حينئذ.

Mas'alah: Who is permitted to fight rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3260)

وإذا كان كذلك فللعدل من الأئمة قتالهم، لا لغيره؛ لاحتمال كون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره (1) ، وإن تأولوا في خروجهم عليه، فقد (1) هذا الكلام يحتمل أمرين: الأول: أن الإمام الجائر إذا خرجت عليه فرقة من الأمة أن ينظر في حاله وحالهم، فإن كان الخارجون طلاب حق أدى إليهم حقهم، ولكن هذه الصورة بها شقان: أحدهما: حق، وهو أن لا يقاتلهم الجائر، بل عليه النظر في سبب خروجهم، ويعمل على إزالته. والشق الآخر باطل، وهو أن في هذا الخروج الذي لأجل المطالبة بالحقوق مخالفة للسنة، قال في الفتح (13/ 5 – 6) : "(قوله باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" سترون بعدي أمورا تنكرونها "هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب وهي ستة أحاديث الأول قوله وقال عبد الله بن زيد الخ هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه أنه –صلى الله عليه وسلم– قال للأنصار:" أنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض "وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني." قوله حدثنا زيد بن وهب للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب قوله عبد الله هو بن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الأعمش في علامات النبوة قوله أنكم سترون بعدي أثرة في رواية الثوري أثرة وتقدم ضبط الأثرة وشرحها في شرح الحديث الذي قبله وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوى قوله وأمورا تنكرونها يعني من أمور الدين وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثرة وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني إسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوله قال كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون الحديث وفيه معنى ما في حديث بن مسعود قوله قالوا فما تأمرنا أي أن نفعل إذا وقع ذلك قوله أدوا إليهم أي إلى الأمراء حقهم أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم ووقع في رواية الثوري

تؤدون الحق الذي عليكم أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك قوله وسلوا الله حقكم في رواية الثوري وتسألون الله الذي لكم أي بأن يلهمهم انصافكم أو يبدلكم خيرا منهم وهذا ظاهره العموم في المخاطبين ونقل ابن =

Mas'alah: What are the distinguishing features of fighting rebels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3262)

ولما كان قتالهم يمتاز عن قتال المشركين بأمور ذكرها ابن بشير وغيره، ذكر المؤلف بعضها، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7944)

ويستثنى من هذا السلطان فإن جماعة أهل الأثر والحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربته لا يخرج عنه اللأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة (2)) .

Mas'alah: What justifies rebellion against a ruler according to the majority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7944)

وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجاج لما غير من الشرع وبيعه الأحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself against oppression and the exception for the sultan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8825)

وقال الحافظ بن حجر، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كما ذكر إذا أريد ظلما من غير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting in self-defense against a tyrant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8826)

كذلك نقل ابن المناصف عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمه، قال ابن المنذر: إلا السلطان إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان، فإنه لا يخرج للأخبار التي فيها

الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Sahnun's statement about defending against a tyrant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8826)

وأما قوله: وهو صريح ما يأتي لابن عرفة عن سحنون، فأشار به إلى ما نقله عنه عند قوله: فللعدل قتالهم، من قوله: إلا أن يريد نفسك ومالك فادفعه عنهما الخ، فهو غفلة منه رحمه الله لأن الضمير في قول سحنون فادفعه للظالم القائم على الإمام الظالم لا للإمام الظالم نفسه، وذلك ظاهر بأدنى تأمل. والله الموفق. انتهى كارم الرهوني. قول الرهوني: ما استظهره البناني خلاف المنصوص، لم يستظهر البناني شيئا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a rebellious group (al-baghiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

وعرف المصنف الفرقة الباغية وذلك يستلزم تعريف البغي بقوله: الباغية فرقة خالفت الإمام يعني أن الجماعة الباغية هم فرقة من المسلمين خالفوا الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين، إما لمنع حق وجب عليها لله أو للعباد.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who refuse to pay zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

وقوله: "الإمام" أي من ثبتت إمامته وانعقدت بيعته وإن لم يجمع شروطها، بدليل قوله: "فللعدل قتالهم" ، وقوله: "خالفت الإمام" أي في غير معصية أمرهم بها، بدليل قوله: "لمنع حق" عليها لله، كالزكاة أو العباد كحقوق الناس.

Mas'alah: What are the two reasons for a group to be considered rebellious (baghiyah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8828)

إما لمنع حق وجب عليها أو حكم من أحكام الشريعة المتعلق بالله تعالى أو بآدمي، أو الدخول تحت طاعته بالقول أو المباشرة باليد لحاضره والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد واعتقاد ذلك لمن لا يعبأ به ولا يعرف، فإنه يعني الدخول تحت طاعته. والله أعلم.

Mas'alah: What defines a rebellious group (baghi) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8828)

ومقتضى الظاهر أن يقول: ثم ينتقم من الآخر إلا أن يريد ثم ينتقم من كليهما في

الآخرة، وعبر المصنف: "بفرقة" جريا على الغالب، وإلا فالواحد قد يكون باغيا، ولا بد أن يكون الخروج مغالبة، فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من الباغية، والمراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل كما استظهره بعض، وقيل المراد بها: المقاتلة.

Mas'alah: How does Maliki fiqh rank the severity of rulers' sins for rebellion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8828)

تنبيهات: الأول: قال ابن عبد السلام: فسق الأئمة قد يتفاوت ككون فسق أحدهم بالقتل وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع وفسق الآخر بالتعرض للأموال، فيقدم هذا على المتعرض للدماء والأبضاع، وقدم المتعرض للأبضاع على المتعرض للدماء. قال: فإن قيل أيجوز القتال مع أحد (1) مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1851.

Mas'alah: What is the ruling on deterring rebels from the evil of rebellion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8832)

الزجر عن مفسدة البغي، فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who have a valid interpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8832)

وإن تأولوا يعني أن للإمام العدل أن يقاتل البغاة حيث لم يتأولوا بل وإن تأولوا، قال الشبراخيتي: مبالغة في قوله: "الباغية فرقة خالفت الإمام" ، وفي قوله: "فللعدل قتالهم" ، والأصل في ذلك قتال أبي بكر رضي الله تعالى عنه لمن تأول منع الزكاة بأن إمامته لا تصح، وأنه صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي بالخلافة، وبعضهم تأول أن وجوبها مخصوص بزمنه عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} الآية. انتهى. وقال ابن الحاجب: والبغاة قسمان: أهل تأويل وأهل عناد. التوضيح: يعني ويقاتلون، وقد أجمع على ذلك في زمان أبي بكر رضي الله عنه حيث قاتل مانعي الزكاة، وكان بعضهم متأولا أن وجوبها قد انقضى بموته صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ، وبعضهم معاند شحا بماله. انتهى. وقد اتضح من هذا أن المبالغة لدفع التوهم لا للخلاف. والله تعالى أعلم. وعلم مما مر أن قتال البغاة واجب على العدل، وأما غير العدل فليس له قتالهم لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره، ولكنه لا يجوز الخروج عليه كما مر.

Mas'alah: How should a just imam fight rebels (baghah) according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8832)

كالكفار العامل فيه قتالهم فهو نائب عن المصدر؛ يعني أن الإمام العدل يجب عليه أن يقاتل البغاة ويقاتلهم كمقاتلة الكفار أي يقاتلهم بعد أن يدعوهم إلى الدخول تحت

طاعته وموافقة جماعة المسلمين، إلا أن يعاجلوه بالقتال ويقاتلهم بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم، إلا أن يكون فيهم نساء أو ذرية فلا يرميهم بالنار، وهذا أولى من قول الشارح والتتائي: ولا يمنعه من ذلك –أي التحريق ونحوه– وجود النساء والذرية، وما قالاه نحوه للتوضيح وابن عبد السلام. قال مصطفى: ولم يدعموه بنقل والأول هو الصواب الموافق للنقل. قاله البناني.

Mas'alah: What are the eleven distinctions between fighting rebels and fighting disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8833)

عشر وجها: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع شجرهم. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his father who is a rebel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8838)

وكره للرجل قتل أبيه يعني أنه يكره للرجل أن يقتل أباه الباغي مبارزة أو غيرها، وعبارة الخرشي يعني أنه يجوز للرجل أن يقتل أباه في حال قتال الباغية ويرثه، لكن يكره له القتل مبارزة أو غيرهاث ولا فرق بين الأب المسلم والكافر في الكراهة والأم من باب

أولى، ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لأبيه ولا لأمه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling on rebellious groups (al-baghiyah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4393)

(باب) الباغية: فرقة خالفت الإمام: لمنع حق، أو لخلعه، فللعدل [منح الجليل] [باب في بيان حد وأحكام الباغية] (الباغية) أي حقيقتها عرفا (فرقة) بكسر الفاء وسكون الراء أي جماعة مسلمون، وهذا باعتبار الغالب، وقد يكون واحدا جنس في التعريف شمل المعرف وغيره (خالفت) الفرقة (الإمام) الأعظم المستخلف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أي خرجت عن طاعته في غير معصية الله تعالى، فصل مخرج ما عدا المعرف إذا خالفته (لمنع حق) عليها كزكاة ودية وخراج أرض (أو لخلعه) أي عزله من الخلافة. ابن عرفة البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ثم قال والمتأول من فعل ذلك لاعتقاده حقيته. البناني قوله بمغالبة نحوه لابن الحاجب، وتركه المصنف، ولا بد منه، والمراد بها المقاتلة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغيا، ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أنه سها فلم يبايع الخليفة ثم بايعه، انظر إذا كلف الإمام أو نائبه قوما بمال ظلما فامتنعوا فجاء لقتالهم، فهل يجوز لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، فإن تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائز، وتعريف المصنف يقتضي أنهم غير بغاة لأنه لم يمنعوا حقا ولم يريدوا خلعه، وإذا بغت جماعة من المسلمين (فا) كرتهم (العدل) سحنون إن كان غير عدل، فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله تعالى وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو

مالك فادفعه عنهما، ولا يجوز لك دفعه عن الظالم. ابن عرفة لو قام على الإمام من أراد إزالة ما بيده فقال الصقلي روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهم – إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وإلا فلا ودعه، وما يراد منه ينتقم الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. 1 –

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (al-bughat) even if they have a misinterpretation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4396)

قتالهم، وإن تأولوا: [منح الجليل] من بني عبيد وهو إسماعيل لكفره وفسق أبي يزيد والكفر أشد. (قتالهم) أي الباغين إن لم يتأولوا، بل (وإن تأولوا) بفتح الفوقية والهمز والواو مثقلا في خروجهم عليه، فقد قاتل الإمام أبو بكر الصديق "– رضي الله عنه –" مانعي الزكاة وكان بعضهم متأولا انقضاء وجوبها بموته – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وبعضهم

كالكفار، [منح الجليل]

Mas'alah: What are the rules for fighting rebels (al-bughat) compared to fighting disbelievers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4397)

بأن إمامته "– رضي الله عنه –" لم تثبت لإيصائه – صلى الله عليه وسلم – بها لعلي كرم الله تعالى وجهه. ابن الحاجب البغاة قسمان أهل تأويل وأهل عناد، وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميعا ما له في قتال الكفار، وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم إلى الحق. ابن عرفة المتأول من كان فعله ذلك لاعتقاده أن حقية قتاله الإمام واجب كأبي بكر في مانعي الزكاة وعلي – رضي الله تعالى عنهما – في أهل الشام. الشيخ لابن حبيب عن مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – إذا امتنع أهل البغي ولو كانوا ذوي بصائر وتأويل، فلا ينبغي للإمام والمسلمين أن يدعوا للخروج عليهم حتى يردوهم إلى الحق، وحكم الإسلام، وأما غير العدل فليس له قتالهم لاحتمال أن خروجهم لجوره وإن لم يجز الخروج عليه، وانظر الحاشية. (ك) قتال (الكفار) المحاربين للمسلمين في كونه بسيف ورمي بنبل ومنجنيق وتغريق وتحريق إذا لم يكن معهم ذرية وبعد دعوتهم للدخول تحت طاعة الإمام وموافقة

Mas'alah: What are the rules for fighting rebels (al-bughat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3558)

ومقتضى الظاهر أن يقول ثم ينتقم من الآخر إلا أن يريد ثم ينتقم من كلهما في الآخرة وعبر المصنف بفرقة جريا على الغالب وإلا فالواحد قد يكون باغيا ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من الباغية والمراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل كما استظهره بعض وقيل المراد بها المقاتلة واللام بمعنى على أو للاختصاص في قوله (فللعدل قتالهم وإن تأولوا) كقتال أبي بكر مانعي الزكاة لزعم بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام أوصى بالخلافة لعلي وتأول آخرين أن

المخاطب بأخذها المصطفى بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] الآية وأما غير العدل فليس له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم لفسقه وجوره وإن منع خروجهم عليه لذلك ما مر والمبالغة راجعة لقوله خالفت الإمام ولقوله فللعدل قتالهم والعدل يقاتلهم قتالا (كالكفار) أي كقتالهم فيقاتل الباغية بعد أن يدعوهم إلى الدخول تحت طاعته وموافقة جماعة المسلمين إلا أن يعاجلوه بالقتل ويقاتلهم بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نساء أو ذرية ـــــــ

Mas'alah: How does fighting rebels (baghy) compare to fighting disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3558)

(كالكفار) قول ز وهذا أولى مما نقله الشارح عن ابن بشير الخ. في كلامه خلل لأن هذه الأولوية موضوعة في غير محلها وصوابه لو قال وهذا أولى من قول الشارح وتت لا يمنعه من ذلك أي التحريق ونحوه وجود النساء والذرية الخ. وما فيهما نحوه لضيح وابن عبد السلام قال طفى ولم يدعموه بنقل والأول هو الصواب الموافق للنقل وقول ز خلاف ما عند ابن بشير أي من أن الرعادات لا تنصب عليهم ونصه يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار بأحد عشر وجها أن يقصد

Mas'alah: What are the rulings on dealing with rebels (baghah) after their defeat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3560)

وهي حرام بخلاف الكفار فترفع بأرماح بمحلهم فقط ويمنع حمل الرأس منهم لبلد أو وال كما قدم المصنف في باب الجهاد (ولا يدعوهم) بفتح الدال أي لا يتركوهم أي الإمام ونوابه الذين معه كما مر في قوله فالإمام قتالهم فلذا جمع هنا وإلا لقال ولا يدعهم (بمال) يؤخذ منهم بل يتركهم مجانا حيث كفوا عن البغي وطلبوا أياما حتى ينظروا في أمرهم ولم يحش منهم التحيل للغدر (واستعير بمالهم) من سلاح وكراع فقط كما في النقل بضم الكاف أي خيل (عليهم أن احتيج له) والاقتصار على الخيل لأنها الغالب في القتال وإلا فلو قاتلوا على إبل أو قيلة لكان الحكم كذلك (ثم) بعد الاستعانة به والاستغناء عنه (رد) إليهم (كغيره) أي كما يرد غير ما يستعان به لأنهم مسلمون فإن قيل الرد فرع الأخذ وهو منتف فأين الرد فالجواب أنه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك لإمام فلذا عبر بالرد قاله د (وإن أمنوا) بالبناء للمفعول مخفف الميم أي أمن الإمام والناس منهم بالظهور عليهم مع عدم الخوف أو بعدم انحيازهم إلى فئة (لم يتبع منهزمهم ولم يدفف) بإهمال الدال وإعجامها أي لم يجهز بالزاي المنقوطة (على جريحهم) كما وقع لعلي يوم الجمل فإن خيف منهم أو انحازوا إلى فئة اتبع منهزمهم ودفف أي أجهز على جريحهم كما وقع لعلي يوم صفين (وكره للرجل قتل أبيه) دنية من الباغين مسلما أم لا بارزة أم لا وأولى أمه (وورثه) إن كان مسلما لأنه عمد غير عدوان لا قتل جده أو أخيه أو ابن فلا يكره وإنما هو خلاف الأولى على ما فهم مق قول النص لا بأس بذلك لما غيره خير منه ويحتمل أنه للجواز المستوى (ولم يضمن) باغ (متأول) ولو غنيا (أتلف نفسا) حال بغيه فلا دية عليه (أو مالا) ثم تاب ورجع لأن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم وفهم من قوله أتلف أنه لو كان موجود الردة لربه وهو كذلك ترغيبا لهم في الرجوع إلى الحق قاله تت وقوله ترغيبا تعليل لقوله لم يضمن الخ لا لمفهوم أتلف كما يوهمه سياقه (و) الباغي المتأول إن أقام قاضيا وحكم حكما صوابا (مضى حكم قاضيه) لئلا تضيع الحقوق وكذا ما ثبت عنده ولم يحكم به فيحكم به من

بعده من غير قضاة أهل البغي بما ثبت عند قاضيه للعلة المذكورة (وحد إقامة) عطف خاص على عام ونص عليه لعظمة الحد فإن قيل إذا كان حكمه صوابا فلا يتوهم عدم إمضائه حتى ينص عليه قلت لأنه لما خرج عن طاعة الإمام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به خصوصا في الزكوات والحدود التي هي من متعلقات الإمام (ورد ذمي) خرج على الإمام (معه) أي مع الباغي المتأول استعان به (لذمته) من غير غرم عليه لما أتلف من نفس أو مال فيوضع ـــــــ نقلة طفى ففرض المسألة في البعث بها للآفاق كالكفار (ولا يدعوهم بمال) قول ز بفتح الدال الخ على هذا حمله غ وأما مق فجعله بسكون الدال مضارع دعا فقال أي لا يعطيهم مالا على الدخول في طاعته لأن خروجهم معصية (ثم رد كغيره) أي كغير المحتاج إليه فإنه يرد وذلك أن الإمام إذا ظفر بمال لهم فإنه يوقف حتى يرد إليهم كما قاله في النوادر ونحوه

Mas'alah: What is the liability of a rebellious transgressor and the ruling on women fighters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3561)

عنه ما يوضع عن المتأول (وضمن) بالباغي (المعاند) وهو غير المتأول (النفس) كلا أو بعضا فيقتص منه (والمال) قائما أو فائتا لظلمه وتسببه في إتلافه من غير عذر (والذمي معه) أي مع الباغي المعاند (ناقض) وهذا كله إن كان خروج المعاند على العدل فإن خرج على غيره فليس بمعاند والذمي معه غير ناقض (والمرأة) المسلمة المتأولة (لمقاتلة) بالسلاح (كالرجل) المتأول فلا تضمن نفسا ولو قتلت ولا مالا وأما غير المتأولة مع غير المتأول فكالرجل أيضا لكن في الجملة لأنها إن أسرت والحرب قائم أو قاتلت بحجارة أو بسلاح ولم تقتل أحدا في الصورتين فليس للعدل قتلها كما في

النوادر وابن شاس وأولى رميها بتراب في وجوه العسكر بخلاف الرجل فإنه يقتل حالة قتاله سواء قاتل بسلاح أو بغيره وكذا بعد أسره وتقدم في باب الجهاد أن المرأة الكافرة إذا قاتلت بالسلاح ولم تقتل أحدا إنها تقتل ولو بعد الأسر بخلاف هذه هنا فإنها إنما تقتل إن قتلت المعاندة أحدا ولو بحجر ولو بعد أسرها وأما إن قاتلت بالحجارة فحكمها في البابين واحد. ـــــــ في الجواهر ونقله ق عن عبد الملك وبه تعلم ما في ز عن د والله أعلم. (والذمي معه ناقض) محله ما لم يكن المعاند أكرهه على الخروج على الإمام فلا يكون ناقضا إذا لم يقاتل فإن قاتل كان ناقضا لامتناع تعلق الإكراه يفتال من لا يحل قتاله انظر ابن عرفة (والمرأة المقاتلة كالرجل) قول ز أو قاتلت بحجارة أو بسلاح الخ. بل الذي في الجواهر أنها إذا قاتلت بالسلاح فإنها تقتل في حال مقاتلتها ظاهرة وإن لم تقتل أحدا ونصها الفرع الثاني إذا قاتل النساء مع الرجال بالسلاح فلأهل العدل قتلهن في القتال وإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكون قتلن فيقتلن قال الشيخ أبو محمد يريد في غير أهل التأويل اهـ. ولا يخفى له صريح في قتلها حال القتال إذا قاتلت بالسلاح وإن لم تقتل أحدا خلاف ما في ز عنه وقول ز أن الرجل يقتل بعد أسره يعني والحرب قائمة وأما إذا انقطعت الحرب وقد أسر فلا يقتل لقولهم ولا يتبع منهزم الخ. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What are the prohibitions and rules regarding fighting the rebellious group (al-bughat)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2122)

ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رءوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال (ش) يعني أن البغاة إذا

ظفرنا بهم فإنا لا نتركهم؛ لأنهم أحرار مسلمون وكذلك لا يجوز للإمام، أو نائبه أن يحرق شجرهم، ولا أن يرفع رءوسهم على أرماح عند القدرة عليهم؛ لأن ذلك مثلة، وهي حرام ولا من بلد إلى أخرى، ولا وال إلى آخر، ولا في محلهم، وتقدم في قتال الكفار أن المنع من رفع رءوسهم إلى بلد أو وال في محلهم فافترق قتال البغاة من قتال الكفار، ولا يجوز للإمام العدل أن يترك قتال البغاة أياما لأجل مال يأخذه منهم حتى ينظروا في أمورهم فقوله: ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة أي: الإمام ومن معه

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghah) and harmful animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=457)

البغاة هم الذين يقاتلون بالتأويل من أهل الإسلام، سموا بغاة إما لبغيهم أو لأنهم يبغون الحق على زعمهم، وكان قتالهم للكلمة عنهم فرقوها بخروجهم عن الطاعة ومن ذلك أعني القتال للإتلاف قتال الظلمة لدفع ظلمهم وحسم مادة فسادهم وتخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذ لم يمكن دفعهم إلا بذلك ومن ذلك قتل من كان دأبه أذية المسلمين طبعا له وذلك متكرر منه لا لعذر وعظم ضرره وفساده في الأرض ولم يمكن دفعه إلا بقتله قتل بأيسر الطرق المزهقة لروحه وكذلك من طلق امرأته ثلاثا وكان يهجم على الزنا بها فإن لها مدافعته بكل طريق ولو لم تقدر إلا بقتله قتلته بأيسر الطرق في ذلك وكذلك إتلاف ما يعصى الله تعالى به من الأوثان والملاهي.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebellious groups (ahl al-baghy)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=995)

قوله: (أو لخلعه) ابن يونس لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده: فروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه [135 / ب] ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. فللعدل [79 / ب] قتالهم، وإن تأولوا كالكفار، ولا يسترقون، ولا تحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح، ولا يدعوهم بمال.

Mas'alah: What is the ruling on raising the heads of rebels on spears and sending them to other regions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3006)

قوله: (ولا ترفع رؤوسهم بأرماح) يريد: لأن ذلك مثلة، قال في النوادر: ولا يبعث بالرؤوس إلى الآفاق؛ لأن ذلك مثلة [5].

Mas'alah: What is the difference between fighting rebels (bughat) and fighting polytheists (mushrikin) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1571)

الفرق الثالث والأربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين وكذا بينهم وقتالهم وبين المحاربين وقتالهم فيفرق بينهم وبين المحاربين بوجهين الأول البغاة قال ابن بشير هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته ومنع حق واجب بتأويل في ذلك كله وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله

عنهم قال الأصل وما علمت في ذلك خلافا ا ه

والمحاربون جمع محارب وهو كما في خليل وأقرب المسالك قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصابا والبضع أحرى على وجه يتعذر معه الغوث أو مذهب عقل ولو انفرد ولو ببلد كمسقي نحو سيكران لذلك ومخادع مميز لأخذ ما معه بتعذر غوث وداخل زقاق أو دار ليلا أو نهارا لأخذ مال بقتال الوجه الثاني نقل صاحب الجواهر عن عبد الملك أن البغاة ولوا قاضيا أو أخذوا الزكاة وأقاموا حدا نفذ ذلك كله للضرورة مع التأويل وبه قالت الشافعية ورده ابن القاسم كله لعدم الولاية وليس كذلك المحاربون ويفرق بين قتالهم وقتال المحاربين بخمسة وجوه الأول أن المحاربين يقاتلون مدبرين بخلاف البغاة الثاني أنه يجوز تعمد قتلهم بخلاف البغاة الثالث أنهم يطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها بخلاف البغاة الرابع أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم بخلاف البغاة الخامس أن ما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب بخلاف البغاة ويفرق بين قتالهم وقتال المشركين بأحد عشر وجها الأول أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم بخلاف المشركين الثاني أن يكف عن مدبرهم بخلاف المشركين الثالث أن لا يجهز على جريحهم بخلاف المشركين الرابع أن لا يقتل أسراهم بخلاف المشركين الخامس أن لا تغنم أموالهم بخلاف المشركين السادس أن لا تسبى ذراريهم بخلاف المشركين السابع أن لا يستعان على قتالهم بمشرك بخلاف المشركين الثامن أن لا ندعهم على مال بخلاف المشركين التاسع أن لا تنصب عليهم الرعادات بخلاف المشركين العاشر أن لا تحرق عليهم المساكن بخلاف المشركين الحادي عشر أن لا يقطع شجرهم بخلاف المشركين قاله الأصل وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Rulings on Booty and Property in War

Mas'alah: What is the ruling on wounding and then slaughtering cattle taken from the enemy during a raid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1075)

مسألة: البقر من بقر الروم لا يقدر المسلمون على أخذها إلا بالعقر والطعن] مسألة قال: وسئل مالك عن البقر من بقر الروم، لا يقدر المسلمون على أخذها إلا بالعقر والطعن؛ فإذا عقرت ذبحت بعد ذلك، فقال: إنسية؟ فقيل نعم بقر الروم؛ فقال: لا أرى ذلك، هؤلاء قوم يطلبون الخير في الغزو وهم يفعلون هذا، فقيل له: إن لم يفعلوا بها هذا لم يقدروا عليها؛ فقال: أرأيت البدنة إذا لم يقدروا على نحرها – وكانت هكذا، أيعقرها ثم ينحرها؟ هذه الأباطيل! قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم "الجنائز، والذبائح، والنذور" ، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on taking the belongings (salab) of a slain enemy who turns out to be a woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1948)

قيل فرجل حمل على رجل فقتله فإذا هي امرأة قال إن كانت جردت إليه السلاح فله سلبها

Mas'alah: What is the ruling on giving property to enemy combatants under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=660)

وفي المذهب اشاره لأصل المسأله لا تقنع , من ذلك قوله في الجهاد من المجونة . واذا طلب السلابه طعاما أو امر خفيفا رأيت ان يعطوه ولا يقاتلوا انتهي . وقال اللخمي . في قوله الشيء الخفيف دليل علي ان المطلوب قادر علي الامتناع , ولو كان مغلوبا لجاز ان يعطي الجميع انتهي . وفيما قاله اللخمي نظر يطول ذكره , لكن هذا الكلام في المحارب المسلم . ويحتمل ان يكون حكم الكافر عندهم بخلاف ذلك لأنه لا يعطي شيئا كما قال ابن حزم , ويوافقه قول ابن الحاجب , ونقله ابن شاس ايضا في المحرم المحصور بعدو ولا يجوز قتال الحاضر مسلما او كافرا ولا اعطاه مال للكافر . ومفهونه ان المسلم يعطاه , ولكنه يكون من معني قوله أول كتاب الحج . والمعتبر الا من علي النفس والمال , وفي سقوطه بغير المجحف قولان .

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for bringing a head after the enemy has scattered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

قال: ولو كان لفظه: من جاء برأس؛ فله نصفه، أو رأس من رأسين، أو كان قوله الأول بعد تفرق جيش العدو، وكف المسلمين عن القتال قبل قوله،

Mas'alah: What is the ruling on 'hajin' and 'radhin' horses if the imam permits them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

ولم يذكر ابن بشر في البرذون غيرقول ابن حبيب، ثم قال: وكذلك الهجين وما في معناه، ونحوه قول الجلاب: الهجن، والراذين كالخيل إن أجازها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from rebels?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3006)

قوله: (ثم رد كغيره) هكذا قال غير واحد؛ لأنهم مسلمون، ولم يزل ملكهم على أموالهم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" .

Sub-topic – Rulings on Killing Polytheists and Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy who claims to be Muslim during war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8085)

جذيمة، إذ دعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، وجعل يقتل ويأسر فيهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذ بلغه ذلك: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد» . فعنفه – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يتثبت حتى يقف عن إرادتهم بقولهم: صبأنا صبأنا. وفعل خالد في هؤلاء كفعل أسامة في قتيله بعد أن قال: لا إله إلا الله، فلم يكن عليه حرج فيما فعل إن شاء الله بل كان ما جوا في اجتهاده والمعنى فيما روي عن عمران بن حصين قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه في سرية فحمل رجل من ولد أبي على رجل من المشركين، فلما غشيه بالرمح قال: إني مسلم فقتله، ثم أتى النبي فقال: يا رسول الله إني قد أذنبت فاستغفر لي، قال: وما ذاك؟ قال: إني حملت على رجل، فلما غشيه بالرمح قال: إني مسلم فظننت أنه متعوذ، فقتلته، فقال: أفلا شققت عن قلبه حتى يستبين لك؟ قال: ويستبين لي؟ قال: قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه، فلم يلبث الرجل أن مات فدفن فأصبح على وجه الأرض فقلنا عدو نبشه، فأمرنا عبيدنا وموالينا فحرسوه، فأصبح على وجه الأرض، فقلنا فلعلهم غفلوا، فحرسنا فأصبح على وجه الأرض، فأتينا النبي – عليه السلام – فأخبرناه فقال: إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن أراد الله تعالى أن يخبركم بعظم الدم، ثم قال: انتهوا به إلى سفح هذا الجبل، فأنضدوا عليه من الحجارة ففعلنا» انتهى

الحديث، إنه إنما قتله بعد أن علم أن قتله لا يجوز بقيام الحجة عنده على ذلك. والدليل على ذلك من الحديث قوله فيه للنبي – عليه السلام: إني قد أصبت ذنبا فاستغفر لي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the killing of polytheists to Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

(المثال الخامس) لو قال: اقتلوا المشركين في شهر رمضان لاختص قتلهم برمضان ولو لم يذكره ويقيد به لقتلوا في جميع السنة غير أن المجرور لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وخصصه.

Mas'alah: What is the ruling on killing polytheists restricted to a specific location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

(المثال السادس) لو قال: اقتلوا المشركين أمام زيد لاختص قتلهم بتلك الجهة ومن وجد في غيرها لا يقتل ألبتة لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing polytheists restricted to a naked state in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

(المثال السابع) لو قال: اقتلوا المشركين عراة لاختص قتلهم بحالة العري ولو لم ينطق به لقتلوا في جميع الأحوال لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing polytheists when the command is restricted by accompaniment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

(المثال الثامن) ليقتل المشركون وزيد أي مع زيد فلا يقتلون إلا إذا وجدوا معه واللفظ قبل ذلك كان يقتضي قتلهم مطلقا لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a restrictive clause in a command to kill polytheists?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

(المثال العاشر) اقتلوا المشركين طلوع الفجر فيمتنع قتلهم في غير هذا الظرف وكانوا يقتلون قبل هذا القيد في جميع الظروف لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وكذلك البدل والتمييز فهذه اثنا عشر الشرط والغاية والاستثناء والصفة وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والمفعول معه والمفعول من أجله والحال والبدل والتمييز فإذا وضحت هذه القاعدة بمثلها فنقول إذا قال: أنت طالق ثلاثا فإن

ثلاثا تفسير لا يستقل بنفسه فيصير الأول غير مستقل بنفسه فلا يلزم به شيء ولا تبين قبل النطق

Mas'alah: What is the ruling on killing Ibn Khatal while he clings to the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1870)

916 - مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه

Mas'alah: What is the ruling on killing those who pronounce the shahadah in the abode of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=678)

بالشهادتين لفظا , واما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصمهم وهذا هو الصحيح , فان بني جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا أسلمن فقتلهم , فوادهم النبي صلي الله عليه وسلم لخطأ خالد , وخطأ الامام وعامله في بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist brother in self-defense?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

سحنون: إن اضطره أخوه المشرك فلا بأس بقتله، وليس الجد كالأب عندنا في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly polytheists in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5248)

رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا والله قلت ويلك مالك وما شأنك قالت أقتل قلت ولم قالت حدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة تقول ما أنسى عجبي من طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل ولفظ الحديث لحديث إبراهيم بن سعد والمعنى واحد سواء وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قال أبو عمر شرخهم يعني غلمانهم وشبانهم الذين لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا وأجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمت يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع ومن لم يكن كذلك فمختلف في قتله من الشيوخ

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Turks and the Habashah according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=770)

وقوله [6]: وأن يدعوا، وكذلك الترك. ظاهر في إباحة قتالهم، وهو خلاف ما حكاه ابن شعبان عن مالك في النهي عن قتالهم والآثار المروية في ذلك ولما حكاه سحنون عن مالك من مضي العمل بترك قتال الحبشة [7].

Mas'alah: How are non-Muslim groups like Slavs, Berbers, and Turks classified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1535)

وكذا [5] قال أصبغ [6] في مجوس العراق، والشافعي يرى أنهم أهل كتاب [7]، فكان كل من دان من الكفار بغير دين أهل الكتابين من الصقالبة [8]، والبربر، والسودان، والترك، وأشباههم، يسمون مجوسا.

Mas'alah: What are the rulings on who may be killed in jihad and the prohibition of using poison?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=871)

لا يقتل إلا أن يقاتل بسلاح (ولا معتوه) لا يعقل (كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا تدبير واستغفر) ؛ أي: تاب (قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة إلا أن يحاربوا فقيمتهم) للمغنم (والراهب والراهبة حران) ، ولا دية في قتلهما خلافا لما في (الخرشي) (ويترك لهما الكفاية كمن رأى الإمام بقاءه وكره سم نبل) هكذا للإمام في (النوادر) ، وحمله (الأصل) على الحرمة)، وعدلت عنه؛ لأنه علل بشيئين لا يقتضيانها خوف رده علينا، وأنه ليس من عمل من مضى (وخمر) ؛ كما قال سحنون (وحرم استعانة بمشرك لا لخدمة) ، فإن خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور،

(وإرسال قرآن إلا يسير الاحتجاج أمنت إهانته) ؛ كما أرسل– صلى الله عليه وسلم– يا أهل الكتاب تعالوا . . . . . .

(قوله: وزمن)؛ أي: عاجز، وقوله: وأعمى عطف خاص (قوله: وراهب) ؛ لأنه لتركه أهل دينه أشبه الأنثى؛ لا لفضله، فإنه أشد كفرا (قوله: بدير أو صومعة) ؛ أي: لا بغيرها (قوله: بلا تدبير) قيد في جميع ما بعد الكاف (قوله: كمن لم تبلغه الدعوة) ، ولو متمسكا بكتاب (قوله: والراهب) ؛ أي: الذي لا يقتل (قوله: ويترك لهما الكفاية) ؛ أي: ما يعيشون به مدة الحياة: كالبقرة والغنيمات، ويقدم ما لهم ثم مال الكفار ثم مال المسلمين (قوله: وكره سم بنبل) إلا أن يكون عندهم نبل مسموم، ولو لم يرمونا به كما لبعض (قوله: لا يقتضيانها) ؛ لأنه قد يجزم بعدم العودة، وقد يبدؤنا به، وعدم عمل من مضى إنما ينتج أنها بدعة وهي أعم (قوله: خوف رده) بيان للشيئين (قوله: وخمر) عطف على نبل. (قوله: وحرم استعانة) في الصف والزحف، وأما استعارة السلاح فتجوز؛ كما في (البدر) ، وهي أولى من خدمتهم (قوله: بمشرك) أراد مطلق الكافر (قوله: إلا لخدمة) ؛ أي: منهم لنا؛ كحفر بئر أو هدم أو رمى بمنجنيق أو صنعة (قوله: فإن خرج إلخ) مفهوم قوله: استعانة؛ لأن السين والتاء للطلب (قوله: لم يمنع على المشهور) مقابله قول أصبغ: بالمنع لخبر مسلم "ارجع فلن أستعين بمشرك" ؛ قاله ليهودي خرج من غير طلب، وأجاب الأصحاب بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدر؛ بدليل غزو صفوان معه في حنين والطائف قبل إسلامه، تأمل. (قوله: وإرسال قرآن) . ولو طلبه الطاغية ليتدبره . . . . . .

. . . . . ولكن القول ما قالت حذام (قوله: الكفاية) هو ما يتمعش به الفقير كالغنيمات؛

Mas'alah: What is the ruling on killing Jewish scholars (ahbar) in war?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=600)

و) قتل (الأحبار) جمع حبر، بفتح المهملة وكسرها، وهو الأفصح العالم وفي نسخة بدل الأحبار الأجراء ويشترط في عدم قتل الأولين على المشهور، أن ينقطعا عن أهل ملتهما حسا في دير أو صومعة، ومعنى، فلا يخالطاهم في رأي ولا يعيناهم في تدبير ومشورة، ويكونان حرين لا يسترقان، ويترك لهما ما يقوم بهما. واختلف في الزائد على ذلك، إذا كان مالا كثيرا على قولين مشهورين: أحدهما وهو الأشهر، أنه لا يترك له والثاني أنه يترك له ابن عبد السلام وأكثر الروايات فيما رأيت أنه يترك له ماله، والتفصيل بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون. انتهى. والذي في المختصر، أن جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط، وحكم المرأة إذا ترهبت، حكم الرجل في ذلك على المشهور، واختلف في مرجع الضمير من [حاشية العدوي] التخيير لازمه، وهو عدم تعين واحد منها ابتداء. [قوله: على المشهور] ومقابله ما قاله ابن الماجشون أمانة موقوف على نظر الإمام وهذا القول ذكره الشيخ بعد. اهـ. ابن ناجي. [قوله: لواء يوم القيامة] أي راية، كما قاله شارحو الحديث. [قوله: هذه غدرة فلان] بفتح الغين المعجمة. قال بعض: والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر؛ ليذمه أهل الموقف، وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره اهـ. [قوله: ولا يخفر] بالبناء للمفعول، من أخفر لا من خفر، قال في الصحاح، وأخفرته إذا نقضت عهده. [قوله: ويجتنب قتل الرهبان] ليس النهي عن قتل الرهبان ونحوهم، لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم، وإنما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء اهـ من تت. [قوله: وهو الأفصح] أي؛ لأنه الذي رجحه صاحب

الصحاح، وصدر به صاحب القاموس، ثم ذكر الفتح بعد، واقتصر شراح الحديث على الفتح وكذا ثعلب. [قوله: الأجراء] أي لا يجوز قتلهم ففي الشيخ زروق المشهور عدم جواز قتل الفلاح والأجير والصانع، إذا لم يقاتلوا وقدر عليهم، وهذا عند ابن حبيب وعند سحنون يقتلون، وهو المفهوم من كلام خليل إذ لم يستثنهم ممن يجوز قتله اهـ. ورأى بعض محققي شيوخ المذهب أن هذا خلاف في حال، وأن من له رأي وتدبير من هؤلاء يقتل، ومن لا رأي له لا يقتل. [قوله: الأولين] لعله الأخيرين أو أولين، بالنسبة لقوله أو الأجراء فتأمل. [قوله: ولا يعينوهم] عين الذي قبله. [قوله: في تدبير] التدبير النظر في عواقب الأمور، وقوله: مشورة الإعانة في مشورة، هي أن يدل المستشار المستشير على ما فيه صلاحه. [قوله: ويكونان حرين] وعلى قاتلهما دية حر، تدفع لأهل دينهما. [قوله: ويترك لهما ما يقوم بهما] أي يترك لهم من أموالهم ما يعيشون فيه من أموالهم، ولا تؤخذ كلها فيموتوا فإن لم يكن لهم مال فمن أموال الكفار، فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم. [قوله: وأكثر الروايات إلخ] أي الذي هو الثاني [قوله: والتفصيل بين اليسير] أي في كونه يترك له والكثير لا يترك له، هو مذهب سحنون أي الذي هو الأول، وقوله والذي في المختصر أي مقابلا له، أنه يترك له كفايته فقط سواء كان الزائد مالا كثيرا أم لا، فهو قول ثالث. [قوله: أن جميع من سقط عنه القتل] أي من شيخ فان وزمن، وأعمى حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير، أما إن كان لأحد من هؤلاء رأي قتل. [قوله: حكم الرجل في ذلك على المشهور] وقيل ليس حكمهن حكم الرجال فلا يتركهن، ويجوز أسرهن إذ

Sub-topic – Rules of Engagement in Battle

Mas'alah: What did the Prophet do upon entering Mecca during the conquest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8329)

ولما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة طاف بالكعبة وأخذ مفتاحها من عثمان بن طلحة، فدخلها وصلى فيها، ثم خرج ورد المفتاح إلى عثمان بن طلحة وأبقى له حجابة البيت، وقال: خذوها تالدة إلى يوم القيامة، وأمر – عليه السلام – بكسر الصور التي داخل الكعبة وخارجها وحولها، وكسر الأصنام التي حول الكعبة وبمكة كلها، وكانت الأصنام مشدودة بالرصاص، فكان يشير إليها بقضيب في يده، فكلما أشار إلى واحد منها خر لوجهه، وكان يقول: {جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا} [الإسراء: 81] ، وأذن له بلال على ظهر الكعبة، وخطب ثاني يوم الفتح خطبته المشهورة المعروفة، ثم بعث – صلى الله عليه وسلم – السرايا حول الكعبة يدعو إلى الإسلام، ولم يأمرهم بقتال، وكان أحد أمراء تلك السرايا خالد بن الوليد، خرج إلى بني جذيمة فقتل

Mas'alah: What is the preferred time for engaging the enemy in battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8459)

[تحري وقت قتال العدو] في تحري وقت قتال العدو قال: وسألته هل بلغك أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى قتال العدو بعد زوال الشمس؟ فقال: ما بلغني وما كان قتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر إلا في أول النهار حين قالوا وخرجوا بمساحيهم ومكايلهم، فقالوا: محمدا والخميس وما كان قتالهم يوم أحد إلا في أول النهار. قال محمد بن رشد: روي «عن النعمان بن مقرن قال: شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر» وروي عنه أنه «قال غزوت مع النبي – عليه السلام –، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل إلى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، قال: وكان يقال عند ذلك تهيج ريح النصر ويدعو المؤمنون في صلاتهم» فهذا هو المروي عن النبي – عليه السلام – في هذا خرجه الترمذي لأنه كان يتحرى قتال العدو بعد زوال الشمس فلا يقاتل قبله، هذا الذي قال مالك إنه لم يبلغه والله أعلم.

Mas'alah: What is the variant narration of Abu Bakr's instructions about shaved heads?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1908)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن يحيى بن سعيد هذا الحديث كما رواه مالك إلا أنه قال وستجد أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف)) ثم ذكر تمام الحديث على حسب ما ذكره مالك

Mas'alah: Why did Uthman stay behind from the Battle of Badr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9600)

وفيها ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عثمان بسببها فضرب له

Mas'alah: What is the story of the Prophet's deception of the confederates at the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=648)

النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يوما للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن بني قريظة قد مالوا عليك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلنا أمرناهم بذلك فأتى الرجل أبا سفيان فقال هل علمت محمدا يقول ما ليس هو، قال: لا، قال فإنه يقول في بني قريظة لعلنا أمرناهم بذلك قال سننظر فأرسل إلى بني قريظة قال نحب أن تعطونا رهائن، ووافق ذلك أن كان ليلة السبت للقدر المقدور فقالوا: نحن في السبت فإن انقضى فعلنا فقال أبو سفيان نحن في مكر بني قريظة فألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب، وأرسل عليهم ريحا، وجنودا لم يروها {ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال} [الأحزاب: 25] .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'You did not throw when you threw, but Allah threw'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=662)

ألا ترى إلى قوله تعالى {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى} [الأنفال: 17] فنفى الرمي عن نبيه – عليه الصلاة والسلام – أولا بقوله، وما رميت ثم أثبته له بقوله إذ رميت فإنه عز وجل جمع لنبيه – عليه الصلاة والسلام – في ذلك بين الحقيقة،

والشريعة.

Mas'alah: What does the Quran say about fighting those who disbelieve?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2092)

المقدمة الثانية قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [1]، وقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [2]. وقوله [3]: "لا يؤمنون" نص في تحقيق الكفر، وذلك أن نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين، وهما في وضع اللغة معلومان. فالإيمان هو: التصديق لغة، وهو التأمين. (1) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 2/ 1032. (2) التوبة: 29. (3) انظر هذا الشرح في الأحكام: 2/ 917.

Mas'alah: What is the definition of kufr and its legal implications for jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2093)

والكفر هو: الستر والتغطية، وقد يكون بالفعل حسا، وقد يكون بالإنكار والجحود معنى، وكلاهما: حقيقة ومجاز. فإذا قلنا: إن الكفر هو الجحود للأشياء الأخروية وإنكارها، فالشرع لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم الكفر، وانما علقه على بعضها، وهو الكفر بالله وصفاته وأفعاله. والدليل عليه قوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [1]. وقوله: {لا يؤمنون بالله} نص في الكفر بذاته يقينا، وبالكفر بالصفات ظاهرا؛ لأن الله تعالى هو الموجود الذي له الأسماء الحسنى،

والصفات العلا. وأما قوله: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [2] فيها أربعة أقوال: القول الأول: أنهم الروم، قاله ابن عمر [3]. الثاني: أنهم الديلم، قاله الحسن [4]. الثالث: أنهم العرب، قاله ابن زيد [5]. الرابع: أنهم أهل الكفر أجمع؛ لأن الله قد سماهم كفارا، فالخطاب واقع على العموم في قتال الأقرب والأدنى، قاله ابن عباس وغيره. (1) التوبة: 29. (2) التوبة: 123، وانظر أحكام القرآن: 2/ 1032، والجامع لاحكام القرآن: 8/ 297. (3) أخرجه ابن مردويه، كما نص على ذلك السيوطي في الدر المنثور: 3/ 293، وهو القول الذي صححه ابن العربى في أحكام القرآن: 2/ 1032 حيث قال: "وقول ابن عمر أصح، وبداءته بالروم قبل الديلم لثلاثة أوجه:" أحدها: أنهم أهل كتاب, فالحجة عليهم أكثر وآكد. والثاني: أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة. الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقاذها منهم أوجب "." (4) أخرجه ابن أبو حاتم في تفسيره: 6/ 1913، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 3/ 293. (5) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 6/ 1914، وانظر السيوطي في الدر المنثور: 3/ 293.

Mas'alah: What does the Quran say about taking disbelievers as allies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=672)

وقال تعالي : بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المومنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا . الي قوله ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين سبيلا . وقال منوا لا تتخذوا عدوي تعالي : ياأيها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا .

Mas'alah: What are the categories of enemies regarding the permissibility of night raids?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

اللخمي: من وجبت دعوته؛ منع تبييته، ومن استحبت؛ كره، ومن أبيحت؛ أبيح ما لم يخفف على المسلم؛ لجهلهم موضع العدو، وفي وصفة الدعوة طرق:

Mas'alah: What is the ruling on exchanging expedition duties before they are due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1013)

التونسي: كون ذلك قبل الكتابة غير متصور؛ لأنه لم يجب عليهما شيء يخرجان فيه، ولا فائدة في إعطاء أحدهما الآخر شيئا في شيء لا يجب عليه وبعد الكتابة، وحضور الخروج جائز، وقبل حضورها يقول: خذ بعثي وآخذ بعثك، وما كان لي فهو لك، وما كان ذلك؛ فهو لي وأزيدك كذا، فهذا هو الدين بالدين، ولعله المعنى الذي كره أن يعقد الطوى قبل الكتبة، يريد: قبل حضور ما يأخذانه وحلوله.

Mas'alah: Does exchanging expedition duties constitute a debt-for-debt transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1013)

قلت: يرد إلزامه الدين بالدين بأنه ليس يع في الرواية: ما كان لي؛ فهو لك، وما كان لك؛ فهو لي، إنما فيها: خذ بعثي وآخذ بعثك؛ حسبما مر، ومعناه: اخرج لبعثي بالمغرب، وأخرج لبعثك بالشام، وأزيدك كذا لسهولة بعث الشام؛ فالزيادة هنا لمكان السهولة كما كانت في الجعائل لمكان القعود، وعلى تسليم ثبوت ذلك في الرواية لا

يلزم الدين بالدين؛ لأن ما يأخذانه إنما هو من معط واحد؛ لأنهما من ديوان واحد، وغالب العطاء من صنف واحد وهو العين، فإن تساوا عطاءاهما؛ فلا معاوضة، وآل الامر لمحض الزيادة، وإن اختلفا؛ صارت الزيادة من العطاء، ولا يدفعه من عنده، وإنما يتصور ذلك إن التزم كل واحد دفع ذلك من عنده في ذمته، ولو كان كذلك؛ كان ربا أشد من الدين بالدين، إلا أن يكون عطاء أحدهما من غير صنف عطاء الآخر، فيكون الدين بالدين، وحمل الأثر على ذلك بعيد، وهذا يرد توجيهه أثر عبد الرحمن بما ذكر، ووجهه أنه قبل الكتاب يؤدي إلى كذبهما عند الكتب وبعدها لا يؤدي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on ambushing enemies who gather for war?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1525)

وفيها بعث عبد الله بن حدرد الأسلمي ورجلين معه إلى الغابة على ثمانية أميال من المدينة، لما بلغه أن رفاعة قيس يريد أن يجمع جيشا لحرب رسول الله صلى الله عليه فكمنوا له ورماه عبد الله بن حدرد بسهم فقتله.

Mas'alah: What is the ruling on launching a night attack in warfare?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ي غير على قوم حتى يصبح 1/ 211

Mas'alah: Did the Prophet prefer to fight the enemy after noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1203)

ومن سماع ابن القاسم , قال ابن اقاسم: قلت لمالك: هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى قتال العدو بعد الزوال؟ قال: ما بلغني ذلك , وما كان قتال النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر إلا أول النهار حين خرجوا لما أصبح بمساحيهم ومكاتلهم , وما كان قتاله يوم أحد إلا أول النهار. [3/ 47]

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1212)

قال سحنون: وأجمع العلماء أن القتال في الشهرالحرام جائز. قال مالك: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية في الشهر الحرام , ولم أسمع أحدا قال: لا يقاتل فيالشهر الحرام. قال سحنون: كان الكف عنه في أول الإسلام حتى قتل ابن الحضرمي , فأنزل الله سبحانه "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه" , إلى آخرها. [3/ 56]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad and conduct in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

قال مالك يرحمه الله: والجهاد فرض على الكفاية وليس هو بفرض على الأعيان، ولا يلزم النساء ولا العبيد، ولا الصبيان. ولا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام إلا أن

يعاجلوا عن ذلك فيقالتوا. ولا بأس بتحريق أرض العدو وقطع أشجارهم وثمارهم وهدم بنيانهم، وعقر دوابهم وكل ما فيه نكاية لهم. ويحرق النخل ولا يغرق.

Mas'alah: What are the two opinions on considering strength versus number in battle?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

لأنه المقصود والمعول عليه في المدافعة؟ قولان. وعلى الأول جمهور الأصحاب، وبه قال ابن القاسم، والثاني رواه ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a single Muslim attacking a large group of enemies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1565)

وجاز إقدام الرجل الواحد على جمع كثير من العدو إن لم يكن إقدامه عليهم ليظهر شجاعة بل

تقربا لله تعالى إن علم من نفسه تأثيره فيهم على الأظهر عند ابن رشد ومفهومه عدم الجواز لمن ضعف أن يحمل وحده على كثيبة قاله ابن حبيب.

Mas'alah: When is it obligatory to change from one cause of death to another in battle?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1566)

ووجب الانتقال إن رجى حياة مستمرة أو طولها قاله ابن بشير لأن حفظ الحياة واجب ما أمكن وعبارة المتقدمين له ذلك وظاهره ولو كان طول الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل.

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet removing his armor and judgment between him and his enemies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3629)

والحكم بينه وبين محاربه؛ هو من تتمة قوله: "حتى يقاتل" ، فهو من عطف المصدر الصريح على المصدر الأول، فكان حقه أن يوصله به؛ يعني أنه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم إذا لبس لأمة الحرب أن ينزعها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه، وقد مر أن صواب العبارة أن يقول: ونزع لأمته حتى يحكم الله بينه وبين محاربه. قال ابن غازي: صواب العبارة ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه، وهو كذلك في بعض النسخ ولا يصح غيره. قاله الشيخ إبراهيم. وفسر الحطاب المص بما قال في المقصد الجليل، أي حرم على غيره أن يحكم بينه صلى الله عليه وسلم وبين محاربه، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم} . انتهى. قال الحطاب: ويكون المراد بالمحارب من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم خصومة، قال مجاهد في تفسير الآية: لا تفتاتوا على الله ورسوله حتى يقضي الله على لسان رسوله.

Mas'alah: What is the ruling on questioning a commander's order when harm is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

وقد منع عمرو بن العاص رضي الله عنه جيشه وقيد النار في ليلة باردة، فلما قدموا شكوا لرسول الله صلى الله عليه رسلم فقال عمرو: كان أصحابي في قلة فكرهت أن يراهم العدو فأعجبه صلى الله عليه وسلم، وإنما يسألونه فيما يخاف فيه الهلكة ويجمع على أنه خطأ، فيسألونه ويناظرونه فإن ظهر صوابه أطاعوه، وإلا فلا وقد رجع الصحابة لرأي أبي بكر في قتال أهل الردة.

Mas'alah: What methods of warfare are permissible against polytheists?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1160)

بقطع ماء وآلة وبنار؛ إن لم يكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم، [منح الجليل] في المغنم الدية. قال طفي لم أره منصوصا، ولا وجه له والذي رأيته للباجي خلافه وذكر نص المنتقى فانظره. وصلة قوتلوا (بقطع ماء) عنهما ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا (و) ب (آلة) لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما «فعل - صلى الله عليه وسلم - بأهل الطائف» (و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (إن) خيف منهم على المسلمين اتفاقا و (لم يمكن غيرها) أي النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها، فإن أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون. وقال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - يقاتلون بها وإن لم يخف منهم على المسلمين فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بها، في

المذهب قولان الجواز والمنع. ابن رشد الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة أجاز في المدونة أن يرموا بالنار. (ولم يكن فيهم مسلم) فإن كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها اتفاقا برا أو بحرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافا للخمي اهـ توضيح. وبالغ على جواز قتالهم بالنار بالشرطين

Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn al-Rabi' on the day of Uhud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=945)

962 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لما كان يوم أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأتيني بخبر سعد بن الربيع؟ فقال له رجل: أنا يا رسول الله، قال: فذهب الرجل يطوف بين القتلى حتى وجده، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه، فأقرئه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله، إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم أحد حي.

Mas'alah: What does 'and upon those near them' mean in the context of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله وعلى قربهم) مستأنف أو معطوف على قوله على امرأة قرب بمعنى مقارب أو ذوي قربهم وهكذا في نسخته وعلى قربهم وفي غيره كذلك

Sub-topic – Treatment of Enemy Combatants and Protected Persons

Mas'alah: What is the ruling on killing protected categories who fight?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

إلا أن يقاتلوا) ، وإلا جاز قتلهم وظاهره، ولو لم يقتلوا أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on monks who isolate themselves in monasteries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1907)

وأما قوله ((إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فإنه أراد الرهبان المنفردين عن الناس في الصوامع لا يخالطون الناس ولا يطلعون على عورة ولا فيهم شوكة ولا نكاية برأي ولا عمل

Mas'alah: What is the ruling on killing a hired worker (al-'asif) in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2158)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولم يثبت الحديث في النهي عن قتل العسيف- وهو

الأجير– وأجاز قتله.

Mas'alah: What is the reward for one killed by the People of the Book?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2108)

ببارقة السيوف فتنة "خرجه الشعبى [1]، وقال – صلى الله عليه وسلم:" من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين "[2]."

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who attack one's life and property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

ابن وهب. قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين، أنه قال: ما علمت أن أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله آثما، وكانوا يكرهون قتال الأمراء.

Mas'alah: How does Ibn al-Majishun differentiate between a negligent spy and a habitual one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1509)

وقال ابن الماجشون: ينظر فيه، فإن ظن به الجهل وعرف بالغفلة وان مثله لا عور عنده وكان منه المرة ولم يكن عادة وليس من أهل الطعن على الإسلام فلينكل لغيره. وان كان معتادا وتوطأ عليه فليقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who mistakenly kills himself or an apostate during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه/ومن ضرب علجا فى القتال فأخطأ فأصاب نفسه فهو شهيد، ولكن يصلى عليه، وروى ان رجلا اخطأ فاصاب مرتدا فأزال جلدة وجهه، فودى ذلك عثمان من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy and accepting gifts from the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

والمسلم) العين (كالزنديق) يقتل إن ظهر عليه، ولا تقبل منه توبة، وإن جاء تائبا قبلت. (و) جاز (قبول الإمام) ، وأمير الجيش (هديتهم) إن كان فيهم منعة وقوة،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy based on his intent and habit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1483)

وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن ظن به الجهل وعرف بالغفلة، وأن مثله لا عذر عنده، وكان منه المرة، وليس من أهل الطعن على الإسلام؛ فلينكل. وإن كان معتادا؛ قتل [7].

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3441)

وببلدهم إقامة الحد؛ يعني أنه يجوز للإمام أن يقيم الحد ببلد العدو، والمراد بالجواز الإذن لأن ذلك واجب فلا يؤخر خوف الفوات، ولأن ذلك من أكبر الطاعات والقربات ولا يراعى خوف ارتداد لإقامة الحد عليه. حلولو: وانظر إذا توقع من ذلك حصول مفسدة ويظهر –والله أعلم– أن يؤخر لذلك سيما إن خيف عظمها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy (j s s) and the prohibition of melodious chanting in takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3448)

وكرد التطريب؛ يعني أنه يكره للمرابطين التطريب أي التغني بالتكبير، ومثل رفع صوتهم بالتكبير رفع الصوت بالتلبية، ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيد، فيجوز، وأما في غير هذه الواطن الثلاثة فالسر أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم لقوم وهم يرفعون أصواتهم بالدعاء: (إنكم لم تدعوا أصم وإن الذي تدعون بين أكتافكم (1)) ، وقولي: "وكره التطريب" ؛ إذ لا ترهيب فيه. وقتل عين؛ يعني أنه يجوز قتل المعين وهو الجاسوس، وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، ويقال هو رسول الشر والناموس رسول الخير. وإن أمن؛ يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وإن كان تحت الذمة، ثم تبين أنه عين للعدو ويكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له، أو كان حربيا دخل عندنا بأمان، ومحل جواز قتله إن لم يسلم، فإن أسلم فلا يقتل، قال الشيخ عبد الباقي: قيل والواو للحال لأن غير المؤمن يطلب قتله والظاهر وجوب قتله أو يسترق

إلا أن يسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing disabled and chronically ill enemy combatants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1037)

قال: وأما [ذوو] [2] الأعذار من الزمنى، والمرضى، والعميان، [والأشلاء] [3] والأعرج: فلا يخلو من أن يخشى منهم في الحال [لما ظهر منهم من الحيل والتدبير أو لا يخشى منهم إلا في المآل فإن خشى منهم في الحال] [4] لما يكون من [خيانة] [5] غيرهم وعلمهم بمصالح الحرب: فلا خلاف أنهم يقتلون جميعا وإن كان لما يتوقع منهم في ثاني حال.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who exit without the imam's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1047)

وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يخرجون بغير إذن الإمام (1) سقط من أ. (2) انظر: "المدونة" (3/ 41 - 42) و "النوادر" (3/ 124) . (3) سقط من أ. (4) في ب: من الروم. (5) ساقطة من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on the martyr killed by the People of the Book?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=798)

«أن أم خلاد جاءت منتقبة تسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض الصحابة: جئت تسألي عن ابنك وأنت منتقبة فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ أحبائي فقال – صلى الله عليه وسلم – ابنك له أجر شهيدين قالت: ولم ذلك يا رسول الله؟ . قال: لأنه قتله أهل الكتاب» انتهى.

Mas'alah: What is the consequence of betraying a covenant according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1301)

وإنه بلغني. أن عبد الله بن عباس قال: ﴿ما «ختر قوم بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو»

﴾

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his father in battle and inheriting from him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3007)

قوله: (وكره للرجل قتل أبيه وورثه) هذا منصوص عليه أنه مكروه من غير تحريم، ونص أصبغ على جوازه [3]، وسكت عن الأم؛ لأن الغالب عدم قتالها، وهي أيضا أزيد من الأب برا، ولا يمنع قتله له من إرثه؛ لأنه قتل ضرورة. سحنون: والأب الكافر كالخارجي [4].

Sub–topic – Rulings on Traveling with the Quran to Enemy Territory

Mas'alah: What is the disagreement on traveling with the Quran in a large secure army?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on teaching the Quran and fiqh to a harbi or dhimmi?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

فمذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه رجاء أن يرغبوا في الإسلام

Mas'alah: What is Malik's ruling on teaching the Quran and writing to disbelievers and using their ruqya?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

وقال مالك لا يعلم القرآن ولا الكتاب وكره رقية أهل الكتاب

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab prohibit sea travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

ذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر طول حياته

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for obedience to Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2187)

الفائدة السادسة [1]: قوله: "فسألته" [2] وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره، وعلمت أنه لأمر اطلع عليه في منامه، فأرادت معرفته. فقال: "ناس من أمتي عرضوا على يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الأسرة" . أما قوله: "مثل الملوك" قد بينا حقيقة الملك في "السراج" [3] وفي "الكتاب الكبير" [4] لنا. وأما قوله: "يركبون ثبج هذا البحر" الثبج عظم كل شيء أو ظهره. وقيل: الثبج لجته أو ظهره [5]. فأفاد هذا فائدتين: إحداهما: أن رؤيا الأنبياء وحى. الثانية: ركوب البحر، بين فيه جواز ركوب البحر في الطاعة والغزو، وقد كان عمر (1) أورد المؤلف هذة الفائدة فى العارضة: 7/ 147 - 149. (2) الذي في الموطأ:، "فقلت" . (3) لوحة 148/ ب ومما قال فيه: " [الملك] من الأسماء العظيمة القدر، وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى، وحقيقته: القدرة على الإنشاء والإيجاد، وفائدته جواز التصرف، وأجرى على يديه من الإنشاء وجعله محلا لأفعاليه ومقاديره وسماه ملكا. ومعنى قدرته وتصرفه: جريان أفعاله بين الجلب والدفع، وقطع الضرر ووصل النفع، وخاصيته الأمر والنهي، وإيقاع الفعل بالغير، وذلك هو لله بالحقيقة ولنا بالمجاز" . (4) لعله يقصد "أمالي أنوار الفجر" وهو مفقود. (5) راجع: غريب الحديث لأبي عبيد: 2/ 98، وغريب الحديث

للحربي: 2/ 668، 3/ 1181، وغريب الحديث للخطابي: 2/ 306 – 307، والغريبين للهروي: 1/ 276، ومشكلات الموطأ: 55/ ب [128] ،، والاقتضاب لليفرني: 54/ أ [2/ 35] .

يمنع منه [1]، حتى أذن فيه عثمان بن عفان لمعاوية فركبه، ثم منعه عمر بن عبد العزيز [2] وكان يقول: دود على عود [3]، ولما رواه أبو داود [4] وغيره [5] واللفظ لعبد الله بن عمرو, أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا وتحت النار صخرا [6]" وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة [7] في قوله: "إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء" [8]، وأشبعنا القول فيه في "الكتاب الكبير" لنا، فمن أراد أن يعلم أن الحول والقوة لله ولا حيلة لأحد فيه فليركب البحر. وأما دخوله للتجارة، فقال سحنون: من ركب البحرإلى الروم في طلب الدنيا فهي جرحة فيه، وقال: وقد نهى عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري (1) رواه عبد الرزاق (9625) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 287، والتمهيد: 1/ 233. (2) انظر شرح البخاري لابن بطال: 5/ 89. (3) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (203) ، وابن سعد في الطبقات: 3/ 285، وأورده صاحب في العتبية: 17/ 24 – 25 من سماع ابن القاسم عن مالك، كلهم من قول عمرو بن العاص. (4) الحديث (2481) ، قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: 3/ 359 "في هذا الحديث اضطراب، روى في عن بشير هكذا، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك. وذكره البخاري في تاريخه [1/ 2/ 104 – 105] وذكر له هذا، وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناده هذا الحديث" . وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 240 فقال: "وهو حديث ضعيف،

مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث, لأن رواته مجهولون لا يعرفون، وحديث أم حرام هذا يرده" . وقال الألباني في الضعيفة (478) منكر، ثم قال: "ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب الجر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون، ألا وهو الغرق في البحر، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن، وسهل لهم ركوب البحر بها ... فقال: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون (41) وخلقنا لهم من مثله ما يركبون} [يس: 41 – 42] أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم" . (5) كالبيهقي في سننه: 4/ 334، ورواه مختصرا الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (359) من حديث أبي بكرة بإسناد ضعيف. (6) يقول الخطابي في معالم السنن: 9/ 359 "تأويله: تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه" . (7) من العارضة: 1/ 88. (8) في جامع الترمذي (69) عن أبو هريرة.

عليه هنالك.

Mas'alah: Why should enemy books be erased before selling the paper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=122)

قلت: أما محوها فلأنها لا تعرف حقيقة ما فيها إن لم يكن باطلا محضا, فيكون أمره بمحوها نظير ما وقع في جامع العتبية. وقال ابن رشد أنه تكلم عليه في كتاب الحج أيضا من قول مالك لما سئل عن القاضي الذي رفعت إليه كتب قديمة [

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran to a disbeliever for argumentation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

محمد وابن حبيب: ولا بأس بقراءته عليه احتجاجا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a mushaf to enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=846)

1 - (فصل) : والسفر اسم واقع على الغزو وغيره قال ابن سحنون: قلت لسحنون أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالطائفة ونحوها وأما السرية ونحوها فلا قال سحنون: لا يجوز ذلك لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك عاما ولم يفصل وقد يناله العدو من ناحية الغفلة والدليل على صحة ما ذهب إليه سحنون أنه لا قوة فيه على العدو وليس مما يستعان به على حربه وقد يناله لشغل عنه كما قال سحنون وقد يناله بالغلبة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sending a copy of the Quran to non-Muslims?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=309)

وحرم بعث مصحف لهم وإن طلبوه ليتدبروه، وتعليمهم إياه، وسفر به لهم كامرأة إلا في جيش آمن.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with non-Muslims regarding the Quran, travel, and a besieged person's options?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=309)

وكره دفع درهم فيه قرآن أو شيء من أسماء الله تعالى لكافر، وجاز قراءته عليه وبعثه كتاب فيه آيات منه، وسفر بامرأة لثغر مأمون، ولمغلوب تحول على المشهور من عطب لمساوية، وتعين المرجو نجاة أو طول حياة، وخرج محاصر عجز عن قتال بكجوع إن (1) في (ح2) : (يثبت) . (2) قوله: (دعوة) مثبت من (ق1) . (3) في (ح1) : (منفعة) .

طمع في نجاة وإن بأسر، وإلا صبر للموت جوعا، واختير خلافه، وأجاز مالك لمن أظله عدو ببحر طرح نفسه فيه واستشكل، وهل يثقل نفسه ليغرق؟ خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on traveling with the Quran to enemy lands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

وقال ابن حبيب: لما يخشى من استهزائهم وتصغيرهم ما عظم الله سبحانه منهم. سحنون: ولا في جيش كبير خوف نسيانهم فيناله العدو. اللخمي: هذا استحسان والغالب السلامة.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5030)

وقال إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نفع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو وكذلك قال شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهو صحيح مرفوع

Mas'alah: What are the rulings on carrying the Quran into enemy territory and fleeing from battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=872)

إلى كلمة الآية، وكذا الأحاديث (وسفر به) ؛ لئلا يسقط بأرضهم (كالمرأة) حرة وأمة (وإن كتابية نحت مسلم إلا أن يؤمن عليها) ؛ لأنها تنبه على نفسها بخلاف المصحف (وفرار ذوي سلاح لم يختلفوا) كلمة (ولم ينفرد عدوهم بمدد) وبلغوا النصف أو إثنى عشر ألفا، فإن فر بعض ثم بعض، فلا حرمة على الفار بعد نقص المقدار والفرار م الكبائر، وتوبته كغيره (ألا تحرف مكر) . . . . . .

. . . . . (قوله: وسفر به) ولو مع جيش كثير (قوله: إلا أن يؤمن عليه) لعظم الجيش (قوله: بخلاف المصحف) ، فإنه يسقط ولا يشعر به (قوله: وفرار مسلحين) ، وإن لم يتعين عليه القتال بل ولو كان مندوبا كإتمام النفل (قوله: ولم ينفرد عدوهم إلخ) ظاهره أن هذا قيد مع بلوغ الإثني عشر، قال البناني: ولم أرد من ذلك هذا القيد هن، وإنما ذكره ابن عرفة في بلوغ النصف فقط، وأما الاثنا عشر فلا يفرون، ولو كان العدو أضعافا مضاعفة، فضلا عن انفراده بمدد. هذا ظاهر كلامه، أقول: هذا القيد ذكره (عج) عن (تت) ، وهو ظاهر مع أنه في هذا الفرع بالأولى لما يأتي من الخلاف فيه،

انظره اهـ. (قوله: وبلغوا) ؛ أي: في العدد كما لابن القاسم لا العدة، ولو كان البلوغ شكا أو وهما، فإن نقصوا ولو واحدا جاز الفرار (قوله: أو اثنى عشر ألفا) ، ولو كثر الكفار لخبر: (لن يغلب إثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تختلف كلمتهم) قال بعض: ومحل ذلك إذا كان في عدم فرارهم نكاية للعدو، وأما إن ظن المسلمون عدم قدرتهم جاز الفرار. ثم هذا القيد من أصله أنكره سحنون وابن عبد السلام، لكن ابن رشد نسبه لأكثر أهل العلم، ونقله أبو الحسن، وابن عرفة، وابن غازي، وسلموه، وعول عليه المؤلف لموافقة الحديث المتقدم، وقد أقره الحفاظ (قوله: من الكبائر) قال السهيلي في "الروض الأنف" لا يقال: كيف ذلك مع فرار الصحابة يوم حنين؟ لأنا نقول لم يكن مجمعا عليه إلا في بدر. اهـ؛ انظر (الحطاب) . (قوله: وتوبته كغيره) . . . . . كما في الشارح ويواسيهم بذلك إن لم يكن لهم مال (قوله: وفرار) توهم البعض أن الجهاد يجب بالشروع إذا كان أصله مندوبا أخذا من حرمة الفرار، وفيه أن الفرار أخص من مطلق الترك؛ فإنه ترك مع انهزام فيخذل المسلمين ويذل الإسلام؛ أما: رجل انصرف مع قيام الحرب المندوب، فلا يأثم؛ لأنهم لم يعدوا الجهاد من النوافل التي تلزم بالشروع (قوله: وتوبته كغيره) بالندم، والعزم أن لا يعود، خلافا لمن قال:

Mas'alah: What is the ruling on sending a Quran to polytheists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3431)

وإرسال مصحف لهم؛ يعني أنه يحرم إرسال المصحف للمشركين ولو طلبه الطاغية أي ملكهم لتدبره، وكره ذلك خشية إهانته ولأنهم لا يتوقون النجاسات، فينال المصحف ما

ينزه عنه وهم أنجاس، وأهل ظنة وبغض في الإسلام وأهله، والمراد بالصحف ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية، ولا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه، وكره مالك إعطاء الكافر درهما فيه آية من القرآن، ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة وإنما اختلفوا إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sending a mushaf to enemies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1164)

وفرار؛ إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا [منح الجليل] (و) حرم (إرسال مصحف) ولو طلبه الطاغية ليتدبره خشية إهانتهم (له) أو إصابة نجاسة، وأراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف أن ما دونه ولو الجل لا يحرم إرساله وهو يعارض مفهوم قوله الآتي فيما يجوز وبعث كتاب فيه كآية. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إن طلبك كافر أن تعلمه قرآنا فلا تفعل؛ لأنه نجس، ولا يجوز تعليمه الفقه. وكره مالك – رضي الله تعالى عنه – إعطاءهم درهما فيه آية من القرآن، واختلف إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى انظر الحط. (و) حرم (سفر به) أي المصحف (لأرضهم) أي بلاد الكفار تنازع فيه إرسال وسفر ولو مع جيش كثير والظاهر أن كتب الحديث كالقرآن لاشتمالها على كثير منه. وشبه في الحرمة فقال (ك) سفر ب (امرأة) لأرضهم مسلمة حرة أو أمة أو كتابية زوجة لمسلم فيحرم (إلا في جيش آمن) بمد الهمز وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة، ولذا فصل بالكاف؛ لأنها تنبه على نفسها والمصحف قد يسقط، ولا يشعر به، وقد «كان – صلى الله عليه وسلم – يقرع بين نسائه في سفر الغزو؛ لأن جيشه آمن» . (و) حرم (فرار)

من عدو على مسلم وإن لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوبا (إن بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كمائة من مائتين ولو فر الأمير فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والجلد خلافا لابن الماجشون، وتختص الحرمة بمن فر أولا فإن لم يكن معهم سلاح أو لم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا) أي المسلمون (اثني عشر ألفا) عطف على مفهوم إن بلغ المسلمون النصف، وقيد فيه أي فإن لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا جاز الفرار أو الحال أنهم لم يبلغوا اثني

Mas'alah: What is the ruling on giving coins with Quranic verses to non-Muslims and on fleeing from battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1461)

كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما فيه آية من القرآن، ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة، وإنما اختلفوا إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان، انتهى. من التوضيح. ص (وفرارا إن بلغ المسلمون النصف) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان المسلمون عند الملاقاة قدر ثلث الكفار ففر من المسلمين طائفة فزاد الكفار على مثليهم جاز الفرار للباقين، ويختص العصيان بالأولين دون الباقين، انتهى. وقوله: قدر ثلث الكفار لعله نصف الكفار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending a Quranic mushaf to non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1308)

(و) حرم (إرسال مصحف لهم) ولو طلبه الطاغية لتدبره خشية إهانتهم له أو إصابة نجاسة وأراد به ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية بدليل ذكره بعد فسقط ما قيل مفهوم مصحف أن ما دونه ولو الجل لا يحرم وهو يعارض مفهوم قوله الآتي فيما يجوز وبعث كتاب فيه كالآية إذ مفهومه أن ما زاد على كالآية لا يجوز بعثه لهم والمعول عليه مفهوم ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1308)

فرع: قال مالك وإذا طلبك الكافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل أي: يحرم لأنه نجس وكذا لا يجوز تعليمه الفقه وأجاز أبو حنيفة تعليمه القرآن رجاء الإسلام وكره مالك إعطاءهم درهما فيه آية من القرآن واختلف إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى انظر ح

Sub–topic – Rulings on Destroying Enemy Property and Environment

Mas'alah: What is the evidence for cutting and burning enemy palm trees in jihad?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

والحجة له في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقها)) وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب البهائم وعن المثلة وأن يتخذ شيء فيه الروح

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy ships containing Muslims according to Malik and al–Awza'i?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2234)

قال مالك والأوزاعي: إذا كان في مراكبهم مسلمون فلا تحرق قال مالك وقد قال الله تعالى في أهل مكة {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} فإنما صرف النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أهل مكة لما فيها من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy livestock that cannot be evacuated?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2123)

المسألة العاشرة [3]: وأما دوابهم، فإنها تعقر إذا عجزوا عن إخراجها, ولم يختلف في ذلك علماؤنا [4] غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة. والشافعي قال: لا يجوز عقرها [5]، وبه قال ابن وهب من أصحابنا, ولكن تخلى. ودليلنا: أن هذه الأموال باقية لهم، فجاز إتلافها عليهم كالزروع القائمة والشجر المثمر. واختلف علماؤنا [6] في صفة العقر: فقال المصريون: تعرقب وتذبح [7] أو يجهز عليها. (1) ذكره ابن أي زيد فى النوادر والزيادات: 70 نقلا من الموازية. (2) حكاه ابن أبي زيد فى النوادر والزيادات: 69. (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقي: 3/ 170 بتصرف. (4) حكى هذا الاتفاق ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 68، فقال: "واتفق مالك وأصحابه على عقر دوابهم إن لم يجدوا النفوذ بها" . (5) الأم: 9: 368. (6) أورد ابن أبي زيد في نوادره: 69 هذه الأقوال نقلا من كتاب ابن حبيب. (7) وهو المروى عن الإمام مالك في المدونة: 1/ 399، وانظر العتبية: 3/ 45، وتهذيب البراذعي: الورقة 51.

وقال المدنيون: يجهز عليها، وكرهوا أن تذبح وتعرقب. قال ابن حبيب: وبه أقول؛ لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب. قال القاضي: وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس ببين؛ لأن الذبح لم يكره في الخيل لأنه مثلة، وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها، وقد كره مالك ذلك [1]. وقال أصحابنا: تضرب عنقه ويبقر بطنه. فأما العرقبة فإنها تعذيب على ما ذكره. والصواب: الأجهاز عليه بوجه بمنع أكله عند من قال بذلك. ووجه ما قال المصريون: أنه ربما اضطر إليه أحد من المسلمين، فيكون أولى من الميتة، وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلاد العدو، حكمه عند مالك وأصحابه ما ذكرناه في خيل العدو، وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان، فإن عجز عنه أحرق، ولم يترك، طعاما كان أو غيره [2].

Mas'alah: What do Maliki scholars say about slaughtering versus hamstringing animals in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

وابن رشد عن رواية ابن وهب مع الباجي عنه لا عن روايتهن واللخمي مع نقله عن سحنون مع ابن عبد الحكم، والصقلي مع الباجي عن ابن حبيب مع المدنيين قائلا: لأن الذبح مثله، والتعرقيب تعذيب، ومنع الباجي كونه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy corpses if they eat carrion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

الباجي: إن كانوا يأكلون الميتة؛ فالصواب حرقها.

Mas'alah: What is the proper method of killing enemy animals during war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=851)

(فرع) واختلف أصحابنا في صفة العقر فقال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب وتذبح أو يجهز عليها وقال المدنيون من أصحابنا: يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب قال ابن حبيب وبه أقول لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس ببين لأن الذبح لم يكره في الخيل لأنه مثلة وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها قال أصحابنا: يضرب عنقه وتبقر بطنه فأما العرقبة فإنه تعذيب على ما ذكره والصواب الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك ووجه ما حكاه عن البصريين أنه ربما اضطر إليه أحد من المسلمين فيكون أولى من الميتة وكذلك ما وقف من خيل

المسلمين ببلد العدو فحكمه عند مالك وأصحابه ما ذكرناه في خيل العدو وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان فإن عجز عنه أحرق ولم يترك طعاما كان أو غيره. (فصل) : وقوله ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق. وروي عن مالك أنه كره ذلك وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك وإتلافها مأمور به لأنها مما يقوى به العدو فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها كالفارين من العدو ووجه الرواية الثانية ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية من النمل فأحرقت فأوحى الله إليه إن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح» وهذا ما لم تدع إلى ذلك حاجة أكل فإن

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك») . [المنتقى] احتاج إلى ذلك ولم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك ما يتوصل به إلى ما يتناول ما في جباحها وبالله التوفيق. 1 – (فصل) : وقوله – رضي الله عنه – لا تغلل ولا تجبن الغلول أن يأخذ من الغنيمة بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى والجبن الجزع والفرار عمن لا يجوز الفرار عنه وهو من الكبائر عند ابن القاسم وأكثر أصحابنا وقال الحسن البصري: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} [الأنفال: 45] وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين

كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} [الأنفال: 15] الآية. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في المعنى المراعى في جواز الفرار عن العدو في الحرب فالذي عليه جمهور أصحابنا العدد وبه قال ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك أنه قال: الجلد وهو السلاح والقوة، وجه قول ابن القاسم قوله تعالى {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] الآية ثم قال بعد ذلك {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} [الأنفال: 66] . (مسألة) : وهذا إذا أمن أن يكثروا فأما في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم فإن للعدو اليسير أن يولوا عن مثلهم لأن فرارهم ليس عن العدد اليسير وإنما هو مخافة أن يكثروا وكذلك إن فر عدد من المسلمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار وكان منهم من لا يريد ذلك فإن له إذا انهزم أصحابه ويئس منهم أن يولي حينئذ لأن توليه إنما هو عن جماعة العدو وانحيازا إلى أصحابه وقد فعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن ثبت معه يوم أحد حين انهزم المسلمون ويئس من رجعتهم انحاز في آخرهم إلى المسلمين. (ش) : قوله – رضي الله عنه – «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية السرية من يدخل دار الحرب مستخفيا والجيش من يدخل معلنا وظاهرا مغالبا وليس لعددهما حد. وقد روي خير الصحابة أربعة والطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ولا تبييت» . (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله على معنى تبيين ما يفارقهم عليه وتذكيرهم بتحقيق النية عند ابتداء العمل وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تغلوا يريد الغلول وسيرد بيانه إن شاء الله وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا تغدروا والغدر هو نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم وذلك مما لا خلاف في المنع منه. وقد روى ابن عمر سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لكل غادر لواء

ينصب له يوم القيامة بغدرته» . (مسألة) : والتأمين على ضربين: أحدهما أن يؤمن العدو بحيث القوة للمسلمين فهذا لا يجوز الغدر به ولا خلاف في ذلك والثاني أن يؤمنهم الأسير في أيديهم ابتداء أو يطلقوه من الثقاف بشرط ذلك ويتناول أحد أمرين: أحدهما: أن يؤمنهم على أنفسهم وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله والثاني أن يؤمنهم من فراره وأخذ شيء من أموالهم فإن أمنهم من فراره لزمهم الوفاء به قاله ابن القاسم وقال سفيان الثوري له أن يفر والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] قال القاضي أبو الوليد: وعندي أن هذا إنما هو إذا عاهدكم مختارا للعهد وأما إن أكره عليه فإنه لا يلزمه الوفاء به ويجوز له الفرار. 1 –

Mas'alah: What is the preferred method of disabling enemy animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

واختلفوا كيف العقر , فقال المصريون: تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها , وقال المدنيون: يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب , وبه أقول لأن الذبح مثلة والعرقبة فيه تعذيب.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property such as cutting palm trees during war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1535)

وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه) ابن رشد: روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع نخل بني النضير. وروي إنهم

لما قطعوا بعضا وتركوا بعضا سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل لهم أجر فيما قطعوا وهل عليهم وزر فيما تركوا؟ فأنزل الله سبحانه: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها} [الحشر: 5] . فهي دالة على إباحة القطع وأن لا حرج في الترك. وتوقف مالك في الأفضل من ذلك، والأظهر أن القطع أفضل من الترك لما في ذلك من إذلال العدو وإصغارهم ونكايتهم وقد قال سبحانه: {ولا ينالون من عدو نيلا} [التوبة: 120] إلا أن يكون بلدا يرجى أن يصير للمسلمين فيكون التوقف عن القطع والتحريق والتخريب أفضل بدليل نهي أبي بكر أمراء جيوشه إلى الشام عن ذلك لما علم أن المسلمين يستفتحونها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وتفتح الشام» إلى قوله: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» ، ولحضه – صلى الله عليه وسلم – على الصلاة في بيت المقدس. (

Mas'alah: What is the ruling on burning trees during warfare based on the actions of Abu Bakr and the Prophet?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=394)

علمه بنسخ ذلك الفعل منه – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله. أو رأى أن ذلك كان خاصا ببني النضير لغزوهم – قال بقول أبي بكر. ومن اعتمد فعله – عليه الصلاة والسلام –، ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه – قال بتحريق الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property including animals when Muslims cannot carry it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1171)

وحرق إن أكلوا الميتة [منح الجليل] أي الحيوان والواو بمعنى أي أو فعل به ما يعجل موته ولو غير الذكاة الشرعية. في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف، ثم قال وعلى المشهور. اختلف بماذا يتلف الحيوان قال المصريون من أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – يعرقب أو يذبح أو يجهز عليه. وقال المدنيون منهم يجهز عليه وكرهوا عرقبته وذبحه. ابن حبيب وبه أقول لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب. اهـ ومثله للباجي وأبي الحسن وابن عبد السلام، وبه تعلم أن المصنف درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة، وأن الواو في كلامه بمعنى أو أولا وثانيا كما في التوضيح وغيره، فليس المراد اجتماع الثلاثة، ولا اثنين منها إذ لم أر من قال ذلك، ولا معنى له فقول الشراح وأجهز عليه عقب عرقبته إلخ غير صواب. طفي ما هو إلا تهافت إذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث فالصواب أن معناه ويجوز الإجهاز عليه ابتداء فهو عطف على ذبح وإن كان تغييره الأسلوب يشعر بما قالوه، لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل. ابن عرفة في إتلافها بالعقر دون ذبح، ولا نحر أو بما تيسر من ذلك أو تسريحها سالمة. رابعها ذبحها أحسن. وخامسها يكره كعرقبتها من الجهد عليها. وفي الشامل فيجهز عليه، ولا يكره ذبحه وعرقبته على الأصح. (وفي) جواز إتلاف (النحل) بحاء مهملة بحرق ونحوه (إن كثرت) لنكايتهم به (و) الحال أنه (لم يقصد) بإتلافها (عسلها) أي أخذه وكراهته (روايتان) ومفهوم إن كثرت إن كانت قليلة ولم يقصد عسلها كره إتلافها، ومفهوم لم يقصد عسلها أنه إن قصد عسلها فلا يكره إتلافها قلت أو كثرت (وحرق) بضم فكسر

أي المذبوح والمعرقب والمجهز عليه وجوبا (إن أكلوا) أي استحل الكفار في دينهم أن يأكلوا (الميتة) ولو

Sub-topic – Rulings on Siege and Use of Human Shields

Mas'alah: What is the ruling on using catapults against heretics?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الحادي عشر: لا ينصب عليهم الرعادات.

Mas'alah: What is the ruling on besieging forts and cutting off water and supplies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

انظر الشيخ الهرم هل هو حر؟ انظر قبل قوله: "واستغفر قاتلهم" وانظر إثر قوله: "واستغفر قاتلهم" (بقطع ماء وآلة) ابن القاسم: لا بأس أن ترمى حصونهم بالمنجنيق ويقطع عنهم المير والماء وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the enemy uses Muslim property as shields?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

قوله: [وإن تترسوا بمسلم قوتلوا] : أي وأولى إن تترسوا بأموال المسلمين. قوله: [ويرمى على الجميع] : ظاهره أنه يجوز حينئذ رمي الترس ولو كان المسلمون المتترس

بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما في الحاشية. [ما يحرم في الجهاد والأخذ من الغنيمة]

Mas'alah: What is the ruling on using siege weapons like catapults against disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3427)

بآلات الحرب، كسيف ورمح ونبل ورمي بمنجنيق ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on using catapults against rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8832)

وقال عبد الباقي: ورميهم بالمنجنيق عبر عنه بعضهم بأن في قوله: "كالكفار" إشارة إلى أنه تنصب عليهم الرعادات أي المجانيق، خلاف ما عند ابن بشير. انتهى. قوله: خلاف ما عند ابن بشير أي من أن الرعادات لا تنصب عليهم، ونصه: يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار بأحد

Mas'alah: Is it permissible to harm some disbelievers to protect weak believers?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=148)

الرابع عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين، أن كانت مصلحتهم في تعذيب من كان من الكافرين بمكة، والنبي صلى الله عليه وسلم يرجع بأمته وأضعافهم، فإذا كان الله عز وجل قد حمى الكافرين خشية أن يخطئ المسلمون فيصيبوا مسلما، ولو كان في ذلك مصلحة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جلالة قدره ورفعة شأنه، فتصير نسبة ذلك القليل بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم قريبا من العدم، فكيف يصوغ لمومن بعد هذا أن يقول بفساد الثلث في صلاح الثلثين؟.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning an enemy fortress containing Muslims?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=151)

العشرون: مما يدل على بطلانه، أعني: هذا النقل عن مالك رحمه الله، أعني قول القائل: لابأس بإفساد الثلث في صلاح الثلثين، أن مالكا رحمه الله سئل عن حصن العدو يكون فيه مسلم، ومركب العدو يكون فيه مسلم، قيل: أيجوز أن يحرق ويغرق؟، فقال: لا[2]واحد من الحصن والسفينة أقل من الثلث، وكيف يقول بإفساد الثلث في إصلاح الثلثين، ويدعي أنه مذهبه الذي جرت عليه أحكامه مع هذا؟. (1) : البرهان 2/1207 – فقرة: 1256، وفيه: "ومنه تجويزه التأديب بالقتل في ضبط الدولة، وإقامة السياسة، وهذا وان عهد، فهو من عادة الجبابرة، وإنما حدثت هذه الأمور بعد انقراض عصر الصحابة" . (2) : المدونة 1/386 – وقارن بالبيان والتحصيل 3/28.

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslim shields in jihad?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=183)

قال: وبيان هذه الجملة في مسائل نذكرها على مذهب مالك في طريقته، مع أحاديث نبوية، فمنها: رمي الترس. وهي إذا تترس الكفار بأسارى المسلمين، ويخاف على جيش المسلمين أن لم يرموا بالنار، على ما نص عليه اللخمي. وكذلك قطع الماء أو إرساله، والرمي بالمنجنيق، ووفيهم النساء والذرية، على ما قيل في ذلك. ومنها: الإلقاء بالقرعة من السفن، أن خيف عليهم الغرق، وان كان الغزالي لم يرتض هذا، لكونهم في معينين[1].

Mas'alah: What are the rulings on besieging forts and using human shields?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=305)

، ولم يكن فيهم مسلم، وإن بسفن) لعل هذا الإغياء راجع للمفهوم أي: وإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها، وإن كنا نحن وهم في السفن، وجاء بلفظ سفن مجموعا تنبيها على كون الفريقين في سفن. وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية، وإن تترسوا بذرية تركوا، إلا لخوف [

Sub-topic – Prohibited Acts During Combat

Mas'alah: When is it permissible to kill an enemy combatant with mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2128)

المسألة الثامنة عشرة [5]: قال علماؤنا [6]: وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم، فإما في دار الحرب فإنه على ضربين: أحدهما: أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم، فهذا يجوز قتله بالضرب والطعن، دون قصد التمثيل والتعذيب. والثاني: أن يكون مقاتلا ومدافعا، فهذا يجوز أن يتوصل إلى إذايته بما يمكن من تمثيل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=720)

منع بيع السلاح للعدو أو لمن يحمله اليه ومما يدل ان هذا من الأمور التي لا تصح بعد الوقوع ما ذكره القاضي أبو الوليد في (البيان والتحصيل) في بيع السلاح من العدو أو ممن يناوئ به المسلمين أو يحمله الي العدو وهو عالم بذلك , وقد مضي وفات , ولم يعلم من باعه منه ولا قدر علي رده , فقد اختلف فيما يلزمه بينه وبين ربه في التوبة من ذلك علي ثلاثة أقوال . أحدهما أنه لا يلزمه أن يتصدق الا بالزائد علي قيمته أن لو بيع علي وجه جائز , وهذا علي القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصيحه بالقيمة في

الفوات . والثالث انه لا يجب عليه أن يتصدق بشئ منه الا علي وجه الاستحباب مراعاة للخلاف , وهذا علي القول بأن البيع ان عثر عليه لم يفسخ ويباع علي المبتاع . فانظر هذا التشديد في بيع السلاح من العدو , لأن فيه اعانة لهم وكذلك فداء كبار النصاري فيه أيضا اعانة لهم وتكثير لعددهم . فاذا كان حكم بيع السلاح منهم بعد وقوعه اما غير منعقد واما يفسخ واما جبر المشتري علي بيعه , فكذلك يكون حكم الفداء بعد وقوعه ووقع فيه أيضا النظر في اسلام الملوك المفتك وفي حكم تمكين الفكاك منه وفي حكم مال الفكاك , وهذه المور انما ينظر فها بعد تسليم جواز الافتكاك أما اذا بنينا علي القول بالمنع منه فلا حاجة للنظر في هذه الأشياء . انتهي الكلام في هذه المسألة . فمن وقف علي هذا المكتوب من الفقهاء الجلة أهل الفتاوي والأحكام أبقي

الله بركتهم فليتأمله وليتصفح ما وقع فيه وينظر في ذلك بوجه الحق وقصد الصواب , وليقولوا ما يريهم الله تعالي في ذلك من موافقة أو مخالفة , والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a red headband and strutting in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

قال ابن سحنون: ونهى عن ذلك الأوزاعي وخالفه سحنون واحتج بأن أبا دجانة لما عصب رأسه بعصابة حمراء وتبختر بين الصفين يوم أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن , فأجاز عليه السلام فيه ما لا يجوز في غيره.

Mas'alah: What materials are permissible for treating wounds in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1580)

قال سحنون: وللجريح مدأواة جرحه بعظم إلانعام ان كان ذكيا، ولا يدأويه بخمر أو عظم انسان أو عظم خنزير أو ميتة أو روث أو مالا يحل أكله. وإذا وجد عظما باليا ولم يدر عظم شاة هو أو أعظم انسان أو خنزير، فلا بأس/به إلا ان يكون معترك عرف بكثرة عظأم الناس أو موضع عرف بكثرة عظأم الخنازير فلا يصلح حتى يعرف العظأم بعضها من بعض. وإما جهله هل هو ذكى أم لا فهذا ليس هو عليه وهو على التذكية. وقد قيل: دأوى النبى صلى الله عليه وسلم وجهه يوم أحد بعظم بال. ولا بأس ان تضبب إلاسنان بالذهب ان اضطربت أو طرحت.

Mas'alah: What are the restrictions on burning trees and raising heads on spears when fighting rebels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

ولا تحرق أشجارهم ولا ترفع رءوسهم بأرماح) تقدم نص القرافي: لا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم ولا يستعان على قتالهم بمشرك ولا يوادعهم على مال

Mas'alah: What are the rulings on fighting with fire and killing Muslim captives in jihad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=216)

المقاتل: ويقاتل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف [منهم] فقولان، وإن خيف على الذرية من النار تركوا، ما لم يخف منهم ومن الآلات

[1] لم يتركوا، وفيها: رمى أهل الطائف بالمجانيق، ورأى اللخمي أنه إن خافت جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، وفيها: الاستدلال بقوله تعالى: (لو تزيلوا) أما لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي، وإذا أسروا – عربا أو عجما – فالإمام مخير في خمسة: القتل، أو الاسترقاق، أو ضرب الجزية أو المفاداة أو المن بالنظر.

(1) عبارة (م) : من الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the heads of slain enemies on spears in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3262)

– ولا ترفع رؤوسهم –أي: من قتل منهم– بأرماح؛ لأنه مثلة، قاله في الذخيرة، وتقدم في باب الجهاد أن المشركين لا تحمل رؤوسهم من بلد إلى بلد، ولا إلى وال آخر، فيحتمل افتراق البابين بكون ما في الجهاد إن حملت رؤوسهم بأرماح ففي محلهم فقط، ولا تحمل من بلد إلى آخر، وما هنا لا تحمل بأرماح جملة.

Mas'alah: What are the conditions for using fire against disbelievers in warfare?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3427)

وبنار؛ يعني أنهم كما يقاتلون بما مر يقاتلون بالنار بشرطين: أشار لأولهما بقوله: إن لم يمكن غيرها؛ يعني أن ما تقدم من جواز قتالهم بالنار محله إن لم يمكن قتالهم بغير النار،

وأما إن أمكن قتالهم بغير النار فلا إلا ما يأتي قريبا، ومذهب المدونة أنه إن لم يمكن غير النار فإنهم يقاتلون بها: ولو لم يخف منهم على المسلمين إن تركناهم فالتقييد بالخوف غير صواب، وأشار للشرط الثاني بقوله: ولم يكن فيهم مسلم؛ يعني أن محل جواز القتال للكفار بالنار إنما هو عند انتفاء أمرين، أحدهما عدم إمكان القتال بغير النار كما مر، ثانيهما أن لا يكون في الكفار مسلم، فإن كان فيهم مسلم لم يقاتلوا بها اتفاقا برا أو بحرا أمكن غيرها أم لا، قال الشيخ عبد الباقي: إلا لخوف، قال محشيه محمد بن الحسن بناني: فيه نظر، والذي عليه ابن الحاجب والتوضيح أن المذهب منع قتالهم بالنار حيث كان فيهم مسلم ولو خفنا منهم خلافا للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on burning trees and raising heads on spears when fighting rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8834)

ولا يحرق الإمام ولا نائبه شجرهم، وأحرى مساكنهم لأنها من أموال المسلمين، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح يعني أنه لا يجوز أن ترفع رؤوس البغاة ولا الخوارج على أرماح عند القدرة عليهم. قال الخرشي: ولا يجوز للإمام أو نائبه أن يحرق شجرهم ولا أن يرفع رؤوسهم على أرماح عند القدرة عليهم؛ ذلك مثلة وهي حرام. انتهى. وقوله: "ولا ترفع رؤوسهم بأرماح" ظاهره أن هذا مما يفترق فيه قتال البغاة من قتال الكفار، فيمتنع في محل القتال وغيره، وليس كذلك خلاف قول عبد الباقي: ولا ترفع رؤوسهم عند المقدرة عليهم وقتلهم بأرماح بمحل قتلهم وأولى بغيره لأن ذلك مثلة وهي حرام، بخلاف الكفار فترفع رؤوسهم بأرماح بمحلهم فقط. انتهى. (1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 54.

Mas'alah: What is the ruling on sending the heads of slain rebels to other regions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8835)

قوله: بمحل قتلهم وأولى بغيره، قال البناني: تبع فيه التتائي، وفيه نظر، بل إنما يمنع رفع رؤوسهم بأرماح إلى محل آخر لبلد أو وال، وأما رفعها على الأرماح في محل القتل فجائز كالكفار، فلا فرق بين البغاة والكفار في هذا، ولذا لم يذكره ابن بشير في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار كما تقدم عنه، وفي الذخيرة عن النوادر: ولا يبعث بالرؤوس إلى الآفاق لأنه مثلة. نقله مصطفى. ففرض المسألة في البعث بها للآفاق كالكفار. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا ترفع رؤوسهم أي من قتل منهم بأرماح ويبعث بها إلى البلدان لأنه مثلة، والباء بمعنى على وهذا لا يستفاد من قوله: "كالكفار" لأن معنى ذلك في صفة المقاتلة ورفع الرؤوس بعد انفصال القتال، وتقدم في الجهاد أنه يمنع حمل رأس الكافر من بلد لآخر وأهل البغي أولى بحرمة ذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a severed head to a town or ruler?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1166)

وحمل رأس لبلد أو وال

Mas'alah: What does the Quran say about harming believers unintentionally during warfare?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=147)

الحادث عشر: أن قول القائل: فساد الثلث في صلاح الثلثين يقتضي انه يجوز الاقدام على علم فساد الثلث لإصلاح الثلثين، وهذه أيضا فتوى خارجة عن الدين،[2]والدليل عليه، قوله تعالى: "لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم" فدل أن هذا الفساد والإصابة في القليل من المومنين أن وقعت في قتال الكفار، فإنها تقع بغير علم، ومع ذلك حمى الله الكفار ومنعهم، لئلا يصاب معهم العدد القليل على غير علم ممن أصابه، فكيف يجوز للمومن الذي يخاف ربه أن يطلق لسانه: "لابأس بإفساد الثلث في صلاح الثلثين" إطلاقا؟. يقتضي أن إفساد الثلث المعلوم للمفسد في إصلاح الثلثين لا بأس به.[3] (1) : فتح الباري 1/194 – كتب العلم – باب 34 – حديث : 100. (2) : قارن بنوازل الزياتي 2/20 (3) : قارن بنوازل الزياتي 2/22.

Mas'alah: What is the ruling on carrying heads on spears in jihad and rebellion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

لأنه لو كان ببلد لتكرر مع ما قبله ثم ظاهر المصنف الحرمة رفع على رمح أم لا ويأتي في الباغية قوله: ولا ترفع رؤوسهم بأرماح أي: في بلد قتلهم ولا في غيرها إذ حملها البلد أو وال أولي بحرمة ذلك لإسلامهم دون من هنا وأما حمل الرؤوس بالبلد التي وقع بها القتل لغير وال بأرماح فيمنع في رؤوس أهل البغي ولا يمنع في رؤوس الكفار انظر تت قاله عج في باب الباغية

Mas'alah: What is the ruling on hastening death for a wounded person in battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1317)

قال تت وأقام أبو الحسن من هذه ما في سماع عبد الملك قطع من أكلت الأكلة بعض كله خوف أكل جميعه ما لم يخف الموت من قطعه اهـ. وذكر د أنه يؤخذ منها أيضا أن من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز أن يسقى ما يموت به عاجلا وهو كذلك في البرزلي اهـ. ومثل السقي ضربه بنحو مدية في لبته ليموت عاجلا كما يقع عندنا بمصر للمخوزق والمكسر فإنه حرام كما يؤخذ من مسألة البرزلي والمصنف ولعل ذلك ما لم يكن قتلهم قصاصا وحدهم السيف ففعل بهم ما ذكر ظلما فينبغي جوازه

Sub-topic – Rulings on Dueling and Champions

Mas'alah: Is dueling (mubarazah) permitted without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

قال لي معن عن مالك: إن دعا العدو للمبارزة، فأكره أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام واجتهاده، ونقل عياض عن مالك: تجوز المبارزة مطلقا دون شرط أمر الإمام، ولم ينقل غيره، إن أراد بالأمر الإذن، فهو خلاف نقل الشيخ، وإن الأخص منه؛

Mas'alah: What is the ruling on a duel after killing the disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

نقل الشيخ قولي سحنون مقيدا الأول بعد قتل الكافر؛ لأن مبارزته كعهد أن لا يقتله إلا واحد، وقاله أشهب، كما لو أسره جاز خلاصه منه.

Mas'alah: What is the historical account of the duel at Badr involving Ali, Hamza, and Ubayda?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

روى البزار عن علي رضي الله عنه قال: تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز؟ فبادر إليه شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال لا حاجة لنا فيكم،

إنما أردنا بني عمنا، فقا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions for single combat with an opponent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

كالمبارز) يجب عليه الوفاء بما شرطه من القتال (مع قرنه) بكسر القاف المكافئ له في الشجاعة راجلين أو راكبين فرسين أو بعيرين بسيف أو خنجر أو غير ذلك (

Mas'alah: What did the Prophet say to encourage fighting at Badr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7996)

وذكر ابن إسحاق قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يعني يوم بدر فحرضهم على القتال ونفل كل امرىء ما أصاب وقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's special characteristic of facing many enemies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3434)

والتحيز لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة، والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ماهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his father in jihad and the liability of a misguided rebel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4400)

وكره للرجل: قتل أبيه، وورثه، ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا، [منح الجليل] وقتل الأسير والإجهاز على الجريح فعوتب في ذلك فقال هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها والأولون لم تكن لهم فئة. قلت ونحوه ما ذكره أرباب سير علي "- رضي الله عنه -" ، أنه لم يتبع المنهزم يوم الجمل ولا ذفف على الجريح لأنهم لم تكن لهم فئة ولا إمام يرجعون إليه واتبع المنهزمين يوم صفين لأن لهم إماما وفئة. (وكره) بضم فكسر (للرجل) المعين للإمام على قتال البغاة (قتل أبيه) الباغي عمدا مبارزة أو غيرها وفهم كراهة قتله أمه بالأولى، وأنه لا يكره له قتل أخيه ولا عمه ولا جده لأبيه ولا لأمه وهو كذلك. (و) من قتل أباه أو أخاه الباغي (ورثه) لأنه ليس عدوانا أي الولد القاتل والده المقتول. ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون لا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاه وقرابته مبارزة وغير مبارزة، فأما الأب وحده فلا أحب قتله تعمدا وكذا الأب الكافر مثل الخارجي. وقال أصبغ يقتل فيها أباه وأخاه (ولم) الأولى لا (يضمن) باغ (متأول) بضم الميم وفتح التاء والهمز وكسر الواو مثقلة، أي معتقد حقية خروجه لشبهة قامت عنده (أتلف) حال خروجه (نفسا) معصومة (أو مالا) كذلك تنازع فيهما يضمن، وأتلف ترغيبا له في الرجوع إلى الحق ولأن الصحابة "- رضي الله عنهم -" عنهم أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم، فإن بقي المال بعينه في يده وجب عليه رده لمستحقه

وغير المتأول يأثم ويضمن النفس والمال والطرف والفرج فيقتص منه ويغرم عوض المال إن أتلفه وإلا رده بعينه كما ذكره الشارح وغيره. ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ إذا وضعت الحرب أوزارها فإن كان أهل البغي ممن خرج على تأويل القرآن كالخوارج وضعت عنهم الدماء وكل ما أصابوه إلا ما وجد من مال يعرف بعينه فيأخذه ربه. ابن حارث كذا قال الإمام مالك وأصحابه جميعا "– رضي الله عنهم –" فيما علمت إلا أصبغ، فإن ابن حبيب ذكر عنه أنه إنما يطرح

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative in battle?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

السادس: حديث: "أصبت عمي ومعه راية" ... 169

Mas'alah: What are the rulings on single combat (mubarazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1319)

(ك) وجوب وفاء المسلم (المبارز مع قرنه) بكسر القاف المكافىء في الشجاعة بما عاهده عليه قال تت وحكم المبارزة الجواز ولا بد من إذن الإمام إن كان عدلا ولا يقتله غير من بارزه لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا واحد لكن قال البساطي لو سقط المسلم وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك على الصحيح أي: بغير القتل إن أمكن وإلا فيه وقال الشارح لو أثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه على أحد القولين اهـ. أي: وهو الراجح وانظر قوله لا بد من إذن الإمام مع قول ابن المنذر كل من أحفظ

عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ولم يشترطه غيرهم وهو قول مالك والشافعي اهـ. من شرح مسلم للقرطبي ذكره الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on assisting a combatant in single combat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1319)

(وإن أعين) الكافر المبارز من واحد أو جماعة (بإذنه قتل) المعان (معه) أي: مع معينه المفهوم من أعين وبغير إذنه قتل المعين وحده وترك المعان مع قرنه على حكم ما دخل معه عليه وانظر لو جهل هل هو بإذنه أم ـــــــ الخ. لا معنى لذكر هذا إذ هو خلاف موضوع المسألة (وبأمان الإمام مطلقا) أي: قيد أو أطلق قبل الفتح أو بعده انظر ضيح وق ويصح أن يفسر الإطلاق أيضا كما للشارح يقول ز: أي لا يتقيد الوفاء ببلد السلطان المؤمن الخ. لقول ابن عرفة في كون حكمه مع سلطان غير الذي أمنه كالذي أمنه وكونه حلاله مطلقا قول مالك فيها مع غيرها ونقل اللخمي مع الصقلي عن ابن الماجشون اهـ. (كالمبارز مع قرنه) في المشارق القرن بكسر القاف وجمعه أقران الذي يقارنك في بطش أو شدة أو قتال أو علم فأما في السن فقرنه بالفتح وقرينه وجمعه قرناء اهـ.

لا والظاهر الحمل على الإذن إن دلت قرينة عليه كما إذا راطبه بلسانه ولم يعرف ما يقول فجاء عقب ذلك فورا وإلا فالأصل عدم الإذن

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the conditions of a duel between champions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=873)

(ص) كالمبارز مع قرنه (ش) يعني أنه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال راجلين أو راكبين على بعيرين أو فرسين أو رمح أو خنجر أو نحو ذلك والقرن بالكسر المكافئ في الشجاعة أي كالمبارز مع مكافئه في الشجاعة فالتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف والغلبة أم لا على المشهور؛ لأن مبارزته كالعهد على أن لا يقتله إلا واحد

Sub-topic – Rulings on Gifts from Enemy Rulers

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from enemy rulers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1537)

وقبول الإمام هديتهم) سحنون: لا بأس بقبول أمير المؤمنين ما أهدى إليه أمير الروم وتكون له خاصة (

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from enemies?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from enemy combatants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1156)

بعضهم: يجلد جلدا منكلا ويطال سجنه وينفى إلا موضع قريب من أهل الشرك. قوله: (وقبول الإمام هديتهم) أي: ومما يجوز للإمام قبول هدية الكفار؛ لقبوله عليه السلام هدية أبي سفيان ودحية والمقوقس، ابن القاسم في الموازية والعتبية: في العلج [1] من

أهل [2] الحصن يهدي هدية لرجل من أهل [3] الجيش، قال: هي له دون الجيش، وإن أهداها لأمير الجيش فهي مغنم؛ لأنه [4] على سبيل الخوف أهداها [5]، قال: إلا أن يتبين أنه لغير سبب خوف [6] الجيش من ذي قرا بة أو لسبب مكافأة يرجوها [7]؛ ونحوه فذلك له [8]، وهو معنى قوله: (وهي له إن كانت من بعض لكقرابة) أي: من بعض العدو لقرابة [9]، وأما قوله: (وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده) فإشارة إلى ما قال في الواضحة: إن الطاغية إذا أهدى [10] للأمير هدية وهو في مقامه فهي فيء [11] لجميع المسلمين، قال: ولا حجة لأحد في هدية [12] المقوقس إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مارية وسيرين وبغلة شهباء [13]. قوله: (وقتال روم وترك) أي: ومما يجوز أيضا قتال هاتين الطائفتين، والمشهور أيضا جواز قتال الحبشة إذا امتنعوا من الإسلام، وعن مالك جواز قتال الفرازنة [14]؛ وهم (1) في (ن) : (الشيخ) . (2) قوله: (أهل) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (أهل) زيادة من (ن) . (4) قوله: (مغنم لأنه) يقابله في (ن) : (بينهم) . (5) قوله: (أهداها) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (خوف) زيادة من (ن) . (7) في (ن 2) : (يرجونها) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 217. (9) قوله: (القرابة) زيادة من (ن) . (10) في (ن) و (ن 2) : (أهدت) . (11) قوله: (فيء) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (12) قوله: (في هدية) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 218. (14) في (ن 1) : (الفزارية) ، وفي (ن 2) : (الفرارية) ، وفي (ن) : (الفرازينة) .

Sub-topic – Rulings on Women and Children in War

Mas'alah: Is it permissible for a man to kill his father in battle against rebels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

وكره لرجل قتل أبيه) ابن سحنون: ولا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاه وقرابته، فأما الأب وحده فلا أحب قتله تعمدا وكذلك الأب الكافر

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his father in battle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4349)

وفي قتل الرجل أباه قولان ظاهره أنه من منع ذلك منعه على وجه التحريم، وهذا القول إنما هو منقول عن سحنون، وقال: لا أحب وظاهره الكراهة، وقد صرح سحنون في موضع آخر بالكراهة، وقال: من غيرتحريم، سحنون: وله قتل أبيه وأخيه وجده لأبيه وأمه، والقول بأن له أن يقتل أباه لأصبغ، وسكت عن الأم؛ لأن الغالب عدم قتالها ولا فهي أزيد من الأب برا.

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his rebel father and inheriting from him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2609)

(وكره لرجل قتل أبيه) الباغي ولا يكره قتل جده أو ابنه (و) إن قتله (ورثه) : لأنه وإن كان عمدا لكنه غير عدوان

Mas'alah: May a child leave jihad to obey parents?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1302)

لكن اعترضه القرافي بأن طاعة الأبوين فرض عين لا تسقط لأجل فرض الكفاية وكذا قول ز وأما غيره من فروض الكفاية الخ. فإنه يوافق ما للطرطوشي ويخالف ما في ضيح من أنه يترك العلم الكفائي في طاعتهما وتصويب ز يرد عليه أنه يقتضي أن الولد يحج في فرض الكفاية بغير إذنهما وهو غير ظاهر (والكافر كغيره) قول ز وفي ق ما يفيد الخ. هو صريح فيه لكن في ضيح ذكر أنه ليس له المنع من الجهاد مطلقا ثم نقل عن سحنون أن الأبوين الكافرين لهما المنع من الجهاد إلا أن يعلم أن منعهما ليوهنا الإسلام اهـ. فظاهره أن تفصيل سحنون مقابل ومثله في الجواهر (إلا في مقاتلتها) قول ز أسرت أم

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a woman to enemy lands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1308)

(كمرأة) مسلمة حرة أو أمة ملك لمسلم أو حرة كتابية زوجة مسلم فيحرم سفره بها (إلا في جيش آمن) بالمد فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لأنها تنبه على نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقرع بين

نسائه في سفر الغزو لأن جيشه آمن

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fights alongside rebels?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2122)

(ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني أن المرأة المقاتلة مع أهل البغي حكمها حكم الرجل، فإن كانت متأولة فإنها لا تضمن ما أتلفت من نفس، ومال، وإن كانت معاندة فإنها تضمن ذلك قال ابن شاس إذا قاتلن مع الرجل بالسلاح فلأهل القتال قتلهن في القتال، وإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة، فلا يقتلن، ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن بذلك أحدا. قال أبو محمد: يريد في غير أهل التأويل انتهى، فمفاد كلام ابن شاس أن المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح، ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة [حاشية العدوي] حذفت النون، ويحتمل أن تكون نافية، وحذفت النون حملا على الناهية كما في الحديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا») . (قوله: ولا يحرق) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة وسكون القاف. (قوله: فافترق قتال البغاة إلخ) الذي قرره بعض الشيوخ أن الكفار لا ترفع رءوسهم ولو في محلهم؛ لأن ذلك مثلة، ولا يجوز التمثيل بالكفار. (قوله: لأجل مال إلخ) أي: بل يتركهم مجانا حيث كفوا عن البغي فطلبوا أمانا حتى ينظروا في أمرهم، ولم يخش منهم التحيل للعذر. (قوله: وما أشبه ذلك من آلات الحرب) أي: فقول المصنف بمالهم المراد مال مخصوص، وهو الخيل وآلات الحرب لا مطلق مال، ولو احتيج له، والاقتصار على الخيل؛ لأنها الغالب في القتال، وإلا فلو قاتلوا على إبل. أو فيلة كان الحكم كذلك. (قوله: فلذا عبر بالرد إلخ) أي: فيكون

الرد مجازا، ويحتمل أن يكون على حقيقته، ويصور ذلك بفرارهم عن مالهم فإذا رجعوا فإنا نرد ذلك إليهم، وهذا على أن المراد بغيره المال وصوره ابن مرزوق بالنساء والذراري أي: إذا أخذنا ذراريهم ونساءهم، فإنا نردهم لهم. (قوله: وكره للرجل قتل أبيه) في ك عن تقرير ما نصه: ومحل الكراهة إذا كان القتل عمدا، وكان يقدر على الخلاص بلا قتل، وإلا فلا. انتهى، وقتل ابنه خلاف الأولى . (قوله: والذمي معه ناقض) هذا كله إذا كان خروج المعاند على العدل فإن خرج على غيره، فليس بمعاند والذمي معه غير ناقض. (قوله: إذ هي) أي: الزكوات والحدود أي؛ لأن أخذ الزكوات للإمام، وكذا الحدود لا يتولاها الإمام. (قوله: وقد كن) حال

ونحوها، وأما بعد أسرها، فلا تقتل، ولو قاتلت بالسلاح، ومحله حيث لم تقتل أحدا، وإلا فتقتل به، ولو بعد الأسر، وسواء كان قتالها بالسلاح، أو بالحجارة وهذا كله في غير المتأولة، وأما الرجل فإنه يقتل في حال قتاله سواء قاتل بالسلاح، أو بغيره، وكذا بعد أسره، وتقدم في باب الجهاد أن المرأة الكافرة إذا قاتلت بالسلاح ولو لم تقتل أحدا أنها تقتل، ولو بعد الأسر، وأما إن قاتلت بالحجارة، فحكمها في البابين واحد .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fights in battle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3008)

قوله: (والمرأة المقاتلة كالرجل) أي: فيفترق الحال [2] بين أن كانت متأولة أو معاندة كالرجل. باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الردة]

BAB 6

باب الدعوة قبل القتال

The Chapter on Calling before Battle

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Call to Rebels and Bandits

Mas'alah: Can rebels request a delay before fighting the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

الخامس قال إذا سأل أهل البغي الإمام العدل التأخير أياما أو شهرا حتى ينظروا في أمرهم أو يدلوا بحجة لم يحل أخذ شيء منهم وله تأخيرهم تلك المدة ما لم يقاتلوا فيما أخذوا أو يفسدوا فلا يؤخرهم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on calling out to bandits before fighting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7799)

[مسألة: يكونون على السفر فيلقاهم اللصوص] مسألة وقال مالك في القوم يكونون على السفر فيلقاهم اللصوص، قال: يناشدونهم بالله، فإن أبوا فيقاتلونهم، وسئل عنها سحنون فقال:

أرى أن يقاتلوا ولا يدعوا؛ لأن الدعوة لا تزيد إلا شدة واستئسادا وجرأة، فلا يرى أن يدعوا، ويقاتلوا بلا دعوة. قال محمد بن رشد: تكلم سحنون على ما يعرف من غالب أمرهم، وتكلم مالك على قدر ما يرجى في النادر منهم، وذلك يرجع إلى أنه إن رجي إن دعوا أو نشدوا أن يكفوا استحب دعاؤهم وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تيقن ذلك

وجب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن يستأسدوا ويعالجوا المسلمين، وجب أن لا يدعوا كما قال سحنون، وأما دعاء أهل الحرب قبل القتال فقد مضى القول فيه مستوفى في أول نوازل أصبغ من كتاب الجهاد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling partisans to return to justice before fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

فيها: قال مالك فيمن كان بالشام من أهل العصبية يدعوهم الإمام إلى الرجوع ومناصفة الحق بينهم, فإن أبوا؛ قوتلوا.

Mas'alah: Should brigands and heretics be called to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=453)

الفرع الثاني: هل يدعى اللصوص، ومن خالف الحق من الخوارج، وأهل الأهواء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، فمنهم من اسحتب ذلك، لأن الباطل في المعتقد قد شمل جميعهم، ومنهم من أسقط ذلك، إذ الدعوة إنما هي للكفار، لا لأهل الإسلام والأول أصح.

Mas'alah: How should rebels be treated before fighting them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2121)

وقوله: (وإن تأولوا) راجع لقوله: الباغية فرقة خالفت الإمام إلخ ولقوله: فللإمام العدل قتالهم وأشار بقوله: (كالكفار) إلى أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا، وأشار إلى أنه ينصب عليهم الرعادات أي: المجانيق خلاف ما عند ابن بشير

Sub-topic – Exceptions to the Call: Night Raids and Surprise Attacks

Mas'alah: Is it permissible to attack without prior notification in jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1038)

[مسألة: أهل المصيصة لا يقاتلوا حتى يؤذنوا ولا يغار عليهم] مسألة وسئل مالك عن أهل المصيصة إذا أغاروا في أرض الروم، فأتوا حصنا لهم، أترى أن يغيروا حتى يؤذنوا؟ قال مالك: لا أحب لهم أن يغيروا حتى يؤذنوا. فقيل له: فإن الدعوة قد بلغتهم، قال مالك: وإن كان، فإني أرى أن لا يقاتلوا حتى يؤذنوا ولا يغار عليهم. قال محمد بن رشد: قوله لا أحب لهم أن يقاتلوا حتى يؤذنوا،

Mas'alah: When is it permissible to raid those who have received the call to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

قال أبو عمر فإن احتيج إلى الغارة فيمن بلغته الدعوة جاز ذلك لحديث الصعب بن جثامة

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about night raids without prior invitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

وقال عنه بن القاسم لا تبييت حتى يدعوا

Mas'alah: What is the ruling on night raids (bayat) against those who have been called to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2024)

ولا جناح على من بيت من بلغته الدعوة لحديث الصعب بن جثامة ولحديث سلمة بن الأكوع قال أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت

Mas'alah: What is the ruling on night raids in jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»)

Mas'alah: What is the ruling on launching surprise attacks against enemies who have not been called to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

قالوا: وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني مصطلق , وهم غارون , وبعث في قتل ابن أبي الحقيق وابن الأشرف وصاحب بني لحيان غيلة , واحتج بذلك يحى بن سعيد وقال: لا بأس أن تبتغي غرتهم إلا من ترجى إجابته من أهل الحصون , فليدعوا , وقاله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on seeking to take the enemy by surprise after calling them to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

ويضرب لهم الأمثال والعبر. وإن آبوا جاز آلتماس غرتهم , ثم تصير الدعوة تحذيرا لهم.

Mas'alah: When is the call to Islam dropped before fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

وأما من بلغه الإسلام وعلم ما يدعى إليه وحارب وحورب كالروم والإفرنج ومن دنا من أرض الإسلام وعرفه , فالدعوة فيهم ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on raiding enemies and seeking an opportunity against them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

قال ابن حبيب: فليغر عليهم ويلتمس منهم الفرصة.

Mas'alah: When is the call to Islam not required before fighting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=309)

ولا دعوة إن عاجلونا كالعدو، ولا يقاتل القبط، ولا تبيت [1] إلا بعد الدعوة، وهل لأنها لم تبلغهم أو لا يفقهونها، أو كان لهم عهد فنقضوه؟ تأويلات.

Mas'alah: What are the rulings on night raids based on the obligation of calling enemies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1463)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ذلك على ثلاثة أوجه: فمن كان تجب دعوته لا يجوز تبييته. ومن لا تجب وتستحب الدعوة؛ يكره التبييت. ومن كانت الدعوة مباحة فيهم؛ كان التبييت جائزا، إلا أن يخشى على المسلمين متى دخل عليهم ليلا لجهل الناس بالبلد وبالمواضع التي يخاف أن يؤتى عليهم منها.

Mas'alah: When is it permissible to attack enemies without warning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1463)

فإذا توجه القتال لم يؤذنوا بحرب، واستعمل معهم المكر والخديعة، ولا يعلم بحين الهجوم عليهم بالحرب، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أغار على بني المصطلق [2]، ففيه وجهان: سقوط الدعوة، وألا يؤذنوا بحرب. ودعا أهل خيبر، وقال لعلي – رضي الله عنه: "ادعهم للإسلام، وأخبرهم بما يجب لله عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم" [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات:

3/ 40. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 40. (3) متفق عليه, البخاري: 3/ 1077، في باب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2783) ، ومسلم: 4/ 1870، في باب من فضائل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، من كتاب فضائل الصحابة، برقم (2406) .

وقال لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله. . ." الحديث [1].

Mas'alah: What is the ruling on attacking at night in military expeditions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=68)

43 – مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يغز [1] حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله! محمد والخميس! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" [2].

Mas'alah: What are the rulings on night raiding before calling the enemy to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1023)

واختلف في تبييت العدو قبل الدعوة على قولين: أحدهما: أنهم لا يبيتون حتى يدعوا، وهو قول مالك في "مختصر" ابن (1) في أ: حسن. (2) سقط من أ. (3) في ب: المتأخرون. (4) في ب: حتى نقضوا. (5) سقط من أ.

Mas'alah: When is it permissible to fight without prior invitation in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1139)

قوله: (بمحل يؤمن وإلا قوتلوا) يريد: أن [5] الدعوة مع الجيش الكثير الآمن أو الأماكن التي لا يخشى على المسلمين من العدوفيها، فإن لم يكن كذلك قوتلوا من غير دعوة.

Sub-topic – Call to Islam and Jizyah Before Fighting

Mas'alah: What is the ruling on giving notice before attacking enemy fortresses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1039)

ولا يغار عليهم – يريد حتى يؤذنوا، أي حتى يعلموا أنهم إنما يقاتلونهم على الدين، لا على الغلبة – وإن كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم؛ إذ قد يجهلون ما يقاتلون عليه، فاستحب إذا دخلوا أرض الروم فأتوا حصنا لهم، أن يمسكوا عن الغارة عليهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ وذلك حسن، لا سيما إن طمعوا أن يجيبوهم إليه، ويدخلوا فيه، وإنما استحب ذلك ولم يوجبه، لاحتمال أن يكونوا قد علموا أيضا على ما يقاتلون، والاستحباب يرجع إلى نفي الوجوب، وهو أحد قولي مالك في المدونة؛ وقد قال يحيى بن سعيد: فيها إن ذلك من الحق عليهم، وسيأتي في أول نوازل أصبغ بيان هذه المسألة – إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling polytheists to Islam or offering jizyah before fighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2134)

ومن المدونة قال مالك –رحمه الله–: ولا يقاتل المشركون حتى يدعوا ولا يبيتوا حتى/ يدعوا إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية. قال: وكذلك إن أتوا إلى بلادنا.

Mas'alah: How should the call to Islam and jizya be made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2139)

وقال عن مالك: إذا وجبت الدعوة فإنما يدعو إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فلنبين لهم، وكذلك يدعو إلى الجزية مجملا بلا توقيت ولا تحديد إلا أن يسألوا عن ذلك فلنبين لهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending a Mushaf to a tyrant who requests it for study?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2151)

وقال ابن الماجشون: ولو أن الطاغية كتب إلى السلطان أن يبعث إليه مصحفا يتدبره ويدعو إليه؛ فينبغي أن يفعل، وليس هذا وجه الدعوة، وهم أنجاس، وأهل ضغنة

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to invite disbelievers to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

عياض: أجاز الفقهاء الكتب لهم بالآية، ونحوها في الكتاب يدعون به الإسلام والموعظة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the call to Islam before fighting polytheists?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=849)

(فصل) : لم يذكر في هذا الحديث تقديم الدعوة والمشركون في ذلك على ضربين: طائفة قد بلغتهم الدعوة وطائفة لم تبلغهم فأما من بلغته الدعوة فروي عن مالك تلتمس غرتهم ويقاتلون دون تقديم دعوة إلى الإسلام وهذه رواية العراقيين عن مالك وفي المدونة روايتان عن مالك قال ابن القاسم: لا يبيتوا غزوناهم نحن أو أقبلوا إلينا غزاة في بلادنا حتى يدعوا قال: وقد قال مالك أيضا الدعوة ساقطة عمن قارب الدار لعلمهم بما يدعون إليه وأما من شك في أمره فخيف أن لا تبلغه الدعوة فإن الدعوة أقطع للشك وأنزه للجهاد يبلغ بك وبهم ما بلغ وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال وإن لم تبلغهم الدعوة لم يبتدءوا بالقتال حتى يدعوا وقال الشافعي: لا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قوم من المشركين خلف الخزر والترك لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان وجه الرواية الأولى ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث محمد بن مسلمة وأبا نائلة إلى كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فبيتوهما غارين وقتلوهما ولم يقدما دعوة حين قتلاهما ومن جهة المعنى ما احتج به في المدونة أنه قد تقدم علمهم بما يدعون إليه وعادوا الدين وأهله والدعوة لا تحدث لهم إلا تحذيرا وإنذارا وهم مع ذلك يطلبون الغرات والعورات فيجب أن يلتمس منهم ويؤخذوا بها قال القاضي أبو الحسن: وعلى كل حال فيستحب أن يدعوا إلى الإيمان قبل القتال ووجه الرواية الثانية ما روي «أن علي بن أبي طالب قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال – صلى الله عليه وسلم: انفذ ثم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» ومن جهة المعنى أن هذا حرب للمشركين فلزم أن يتقدم بالدعوة كغير العالمين لأن تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكير بالله والإيمان به ما لم يكن فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the call to Islam before fighting the Copts and similar peoples?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=849)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن هذا حكم الروم وأما القبط فقد قرن مالك بينهم وبين الروم فقال: لا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا ولا نرى الدعوة بلغتهم وكذلك الفرازنة قال القاضي وهم جنس من الحبشة قال: ولم ير مالك بلوغ الدعوة غرة فيهم ووجه ذلك أنهم قد استعملوا الكف عن المسلمين ولم يعاجلوا بالمحاربة ولا استعملوا طلب الغرة فلم يكن في تقديم الدعوة وجه مضرة وكذلك إذا كان المسلمون ظاهرين ولم يكن في تقديم الدعوة لمن قد بلغته وجه مضرة فإن الدعوة ثابتة في حقهم ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتقديم الدعوة على محاربة أهل خيبر وقد تقدم علمهم بما يدعو النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا خلاف في ذلك لطول المدة وقرب المسافة.

Mas'alah: What is the purpose of fighting non-Muslims in jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=340)

فصل وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». ولهذا تجب

الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم. والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر: 24] ، وقوله عز وجل: {كلما ألقي

فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير – قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء} [الملك: 8 – 9] ، وقال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ، فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام «حديث علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – إذ أعطاه النبي – عليه الصلاة والسلام – الراية قال له: "اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس»."

Mas'alah: What is the ruling on sending a Qur'an to a tyrant ruler upon his request?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1190)

ومن كتاب ان حبيب وكتاب ابن المواز , قال ابن المواز: قال ابن الماجشون: ولو أن الطاغية كتب إلى السلطان أن يبعث إلية مصحفا يتدبره أو يدعو إلية فلا ينبغى أن يفعل , وليس هذا وجه الدعوة , وهم أنجاس وأهل ظنة وبعض للإسلام وأهله.

Mas'alah: What are the five things enemies are called to before fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

من كتاب ابن حبيب: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يدعوا إلى الإسلام والصلوات الخمس وصوم الشهر وحج البيت والزكاة: فإن أجابوك وإلا فقاتلهم.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about calling people to Islam and jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

قال ابن القاسم: يدعون إلى الله وإلى رسوله , فيسلمون أو يؤدون الجزية.

Mas'alah: What are the options for the enemy in jihad according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=102)

فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا

Mas'alah: What is the ruling on sending a letter containing Quranic verses to disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

والمراد تلاوته عليهم (وبعث كتاب) لهم (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة إن أمن السب والامتهان.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a proof against enemies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

وإلا حرم) ظاهره، ولو كان الاحتجاج به عليهم مع السب نافعا، وهو الصواب كما في بن خلافا لما في عبق من الجواز حينئذ. (قوله: والمراد) أي بالاحتجاج عليهم بالقرآن

تلاوته عليهم أي لعلهم يرجعون. (قوله: على الأظهر) راجع لقوله وإقدام الرجل كما يفيده نقل المواق لا إلى الشرط كما يوهمه ظاهره. اهـ بن (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on calling the Copts before fighting them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=564)

1109 - قال مالك: وأما القبط فلا يقاتلوا، ولا يبيتوا حتى يدعوا، بخلاف الروم، ولم ير أن الدعوة قد بلغتهم.

Mas'alah: How should the call to Islam and jizya be presented to enemies before battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1527)

قال ابن حبيب: قال مالك: إذا وجبت الدعوة فإنما يدعوا إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فلتبين لهم، وكذلك يدعوا إلى الجزية مجملا بلا توقيف ولا تحديد إلا أن يسألوا عن ذلك فيبين لهم. قال أبو عمر: ولا يجوز تبييت من لم تبلغه دعوة.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses to disbelievers for da'wah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

وقال عياض: أجاز الفقهاء الكتب لهم بالآية ونحوها في الكتاب يدعون بها إلى الإسلام

والموعظة

Mas'alah: What is the ruling on summoning the Copts before battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1498)

تنبيه: هذا الخلاف في الروم، وأما القبط، ففي المدونة: لا يقاتلون ولا يبيتون حتى يدعوا ولم ير أن دعوة الإسلام قد بلغتهم. ابن يونس: يريد أنهم قوم لا يفقهون، فكأنه رأى أنهم لم يفقهوا ما يدعون إليه فرأى أن يدعوا وتبين لهم الدعوة؛ لا كما قيل: إنما ذلك لأن مارية القبطية أم ولده صلى الله عليه وسلم، وأنكر ذلك بعض الناس وقال: القبط من أحذق الناس، وإنما العلة فيهم أنه كان لهم عهد فركبوا بالظلم وتداول الملوك ذلك من أهل الجور فنقضوا ما كانوا عليه من العهد، فلذلك لم يقاتلوا حتى يدعوا ويخبرون أنهم يردون إلى ما كانوا عليه، ويسار فيهم بالعدل وطريق الحق، وأما الروم فما كان لهم عهد قط.

Mas'alah: What is the proper manner of calling the enemy to Islam or the jizyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1498)

وهي أن يدعوا إلى الإسلام أو الجزية ليس هو مخير كما هو ظاهر كلامه، بل يدعون أولا إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية. التونسي: وفي الواضحة: إذا وجبت الدعوة فإنما يدعون إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، وكذلك

الجزية جملة بلا توقيت ولا تحديد إلا أن يسألوا فتبين لهم. وذكر اللخمي وغيره: أن صفة الدعوة تختلف وكلها راجعة إلى أن

يدعى إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفر. ونص اللخمي على أن الكافر إذا أقر بالألوهية والرسالة، ثم أنكر الإقرار بالصلاة، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالحج كان على حكم المرتد، فإن رجع وإلا قتل. وذكر المتيطيعن مالك وابن القاسم وغيرهما: أن إسلام الكافر لا يصح إلا بعد إقراره بفروع الشريعة، وأنه إذا أقر بالوحدانية والرسالة ثم رجع أنه يؤدب ويشدد عليه، وإن أبى لم يكن عليه شيء، قال: وبه أخذ ابن عبد الحكم، وبه القضاء والعمل. وحكى ما ذكره اللخمي عن أصبغ قال: وإن اغتسل لإسلامه ولم يصل إلا أنه أحسن إسلامه ثم رجع عن إسلامه، فإنه يؤخذ بالصلاة فإن صلى وإلا قتل. قال ابن القاسم: ولا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran to non-Muslims and sending them verses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1502)

ابن عبد السلام- بعد أن ذكر قول مالك وأبي حنيفة-: وأجاز الجميع أن يقرأ عليهم القرآن، وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة.

Mas'alah: What are the rulings on calling enemies to Islam and accepting jizyah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=431)

إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل ـــــــ أيام متوالية في كل يوم مرة "إلا أن يعاجلونا" أي يبادرونا بالقتال فإن الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وظاهر قوله: "فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية" أنهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم "وإلا قوتلوا" والذي في الجواهر وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا هذا كله مع الإمهال فلو عجلوا عن الدعوى من باب تعب أي فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أي تاركين لها قوتلوا دونها لأن الدعوة حينئذ حرام "وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا" قال ابن عمر: هذا الشرط في أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم "والفرار" بكسر الفاء أن يولي "من العدو" عده العلماء "من الكبائر إذا كانوا" أي العدو من الكفار "مثلي عدد المسلمين فأقل" سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل الأمر وهو المشهور إذ المشهور يعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة

Mas'alah: Is it permissible to argue against non-Muslims using the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1007)

(و) جاز (الاحتجاج عليهم بقرآن) نحو قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة

سواء} [آل عمران: 64] الآية. [حاشية الصاوي] يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح. وبهذا تعلم أن المصنف درج على قول المصريين، وأن (الواو) في كلامه بمعنى (أو) إذ لا يشترط اجتماع الذبح والعرقبة معا، بل أحدهما كاف وحيث تلف الحيوان بالموت، وكان يظن رجوعهم إليه قبل فساده وينتفعون به وجب التحريق لأن القصد عدم انتفاعهم به كالأمتعة التي عجز عن حملها. قوله: [فالصور أربع] : حاصلها أنه لا يجوز في صورتين، ويندب في صورة، ويحرم أو يكره في صورة. أما الجواز. ففيما إذا أنكت ورجيت، وعكسه وهو ما إذا لم تنك ولم ترج؛ والندب فيما إذا أنكت ولم ترج عند ابن رشد، وقال غيره فيها بالوجوب، واعتمدوه والحرمة أو الكراهة فيما إذا لم تنك ورجيت. تنبيه: إتلاف النحل فيه صور أربع: إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان جائزا اتفاقا قلت أو كثرت، وإن لم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره اتفاقا، وإن كثرت فروايتان بالجواز والكراهية قوله: [وجاز وطء أسير] إلخ: أي لأن سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا، وأراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته بأرض الحرب. قوله: [وجاز الاحتجاج عليهم بقرآن] : أي كما أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه كان يخاطبهم بالآية التي ذكرها الشارح، ومثل القرآن الأحاديث.

Mas'alah: How are non-Muslims called to Islam before fighting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1558)

وبينهما فرق ودعوا للإسلام، فيعرض عليهم أولا جملة من غير تفصيل للشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، فإن أجابوا وجب الكف عن قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on calling polytheists to Islam or jizyah before fighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3423)

قال إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه: ولا يقاتل المشركون ولا يبيتوا حتى يدعوا إلى الله ورسوله، فيسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال ابن القاسم: وكذلك إذا أتوا إلى بلادنا.

Mas'alah: Is it permissible to argue against disbelievers using the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3450)

واحتجاج عليهم بقرآن؛ يعني أنه يجوز أن يحتج على الكفار مطلقا لا في خصوص الروم والترك بالقرآن، لقوله تعالى: {قل ياأهل الكتاب تعالوا} الآية، ابن عبد السلام: وأجازه الجميع، ومحل الجواز إن أمن سبهم له أو لمن أنزل عليه وإلا حرم، وقوله: "بقرآن" ، ظاهره ولو كثر، وقوله: واحتجاج أراد بالاحتجاج التلاوة عليهم لعلهم يرجعون.

Mas'alah: What is the manner of calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1024)

فإذا قلنا بالدعوة، فما صفتها؟ وهل يدعون إلى الإيمان [وفروعه] جملة واحدة؟ وهو ظاهر الحديث على ما رواه ابن حبيب في كتابه – وإن كان العلماء قد طعنوا في أحاديث ابن حبيب، أو يدعوهم إلى الإيمان أولا، فإن أجابوا إليه فيدعوهم إلى الفروع ثانيا [وهذا نص المدونة] [5].

Mas'alah: How should the call to Islam be made to disbelievers before fighting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1156)

(ودعوا) بضم الدال والعين أي الكفار قبل القتال (للإسلام) إجمالا من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولي

ثم جزية بمحل يؤمن، وإلا قوتلوا وقتلوا؛ إلا المرأة؛ إلا في مقاتلتها، والصبي [منح الجليل] الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية. وقيل ثلاث مرات في يوم ويقاتلون في أول اليوم الرابع بلا دعوة، والمراد بالإسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – لمنكر عمومها، فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به.

Mas'alah: What is the ruling on calling polytheists to Islam and jizyah before fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

ودعوا للإسلام ثم جزية (ش) يعني أن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه إلى دين الله

جملة من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسأل عنها فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الإسلام أم لا بلغته الدعوة أم لا وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد ثم إن أبوا من قبول الإسلام دعوا إلى أداء الجزية إجمالا إلا أن يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل وإلا قوتلوا من غير دعوة؛ لأنها حينئذ حرام. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to Islam and offering jizyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=303)

ودعوا للإسلام، ثم جزية بمحل يؤمن. قوله: (بمحل يؤمن) يحتمل الرجوع إلى الجزية [5] وإلى الدعوة، وإليهما معا. (1) في (ن 2) (بمجيء) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 315. (3) بين الخرشي ما في كلام صاحب المختصر مما يوهم، وأشار لما صوب به المؤلف هنا نسخ المختصر، ونقله بنصه معبرا بقوله: (قال بعض) ، وانظر تعقيب العدوي فهو تعقيب جيد. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي: 4/ 13، 14. (4) في (ن 1) : (البرار) ، وفي (ن 3) : (البواري) . (5) في (ن 3) : (الجزيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on calling non-Muslims to Islam and jizyah before fighting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1139)

قوله: (ودعوا للإسلام ثم جزية) اختلف في الدعوة فرأى بعضهم أن المذهب كله على وجوبها فيمن بعدت داره، ورأى غيره [3] أن المذهب على ثلاثة أقوال: الوجوب،

وعدمه، والوجوب فيمن بعدت داره فقط، ومنهم من زاد رابعا بالوجوب إن كان جيش المسلمين كبيرا [4] آمنا وإلا فلا، وإذا وجبت الدعوة فإنما يدعون إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، وكذلك الجزية مجملة بلا توقيت ولا تحديد إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم، والدعوة كما قال على الترتيب: يدعون إلى الإسلام أولا، فإن أجابوا وإلا دعوا إلى الجزية.

Sub-topic – Obligation of the Call to Islam Before Battle

Mas'alah: Is the call to Islam required before fighting for invading armies and raiding parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1185)

[دعي إلى الإسلام أو الجزية غير مرة فأبى فجوهد وجاهدوا وحاربوا وسبوا] ومن مسائل نوازل سئل عنها أصبغ قيل لأصبغ: أرأيت من قد دعي إلى الإسلام أو الجزية غير مرة فأبى، فجوهد وجاهدوا وحاربوا وسبوا، أيدعى هؤلاء أبدا؟ قال أصبغ: أما الجيوش الظاهرة الغالبة والصائلة، فإني أرى الدعوة عليهم، ولا أرى لهم أن يقاتلوا قوما، ولا حصنا إلا بدعوة؛ لأن هؤلاء لم يخرجوا بطلب غرة، ولا انتهاز فرصة، وإنما خرجوا قاهرين ظاهرين لتخريب العامر، وللإدخال في الإسلام وما أشبه هذا، وأما السرايا وما أشبهها التي تطلب الغرر، وانتهاز الفرصة، فلا أرى على هؤلاء في مثل من وصفت دعوة ولو دعي مثل هؤلاء؛ لكان إنذارا على أنفسهم وتجليبا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1185)

قال: وهذا أحب ما سمعت إلي، مع ما جاء من الاختلاف في الدعوة، قد قال جل الناس: إنها قد بلغت العالم

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2023)

فمن ذلك حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على سرية أو جيش فذكر الحديث وفيه ((فإذا لقيت العدو من المشركين فادعهم إلى أحد ثلاث خصال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)) وفيه ((فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)) وفي الحديث غير هذا اختصرته وهو محفوظ

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2023)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه عن بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2023)

وفي حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا لقتال خيبر وتفل في عينيه قال على رسلك حتى تنزل ساحتهم فإذا نزلت ساحتهم فادعهم إلى الإسلام

وذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2133)

في الدعوى قبل القتال وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بدعوة أهل الكفر قبل القتال. وروى مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين خرج إلى خيبر فأتاها ليلا وكان إذا جاء قوما ليلا لم يغز حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2134)

ومن كتاب ابن حبيب: روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يدعو إلى الإسلام والصلوات الخمس وصوم الشهر وحج البيت والزكاة فإن أجابوك وإلا فقاتلهم. وأمر الصديق خالدا أن يقاتل من أبى واحدة من هذه الخمس منها الشهادة. وروى ابن وهب أن عليا ابن أبي طالب -رضي الله عنه- لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات. وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك.

Mas'alah: Is calling to Islam obligatory before fighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2138)

وقيل: واجبة في كل أحد بعدت داره أو قربت وقاله عمر بن عبد العزيز ومالك وأكثر العلماء.

Mas'alah: Is it obligatory to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2114)

تأصيل: اختلف علماؤنا في الدعوة قبل القتال، هل يؤمر بها على الإطلاق أم لا [3]؟ وأحاديث الدعوة قبل القتال كثيرة المساق، وعمدتها ثلاثة أحاديث [4]: الحديث الأول: "حديث هرقل" قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا} الآية [5]. الثاني: حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال "ادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله" [6]. الثالث: حديث بريدة: قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ادعهم إلى ثلاث خلال" [7].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on summoning disbelievers before fighting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2114)

واختلف الفقهاء في ذلك: فقال علماؤنا: الدعوة للكفار شرط في القتال. (1) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 28. (2) آل عمران: 64، والحديث أخرجه البخاري (4333) ، ومسلم (1773) عن ابن عباس عن أبي سفيان. (3) العبارة

السابقة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 9. (4) انظرها في العارضة: 7/ 33 – 34. (5) آل عمران: 64، والحديث سبق تخريجه، وانظر إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون: 64 – 76. (6) أخرجه البخاري (1395) ، ومسلم (19) . (7) أخرجه مسلم (1731) .

وقال مالك مرة: يدعون [1]، ومرة: لا يدعون. وقال آخرون: لا يدعون [2]. وقال آخرون: ذلك اختلاف من القول. والذي عندي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فرغ من الدعوة لأنه قد كتب إلى هرقل، وإلى النجاشي، وكتب إلى القبائل، وبين الإسلام، ومهد شرائعه في عشر سنين، فلم تبق في الأرض أمة إلا وقد بلغتها الدعوة [3]، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وأما من يعلم الدعوة وبلغته، فلا يؤمر بالدعوة فتسقط عنه، وإنما يؤمر بها من لا يعلم بالدعوة ولا بلغته.

Mas'alah: Is the call to Islam required before fighting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2205)

الفائدة الثانية: قال [1]: "وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال" . وقد [2] اختلف العلماء في ذلك، هل يؤمر بها على الإطلاق، أم لا يؤمر بها؟ الجواب عن ذلك أنا نقول: يؤمر بها من لا يعلم، وتسقط في حق من علم بوصول الدعوة، واليهود في خيبر قد كان بلغتهم الدعوة، فمن ذلك لم يأمرهم بدعوة. وقد قال بعض علماء أهل الأصول: إن هذه المسألة مبنية على أن العصر ما خلا قط من سمع، أو يجوز أن يكون خلا منه، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول. وقد احتج لقوله – من

قال: إنه لم يخل من سمع– بقوله تعالى: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (8) قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء} الآية [3]، وبقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [4]. ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال، وهذا الذى بناه أهل الأصول فيه نظر، وذلك أن قصارى ما فيه أنه ليس في الأرض أمة إلا وقد بلغتها دعوة الرسول – صلى الله عليه وسلم – [5]، وقد يمكن أن يكون عند هؤلاء قوم في الأرض لم يبلغهم ذلك، ولا سمعوا بظهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويظنون أن القتال إنما كان على جهة طلب الملك، فيؤمرون بالدعوة. (1) القائل هو الإمام الباجي في المنتقي: 3/ 217. (2) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 3/ 9، مع زيادات يسيرة. (3) الملك: 8 – 9. (4) الإسراء: 15. (5) وهذا ما أكده سحنون عندما قال: "إن الدعوة اليوم قد بلغت جميع الأمم" عن النوادر والزيادات: 36، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 83 أن جل أهل العلم يقولون: إن دعوة الإسلام بلغت جميع العالم.

Mas'alah: What is the Maliki position on calling enemies to Islam before battle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2206)

الفائدة الرابعة [3]: وقد اختلف المذهب في ذلك: فقال مالك: أحب إلى أن يدعوا قبل القتال, بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم [4]، إلا أن يعجلوا [5]، سواء قربوا أو بعدوا [6]. وقال عنه ابن القاسم: لا يبيتوا حتى يدعوا [7]. ووجه رواية ابن القاسم: ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال للنبي– صلى الله عليه وسلم – يوم (1) وهو الفائدة الثالثة، وهي مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 3/ 9. (2) تتمة الكلام كما في المعلم:

"فمذهب مالك وأبي حنيفة: لا دية عليه، ومذهب الشافعي أن عليه الدية" . (3) هذة الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 217. (4) قال ابن سحنون: "وقيل: الدعوة واجبة في كل أحد، بعدت داره أو قربت، قاله عمر بن عبد العزيز وغيره، وقاله مالك وأكثر العلماء" عن النوادر والزيادات: 37. (5) وهو الذى أشار إليه ابن أبي زيد في الرسالة: 189، وابن الجلاب في التفريع: 357. (6) انظر هذا القول في العارضة: 7/ 36، وورد في النوادر والزيادات: 38 "قال ابن سحنون: وقال أيضا مالك: الدعوة أصوب إلا أن يعاجلوكلم. قال ابن القاسم: غزوناهم أو جاءونا. وقد قال أيضا مالك: لا يدعى من قرب من الدروب، وأما من بعد وخيف إلا يكونوا كهؤلاء فليدعوا" . (7) نحوه في الموازية، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 38.

خيبر: يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم" [1] فظاهره يقتضي أنه يدعوهم فيهتدون.

Mas'alah: Is it necessary to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=609)

فصل [5 – الدعوة قبل القتال] : ولا يقاتل العدو إلا بعد أن يدعو إلا أن يعجلونا [5] لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوصي بذلك أمراءه فيقول: "إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال [6]: ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك

إليه فاكفف عنهم" [7]، ولأنهم قد يجيبون إلى الإسلام فيستغنى عن قتالهم وهذا مستحسن فيمن بلغتهم الدعوة فأما من يخاف أن تكون لم تبلغه أو أن يكون قد سمع بها ولا يدري ما هي فيجب أن يدعى وكل هذا إذا أمكنونا فإذا أعجلونا تركت وتشوغل بقتالهم لأن التوقف حينئذ تمكين للعدو من المسلمين وذلك عين المحظور [8]. = ومسلم في الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها 3/ 1365. (1) قال الزيلعي غريب، وقد رواه ابن أبي شيبة أثرا لأبي بكر (نصب الراية 3/ 406 – 407) . (2) روى البيهقي عن أبي بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (أخرجهما سعيد ابن منصور، المغني 8/ 451) . (3) تعرقب: هو قطع عصب موثق خلف الكعبين (المصباح المنير 405) ، وتوجا: إذا ضربت بسكين في أي موضع كان (المصباح المنير 650) . (4) في م: أو تضرب أوسطها. (5) في م: يعجلوا. (6) في ق: حال. (7) أخرجه مسلم في الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث 3/ 1357. (8) انظر: المدونة ص 1/ 367 – 368، التفريع ص 1/ 357، الرسالة ص 189.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of da'wah before fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

تعقب يطول ذكره، وذكر ابن بشير الطريقين دون تعقب، وقد يتعقب بأنه لا يلزم من عدم الخلو عن السمع سقوط الدعوة؛ لأن السمه ينسخ بعضه من بعضا، فتجب الدعوة للإعلام بالنسخ، وبيان الناسخ، وبأنه لا يلزم من إدراك العقل وجوب التكليف بالتوحيد ووجوب الإرسال إدراك متعلق الدعوة، وعلى وجوب الدعوة لو قوتل من وجبت له

دونها فقتل وسبي فطرق:

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

وقال: لا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا.

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=898)

قال ابن حبيب فيجب أن يغار عليهم وينتهز فيهم الفرصة وقد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – من يقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فوجه القول الأول وهو رواية ابن القاسم ما روي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر يا رسول الله: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» . فوجه الدليل منه أنه قال – صلى الله عليه وسلم – له: «على رسلك ثم ادعهم إلى الإسلام» وهذا نص ووجه آخر أنه قال فلأن يهدي الله بك رجلا واحدا قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وظاهر هذا عندي يقتضي أن يدعوهم فيهتدون وأما قتالهم حتى يبينوا الإسلام فإنما هو من باب الجبر والإكراه لهم مع أن الحرب قد تنجلي عن أداء الجزية دون اهتداء وأما الدعوة إلى الإسلام فهي التي تقتضي الاهتداء

ووجهه من جهة المعنى أن أمر الإسلام مترقب ومرجو في وقت ممن قد بلغته الدعوة وممن لم تبلغه وقد يسلم اليوم من أبى الإسلام أعواما جمة فلزم أن يذكر بالدعوة وتعاد عليه عسى أن يئوب إلى الإسلام ووجه الرواية الثانية أن من قرب من بلاد المسلمين قد بلغته الدعوة وتكررت عليه وعلم مقتضاها ولا يزيد إعادتها عليه معرفة بما لم تتقدم له المعرفة وإنما في ذلك التحذر له عن النكاية فيه وذلك يوهن حرب المسلمين وإنما يحتاج إلى ذلك من بعدت داره ولم يعلم حال الإسلام وإن كان قد بلغته دعوة الإسلام فلم تبلغه على وجهها ولا عرف مقتضاها فيلزم أن تعاد عليه الدعوة ويتبين إليه ما يدعى إليه والذي رواه ابن حبيب عليه عمل المسلمين في سائر الآفاق ووجهه ما تقدم من قوله وحجته.

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=95)

(المسألة الثانية) في الدعوة قبل القتال وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الإسلام فيدعون إليه أولا فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرضت عليهم الجزية فإن أبوا قوتلوا وأما من بلغتهم فلا يدعون وتلتمس غرتهم وقال قوم يجب أن يدعوا مطلقا وقال قوم يستحب

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

في الدعوة قبل القتال

Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to Islam before attacking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى خالد بن يليم فأغتاله.

Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to Islam before attacking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

ومن العتبية , وهو في كتاب ابن المواز وغيره: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا أغار أهل المصيصة في أرض الروم فأتوا حصنا لهم , فأحب إلي ألا يغيروا حتى يدعوهم , قيل: قد بلغتهم الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on defending a just leader and on calling enemies to Islam before fighting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=308)

وإذا أراد أحد خلع الأمير وجب الدفع عنه إن كان عدلا وإلا فلا، ودعوا مجملا لإسلام ثم جزية بمحل أمن دون بيان شرع وقدر إلا لسؤال، فإن أبوا قوتلوا، وهل يجب وفاقا فيمن بعد إن كان الجيش آمنا وإن رجيت إجابتهم، أو فيها ثلاثة بالوجوب وعدمه؟ والوجوب فيمن بعد، أو أربعة بزيادة الوجوب في الجيش الآمن وإلا فلا، أو بدعاء من

بعد؟

Mas'alah: What is the ruling on calling polytheists to Islam before fighting them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=563)

(كتاب الجهاد) [1] 1108 – قال مالك: لا يقاتل المشركون ولا يبيتون حتى يدعوا إلى الله ورسوله، فيسلموا أو يؤدوا الجزية، قال ابن القاسم: وكذلك إن أتوا إلى بلادنا. وقال أيضا مالك: أما من قربت داره منا فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة، ولتطلب غرتهم، وأما من بعدت داره وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك. قال يحيى بن سعيد: ولا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة افسلام قد بلغته، إلا من ترجى إجابته من أهل الحصون [فلا بد من الدعوة] ، و [روي] عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] الدعوة ثلاث مرات. [2] (1) انظر: شرح الزرقاني (3/3) ، التاج والإكليل (3/346) ، ومواهب الجليل (3/346) ، والمدونة الكبرى (3/2) ، والكافي (1/205) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (1/8) ، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (193) ، والتقييد (1/339) ، والمطلع (1/209) ، وأنيس الفقهاء (1/181) . (2) رواه عبد الرزاق في المصنف (5/217) ، (9424) ، والدارقطني في العلل (6/15) ، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (5/305) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (3/378، 381) .

Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1526)

(ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا) عبارة الرسالة: أحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله، فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا، وقد قال مالك: لا يقاتل المشركون حتى يدعوا. قال أصبغ: وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز: لأنا إنما نقاتلهم على الدين وإنه يخيل إليهم وإلى كثير منا أن ما نقاتلهم على الغلبة فلا يقاتلون حتى يتبينوا. قيل لأصبغ: أرأيت من دعي إلى الإسلام والجزية فأبوا فقوتلوا مرارا، أيدعوا كلما غزوناهم؟ قال: أما الجيوش الغالبة الظاهرة فلا يقاتلوا قوما ولا حصنا حتى يدعوهم لأنهم لم يخرجوا لطلب غرة ولا لانتهاز فرصة وإنما خرجوا ظاهرين قاهرين، وأما السرايا وشبهها التي تطلب الغرة وتنتهز الفرصة فلا دعوة عليهم لأن دعوتهم إنذار وتجليب عليهم مع ما في الدعوة من الاختلاف وقد قال جل الناس

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1527)

الدعوة بلغت جميع الأمم.

Mas'alah: What are the rulings on summoning the enemy before battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1497)

وفي وجوب الدعوة ثلاث طرق: الأولى: تجب فيمن بعده. والثانية: ثالثها الأولى. والثالثة: رابعها تجب في الجيش الكثير الآمن ... تصور كلامه لا يخفى عليك. وذكر ابن بشير الأقوال الأربعة، قال: واختلف الشيوخ في ضبط المذهب. فذكر الطرق

الثلاثة التي ذكرها المصنف. ابن عبد السلام: إلا أن جعل هذا الخلاف في الوجوب لا تساعده الروايات إذا تأملت ألفاظها، وإنما يقولون: يدعى العدو إن بعدت داره أو على حالة ما، وهو محتمل للاستحباب، وربما صرحوا بذلك، والذي لم نشك فيه أنا إذا لم نعلم حال العدو وهل بلغته الدعوة أم لا كانت الدعوة مستحبة؛ لأن الغالب بلوغها إليه، وإن انضاف إلى ذلك رجاء الإجابة وجبت. اللخمي: واتفق على وجوبها في حق من لم تبلغه. وهي في حق من بلغته على أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة. والواجبة: إذا غلب على ظننا أنهم إذا دعوا أجابوا، وكان جيش الكفار لا طاقة لهم بالمسلمين. والمستحبة: إذا شك هل يجيبوا أم لا. والمباحة: إذا علم أنهم لا يجيبون. والممنوعة: إذا كان بالمسلمين قلة ويخشى بالدعوة على المسلمين، ولا يشك في سقوطها إذا عاجلونا. المازري: وفي المدونة: الأمر بدعاء السلامة غير قتالهم، وهو يحسن على القول بأن الدعوة يؤمر بها وإن كان عالما؛ لأن السلابة مسلمون وهو عالمون بأنهم ظالمون.

Mas'alah: What is the ruling on the call to Islam before battle?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=597)

ج وجعل بعض من لقيناه، قول الشيخ وأحب إلينا قولا خامسا والأقرب عندي أنه يرجع إلى القول الثاني؛ لأن قائله إنما نفى الوجوب فقط، يريد ويستحب ذلك للخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling non-Muslims to Islam before fighting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=597)

وهذا الخلاف في حق من بلغته الدعوة، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته، وظاهر قوله (فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) أنهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة، فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم (وإلا قوتلوا) والذي في الجواهر وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كففنا عنهم، وإن أبوا قوتلوا هذا كله مع الإمهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling enemies to Islam before fighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1000)

(ودعوا) أولا وجوبا (للإسلام) ولو بلغتهم دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يبادونا للقتال، (وإلا) قوتلوا بلا دعوة. فإن أجابوا للإسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن، وإن امتنعوا منه (فالجزية) تطلب منهم. فإن أجابوا تركوا وضربت عليهم (بمحل أمن) : أي مأمون بحيث تنالهم أحكامنا فيه، إما بالرحيل إلى بلادنا، وإما أن يكون محلهم نقدر عليهم فيه ولا نخشى فيه غائلتهم. (وإلا) بأن لم يجيبوا للإسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان المحل الذي هم فيه غير مأمون ولم يرتحلوا إلى بلادنا – (قوتلوا وقتلوا) .

Mas'alah: Should the disbelievers be called to Islam before fighting them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

الأولى: أنه ينبغي أن يدعى الكفار قبل أن يقاتلوا، ولا تؤخذ غرتهم إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم، وأن يبيتوا.

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=699)

وأحب إلينا) أي المالكية (أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم (إلا أن يعاجلونا) أي يبادرونا بالقتال فإن الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لأنها حينئذ تؤدي إلى استئصال المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3422)

ودعوا للإسلام؛ يعني أنه لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسئلوا عنها فتبين لهم سواء بلغتهم الدعوة أم لا، وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، وقيل ثلاث مرات في كل يوم. قاله الشاذلي. وقوله: "ودعوا

للإسلام" ، قال الشيخ إبراهيم: وجوبا ثلاثة أيام، كما قال الفاكهاني خلافا لابن عرفة في أنها ثلاث مرات، وقوله: "للإسلام" ؛ أي لما يحصل به الإسلام المعتبر، حتى يدخل في ذلك من يقر بالشهادتين إلا أنه يزعم عدم عموم رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقوله: "ودعوا للإسلام" ؛ أي ما لم يعاجلونا بالقتال، فإن عاجلونا به وجب ترك الدعوة جميعها إلا أن يمكن فعل بعضها فيجب فعل ما أمكن فعله. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وظاهر قوله كالمرتد؛ -يعني ما تقدم عن الشاذلي- أن كل مرة فرض، وأن كل مرة في يوم، فإذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة، والمراد بالإسلام ما يحصل به الإنقاذ من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بمضمونهما، وعموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم فيمن ينكر العموم، فمراده تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به. انتهى. وقال الشارح أحمد بن عبد الله الدميري تاج الدين بهرام: واختلف الأشياخ في الدعوة، فمنهم من يرى أن المذهب كله على وجوبها فيمن بعدت داره عن المسلمين، ومنهم من يرى أن المذهب على أقوال ثلاثة وجوبها وعدمه والفرق، فتجب فيمن بعدت داره بخلاف غيره، فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة ولتطلب غرتهم، ومنهم من زاد قولا رابعا الفرق فإن كان جيش المسلمين كثيرا آمنا وجبت وإلا فلا. ابن عبد السلام: جعل الخلاف في الوجوب لا تساعده الروايات إذا تأملت ألفاظها. والذي لا شك فيه أنه إذا لم يعلم حال العدو وهل بلغته الدعوة أم لا أن الدعوة مستحبة لأن الغالب بلوغها إليه، وإن انضاف إلى ذلك رجاء الإجابة وجبت.

Mas'alah: Is calling to Islam before fighting prescribed in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1021)

المسألة الثانية في الدعوة قبل القتال هل هي مشروعة أو غير مشروعة [1]؟ والأصل في وجوبها على الجملة قوله تعالى: {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا} [2]. وقال تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} الآية [3]. وقال تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} [4]. فاقتضت هذه [الآيات] [5] الدعوة إلى الله تعالى وتبشير من أطاعه بالجنة، وينذر ويحذر من عصى بالنار. ثم لا يجوز القتال إلا بعد الدعوة لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [6]. والمراد من بعثة الرسل التبليغ. ولا خلاف فيمن قطع عليه أن الدعوة لم تبلغه -إن تصور أن يكون ذلك، أو يمكن أن يوجد [ذلك] [7] في بعض الجزائر وأطراف البلاد النائية من لا يعرف بعثة الرسل- أنه لا يقتل إلا بعد الدعوة، وهذا ممن لا أظنه يكون، والله أعلم. وقد اشتهر من رسالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وظهور شريعته ما لا يمكن

(1) انظر: "المدونة" (3/ 2) و "النودار" (3/ 40 - 42) . (2) سورة البقرة الآية (119) . (3) سورة المائدة الآية (67) . (4) سورة سبأ الآية (28) . (5) في الأصل: الآية. (6) سورة الإسراء الآية (15) . (7) سقط من أ.

[لأحد] [1] جهله مع [اتساع] [2] الملة وامتداد المدة؛ ولأجل ما ذكرناه اختلف العلماء في وجوب الدعوة قبل القتال على أربعة أقوال: أحدها: أن الدعوة ساقطة غير لازمة لأحد؛ لبلوغ الدعوة كافة الأنام، قاله الحسن البصري وغيره. والثاني: أن الدعوة واجبة قبل القتال في حق كل أحد -قربت داره أو بعدت- وقاله عمر بن عبد العزيز، وأكثر العلماء، وبه قال مالك. والثالث: التفصيل بين من قربت داره أو بعدت؛ فإن قربت داره: قوتل قبل الدعوة لعلمهم بالدعوة، بل تطلب غرتهم بالليل والنهار. فإن بعدت داره: فلا يقاتل إلا بعد الدعوة؛ لأن الدعوة أقطع للشك وأنزه للجهاد - معناه: أنزه عن الإثم. والرابع: التفصيل بين القبط و [غيرهم من] [3] الروم؛ فالروم يقاتلون

قبل الدعوة، والقبط لا يقاتلون حتى يدعوا. والأقوال [الأربعة] [4] مذهبية، وكلها من "المدونة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من أمره عليه السلام [بالدعوة] [5] قبل القتال هل ذلك لجهلهم بالرسالة والنبوة فتسقط الدعوة في حق من علم بالرسالة، أو ذلك لجهلهم بالسبب الذي نقاتلهم عليه؛ هل ذلك طلبا للملك والرئاسة، أو ذلك [لتبليغ] [6] [أحكام] [7] الرسالة؛ وهي أن (1) سقط من أ. (2) في أ: اتباع. (3) سقط من أ. (4) في الأصول: الثلاثة والصواب ما أثبتناه. (5) في أ: في الدعوة. (6) في ب: لتبيين. (7) سقط من أ.

تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى؛ فعلى هذا لابد من الدعوة قبل القتال، بالإنذار وإن دنت الدار واشتهرت النبوة والرسالة في سائر الأمصار. والتفصيل بين قريب الدار أو بعيدها [حسما] [1] [لمادة الشك] [2] وقطعا لأعذار أهل الشرك. وتفريق مالك –رحمه الله– بين القبط والروم في وجوب الدعوة على ما في "المدونة" : اختلف [المتأولون] [3] في تأويله؛ فقال بعضهم: لعله رأى أنهم لا يفقهون ما يدعون إليه، فرأى أنهم يدعون وتبين لهم الدعوة. وقال بعضهم: هذه العلة باطلة؛ لأن القبط من أحذق الناس. وتأول آخرون أن ذلك لحق مارية القبطية أم ولد النبي –صلى الله عليه وسلم– وهي أم ولده إبراهيم. وقيل: إن العلة: أن القبط كان لهم عهد وركبوا بظلم وتداول الملوك ذلك من أهل الجور [فنقضوا] [4] ما كانوا عليه من العهد، فلذلك لا يقاتلون حتى يدعوا ويخيروا أنهم يردون إلى ما كانوا عليه ويسار فيهم بالعدل وطريق الحق، وأما الروم فما كان لهم عهد قط، وهذا أثبت ما قيل في [هذه] [5] المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية:

Mas'alah: What is the ruling on calling to jihad and fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=446)

وقد اشترى سبحانه من المؤمنين أنفسهم وعوضهم عنها الجنة، وإنها لصفقة رابحة، وتجارة ناجحة وقد أمر -عليه السلام- بدعوى الحق إلى الله في أول الإسلام بالأدلة والبراهين، فقال سبحانه مخاطبا له: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] ثم لما (بدت) كلمته، وانتشر في الآفاق ذكره وهاجر إلى روضته. فأمر بالجهاد والمقاتلة، لأن في ذلك صرف القلوب إلى الله، وحماية (البيضة) ورد المرشود إلى الموعظة النبوية، والدلائل البرهانية وهو بالمدينة: {قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} [التوبة: 29] وقال تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] وقال: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] أي شبابا وشيوخا، وقيل: ركبانا ومشاء.

Mas'alah: Is it obligatory to invite non-Muslims to Islam before fighting them?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=449)

قوله: "وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم" : قلت: اختلف المذهب في وجوب الدعوة قبل القتال على خمسة أقوال: أحدها: إيجاب الدعوة مطلقا. والثاني: أنها ليست بواجبة على الإطلاق. والثالث: أنها واجبة في حق من بعد داره. والرابع: أنها واجبة في حق الجيوش دون السرايا الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of calling to Islam before fighting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=452)

وأما الأصل الثاني: فمن رآى أن معرفة الله وتوحيده معلوم عقلا أسقطها، ومن رآى أنه شرعا أوجبها وهو الصحيح، ولعله -عليه السلام-: إنما بعث في قتل كعب بن الأشرف وأمثاله غيلة بناء منه على ما علم من غالب حاله، أو أوحى إليه في شأنه. وقد روى عن مالك أنه حرم البغتة وأجازه محمد، وإذا قلنا بوجوب الدعوة، فمعناها أن يدعوا إلى نفي الشرك والإقرار بالرسالة. وأحكامها على اختلاف تفاصيلها، فإذا أجابوا إلى أصول التوحيد دعوا بعد ذلك إلى فروع الإسلام، فإن أجابوا امتنع قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=378)

وأحب إلينا ألا يقاتل العدو حتى يدعى إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا): واختلف في الدعوة هل هي واجبة أم لا على أربعة أقوال:

فقيل: إنها واجبة مطلقا وهو معنى قول مالك في المدونة لا يقاتل المشركون حتى يدعوا: وقيل: إنها غير واجبة قاله مالك في غير المدونة. وقيل: أما من قربت داره فلا تجب ومن بعدت فتجب وهو معني قول مالك في المدونة في القول الثاني عنه فالدعوة فيمن بعدت داره أقطع للشك. وقيل: تجب في الجيش الكثير الآمن وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ، وأحب إلينا قولا خامسا، والأقرب عندي أنه يرجع إلى القول الثاني لأن قائله إنما نفي الوجوب فقط فيريد ويستحب ذلك للخلاف. وفي المدونة: وأما القبط فلا يقاتلون ولا ينتهبون حتى يدعوا بخلاف الروم فقيل لأنهم لا يفقهون ما يدعون إليه، وأنكر بعضهم هذا وقال إنهم من أحذق الناس في الأعمال والحساب وغير ذلك إنما العلة كونهم ركبوا الظلمة في عهد كان لهم، وهذان ذكرهما عبد الحق في تهذيبه وعن ابن محرز الأول للمذاكرين والثاني لابن شبلون، وقيل لشرفهم بسبب مارية وهاجر لقوله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم نسبا وصهرا" وهذا القول نقلة القرافي واستشكل بعض شيوخنا القول الأول بأن تعليل وجوب دعوتهم بعدم فهمهم إياها متناف والخلاف المذكور في وجوب الدعوة هو ما لم يعاجلونا فإن عاجلونا قوتلوا فورا اتفاقا، وأما قول الشيخ فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية لأنهم يخيرون فيها فيعني أنه يطلب منهم أولا الإسلام فإن أبوا طلبت منهم الجزية لأنهم يخيرون فيها مرة واحدة وهو معنى قول مالك في أواخر الجهاد من المدونة إذا دعوا إلى الإيمان فلم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية، ولما قرر ابن عبد السلام

المذهب بهذا اعترض قول ابن الحاجب وهو أن يدعوا إلى الإسلام أو الجزية وظاهره أنهم يخيرون في الأمرين معا قائلا وليس كذلك.

Mas'alah: Should the enemy be called to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=637)

(وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا). صورة الدعوى أن يقال لهم إما أن تسلموا أو تؤدوا الجزية أو انتصبوا للحرب فإن أجابوا للأولى بينت لهم الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج فإن قبلوا ذلك وإلا قوتلوا قاله ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة ونحوه في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وهذا إذا كان المسلمون في منعة ولم يعاجلهم العدو وكان قريب الدار بحيث لا يخفى عليه أمر الإسلام وقد حصل المازري في الدعوة أربعة أقوال الوجوب وعدمه وثالثها تجب فيمن تبلغه الدعوة ورابعها تجب على الجيش الكبير الآمن لا على غيره ورجح إن عاجلوا لم تجب وإن لم يعاجلو ورجي قبولهم وجبت إن كانوا جاهلين بها اتفاقا والخلاف فيما سوى ذلك. ابن رشد إن تيقنت الإجابة وجبت الدعوة وإن رجيت استحبت وإن أيست جازت.

Mas'alah: Should enemies be invited to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=230)

443 - مسألة [قال مالك: أما] من قربت دورهم منا، لا ندعوهم لعلمهم بالدعوة ونلتمس غرتهم، ومن بعدت دارهم وخيف أن لا يكونوا كهولا، فالدعوة قطع للشك.

وأما القبط فلا يقاتلوا ولا يبيتوا [1]، حتى يدعوا بخلاف الروم، ولم ير مالك أن

الدعوة بلغتهم، وكذلك القرازنة، صنف من الحبش. وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة، فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام وأداء الجزية قبل القتال، وإن لم تبلغهم، فلا ينبغي للإمام أن يبتدئهم. وقال الشافعي: لا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغهم الدعوة اليوم، إلا أن يكون خلف الذين يقاتلونا قوم من المشركين، [مثل] : الخزر والترك لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتلوا حتى يدعوا، فإن قتل منهم أحدا قبل ذلك، فعلى عاقلة القاتل الدية. وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه. ولست أعرف لمالك نصا فيها، والذي عندي: أنه لا شيء عليه كأبي حنيفة.

Sub-topic – Evidence from the Sunnah and Companions' Practice

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1186)

جميعا. قال أصبغ: وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب ألا تقاتلوهم حتى تدعوهم؛ فإنا إنما نقاتلوهم على الدين، وإنما تخيل إليهم وإلى كثير منا، أنا إنما نقاتلوهم على الغلبة، فلا تقاتلوهم حتى تبينوا لهم.

Mas'alah: How do scholars interpret Abu Bakr's instructions regarding warfare?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

وتأول جماعة من العلماء في حديث أبي بكر المذكور قالوا إنما ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان وعدهم أن يفتحها الله عليهم

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy before battle based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2023)

قال أبو عمر هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy before fighting according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2135)

وفي المستخرجة قال أصبغ: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب ألا تقاتلوهم حتى تدعوهم فإنا إنما تقاتلوهم على الدين فإنه يخيل إليهم وإلى كثير منا إنما تقاتلوهم على الغلبة فلا تقاتلوهم حتى تبينوا لهم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the questions of Najda al-Haruri?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2147)

ابن وهب: وقد كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؟ فقال ابن عباس: لولا إذا أخاف أن نكتم علما ما كتبت إليه.

Mas'alah: What was the early stage of jihad before permission to fight?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=333)

فصل وأول ما بعث الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره به ولا أذن له فيه ولا جزية أحلها له، فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك عشر سنين وهي التي أقامها بمكة، وحينئذ أنزل الله عز وجل: {فاصدع بما

تؤمر وأعرض عن المشركين} [الحجر: 94] ،

وقوله تعالى: {فاعف عنهم واصفح} [المائدة: 13] ، وقوله تعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] ، وما أشبه ذلك من الآيات. فلما هاجر - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتلهم وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم، فقال تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} [الحج: 39] ، وقال تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين} [البقرة: 191] ، وقال تعالى: {فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا} [النساء: 90] فكانت هذه سيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة فأمره الله تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، إلا من كان له عهد عند النبي - عليه الصلاة والسلام - فإن الله أتمه له إلى مدته فقال تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين} [التوبة: 4] .

Mas'alah: What is the practice of the Prophet regarding calling the enemy before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز: روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا قوما لم يغز عليهم حتى يصبح , وأمر عليا , بالدعوة ثلاثا , وفعله علي رضى الله عنه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about calling the enemy before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

قال ابن عباس: إذا لقيتم العدو فآدعوهم.

Mas'alah: Why must enemies be called to Islam before fighting according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يقاتلوا حتى يدعوا لأنهم يخيل إليهم وإلى كثير منا أنا نقاتلهم على الغلبة , فينبغي أن يبين , فإنما نقاتل على الدين.

Mas'alah: What did the Prophet instruct commanders to say when encountering enemy polytheists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=394)

والسبب في اختلافهم معارضة القول للفعل، وذلك أنه ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا بعث سرية قال لأميرها: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث

خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم:" ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» . وثبت من فعله – عليه الصلاة والسلام: «أنه كان يبيت للعدو، ويغير عليهم مع الغدوات» . فمن الناس – وهم الجمهور – من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة، بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة. ومن الناس من رجح القول على الفعل، وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص. ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran to disbelievers during jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1317)

(واحتجاج عليهم بقرآن) ظاهره ولو أكثر إن أمن سبهم له أو لمن أنزل عليه وإلا حرم وينبغي تقييده بما إذا لم ينفع مع سبهم له وأراد بالاحتجاج التلاوة عليهم لعلهم يرجعون لا المحاجة التي يقول الخصم بالحجية فيها لأنهم غير قائلين به حال التلاوة عليهم

Sub-topic – Categories of Enemies and the Call

Mas'alah: What are the three categories of disbelievers regarding the call to Islam before fighting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1186)

قال محمد بن رشد: الكفار في حكم دعائهم إلى الإسلام قبل القتال على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا ممن لم يبلغه أمر النبوة والإسلام. والثاني: أن يكونوا قد بلغه أمر النبوة والإسلام، إلا أنهم يجهلون أنهم إنما يقاتلون ليدخلوا في الإسلام، أو يؤدوا الجزية، ويظنون أنهم يقاتلون ليغلبوا ويسترقوا لا لما سوى ذلك. والثالث: أن يكونوا يعلمون أنهم إنما يقاتلون على الإسلام؛ ليدخلوا فيه أو يؤدوا الجزية.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about the enemy's knowledge of the call to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

وقال النخعي في العدو: قد علموا ما يدعون إليه , وقاله الحسن.

Mas'alah: Did Sahnun differentiate between armies and raiding parties regarding the obligation of jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

ومن كتاب ابن سحنون , قال: ولم يفرق سحنون بين الجيوش والسرايا وقال: إن وجبت فعلى الجميع , وإن لم تجب سقطت في الوجهين.

Mas'alah: Who must be called to Islam before fighting according to the Medinan scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

قال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل عليه.

Mas'alah: Is it necessary to call to Islam before fighting those who have already heard the call?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1462)

واختلف قول مالك فيمن بلغته الدعوة قبل القتال: هل يدعى أم لا [2]؟

Mas'alah: What are the four categories of calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1462)

والدعوة فيمن بلغته على أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة. فأما الجيوش العظام تنزل بمن يرى أنهم لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب على الظن أنهم متى دعوا إلى الإسلام أو إلى الجزية أجابوا، وقد يجهلون ويظنون أنه لا يقبل ذلك منهم الآن لما تقدم من تأخرهم عن دخولهم في الإسلام، فالدعوة لهؤلاء واجبة. وإن كانوا

عالمين بقبول ذلك منهم، ولا يغلب على الظن قبولهم؛ كانت مستحبة، وإن لم يرج قبولهم؛ كانت مباحة. (1) انظر: المعونة: 1/ 394. (2) نقل عنه ابن حبيب أنه لا يدعى، ونقل سحنون أن دعوتهم أصوب إلا أن يعاجلوا المسلمين، انظر: النوادر والزيادات: 3/ 42، والبيان والتحصيل: 3/ 82.

وإن كان المسلمون قلة، ويخشون أن يكون في ذلك إنذار بالمسلمين، وأخذهم لحذرهم؛ كانت ممنوعة.

Mas'alah: What is the description of the call to Islam before fighting different groups?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1464)

فصل في صفة الدعوة قبل القتال وأقسامها وصفة الدعوة لهم مختلفة، وهي على أقسام، وكلها راجع إلى أن يدعو إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفروا. فمشركو قريش مقرون بالألوهية، وأن الله خلقهم، ويجعلون له شريكا، وينكرون النبوة؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين، وأن يقروا أنه إله واحد، وبالرسالة [2]. وأما اليهود فمن كان منهم مشركا يقول: عزير ابن الله، ومنكرا أن يكون نبينا - صلى الله عليه وسلم - أرسل إليهم؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين الوجهين. ومن كان مقرا بأن الله إله واحد منكرا للرسالة إليهم؛ دعوا إلى الإقرار أنه مرسل إليهم. والنصارى منكرة للوحدانية وللرسالة، فيدعون إلى الرجوع إلى أنه إله واحد، وإلى الإقرار بالرسالة. والمجوس منكرة للألوهية والرسالة، فيدعون إلى الإقرار بهذين الوجهين [3]. والصابئون يعبدون الملائكة، وينكرون الرسالة، وقوم يقرون بالألوهية، (1) سبق تخريجه في كتاب الزكاة الأول،

ص: 857. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 43، 44.

وينكرون البعث. فإذا رجع كل فريق من هؤلاء عن الوجه الذي به كفر وأقر بما دعي إليه؛ كان مؤمنا. ثم يدعي بعد ذلك إلى فروع الإسلام، فيدعى أولا إلى الصلاة، ثم إلى الإقرار بوجوب الزكاة والصوم والحج. وإن أقر بالألوهية وبالوحدانية وبالرسالة، وأنكر الإقرار بالصلاة أو الزكاة أو بالصوم أو بالحج؛ كان على حكم المرتد. فإن رجع وأقر بذلك، وإلا قتل، ولم تقبل منه جزية إن بذلها ليبقى على ما كان فيه قبل الإقرار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting when the call has already reached?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1000)

قوله: [ولو بلغتهم دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –] : هذا هو المشهور، وقيل: لا يدعو للإسلام أولا إلا إذا لم تبلغهم دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: [ما لم يبادرونا للقتال] : أي ومثل ذلك إذا قل جيش المسلمين ومن ذلك كانت إغارة سراياه – عليه الصلاة والسلام –. قوله: [قوتلوا] : أي شرع في قتالهم وقوله وقتلوا أي جاز قتلهم إن قدر عليهم. [القتال ومن لا يجوز قتله في الجهاد]

Mas'alah: What is the description of the call to the disbelievers before fighting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا، فإن أجابوا كففنا عنهم، وإن أبوا قوتلوا، هذه كله مع الإمهال، فلو أعجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها.

Mas'alah: What are the rulings on calling to Islam before fighting and using polytheist allies?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=215)

الأشهر، وفي وجوب الدعوة: ثلاثة طرق – الأولى: تجب فيمن بعد، والثانية – ثالثها: الأولى، والثالثة: – رابعها: تجب على الجيش الكبير (4) الآمن، وهي: أن يدعو إلى الإسلام أو الجزية، ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خدما، ولا بأس أن يجعل القاعد للخارج جعلا وهما في ديوان واحد، مضى الناس على ذلك، ولا يسافر بالنساء إلى أرضهم إلا في جيش آمن ولا يسافر بالمصحف إليها بحال، وإذا تساوت الأحوال عند المغلوب في العطب – فالمشهور: جواز الانتقال ولو رجا أحدهما [1] وجب عليه، وإذا اؤتمن الأسير طائعا لم تجز الخيانة، وإلا جاز ويملكه، وكذلك من أسلم منهم ويأتي بمال غيره، ولا يخمس، ويجب فداء المسلمين، وفي المفاداة بالخمر ونحوه وآلة الحرب – ثالثها: يفادى بآلة الحرب، ورابعها: بالخمر ونحوه دونها، وفي المفاداة بأسارى العدو المقاتلة: قولان، ولا يرجع على الأسير مسلما أو ذميا وإن كان غنيا إلا من يقصد الرجوع عليه فيرجع عليه، وإن كان بغير أمره، وقتل إلا فيما يمكن بدونه، وفيمن يرجى خلاصه وليتبع ذمته إن كان فقيرا، وفي رجوع المسلم عليه بالخمر ونحوه إن كان اشترى الخمر لذلك: قولان، بخلاف الذمي

فإن كان قريبا لا يرجع على مثله في الهبة – فثالثها: إن كان ممن يعتق عليه فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما على الأصح فإن لم يكن عارفا به رجع على الأصح. والزوجان كالقريبين فلا رجوع على المشهور، وإذا جعل الأسير لفاديه جعلا – فالمنصوص: يسقط، (1) في (م) : أحدها ..

وقيل: إلا أن يتكلف ما لا يتعين عليه واختير، وفي كون الفادي أحق من الغرماء: قولان، بخلاف ما يكون معه، وإذا اختلف الأسير والغازي فالقول قول الأسير [على الأصح] .

Mas'alah: How does the call to Islam differ based on the type of disbelief?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1024)

وأما صفة الدعوة: فهي مختلفة باختلاف صفة كفرهم؛ لأن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) انظر: "المدونة" (3/ 12) . (4) انظر: "النوادر" (3/ 41) . (5) سقط من أ.

Sub-topic – Conditions for the Obligation of the Call

Mas'alah: When is the call to Islam obligatory before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1186)

والدعوة في القسم الأول والثاني واجبة قبل القتال في الجيوش، إلا أن الحكم يفترق فيهما، إن قوتلوا قبل، بين أن يدعوا ويسبوا، فلا يمضي ذلك في أهل القسم الأول، ويمضي في أهل القسم الثاني. وقد قال جل أهل العلم: إن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم، فعلى هذا يسقط القسم الأول، وهي في القسم الثالث غير واجبة على السرايا، لا يلزم أن يتقدم إليهم قبل بعث السرايا إليهم؛ لعلمهم بما يتقدم به إليهم. وذلك جائز للإمام أن يفعله إن شاء، وأما أمير السرية إذا دخل، فلا يجوز له الدعوة ولا يحل؛ لأن في ذلك تجليبا للعدو على نفسه وإهلاكا لها، واختلف في وجوبها على الجيوش والصوائف، فأوجبها أصبغ في هذه الرواية، ظاهر قوله، وإن لم يرجوا أن يستجيبوا لهم إذا دعوهم، وقد قيل: إنه إنما يجب عليهم أن يدعوهم إذا رجوا أن يجيبوهم إذا دعوهم، أو أيقنوا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=394)

ووجوب الدعوى مقيد بقيدين: أحدهما أشار له بقوله: (ما لم يعاجلونا) بالقتال، وإلا قوتلوا. والقيد الثاني أن يكونوا بمحل تؤمن غولتهم، وإلا قوتلوا. قال خليل: ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن، وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي، وما معهما مما يأتي في قول المصنف: ولا تقتل النساء إلخ. (

Mas'alah: What are the obligations that must be invited to when calling non-Muslims to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

الشيخ عن ابن حبيب: أمر صلى الله عليه وسلم أن يدعوا إلى الإسلام والصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج والزكاة. ومقتضى الروايات؛ إنما يدعى إلى الجزية من تقبل منه حسبما يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: Is it obligatory to call to Islam before fighting those who have not heard of it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1462)

ولا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام [1].

Mas'alah: What is the condition of conveying the call before initiating war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=394)

فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد

بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين؛ لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] .

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the call to Islam before each military campaign?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=394)

وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من أوجبها، ومنهم من استحبها، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها.

Mas'alah: How many times should the call to Islam be repeated before fighting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1558)

تكميل: لم يذكر المؤلف هل تكرر الدعوى أو لا الفاكهاني: أقلها ثلاثة أيام. ابن عرفة: وفيها عن علي -رضي الله عنه- ثلاث مرات، ثم إن امتنعوا عن الإسلام دعوا إلى جزية تضرب عليهم إجمالا من غير توقيت ولا تحديد، إلا أن يسألوا فتبين لهم، فإن أجابوا وجب الكف عنهم، وهذا إن كانوا بمحل يؤمن على المسلمين منهم. وظاهره: سواء بلغتهم الدعوة أم لا،

Sub-topic – Disagreement on the Obligation vs. Recommendation

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1187)

بذلك، وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة: ولعمري إنه للحق على المسلمين ألا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون بهم، ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه. وقد قيل: إنه إنما يجب عليهم إذا أيقنوا أنهم إن دعوهم أجابوهم لخوفهم من تغلب المسلمين عليهم، وأما إن لم يوقنوا بذلك ورجوه استحبت لهم الدعوة، وإن علموا أنهم لا يجيبونهم جازت لهم ولم تستحب، والذي يأتي على مذهب مالك أنها غير واجبة، وإن أيقنوا بإجابتهم، وهو قول سحنون في كتاب ابنه؛ لأنه أنكر التفرقة وقال: إن وجبت فعلى الجميع، وإن لم تجب سقطت في الوجهين يريد أن تسقط في هذا القسم عن الجيوش كما تسقط عن السرايا، وأنها تجب في القسم الأول والثاني، أو في القسم الثاني إن سقط القسم الأول على السرايا كما يجب على الجيوش والصوائف، وأما إن شك في بلوغ الدعوة إليهم فمن بعد عن الدرب محمولون على أن الدعوة لم تبلغهم لم يختلف في ذلك قول مالك، واختلف قوله فيمن قرب من الدروب في المدونة، فمرة حملهم على أن الدعوة لم تبلغهم، فأوجب دعاءهم قبل القتال، ومرة حملهم على أن الدعوة قد بلغتهم، فلم يوجب دعاءهم قبل القتال، فهذا وجه اختلاف قول مالك في المدونة، والله أعلم، وإذا سقطت الدعوة، ووجب القتال لم يؤذنوا، واستعمل في حربهم ما أمكن من المكر والخديعة، فقد قال – صلى الله عليه وسلم:

«الحرب خدعة» .

Mas'alah: Is the call to Islam before fighting obligatory or recommended?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=394)

تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: وأحب إلينا إلخ أن الدعوة مستحبة مع أنه ضعيف، والمذهب أنها واجبة، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه أراد الأحب بالمعنى الأعم؛ لأن الواجب محبوب، كما أن الجائز بالمعنى الأعم يصدق بالواجب لا الأحب بمعنى المندوب حتى يعترض عليه، ومحل الخلاف فيمن بلغته الدعوة، ولم يجب، وأما من لم تبلغه دعوة فلا خلاف في وجوبها في حقه، ولا فرق بين من قربت داره أو بعدت. الثاني: لم يبين المصنف هل تكرر الدعوة أو لا، وبينه الفاكهاني بقوله: وأقلها ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، ويفهم من التشبيه بالمرتد أنها ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وإذا دعوا (فإما أن يسلموا) فيجب كفنا عنهم لعصمة دمائهم كأموالهم بالإسلام. (أو) يرضوا بأن (يؤدوا الجزية) فيجب كفنا عنهم أيضا. (وإلا) يسلموا أو يؤدوا الجزية (قوتلوا) وقتلوا بالفعل بجميع أنواع القتال، ولو بقطع الماء ورمي النار إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم. والحاصل أن الواجب دعوتهم إلى الإسلام فقط قبل الشروع في قتالهم، فإن أبوا منه يدعوا إلى الجزية لا أنا نخيرهم ابتداء بين الإسلام والجزية، ولذا قال خليل: ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن، وإلا قوتلوا وقتلوا إلا ما استثناه الشارع ويأتي في قول المصنف: ولا تقتل النساء والصبيان إلى آخر المستثنيات. (وإنما تقبل منهم الجزية) عند رضاهم بدفعها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on calling the enemy before fighting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال

Mas'alah: What was Malik's view on calling the enemy before fighting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

فكان مالك يقول الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا إن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

وذكر الربيع عن الشافعي في كتاب ((البويطي)) مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy before fighting according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2023)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغير

عليهم

Mas'alah: What is the opinion of al-Hasan ibn Salih on calling the disbelievers before fighting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2023)

وقال الحسن بن صالح يعجبني كل ما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الكفر

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2137)

قال ابن سحنون: اختلف في الدعوة على ثلاثة أوجه: فقيل: لا تلزم في كل أحد لبلوغ الدعوة وقاله الحسن وغيره.

Mas'alah: What are the usuli views on the necessity of da'wah before fighting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1005)

وفي الطريق الأصولية قولان: قال بعض الأصوليين: هو ما قيل: لم يخل العقل من سمع لقوله تعالى: (الغيظ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم ياتكم نذير) [الملك:8] ، (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء:15] ، (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) [فاطر:24] ؛ فعموم الإرسال للخلق يوجب بلوغ الدعوة، وما قيل: بخلوه عنها، فلسنا على ثقة بأن الكفار علموا ما يدعون إليه. وقال بعضهم: هو قول أهل السنة بعدم

تحسين العقل وتقبيحه فلا يوجب شيئا، فتجب الدعوة للإعلام بما أوجب الشرع. وقول المعتزلة بتحسينه، فتسقط الدعوة لخطاب الكافر من ناحية عقله، ولنا فيهما

Mas'alah: Is it obligatory to invite the enemy to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=898)

(مسألة) : وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ويحتمل أن يكون ذلك ولم ينقل إلينا وقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم» ويحتمل أن يكون ترك الدعوة لما تقدم من دعائهم وعلم من عنادهم وإصرارهم وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك أحب إلي أن يدعى العدو قبل القتال؛ بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا سواء قربوا أو بعدوا وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا وقال ابن الماجشون عن مالك لا يدعى من قرب من الدرب مثل طرسوس والمصيصة وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك إنما الدعوة اليوم فيمن لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل فأما من بلغه الإسلام وعلم ما يدعى إليه وحارب وحورب كالروم والإفرنج ممن دانى أرض الإسلام وعرفه فالدعوة فيهم ساقطة.

Mas'alah: Is it obligatory to invite to Islam before fighting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=341)

فصل وتقدم الدعوة قبل القتال من القرآن في قصة سليمان – عليه الصلاة والسلام – مع بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبأ وما كان من كتابه إليها مع الهدهد {الرحيم} [النمل: 30] {ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} [النمل: 31] .

Mas'alah: What did Ashhab and Abd al-Malik say about calling disbelievers to Islam before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: الدعوة لأهل الكفر حسنة , وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about calling to Islam before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

قال ابن المواز: وإنما الدعوة في من بعد عنهم خبر الإسلام.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of calling enemies to Islam before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

قال ابن سحنون: اختلف في الدعوة على ثلاثة أوجه , فقيل: لا تلزم في كل أحد لبلوغ الدعوة , وقاله الحسن وغيره.

Mas'alah: Is the invitation to Islam obligatory before fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

قال ابن سحنون: وقال أيضا مالك: الدعوة أصوب إلا أن يعاجلوكم.

Mas'alah: What does Sahnun say about the call to Islam still being in effect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

قال سحنون: أما الدعوة إلى الإسلام فهي قائمة.

Mas'alah: Is it recommended to call the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=596)

(وأحب إلينا) أي المالكية (أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثلاثة أيام متوالية، وقيل: ثلاث مرات في يوم (إلا أن يعاجلونا) أي يبادرونا بالقتال فإن الدعوة حينئذ لا تستحب، بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة؛ لأنها حينئذ تؤدي إلى استئصال المسلمين، هذا ما يعطيه ظاهر لفظه [حاشية العدوي] لا يفر واحد من اثنين] تفسير لقوله الثبات عند الزحف. [قوله: فيتعين لفك الأسارى] أي فيتعين لأجل فك الأسارى، وفيه نظر؛ لأنه إذا احتيج في فكه لقتال الكفار صار فرض كفاية عليهم لا فرض عين، كما نبه عليه عج [قوله: وبالنذر] أي نذر أن يقاتل الكفار في سبيل الله. [قوله: وباستنفار الإمام] يعني أن الإمام إذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك، ولا يسعه المخالفة سواء كان ممن يلي العدو أم

لا، كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا، كالعبد ونحوه من صبي مطيق للقتال أو امرأة كان هناك مانع، من منع أحد الأبوين أو رب الدين أم لا. [قوله: وبفجاء العدو محلة قوم] يعني أن العدو إذا فجأ مدينة قوم مثلا، فيتعين على كل أحد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد، فإن عجزوا عن الدفع عن أنفسهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو، ما لم يخف من بقربهم معرة العدو، فإن كان ذلك بأمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم. [قوله: وما عدا هذه الأربعة يكون فرض كفاية] يعني أن الجهاد كل سنة مرة واحدة فرض كفاية، ولو مع خوف المحارب كان في طريق المجاهدين أو على حدة يسقط بفعل البعض فيجب على الإمام أو على عموم الناس إن لم يكن إمام أن يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة، ويكون في أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها، وإن تساوى الطريقان خوفا، فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب سد الجميع. وقولنا: فرض كفاية، ليس المراد على جميع الناس بل هو فرض كفاية على الحر، الذكر المحقق العاقل البالغ القادر لا على أضدادهم، وكما يتعلق الوجوب بالمسلمين يتعلق بأهل الذمة الذين تحت ذمتنا، فيطلبون بمجاهدة أهل الحرب الكفار، وفرض الكفاية عرف بأنه مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع الإثم بتركه فخرج سنة الكفاية، وما ندب كفاية، واختلف فيمن أسقط عنه الفرض بقيام غيره هل له أجر أم لا. قولان: قاله ابن عمر. [قوله {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] إلخ] أي المثوبة الحسنى وهي الجنة [قوله: العدو] قال في المصباح والعدو خلاف الصديق الموالي والجمع أعداء، وعدى بالكسر والقصر. ثم قال: وقال في مختصر العين، يقع العدو بلفظ واحد على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع اهـ. فقول المصنف حتى يدعوا بالجمع نظرا لكون العدو هنا واقعا على جماعة [قوله: وهو شهادة] فيه شيء، فالأحسن أن يقول حتى تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به فيدعى إلى الشهادتين، من لم يقر

بمضمونهما ويدعى إلى عموم رسالة المصطفى من ينكر العموم. والحاصل أن المراد يدعون بما يحصل به دين الإسلام المعتبر على طريق الإجمال من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم. [قوله: ثلاثة أيام متوالية] أي كل مرة في يوم وظاهر كلام بعض أن كل مرة فرض، أي خلاف طريقة المصنف فإذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة لا في بقية الثالث؛ لأن حكمهم كالمرتد في ذلك فتدبر. [قوله: وقيل ثلاث مرات في يوم] هذا ضعيف [قوله: إلى استئصال المسلمين] أي هلاكهم. قال في

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=699)

وما ذكره من استحباب الدعوة أولا ليس صريحا في المذهب فإنهم نقلوا في الدعوة أربعة أقوال الوجوب مطلقا ل مالك في المدونة وعدمه له في غيرها وله فيها أيضا تجب فيمن بعدت داره دون من قربت داره والرابع تجب في الجيش الكثير ج وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ وأحب الينا قولا خامسا والأقرب عندي أنه يرجع إلى القول الثاني لأن قائله إنما نفي الوجوب فقط يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته

الدعوة وأما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله (فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) أنهم يخيرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم (وإلا قوتلوا) والذي في الجواهر وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام

فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كففنا عنهم وإن أبوا قوتلوا هذا كله مع الأمهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the obligation of calling to Islam before fighting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1024)

عبد الحكم، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أن التبييت جائز [قبل الدعوة] [1]، وهو قول ابن المواز، واستشهد بقصة [كعب] [2] بن الأشرف وغيره ممن بعث إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من قتله، غيلة على ما ذكر في آثار المدونة في كتاب الجهاد. وفي المسألة قول خامس بالتفصيل بين الجيوش والسرايا؛ فتجب الدعوة على الجيوش دون السرايا، وهو قول أصبغ في "العتبية" ، وهو ظاهر "المدونة" [3]؛ لقوله: "لأن سيرتهم غير سيرة السرايا لأنهم يقصدون الإظهار على غير اختفاء، وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء" . قال سحنون: "لا فرق بين الجيوش والسرايا، إن وجبت فعلى الجميع، وإن سقطت فعن الجميع" [4]. وهو تفسير لأقاويل مالك في المسألة فيتحصل في المذهب أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" .

Mas'alah: What are the opinions on the obligation of calling before fighting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=450)

والخامس: أنها واجبة إلا أن يعاجلونا. وظاهر كلام (القاضي) أنها مستحبة إلا أن يعاجلونا. هذا تحصيل المذهب فيه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the obligation of calling the enemy before battle?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=450)

وقد اختلف المتأخرون في هذه الروايات الخمس، فمنهم من جعلها أقوالا مختلفة، ومنهم من ردها إلى أحوال مختلفة، ورآى الوجوب إنما هو فيمن ترجى إجابته، أو ظن به أنه لم يعلم ذلك فخرج مقتضى من ذكرناه أ، العلماء في الدعوة الخاصة قد اختلفت آراؤهم، فمنهم من استحبها، ومنه من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها، ومنهم من يستحبها، ومنهم من يراها على أحوال مختلفة، فإن كان الكفار عالمين والجيش كثير، والإجابة مظنونة فهي واجبة، وإن كان قبولهم مستبعدا، وإجابتهم غير موجودة فهي مباحة. وإن كان الجيش صغيرا وخاف أعمال الكفار واستطالتهم فهي محرمة. ومن شيوخنا من أوجب دعوة الترك، وروى عن مالك أنه وقف في الروم والقبط قال: "لا"

يقاتلوا حتى يدعوا "."

Mas'alah: What are the two principles underlying the disagreement on the obligation of the call before fighting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=451)

وسبب الخلاف في وجوب الدعوة أصلان: الأول: معارضة القول للفعل. والثاني: هل معرفة الله واجبة بالعقل أو بالسمع. أما الأول: فقد ثبت أنه –عليه السلام– إذا بعث سرية قال لأميرها: (إذا التقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال) الحديث وهو ثابت في الصحيح، وثبت أمره بالدعوة من طرق. وثبت من فعله –عليه السلام– أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، وبعث في قتل كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق غلبة، وكان –عليه السلام– ينتظر، فإن سمع آذنا، وإلا نشر الغارة، فمن أهل العلم من رجح الفعل، ورأى أنه ناسخ للقول، ومنهم

من رأى أن أمره بالدعوة كان في أول الإسلام قبل انتشار الإسلام، ومنهم من حمل الفعل على الخصوص، ووجب الدعوة، وبه عمل الخلفاء، وأوصى أبو بكر (معاوية) بن أبي سفيان وغيره بذلك، ومنهم من جمع بين القول والفعل ويرى ذلك على أحوال مختلفة بحسب من يظن به العلم أو لا يظن، ومن قربت داره، أو بعدت، ونحوه.

Sub–topic – Rulings on Fighting Without Prior Notification

Mas'alah: Is it permissible to fight the enemy without first calling them to Islam?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=394)

ولما كان يتوهم من فرضية الجهاد جواز قتال الكفار بمجرد القدرة عليهم، بين أنه لا يجوز قتالهم ابتداء بقوله: (وأحب إلينا) معاشر أهل المذهب (أن لا يقاتل) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل (العدو) عند القدرة على قتالهم (حتى يدعوا إلى دين الله عز وجل) أي يطلب منهم أن يقولوا: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا} [آل عمران: 64] ، وما في الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وقصة سليمان مع بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ، وكتابه إليها مع الهدهد: {ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} [النمل: 31] وصفة الدعوى مختلفة بحسب كفر الكافر، فمن أنكر الإله يدعى إلى الإقرار به، ومن اعتقد الشركاء يدعى إلى الاعتراف بالتوحيد، ومن أنكر عموم الرسالة يدعى إلى الاعتراف بعمومها، ومن أنكر البعث يدعى إلى الإيمان به، والحاصل أن كل من كفر بشيء يدعى إلى الرجوع عنه، ولا تفصل له أحكام الشريعة إلا أن يسأل عن تفصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy without a prior invitation if the call has already reached them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=898)

(فرع) ومن كان من أهل الحرب ممن يظن أن الدعوة تبلغه قوتلوا بغير دعوة فقتلوا وغنموا فذلك ماض وليس عليهم رده وقد أساءوا رواه ابن سحنون عن أبيه، ووجه ذلك أن حالهم من الكفر يحكم بإمضاء قتلهم واسترقاقهم وإنما كان يجب تقديم الدعوة رجاء أن

Mas'alah: What is the ruling if Muslims fight without invitation when the call has already reached the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

قال سحنون: ولو أن أهل الحرب ممن يظن أن الدعوة قد بلغتهم قوتلوا بغير دعوة فغنموا وقتلوا , فذلك ماض وليس عليهم رده , وقد أساءوا. [3/ 42]

Mas'alah: What is the ruling on fighting when Muslims are weak and on calling a thief before fighting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=308)

أما إن خشي على المسلمين لقلتهم وخيف استئصالهم فالمنع، ويدعا السلابة على الأصح، فإن طلبوا طعاما أو شيئا خفيفا أعطوه دون قتال خلافا لسحنون، ودعي لص

للتقوى كمن نزل بغيره يريد نفسه أو ماله أو حريمه، فإن أبى قوتل وإن قتل،

Mas'alah: What is the ruling on fighting a thief or polytheist who attacks without warning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=564)

1111 - ومن عاجلك عن الدعوة من لص أو مشرك فقاتله، وإن طلب السلابة طعاما أو ثوبا أمرا خفيفا رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا. قال محمد بن سيرين: ما علمت أحدا ترك قتال من يريد نفسه وماله تأثما، وكانوا يكرهون قتال الأمراء، ولا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة، إذ لو ترك [مثل] هذا لكان ضررا على الإسلام.

Mas'alah: What are the rules of engagement for military expeditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8129)

حديث رابع عشر من البلاغات 308 - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله (21 11) وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي وأنس بن مالك وصفوان بن عسال وأبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن وابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد

الواحد قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله

Sub-topic – Treatment of Those Who Have Not Received the Call

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam and the blood money for killing them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2023)

وحكى المزني عنه من لم تبلغهم الدعوة لا يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإيمان قال فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية وقال المزني عنه في موضع آخر ومن بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2140)

وقال سحنون: في قوم من أهل الحرب ممن يرى أن الدعوة لم تبلغهم إذا قاتلوهم قبل أن يدعوهم فقتلوهم وغنموا أموالهم وأولادهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة. يريد: للاختلاف في ذلك؟

Mas'alah: Is blood money due for killing an enemy who was not called to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2206)

فرع [1]: وقد اختلف العلماء أيضا إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله، هل عليه الدية أم لا [2]؟ وحجتنا النهي عن قتالهم قبل الدعوة لا توجب مخالفته الدية كقتل النساء والصبيان. وحجة من قال بالدية: عموم الأحاديث الآمرة بالدعوة، وقد قال ابن القصار محتجا لمن ينفي الدية: لو أقام مسلم بدار الحرب مختارا لذلك وهو قادر على الخروج منها، فوقع قتله أيضا خطأ، فإنه لا تؤدى ديته، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

ابن رشد: إم قتل أو سبي قبل الدعوة من لم يبلغه أمر الإسلام، أو بلغه، وجعل ما يدعي إليه، وظن أن قتاله ليقتل أو يملك؛ رد في الأول ولا الثاني، وعلى قول جل أهل العلم أن جعوة الإسلام عمت العالم؛ سقط الأول.

Mas'alah: What is the ruling on calling those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

وقال ربيعة: من لم تبلغهم الدعوة , فليدعوا ويقرا عليهم القرآن ويعرض عليهم الإسلام [40 /3]

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who has not received the call to Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=309)

واستغفر قاتل من لم تبلغه دعوة [2] دونها ولا دية. وقيل: إن ثبت أنه متمسك بكتابه مؤمن بنبيه فالدية،

Mas'alah: What is the ruling if Muslims fight and kill those who have not been called to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1498)

فرع: فإن قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلوهم وغنموا أموالهم وأولادهم، فمذهبنا أنه لا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة. المازري: وهو مذهب [259/ أ] أبي حنيفة. وقال الشافعي: فيه الدية، وحجتنا أن النهي عن قتالهم قبل الدعوة لا توجب مخالفته الدية؛ كقتل النساء والصبيان. وحكى المازري عن بعض أصحابنا البغداديين: أنه لو ثبت لنا أن هذا المقتول متمسك بكتابه وآمن بنبيه حسبما اقتضاه كتابه، ولكنه لم يعلم ببعثته صلى الله عليه وسلم فقتل قبل الدعوة فإن فيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who has not received the call of Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3426)

كمن لم تبلغه دعوة؛ يعني أن من قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا شيء عليه من دية ولا من كفارة ولو قتله في غير جهاد، ولكن عليه أن يتوب إلى الله سبحانه، وعن بعض البغداديين: لو ثبت أن المقتول كان متمسكا بكتابه وأنه مؤمن بنبيه على حسب ما اقتضاه كتابه ولكنه لم يعلم ببعث نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم، فإن فيه الدية حكاه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on killing those who have not received the call to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1159)

وشبه في الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه ونص التوضيح فإن قوتل من لم تبلغه الدعوة قبلها فقتلهم المسلمون وغنموا أموالهم وأولادهم فلا دية، ولا كفارة على من قتلهم. وحكى المازري عن بعض البغداديين إن ثبت أن المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ففيه الدية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and those who have not been called to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1305)

(وإن) كنا وإياهم أو أحد الفريقين منا أو منهم (بسفن) ويصح ـــــــ الدعوة قبلها فقتلوهم وغنموا أموالهم وأولادهم فمذهبنا أنه لا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة وحكى المازري عن بعض أصحابنا البغداديين أنه لو ثبت لنا أن هذا المقتول كان متمسكا بكتابهن مؤمنا بنبيه ولكنه لم يعلم ببعثته – صلى الله عليه وسلم – فقتل قبل الدعوة فإن فيه الدية اهـ. وهذا مقابل (والراهب والراهبة حران) قول ز فعلى قاتلهما الدية الخ. يعني إذا قتلهما بعد أن صارا في المغنم وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهى عن قتله إنما هو قبل أن يصيروا في المغنم كما تقدم قال في ضيح سحنون ومن

قتل من نهى عن قتله فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله وأن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل الإمام ذلك في المغنم اهـ. وقوله عليه قيمته يعني في غير الراهب والراهبة لأنهما حران ومقتضى ذلك أن فيهما الدية كما قال لكن لم أره منصوصا لأحد فانظره وما ذكره خش عند قوله واستغفر قاتلهم تبعا لعج من أن على قاتلهما الدية قبل أن يصيروا مغنما تعقبه طفى قائلا: لم أره منصوصا ولا وجه له والذي رأيته في الباجي خلافه وذكر نص المنتقى فانظر (بقطع ماء) قول ز ويجاب عن المصنف الخ. جواب بعيد على أن المصنف يذكر التغريق (إن لم يمكن غيرها) قول ز: إن خيف منهم ولم يمكن الخ. ما ذكره من التقييد بالخوف غير صواب إذ مذهب المدونة أنهم إن لم يمكن غيرها يقاتلون بها ولو لم نخف منهم على المسلمين إن تركناهم ونص ق وإن لم نخف فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار في المذهب قولان الجواز والمنع ابن رشد الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة أجاز في المدونة أن يرموا بالنار اهـ. (ولم يكن فيهم مسلم) قول ز إلا لخوف الخ. فيه نظر والذي عليه ابن الحاجب وضيح أن المذهب منع قتالهم بالنار وفيهم مسلم ولو خفنا منهم خلافا للخمي انظر ضيح (وإن بسفن) احتمال رجوع المبالغة للمنطوق فيه نظر لأن قتالهم بها في السفن مع اجتماع الشرطين

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who has not received the call to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=864)

كمن لم تبلغه دعوة (ش) يريد أن من قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا – عليه الصلاة والسلام – قبل أن يدعوه إلى الإسلام أو الجزية فإنه لا شيء عليه غير التوبة، ولو في

غير جهاد. (ص) ،

Sub-topic – Geographical Scope of the Call

Mas'alah: Was the call to Islam before fighting only required before Islam became widespread?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2135)

قال ابن المواز: وقال ابن نافع: إنما كانت الدعوة قبل ظهور الإسلام يقول: قبل أن يفشو وينتشر.

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam based on proximity of the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2136)

ومن المدونة وقال أيضا مالك بن أنس: أما من قربت داره منا فلا يدعو لعلمهم بالدعوة ولتطلب غرتهم أي غفلتهم وأما من بعدت داره وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك. ونحوه عن ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before battle for large armies versus raiding parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2137)

وقيل لأصبغ في المستخرجة: أرأيت من دعي إلى الإسلام أو الجزية فأبوا فقوتلوا على هذا مرارا يدعو كلما غزوناهم؟ قال: أما الجيوش الغالبة الظاهرة فلا يقاتلوا قوما ولا

حصنا حتى يدعوهم لأنهم لم يخرجوا لطلب غرة ولا لانتهاز فرصة وإنما خرجوا ظاهرين قاهرين، وأما السرايا وشبهها التي تطلب الغرة وتنتهز الفرصة فلا دعوة عليهم لأن دعوتهم إنذار وتجليب عليهم مع ما في الدعوة من الاختلاف وقد قال جل الناس: إن الدعوة قد بلغت جميع الأمم.

Mas'alah: What is the ruling on calling (da'wa) those near in distance before battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2138)

وقال ابن الماجشون: لا دعوة فيمن قرب منا مثل المصيصة ودبسة وطرطوس ويدعى من بعد.

Mas'alah: Is the call to Islam more cautious for those not near frontiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

وأما من لم يكن مثلهم فالدعوة أحوط.

Mas'alah: Is the call to Islam obligatory today for all nations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

قيل لسحنون: أتجب الدعوة اليوم في من بعدت داره أو قربت؟ قال: قد قال من ذكرنا: إن الدعوة اليوم قد بلغت جميع الأمم.

Mas'alah: Must the call to Islam be repeated for each military campaign?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

قيل لأصبغ في العتبية وغيرها: أرأيت من دعي إلى الإسلام أو الجزية , فأبوا فقوتلوا على هذا مرارا , أيدعون كلما غزوناهم؟ قال: أما الجيوش الغالبة والصوائف , فلا يقاتلوا إلا بدعوة لأنهم ظاهرون.

Mas'alah: Has the call to Islam reached all the world?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

وهم مع الإختلاف في الدعوة , وقد قال جل الناس: إن الدعوة بلغت جميع العالم.

Mas'alah: Is the call to Islam required for nearby enemy territories?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

الماجشون عن مالك: لا دعوة فيمن قرب منا مثل المصيصة والكنيسة وطرسوس.

Mas'alah: Should distant enemies be invited to Islam before fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1198)

وقد قال أيضا مالك: لا يدعى من قرب من الدروب , وأما من بعد وخيف ألا يكونوا كهؤلاء فليدعوا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Byzantines, Turks, and Abyssinians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1538)

وقتال روم وترك) اللخمي: قال مالك في الفرازنة: وهم جنس من الحبشة لا يقاتلوا حتى يدعوا. وقال ابن القاسم في الترك مثل ذلك فأباحا قتالهم إذا دعوا فأبوا. وقال في كتاب ابن شعبان: لا يقاتل الحبشة إلا أن يخرجوا من غير ظلم وكذلك الترك. قال مالك: لم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم وتركوا الحبشة وما أراهم تركوا قتالهم إلا لأمر (

Mas'alah: Where must the call to Islam and jizyah be made?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

بمحل يؤمن (ش) متعلق بدعوا وبالإسلام والجزية أي لا يدعوا إلا في محل أمن ولا يكف عنهم إذا أجابوا للإسلام أو الجزية إلا أن يكون بمحل يؤمن غولهم (ص)

Sub-topic – Call to Migration and Its Relation to Jihad

Mas'alah: How did the Prophet take the pledge from women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2878)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية عائشة 2/ 504، 504ت

Mas'alah: What is the ruling on calling people to migrate to the land of the Muhajirun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

وقي حديث روي للنبي صلى الله عليه وسلم , ذكره ابن سحنون وابن حبيب , ومعنى ما فيه: وإن أجابوك إلى الإسلام فادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ولهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

BAB 7

باب من يستعان به في الجهاد

The Chapter on Those Whose Help May Be Sought in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Seeking Help from Polytheists in Combat

Mas'alah: Who may be enlisted for assistance in jihad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1336)

البحث الرابع فيمن يستعان به والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون ويجوز بالعبيد بإذن السادة وبالمراهقين الأقوياء ولا يجوز بالمشركين خلافا ل ح لنا ما في مسلم خرج – صلى الله عليه وسلم – قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جولة ونجدة ففرح أصحابه – صلى الله عليه وسلم – حين رأوه فلما أدركه قال الرجل له – صلى الله عليه وسلم – جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له – صلى الله عليه وسلم – تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان أستعين بمشرك ثم مضى حتى أدركنا بالشجرة أدركه الرجل وقال له كما قال أول مرة فقال له

– صلى الله عليه وسلم – كما قال أول مرة قال لا فقال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له – صلى الله عليه وسلم – فانطلق فقال ابن حبيب هذا في الصف وازحف أما في الهدم والمنجنيق ونحوه فلا بأس وقال أيضا لا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه لأنه – صلى الله عليه وسلم – استعان بأهل الكتاب على عبدة الأوثان والجواب عن الحدث السابق أنه – صلى الله عليه وسلم – تفرس فيه الإسلام إذ منعه

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in fighting the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8125)

[الاستعانة بالمشرك على قتال العدو] في الاستعانة بالمشرك وحدث عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن

عبد الله بن دينار، عن عروة بن الزبير، «عن عائشة زوج النبي – عليه السلام – أنها قالت: خرج النبي – عليه السلام – قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله: جئتك لأتبعك، وأصيب معك، فقال له النبي – عليه السلام: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: أرجع فلن أستعين بمشرك، قالت عائشة: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال كما قال أول مرة، فقال: لا، أرجع فلن أستعين بمشرك، قالت. فرجع، ثم أدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال: فانطلق» . قال محمد بن رشد: وقع هذا الحديث في كتاب الجهاد من المدونة، وأخذ به مالك وأصحابه، فلم يجيزوا للإمام أن يستعين بالكفار على قتال العدو، ولا أن يأذن لهم في الغزو مع المسلمين، ولا منفردين أيضا؛ لأنه وجه من العون، ولأنهم يستبيحون فيه ما لا يجوز في الغزو على ما قاله أصبغ في نوازله؛ لقول النبي – عليه السلام: «لن أستعين بمشرك» . ولما روي من «أن الأنصار قالوا يوم بدر: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا حاجة لنا فيهم» . وهو نص قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الجهاد. قال: لا أحب للإمام أن يأذن لهم بالغزو. ودليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم.

وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنينا والطائف، خلاف قول أصبغ في نوازله إنهم يمنعون من ذلك أشد المنع. وقد ذكر أبو الفرج عن مالك أنه لا بأس على الإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك. وهو دليل قوله للأنصار: لا حاجة لنا فيهم. وقد روي عنه – عليه السلام – «أنه لما بلغه جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد استعان بيهود النضير. فقال لهم: (إنا وأنتم أهل كتاب، وإن لأهل الكتاب النصر على أهل الكتاب، فإما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحا» فإن غزوا بإذن الإمام أو بغير إذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس، وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم، لم يكن لهم في الغنيمة نصيب، إلا أن يكونوا متكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة. وأهل الكتاب وغيرهم عند مالك سواء في هذا. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أجازوا الاستعانة بأهل الكتاب دون من سواهم من المشركين عبدة الأوثان والمجوس، وصحح الآثار على ذلك. قال: وإنما لم يستعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحلفاء الأنصار من يهود، للحلف الذي كان بينهم وبين عبد الله بن أبي المنافق؛ لأنهم خرجوا بذلك من حكم أهل الكتاب، وهو من التأويل البعيد، ولا بأس بأن يستعار السلاح من الكفار، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأجاز ابن حبيب أن يقوى الإمام على من سالمه من أهل الحرب على من لم يسالمه منهم بالقوة والسلاح أن يسايروا عسكر المسلمين ما لم يكونوا في داخله وبسبيل أهله. وقد مضى في أول سماع يحيى من كتاب الجهاد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose help may be sought in jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9090)

[يستعين الرجل من أهل الغنا أهل ناحيته منهم الغني والفقير فيعينونه في الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2296)

ومن المدونة قال: ابن القاسم: ولا يستعان بالمشركين في القتال: لقوله -عليه السلام-: «لن أستعين بمشرك». ولأن الأنصار قالوا يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «لا حاجة لنا فيهم». قال ابن القاسم: ولا باس أن يكونوا نواتية أو خدما. يريد: لأن النهي إنما ور فيما يستعان بهم في القتال.

Mas'alah: What is the ruling on an imam using allied polytheists against enemy polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2297)

ابن حبيب: ولا باس للإمام أن يقوم بمن سالمه من الحربين على من لم يسالمه منهم بالسلاح ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم، ولا بأس أن يكون من سالمه منهم بحذاء عسكره وقربه ومسايرين له يقوون بظله على من حاربه منهم ما لم يكونوا في داخل عسكره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in fighting the enemy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

[الاستعانة بالمشركين على قتال العدو] في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو

Mas'alah: What is the ruling on Muslims seeking assistance from polytheists in war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

قلت: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال: سمعت مالكا يقول: بلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لن أستعين بمشرك» قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئا، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خداما، فلا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in jihad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=412)

عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنها قالت: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت عائشة: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: فرجع له

وأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة فقال: «أتؤمن بالله ورسوله» ؟ قال: نعم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فانطلق" .

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist accompanying the Muslim army?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1024)

(فصل) : وقوله ثم رجع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاه إلى الخروج ويحتمل أن يكون إنما خرج باختياره ولم يدعه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يستعين بمشرك ولم يمنعه من الخروج لما رجا أن يرى في طريقه وسفره مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يقوي في نفسه أمر الإسلام فيكون سببا لإسلامه وهل المنع لم يتناول خروجه معه وإنما يتناول استعانته به والله أعلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان بن أمية يريد لم يفسخ نكاحه وأما التفرقة بأن لا يجامعها فهي متيقنة وإن لم يذكرها الراوي في حديثه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال فعند مالك أن الزوجة لا تبين من زوجها الكافر بنفس إسلامها وبه قال عطاء وابن شهاب وعمرو بن ميمون وجماعة وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس أنه قال إذا أسلمت قبله بساعة حرمت عليه. وحديث ابن شهاب هذا وإن كان مرسلا ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها غير أن هاتين القصتين قصة صفوان بن أمية وقصة عكرمة قد شهرتا وتواتر خبرهما فكان ذلك يقوم لهما مقام الإسناد المتصل. وقد روى وكيع عن أسماء وعن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن «امرأة أسلمت على

عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء زوجها بعدها فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه» وقال أبو عيسى هذا حديث ليس به بأس.

Mas'alah: Who may be enlisted for assistance in jihad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=95)

(المسألة الثالثة) فيمن يستعان به وهم المسلمون الأحرار البالغون ويجوز بالعبد بإذن سيده وبالمراهقين الأقوياء ولا يجوز بالمشركين خلافا لهما قال ابن حبيب هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس به قال ولا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in military campaigns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1191)

قال ابن حبيب: ويكره للإمام أن يكون معه أحد من المشركين أو يستعين ببعضهم على بعض. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لن أستعين بمشرك. قال ابن حبيب: وهذا في الزحف والصف وشبهه , فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو صنعه أو خدمه فلا باس. ولا باس أن يقوم بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه منهم بالسلاح ونحوه , ويأمرهم بنكايتهم. ولا بأس أن يكون من سالمه منهم بحذاء عسكره وقربه ومسايرين له يقوون بظلمه على من حاربه منهم ما لم يكونوا في داخل عسكره.

Mas'alah: What is the chapter on seeking help from polytheists in fighting and other matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1556)

باب في الاستعانة بالمشركين في القتال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in fighting the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1556)

الاستعانة بالكفار في قتال العدو ممنوعة؛ لقول الله -عز وجل- {ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا (89) } [النساء: 89] . فمنع الانتصار بهم، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن استعان به: "إنا لا نستعين بمشرك" [1].

Mas'alah: Is it permissible to seek help from polytheists in battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=587)

1163 - ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتي أو خدما فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from polytheists in warfare?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

[حكم الاستعانة بالمشركين]

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from polytheists in warfare?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

(واستعانة بمشرك لا لكخدمة) من المدونة قال ابن القاسم: لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لن أستعين بمشرك» . ولا بأس أن يكونوا نواتية وخدمة. ابن رشد: ولا بأس أن يستعار منهم السلاح انتهى. انظر إن كان هذا مأخوذا من الحديث وفيه: «يا معشر يهود قاتلوا معنا أو أعيرونا سلاحكم» وقال أبو عمر: حديث: «لن أستعين بمشرك» مختلف في إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from polytheists in warfare?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

وقال عياض: قال بعض علمائنا: إنما كان النهي في وقت خاص.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from polytheists in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك. وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه. وروى أبو الفرج عن مالك: لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك. أبو عمرو: يحتمل أن يكون استعانته – صلى الله عليه وسلم – بيهود لضرورة. ابن رشد: قول ابن القاسم لا أحب للإمام أن يأذن لهم في الغزو دليل

على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليهم أن يمنعهم، وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنينا والطائف، فإن غزوا بإذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists against other polytheists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3795)

أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a polytheist in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3795)

وروى مالك عن الفضيل بن أبي عبيد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه فقال جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر إنا لا نستعين بمشرك وهذا حديث قد اختلف عن مالك في إسناده وهكذا رواه أكثر أصحابه وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3795)

وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد روي أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد انطلق وبعث إلى بني

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in battle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1499)

ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خدما لقوله جل ثناؤه: (ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا ([النساء: 89] ولما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لليهودي الذي اتبعه: "ارجع فلن أستعين بمشرك" واختلف إذا خرج الكفار من تلقاء أنفسهم، فظاهر ما في سماع يحيى أنهم لا يمنعون. وقال أصبغ: يمنعون أشد المنع. وقوله: (إلا أن يكونوا نواتية أو خدما) نحوه في المدونة. وينبغي أن تقيد النواتية بما إذا كانوا تبعا لغيرهم. ابن حبيب: ويستعملون في رمي المجانيق وهدم الحصون. قال: ولا بأس أن يقدم من سالمه من بحذاء عسكره وقربه ما لم يكونوا في داخل عسكره، وكره بعض أهل المدينة رميهم بالمجانيق قال في الجواهر: وتجوز الاستعانة بالعبيد إذا أذن السادة، وبالمراهقين إن كانت فيهم قوة.

Mas'alah: Who may be sought for assistance in fighting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

المسألة الثانية: فيمن تجوز الاستعانة به في القتال.

Mas'alah: Whose help may be sought in jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون، ولكن تجوز الاستعانة بالعبيد إذا أذن السادة، وبالمراهقين إن كان فيهم منة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from polytheists in jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

ولا تجوز الاستعانة بأحد من المشركين ولا ببعضهم على بعض، قال صلى الله عليه وسلم: «لن أستعين بمشرك».

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3430)

واستعانة بمشرك؛ يعني أنه يحرم علينا في الجهاد أن نستعين بمشرك، لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحابه عليه الصلاة والسلام حين رأوه أدركه، فقال له: جئت

[لأتبعك (1)] وأصيب معك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم أدركه [بالشجرة (2)] فقال له كما قال أول مرة، فرجع ثم قال له في الثالثة: أتؤمن بالله ورسوله؟ فقال: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: فانطلق (3)) ، وقوله: "واستعانة بمشرك" ، ظاهر الخبر أنه يمنع من إعانة المشرك ولو خرج من تلقاء نفسه وهو قول أصبغ، قال: يمنعون أشد المنع، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ارجع فلن أستعين بمشرك (4)) ، قاله ليهودي خرج من غير طلب، وإن جعلنا المص ماشيا على ما لأصبغ تكون السين والتاء في المص للتأكيد، فيحرم علينا قبول إعانته وهو مخالف لظاهر ما في سماع يحيى من أن الممنوع طلب إعانتهم، وأما من خرج من تلقاء نفسه فلا تحرم عليه معاونته، وعليه فالسين والتاء للطلب وهو الذي قرر به الزرقاني كلام المص، وظاهر ابن رشد ترجيحه وهو المعتمد، ويدل له غزو صفوان بن أمية مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا قبل إسلامه، وقوله: "بمشرك" ، المراد بالمشرك مطلق الكافر، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استعان بأهل الكتاب على عبدة الأوثان، ولا بأس أن يكون (1) في النسخ لأنفعك والمثبت من مسلم. (2) في النسخ بالسحرة والمثبت من مسلم. (3) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 1817. (4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 1817.

من سالمه بحذاء عسكره وقربه ما لم يكن في داخل عسكره، وقال الشيخ إبراهيم: ولو عبر المص بكتابي بدل مشرك لكان أولى؛ لأنه هو الذي فيه الخلاف بين مالك وأبي حنيفة، وأما الشرك غير الكتابي فلا يستعان به باتفاقهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on employing polytheists for service in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3431)

وقوله: إلا لخدمة؛ مستثنى من حرمة الاستعانة بالمشرك؛ يعني أن حرمة الاستعانة بالمشرك محلها في الصف والزحام، وأما الخدمة منهم لنا فلا بأس بالاستعانة بهم فيها، كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة، وتجوز الاستعانة بالعبيد إذا أذن السادات وبالمراهقين إن كان فيهم فنة، وقوله. "لخدمة" ، اللام فيه إما بمعنى: في، أو بمعنى: على. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Who may be sought for help in jihad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

المقاتل: مسلم ذو قوة فلا يستعان بكافر، ول على مثله ابن حبيب هذا في الزحف، فأما في هدم حصن أو رمى منجنيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the assistance of a polytheist in battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1307)

(و) حرم علينا (استعانة بمشرك) في الصف والزحف والسين للطلب فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد خلافا لأصبغ كما يأتي ويدل للمعتمد غزو صفوان بن أمية

مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حنينا والطائف قبل إسلامه قال عج عقبه وفيه شيء ولعل وجهه أن صفوان كان ـــــــــ انظره (إن لم يخف على أكثر المسلمين) قول ز وحكمها كالثانية على مقتضى جواب البرموني الخ. فيه نظر بل على جواب البرموني لا يقاتلون أن تترسوا بالذرية أصلا وبالمسلمين يقاتلون ولا يقصد الترس وعلى جواب د لا يقاتلون مطلقا انظر ما تقدم (وحرم نبل سم) الذي في النوادر كره مالك أن يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس وحمل المصنف الكراهة على التحريم وقيد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ وقد تردد ز في ذلك.

من المؤلفة قلوبهم فيحتمل أنه أجازه للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه ويمنعون عند أصبغ أشد المنع وهو ظاهر لخبر مسلم أرجع فلن أستعين بمشرك قاله ليهودي خرج من غير طلب وأجاب بعض الأصحاب بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدر بدليل غزو صفوان معه في حنين والطائف كما تقدم وتبع المصنف في تعبيره بمشرك الحديث وأراد به ما يشمل الكتابي بدليل تعبير المصطفى به لرد الكتابي فلا يرد على المصنف ما قيل إن عبارته تقتضي جوازها لكتابي مع أنه يمنع به أيضا

Mas'alah: When is it permissible to seek the assistance of a polytheist in jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1308)

(إلا لخدمة) منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعته فلا تحرم الاستعانة به فيها

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=865)

واستعانة بمشرك إلا لخدمة (ش) يعني أنه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا في هدم أو حفر أو رمي منجنيق وما أشبه ذلك والسين للطلب فالممنوع طلب إعانتهم وحينئذ فمن خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا لأصبغ [حاشية العدوي] قوله لكن على المشهور في الأول) لعل جري الخلاف أنه يمكن للمسلم أن يهرب في البحر فلا يلحقه ذلك بخلاف الحصن. (قوله العموم فيه دونها) أي؛ لأن شأن الذرية أن تكون فيه بخلاف السفن فيقل ذلك فأراد بقوله العموم في الحصن استئصال فيقتل جميع الذرية بخلاف الحصن. (قوله إلا لخوف) ، وإن قل الخوف (قوله وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف) أي بأن لم يخف على المسلمين أو خيف على أقلهم أو على بعضهم وإنما تركوا إذا تترسوا بذرية وقتلوا إن تترسوا بمسلم ولم يقصد الترس عند الرمي مع أن المسلم أشرف من ذريتهم؛ لأن نفوس أهل الإسلام جبلت على بغض أهل الكفر فلو أبيح قتالهم بتترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لربما أدى ذلك لقتل ذريتهم لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ولا كذلك إذا تترسوا بمسلمين قاله البرموني وهو يقتضي أنه يجوز قتالهم حال تترسهم بالمسلمين، وإن لم يكن خوف أصلا وهو ظاهر المصنف والجواهر إذ قوله بمسلم إلخ صادق بعدم الخوف من أصله وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله خلاف قول الشيخ أحمد فإنه حمل قوله وبمسلم على ما إذا خيف منهم، ولو أبدل أكثر بجل لكان أخصر. والحاصل أنه إذا خيف على أكثر المسلمين فيقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية ولا يعتبر فيها عدم قصد الترس ثانيها أن يحصل الخوف منهم لكنه دون الأول وفي هذه الحالة يقاتلون ولا يقصد الترس المسلم، وإن تترسوا بذرية لم يعتبر

ذلك وفي هذه الحالة يكون المسلم أشد حرمة من ذريتهم ثالثها أن لا يخاف منهم أصلا، فإن تترسوا بمسلم فلا يقصد الترس، وإن تترسوا بذرية تركوا (قوله قاعدة الإسلام) أي قاعدة هي الإسلام أو أراد بالقاعدة أهل الإسلام وقوله وجمهورهم عطف تفسير. (تنبيه) : أشعر قول المصنف بمسلم أنهم لو تترسوا بماله لم يتركوا والظاهر أنه يضمن من رماهم بالنار قيمته حيث لا يجوز رميهم بها، ولو تترسوا بنبي يسأل ذلك النبي من شرح عب (قوله وجمهورهم) لا يخفى أن استئصال جمهورهم الذي هو أكثر المسلمين يتضمن عظم الشر وانهزام المسلمين وخوف استئصال قاعدة الإسلام وأهل القوة منهم فرجع كلام المصنف لكلام الجواهر وانظر ما المراد بالمسلمين الذين اعتبر الخوف على أكثرهم هل هم المقاتلون للكفار دون المتترسين بهم أو هم المقاتلون والمتترسون وليس المراد بهم الموجودين في ذلك العصر أو الإقليم. وكلام المواق يدل على الأول وجزم به بعض الشيوخ كما أفاده في ك فإذا علمت ذلك فقوله، وإن خفنا على أنفسنا المراد الجنس أي جنس أنفسنا المتحقق في بعض الجيش. (قوله بعد ذكر جائز أنه) المتعلقة بآلة المقاتلة (قوله وليس من فعل من مضى) هذه العلة لا تنتج الحرمة بل تنتج مطلق النهي الذي تتضمنه الحرمة فهو تعليل لبعض المدعى إلا أنك خبير بأن ظاهر المصنف حرمة ذلك، ولو رمونا به قبل، وقوله خوفا من أن يعاد عليهم موجودة مع ذلك أيضا (قوله وكره سحنون) والكراهة على بابها، ولو كان القتل بذلك فيه مثلة لجوازها قبل القدرة عليهم وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة والفرق بين القلال والنبل أن قلال الخمر إذا رجعت إلينا تعرف بخلاف النبل. (قوله أن نستعين بكافر في الجهاد) فإذا اختلطوا مع المسلمين في طوائفهم وسراياهم وأذن لهم الإمام فأصابوا قسم بينهم وبين المسلمين فمالهم لا يخمس، وإن خرجوا وحدهم فما أصابوا فهو لهم ولا يخمس، فإن حكموا مسلما ليقسم بينهم فليقسم على حكم الإسلام وإلا فأمرهم لأساقفتهم (قوله أو رمي منجنيق) قد يقال هذا استعانة في القتال لا في الخدمة

(قوله خلافا لأصبغ) فهو ضعيف أي كلام أصبغ فإنه قال يمنع أشد المنع فقد «قال – صلى الله عليه وسلم – ليهودي تبعه ارجع لن أستعين بمشرك»

والمراد بالمشرك الكافر واللام في لخدمة إما بمعنى في وإما بمعنى على.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1145)

قوله: (واستعانة بمشرك إلا لخدمة) يريد: أن الاستعانة بالمشرك تحرم أيضا إلا إذا كان خادما للمسلمين، قال في المدونة [5]: ولا يستعان بهم في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خداما؛ فلا بأس به [6].

Mas'alah: Is it permissible to seek help from polytheists in jihad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=233)

449 – مسألة ولا يستعان بالمشركين على قتال العدو، ولا يعاونوا على قتال عدوهم. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ذلك.

Sub–topic – Fighting Alongside Sinful or Rebel Rulers

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside polytheists against rebels?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

العاشر قال إن ألجأونا إلى دار الحرب لم يجز أن يغزوا بمشركين عليهم

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists against the Khawarij?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=643)

العاشر: لا يستعان على قتالهم بمشرك.

Mas'alah: What is the ruling on aiding an unjust ruler?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

قلت: يرده أو يخصصه أحاديث الاستعاذة من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وظاهر ما تقدم منع إعانة غير العدل مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside a sinful ruler to prevent greater harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

قال: فإن قيل: أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولايته وإدامة تصرفه، وهو معصية؟ قلنا: نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة على معصية، ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوزه.

Mas'alah: What is the ruling on just people joining one faction of rebels against another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7204)

ولو أن طائفتين من أهل البغي اقتتلتا ولا طاقة لأهل العدل على طائفة واحدة منهما فلا ينضموا إلى إحداهما فيقاتلوا معها الأخرى.

Mas'alah: When is it permissible to support a just rebel against an unjust Imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8828)

أي إلا أن يقوم عليه عدل فيجوز كما روى ابن القاسم عن مالك: من قام على إمام يريد إزالة ما بيده، إن كان -أي المقوم عليه- مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه، وأما غيره فلا، فدعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside a sinful ruler against a greater evil in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8829)

هؤلاء لإقامة ولايته وإدامة نصرته وهو في معصية؟ قلنا: نعم، دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة على معصية، ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوزه، قلت: ونحوه خروج فقهاء [القيروان] (1) مع أبي يزيد الخارجي على الثالث من بني عبيد وهو إسماعيل لكفره وفسق أبي يزيد، والكفر أشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside a sinful ruler to prevent greater evil?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=302)

وقال عز الدين بن عبد السلام: يجوز القتال مع الفاسق دفعا لفسق أعظم من فسقه[1]، قال: وفيه وقفة أشكال من جهة أنه أعانه على معصية، ولكن درأها هو أشر بجوره، قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة ـ رحمه الله ـ: وعليه خروج فقهاء القيروان مع أبي يزيد على إسماعيل العبيدي لكفره وفسق أبي يزيد.

Sub-topic – Financial Arrangements: Mounts, Expenses, and Dower

Mas'alah: May the governor exempt some people from military expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1058)

[مسألة: هل للوالي أن يحابي أحدا من أهل الصلاح] ومن كتاب الغزو مسألة قال أشهب: سئل مالك عن البعوث المكروهة تقطع على الناس إلى المغرب ومثلها، فيتجاعلون فيها، فيغرم المتخلفون للخارجين، ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل، فيرفعهم فيجعلهم في رفعة، لئلا يكون عليهم غرم من المتخلفين الجاعلين لمن خرج؛ فقال: ما أدري ما هذا: يخرجهم من الغرم ويغرم غيرهم، ما له لا يعطيهم من ماله – وكأنه كرهه: قيل له: إن الوالي يكون له رفع على كل حال لا بد له منهم يرفعهم، فإن احتاج إليهم استعان بهم – إن بدا له، فإذا وقع البعث المكروه الذي يكون فيه الغرم، جاء الرجل منهم الذي له الصلاح والفضل، فطلب الرفع في رفع الوالي لأن ينجو من الغرم؛ فقال مالك ليس هذا بالذي سأل عنه الرجل، وأرى هذا شيئا قد

جعل إلى السلطان، فهو أحق من الأول؛ فقيل له: لا ترى بهذا بأسا؟ فقال هذا أخف. قال محمد بن رشد: يريد بالبعوث المكروهة المخوفة التي يكره الخروج إليها لخوفها، فيكثر الغرم على الجاعلين فيها من أهل الديوان للخارجين إليها منهم؛ لأن المجاعلة

إنما تجوز لأهل الديوان فيما بينهم، فكره مالك للوالي أن يحابي أحدا من أهل الصلاح، بأن يجعله في أهل رفعة الذين يمسكهم مع نفسه لحاجته إليهم، ولا يتركهم يخرجون في ذلك البعث ليسقط بذلك عنهم ما كان يلزمهم من الغرم مع المتخلفين الجاعلين للخارجين؛ وخفف له إذا لم يقصد إلى محاباة أحد، ولم يكن له بد من أن يمسك مع نفسه بعضهم لحاجته إليهم، وأن يجيب من سأله من أهل الصلاح أن يجعله منهم إلى ما سأله من ذلك، وذلك مكروه للسائل، فإذا قصد الوالي إلى محاباة أحد بهذا الفعل دون أن يسأله ذلك، كانت الكراهة في حيزه دون الرجل، وإذا سئل ذلك ففعله، كان الأمر أخف عليه منه على الرجل السائل، فهذا معنى قول مالك عندي في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from others during war and a wife waiving her dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9090)

من سماع عبد الملك بن عمر بن غانم قلت لمالك: القوم يستعينون في الحرب، يستعين الرجل من أهل الغنا أهل ناحيته منهم الغني والفقير فيعينونه، وذلك أمر ذائع عندنا، قال: لا بأس به. قلت: ما يخشى أن تكون استعانته إياهم من المسألة التي تكره؟ قال: لا، لعمري ما بهذا بأس أن يستعين رجل دابة رجل يركبها أو شيئا من متاعه على وجه المعروف، بل أكره ترك هذا يضيق الرجل الإسلام، وهذا من الأخلاق الحسنة. قال قلت: فالرجل يسأل امرأته أن تضع عنه صداقها على غير إكراه لها ولا إضرار منه بها، ولكن على وجه الطلبة فتفعل، هل ترى بهذا بأسا؟ فقال: قد أعطاها منه شيئا؟ فقلت: نعم أعطاها النقد وبقي المهر. قال: ليس بذلك بأس، قال الله عز وجل: {فإن

طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on providing mounts for jihad from voluntary charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2002)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة أن عثمان حمل في جيش العسرة على ألف بعير إلا سبعين

Mas'alah: What was the ruling on providing mounts from the treasury for travelers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2183)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "كان يحمل في العام على أربعين ألف بعير" لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر ممن لا يقدر على المشي، فكان عمر يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a horse for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه، فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغير عليه أو يرابط عليه؟ فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره، قيل لمالك: فالقوم يغزون فيقال لهم من

يتقدم إلى الحصن وما أشبهه من الأمور التي يتعب فيها نفسه وله كذا وكذا، فأعظم ذلك وابتدأنا فيه بالكراهية من أن يقاتل أحد على مثل ذلك هذا، أو يسفك فيه دمه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help for jihad in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1565)

قال جابر بن عبد الله: دخل رجل المسجد بسهم فى يده يقول: من يعين فى سبيل الله؟ فقأم إليه عمر فلببه، ثم آجره سنة من رجل أنصارى فعزل له نفقته، (ثم أعطاه الفضل فقال أحرز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a payment from the Diwan for fighting on behalf of another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1464)

(فرع) قال في المدونة قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون، قال أبو الحسن: وذلك أن أصحاب العطاء كالعبيد، والعبد يأمره سيده وينهاه، انتهى. قال ابن عرفة وحاصله الترجيح بكثرة العمل، فإذا اتحد كان دون عطاء أفضل، انتهى. ومنه أسند سحنون أن أبا ذر قال لمن قال له: لا أفترض: افترض فإنه اليوم معونة وقوة فإذا كان ثمن دين أحدكم فلا تقربوه، انتهى. وقوله: وجعل بفتح الجيم أي يجوز للإمام أن يجعل ديوانا ويصح أن يكون بضم الجيم أي وجاز للشخص المجاهد أن يأخذ جعلا من الديوان ونحوه قوله في الشامل: ويجوز جعل من ديوان. [فرع غزا رجل عن رجل من أهل ديوانه بأجرة] ص (وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان) ش:

(فرع) قال ابن يونس وإذا غزا رجل عن رجل من أهل ديوانه بأجرة فالسهمان للذي استأجره، وقد نزلت عندنا فأفتى فيها بعض شيوخنا بذلك، وكذلك حكى بعض أصحابنا عن بعض مشايخنا القرويين، انتهى. وقال ابن عرفة قلت الأظهر أنه بينهما؛ لأنه لولا الجعالة احتمل وجوب خروج الجاعل بالقرعة، فيكون الخارج أجيرا فيستحقه الخارج، أما لو كانت الجعالة بعد تعيين الجاعل بقرعة أو كان الجاعل من غير ديوانه فكما قالوا، وفيه نظر؛ لأن قواعد الشرع تقتضي أن استحقاق الإسهام إنما هو لمباشرة حضور القتال أو الخروج له إن عاقه عن حضوره ما لا يقدر على دفعه وتركه اختيار إلا في مصلحة الخارجين يمنعه، انتهى.

Sub-topic – Dhimmis Fighting Alongside Muslims or Rebels

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis fighting alongside non-Muslims and the khums on their spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1108)

مسألة نفر من أهل الذمة يغزون من يليهم من العدو أترى أن يخمس ما يصيبون] بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الجهاد الثاني من سماع يحيى بن يحيى من كتاب الكسب مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن نفر من أهل الذمة من ثغرنا من النصارى يغزون من يليهم من العدو مع غير المسلمين فيغنمون، أترى أن يخمس ما يصيبون؟ فقال: لا أحب للإمام أن يأذن لهم بالغزو. قلت: لم كرهت ذلك، وهم لا يغزون معنا في عساكرنا؟ فقال: لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمشرك: «ارجع فلن نستعين بمشرك» ، وغزو هؤلاء من العون، وإن لم يكونوا مع المؤمنين في عسكرهم.

قلت: فإن وقع الأمر فماذا ترى؟ قال: لا أرى عليهم خمسا. قلت: فإن قسم بينهم حكم المسلمين أيقسم على سنة الإسلام؟ قال: نعم، إذا حكموه ورضوا به فليقسم بينهم بقسم الإسلام، وإن لم يحكموه فأمرهم إلى أساقفتهم وأهل دينهم، يقسمون بينهم على سنتهم. قال محمد بن رشد: لا يجوز عند مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه، للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار، ولا أن يأذن لهم في الغزو مع المسلمين ولا منفردين أيضا؛ لأنه وجه من العون؛ ولأنهم يستبيحون فيه ما لا يجوز في الغزو على ما

قاله أصبغ في نوازله؛ لقول النبي – عليه السلام: «لن أستعين بمشرك» ، ولما روي من «أن الأنصار قالوا يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا حاجة لنا فيهم» ." وفي قول ابن القاسم في هذه الرواية: لا أحب للإمام أن يأذن لهم بالغزو، دليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم، وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية رسول الله حنينا والطائف، خلاف قول أصبغ في نوازله: إنهم يمنعون من ذلك أشد المنع. وقد حكى أبو الفرج عن مالك: أنه لا بأس على الإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك، وهو دليل قوله للأنصار: لا حاجة لنا فيهم. وقد روي عنه – عليه السلام: «أنه بلغه جمع أبي سفيان

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who fight alongside rebel Muslims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3007)

قوله: (ورد ذمي معه لذمته) أي: مع المتأول، وقال في الجواهر: وإذا استعان أهل التأويل بأهل الذمة ردوا إلى ذمتهم، ووضع عنهم مثل ما وضع عن المتأولين الذين هم معهم [6].

Sub-topic – Seeking Help from People of the Book

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from People of the Book in jihad and on their spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1110)

ليخرج إليه يوم أحد، استعان يهود النضير فقال لهم: "إنا وأنتم أهل كتاب، وإن لأهل الكتاب النصر على أهل الكتاب، فإما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحا» ، فإن غزوا بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس، وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب، إلا أن يكونوا متكافئين، أو هم الغالبون، فتقسم بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس، ثم يخمس سهم المسلمين خاصة." وأهل الكتاب وغيرهم عند مالك في هذا سواء، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه أجاز الاستعانة بأهل الكتاب دون من سواهم من المشركين عبدة الأوثان والمجوس، وصحح الآثار على ذلك، قال: وإنما لم يستعن رسول الله بحلفاء الأنصار من يهود للحلف الذي كان بينهم وبين عبد الله بن أبي المنافق؛ لأنهم خرجوا بذلك من حكم أهل الكتاب، وهو من التأويل البعيد؛ ولا بأس بأن يستعار السلاح من الكفار كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأجاز ابن حبيب أن يقوي الإمام من سالمه من أهل الحرب على من لم يسالمه منهم بالقوة والسلاح، وأن يسايروه بحداء عسكر المسلمين ما لم يكونوا في داخله وسبيل أهله.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking help from Jewish allies at Uhud?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=412)

قال ابن وهب وذكر جرير بن حازم أن ابن شهاب قال: إن الأنصار قالوا يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا حاجة لنا فيهم»

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from Jews in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3796)

النضير وهم يهود فقال لهم إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحا قال أبو عمر هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك

Sub-topic – Military Leadership and Obedience

Mas'alah: What is the ruling on leadership and obedience in military expeditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8321)

عمرو بن العاص من ناحية الذي هو به، فبعث إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستمده، فندب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المهاجرين الأولين، فانتدب فيهم أبو بكر وعمر في سراة من المهاجرين وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجرح، فأمد بهم عمرو بن العاص، فلما قدموا على عمرو، قال: أنا أميركم، وإنما أرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أستمده فأمدني بكم، قال المهاجرون: بل إنما أنت أمير أصحابك، وأبو عبيدة أمير المهاجرين، فقال عمرو: إنما أنتم مدد أمددت بكم، فلما رأى ذلك أبو عبيدة، وكان رجلا حسن الخلق لين الشكيمة متبعا لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعهده، قال: تعلم يا عمرو أن آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إذا قدمت على صاحبك فتطاوعا، وإنك والله لئن عصيتني لأطيعنك، فسلم أبو عبيدة الإمارة لعمرو بن العاص.

Sub-topic – Non-Muslim Auxiliaries in Non-Combat Roles

Mas'alah: What is the ruling on employing polytheists for non-combat tasks during jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2297)

قال ابن حبيب: في الزحف والصف وشبهه، فأما في هدم حصن أو رمي بالمجانيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen using enemy materials in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1367)

وكذلك البيطار والخياط وأصحاب الصنائع، ويغرم قيمة ما استعان به من صباغ ودواء.

Mas'alah: Who may be fought among non-Muslims and who may be used as auxiliaries in war?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=309)

وجاز قتال روم وترك وحبشة إن لم يجيبوا على المشهور، واستعانة بعبد أذن سيده، ومراهق ذي منعة [3]، لا مشرك، إلا نوتيا تبعا أو خادما، وفي منعه إن خرج دون طلب قولان.

Mas'alah: What did Malik permit regarding seeking help from disbelievers in service or craftsmanship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1556)

وأجاز مالك أن يستعان بهم في الخدمة أو صنعة [2].

Mas'alah: What did Ibn Habib permit regarding seeking help from disbelievers in demolishing forts and fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1556)

وأجاز ابن حبيب أن يستعان بهم في هدم الحصن، ورمي المنجنيق، وأن يستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحية، قال: ولا بأس أن يقوم بمن [3] سالمه من الحربيين على من لم يسالمه بالسلاح، ويأمرهم بنكايتهم، وأن يكون من سالمه بحذاء عسكره، وقربه ومسايرين له، يقوون بطلبه على من حاربه , ما لم يكونوا في داخل عسكره [4].

Mas'alah: What is the ruling on employing non-Muslims for non-combat tasks during war?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

قال ابن حبيب: هذا في الزحف والصف وشبهه، فأما في هدم حصن أو رمي مجانيق أو صنعة أو خدمة فلا بأس به. وقال أيضا: ولا بأس أن يقوم منه سالمه من الحربيين على من لم يسالمه منهم بالسلاح ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم.

Sub-topic – Seeking Victory through the Weak and the Righteous

Mas'alah: What is the ruling on seeking victory through non-Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2297)

[قال بعض المتأخرين: وكل هذا انتصار بالكفار؛ والقرآن والحديث يؤيده] .

Mas'alah: What is the significance of the weak in gaining victory and sustenance?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=648)

ومنه عن أبي الدرداء قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «ابغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون، وتنصرون بضعفائكم» ، ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – ابغوني في ضعفائكم أي اطلبوني أي أنه يكون معهم.

Sub-topic – Hiring Women, Children, and Slaves for Military Service

Mas'alah: What is the ruling on taking useless animals or helpers in jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=404)

بمشرك ولا يخرج من الدواب مالا ينتفع به وما لا يحتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring women, children, and slaves for military service?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=463)

وإجارة المرأة والصبي والعبد سواء، وهو جائز على المسلمين. ولا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to hire slaves and dhimmis for service in jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

ويجوز استئجار العبيد، وكذلك أهل الذمة إذا أجزنا الاستعانة بهم أو استؤجروا للخدمة.

Sub-topic – Assistance in Duels and Individual Combat

Mas'alah: What is the ruling on assisting a duelist in battle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2197)

مسألة: واختلف العلماء في معونة المبارز: فمنهم من منع، ومنهم من رخص، فمن رخص في ذلك [1]: أحمد [2] وإسحاق. وقال أحمد: أليس قد أعانوا يوم بدر بعضهم بعضا، وبهذا المعنى قال الشافعي [3]. وقال: لا بأس أن يعينه على غيره، وذكر قصة علي وحمزة وعبيدة ومعونة بعضهم بعضا. وأكثر العلماء على أن المعونة في البراز جائزة.

Mas'alah: May a Muslim be aided if he is in danger during single combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

واختلف قول سحنون إذا بارز مشركا فخيف عليه هل يعان؟ فقال: لا يعان , وقال: لا بأس أن يعان , ولا يقتل الكافر لأن مبارزته كالعهد ألا يقتله إلا واحد , وقاله أشهب: كما لو أسره جاز لهم خلاصة منه.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a disbeliever in single combat without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3457)

وبما قررت علم أن نائب أعين ضمير يعود على القرن الكافر، وأن الضمير في "بإذنه" ، عائد عليه أيضا، وكذا نائب قتل، وأن الضمير في "معه" عائد على المعين أي قتل المعان المبارز مع المعين له في قتل المبارز المسلم، ومفهوم قوله: "بإذنه" ، أنه لوأعين الكافر المبارز بغير إذنه قتل المعين وترك المعان مع مبارزه على ما دخل معه عليه، ولو جهلت الإعانة هل وقعت عن إذن أم لا فالظاهر الحمل على الإذن إن دلت قرينة عليه، كما إذا راطنه ولم يعرف ما يقول فجاء عقب ذلك فورا، وإلا فالأصل عدم الإذن. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When is it permissible to assist a fellow combatant in jihad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه: الإعانة

Sub-topic – Priority in Distribution of Military Funds

Mas'alah: Is it permissible to favor some people by exempting them from military service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1012)

ابن رشد: قد كره أن يحابي بعض أهل الفضل والصلاح بجعله في الذين يمسكهم للحاجة إلهم؛ ليسلموا من الغرم، وخففه إن لم يحاب، ولم يكن له بد من إمساك بعضهم للحاجة إليه، وذلك مكروه للسائل.

Mas'alah: Who should be given priority when distributing funds for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1571)

قال سحنون: يبدأ عندنا بالضعفاء. وإذا دفع إلى المستحق فينفقها فى السبيل، ولا يأمره ببيع فرس قد أوقفها للجهاد ولكن يستعين بما أعطى. قال: وأوصى عبد الرحمان بن عوف بخمسين ألفا فكان يعطى للرجل ألف دينار.

Sub-topic – Using Muslim Shields and Poisoned Arrows

Mas'alah: What is the ruling on providing a tyrant with a Quran or teaching a disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

الباجي عن ابن الماجشون: لا يسعف الطاغية طلبه مصحفا يتدبره، ولا يعلم كافر قرآنا ولا كتابا.

Mas'alah: What is the ruling on taking Qur'ans, women, and seeking help from disbelievers in military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1189)

في الغزو بالمصاحف والنساء والاستعانة بالكفار

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3431)

وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان، وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم كتاب فيه آيات من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة، وأجاز أبو حنيفة تعليم الكافر القرآن رجاء الإسلام.

Mas'alah: What are the rules on using Muslim shields, poisoned arrows, seeking help from polytheists, and sending the Quran to enemy lands?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=305)

28 / ب] ، وبمسلم لم يقصد الترس، إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة، وإرسال مصحف لهم، وسفر به لأرضهم كامرأة إلا في جيش آمن. قوله: (وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية) كأنه عرف الحصن بعدما نكر السفن تنبيها على أن الحصن خارج عن الإغياء.

Sub-topic – Use of Rebel Property and Weapons

Mas'alah: What is the ruling on using rebels' property to fight them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2609)

(واستعين عليهم) على قتالهم (بمالهم) : من سلاح وخيل، فيجوز أن يأخذه ويحوزه (إن احتيج) للاستعانة به عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels to fight them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8836)

واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له يعني أن للإمام أو غيره إذا احتاج إلى مال البغاة كالسلاح والكراع أي الخيل وما أشبه ذلك من آلات الحرب أن يستعين به على قتالهم، قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: واستعين بمالهم من سلاح وكراع فقط كما في النقل بضم الكاف أي خيل عليهم إن احتيج له، والاقتصار على الخيل لأنها الغالب في القتال، وإلا فلو قاتلوا على إبل أو فيلة لكان الحكم كذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: واستعين في قتالهم بمالهم من كراع وسلاح، والكراع كغراب اسم لجماعة الخيل، وضبطه بعضهم بكسر الكاف وهو خطأ. ابن مرزوق: والمنصوص أنه لا يجوز الاستعانة عليهم بغير السلاح والكراع، بل يوقف حتى يرد إليهم كما في النوادر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using the property of the rebellious group against them and returning it?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

وسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد: كغيره وإن أمنوا: لم يتبع منهزمهم ولنم يذفف على جريحهم

Mas'alah: Is it permissible to use the property of rebels (al-bughat) against them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2122)

(ص) واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له، ثم رد كغيره (ش) يعني أن الإمام، أو غيره إذا احتاج إلى مال البغاة كالسلاح والكراع أي: الخيل، وما أشبه ذلك من آلات الحرب، فإنه يجوز له أن يستعين به على قتالهم، ثم إذا استغنى عنه رده إليهم كما يرد غير ما يستعان به من أموالهم، لأنهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم، فإن قيل: الرد فرع الأخذ وهو منتف، فأين الرد المشار إليه بقوله: كغيره؟ ، فالجواب أنه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك للإمام فلذا عبر بالرد

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding using the weapons of rebels against them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=996)

قوله: (واستعين بسلاحهم عليهم إن احتيج له، ثم رد كغيره) أي: كغير السلاح من سائر أموالهم وهذا نص ما في "النوادر" عن ابن حبيب عن ابن الماجشون ولم يذكروا غيره فهو المذهب، ويقع في نسخ هذا المختصر: (واستعين بمالهم) . وهو عندي تصحيف.

والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels against them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3006)

قوله: (ولا يدعوهم بمال، واستعين بمالهم عليهم) ظاهره كان سلاحا أو غيره، وانظر [6] مع قول ابن حبيب: وما أصيب من سلاحهم وكراعهم فإن كانت لهم فئة قائمة استعان به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإن زال الحرب رده إلى أهله، وما سوى الكراع والسلاح فيوقف حتى يؤدى [7] إلى أهله، ولا يستعان بشيء منه [8]، ولا كان أخذ ذلك لا يجوز إلا عند الاحتياج قال: (إن احتيج له) .

Sub–topic – Establishing the Military Register (Diwan)

Mas'alah: What is the ruling on establishing a military register (diwan) in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=870)

(ص) وجعل الديوان (ش) أي وجاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه أسماء الجماعة على أن لكل شخص شيئا وأهل مصر أهل ديوان واحد وكذا الشام وجعل بفتح الجيم بأن يجعل الإمام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام

BAB 8

باب الأمان

The Chapter on Safe-Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Aman for Enemy Merchants and Claimants

Mas'alah: What is the ruling on an enemy merchant who claims he expected safe passage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

وإذا قال تاجرهم ظننت أنكم لا تعرضون للتجار أو يؤخذ ببلاد العدو مقبلا إلينا فيقول جئت أطلب الأمان فهو مشكل ويرد إلى مأمنه

Mas'alah: What is the ruling on a Roman merchant arriving without prior amnesty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

قال ابن القاسم: وكذلك الرومي ينزل بساحلنا تاجرا قبل أن يعطى الأمان فيقول: ظننت أنكم لا تتعرضون لمن أتى تاجرا حتى يبيع فإما قبلت منهم ما قالوا أوردتهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Byzantine who claims he came seeking aman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول: إنما جئت أطلب الأمان، فيقال له: كذبت ولكنا حين أخذناك اعتللت علينا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who claims to seek amnesty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1477)

فصل [في الخلاف في قتل العلج] اختلف في العلج [1] يلقاه المسلمون، فيقول: جئت أطلب الأمان، هل يقبل منه؟ فقال مالك في المدونة: هذه [2] أمور مشكلة، ويرد إلى مأمنه [3]. وقال في مدونة أشهب: لا يقبل قوله [4]. ولم يفرق في هذين القولين بين أن يؤخذ في بلاد الحرب، أو في بلاد المسلمين. وقال في المدونة في أهل مصيصة [5] يخرجون في بلاد الروم، فيلقى العلج منهم مقبلا إلينا، فإذا أخذناه؛ قال: جئت أطلب الأمان. قال: هذه أمور مشكلة، ولرد إلى مأمنه [6]. وقال محمد: إن لقيته السرية على الطريق، فقال: جئت أطلب الأمان، أو رسولا، فإن ظفر به في بلد العدو؛ لم يقبل قوله، إلا بدلالة تحق قوله. ولو صار (1) العلج: الرجل من كفار العجم. والجمع: علوج وأعلاج. انظر: القاموس المحيط: 1/ 254. (2) في (ت) : (هي) . (3) انظر: المدونة: 1/ 502. (4) في (ت) : (منه) . وانظر: النوادر والزيادات: 3/ 59. (5) المصيصة: بالتخفيف: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس، كانت من مشهور ثغور الإسلام، قد رابط بها الصالحون قديما، والمصيصة أيضا: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا، ويقيد ذكرها بمصيصة دمشق. انظر: معجم البلدان: 5/ 145. (6) انظر: المدونة 1/ 502.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of safe conduct for traders who entered under aman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1051)

وقول يحيي بن سعيد وربيعة في المدونة وفاق للمذهب وقول ربيعة هو نص قول سحنون في كتاب ابنه فإذا نزلوا بأمان فباعوا واشتروا [ثم انصرفوا راجعين إلى بلادهم] [5]، فهل لهم الأمان حتى يردوا بلادهم [أو حتى يقربوا مأمنهم؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما: أن لهم الأمان حتى يردوا بلادهم] [6] وهو نص "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of safe conduct for war traders?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1051)

والثاني: أن لهم الأمان حتى يقربوا [بلادهم] [7] ويبعدوا من بلاد الإسلام، فمن أخذهم [حينئذ] [8] من المسلمين من أهل مملكة السلطان الذي أمنهم، أو من غير أهل مملكته: فهم حلال له، وعليه فيهم الخمس.

Sub-topic – Who May Grant Aman

Mas'alah: Who may grant aman (safe-conduct) to the enemy?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم، وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان [الفواكه الدواني] على كذا.

Mas'alah: Who among Muslims may grant safe conduct (aman) to an enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2298)

قال ابن حبيب: فأدناهم يقول: الدني من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل الأمان فإنه يجوز أمانه، ولا ينبغي للإمام أو غيره أن يغدره وليوف له بذلك أو يرده إلى مأمنه.

Mas'alah: Can a soldier grant aman to one or two people without the imam's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1559)

وروى معن عن مالك أنه قال في الرجل من الجيش يؤمن الرجل والرجلين بغير أمر [1] الإمام: فذلك جائز. قيل: فالعبد؟ قال: لا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman (safe conduct) given by various individuals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=99)

وأمان الأمراء نافذ وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمه الله عليهم نافذ لا يجوز نقضه وقال غيره إليهم إجازته ورد فإذا أجيز فسواء كان من رجل أو امرأة أو عبد أو حر بالغ أو مراهق إذا عقل الأمان.

Mas'alah: Who may grant aman to a specific group in jihad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=705)

(ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر لا يستشار (على بقيتهم) فأمان الشريف أحرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان الا السلطان فإن عقده غيره نقضه إن شاء

Mas'alah: Who is qualified to grant safe passage (aman) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وإلا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم؟ تأويلان

Mas'alah: Can someone other than the imam grant aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=489)

واختلف في تأمين غيره فيمن حصلت له هذه الشروط، فقال ابن الماجشون: لا يجوز أمان أحد سوى الإمام إلا بإجازته، أو بإذنه، والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by the lowest of Muslims?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=381)

(ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم): ظاهر كلامه أن العبد تأمينه معتبر وهو نص المدونة وأحد الأقوال الخمسة وقيل عكسه حكاه أبو الفرج عن مالك، وقيل إما أن يوفي بتأمينه وإما أن يرد إلى أمانه قاله سحنون وابن حبيب، وعن سحنون أيضا إن أذن له سيده في القتال جاز تأمينه وإلا

فلا، وقيل إن قاتل اختبر تأمينه وإلا فلا، وظاهر كلام الشيخ أن تأمين الذمي يرد عليه وهو الذي عليه الأكثر لأن مخالفته في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين وإذا اتهم المسلم على ذلك في بعض الأحوال فكالكافر بل هو أولى بذلك، وحكى ابن الحاجب قولا بأن أمانه معتبر وقبله ابن هارون قائلا لأن له ذمة فكان تابعا للمسلمين وانتقده ابن عبد السلام بأن قصارى ما يوجد لهم التنصيص، بأن المسألة مختلف فيها فمن يراه معتبرا لا يراه لازما مطلقا بل يجعل الإمام مخير فيه بين أن يمضيه أو يرده إلى ما منه، وقال بعض شيوخنا أنه قول ثابت في المذهب لاشك فيه.

Mas'alah: What are the rulings on granting safe-conduct (aman) by various individuals in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1159)

غيره إقليما، وإلا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر، أو يمضي من مؤمن ميز ولو صغيرا، أو رقا أو امرأة، أو خارجا على الإمام، تأويلان لا ذميا أو خائفا منهم؟

Sub-topic – Stratagems and Promises in Aman

Mas'alah: What is the stratagem used to save Muslims on a ship with disbelievers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=826)

وفي العطار عليه ذكر الصلاح الصفدي أن مركبا كان في البحر وفيه مسلمون وكفار فأشرفوا على الغرق، وأرادوا ليرموا بعضهم إلى البحر لتخف المركب، وينجو الباقي فقالوا نقترع، ومن وقعت عليه القرعة ألقيناه فقال الريس نعد الجماعة فكل من كان تاسعا في العدد ألقيناه فارتضوا بذلك فلم يزل يعدهم، ويلقي التاسع فالتاسع إلى أن ألقى الكفار أجمعين، وسلم المسلمون، وكان وضعهم على هيئة مخصوصة بأن وضع أربعة مسلمين، وخمسة كفارا ثم مسلمين ثم كافرا إلى آخر ذلك، ووضع لهم ضابطا، وهو قول بعضهم:

Mas'alah: What is the ruling on concealing a letter of appointment out of respect for a commander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

وعن ابن إسحق ورد كتاب أبي عبيدة قبل فتح دمشق فكتمه استحياء من خالد حتى فتحها.

Mas'alah: What is the reason for the special status of the Copts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

القرافي: قيل: لشرفهم بسبب مارية وهاجر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم نسبا وصهرا" .

Mas'alah: What is the story of Umar and the Persian commander Hormuzan regarding a promise of safety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

وفي الموازية: أتى عمر بالهرمزان فكلمه فاستعجم فقال: تكلم ولا تخلف، فلما تكلم أراد قتله.

Mas'alah: What did the Prophet say about entering or fleeing a plague-stricken land?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=642)

قال: ((فجاء عبد الرحمان بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علما! سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه! وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه! فحمد الله عمر ثم انصرف)) .

Mas'alah: What did Malik say about Umar's statement that he is a refuge for every Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1209)

قيل لمالك: أسمعت أن عمر قال: أنا فئة لكل مسلم؟ قال: قد سمعته ولكن لا أحب أن يتحرفوا إلى فئتهم إلا عن هلكة وضعف.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who declare their Islam to the enemy king without receiving a guarantee of safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

وإن ذكروا للملك إسلأمهم فقال أنتم أمنون، ولم يؤمنوه هم ولا قالوا له شيئا ولا فشا هذا بالبلد حتى يعرف أهل البلد أنهم فى أمان، فلهؤلاء ان يقتلوا ويأخذوا ما شاءوا.

Mas'alah: What are the different interpretations of an unconditional guarantee of safety?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

تنبيهان: الأول: فسر الشارح الإطلاق بذلك وتبعه البساطي وفسره الأقفهسي بما إذا أمنه على مال أو غيره. انتهى. ويحتمل سواء أمنه مطلقا ببلده أو غيره أو مقيدا بزمن، أو مكان أو صفة كما في التوضيح عن ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from enemy rulers and spies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1175)

وإن أمن والمسلم كالزنديق، وقبول الإمام هديتهم، وهي له إن كانت من بعض لكقرابة، وفيء إن كانت من الطاغية، إن لم يدخل بلده [منح الجليل] رسول الخير إن لم يؤمن بل (وإن) كان الجاسوس ذميا عندنا أو حربيا (أمن) بضم الهمز وكسر الميم مشددة؛ لأنه يتضمن كونه عينا، ولا يستلزمه، ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله إلا أن يسلم: ونقل عن سحنون إن رأى الإمام استرقاقه فهو له، واستشكل بأنه لا يدفع شره (والمسلم) العين (كالزنديق) أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعين قتله وإن أظهر التوبة بعد الإطلاع عليه وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه وسيأتي في باب الردة وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا. (و) جاز (قبول الإمام) حقيقة أو أمير الجيش إن لم يكن إمام (هديتهم) إن كان لهم منعة وقوة لا إن ضعفوا وأشرف الإمام على أخذهم فقصدوا التوهين بها قاله في الشامل (وهي) أي الهدية (له) أي الإمام خاصة (إن كانت) الهدية (من بعض) من الحربيين للإمام (لكقرابة) بينه وبينهم أو مكافأة له أو لرجاء بدلها أو نحوها، وسواء دخل بلد العدو أو لا فإن كانت من بعض للإمام لا لكقرابة ففيء للمسلمين بلا تخميس إن كانت قبل دخول بلدهم وإلا فغنيمة. ومفهوم قوله له أنها كانت من بعض لغيره لكقرابة فيختص بها المسلم بالأولى من الإمام دخل بلدهم أم لا، ويبعد كونها من بعض لمسلم غير الإمام لا لكقرابة وانظر ما حكمها إن اتفقت. (و) هي (فيء) أي لمصالح جميع المسلمين (إن كانت) الهدية (من الطاغية) أي ملكهم للإمام؛ لأنه المحدث عنه قبل ولقوله (إن لم يدخل) الإمام (بلده) أي العدو كانت لقرابة أم لا، فإن دخل بلده فغنيمة كانت لكقرابة أم لا، والظاهر أن وجه عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه، فلذا لم تكن له قاله أحمد وعول عليه عج دون ما لجده، وأراد بالطاغية هنا ملك

Mas'alah: Is a gesture of safe conduct equivalent to a verbal promise in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=906)

922 - وسئل مالك: عن الإشارة بالأمان بقتل، أهي عندلك بمنزلة الكلام؟ قال: نعم، وأرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام , ولإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو.

Sub-topic – Definition and Nature of Aman

Mas'alah: What is the chapter on safe-conduct and who may grant it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2297)

باب في الأمان ومن يجوز أمانه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct (aman) in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2297)

وقد أمر الله سبحانه رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالوفاء بالعهود والأمان من ذلك. وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم». وقال لأم هانئ: «قد أمنا من أمنت يا أم هانئ».

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) in jihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=316)

ووجب رعي مصلحة بتأمين. وقيل: بل بنفي الضرر، ولا يحل فيه إتباع (1) في (ح2، ق2) : (خالفه) . (2) في (ق1) : (مع) . (3) في (ق1، ق2) : (لفدائه) . (4) في (ح2) : (فبحسبه) . (5) من قوله: (إلا مركوبا لهم ...) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on rebels when security is achieved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2609)

(وإن أمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة: أي حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم (تركوا) : ولا يسترقوا ولا يجوز للإمام أخذ مال منهم كالجزية، بل إن تركهم مع الأمن منهم يتركهم مجانا. .

Mas'alah: What are the rulings on granting amnesty to rebels and using their property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4399)

وإن أمنوا: لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف على جريحهم [منح الجليل] الدعاء، ويجوز تأخير قتالهم مدة بالمصلحة إذا كفوا عن القتال وطلبوا الأمان، ولم يخش غدرهم. ابن شاس إذا سأل أهل البغي الإمام العدل تأخيرهم أياما وبذلوا له على ذلك شيئا فلا يحل له أن يأخذ شيئا منهم، وله أن يؤخرهم إلى المدة التي سألوها. (واستعين) بضم الفوقية (بمالهم) أي خيل وسلاح البغاة (عليهم) في قتالهم (إن احتيج له) أي مال البغاة في قتالهم (ثم رد) بضم الراء مال البغاة (إليهم) بعد القدرة عليهم. ابن حبيب عن ابن الماجشون وما سوى الكراع والسلاح يوقف حتى يرد إلى أهله ولا يستعان بشيء منه هكذا في ابن عرفة والجواهر والشارح، ثم قال قوله واستعين بمالهم عليهم، ظاهره وإن لم يكن سلاحا ولا كراعا، وهو مخالف لنقل ابن حبيب، ونسبه في الرد إليهم فقال (كغيره) أي المستعان به عليهم من مالهم، فإنه يرد إليهم بعد القدرة عليهم لأنه مال مسلم لم يزل عن ملكه، وذلك أن الإمام إذا ظفر بمالهم فإنه يوقفه حتى يرده إليهم كما

قاله في النوادر والجواهر و "ق" عن عبد الملك. (وإن أمنوا) بضم الهمز وكسر الميم، أي البغاة (لم يتبع) بضم التحتية وفتح الموحدة (منهزمهم) بضم الميم وكسر الزاي، فإنما يقاتلون مقبلين لا مدبرين (ولم يذفف) بضم التحتية وفتح الذال المعجمة أو المهملة وشد الفاء الأولى مفتوحة، أي يجهز (على جريحهم) ومفهوم الشرط أنهم إن لم يؤمنوا يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم ووقع الأمران للإمام علي "– رضي الله عنه –" فقيل له في ذلك فقال هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها دون الأولين. ابن عرفة عبد الملك إن أسر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله، ولو كانوا جماعة إذا خاف أن يكون منهم ضرر، وعلى هذا يجري حكم التذفيف على الجريح واتباع المنهزم وقاله سحنون. ابن حبيب نادى منادي علي بن أبي طالب "– رضي الله عنه –" في بعض من حاربه أن لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير ثم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر

Mas'alah: What are the two types of aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=489)

قال علماؤنا المالكية: الأمان على قسمين: عام لا يتولاه إلا الإمام. وخاص يستقل به الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to enemies?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=380)

(ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد): ظاهره سواء كان الأمان من الأمير أو من غيره، وهو كذلك باتفاق في الأمير وغيره على المشهور، وقيل إن أمانه موقوف على نظر الإمام وهذا القول ذكره الشيخ وهو قول ابن الماجشون، وعلى الأول فهل يصح تأمينهم بعد الفتح كتأمينهم قبله؟ في ذلك قولان، واختلف هل يقبل قول المؤمن إذا قال أمنت هذا بغير بينة فقيل يقبل قاله ابن القاسم وأصبغ وعكسه قال سحنون وعلى الثاني فاختلف قول سحنون إذا شهد رجل واحد لمن أمنه.

Mas'alah: What is the definition of aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=873)

(ص) كتأمين غيره إقليما (ش) تشبيه في نظر الإمام [حاشية العدوي] قوله رأس الحصن) أي كبيره. (قوله وبأمان) عرف ابن عرفة الأمان بقوله رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للأمان؛ لأنه اسم مصدر وقوله استباحة إلخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل، وقوله ورقه أخرج به المعاهد وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان (قوله مطلقا) حال من الوفاء أو مفعول مطلق وهو الصواب وذلك؛ لأنه لو جعل حالا من الوفاء لأفاد معنى فاسدا وذلك؛ لأن المعنى ووجب الوفاء في حال كونه مطلقا. وأما في حالة التقييد فلا يجب الوفاء هذا معناه وليس كذلك ويكفي إخباره بأنه أمن غيره دون غير الإمام كأمير الجيش فلا بد من بينة تشهد على أنه أمن غيره ومثل الإمام الأمير المجعول له ذلك (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن المواز من أنه لا بأس بإعانته لكن قال البساطي لو سقط المسلم وأراد

الإظهار عليه منعه المسلمون في ذلك على الصحيح أي بغير القتل ما أمكن وإلا فبه (قوله الضمائر الثلاثة) أي ضمير أعين وبإذنه وقتل. (قوله نظرا إلى أن الجماعة خرجت للجماعة) . وأما لو خرجت جماعة في مقابلة جماعة على أن كل واحد ابتداء في مقابلة واحد فلا فالمسائل ثلاثة. (قوله نزلوا على حكمه) أي نزلوا من حصنهم أو قدموا بلدا على حكمه إلخ أي إذا أنزلهم الإمام من حصنهم أو مدينتهم أو قدموا بتجارة مثلا على حكم غيره أجبروا على ما يحكم به بعد الوقوع والنزول وإلا فلا يجوز له ابتداء إنزالهم على حكم غيره وإنزال النبي – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة على حكم سعد بن معاذ إنما كان تطييبا لقلوب الأنصار الأوس؛ لأن بني قريظة موالي الأوس مولى حلف لا مولى عتاقة والأصل في مسألة المصنف أنه لما نزل بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم وكان – عليه الصلاة والسلام – فيما ذكره ابن إسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوموا لسيدكم فجلس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك (قوله على حكم) أي اتباع حكم من نزلوا أي قتل أو أسر أو نحو ذلك. (قوله وما كان غير صواب رده) وتولى هو الحكم بنفسه فيما يراه مصلحة من قتل أو أسر أو غيره ولا يردهم لمأمنهم (قوله: وإن لم يكن عدل شهادة) فيشمل الحر والعبد والكبير والصغير اعلم أن هذا غير موافق للنقل، والمنقول أن المراد بالعدل عدل الشهادة فلو حكموا فاسقا صح ثم نظر الإمام وهو معنى قول المؤلف وإلا نظر الإمام فالعدل لا يتعقب حكمه فالعدالة شرط في الجواز وعدم التعقب لا في الصحة، فإن كان عبدا أو صبيا لم يصح حكمه وكذا إن كان امرأة صرح بذلك كله ابن شاس وابن عرفة وغيرهما فالعدالة التي قلنا أنها شرط في الجواز

لا في الصحة بمعنى عدم الفسق مع كونه حرا بالغا ذكرا أفاده محشي تت

والمعنى أن غير الإمام إذا أمن إقليما فإن الإمام ينظر في إمضائه ورده بالمصلحة لما علمت أن تأمين الإقليم من خصائص الإمام والمراد بالإقليم العدد الذي لا ينحصر.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to a polytheist?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

أو أمان) لقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] قال ابن الحاجب أو جزية لقوله تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29]

Sub-topic – Aman for Prisoners of War

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty (aman) to prisoners of war?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=627)

فصل [39 – الأمان] : وإنما قلنا إن كل ذلك يتضمن الأمان لأنه لا يفعل إلا مع الاستبقاء فلم يجز قتلهم من بعد لأنه قد يكون غدرا، والغدر ممنوع غير جائز لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [8]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان" [9]. (1) الحديث بهذه القصة أخرجه البيهقي: 9/ 65 أما قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يلسع المؤمن من جحر مرتين" فقد أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين: 4/ 2295. (2) وهو سيد أهل اليمامة. (3) أخرجه البخاري في المغازي باب وفد بن حنيفة وحديث ثمامة بن أثال: 5/ 117، ومسلم في الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه: 3/ 1442. (4) أخرجه البخاري في الجهاد باب من النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأسارى: 4/ 53. (5) سورة محمد: الآية، 4. (6) أخرجه مسلم في الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم: 3/ 1383 – 1385. (7) انظر المستدرك للحاكم 3/ 324. (8) سورة الأنفال: الآية، 58. (9) أخرجه البخاري في الجزية باب إثم الغادر للبر والفاجر: 4/ 71، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم الغدر: 3/ 1380.

Mas'alah: What is the ruling on giving a guarantee of safety (aman) to captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

وسمع ابن القاسم: قدم بالهرمزان وجفينة علي عمر رضي الله عنه، فأراد ضرب أعناقهما فكلمهما فاستعجما عليه، فقال: لا بأس عليكما، ثم أراد قتلهما فقالا له: ليس ذلك إليه قد قلت: لا باس عليكما.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of aman given in exchange for release?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

وفي صحته لهو بقولهم: نخليك على أن تؤمننا ولغوه قولان؛ لأول لفظ سماع عيسى ابن القاسم وآخره مع ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on captives who are given safe-conduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

قال سحنون: إذا قالوا للأسرى قد أمناكم فإذهبوا حيث شئتم، فلهم أن يهربوا ولكن لا يقتلوا أحدا ولا يأخذوا مالا.

Mas'alah: When is killing a captive permissible and who can grant aman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=390)

والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين. وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز، واتفقوا على جواز تأمين الإمام. وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم، إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام.

Sub-topic – Aman Granted by Women, Children, and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the amnesty granted by a free Muslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=628)

فصل [40 – أمان المسلم] : أمان الحر المسلم العاقل البالغ لازم لا يجوز نقضه ذكرا كان أو أنثى [1]، وقال عبد الملك أمان من سوى أمير الجيش موقوف على إجازته: فإن رأى أن يمضيه وإلا رده [2]، وجه الأول قوله – صلى الله عليه وسلم: "ويسعى بذمتهم أدناهم" [3] وهذا عام، لأن أم هانئ [4] أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فقال رسول – صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" [5] وكذلك العباس [6] مع أبي سفيان أجاره بغير أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليه [7]، ووجه الثاني هو أنه لا يؤمن أن يكون في ذلك ضرر على المسلمين فكان موقوفا على رأي الإمام، ولأنهم لو رأوا استرقاق الأسارى أو المن عليهم وأباه الإمام لكان ذلك إليه فكذلك الأمان، ولأن في ذلك افتياتا على الأئمة وتقدما عليهم وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by two Muslims to an enemy outside the camp?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

قال ولو نادى علج بالأمان خارج العسكر فأمناه فهو حر آمن , وللإمام أن يجيز ذلك أو يرده إلى مأمنه.

Mas'alah: Can a child, woman, or slave grant aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

وجاز من صبي وامرأة عقله على الأشهر كعبد. وثالثها: إن أذن سيده في القتال. ورابعها: إن قاتل وإلا فلا، وهل يصح من غير أمير بعد فتح ويمتنع القتل؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman by women and children?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=434)

وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى ـــــــ بالجواز وهذا في قوم مخصوصين أي في قوم كفار مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلا السلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء قال في الجواهر وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرةلم ينعقد "وكذلك المرأة" يجوز أمانها "والصبي" مثلها يجوز أمانه "إذا عقل الأمان" أي علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه "وقيل إن أجاز ذلك" أي أمان الصبي "الإمام جاز" وإن لم يجزه لم يجز "وما غنم المسلمون" من العدو "بإيجاف" أي تعب وحملات في الحرب جمع

حملة وهي الكرة في الحرب كما في القاموس "فيأخذ الإمام خمسه" يتصرف فيه بما شاء فإما أن يضعه في بيت المال وإما أن يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين وإن شاء دفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وهذا إذا كان الذي غنموه غير أرض من كراع بوزن غراب الخيل كما في المصباح وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الأرض فلا تخمس ولا تقسم بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين "و" بعد أن يأخذ الإمام خمس المغنم "يقسم الأربعة الأخماس" الباقية "بين أهل الجيش المجاهدين" الإضافة للبيان أي أهل هم الجيش "وقسم ذلك" أي ما غنمه المسلمون "ببلد الحرب أولى" لما

Mas'alah: What is the basis for disagreement on aman granted by a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=390)

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس؛ أما العموم فقوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياسا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأن يخصص ذلك العموم بهذا القياس.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on aman granted by a woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=391)

وأما اختلافهم في أمان المرأة فسببه اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» . وقياس المرأة في ذلك على الرجل. وذلك أن من فهم من قوله – عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» إجازة أمانها لا صحته في نفسه، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر – قال: لا أمان للمرأة إلا أن يجيزه الإمام. ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أمانها كان من جهة أنه قد انعقد وأثر، لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده – قال: أمان المرأة جائز. وكذلك من قاسها على الرجل، ولم ير بينهما فرقا في ذلك – أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها.

Mas'alah: Can a woman or a child grant aman (safe conduct)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=601)

وكذلك المرأة) يجوز أمانها (والصبي) مثلها يجوز أمانه (إذا عقل الأمان) أي علم أن نقض الأمان حرام يعاقب عليه، والوفاء به واجب يثاب عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a child granting aman if the imam approves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=601)

وقيل: إن أجاز ذلك) أي أمان الصبي (الإمام جاز) ، وإن لم يجزه لم يجز.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of aman given by women, slaves, and children?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=218)

ثبوته منهم بغير بينة: قولان، وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان معتبر على الأشهر بخلاف الذمي على الأشهر، ولو ظن الحربي الأمان فجاء، [أو نهى الإمام الناس فعصوا أو نسوا أو جهلوا أمضي أو رد إلى مأمنه بخلاف الذمي] .

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a slave compared to a dhimmi?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=382)

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي في آثار المدونة جائز قال ابن يونس عقب هذا الأثر قال سحنون هكذا يقول أصحابنا وهذا كالنص في أنه المذهب وأن سحنون قائل به، وفي النوادر وظاهره من كتاب ابن سحنون ما نصه: أجاز ابن القاسم أمان العبد بالأولى من الذمي، وقال المازري: وابن بشير: المشهور لغو أمانه والشاذ اعتباره وعلى الأول لو قال المؤمن ظننته مسلما ففي قبول عذره قولان لابن القاسم حكاهما اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a woman and a discerning child?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=382)

(وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان): ما ذكر هو نص المدونة وما ذكر أن أمانها

لغو قيل إما أن يوفي بتأمينها وإما أن يرد إلى مأمنه وعزو هذين القولين لمن سبق ذكره في الصبي قول رابع إن أجاز الإمام تأمينه جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's approval of aman given by a woman, child, or slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=382)

(وقيل إن أجاز ذلك الإمام) ما ذكر من أن المرأة والصبي المميز والعبد معتبر هو نص المدونة لحديث: "يجير على المسلمين أدناهم" قال بأثره قال غيره لم يجعله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم لازما للإمام بل ينظر فيه بالإجتهاد وعزاه الشيخ في نوادره لابن الماجشون، وسحنون وكذلك أبو عمر بن بعد البر وهو شاذ لم يقله أحد من أئمة الفتوي، وقال ابن يونس جعل أصحابنا قول الغير وفاقا لابن القاسم وجعله القاضي عبد الوهاب خلافا، قال ابن العربي هذا الخلاف إنما هو حيث يكون جيش فيه الإمام فإن غاب الإمام عن موضع الأمان نفذ الأمان، ونقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ أن معني حمل قول الغير على الخلاف، أن قول ابن القاسم يقول الإمام مخير في إمضائه ورده إلى مأمنه والغير يقول بإمضائه وجعلها فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a discerning believer, even if a child, slave, woman, or rebel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=874)

(ص) وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن ميز، ولو صغيرا أو رقا أو امرأة

أو خارجا على الإمام (ش) لما ذكر أن الإمام ينظر في تأمين غير العدل ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تأمين المميز من صغير وعبد وامرأة، والاستثناء الذي ذكره منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تأمين ما ذكر هل يجوز ابتداء وليس للإمام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان فقول ابن الماجشون خلاف أو لا يجوز ابتداء ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام، وإن شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وقولهما وفاق لها ويحتمل قولها يجوز أي يمضي. وأما أمان الخارج على الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق، وظاهر كلام المؤلف أن فيه التأويلين وليس كذلك.

Mas'alah: Why is aman not valid from a dhimmi or a fearful person from among the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=874)

وأشار بقوله (لا ذميا أو خائفا منهم) إلى أنه لا يجوز تأمينهما؛ لأن مخالفة الأول في الدين يحمله على سوء النظر للمسلمين وإذا اتهم المسلم على ذلك في بعض الأحوال فالكافر أولى بذلك فقوله من مؤمن متعلق بمحذوف حال أي حالة كونه واقعا من مؤمن ومعنى ميز أي عقل الإمام وعرف ثمرته. وقوله لا ذميا عطف على من مؤمن؛ لأنه واقع في موضع الحال وقوله (تأويلان) راجع لما قبل لا، ولو قدمه هناك لكان أحسن وقد علمت أن الخارج على الإمام ليس داخلا في التأويلين كما في نقل المواق وغيره

Sub-topic – Fulfillment and Breach of Aman

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner who has been given amnesty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

سحنون: من أمنه الإمام أو قسم؛ لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises of safe conduct in war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=853)

ما جاء في الوفاء بالأمان (ص) : (مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) [المنتقى]

Mas'alah: What is the chapter on fulfilling aman in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

باب من فرائض الجهاد الوفاء بالأمان] (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling aman given to an enemy who opens a fortress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

والوفاء بما فتح لنا به بعضهم) ابن رشد: من فرائض الجهاد الوفاء بالأمان. ابن سحنون: لو قال الإمام لأهل حصن: من فتح الباب فهو آمن. ففتحه عشرون معا فهم آمنون.

Mas'alah: What is the ruling on treachery and killing a protected enemy combatant?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8131)

الحرب والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع قال صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عند استه وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته وهذا عند أهل الحجاز تغليظ إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المثلة لا تحل بإجماع والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثا قال صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة أو قال أحسن الناس قتلة أهل الإيمان وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصا كتاب أو سنة أو إجماع فقف على هذا فإنه أصل

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim violates the conditions of safe-conduct?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=324)

الأولى: إذا أخل ببضع الأركان، كما إذا أمن من قلنا: لا يؤمن، أو ظن العلج الأمان ولم يرده المؤمن، أو أوهمه الأمان بغير أمان. ففي جميع ذلك يرد المؤمن إلى مأمنه ولا يغتال، فأما لو فقد الشرط، بأن كان عينا أو جاسوسا لقتل، ولم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the guarantee of safety given by the Imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1566)

وجب الوفاء بأمان الإمام مطلقا في بلد الإمام المؤمن وبلد غيره من الأئمة من سائر المسلمين كملك مصر وملك الروم فلا يزول أمانه باتفاق أو على المذهب كما قال المازري أو غيره أو بخلاف وعبر عنه ابن يونس بالمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises of safe conduct in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=905)

(10) باب الامر بالوفاء بالأمان في سبيل الله 921 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش , كان بعثه: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، قال رجل: مترس (يقول: لا تخف) فإذا أدركه قتله، وإني، والذي نفسي بيده، لايبلغني أن أحدا فعل ذلك، إلا ضربت عنقه. قال مالك: وليس الحديث بالمجتمع عليه.

Mas'alah: What is the chapter on fulfilling pledges of safe-conduct?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1299)

باب ما جاء في الوفاء بالأمان

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of safe-conduct made by an enemy who opens a fortress for Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=872)

(ص) والوفاء بما فتح لنا به بعضهم (ش) يعني أنه إذا اشترط علينا شخص من العدو مثلا أنه إذا فتح لنا الحصن أو البلد أو القلعة أن نؤمنه على نفسه أو على ماله وأولاده أو على [حاشية العدوي] قوله المشهور أنه إلخ) ومقابله ما في كتاب محمد من أنه لا ينتقل أي وفرض المسألة استواؤهما (قوله ووجب إن رجا إلخ) قال عز الدين ولا يجوز لأحد إن رجا حياة ساعة استعجال موته بشرب سم أو نحوه (قوله إن رجا حياة) أي، ولو شكا (قوله: ولو طالت) ، ولو أنفذت مقاتله (قوله ويحسب من رأس الغنيمة) أي بحيث يضيع على الجيش (قوله على القول بملكها بالأخذ) وأولى على القول بملكها بالقسم فالأولى حذف هذا نعم قوله بعد ذلك ويحسب من الخمس يعقل فيه التقييد بقوله يملكها بالأخذ (قوله ويخلي سبيلهم) أي فله بعد الذهاب العود إلى بلده إلا أن يكون الإمام من عليه على البقاء (قوله ويحسب من الخمس) وإلا كان غبنا على الجيش (قوله ويحسب من الخمس) ظاهره ويحسب الفداء وليس كذلك بل المراد ويحسب قيمة هؤلاء من المفديين من الخمس أيضا وهذا المال الذي يأخذه منهم كثيرا أو قليلا يوضع في الخمس (قوله أو بمال فعل ذلك) أي بأن يبذل فيه أكثر من القيمة (قوله

ويحسب المضروب عليه) أي الأشخاص الذين ضربت عليهم الجزية أي قيمتهم والجزية التي تؤخذ منهم كل عام موضعها بيت المال اعلم أن ظاهر ابن رشد أن من يمن عليه لا يحسب من الغنيمة ولا تؤخذ قيمته من الخمس وكذا من يضرب عليه الجزية. وأما من أخذ منه الفداء فإنه يجعل فداؤه من جملة الغنيمة (قوله وفي كلام الشارح للتخيير) وعبارته يعني ومما هو أيضا واجب نظر الإمام في الأسرى بين القتل والإبقاء، فإن قتل فلا كلام، وإن أبقي خير بين المن والمفاداة وضرب الجزية والاسترقاق وكل ذلك مع مراعاة المصلحة للمسلمين (قوله والجواب أن التخيير) ، فإن تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة الأقوى، وإن تعارض درء المفسدة وجلب المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ولا يجوز استرقاقه بعد ضرب الجزية عليه ويجوز مفاداته برضاه ويجوز بعد استرقاقه ما عدا القتل. (قوله: لأنه يتبع أباه) تعليل لكونها حملت بشخص مسلم وهو ما في بطنها أي إنما حكم بأن ما في بطنها مسلم؛ لأنه إلخ ويجوز أن تكون الباء في قوله بمسلم بمعنى من وعليه حل بعض الشراح ويدل عليه نقل المواق وعلى كل حال فهما متلازمان، فإن شك هل حملت به في حال إسلام أبيه أو كفره لم يرق إن وضعته لستة من إسلامه ولأقل رق وانظر إذا جهل ذلك ثم محل رقه فيما ذكر ما لم يمن على أمه بعد رقها، أو يضرب على رجالها الجزية أو تفدى أو تسلم قبل سبيها وإلا كان حرا تبعا لها (قوله وبهذا يقيد إلخ) أي بقولنا إن حملت به بكفر أي فيقال محل كون ولده فيئا إذا حملت به في حال كفر أبيه لا إن حملت به في حال إسلام أبيه. (تنبيه) : قال في ك وجد عندي ما نصه وتصدق أنها حملت به في حال إسلام أبيه فلا يرق، وإن كانت أمه رقيقة؛ لأن رقها طارئ فلا يقال إن الولد تابع لأمه في الرق والحرية. (قوله الحصن) هو المكان لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون

Mas'alah: What is the ruling on breaking a covenant of aman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=639)

وقد قال تعالى {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} [البقرة: 177] وخفر العهد نقضه وقد قال عليه السلام: "إني لا أخفر بالعهد ولا أهيج الرسل" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of aman to an enemy who opens a fortress?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1159)

قوله: (والوفاء بما فتح لنا به بعضهم) أي: وكذا يجب الوفاء لبعض العدو بالشيء الذي فتح لنا به الحصن [2] أو القلعة مثل أن يقول: أمنوني على نفسي أو أولادي وعيالي أو على مالي ونفسي أو نحو ذلك على أن أفتح لكم، فإذا فعل ذلك وجب الوفاء له [3] بما دخل عليه.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Aman Claims

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims he was already safe when he granted aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

وفي صحته من أسير طلب من آسره تأمينه حين أحسوا بخيل المسلمين، فأمنهم وهو آمن، سماع أصبغ أشهب قائلا: يصدق إن كان آمنا مع محمد قائلا: إن اختلف قوله؛ أخذ بأوله.

Mas'alah: Is a captive believed when claiming he was already safe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

ونقل ابن بشير مع الشيخ عن سحنون قائلا: لا يصدق أنه كان آمنا، ولا يقدر إذا طلبوه منه إلا أن يؤمنهم، ونقل التونسي عن محمد عن ابن القاسم مثل قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on aman when the grantor is unknown among a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

قيل فلو امتنع أربعة أعلاج فنادى واحد بالأمان فأمناه. فلما دخل عليهم لم يعرف من الصائح منهم , قال فالأمان لجميعهم وهم أحرار إلا أن يعطوه الأمان على استرقاقه

فيرقون.

Sub–topic – Aman Granted by the Imam and Its Limits

Mas'alah: What is the ruling on granting a period of safety to a polytheist in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1023)

(فصل) : وقوله فقال لا والله حتى تبين لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل لك تسيير أربعة أشهر يحتمل أن يريد به حتى تبين ما أنفذت به إلي هل هو على ما بلغني فأنزل أو على غيره فأنظر فيه فيكون التبين حينئذ له خاصة ليعلم وجه التأمين كيف هو ويحتمل أن يريد حتى تبين لي بأن يسمع هؤلاء تأمينك لي فآمن في المستقبل إذا اشتهر الأمان أو تعلم بذلك من أصحابك فلا يكون منهم من أخاف

. . . . . [المنتقى] إذايته فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزيادة في التأمين على ما بلغه ورضيه فقال بل لك تسيير أربعة أشهر وعلى هذا استقر أمر التسيير قال الله تعالى {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله} [التوبة: 2] وإنما بالغ في ذلك – صلى الله عليه وسلم – استئلافا له واستمالة إلى الإسلام وليعلم أنه ليس الغرض في قتله ولا التشفي منه لعداوته وإنما الغرض أن يدعى إلى الإسلام فيدخل فيه فيكفر عنه ما تقدم من سيئ عمله وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – وما انتقم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله فينتقم لله بها وإنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك لما افترض عليه من الجهاد وما أوجب عليه ربه من قتال

من لا يدخل في الإسلام ولا يقر به فمن أقر به ودخل فيه أطرح عداوته وأظهر مودته ولم يبلغ بأحد أكثر مما بلغ بوحشي قاتل حمزة قال له هل تستطيع أن تغيب عني وجهك.

Mas'alah: What is the ruling on granting conditional safe-conduct to a harbi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

قال سحنون: ولا بأس أن يؤمن الحربي على أنه إذا جاوز موضعا كذا فلا أمان له.

Mas'alah: What is the ruling on aman given conditionally by a non-commander during a siege?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

ولو قال رجل من حصن حوصر غير أميره نفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان أو على قرابتي أو أهل مملكتي أو حصني دخل معهم في الأمان الأموال والسلاح. وفي أمنوني على أهل حصني على أن أدلكم على الطريق أو على كذا يدخل الأموال والسلاح لأن "أفتح" دليل على إرادة الناس فقط. "وفي" أفتح لكم "على عشرة من الرقيق أو" من كذا له ذلك على المسلمين وماله فيء

Mas'alah: What are the conditions for the imam granting aman to disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1008)

(و) جاز (للإمام) أو نائبه (الأمان) للكافرين بأن يعطيهم الأمان على [حاشية الصاوي] قوله: [على كثير] : مراده أكثر من مثليه، لأن إقدامه على مثليه واجب والفرار منه كبيرة، والجواز المذكور بشرطين: أحدهما: قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعا في غنيمة، ثانيهما: أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم وإلا لم يجز، وإن مات يكون عاصيا وإن كان شهيدا ظاهرا. قوله: [من سبب موت] : إنما عبر بالسبب لأن الموت لا تعدد فيه والتعدد إنما هو في أسبابه قال بعضهم: ومن لم يمت بالسيف مات بغيره ... تعددت الأسباب والموت واحد فيجوز له الانتقال بطرح نفسه في البحر مثلا هروبا من النار وهذا هو المشهور، ومقابله في كتاب محمد من عدم الجواز، وفرض المسألة استواء الأمرين بأن علم إن استمر في النار مات حالا، وإن رمى بنفسه في البحر مات حالا. قوله: [ووجب الانتقال إن رجا] : مراده بالرجاء ما يشمل الشك. [حكم الأمان للكافر والمعاهدات الإسلامية] قوله: [الأمان للكافرين] : عرف ابن عرفة الأمان بقوله: رفع استباحة دم

Mas'alah: What is the ruling on a champion fighting with the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وبأمان الإمام مطلقا: كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) granted by commanders valid in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=489)

قوله: "وأمان الأمراء نافذ" : وهذا ثابت بالإجماع، والدليل عليه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين} الآية [التوبة: 6] . وأما السنة فقوله عليه السلام: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) . وسيجيء الخلاف فيه هل هو إخبار أو إنشاء.

Mas'alah: What are the five conditions for the imam to grant aman (safe conduct)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=489)

فالأول الإسلام ثم البلوغ ثم العقل ثم الحرية ثم الذكورية، وهذه الشروط الخمسة مشترطة في استحقاق الإمامة شرعا، فإذا حصلت الإمامة المنعقدة بهذه الشروط، وأمن الإمام فلم يختلف المسلمون في جواز تأمينه مطلقا كان تأمينه أو مقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the aman granted by the imam in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1159)

قوله: (وبأمان الإمام مطلقا) أي: وكذا يجب الوفاء لمن أمنه الإمام. يريد: أو أمير الجيش؛ لأنه قد يرى المصلحة للمسلمين في تأمين العدو أو بعضهم إما مطلقا أو مقيدا بزمان أو مكان أو صفة. ابن بشير: ولا خلاف في ذلك بين الأمة [4]، ومراده بالإطلاق أن من أمنه الإمام يجب له الوفاء في بلد ذلك السلطان وغيره، وليس لغيره من السلاطين إذا خرج إليه أن يستبيح دمه ولا استرقاقه [5] ولا غيرهما.

Sub-topic – Conditions for Valid Aman

Mas'alah: What constitutes a valid grant of aman to a prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

وقال سحنون في أسير في وثاق يسور من الليل خزفا مما يتقى وضجرا من الألم , فقال له حارسه لا تخف , أذلك له أمان؟ قال ليس ذلك بأمان له. وإنما هذا أمان لو قال له ذلك وهو مطلق هارب في الهزيمة.

Mas'alah: Does shouting 'do not fear' during battle constitute aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

قيل لسحنون فلو صاح به في الهزيمة لا تخف وقد أمكنه وعلم أنه لا يفوته؟ قال ومن يعلم أنه لا يفوته , فأراه له أمانا.

Mas'alah: Who is included in a grant of safe conduct by implication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

في الأمان ومن يدخل فيه بالمعنى وإن لم يسم

Mas'alah: What are the conditions for granting aman by a commander or others?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

وجاز [1] من أمير ولو بعد فتح مطلقا أو مقيدا بزمن أو محل أو صفة، ومن كل مسلم ولو خارجيا عاقل بالغ، أو مجاز قبله إلا إذا أشرفوا على الفتح وتيقنوا الأخذ فيرده الإمام، وهل لغيره ذلك ابتداء وهو ظاهرها، أو لا؟ تأويلان. وقيل: إن كان صوابا أمضى وإلا فلا؛ كتأمين غير الأمين إقليما،

Mas'alah: What are the five conditions for a person's aman to be equivalent to the imam's aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1543)

وقال ابن بشير: المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية، فإذا أعطى أمانا فهو كأمان الإمام.

Mas'alah: What is the condition for the validity of aman (safe conduct)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=601)

تنبيه: قال في الجواهر: وشرط الأمان أن يكون على المسلمين ضرر، فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد اهـ. .

Mas'alah: How is aman (safe conduct) concluded?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=601)

وينعقد الأمان بصريح اللفظ وبالكناية والإشارة المفهمة (

Mas'alah: What is the condition for the validity of aman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=705)

تنبيه قال في الجواهر وشرط الأمان أن يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد اه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman (safe conduct) given by a Muslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=643)

(أدنى المسلمين) العبد ونحوه ولا خلاف في جواز تأمين الإمام وأمير الجيش مطلقا لم يلحق بأمانه ضرر للمسلمين واختلف في غيره ممن جمع شروطا خمسة الإسلام والبلوغ عقل وحرية وذكورة فالمشهور انعقاد أمانهم وفي المجنون والكافر اختلاف مشهوره خلاف الذي قبله وظاهر كلام الشيخ بل نصه أن البلوغ والذكورية ليسا بشرط وقد قال عليه السلام: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" فقيل إجازة لها وقيل تقرير حكم فمن ثم جاء الخلاف في أمان المرأة هل يتوقف على الإجازة؟ وكذا غيرها أم لا؟ والله أعلم.

Sub-topic – Effect of Aman on Killing and Enslavement

Mas'alah: Does aman affect enslavement or only killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=391)

وكيفما كان فالأمان غير مؤثر في الاستعباد، وإنما يؤثر في القتل. وقد يمكن أن ندخل الاختلاف في هذا من قبل اختلافهم في ألفاظ جموع المذكر هل تتناول النساء؟ أم لا؟ أعني: بحسب العرف الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy after granting aman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=599)

ولا يقتل أحد) من العدو (بعد أمان) كان الأمان من الإمام أو غيره، على [حاشية العدوي] أن يشير إلى إخراجهما أولا، ولا يقتصر على المحترف. [قوله: هو الذي يرجع إلى الأمير] أي بشرط أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا، وقرب المنحاز إليه، ولم يكن المنحاز أمير الجيش. تنبيه: قيد بعضهم المسألتين أعني بلوغ المسلمين النصف أو اثني عشر الآتية، بما إذا كان في ثباتهم نكاية للعدو، وإلا جاز الفرار فصار حاصل المسألة، أن الحرمة في المسألتين مقيدة بأن يكون معهم سلاح، وأن لا تختلف كلمتهم، وأن لا يكون للكفار مادة، ولا يكون للمسلمين، وأن يكون في

ثباتهم نكاية للعدو. [قوله: فلا بأس بجواز ذلك] لا حاجة لتقدير جواز فذكرها مضر، واعلم أنه اختلف هل الأفضل حينئذ الفرار أو الثبات، أو إن كان الإمام فالفرار في حقه أفضل، وإن كان غيره فالثبات أفضل على ثلاثة أقوال. قاله عج في حاشيته. [قوله: أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفا إلخ] قد تقدم أنها مقيدة بشروط. [قوله: أي ويجب على من تعين عليه الجهاد] فيه نظر بل هذا جار فيمن يجب عليه كفاية، وأما من يندب في حقه الجهاد، فهل يقاتل مع كل بار وفاجر أو لا. قاله عج [قوله: وهو الموفي بالعهود] أي: العادل، [قوله: وهو الجائر في أحكامه] شامل لمن كان جوره بالغدر الذي هو عدم الوفاء بالعهد، لكن اعتمد بعضهم عدم وجوب القتال معه، ولمن كان فاسقا ولمن لا يعدل في الخمس وهذا كله في الجهاد الواجب، ولو كفاية، وأما ما يندب فقد تقدم التردد فيه، وقد يقال: لا وجه للقتال مع الجائز في المندوب. [قوله: ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج] أي إذا كان في قتله مصلحة. [قوله: وهو الرجل من كفار العجم إلخ] قال في التحقيق أشار به لمن يقول لا تقتل الأسارى؛ لأن ترك القتل أحسن. اهـ. أقول فقضية ذلك أن قول المصنف من الأعلاج فرض مثال، فلذلك قال: ابن الحاجب، وإن أسروا عربا أو عجما، فالإمام مخير في خمسة: القتل أو الاسترقاق أو ضرب الجزية أو المفاداة أو المن بالنظر. اهـ. قال خليل: في توضيحه حاصله أنه يخير بين القتل والإبقاء، فإن قتل فلا تفصيل، وإن أبقى خير في أربعة أوجه: الاسترقاق، وضرب الجزية والمفاداة والمن، وقوله بالنظر راجع للخمسة، يعني أن التخيير إنما هو بحسب المصلحة، ومتى وجد فيها أحسن تعين، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة أو العتق، فإن قلت إذا كان المعتبر النظر فيما فيه مصلحة، فأين التخيير، والجواب أن التخيير حيث رأى أن كلا من الأمور مصلحة، ويحتمل أن يكون المراد، من

المشهور لقوله تعالى: {إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58] ؛ ولما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «ينصب للغادر لواء يوم القيامة» فيقال هذه غدرة فلان (

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy after granting them aman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=703)

من العدو (بعد أمان) كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور لقوله تعالى { إن الله لا يحب الخائنين } ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy after giving him assurance of safety?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1300)

12 – حدثني يحيى، عن مالك، عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب – [449] – إلى عامل جيش، كان بعثه: "§إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج. حتى إذا أسند في الجبل وامتنع. قال رجل: مطرس (يقول: لا تخف) فإذا أدركه قتله. وإني. والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه" قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل» وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: "نعم. وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان. لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام"

Mas'alah: What is the ruling on the safety of an enemy who leaves Muslim lands after being granted aman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1159)

ابن يونس: وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إذا خرج [6] من بلادنا فهو آمن حتى يبعد من بلاد الإسلام [7].

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing enemies and killing wounded enemies after they are granted security?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3006)

قوله: (وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم) هذا كقول سحنون: وإذا ظهر الإمام عليهم ظهورا بينا وأيس [9] من عودتهم فلا يقتل منهم منهزم، ولا يدفف على جريحهم [10]، وقد تقدم هذا، ثم قال: وإن لم يحقق الهزيمة، ولم يأمن رجوعهم؛ فلا بأس بقتل منهزمهم وجريحهم [11]، وقد فعله علي - رضي الله عنه - مرة، ومرة أخرى [12] باتباع (1) قوله: (من هزم) في (ن) : (منهز مهم) . (2) في (ن 3) : (بالكفار) . (3) زاد بعدها في (ن) : (يأخذه منهم صلحا) . (4) انظر: النكت والفروق: 4/ 312. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 551. (6) في (ن) : (وانظره) . (7) في (ن) : (يرد) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 548، وعقد الجواهر: 3/ 1139. (9) في (ن 3) و (ن 4) : (وأمن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 546، وعقد الجواهر: 3/ 1138. (11) انظر: النوادر والزيادات:

14/ 546، وعقد الجواهر: 3/ 1138. (12) قوله: (أمر مناديا) زيادة من (ن) .

المدبر، والإجهاز على جريحهم، فقيل له في ذلك: فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون لها [1]، والأولون لا فئة لهم [2]. وهو موافق لما أشار إليه هنا من التفرقة بين الأمن وعدمه، ومعنى (لا يدفف) أي: لا يجهز.

Sub-topic – Aman and the Death Penalty After Conquest

Mas'alah: What are the rulings on granting amnesty (aman) and its effect on the death penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=878)

مطلقا) في أي محل، ولا يحتاج الإمام لإشهاد على تأمينه، بخلاف غيره (وله النظر إن أمن غيره عددا لا ينحصر) ، وهو مراد (الأصل) بالإقليم (فإن أمن محصورا جاز، وهل وإن من امرأة وعبد وصبي عقل الأمان أو ينظر الإمام لتأمينهم؟ قولان، لا ذمي وخائف منهم) وأسقطت الخارج على الإمام؛ لأنه ليس من محل الخلاف، وقد تعقب (الأصل) (وأسقط التأمين القتل مطلقا) ولو بعد الفتح، خلافا لسحنون (كغيره) نحو الأسير (إن وقع قبل الفتح، وأجبروا على حكم من ارتضوه إن كان عدلا وعرف . . . . . على بما فتح (قوله: في أي محل) ، ولو في بلاد غيره من السلاطين على أحد القولين. (قوله: بخلاف غيره) ؛ أي: فلا بد من الإشهاد على تأمينه (قوله: إن أمن غيره) ولو خسيسا هو لا يسئل عنه إذا غاب، ولا يشاور إن حضر (قوله: فإن أمن محصورا جاز) ولو كان لا مصلحة فيه، أي: ولا مضرة وإلا رد (قوله: لا ذمي) ؛ لأن مخالفته في الدين تحمله على سوء النظر للمسلمين فيرد فعله سدا للذريعة. (قوله: وأسقط التأمين) من الإمام أو غيره (قوله: القتل مطلقا) ، أي: لا غيره من الفداء أو الجزية أو الاسترقاق، بل يرى الإمام رأيه (قوله: خلافا لسحنون) في جواز قتله بغير موضعه (قوله: وأجبروا على حكم) ولو القتل كما فعل سعد وهذا بعد الوقوع؛ وإلا فلا يجوز للإمام أن ينزلهم على حكم غيره ابتداء وإنزال بنى قريظة

على حكم سعد بن معاذ كان لمصلحة اقتضاها الوقت، وهو تطييب قلوب الأنصار؛ لأنهم حفاؤهم. (فرع) صح النهي عن إنزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى. فإن وقع جهلا من الإمام ردوا لمأمنهم، ذكر، الحطاب والمواق (قوله: إن كان عدلا) ؛ أي: عدل شهادة . . . . . من إسلام أبيه (قوله: في أي محل) ظاهره، ولو في مملكة إمام آخر، وهو أحد قولين (قوله: حكم من ارتضوه) ؛ أي: بعد الوقوع والنزول أو أنه على استمرار جواز نزولهم على حكم غير الإمام، وقد نقله الحطاب عن عياض، ويدل له ظاهر قصة سعد في بني قريظة، وقيل: خاصة بذلك الوقت كعدم قتل الزنديق. في (السيد) ما نصه: فرع صح النهي عن إنزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى، فإن وقع جهلا من الإمام ردوا لما منهم اهـ (حطاب) و (المواق) ، هذا ما في (السيد) ، ولعل وجه النهي إجمال الحكم،

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy even if he is granted amnesty?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق2

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of the death penalty after conquest due to aman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=874)

(ص) وسقط القتل، ولو بعد الفتح (ش) راجع للجميع أي لما قبل لا ذميا وخائفا منهم أي والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وسقط القتل وبأمان الإمام مطلقا وسقط القتل وكتأمين

غيره إقليما وأمضاه الإمام وسقط القتل أي وغيره من الأسر والاسترقاق إن وقع قبل الفتح، وإن وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مر ويرى الإمام رأيه في غيره وإنما اقتصر المؤلف على القتل مع أنه لا خصوصية له حيث وقع الأمان قبل الفتح لأجل المبالغة على ما بعد الفتح إذ لا يسقط حينئذ إلا هو دون غيره.

BAB 9

باب الأسارى والفداء

The Chapter on Captives and Ransom

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Ransoming Captives

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1320)

السبب الرابع قال اللخمي استنقاذ الأسرى لقوله تعالى {وما لكم لا تقتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها} النساء 75 يريد تعالى من في مكة من الأسرى والعجزى فإن عجزوا عن القتال وجب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال فإن اجتمع القدرة والمال وجب أحد الأمرين قال صاحب البيان يجب على الإمام فك الأسرى من بيت مال المسلمين فما نقص عن بيت المال تعين في أموال جميع المسلمين على مقاديرها ويجب على الأسير الغني فداء نفسه بماله وأكثر العلماء على أن من فدى أسيرا بغير أمره وله مال يرجع عليه وقال ابن سيرين وغيره لا يرجع لقوله – صلى الله عليه وسلم – فكوا العاني وجوابه من وجهين أحدهما أن فكه أعم من كونه مجانا وثانيهما أنه محمول على من ليس له مال ومن له مال لا يفك من بيت المال إلا أن يكون كالجائزة له ومن فدى فقيرا فالصحيح عدم الإتباع لتعين ذلك على الإمام والمسلمين وظاهر الروايات خلافه وهو بعيد قال ابن يونس قال في العتبية يرجع على المفدى وإن كان أضعاف قيمته وهو مقدم على دين المفدى كالقوت وفداء ماله من اللصوص ودابته من ملتقطها والكراء على متاعه فذلك كله يقدم على الغرماء قال محمد وهذا في ماله الذي أحرزه العدو معه لأنه فدى ذلك قال عبد الملك إنما قدم على الغرماء لأنه يدخل في ذمته كرها وهو

أقوى ولو اشتراه من المغنم بسهمه فلا شيء له عند مالك والقول قول المفدى من دار الحرب لأنه فداه بيسير أو بغير شيء مع يمينه قال ابن القاسم إذا نودي على الحر في المغنم لم يرجع عليه مشتريه وإن كان ساكتا عمدا من غير عذر إن تفرق الجيش لعدم من يرجع عليه وقيل يرجع على الجاهل الظان أن ذلك يرقه وقال ابن القاسم والحر يمكن نفسه ممن يبيعه ويتبع وقال غيره لا يتبع وإن كان عالما قال ابن حبيب إذا فدى أحد الزوجين صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on enemy merchants found on the Muslim coast?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1331)

الكتاب من وجد بساحلنا من العدو وقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقتلون وليسوا لمن وجدهم ويرى فيهم الإمام رأيه وأنا أراهم فيئا للمسلمين

Mas'alah: Is it obligatory for Muslims to ransom prisoners of war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1052)

[مسألة: افتداء من أسر] مسألة وسئل مالك، أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ قال: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟ قال: قال عمر بن الخطاب: ما أحب أن افتتح حصنا من حصونهم بقتل رجل من المسلمين. قال محمد بن رشد: معنى قول مالك هذا، أن ذلك واجب على الجملة، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فكوا العاني» . لأنه أمر فهو محمول على

الوجوب، بدليل ما احتج به مالك في الرواية، فواجب على الإمام أن يفك أسارى المسلمين من بيت مالهم، فما قصر عنه بيت المال، تعين على جميع المسلمين في أموالهم – على مقاديرها، ويكون هو كأحدهم – إن كان له مال، فلا يلزم أحدا في خاصة نفسه من فك أسرى المسلمين، إلا ما يتعين عليه في ماله على هذا الترتيب؛ فإذا ضيع الإمام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا، فواجب على كل من كان له مال من الأسارى، أن يفك نفسه من ماله؛ إذ لا يحل له أن يبقي نفسه أسيرا في دار الكفر، ويمسك ماله، وهذا وجه قول مالك، وأكثر العلماء يقولون إن من فك أسيرا بغير أمره وله مال، أن

له أن يرجع عليه بما فداه به، وقد قيل لا يرجع عليه بشيء، روي ذلك عن ابن سيرين، والحكم، وغيرهما، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأن النبي – عليه السلام – قال: «فكوا العاني» . فإنما يجب ذلك على المسلمين، فلا يعود ذلك على الأسير – وهو قول له وجه إذا حملنا قول النبي – عليه السلام – «فكوا العاني» ، على عمومه فيمن له مال وفيمن ليس له مال؛ لأن الأول أظهر، ويحتمل أن يكون معنى الحديث فيمن لا مال له، فلا يلزم أحد أن يفتك من له مال، ولا يلزم الإمام ذلك أيضا من بيت مال المسلمين، إلا أن يرى ذلك على وجه النظر كالجائزة يجيزها لمن له مال؛ وأما من فدى أسيرا لا مال له بغير أمره، فالصحيح الذي يوجبه النظر والقياس، أنه ليس له أن يتبعه بما فداه به؛ لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وجميع المسلمين، وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1055)

الإلزام، وإنما معناه إباحة شد الوثائق وترك القتل بعد الإثخان؛ بدليل قوله، عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] . وقد حكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر؛ لأن النبي – عليه السلام – علم أنه سيظهر عليهم، وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ransoming captives?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=847)

[1871] فصل: ودليلنا على جواز الفداء، الظاهر، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر من إطلاقه إياهم على مال، ولأنه صلى الله عليه وسلم أطلق أسيرا من [بني] عقيل وفادى به رجلين من أصحابه كانا أسيرين في ثقيف.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a free Muslim captured by the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2183)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن اشتريت حرا مسلما من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره؛ فلترجع عليه بما اشتريته به على ما أحب أو كره؛ لأنه فداء.

Mas'alah: Who is obligated to ransom prisoners according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2188)

ابن حبيب: وقاله الأوزاعي، وقد سمعت أهل العلم يقولون: يجب ذلك على الإمام وعلى العامة، فأما على الخاصة فمستحسن، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يفدوا من هرب إليهم طوعا من حر أو عبد.

Mas'alah: What are the rules for dueling and rescuing a captured companion in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2338)

يكون ذلك إلا بإذن الإمام، قرب ضعيف يقتل؛ فيهد الناس، ولا بأس أن يعضد إذا خيف عليه، وقيل: لا يعضد؛ لأنه لم يوف بالشرط، ولا يعجبنا، لأن العلج إذا أسره يجب علينا أن نستنقذه إذا قدرنا، وقد برز يوم بدر حمزة

وعلي وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب إلى عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

والوليد بن عتبة، فبرز حمزة لعتبة فقتله، وبرز علي للوليد فقتله، وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فكر عليه حمزة وعلي فاستنفذاه من يده.

Mas'alah: What is the ruling on showing favor or ransoming captives?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=626)

فصل [38 – المفاداة] : وأما جواز المن عليهم [5] أو المفاداة [6] بهم خلافا لأبي حنيفة في منعه الأمرين [7]، فلقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [8]، وهذا نص

ولأنه = أنه أسلم فجهزه أبو بكر بجيش فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله (انظر قصة الفجاءة في البداية والنهاية: 6/ 344) . (1) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر. (2) سورة التوبة: الآية، 29. (3) أداء الجزية: سقطت من م. (4) سبق تخريج الحديث ص 602. (5) المن: هو إطلاقهم من غير جزية (أحكام القرآن للقرطبي: 16/ 226) . (6) المفاداة: وهو إطلاقهم بفدية يدفعونها. (7) انظر مختصر القدوري: 4/ 124. (8) سورة محمد: الآية، 4.

– صلى الله عليه وسلم – إذ أراد قتل أبي عزة الشاعر لما أسر ببدر فقال له أطلقني فإني ذو عيال فأطلقه على أن لا يرجع إلى القتال فمضى إلى المشركين وقال سخرت من محمد ثم عاد فقاتل فأخذ فطلب أن يطلق فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا يلسع المؤمن من جحر مرتين" وقتله بيده [1] وسئل في ثمامه بن أثال [2] فمن عليه [3]، وقال – صلى الله عليه وسلم: "لو كان مطعم حيا فسألني في هؤلاء لأطلقتهم له" [4]، وأما المفاداة فلقوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [5]، وبفعله – صلى الله عليه وسلم – بأسارى بدر أطلقهم على مال أخذه منهم [6]، وأطلق أسيرا من عقيل وفادى به رجلين من أصحابه كانا أسيرين من ثقيف [7].

Mas'alah: What is the ruling on ransoming infidel captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=712)

حكم فداء أساري الكفار

Mas'alah: What is the second section of the discussion on captives and ransom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=712)

والفصل الثاني التقييد الوارد من مالقة والبحث عما وقع فيه ليتضح الحق ان شاء الله تعالي .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with money versus exchanging them for Muslim prisoners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=713)

المن , كما يجوز ترك القتل في القصاص الي البدل والي غير بدل , وحجة المنع قوله تعالي :ما كان لنبي أن يكون له أسري الايتين . وقد قيل ان ذلك منسوخ بقوله: فاما منا بعد واما فداء , وأما فداء المالك غير الامام مملوكه الكبير الكافر فقال ابن أبي زمنين في المقرب ما نصه : قال محمد وفي كتاب الجهاد لعبد الملك أنه قال : مضي العمل باستحباب قتل الاساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي المسلمين مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم , فان ترك قتلهم واستحيوا لم يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال علي حال من الحال . ولا بأس أن يفدي بهم أساري المسلمين . وقال محمد بن أبي زيد في النوادر : ومن كتاب "ابن المواز" : ويفدي العلج منهم بمسلم لا بالمال ولكن بالمسلمين , ومنه : ومن اشتري علجا من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية , قال يمنعه الامام من ذلك .

Mas'alah: Why did Sahnun prohibit ransoming captives with money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=713)

وقيل لسحنون لم منعت من فداء الأساري بالمال وقد أخذ النبي صلي الله عليه وسلم المال من أساري بدر , فقال : خصت مكة وأهلها بخواص منها أنها لم تغنم ولا خمست , وهي عنوة , وقد من النبي صلي الله عليه وسلم علي بعض الأساري دون فداء , وقد أبيح له ذلك بقوله تعالي :فاما منا بعد واما فداء حتي تضع الحرب أوزارها وذلك فتح مكة , ثم لا يجوز اليوم [159/2] [160/2].

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with a disbeliever?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=713)

المن علي المشركين , ولكن انما هو القتل والرق أو الفداء بأساري المسلمين . ومن النوادر أيضا ما نصه : ولا حجة لقائل ان النبي صلي الله عليه وسلم قد فادي أساري بدر لأن الله لم يأذن له في ذلك وقد عاتبه عليه فقال : ما كان لنبئ ان يكون له أسري حتي يثخن في الأرض الي قوله :لولا كتاب من الله سبق الاية , ولا بأس أن يفدي المسلم الأسير بمشرك وان كان الكافر قائدا شريفا , وأما ان يفدي الكافر بالمال فلا , قاله مطرف وابن المباجشون , وحكي الحافظ أبو عمرو بن عبد البر في كتاب (اختلاف مالك

Mas'alah: How do those prohibiting ransom interpret the Quranic verse on ransom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=714)

وأجاب القائلون بالمنع من الفداء عن قوله تعالي فاما منا بعد واما فداء ,وعن فداء النبي صلي الله عليه وسلم أساري بدر بما حكيناه عن سحنون من أن ذلك مختص بمكة وأهلها .

Mas'alah: What is the counter-argument for the permissibility of ransom in jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=714)

ولقائل بالجواز أن يجيب عن ذلك بأن الأصل عدم التخصيص فتحمل الاية علي اطلاقها , ويدل فعل النبي صلي الله عليه وسلم علي الجواز في أساري مكة وغيرها , واحتج القائلون بالمنع من الفداء بقوله تعالي : فاما منا بعد واما فداء , أو يقول انما تقتضي الاية العتاب علي ما وقع من الفداء ولا تقتضي [160/2] [161/2]

Mas'alah: Does the Quranic rebuke imply prohibition or merely leaving the better option regarding ransom of captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=714)

المنع منه , ولو كانت تقتضي المنع لكان فيها لفظ نهي أو تحريم أو ما يدل علي ذلك

. وله ايضا أن يقول انما وقع العتاب فيها علي ترك الأولي لا علي فعل ما يجوز . ومن حجة القائلين بالمنع من الفداء ما يخاف من اطلاع الأساري علي عورات المسلمين وابلاغهم ذلك الي أهل الحرب , وهذا مبني علي الحكم بالمصالح أو سد الذرائع , وذلك من القواعد المختلف فيها , ولكن مذهب مالك العمل عليها .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Christian prisoners of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=717)

وأما الفصل الثاني وهو النظر في التقييد الواصل الي الحضرة في هذه المسألة فوقع فيه أن مفاداة أساري النصاري أمر بين الجواز علي الاطلاق , وليس الأمر كذلك , فان أكثر المالكية يمنعونه علي حسب ما نقلنا عنهم . فلو قال انه أمر ممنوع علي الاطلاق لكان أقرب الي الصواب ووقع فيه ان المعلوم الشهير عند المالكية وغيرهم أن الأساري مخير فيهم في وجوه : منها الفداء وهذا التخيير انما هو للامام لا لغيره . ألا تري أن من الوجوه التي يخير فيها عقد الذمة علي أداء الجزية , وليس ذلك لغير الامام . وانما ذكر العلماء التخيير في [163/2] [164/2] الوجوه للامام ولم يذكروا التخيير لغيره . وأما عند غير المالكية فقد ذكرنا أن أبا

حنيفة يمنع الفداء للامام , حكاه عنه الباجي في (المنتقي) , فمن باب أولي وأحري أن يمنعه لغير الامام ووقع فيه أنه قد مضي العمل من العلماء والفضلاء وقضاة العدل وأهل التقوي بفداء أساري النصاري , وهذا الشئ لا تقوم به الحجة في دين الله تعالي .

Mas'alah: What are the two chapters of discussion regarding the captive of Malaga?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=723)

فأول ما افتتح به هذا المتكلم جوابه المذكور في فقه المسألة بعد ما قدمه من ذكر ورود السؤال علي الحضرة , وأخذ في الجواب عنه لما سئل منه ذلك ان قال ان النظر في هذه المسألة في فصلين : الفصل الأول فيما تحتوي عليه من أحكام الفقه نقلا ونظرا , والفصل الثاني في التقييد الوارد من مالقة والبحث عما وقع فيه , ثم تكلم في الفصل الأول في حكم فداء الأساري خاصة . وتكلم في الفصل الثاني في الاعتراض علي تقييد طلبة مالقة المذكور وقد كان التقييد الموجه من مالقة يتضمن أربعة فصول [168/2] [169/2] من الفقه المتعلق بالمسألة , أحدها حكم فداء الأساري وافتكاكهم , والثاني حكم اسلام هذا العلج المفتك , والثالث حكم تمكين الفكاك منه , والرابع حكم مال الفدية هل يرجع به علي أحد ام لا فأجاب هذا المتكلم عن أحدها وترك سائرها , ولا خفاء ان هذا ليس من أدب المتعرضين للجواب عن السؤالات ولا من عادتهم , بل الوجه ان يحاب عن كل فصل وقع السؤال عنه , وان كان ذلك غير موافق لمذهب المجيب فان النزاع باق في المسألة ولم تقع عليها موافقة من الجانبين فترك ذلك مما يعترض .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=723)

ثم قال : فأما الفصل الأول فنتكلم فيه أولا في حكم فداء أساري الكفار من الجواز والمنع , ثم نتكلم ثانيا في هذه النازلة بعينها وأخذ يتعاطي . درجة الاحتهاد ويستعلي علي الأيمة المقلدين , فذكر مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة في فداء الأساري من الجواز زالمنع وأورد حججهم من الكتاب والسنة والقياس , واشتغل بالرد والقبول لما طهر له رده أو قبوله من ذلك ,

وترجيح بعض أقوالهم علي بعض . ولا خفاء ما في ذلك من التعاطي لما لا ينبغي لأحد من كبار أهل العلم بزماننا هذا , بل حسبه تقليد الأيمة المقلدين والأخذ بأقوالهم وأقوال أتباعهم , ولم يزل ذلك طريقا متعبدا للعلماء وسنة محفوطة عند الفقهاء وأهل الفتيا وخصوصا بلاد المغرب , فان اتباع أهلها لمذهب مالك رضي الله عنه والتوامهم الأخذ بقوله وقول أصحابه ومنع ملوكها وأمرئها الناس من الخروج عنه أمر هو من الشهرة بحيث لا يحتاج الي استشهاد عليه , حتي انه لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج من مذهب مالك ولا الأخذ بغيره من المذاهب , وكل من رام شيئا من ذلك أو جنح اليه لقي من الانكار لعلمه والتسفيه لحلمه ما لم يكن له به قبل ولا استتب له معه أمر . هذا والناس ناس كما قيل والزمان زمان والعلم صافي الموارد غمر المناهل ,وأهله موفورو العدد قادرون علي القول والفعل متمكنون من أزمة النطر مترشحون لارتقاء المراتي العلية في العلم , ومع هذا فكل من ألم بشئ من ذلك قال له لسان الحال ليس بعشك فادرجي . [169/2] [170/2]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive infidel with a Muslim rather than money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=728)

والثاني قوله : وقال أبو محمد ابن أبي زيد في (النوارد) ومن كتاب "ابن" المواز ": يفدي العلج منهم بمسلم لا بالمال ما لم يكن المفدي منهم معروفا" بالشجاعة والذكر فليفد بمثله في الذكر من المسلمين وهذا النص أيضا ظاهر الاطلاق والعموم لا يحتمل التقييد ولا التخصيص بالامام ولا بغيره اذا نظرته علي الجملة . وأما اذا تدبرت قوله ما لم يكن المفدي منهم معروفا بالشجاعة والذكر فليفد بمثله , فستعلم أن النظر في هذه الموازنة وأمثالها من المصالح العامة ليست من وظائف العوام وأغمار الرعية بل ذلك من خواص الأيمة والملوك الذين يعرفون أقدار الناس وأكفائهم ويحسنون النظر في هذه الأمور , فالمنع الوارد في هذا النص , الامام أحق به وأولي من غيره من العوام .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming male captives with money according to Sahnun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=728)

والثالث قوله : ومن كتاب سحنون عن أبيه قال : لا يصلح فداء الرجال بالمال ولكن بالمسلمين . وهذا النص لا يمكن أحد من العقلاء أن يخصه بغير الامام لما فيه من العموم والاطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=731)

وعلي ذلك كله فما أورده من التقسيم والاستدلال علي كل قسم بالمنع والجواز ليس

بشئ ولا يناسب أقوال الفقهاء فيه هذه المسألة ولا يلتئم بما يدل عليه معاني نصوصهم فيها , فان كلام الفقهاء وأقوال العلماء من أصحاب مالك وغيرهم في جواز فداء أساري الكفار ومنعه انما ذلك في حكم الفداء علي الاطلاق من غير نظر الي الامام ولا الي غيره , بل بالنظر الي أهل الاسلام عامة , لأن حكم فداء الأساري أمر عام فيشمل جماعة المسلمين . لكنه لما كان امر المسلمين يرجع الي نظر شخص واحد ليسوس جماعتهم وهو الامام كان الفقه الوارد في ذلك واردا علي الامام , لأنه المخاطب بهذه القضية العامة [175/2] [176/2] الحكم دون احاد المسلمين , فما كان في ذلك من جواز ومنع فهو متعلق بنظر الامام والسلطان الناظر في أمور المسلمين , اذ لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتحكم في أسيره من الكفار وان كان ملكا له الا بما يختص به من خدمته المقصوره علي منافع نقسه وشبه ذلك , واما أخاجه عن يده وعن بلاد المسلمبن الي أرض الحرب فليس له ذلك الا بأذن الامام الناظر للمسلمين في أمورهم العامة . لما في ذلك من الفساد عليهم . وسواء كان ذلك الأذن من الأمام عاما للجميع من ملكة أسير كافر من رعيته , أو خاصا بأسير معين علي حسب ما يراه الأمام في ذلك من حسن النظر كما هو المشهور الأن عندنا بالأندلس من اباحة ملوكنا ذلك للناس في القديم والحديث . ومما يدل علي ذلك أن الأقوال المأثورة عن العلماء في ذلك هي كلها مطلقة غير مقيدة بالامام ولا بغيره , وغاة ما يوجد فيها من التقييد أن يقول الفقيه ان الامام مخير في الأساوي في وجوه خمس ثم بعد تلك الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=732)

المشهورة عند العلماء , وأما ان يقول ان الامام يجوز له الفداء وغير الامام لا يجوز له الفداء فذلك شيء غير معروف ولا موجود في أقاويل الفقهاء , بل المانع للفداء يمنعه علي الأطلاق لكافة المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives (fida') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=732)

ومما يدل علي ذلك أيضا أن الفقهاء الذين منعوا الفداء وهم الذين اجتلب هذا المتكلم أقوالهم قبل قد استدلوا علي صحة ما يذهبون اليه من النتع بقصر الايات الواردة في الكتاب العزيز في اباحة الفداء وفعل النبي صلي الله عليه وسلم في أساري بدر علي قضية معينة . وهذا بين كلامهم في مختصر الواضحة وفي كتاب النوادر وفي غيرهما من كتب الفقهاء حيث وقع التعرض لشيء من ذلك . ولو كان عنهم للامام في هذه القضية نظر ينفرد به وللرعية نظر ينفردون يهعنه لما احتاجوا الي ذلك التعليل , ولأكتفوا أن يقولوا ان تلك الايات المقتضية اباحة الفداء وفعل النبي صلي الله عليه وسلم في [176/2] [177/2] ذلك أمر مختصر بالأمام دون سائر الناس , وأما العيه فحكمهم المنع من ذلك , لكنهم لما كان عندهم النطر في ذلك انما هو للامام خاصة ولا حكم في ذلك لغيره من المسلمين الا بأذن الامام تكلموا في تلك الادلة من الكتاب والسنة بما طهرا لهم من المنع والجواز حسبما أفتضته أحوال الاسلام والمسامين وأحوال الأمصار والنواحي التي كان فيها أولئك الفقهاء والعلماء , اذ لكل زمان ولكل مكان أحوال تختص به وتجري بحسبها أحكام أهل الفقهية وغيرها , فليس حكم اسلام من الطهور والاعتلاء قبل فتح مكة ووقيعة بدر كحاله بعدهما , ولا حاجة أهل مراكش

اليوم الي فداء الاساوي كحاجة اهل الأندلس .

Mas'alah: Which Maliki scholars permitted or prohibited ransoming prisoners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=733)

فيتحصل من مجموع هذا النقل ان فداء الكبير لغير الامام منعه من علماء المالكية عبد الملك بن حبيب وسحنون ومطرف وبن الماجشون وابن المواز , أجازه اشهب وحده . وهذا كله خطأ مبني علي صحة ذلك التقسيم الفاسد الذي اقسم والتوهم الذي حققه وقطع به من غير دليل ولا حجة . بل الذي يتحصل من ذلك النقل الذي نقله وهو الأدلة التي أوردناها نحن علي فساد ما [177/2] [178/2] توهمه والكلام الذي حكيناه عن القاضي ابي الوليد بن رشد في المقدمات وفي البيان والتحصيل ومن جميع ما سطره العلماء في تواليفيهم في هذه المسألة وأثبتول في مصنفاتهم ونقلوه عن فقهاء المذهب فيها هو ان ما اختاره الامام من تلك الوجوه الخمسه وراه مصلحة للمسلمين واقتضاه نظرة له واجتهاده هو مقتضي مذهب مالك في ذلك والصحيح منهوالحق الذي لا يجوز خلافه ولا يحل

Mas'alah: What is the Maliki position on ransoming captives with money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=734)

ومن هنا يتحقق بطلان ما ذهب اليه هذا المتكلم من ان اشهب أنفرد بالقول بجولز

الفداء بالمال وحده ز بل قول أشهب موافق لما ذكره القاضي ابي الوليد بن رشد من أنه الصحيح من مذهب مالك , ومخالف لما حكاه الداودي من أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال , فان الذين يمنعون الفداء بالمال , يمنعونه للامام ويمنعون الامام من اباحة ذلك لرعيته لأن الفداء عندهم أمر لا يجوز فعله لأحد بعد النبي صلي الله عليه وسلم , ويعللون ما ورد في ذلك بما تقدم من القصر علي قضية معينة ووقت معين . والذين يجزون الفداء انما يجزوننه أيضا بحسب نظر الامام في ذلك واجتهاده . فاذا راي الامام اباحته في قضية معينة ومنعه في غيرها جاز بحسب ذلك , وانم رأي اباحنه لجميع المسلمين مصلحة جاز لهم ذلك باجازة امامهم الناظر في مصالحهم . واما ان يوجد في المانعين للفداء ما يمنعه للرعية ويبيحه للامام في خاصة نفسه مع اباحة الامام ذلك للناس اويوجد في الموجيزين [178/2] [179/2] للفداء من يجيزه من للرعية مع منع الامام منه ذلكك مما لا يعرف من كلام

الفقهاء ولا تقتضيه نصوصهم وعلي ذلك تجري أحوال أهل الأندلس اليوم في أمر الفداء فانهم مرتبطون في ذلك لما حده لهم ملوكهم وراؤه مصلحة في حقهم , وذلك مقتضي مذهب مالك والصحيح منه .

Mas'alah: What considerations apply to ransoming captives in Andalusia based on public interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=736)

الاجتهاد ورعي المصلحة وحسن النظر للمسلمين . للأندلس المهدده من طرف المسيحين اعتبارات خاصة في فداء الأسري . والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها ولا

يمكن حصرها في قضايا متعدده وأوقات معينة , بل هي بحسب الحال الحاضره والنازلة المتعينة واجتهاد الناظر في ذلك , ولا يصح حصر مصالح معينة ليتوخي حذرها الأيمةماحدا بعد واحد , لأن ذلك يؤدي الي التقليد . وحقيقة الأجتهاد الذي هو مسوغ للفداء ينلقض التقليد . فالنظر الي المصالح مقصوره علي رأي الامام الناظر في امور المسلمين واجنهاده . لا يلزمه ملاحطه مقصد من كان قبلهولا غير ذلك , فكما يجوز باجتهاده أن يفدي لامال الاسير ذا النجدة والشجاعة المعروف النكاية والاضرار بالمسلمين , وان كان قتلة واراحة المسلمين من شراء واضح المصلحة اذا طهر له أن أخذ ذلك المال وتسريحه أولي منت قتله كما حكاه القاضي أبو

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting ransom of captives for both imam and others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=738)

واذا أضفت الي قوله في اثناء الاحتجاج . وأجاب القائلون في المنع من الفداء عن قوله تعالي (فانا منا بعد واما فداء) وعن فداء النبي صلي الله عليه وسلم أساري بدر بما حكيناه عن سحنون أن ذلك مختص بمكة وأهلها , والي قوله بعد ذلك واختج القائلون بالمنع من الفداء لقوله تعالي (ما كان لنبيء أن يكون له أسري حتي يثخن في الأرض) وقد حكينا ذلك قبل , طهر لك فساد ما ذهب اليه . فان هذين الاحتجاجين لنما هما علي منع الفداء للامام وغيره وتحريمه علي المسلمين جملة , فأي معنيس لا يراد ذلك هنا حجة علي منع الفداء لغير الامام . مع انه قد صدر كلامه وأفتتحه بجولز الفداء للامام عند مالك والشافعي , ولم يذكر في ذلك خلافا لأحد من أصحاب مالك . وهذا من أقبح التناقض وأشنع الخلل . واما قوله بعد ذلك ومن حجة القائلين بالمنع من

يخاف من اطلاع الاساري علي عورات المسلمين ابلاغهم ذلك الي أهل الحرب فذلك أيضا من الأقوال البينة الفساد , فان هذه العلة موجودة فيما يفديه الامام وغيره علي حد واحد , فاحتجاجه بذلك علي منع الفداء لغير الامام ومع ما قدمه منت اباحة الفداء للامام لا خفاء بما فيه من التناقض والاضطراب وفساد الاحتجاج .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children, weak persons, and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=738)

ثم قال . واما الصغار والضعفاء والاناث ففي النوادر كذا وأخذ يسرد نصوص الفقهاء في حكم فدائهم من الجواز والمنع ولم يذكر في ذلك تفرقة بين الامام وغيره كما فعله أولا في فداء الكبير , بل اتي بنصوص الفقهاء في ذلك علي اصلها من الاطلاق . وهذا مما يدل علي أن مل ذهب اليه في فداء الكبير من التفرقة في ذلك بين الامام وغيره تحكم منه وميل الي غرضه لم يستند في

ذلك ال قول أحد من أهل العلم , اذ نصوص العلماء في ذلك كله انما هي مطلقة غير مقيدة , فقيدها هو هنالك بحسب غرضه لما اراد اراد ان يبنيه علي ذلك من مذهبه في منع فداء الكبير لغير الامام , وتركها هنا علي حالها من الاطلاق لما لم يكن له في تقييدها غرض ولا فائدة بقصدها , وفي هذا من الفساد ما لا خفاء به .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=745)

المسائل . وهل يمكن صاحب الجواهر أن يسنوفي في كتابه جميع الخلاف في كل مسألة تقع . وبعد ذلك فانما حق الناظر في كتاب الجواهر أن يعرض ما القاه فيه علي كتب الأئمة , فما وافقها عول عليه وعده في الأقوال الصحاح . وما لم يوافقها تركه مثل كلام اللائم يمر مع الرياح . وعلي تسليم ما نقله عن صاحب الجواهر وتصحيحه , فذلك التعليل الذي استنبطه بعد القياس والتنطير والبحث الكثير وهو الخوف من الاطلاع علي عورات المسلمين لم يغب عن أحد من الفقهاء , ولا جهلة من تكلم في مسألة الفداء من العلماء , وليس مختصا في نازلتنا هذه , بل ذلك موجود فيما يفديه الامام الذي جوازه في المذهب أشهر من ان يحتج عليه , ولعل ذلك في مسألتنا أخف , فان كلامنا في مراهق ولا شك أن عقله وتميزه لا ينقص عن عقل الكبير وتميزه , فهو لذلك مأمون العائلة في هذا المعني , ومع هذا فتلك العلة هي أصل الخلاف في مسألة الفداء وموجب المنع عند من منعه . ولأجل ذلك كان قتل الاساري قبل فتح مكة وظهور الاسلام اكد من بعد ذلك , ويسبب رعي هذه العلة ومعارضتها بغيرها من العلل الواردة في ترك الفداء تشعبت الاقوال واختار الأيمة في ذلك والعلماء , وعلي تسليمها كانت اجازة من اجاز ذلك , وهو الصحيح من مذهب مالك كما حكاه القاضي ابي الوليد بن رشد , وذلك لما لاحطه من المصلحة والمنفعة الطاهرة فيه , فلا فائدة لذكر ذلك هنا الا تكثير السواد الهدر . وبعد ذلك كله فقياس منع الفدا ء علي منع بيع العبد فاسد وخطأ فلا مر فيه , بل الذي يسوغ هو جواز قياس الفداء علي جواز البيع عند من يجيز البيع , فان الفداء له ضرورة تدعونا علي اباحته , وهي خشية امتناع النصاري من فداء الاساري ان نحن منعنا ذلك , وغير ذلك من الأمور التي لاحطها المتخيرون للفداء , وأحتملوا لأجلها ما يخشي من الاطلاع علي عورات المسلمين . وأما البيع فلا

ضرورة تدعو اليه ولا فائدة لنا فيه تسوغ

احتمال تلك العلة المخوفة , ولسنا نخشي من امتناع النصاري عن بيع من في أيديهم من المسلمين فانا نملك من في ايدينا من أساري النصاري ويجوز لنا فيهم البيع والشراء , ولا يجوز لنا شراء المسلمين الأساري ولا نملكهم فلا ينبغي [188/2] [189/2] لذلك منع الفداء علي منع البيع فاعلمه والله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives and the validity of ransom contracts with Christians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=746)

ثم قال . الوجه الرابع مختص بهذه النازلة بعينها , وهو ان رجع الفكاك الي أرض النصاري بغير مال ولا علج فيكون ذلك نقصا للعهد الذي جاء به الي أرض المسلمين , وهذا الوجه أفبح هذه الوجوه وأكثرها وحشة , ولو عكس الأمر فيما شنعه علينا من نقص العهد لوافق الصواب والحق الذي لا مرية فيه , وانا اذا أخذنا بقوله وعملنا مع التصاري في مسألة الفداء علي رأيه وما اقتضاه نظره من منع فداء الصغير والكبير والمراهق , كنا قد ناقضنا ما عاهدناه عليه النصاري والفكاكين من اباحة ذلك لهم نقضا شنيعا , وخالفنا ما شرطناه لهم وجرت عليه عوائد المسلمين معهم علي مر الأزمان وتولي الأعصار مخالفة قبيحة , وحللنا ما عقده لهم ملوكنا بالاندلس وأسلافهم ونفذت بهم أوامرهم وصدرت لهم بمضمنة طهائرهم في القديم والحديث حلا يقبح سمعه ويشنع عند العقلاء ابتداعه . وأما اذا حكمنا لهم بصحة عقد الأفتكاك وأمضائه حسبما رأيناه موافقا لمذهب مالك امامنا , وجرينا علي ما اختاره ملوكنا ومضي عليه عمل

فقهائنا وقضاتنا فقد وفينا لهم بالعهد الذي عاهدناه عليه وفاء تاما ولم تت==ننقض شيئا منه , فانه لا يشك أحد ممن سلمت فطرته في انا انما عاهجنا هؤلاء النصاري والفكاكين علي ان نجري معهم علي قوانين شريعتنا وما تقتضيه عوائد ملتنا وأحكامها , فما تقتضيه سنتنا فعلناه معهم , وما خالفت تركناه , سواء وافق ذلك أغراضهم او خالفهم , وأما ان عاهدنهم علي أن نوافق أغراضهم في كل نازلة وقعت بيننا وبينهم فذلك شيء لا يقول به من له عقل

ولا يوافق عليه محصل , والا فما كنا نصنع معهم لو مات هذا العلج بعد أفتكاكه أو ابق أو قتل أو جني جناية تمنعنا من اسلامه اليهم , أكنا نحيسه لهم في الموت والقتل . أو ندفع لهم قاتلة نوافقة لغرضهم . أو نرد لهم ما لهم في الاباق . أو ندفع عليه القصاص اذا قتل أو جني جناية ونره اليهم سالما . وأي فرق بين هذه الوجوه البينة له وبين اسلامه اذا كان وقع بعد عقد الافتكاك وصحته , وحل الثقاف عن العلج والحاقة باحرار أهل ملته في كفالة فكاكه وصحبته . فانظر الي هذا الوجه لما انعكست صورته , وانقلبت حقيقته , كيف استقامت بنيته . واعندلت هيئته , وجري ماء حسن الحق في أديمة . [189/2] [190/2]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a minor captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=748)

ولما اتي بهذا الأستدراك الغريب الذي أخترعه أراد أن يردفه بنطيره [190/2] ويشفعه بمثله بأن المملوك صغير والصغير لا يجوز فداؤه , فاستدرج لذلك [191/2]

بان قال فأن قال قائل هذا المملوك مراهق معه حكم يخصه , ولعل فداءه جائز عند القائلين بمنع فداء غيره , وقد كان قبل ذلك الحق المراهق بالكبير وحكم له بحكمه وقطع بذلم وأحتج عليه , لكنه لما أراد أن يشعر بأن هذا المفتك صغير جعل ذلك المراهق ذريعة لذلك , فأورده هذا السؤال وأخذ يذكر المراهق وينطر هل له أحكام تخصه ويشير الي العلامات التي تدل علي البلوغ من الانبات وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a young captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=748)

يمنع فداء الأسير الصغير طمعا في اسلامه .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a non-adolescent captive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=748)

ثم قال . وأما ان كان العلج لم يراهق ولا انبت فحكمه حكم الصغير , وهو منع الفداء اتفاقا , اذا لم نجد في المذهب من يقول بجولزه , والذي يقال

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an adolescent captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=749)

له في هذا جوابا عن قوله هو أن السؤال انما وقع في شخص مراهق وبذلك وقعت شهادة العدول من الموثقين والخطباء في عقد اسلامه , فينبغي أن يكون الجواب علي حسب السؤال . واما التعريض بأنه ضغير غير مراهق فهو من باب الكلام فيما لا يعني والجزاب عما لا يسأل عنه , ومع هذه فالعامة تقول في مثل هذا انما يكذب علي ميت والعرب تقول أيضا في مثل عينه فرراره . وهذا المملوك الذي وقع الكلام فيه لم يزل منذ أزيد مكن ستة أعوام و من حين وصوله من أرض الروم الي الأن ساكنا بمالقة وبالموثقين (1) منها والطلبة يشاهدونه في اليوم مرات عديدة لترددده الي موضع سكناه , وما منهم أحد ولا من أهل مالقة يشك في أنه كان حين أسره ووصوله من أرض الروم الي مالقة من نحو عشرة أعوام , فسنه الأن من ستة عشر عاما أو نحوها , وكل من يراه الأن ممن لا يعرفه قبل ذلك ولا كان راه يحكم بأن سته هذا النحو لا أقا من ذلك , ومن هذا سنه لا يكون الا بالغا أو مراهقا . ولو فرضناه في هذا السن وليس ببالغ ولا مراهق لم يكن حكمه حكم الصغير عند أحد من الفقهاء كما رأه هذا المتعقب , فان الصغير الذي توقف الفقهاء في اباحة فدائه هو الذي لم يثغر وهو مادون سبعة أعوام لأنه يعد في [191/2] [192/2] سن من لايعقل دين أبائه ولا غيره , بل هو قابل لما يحمل عليه من الأراء والمذاهب , فجعله بعض الفقهاء لذلك مرجو الاسلام ومنع من فدائه طمعا في أن يكون مسلما , وأما من جاوز سن الأثغار وبلغ سنين ونحوها فهوقي حد من يعقل الدين ويفهم القربة وتنفذ وصاياه ويلحق في ذلك بالكبير . لكن هذا التنقير والتعقب الذي جري هنا أتفق أن كان في هذه القضية كما قال تعالي (وعسي أن تكرهوا شيئا وهو خيرا لكم) فنبه الي حجة كان الفكر عنها ساهيا , وأذكر الطعن من كلن له ناسيا . وذلك أنه قال علي جهة الفرض ان هذا المملوك مراهق ومعه حكم يخصه , وينبغي أن يقال له نعم معه حكم

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting ransom of young and adult captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=750)

يخصه من الجواز ليس لغيره , وذلك أن سبب المنع من فداء الصغار عند من يراه انما هو الطمع في اسلامهم لكونهم يقبلون ما يلقي اليهم من الاسلام لعدم حنكتهم وقلة شعورهم بالعار الاحق بهم في انتفالهم عن دين أبائهم . وسبب منع الكبير من الفداء عند القاتل به هو خشية الاطلاع علي عورات المسلمين . فان المراهق فانه قد قصر عن حنكة الكبير ومعرفته بالأمور الضارة والاطلاع علي العورات , وعنده من الفطنة ما يميز به عن الصغير ويمنعه من قبول ما يلقي اليه من الاسلام لشعوره بما يلحقه في مفارقة الدين أبائه من العار , لكونه يعقل الدين ويفهم معناه , فقد عدمت فيه العلتان اللتان لأجلهما منع الفداء في الكبار والصغار من منعه , فينبغي أن تكون حال المراهق في جوازه أي الفداء أخف وأسهل من الصغار والكبار . وقد حكي صاحب مناهج أدلة التحصيل في شرح ما أشكل من مسائل المدونة أن حكم المراهق حكم النساء في هذه الأشياء وشبهها , لأن عقله يفضل عقل الصغير وينقص من عقل الكبير فحاله كحال النساء .

Mas'alah: Is there consensus on prohibiting ransom of a minor captive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=750)

واما قول الباحث المجتهدان حكم الصغير منع الفداء اتفاقا , اذ لم يجد في المذهب

من يقول بجوازه , فذلك من الأمور التي جرد فيها حسام التعاطي , وجري بميدان امامته . غير متوان ولا متباطيء , وكنه لم يحقق النظر , ولا ساعده القدر , فان قوله ان حكم الصغير منع الفداء أتفاقا نتيجة لا تصح الا عن مقدمتين , فأتي هو باحداهما وسكت عن الأخري مضمرا لها , فأما المقدمة التي أتي بها فهي قوله . اذ لم نجد في المذهب من يقول بجولزه . وأما [192/2] [193/2] التي سكت عنها وسياق كلامه يقتضي أنه أرادها فهي أن يقول أنه قد أحاط علما بجميع أقوال أهل المذهب في هذه المسأله . وان لم يثبت هاتين المقدمتين لم يصح له ما ادعاه من منع فداء الصغير اتفاقا , ونحن ان شاء الله تبين بطلان الدعوي وفساد المقدمتين , اما بطلان الدعوي هي منع فداء الصغير اتفاقا

Mas'alah: What are the Maliki opinions on ransoming minor captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=751)

فيكفي في ذلك مل حكاه امام ابو محمد بن أبي يزيد في كتاب النوادر وهو قوله بعد أن ذكر الفداء . وكان أشهب أسهامهم في ذلك وأجاز الفداء في الصغير معه أبوان أو لا أبوان معه . وما وقع أيضا في كتاب الانجاد قال . وأختلفوا في جوتز الفداء بأبناء الكفار الذين لم يبلغوا بعد , وذكر في ذلك ثلاثة أقوال أحدها انه يجوز ذلك بالأساري وبالمال , والنصوص في ذلك كثيرة , لكن في هذين النصين كفاية في المقصود من تكذيب دعوي الأجماع علي المنع , وأما فساد النصين في التقيد اول الذي أجاب عنه وهما هنالك منسوبان الي موضعهما من كتب العلماء , فقوله لم نجد في المذهب من يقول بجوازه باطل . وأما فساد المقدمة الأخري وهي أنه أحاط علما بجميع أقوال

المذهب في هذه الأية علي فساد ذلك قول الشاعر . وكيف يصبح في اوهام شيء اذا أحتاج النهار الي دليل وهذا هو اخر الفصل اول من الفصلين اللذين بني عليهما هذا المتكلم تقييده. ثم قال . وأما الفصل الثاني هو النظر في التقيد الواصل الي الحضرة في هذه المسأله . وهذا لافصل أفرده للاعتراض علي السؤال الذي وجه أهل مالقة في النازلة المذكورة وخطاهم في تسعة مواضع منه , كل موضع منها لسان حاله ينشد . وكم من غائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وهانحن نذكر تلك المواضع موضعا موضعا , ونجيب عن كل موضع بما يليق به ان شاء الله . اعتراض الأول . قال هذا الناقد المعترض . وقع في التقيد أن مفاداة [193/2] [194/2] أساري النصاري امر بين الجواز علي الأطلاق , ثم قال وليس الأمر كذلك , فان أكثر المالكيةيمنعونه , فلو قال أنه امر ممنوععلي الاطلاق لكان أقرب الي الصواب , فانظر الي هذا الأعتراض تتبين فيه قلة معرفة المعترض بمدلول الألفاط ومقتضايتها , فان قولنا في قضية أجازها بعض الفقهاء ومنعها بغضهم أمر بين الجواز كلام صحيح , وان كان المجيز واحد والمانع مائة ألف , فان

Mas'alah: Is the permissibility of ransoming captives established by the Quran and the Prophet's practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=752)

الجواز قد صح وقوعه في الوجود بقول ذلك الواحد وبأن الناطرين لات سيما ان كان القاتل بذلك من الشهرة في فقهاء المذهب كأشهب , ونسبه القول بجوازها له موجوده في كتب أكثر الفقهاء كمسألتنا هذه . وكذلك لو قلنا هنا ان ذلك أمر بين المنعلكان أيضا صحيحا لأن المنع أيضا موجود . ولو لم يقل باجواز أحد من فقهاء المذهب لكان

قولنا في الفداء أنه امر بين الجواز علي اطلاق صحيحا أيضا لأن الله تعالي يقول (فاما منا بعد ولما فداء . والنبي صلي الله عليه وسلم قد فادي أساري بدر , وذلك مسوغ لاطلاق الجواز في الفداء بلا خلاف بين المسلمين , لن الجواز قد وقع وأما كون ذلبك منسوخا أو مختصا بالامام دون غيره أو في وقت دون وقت أو في أسير دون أسير فذلك امر اخر , والتطر خارج عما تقتضيه الاية بذاتها , وفعل النبي صلي الله عليه وسلم بذاته , وقولنا علي اطلاق يخلص من ذلك كله . لكن هذا المعترض لحرصه علي الاعتراض ذهل عن حقيقةما يقتضيه اللفط وقدر ان معني الجائز البين الجواز هوالذي لا يجوز غيره أو هو الاكثر أو الأشهر , فبادر الي الأعتراض عن غير تثبت ولا تصور لمدلول اللفط . ومع هذا فلو قلنا ان افداء بالمال هو الشهير من مذهب مالك أو الصحيح , لم يرد علينا في ذلك أعتراض يكون أكثر المالكية يمنعونه , فانه قد يكون الكثير غير صحيح ولا شهير كمسألتنا هذه , الا تري الي قول القاضي أبي الوليد ابن رشد لما قال ان الداودي قد حكي أن اكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال كيف قال بعد ذلك والذي ذكرته هو الصحيح , يعني الجواز , ولم يقدح في صحة ذلك كثرة القائلين بكراهية الفداء بالمال , فتأمل ذلك . الأعتراض الثاني . قوله ووقع فيه ان من المعلوم الشهير عند المالكية وغيرهم أن الأساري يخير فيهم في وجوه منها الفداء . ثم قال وهذا التخبير انما [194/2] [195/2] هو للاما لا غيره واخذ يحتج علي ذلك , وهذا الأعتراض مع الذي قبله كما قال .

Mas'alah: Can the practice of Andalusian scholars and judges serve as evidence for the permissibility of ransoming captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=754)

أهل الكوفة عنده من ينكره الا لن المجوز له يروم ان يستنبط به حكما لا أصل له في الشريعه , ونحن انما حكينا عمل العلماء والفضلاء وقضاة العدل من [195/2] [196/2] أهل الاندلس تأنيسا في قضية منصوصه عن فقهاء المذهب العليه بينة الجواز مضوده بنظر المملوك الذين جعل لهم الشرع النظر فيها وقصر حكمها علي اختيارهم واجتهادهم ولو لم يجر بذلك عمل أحد من اهل العلم قبل زماننا هذا , وجاء الأن من الملوك أو من الحكام من يختار ذلك ويراه مصلحه اقتضتها حال المسلمين الان لجاز له في ذلك وان اكن مخالفا لعمل من تقدم , لأن النظر في ذلك مقصور عليه يفعل فيه بحسب ما يري صلاحا للمسلمين وما يقتضيه حالهم الحاضرة , فكيف بذلك مع موالفقة عمل المتقدمين من العلماء والأقتداء بالسلف الماضي من الفقهاء الفضلاء أمتثال أمر من فرض الله طاعة أمره علينا وجعل له النظر في مصالحنا من الملوك العطماء , ولا شيء أفضل من الأقتداء بأهل العلم والدين , والأنتظام بالأقوال والأعمال في سلك جماعة المسلمين , ومع هذا فلم يزل العلماء والفقهاء والفضلاء يقولون في مصفاتهم في الفقه مضي العمل علي كذا وجري العمل بقرطبة بكذا . وهذا الباجي يقول في كتاب الأحكام له ما نصه . وقد شاهدت القاضي محمد بن أبي عيسي قاضي الجماعة بقرطبة يحكم باجلزة الشهادة علي خطوط الموتي العدول علي ضعف الأخذ بالشهادة علي الخط في الفقه ةغرابتها , لكنه لما راي قاضيا فقيها عدلا لا يحكم بها في قاعدة من قواعد المسلمين وافرة الحط من أهل العلم والمعرفة بالفقه والأحكام الشرعية , جعل عمله ذلك مما يجوز الأستشهاد في هذه المسألة مع ندورها ومباينتها للقواعد الشرعية . والأستشهاد بعمل أهل البلد ببعض الأقوال الفقهيه دون بعض أمر معروف شهير عند الخاص والعام , لا يجهله من له بالطلب أقل تلبس . ولا شك أن استشهادنا في جواز مسأله الفداء بعمل أهل الأندلس معضود بقول من قال

به من الفقهاء ونظر من اختاره رأه مصلحة للمسلمين من الملوك الذين جعل لهم النظر في ذلك أقرب الي الحق وانسب الي العلم من الاستشهاد بعمل قاض واحد , ومدينة واحده , لكنه من ينكث علي مالك رضي الله عنه وعلي أصحابه بأنهم انفردوا بقولهم ان اجماع أهل المدينة حجة كيف يلتفت الي استشهادنا بعمل أهل الاندلس في قضيه جائزة لبفقه . فالأولي بنا ان نجري معه في ميدان التنديد والتشنيع . ونكل له بضاعة من التوبيخ والتقريع , ونقول له ايها الناقد البصير , والجهيذ النحرير , هبك لم تسمع قول الشاعر [196/2] [197/2] لاتنه عن خلق وتاني مثله عار عليك اذا فعلت عطيم وأبدأ بنفسك فانههاعن غيها فان أنتهت عنه فأنت حكيم فهناك يقبل ان وعطت ويفتدي بالقول منك وينفع التعليم ولا فهمت قول النبي صلي الله عليه وسلم : يبصر أحدكم القذي في عين أخيه ويدع الجزع في عينيه , ماتصنع بقول الله تعالي (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) زعمت أن هذا الذي قلت به من منع الفداء في الكبار والصغار من أساري الكفار هو رأي جميع الطلبة من أهل العلم بحضرة قرناطة , ونحن نعلم أنهم يكتبون عقود افتكاك أساري النصاري رجالا ونساء وصغارا فرسانا ورجالا لا يمنعون من ذلك أصلا ولا يتوقفون في شيء منه , ولم يزل في القديم والحديث وحتي الأن ترد علينا العقود بذلك بخطوطهم وخطوط أسلافهم وعلمائهم وشيوخهم واهل الفتوي منهم , مثبتة بشهادتهم عليها خطاب قضاتهم , ويرد عليهم أيضا العقود بذلك مخاطبة من سائر البلاد , فيقبل قضاتهم خطابها ويحكمون بمقتضاها ويسجلها الطلبة عليهم , ولم يمتنع أحد منهم من شيء من ذلك ولا حفظ عنهم توقف فيه ولا أنكار له , فكيف يفعلون ما هو عندهم حرام لا يجوز ويفتنون بخلافه . ومن يفعل مثل هذا فكيف تجوز فتواه أو يحل لأحد تقليده في أمر ديني .

ومن أعجب ما في هذه القضية وأشنعة نسبة

القول بهذا المذهب الي قاضي الجماعة الأن اعزه الله تعالي , مع ماتقرر عند الخاص والعام من قيامه بالعدل وصدعه بامر الله تعالي وجزالته في الحكم وعدم مذاهنته في الحق . ولو كان الأمر عنده طما حكاه هذا القائل من المنع عدم الجواز لكان قد تقدم الي من بحضرته من الموثقين والطلبة بالمنع من كتب عقود الأفتكاك والشهادة فيها ولامتنع من اعمالها والحكم بها والخطاب عليها , ولخاطب جميع القضاة ببلاد الأندلس يأمرهم بمنع ذلك في أعمالهم والتحذير منه والصد عنه من أرادة , اذهم بأجمعخم راجعين (كذا) الي نطرة . ولا يشك أحد في أن له من الجاه والحطوة واعتبار القول عند أمير المسلمين أيده الله ما لو عزم به علي قطع هذا العمل الحرام عنده لبلغ من ذلك مقصوده , ولكان أمير المسلمين [197/2] [198/2] أيده الله اكثر الناس أجابة الي منع رعيته واهل مملكته من فعل ما لا يجوز وهذا امر لم يقع في الوجود شيء منه , فدل علي ان تسبه هذا القول الي طلبة غرناطه وقاضي الجماعة بها كذب محض والله أعلم . الاعتراض الرابع : قوله ووقع فيه أننا لو منعنا فداء من بايدينا من أساري النصاري لكان سببا لامتناعهم عن فدائهم من بأيديهممن أساري المسلمين , ثم قال وهذا لا يلزم لأنه ربما رغبوا في فداء من بأيديهم من أساري المسلمين , لرغبتهم في المال . وهذه مباهته صريحه . فانه من المعلوم الشهير عند العالم أن الملوك من أهل الاسلام وغيرهم لم تزل تقابل أعدائها با أكفائها وان كانوا أهل موده بمثل أفعالها معها وتجازيها بذلك وتحذو حذوها . بل تزيد عليها في ذلك المعني الذي تخترعه , ولاسيما اذا كان فيه نكاية , ولا نكاية اعظم من هذا وخصوص عند ملوك النصاري يالاندلس , فان لهم من قساوة القلوب والكبر مالا خفاء به . ثم هم مع ذلك يرون أن المسلمين مقهورون معهم يعجزون عن مقاومتهم لقلتهم بانسبة اليهم . ومن أدل الاشياء علي

Mas'alah: Why did the author cite only the permissive view on ransoming from al-Nawadir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=759)

الاعترل=اض الخامس : وهوقوله : ووقع فيه نقل من النوادر عن أشهب بالجواز , واضرب عن نقل أقوال القائلين بالمنع مع أن القول بالمنع في النوادر أكثر من القول بالجواز , وهذا الذي عابه علينا هذا المعترض وأنكره من فعلنا هو عمل ذوي العقول السليمة والفطر الصحيح , وذلك أنا نقلنا ما فيه حجة لنل وضد مذاهبنا الذي عليه عمل فقهائنا وأهل بلدنا , وهو اختيار ملوكنا , وتركنا نقل ما خالف , اذ لا فائدة لنا في نقله ولا منفعة في ايراده , ومع ذلك فالذي نقلناه هو الصحيح من مذهب مالك , والقول بالمنع هو غير الصحيح كما حكاه القاضي أبي الوليد بن رشد , فما معني ها الأعتراض الفارغ الذي لا معني تحته ولا جدوي فيه .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children of unbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=761)

الأعتراض الثامن قوله : ووقع فيه نقل عن الانجاد في فداء أبناء الكفار علي دين ابائهم كانوا معهم أو لم يكونوا . ثم قال : وهذه مسألة خلاف قد حررها القاضي "ابو الوليد ابن رشد" في (البيان والتحصيل) , وذكر فيها ستة أقوال . فانظر الي هذه الحيرة المنكرة والمعاندة بما لا يوجب حكما ولا يدل علي معني . وهل يناقص ما نقلناه نحن عن صاحب (الأنجاد) من جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا وان المشهور من

مذهب مالك تركهم علي دين ابائهم ما ذكره هذا المتعسف من أن المسألة مسألة خلاف , وابن رشد قد حررها وذكر فيها ستة أقوال وهل ذلك الا عاضد لما حكيناه عن صاحب (الأنجاد) وموافق له فان نصه علي المشهور يفصح بأن ثم قولا غير مشهور , فلا شك أنها عنده مسألة خلاف . وانما كان يناقض ما نقلناه بأن يحكي انها مسألة اجماع أو ان المشهور

غير ما ذكره صاحب (الأنجاد) . وأما ذلك الذي ذكره عن ابن رشد فنحن به أعلم منه , وقد وقفنا عليه في كتاب (الجنائز) وغيره من (البيان والتحصيل) , وتحققنا الستة الأقوال التي ذكرها , وذلك كله موافق لما حكاه صاحب (الأنجاد) لم يخالفه في شئ منه . ومع هذا فنصنا الذي نقلناه عن صاحب (الأنجاد) وأورده هو هنا معترضا عليه يقتضي قضيتين . [202/2] [203/2] احداهما جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا . والأخري ان المشهور من مذهب مالك تركهم علي دين ابائهم , فعاند هو ذلك كله بأن قال : ان ابن رشد قد حرر مسألة الترك لهم علي دين ابائهم وأنها مشألة خلاف , ولم يعرج علي مسألة جواز فداء أبناء الكفار مع أنها فائدة النص وعمدته . فانظر الي هذا الاعتراض المفيد والكلام المحصل المعني المحقق العناد المحرر القصد تر العجب ثم قال في اخره : يبطل الاستدلال بجواز البيع علي جواز الفداء . وهذا الذي أتي به هنا يشبهه عمل من طب لمن حب , فانه صدر بقواعد مختلفة الأساس موضوعة علي شفا جرف هار من المهمل وفساد القياس , ثم أخذ يبني علي ذلك بحسب ما يريد . ولا شك في أن ما يقام علي ذلك الأساس الواهي من البناء غير مرصوص ولا مشيد .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive when the only option is buying a prisoner from an unwilling seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3101)

[حكم الأسير لا سبيل إلى فكاكه إلا بعلج بيد من أبى بيعه] وسئل ابن رشد عن أسير لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captive for a non-Muslim prisoner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

حكم الأسير لا سبيل إلى فكاكه إلا بعلج بيد من أبى بيعه ... 240

Mas'alah: What is the ruling on returning a captive to his place of safety?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قال: قال مالك: وما يدريهم هذه أمور مشكلة، قال مالك: فأرى أن يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to relinquish a name in the military stipend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1013)

وفيها: قلت: لو تنازعا في اسم في العطاء، فأعطى أحدهما الآخر دراهم على أن يدع له الاسم.

Mas'alah: What is the critique of attributing a ruling on captives to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1016)

وفي تعقبه على بعضهم نظر؛ لأن التونسي ذكره نصا لابن سحنون، فالناقل عن التونسي برئ؛ لأنه نقل عن ثقة، ولفظ النوادر محتمل؛ لأن نصه بعد ذكره كلاما لربيعة من الواضحة وكتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the analysis of the pronoun reference in Ibn Sahnun's text regarding captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1016)

قال في كتاب ابن سحنون: فيحتمل عود ضمير (قال) على ربيعة، ويحتمل أن يكون كلام ربيعة انقضى، وأتى بكلام ابن سحنون في كتابه على عادته، ويرد إجراء التونسي بأن الانتقال إنما أجازوه حيث لا يوجب تشفيا للعدو بنيله قتل المسلم بيده.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with all Muslim wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

زاد اللحمي في روايته مع سماع أصبغ رواية أشهب، ولو بجميع أموال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners when enemy takeover is not feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

قلت: مالم يخش استيلاء العدو بذلك، وفي المبدأ بالفداء منه طرق.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive from his own wealth or the treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

ابن حارث: عن ابن عبدوس عن سحنون: يفدى المسلم من ماله، فإن لم يكن له مال، فمن بيت المال.

Mas'alah: What is the order of sources for ransoming prisoners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

اللخمي: أرى أن يبدأ بماله، ثم بيت المال، ثم الزكاة على المستحسن من المذهب، فإن لم تكن، فعلى المسلمين على قد أموالهم إن لم يستغرقها الفداء، فإن استغرقها فدي بجميعها.

Mas'alah: May the imam compel dhimmis to pay ransom and may prisoners be exchanged for enemy captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1019)

قال ابن رشد والشيخ عن سحنون: يأم الإمام أهل الذمة بدفع ذلك لهم، ويحاسبون به من جزيتهم، فإن أبوا، لم يجبروا، ولا بأس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة، وفي الفداء بأسارى الكفار القادرين على القتال نقل ابن حارث عن سحنون مع الشيخ عن الأخوين وأصبغ قائلين: وإن كان المشرك ذا قدر عندهم ونجدة أن لم يرضوا إلا به، ونقل ابن رشد مع ظاهر نقل الباجي عن ابن القاسم: لايجوز بما يتقوون به، ونقل اللخمي قول أصبغ بزيادة مالم يخش بفدائه ظهورهو على المسلمين، وخوف وقوع الضرر بقتالهم مغتفر.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming enemy men with Muslim prisoners or wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

الرجال بأسرى المسلمين، وفيه بالمال نقلا ابن حارث عن أشهب مع الباجي عن مالك، ونقلهما عن سحنون ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with wealth based on the Prophet's example at Badr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

قلت: فادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on granting favor or ransoming captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=850)

(مسألة) وأما المن أو المفاداة فإنه جائز عند جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن ولا المفاداة وحكي هذا القول عن أصحاب الشافعي غير أنهم قالوا لا يفادى بمال وهذا القول في المفاداة إنما هو لسحنون والدليل على صحة جواز المن والمفاداة قوله تعالى {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] ودليلنا من جهة السنة ما تظافرت الأخبار به من مفادة أهل بدر ودليلنا من جهة القياس أن هذا قتل يجوز تركه إلى غير بدل فجاز تركه إلى بدل كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for bringing a captive versus a young slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1391)

ولو قال: من جاء بأسير فهو له أو له كذا، فجاء رجل بوصيف أو وصيفة فلا شيء له. ولو قال: (من جاء بوصيف أو وصيفة فجاء بأسير، فإن أراد الأمير أن يكثر السبى فلا شيء له. وإن لم يرد ذاك فله نفله. وإن قال: من جاء برضيع فجاء بوصيف فلا شيء له. ولو شرط وصيفا فجاء برضيع فهو له. وإن قال:) من جاء بوصيف فله مائة درهم من الخمس فجاء بوصيفة، فإن كانت فى القيمة مثله فأكثر فله نفله. وإن كانت أقل، فلا شيء له. وكذلك فى مجيئه بوصيف والشرط وصيفة. وإما إن جاء بشيخ والشرط شاب فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1457)

من العتبية روى أشهب عن مالك (قال: ويجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم. قال أصبغ عن أشهب عن مالك) وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم. وذكر ابن سحنون نحوه عن مالك، وذكر ابن حبيب رواية أشهب هذه كلها. قال: ورواها ابن الماجشون عنه. قال ابن حبيب: وقاله الأوزاعى. وقد سمعت أهل العلم يقولون يجب ذلك على الإمام وعلى العام ة. فإما على الخاصة فمستحسن. وأمر عمر بن عبد العزيز أن يفدى من هرب إليهم طوعا من حر أو عبد، وذكر ابن سحنون عنه مثله.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on ransoming polytheist prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1459)

قال أبو محمد: وفى باب فداء أسارى المشركين من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with enemy captives or Muslim children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1459)

قال ابن نافع عن مالك: وإذا أسلم الصبى عندنا فلا يفدى بهالأسير المسلم. قال سحنون: وإن طلبوا علوجا بأيدينا لهم نكاية فى فداء المسلم فلا بأس أن يعطوا ذلك. وكذلك صبيان صغار من أطفالهم إلا ان يسلموا ويعقلوا الإسلام فلا أرى ذلك. وقد قال مالك: إذا سبوا أطفالهم وليس معهم أب ولا أم فلهم حكم المسلمين ويصلى عليهم إن ماتوا. وأجاز ان يفادى بهم المسلم. وقال لى معن عن مالك: لا يفادى بمن صلى من

السبى.

Mas'alah: What is the ruling when a polytheist brings a Muslim captive and demands to ransom him for a polytheist relative who is a slave of a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1459)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك: وإذا قدم مشرك بأسير مسلم فطلب أن يفدى به قريبا له مشركا رقيقا لمسلم، فأبى سيده فليجبره [3/ 303]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners with enemy captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1460)

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا طلبوا فى فداء أسارى مسلمين علوجا استرقهم المسلمون وأبوا إلا هذا، فلا بأس أن يجبر الإمام ساداتهم على البيع ويعطيهم الثمن ويفدى المسلمين بهم، ولا يباع منهم جبة مشرك ذات ثمن، ولا بأس أن يفدى بها مسلم، يريد: كأنها مما يتزين به فى الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim pledged by his father to the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1461)

وقد روى ابن نافع عن مالك فى مسلم رهنه أبوه بيد العدو فمات الاب فخرج رجل مسلم ففداه على من يرجع قال: لو فداه الإمام. قال سحنون: وأنا أرى إن كان رهنه

أبوه فى مصلحة للمسلمين وما ينزل بينهم وبين العدو ثم التاث الأمر فعلى الإمام فداؤه، وأحب إلى أن يفتكه ويغرم لمن فداه. وإن كان إنما رهنه فى تجارة فغرم ذلك على الاب ويؤدب. وإن مات فذلك فى تركته يرجع به إلابن ويؤدى إلابن لمن فداه ويرجع بذلك فى تركه إلاب.

Mas'alah: What chapters follow on the topic of ransom of captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1463)

وبعد هذا باب فى فداء المشركين فيه من معانى هذا الباب، وباب فى بيع صغارالكتابيين والفداء بهم من هذا، وزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a non-Muslim combatant with money versus Muslim prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

وقال سحنون فى كتاب ابنه: قولنا المعروف أن لا يفدى علج بمال ولكن بالأسارى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on captives and ransom when a dhimmi is pledged as ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

وإن كان إنما قدموا على أن يكونوا ذمة ويؤدوا الجزية، فرضى الكبير أن يكون رهنا

بأبيه فخاس بهم، فهؤلاء لا يسترق منهم صغير ولا كبير وعلى إلابن الكبير فداء مثل إلاب، ولا يسترقون لأن الذمة فيهم ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with money and the abrogation of manumission without ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

قيل لسحنون: لم منعت من فداء الأسارى بالمال، وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم المال فى أسارى بدر؟ قال: قد خصت مكة وأهلها بخاصة منها أنها لم تقسم ولاخمست وهى عنوة، وقد من عليه السلام على بعض الأسارى بلا فداء، وقد أبيح له ذلك بقول الله تعالى: (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ، وذلك فتح مكة، ثم لا يجوز اليوم المن على المشركين، ولكن إنما هو القتل أو الرق أو الفداء بأسارى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

وقال الأوزاعى مثل قول سحنون: وليس الأمر على ما قال الحسن وعطاء إن الأسير يمن عليه أو يفادى، وإنما كان ذلك فى حرب النبى صلى الله عليه وسلم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging captives with the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

الحسنى، فتركه واستحيى الباقين ليفدى بهم أسارى المسلمين، فأرسل إلى الطاغية فى ذلك، وقد غنم المسلمون لهم بطارقة أكثر من هؤلاء، فأرسل الطاغية أن لا أفدى بالحسنى من ذكرت إلا بالبطارقة الذين أخذت ولا أفدى بالباقين حتى أفدى حتى أفدى بالمأخوذين من بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives from the khums?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

أو فداء) من الخمس أيضا بالأسرى الذين عندهم أو بمال (أو) ضرب (جزية) عليهم، ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا)

Mas'alah: Is it permissible to ransom a Muslim captive with enemy combatants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=758)

(وجاز) فداء أسير المسلمين (بالأسرى) الكفار في أيدينا (المقاتلة) أي الذين شأنهم القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك؛ لأن قتالهم لنا مترقب، وخلاص الأسير محقق، وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم.

Mas'alah: Is jihad obligatory for rescuing prisoners from the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1460)

ويتعين الجهاد أيضا باستنقاذ الأسرى من أيدي العدو إذا [3] كانوا قادرين على أن يستنقذوهم؛ لقول الله -عز وجل-: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها} [النساء: 75] . يريد الله -عز وجل- قتال أهل مكة، ليستنقذ من فيها من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives when unable to fight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1460)

وإذا لم تكن لهم قدرة على القتال وكانت لهم أموال، وجب الفداء منها، وإن كانت لهم قدرة على القتال ولهم أموالى، كانوا بالخيار بين القتال والفداء، وذلك واجب عليهم أن يمتثلوا أحد الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy captive who claims to seek ransom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1478)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن أخذ ببلدنا؛ فقال: جئت أطلب الفداء؛ قبل قوله. وإن أخذ بفور وصوله؛ فهو مثله.

Mas'alah: Is ransoming Muslim captives obligatory and what are the rules regarding it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1574)

[باب] [1] في فداء الأسارى وفي وجوبه، وعلى من يجب، وما يجوز الفداء به [2] قال مالك في العتبية: يجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون- فذلك عليهم [3]. يريد أن القتال لاستنقاذهم واجب؛ لقول الله -عز وجل-: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا} [النساء: 75] . فإذا رضوا بالفداء وأخذ المال كان واجبا؛ لأن بذل النفوس في القتال لاستنقاذهم أعظم من بذل المال. وأرى أن يبتدأ بمال الأسير، فإن لم يكن فبيت المال، فإن لم يكن، أو كان لا يتوصل إلى الفداء منها فمن الزكوات على المستحسن من المذهب، فإن لم تكن فعلى جميع المسلمين على قدر الأموال إذا كان ما يفدى به لا يستغرق أموالهم، وإن كان يستغرقها افتدوا بجميعها. واختلف إذا لم يقبلوا في الفداء إلا الخيل والسلاح أو الخمر والخنزير والميتة: فقال أشهب: يفدى بالخيل والسلاح، ولا يفدى بالخمر ولا الخنزير (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (أن يفدي) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 560.

ولا الميتة [1]. وعكسه ابن القاسم في كتاب محمد فقال: لا يصلح فداؤهم بالخيل، وهو بالخمر أخف [2]. وأجازه سحنون في كتاب ابنه بالخمر والخنزير والميتة، قال: ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم، ويحاسبهم بذلك في الجزية [3] وهو أحسن، وقد أبيح للمسلم استعمال هذه عند الضرورة. ومعونة الكافر على استعمالها أخف، ولا بأس به في الخيل. وكذلك، إذا لم يقبلوا في الفداء إلا علوجا، وفي كتاب مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فدى أسيرين من المسلمين بأسير مشرك [4]. وقال أصبغ في العتبية: إن لم يرضوا إلا بالمشرك الذي له نجدة أو بعلوج لهم نكاية؛ فلا بأس

بذلك [5]. يريد: ما لم يخش بتسليمهم الظهور على المسلمين. وأما إن كان إنما يخشى وقوع الضرر بالقتال الذي يحدث بتسليمهم فلا بأس؛ لأن القتال لاستنقاذهم يجب مع وقوع القتل حينئذ، إلا أن يعطوا عهدا ألا يقاتلوا معهم، ويرى أنهم يوفون بذلك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 301. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 302. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 302. (4) أخرجه مسلم: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر، برقم (1641) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 560، وفي النوادر: "قال سحنون: وإن طلبوا علوجا بأيدينا لهم نكاية فى فداء المسلم فلا بأس أن يعطوا ذلك" . انظر: النوادر والزيادات: 3/ 303.

قال سحنون: لا بأس أن يفدوا بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا، وبالذمي إذا رضي الذمي، وكانوا لا يسترقونه [1].

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with enemy combatant captives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1591)

(وجاز بالأسرى المقاتلة) ابن عرفة عن سحنون والأخوين وأصبغ: يفدى الأسرى بأسرى الكفار القادرين على القتال لما لم يرضوا إلا به. اللخمي عن أصبغ: ما لم يخش بفدائه ظهورهم

على المسلمين. قال سحنون: ولا بأس أن يفدى بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا بالذمي

إذا رضي الذمي وكانوا لا يسترقونه.

Mas'alah: What are the rulings on a captive released on condition not to fight or to pay ransom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

ومن النوادر: ولو أطلقوه على أن لا يجاهدهم فأحب إلي أن لا يغزوهم إلا من ضرورة تنزل بالإسلام، وإن أطلقوه على أن يأتيهم بفدائه فلم يجد فداء فعليه أن يرجع. ونقل ابن علاق في هذا خلافا وتقدم في النكاح وطؤه زوجته وأمته.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy demanding ransom for a Muslim captive from a Muslim's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

وانظر لو طلب العدو فداء الأسير المسلم علجا لهم في ملك مسلم فأبى مالك العلج أن يبيعه، انظرها في نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج وبينهما خلاف.

Mas'alah: Who is responsible for paying the ransom of Muslim prisoners?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

صاحب البيان: ويبدأ بالفداء من بيت المال، فإن عجز عنه بيت المال، فهو على جميع المسلمين على قدر أموالهم والأسير كأحدهم، فإن تعذر هذا وجب عليه أن يفدي نفسه

من ماله.

Mas'alah: Should the captive prioritize ransoming himself over the community?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

وفي الاستذكار: تقديم الأسير على جماعة المسلمين في فداء نفسه، ومقتضاه أنه قول مالك.

Mas'alah: What is the order of sources for paying a prisoner's ransom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

وقال اللخمي: أرى أن يبدأ بمال الأسير ثم بيت المال، فإن لم يكن أو لم يتوصل إليه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with children of polytheists or a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

أما من لم يقاتل، فقال سحنون: لا بأس أن يفدوا بصغار أطفال المشركين إذا لم يسلموا، أو بالذمي إذا رضي الذمي وكانوا لا يسترقونه.

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on ransom for captives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

قوله: (وقيل: إلا فيما يمكن ...) إلخ. هذا القول للخمي، استثنى صورتين:

Mas'alah: What is the first exception regarding ransom for captives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

الأولى: إذا أمكن الفداء بأقل مما فدى به فلا يلزمه إلا ذلك الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing captives in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=900)

إلا أن يشتريهما فبثمنهما) على المسلم، والكافر، واغتفر شراؤهما للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3417)

وفك الأسير؛ يعني أنه يجب على المسلمين وجوب كفاية فداء الأسير المسلم، فيجب

عليهم فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم وإن لم يقدروا أي المسلمون على فدائهم إلا بجميع ما يملكون فذلك عليهم، فإن كان بماله –أي الأسير– أو من الفيء فلا يكون فرض كفاية حتى يتعلق بالمسلمين كما قاله الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "وفك الأسير" : حيث كان بمال المسلمين ولو أتى على جميع مالهم لوجوب خلاصه كفاية بالنفس، فكيف بالمال؟ وأما إن كان بماله أو من الفيء فلا. انتهى. وهو عين ما للشيخ عبد الباقي. القرافي: يكفي في سقوط فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه.

Mas'alah: What do scholars say about the condition of impossibility of freeing the captive without ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3586)

قال الرماصي: هذا القيد –يعني قول المص: ولم يمكن خلاصه بدونه– للخمي: وجعله ابن عرفة وابن بشير مقابلا، فجعل المؤلف له هنا، وفي التوضيح تقييدا للمذهب منتقد عليه، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، والظاهر ما فعله المص تبعا لابن عبد السلام.

Mas'alah: Are free dhimmis treated like free Muslims in matters of ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1081)

وأحرار أهل الذمة في جميع ما ذكرناه كأحرار المسلمين [ولا فرق] [1] سواء.

Mas'alah: What is the ruling when enemy captors enter under safe conduct to ransom prisoners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2818)

فإن قدموا منهم بأمان للفداء أو أبوا أن يفدوا منهم إلا بما ذكرنا فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهم يجبرون على أن يفديهم منهم ولا يتركوا أن يرجعوا بهم إلى بلادهم وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" . والثاني: أنهم لا يجبرون على ذلك ولهم الرجوع بهم إلى بلادهم وهو أحد قولي ابن القاسم في "العتبية" ، فيمن أسلم من عبيدهم إذا دخلوا إلينا بأمان أنهم لا يجبرون على بيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on donating a Christian slave to ransom two Muslim prisoners in enemy territory?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=816)

[243] - هبة علج لفداء أسيرين بدار الحرب: وخوطب، رضي الله عنه، من بعض بلاد الأندلس، يسأل عن رجل، وهب غلاما نصرانيا ليفتك به رجلان مسلمان، معينا، من دار الحرب، دمرها الله. ونص السؤال: الجواب رضي الله عنك، في رجلين أسرا بدار الحرب، خربها الله، فوهب رجل من المسلمين غلاما ليفتك به الرجلان كلاهما، فانتدب ولي أحدهما للشخوص به، وبعث ولي الثاني معه رجلا، وتحاصصا مؤونة الإنفاق عليه، حتى وصلا إلى موضع الفتش عليهما، والاستقصاء عليهما، ففحصا عنهما، واجتهدا في طلبهما، في مدة من عامين وأربعة أشهر، فوجد ولي الأسير أسيره، ولم يوجد الآخر، ولا

سمع به، ولا علم له مستقر، ولا تيقن له موت ولا حياة، ففك، بالعبد، الأسير الموجود، ثم قدم، فطالبه ولي الأسير الثاني بنصف العبد، الموهوب بهما. فهل له المطالبة بنصف العبد، ويتحاصون في الإنفاق عليه؟ وإن ثبت ذلك، هل يقوم يوم الهبة، أو يوم الشخوص به، أو يوم دفعه في المفاداة؟ وهل يرجع العبد، أو نصفه إلى الواهب لعدم وجود الأسير الآخر، أم لا؟. بين لنا ذلك مأجورا مشكورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=629)

الرابع عشر: فداء أساري المسلمين، الشيخ ابن عرفة: وفداء أساري المسلمين فيه طرق الأكثر واجب.

Mas'alah: What is the ruling on ransom when rescue is impossible without it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

ولم يمكن الخلاص بدونه) فإن أمكن بدون شيء أو بأقل مما خلصه به لم يرجع في الأول كبيت المال ويرجع في الثاني بقدر ما يمكن الخلاص به فمفهومه صورتان ومنطوقه صورة واحدة وهي عدم إمكان الخلاص بدونه وأخرج من قوله ورجع الخ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive who would be freed by purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

إن عرفه) أي: المذكور وأفرد الضمير للعطف بأو فهو شرط فيهما وإن لم يعتق عليه بنفس الشراء

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive with goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

الثانية: من فدى أسيرا بدار الحرب بقنطار قطن مثلا فإنه يأخذ قيمته ببلد الإسلام؛ لأنه لو أخذ القطن ربما أضر بالمفتدى.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a Muslim captive from enemy hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

وفك الأسير (ش) يعني أن فك الأسير المسلم من أيدي العدو فرض كفاية، ولو بجميع أموال المسلمين (ص) .

Mas'alah: When does ransoming a captive become a communal obligation upon all Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله: ولو بجميع مال المسلمين) لا يخفى أنه إذا كان بجميع مال المسلمين صار فرضا عليهم لا كفاية فلا تظهر المبالغة، وإن احتيج في فكه لقتال كان ذلك فرض كفاية عليهم وسيأتي بقول وفدي بمال المسلمين ثم بماله.

Mas'alah: Is ransoming a captive a communal obligation only when using Muslim wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(تنبيه) : محل كونه فرض كفاية إذا كان بمال المسلمين. وأما إن كان بماله أو من الفيء فلا

Sub–topic – Ransoming Relatives and Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a person who ransoms a relative without the relative's knowledge?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1321)

فلا رجوع إلا أن يفديه بأمره أو غير عالم به قال ابن القاسم وكذلك إن فدى قريبه عارفا به لأنها قرينة تدل على التبرع كان ممن يعتق عليه أم لا إلا أن يكون بأمره كان يعتق عليه أم لا وغير عالم به رجع إن كان لا يعتق عليه وإلا فلا قال سحنون من اشترى ذوي رحمه أو فداه رجع على من يرجع عليه بثوب الهبة إن كان عالما وإلا رجع مطلقا وكذلك في الأبوين والولد لأنه لا يملك بالفداء ولا يفسح نكاح الزوجة إذا فداها زوجها قال ابن حبيب ولو قالت لزوجها افدني ولك كذا أو مهري فليس إلا ما ودي قال ابن القاسم إن وفت له الفداء سقط المهر وقال مالك لا شيء له من المهر إلا أن يعلم أنها امرأته وقال أشهب إن طلب العدو الفداء بالخيل والسلاح دفع بخلاف الخمر ومن فدى بخمر ونحوه لا يرجع به على المفدي ولا بقيمته ومن فدى أسارى بألف رجع مع الموسر والمعسر بالسوية إلا أن يكون العدو علم الموسر وتشاح فيه وكذلك يستوي الأحرار والعبيد ويخير السيد بين الإسلام والفداء قال المازري وإن اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في إنكاره أصل الفداء ومقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتمكنه من إنكار أصله وقيل القول قول الفادي إن وافقه المفدي على أصل الفداء ويقدم على الغرماء فيما معه ببلاد الحرب وعند عبد الملك فيما ببلد الإسلام وسوى بينهما محمد وفي الكتاب إذا قال كنت قادرا على التحيل والخروج بغير شيء وظهر

صدقه لم يتبع إن افتداه بغير علمه وإن قال كنت أفدى بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد ومتى كان عالما بإفدائه ولم ينكر اتبعه كان قادرا على الخروج بغير شيء أو بدون ذلك لأنه رضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a dhimm female captive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1322)

الثاني في الكتاب إذا فدى ذمية لا يجوز له وطؤها وله عليها فداؤها وترجع ذمية على حالها

Mas'alah: Who is responsible for ransoming a Muslim pawned by his father to the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1073)

[مسألة: رهنه أبوه في أيدي العدو ثم مات أبوه] مسألة قال: وسئل مالك عن رجل من المسلمين رهنه أبوه في أيدي العدو، ثم مات أبوه، فخرج رجل من المسلمين إلى أرض العدو فافتكه وجاء به؛ على من ترى ما افتكه به الرجل، أعلى الغلام في حصته من مال أبيه؟ أم من جملة مال أبيه؛ لأنه هو الذي رهنه؟ فقال: لو افتداه السلطان أيترك رجل من المسلمين في أرض العدو؟ قال محمد بن رشد: قوله لو افتداه السلطان يريد من بيت مال المسلمين صحيح؛ لأنه هو الذي يجب في جميع من أسر من المسلمين، وقد مضى القول على هذا المعنى في أول رسم من السماع، فإن لم يفعل السلطان ذلك، ولا تطوع به أحد من المسلمين؛ فالواجب أن يكون ما افتكه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim pawned by his father to the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1074)

به من رأس مال أبيه الذي رهنه، فإن لم يف ماله بذلك، كان ما بقي في مال الابن المفدى – إن كان له مال – اتبع به دينا في ذمته على ظاهر الروايات، والذي يوجبه النظر ألا يتبع بشيء من ذلك، وهذا إذا كان الأب أسيرا فرهن ابنه مكانه، وأما إن كان رهنه في تجارة أخذها، فلا يلزم السلطان (أن يفتكه) إن كان في تركته وفاء بذلك؛ قال سحنون: وإن كان رهنه في مصلحة المسلمين، وما ينزل بينهم وبين العدو، ثم التاث الأمر، فعلى الإمام فداؤه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive pregnant woman from war spoils?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1195)

قال محمد بن أحمد: أما إذا كانت حاملا منه، فلا إشكال في أنه لا يجوز أن يدفعها في فداء مسلم، ولا في مال يأخذه؛ لأن ولده منها في بلد الحرب يتنصر، أو ينصر إن فعل ذلك، وأما إذا أعتقها أو ولدها، فإنما يجوز أن يدفعها في فداء مسلم لا في مال يأخذه برضاهما على أن لا يسترقا، قال ذلك ابن أبي زيد قياسا على قول سحنون في إجازة دفع الذمي برضاه في فداء مسلم على ألا يسترق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who ransoms his wife from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1759)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يفدي امرأته من أرض العدو، وهو يعلم أنها امرأته: إنه لا يتبعها بما فداها به هو على معنى ما في المدونة في المكاتب يؤدي كتابته ومعه امرأته إنه لا يرجع عليها بشيء، قال ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مالك وعن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم إلا أن يكون فداها بأمرها، وطلبها فإنه يرجع عليها، قال فضل: معناه أن تقول له

افدني، وأعطيك الفداء، فيكون من جنس السلف، وظاهر قول ابن حبيب: أنه يرجع عليها بما فداها به إذا فداها بأمرها، وإن لم تقل له افدني وأنا أعطيك الفداء خلاف ما ذهب إليه فضل، وكذلك إذا فدى من بلاد الحرب من يعتد عليه، وهو عالم لا يرجع علميه بما فداه به على معنى ما في المدونة إذا كان معه في الكتابة، فأداها أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة أيضا إلا أن يفديه بأمره، فيرجع عليه، واختلف إذا فداه وهو لا يعلم أنه ممن يعتق عليه، فقال ابن حبيب: إنه لا يرجع عليه بخلاف الزوجة، وقال سحنون: إنه يرجع عليه كالزوجة، وأما ذوو المحارم الذين لا يعتقون عليه، فجعل ابن حبيب في الواضحة سبيلهم كسبيل الزوجين لا يرجع من فدى منهم صاحبه من بلد الحرب، وهو عالم به عليه بما فداه به إلا أن يأمره بذلك، وعلى معنى ما في المدونة في الذي يؤدي كتابته، ومعه فيها من ذوي محارمه من لا يعتق عليه أنه يرجع عليه إذا فداه من بلد الحرب علم به، أو لم يعلم أمره، أو لم يأمره كما لأجنبيين، وأما ذوو الرحم الذين ليسوا من ذوي المحارم، فلا اختلاف أعلمه في أنهم كالأجنبي، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة على المذهب، وقد مضى في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد ما في خارجه من الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a captive wife asking her husband to ransom her in exchange for her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2188)

ابن حبيب: ولو قالت الأسيرة لزوجها: افدني ولك مهري، أو لك كذا، فليس له إلا ما أدى كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a captive wife ransoming herself by waiving her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=651)

وسئل عن قول الأمام ابن عرفه رحمه الله في مختصره. وروي ابن نافع في الأسيرة تقول لزوجها . افدني وأضع عنك مهري وهو خمسون دينارا ففداها بعبد قيمته خمسون دينارا , قال لا شيء له من مهرها الا أن يفديها جاهلا انها امرأته ز قلت . فرض جهله مع وضع مهرها عنه متناف انتهي . قد يقال . يرتفع هذا التنافي الذي ادعاه الشيخ بتقدير الأستثناء منقطعا

أي لكن فداها جاهلا فله ذلك . والحامل علي اعتقاد التنافي تقديره الاستثناء متصلا , وقريب من هذا اتفق للطيبي في شرحه للحديث الذي أخرجه البخاري . من قذفه مملوكه بريئا اقيم عليه الحد يوم القيامةالا أن يكون كما قال , قال الطيبي قوله الا أن يكون كما قال مشكل , لأن قوله بريئا . [103/2] [104/2] يأباه , وموجب حصول هذه الأشكال اعتقاد كون الاستثناء متصلا , ولو قدره منقطعا ما وقع في ذلك.

ومثل هذا التركيب في المدونة , قال فيها . ومن أبتاع عبدا أو أستري راحلة باعها بمائة دينار صفقة واحدة جاز ان لم يشترط خلف الراحلة ان هلكت , وان اشترط ذلك لم يجز الا ان يكون الكراء مضمونا انتهي . فاجاب وقع في كتبكم بخطكم منم رواية ابن نافع نقص من اللفظ وأصلحنه من النوادر فانه نقله من كتاب ابن سحنون وما تأولتموه جوابا عما أورده شيخنا رحمه اللهمن الشكال يكون الأستثناء منقطعا في غاية الحسن , ونطيره في الكلام أكثر من ان يحصي . ويجب أن يكون تقديره هنا لكن ان فداها جاهلا فله الرجوع عليها بما فداها به . الا أن المعني فيسقط ضداقها عنه . فتأمله . ويطهر لي في تأويل الرواية وجه خر يحما الاستثناء علي الاتصال , وذلك بان تتوافق الاسيرة مع زوجها علي ما ذكر , ثم تباع الاسيرة بمكان اخر فتطلب العدو مفاددتها بعبد الزوج المذكور فيفديها الزوج به وهو لا يعلم انها زوجته المذكورة . وحينئذ يكون عليها الخمسون التي هي قيمة العبد فيقاضيها به فيما عليه من الصداق , ولاسيما علي القول بوجوب المقاضاه ز وانظر هل يمكن في الاتصال وجه اخر وهو أن يكون الضمير في له من قوله لا شيء له من مهرها عائد علي زوج المرأة بالاطلاق لا علي الزوج المذكورأولا , ويكون من الاستغناء عن ذكر مفسر الضمير بذكر ما هو له كل كما ذكر في التسهيل وجعل منه قوله تعالي (ولا ينفقونها في سبيل الله) أي النفقات , فالضمير

كل استغني عن تفسيره بذكر ما هو جزء منه وهما الذهب والفضة . وأما الحديث الكريم فيحتمل أن يكون الاستثناء فيه متصلا اما علي التأويل الخير في رواية ابن نافع , أس الا أن يكون جنس المملوك , أو علي ان يكون معني بريئا في الطاهر عن سيده القاذف استحق السيد ان يجلد في الاخرة وان كان العبد غير بريء في نفس الأمر , كما يستحق من العقوبة في الدنيا ان لم تقم علي جانبها فيها لأقيمت عليه في الاخرة الا

أن يعفو الله ويكون هذا كما قال في كتاب القذف من المدونة وان علم المقذوفمن نفسه أنه قد زنا فحلال له ان يجده . [104/2] [105/2] قلت . انما حد القاذف في الدنيا ليبري في الطاهر لاانا لا تتوصل لحال الباطن , ولاطهور كذب القاذف . ولما فيه من صيانة الاعراض المحرم تناولها وتحريم المال والنفس , ونحن نحكم بالطاهر والله يتولي السرائر , حتي لو اطلعنا علي باطل المقذوف وعلمنا منه أنه زني كما لو أقر أو قامت عليه بينة لسقط الحدلتبين صدق القاذف , بل لو لم يحد القاذف حتي زني المقذوف لزال احصان المقذوف , ويسقط الحد علي نزاع في هذا الحكم , هذا بالنسبة الي احكام الخلق . أما الدار الأخرة حيث لا حاكم الا العليم الخبير المطلع علي خائنة الاعين وما تخفي الصدور يومتبلي السرائر , فلا يحد قاذف من زني لأنه صادق. نعم يطالب بانتهاكهع حرمة المعصوم لا بجد القذف كما لو تبين صدقه في الدنيا , وفيه بعد نطر لأحتمال ان يقال . ما ترتب من الدنيا ولم يستوف فيها استوفي في الاخرة . نعم يبقي في الحديث مع النطر الي هذه القاعدة اشكال علي مقتضي المذهب من أن قاذف العبد لا يجد في الدنيا , لفوات شرط الحد فيه وهو الاحصان البذي هو الحرية والاسلام والعفاف علي نزاع في هذا الاخير , وأحكام الاخرة تابعة لأحكام الدنيا في مثل هذا . فاذا كان هذا في عبد ليس للقاذف فكيف بعبده . الاأن يقال . الحد الذي يقام عليه في الاخرة

حسبما دل عليه الاستثناء في الحديث , المراد به التعزيز فيرتفع الاشكال . واما لفط المدونه ففيه أبحاث منع من ذكرها كون الأتيان به لم يقصد لذاته بل للتنطير خاصة , وجعل في الكراء للجنس يقرب في التأويل الأخير قي الرواية والله تعالي أعلم .

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about separating captive spouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

قال بكير وقال ابن شهاب إذا كانا سبيين كافرين فإن الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الأمة، وأخبرني إسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال: السباء يهدم نكاح الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses when one is captured before the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

قلت: أرأيت إن سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد وذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعدما قسم أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه، وهل يجعل السبي إذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدما للنكاح أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن الذي أرى أن السبي يفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive son from the treasury or his father's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1019)

ابن رشد: يريد: من بيت المال، لأنه الواجب، فإن لم يفده، ولا أحد من المسلمين، فالواجب كونه من رأس مال أبيه، فإن قصر فعلى الابن، ويتبع به في عدمه على ظاهر الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to ransom her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1023)

الشيخ عن ابن حبيب: من قالت له زوجته: افدني ولك كذا، فلاشيء له إلا فداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim captives to disbelievers in a truce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=594)

له سهيل: وأول ما أقاضيك على أبي جندل ولده، وقد جاء يوسف في قيده فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم: نعم، فصاح أبو جندل: يا معشر المسلمين أرد إلى الكفار يفتنوني عن ديني [1]. قال علماؤنا: ورسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، كان أعرف وصدقوا، وفيه نكتة بديعة؛ وذلك أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إنما رد إلى سهيل ولده فماذا يصنع الوالد بالولد، وأيضا فإن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قد كان أذن لهم بالتلفظ بالكفر، وهو الذي كانت الكفار تطلبه فيتلفظون به حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده .. وقد قال علماؤنا: إن دعوة الكفار شرط في القتال [2]، وقد قال مالك، رضي الله عنه: يدعون مرة [3]، وقال أخرى لا يدعون [4]. وقد قال آخرون من علمائنا: ذلك اختلاف حال لا اختلاف قول، والذي عندي أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قد فرغ من الدعوة وقد كتب إلى هرقل [5] والنجاشي [6]، وكتب إلى الأقيال [7] والعباهلة [8] وبين الإسلام بالحج [9] عشر سنين. أما إنه بعث معاذا إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن" (1) البخاري في الغزوات باب غزوة الحديبية 5/ 161 – 162 من طريق عروة بن الزبير أنه سمع

مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في عمرة الحديبية .. وانظر سيرة ابن هشام 2/ 203، والسيرة لابن كثير 3/ 319، وجوامع السيرة ص 208، والروض الأنف 6/ 483. (2) قال ابن رشد: إن ذلك بالاتفاق. بداية المجتهد 1/ 329، وقال ابن رشد الجد: في المقدمات تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم. مقدمات ابن رشد 1/ 266. (3) المدونة 2/ 2 من رواية ابن القاسم، وانظر الكافي 1/ 466. (4) قال ابن حبيب: قال مالك: إذا وجبت الدعوة فإنما يدعوا إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فلتبين لهم وكذلك يدعون إلى الجزية مجملا. الحطاب 3/ 350. (5) هرقل هو ملك الروم وكتابه: متفق عليه. البخاري في الجهاد باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب 4/ 53، وفي باب دعاء النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إلى الإسلام 4/ 54 – 57، وفي تفسير سورة آل عمران 6/ 43، ومسلم في الجهاد باب كتاب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام 3/ 1393 كلاهما عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره .. (6) هو ملك الحبشة وقصته في الكتب الآتية من طريق ابن إسحاق. البداية والنهاية 3/ 83، الطبري 2/ 294، أسد الغابة 1/ 62، زاد المعاد 3/ 60، الوثائق السياسية ص 43، السيرة الحلبية 3/ 67، عيون الأثر 2/ 335، مكاتيب النبي، – صلى الله عليه وسلم –1/ 121، وطبقات ابن سعد 1/ 258. (7) قال ابن سعد: وكتب رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إلى أقيال حضرموت وعظمائهم، طبقات ابن سعد 1/ 283، ومكاتيب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قلت: وكلام ابن منظور، الآتي، يدل على أن الاقيال هم العباهلة. (8) قال الجوهري: وعباهلة اليمن ملوكهم الذي أقروا على ملكهم لا يزالون عنه. صحاح الجوهري 5/ 1757، وقال ابن منظور: الأقيال العباهلة من أهل حضرموت. قال أبو عبيد: العباهلة هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه.

لسان العرب 11/ 422. (9) كذا بالنسخ ولعلها الحجج.

لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أجابوك إليها فأعلمهم "[1] الحديث." وقال في حديث بريدة "ادعهم إلى ثلاث [2] خلال" الحديث. وأغار - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق [3] وهم غارون، وأتى خيبر ليلا فصبحها على [4] غرة، وذلك كله لتقدم الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a dhimmi woman from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

قال سحنون: ومن فدى ذمية من العدو فلا يطأها وله ما فداها به، يريد: عليها.

Mas'alah: Can a dhimmi be used to ransom a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1463)

وقد قال سحنون فى الذمى أيفدى به مسلم برضى الذمى؟ قال: إن كان لا يسترقونه فنعم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives, including one's wife or close relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1463)

فيمن فدى زوجته أو أحدا من ذوى محارمه

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his captive wife from the enemy without knowing her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1463)

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، ومثله فى كتاب ابن سحنون عن مالك والمغيرة فيمن ابتاع زوجته من العدو وقد أسروها أو فداها: فإن لم يعلم بها حين الشراء فله اتباعها بالفداء. وإن علم بها فليس له اتباعها بشيء. قال عنه يحيى بن يحيى: إلا ان تأمره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a relative and the right to reimbursement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1464)

قال سحنون: من فدى أحدا من ذوى رحمه من العدو أو اشتراه منهم، فكل من لا يرجع عليه بثواب فى الهبة فلا يرجع عليه فى هذا إذا كان عالما به. وكذلك أحد الزوجين يفدى صاحبه إذ لا ثواب بينهما فى الهبات. وإن كان لا يعلم به رجع عليه فى ذلك كله. وكذلك فى الأبوين والولد لأنه لم يملكه بالفداء. ولو كان ملكا لكان إذا فدى زوجته حرمت عليه. فإن كان عالما به لم يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive wife offering her mahr as ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1464)

ومن كتاب ابن حبيب: وإن قالت الأسيرة لزوجها آفدنى ولك مهرى أو ولك كذا فليس له إلا ما ودى. وقال ابن القاسم: إن وفيت له الفدية فالمهر موضوع لأنه أمر بين لا خطر فيه. قال ابن حبيب: وقول مالك فى إلاجنبى يكشف هذا: إذا قال له افدنى ولك كذا أنه ليس له غير ما ودى. (وكذلك هذا ليس له غير ما ودى) والمهر ثابت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive wife ransoming herself with her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1464)

ومن العتبية: روى يحيى عن ابن القاسم فى الأسيرة تسأل زوجها أن يفديها ولم تسم له شيئا على أن تسقط عنه مهرها فلا يجوز إذا لم تسم العوض الذى له تركت المهر، ويبقى لها مهرها وعليه غرم ما فداها به. وإما إن سمت له الفدية، فإن سمت دراهم والمهر دنانير لم يجز إلا أن تقبض هى منه الدراهم صرفا مكأنها قبل التفرق ثم تدفعها إليه للفداء، فيجوز إن كان المهر حإلا. وكذلك لو كانت الفدية دنانير والمهر دراهم. وإن كان كلاهما دنانير والسكة سواء والمهر حال فلا بأس أن يفديها بأقل منه أو بأكثر إذا قبضت ما يفديها به والمهر حال، لأنها إما قبضت أقل منه وتركت باقيه أو قضاها جميعه وزادها. وإن كان المهر إلى أجل لم يجز أخذها أقل منه لأنها وضعت وتعجلت. وإن أخذت أكثر فهو بيع ذهب بذهب إلى أجل متفاضلا. وإذا كان الذى عليه [3/308]

عروضا جاز أن يفديها بمثلها صفة وجنسا. وإن كانت عليه دنانير أو دراهم جاز الفداء

بما شاء حل المهر أو لم يحل إذا قبضت ما يفديها به. وإن كان الذى عليه عروضا جاز فداؤها بعروض وإن خالفتها، وبدنانير أو دراهم إذا عجل الفدية. فإن تآخرت فلا يجز فيما ذكرنا من ذلك ومن اختلاف العروض. وإن كان المهر طعام افيجوزو أن يفديها بمثله صفة وجنسا حل أو لم يحل. وإذا لم يحل لم يجز بأكثر منه ولا بأقل.

Mas'alah: What exceptions prevent reimbursement for ransoming a relative or spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(إلا) أن يكون الفادي أو المفدي (محرما) من النسب (أو) يكون كل منهما (زوجا) للآخر فلا رجوع (إن عرفه) شرط فيهما، وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو (أو عتق عليه) ، وإن لم يعرفه، وهو شرط في المحرم فقط

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim with or without intention of charity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1590)

(إن لم يقصد صدقة) . ابن بشير: من افتدى مسلما ولا مال له إن قصد الفادي الصدقة أو كان الفداء من بيت المال لم يرجع عليه، فإن كان له مال وافتداه من يريد الرجوع عليه، فهل له ذلك؟ نصوص المذهب له الرجوع. انظر قول ابن بشير لا مال، مع قول ابن رشد. ونقل ابن يونس عن ابن المواز عند قوله ورجع

Mas'alah: What is the ruling on a spouse ransoming the other with a condition of reimbursement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1591)

(أو يلتزمه) . اللخمي: إن أشهد أحد الزوجين يفتدي صاحبه إن ذلك ليرجع عليه رجع بذلك قولا واحدا. قال سحنون: كل من لا يرجع عليه في الهبة فلا يرجع عليه في هذا إذا كان عالما يريد إلا أن يشهد أنه يفديه ليرجع، فيكون ذلك له وإن كان أبا أو ابنا لأنه لم يشتره لنفسه وإنما قصد الافتداء ولم يقصد الهبة لما شرط الرجوع إلا أن يكون الأب فقيرا فلا يرجع عليه لأنه كان مجبرا على أن يفتديه كما يجبر على النفقة عليه وهو في الافتداء آكد

Mas'alah: What is the ruling on recourse when ransoming a relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

فإن كان قريبا لا يرجع على مثله في الهبة، فثالثها: إن كان ممن يعتق عليه فلا رجوع إلا أن يامره ملتزما على الأصح، فإن لم يكن عارفا به رجع على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on recourse when ransoming a close relative (mahram) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1508)

ومراد المصنف بالقريب: من كان ذا محرم، وأما ذو الرحم وليس بمحرم فلا خلاف أنه

كالأجنبي ويتبعه مطلقا، قاله في المقدمات، وليس من الأقوال الثلاثة ما هو منصوص إلا القول الأول بعدم الرجوع، وهو قول ابن حبيب وسحنون. والقول بالرجوع مطلقا خرجه بعضهم من قول المغيرة في المكاتب يؤدي عمن معه في الكتابة أنه يرجع عليه، كان ممن يعتق عليه أم لا، وهكذا قال ابن راشد: إنه لم يقف إلا على القول بعدم الرجوع، وزعم ابن عبد السلام أن الثالث هو المنصوص، وفيه نظر؛ فإني لم أره في شيء من الأمهات، ثم كلامه يقتضي أن القول بنفي الرجوع مطلقا ليس بمنصوص، وقد نقله ابن يونس والباجي وغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on a relative ransoming a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1508)

وفي الكافي عن مالك، وابن القاسم أن من فدى قريبا لا يعتق عليه كالخالات لا يرجع عليه، إلا أن يكون لم يعلم به حين الفداء، وأن من فدى من يعتق عليه فلا رجوع له عليه مطلقا علم أو لم يعلم، ولا يقال هذا الثالث في كلام المصنف؛ لأن هذا القول فيه تفصيل بين العلم وعدمه، وكلام المصنف إنما هو مع العلم؛ لقوله بعد ذلك: (فإن لم يكن عارفا) وفي المقدمات إن كان قريبا يعتق عليه، فقال ابن حبيب: لا يتبعه. وقيل: لا يتبعه إذا علم. وهو الذي يأتي على ما في المدونة واختلف إذا كان لا يعتق عليه، فقيل، إنه كالزوجة لا يتبعه إذا علم إلا إذا فداه بأمره. وقيل: كالأجنبي يتبعهي في كل حال. وقوله: (إلا أن يامره) ابن عبد السلام: هو استثناء من تمام القول الثالث ويتعدى بالمعنى إلى القول الأول؛ يعني: أنه يقول بإسقاط رجوع الفادي إذا لم يأمره الأسير، فإن أمره الأسير بذلك ملتزما للأداء رجع عليه على الأصح، وسواء كان ممن يعتق عليه أو لا،

وهذا الأصح، نقله الباجي وغيره عن سحنون، والقول بعدم الرجوع مطلقا لم أقف عليه، وهكذا قال، وكأنه رأى الحكم لما اقتضى عنده عدم الرجوع وصار التزامه لذلك كالتزام المكره، فلا يلزم وفيه بعد. وقوله: (فإن لم يكن عارفا به رجع على الأصح) هذا هو القسم الثاني،

Mas'alah: What are the rulings on a relative ransoming a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1509)

وهو إذا فدى قريبه غير عالم بأنه قريب له بل فداه على أنه أجنبي فإنه يرجع عليه على الأصح، سواء كان ممن يعتق عليه أم لا، وهو الذي يأتي على ما في المدونة على ما في المقدمات. وفرق ابن حبيب بين من يعتق عليه فلا يرجع عليه، وبين ما لا يعتق عليه فيرجع عليه، واقتصر عليه الباجي، وابن يونس.

Mas'alah: What are the rulings on a relative ransoming a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1509)

فداء القريب لقريبه على ثلاثة أوجه: إن فداه وهو يعرفه لم يرجع عليه مطلقا؛ كان ممن يعتق عليه أو لا، وإن فداه بأمره يرجع عليه مطلقا، وإن فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه من الأقارب الذين لا يعتقون عليه وعلى الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse ransoming the other spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1509)

والزوجان كالقريبين فلا رجوع على المشهور هذا يقتضي أن المشهور في الفرع السابق من الأقوال الثلاثة عدم الرجوع؛ لأنه إذا كان شبه القرابة مانعا من الرجوع فالقرابة من باب الأولى، وهذا أحسن إذا ساعده النقل، والمنصوص [261/ أ] في الزوجين إذا اشترى أحدهما صاحبه وكان عارفا به عدم الرجوع، فإن لم يكن عارفا به اتبعه بذلك في ملائه وعدمه، قاله ابن القاسم وابن حبيب، ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك؛ لكن أشار سحنون وغيره إلى تخريج قول بالرجوع من إحدى الروايتين بالقضاء بينهما بالعوض في الهبة، وعبد الحميد وغيره يقدحون في هذا التخريج بأن المسائل المبنية على العوائد لا تخرج عليها مسائل أخرى، إذ من الممكن أن تكون العادة جرت في أمر بصورة ولم تجر في نظيرها، ومن الممكن أن تسمح النفوس بالهدية دون الفداء، ولاسيما مع نزارة الهدية وكثرة الفداء.

Mas'alah: Who has priority in ransoming a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=899)

(على من يعتق على الفادي كمحرم، وزوج عرفا وقدم الفادي على الغرماء) ظاهرة ولو في رهن

Mas'alah: What is the order of priority for ransoming captives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=999)

قوله: [إن لم يكن له مال] : ظاهره أن ماله مقدم على مال المسلمين وهي طريقة لبعضهم، والطريقة المشهورة أنه يفدي أولا بالفيء ثم مال المسلمين وهو كواحد منهم، ثم ماله وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الباب. قوله: [ولو أتى على جميع أموال المسلمين] : أي ولا يتبع بشيء في ذمته ومحل بذل جميع أموال المسلمين في ذلك إن لم يحصل لهم ضرر بذلك، وإلا ارتكب أخف الضررين. [تعين الجهاد متى يفرض الجهاد على المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse if he is a mahram relative of the ransomed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3586)

إلا محرما، مستثنى من قوله: "ورجع" ؟ يعني أن محل رجوع الفادي على المفدي بمثل المثلي وقيمة المقوم، إنما هو حيث لم يكن الفادي محرما من القرابة للمفدي، وأما إن كان محرما له فإنه لا يرجع عليه بشيء، وخرج بمحرم القرابة محرم الصهر والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse if he is the husband of the ransomed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3586)

أو زوجا؛ يعني أن الزوج إذا أسرت زوجته وفداها فإنه لا يرجع عليها بشيء، كما أن الزوج إذا أسر وفدته زوجته لا ترجع عليه بشيء، فالأسير المسلم إنما يرجع عليه حيث لم يكن زوجا ولا محرما، وإلا فلا، لكن بشرط أشار إليه بقوله: إن عرفه؛ يعني أن محل عدم الرجوع بالفداء على الزوج والمحرم إنما هو حيث عرف الفادي كلا منهما حين الفداء، وأما إن لم يعرف حين الفداء أنه زوج أو محرم ثم تبين بعد ذلك أنه زوج أو محرم فإن الفادي يرجع على المفدي، وأفرد المؤلف الضمير لأن العطف بأو.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's and mahram's recourse for ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3586)

والحاصل أن الفادي إذا كان زوجا للمفدي لا يرجع عليه بالفداء إذا عرفه حين الفداء، فإن فداه وهو لا يعرفه فإنه يرجع عليه بما فداه به، وأن الفادي إذا كان قريبا محرما للمفدي يرجع عليه

Mas'alah: Does a father have the right to seek reimbursement from his son for ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3587)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ثم ما ذكره المص يقيد بغير الأب العدم، وأما هو فلا يرجع عليه ولده الفادي له ولو أشهد أو أمره به، ومثل الأب الأم، بل مقتضى التعليل أن من تجب عليه نفقته من ولده كذلك. انتهى.

Mas'alah: What exceptions apply to ransom obligations for close relatives or spouses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mahram relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

(إلا) أن يكون الفادي أو المفدي (محرما) من الأقارب هذا ظاهر كلامهم وحينئذ يخرج المحرم بالصهر والرضاع قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a husband ransoming his wife from captivity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

(أو) يكون كل منهما (زوجا) ولا تحرم عليه بالفداء المذكور لأنه إنما أفتك رقبتها قاله د:

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse when the captive is a mahram or spouse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1205)

قوله: (إلا محرما أو زوجا إن عرفه وعتق عليه، إلا أن يأمره به ويلتزمه) أي: فإن كان الأسير محرما للفادي أو زوجا فلا رجوع له عليه [3] إن عرفه حين الفداء، أو كان ممن يعتق عليه، إلا أن يقول الأسير له: افدني بكذا وأنا أدفع لك ذلك، فإنه يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between spouses and relatives in ransom according to Ibn Habib and Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1205)

ابن حبيب: ولا رجوع لأحد الزوجين على الآخر إلا أن يفديه بأمره أو وهو غير عالم به؛ فإنه يرجع بذلك عليه في ملائه وعدمه، قاله ابن القاسم، وعن مالك: أن سبيل القريب سبيل الزوجين كان ممن يعتق عليه أم لا، فإن فداه وهو يعرفه فلا رجوع له عليه مطلقا [4]، وإن كان [5] لا يعرفه رجع عليه إن كان ممن لا [6] يعتق عليه وإلا فلا رجوع له عليه [7]، وإن فداه بأمره رجع مطلقا [8]. (1) قوله: (يريد أن ما. . . مقيد بما إذا لم يمكن) يقابله في (ن 2) : (أي) . (2) في (ن 2) : (فع) . (3) في (ن 2) : (عليهما) . (4) قوله: (مطلقا) زيادة من (ن) . (5) قوله: (وإن كان) يقابله في (ن) : (وإن فداه وهو) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ز) . (7) قوله: (له عليه) زيادة من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 307.

Sub-topic – Captives Entrusted with Property

Mas'alah: What are the rulings on captives entrusted with property and spoils from captives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1321)

فروع ستة الأول في الكتاب قال يحيى بن سعيد إذا اؤتمن الأسير على شيء في أمانته وله أخذ ما لم يؤتمن عليه قال ابن يونس قال ابن

القاسم ولا يخمس ما يهرب به لأنه لم يوجف عليه وإن كان خرج إلى دار الحرب فأسر خمس لأنه لم يحصل إلا بالإيجاف ولا يجوز له وطء الجارية حتى يستقر ملكه بدخوله إلى دار الإسلام وإن كانت لا تخمس ولا يعاملهم بالربا قال الأشهب إذا دفعوا إليه ثوبا ليخطه فلا يخون فيه لأنه اؤتمن عليه قال محمد إذا خان أو رابى ثم تخلص تصدق بقدر ما رابى وخان لتعذر وصوله إلى ربه ولا شيء عليه في السرقة قال ابن القاسم يقام عليه الحد في الزنا سواء زنى بحرة أو بمملوكة خلافا لعبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on a pledge not to escape or betray?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1016)

والأسير إن ترك بعهده ألا يهرب، أو لا يخون ظاهر أقوالهم لزومه اتفاقا، وهو ظاهر قول ابن حارث: يجب على المسلم الوفاء بعهده العدو اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's right to escape and fight when released without a pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1016)

العقد ولو كان مكرها عليه، أو إن كان غير مكره؛ نقلا المازري عن الأشياخ: وإن ترك دون استئمان ويمين؛ فله الهروب بنفسه، وما أمكنه من قتل، وأخذ مال إن قدر على النجاة، وإن ترك بائتمان أو أيمان طلاق أو غيره، ففي كونه كذلك أو كالعهد، قالثها: له الهروب بنفسه فقط لابن رشد عن المخزومي في المبسوطة مع ابن الماجشون، وسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه أصبغ والأخوين مع روايتهما.

Mas'alah: What is the ruling on promises being treated like a covenant for a captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1016)

قلت: وعزاه الشيخ لسحنون وروايته، وعزا الصقلي الثاني لسحنون، وعزا الشيخ والصقلي لمحمد: المواعيد كالعهد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a captive's property without his consent for ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1460)

وقال ابن القاسم: لا يؤخذ منه إلا برضاه ويترك الرجوع به، وخالفه أصبغ وغيره، وليس من الختر ولم يعاهدهم على أن يخالف بالعهد أحكأم الله سبحانه. وذكر ابن سحنون عن عبد الملك نحوه وقال: إن كان فى قيمة المشرك فضل بين على المسلم منع القادم به من الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling on a captive stealing from captors and engaging in usury with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

قال ابن القاسم: وله أن يسرق ما بأيديهم ولا يعام لهم بالربا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive stealing from items entrusted to him by captors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

وقال أشهب فالأسير يدفعون إليه ببلد الحرب الثوب يخيطه فلا يجوز أن يسرق منه. قال محمد بن المواز: وما سرق منهم ثم تخلص منهم فلا إثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who was trusted voluntarily and then escapes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1532)

(وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه) أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الأسير: إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهرة فهرب فله أخذ ما قدر عليه وليقتل ما قدر عليه منهم ويهرب إن استطاع وليسترق من ذراريهم ونسائهم ما استطاع. قال في سماع موسى: وما خرج به من ذلك فهو له وليس للسلطان فيه خمس، لأنه لم يوجب عليه. وفي سماع أصبغ: وإذا خلوه على وجه الائتمان أن لا يهرب ولا يحدث شيئا فلا يفعل ولا يقتل منهم أحدا ولا يخنه. قال أصبغ: ولا يهرب. ابن رشد: قال المخزومي وابن الماجشون: له أن يهرب ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ويقتل إن قدر، وإن

ائتمنوه ووثقوا به واستخلفوه فهو في فسحة من ذلك كله، ولا حنث عليه في يمينه لأن أصل أمره الإكراه. ابن رشد: وقول ثالث وهو الأصح في النظر قاله مطرف وابن الماجشون ورواياه عن مالك، أنهم إن ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ من

Mas'alah: What is the ruling on betraying a trust given by a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

وإذا اؤتمن الأسير طائعا لم تجز الخيانة، وإلا جازت ويملكه، وكذلك من أسلم منهم وياتي بمال غيره، ولا يخمس

Mas'alah: What are the two scenarios for permissible betrayal of a captive's trust?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

يدخل في قوله: (وإلا جازت) صورتان: إذا لم يؤتمن، أو اؤتمن مكرها، وكذلك قال ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on a captive escaping even if under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

وفي اللخمي: لا يهرب ولو كان مكرها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الضرر بالمسلمين والتضييق على من بأيديهم من الأسارى ويرون أن المسلمين لا يوفون بالعهد.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a captive fulfilling trust regarding life and property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

واختلف في النفس والمال. فقال سحنون: عليه أن يؤدي أمانته في نفسه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on betraying a captive who was trusted willingly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1004)

(و) حرم (خيانة أسير) عندهم (ائتمن طائعا) أي ائتمنوه في حال طوعه، (ولو) ائتمن طائعا (على نفسه) بأن قالوا له: أمناك على مالنا أو على أنفسنا أو على نفسك فرضي بذلك طائعا فلا يجوز له الهرب ولا أخذ شيء من مالهم، ولا قتل أحد منهم، فإن لم يؤمنوه أو أمنوه كرها جاز له ذلك إن أمن على نفسه وحل له كل ما أخذه حتى النساء، وجاز وطؤها إن خرج بها من بلادهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner betraying the trust of his captors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3435)

وخيانة أسير ائتمن طائعا؛ يعني أنه يحرم على الأسير المسلم الذي أسرته الكفار إذا ائتموه على مال أن يخون: وهذا إذا ائتمن في حال طوعه لقوله عليه الصلاة والسلام: (أد الأمانة إلى من ائتمنك (1)) ،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner escaping or taking property from his captors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3435)

ولو على نفسه؛ يعني أن الأسير المسلم إذا ائتمنه الكفار يحرم عليه أن يخون فيما ائتمن فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يأتمنوه على مال وبين أن يأتمنوه على نفسه: فلا يجوز له أخذ المال ولا يجوز له أن يهرب، وسواء كان ذلك بعهد منه أن لا يهرب وأن لا يخونهم في مالهم وبغير عهد بيمين فيهما أو بغير يمين، فإن حلف مكرها مع تأمينه طائعا لم يحنث لا إن حلف طائعا فيحنث مع حرمة خيانته حينئذ، ومفهوم قوله: "ائتمن طائعا" ، جوازها بدون ائتمان أو به مكرها بعهد أو بغيره بيمين أو بغيرها، لكن إن حلف مكرها أيضا لم يحنث وطائعا حنث بهروبه وخيانته لهم في مالهم مع جواز ذلك كله له، ويحرم الغدر في الحرب وينبغي الخداع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive stealing from enemy property and committing riba or zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3435)

وللأسير أن يسرق من أموالهم ولا يعاملهم بالربا. قاله أشهب. وإن دفعوا له ثوبا فلا يحل له أن يسرق منه لأنه ائتمن عليه، وما أقر به بعد تخلصه إلى بلاد الإسلام من سرقة أو ربى أو زنى فلا شيء عليه في السرقة، وأحب إلي أن يتصدق بقدر ما أربى فيه، واختلف في زناه فقال ابن القاسم: يقام عليه الحد إن أقر وأقام على إقراره ولم يرجع، وقاله أصبغ، زنى بحرة أو أمة، وقال عبد الملك: لا حد عليه في زناه ولا في سرقته، قوله: "ولو على نفسه" ، هو الذي عليه الأصحاب، ونقل ابن عبد السلام عن مالك قولا أنه يهرب بنفسه دون ما لهم. وحكى في الكافي عن مالك أيضا. قال: وفرض عليه أن يخرج ويكفر عن يمينه إن لم يكره عليها وإلا فلا كفارة، وإذا أسلم الحربي ببلاد الحرب فقتله مسلم خطأ قبل الخروج وهو لا يعلمه مسلما فقد قيل: عليه (1) سنن أبي داوود كتاب البيوع، رقم الحديث 3535، سنن الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث، 1264.

Mas'alah: What is the critique regarding the precedence of the captive's property over the treasury in ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

قال الشيخ بناني: قوله: وأجيب بأنه فيما إذا فداه الخ، هذا الجواب غير ظاهر؛ لأن العلم بأن الإمام لا يفديه لا يقتضي تقديم مال الأسير على بيت المال.

Mas'alah: Is the ransomer given priority over other creditors in the captive's assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3587)

وقدم علي غيره؛ يعني أن الفادي حيث قلنا: إنه يرجع بالفداء فإنه يقدم على غيره من أرباب الديون، أما بالنسبة إلى ما قدم به من بلاد العدو فلا إشكال فيه لأنه دفع ذلك في رقبته وفيما في يديه، وأما بالنسبة إلى ماله الذي في بلد الإسلام فقال عبد الملك وسحنون: هو أولى به أيضا؛ لأن الفداء آكد، بدليل أنه يفدى بغير رضاه وبأضعاف قيمته، وإلى ما ذهب إليه عبد الملك وسحنون أشار بقوله: ولو في غير ما بيده؛ أي أنه لا فرق في تقديم الفادي في مال الأسير على غيره من أرباب الديون، بين أن يكون المال بيد الأسير في بلاد العدو حين الفداء، وبين أن يكون المال ببلد

الإسلام، ورد بلو على ابن المواز القائل: هو إسوة الغرماء فيما بيده وهو أقيس؛ لأن الفداء تعلق بذمته كالدين. ابن يونس: وعلة ابن الماجشون أصح من علة محمد. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on betraying a Muslim captive's trust with disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

(و) حرم لعموم خبر أد الأمانة إلى من ائتمنك (خيانة) مسلم (أسير) كافرا أمنه حال كونه (ائتمن طائعا) عند الكفار على شيء من مالهم بل (ولو على نفسه) بعهد منه أن لا يهرب أو لا يخونهم في مالهم وبغير عهد بيمين فيهما أو بغير يمين كما ذكره ابن عرفة فإن حلف مكرها مع تأمينه طائعا لم يحنث لا إن حلف طائعا فيحنث مع حرمة خيانته

حينئذ ومفهوم قوله طائعا جوازها بدون ائتمان أو به مكرها بعهد أو بغيره بيمين أو بغيرها لكن إن حلف مكرها أيضا لم يحنث وطائعا حنث بهروبه وخيانته لهم في مالهم بحمل شيء منها مع جواز في لك له

Mas'alah: What is the ruling on betraying a prisoner who was trusted voluntarily?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=867)

(ص) وخيانة أسير اؤتمن طائعا (ش) يعني أن خيانة الأسير حرام إذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفس أو على مال فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم مما قدر على حمله ويهرب به وسواء اؤتمن طائعا على وجه المعاهدة أي بأن أعطاهم عهدا على أن لا يخونهم أو على وجه المعاهدة، نحو ائتمناك على كذا من غير يمين أخذوه منه، فإن كان بيمين فالمعتمد أن حكمه في الحرمة كالائتمان بلا يمين وأشار بقوله (ص) ، ولو على نفسه (ش) لقول اللخمي إذا أمنوه على أن لا يهرب لم يكن له أن يهرب وكذا إن أعطاهم عهدا على أن لا يهرب وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب وقال المخزومي وابن الماجشون له الهرب والأخذ من أموالهم، وإن ائتمنوه، وإن أحلفوه فلا حنث عليه؛ لأن أصل يمينه إكراه ابن رشد، وقول ثالث وهو الأصح في النظر إن ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ أموالهم جاز له الهرب لحرمة المقام بدار الحرب دون القتل وأخذ المال إذ ليس بواجب عليه وإلى هذين القولين أشار المؤلف بلو واحترز بقوله اؤتمن طائعا عما لو لم يؤتمن أو اؤتمن مكرها فيجوز له أخذ أموالهم والهرب بها.

Mas'alah: What is the ruling on betraying a prisoner who was trusted voluntarily?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1148)

قوله: (وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه) أي: وكذلك تحرم خيانة الأسير (1) في (س) : (أمر) . (2) في (ن) : (منه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 51. (4) في (ن) : (يعبثوا) . (5) في (ن) و (ن 2) : (يسرفوا) . (6) في (ز 2) : (الغنائم) . (7) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه مسلم: 3/ 1356، في باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم ... ، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1731، والترمذي: 4/ 162، في باب وصيته -صلى الله عليه وسلم- في القتال، من كتاب السير، برقم: 1617، وابن ماجه: 2/ 953، في باب وصية الإمام، من كتاب الجهاد، برقم: 2858، ومالك بلاغا: 2/ 448، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم: 966، ولفظ مسلم: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش أوسرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (المتن) uotes"><"اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا" . (8) قوله: (يحرم) ساقط من (ن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 73.

الذي ائتمن طوعا على مال أو على نفسه [1]؛ لقوله عليه السلام: (المتن)
uotes"><"أد الأمانة إلى من ائتمنك" [2] وعن عبد الملك: له الهروب والأخذ من أموالهم وإن ائتمنوه ولا حنث عليه إن أحلفوه، فلو لم يؤتمن [3] أو ائتمن مكرها فلا يحرم ذلك [4]، وإنما قال: (ولو على نفسه) تنبيها على أنه لا فرق في ذلك بين المال

والنفس، وعليه جمهور الأصحاب، وفي الكافي وغيره: عن مالك أن له الهروب بنفسه [5]، لا بماله [6].

Sub–topic – Rebels and Captives

Mas'alah: What is the ruling on a Khariji who takes a captive woman and has a child with her?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

قال ابن يونس إذا سبى الخارجي امرأة فأولدها ألحق به والده كمستحقة من المشركين وفيه الخلاف الذي ثمة

Mas'alah: What is the ruling on taking the property and killing prisoners of rebels?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4566)

الرابع قال في الجواهر لا تؤخذ أموالهم ولا حريمهم ولا يقتل أسيرهم ويؤدب ويسجن حتى يتوب وإن قتل أحدا قتل به إن كانوا بغير تأويل قال ابن حبيب إن كانت لهم فيه قائمة استعان الإمام بسلاحهم وكراعهم على قتالهم إن احتاج إليه ويرد لربه إذا زالت الحرب ولا يستعان

بشيء منه إن لم يكن فيه قائمة ويرد إليهم أو لأهلهم عند الأمن منهم

Mas'alah: What is the ruling on buying captives taken by rebels from allied polytheists?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

الثاني عشر إن سبوا مشركين قد صالحناهم حرم علينا شراؤهم منهم

ونقاتلهم لخلاصهم وكذلك من صالحهم أهل البغي من الكفار بخلاف لو استعانوا بهم لأن الاستعانة ليس تأمينا

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a Muslim to the enemy to prevent destruction of the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=657)

وفي أجوبة ابن رشد ما يوافق هذا ويوافق الحكم الذي ذكر ابن حزم الا ان جواب ابن رشد عن النفس لا عن المال , ونصه : وأما السوال عن العدو إن قال ادفعو الينا رجلا يسمونه والا هدمنا البيت أو نبشنا قبر نبيكم , فمن المسائل التي بيتها أهل الزيع في الناس ليلزموهم بزعمهم استباحه نفس محرمه أو حرمته صلي الله عليه وسلم فيسخرون بالدين واهله , والنبي صلي الله عليه وسلم أكرم علي الله من ذلك , وكما عصمه من الناس حيا يعصمه منهم ميتا , ولو وصلو والعياذ بالله الي قبره الشريف لهابوه وتبركو به , ولم يزل النصاري يتبركون بقبر أبي ايوب الأنصاري رضي الله عنه لمكانه من النبي صلي الله عليه وسلم , فكيف به صلي الله عليه وسلم , ولا بد من الجواب عن السؤال لدفع طعن الطاعن لا أن ذلك يقع فانه محال بفضل الله تعالي, فنقول : إن الواجب كان يكون علي جميع المسلمين أن يموتو عن اخرهم ولا تستباح حرمته صلي الله عليه وسلم ولا يدفع اليهم الرجل الذي طلبوه ليقتلوه, إذا ليس هو اولي أن يكون فداء لحرمته من كل واحد منهم وقد قال صلي الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لا يؤمن

أحدكم حتي أكون أحب" إليه من نفسه وماله وولده ووالده والناس أجمعين "وقال سعد بن الربيع" للذي التمسه يوم أحد في القتلي اخبر قومكم أنهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم وواحد منهم حي , وحرمته صلي الله عليه وسلم حيا وميتا سواء.. وقال صلي الله عليه وسلم "كسر عظم المسلم ميتا" [108/2]

[109/2] ككسره وهو حي "يريد في الاثم فكيف به صلي الله عليه وسلم انتهي" مختصرا.. وقد علمت ما يفهم من كلام ابن الحاجب من أنه لا قائل في مذهب مالك بخلاف هذا الا ما للخمي في الجهاد من حرق جماعه من المسلمين للكفار الطالبين لهم في البحر , وذلك قوله وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين ان يكون خفيفا لان هذه ضروره الي اخر كلامي. وهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on children born from rebels' unions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

الصقلي وبعض أصحابه: إن سبوا حرة أو أمة فأولدوها؛ لحق الولد بأبيه؛ إذ لا حد عليه في وطئه لتأويله, وولد الأمة كولد مستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who surrenders without injury and the virtue of killing apostates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

من كتاب ابن سحنون: روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من استأسر ولم تثخنه جراح فليس منا. وجاء الفضل فيمن قتل منهم، أو خير بين القتل والكفر [3/ 311]

Mas'alah: What is the ruling on fighting and capturing individual Kharijites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7194)

قال سحنون، وهو لعبد الملك في كتاب ابن حبيب: ومن قام وحده من الخوارج وحكم فاعترض الناس فليفعل به ما يفعل بمن استكف من جماعتهم ما لم يوسروا فإذا أسروا (صاروا كمن تحت سلطاننا منهم في الحكم فيهم. ومن قاتل من الأسارى ثم أسر) [2] فما دامت الحرب قائمة لم يظهر أحد الفريقين على الآخر فله حكم من في القتال، فللإمام قتله وله الكف عنه إن طمع في غير ذلك. (1) في ف: اسفكت (مرتين) ولعلها محرفة عن استكفت يقال استكف الناس: مد إليهم كفه يسألهم، واستكف الناس حواليه: أحدقوا به. أساس البلاغة. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners and wounded rebels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4348)

ولا يقتل أسيرهم، وإذا ظهر عليهم وأمنوا فلا يذفف على جريحهم ولا منهزمهم هكذا قال أصبغ: إذا أر منهم أسير فلا يقتل بل يؤدب ويسجن حتى يتوب، وإن ثبت عليه أنه قتل أحدا قتل به، وظاهر كلام أصبغ، وهو ظاهر كلام المصنف عدم القتل ولو كانت الحرب قائمة، وقال عبد الملك: إن كانت الحرب قائمة فللإلمام قتل أسيهرم أو جماعة في قبضته إذا خاف أن تكون عليه دائرة أو حس ضعفا، سحنون: وإذا ظهر الإمام عليهم ظهورا بينا وأيس من عودتهم، فلا يقتل منهزمهم ولا يذفف علىجريحهم، وإن لم يتحقق الهزيمة ولا يؤمن رجوعهم فلا بأس أن يقتل منهزمهم، وجريحهم.

Mas'alah: Are rebels enslaved in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3262)

– ولا يسترقوا؛ لأنهم أحرار مسلمون.

Sub-topic – Muslim Slaves Reclaimed from Enemy

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim reclaiming his slave who escaped to the enemy and was sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1026)

القاسم: وهو مصدق في الثمن، إلا أن يأتي بأمر يستنكر حتى يستدل على كذبه حيث لا يشك في كذبه، فيأخذها بالقيمة؛ لأن مالكا قال: ما أبق من المسلمين إلى العدو من رقيق المسلمين، فهو مثل ما أسر؟ وإذا وقعت فيه المقاسمة، فلا شيء لصاحبه، إلا أن يشاء أن يفتديه بالثمن الذي بيع به. قال محمد بن رشد: قول مالك إن صاحب الجارية أحق بها بالثمن الذي اشتريت به، أو وقعت به في المقاسم؛ إن شاء أن يأخذها بذلك، وسواء أبقت إليهم، أو غلبوا عليها؛ هو قول مالك في المدونة وغيرها، ولا اختلاف في ذلك في المذهب؛ وقول ابن القاسم إنه مصدق في الثمن إلا أن يأتي بأمر يستنكر حتى يستدل على كذبه حيث لا يشك في كذبه، فيأخذها بالقيمة؟ مبين لقول مالك، إلا أنه قول مجمل إذ لم يبين فيه هل يصدق بيمين أو بغير يمين، وتفسير ذلك أنه إن ادعى من الثمن ما يشبه، فهو مصدق دون يمين؟ وإن ادعى ما لا يشبه صدق بيمين، وإن ادعى ما يستنكر حتى لا يشك في كذبه، أخذها ربها بالقيمة – يريد قيمتها يوم اشتراها في الموضع الذي اشتراها فيه من بلد العدو – إن عرفت قيمتها بذلك الموضع، وإن جهلت قيمتها بذلك الموضع، ففي أقرب المواضع إلى ذلك الموضع الذي تعرف قيمتها به دون يمين أيضا؛ وهذا إن لم يدع صاحبها معرفة ما اشتراها به المشتري، وأما إن ادعى معرفة ذلك فتداعيا فيه واختلفا، فالقول قول المشتري مع يمينه – إن أتى بما

يشبه؛ فإن أتى بما لا يشبه، كان القول قول صاحبها – إن أتى بما يشبه؛ فإن أتى أيضا بما لا يشبه، حلفا جميعا وأخذها بالقيمة على ما ذكرناه من الموضع الذي تقوم فيه؛ وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف منهما، وإن أتى بما لا يشبه لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله؛ وهذا التفصيل الذي ذكرناه في هذه المسألة مبني على اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص الذي فيه الشفعة، فهو قائم

من مسألة الشفعة في المدونة، ومن سماع أشهب من كتاب الشفعة؛ لأن العلة في كون القول قول المشتري في المسألتين جميعا، كون الشيء المدعى فيه بيده؛ فقف على ذلك، وسيأتي في آخر رسم "الجواب" من سماع عيسى في اختلاف الفادي والمفدي في الفدية ما فيه بيان لهذا – والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on a captive claiming to be a free Muslim who was captured as a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

وسمع يحيى ابن القاسم: لو هرب أسير برقيق من دار الحرب، فادعى أحدهم أنه حر مسلم سبي صغيرا، وهو فصيح ينتسب لقوم يخبر عن منازلهم، وشهد عدول بسبي صغير من هناك، ولا يدرون أهو هذا؟ لايقبل قوله إلا ببينة على عينه، أو أنه كان بدار الحرب مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving Arab captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

قال: وفيها يسترق العرب إن سبوا كالعجم، ومنعه ابن وهب أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling adolescent male captives of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1229)

قال ابن حبيب: ومن لا يخشى عوره وعداوته من الشباب المراهقين فليباعوا ويقسموا. [3/ 73]

Mas'alah: What is the ruling on claims of enslavement regarding a person brought from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1465)

أو ادعى استرقاق من قدم معه أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives set free in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1477)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا خلى أهل الحربأسارى مسلمين ببلدهم مسرحين، فقال غيرنا إن لهم إن قدروا على أن يقتلوا من أمكنهم ويأخذوا [3/ 321]

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives being given freedom by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1478)

ما قدروا عليه ويهربوا. قال سحنون: ليس لهم ذلك، وهذا كأمان من الأسر ى لهم. قال سحنون: إما الهروب فذلك إن أمكنهم، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive escaping from enemy lands and taking property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1533)

أموالهم شيئا فله أن يهرب بنفسه وليس له أن يقتل ولا أن يأخذ من أموالهم شيئا لأن المقام عليه ببلد الحرب حرام فلا ينبغي له أن يفي بما وعدهم من ذلك بخلاف القتل وأخذ المال لأن ذلك جائز له وليس بواجب عليه. وقوله: "ولا خمس فيما خرج به" هو المشهور في المذهب وهو مثل ما تقدم في الأسارى يغنمون من أسراهم.

Mas'alah: Can Arab captives be enslaved like non-Arabs according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1032)

وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [1]: (إن العرب يسترقون إذا سبوا كالعجم) . ومن رأى أنهم [لا] [2] يسترقون بالسبى قال: يخير فيهم بين ثلاثة أشياء. وقد أتقنا الكلام في هذا المعنى في "باب الجزية" في "كتاب الزكاة" إتقانا لا نزيد عليه، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim soldier having intercourse with the wife or slave of a captive Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1312)

(و) جاز (وطء) مسلم (أسير) أسروه منا (زوجة وأمة) له وسبيتا معه إن أيقن أنهما (سلمتا) من وطء السابي لأن سبيهم لنا لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا وما يأتي من قوله وهدم النبي النكاح في سبينا لهم وأراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه لقول مالك أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب وقولي إن أيقن أي: فيحرم وطؤهما إن ظن أو شك في وطئهما من الكافر وتيقنه يحصل بعدم غيبة الكافر عليهما بخلاف ما إذا غاب عليهما ولا تصدق المرأة في عدم وطئه حينئذ فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive having intercourse with his captured wife or slave-girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=869)

(ص) ووطء أسير زوجة وأمة سلمتا (ش) هذا معطوف على الجائز والمعنى أنه يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته وأمته المسبيتين معه بشرط أن يتيقن أن السابي لهما لم يطأهما؛ لأن السبي لا يهدم نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس وهو أن سبينا يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي وهذا يدل على أن دار الحرب لا تملك مال مسلم وفي بعض النسخ سبيتا بدل سلمتا والأولى جمعهما؛ لأن الموضوع أنهما سبيتا ولا بد من سلامتهما من وطء الكفار أي سبيتا وسلمتا.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one cause of death to another in the context of enemy

attack?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1158)

فالأولى مثل أن يحرق العدو [1] سفينة للمسلمين فإن مكثوا فيها هلكوا أو طرحوا أنفسهم هلكوا، والمشهور جواز الانتقال، وقاله في المدونة، وزاد فيها: وإن صبر [2] فهو أكرم [3]، وفي الموازية عن ابن القاسم واختاره محمد: أنه لا ينتقل، لأن في انتقاله تسببا في قتل نفسه، وتجوز الشيخ [4] رحمه الله في قوله [5]: (من موت لآخر) ؛ لأن الموت لا يتنوع وإنما تتنوع أسبابه، فكأنه قال: وجاز الانتقال من سبب موت إلى سبب آخر من أسباب الموت، فأما الحالة الثانية وهي التي ترجى معها الحياة أو طولها فيجب الانتقال فيها [6]، وقاله ابن بشير، وعبارة غيره من المتأخرين: فله ذلك [7]، وإنما كان طلب الجهة التي ترجى معها الحياة أو طولها [8] واجبا؛ لأن حفظ النفوس ما أمكن واجب.

Sub-topic – Imam's Options Regarding Captives

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1053)

[مسألة: الإمام مخير في الأسارى] مسألة قال: وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب لا يجلب إلينا من هؤلاء العلوج أحد مرت عليه المواسى؛ ما تراه أراد بذلك؟ فقال: أراد بذلك ألا يستحيوا. قال محمد بن رشد: مذهب مالك أن الإمام مخير في الأسارى على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء: إما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية؛ لأنه استعمل الآيات الواردة في ذلك في القران، وفسر بعضها ببعض، ولم ير فيها ناسخا ولا منسوخا؛ فإن كان الأسير من أهل النجدة

Mas'alah: How does the Imam decide the fate of captives based on their characteristics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1054)

والفروسية والنكاية للمسلمين، قتله ولم يستحيه، وإن لم يكن على هذه الصفة وامتدت عليه غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين، أو قبل فيه الفداء، إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم تكن له قيمة ولا فيه محمل لأداء الجزية، كالزمنى أعتقه؛ وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية، عقد له الذمة، وضرب عليه الجزية، واختلف قوله – إذا لم

يتعرف حاله: هل هو من أهل النجدة والفروسية، أو له غائلة، أم لا؟ فمرة قال: إنه لا يقتل إلا أن يكون معروفا بالنجدة والفروسية، أو تعرف له غائلة، ومرة قال: إنه يقتل ويحمل إن لم يكن معروفا بالنجدة والفروسية على أن له غائلة؟ وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب في هذا الحديث، وإن رأى الإمام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد، كان ذلك له، مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير، فيرى الإمام أخذه أولى من قتله، لاستعانته بذلك على جهاد المشركين، وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد؛ فهذا تحصيل القول في حكم الأسارى على مذهب مالك. ومن أهل العلم من قال: إن الأسير يقتل على كل حال، لقوله عز وجل: {فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم} [الأنفال: 57] – الآية، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز قتل الأسير – صبرا، لقوله عز وجل: {فإما منا بعد وإما فداء} [محمد: 4] . والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –؛ لأن النبي – عليه السلام – قتل وأسر، فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن؛ لأن قوله تعالى: {فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم} [الأنفال: 57] – الآية، معناه قبل الإثخان. وقوله عز وجل: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: 4] – الآية، ليس على

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war when there is fear of them aiding the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1172)

[مسألة: أصابوا أعلاجا ثم أدركهم ما أدركهم فخافوا فأرادوا أن يقتلوهم] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب يسأل عن سريه ساروا، فأصابوا أعلاجا، ثم أدركهم ما أدركهم، فخافوا أن يعينوا عليهم، فأرادوا أن يضربوا أعناقهم، فقال: إن كان استحيوهم فليس

لهم إلى قتلهم سبيل إلا أن يقاتلوهم حتى يتبين لهم منهم فيقتلونهم، وإن كانوا لم يكونوا استحيوهم ضربوا أعناقهم إن شاءوا، قيل له: وما الاستحياء هاهنا؟ فقال: إن كانوا تركوهم رقيقا للمسلمين، وفيئا لهم، فأما إن كانوا تركوهم على أن يأتوا بهم الإمام، فيكون مخيرا إن شاء قتل وإن شاء استحيا كما يصنع، ضربوا أعناقهم إن خافوهم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners and accepting jizyah from distant enemies?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=395)

ولا بأس بقتل من أسر [الفواكه الدواني] (إذا كانوا) في محل قريب (بحيث تنالهم أحكامنا) وتمضي عليهم بحيث يدفعون الجزية عن يد، وهم صاغرون. (فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية) لتعذر أخذها منهم (إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا، وإلا قوتلوا) ، ولا يقبل من

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice among the five options for captives according to Malik?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك – رحمه الله – ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فهذه الخصال الخمس ليس له فعل

أحدها بهواه ولا لأنها أخف عليه وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبدا لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح ولا تخيير هاهنا في هذا المقام ولا إباحة بل الوجوب الصرف. وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه أثم فالوجوب قبل والوجوب بعد والوجوب حالة الفكرة فلا تخيير ألبتة وإنما هو وجوب صرف في جميع الأحوال وتسمية الفقهاء – رحمهم الله – ذلك خيرة إنما يريدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر فعل خصلة من هذه الخصال الخمس بل يجتهد حتى يتحصل له الأصلح فيفعله حينئذ بخلاف رد الغصوب وإقامة الحدود فإنها تتحتم عليه ابتداء من غير أن يجعل له في ذلك اجتهاد ولا خيرة له بهذا التفسير فهذا هو وجه تسمية الفقهاء ذلك خيرة وإن هذه الخصال موكولة إلى اجتهاد الإمام وخيرته و

Mas'alah: When must the imam kill a captive who is a dangerous plotter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

وجه ما يعتمده في الأسارى أن من كان منهم شديد الدهاء كثير التأليب على المسلمين برأيه ودهائه فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل به من سيرته

Mas'alah: What is Malik's view on the imam's ijtihad regarding captives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الناس ويمكنه تحصيلهم والنظر في أمرهم والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرى موضع الحاجة هو الأقوى

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between Abu Bakr and Umar regarding the captives of Banu Hanifah?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=119)

تنبيه لا يتوهم الفقيه أن من هذه المسائل المختلف فيها: ما وقع بين عمر بن الخطاب وأبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – في سبايا بني حنيفة، فإن الصديق – رضي الله عنه – أباحهن سبيا، ثم لما ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر بردهن لأهلهن، ولو كان الصديق – رضي الله عنه – حكم باسترقاق بني حنيفة صاروا ملكا للمسلمين، فلا يجوز لعمر – رضي الله عنه – إتلافه عليهم. بل كان ذلك من الصديق – رضي الله عنه – على سبيل الفتوى، لا جرم جاز لعمر – رضي الله عنه – مخالفته، لأنها مسألة اجتهاد لم يحصل فيها (1) قوله: (وفي حمل ...) ، هكذا جاءت العبارة بالواو قل (في) ، في نسخة (ر) ، وهي في غيرها من غير واو.

إجماع، ولم يتصل بها حكم، فاعلم ذلك فإن كثيرا من الفقهاء يستشكل إطلاق عمر – رضي الله عنه – لبني حنيفة مع أن الصديق استرقهم. ولولا تقرير هذه القواعد لعسر في ظاهر الحال فهم ذلك، فإن المتبادر إلى الفهم أنه مما حكم به الصديق – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting pardon or ransom to captives?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=846)

[1870] مسألة: للإمام أن يمن على الأسارى وأن يفادي بهم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأمران؛ فدليلنا على جواز المن قوله تعالى: "فإما منا بعد وإما فداء" ، وهذا نص، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم أراد قتل أبا عزة الشاعر لما أسر ببدر، فقال له: أطلقني فإني ذو عيلة، فأطلقه على أن لا يرجع إلى القتال، فمضى إلى المشركين وقال: سخرت من محمد، ثم عاد فقاتل، وأخذ، فسأل أن يطلق فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يلدغ المؤمن من الجحر مزتين» وقتله ببدر، وسئل في ثمامة بن أثال فمن عليه، وقال: «لو كان مطعم

حيا فسألني في هؤلاء لأطلقتهم له».

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive before granting amnesty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=847)

[1872] مسألة: من قتل أسيرا قبل إعطائه الأمان فلا ضمان عليه، وحكي عن الأوزاعي: أنه يضمن نفسه للغانمين؛ فدليلنا أنه لم يصر رقيقا بنفس الأسر، فلو ألزمناه ضمانه لكان ذلك لحق الكافر ولا حق له، لأنه كافر لا أمن له كالمرتد.

Mas'alah: How much sustenance should be left for monks according to al-Mustakhrija?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2155)

قال في المستخرجة: يترك لهم قدر ما يصلحهم والبقرتان تكفيان الرجل ولو قيل قوله لادعى الشيء الكثير ولكن أرى أن يترك لهم ما يصلحهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war and those seeking amnesty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2161)

في قتل الأسارى ومن أخذ ببلد الحرب أو ببلد الإسلام فقال: جئت أطلب الأمان، وما وجد بساحلنا من مراكبهم أوردته الريح:

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war before securing victory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2161)

روى ابن وهب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرا قبل الإثخان من يهود، وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيرا يوم بدر فذبحه، فقال: من المصيبة، فقال النار،]

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war and the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2162)

"وقتل الزبير صاحب بني قريظة" . "وحيي بن أخطب صبرا" . وكتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أمراء الجيوش بقتل من جرت عليه المواسي، وقال: لا تجلبوا لنا من علوجهم أحداً، [فلما أصيب عمر قال: من أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة. فقال: قد نهيتكم أن تجلبوا لنا من علوجهم أحدا] فعصيتموني.

Mas'alah: What is the basis in the Quran for killing prisoners of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2163)

م: والأصل في قتل الأسارى قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} . قيل: بالقتل الكثير. وقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} . قال مالك: يقتل كل مشرك ممن خيف منه. قال سحنون: ألا ترى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة، فإذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له وخيف أن لا تؤمن غيلته؛ فهو الذي يقتل، وأما الصغير

Mas'alah: What is the ruling on killing a monk or elderly man captured after fighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2165)

وقال سحنون: إلا عند قتالهما، وأما بعد ذلك قال: وأما الراهب. يريد: والشيخ الكبير يؤسر بعد أن قاتل فإنه يقتل.

Mas'alah: What is the condition for the imam to execute a prisoner after testing his price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2165)

قال أصبغ: هذا إن عرضه منه يختبر ما يبلغ فيرى رأيه وإلا فلا.

Mas'alah: When is a captive spared from execution due to hope of ransom or other benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2165)

قالوا: إذا ترك عن الأسير القتل لرجاء فداء أو بيع أو لدلالة أو لسبب سقط عنه القتل وكذلك إن أخذوا إنسانا يستخبرونه الخبر فلا يقتل وهو رقيق لهم لأنهم استبقوه للخبر كما لو استبقوه لصنعة ظنوها فيه فلم يكن كذلك.

Mas'alah: How many polytheists were killed and captured at the Battle of Badr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9600)

وقيل: قتل من المشركين خمسون، وقيل: سبعون، والأسرى مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war after capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2117)

المسألة الرابعة [7]: فإذا قلنا: يجب مقاتلتهم [8]، ولم يستطع إلا بعد أسرهم، فهل

يقتلون بعد الأسر أم لا؟ قيل: يقتلون [9]. ولا يقتلون [10]. (1) أخرجه أحمد: 3/ 488، 4/ 346 وأبو داود (2662) ، والنسائي في الكبرى (8625، 8626) ، وابن ماجه (2842) ، وابن حبان (4769) ، والبيهقي: 9/ 91، والحاكم: 2/ 122 من طرق. انظر نصب الراية: 3/ 387 – 388) 5784 – 5787 (، وتلخيص الحبير: 4/ 192 – 193) (2215) . (2) وهو الذي عليه مالك كما في المدونة: 1/ 370، وعلماء المالكية كابن الجلاب في التفريع: 1/ 360، وابن أبي زيد في الرسالة: 189، والقاضي عبد الوهاب فى التلقين: 73، والمعونة: 1/ 624، وابن عبد البر الكافي: 208. وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 1/ 468، والذخيرة: 3/ 397. (3) جل هذه المسألة مستفاد من المنتقى: 3/ 166. (4) وهو الذي عليه جمهور العلماء، كما نص على ذلك ابن عبد البر فى الاستذكار: 14/ 60. (5) أورد ابن أبي زيد فى النوادر: 58 نحو هذه الرواية. (6) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 59، وفيها قال سحنون: "أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم، لأن قتلوا في ذلك" . وانظر: الذخيرة: 3/ 399. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 166 – 167. (8) الذي في المنتقى الكلام على النساء بخاصة. (9) وهي رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، كلما نص على ذلك الباجي في المنتقى، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 58 – 59. وقول ابن القاسم هو في العنبية: 3/ 30. (10) وهو الموجود في كتاب ابن سحنون، كما نص على ذلك الباجي.

ووجه القول الأول: أنهم بالقتال قد استحقوا القتل، فلا يسقط ذلك عنهم بالأسر، كما لو قتلوا أحدا [1]. ووجه القول الثاني: أنهم ممن يقر على غير جزية: فلم يجز قتلهم بالأسر، كما لو لم يقاتلوا.

Mas'alah: Is it permissible to kill prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2121)

وأما القتل، فحكى ابن القصار أنه لا خلاف في جوازه [1]. وحكى عبد الوهاب [2] عن الحسن [3] المنع من ذلك، وأنه قال: أصنع بهما ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأسرى بدر يمن عليه أو يفاديه. قال الإمام: والدليل على جواز قتله الأخبار الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل عقبة ابن أبي معيط [4] والنضر بن الحارث من أسارى بدر [5]. ومن جهة المعنى: أنه ليس في الأمر حقن للدم، وإنما يحقن الدم بعقد الأمان. وأما المن والفداء، فإنه جائز عند جمهور الفقهاء [6]، وبه قال مالك [7]، والشافعي [8]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن ولا الفداء [9]. والحجة لمن قال أنه يجوز، قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [10] (1) عبارة ابن القصار كما في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب [وهو مختصر عيون الأدلة] لوحة 29/ أ "فأما قتلهم واسترقاقهم ... فلا يكون فيه خلاف، والخلاف فى المن والفداء" . (2) ربما حكاه في بعض كتبه المفقودة، وقد أشار فى المعونة: 1/ 620، إلى هذا الخلاف بقوله: "إلا ما حكي عن بعض التابعين" . (3) أشار المؤلف في الأحكام: 4/ 1703 إلى رأي الحسن، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 16/ 227 - 228. (4) أخرجه الطبراني في الكبير (12154) ، والأوسط (3003) ، وقال الهيثمي في المجمع: 6/ 89 "ورجاله رجال الصحيح" . (5) روي عن ابن عباس قال: "قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر ثلاثة صبرا، قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدى من بني نوفل وقتل عقبة بن أبي معيط" ، رواه الطبراني فى الأوسط (3801) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/ 89 - 90 "فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" . (6) انظر مشارع الأشواق

لابن النحاس: 2/ 1044. (7) انظر المعونة: 1/ 621، والكافي: 208 – 209. (8) انظر الأم: 9/ 353. (9) انظر: المبسوط للسرخسي: 9/ 24، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 478. (10) سورة محمد: 4. وتتمة الكلام كما في المنتقي: 3/ 169: "ودليلنا من جهة السنة: ما تظافرت الأخبار به من مفاداة أهل بدر. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قتل يجوز تركه إلى غير بدل، فجاز تركه إلى بدل كالقصاص" .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=626)

فصل [36 – في استرقاق الأسارى] : فأما جواز استرقاقهم فلأنهم جنس مشركون فجاز استرقاقهم إذا رآه الإمام كالنساء والعبيد والصبيان، ولأنه ليس في كونهم رجالا بالغين إلا خيفة المقاتلة وذلك لا يمنع استرقاقهم كالصبيان إنه يخاف منهم المقاتلة بعد الكبر ثم لا يمنع ذلك استرقاقهم.

Mas'alah: Which Maliki scholars permitted or prohibited ransoming prisoners by non-imams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=714)

وأصحابه) من تاليفه عن أشهب انه قال لا باس بذلك , فيتحصل من مجموع هذا النقل ان فداء الكبير لغير الامام منعه من علماء المالكيين عبد الملك بن حبيب وسحنون ومطرف وابن الماجشون وابن المواز , وأجاز أشهب وحده .

Mas'alah: Is the permissibility of ransom specific to the imam or general?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=714)

فان قيل ان ذلك مختص بالامام فيجوز له دون غيره , فلقائل بالجواز أن يقول ان الأصل عدم التخصيص , فكما يجوز للامام يجوز لغيره , ولقائل بالمنع أن يجيبه عن ذلك بأن فعل الامام فيه مصلحة عامة للمسلمين فجاز له ذلك بخلاف غيره , ولا يفعل الامام المفاداة أو غيرها من الوجوه التي تجوز له الا باجتهاد ونظر في مصالح المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on killing adolescent prisoners of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=717)

الذي نقلنا من المقرب وهو قوله مضي العمل باستحباب قتل الأساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي الاسلام , مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم , فان ترك قتلهم واستحيوا لم يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال علي حال من الحال فنص علي المراهقين . وذكر القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقي الخلاف في الكافر المحارب الذي أنبت ولم يحتلم هل يقتل أو لا ورجح أنه يقتل , وحكم له بحكم الكبيرواستدل علي ذلك بما روي عن عطية القرظي أنه قال : عرضنا علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله . وقال ان الاحتلام انما يتعلق به حقوق الباري تعالي , وأما حقوق الادميين والاحكام التي تنفذ من الناس فلا يجوز أن

تتعلق بالاحتلام , لأنه أمر لا يدري ويمكن كتمانه وادعاؤه , وانما يجب ذلك بأمر يطهر ويمكن معرفته بالنظر اليه وهو الانبات علي أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بأكثر مدة , وأكثر ما يكون مقارنا له , وأما ان كان هذا العلج في المذهب من يقول بجوازه الا اذا كان الجيش بدار الحرب أو بقرب خروجه الي بلد الاسلام .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war by the imam and by the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=725)

ان من جملة ما بدا عليه من الاضطراب والتحكم الذي لا معني له ولا موجب الا عدم الممارسة لاصطلاح الفقهاء وقلة المعرفة بموارد ألفاظ نصوصهم أن جعل الأساري علي أربعة ضروب : ذكور كبار وغير ضعفاء , وذكور صغار , وذكور ضعفاء كالشيوخ والمرضي , واناث . ثم قال فاما الذكر الكبير غير الضعيف فينظر في حكم فداء الامام اياه , وفي حكم فداء مالكه غير الامام اياه , فانظر الي هذه العبارة ما أشنعها تعرف منها بعد غور الناطق بها وقدر نبله , ثم قال : فأما فداء الامام اياه فأجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة , ثم ذكر حجة الجواز والمنع من الكتاب والسنة والقياس من غير ان ينقل النص عن مالك والشافعي وأبي حنيفة بصحة ما نسب اليهم من جواز الفداء للامام ومنعه كما فعله في القسم [170/2] [171/2] الثاني من ذكر نصوص فقهاء المذهب في منع الفداء وجوازه , فان النظر في الدليل ثان عن تصحيح الدعوي وتحقيق نسبتها لمن نسبت اليه , ولا شك أن ذلك من الخطأ البين المعترض علي فاعله . وكذلك أيضا لم يذكر في جواز الفداء للامام او منعه قولا لأحد من أصحاب مالك ولا

نصا عمن تبع مذهبه من الفقهاء كأن ذلك شئ لم يمر ببالهم قط ولا لهم فيه نظر ولا فقه , وتلك الحجج التي أوردها علي الجواز للامام أو المنع له ليس له فيها ما يدل علي

اختصاصها بالامام ولا بغيره , بل هي كلها في مطلق الفداء من غير تخصيص الفادي ولا تعيينه , فبالوجه الذي تدل علي الجواز للامام بذلك بعينه تدل علي الجواز لغير الامام , اذ لا تخصيص فيها ولا تقييد , فقصرها علي الامام في الجواز والمنع خطأ واضح وتحكم بين لا وجه له .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive by the imam versus a non-imam owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=726)

ثم قال وأما فداء المالك غير الامام مملوكه الكافر فقال ابن أبي زمنين ما نصه كذا , وأخذ يسرد ما اشتهر من نصوص فقهاء المذهب في منع الفداء واباحته مطلقا للامام وغيره . وهذا التقسيم الذي جعله دائرا بين الامام وغير الامام وتخصيصه للامام بجواز الفداء وغير الامام بمنعه تحكم منه لا وجه له ولا دليل علي صحته . بل الدليل الواضح يقوم علي فساده ومخالفته للصواب , فانا نقول له لا يخلو أن تريد بقولك ان مالكا أجاز الفداء للامام أن هذا الجواز اجماع في مذهب مالك لا خلاف في ذلك من أحد أصحابه , أو تريد أن الخلاف فيه في المذهب . فان أردت أن الخلاف فيه فالتقسيم فاسد لا معني له . فان الخلاف أيضا في مذهب مالك في القسم الثاني , وهو حكم فداء غير الامام مملوكه الكافر . فجعلهما قسمين وتخصيص أحدهما بالجواز والاخر

بالمنع خطأ صراح وتجكم لا وجه له . وان اردت أن ذلك الجواز الذي حكيته عن مالك في الفداء للامام جواز اجماع لا خلاف فيه في المذهب فذلك أيضا باطل بالأدلة الواضحة , منها ان القاضي أبا الوليد بن رشد قال في كتاب (المقدمات) لما ذكر التخيير للامام في الأساري ما نصه : والتخيير في الأساري ليس علي الحكم بالهوي , وانما هو علي وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في حد المحارب , فان كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين قتله الامام ولم يستحيه ثم [171/2] [172/2] قال بعد ذلك : وان رد الامام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك , مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال

الواسع الكثير فيري الامام أخذه أولي من قتله . ثم قال وقد حكي "الداودي" في كتاب (الأموال) له أن اكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسير بالمال ويقولون انما كان ذلك ببدر , لأن النبي صلي الله عليه وسلم علم انه سيظهر عليهم وياق القصة في ذلك , قال وانما يتفق علي فدائهم بأسري المسلمين . قال القاضي أبو الوليد : والذي ذكرته هو الصحيح . فانظر الي هذا الكلام وتأمل ما حكاه الداودي في أن اكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال ويعللون قصة بدر . ولا شك ان هذا المنع انما هو للامام , فان القاضي أبا الوليد لم يتقدم له كلام في الفداء لغير الامام , ولو كان عنده هذا المنع لغير الامام لما جعله معارضا لما ذكرت . ومن الأدلة علي وجود الخلاف في المذهب في جواز الفداء للامام وان ذلك ليس باجماع النص الذي نقلناه في التقييد الأول من (المنتقي) للباجي , وهو قوله ان المن والمفاداة جائزان عند الجمهور الفقهاء , وقد اوافق هذا المتكلم علي أن المقصود بهذا الجواز انما هو للامام , فقوله عند الجمهور يدل علي الخلاف وان ذلك ليس عند الجميع , ومما يدل علي صحة ذلك وأن المانعين

للفداء من أصحاب مالك يمنعونه للامام وغيره , ما أورده هذا المتكلم من نصوصهم حجة علي منع الفداء لغير الامام , فانها كلها مطلقة غير مقيدة ولا مختصة بغير الامام , بل أكثرها يفصح بأن . المراد بالمنع هو الامام . ولا شك أن هؤلاء الفقهاء الذين أورد هذا المتكلم أقوالهم هم الذين أشار اليهم الداودي بقوله ان اكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال , اذ هؤلاء هم أصحاب مالك المشهورون بالأخذ عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam preventing the ransom of a harmful captive purchased from the spoils?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=728)

والرابع قوله ومنه : ومن اشتري علجا من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية قال يمنعه الامام من ذلك . وهذا النص أيضا واضح الدلالة علي أن المنع والاباحة في الفداء انما هي للامام ولا عبرة بغير الامام في ذلك , وفيه من البحث المتعلق بمسألتنا استقراء الجواز في الفداء بالمال في الذي

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of ransom is specific to the imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=729)

ليس بذي نكاية من الأساري . ومما يدل علي المنع انما هو مختص بالامام ما حكاه في اخر هذا النص وهو قوله : قيل لسحنون لم منعت من فداء الأساري بالمال وقد أخذ

النبي صلي الله عليه وسلم المال من أساري بدر قال خصت مكة وأهلها بخواص منها انها لم تقسم ولا خمست وهي عنوة , وقد من النبي [173/2] [174/2] صلي الله عليه وسلم علي بعض الأسري دون فداء وقد أبيح له ذلك بقوله تعالي فاما منا بعد واما فداء تضع الحرب أوزارها وذلك فتح مكة ثم لا يجوز اليوم المن علي المشركين , ولكن انما هو القتل أو الرق أو الفداء بأساري المسلمين . وهذه الأشياء التي ذكرت هنا من الفداء بالمال والمن علي بعض النصاري دون فداء لا شك أنها عند سحنون من الأمور المختصة بالامام دون غيره , لأنها محكية عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو الامام الأكبر , وان حكمها عنده المنع للامام وغيره لجعله علة جوازها اختصاصها بتلك القضية المعينة لا تجوز في غيرها للنبي صلي الله عليه وسلم ولا لغيره . ولو كان عنده المن والفداء بالمال جائزين للنبي صلي الله عليه وسلم وللامام وممنوعين لسائر المسلمين لما احتج علي ذلك بان جعل علة الجواز اختصاصها بتلك القضية المعينة , ولكان يقول عوضا عن ذلك ان المن والفداء بالمال انما هو للامام ولا يجوز لغيره , لان ذلك انما جاز للنبي صلي الله عليه وسلم لأنه الامام الناظر للمسلمين في مصالحهم فتأمل ذلك تره واضحا بينا ان شاء الله .

Mas'alah: Can the imam change his ruling on captives based on new circumstances?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=734)

واذا أنتقل نظر الامام عن وجه من تلك الوجوه الخمسة كان فد اباحه قبل الي غير ذلك الوجه لمصلحة طهرت له في ذلك الوقت الخاث أو النازلة المعينة , انتقل ذلك الوجه الذي اباحه قبل من الاباحة ال الحطر ومن التحليل الي التحريم , كالحال في عهدة

المهادنة مع أهل الحرب , فان ذلك يصير قتالهم جراما بعد وجوبه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting ransom of captives for public benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=737)

الوليد بن رشد , فكذلك يجوز اباحة الفداء لرعيته في أسراهم اذا رأي ان ذلك [180/2] [181/2] مصلحة لهم لتقويهم بما يأخذونه منهم من المال مدافعة أعدائهم ومقابلة ما منوا به من مكابدة أضرارهم اللازم لهم من الاناء , ولا سيما بهذه الجزيرة الاندلسية التي قد غلب العدو علي جل أقطارها وأحاطوا بمن بقي فيها من المسلمين من جميع جهاتهم . ولما في اباحة الفداء لهم من الاستدراج للعدو الي اباحة فداء من بأيديهم من اساري المسلمين وتوخي مسماحتهم في ذلك وتيسير أسباب خلاصهم . فان فائدة استنفاذ المسلمين من أيدي الكفار عظيمة القدر عند الله تعالي , قد اباح الشرع لأجلها أمورا من المحرمات التي لا تجوز , ولغير ذلك من مصالحهم ومنافعهم العامة والخاصة , فالدليل الذي يحتج به علي اباحة الفداء لغير الامام ليس هو دليل جواز ذلك للامام كما بني احتجاجه عليه هنا الماكلم , فان ذلك يؤدي الي ينفرد كل واحد من الرعية من نظر في ذلك مخالف لنظر الامام , فيفدي من يري الامام المصلحة في استرقاقه , وسترق من يري المصلحة في فدائه . وليس في الفقهاء من يقول بذلك ولا من يجيزه , بل الدليل علي تسويغ الفداء للرعيه هو ماجعل للامام من النظر في ذلك بحسب اجتهاده وا تقتضيه المسلمين عنده للمسلمين . فمن اجاز للامام فداءه للرعية جاز ومن منعه لم يجزكما هو المعروف الان من احوال ملوكنا بالاندلس , فان الاساري الذين يوتوا بهم من أرض الحرب لابد منةعرضهم علي السلطان أو علي ثقته في ذلك ,

فمن رأي أن قتله مصلحه من دليل أو ذي نكابة وشبهه قتله , ومن رأي أن المصلحة في استرقاقه للمسلمين واغراء لهم من سمانهم كزعيم أو قائد كبير استرقه ولم يمكن العامة منه . ومن راي أنه يدل في نفسه المال الكثير الواسع الذي ينتفع بمثله المسلمون ويستعينونبه عليدفع مهماتهم العامة للبلوي , تولي فداءه بنفسه وأعد ذلك لمنافع المسلمين , ومن راي أن اباحة فدائه للرعية مصلحة للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authorization of ransom based on ijtihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=738)

اباح لهم ذلك ومكنهم منه , فجاز ذلك باجازة سلطانهم الناظر في مصالحهم بحسب اجتهاده في ذلك لا بحسب أغراضهم . وأما ما أتي به هذا المتكلم في هذا الفصل فليس بشيء ولا نسبة بينه وبين أغراض أهل العلم في ذلك ومقاصدهم . [181/2] [182/2]

Mas'alah: Who has the authority to decide on ransoming captives: the imam or others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=753)

فالايكنهما أو تكنه فانه أخوها غذته أمه بلبانها فان قولنا مخير فيهم لفظ عام صالح لمعني الامام وغيره علي الاطلاق ومن غير تقييد ولاتخصيص علي حسب ما وقع في القرأن , وهو قوله تعال . (فاما منا بعد واما فداء) فاذا صح عند الفقهاء وأهل العلم

أن التخبير انما هو للامام كان لفطنا صالحا لذلك, ولو صح أنه لغير الامام لكان لفطنا أيضا صالحا له , والاطلاق في ابتاء الكلام وعند الاخذ في المسألة أولي من تقييده بالمام أو بغيره قبل أن يثبت ذلك . وانما كان يلزمنا هذا الاعتراض لو قلنا أن الأساري يخير فيهم غير الامام , وهذا شيء لم نقل به ولا أعتقدناه , بل مذهبنا الذي بنينا عليه كللامنا أن الخطاب الشرعي في فداء الأساري انما هو مطلق بحسب أهل الاسلام عامة , لكنه مع ذلك انما يتوجه للامام الناظر في مصالح المسلمين العامة , لا أعتبار في ذلك بغيره , بل ما رأه الامام في ذلك من وجوه المصلحة وحده لرعيته هو الحق الذي لا يجوز لاحد ن الرعية مخالفته , وهو حقيقته مذهب مالك كما حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد , فهذا الاعتراض والأحتجاج الذي احتج عليه وسائر ما أورده فيه لا معني له ولا طائل تحته , لأنه لا تعلق له بما ذهبنا اليه , لكنه ان لم يكثر الاعتراضات بهذا وأمثالهلم يظهر للاجتهاد أثر . الاعتراض الثالث . قوله ووقع فيه أنه قد مضي العمل من العلماء والفضلاء وقضاة العدل واهل الفتوي بفداء أساري النصاري , ثم قال وهذا شيء لا نقوم به الحجة في دين الله تعالي , واخذ يستشهد علي ذلك بأن اجماع أهل الكوفة ليس بحجة , ويشنع علي مالك رضي الله عنه وعلي أصحابه أنهم أنفردوا بقولهم ان اجماع أهل المدينة حجة , فانظر الي هذا التشنيع التشنيع والتطير الذي ليس له في عدم الارتباط من نطير . كيف تنطر مسألتنا بمسألة الاجماع ويحتج علي منعها بمنع اجماع أهل الكوفة وغيرهم . وهل منع اجماع

Mas'alah: What is the rationale for rulers choosing ransom over other options for captives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=757)

ذلك واعطمها برهانا ما اشتهر عنهم من فعلهم بدليل من المسلمين أو ذي نكايه منهم اذا حصل أسيرا في أيديهم فانهم يسلخون وجهه ويمثلون به أقبح التمثيل واشنعه . وذلك لكون المسلمين جرت عاداتهم بقتل من حصل بأيديهم من أدلاء النصاري . وهذا الذي جري ذكره في التفييد المذكور من هذا المعني لم يكن قصدنا به الحتجاج علي جواز الفداء , فان ذلك لا حجة فيه ولا النطر فيه من وطيفتنا , وانما ذكرنا ما ذكرناه من ذلك تعليلا لفعل ملوكنا في أختيارهم الفداء علي غيره وابداء لوجه المصلحة في ذلك . ولعل ملوكنا قد عللوا ذلك بعلل أخر مصلحية طهرت لهم لا نعلمها نحن , والأمر في ذلك قريب جدا , لكنه اذا ادي الأمر الي الكلام في هذه المألة والمناقشه عليها فلنا انقوا ان ذلك الذي اختاره ملوكنا وجري عليه قدوتنا من اباحة الفداء أمر لا يجوز للناطر في مصالح المسلمين في هذا الزمان وبهذه البلاد الأندلسيه وغيره لا يصح سواه , فان تلك الوجوه الخمسة التي جعل للامام الاختيار فيها معلومه وهي : المن , والفداء , والقتل , والاستراقاق وضرب الجزية , فاما القتل فانه لو سن المسلمون أن يقتلوا كل أسير حصل بأيديهم [198/2] [199/2] النصاري لكان في ذلك النكاية العطيمة للنصاري والغيط الشنيع والخروج عن عادة جرت عليها الأمم السابقة علي أختلاف أديانها ومذاهبها , ولأذاهم ذلك بالضرورة الي قتل من بأيديهم من أساري المسلمين , وفي ذلك من الخسارة علي المسلمين والتدمير لهم مالا يخفي علي أحد أنه غير مصلحة ولا جائز , وذلك لكثرة ما بأيديهم من المسلمين . وأما الأسترقاق ومنع الفداء جملة ففي ذلك من الفساد وعدم المصلحة أعطم من الأول , وذلك أنا لو أسترققنا كل أسير حصل بأيدينا من الروم علي مر الزمان ولمنفاد بأحد منهم لكانوا قد أربوا علينا في العدد أضعافا كثيرة , ولخفنا منهم وكنا نعجز عن مقاومة ما حصل ببلدنا منهم , وعن القيام بما

يكفيهم من طعام وغيره , ولكان ذلك سببا لهلاكنا واستئصالنا , مع مايتبع ذلك من توقع امتناعهم من فداء المسلمين وعملهم علي أسترقاقهم مجازاة لنا بعملنا معهم . وأما ضرب الجزيه فذلك شيء لا يمكن ولا يصح بهذه الثغور المجاورة للنصاري . انما كان يصح ذلك بالسوس الأقصي من بلاد العدوة وبالمواضع التي يحيط بها المسلمون من جميع جهاتها , ويوقن فيها من فرارهم الي بلادهم . وبالجملة ذلك شيء لا يتأتي في هذا الزمان بهذه الجهات بوجه من الوجوه , وأما المن بغير شيء فذلك اليوم بهذه البلاد امر بين الفساد , لأن فيه العون علي المسلمين لغير حاجة ولا عوض , مع قلة المسلمين وكثرة النصاري . ثم ان أكثر المقاتلين من المسلمين لو فعل معهم ذلك ولم يعطوا عمن سرح لهم من الأساري عوضا من المال لم يأسروا بعد ذلك أحدا من الروم ولا وجدوا في قتالهم , فلم يبقي الا المفاداة بالمال أو بأسري المسلمين . وقد تقدم أن النصاري وغيرهم من الأمم عاملون علي مكافأة أعدائهم ومجازاتهم بما يفعلونه معهم , فلو منع االمسلمون فداء الأساري االنصاري بالمال لمنع النصاري فداء الأساري المسلمين بالمال مجازاة لهم . واما تعليل هذا المعترض فجرصهم علي المال فذلك ليس بشيء , فان الناطرين في امور مكافأة الأمم بعضها لبعض هم الملوك , ولا عبرة عند ملوك النصاري أو غيرهم بحرص من بيده أسير من رعيته علي المال اذا كان ذلك يجر هضمية له في ملكه . ثم ان [199/2] [200/2] النصاري عندهم من التغالي في أساري المسلمين وشرائهم بالاموال العطيمة لثقتهم بكثرة ما يبذلهم المسلمون في أنفسهم من المال , وعندهم أيضا من قلة لاغبطه بالاسري منهم وعدم المبالاه بهم والأكتراث لهم مالا يمكن معه أن يفادي بعضهم لبعض ولا يتأني ويمكن فيما بين أهل بلدين أو قريتين , وأما مع تفرق الأساري في البلاد النازح بعضها عن بعض والخارج بعضها في الطاعة والحكم عن طاعة ملوك بعضها وحكمهم , فذلك

من المتعذر الذي لا يأتيولا يمكن معه مفاداة أساري النصاري بأساري المسلمين , فتعينت المصلحة في اباحة فدائهم بالمال حسبما أختاره ملوكنا وجري عليه أسلافنا وعلماؤنا , ولأجل هذا الاضطرار وشيهه قال اهل العلم ان الفتوي في المسائل الفقهيه تكون بحسب النازلة والحال الحاضرة , فيؤخذ في بعض القضايا ببعض الأقوال دون بعض من غير خروج عن المذهب والله أعلم .

Mas'alah: Is the permissibility of ransoming prisoners limited to the Imam or general?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=759)

الاعتراض السادس . قوله : ووقع فيه نقل عن المتنقي أن المن والمفاداة جائزان عند جمهور الفقهاء , ثم قال وهذا الجواز الذي ذكره القاضي انما هو للامام لا غيره . وأخذ يحتج علي ذلك بأنواع من الحجج , وقد تقدم من قولنا في هذا التقييد الجواب عن هذا وأمثاله , وهو أن نصوص الفقهاء في مسألة الفداء انما وردت علي الاطلاق لم يفرقوا في ذلك بين الاماموغيره, وان كان في بعضها ما يدل علي أن المقصود بها هو الامام وذلك لأن غير الأمام لا نظر [200/2] [201/2] له في أمر الفداء ولا عبرة في ذلك بل هو تابع الحكم نظر الامام , فنقلنا صحيح علي حسب ما وجدناه من العموم والاطلاق , ولم نبدل فيه حرفا ولا حرفناه عن موضعه فيرد علينا ذلك الاعتراض , وليس صرف ذلك النص

للامام مما يبطل استدلالنا به , فلا معني لهذا الاعتراض الا زيادة الحشو وتكثير اللغو . من عادة الفقهاء أن يدخلوا في التراجم المسائل القريبة منها

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners based on their hostility and danger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قال سحنون: ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة، فإذا كان الأسير من أبغض للدين وعادى عليه وأحب له وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته، فهو الذي يقتل وأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون، وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال أهل الشرك، وقد ذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش يأمرهم أن يقتلوا من الكفار كل من قد جرت عليهم المواسي، ولا تسبوا إلينا من علوجهم أحدا وكان يقول: لا يحمل إلى المدينة من علوجهم أحد فلما أصيب عمر بن الخطاب قال: من أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة، فقال: نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحدا فعصيتموني.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=389)

[ما جاء في قتل الأسارى] ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل سبعين أسيرا بعد الإثخان من يهود، وقتل عقبة بن معيط أتي به أسيرا يوم بدر فذبحه، فقال: "من للصبية" ؟ قال: النار. ابن وهب، عن الليث بن

Mas'alah: What is the ruling on executing prisoners of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=390)

سعد عن يزيد بن أبي حبيب، حدثه أن عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر فقال له عمر: لأقتلنك، قال له الأسير: إذا لا ينقص ذلك من عدد الخزر شيئا. فقتله عمر بن عبد العزيز ولم يقتل أسيرا في خلافته غيره فيما بلغنا. قال الليث: وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى إذا أتي بهم في أرض الروم. مخرمة بن بكير، عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: «قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيي بن أخطب صبرا بعد أن ربط» . مخرمة، عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال: «قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزبير صاحب بني قريظة صبرا» .

Mas'alah: What is the ruling on attacking a ship containing prisoners of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

ولو صحبهم الأساري فقولان لأشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam's discretion regarding captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

ابن رشد: حاصل مذهب مالك تخيير الإمام في قتل الأسير واسترقاقه وفدائه، وضرب الجزية عليه، وعتقه بالاجتهاد في تحصيل الأصلح، فذو النجدة والفروسية والنكاية يقتل، وغيره إن كان ذا قيمة استرقه، أو قبل فيه الفداء إن ناف على قيمته، ومن له قوة على الجزية ضربها عليه، وإن لم تكن له قوة كالزمنى أعتقه، ولو جهل هل له نجدة أو فروسية أو غائلة أو لا؟ ففي قتله روايتان: الأولى: قول عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: May the imam ransom a brave captive with much wealth based on his ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

ابن رشد: ولو رأى الإمام خلاف ماقلناه باجتهاده، فله ذلك، كرأيه فداء ذي النجدة بكثير المال يتقوى به المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a skilled enemy warrior except for a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

قلت: نحوه نقل الصقلي عن محمد: لايفادى حربي علج من أهل الذكر والشجاعة إلا بمسلم مثله، فإن لم يكن أجتهد الإمام فيه، وخص اللخمي هذا التخيير بالرجال المقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing or sparing prisoners based on their skill and potential benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

الباجي: مقتضى الاجتهاد في الشجاعة وذي الرأي قتله، وفي غيره إن كان صانعا أو عسيفا استبقاؤه، ومن رجي إسلامه، والانتفاع به من عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Malik's authority regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

قلت: مقتضى قول مال: أن المحتج على عمر رضي الله عنه الأسيران لا أنس، ونقل ابن رشد عكسه، ومثله نقل أبو عمر، وقد يجمع بقوله: أنس أولا، والأسيران ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam ordering a herald to announce a prisoner of war for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

الشيخ في الموازية: لو أمر الإمام بالنداء على أسير، فبلغ ثمنا؛ فله قتله.

Mas'alah: What is the ruling on captives and ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

قال: النار، والتمسك بهذا في صلبه الأسير أبين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an adult sane prisoner of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1077)

ورأي الإمام فسخه كان الرهن فيئا، وفي جواز قتله إن كان كبيرا عاقلا، ولو كان شيخا أو راهبا.

Mas'alah: What is the ruling regarding captives and ransom in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1159)

المسلمين بمشقة رؤية أحدهم ابنته, وزوجته مملوكة, وذكر أنه فعله بعوض, وفعل أبي بكر أجمع عليه الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on killing and enslaving prisoners of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1226)

في قتل الأسارى واسترقاقهم

Mas'alah: What authority does the imam have over the execution of prisoners of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1228)

قال سحنون: وللإمام قتل الأسارى ممن حضر القتال أو غيره , ما لم يعرض فيترك عنه القتل لما ذكرنا فإنه لا يقتل. وأما من ترك ليعاود فيه رأيه فله قتله إن رأى ذلك. وكذلك في المحتصر. وكذلك السرية تبعث فتلتقط الأعلاج من القرى والجبال وغيرها , فمن جيء به إلى الإمام فإما قتل أو ترك لفداء أو بيع أو لصنعة , أو ليطلقه لما يرى في ذلك من الصلاح والاستئلاف , ثم ليس له ولا لغيره معاودة القتل في من ترك لما ذكرنا. وليس لمن أسر أسرى قتلهم حتى يأتي بهم الإمام فيجتهد فيهم رأيه. وقد أجر أمير الجيش الهرمزان حتى قدم على عمر , فكلمه فاستعجم , فقال: هلم تكلم ولا تخف. فلما تكلم أراد قتله , فقال له: قد قلت لا تخف فتركه. وقد عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن من أسر ببدر إلا عقبة بن أبي معيط أمر بقتله. ولا ينبغي للإمام أن يدع قتل من يخاف منه أن بيع أو استبقي ضررا لى المسلمين ممن يحامي على دينه. ولم

يقتل عمر بن عبد العزيز في خلافته غير أسير من الخزر. وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة يقتلان كل من أتيا به من أسير. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي أمامة سيد أهل اليمامة فخيره بين أن يعتقه أو يفاديه أو يقتله. فقال: إن تقتل تقتل عظيما , وإن تفاد تفاد عظيما , وإن تعتق تعتق عظيما , وأما أن أسلم فلا والله أسلم قسرا أبدا. فقال: فقد أعتقتك , فقال: أشهد أن لا إلاه إلا الله وأنك رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam killing a prisoner after ordering his sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1229)

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا أمر الإمام بتوقيف الأسير فيمن يرتد ولم يعطه أمانافصيح به , ثم رأى قتله فذلك له إلا أن يكون الأسير هو سأله البيع فأجابه إليه فذلك أمان من القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war and calling them to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1229)

ومن كتاب ابن المواز: وعن علج أسر فأمر الإمام بالنداء عليه فبلغ أحد عشر دينارا ثم أراد قتله , قال: ذلك له. قال أصبغ: هذا إن عرضه يختبر ما يبلغ فيرى رأيه وإلا فلا. وينبغي للإمام إذا أراد قتل أسير أن يدعوه إلى الإسلام ويسأله هل له عند أحد عقد ممن أسره. قال: وقتل البالغين من الأسارى أحب إلى العلماء من إحيائهم. وكتب عمر إلى أمراء الجيوش أن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي ولا يحمل إليه من علوجهم أحد.

Mas'alah: Which prisoners of war may be killed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1230)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ولا يقتل من الأسارى إلا من يخاف منهم , مثل من يعرف بالنجدة والفروسية , فله قتله.

Mas'alah: Can the imam change his decision from selling prisoners to executing them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1269)

قلت: قال الأوزاعي وسفيان: إذا أتي بالأسير إلى فأجمع رأيه على بيعهم ثم بدا له أن يقتلهم فذلك له. قال سحنون: لا أرى ذلك ولا ينبغي أن يقتلهم بعد أن استبقاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is taken as a prisoner of war compared to one who entered under safe conduct?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

وقال فى العتبية عيسى عن ابن القاسم، وكتاب ابن المواز: وليسالأسير يسبى بمنزلة من قدم بأمان فيما فى يديه من مسلم استرقه، هذا لا يعرض [3/ 328]

Mas'alah: Is it permissible to sell Byzantine captives after they reach Muslim territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1535)

ومن كتاب ابن سحنون: وأجاز ابن القاسم ان يباع من الروم من سبينا منهم من النساء والأولاد بعد ان صاروا بأيدينا ببلد العدو وبعد ان بلغوا المصيصة. [3/ 379]

Mas'alah: What is the ruling on selling young captives and Magians to non-Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1536)

قال: وانى لأتقيه فى الصغار لأنهم على دين من اشتراهم. وإما المجوس فلا يباعون منهم لأنهم يجبرون على الإسلام، ولا بأس ان اشترى أهل البيت ان يعتق العجائز منهم ببلد الروم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving male captives versus women and children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

أو استرقاق) ، ويرجع للغنيمة، وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة، وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء (

Mas'alah: What are the options for the imam regarding captured combatants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1470)

فأما الرجال المقاتلة؛ فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: القتل والجزية والاسترقاق والمن والفداء، وكل هذا التخيير فموكول إلى اجتهاد الإمام. فأما من كانت منه نكاية،

وكان قد قتل في المسلمين؛ فأرى أن تشفى صدور المؤمنين بقتله، وإن كان استحياؤهم واسترقاقهم غير محرم. وكذلك إن كان لا تؤمن غائلته إن استحيي، وأن يفر إلى موضعه، أو يصير عينا [1] على المسلمين؛ فقتله أحسن. ومن لم تتقدم له نكاية، وأمنت غائلته؛ فاسترقاقه أو الجزية فيه أحسن، والقتل غير محرم. وأما المن؛ فيحسن في كل من يرجى برده صلاح، أو كسر شوكة، أو ما أشبه ذلك. وأما الفداء؛ فيحسن بمن لا يعرف بالشجاعة، وقد اختلف فيه. وإذا أسقط الإمام عن الأسير القتل، وأبقاه ليرى فيه رأيه في أحط الوجوه الأربعة مما سوى القتل؛ لم يجز أن يقتله بعد ذلك [2]. وإن من عليه؛ لم يجز له أن يحبسه عن الذهاب إلى بلده، إلا أن يكون قد اشترط عليه أن يبقى لتضرب عليه الجزية. فإن أبقاه للجزية؛ لم يجز له أن يسترقه، ويجوز أن يفادي به برضاه. وإن أبقاه على وجه الاسترقاق؛ جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء، وإن أبقاه للفداءة لم يجز نقله للجزية ولا للرق إلا برضاه. والتخيير في الخمسة الأوجه يصح في أهل الكتاب، ويختلف في المشركين. (1) في (ت) : (عونا) . (2) انظر: التفريع: 1/ 362.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from fire to a lesser death in jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1520)

وقال أيضا: إذا كان يفر من النار إلى أمر فيه قتله؛ فلا ينبغي أن يفر من موت إلى موت أيسر [1] منه، وقد جاء ما لا يحل له، وإن كان يتحمل رجاء النجاة، لعله يرى قرية [2] أو يكون الأسر أرجى [3] أن يخلوه [4] إلى الإسلام؛ فكل متحمل لأمر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه، وإن عطب فيه [5].

Mas'alah: What should a person do if their ship is wrecked and they fear capture by the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1520)

وقال في قوم إن خرقت سفينتهم، أيثقل نفسه فيغرق، أم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ؟ وإن كان بقرب عدو خاف إن عام أن يؤسر؟ قال: كلاهما لا أحبهما، وليلبث في مركبه حتى يقضي الله [6].

Mas'alah: Is istirqaq preferred over qatl for captives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

الغانمين. والاسترقاق أولى من القتل، فينتفع بثمنه، وقد يهديه [1] الله تعالى إلى الإسلام، إلا أن يكون ممن أنكى في المسلمين أو رأى في قتله نكاية للعدو.

Mas'alah: What options does the imam have regarding ajir and fallah captives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

وأما الأجراء والفلاحون؛ فهو مخير فيهم حسب ما تقدم، إلا القتل فاختلف فيه، وقد تقدم [2].

Mas'alah: Which prisoners of war may be killed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=566)

1115 – ويقتل من الأسارى من لا يؤمن منه، ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة [لعنه الله] ، وأما الصغير والكبير الفاني فاتقى مالك قتلهم وهم (1) رواه البخاري (4884) ، ومسلم (4471) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying severed heads to a ruler or another land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1532)

(وحمل رأس لبلد أو وال) . سحنون: لا يجوز حمل الرءوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة، وكره أبو بكر حمل رأس العرفط إليه من الشام وقال: هذا فعل الأعاجم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy who corresponds with the enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1537)

والمسلم كالزنديق) سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. اللخمي: قول مالك هذا أحسن. وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه. ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب.)

Mas'alah: What are the options available to the Imam regarding prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1539)

كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق) ابن رشد: ذهب مالك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، وهذا التخيير ليس على الحكم فيهم بالهوى وإنما هو على

جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في الحكم في حد المحارب. فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله الإمام ولم يستحيه، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين أو قبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم تكن له قيمة ولا فيه محمل لأداء الجزية أعتقه كالضمناء والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأي لهم ولا تدبير. فمن الضمناء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه والمجنون واليابس الشق باتفاق. والأعمى والمقعد على اختلاف. والاختلاف في هذا على اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمة وفي جواز إعطائهم من المال الذي يجعل في السبيل وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية عقد له الذمة وضرب عليه الجزية، وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوب الاجتهاد كان ذلك له، مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير فيرى الإمام أخذه أولى من قتله. (

Mas'alah: What are the options available to the imam regarding prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=99)

والإمام في الأسرى مخير في خصال خمس وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد

الذمة

Mas'alah: What is the ruling on spies and hostages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=99)

وفي الجاسوس الاجتهاد وترد الرهائن وإن أسلموا ومن أسلم صلحا فأرضه ملكا له ومن أسلم من

Mas'alah: What is the ruling on starving Muslim soldiers surrendering to the enemy for ransom or death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1502)

ابن سحنون: فلو بلغ بهم الجوع حتى لا يقدروا على القتال، فإن طمعوا في الأسر مفاداة أو نجاة وقد عرف ذلك من العدو، فليخرجوا إليهم، وإن كانوا يقتلونهم فليصبروا للموت جوعا وعطشا. التونسي: ولم يبح لهم الخروج، ولعل ذلك أروح لهم.

Mas'alah: What are the rulings on captives: killing, enslavement, ransom, or release?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1514)

وإذا أسروا عجما أو عربا فالإمام مخير في خمسة: القتل، أو الاسترقاق، أو ضرب الجزية، أو المفاداة، أو المن بالنظر ... حاصله: أنه بالخيار بين القتل والإبقاء، فإن قتل فلا تفصيل، وإن أبقى خير في أربعة أوجه: الاسترقاق، وضرب الجزية، والمفاداة، والمن.

وقوله: (بالنظر) راجع إلى الخمسة؛ يعني: أن التخيير إنما هو بحسب المصلحة ومتى وجد فيها أحسن تعين. ونص الباجي على أنه يجب على الإمام أن ينظر في ذلك بحسب الاجتهاد. قال في الجواهر: ولا يمنع من الاسترقاق كون المرآة حاملا من مسلم، لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفره ثم سبيت بعد إسلامه؛ فالحمل سبي. وأما المفاداة: فقد تقدم الكلام على جوازها بالأسرى، وأما بالمال فالمشهور جوازه خلافا لسحنون. وقال ابن حارث: الخلاف إنما هو في مفاداة الرجال بالمال ولا خلاف في مفاداة النساء به. ابن يونس: وفي المختصر الصغير ومن استحياه الإمام من الأسارى فلا يقتل، قال في المستخرجة: إلا أن يبقيهم الإمام فيرى فيهم رأيه فله قتل من رأى منهم. انتهى. فإن أمسكه ليختبر ثمنه فله قتله، وإن أمسكه للبيع ثم بدا له، فقال ابن المواز: له قتله. وقال أصبغ: ليس له وهو الظاهر. اللخمي: وإن من عليه لم يجز أن يحبسه عن الذهاب إلى بلده، إلا أن يكون قد اشترط عليه أن يبقى ليضرب عليه الجزية، فإن أبقاه للجزية لم يجز له أن يسترقه، ويجوز أن يفادي به برضاه. وإن أبقاه على وجه الاسترقاق جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء. وإن أبقاه للفداء لم ينتقل إلى الجزية ولا للرق إلا برضاه.

Mas'alah: Which captives may be killed and which may be spared?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1515)

فلا يقتل الضعيف، ويقتل من لا يؤمن، ولا يمن على ذي النكاية لما قال: أولا بالنظر ذكر هنا بيانا للنظر ومفهوم قوله: (فلا يقتل الضعيف) أنه يقتل الشجيع وهو كذلك. قال في البيان: واختلف قول مالك إذا جهلت حالته في قوة النجدة هل يحمل عليها وهو ظاهر قول مالك في المدونة، ويقتل من الأسارى من لا يؤمن؟ الا ترى ما كان من أبي لؤلؤة؛ يعني: قاتل عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وقال مرة: لا يقتل إلا أن تتبين منه الفروسية، ووقع هنا نسختين؛ إحداهما: ويمن كما ذكرنا. والثانية: ولا يمن، وهما على معنيين؛ فإن فسرنا صاحب النكاية بكونه ينكي المسلمين بقتاله فيأتي لا يمن، وإن فسرنا صاحب النكاية بأنه إذا قتله المسلمون حصلت لأجله نكاية، بأن يكون كبيرا في قومه وليس فيه كبير نجدة فيأتي ويمن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adolescent fighters among prisoners of war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1516)

والمراهق المقاتل كالبالغ ظاهره أنه مخير فيه بالخمسة المتقدمة. وقال اللخمي: يخير الإمام في النساء والصبيان في المن، والفداء، والاسترقاق دون القتل والجزية، وإن رأى استبقاء من قارب البلوغ ليضرب عليه الجزية لم يمنع. انتهى. فلم يذكر فيه القتل، لكن في النوادر عن ابن القاسم من رواية يحيى بن يحيى أنه قال في المرأة والصبي لم يحتلم يقاتلان ثم يؤسران: إن قتلهما جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك، وعن ابن حبيب كذلك إن قاتل بالسيف والرمح لا بالحجارة إلا أن يقتل فيقتل وإن أسر، إلا أن يرى

الإمام استحياءه، وكذلك المرأة. وعن ابن سحنون أنه قال لأبيه: بلغني أنك قلت: إن أسر الصبي أن الإمام فيه مخير في قتله وتكره، فأنكره وقال: لا يقتل إلا أن ينبت. وذكروا خلافا فيمن أنبت ولم يحتلم، فقال ابن القاسم: لا يقتل. وقال الأكثر: بل يقتل. وهذا مبني على أن الإنبات هل هو علامة للبلوغ أو لا؟ وسيأتي هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What property should be left for monks and the elderly when their wealth is taken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1519)

وعلى تركه يكون حرا ويترك له ما يقوم به لا المال الكثير على الأشهر الأشهر ومقابله لمالك، والأشهر مذهب المدونة، ففيها: يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون جوعا. فقوله: ولا تؤخذ كلها فيه دليل على أنه يؤخذ منهم ما زاد على الكفاية. وكذلك قال في العتبية: يترك لهم قدر ما يصلحهم. وكذلك قال في الجلاب: ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم فتؤخذ فضولها. وفي التلقين: تترك لهم أموالهم، إلا أن تكون كثيرة فتؤخذ ويترك لهم اليسير. وقال سحنون: يترك للراهب من ماله ما يعيش به الأشهر، والشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة. ونقل في البيان عنه: أنه لا يترك للراهب والشيخ إلا ما يستر عورته ويعيش بها الأيام. وقال اللخمي: قال مالك: ويترك له مثل البقرتين والغنيمات وما مثله يكفيه، والمبقلة والنخيلات، ويؤخ ذ ما بقي أو يحرق، ولكن تأول في البيان ما وقع لمالك في العتبية: أنه إنما يترك لهم ما يصلحهم، على ما إذا وجدنا عندهم أموالا وادعو أنها لهم ولم نصدقهم. قال: وأما لو صدقناهم لتركناها لهم وإن كثرت. وأبقى غيره

الرواية على ظاهرها: إنه يترك لهم ما كثر [263/ أ] ولو علم أن ذلك لهم. وقول ابن عبد السلام: إن أكثر الروايات أنه يترك لهم الجميع، والتفصيل بين الكثير والقليل هو مذهب سحنون، ليس بظاهر لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on killing captives when their status as combatants is doubtful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1521)

وعلى أنهم حرب فلا يجوز القتل على الأشهر في هذا الكلام نظر؛ لأنه كيف يحكم على أحد المحتملين المتساويين من غير ترجيح، وكأن المصنف- والله أعلم- قصد اختصار كلام ابن بشير؛ لأنه قال: إن علم أنهم أهل حرب حكم فيهم بحكم أهل الحرب، وإن علم أنهم مستأمنون حكم فيهم بحكم المستأمنين، وإن شك فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الأصل إراقة دمهم فمع الشك يرجع إلى الأصل. والثاني: لا يستبيحهم إلا مع تيقن الإباحة، وإذا شككنا فإراقة الدم لا يقدم عليها مع الشك، قال: وكل ما في المذهب من الروايات فإلى هذا التقسيم يرجع، لكن إذا قلنا: إنهم فيء فهل يقتصر فيهم على الأسر وما ذكر معه دون القتل، أو يجوز قتلهم؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on enslaving polytheist captives in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=389)

فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين،

أعني: ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان. فإن قوما رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا، بل يتركوا دون أن يعرض إليهم لا بقتل ولا باستعباد ; لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فذروهم وما حبسوا أنفسهم إليه» . واتباعا لفعل أبي بكر.

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=389)

وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها أن يمن عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the treatment of captives based on Quranic verses?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=390)

والسبب في اختلافهم تعارض الآية في هذا المعنى وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله – عليه الصلاة والسلام –، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: 4] الآية – أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء، وقوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] الآية. والسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من

الاستعباد. وأما هو – عليه الصلاة والسلام – فقد قتل الأسارى في غير ما موطن، وقد من واستعبد النساء. وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب، وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم. فمن رأى أن الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله قال: لا يقتل الأسير. ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى، بل فعله – عليه الصلاة والسلام –، وهو حكم

Mas'alah: What is the ruling on killing captives in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=390)

زائد على ما في الآية، ويحط العتب الذي وقع في ترك قتل أسارى بدر – قال: بجواز قتل الأسير.

Mas'alah: What are the rulings on destroying enemy property, captives, and riba in wartime exchanges?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=875)

نية أصلا (ولا) يراعى (ربا في مبادلة المحتاجين) ؛ لعدم خلوص الملك، وحقيقة المبايعة (وجاز تخريج وقطع نخل إن أنكأ أو لم ترج) وإلا بقى (وإزهاق حيوان إلا قليل النحل فيكره، وفي كثير لم يتوصل بقتله لعلة قولان) بالجواز، والكراهة، وفي التوصل يجوز قطعا (وإتلاف ما عجز عن حمله، ووجب حرق ما يأكلونه، ولمن سبى مع موطوءته) من زوجة، وأمة (وطئها إن سلمت منهم) ؛ لأن دار الحرب لا تهدم ملك المسلم، ولا

نكاحه، بخلاف العكس (لأحد المعينين مجاعلة . . . . . نية أصلا) وهو ظاهر (المدونة) ؛ كما في (المواق) إنما المضر نية التملك. (قوله: ولا يراعى ربا ألخ) سواء كان ربا فضل، أو نساء أو اجتمعا للعلة (قوله: في مبادلة المحتاجين) ؛ أي: تبديل المستغنى عنه بما هو محتاج إليه، وأما ما كان محتاجا إليه فلا يجوز على أحد القولين، لأنه لقوة الحق فيه صار كالملك، والبيع الحقيقي، وأما غير المحتاجين فيراعى (قوله: لعدم خلوص إلخ) أفاد أنه قبل القسم، وإلا منع (قوله: وحقيقة إلخ) عطف على خلوص (قوله: أو لم ترج) ؛ أي: أو لم ينك، ولكن لم يرج لهم، فإن أنكأ ولم يرج تعين التخريب، كما في (البدر) ، وخلافا (بن) (قوله: والأبقى) ؛ أي: وإلا لم يرج مع عدم الإنكاء بقى وجوبا على المعتمد. (قوله: وإزهاق حيوان) ، ولو بغير الزكاة، أو غير مأكول (قوله: حيوان) أي: عجز عن الانتفاع به (قوله: وفي كثير) ، وهو ما في قتله نكاية للعدو (قوله: ما عجز عن حمله) ، أو الانتفاع به (قوله: ما يأكلونه) ميتة أم لا، كانوا يأكلونها أم لا على الأظهر؛ لئلا ينتفعوا به (قوله: إن سلمت منهم) ؛ أي: علم عدم وطئها أو استبرئت، وإلا حرم، وأراد بالجواز عدم الحرمة. وإلا فهو مكروه؛ لئلا يلزم بقاء ذريته هناك فأولى التزوج في بلادهم كتابية. (قوله بخلاف العكس) ، وهو هدم دار الإسلام ملكهم ونكاحهم (قوله: ولأحد المعينين إلخ) إلا أن تكون نية النائب ألا يخرج إلا بجعل فيكره (قوله: مجاعله) . . . . . نية) ويرد بعد، فالمحرم نية التملك. (قوله: إنكاء) تبع (الأصل) في إتيانه بالرباعي، وشاع على الألسنة في مصدره الإنكاء؛ والذي في (المصباح) و (القاموس) : نكأ ثلاثي بالهمزة من باب منع، وبلا همز من النكاية من باب رمى قاسم المفعول منه منكى لغتان بمعنى؛ فانظره (قوله سلمت) إما بعدم قربانهم أو بالاستبراء، والجواز مع الكراهة فأولى كراهة تزوجه الكتابية في بلادهم؛ وذلك خوف بقاء ذريته بدار

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

الفرع الثاني: حكم الأساري.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a female monk according to Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

وقال سحنون: تسترق الراهبة.

Mas'alah: What does the commentator say about a textual variant in the ruling on captives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

تنكيت: قول البساطي لا يفهم من كلامه هذا القيد غير ظاهر ولعل الوقع في نسخته سبيتا بدل سلمتا كما هو في بعض النسخ

Mas'alah: What provision is left for released non-combatant captives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3425)

وترك لهم الكفاية فقط؛ يعني أن الرهبان وكذا غيرهم ممن لا يقتل إذا رأى الإمام إطلاقهم والمن عليهم –إذ الرهبان لا يسبون حتى يطلقوا– يترك لهم ما يكفيهم لظن اليسرة، قال الشيخ عبد الباقي: من مال الكفار، ويقدم مالهم على مال غيرهم، فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قول الزرقاني: من مال الكفار، غير صحيح وصوابه من مالهم فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing captives after they have been gathered as spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3426)

وإن حيزوا فقيمتهم؛ يعني أن من قتل من يجوز أسر من هذه الأصناف وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن حيزوا وصاروا مغنما، يلزمه أن يغرم قيمتهم يجعلها الإمام في الغنيمة، ولفظ الغنيمة يدل على أن هذا الحكم فيمن هو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the highest bidder among multiple buyers of a captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1071)

ولو كان البيع بعشرة، والثاني بخمسين، والثالث بمائة: فيأخذ الثالث المائة، ولا شيء لمن قبله، وهو قول أشهب في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on the priority of ransoming a

captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1071)

وهذا خلاف ما قاله ابن القاسم في المسألة الأولى، وخلاف لقول سحنون فيما إذا كان [الثالث] [2] أقلهم ثمنا؛ وهو خمسون: أن الثاني مبدى على ربه، فيفديه منه بخمسين، ثم كان للأول أن يفديه منه بمائة دون سيده، ثم كان لسيده ما فداه من هذا، وهو الأولى بما فداه به، وهو مائتان فقط. ولو أسلمه الأولان للثالث لكان لربه أن يفديه منه بخمسين، وهذا قول سحنون في أمة غير أم الولد إذا سبيت.

Mas'alah: What are the three opinions on who has the right to ransom a captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1071)

فيتحصل على ما في الأمهات من الخلاف وجملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن الذي اشترى منه آخرا أحق بالفداء، سواء كان أقلهم ثمنا، أو أكثر، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أن سيده الأول مقدم على كل حال من غير اعتبار بالمشتري الأول أن يكون أكثرهم ثمنا، أو يكون أقلهم، وهو قول أشهب في كتاب ابن سحنون. (1) في أ: لأن. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is Sahnun's detailed view on the priority of ransoming a captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1072)

و [القول] [1] الثالث: التفصيل بين أن يكون المشتري منه آخرا هو أقلهم ثمنا؛ فيبدي الفداء على الأول. وإن كان أكثرهم ثمنا: فالأول هو المبدي. وهو قول سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What are the three opinions on the price the first owner must pay to ransom a captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1072)

فعلى القول بتبدئة المالك الأول اختلف بما يفديه به على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يفديه بالأكثر على الترتيب الذي ذكر أشهب. والثاني: أنه يفديه من الذي وقع عنده آخرا بالثمن الذي أخذه به من المقاسم، وهو قول يحيى بن يحيى في كتاب ابن سحنون. والثالث: أنه لا يأخذه إلا بالثمنين جميعا؛ مثل أن يشترى من المغنم أولا بمائة ثم سبى منه ثانية فاشترى بخمسين، فإن أراد الذي سبى منه أولا أن يأخذه: فلا يأخذه حتى يدفع المائة للأول، والخمسين للثاني؛ وهو قول [ابن المواز] [2] في كتابه.

Mas'alah: What are the options regarding prisoners of war: killing, manumission, ransom, jizya, or enslavement?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

ووجب إن رجا حياة أو طولها: كالنظر في الأسرى: بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق

Mas'alah: What are the options for the imam regarding prisoners of war?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=872)

(ص) كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق (ش) التشبيه في وجوب النظر من الإمام في أحوال الأسرى قبل القسم فما رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله، فإن أداه اجتهاده إلى قتلهم قتلهم ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالأخذ، وإن أداه اجتهاده إلى إبقائهم تعين عليه ذلك، وإن أداه إلى أن يمن عليهم ويخلي سبيلهم فعل ذلك ويحسب من الخمس وإن أداه إلى أن يأخذ منهم الفداء بالأسرى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ويحسب من الخمس أيضا، وإن أداه إلى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المضروب عليه من الخمس وإن أداه إلى استرقاقهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة. وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة فأو في كلام المؤلف للتنويع وفي كلام الشارح للتخيير وهو مشكل؛ لأنه إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فأين التخيير، والجواب أن التخيير حيث رأى أن كلا من الأمور مصلحة ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعين واحد منها ابتداء.

Mas'alah: What options does the imam have regarding prisoners of war?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=639)

العلج: الرجل من كبار العجم قاله الجوهري وفي التلقين يخيرج الإمام في الأسرى بين خمس خصال القتل والاسترقاق والمن والفداء عقد الذمة يعني أنه يجتهد فيما يراه مصلحة من ذلك يفعله وفي الموازية إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو بيع أو دلالة أو

سبب أو أخذوه يستخبرونه الخبر أو أبقوه لصنعة تظاهر بها فلم تكن لم يقتل ومن تركه ليرى الإمام فيه رأيه فليقتله وإنما لم يقتل أحد بعد أمان لأن ذلك خيانة.

Mas'alah: What are the rulings on killing a spy, accepting gifts from enemies, and intercourse with a captive wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=306)

وكره التطريب، وقتل عين، وإن أمن والمسلم، كالزنديق، وقبول الإمام هديتهم، وهي له إن كانت من بعض لكقرابة. قوله: (ووطء أسير زوجة، وأمة سلمتا) كذا في بعض النسخ [3] أي سلمتا من وطئ الحربي.

Mas'alah: What are the imam's options regarding captives in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1158)

قوله: (كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق) أي: ومما يجب أيضا نظر الإمام في الأسرى [9] بين الأمور المذكورة. يريد: مع [10] مراعاة المصلحة للمسلمين، ولهذا قال: (كالنظر في كذا) ، فمتى كانت المصلحة في خصلة تعينت.

Mas'alah: What does al-Baji say about the imam's ijtihad regarding captives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1158)

الباجي: ويجب عليه النظر في ذلك بالاجتهاد [11].

Sub-topic – Captives' Conversion to Islam

Mas'alah: Does a polytheist who converts to Islam after being captured avoid execution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1065)

[مسألة: أسلم من المشركين بعد إساره أيمنعه ذلك من القتل] مسألة وسئل مالك عمن أسلم من المشركين بعد إساره، أيمنعه ذلك من القتل؟ قال: نعم في رأيي. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه، قال – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» . أي والله يحاسبهم عما في نفوسهم إن كانوا أظهروا للإسلام وهم لا يعتقدونه بقلوبهم. وقد روي «أن المقداد قال لرسول الله – عليه السلام: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمت لله؛ أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك – قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» . وقال – صلى الله عليه وسلم: لأسامة لما قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله – ظنا منه أنه قالها تعوذا، «فكيف يصنع بلا إله إلا الله» ، وأعاد ذلك عليه حتى تمنى أنه أسلم ذلك اليوم، وبطل ما كان قبل ذلك من عمله، وبالله تعالى التوفيق، لا إله إلا هو.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a captive's inner conversion on the validity of ransom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=747)

ولما تم له من اباء هذه الوجوه القبيحة ما قصده أخذ يستدرك في المسألة أستدراكا غريبا موحشا , فأتي بقضية لم يقع عليها سؤال , ولا وقع لأحد منا اشكال , ولا لايرادها موجب غير التنقير بما لا ينبغي , واساءة الطن بما لا تحل اساءة الطن بمثله , فقال لما فرغ من ذكر الوجه الرابع . وهذا كله مبني علي أن العلج لم يسلم ولا اعتقد الاسلام بقلبه الا بعد انعقاد الافتكاك , فأما ان كان أعتقد الاسلم بقلبه قبل ذلك ولم يطهره أو طهر منه ميل الي دين الاسلام أو تزيي بزي المسلمين فيقوي القول بفسخ الافتكاك , فانظر الي هذا الكلام الذي لأجله يستحسن السكوت , والنطر الذي بناؤه في حكم العقل أوهن من بيت العنكبوت , فكيف جعل الاعتقاد العلج الاسلام بقلبه وان لم يطهره اثرا في فسخ الافتكاك , مع أن جمهور الأيمة والعلماء من المسلمين قد قالوا ان الانسان اذا اعتقد الاسلام بقلبه ولم يطهره بتطق لسانه بالشهادتين فانه لا يخلصه عند الله ولا يحكم له بحكم الاسلام في الأمور الخاصة به , فكيف فيما بينه وبين البشر من الحقوق المالية وغيرها . ثم متي كلفنا الله الاطلاع علي مافي القلوب وان نبني عليه أحكام البشر في معاملتهم . ومن

ال1ي يعلم ما في القلوب غير الله تعالي . وهل بمكن أحدا من الناس أن يعلم ما كان في قلب ذلك العلج قبل الأفتكاك أو بعده. ولو أمكن اطلاعنا علي ذلك بنوع من الأنواع لما حكمنا عليه الا بطاهرة , اذ البواطن انما يحكم بحسب مقتضاها علام الغيوب . واما البشر فلم يكلفهم ذلك ولا أمرهم به , وليس يمكن احدا من الناس الاطلاع علي ماكان يعتقده ذلك العلج الا بما يخبرنا به بلفطه ويفصح عنه لسانه , وذلك يحتمل الصدق ولاكذب , فاقراره بذلك الان لا يفيد شيئا في أبطال حق سيده أو غيره من البشر , ولا يقول به أحد من أهل العلم . وعي تسليم تصديقه فيما يقوله ان من انه كان قد اعتقد الاسلام بقلبه قبل عقد الافتكاك لا يفيد بذلك شيئا فانه قد اعترف

بالكفر حين عقد الأفتكاك وشهد بذلك عليه العدول , ولا شك ان أقراره بلسانه عمل علي مل أعتقد بقلبه ولم يفصح به لسانه , علي أنه لم يقل ذلك ولا أقر بانه أعتقد شيئا قط منه , فهذا الأستدراك وجميع ما وقع فيه من الخطأ وألتوهم الباطل لغو لا معني تحته ولا فائدة في ايرادة الله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inviting a prisoner to Islam before execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

قال: مع رواية ابن نافع أو أسلم، وروى ابن وهب: يدعى الأسير إلى الإسلام قبل أن يقتل، فلو قال: كنت مسلما؛ لم يقبل إلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion to free captives after they embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1159)

فحينئذ أقول: الصادر من عمر إنما هو من عليهم لما رآه من المصلحة, لا سيما وقد أسلموا كلهم, لا نقض لحكم أبي بكر؛ إذ لا تغاير بين حكمتيهما إلا مغايرة حكم حاكم بالسبي لحكمة بالمن, ولا تناقض بينهما, وكل هذا بناء على تلقي ما حكاه ابن حبيب عن عمر بالقبول حسبما تلقاه الشيخ وابن رشد, وفي ذلك عندي نظر لما ذكره الشيخ الراوية العدل: أبو الربيع ابن سالم قال في اكتفائه في ردة أهل دبا وأزد عمان: أن حذيفة بن اليمان قدم بسبيهم المدينة, وهم ثلاثمائة مقاتل وأربعمائة من النساء وذرية اختلف فيهم المسلمون.

Mas'alah: What is the religion of a child born to captive parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

قال سحنون، وغيره: بل إنما هذا لأنا نجعله على دين من معه، من أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner of war who claims to be Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1227)

ومن كتاب ابن سحنون: وأتى عمر باسرى فضلوا , فقسمهم ولم يقتلهم. قال ابن شهاب: إن طعنته فتشهد فقد حرم دمه , وقاله سحنون. قال: وأخبرني ابن نافع عن مالك أنه لا يقتل إذا اسلم. قيل: فقتل من مرض؟ قال: نعم , ومن يشك في هذا. قال عنه ابن وهب , قيل: يدعى الأسير إلى الإسلام قبل أن يقتل؟ قال: نعم. قيل: فإن حمل الأسير فمرض؟ قال: أخاف أن يكون ذلك أمانا , ولهذا وجوه. وإذا أخذ المسلمون أسارى فأرادوا قتلهم , فقال أحدهم: أنا مسلم , فإن ثبت إسلامه قبل الأسر فهو حر. وإن لم يكن غير دعواه فهو فيء ويسأل عن الإسلام. فإن عرفه فهو مسلم ولا يقتل وهو فيء. وإن تزيا بزي المسلمين لم يخرج من الرق بذلك حتى يثبت إسلامه قبل ذلك. قال ابن سحنون: وإن قال أنا مسلم ولم يصف الإسلام وصف له. فإن قبله فهو مسلم ويسترق. قال سحنون: وإن طلب الإسلام فلا يعجل عليه بقتل ويعرض عليه الإسلام , فإن أسلم لم يجز قتله. [3/ 71]

Mas'alah: What circumstances remove the death penalty from a captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1228)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا ترك عن الأسير القتل لرجاء فداء أو بيع أو دلالة أو سبب سقط عنه القتل. وكذلك إن صلى. وإذا أخذوا إنسانا يستخبرونه الخبر فلا يقتل وهو رقيق لهم استبقوه لصنعه ظنوها فيه ولم يكن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who changed his religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

قال سحنون: أما العلج الذى بدل الجسنى فقد أعوزه ذلك فليقتل، وهو ممن يوصف بالنجدة.

Mas'alah: Are Magian and young scriptuary captives forced to embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1536)

هل يجبرون على الإسلام إذا ملكوا؟

Mas'alah: What is the ruling on a hostile combatant who embraces Islam while captive?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

الأول: الإسلام: وإذا أسلم حربي وهو أسير بأيدينا لم يقتل ويبق رقيقا، ولو كان إسلامه قبل الظفر به، فقد أحرز نفسه وماله وأهله وولده، وإذا أسلم حربي وبيده مال لمسلم، فهو له خلافا للشافعي، وما تبايعه المشركون من ذلك، ثم أسلم من اشتراه لم يكن لربه

*** [90]

[91] أخذه بالثمن، ابن القاسم في الموازية في حربي نزل تاجرا بأمان، فأسلم رقيقه أو قدم بهم مسلمين لم يمنع من الرجوع بهم، وإن كن إماء لم يمنع من وطئهن. وقال عبد الملك: بل يعطي في كل واحد أوفر قيمة وينزع منه.

Sub-topic – Ransoming with Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive with prohibited items and the right of recourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1185)

والدخول في نافلة من الخير بمعصية إنما هو مثل أن يسرق مال أحد أو يغصبه، فيفدي به أسيرا، أو يفعل به خيرا، وما أشبه ذلك، وسواء على مذهب ابن القاسم كان الأسير في بلد الحرب، أو قدم به بأمان إلى بلد المسلمين؛ إذ له على مذهبه أن يرجع به إلى بلده إن شاء خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه لا يمكن من الرجوع به إلى بلده، ويؤخذ منه بالقيمة شاء أو أبى، وقد تقدم في سماع يحيى وسحنون ما دل على هذا المعنى، ومن فدى مسلما بخمر أو خنزير أو ميتة، فلا رجوع له عليه بشيء، إلا أن يكون المعطي ذميا، فليرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير والميتة إن كانت مما يملكونها، قاله سحنون في كتاب ابنه، ومعناه إذا فداه بذلك من عنده، وأما إن ابتاعه ليفديه به، فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به، والله تعالى هو الموفق لا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with forbidden items like wine and pork?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2189)

سحنون في كتاب ابنه: يفدى بالخيل والسلاح والمؤمن أعظم حرمة، وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة أمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية

فإن أبوا ذلك لم يجبروا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with horses and wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2189)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد وغيره: لا يفدوا بالخيل والخمر، والخمر أخف.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim with impure items and subsequent compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2189)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن فدى مسلما بخمر أو خنزير أو ميتة أو اشتراه بذلك أو هب له فكافأ عليه بذلك فلا رجوع له عليه بشيء من ذلك إلا أن يكون المعطي ذميا فليرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير، وإن كانت الميتة مما يملكون أخذ منه قيمتها. قلت: فلم أرجعته بما كافأ فيه والمكافآت تطوع؟ قال: لأنه رأى أنهم أرادوا الثواب.

Mas'alah: What items may be used to ransom a Muslim prisoner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1019)

وفي الفداء بآلة الحرب: ومالايملك من خمر وخنزير وميتة، ثالثها: بالآلة مطلقا لابما لايملك، ورابعها: عكسه للشيخ عن سحنون عن ابن القاسم، وابن حارث عن أشهب مع الباجي عنه مع ابن الماجشون وابن رشد عن قول ابن القاسم: هو بالخمر أخف منه

بالخيل مع قول النخمي عن أشهب: يفدى بالخيل والسلاح لاالخمر والخنزير والميتة، وعسكه أبن القاسم فقال: لايصلح بالخيل وهو بالخمر أخف، وخامسها: لابن رشد عن ابن حبيب: يجوز بالخيل والسلاح مالم تكثر بحيث يتقوى به، وعلى الأول.

Mas'alah: How is ransom repayment calculated when paid with wine or pork?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=869)

(فرع) فإن كان ما اشتراه به مما له مثل رجع عليه بمثله وإن كان مما يرجع إلى القيمة رجع عليه بقيمته فإن كان خمرا أو خنزيرا فقد قال سحنون: إن كان المشتري مسلما لم يرجع عليه بشيء هذه رواية ابنه عنه ويحتمل على قوله أنه اشتراه بالخمر والخنزير أنه يرجع على الأسير بثمن ذلك قال سحنون: وإن كان المشتري ذميا رجع عليه بقيمة الخمر والخنزير لأنه مال وإن كان ممن يتمول الميتة فهذا حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim captives with horses, weapons, women, children, and prohibited items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1457)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولأنا محمد وآله وسلم الخامس من الجهاد والنوادر فى فداء الأسارى المسلمين وهل يفدون بالخيل والسلاح والرجال والنساءوالصبيان والأشياء المحرمة وفى رجوع من يفدى الأسير عليه

Mas'alah: May captives be ransomed with horses, weapons, or wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1457)

ومن العتبية قال أشهب: فإن طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أن يفدى بها. وإما الخمر فلا ولا يدخل فى نافلة بمعصية. [3/ 301]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with forbidden items like wine and pork?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1458)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: يفدى بالخيل والسلاح، والمؤمن أعظم حرمة. وإن طلبوا الخمروالخنزير والميتة أمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته فى الجزية. فإن أبى من ذلك أهل الذمة لم يجبروا، ولم ير قول أشهب. قال سحنون: لا بأس ان يبتاع لهم الخمر للفداء وهذه ضرورة.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim disapprove of ransoming with horses and wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1458)

وفى غير كتاب ابن سحنون: أن ابن القاسم لم ير أن يفدى بالخيل والخمر (قال: والخمر أخف.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive with a horse or wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1458)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا طلبوا منا فداء المسلم بالخيل والخمر) . فلا يصلح ذلك بالخيل، وهو بالخمر أخف. وأجاز أبو زيد أن يفدى بالفرس وقال: مسلم أحب إلينا من فرس.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim captive with wine, pork, or carrion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1458)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن فدى أسيرا مسلما بخمر أو بخنزير أو ميتة أو اشتراه بذلك أو وهب له فكافأ عليه بذلك فلا رجوع له عليه بشيء من ذلك إلا ان يكون المعطى ذميا فليرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير. وإن كانت الميتة مما يملكون أخذ منه قيمتها. قلت: فلم أرجعته بما كافأ فيه والمكافأة تطوع؟ قال: لأنهم يرى أنهم أرادوا الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with weapons and the value of a deceased prisoner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1459)

قال عمر: لبقاء مسلم أحب إلى من فتح حصن حصونهم. قال ابن حبيب: وهذا إذا أيس أن يقبلوا مالا، ويجتهد فى ذلك ويبذل. قال والسلاح والخيل أيضا إذا لم يكن أمرا كبيرا يظهر لهم بالقوة القاهرة. وكذلك العدد الكثير. فإما الرجل والرجلان والشيء بعد الشيء فى الفرط فذلك جائز إلا أن ياتى مشرك إلينا معه أسير مسلم فلا يفادى بالسلاح. فإن أبى إلا ذلك أخذ منه صاغرا وأعطى به القيمة. وكذلك إن جاء به ليفدى

به مشركا فوجده قد مات، فلا يترك يرجع به ويعطى القيمة. والذى ذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون وغيره، وخالفه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim combatant ransoming himself with a slave woman who claims to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابن المواز وابن حبيب عنه، فى العلج يفدى نفسه بأمة، فاعترفت أنها حرة، زاد ابن حبيب: أو حرة مسلمة كانت قد سبيت، (قالوا: فأنها تطلق ولا تتبع هى ولا أبوها بشىء كما لو بيعت فى المغنم ويتبع العلج بقيمتها) ، زاد ابن حبيب: يوم فادى بها، ولا يرد كالمكاتب يقاطع بعبد فيستحق.

Mas'alah: Is it permissible to ransom a Muslim captive with wine and pigs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=758)

(و) جاز الفداء ب (الخمر والخنزير) (على الأحسن) وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فإن لم يمكن ذلك جاز شراؤه للضرورة

Mas'alah: Can the Muslim ransomer seek reimbursement for wine or pigs used in ransom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=758)

(ولا يرجع) الفادي المسلم (به) أي بعوض الخمر والخنزير اشتراه أو كان عنده (على مسلم) ، ولا ذمي أيضا لوجوب إراقته على المسلم إن كان عنده وكذا إن اشتراه على ما جزم به بعضهم.

Mas'alah: Is it permissible to ransom a Muslim captive with horses and weapons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=758)

(وفي الخيل) أي، وفي جواز فداء الأسير المسلم بالخيل (وآلة الحرب) (قولان) إذا لم يخش بهما الظفر على المسلمين، وإلا منع اتفاقا.

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with wine and pork in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

(وبالخمر والخنزير على الأحسن) ابن رشد: أجاز سحنون أن يفدى منهم بالخمر والخنزير والميتة قال: ويأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إليهم، ويحاسبهم بقيمته في الجزية، فإن أبوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم. قال: وهذه ضرورة وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل. ابن رشد: وهذا كما قال إذ لا ضرر على المسلمين في المفاداة منهم بالخمر وعليهم الضرر في المفاداة منهم بالخيل. انظر في ابن عرفة خلاف أشهب في هذا.

Mas'alah: Can a Muslim who ransoms a captive with wine or pork seek reimbursement from the captive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

(ولا يرجع به على مسلم) . ابن رشد: من فدى مسلما بخمر أو خنزير أو ميتة فلا رجوع له عليه بشيء من ذلك إلا أن يكون المعطى ذميا فإنه يرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير والميتة إن كانت مما يملكونها. قاله سحنون. ومعناه إن فداه بذلك من عنده، وأما إن ابتاعه ليفديه به فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

المازري: ولعل أشهب ما قصد ما يدل عليه حقيقة، وإنما عبر بالنافلة لأنه لما كان الفداء لا يمكن أن يكون إلا بالخمر سقط وجوبه وصار من جهة السقوط كالنافلة التي لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wine and weapons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

وفي المفاداة بالخمر ونحوه وآلة الحرب، ثالثها: يفادى بآلة الحرب، ورابعها: بالخمر ونحوه دونها ....

Mas'alah: What are the Maliki positions on using wine for ransom of captives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

المنع مطلقا لابن القاسم، والجواز مطلقا لسحنون، قال: ويبتاع لهم الخمر للفداء، هكذا نقل الباجي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with horses and weapons versus wine and pigs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

والقول بجواز المفاداة بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون وأشهب؛ لئلا يتذرع إلى ملك الخمر وإشاعتها في أسواق المسلمين، والرابع عكس الثالث.

Mas'alah: Why is ransoming captives with weapons prohibited according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1505)

ونسبه اللخمي وابن راشد لابن القاسم في الموازية؛ لأنهم يتقوون على المسلمين بآلة الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wine and pigs in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=899)

(ثم قضي للحالف فإن حلفا أو نكلا ففداء المثل، وإن فديت جماعة فعلى العدد إلا أن يشحوا لشرف بعضهم فبحسبه، وجاز بأسرارهم المقاتلين وبالخمر، والخنزير، ولا يرجع بهما مسلم . . . . . .

(قوله: على من يعتق) متعلق برجوع، وقوله: على الفادي متعلق بيعتق (قوله: كمحرم) ؛ أي: بالقرابة دون الصهر والرضاع، وقوله: وزوج ولا يفسخ النكاح؛ لأنه ليس شراء حقيقة، ولذا في (البليدي) يجوز جمع الأسيرين في الفداء، وليس كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع (قوله: عرفا) بالبناء للمفعول؛ أي: عرف كل من المحرم والزوج، وأما مع عدو المعرفة فإنه يرجع (قوله: وقدم الفادي) ؛ أي: في رجوعه بما فدي؛ لأنه دخل في ذمة الأسير جبرا لجبره على الفداء، وهو مقدم على ما دخل فيها طوعا (قوله: والنقل) ؛ أي: في (العتبية) عن ابن القاسم (قوله: في الفداء) ؛ أي: إنكاره (قوله: لشرف بعضهم) ، أو غناه مع العلم حين الفداء (قوله: بأسرارهم) ، ولو أمواتا كالخمر والخنزير، وليس كأخذ مال فيهم الذي في (الحطاب) عن عياض منعه؛ لأنه من باب بيع الميتة وقد جعل للنبي – عليه الصلاة والسلام – يوم الخندق عشر آلاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فردها ودفعه لهم وقال: "لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه" ، وأما الجارية يبيعها الغاصب، وتموت بيد المشتري فلسيدها إمضاء البيع ويأخذ الثمن فليس من بيع الميتة؛ لأن العبرة بحال العقد، وإن قلت: مال الحربي حلال لنا فمقتضاه الجواز؛ كما في (الحطاب) أيضا عن غير عياض، قلت: لا يلزم من ذلك جواز هذه المعاقدة؛ وإلا لبعنا الخمر، والخنزير، انتهي؛ مؤلف (قوله: المقاتلين) ؛ أي: الذين شأنهم المقاتلة؛ لأن قتالهم مترقب، وخلاص الأسير محقق، وقيدها اللخمي بما إذا لم

يخش منهم، وإلا حرم (قوله: وبالخمر الخ) ؛ أي: إذا لم يمكن بغيرهما (قوله: ولا يرجع الخ) . . . . . يدفع ماله إلا بقصد الرجوع (قوله: وزوج) ، ولا يفسخ النكاح؛ ولا يفسخ النكاح؛ لأنه ليس شراء حقيقيا، ولذا يجوز جمع الأسيرين في الفداء، وليس كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع وسيأتي، فعلى العدد (قوله: لشرف بعضهم) إما بمال أو جاه، أو علم، أو نحو ذلك) (قوله: بأسراهم المقاتلين) نص على المتوهم؛ فأولى غير المقاتلين ولو أمواتا

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim captives with non–Muslim captives, wine, or pigs?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1587)

ابن يونس يريد بيمين وسواء أخرجه من بلد الحرب أو لا كان بيد الفادي أو لا بخلاف في الأول واتفاقا في الثاني، فحق المبالغة في قوله: ولو لم يكن بيده ولو كان بيده وجاز فداء أسرى المسلمين بالأسرى الكفار المقاتلة التي شأنها القتال، لأنه مترقب وخلاص المسلم محقق، وفهم من كلامه جواز الفداء بالصغار من باب أولى وجاز فداء مسلم بالخمر والخنزير في أحد قولي ابن القاسم، وبه قال سحنون على الأحسن عند ابن عبد السلام وسبقه اللخمي لذلك، وعليه فكيف الطريق لذلك قال سحنون: يأمر الإمام أهل الذمة بدفعهم له ويحاسبهم مما عليهم نقله ابن بشير وابن يونس ونقله عنه الباجي يبتاعه للفداء فلا يرجع الفادي به، أي: بالمذكور من خمر وخنزير على المسلم الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement with fungible goods for ransoming a captive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

وتأمله، وقوله: "بمثل المثلي" ، مثله للباجي وابن بشير، وقال ابن عبد السلام: الأظهر المثل مطلقا؛ لأنه قرض.

Mas'alah: What are the different opinions on ransoming Muslim prisoners with horses and weapons of war?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3591)

وفي الخيل وآلة الحرب قولان؛ مبتدأ وخبرد المجرور قبله؛ يعني أنه اختلف على قولين في جواز فداء أسرى المسلمين من العدو بالخيل وآلة الحرب وعدم جواز ذلك، فذهب ابن القاسم إلى المنع، وذهب أشهب وعبد الملك وسحنون إلى الجواز، وقد جمع بعضهم هذه المسألة مع التي قبلها، وذكر فيهما أربعة أقوال: الجواز مطلقا لسحنون، والمنع مطلقا لابن القاسم، والجواز بالخيل والسلاح دون الخمر والخنزير والميت لابن الماجشون وأشهب، وعكسه لابن القاسم. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the condition regarding ransoming with horses and weapons when there is fear of enemy strength?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3591)

وقال عبد الباقي: محل القولين ما لم يخش بهما الظفر على المسلمين، وإلا منع اتفاقا، قال محمد بن الحسن: تبع في ذلك الأجهوري واعترضه المصطفى بأن هذا القيد لابن حبيب، وجعله ابن رشد قولا ثالثا: وقول ابن حبيب: إنما يجوز ذلك ما لم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a large number of prisoners with prohibited goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2818)

فإن كان عددهم كثير فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو مذهب سحنون، وهو الأظهر في النظر. والثاني: أن ذلك لا يجوز لما في ذلك من إعانة المشركين وقوة لمددهم وعددهم أو هو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a small number of prisoners?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2818)

فإن كان عددهم يسيرا فلا خلاف في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with wine or other impermissible items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2818)

فإن طلبوا إلينا ما لا يجوز لنا تملكه مثل الخمر وغيره فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز وهو قول أشهب في "العتبية" لأن ذلك طاعة لا تنال إلا بمعصية وقد قدمنا فيما سلف من هذا الكتاب أن كل طاعة لا تنال إلا بارتكاب معصية فهي ساقطة -كانت فرضا أو نفلا. والثاني: أن ذلك جائز لأنها ضرورة وهو قول سحنون وابن القاسم، وروى عنه أن ذلك أخف من الخيل والسلاح يريد على المسلمين من الضرر

Mas'alah: What is the ruling on taking wine from dhimmis as ransom for captives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2819)

في فدائهم بالخيل والسلاح. وأحسب أني قد رأيت لبعض المتأخرين أن ذلك جائز، ويؤخذ الخمر من أهل الذمة بقيمته. فإن صح ذلك يكون تفسيرا لما قاله ابن القاسم وسحنون – رضي الله عنهما – إذ لا يصح إلا كذا, ولا يجوز عصر الخمر ولا تملكه بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim with wine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1497)

ص (ولا يرجع به على مسلم) ش: قال في آخر شرح آخر مسألة من سماع أصبغ: من فدى مسلما بخمر

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim with impure items and recourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1498)

أو خنزير، أو ميتة؛ فلا رجوع له عليه بشيء من ذلك إلا أن يكون المعطى ذميا فليرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير والميتة إن كانت مما يملكونها، قال سحنون في كتاب ابنه: ومعناه إذا فداه به من عنده، وأما إن ابتاعه ليفديه به فإنما يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with wine according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=629)

الباجي: في وجوبه وكونه نفلا قول جمهور أصحاب مالك. وقول أشهب في الفداء بخمر لا يدخل في نفل بمعصية ابن بشير سماه نفلا لوجوبه على الكفاية لا الأعيان إلا أن يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wine and pigs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1374)

)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with wine and pigs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1374)

وبالخمر والخنزير على الأحسن) وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بأن يدفعوا ذلك إلى العدو ويحاسب أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فإن أبوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المصنف أنه يجوز الفداء بما ذكر ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل أيضا ويفهم منه الجواز بالطعام بالأولى

Mas'alah: Can a Muslim who ransoms a captive with wine or pork seek reimbursement from another Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1374)

(ولا يرجع) فاد مسلم (به) أي بعوض الخمر والخنزير اشترى ذلك أو كان عنده (على مسلم) بل ولا على كافر أيضا لوجوب إراقته على المسلم إن كان عنده وكذا إن اشتراه كما جزم به بعضهم وعليه فلو حذف على لوافق ذلك لكن في طخ تبعا للشارح أنه يرجع به المسلم الفادي للكافر عليه في ـــــــ من رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب التجارة لأرض الحرب فبان بهذا أن الواو على بابها وأن المصنف مشى على قول فضل وأما نسخة المواق فإنها بأو ولكن جعل فاعل ويلتزمه عائدا على الفادي بمعنى: أن من فدى زوجا أو محرما وأشهد بالرجوع فله الرجوع ونقله عن سحنون واللخمي

وهو لا يصح من جهة صناعة العربية لأن عطف الفعل على الفعل مشروط باتحاد فاعلهما في المعنى (ولو لم يكن يزيده) في بعض النسخ ولو كان يزيده وهو الصواب قاله غ (وبالخمر والخنزير على الأحسن) يعني عند ابن عبد السلام الجواز لأشهب وعبد الملك وسحنون والمنع لابن القاسم وسوى المصنف بين القولين لأن انفراد ابن القاسم يضعف قوله وتقديم الشيوخ قوله على قول غيره يقويه قاله البساطي وقول ز وهو ظاهر النقل أيضا الخ. فيه نظر إذ كيف يكون ظاهر النقل الجواز مع أنهم عللوا المسألة كما في ق وهنا بأن هذه ضرورة وذلك ينافي الجواز مع إمكان الخلاص بغيره تأمله (ولا يرجع به على مسلم) قول ز اشترى ذلك أو كان عنده الخ. هذا هو المعتمد كما لابن عرفة دون ما نقله بعده عن طخ وقول ز بقيمته عندهم لا بثمنه سواء اشتراه الخ. فيه نظر بل حيث اشتراه

هذه ومفهوم قولنا فاد مسلم أنه لو كان الفادي كافرا رجع به على مسلم مفدى بقيمته عندهم لا بثمنه سواء اشتراه أو كان عنده فإن فدى كافرا رجع به سواء اشتراه أو كان عنده أن ترافعا إلينا فعلم من هذا أن الصور ثمانية إذ الفادي بخمر أو خنزير إما مسلم أو ذمي وفي كل إما أن يخرجه من عنده أو يشتريه وفي كل من هذه الأربع إما أن يفدى به مسلما أو ذميا وقد علم حكم كل وإنه إذا كانا ذميين وترافعا إلينا حكم بالرجوع ولا يدخل هذا تحت المصنف قاله عج عن شيخه (وفي) جواز فداء المسلم الأسير بـ (الخيل وآلة الحرب قولان) محلهما ما لم يخشن بهما الظفر على المسلمين وإلا منع اتفاقا. ـــــــــ يرجع عليه بالثمن لا بالقيمة انظر خ وق (وفي الخيل وآلة الحرب قولان) أي لابن القاسم وأشهب وقول ز محلهما ما لم يخش بهما الخ. تبع في ذلك عج واعترضه طفى بأن هذا القيد أصله لابن حبيب وقد جعله ابن رشد قولا ثالثا ونصه ظاهر قول أشهب إجازة ذلك وإن أكثر وهو نص قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن

حبيب من أنه إنما يجوز ذلك ما لم يكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال إذ لا ضرر على المسلمين في المفاداة بالخمر بخلاف الخيل اهـ. وكذا ابن عرفة جعل قول ابن حبيب خلافا تقييدا قال طفى ولم أر من ذكره تقييدا وقد تردد ابن عبد السلام في ذلك ولم يجزم بشيء اهـ. والله تعالى أعلم القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ransomer seeking reimbursement for wine or pigs from the prisoner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=905)

(ش) يعني أن الفادي إذا كان مسلما فإنه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك على الأسير المسلم أو الكافر وهذا إذا فداه به من عنده أما لو اشتراه رجع بثمنه على الأسير كائنا ما كان. وأما إذا كان الفادي ذميا فإنه يرجع على الأسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر وما معه إن كانوا يملكونها فلو قال المؤلف ولا يرجع به مسلم وأسقط حرف الجر لكان أحسن.

Mas'alah: What are the two opinions on ransoming Muslim captives with horses and war equipment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=905)

وفي الخيل وآلة الحرب قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يجوز فداء المسلمين من أيدي العدو بالخيل وبآلة الحرب أو لا يجوز الفداء بذلك قولان لابن القاسم وأشهب

فابن القاسم يقول بمنع ذلك؛ لأن بيع الخيل منهم والسلاح معصية وأشهب يقول بجواز الفداء بذلك ومحلهما حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين.

Mas'alah: Why is sending a mushaf to polytheists prohibited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1146)

خشية الإهانة، ولأنهم لا يتوقون النجاسة فينال الصحف ما ينزه عنه.

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives with wine and pork?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1208)

قوله: (وبالخمر والخنزير) أي: وكذلك يجوز الفداء بالخمر والخنزير، وهو قول سحنون في كتاب ابنه وأحد قولي ابن القاسم، وله قول بالمنع، وهو مذهب أشهب [4]، واستحسن اللخمي قول سحنون واستظهره ابن عبد السلام، ولهذا قال: (على الأحسن) .

Mas'alah: Can a Muslim ransomed with wine or pork be charged for their value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1208)

قوله: (ولا يرجع به على مسلم) أي: ولا يرجع بالخمر والخنزير على المسلم المفدي، وظاهره ولو كان الفادي ذميا، وليس كذلك بل نقل ابن يونس عن سحنون أنه يرجع بقيمة الخمر والخنزير [5].

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners with horses and weapons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1208)

قوله: (وفي الخيل وآلة الحرب قولان) مذهب ابن القاسم منع المفاداة بها؛ خلافا لأشهب وعبد الملك وسحنون [6]. * * * (1) في (ن 1) : (والمقاتلة) . (2) أخرجه مسلم مطولا: 3/ 1262، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله. . .، من كتاب النذر، برقم: 1641، والترمذي: 4/ 135، في باب قتل الأسارى والفداء، من كتاب السير، برقم: 1568، وأحمد: 4/ 426، برقم: 19840، بلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. واللفظ لهما. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 301. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 301 و 302. (5) قوله: (والخنزير) ساقط من (س) . وانظر: البيان والتحصيل: 3/ 81. (6) انظر: المنتقى: 4/ 375 و 376، وانظر نسبته لأشهب وسحنون في: النوادر والزيادات: 3/ 301 و 302.

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام المسابقة] (المتن) باب المسابقة: بجعل في الخيل والإبل، وبينهما، والسهم إن صح بيعه، وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها، من خزق أو غيره، وأخرجه متبرع، أو أحدهما، فإن

سبق غيره أخذه، وإن سبق هو فلمن حضر

Sub-topic – Captives' Financial Dispositions

Mas'alah: What is the ruling on a captive's financial dispositions being valid from his capital or only from one-third of his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1195)

[مسألة: الأسير هل يجوز قضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البينة]

Mas'alah: What is the ruling on a captive's financial dispositions being valid from his capital or only from one-third of his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1195)

مسألة وسئل ابن القاسم عن الأسير، هل يجوز قضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البينة، أم لا يكون ذلك إلا في ثلث ماله، كيف الأمر في ذلك؟ قال: قال مالك: يجوز صدقته وعتق من رأس المال، قال مالك: وتجوز وصيته في ثلثه إذا قامت على ذلك بينة، وإنما تجوز صدقته وعتقه في المرض إذا قامت على ذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's financial dispositions being valid from his capital or only from one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1195)

قال محمد بن رشد: إنما تجوز صدقته وعتقه من رأس ماله، إذا كان قد طال مكثه عندهم، وأمن من القتل، وأما إن كان ذلك في فور أسره وبقرب ذلك، فهو من الثلث كالذي يحبس للقتل، قاله ابن حبيب في الواضحة، وهو صحيح مفسر لقول ابن القاسم، وبالله التوفيق، حسبي الله ونعم الوكيل. تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What takes priority: a captive's ransom or his debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5300)

وسئل ابن الحاج عن أسير قاطع على رقبته بمال وعليه دين وبيده مال حاضر هل يبدأ بالدين على ما وجب في فك رقبته أو تبدأ الفدية على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing ransom over debt for a captive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5300)

فأجاب: بأنه يبدأ بدين الفدية قال وكأني أذكرها نصا ولا أعرفها الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner promising payment for ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1463)

قال ابن حبيب قال مالك فى أسير مسلم قال لرجل: افدنى ولك كذا غير ما تفدى به: فلا شيء غليه غير ما فداه به.

Mas'alah: What is the ruling on a captive promising repayment with extra for ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1465)

وقال ابن نافع عن مالك فالأسير يقول لرجل: افدنى بكذا وأرده عليك وأزيدك كذا، فليس له إلا ما ودى. وكذلك فى كتاب ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on a captive offering a reward for ransom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1509)

وإذا جعل الأسير لفاديه جعلا، فالمنصوص: يسقط، وقيل: إلا أن يتكلف ما لا يتعين عليه واختير .. قال ابن بشير: ولو جعل الأسير لمن فداه جعلا على فدائه، فنص الروايات أنه يسقط، وذلك ظاهر إذا لم يتكلف في ذلك مؤنة أو تكلفها وقد تعينت؛ فإن تكلف ما لا

يتعين عليه فينبغي أن يكون له من الأجر بحسب كلفته. انتهى. ونقل ابن عبد السلام مقابل المنصوص عن المتأخرين وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، وإنما ظاهره على أن القول إذا تكلف يجب مجموع الجعل، وهو ظاهر ما علل به ابن راشد؛ لأنه قال: قاسه في القول الثاني على جواز الإجازة على الإمامة إذا انضم إليها خدمة المسجد، بجامع

أن تكليف هذا ما لم يتعين عليه كتكليف الآخر خدمة المسجد، واختاره الأشياخ. انتهى.

Sub-topic – Captives' Religious Duties

Mas'alah: What is the ruling on a captive's promise to the enemy?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=396)

و) كذا (لا يخفر) أي لا يترك (لهم) أي العدو الوفاء (بعهد) والمعنى أن العدو إذا أعطوا أسيرا عهدا على أن لا يخون، ولا يهرب فلا يجوز له نقض عهده. قال خليل: وحرم خيانة أسير اؤتمن طائعا، ولو على نفسه، ولا يجوز له الهروب، ولا أخذ شيء من أموال الكفار، وسواء حلف لهم أم لا على المعتمد، وأما إن لم يؤتمن فله الخيانة اتفاقا، وكذا لو أمن مكرها سواء كان على وجه المعاهدة بأن أعطاهم عهدا كقوله لهم: لكم علي عهد أن لا أخون أو لا أهرب، أو لا على وجه المعاهدة بأن قالوا له: أمناك

Mas'alah: What is the ruling on a captive borrowing money from the enemy for ransom?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

تنبيه) يكثر السؤال عما لو اقترض الأسير من بعض الحربيين مالا من غير إكراه له على الاقتراض ليدفعه في خلاص نفسه فيقرضه الحربي على شرط الإتيان بضامن من المسلمين أو غيرهم فيفعل، فهل للضامن الطلب على المقترض بما ضمنه؛ لأن المقترض ائتمنه على ما أقرضه له طائعا أم لا؟ استظهر الأجهوري أن له الطلب على

المقترض، وأفتى بعض الشيوخ بأن المقترض لا يلزمه شيء مما اقترضه من أهل الحرب؛ لأنه مال غير معصوم، وبه أفتى بعض الحنفية، وعلى فتوى بعض الشيوخ ليس للضامن طلب على المقترض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on promise of ransom?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

فرع) ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه فله بعث المال دون رجوعه، وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع، وأما لو عوهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبدا، ولا يرجع، وقال أصبغ:

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with female captives from the Banu Mustaliq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2750)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "فأصبنا سبيا" يحتمل أن يكون بنو المصطلق، وإن كانوا من العرب يدينون بدين أهل الكتاب، فلذلك جاز لهم وطؤهن بملك اليمين والنكاح، لقوله: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الآية [3]. ويحتمل أن يكونوا ممن يدين بدين العرب، فاستباحوا وطأهن بعد الاسترقاق [4].

Mas'alah: Does pregnancy prevent the sale or ransom of a captive woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2750)

المسألة الثالثة: قوله [5]: "أحببنا الفداء" أصل الفداء قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} [6]. فالمن: العتاقة، والفداء: أخذ الفداء، ظاهره [7]: أن الحمل الذي يترتب يمنع الفداء وهو البيع، ولا يصح أن يراد بالفداء الرد إلى الأهل، على قولنا: إنهن قد أسلمن [8]، ومع ذلك فالفداء نوع من البيع، فدل هذا على أن الحمل يمنع البيع، وعلى هذا جميع الفقهاء أنه لا بجوز بيع أم الولد. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 142. (2) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى. (3) المائدة:5. (4) الذي في المنتقى: "فاستباح المسلمون وطء من أسلم منهن بعد الاسترقاق وامتنعوا ممن لم يكن أسلم" . (5) في حديث الموطأ السابق ذكره. (6) محمد: 4. (7) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 4/ 142. (8) تتمة العبارة كما في المنتقى: "لأن من أسلم منهن لم تكن تريد أن ترد إلى الكفار مما كانوا عليه من تعذيب من أسلم والإضرار به" .

Mas'alah: How was the Persian commander Hormuzan brought before Caliph Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

ابن رشد: الهرمزان: سيد تستر حاصره أبو موسى في قلعة بها بعد أن دخلها، ثم أنزله على حكم عمر، فأتي به عمر فقال له: تكلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a prisoner of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

قال: لتأتيني بمن يشهد لك، فلقيت الزبير، فشهد معي، فتركه عمر، وأسلم وفرض له.

Mas'alah: How should a captive be executed according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

ابن حبيب: وقتل الأسير بضرب عنقه، لا يمثل به ولا يعبث عليه.

Mas'alah: What did Malik say about crucifying a captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

فقال ابن عبد السلام: يصلب ويطعن، وذكر قول مالك فيها: لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان، فإنه صلب الحارث الذي تنبأ، وهو حي وطعنه بالحربة بيده، ففعل ذلك، ومقتضى رواية سحنون: ضرب عنقه.

Mas'alah: Did the Prophet crucify a captive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

وفي مراسيل أبي داود عن إبراهيم التيمي أنه صلى الله عليه وسلم صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة.

Mas'alah: What did the captive say to the Prophet about his family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

فقال: يا رسول الله أنا من بين قريش؟

Mas'alah: What is the ruling on striking a prisoner of war to obtain information in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

قلت: في حديث لمسلم في غزوة بدر: فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال: هذا ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه سألوه، قال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال: هذا أيضا ضربوه، ورسول الله صلي الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأي ذلك الضرب قال: "والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم" . الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on carrying severed heads from one land to another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

سحنون: لا يجوز حمل الرؤوس من بلد لأخر، ولا حملها إلى الولاة، وكره أبو بكر حمل رأس القبريط إليه من الشام، وقال، هذا فعل الأعاجم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a monk enough to cover his needs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

ابن رشد وغيره: في تركه له، أو قدر ما يستر عورته، ويعيش به الأيام قولان لنص سماع ابن القاسم في رسم اغتسل، وقول سحنون فيه، وفي الشيخ الكبير، وهو نحو قولها.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant captured after a long stay in Muslim lands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1034)

تحصيل ابن رشد خلافه قال فيه: إن أخذ بعد طول مقامه بأرض الإسلام؛ فهو رقيق يرى فيه الإمام رأيه، ولا يقتله إلا أن يعلم أنه جاسوس.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who claims to have come for trade or ransom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1034)

وللشيخ عن الواضحة أيضا: لو أخذ حربي فقال: جئت لتجر أو فداء؛ فإن كان اعتاد المجيء، وجاء مطمئنا قبل قوله أو رد لمأمنه إن أخذ بحدثان وصوله، وإن كان بعد طوله رق، ولم يقتل إلا أن يتهم بتجسس، وإن لم يكن معتادا للمجيء فهو فيء أينما أخذ، وقاله أصبغ وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a Muslim spy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

ابن القاسم وسحنون: لا توبة له.

Mas'alah: What is the ruling on captives brought from the land of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

قولا ابن حبيب وأصبغ مع سحنون: وإن حمل من أرض الإسلام، فالثاني اتفاقا إلا في الشيخ والعجوز.

Mas'alah: What is the ruling on captives being left behind leading to their freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

قال ابن حبيب: تركهما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation (tamthil) of captives in jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=853)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا تمثلوا يريد العيث في قتلهم بقطع الأيدي والأرجل وفقء العين وقطع الآذان وإنما يقتل من أسر منهم بضرب الرقاب وأما ما روي من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاء النبي – صلى الله

عليه وسلم – واستاقوا نعمه فأمر بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» فإنه روى سلمان التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن يمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله.)

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, elderly, and prisoners in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1214)

قيل له: روى عبد الملك عن مالك في الرهبان أن فيهم التدبير والإجتهاد والبغض على دينه فهو أنكى من غيره , والشيخ الفاني الذي لا يدع السرايا والجيوش فليقتل بعد استخباره , وهو من أهل التدبير والحمية في دينه. قال: ما أعرف هذا وما سمعت من يذكره عن مالك. وإنما ذكر ابن وهب عن مالك في قتل الأسارى قال: أما من يخاف منه فقتله أمثل. قال: وكذلك الكبير السن إن خيف منه. قلت: قال ابن أبي زائدة: لا يقتل العسيف , قال سحنون: يقتل العسيف وهو يقوى على القتال. ابن أبي زائدة والأوزاعي: ولا يقتل الأعمى والمقعد. وقال سحنون: يقتلان , وقد يقودان الجيوش وفيهم المكر والتدبير [3/ 58]

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who surrenders from a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1227)

ومن كتاب ابن سحنون وابن المواز قال مكحول: إذا استأسر أسير لم يقتل إلا أن لا

يقبل ذلك منه. قال سحنون وابن المواز: إنما هذا إن كان في منعه أو حصن , فإن قبلت منه حرم دمه. وإن لم تقبل منه رد إلى مأمنه. فأما أسير قدر عليه فبخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who surrenders while in a position of strength?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1227)

ومن كتاب ابن حبيب قال: وإذا استأسر , وهو منك في منعه , فهو آمن لا يقتل ولا يسترق. وإن استأسر وقد رهقته فلا أمان له. وإذا استسلم الأسير حرم دمه وصار مملوكا.

Mas'alah: Is it permissible to transport severed heads from one city to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1229)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون لا يجوز حمل الرؤوس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة. وذكر ما أنكر الصديق وقال: استنان بفارس والروم , يكتفى بالكتاب والخبر.

Mas'alah: At what age may a child be separated from its mother in captivity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1443)

قال مالك وأصحابه: ولا يفرق بين الولد وإلأم حتى يثغر وليس فى أول إلاثغار. قال

الليث: فى عشرين سنة، ولم يختلف فى غير ذلك. وروى على ابن زياد عن مالك: إن حد التفرقة البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling captives as a married couple?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1443)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فى الإمام يبيع السبى على أن هذا زوج هذه، أو يبيعهم الربانيون القادمون بهم على هذا، فليس للمشترى أن يفرقهم ويقران على تلك الزوجية، وليس فى هذا اختلاف. قال أصبغ قال ابن القاسم: ويفرق بين الجدة وبين ولد ابنها أو ابنتها فى البيع فى السبى وغيره. [3/ 287]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when both are captured together or separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1444)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إن سبيا معا أو سبى أحدهما قبل صاحبه فهما على نكاحهما ما لم تستبرأ المرأة ويطأها السيد. فإن وطئها قبل يدركها الزوج ويعلم بذلك فالنكاح منقطع. [3/ 288]

Mas'alah: What is the ruling on a captive's prayer and intercourse with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

وذكر صلاته وغير ذلك من شأنه وهل يطأ أهله؟

Mas'alah: What are the rulings on prayer for a captive facing execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1469)

وروى الوليد عنهما فى أسير قدم للقتل بعد أن صلى العصر أيركع ركعتين؟ قالا: ليركع فى كل وقت. وقال ابن نافع عن مالك قال ما سمعت ذلك. قال سحنون: لا يركع إلا فى وقت تصلى النافلة. قال الأوزاعى وسحنون فى أسير موثوق منع من الصلاة، قالا: يصلى إيماء. قال سحنون: فإن أطلق فى الوقت أحببت له أن يعيد وما ذلك عليه. قالا: فإن حيل بينه وبين الماء فليتيمم ويصلى. قال الأوزاعى: فإن حيل بينه وبين التيمم فلا يدعه وإن قتل، إلا أن يكون فى حديد ولا يقدر معه على وضوء ولا تيمم. قال سحنون: إذا خاف القتل وسعه ترك التيمم، وكذلك ترك الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on prayer and Friday prayer for Muslim captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1469)

وروى معن عن مالك فيمن كعمه العدو ثم حلوه، أنه لا يعيد ما مضى وقته من الصلاة. وعلى رواية ابن القاسم فى الذين تحت الهدم: يعيدون أبدا. وابن نافع لا يرى على من تحت الهدم إعادة. قال الأوزاعى: ليس على أسارى المسلمين جمعة. قال سحنون: ولو كانوا جماعة يكون لمثلهم جمعة ولم يمنهم من ذلك العدو فليجمعوا، كانوا فى سجن أو فى مدينة مسرحين. قال ابن شهاب ومالك والأوزاعى: إن الأسير يتم حتى يسافر.

قال سحنون: ويسألهم عن المسافة ويقبل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman who fears being raped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1470)

ومن كتاب ابن سحنون: قال قتادة فى امرأة سبيت فخافت الفضيحة: أتقتل نفسها؟ قال: لا ولتصبر. قال الأوزاعى: ولا تؤتى إلا عن ضرب. قال سحنون: إنما عليها أن لا تؤتى طائعة، فإن أكرهت وسعها. وإذا خافت القتل أو ضربت وسعها. وكذلك المطلقة ثلاثا يطأها زوجها فليس عليها قتلها ولا قتله ولكن لا يأتيها إلا مكرهة.

Mas'alah: May a captive husband have intimacy with his captive wife who is being violated by an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1472)

وإذا سبى هو وزوجته وكان العلج يطأها فلا يطأها الزوج. وله أن يقبل ويباشر وينال ما فوق الإزار كالحائض وكالمغصوبة حتى يستبرئها. وكذلك عندى: من اشترى أمة بينة الحمل بالبراءة فهى فى ضمأنه، وله التلذذ منها فوق الإزار بخلاف من فيها مواضعة. قال أبو محمد: ومالك لا يرى له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim having intercourse with his captured slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1472)

وقال الأوزاعى: وإذا أسر مع أمته فلا يطأها لأنها فى ملكهم. قال سحنون: له وطؤها إن خفى له، ولا يزول ملكه عنها إلا أن يسلموا عليها. قال أبو محمد: يريد إن لم يطأها سيدها، أو يريد: فوق إلازار إن كانت يطؤها سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim having intercourse with his wife or slave-girl in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1472)

قال ابن حبيب: إذا كانت معه زوجته أو أمته، وهى عند سيده أو عند غيره، فكره له مالك وطأها خيفة أن ينتشر ولده بأرض الكفر. وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك: كما يكره للأسير أن يتزوج هناك. قال ابن حبيب: وهذا إنما يكره إذا خلوا بينه وبينها ... فإما إن لم يفعلوا وصار من هى له أملك بفرجها فلا [3/ 316]

يجوز له وطؤها سرا ولا جهرا، بإذن من صارت له ولا بغير إذنه، وقاله الأوزاعى. وقال نحوه ابن القاسم: إن أمره أن يطأ الحرة والأمة من سباها فذلك له وإلا فلأن، ثم كره الأمة لأنها بملك الكافر معلقة، إذ لو أسلم عليها كانت له. قال سحنون: ذلك له. وكذلك روى يحيى/بن يحيى عن ابن القاسم فى العتبية: أنه إن أيقن أن من سباها لا يطؤها، فلزوجها وطؤها حلال، إلا أنى أكرهه لنشر ولده بدار الكفر. وذكر فى الأمة مثل ما تقدم أنه كره له وطأها لتعلق ملك من سباها بها لو أسلم عليها، فتركه أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim assisting in his own execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1473)

وقال سفيان فى كتاب ابن سحنون فالأسير يقال له: مد عنقك للقتل فيفعل خوفا إن لم يفعل أن يمثل به، فلا يعجبنى أن يعين على نفسه. قال الأوزاعى وسحنون: ذلك له، وليس بمعين على نفسه لخوف المثلة. ولو كان مع ابنه فقال: قدموا ابنى قبلى لأحتسبه، فكره ذلك سفيان وأجازه الأوزاعى وسحنون. قال الأوزاعى: وإن كانوا نفرا فقال لهم أحدهم آبدئوا بهذا فبئس ما قال. قال سحنون: هذا إن كان العدو يسمعون منه وإلا فلا بأس عليه. ولم يعجب الأوزاعى أن يقول لقاتله خذ سيفى فأنه أحد وأجازه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a captive Muslim fighting his captors or escaping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1473)

قال سحنون: وللأسير إن شاء أن يأخذ سيفا فيقاتلهم ولا يرجو نجاة يريد الشهادة، وفى ذلك توهين لهم. وإن خاف أن يضر بغيره من الأسر ى فذلك له وإن كان بقسطنطينية، وقاله الأوزاعى. وإن ألقى نفسه وقال لا أتبعكم، وهو لا يمتنع من ذلك إلا قتل فذلك له. [3/ 317]

Mas'alah: When is it permissible for a captive to escape and take spoils from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1474)

من كتاب ابن المواز، وهوفى العتبية عن أصبغ وعن ابن القاسم: وقال في الأسير إذا أمكنه الهروب ممن هو عنده من العدو، فإما المخلى يذهب ويجيء فذلك له جائز إلا

من خلى على عهد. فإن لم يخل على عهد فله أن يقتل ويغنم ويأخذ ما أمكنه. وكذلك من كان منهم فى وثاق (فاحتال فى كسر قيده بنفسه، فإما إن أطلق من وثاق) بشرط إلا يهرب ولا يخونهم فهذا لا يسعه ذلك. وروى نحوه عيسى عن ابن القاسم قال: وقاله من أرضى، وأشك أن يكون قاله مالك فى الذى خلى على أمان فلا يجوز له أن يهرب ولا يأخذ لهم شيئا، وإن أرسلوه على غير أمان على ما يرسلون العبد ولا يخافونه فله أن يهرب ويأخذ ما قدر عليه.

Mas'alah: What are the limits on a captive's actions when released with or without conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1474)

قال ابن المواز: (إلا أن يكون الذين أطلقوه من وثاق خلوه فى بلد لا يقدر أن يهرب منها وخلوه على أن لا يهرب فهذا له أن يفعل من ذلك ما أمكنه. قال ابن المواز) قال ابن القاسم: وإذا لم يشترطوا ذلك عليه حين أطلقوه من وثاقه فله أن يفعل ما أمكنه من ذلك من أخذ مال وقتل وسبى النساء والذرية. وإن أطلق بشرط أن لا يهرب ولا يحدث حدثا فلا يجوز له أن يفعل شيئا من ذلك وذلك كالعهد. [3/ 318]

Mas'alah: What is the ruling on a captive killing his captor and escaping in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

قال أشهب: وإن خرج به العلج فى الحديد ليفادى به فله إذا أمكنه قتل العلج والهرب أن يفعل. قال يحيى بن سعيد: إذا ائتمنوه على أموالهم فليرد أمان ته. وإما إن كان

مطلقا فقدر أن يتخلص يأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a captive having intercourse with a slave woman captured in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1475)

قال ابن المواز: ولا يطأ الأمة ما دام ببلد الحرب حتى يصل إلى بلد الإسلام فيطأ، يريد وقد إستبرأها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on a pledge not to escape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1477)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا أطلقوه من وثاق بعهد على أن لا يهرب ولا يخونهم فذلك يلزمه، وإن أخذ شيئا رده. قال محمد وقال سفيان: له أن يهرب، واختلف فيه عن الأوزاعى، فقال: يكفر يمينه ويهرب فى أحد قوليه. قال سحنون: لا وجه للكفارة فى العهد، وإنما فيه الوفاء به أو لا يوفى إذا لم يلزمه الوفاء به. وإن كان على إلا يجاهدهم لم يلزمه وله أن يجاهدهم. قال: وله أن يعاهدهم على ذلك لينجو ولا يلزمه، ثم قال بعد ذلك: وأحب إلى أن لا يغزوهم إلا فى ضرورة تنزل بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim throwing himself into the sea to avoid capture?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

وإن طرح نفسه في البحر هلك [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the ruling on a besieged person choosing between certain death and jumping into the sea?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

وأجبروا) أي أهل الحصن [حاشية الدسوقي] ما في كتاب محمد من عدم الجواز، وفرض المسألة استواء الأمرين أي يعلم أنه إن مكث مات حالا، وإن رمى نفسه في البحر مات حالا، وأما إن علم أنه إن نزل البحر مكث حيا ولو درجة، أو ظن ذلك أو شك فيه وإن مكث مات حالا وجب عليه النزول في البحر، وهو معنى قول المصنف ووجب إن رجا حياة إلخ (قوله: ووجب الانتقال) أي من سبب الموت لسبب آخر، وقوله: إن رجي به أي بالانتقال بمعنى المنتقل إليه، ولو كان الرجاء على جهة الشك (قوله: ويحسب) أي قيمة الأسير المقتول من رأس الغنيمة أي وحينئذ فيضيع على الجميع (قوله: بأن يترك سبيلهم) أي مجانا من غير أخذ شيء منهم لا عاجلا، ولا آجلا (قوله: ويحسب) أي من من عليه الإمام، وأعتقه من الخمس الذي لبيت المال. (قوله: أو فداء من الخمس إلخ) أي أنه إما أن يحصل الفداء بمال يأخذه منهم ويضمه للغنيمة، أو يحصل الفداء برد الأسرى الذين عندهم وحينئذ فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس. (قوله: ويحسب المضروب عليهم) أي، ويحسب قيمة الأسرى الذين ضربت عليهم الجزية من الخمس أيضا والجزية التي تؤخذ منهم كل عام محلها بيت المال وما ذكره الشارح من أن هذه الثلاثة تحسب من الخمس هو ما نقله ح عن اللخمي والذي لابن رشد أن الثلاثة تحسب من رأس المال. انظر بن (قوله: وأما

رقه) أي رق الحمل. (قوله: فحر) أي وحينئذ فلا ملك لأحد عليه لا سابي أمه ولا غيره. (قوله: ببلد إلخ) أي كان ذلك الإمام حين أعطى الأمان للحربي في بلد من بلاده أو كان في بلد من بلاد سلطان آخر من المسلمين (قوله: أمنه) أمن الإمام الحربي (قوله: أو غيره) أي كنفسه، وأهله (قوله: أو عدد محصور) أي وسواء كان الأمان بعد الفتح أو قبله (قوله: كالمبارز) أي فإذا برز للميدان واحد من شجعان المسلمين وطلب أن قرينه فلان الكافر يبرز له فقال ذلك الكافر بشرط أن نقاتل ماشيين أو راكبين على خيل أو إبل أو نتقاتل بالسيوف أو الرماح فيجب على المسلم أن يوفي لقرنه بما شرطه عليه فإن خيف على المسلم المبارز القتل من قرنه الكافر فنقل الباجي عن ابن القاسم وسحنون أن المسلم لا يعان بوجه لأجل الشرط وقال أشهب وابن حبيب يجوز إعانة المسلم ودفع المشرك عنه بغير القتل؛ لأن مبارزته عهد على أن لا يقتله إلا من بارزه قال المواق، وهذا هو الذي تجب به الفتوى ألا ترى أن العلج المكافئ لو أراد أن يأسره لوجب علينا إنقاذه منه فإن لم يكن دفعه عنه إلا بالقتل قتل كما في البساطي (قوله: بكسر القاف) أي وجمعه أقران وقوله: المكافئ أي المماثل (قوله: في الشجاعة) أي أو العلم أو البطش والقتال، وأما الذي يقارنك في سنك فهو قرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء كما في المشارق (قوله: قتل المعين فقط) أي وترك المعان لمبارزه يتقاتلان حتى يحصل ما يريده الله؛ لأن مبارزته عهد على أنه لا يقتله إلا من بارزه فإن جهل الحال، ولم يعلم هل أعانه بإذن أو بغير إذن حمل على الإذن إن دلت القرينة عليه كما إذا راطنه بلسانه، ولم يعلم ما يقول فجاء عقب ذلك وإلا فالأصل عدم الإذن. (قوله: وأجبروا أي أهل الحصن إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a captive having intercourse with his wife if he knows she is safe?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1007)

(و) جاز (وطء أسير) في أيديهم (حليلته) من زوجة أو أمة. ومحله (إن علم) الأسير (سلامتها) من وطء الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on separating a captive mother from her young child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

فرعان الأول: (إذا سبيت المرأة وولدها الصغير، لم يفرق بينهما في البيع والقسمة، والصغير ها هنا من لم يثغر. وروي من لم يحتلم) . ولو بيع مع الجدة، وقطع عن الأم، لم يجز. وليست الجدة في معنى الأم ولا الأب، فتجوز التفرقة بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive wife or slave girl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

وجاز وطء أسير زوجة أو أمة له سبيتا معه وسلمتا من وطء الكافر؛ لأن السبي لا يهدم النكاح ولا يبطل الملك إذا أمن وطء الكافر، كما هنا.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim captive to have intercourse with his wife who was captured by the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3443)

ووطء أسير زوجة؛ يعني أن سبي العدو لزوجات المسلمين والعياذ بالله تعالى لا يهدم النكاح، فلذلك يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته التي سباها العدو حيث تيقن أنها سلمت من وطء العدو كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim captive to have intercourse with his slave-girl captured by the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3443)

وأمة؛ يعني أنه يجوز للأسير المسلم أن يطأ أمته التي سباها العدو إن تيقن أنها سلمت من وطء العدو لها؛ لأن سبي العدو لإماء المسلمين لا يبطل ملكهم لها، وقوله: "ووط أسير زوجة وأمة" . اعلم أن الجواز فيهما مع الكراهة لقول الإمام: أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب. انتهى. ولو ظن أو شك في وطء الكافر لهما لحرم وطء الأسير المسلم لهما، وتيقنه يحصل بعدم غيبة الكافر عليهما، ولا تصدق المرأة حينئذ في عدم وطئه فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on captivity and marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

ومنهم من يقول: إن السبي يهدم النكاح جملة، وهو مذهب الشافعي، وسواء سبيا معا

أو [أحدهما ومنه قول الشاعر [1]: وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلالا يبني بها لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive wife or slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1170)

أو لم ترج والظاهر أنه مندوب: كعكسه، ووطء أسير: زوجة، أو أمة سلمتا،

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's trust and oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1462)

ص (وخيانة أسير ائتمن طائعا) ش قال ابن عرفة والأسير إذا ترك بعهدة أن لا يهرب ولا يخون ظاهر أقوالهم لزومه اتفاقا، وهو ظاهر قول ابن حارث، يجب على المسلم الوفاء بعهدة العدو اتفاقا، وفي لزومه العقد، ولو كان مكرها عليه أو إن كان غير مكره نقلا المازري عن الأشياخ، وإن ترك دون ائتمان ويمين فله الهروب بنفسه، وما أمكنه من قتل نفس وأخذ مال إن قدر على النجاة، وإن ترك بائتمان وأيمان طلاق أو غيره ففي كونه كذلك أو كالعهد، ثالثها له الهروب بنفسه فقط لابن رشد عن المخزومي في المبسوط مع ابن الماجشون وسماع عيسى ابن القاسم مع سماع عيسى والأخوين مع روايتهما، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a captive who confesses to zina or kills someone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1462)

[فروع أقر الأسير أنه زنى ودام على إقراره ولم يرجع أو شهد عليه] (فروع الأول) اختلف إذا أقر الأسير أنه زنى ودام على إقراره ولم يرجع أو شهد عليه، فقال ابن القاسم وأصبغ عليه الحد سواء زنا بحرة أو بأمة، وقال عبد الملك لا حد عليه، قاله في التوضيح [قتل الأسير أحدا منهم خطأ وقد كان أسلم والأسير لا يعلم] (الثاني) إذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ، وقد كان أسلم والأسير لا يعلم، فقد قيل: عليه الدية والكفارة، وقيل: عليه الكفارة فقط وعمدا وهو لا يعلمه مسلما فعليه الدية والكفارة وعمدا وهو يعلم بإسلامه قتل به، قاله في الكافي (الثالث) إذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما. [قتل المسلم مسلما في حال القتال وقال ظننته من الكفار] (الرابع) إذا قتل المسلم مسلما في حال القتال، وقال: ظننته من الكفار حلف ووجبت الدية والكفارة قاله البساطي. ص (والغلول وأدب إن ظهر عليه) ش: قال في التمهيد: أجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل لصاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إن فعل ذلك فهو توبة له وخروج عن ذنبه، واختلفوا فيما يفعل بما غل إذا افترق العسكر ولم يصل إليهم فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي، انتهى. من الحديث الثاني لثور بن زيد والله أعلم. ونحوه للقرطبي في شرح مسلم، وقوله: وأدب إن ظهر عليه، قال القرطبي مذهب مالك أنه يعزر بحسب اجتهاد الإمام، انتهى. وقال ابن عرفة سمع ابن القاسم جواب مالك عن عقوبته إن تاب ورد ما غل ما سمعت فيه شيئا، ولو عوقب لكان لها أهلا ابن القاسم لا يؤدب سحنون كالمرتد، ومن رجع عن شهادته عند الحاكم، قال ابن رشد معنى قول

ابن القاسم وسحنون إن تاب قبل القسم ورد ما غل في المغنم كمن رجع عن شهادته قبل الحكم، وقول مالك مثل ما في سرقتها فيمن رجع عن شهادته قبل الحكم وادعى وهما وتشبيها ولم يتبين صدقه، ومن تاب بعد القسم وافترق الجيش أدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم؛ لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه ما أتلف عليه وعجزه عن ذلك في الجيش، انتهى. وهذه المسألة في رسم من حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد، ثم قال ابن عرفة إن تنصل منه عند الموت فإن كان أمرا قريبا ولم يفترق الجيش فهو من رأس ماله، وإن طال فمن ثلثه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy compared to a zindiq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1465)

ص (والمسلم كالزنديق) ش: قال في الشامل: والذمي كذلك إلا أن يرى الإمام استرقاقه، انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: اعلم أن الجاسوس إن كان كافرا حربيا فإنه يقتل بإجماع، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضا للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman who is a wife or slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

ووطء أسير: زوجة أو أمة سلمتا

Sub-topic – Recourse for Ransomers

Mas'alah: What is the priority of the ransomer over other creditors regarding the captive's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2183)

قال في كتاب محمد: وإن لم يكن له شيء أتبع به في ذمته، ولو كان معه مال وعليه دين فالذي فداه أو اشتراه من العدو أحق به من غرمائه إلى مبلغ ما أدى فيه؛ لأن ذلك فداء له ولماله، كما لو فديت ماله من اللصوص أو فديت دابته من ملتقطها أو متاعا له اكتريت عليه فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدى فيه.

Mas'alah: Why is the ransomer given priority over voluntary creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2184)

م: وقال عبد الملك في كتاب ابن سحنون: إنما كان الذي فداه أحق بماله من الدين؛ لأنه يفديه وهو كاره بأضعاف قيمته ويدخل ذلك في ذمته بغير طوعه فلهذا صار أولى من دينه الذي دخل فيه بطوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim gifted by the enemy and the ransomer's right to compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2184)

قال ابن المواز: ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكافئ عليه فأنه يرجع بما كافأ فيه وإن كثر، شاء المفدي أو أبى، كافأ فيه بأمره أو بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages to the enemy in jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=658)

حكي عنه ابن الحاجب وحكي غيره ايضا بقوله : وروي اللخم أنه لو خافت الي قوله وهو مما انفرد به كما انفرد بالطرح بالقرعه من السفن . وقال أيضا ان لو خيف علي استيصال الاسلام إحتمل القومين كالشافعي , وذكر أيضا في كتابه الاصلي في فصل المرسل بقوله : وإن كان ملائما الي قوله وشرط الغزالي الي ان تكون المصلحه ضرورة كليه , الا أن في قوله وهو مما فرد به نظر , فاني رايت في المعونه وفي الاشراف لعبد الوهاب في كتاب الجهاد حين ذكر أخذ المسلمين رهائن من المشركين واسلمو ا بايدينا انا نردهم اليهم ولا يجوز لنا حبسهم خلافا لمن ابي ذلك ما نصه : ولان إذا لم نردهم لم نأمن من غدرهم بالمسلمين, لانهم إنما يهتمون ما دامو علي دينهم , ومراعاه العامه اولي من مراعاه الواحد والاثنين انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing from a siege when the enemy threatens to kill Muslim prisoners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=658)

وفي النوادر :قلت , يعني سحنون , فإن حاصرناهم وقالو إن لم ترحلو ا عنا والا قتلنا اسراكم عندنا وسالهم الاساري الرحيل , قال إن كانو علي اياس من فتحه فليرتحلوا , وإن كانو أشرف عليهم وهم منه علي اليقين فلا يتركو وإن قتلو الاساري, وقاله الاوزاعي وسفيان انتهي . واذا جاز التعرض لقتل المسلمين بمجرد ما يرجي من فتح الحصن وهو جلب منفعه , فاحري ان يجوز يدرء مفسده عامه لا مفسده اعظم منها. وهي استيصال الاسلام المستلزم ذهاب أقوي الضروريات التي هي حفط الدين , والقاعده ان رد المفاسد بالا طلاق اولي من جلب المصالح بالاطلاق, فكيف بهذه المفسده . وهذا كله مما يعارض نقل ابن حزم المذكور ويرد قول من قال في اختيار اللخمي إنه ممانفردبه , الا أنه علي خلاف مقتضي قوله في الجهاد من [109/2] المدونة . واذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أري أن يحرق أو يغرق لقول الله تعالي (لو تزيلوا اعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) انتهي . وتامل نقل ابن يونس مع ما نقلنا من النوادر , ورأيت في فصل الاكراه [110/2]

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive to someone who will take him to enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=719)

يمنع بيع الأسير لمن يخرج به لدار الحرب فاذا تقرر هذا فلا يحتج بجواز بيعه من الذمي علي جواز افتكاكه لأن الذي يفتك يحمله الي بلاد الحرب وقد ذكر صاحب الجواهر المنع من بيعه ممن يخرج به عن بلاد المسلمين , ووقع فيه نقل عن الانجاد في جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا , وأنه قال المشهور من مذهب مالك أن أبناء الكفار علي دين ابائهم كانوا معهم او لم يكونوا . وهذه مسألة خلاف قد حررها

القاضي أبو الوليد ابن رشد في (البيان والتحصيل) وذكر فيها ستة أقوال , وكذلك قال أيضا في (البيان والتحصيل) ان ما جاء عن مالك من بيع الصبي الصغير النصراني من النصاري أن ذلك انما هو فيمن لا يجبر علي الاسلام , وأما الذي يجبر علي الاسلام أو يختلف في جبره عليه فلا يجوز علي قول من يري أنه يجبره عليه أن يباع من النصراني , وان بيع منه جري ذلك علي الاختلاف في النصراني يشتري العبد المسلم هل يفسخ البيع أو يباع عليه وهذا كله يبطل الاستدلال بجواز البيع علي جواز الفداء . ووقع فيه أيضا من أدلة جواز ذلك أن يقال انما

سلمنا ان ذلك ممنوع في الصغير ابتداء لحرمة الاسلام , فنطرنا الان انما هو فيما قد وقع , ما حكمه بعد وقوعه واستدل بمسائل علي صحة ذلك بعد الوقوع , ومعلوم ان الأكثر في المور الممنوعة شرعا أن يمنع في الابتداء وبعد الوقوع , وذلك جار علي مذهب مالك في أن النهي يدل فساد المنهي عنه , وانما الأمور التي تمنع ابتداء وتصح اذا وقعت قليلة بالنظر الي غيرها فالقياس علي الأكثر أولي . [165/2] [166/2]

Mas'alah: What is the ruling on a relative ransoming a captive and the obligation of reimbursement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1020)

ابن رشد: اتفاقا، وذو محرم لايعتق كذلك إن كان بأمره ليتبعه به، وإلا ففي كونه

Mas'alah: What is the ruling on a reward for a ransomer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1023)

ابن بشير: لو جعل لفاديه جعلا، فالمنصوص سقوطه، وينبغي إن تكلف مالا يلزمه، فله بقدر كلفته.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a ransomer and the priority of the ransomer over creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1023)

قلت: خرج على المسألة بعضهم: أجر فادي مابأيدي اللصوص، وأجر غفير القافلة، وهي أحرى في قوافل التجر، ولو فداه وماله، فالفادي أحق به من غرمائه، وفي كونه، لأنه فداه أو لتعليق الفداء بذمته جبرا نقلا الصقلي قول محمد أولا، وعن عبد الملك مع تصويب محمد.

Mas'alah: Does a stranger have the right to recover ransom paid for a captive?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=869)

وأما المسألة الثالثة وهي وجوب الرجوع على الأسير بالفداء لمن شاء ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا أن الأجنبي يرجع على الأجنبي بما فداه به وإن كان أضعاف ثمنه قاله ابن القاسم وسحنون فإن وجده عنده أخذه منه قال عبد الملك وسحنون: وهذا أحق بماله من غرمائه حتى يستوفي الفداء واحتج عبد الملك بأن الفداء آكد من الدين لأنه يجبر على فدائه بأضعاف قيمته ودينه إنما يدخل في ذمته باختياره وقال محمد بن المواز: إنما هذا في ماله الذي أحرزه العد مع رقبته.

Mas'alah: Why is the ransomer of a prisoner given priority over other creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1461)

قال عبد الملك: وذلك آكد من الدين لأنه يفدى وهو كاره وبأضهاف ثمنه وديته، فقد حل ذلك فى ذمته بغير طوعه فلهذا صارأولى. وقد يبيع الرجل العبد بيعا فاسدا فيفسخ وقد أتلف البائع الثمن وفلس فالمبتاع أحق به حتى يأخذ الثمن كالرهان. فإن بقى عن قيمتهم شيء، حاصهم (به فيما سواه من ماله. [3/ 305]

Mas'alah: What is the ruling when a captive nearly fulfills his promise to guide troops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

وقال ابن القاسم: إن لم يبق إلا يسير تافه، فليأخذ أهله.

Mas'alah: What did the early scholars say about a captive who brings half or more of the promised captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

وقال الأوزاعى: كانوا يقولون إن جاء بالنصف فأكثر أخذ أهله.

Mas'alah: When does the ransomer have the right to reimbursement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(إن لم يقصد صدقة) بأن قصد الرجوع أو لا قصد له وصدق إن ادعى عدم الصدقة (ولم يمكن الخلاص بدونه) فإن أمكن بدون شيء أو بأقل مما فدي به لم يرجع في الأولى بشيء، ويرجع في الثانية بقدر ما يمكن به الخلاص

Mas'alah: What is the ruling if a captive orders the ransomer to pay the ransom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(إلا أن يأمره به) مستثنى من الاستثناء قبله أي إلا أن يأمر المفدي الفادي بالفداء فيرجع ولو محرما أو زوجا (ويلتزمه) الواو بمعنى أو إذ الأمر بالفداء كاف في الرجوع وإن لم يلتزمه

Mas'alah: What is the priority of the ransomer over other creditors of the ransomed prisoner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1590)

العدو وأحق به من غرمائه إلى ما يبلغ ما أدى فيه، لأن ذلك فداء له ولماله كما لو فديت ماله من اللصوص أو فديت دابته من ملتقطها أو متاعا له أو اكتريت عليه فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدى فيه. انظر قبل هذا عند قوله: "وإلا حبس في المفدي من لص" وانظر ترجمة القضاء في المفدي من لص أو ظالم في كتاب التفليس من الاستغناء. وفي كتاب ابن سحنون: إنما كان الذي فداه أحق بماله من الدين لأنه يفديه وهو كاره بأضعاف ثمنه ويدخل ذلك في ذمته بغير طوعه، فلهذا صار أولى من دينه الذي دخل فيه بطوعه. ابن يونس: هذا أصح من قول محمد إن مشتريه من

العدو ما يكون أحق إلا في ماله الذي أخذه العدو مع رقبته.

Mas'alah: Can the ransomer seek reimbursement from a destitute prisoner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1590)

(وعلى المليء والمعدم) تقدم ما في كتاب محمد: إن لم يكن له شيء اتبع في ذمته. وقال ابن رشد: الصحيح الذي يوجبه النظر والقياس أن فداء أسير لا مال له بغير أمره ليس له أن يتبعه بما فداه به، لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وعلى جميع المسلمين وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد. اللخمي: إن اشترى من بلد الحرب حرا كان له أن يتبعه بالثمن، والقياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين. وهذا المذهب لأن فداءه كان واجبا على الإمام من بيت المال، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه. قال مالك: ذلك على الناس ولو بجميع أموالهم، وإذا كان ذلك واجبا عليهم أبدا وهو ببلد الحرب كان لمن أتى به أن يرجع بذلك الفداء على من كان يجب عليه وهو بأرض الحرب قبل أن يفتدى.

Mas'alah: What are the conditions for recovering ransom paid for a captive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1590)

(ولم يمكن الخلاص بدونه) . ابن بشير: وقد نزل بعض المتأخرين الرجوع ونفيه على أحوال. فإن كان الأسير لا يرجى خلاصه إلا بما بذل فيه وجب الرجوع بالفداء ولو كان المبذول أضعاف القيمة، وإن كان يرجو الخلاص بالهروب أو بالترك فلا يرجع

عليه، وإن كان يرجو الخلاص بدون ما بذل فيه وجب الرجوع بالقدر الذي يرجى به الخلاص ويسقط الزائد

Mas'alah: What is the priority of the ransomer over other creditors regarding the captive's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1591)

(وقدم على غيره) ابن عرفة: لو فداه وماله فالفادي أحق به من غرمائه

Mas'alah: What is the Maliki view on the ransomer's right to reimbursement from relatives and strangers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

الباجي: الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يرجع على الأجنبي مطلقا إلا أن يريد الصدقة، وعلى الأقارب الذين ليسوا من ذوي المحارم، ولا يرجع على أقاربه الذين يعتقون عليه.

Mas'alah: How do scholars reconcile differing views on the ransomer's right to reimbursement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

ابن راشد: فجعل الرجوع على الأجنبي والقريب غير ذوي المحرم أصلا، والمصنف جعل عدم الرجوع أصلا إلا أن يقصد الرجوع، ويحتمل أن يكون ما قاله المصنف موافقا للباجي بأن يريد إلا أن يقصد بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله؛ أي: لا

يرجع إلا على من يقصد الرجوع عليه في العادة وهو الأجنبي، ومن ليس بذي محرم من الأقارب، وحمله على هذا أولى؛ لمطابقة كلام الباجي. انتهى.

Mas'alah: What amount is the ransomer entitled to claim in reimbursement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

وانظر قول الباجي الذي عليه جمهور أصحابنا، فإنه لم يذكر مقابل الجمهور. وعلى الرجوع، فقال الباجي: يرجع بمثل ما اشتراه به إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان مقوما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse with value in ransom for captives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

ابن عبد السلام: وفي الرجوع بالقيمة هنا نظر؛ لأن الفادي كالمسلف للأسير، والسلف يقضي فيه بالمثل إن كان السلف مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a poor captive's liability for ransom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

وليتبع ذمته إن كان فقيرا

Mas'alah: Does poverty prevent recourse for ransom paid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

يعني: إذا قلنا بالرجوع فلا يسقطع فقره بل تتبع ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for ransoming a poor captive according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

ابن راشد: وكذلك إن علم أنه فقير وفداه فإنه يرجع عليه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the opinion of some Andalusians on recourse against a poor captive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

وقال بعض الأندلسيين: لا يرجع على الفقير.

Mas'alah: What are the three opinions on recourse when the ransomed person is known to the ransomer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

ثم قسم المسألة على قسمين: تارة يكون عارفا به، وتارة لا يكون عارفا به. وذكر في العارف ثلاثة أقوال– وتصورها من كلامه ظاهر–: الأول: عدم الرجوع مطلقا. والثاني: مقابله. والثالث: التصنيف.

Mas'alah: Does the ransomer have recourse against the dhimmi for the ransom paid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1587)

ومفهومه أنه يرجع على الذمي به

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi ransoming a Muslim with wine or pigs and seeking recourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1588)

البساطي وهو ظاهر إن كان الفادي ذميا أيضا فظاهر كلامه أيضا إن الذمي لا يرجع به على المسلم، ونص سحنون على رجوعه عليه بقيمة الخمر والخنزير حكاه ابن بشير وكذا الميتة إن كانت مما يملكون وفي جوازه بما يقاتل عليه وبه مثل الخيل وآلة الحرب ومنعه قولان: الأول الأشهب وعبد الملك وسحنون، والثاني لابن القاسم وصحح الثاني في الشامل. * * *

Mas'alah: What is the Maliki view on whether a ransomed captive can be pursued for repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3585)

وكذا يقال في الجواب الذي بعده، ولذا قال ابن رشد واللخمي: القياس أن لا يتبع المفدي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement when a captive requests ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

ابن عرفة: الأظهر إن كان الرجوع بقول المفدي: افدني وأعطيك الفداء، فالمثل مطلقا لأنه قرض، وإن كان بغيره فقول الباجي لأن السلعة المفدي بها لم يثبت لها تقرر في الذمة ولا التزامها قبل صرفها في الفداء، فصار دفعها هلاكها (1)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy captive reimbursing the ransomer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

علي الملي، متعلق برجع؛ يعني أن الأسير إذا وجب للفادي عليه الرجوع فإنه يرجع على الملي بمثل المثلي وقيمة المقوم، يأخذ منه ذلك الآن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a destitute prisoner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

والمعدم؛ يعني أن الأسير المسلم إذا كان معدما فإن عدمه لا يمنع من الرجوع عليه، فهو كالملي إلا أنه يرجع عليه باتباع ذمته فينظره إلى ميسرته.

Mas'alah: What is the ruling on one who ransoms a prisoner without his permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

ابن رشد: وأما من فدى أسيرا لا مال له بغير أمره، فالصحيح الذي يوجبه النظر أنه ليس له أن يتبعه بما فداه به؛ لأن ذلك إنما يتعين على الإمام وجميع المسلمين، وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the redeemer's intention of charity in ransoming a prisoner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3586)

إن لم يقصد صدقه؛ يعني أن محل رجوع الفادي على المفدي إنما هو حيث لم يقصد التصدق عليه بالفداء؛ بأن قصد الرجوع أو لا قصد له، وأما إن قصد بالفداء الصدقة عليه فإنه لا يرجع بشيء، والقول قوله في قصد الصدقة وعدمه؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What are the conditions for the ransomer to recover the ransom paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3586)

ولم يمكن خلاصه بدونه؛ يعني أنه يشترط في رجوع الفادي على المفدي أيضا أن لا يمكن تخليصة إلا بالفداء الذي دفعه: فيرجع حينئذ بجميع ما دفعه، فإن أمكن تخليصه بدون شيء لم يرجع كبيت المال، فإنه إذا أمكن تخليصه به لم يرجع، وإن أمكن تخليصه بأقل مما خلصه به رجع بقدر ما يمكن أن يخلص به، فالصور ثلاث، مفهومه اثنتان ومنطوقه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives with or without agency and the right of recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1079)

وإن لم يشهد: فلا يخلو من أن يفدى أحدهما الآخر بوكالة [منه] [1] [أو بغير وكالة] [2]. فإن كان ذلك بوكالة منه فله [اتباعه] [3] بذلك سواء علم بالزوجية أم لا، وهي رواية يحيي بن يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" ، وبه قال ابن حبيب. وإن فداه بغير وكالة: فلا يخلو من أن يعلم به حين الفداء، أو لا يعلم. فإن علم: فلا يرجع عليه بشيء ولا يتبعه في [الذمة] [4]. وان لم يعلم: فله اتباعه والرجوع عليه بثمن الفداء. وعلى هذا التحصيل أصحاب مالك: ابن القاسم، وعبد الملك ومطرف، والمغيرة، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive with no kinship relation and the right of recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1079)

فإن لم يكن بينهما قرابة نسب ولا سبب: فلا خلاف أنه يتبعه بما فداه به في اليسر والعسر إذا اتفقا على ذلك القدر [قل أو كثر] [5] فداه بإذنه أو بغير إذنه وعلمه. وإن قال: كنت قادرا على التحيل لنفس والخروج بغير شيء، ويعلم دليل قوله وصدقه: فلا يتبعه بشيء مما فداه بغير أمره وعلمه ويتبعه فيما عدا ذلك، ويكون أحق بما معه من المال في دار الحرب من غرمائه لأنه معه فدى. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: اتباع. (4) في ب: ذمته. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive whose debts encompass his wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1080)

وينبني الخلاف: على الخلاف في الأسير إذا حاط الدين بماله، هل يقدم حقه على حق غرمائه فيفدى من ماله، أو يقدم حق غرمائه على حقه ويكون الغرماء أحق بذلك المال ويفديه الإمام من بيت المال، أو يكلف المسلمين فداءه من أموالهم وإن لم يكن هناك بيت للمال [وكان السلطان جائرا] [1]، وقد قال مالك [رحمه الله] [2]: يجب على الناس مفاداة الأسارى من أيدي العدو ولو بجميع أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the guardian who ransoms his prisoner with a donated slave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=817)

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت سؤالك هذا ووقفت

عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته، فيلزم ولي الأسير، الذي فدي أسيره بجميع العبد، أن يغرم نصف قيمته يوم فدي به الأسير، فيكون موقفا، ما رجي وجود الأسير الآخر وافتكاكه به. فإذا يئس من ذلك، وانقطع الرجاء فيه، رجع ذلك إلى الواهب، إن قال: أنه لم يهب ذلك للأسير، وإنما أراد فكه به من الرق الذي أصابه، ويستحب له أن يجعله في أسير غيره. وإن قال: إنه وهب ذلك للأسير كان ذلك موروثا عنه، إذا وجب ميراثه. وللولي، الذي فدى بالعبد أسيره، أن يتبعه بقيمة نصف العبد، بعد يمينيه: أنه إنما فداه به على أن يتبعه بقيمته، إن أغرم إياها، والنفقة بينهما على ما أنفقاها.

وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the priority of the ransomer over other creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

(وقدم) الفادي في رجوعه بما فدى (على غيره) من أرباب الديون لأنه لما جبر على الفداء دخل دينه في ذمته جبرا عليه فقدم على دينه الذي دخل في ذمته طوعا ولأنه في المال الذي بيده وقدم به دفع الفداء عن رقبته وعما يزيده وأشار لغير ما بيده بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's priority over other creditors for property not in his possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1373)

(ولو) كان (ق غير ما بيده) وهو مأسور بل عنده ببلده وداره فيقدم فيه على الغرماء للتعليل الأول)

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's recourse when the captive could have been freed for less?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1205)

(الشرح) قوله: (ولم يمكن الخلاص بدونه) يريد أن ما ذكره من رجوع الفادي بالمثل أو القيمة مقيد بما إذا لم يمكن [1] خلاص الأسير بدون ما وقع [2] في فدائه، أما إذا أمكن فداؤه بأقل من ذلك فلا يلزمه إلا الأقل، وكذا لو أمكن خلاصه بغير شيء، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios for recourse in ransom according to Ibn Yunus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1206)

ابن يونس: فصار [1] ذلك على ثلاثة أوجه: إن فداه وهو يعرفه فلا رجوع مطلقا، وإن أمره بذلك رجع مطلقا، وإن فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع على من سواه ممن لا يعتق عليه وهو على الزوجين [2]. وكلامه في الوجه الأول يخالف ما هنا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's priority over other creditors regarding the captive's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1206)

قوله: (وقدم على غيره، ولو في غير ما بيده على العدد، إن جهلوا قدرهم) يريد أن الأسير إن كان بيده مال وعليه دين لغير الفادي، فإن الفادي يقدم على غيره من أرباب الديون، وأما بالنسبة إلى ما قدم به من بلاد العدو فلا إشكال فيه؛ لأنه دفع ذلك في مقابلة رقبته وفيما في يده [3]، وأما بالنسبة إلى ماله ببلد الإسلام فهو أيضا أولى به عند عبد الملك وسحنون، وقال محمد: هو أسوة الغرماء [4].

Sub-topic – Disputes Over Ransom Amounts

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a ransomer and a freed captive over the ransom amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2185)

قال ابن القاسم: ومن فدى أسيرا من بلد الحرب وقدم به فقال الأسير: ما فداني بشيء، أو قال: بشيء يسير، وقال الآخر: بكثير فالأسير يصدق في الوجهين، كأن يشبه ما قال الأسير أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a freed captive denying ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2185)

يريد: مع يمينه [لأن مالكا قال: لو قال: لم يفدني أصلا لصدق مع يمينه] إلا أن يأتي الآخر ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when two captives each claim to have ransomed the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2185)

ابن القاسم: وإن كان هو أخرجه من بلد الحرب قال: ولو ادعى كل واحد أنه فدى

صاحبه لم يصدقا ولا يتبع كل واحد منهما صاحبه بشيء ويحلفان.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom value of a captive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3102)

فأجاب: الواجب أن يؤخذ منه بالأكثر مما اشتراه به، أو ما يساوي على ما يعرف من حاله في بلده ويرجى أن يفتكه به أهله، لا قيمته التي يساوي على وجهه دون الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the price to be paid for a captive and the expenses incurred?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3102)

وأجاب ابن الحاج الواجب أخذه بالثمن الذي بذله فيه،ويعطى مع ذلك ما لزمه من نفقة وكسوة. دليله ما في سماع أشهب أن على المسلمين فداءهم بأنفسهم وأموالهم. وهذا آكد مما أونجب – صلى الله عليه وسلم – من تقويم نصيب الشريك للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a captive when the purchase price is high?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3102)

ونزلت عند ابن رشد فحكم فيها بذلك. وكذلك لو اشتراه بثمن كثير في الظاهر، ليقطع ذلك ما يأخذه منه أعطي فيه القيمة.

Mas'alah: How is ransom distributed among captives of varying status and wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1020)

الشيخ عن سحنون: لو فدى جماعة فيهم ذو القدر والغنى وغيرهما، فإن علم العدو ذلك، وزرع الفداء على تفاوت أقدارهم وإلا فبا لسوية، وكذا لو كان فيهم عبيد ولربهم تركهم لفاديهم. الباجي: القريب غير ذي محرم كالأجنبي في اتباعه بفدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the denier of ransom when he is in the claimant's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

ابن رشد: إن كان منكر الفداء في يد مدعيه، قبل قوله.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over ransom between captive and ransomer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=869)

وأما المسألة الخامسة وهي تداعي الأسير والمفادي في الفداء فاختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم إلى أن القول قول الأسير في إنكار الفداء جملة وفي إنكار بعضه فإن أتى بما يشبه حكم عليه به ولم يقض عليه بغيره سواء أخرجه من أرض الحرب أو لم

يخرجه منها رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبغ قال ابن حبيب: وقيل إذا أقر الأسير أنه فداه واختلفا في قدر الفداء فالفادي مصدق ويصير كالرهن في يديه وهذا خلاف قول مالك. وقد قال سحنون: مثل هذا القول قول الفادي إذا كان الأسير بيده

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner at an inflated price and the right of recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1459)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وإذا فدى الأسير بأضعاف ثمنه، فأنه يرجع عليه به على ما أحب أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the ransom price beyond the captive's value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1460)

قال سحنون وقال عبد الملك: ولا يزاد على قيمته إلا الشيء القريب. وقال مالك: يمنع من التشحيط فى ثمنه. وكذلك إن كان العلج والعلجة تشبه قيمتهم قيمة المسلم، نزعها ممن هما بيده وأعطاه القيمة على الإجتهاد.

Mas'alah: How is ransom divided among multiple prisoners ransomed together?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1461)

قال سحنون: ومن فدى خمسين أسيرا مسلمابلد الحرب بألف دينار رجع عليهم، ومنهم ذو القدر وغيره الملىء والمعدم، فإن كان العدو قد عرفوا ذا القدر منهم وشحوا عليهم فليقسم عليهم الفداء على تفأوت أقدارهم. وإن كان العدو جهلوا ذلك فذلك عليهم بالسوية. وكذلك إن كان فيهم عبيد، فهم سواء والسيد مخير بين أن يسلمهم أو يفديهم. قال: ومن فدى أسيرا مسلما فهو أحق بماله من غرمائه حتى يأخذ الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on ransom with a condition of increase or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1463)

وفى الفداء على شرط زيادة أو عرض

Mas'alah: What is the ruling when a free person is ransomed from the enemy and they dispute the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1465)

فيمن فدى حرا من العدو ثم اختلفا فى مقدار الفداء

Mas'alah: What is the ruling when each party claims to have ransomed the other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1465)

أو ادعى كل واحد أنه فدى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ransom amount between the ransomer and the ransomed captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1465)

ومن كتاب ابن المواز عن أصبغ، رواه عن ابن القاسم, ونحوه فى العتبية عن ابن القاسم: ومن فدى أسيرا من بلد الحرب وقدم به وقالالأسير ما فدانى بشىء أو قال بشىء يسير وقال الآخر بكثير، فالأسير مصدق فى الوجهين، كان يشبه ما قالالأسير أو لا يشبه، يريد مع يمينه. قال لأن مالكا قال لو قال لم [3/ 309]

Mas'alah: What is the ruling when the ransomer claims the captive did not ransom him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

يفدنى أصلا لصدق مع يمينه إلا أن يأتى الآخر ببينة. قال ابن القاسم وإن كان هو آخرجه من أرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ransom amount between the ransomer and the captive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

ومن كتاب ابن سحنون إذا قال قد فديتك بمائتين وقالالأسير بمائة، فالقول قولالأسير مع يمينه، وقاله ابن القاسم من غير رواية سحنون. وقال سحنون مرة: القول قولالأسير إن اختلفا إن ادعى ما يشبه، ثم رجع فقال القول الذى فداه لأنه هو آخرجه من أرض

الحرب فهو كالحيازة. وكذلك لو قال لم يفدنى بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when the ransomed captive disputes the ransom amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

قال ابن حبيب: وإذا اختلف المفدى والمفدى فى مبلغ الفداء فالمفدى مصدق مع يمينه (وإن كان مالا يشبه فداء مثله، كما لو قال لم يفدنى بشيء وقد خرجا من بلد الحرب. وكذلك لو قامت بينة أنه فداه ولم يوقت فالمفدى مصدق مع يمينه) .

Mas'alah: What is the ruling when a merchant claims to have ransomed a captive who denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

وإذا خرج تاجر من بلد الحرب وخرج معه أسير مسلم أو رجل أسلم من الحربيين وقال فديتهما أو أحدهما فكذباه، فهما مصدقان مع أيمانهما. ولو صدقه المفدى واختلفا فى مبلغ الفداء فالمفدى مصدق مع يمينه فى مبلغه، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: Who is believed when the ransomed captive admits ransom but disputes the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

وقيل: إذا أقر المفدى أنه فداه واختلفا فى قدر الفداء فالفادى مصدق ويصير كالرهن

فى يديه وهذا خلاف قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a female captive and a convert each claim to have ransomed the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

وإذا خرجت مسلمة كانت مأسورة مع حربى أسلم فادعى كل واحد أنه فدى صاحبه فليتحالفا. فمن نكل صدق عليه ما حلف.

Mas'alah: What is the ruling when the captive and the buyer disagree on the purchase price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

ومن كتاب ابن سحنون (قال الأوزاعى: إذا حلفالأسير والمشترى فيما اشتراه به. صدق المشترى. وقاله سحنون) إن كإن الأسير فى يدى المشترى. [3/ 310]

Mas'alah: Who is believed when the captive and the buyer dispute the authorized price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1467)

وقال سفيان: إن أقر أنه أمره أن يشتريه ولم يوقت فالمشترى مصدق. وإن قال: أمرتك أن تشترينى بكذا وقال المبتاع بل بكذا فالأسير مصدق.

Mas'alah: How is ransom distributed among captives and how is the ransomer prioritized over other creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=757)

(وقدم) الفادي بما فدي (على غيره) من أرباب الديون (ولو في) مال ببلد الإسلام (غير ما بيده) مما قدم به من بلد العدو، ويفض الفداء (على العدد) بالسوية (إن جهلوا) أي العدو (قدرهم) أي الأسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة فإن علموه فض على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى واحد منهم عادة بعشرة وآخر بعشرين [حاشية الدسوقي] جاء منهم هاربا لا طائعا أو رسولا فأفاد أن الحكم عام. (قوله: أو ممن أسلم) أي أو ممن جاء منهم إلينا وأسلم (قوله: فإن كان أنثى لم ترد) أي لعموم قوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، ولعله إلا لمفسدة أعظم، وينبغي عدم الرد لعموم الآية ولو كان لنا عندهم مسلمة وأسروها وتوقف تخليصها على رد التي أسلمت منهم (قوله: وأولى المسلم الأصلي الأسير) أي سواء كان أسره ابتداء أو انتهاء فيشمل من ذهب إليهم طوعا فقبضوا عليه سواء كان حرا أو عبدا كما قال شيخنا (قوله: وفدي بالفيء إلخ) هذه طريقة ابن رشد، وقيل يبدأ بماله فإن لم يكن فمن بيت المال فإن لم يكن أو تعذر الوصول إليه فمال جماعة المسلمين، وهذه طريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون واختاره اللخمي. اهـ. بن (قوله: ثم بمال المسلمين) أي الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره فيقدم الأقرب فالأقرب ويؤخذ من كل واحد بقدر وسعه، ويتولى الإمام أو نائبه جباية ذلك، وقال أشهب يفدى بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها ابن عرفة ما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك بأن لا يوجد عندها ما يشترون به سلاحا ولا بارودا،

وكل من دفع شيئا من جماعة المسلمين فلا رجوع له به على الأسير المفدي ولو دفع بقصد الرجوع بخلاف الفادي المعين. (قوله: ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره إلخ) مثله للباجي وابن بشير، وقال ابن عبد السلام: الأظهر المثلي مطلقا؛ لأنه قرض، وقال ابن عرفة: الأظهر إن كان الفداء بقول المفدي أفدني وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا؛ لأنه قرض مطلقا لأنه قرض، وإن كان بغيره فقول الباجي لأن السلعة المفدى بها لم يثبت لها تقرر في الذمة ولا التزام قبل صرفها في الفداء فصار دفعها في الفداء هلاكا لها فيرجع لقيمتها. اهـ بن. (قوله: إذا علم أو ظن إلخ) متعلق برجع، وأما إذا علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه من بيت المال أو مما يجمعه من المسلمين، وفداه بقصد الرجوع فإنه لا رجوع له لحمله على التبرع والتفريط، والحاصل أن الرجوع الفادي مقيد بما إذا كان معينا، وكان غير بيت المال، وكان عالما أو ظانا أن الإمام لا يفديه من بيت المال، ولا مما يجبيه من المسلمين، وأن لا يقصد بذلك الفداء صدقة، وأن لا يمكن الخلاص بدونه فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا رجوع له. (قوله: أو لا قصد له) أي لأن الشأن أن الإنسان لا يدفع ماله إلا بقصد الرجوع (قوله: الواو بمعنى أو) لا داعي لذلك فقد ذكر ابن رشد في المسألة خلافا هل لا بد في الرجوع من الالتزام مع الأمر بأن يقول له افدني وأعطيك الفداء أو يكفي في الرجوع الأمر بالفداء، وإن لم يلتزمه ونسب الأول لفضل، والثاني لابن حبيب فبان بهذا أن الواو على بابها، وأن المصنف مشى على قول فضل، وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما. اهـ. وهي تفيد أن الواو للجمع على بابها، وقرره في التوضيح على ظاهره ونسبه لنقل الباجي عن سحنون. انظر بن (قوله: وقدم على غيره) يعني أن من فدى أسيرا من العدو، وعلى ذلك الأسير دين فإن الفادي يقدم على أرباب الديون لأن الفداء آكد من الديون؛ لأن الأسير لما جبر على الفداء دخل دين الفداء في ذمته جبرا عليه فيقدم على دينه الذي دخل في ذمته طوعا ولا فرق بين مال الأسير الذي قدم به من بلاد الحرب وماله

الذي ببلد الإسلام في أن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع، وظاهره ولو كان دين غيره فيه رهن، وهو كذلك على الظاهر (قوله: ويفض الفداء على العدد) فإذا فدى شخص جماعة كخمسين أسيرا بقدر معين وفيهم

Mas'alah: What is the ruling on the captive's word regarding the ransom amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=758)

(والقول للأسير) بيمينه أشبه أم لا حيث لا بينة للفادي (في) إنكار (الفداء) من أصله كأن يقول بلا شيء، ويقول الفادي بشيء (أو) إنكار (بعضه) كأن يقول بعشرة، ويقول الفادي بخمسة عشر (ولو لم يكن) الأسير (بيده) أي بيد الفادي والصواب عكس المبالغة أي، ولو كان بيده خلافا لسحنون القائل محل كون القول للأسير إذا لم يكن بيد الفادي فإن كان بيده فالقول للفادي.

Mas'alah: What is the measure of reimbursement for ransom paid in fungible and non-fungible goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1590)

(بمثل المثلي وقيمة غيره) ابن بشير: وإذا أوجبنا الرجوع رجع بمثل ما فداه به إن كان له مثل أو قيمته إن كان مما لا مثل له.

Mas'alah: How is ransom distributed among captives when the enemy knows their status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1591)

(على العدد إن جهلوا قدرهم) . ابن يونس عن سحنون: من فدى خمسين أسيرا ببلد الحرب بألف دينار وفيهم ذو القدر غيره والمليء والمعدم، فإن كان العدو وقد عرف ذا القدر منهم وشحوا عليه فيقسم عليهم الفداء على تقارب أقدارهم، وإن كان العدو جهل ذلك فذلك عليهم بالسوية، وكذلك إن كان منهم عبيد فهم سواء، والسيد مخير بين أن يسلمهم أو يفديهم.

Mas'alah: Is the captive's statement about the ransom amount accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1591)

(والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن) سمع عيسى ابن القاسم: من فدى أسيرا من بلد الحرب وقدم به فقال الأسير: ما فداني بشيء أو قال: بشيء يسير وقال الآخر: بكثير، فالأسير مصدق في الوجهين، كان مما يشبه ما قال الأسير أو لا يشبه، يريد مع يمينه لأن مالكا قال: لو قال: لم يفدني أصلا لصدق مع يمينه إلا أن يأتي الآخر ببينة. ابن القاسم: وإن كان هو أخرجه من أرض الحرب. انتهى. نقل ابن يونس. ابن رشد: قول ابن القاسم إن القول قول الأسير أشبه قوله أو لم يشبه ليس على أصولهم، والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية أن يكون القول قول المفدي إذا أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه كان القول قول الفادي إن أتى بما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه أيضا حلفا جميعا وكان للفادي ما يفدي به مثله من ذلك المكان، وكذلك إن نكلا، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبه لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله. وقال سحنون: القول قول الفادي إذا كان الأسير بيده.

Mas'alah: Is the captive's statement regarding the ransom accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=899)

(والنفل إطلاق أن القول للأسير في الفداء أو بعضه ابن رشد الأوجه) قياسا على البيع

Mas'alah: When is the captive's statement regarding the ransom believed in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=899)

(تصديقه إن أشبه ثم الفادي) إن أشبه

Mas'alah: How is ransom divided among captives when their wealth is known, and what is the rule when the captive disputes the amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1587)

ومفهوم الشرط إن علموا قدرهم. . قسم الفداء على قدر تفاوتهم والقول للأسير إن اختلف مع مدعي الفداء في إنكار الفداء جملة كقوله: مجانا والفاد بل يسء عل الأصح عند ابن الحاجب، أو في إنكار بعضه كقوله: بعشرة ويقول الفادي: بل بعشرين وظاهره أشبه أو لا وهو كذلك قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of ransom when it differs by location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3585)

وهذا صادق بما إذا كانت قيمته بمكان دفعه أكثر من قيمته بمكان قضائه وعكسه.

Mas'alah: How is ransom divided among multiple captives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3588)

وعلق "برجع" ، قوله: على العدد؛ يعني أن من فدى أسارى من المسلمين كخمسين بألف دينار مثلا ومنهم ذو القدر وغيره والملي والمعدم، وقلنا: يرجع عليهم بالفداء فإنه يكون على عددهم بالسوية. إن جهلوا قدرهم؛ يعني أن محل رجوع الفادي على المفديين بالنسبة لعدد رؤوسهم إنما هو حيث جهل العدو قدر الأسارى أي غناهم وفقرهم أو رفعتهم وضدها، وأما إن علم العدو قدرهم بالمعنى المذكور فإنه يقسم الفداء على تفاوت أقدارهم بحسب العادة: فإن علموا قدرهم أو جهلوا ولو بقرينة عمل على ذلك، وإلا حملوا على الجهل بقدرهم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the ransomer and captive dispute the fact of ransom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3588)

والقول للأسير في الفداء؛ يعني أنه إذا اختلف الفادي والأسير في أصل الفداء، فقال الأسير: خلصتني بغير شيء، وقال الفادي: بل بمال، فإن القول قول الأسير، بيمين أشبه أم لا حيث لا بينة.

Mas'alah: How is the ransom value of a Muslim captive determined when the enemy demands an inflated price?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=396)

وأما الأسير الذى لم يوجد سبيل إلى افتكاكه الا بالعلج الذى أبى صاحبه بيعه الا بأضعاف ثمنه، فالواجب: أن يؤخذ منه، في فك الأسير، بالأكثر من الثمن، الذى اشتراه به، أو من القيمة التى يساوى، على ما يعرف من حاله في بلده، ويرجى ان يفتك به مثليه، لا قيمته التى يساوى على وجهه، دون الاعتبار بحاله، وما يعرف من الرغبة في فدائه؛ لان العلوج يشترون لذلك، فترتفع به قيمتهم.

Mas'alah: How is priority determined among multiple captives for ransom?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم

Mas'alah: What is the evidentiary weight of a prisoner's statement regarding ransom?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

والقول للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن بيده

Mas'alah: What is the condition of knowing the person ransomed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1373)

)

Mas'alah: How is ransom distributed among multiple captives when their number is known in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1373)

على العدد إن جهلوا قدرهم) فإن علموه فض الفداء على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدي ـــــــ (ولم يمكن الخلاص بدونه) هذا القيد للخمي وجعله ابن بشير وابن عرفة مقابلا فجعل المؤلف له هنا وفي ضيح تقييدا للمذهب منتقد عليه قاله طفى قلت وفيه نظر والظاهر ما فعله المصنف تبعا لابن عبد السلام (ويلتزمه) قول ز والواو في قوله ويلتزمه بمعنى أو الخ. فيه نظر وعبارة ابن الحاجب فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما اهـ. وهي تفيد أن الواو للجمع على بابها وقد قرره في ضيح على ظاهره ونسبه لنقل الباجي عن سحنون وكذا ابن عرفة نقل كلام ابن الحاجب وأقره وذكر ابن رشد في ذلك خلافا هل لا بد من الالتزام مع الأمر أو يكفي الأمر وحده ونصه بعد أن ذكر أن الذي يفتدي امرأته لا يتبعها ونسبه لمالك والأخوين وابن القاسم إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها قال فضل معناه أن تقول له افدني وأعطيك الفداء فيكون من حسن السلف وظاهر قول ابن حبيب أنه يرجع عليها بما فداها به إذا فداها بأمرها وإن لم تقل له ذلك خلاف ما ذهب إليه فضل اهـ.

واحد منهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة فيغض الفداء على ذلك ثم إن

علموا قدرهم أو جهلوه ولو بقرينة عمل على ذلك وإلا حملوا على الجهل بقدرهم والمراد بقدرهم غناهم وفقرهم قاله تت وفي ق ما يفيد اعتبار القدر بالرفعة أيضا ولو لفقير

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the ransom of a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1374)

(والقول للأسير) بيمين أشبه أم لا حيث لا بينة للفادي (ق) إنكار (الفداء أو بعضه ولو لم يكن) مال الأسير (في يده) أي يد الأسير بل كان يزيد الفادي وادعى الأسير أنه وديعة والفادي أنه أمره بالفداء به وأنه أعطاه له لذلك وقول تت حق المبالغة ولو كان يزيده مبني على أن اسم يكن للمفدى وهو صحيح لأنه الذي فيه اختلاف ابن القاسم وسحنون فقال الأول القول للأسير ولو كان يزيدا الفادي وسحنون جعل القول للفادي إذا كان الأسير بيده كالرهن فلا يحسن رده إلا كما قال تت واقتصر د على ما صدرت به في تقريره نقلا عن شرح التكروري ونحوه للدميري ويقال على كل أنه يلزم إثبات الخلاف فيما قررا به ودعوى أن لو لدفع التوهم خلاف قاعدته

Mas'alah: How is ransom distributed among captives when the enemy is unaware of their status?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1206)

قوله: (على العدد، إن جهلوا قدرهم) هو متعلق بقوله: (رجع) ، وبه أشار إلى قول

سحنون: ومن فدى خمسين أسيرا بألف دينار وفيهم [5] ذو القدرة وغيره والملي والمعدم، فإن كان العدو قد عرفوا ذا القدرة منهم وشحوا عليهم فليقسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم، وإن كان العدو قد جهلوا ذلك فذلك الفداء [6] على عددهم بالسوية [7]، ففاعل (جهلوا) ضمير يعود على المشركين، وضمير الجمع من قوله (قدرهم) [8] يعود على الأسارى.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of ransom for a captive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1206)

قوله: (والقول للأسير في الفداء أو بعضه) أي: في الفداء إن قال: فديتني بغير شيء أو بعضه؛ أي: إن قال: فديتني بكذا، وقال الفادي: بل بكذا، لشيء غيره أو أكثر منه، (1) في (ن) : (حاصل) . (2) في (ن) : (غير الزوجين) . وانظر: التوضيح: 3/ 420. (3) قوله: (وما في يده) ساقط من (ن 2) ، وقوله: (وأما بالنسبة إلى ما. . . مقابلة رقبته وما في يده) ساقط من (ز) . (4) انظر: المنتقى: 4/ 376. (5) في (ز 2) و (ن) : (ومنهم) . (6) قوله: (الفداء) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 305. (8) قوله: (من قوله: (المتن) uotes"><"قدرهم") زيادة من (ن 2) ، وفي (ن) : (فدرهم) .

Mas'alah: What is the ruling when the captive and the ransomer disagree on the ransom amount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1207)

قال في العتبية عن ابن القاسم: وسواء أشبه قول الأسير أم لا [1]. ابن يونس: يريد مع يمينه [2]. ابن رشد: وليس هذا على أصولهم في مراعاة دعوى الأشبه في التداعي لاتفاقهما أنه فداه بذلك بخلاف ما إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه فداه فأنكر [3]، والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا [4] في مبلغ [5] الفدية أن القول قول الأسير [6] إذا أتى بما يشبه، وإلا فالقول قول الفادي إن أتى بما يشبه، وإلا حلفا جميعا ولزمه ما فدي به مثله من ذلك المكان، وكذا لو نكلا جميعا، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فالقول قوله وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد مكنه من ذلك بنكوله. انتهى بالمعنى [7]. وروي عن ابن القاسم أن القول للأسير إن أشبه سواء أخرجه من بلد الحرب أم لا. ابن حبيب: وقيل: إن أقر الأسير بأنه فداه واختلفا في قدر الفداء صدق ويكون [8] كالرهن في يده، وهو خلاف قول مالك. وعن سحنون: أن القول للفادي إن كان الأسير بيده [9]. ابن عبد السلام: والذي يظهر من هذا النقل أنه إن لم يكن في يده [10] فالقول للأسير [11] وإلا فقولان، وإليه أشار بقوله: (ولو لم يكن في يده) لكن لا تحسن [12] المبالغة حينئذ، فتأمله. (1) انظر: النوادر والزيادات 3/ 309. (2) انظر: التوضيح: 3/ 422. (3) في (ن 1) و (ن 2) : (بأكثر) . (4) قوله: (إذا اختلفا) ساقط من (ز) . (5) في (ز 2) : (منع) . (6) قوله: (قول الأسير) يقابله في (ن) : (للأسير) . (7) انظر: البيان والتحصيل 2/ 614. (8) في (س) و (ن) و (ن 1) : (ويصير) . (9) انظر: المنتقى: 4/ 377. (10) في (س) : (يديه) . (11) في (ن) : (قول الأسير) . (12) في (ز) : (تحصل) .

Sub-topic – Captives Fighting Alongside Enemy

Mas'alah: What is the ruling on a raiding party killing captives when they fear an attack?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

محمد: عن أصبغ عن أشهب: لو أسرت سرية أعلاجا، فأدركهم أمر خافوا منه؛ فلهم قتلهم إن لم يكونوا استحيوهم، واستحياؤهم أن يتركوهم رقيقا للمسلمين أو فيئا لهم ليرى الإمام رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing captives who may later aid the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

وسمع أصبغ أشهب في سرية أصابوا أعلاجا، ثم أدركهم ما أدركهم، فخافوا أن يعينوا عليهم: لم يجز لهم قتلهم إلا أن يقاتلوهم إن كانوا استحيوهم، وإلا فلهم ضرب أعناقهم، واستحياؤهم تركهم رقيقا أو فيئا للمسلمين، وتخييرهم، وتركهم لتخيير الإمام فيهم بالقتل يبيح لهم قتلهم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What should Muslims do if the enemy threatens to kill Muslim prisoners during a siege?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1224)

قلت: فإن حصرناهم فقالوا إن لم ترحلوا عنا قتلنا أساراكم عندنا وسألهم الأسارى الرحيل؟ قال: إن كانوا على إياس من فتحه فليرتحلوا. وإن كانوا أشرفوا عليهم وهم منه على شبه اليقين فلا يرتحلوا وإن قتلوا الأسارى , وقاله الأوزاعي وسفيان. وإذا بذلوا لنا مالا على أن لا نقتل خنازيرهم ولا نفسد خمرهم لم يجز لنا أخذ شيء على ذلك إن قدرنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim captives fighting alongside a tyrant for their freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1469)

قال الأوزاعى: وإذا دعى الطاغية من عنده من أسارى المسلمين أن يقاتلوا معه من خالفه من أهلملته ويخليهم إن فتح له، فإن قاتلوا معه لأنجاز ما وعدهم لا ليحظوا عنده أو ليعزوا دينه فلا بأس بذلك. فعله فروة بن مجاهد فى أصحاب [3/ 313]

Mas'alah: What is the ruling on captives fighting alongside a non-Muslim ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1470)

له من التابعين مع طاغيته الرومى غزوة برجان، ففتح لهم فأطلقهم، فلم ير من كان يومئذ من العلماء بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim prisoners fighting alongside a tyrant in exchange for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1470)

قال الأوزاعى: ويسعهم أن يقاتلوهم من غير دعوة إلى الإسلام، وما غنموا فهو له لأنهم كعبيده. قال سحنون: بقول مالك أقول: أنهم لا يقاتلون معه وإلى من يدعوهم.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim prisoners fighting alongside a tyrant in exchange for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1470)

قال ابن القاسم: وكذلك لو كان عنده تجار فأراد أن يقاتلوا معه فلا يفعلوا ولا يجوز لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim prisoners fighting alongside the enemy in exchange for freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1470)

وقال مالك فى الروم يقولون لأسارى مسلمين عندهم: قاتلوا معنا أعداءنا من الروم ونطلقكم، فلا يجوز هذا إلى من يردونهم.

Mas'alah: May captives fight alongside the enemy against their coreligionists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1592)

وانظر هل للأسارى أن يقاتلوا مع العدو ومن خالفه من أهل ملته؟ أجاز ذلك

الأوزاعي وغيره من العلماء ومنعه مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on killing Muslim captives to defeat a large enemy force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1513)

ورأى اللخمي أنه لو خافت جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من المسلمين ولو بالنار، وهو مما انفرد به، كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن، وفيها: الاستدلال بقوله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} .... اللخمي: إذا كان العدو طالبين للمسلمين ولم يقدروا على حربهم إلا بالنار جاز قولا واحدا، وسواء كان معهم نساؤهم وذراريهم أو لا، وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير من المسلمين أن يكون خفيفا؛ لأن هذه ضرورة، ويختلف إذا كان المسلمون الطالبين لهم فدفعوا عن أنفسهم بالنار هل يرمون بها. انتهى. فأباح قتل المسلمين بالنار معهم إذا كان العدو طالبين وخاف المسلمون منهم، وإلى هذا أشار بقوله: (لو خافت جماعة) أي: من المسلمين منهم؛ أي: من الكفار. قال: وهو مما انفرد به تبعا لابن بشير وليس بظاهر، فقد تقدم من كلام ابن يونس الخلاف، وكذلك حكى ابن رشد وابن زرقون في السفينة فيها العدو ومعهم أسرى مسلمون عن ابن القاسم أنهم لا يرمون بالنار، قال: وأجازه أشهب. فقول أشهب موافق لما قاله اللخمي، فإن قلت: يغتفر في السفينة ما لا يغتفر في غيرها. قيل: لما فرض اللخمي المسألة فيما إذا كان العدو هم الطالبين لم يتأت هذا، وأما مسألة الطرح من السفن بالقرعة، فالظاهر أن اللخمي انفرد بها، وإنما لم يوافق عليها لأنه لا يلزم مما قاله ارتكاب مفسدة مخففة لأمر مظنون.

Mas'alah: What is the ruling on using captives as human shields when the enemy uses Muslim captives as shields?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1514)

قطع غير ممكن. ولم يذكر ابن شاس إذا خيف على استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين خلافا، بل قال: يسقط اعتبار الترس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim prisoner by mistake in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3436)

الدية والكفارة، وقيل الكفارة لا غير، ولو تعمد قتله وهو لا يعلمه مسلما كانت عليه الدية والكفارة، ولو تعمد وهو يعلم بإسلامه قتل به، ولو قتل مسلم مسلما عند التحام الحرب وقال ظننته من العدو حلف على ذلك وكانت عليه الدية والكفارة، وإذا جنى الأسير المسلم على أسير مثله فلا يسقط ذلك كونهما بدار الحرب بل هما كغيرهما، ونقل الحطاب عن ابن عوفة ما نصه: الأسير إن ترك بعهدة أن لا يهرب ولا يخون، ظاهر الأقوال لزومه وهو ظاهر قول ابن حارث: يجب على المسلم الوفاء بعهدة العدو اتفاقا، وفي لزومه العقد ولو كان مكرها أو إلا إن كان مكرها نقلا المازري عن الأشياخ، وإن ترك دون ائتمان ويمين فله الهروب بنفسه وما أمكنه من قتل نفس وأخذ مال إن قدر على النجاة، وإن ترك بائتمان وأيمان طلاق أو غيره ففي كونه كذلك أو كالعهد، ثالثها له الهروب بنفسه فقط. انتهى. ونحود للشبراخيتي، وزاد بعد قوله: "فقط" ما نصه: لابن رشد عن المخزومي في المبسوط مع ابن الماجشون وسماع عيسى ابن القاسم مع سماع أصبغ والأخوين مع روايتهما. انتهى.

BAB 10

باب النهي عن قتل النساء والصبيان

The Chapter on the Prohibition of Killing Women and Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Protected Non-Combatants

Mas'alah: Who may not be killed in jihad according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1328)

وقد تقدم الخلاف في الحبشة والترك وها هنا تفريعان الأول في الكتاب لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ونهى عليه السلام عن قتل العسيف وهو الأجير وفي مسلم نهى – صلى الله عليه وسلم – عن قتال النساء والصبيان وفي النسائي لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفي الموطأ قال

الصديق رضي الله عنه ليزيد بن سفيان إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإن موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبير هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تخن

Mas'alah: Who among the enemy may not be killed in war?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

ولما ذكر المصنف أن الحربي إذا امتنع من الإسلام أو من أداء الجزية يجوز قتاله وقتله، وكان الشارع استثنى أفرادا لا يجوز قتلها أشار إليها بقوله: (ولا) يجوز أن (تقتل النساء والصبيان) اللذان لم يقاتلا؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن قتل الصبيان والنساء» ، وكذا لا تؤخذ منهما جزية، ويخير فيهما الإمام بين الاسترقاق والفداء، وسيأتي محترز قولنا اللذان لم يقاتلا.

Mas'alah: What is the prohibition against killing women and children in warfare?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1902)

باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) 932 – ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن بن لكعب بن مالك قال (حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب) أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة بن أبي الحقيق بالصباح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها 933 – وذكر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في

بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال أبو عمر أما حديثه عن بن شهاب فحديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال فيه عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك وقد ذكرنا الإسناد عنه بذلك في ((التمهيد)) وأما رواة الموطأ عن مالك فاختلفوا فيه فقال بن القاسم وبن بكير وبشر بن عمر وأبو المصعب عن مالك عن بن شهاب عن بن كعب بن

مالك حسبت أنه قال عبد الرحمن كما قال يحيى وقال القعنبي حسبت أنه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب وقال بن وهب عن مالك عن بن شهاب عن بن لكعب بن مالك لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسبت شيئا من ذلك وأما اختلاف أصحاب بن شهاب في إسناد هذا الحديث فكثير جدا وقد ذكرناه في ((التمهيد)) وأما بن أبي الحقيق فرجل من اليهود ويسمى سلاما ويكنى أبا رافع قد ذكرنا خبره في كتابه ((الدرر في اختصار المغازي والسير)) ومن الذين قتلوه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوضحنا خبره هناك وفي ((التمهيد)) أيضا والحمد لله وأما حديثه عن نافع فمرسل عند أكثر أهل الرواية كما رواه يحيى وقد أسنده عن مالك عن نافع عن بن عمر الوليد بن مسلم ومحمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن محمد الرازي وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في ((التمهيد)) وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب بن عباس وعائشة وأبو سعيد الخدري وأنس والأسود بن سريع وغيرهم وأجمع العلماء على القول بذلك ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) البقرة 190 واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا

فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا وممن قال ذلك الثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور كل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتلهم إذا لم يقاتلوا لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا استحيوا وقد كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذراري والعيال والآثار بذلك متواترة وهو أمر مجتمع عليه إلا أن تقاتل المرأة وتأتي ما يوجب القتل ذكر أبو بكر بن

أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال إذا قاتلت المرأة من المشركين أو خرجت معهم إلى دار المسلمين فلتقتل قال أبو عمر قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والخندق وأم قرفة وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تعينا بن خطل بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير – بن زهير بن حرب – قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فمر بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها ففرجوا له فقال ((ما كانت هذه تقاتل الحق خالدا فقل له لا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفا)) وروى وكيع عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) البقرة 190 فكتب إلى أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لكم الحرب وروى سنيد عن أبي بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى جعونة وكان أمره على الأدراب أن لا تقتل امرأة ولا شيخا ولا صغيرا ولا راهبا وذكر أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبد الله بن نمير عن

Mas'alah: What are the prohibitions during warfare according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1907)

ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف

وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing non-combatants in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

قال أبو عمر من ذهب إلى الأخذ بقول أبي بكر فمن حجته ما حدثنا سعيد بن

نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر قال حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا)) قال أبو بكر وحدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال أتاني كتاب عمر (رضي الله عنه) ((لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين)) قال وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال ((لا يقتل في الحرب الفتى والمرأة ولا الشيخ الفاني ولا يحرق الطعام ولا النخل ولا تخرب البيوت ولا يقطع الشجر المثمر)) وحجة من قال بقول مالك والشافعي في قطع النخل حديث نافع عن بن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق)) وحديث أسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض يقال لها ((أبنا)) فقال ائتها صباحا وحرق 935 – وأما حديث مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

إذا بعث سرية يقول لهم ((اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)) وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك قال أبو عمر يتصل معنى حديث عمر بن عبد العزيز هذا من حديث بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث أنس بن مالك حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد

Mas'alah: What did the Prophet say about killing women and workers in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2152)

قال ابن وهب في حديث أسنده: (ومر النبي -صلى الله عليه وسلم- بامرأة مقتولة مما أصابتها مقدمة العسكر فقال: هاه ما كانت هه تقاتل، ثم قال لرجل الحق بخالد بن الوليد/ وكان على المقدمة فلا تقتلن ذرية ولا عسيفا.

Mas'alah: What are the prohibitions given by the Prophet when sending a military expedition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2153)

وقال حديث في آخر: أسنده كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- [إذا بعث سرية قال: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان» والأصل في ذلك قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) .

Mas'alah: Who may not be killed in enemy territory according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2154)

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك: ولا يقتل في أرض العدو النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان في الصوامع، وكان مالك يكره قتل الرهبان

Mas'alah: When are women, children, elderly, and monks killed in war according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2117)

المسألة الثالثة [3]: قال علماؤنا: إن قاتلت المرأة قتلت، وكذلك إن قاتل الصبيان والشيوخ والرهبان قوتلوا [4]؛ لأن العلة موجودة فيهم. وهذا إذا قاتلوا بالسلاح، وأما إذا رموا بالحجارة فهل يستباح بذلك قتلهم أم لا؟ قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهم [5]، ورواه ابن نافع عن مالك [6]. ووجه ذلك: أن مضرتهم ضعيفة، فلا حاجة لنا إلى قتلهم ومنع الانتفاع بهم. والصحيح عندي: أنهم يقتلون.

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the elderly in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

[في قتل النساء والصبيان في أرض العدو] قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners who are not feared, such as the old and young?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

قال: أرأيت مالكا فيما وقفته عليه يفر من قتل الذين لا يخاف منهم مثل الكبير والصغير.

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, monks, and old men in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

وللصقلي عن سحنون: لا يقتل الصبي والمرأة إن قاتلا بخلاف الراهب والشيخ الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants in dar al-harb before and after spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

سحنون: من قتل من لا يقتل بدار الحرب قبل صيرورته مغنما؛ استغفر الله، وبعدها يغرم قيمته للمغنم، والراهب المخالط للعدو.

Mas'alah: What is the ruling of Malik regarding killing non-combatants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

اللخمي: هو ظاهر قول مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, hired laborers, the elderly, and the disabled in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1213)

في قتل النساء والولدان والعسيف والشيخ الفاني وذي الزمانة

Mas'alah: Who may not be killed in jihad and what are the rules for fighting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=726)

ودعوا) وجوبا (للإسلام) ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا ما لم يعاجلونا بالقتال، وإلا قوتلوا (ثم) إن أبوا من قبوله دعوا إلى أداء (جزية) إجمالا إلا أن يسألوا عن تفصيلها (بمحل يؤمن) متعلق بالإسلام والجزية (وإلا) بأن لم يجيبوا أو أجابوا ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه، ولم يرتحلوا لبلادهم (قوتلوا وقتلوا) أي جاز قتلهم (إلا) سبعة (المرأة) فلا تقتل (إلا في مقاتلتها) فيجوز قتلها إن قتلت أحدا أو قاتلت بسلاح كالرجال ولو بعد أسرها لا إن قاتلت بكرمي حجر فلا تقتل ولو حال القتال (و) إلا (الصبي) المطيق للقتال فلا يجوز قتله، ويجري فيه ما في المرأة من التفصيل. (و) إلا (المعتوه) أي ضعيف العقل فالمجنون أولى (كشيخ فان) لا قدرة له على القتال (وزمن) بكسر الميم أي عاجز (وأعمى) عطف خاص على عام (وراهب منعزل) عن أهل دينه (بدير أو صومعة) لأنهم صاروا كالنساء حال كونهم (بلا رأي) وتدبير [حاشية الدسوقي] الغير كان لهما منعه منه مطلقا بخلاف التجارة، ولكن الحق أن فرض الكفاية الذي لهما منعه منه مطلقا حتى في البر المأمون خصوص الجهاد، وإن غيره من فروض

الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة فهو كالتجارة فلهما منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس في بلدهما من يفيده حيث كان السفر في البحر أو البر الخطر وإلا فلا منع. اهـ. شيخنا عدوي. (قوله: لا جد) عطف على والدين أي يسقط فرض الجهاد بمنع والدين لا بمنع جد أو جدة، وإن كان برهما واجبا فيسترضيهما ليأذنا له فإن أبيا خرج بلا إذن (قوله: كغيره) أي كالأب المسلم، وقوله: فله المنع في غيره أي في كل فرض كفاية غيره (قوله: إلا لقرينة تفيد الشفقة) أي وإلا كان له منعه من الجهاد، وهذا التفصيل لسحنون واقتصر عليه المواق وارتضاه اللقاني والذي في التوضيح أن الوالد الكافر ليس له منع ولده من الجهاد مطلقا سواء علم أن منعه كراهة إعانة المسلمين أو شفقة عليه، وفي كبير خش لو طلبت أم المسلم الكافرة حملها للكنيسة هل يحملها أو لا قولا ابن القاسم وسحنون فإن طلبت دراهم للقسيس فلا يعطيها اتفاقا (قوله: ثلاثة أيام) أي كل يوم مرة فإذا دعوا أول الثالث قوتلوا في أول الرابع بعد دعوتهم فيه لأداء الجزية وامتناعهم ولا يدعون للإسلام لا في بقية الثالث، ولا في أول الرابع. (قوله: بلغتهم الدعوة) أي دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا، وهذا هو المشهور، وقيل إنهم لا يدعون للإسلام أولا إلا إذا لم تبلغهم دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – أما من بلغتهم فلا يدعون إلى الإسلام (قوله: ما لم يعاجلونا بالقتال) أي أو يكون الجيش قليلا، ومن هذا كانت إغارة سراياه – عليه الصلاة والسلام – (قوله: ثم جزية) أي مرة واحدة في أول اليوم الرابع. (قوله: متعلق بالإسلام والجزية) أي أنه مرتبط بهما معنى فلا ينافي أنه متعلق اصطلاحا بمحذوف أي فإن أجابوا لذلك اكتفى به منهم إذا كانوا بمحل يؤمن غدرهم فيه لكونهم تنالهم فيه أحكامنا. (قوله: وإلا بأن لم يجيبوا) أي بواحد من الأمرين (قوله: قوتلوا) أي أخذ في قتالهم وجاز قتلهم إن قدر عليهم (قوله: إلا المرأة إلا في مقاتلتها) الاستثناء الأول من الواو من قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الأول أي فلا تقتل إلا في مقاتلتها، وفي سببه أي إلا بسبب مقاتلتها فتقتل حال

مقاتلتها وبعده، وليس المراد أنها لا تقتل إلا في حال مقاتلتها فقط كما هو ظاهره. واعلم أن للمرأة ثمانية أحوال؛ لأنها إما أن تقتل أحدا أو لا، وفي كل إما أن تقاتل بسلاح أو غيره، وفي كل إما إن تؤسر أو لا فإن قتلت أحدا بالفعل جاز قتلها سواء كانت مقاتلتها بسلاح أو بغيره كالحجارة، سواء أسرت أم لا، وإن لم تقتل أحدا فإن قاتلت بالسلاح كالرجال جاز قتلها أيضا أسرت أم لا، وإن قاتلت برمي الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقا، ولا في حالة المقاتلة على الراجح، وهاتان الحالتان مستثناتان من قول المصنف إلا في مقاتلتها (قوله: ولو بعد أسرها) ما ذكره من جواز قتلها بعد الأسر إذا قتلت أحدا، وقاتلت بالسلاح، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى، وهو المذهب كما قال الفاكهاني وقال سحنون لا تقتل المرأة إذا أسرت مطلقا وصححه ابن ناجي وهو ظاهر المصنف وقيل إن قتلت أحدا جاز قتلها، وإلا فلا، انظر بن. (قوله: ويجري فيه ما جرى في المرأة من التفصيل) أي فيجوز قتله في ستة أحوال كالمرأة، ويمتنع قتله في حالتين، وهذا بخلاف الرجل فإنه يجب قتله حال المقاتلة، وبعد أسره يتعين ما يراه الإمام فيه أصلح كما يأتي. (قوله: فالمجنون أولى) أي إذا كان مطبقا فإن كان يفيق أحيانا قتل (قوله: أي عاجز) يعني عن القتال لكونه مريضا بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام أو نحو ذلك (قوله: لأنهم صاروا كالنساء) أي، وأما رهبان الكنائس المخالطون لهم فإنهم يقتلون، وقوله لأنهم صاروا كالنساء عبارة ابن عرفة إنما نهى عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم وتباعدهم عن محاربة المسلمين لا لفضل ترهبهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم، وقول المصنف وراهب، وأولى في عدم القتل الراهبة؛ لأن المرأة لا تقتل سواء اعتبر ترهبها أو ألغي

Mas'alah: Who may be killed during combat and who is protected from killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1469)

باب فيمن يجوز قتله، أو يمنع في حين القتال أو بعده ويقتل في حين القتال كل من نصب للقتال من الرجال، وإنما يفترق الأمر فيهم بعد الأسر والغنيمة. وأما الصبيان فإن كان قتالهم بالسلاح وبما يضر، ولم يقدر على أسرهم؛ فيقاتلوا ليقتلوا. وإن كان قتالهم بغير سلاح كالرمي بالحجارة وما أشبه ذلك، ولم يكن لفعلهم ذلك نكاية؛ فيعرض عنهم لغيرهم، أو يقاتلوا قتالا يكفهم، ولا يؤدي إلى قتلهم. وأما من كان من الرجال ولم ينصب لقتال كالفلاحين وما أشبههم يؤخذون في أعمالهم، والشيخ الكبير والزمن؛ فأرى أن يؤسروا ولا يقتلوا؛ لأن قتلهم مختلف فيه، فيؤخر أمرهم؛ حتى يرى الإمام فيهم رأيه. ولا يعرض للرهبان [1] في الصوامع والديارات خارج المدينة بقتل ولا بأسر [2]. والأسارى خمسة: أحدها: الرجال المقاتلة. والثاني: الأجراء والحراثون. والثالث: الشيخ الكبير. والرابع: النساء والصبيان. والخامس: الزمنى؛ كالأعمى والمريض والأعرج والمقعد والمجنون. (1) في (ت) : (المحبسين) . (2) انظر: المدونة: 1/ 499، والتفريع: 1/ 362.

Mas'alah: Who may not be killed in warfare according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=464)

قتل النساء والصبيان في الحرب، ولا يقتل شيخ إلا أن يكون ذا رأي يؤلب برأيه على المسلمين، ولا يقتل أهل الصوامع والديارات، ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم، فيجوز أخذ فضولها.

Mas'alah: Who may not be killed in war according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=565)

1113 – ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير في أرض الحرب، ولا الرهبان في الصوامع والديارات، ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ كلها فيموتون، وروى ابن وهب أن النبي عليه السلام نهى عن قتل العسيف [1] ، قال سحنون: وهو الأجير.

Mas'alah: Which non-combatants are protected from killing in enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1527)

قال مالك: ولا يقتل في أرض العدو النساء ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان. اللخمي: إلا أن يعلم من الشيخ الكبير أنه ممن له الرأي والتدبير فليقتل. ابن حبيب: ولا يقتل الزمناء منهم المقعد والأعمى والأشل والأعرج والذي لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية، ومحملهم على أنهم غير منظور إليهم حتى يثبت أنه يرجع إلى رأيهم وتدبيرهم

(والمعتوه) نص ابن رشد على أن المعتوه والمجنون من الزمناء. انظر بعد هذا عند قوله: "كالنصر في الأسرى" (كشيخ فان) تقدم أن حكم الشيخ حكم المرأة والصبي (وزمن) تقدم نص ابن حبيب لا يقتل الزمنى (وأعمى) تقدم أن الأعمى من الزمنى (وراهب

Mas'alah: Who may not be killed in jihad and what is the ruling on their property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=98)

ولا يقتل النساء والصبيان ولا الشيخ الفاني ولا أهل الصوامع والديارات إلا أن يخاف

منهم أذى أو تدبير وترد لهم أموالهم إلا أن يكون كثيرا فيؤخذ ويترك لهم اليسير.

Mas'alah: What is the consensus on not killing women and children in enemy territory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5244)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب من وجوه منها حديث ابن عمر هذا وحديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عباس وحديث عائشة وحديث الأسود بن سريع وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب والله عز وجل يقول وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم

Mas'alah: What does the hadith say about protecting non-combatants in war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8130)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين

Mas'alah: What is the consensus on prohibitions against treachery and killing children in war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8130)

قال أبو عمر أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار

Mas'alah: Who may not be killed in jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1000)

(إلا المرأة والصبي) فلا يجوز قتلهما لأنهما من الأموال، (إلا إذا قاتلا قتال الرجال) بالسلاح ونحوه لا برمي حجر ونحوه (أو قتلا) أحدا من الجيش فيجوز قتلهما. (و) إلا (الزمن) أي العاجز (والأعمى والمعتوه) أي ضعيف العقل وأولى المجنون. (و) الشيخ (الفاني) أي الهرم. [حاشية الصاوي] يسافر لجهاد أو غيره إلا أن يأذن رب الدين. [الدعوة أولا للإسلام]

Mas'alah: What are the eight cases regarding killing women and children in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1000)

قوله: [إلا إذا قاتلا قتال الرجال] : اعلم أن للمرأة والصبي ثمانية أحوال: لأنهما: إما أن

يقتلا أحدا أو لا. وفي كل: إما بسلاح أو غيره. وفي كل: إما أن يؤسرا أو لا. فإن قتلا أحدا جاز قتلهما سواء قاتلا بسلاح أو لا، أسرا أو لا، وإن لم يقتلا أحدا فإن قاتلا بسلاح جاز قتلهما أيضا أسرا أو لا، وإن قاتلا بغير سلاح فلا يقتلا بعد الأسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الراجح فتدبر.

Mas'alah: Who among the enemy is not to be killed in jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

الرابعة: فيمن يمنع قلته، وهم: الصبي والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants in dar al-harb before they become spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

وإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير مغنما، فليستغفر الله سبحانه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: Who are the seven categories of people not to be killed in war?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

تنبيه: أتى المصنف بثم لينبه على مخالفة ظاهر قول ابن الحاجب: (يدعوا إلى الإسلام أو الجزية) فإن ظاهره: التخيير، وإلا بأن لم يجيبوا للجزية وكانوا بمحل خوف قوتلوا، وفي الثاني بغير دعوة، وقتلوا بالبناء للمفعول، ثم استثني سبعة لا يقتلون بقوله: إلا المرأة فلا تقتل إلا في حال مقاتلتها فتقتل، فإن أسرت لم تقتل، ولو قتلته حال قتالها.

Mas'alah: Which enemy combatants may not be killed in war?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=23)

أربع لا يقتلون من أهل الحرب : النساء ، و الصبيان و الشيخ الكبير ، و المجنون الذي لا يعقل ، و اختلف قول مالك في /32/ الرهبان : فروي عنه كراهية قتلهم ، و أمر بترك ما يعيشون به وروي عنه قتلهم . و أما المرتد يلحق بدار الحرب يقتل و يسبى من المسلمين ، ثم يؤسر فيجيب إلى الإسلام ، فيقتل و لا يستتاب ، و أمره كالمحارب الخراج على المسلمين ، و قيل يمدد عنه القتل ، و ما أصاب من ذلك ، و يقتل من خيف من الأسرى .

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on killing non-combatants in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1037)

وهو قول سحنون، قال: وما ذكر من النهي عن قتل من ذكرنا فإنه لم يثبت، قال: هم وغيرهم من الكفار سواء [1].

Mas'alah: Who among the enemy is exempt from being killed in jihad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1158)

والمعتوه: كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي [منح الجليل] «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان» ؛ لأنهما قد استوجبا القتل بقتالهما. ابن رشد يريد بقوله لا يتركان لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أي لا يترك قتلهما تحرجا إذ لا تؤمن غائلتهما. لا أن قتلهما واجب، وذلك بين من قوله في أول المسألة إن قتلهما حلال جائز اهـ

Mas'alah: Who may not be killed in war according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=485)

قوله: "ولا يقتل النساء و (لا) الصبيان ولا الشيخ الفاني ولا أهل الصوامع والديارات إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير" : وهذا أصل مذهب مالك كما ذكره، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=485)

وتحصيل القول فيه أنهم أجمعوا على جواز قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين

في حال الحرب، واختلفوا في قتل صبيانهم ونسائهم وشيوخهم ورهبانهم وأجرائهم وخدامهم والأعمى والمعتوه منهم. فقال الشافعي: يقتل جميع هذه الأصناف، (فاستدل) بالكتاب والسنة والمعنى. أما الكتاب فظاهر قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وقال تعالى: {وقاتلوا المشركين كآفة} الآية [التوبة: 36] . وأما السنة فعموم قوله -عليه السلام-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) الحديث. وأما المعنى فرآى أن علة القتل إنما هي

الكفر وهي عامة في جميع الكفار. وحكى الشيخ أبو الطاهر أن (الآية) مجتمعة على خروج الولدان من الأقوال، المشهور عن الشافعي وغيره جواز قتل الولدان والنسوان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a non-combatant in the abode of war?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=381)

واعلم أن من قتل من لا يقتل بدار الحرب فإن كان قبل صيرورته مغنما استعفر الله تعالى وإن كان بعد صيروته في المغنم فإنه يعطي قيمته للمغنم قاله سحنون.

Mas'alah: Who may not be killed in warfare according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=639)

(ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة

تقتل إن قاتلت).

Mas'alah: Which categories of non-combatants may not be killed in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1139)

قوله: (وقتلوا، إلا المرأة، إلا في مقاتلتها، والصبي والمعتوه كشيخ فان، وزمن وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي) أشار بهذا إلى من يجوز قتله من الكفار من غيره، وحاصله أن جميع الكفار يقتلون إلا سبعة: المرأة والصبي ومن بعدهما [6]. وقوله: (وقتلوا) مبني للمفعول، والضمير فيه يعود إلى [7] الكفار لقوله: (ودعوا للإسلام) ، فأما المرأة فلا تقتل إذا لم تقاتل، وأما إن قاتلت فإنها تقتل كما قال هنا، وهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية، و (في) من قوله: (في مقاتلتها) سببية، وفي كتاب (1) في (ن 1) : (ليوهن) . (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 316. (3) في (ن 2) : (بعضهم) . (4) في (ن) و (ن 1) : (كثيرا) . (5) في (ن) و (ن 2) : (أنما) . (6) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (بعدها) . (7) في (ن) و (ن 2) : (على) .

ابن سحنون: لا تقتل مطلقا؛ لعموم النهي، فقد روي أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان [1]، وهو ظاهر قوله في المدونة: لا تقتل النساء ولا [2] الصبيان [3]، وذهب ابن حبيب إلأ أنها تقتل إلا أن يرى الإمام أن يستحييها، قال: ولا تقتل إن رمت بالحجارة فقط إلا أن تكون قد قتلت بذلك، ونحوه لمالك [4]. وابن [5] شاس: وإذا شك في بلوغ الصبي كشف عن مئزره واعتبر منابت [6] شعر العانة وقتل [7]، وقيل [8]: لا يقتل حتى يحتلم [9]. ابن حبيب: والمراهق كالمرأة إن قاتل بالسيف وشبهه

قتل، وإن رمى بالحجارة لا يقتل، إلا أن يقتل بذلك [10]، وقيل: إنما يقتل حال القتال، وأما إن أسر فلا، وأما المعتوه وهو الضعيف العقل فلا يقتل؛ إذ هو أخف حالا من المرأة. اللخمي: ولا يقتل المجنون إلا أن يفيق أحيانا ويجن أحيانا [11]، ومذهب المدونة أن الشيخ الكبير الفاني [12] لا يقتل. اللخمي [13]: إلا أن يعلم أنه ممن له الرأي والتدبير على المسلمين [14]، ونحوه في (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57 و 58. (2) قوله: (لا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) انظر: المدونة: 1/ 499. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57. (5) قوله: (و) زيادة من (ن) . (6) قوله: (منابت) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) قوله: (وقتل) ساقط من (س) و (ن 2) . (8) قوله: (وقيل) ساقط من (ز) و (ز 2) . (9) قوله: (وقيل لا يقتل حتى ... أن يقتل بذلك) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 317. (10) قوله: (وقتل، وقيل ... أن يقتل بذلك) ساقط من (ن 2) . وانظر: النوادر والزيادات 3/ 57. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1357. (12) قوله: (الفاني) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 2) . (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1353.

كتاب ابن [1] حبيب، وليس بخلاف، وإنما قال: (كشيخ فان) ولم يقطعه [2] ولم يعطفه [3] بالواو كغيره؛ لأن عدم قتله وقتل من بعده مشروط بعدم الرأي، ولهذا كان قوله: (بلا رأي) قيدا في الأربعة، وفي كتاب ابن سحنون: في الشيخ [4] الكبير يقتل إن قاتل وإلا فلا [5]، ولا يقتل الزمن؛ كالمقعد والأعمى والأشل والأعرج الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم، وقال سحنون: يقتل المقعد والأعمى [6]. وفي المدونة: لا يقتل الراهب المنعزل في دير أو صومعة [7]. أبو الحسن الصغير: بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يقتلون، وقاله ابن حبيب، واختلف هل تلحق الراهبات [8] بالذكران أم لا؟ على قولين لمالك وسحنون [9].

Sub-topic – Determination of Combatant Status

Mas'alah: How is puberty determined and who may be killed in jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1329)

وفي الجواهر إذا شك في البلوغ كشف عن المؤتزر يعتبر نبات عانته وقيل لا يقبل حتى يحتلم ولا يقتل الشيخ إلا أن يكون ذا رأي ولا الراهب إلا أن يكون ذا رأي وقيل يقتل مطلقا وعلى المشهور ففي الراهبات قولان تركهن قياسا على الرجال ويوسرن لاختصاص معنى الترهب بالرجال وحكاه المازري عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on killing a boy who has reached puberty in war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

الشيخ عن سحنون: في قتل الصبي المنبت قولا أكثر أصحابنا وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a child who is not capable of combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

ابن سحنون: وقتال الصبي غير المطيق للقتال لغو إنما هو ولع.

Mas'alah: Who may be killed in jihad according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=596)

أحد عشر، وبهذا السبب كاع من كاع [1] من علمائنا المتكلمين عن القول بالعموم وذلك غير ضائر فيه لأنه عرضة للتخصيص وللتعليل فوجد كما بيناه في أصول الفقه [2] بظاهره وتعليله حتى تبين ما تبين دليله. فأما الأثنا عشر فرجل شيخ مفند [3] عسيف أجير راهب في صومعته، راهب في كنيسته، زمن مجنون مريض امرأة صبي، فيقتل الرجل بلا خلاف وكذلك الشيخ. وأما المفند والعسيف ففر مالك، رضي الله عنه، من القول بقتلهما [4]، قال عبد الملك [5]: وكذلك الأجير الصانع بيده مثلهما. والذي عندي أنهم يقتلون لأن علة القتل الكفر وهي موجودة فيهم، وقد قال سحنون [6]: إن حديث العسيف لم يثبت وكان الشعبي قد خرج أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال لخالد: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفا" [7]، والذي صح الامتناع من قتل النساء والصبيان [8] إلا إن قاتلا فيقتلان، قال سحنون [9]: حالة القتال، وقال ابن القاسم [10]: في كل وقت وقال أصبغ [11]: إن قتلا في حال قتالهما قتلا. (1) قال الجوهري: جبن وهاب صحاح الجوهري 3/ 1277، وقال ابن منظور: الكاعة جمع كائع وهو الجبان كبائع وباعة. لسان العرب 8/ 317. (2) انظر مبحث العموم في كتاب المحصول ل 28 ب. (3) المفند: قيل الضعيف الرأي وإن كان قوي الجسم، وقيل الضعيف الجسم، وقيل الضعيف الرأي والجسم معا .. لسان العرب 3/ 338. (4) انظر الحطاب 3/ 351، والملونة 1/ 372. (5) عبد الملك هو ابن الماجشون تقدم، وانظر قوله في الحطاب 3/ 352. (6) تقدمت ترجمته. (7) أبو داود 3/ 121 وابن ماجه 2/ 948 ولم يسق لفظه بل ساق حديث ابن عمر المتفق

عليه وساق بسنده إلى المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى, تحفة الأشراف 3/ 166، ورواه ابن وهب كما في المدونة: 1/ 370، والحكم في المستدرك 2/ 122، وأحمد 3/ 488. درجة الحديث: صححه الحاكم وأقرة الذهبي. (8) متفق عليه. من حديث ابن عمر أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب 4/ 74 من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 3/ 1364 من نفس الطريق، والموطأ 2/ 447، وشرح السنة 11/ 47، وابن ماجه 2/ 947. (9) انظر الحطاب 3/ 352. (10) تقدمت ترجمته. (11) ستأتى ترجمته لاحقا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a boy who has grown pubic hair but not yet reached puberty in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1215)

واختلف أصحابنا في الصبي إذا أنبت الشعر ولم يحتلم فأكثرهم يرى أن يقتل. وذهب ابن القاسم وغيره أنه لا يقتل حتى يحتلم.

Mas'alah: Who may be killed in warfare according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1527)

(وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي) لو قال: إلا المرأة والصبي إلا في مقاتلهما

لكان أبين. ابن عرفة: يقتل كل مقاتل حال قتاله. ابن سحنون: ولو كان شيخا كبيرا. ابن القاسم: وكذلك المرأة والصبي.

Mas'alah: Who may be killed in war and after capture?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=391)

وأما النكاية التي تكون في النفوس فهي القتل، ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين. وأما القتل بعد الأسر ففيه الخلاف الذي ذكرنا. وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها، وذلك لما ثبت "أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن قتل النساء والولدان» ، وقال في امرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل» ."

Mas'alah: What is the basis for disagreement on killing non-combatant polytheists?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=391)

والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – الثابت «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الله» الحديث، وذلك في قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5]

Mas'alah: What is the main cause of disagreement regarding killing non-combatants in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=392)

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: 190] ؛ لقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] الآية. فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] ؛ لأن القتال أولا إنما أبيح لمن يقاتل - قال: الآية على عمومها. ومن رأى أن قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] ، وهي محكمة، وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون - استثناها من عموم تلك.

Mas'alah: What are the rulings on fighting enemy combatants and the prohibition of killing women and children?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=870)

(ليسلموا أو يعطوا الجزية ثم) إن أبوا (قوتلوا) ، فيقتلوا إلا من يأتي (وإن بما يعم كتعطيش وتفريق وتحريق إلا أن يكون فيهم مسلم أو ذرية، وقدرنا عليهم بغيره وإن تترسوا بمسلم قوتلوا وتحرى البعد عن الترس وبذرية تركوا) ؛ لأنا لو قلنا يتحرى الترس كالأول تساهل المسلمون فيه؛ لأنه ليس كالمسلم. (فإن خيف منهم) جدا (فلا حرمة للترس بحال، ولا تقتل امرأة) ولو حال قتالها بحجر مثلا (إلا أن تقتل أحدا أو

تقاتل بسلاح) ، فتقتل حال القتال وبعده (كصبي) ولو مراهقا على الأظهر . . . . . وتكرر ثلاث مرات في ثلاثة أيام، ولا تفصل لهم أحكام الإسلام ولا الجزية إلا أن يطلبوه وهذا في حق أهل العنوة كما هو ظاهر (قوله: ليسلموا) المراد به يحصل الإنقاذ من الكفر، وهو الشهادة، وعموم الرسالة فيمن يكره. (قوله: أو يعطو الجزية) ليس المراد التخيير في ذلك؛ لأنهم أولا يدعون للإسلام، فإن أبوا دعوا للجزية كما في (الجواهر) ، أو التخيير باعتبار جوابهم. (قوله: ثم إن أبوا) ؛ أي: من الإسلام أو الجزية أصلا، أو الانتقال حيث خيف، وأما إن أجابوا للإسلام بالفعل وامتنعوا من الانتقال فلا يقاتلوا؛ لأن الانتقال ليس شرطا في الإسلام؛ لأن الهجرة إنما كانت شرطا قبل الفتح، وإنما حرم عليهم عدم الانتقال مع الخوف (قوله: إلا من يأتي) من المرأة وما بعدها (قوله: وإن بما يعم) ولو لم يخف منهم، وأمكن غيره كما للبناني. (قوله: وتفريق) بقطع ماء عينهم (قوله: وقدرنا إلخ) ، وإلا قوتلوا بما ذكر إن خيف منهم ما هو أعظم (قوله: وإن، تترسوا بمسلم قوتلوا) ، ولو لم يخف منهم (قوله: وبذرية تركوا) لحق الغانمين (قوله: لأنه ليس كالمسلم) ، فإن نفوس أهل الإسلام جبلت على الشفقة على بعضها وبغض الكفار (قوله: فتقتل) ؛ أي: جوازا، ويجوز المن والفداء إلى آخر ما يأتي؛ كما في (البناني) ، خلافا لما يقتضيه كلام (عب) من تعين القتل (قوله: وبعده) : هو مذهب ابن القاسم، وصححه ابن زرقون والفاكهاني، وقيل: لا تقتل بعد الأسر، وهو قول سحنون، وصححه ابن ناجي. . . . . تخلفوا ما جرى (قوله: ليسلموا) أشار بتقديم الإسلام إلى أنهم يدعون أولا إليه، وتكرر الدعوى ثلاثا. وقيل: لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة. وقيل: لا تكون إلا من جيش مأمون، ولذا كانت سراياه صلى الله عليه وسلم ربما فجأت العدو. (قوله: حال القتال وبعده) هذا قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا يجوز قتلها بعد الأسر ورجح كل،

Mas'alah: How is the puberty of a boy determined for the purpose of jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

فإن شك في بلوغ الصبي كشف عن مؤتزره، واعتبر نبات شعرة العانة. وقبل: لا يقتل حتى يحتلم.

Mas'alah: Who may be killed in jihad and what are the rulings on women, children, and non-combatants?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=217)

فلا يقتل الضعيف، ويقتل من لا يؤمن، ولا من على ذي النكاية، والمراهق المقاتل كالبالغ، ولا يقتل النساء والأطفال، وفي النساء المقاتلات – ثالثها: إن قتلت جاز، ورابعها: عند قتالها [داخل قتالهن] ، وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة: قولان، ويلحق بهن الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم ممن لا رأي لهم ولا معونة، وفي الراهب المنقطع في دير أو صومعة غير المخالط برأي: قولان، وعلى تركه يكون حرا ويترك له ما يقوم به لا الجمع [1] الكثير على الأشهر، وفي الراهبات مثلهم: قولان، ومن وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وشك في أنهم حرب أو سلم فقال [مالك] : هذا أمر [2] مشكل وعلى أنهم حرب فلا يجوز القتل على الأشهر أما إذا حصل الظن بأحدهما عمل عليه على الأصح، وأما من نزل بأمان فباع ورجع فردته الريح قبل وصوله فهو على أمانه، ويجوز قتل العين وإن كان مستأمنا وإذا [3] دخل بلاد الحرب ولم ترج [جاز] قطع المقدور عليه، وحرق وضرب، وفي النخل خاصة: قولان، فإن

رجيت جاز إن كان إنكاء، وما عجز عن حمله أتلف من مالهم أو للمسلمين، فإن كانوا من آكلي الميتة حرق الحيوان بعد قتله، ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقا ومقيدا قبل الفتح أو بعده، ويجب عليه اعتبار المصلحة، وكذلك كل ذكر حر مسلم عاقل بالغ أو مجاز [يعني أجازه الإمام] قبل الفتح [أو بعده] وقيل: إن كان صوابا، وفي أمنهم بعد الفتح: قولان وفي (1) في (م) : ولا المال. (2) في (م) : هذا لغز مشكل. (3) في (م) : دخلت ..

Mas'alah: What is the ruling on killing a boy capable of fighting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

وإلا الصبي المطيق للقتال فلا يقتل، وأما إن لم يطق لطفولته فقال سحنون: ليس قتالهم قتالا بل ولع.

Mas'alah: What are the rulings on killing combatants and non-combatants in jihad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

المقاتل: هو المحارب ولو كان مسلما وقطاع الطريق أحق بالقتال من الروم ولا يقتل من لم يحارب كالنساء والصبيان، وفي المقاتلات أربعة يفرق في الثالث إن قتلت قتلت وإلا فلا، والرابع تقتل عند قتالها.

Sub-topic – Killing of the Insane, Elderly, and Chronically Ill

Mas'alah: What is the ruling on killing the insane, blind, and chronically ill in jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1329)

ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى ولا الزمن إلا أن يخشى رأيهما وقيل لا يقتلان مطلقا

Mas'alah: Is it permissible to kill an intermittently insane person in war?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

وقال المازري والمجنون الذي يفيق أحيانا يباح قتله

Mas'alah: What is the ruling on killing monks, the blind, and the disabled in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1908)

واختلف الفقهاء في قتل أصحاب الصوامع والعميان والزمنى فقال مالك لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم لا يخالطون الناس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قال مالك وأرى أن يترك لهم من الأموال مقدار ما يعيشون به إلا أن يخاف من أحدهم فيقتل وقال الثوري لا يقتل الشيخ والمرأة والمقعد وقال الأوزاعي لا يقتل الحراس والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا الراهب

وقال الليث لا يقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله القوت

Mas'alah: What is the ruling on killing the chronically ill, insane, sick, and elderly in jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2119)

المسألة السادسة: وأما الزمن [3] والمجنون والمريض والشيخ [4]، فقال علماؤنا بالنهي عن قتلهم [5]، وهو مذهب مالك [6]. وقال الشافعي: يقتلون للعلة الموجودة فيهم وهو الكفر، وهو في جملة من أمر الله بقتلهم من المشركين، غير خارجين من الجملة [7].

Mas'alah: What is the ruling on killing a disabled person who cannot fight but has strategic advice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

عياض: في كون قتالها بالحجارة كالسلاح قولا أصحابنا، ولم يعزهما ابن بشير لأحد، وفي قتل الزمن العاجز عن القتال المجهول كونه ذا رأي ثالثها: إن كان في جيش لا في مستوطن لسحنون وابن حبيب واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly person in war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=850)

(فصل) وقوله - رضي الله عنه - ولا كبيرا هرما يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السن

ما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فهذا مذهب جمهور الفقهاء إلا أنه لا يقتل وبه قال مالك وأبو حنيفة وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول الجماعة والثاني يقتل هو والراهب والدليل على ما يقوله قول أبي بكر – رضي الله عنه – هذا ليزيد بن أبي سفيان ولا مخالف له فثبت أنه إجماع ومن جهة القياس أن هذا ممن لا يقاتل ولا يعين العدو بمنع دائم فلا يجوز قتله كالمرأة.

Mas'alah: Which elderly, disabled, or sick captives may be killed in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1215)

ومن كتاب ابن حبيب قال: أما الشيخ الكبير فإن كان ممن له رأى وتدبير قتل وإن كان خرفا فانيا. وكذلك إن كان فيه بغية ومثله يخاف فليقتل وإن كان لا رأى له ولا تدبير. وإنما الذي لا يقتل الفاني الخرف الذي لا بغية فيه ولا رأي له ولا تدبير يتقى فهو الذى جاء أنه لا يقتل. قال: ولا يقتل الضمنى ولا الزمنى , فمن الضمنى المعتوه والمجنون والمختبل وشبههم , ومن الزمنى المقعد والأعمى والأشل والأعرج الذين لا رأى لهم تدبير ولا نكاية فيهم. وأما المريض الشاب فيقتل ويترك الشيخ. وكذلك من مرض من الأسرى بعد الأسر , فالشاب منهم يقتل إلا أن يرى الإمام إبقاءه نظرا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly and non-threatening prisoners of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1230)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: واتقى مالك قتل الشيخ الفاني ومن لا يخاف منه

ومن له صنعة والحراث والعامل بيده. وقال عبد الملك: يقتل الشيخ الكبير إن كان ممن له الكيد. قال محمد: إذا عرف بذلك , وإلا تركه أحب إلي للنهي عن قتل مثله. وكذلك الصناع من لم يكن من مقاتلتهم فيؤثر. وأما مقاتلتهم فيقتل إلا أن يسلم , ولا يؤخ لمرض أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing disabled enemy combatants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1476)

فصل [في الخلاف في قتل الزمنى] اختلف في الزمنى، فقال سحنون: يقتل الأعمى والمقعد، وقد يقودان الجيش وفيهما التدبير والمكر، والمجيء والذهاب، ويقتل المريض الشاب؛ لأنه قد يبرأ، والمجنون إذا كان يفيق، فإن كان لا يفيق؛ فلا [3]. وقال ابن حبيب: لا يقتل الزمنى، قال: ومن الزمنى: المقعد والأعمى والأشل والأعرج الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية [4]. وهو أحسن. وهؤلاء حشو ومحملهم على أنهم غير منظور إليهم حتى يثبت أنهم ممن يرجع إلى رأيهم وتدبيرهم، وأمرهم إذا دخل عليهم موضعهم؛ أخف منهم إذا كانوا في الجيش، وحكمهم في الدخول عليهم كحكم المستضعفين، ولو كان الأمر إليهم بانفرادهم لرضوا بالجزية، فأرى أن يسترقوا ولا يقتلوا. وأما إن خرجوا للقتال في جملة الجيش؛ فقتلهم غير ممنوع، إلا أن استحياءهم أولى، إلا أن يكون ممن لا ثمن لهم؛ فيقتل أو يسلم. أما الشاب المريض؛ فالإمام مخير فيه كالصحيح، وسواء كان فيمن دخل (1) في (ت) : (أهل الشمامسة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 60. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 58. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 59.

عليهم، أو في العسكر والمقاتلة.

Mas'alah: Who among non-combatants is treated like women and children regarding protection from killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1517)

ويلحق بهن الزمني والشيخ الفاني ونحوهم ممن لا راى له ولا معونة يعني: ويلحق بالنساء من ذكر بشرط عدم الرأي ومراده بـ (نحوهم) الفلاحون والأجراء وأهل الصناعات، ولا شك في جواز قتلهم إن قاتلوا، وإن لم يقاتلوا فقال سحنون: يقتلون، قال: ولم يثبت حديث العسيف وهو الأجير، وكذلك قال في الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on killing the disabled, sick, women, children, and monks among enemy combatants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1518)

والمقعد والمريض. وقال ابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب: لا يقتلون. وذكره اللخمي عن مالك قال: وهو أحسن في أهل دينهم كالمستضعفين. وفي الموطأ: أن أبا بكر- رضي الله عنه- قال ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا إلى الشام: إنك ستجد قوما زعموا أنهم قد حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف،

وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن. وقوله: فحصوا عن أوساط رؤوسهم. ابن حبيب: يعني الشمامسة. وقال بعضهم: هم رهبان الكنائس.

Mas'alah: What is the ruling on killing an insane or mentally weak non-Muslim combatant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3424)

والمعتوه؛ يعني أن المعتوه وهو الضعيف العقل لا يحل قتله وكذا المجنون إلا أن يفيق أحيانا ويجن أحيانا. قاله غير واحد. وبما قررت علم أن قوله: "والمعتوه" ، عطف على قوله: "إلا المرأة" .

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants who have no military opinion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3424)

وقوله: بلا رأي، قيد فيما بعد الكاف؛ يعني أن الشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة محل عدم جواز قتلهم إنما هو حيث كانوا لا رأي لهم ولا تدبير بأن يكون الشيخ الفاني خرفا لا بقية فيه، وإلا جاز قتلهم، وأما المرأة فالرأي في ترك رأيها، والحكمة في حرمة

قتل هؤلاء الأصناف السبعة أن إتلاف النفوس لا يباح إلا مع ما يقتضي رفع المفسدة ومن لا يقاتل ولما هو أهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع من قتلهم لا لفضل ترهب الراهب، بل هو أبعد عند الله تعالى من غيره، وفي الحديث: (لا تقتلوا أهل الصوامع (1)) : وفيه: (الآدمى بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب (2)) ، واستثناء هؤلاء الأصناف السبعة يفيد قتل الأجراء من الكفار والحراثين وأهل الصناعات وهو كذلك على أحد قولين، والآخر لا يقتلون وهو المشهور كما في حاشية الشيخ بناني، ومحل هذا الخلاف حيث لم يخش منهم وأمنت جهتهم، وفي الحطاب: وأما ذوو الأعذار من الزمنى والمرضى والعميان والشل والعرج، فإن خشي منهم في الحال لما يكون من [خيانة (3)] ، غيرهم وعلمهم بمصالح الحرب فلا خلاف أنهم يقتلون جميعا، وإن كان لما يتوقع منهم في ثاني حال، فأما المريض فإن كان شابا فالنظر فيه إلى الإمام كسائر الأسرى، وإن كان شيخا فلا يقتل إذا كان صحيحا فكيف إذا كان مريضا، وأما من عداهم من سائر الزمنى وذوي الأعذار فقد اختلف المذهب في جواز قتلهم على قولين بعد الاتفاق على جواز أسرهم.

Mas'alah: What are the rulings on killing women, children, the elderly, and non-combatants in jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1460)

قولين: فإن شهرن السلاح وباشرن الكفاح فقاتلن ولم يقتلن حتى أسرن فهل يقتلن بعد الأسر أم لا؟ على قولين: الأول لرواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية، والثاني في قول سحنون في كتاب ابنه. والصبي والمراهق كالنساء في جميع ما ذكر، واختلف

فيه إذا أنبت ولم يحتلم فالمذهب على قولين، وأما الشيخ الفاني الذي لا يخشى منه نكاية ولا يتقى من ورائه غائلة ذميمة فلا إشكال أنه لا يقتل، وهو مذهب المدونة. واختلف في الأجراء والحراثين وأهل الصناعات، إذا لم يخش من جهتهم وأمنت جهتهم فهل يقتلوا أم لا؟ على قولين: أحدهما أنهم لا يقتلون، وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد، وبه قال عبد الملك في الصناع بأيديهم، والثاني: إنهم يقتلون، وهو قول سحنون، وأما ذوو الأعذار من الزمنى والمرضى والعميان والأشل والأعرج فلا يخلوا أن يخشى منهم في الحال لما ظهر منهم من الحيل والتدبير أو لا يخشى منهم إلا في المآل، فإن خشي منهم في الحال لما يكون من نجابة غيرهم وعلمهم بمصالح الحرب، فلا خلاف أنهم يقتلون جميعا، وإن كان لما يتوقع منهم في ثاني حال، فأما المريض إن كان شابا فالنظر فيه إلى الإمام كسائر الأسراء، وإن كان شيخا فلا يقتل إذا كان صحيحا، فكيف إذا كان مريضا؟ ، وأما من عداهم من سائر الزمنى وذوي الأعذار فقد اختلف المذهب في جواز قتلهم على قولين بعد الاتفاق على جواز أسرهم، انتهى. (تنبيه) ما نقله في التوضيح، وفي غيره من أن الشيخ الفاني يترك له كما يترك للراهب يحمل على ما إذا رأى الإمام إطلاقهم والمن عليهم والله أعلم. ص (وحرم نبل سم) ش: قال الأقفهسي في شرح هذا المحل: يريد أنه يحرم الرمي بالنبل المسموم، وفي النوادر وكره مالك أن يسم النبل والرماح ويرمى بها العدو، وقال ما كان هذا فيما مضى، وعلل ذلك خشية أن يعاد إلينا، وحمل المؤلف الكراهة على التحريم، انتهى. ص (واستعانة بمشرك) ش: انظر أول رسم سماع يحيى. ص (وإرسال مصحف لهم) ش: تصوره ظاهر. (فروع الأول) قال ابن عبد السلام وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن والأحاديث بذلك كثيرة، وسيقول المؤلف: واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية. (الثاني) لا يجوز تعليم الكافر القرآن ولا الفقه، نقله في التوضيح. (الثالث)

Mas'alah: What is the ruling on killing women, children, and the incapacitated in jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1303)

قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال أسرت أم لا عند ابن القاسم فإن قاتلت برمي حجارة ونحوها لم تقتل بعد الأسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الراجح فالأقسام ثمانية فيستثنى من قوله إلا في مقاتلتها هذان الأخيران فقط والظاهر كما يستفاد من كلام جمع تعين هذا التفصيل من غير نظر للأصلح الآتي في الأسرى وتجري الأقسام الثمانية في قوله (و) إلا (الصبي) المطيق للقتال كما في تت فيقال إلا أن يقاتل فكالمرأة وفي قول ح المراهق نظر إذ هو يقتل مع المقاتلة قاله عج (و) إلا (المعتوه) وهو ضعيف العقل سحنون والمجنون والمختل العقل وشبههم (كشيخ فان) لا بقية فيه للقتال ولا تدبير (وزمن) أي: مريض بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام ونحو ذلك فقوله: (وأعمى) عطف خاص على عام (وراهب منعزل بدير أو صومعة) لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من ـــــــ لا الخ. هو قول ابن القاسم في رواية يحيى ونقل طفى عن الفاكهاني أنه المذهب وظاهر المؤلف أنها لا تقتل إن أسرت وهو قول سحنون قال ابن ناجي: وهو المشهور من المذهب ونصه على قول الرسالة ولا يقتل النساء ولا الصبيان يريد بعد أسرهم وهو المشهور من المذهب مطلقا وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل تقتل إن قاتلت قاله ابن القاسم وخرج في الصبي وقيل إن قتلت أحدا جاز قتلها وإلا فلا اهـ. ولما ذكر ابن زرقون الخلاف قال والصحيح قول ابن القاسم لأن العلة وهي الكفر قد اقترن بها شرطها وهو الإذاية اهـ. وقول ز: والظاهر كما يستفاد من كلام جمع تعين هذا التفصيل من غير نظر للأصلح الآتي في الأسرى الخ. يقتضي وجوب قتلها إن أسرت وأنه لا يجوز السنن عليها ولا استرقاقها وفيه نظر وإنما عبروا عن قتلها بأنه حلال ففي العتبية

قال يحيى قال ابن القاسم في المرأة والغلام الذي لم يحتلم من العدو يقاتلان مع العدو ثم يؤسران أن قتلهما بعد الأسر حلال جائز كما كان ذلك منهما في حال القتال والمكابرة قبل الأسر ولا يتركان لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان لأنهما قد استوجبا القتل بقتالهما ابن رشد يريد بقوله ولا يتركان لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أي لا يترك قتلهما تحرجا إذ لا تؤمن غائلتهما لا أن قتلهما واجب وذلك بين من قوله في أول المسألة أن قتلهما حلال جائز اهـ. من سماع يحيى من كتاب الجهاد (والصبي) ما قرره ز من أن الصبي كالمرأة في الأقسام المذكورة صحيح ففي ابن عرفة يقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبي اهـ. قال ق فلو قال المصنف إلا المرأة والصبي إلا في قتالهما لا أجاد اهـ. وقال ح عن الرجراجي والصبي المراهق كالنساء في جميع ما ذكر اهـ. وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له كلام ضيح وابن عرفة خلافا لعج (بدير أو صومعة) قول ز بل لتركه أهل دينه الخ. عبارة ابن رشد في البيان وإنما نهى عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم وتركهم معونتهم لهم بيد أو رأي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disabled or elderly man in war in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=381)

بكونه ذا رأي على ثلاثة أقوال: فقيل وقيل لا والقول بعدم القتل لابن حبيب وغيره والقول بالقتل لسحنون، وقي إن كان في جيش فإنه يقتل وقيل في مستوطن فلا قاله بعضهم. ومثل الزمن الشيخ الفاني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or insane person in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

والصبي والمعتوه (ش) يعني أن الصبي المطيق للقتال لا يقتل إلا أن يقاتل فكالمرأة، وكذلك المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق أحرى وإن كان يفيق أحيانا قتل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on killing the elderly, chronically ill, blind, and secluded monks in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي (ش) يعني أن الشيخ الفاني أي الذي لا بقية فيه والزمن بإقعاد أو شلل أو فلج أو جذام والأعمى والراهب المنعزل بدير أو دار أو غار أو صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير أما إن كان لأحد من هؤلاء رأي قتل وإنما أتى بقوله كشيخ وما بعده مقرونا بالكاف ليرجع قوله بلا رأي لما بعدها. (ص)

Sub-topic – Ruling on Killing a Polytheist Father in Battle

Mas'alah: May a Muslim kill his polytheist father in jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1329)

ولا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك بأن يعاجله على نفسه وقاله ش لنهيه – صلى الله عليه وسلم – حذيفة عن قتل أبيه عقبة والصديق رضي الله عنه عن قتل أبيه

Mas'alah: What is the ruling on killing one's mahram in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

قالوا: ولا بأس بقتل ذوي محارمه مبارزة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist father in self-defense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

قال سحنون: وإن اضطره أبوه المشرك وخافه فلا باس أن يقتله. وليس الجد كالأب عندنا في هذا , والجد للأم كسائر القرابات. وقال غيرنا: إن الجد للأب أو للأم كالأب في كراهية قتله , وليس كذلك. وقد تنازع الناس في الاب.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's mother or other relatives who are rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8838)

وقال الشبراخيتي: وكره للرجل قتل أبيه دنية بكسر الدال، والأم أولى من الأب بذلك لأن حقها آكد ولضعفها في القتال، وأما غيرهما من الجد والأخ والعم والابن فلا يكره قتلهم، إلا أن قتل الابن خلاف الأولى. انتهى. وقال عبد الباقي: وكره للرجل قتل أبيه دنية من الباغية مسلما أم لا بارزه أم لا، وأولى أمه لا قتل جده أو أخيه أو ابنه فلا يكره، وإنما هو خلاف الأولى على فهم المواق، قول النص لا بأس بذلك لما غيره خير منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his father in jihad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

وكره للرجل: قتل أبيه

Sub-topic – Penalty and Expiation for Unlawful Killing in Jihad

Mas'alah: What is the penalty for killing women, children, or elderly in jihad after they become spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1329)

فإن قتل ما منع من قتله من امرأة أو صبي أو شيخ بعدما صار مغنما فعليه قيمته تجعل في المغنم أو في دار الحرب فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for unintended harm to children and women in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

((هم من آبائهم)) يريد في سقوط الدية والقود وفي الإثم لمن لم يتعمد ومن لم يقصد الطفل بعينه ولا المرأة وقد بينا ذلك فيما مضى

Mas'alah: What is the ruling on killing those prohibited to be killed in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2156)

قال سحنون: ومن قتل من نهي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم فإن قتله في دار

الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله سبحانه وإن قتل بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك الإمام في المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation (muthlah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=601)

على بعض المقتولين عار لحقه وعقوبة حلت به كما كبر – صلى الله عليه وسلم – على من غل من القبائل تكبيره على الميت [1]. إشارة إلى أن العاصي ميت وأن المطيع حي قال الله تعالى: {أومن كان ميتا فأحييناه} [2] وذلك تأديب وتنبيه والله أعلم، وأما قوله لا تمثلوا فإن الأمة أجمعت على تحريم المثلة وليس فيها حديث صحيح بلفظها [3]، ولكن وردت أحاديث = يهود ما تساوين درهمين. وقد سقط من الموطأ من رواية يحيي أبو عمرة، شيخ محمد بن يحيي. قال ابن عبد البر: وهو غلط إلا أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن، وفي التقريب أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ت 2/ 456، وانظر تنوير الحوالك 2/ 15 – 16. كما نبه ابن عبد البر خطأ آخر في هذا الحديث وهو قوله (يوم حنين) قال: وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح. تنوير الحوالك 2/ 16، والحديث رواه أبو داود 3/ 155، والنسائي 4/ 64، وابن ماجه 2/ 950، وأحمد في المسند 4/ 114 و5/ 192، وشرح السنة 11/ 117. درجة الحديث: صحيح. (1) الموطأ 2/ 458 عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أتى الناس في قبائلهم

يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل ... قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روى مسندا من وجه من الوجوه. تنوير الحوالك 2/ 15. أقول: الحديث فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، نقل الزرقاني عن ابن ماكولا: سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال: لا أعرفه. شرح الزرقاني 3/ 30. ورجح الشيخ زكريا الكاند هلوي أن يكون المغيرة بن أبي بردة الراوي حديث الوضوء فإنهم اختلفوا في اسمه .. قال الحافظ في التعجيل: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني حجازي أرسل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، في الوضوء بماء البحر، وعنه يحيي بن سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه أهل المدينة. تعجيل المنفعة ص 237، وأوجز المسالك على موطأ مالك 8/ 333. درجة الحديث: ضعيف لكونه منقطعا. (2) سورة الأنعام آية 122. (3) البخاري في المغازي باب قصة عكل وعرينة بلاغا، قال قتادة: بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال، 5/ 165، والنسائي من طريق قتادة عن أنس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة. النسائي 7/ 101 قال الحافظ بعد استعراضه لحديث النسائي: هذا وقد تبين أن الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة إدراجا) وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس، وإنما ذكره بلاغا ولما نشط لذكر إسناده ساقه بذكر وسائط إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فتح الباري 7/ 459، ورواه البخاري بلاغا قال قتادة: بلغنا، وعبد الرزاق في المصنف 5/ 214، وأحمد في المسند 3/ 494. وانظر الفتح الرباني 14/ 67. وقال البنا: سنده جيد. درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 7/ 290، وصحيح الجامع الصغير 6/ 56، وعندي أنه حسن لغيره.

صحيحة [1] في المعنى، وقد روي عن ابن شهاب أنه قال: كان قطع النبي – صلى الله عليه وسلم –، للرعاء وسمل أعينهم في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة [2]، وهذا ليس بصحيح؛ إنما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، بهم ما فعلوا بالرعاء على تفصيل يأتي في كتاب الجنايات إن شاء الله تعالى. وحد المثلة الزيادة على العقوبة أو العدول عن صفتها كأنه يخرج بها المعاقب عن مثله؛ فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (لسرية بعثها: إذا لقيتم فلانا وفلانا فأحرقوهم بالنار ثم قال لهم بعد ذلك: كنت أمرتكم بكذا وأنه لا يعذب بالنار إلا الله فإذا لقيتموهما [3] فاقتلوهما) والعلة في ذلك أن التمثيل تعذيب، والتعذيب لا يجوز إلا لله تعالى أو ما يكون من استيفاء الحق في الحد. (1) ورد ذلك عند الشيخين في قصة العرنيين من رواية أنس قال: إن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذود وراع ... البخاري في المغازي باب قصة عكل وعرينة 5/ 164، وفي عدة مواضع من البخاري، ورواه مسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين 3/ 1296، وأبو داود 4/ 531، والترمذي 1/ 106، والنسائي 7/ 93 – 94. (2) لم أطلع على هذا القول لابن شهاب وقد ساق الحافظ ابن كثير الأقوال ورد عليها دون نسبتها لأحد فقال: اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين هل هو منسوخ أو محكم فقال بعضهم هو منسوخ بالآية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ...} وزعموا أن فيها عتابا للنبي – صلى الله عليه وسلم –. ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن المثلة وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي أدعاه عن المنسوخ، وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود وفيه نظر فإن قصته متأخرة. ومنهم من قال: لم يسمل النبي – صلى الله عليه وسلم –،

أعيتهم وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين، وهذا القول أيضا فيه نظر. مختصر تصير ابن كثير 1/ 511، وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 310، وأحكام القرآن للشارح 2/ 592، وزاد المسير 2/ 343. (3) أبو داود 3/ 124 من طريق محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره على سرية .. والحديث فيه محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني مقبول من الثالثة/ خت م د س. ت 2/ 156. وقال في ت ت: حجازي روى عن أبيه وعنه أبناؤه ... ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال: لم يضعفه أحد قبله، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. ت ت 9/ 127 وانظر الثقات 5/ 357. وقال الذهبي: وثق، الكاشف 3/ 35، وترجمه أيضا البخاري في التاريخ الكبير 1/ 59 وساق الحديث في ترجمته. درجة الحديث: ضعيف ولكن ضعفه ينجبر.

Mas'alah: What is the penalty for killing those prohibited to kill in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1215)

قال: ومن قتل من نهي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ زمن , فإن قتله بدار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله سبحانه , وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم.

Mas'alah: What is the penalty for killing protected non-combatants in war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

(واستغفر قاتلهم) سحنون: من قتل من نهي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم (كمن لم تبلغه دعوة) . سحنون: إذا قاتل المسلمون قوما لم تبلغهم الدعوة ولم يدعوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة يريد للاختلاف في ذلك. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on one who unlawfully kills protected non-combatants in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

(و) إذا لم يجز قتلهم فإن تعدى أحد على قتلهم (استغفر قاتلهم) لأنه ارتكب ذنبا ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a child, woman, or old man in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1036)

ومن قتل من نهى عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ كبير: فلا يخلو قتله إياه من أن يكون بدار الحرب قبل أن يصير في المغنم [أو بعد أن صار مغنما. فإن قتله من قبل أن يصير في المغنم] [3]: فليستغفر الله، ولا شيء عليه [وهو قول سحنون] [4]. وإن قتله بعد أن صار في المغنم: فعليه قيمته لجعل ذلك في المغنم. وهو قول سحنون أيضا.

Mas'alah: What provisions are left for non-combatants and what is the ruling on their killer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1159)

وترك لهم الكفاية فقط، واستغفر قاتلهم: كمن لم تبلغه دعوة، وإن حيزوا فقيمتهم، والراهب والراهبة حران. [منح الجليل] ونحوهم، قال مراده بنحوهم الفلاحون وأهل الصناعات.

Mas'alah: What is the expiation for killing those prohibited to be killed in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

واستغفر قاتلهم (ش) يعني أن من قتل أحدا ممن نهي عن قتله قبل أن يحاز ويصير مغنما فإنه لا شيء عليه من دية ولا كفارة إلا الاستغفار [حاشية العدوي] كان ذلك في بلدهما أو لم يكن في بلدهما ولكن يلزم عليه السفر في البحر أو البر الخطر وإلا فلا منع لهما وتحصل أن فرض الكفاية غير الجهاد هو كالسفر للتجر سواء بسواء وهل السفر في نيل مصر يعد من السفر في البحر أو يخص البحر بالمالح وهو الظاهر (قوله: وإن كان برهما واجبا) قال سحنون وأحب إلي أن يسترضيهما ليأذنا له، فإن أبيا فله أن يخرج وقيل كالوالدين. (قوله: لأن منعه منه مظنة التوهين) ظاهر هذا، ولو علم منهما الشفقة وفي المواق ما يفيد تقييد كلام المصنف بعلمه أن منعهما كراهة إعانة المسلمين وكذا قال اللقاني إن ظهر منه ميل لأهل دينه فليس له المنع وإلا فله المنع؛ لأنه إن علم أن مقصوده الشفقة فلا فرق فيه بين الجهاد وغيره انتهى وانظر عند جهل الحال. (قوله سواء بعدت إلخ) أي خلافا لمن يقول يدعى من بعدت داره دون من قربت وخلافا لمن

يقول إن بلغته الدعوة لا يدعى والأدعى (قوله كالمرتد) أي وكل مرة فرض وكل مرة في يوم فإذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة لا في بقية الثالث والمراد بالإسلام وهو الإنقاذ من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – مثلا فيمن ينكر العموم. والحاصل أنه تدعى كل فرقة إلى الخروج عما كفرت به (قوله قوتلوا من غير دعوة) زاد في ك إلا أن يمكن فعل بعضها فيجب فعل ما أمكن معه فعله. (قوله متعلق بدعوا وبالإسلام) أما تعلقه بدعوا فهو اصطلاحي. وأما تعلقه بالإسلام فمعناه أنه مرتبط به معنى فلا ينافي أنه متعلق اصطلاحا بمحذوف كما يظهر من تقريره فتدبر (قوله أو أجابوا لها) المناسب زيادة أو أجابوا للإسلام إلخ الظاهر أن المراد قالوا نسلم ولم يسلموا بالفعل. وأما لو نطقوا بالشهادتين مثلا فإننا نكف عنهم القتال (قوله: واعلم إلخ) أي فالأقسام ثمانية ظاهرة من كلامه والظاهر كما يستفاد من كلام جمع تعين هذا التفصيل من غير نظر للأصلح إلا في الأسرى (قوله قتل) أي جاز قتله لما سيأتي من التخيير (قوله وزمن) عطف خاص على عام (قوله الذي لا بقية فيه) أي لا قوة فيه أي لا يطيق القتال (قوله أو فلج) هو عدم الحركة (قوله بدير أو صومعة) وإنما لم يقتل لا لفضل ترهبه؛ لأنه أشد كفرا بل لتركه لأهل دينه فكان كالنساء ومثل الراهب الراهبة وإنما قال بدير أو صومعة؛ لأن الراهب في الكنائس يقتل (قوله ولا تدبير) عطف تفسير والتدبير هو النظر في عواقب الأمور. (قوله أموالهم) هذا هو الصواب فقول من قال من أموال الكفار خلاف الصواب

أي التوبة إلا الراهب والراهبة فإن على قاتلهما ديتهما؛ لأنهما حران كما يأتي (ص)

Mas'alah: What is the ruling for killing non-combatants in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1142)

(الشرح) قوله: (واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة، وإن حيزوا فقيمتهم) هو لسحنون، قال: ومن قتل من نهي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم فإن قتله في دار الحرب قبل أن [2] يصير مغنما؛ فليستغفر الله ولا شيء عليه، وإن قتله بعد أن صار مغنما [3] فعليه قيمته، يجعل ذلك الإمام في المغنم [4]، وهو مراده بقوله: (وإن حيزوا) أي: صاروا بيد المسلمين، وأما قوله: (كمن لم تبلغه دعوة) فيريد به [5] أن من قتل من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعوه للإسلام والجزية أنه لا شيء عليه إلا الاستغفار، وعن بعض البغداديين: أن المقتول إن ثبت أنه متمسك بكتابه أو أمر نبيه على حسب ما اقتضاه كتابه ولم يعلم ببعثة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- أن على قاتله الدية.

Sub-topic – Women and Children Participating in Fighting

Mas'alah: Does a woman throwing stones in war permit fighting her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

فإن رمت المرأة بالحجارة قال في كتاب ابن حبيب لا يبيح ذلك قتالهم إلا أن تكون قتلت بما رمت وقال سحنون تقاتل بما قتلت به

Mas'alah: What is the ruling on women participating in military expeditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8426)

في غزو النساء قال مالك: كان النساء يخرجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوه يسقين الماء، ويداوين الجرحى. قال محمد بن رشد: لا خلاف في جواز خروج النساء في الغزو مع الجيش المأمون ليخدمن الغزاة، ولا سهم لهن من الغنيمة، واختلف هل يحبين منها دون قسم؟ فلم ير ذلك مالك، واستحبه ابن حبيب، وقد مضى الكلام على هذا قبل هذا في هذا الرسم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly, women, and children who fight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

وقال الطبري إن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا وهو قول سحنون

Mas'alah: What is the ruling on killing women, elderly, and children who fight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

قال أبو عمر لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل

Mas'alah: What did Najda ask Ibn Abbas about women in war, killing children, orphanhood, and khums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2148)

فكتب إليه نجدة أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ وأخبرني متى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟

Mas'alah: What did Ibn Abbas reply about women in war, killing children, and the end of orphanhood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2148)

فكتب إليه ابن عباس: قد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحرمن من الغنيمة ولا يسهم لهن، وأنه لم يكن يقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري أن الرجل تشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه،

ضعف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم.

Mas'alah: When are women, elderly, monks, and children who fight killed in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2155)

قال سحنون: ومن قاتل من امرأة أو هرم أو راهب؛ قتل، وكذلك الصبي إذا أطاق القتال وقاتل.

Mas'alah: When is a woman who fights with a sword or spear killed in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2155)

وقال ابن حبيب: إذا قاتلت امرأة بالسيف أو الرمح أو شبه ذلك فلتقتل؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المرأة المقتولة: «هذه ما كانت هذه تقاتل».

Mas'alah: What is the ruling on women participating in naval expeditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2189)

الفائدة الثامنة [3]: بين في هذا الحديث غزو النساء في البحر [4]، وقد كان النساء يغزون مع النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال مالك: يكره للمرأة غزو البحر [5]. وقال علماؤنا: إنما ذلك لضيق الحال فيه، وعار الانكشاف وعدم التحرز ممن ركبه، فربما رأى المرأة من لا ينبغي أن يراها، ويرى ما لا يحل له، وترى هي من غيرها

كذلك، وإن كانت في موضع مستور محجوبة لا تنكشف فهي في سعة [6]. وهذه الحالة (1) لقمان: 15. (2) الحديث (2485) ، وأخرجه الحميدي (349) مطولا، وابن عبد البر في التمهيد: 1/ 239. (3) انظرها في العارضة: 7/ 149. (4) قاله البوني في تفسير الموطأ: لوحة 70/ أ، وارتضاه ابن رشد في البيان والتحصيل: 3/ 435. وانظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 220. (5) لم نجد كراهة مالك لغزو المرأة في البحر، وإنما وجدنا كراهته لحج المرأة في البحر من سماع ابن القاسم عن مالك في العتبية: 3/ 434، قال الإمام: "لا أحب لهن أن يحججن في البحر، وعابه عيبا شديدا." (6) يقول المؤلف في العارضة: 7/ 149 "ولو رآه مالك وعرفه لما منعه، ففي المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها" .

كانت في خلافة عثمان وقت أن كان السفر سنة ثمان وعشرين، ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة ابنة قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان، فأتى قبرس، فتوفيت أم حرام بها، فقبرها هناك [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who fight in war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

وفي قتل النساء والصبيان عن قاتلوا ثالثها: إن قتلت المرأة أو الصبي إن راهق، للخمي عن سماع يحيى ابن القاسم وسحنون في المرأة، فألزمه اللخمي الصبي، وعن

Mas'alah: What did Asbagh say about killing women and children who fight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

أصبغ، وعزاه الشيخ لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on killing women who fight with weapons or throw stones from a fortress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

الشيخ عن ابن حبيب: قتال المرأة المعتبر بالرمح والسيف وشبهه، وقتالها بالرمي من فوق الحصن لا يبيح قتلها إلا أن تكون قتلت، وروى ابن نافع في النساء والصبيان يرمون حصن المسلمين بالحجارة أيقتلون؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman or child who fights by throwing stones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

سحنون: إن قاتل هو والمرأة يرمي الحجارة رميا بذلك ولو قتلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children guarding a fortress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

وأنكر قول الأوزاعي: يقتلان حين حراستهما الحصن.

Mas'alah: What is the ruling on killing women who fight with stones?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=847)

1 – (مسألة) : وهذا إذا قاتلن بالسلاح والرمح وشبهه وأما الرمي بالحجارة فهل يبيح قتلهن أم لا؟ . قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهن ورواه ابن ابن نافع عن مالك وجه ذلك أن مضرة هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل فلا حاجة بنا إلى قتلهن ومنع الانتفاع بهن وقال سحنون: يرميهن المسلمون بالحجارة وإن قتلن في ذلك ووجه ذلك قوله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} [الشورى: 41] .

Mas'alah: What is the ruling on killing women and monks if they fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1213)

وكيف إن قاتلوا هم أو الرهبان

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who fight in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1213)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال عمر بن عبد العزيز في قول الله تبارك وتعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) , قال النساء والصبيان من ذلك , ومن لم ينصب الحرب منهم. قال سحنون: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أصيب في غشم الغارة من الذرية , فقال هم من آبائهم. ومن العتبية: قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في القاسم في المرأة والصبي لم يحتلم من العدو يقاتلان , ثم يؤسران: فإن قتلهما جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك , فقد استوجبا القتل. [3/ 57]

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly, women, and children who fight in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1214)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قاتل الشيخ الكبير والمرأة والصبي المطيق للقتال فليقتل. وإذا لم يطلق الصبيي القتال لطفولته فليس قتاله قتالا وإنما ذلك ولع فلا يقتل. وإذا قاتل الراهب والشيخ والمرأة والصبي ثم أسروا , فأما الراهب فيقتل , وأما المرأة والصبي فلا يقتلان إلا في حال القتال ولا يقتلان بعد الأسر. قال ابن سحنون لأبيه: بلغني أنك قلت: ثم إن أسر الصبي أن الإمام فيه مخير في قتله وتركه , فأنكره وقال: لا يقتل إلا أن ينبت الشعر. قال محمد: وقاله الأوزاعي: إلا في حال القتال , وكذلك المرأة. وقال سفيان: تقتل المرأة ويكره قتل الصبي وقال الأوزاعي في المرأة والصبي يحرسان على الحصن: فلا بأس أن يقتلا ويرميان. وقال سحنون: لا يقتلان في الحراسة وليس ذلك كالقتال. وأخبرني ابن نافع عن مالك في نساء العدو وصبيانهم يرمون الحصن فيه المسلمون بالحجارة أيقتلون؟ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. قال سحنون: أرى أن يرميهم المسلمون كما يرمونهم وإن قتلوا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women and children challenging to single combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1214)

قال سحنون: وإذا دعا إلى ذلك الصبي والمرأة فلا يبارزان.

Mas'alah: What is the ruling on fighting women who fight alongside rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7202)

وإذا قاتل مع أهل البغي النساء بالسلاح، فلأهل العدل قتلهن في القتال. وإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن إلا أن يكن قتلن أحدا بذلك فيقتلن. وإذا أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن، يريد في غير أهل التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a minor who fights in battle?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=310)

والمراهق إن قاتل كالكبير. وقيل في الأولين: إلا أن يناهز البلوغ فيرى الإمام إبقاءه لضرب الجزية فلا بأس بذلك. وقيل: إن قاتل بسيف أو برمح قتل لا بحجر، إلا أن يقتل فيقتل إن رأى ذلك الإمام. وقيل: إن كان مطيقا للقتال قتل وإلا فلا، وفي قتل من أنبت ولم يحتلم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children if they fight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5244)

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور

وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on women who fight in battle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4350)

وحكم النساء المقاتلة منهما حكم الرجال (منهما) أي: من أهل التأويل وأهل العناد من القتل، وعدم قتل الأسير والتذفيف على الجريح، وفي الجواهر: وإذا قاتل النساء مع البغاة بالسلاح فلأهل العدل قتلهن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن إلا أن يكن قتلن فيقتلن، الشيخ أبو محمد: يريد غير أهل التأويل، وقد تقدم ي قتل النساء من أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a woman who fights in war?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=601)

وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت) ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده، وقيده ع بقوله: يعني حال القتال. وأما إذا برد القتال فلا تقتل، وهذا أيضا إذا قاتلت بالسلاح، وأما إذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل.)

Mas'alah: What is the referent of the pronoun in 'unless they fight' regarding women, children, and

monks?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=704)

واختلف في مرجع الضمير من قوله (إلا أن يقاتلوا) فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والأحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله

Mas'alah: When is a woman killed if she fights in jihad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=704)

(وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت) ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده وقيده ع بقوله يعني حال القتال وأما إذا برد القتال فلا تقتل وهذا أيضا إذا قاتلت بالسلاح وأما إذا قاتلت بالحجارة

Mas'alah: What is the ruling on killing a boy who fights in combat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3423)

والصبي؛ عطف على قوله: "إلا المرأة" ؛ يعني أن الصبي المطيق للقتال لا يقتل إلا أن يقاتل فيكون كالمرأة في الأقسام الثمانية، (1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3014، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1744.

قاله الشيخ عبد الباقي. وما ذكره من أن الصبي كالمرأة في الأقسام الثمانية، قال الشيخ

محمد بن الحسن: صحيح، ففي ابن عرفة: يقتل كل مقاتل حين قتاله. ابن سحنون: ولو كان شيخا كبيرا، وسمع يحيى ابن القاسم: وكذا المرأة والصبي، ولو قال المص: إلا المرأة والصبي إلا في قتالهما لأجاد، فإن شك في بلوغ الصبي كشف عن مئزره واعتبر نبات شعر العانة، وقيل لا يعتبر حتى يحتلم. تنبيه: اعلم أن المذهب أن اللص يدعى إلى التقوى، فإن أبى قوتل كان بطريق أو أتى إلى محله، وكذا إن نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم وأموالهم وحريمهم ناشدوهم الله تعالى، فإن أبوا فالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on killing women who fight in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1033)

وأما النساء: فلا يخلو حالهن من وجهين: إما أن ينتصبن للقتال، ويعرضن للنزال، أو لا ينتصبن للقتال بل كففن إذايتهن عن المسلمين على كل حال.

Mas'alah: When is it permissible to kill women who fight in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1034)

وهو الوجه الثاني من أصل التقسيم، فحينئذ ينظر: فإن باشرن القتال بالسلاح، أو كن على [الأسوار] [1] يرمين بالحجارة فقتلن أحدا: فلا خلاف في المذهب -أعلمه- في جواز قتلهن في حين المسابقة [لوجود المعنى المبيح لقتلهن] [2]، وكذلك يباح [قتلهن] [3] بعد الأسر إذا قاتلن.

Mas'alah: What is the ruling on women captives who throw stones but do not kill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1034)

فإن رمين بالحجارة ولم [يظهرن] [4] النكاية ولا قتلن أحدا: فلا يقتلن بعد الأسر اتفاقا.

Mas'alah: Should women who fight be killed after capture?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1034)

وهل [يعرض] [5] عنهن في حين المقاتلة ويشتغل بغيرهن أو يقاتلن قتالا يكفهن من غير أن يؤدي إلى قتلهن، وهذا يتخرج على قولين فإن أشهرن السلاح وباشرن الكفاح فقاتلن ولم يقتلن حتى أسرن، فهل يقتلن بعد الأسر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهن يقتلن بعد الأسر كما يقتلن في حين القتال، وهي رواية يحيي بن يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" [6]. والثاني: أنهن لا يقتلن بعد الأسر وإن وجد منهن القتال، وهو قول سحنون في [كتابه [7]] [8]. وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قوله - صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه" (1) في الأصل: الأصوار. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: تظهر. (5) في أ: يلهى. (6) البيان والتحصيل (3/ 30) . (7) انظر المصدر السابق. (8) في ب: كتاب ابنه.

تقاتل "[1]، [فدليله] [2] أنها لو كانت تقاتل لقتلت في حين القتال وبعد القتال،

وهذا على القول بدليل الخطاب." وقد اختلف المذهب عندنا في القول به. ومن فهم من قوله عليه السلام: "ما كانت هذه تقاتل" [3] أن قتلها يجوز في حين القتال للضرورة الداعية إلى الذب عن المسلمين، والحرص على إسفاك دم من [صادفهم] من المشركين – ذكرا كان أو أنثى. فإذا عدم ذلك المعنى عاد الحظر لما كان وصرف بالأسر غنيمة للمسلمين [فلا يقتلن] [4].

Mas'alah: What is the ruling on killing a child who fights in battle?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1157)

وتجري الأقسام الثمانية في قوله (و) إلا (الصبي) المطيق للقتال فيقال إلا أن يقاتل فكالمرأة ابن عرفة يقتل كل مقاتل حين قتاله. ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى بن القاسم، وكذا المرأة والصبي المواق. فلو قال المصنف إلا المرأة والصبي إلا في قتالهما لأجاد. الرجراجي الصبي المراهق كالنساء في جميع ما ذكروا اهـ. وتقييده بالمراهق هو الظاهر كما يشهد له كلام التوضيح وابن عرفة في العتبية، قال يحيى قال ابن القاسم في المرأة والغلام الذي لم يحتلم من العدو يقاتلان مع العدو ثم يؤسران أن قتلهما بعد أسرهما حلال جائز كما كان ذلك منهما في حال القتال والمكابرة قبل الأسر، ولا يتركان

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on killing women who fight in war?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=486)

فإن فصلت قلت: أما النساء فإن لم يقاتلن لم يقتلن، فإن قاتلن فهل يقتلن أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال في المذهب. أحدها: أنهن لا يقتلن على الإطلاق لعموم نهيه –عليه السلام– عن قتل النساء والصبيان. وثانيها: أنهم يقتلن لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–: (مر على امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل) فظاهره أنها لو قاتلت لقتلت. وثالثها: أنها تقتل إن قاتلت في حين القتال، وإلا لم تقتل بعد.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who fight with unconventional weapons?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=486)

وإذا قلنا: إنها تقتيل إن قاتلت، فالمراد قتالها بالسلاح المعتادة، فإن قاتلت بالرمي والحجارة ونحوه فهل هو كالقتال والسلاح فتقتل أم لا؟ فيه قولان، المشهور من المذهب أنها إذا (سرحت) بلساها أو أخرجت مع النسوة في السور والحصون فإنها لا تقتل، وأما الصبيان فلا يقتلون إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on killing children who fight with stones in war?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=487)

يقاتلوا بالسلاح، ولو قاتلوا بالحجارة أعرض عنهم ولم يقتلوا. وقيل: إذا قاتلوا مطلقا قتلوا والقولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a child fighting in war in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=381)

وقتال الصبي غير المطيق له لغو وإنما هو ولع قاله ابن سحنون.

Mas'alah: When are women, children, and religious figures subject to killing in war?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=643)

والحاصل أن من ذكر إذا لم تكن له شوكة ولا رأي لا يقتل وإن كان ينتفع برأيه ويتعرض للقتال فإنه يقتل فالمرأة والصبي يقتلان إذا قاتلا في وجه القتال وبعد أسرهما لا يقتلان والأحبار والرهبان كذلك إلا أن يكون لهما رأي ينتفع به فيكون حكمهما كالمقاتلة.

Sub-topic – Killing of Farmers, Peasants, and Hired Workers

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers and peasants in war?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

قال اللخمي قال مالك لا يقتل الصناع ولا الفلاحون وروي النهي عن قتل الأكارين وهم الفلاحون وقال سحنون يقتل الفلاح

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers and peasants in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2158)

قال ابن حبيب: وروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل الأكارين والفلاحين.

Mas'alah: What is the ruling on killing livestock during military campaigns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2122)

المسألة التاسعة [7]: قوله [8]: "ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة" وهذا أيضا على ضربين: (1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتس من المنتقى: 3/ 169 – 170. (2) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق. (3) قال سحنون في المدونة: 1/ 371 عن

ابن القاسم: "قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران، وتغرق بالماء وتخرب" . (4) قال سحنون في المدونة: 1/ 371 "وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر –رحمة الله عليه– نظرا للشرك وأهله، والحيطة لهم، ولا ذبا عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله، والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين" . (5) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 67 نقلا عن ابن حبب، وانظر المعونة: 1/ 603، والبيان والتحصيل: 2/ 548. (6) رواه البخاري (3021) ، ومسلم (1746) عن ابن عمر. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 170 بتصرف. (8) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق.

أحدهما: أن يستطيع المسلمون أن يخرجوها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة. ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ولا نحرها إلا لحاجتهم إلى أكلها، فأما على وجه الفساد، أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا. والضرب الثاني: أن يعجز المسلمون عن إخراجها، فإنها تقتل، وهو الذي عنى مالك بقوله المروي عنه في "الموازية" قال: ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم [1]. وأما ابن وهب، فحمله على عمومه، فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا لمأكلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatant men such as laborers and farmers in war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

وفي جواز قتل الرجال غير المقاتلين كالأجير والفلاحين وأهل الصنائع نقلا اللخمي عن

سحنون وأبن حبيب مع ابن الماجشون وأبن القاسم وروايتة، ويجوز فداء

Mas'alah: What is the ruling on killing livestock during war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=851)

(فصل) : وقوله ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة وهذا أيضا على ضربين: أحدهما: أن يكون الإبل والغنم فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر فيقول: لا يسرع بذبحها ونحر إبلها إلا لحاجتهم إلى أكلها فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا، ويحتمل أن يريد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ند وشرد ولا تبلغ مبلغ القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه وليكن في جملة ما يساق من الإبل ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله فاحبسوه بالعقر ثم ذكوه بعد التمكن منه بالنحر.

Mas'alah: What is the ruling on killing hired workers and farmers in enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1471)

فصل [في الخلاف في قتل الأجراء والحراثين] واختلف في الأجراء والحراثين. فقال ابن القاسم في كتاب محمد: رأيت مالكا يفر من قتل من لا يخاف من مثله؛ كالشيخ الفاني، وأهل الصناعات والفلاحين [3]. قال عبد الملك ابن الماجشون: وكذلك الصناع بأيديهم، وكل من لم يكن من مقاتلتهم [4]، وإنما يجلبون ليكثر بهم، وللعمل.

وبهذا أخذ ابن حبيب [5]، وذكر الحديث في النهي عن قتل العسيف وهو الأجير.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 44. (3) انظر: المدونة: 1/ 500، النوادر والزيادات: 3/ 57. (4) في (ت) : (مقاتليهم) .

(5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hired polytheist worker in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=392)

وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك، وذلك «أنه خرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة غزاها، فمر رباح وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة مقتولة، فوقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها ثم قال: ما كانت هذه لتقاتل! ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: الحق

Mas'alah: What is the prohibition against killing offspring and hired workers in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1032)

وفي حديث آخر: "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا" [5] والعسيف: هو الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers and peasants in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1032)

قال ابن حبيب [6]: وورد النهي عن قتل الفلاحين والأكارين، قال ابن حبيب: وهم الحراثون الذين لا ينصبون حربا ولا تخشى منهم غورة ولا كيد. (1) المدونة (3/ 24) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (3015) ومسلم (1744) من حديث ابن عمر. (5) خرجه ابن ماجه (2842) وأحمد (15562) و (17158) من حديث حنظلة الكاتب. قال الألباني: حسن صحيح. (6) انظر: "النوادر" (3/ 57) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees in enemy territory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1171)

وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها: روايتان،

Sub-topic – Taking Women and Families to the Battlefield

Mas'alah: What is the ruling on taking women and families to the battlefield?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1335)

البحث الثالث في الكتاب لا بأس بإخراج الأهل إلى السواحل ولا

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء وكان مالك يكره للمرأة الحج في البحر وهو في الجهاد كذلك أكره

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2329)

«ونهى عن الوحدة في السفر وغيره».

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2112)

باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو روى ابن عمر [3]؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك: مخافة أن يناله العدو [4].

Mas'alah: What is Malik's view on the prohibition of fleeing from plague?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

قال ابن رشد: رأى مالك أن هذا النهي ليس بنهي تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling with men in military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6517)

هذا أصح حديث روي في هذا الباب وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة

Mas'alah: What were the ten commandments of Abu Bakr for the army?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=902)

918 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق

بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان , وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال أبو بكر: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تغرقن نحلا ولا تحرقنه، ولا تغلل , ولا تجبن.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1292)

§باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

Mas'alah: What were Abu Bakr's instructions to the army regarding conduct in war?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1297)

10 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر «ما أنت بنازل، – [448] – وما أنا براكب. إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله». ثم قال له: «إنك

ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر. فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف». وإني موصيك بعشر: «§لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»

Sub-topic – Use of Mangonels, Catapults, and Fire with Non-Combatants Present

Mas'alah: What are the rulings on using mangonels, burning, and drowning when women, children, or Muslim prisoners are present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1340)

رميها بالنار وروي عنه المنع وإذا كان معهم النساء والصبيان فأربعة أقوال يجوز المنجنيق دون التغريق والتحريق وهو مذهب الكتاب ويجوز جميع ذلك عند أصبغ ومنع جميع ذلك مروي عن ابن القاسم ويجوز التغريق والمنجنيق دون التحريق عند ابن حبيب فإن كان معهم أسارى للمسلمين امتنع التحريق والتغريق قال ابن القاسم يجوز المنجنيق وقطع الماء عنهم وروي منع ذلك عن مالك وأصحابه المصريين والمدنيين وأما السفن إن لم يكن فيها أسارى المسلمين جاز التحريق والفرق بينها وبين الحصون أنهم إذا لم يحرقوهم فعلوا بهم ذلك وهو متعذر عليهم في الحصون فإن كان فيهم الأسارى فمنع ابن القاسم وجوز أشهب وإن كان فيهم النسوان والصبيان جاز قولا واحد والمدرك في هذه الأحكام قوله تعالى {يخربون بيوتهم بأيدهم وأيدي المؤمنين} الحشر 2 وقوله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} الحشر 5 وقال – صلى الله عليه وسلم – لا يعذب بالنار إلا رب النار ووافقنا ح في قتل الحيوان الذي يضعف قواهم كالخيل والبغال قال المازري وقال ابن وهب وش لا يجوز إتلاف الخيل والبغل لعدم المأكلة ويجوز إتلاف فرس الفارس

تحته بلا خلاف فنقيس عليه وعلى الشجر ويفرق الخصم بأن مركوبه آلة للشر بخلاف غيره والنبات ليس له حرمة في نفسه بخلاف الحيوان فنقيس على النساء والصبيان وعلى المذهب اختار بعض الأصحاب الذبح لبعده عن التمثيل ونهى بعض الأصحاب عنه ليبعده عن الأكل ويمكن أن تجوق لبعد ذلك عن الأمتعة وخير في بعض الروايات بين الذبح والتعرقب وأما النحل فنهي عن إتلافه لا مكان تطيره إلى بلد الإسلام وغيرها كحمام الأبرجة بخلاف المواشي والدواب فإن كانت كثيرة تقويهم فروايتان إحداهما المنع لما روي فيما تقدم والجواز كالدواب وأما الحيوان الناطق إن عجز

Mas'alah: What is the evidence for using catapults against fortresses containing women and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2234)

وروى ابن وهب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى أهل الطائف بالمجانيق، فقيل له: إن فيها النساء والصبيان؟ فقال: هم من آبائهم، وقال: ذلك أيضا فيما أصيب منهم في غشم الغارة.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy fortresses containing children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2237)

قيل لابن القاسم: فهل ترمى حصونهم بالنار ومعهم الصبيان؟ قال: لا أحب ذلك، وأما المركب فبخلافه؛ لأنهم بدأونا برمي النار فلنا أن نرميهم بها.

Mas'alah: Is it permissible to burn the houses of heretics?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثاني عشر: لا تحرق عليهم بيوتهم.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning bees during war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2124)

المسألة الحادية عشرة [3]: "ولا تحرقن فحلا، ولا تغرقنه" [4]: يريد ذباب النحل [5]. واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك: فروى ابن حبيب عنه: يحرق ويغرق [6]، وروى عنه أنه كره ذلك [7]. ووجه الرواية الأولى: أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به, لأنه مما يقوى به العدو. ووجه الرواية الثانية: ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فاحرقت، فأوحى الله تعالى إليه: أن قرصتك نملة واحدة، أحرقت أمة من الأمم تسبح" [8]. (1) "وقد كره مالك ذلك" من إضافات ابن العربي على نص الباجي. (2) انظر المدونة: 1/ 399، والنوادر والزيادات: 69. (3) هذه المسألة إلى قوله، اقبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 170. (4) وهو قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكره. (5) تتمة الكلام كلما هي في المنتقي: "لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء" . (6) رواه عنه في الواضحة كلما في النوادر والزيادات: 67. (7) رواه ابن حبيب أيضا في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 67، وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 604. (8) أخرجه البخاري (3019) ، ومسلم (2241) عن أبي هريرة.

وأما الشافعي [1]، فاحتج بقوله: "من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، فيسأله الله عن قتلها" ، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "يذبحها فيأكلها, ولا يقطع رأسها فيرمي به [2]."

Mas'alah: What is the ruling on burning bees during jihad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=609)

فصل [4 – في تحريق النحل] : ويكره تحريق النحل وتفريقها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة [1]، وروى عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك [2]، ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الأبرحة ففي تركها استبقاء لها لمنفعة المسلمين، فإن اتفق أن يكون مجتمعة في موضع يكثر نفعهم بها ويؤثر فيهم إتلافها جاز ذلك لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام التي تعرقب [3] أو توجا [4] إذا عجز المسلمون عن سوقها.

Mas'alah: What is the ruling on drowning or using catapults against enemies when women and children are present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1025)

ابن رشد: ويجوز تغريقهم ورميهم بالمنجنيق، وشبه ذلك اتفاقا، ولو صحبهم النساء والصبيان فقط ففي جواز رميهم بالنار وغيرها، ثالثها، إلا رمي النار، ورابعها: المنع إلا

رمي المنجنيق لابن مزين عن أصبغ، وفضل عن ابن القاسم وأبن حبيب ولها، وعزا اللخمي الأول لمحمد قائلا: إن لم يقدروا على أخذهم إلا بتحريق حصنهم أو تغريقه، وأحب إلى اجتناب النار.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against a ship containing women and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1025)

ابن رشد: ولو صحبهم بالسفينة النساء والصبيان فقط، جاز رميهم بالنار اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on using fire when women, children, or Muslim captives are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

قال ابن حبيب: ما لم يكن فيهم النساء والأطفال أو أسارى من المسلمين من غير نساء ولا ذرية فلا يرموا بالنار. قال الله سبحانه: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم) .

Mas'alah: Is it permissible to attack enemy ships with fire if women or Muslim captives are aboard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

وكذلك لا بأس أن يلقى عليهم في مراكبهم أتوا بها أو لم يأتوا بها , وإن كان فيهم الذرية والنساء إلا أن يكون معهم مسلم أسير.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy ships carrying Muslim children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم عن مالك في مركب للعدو ومعهم ذرية المسلمين , فلا يلقى عايهم النار لقول الله تعالى: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم) .

Mas'alah: What is the ruling on smoking out the enemy when children or Muslim prisoners are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

قال أشهب: وإن كان معهم في المطمورة الذرية أو أسارى المسلمين فلا يدخن عليهم , وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on shooting fire at the enemy when children are among them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

وأجاز بعض أصحابنا رمي العدو بالنار وإن كان فيهم الذرية كما يسبون معهم.

Mas'alah: What is the argument against burning enemy combatants based on the Quranic verse about believers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

وقال: إنما قال الله سبحانه (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) , فلم يرفع إلا الرجال ولم يذكر الذرية , فأنكر هذا سحنون وقال: لا يرموا بالنار , وحجته بالسبي لا وجه له , لأن قتل الوالد دون الولد.

Mas'alah: What is the ruling on burning or smoking out enemies when women, children, or Muslims are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1224)

ومن كتاب ابن المواز: قال في الغار أو الحصن فيه العدو ومعهم الذرية أو الركب , فلا يقدر على ذلك إلا بحرق المركب والتدخين على الغار والحصن أو تغريقهم فلا بأس بذلك كله , واجتناب النار أحب إلينا في ذلك كله , وهذا إن لم يكن معهم مسلمون , فإن كانوا فلا يحرقوا ولا يدخن عليهم. وقال في المطمورة فيها النساء والصبيان , فإن كان التدخين يقتلهم ولا خلاص لهم به غير القتل فلا يدخن عليهم. (وإن كان لهم خلاص فلا بأس بذلك. وذكر عن أشهب مثل ما تقدم من رواية سحنون في المطمورة فيها الذرية أو أسارى فلا يدخن عليهم.) وذكر ما تقدم ذكره عن مالك وابن القاسم في الحصون فيها الذرية أو أسارى فلا تحرق. وقال: وإنما تحرق أو تغرق إذا كان فيها الأعلاج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy combatants who shield themselves with Muslim children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=310)

وقال اللخمي: إن كان العدو طالبين أو لا قدرة لنا عليهم [69/ب] إلا بالنار جاز اتفاقا وإن كان معهم الذرية. ويختلف إن كانوا مطلوبين، فإن خيف على استئصال الإسلام احتمل وتركوا إن تترسوا بذرية إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد المترس إلا لخوف على جل المسلمين، وكذلك بنبل سم،

Mas'alah: What is the ruling on burning hamstrung or slaughtered animals during war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1554)

فمن عرقبها لم يرحها، وإذا ذبحت لم تحرق، إلا أن يخشى أن يدركوها قبل أن تفسد وتنتن؛ فتحرق وتصير حينئذ كالمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning bees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1535)

وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان) من ابن يونس: يكره

تحريق النحل وتغريقها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة، ولأنها تنتقل إلى ديارنا كحمام الأبرجة، وإن كانت بموضع يكثر نفعهم بها ويؤذيهم تلفها جاز ذلك فيها لأنها ليست بأعظم حرمة من الخيل والأنعام. انتهى نقله. وذكر ابن عرفة ثلاث روايات، وروى ابن حبيب لطالب عسلها تغريقها لخوف لدغها (

Mas'alah: What is the ruling on using catapults against fortresses containing women and children?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن؛ لما جاء «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نصب المنجنيق على أهل الطائف» .

Mas'alah: What is the ruling on using mangonels and fire against enemy fortifications containing women and children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

الخامسة: يجوز نصب المجانيق على قلاعهم، وإن كان فيهم نسوة وصبيان، (وكذا) إرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، وفي إضرام النار عليهم خلاف، ما لم يكمن فيهم أسارى مسلمون، فلا يجوز إذن إحراقهم، ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم، إلا أن (نخاف) ، تركهم على المسلمين فنقاتلهم، وإن اتقوا بهم.

Mas'alah: When is it prohibited to use fire against rebels in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك، إلا أن يكون فيهم من لا

يرى رأيهم ويكره بغيهم، أو خيف أن يكون فيهم فلا يفعل فيهم شيئ مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against ships containing women and children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

ابن يونس: اتفاقا ثم بالغ على المفهوم، وهو عدم رميهم بها إذا أمكن غيرها، أو كان فيهم مسلم بقوله: وإن بسفن وبهذا يندفع اعتراض الشارح على المبالغة مع حكاية ابن رشد وابن زرقون جواز رميهم بها في السفن، وإن كان معهم النساء والصبيان؛ لأنهم إن لم يرموا بها رمونا بها.

Mas'alah: What are the rulings on using fire and water against enemy fortresses containing women, children, or Muslim captives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3427)

فالحاصل أن السفن إن لم يكن فيها أسرى المسلمين جاز أن يرموا بالنار، وإن كان فيها النساء والصبيان قولا واحدا وإن كان فيها أسرى المسلمين، فقال أشهب: ذلك جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ونقل عن ابن رشد أن الحصون إذا لم تكن فيها إلا المقاتلة فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار، ومنع من ذلك سحنون، وقد روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي، ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمنجنيق وما أشبه ذلك، وأما إن كان في

الحصون مع القاتلة النساء والصبيان ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أنه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو قول أصبغ فيما حكى عنه (1) البيهقي، ج 9 ص 84، وسنن الترمذي، كتاب الأدب، رقم الحديث، 2762.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy fortresses and ships when Muslim captives or polytheist children are present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1093)

المسألة الثامنة في تحريق العدو بالنار في حصونهم ومراكبهم وفيهم أسارى المسلمين أو ذراري المشركين [1]. وإذا حضر المسلمون العدو في موضع من المواضع: فلا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يحصروهم في حصن، أو مركب، فإن حصروهم في حصن من الحصون وأرادوا أن يرموهم بالمجانيق: فإن كان فيهم أساري من المسلمين فقولان: فقيل: يرمون. وقيل: لا يرمون، وهو قول [ابن القاسم] [2] في "الواضحة" . فإن لم يكن فيهم من المسلمين أحد، وفيهم النساء والذرية من المشركين: فإنهم يرمون بالمجانيق [اتفاقا] [3]. وهل يغرقون أو يحرقون؟ فإن كان معهم من المسلمين أحد: فلا خلاف أنهم لا يغرقون ولا يحرقون. وإن لم يكن معهم أحد من المسلمين وفيهم النساء والذرية: فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يغرقون ويحرقون جملة إذا لم يقدروا على أخذهم، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنهم لا يغرقون ولا يحرقون وإن لم يكن [فيها] [4] إلا (1) النوادر (3/ 66 – 69) . (2) في ب: ابن حبيب. (3) سقط من أ. (4) في ب: فيهم.

الرجال المقاتلة خاصة، وهو قول سحنون في "العتبية" [1]، وروى عن ابن القاسم مثله. والثالث: التفصيل بين الذرية والعيال والرجال المقاتلة؛ فإن انفرد الرجال المقاتلة عن النساء والذرية: جاز أن يحرقوا. وإن كان معهم النساء والذرية: لم يحرقوا. وهو قول ابن القاسم في المدونة. وإن حصروهم في مركب على ظهر البحر فهل يجوز أن يحرقوا أو يغرقوا [أم لا] [2]؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم لا يحرقون ولا يغرقون جملة إذا كان فيهم مسلمون والنساء والذرية. والثاني: أنهم يغرقون ويحرقون جملة وإن كان معهم من المسلمين النفر اليسير أو النساء والصبيان بحيث إن لم يفعل بهم [ذلك] [3] ظفروا بالمسلمين وظهروا عليهم، وهو قول اللخمي والتونسي [والثالث: التفصيل بين أن يكون فيهم مسلمون أو ذراريهم. فإن كان فيهم مسلمون فلا يحرقوا. وإن كان فيهم النساء والذرية فإنهم يحرقون ويغرقون] [4]. وسبب الخلاف: تغليب أحد الضررين على الآخر. ولا إشكال أنه لا يجوز أن يقاتل العدو بالنبل المسموم و [لا] [5] بالسلاح المسموم، وقال (1) البيان والتحصيل (3/ 44) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

مالك: [وإنما كان] [1] ذلك فيما مضى، وقال محمد: لأن ذلك مما يعاد إلينا. وكذلك كره مالك أن يجعل [لهم السم] [2] في قلال الخمر أيضا [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في ب: السموم. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy combatants with fire or water when children are present?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1143)

قوله: (بغير حرق وتغريق مع ذرية) يريد ان ما تقدم من جواز قتلهم بالنار وبالماء إنما هو إذا لم يخف على ذريتهم من ذلك، فإن خيف عليهم من ذلك [10] تركوا. يريد: ما (1) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (ابن وهب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 66، والبيان والتحصيل: 3/ 30. (3) قوله: (وخيف منهم) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) و (ن 2) : (وقدرنا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 66. (6) أخرجه البخاري: 3/ 1079، في باب التوديع، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 2795، وأبو داود: 2/ 61، في باب في كراهية حرق العدو بالنار، من كتاب الجهاد، برقم: 2673، والترمذي: 4/ 137، في كتاب السير، برقم: 1571، بلفظ: (المتن)

uotes"><"وإن النار لا يعذب بها إلا الله" . (7) قوله: (ونحن كذلك) يقابله في (ن) : (ونحو ذلك) . (8) في (ن) : (يجوز) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 423 و 424. (10) قوله: (من ذلك) ساقط من (س) و (ن 2) .

Sub-topic – Siege Warfare and Fortresses Containing Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and smoke against enemy fortresses containing women and children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1132)

قال: ولا بأس أن ترمى الحصون بالمجانيق حصون العدو، وإن كان فيهم نساء وصبيان. قلت: أيحرقون عليهم إذا اعتصموا بالغيران والقلاع التي لا تنال إلا بالتحريق، أو يدخن عليهم حتى يغموا، فيستأسروا، وربما مات بعضهم غما؟ فقال: والتدخين عليهم مكروه، ولا يصح أن يقاتلوا به. قلت: فكيف يصلح لنا أن نقاتلهم في السفن برمي النفط؟ قال محمد بن أحمد: قوله: لا بأس أن يرمي الحصون – حصون العدو – بالمجانيق، وإن كان فيهم نساء وصبيان هو دليل ما في المدونة والحجة في إجازته، ما روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمى أهل الطائف بالمجانيق، فقالوا: يا رسول الله، إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هم من آبائهم» ، وكراهيته التدخين عليهم والتحريق، إذا اعتصموا بالغيران والقلاع، معناه إذا كان معهم النساء والصبيان، بدليل عطفه السؤال على مسألة النساء والصبيان، فذلك مثل ما في المدونة سواء، وقوله: فكيف يصلح لنا أن نقاتلهم في السفن برمي النفط؟ معناه إذا كان فيهم النساء والصبيان، بدليل عطفه إياها على مسألة النساء والصبيان، فلم يجبه على الفرق في ذلك بين الحصون والسفن، والفرق بينهما الضرورة إلى ذلك في السفن؛

لأنهم إن لم يرموهم بالنار رموهم به، فأحرقوهم ولا يقدرون على ذلك في الحصون، وفيما يجوز من ذلك كله مما لا يجوز اختلاف كثير في المذهب، تحصيله أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة، فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار، ومنع من ذلك"

سحنون، وقد روى ذلك عن مالك، من رواية محمد بن معاوية الحضرمي، ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء، ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك، وأما إن كان فيهم مع المقاتلة النساء والصبيان، ففي ذلك أربعة أقوال؛ أحدها: أنه يجوز أن يرموا بالنار، ويغرقوا بالماء، ويرموا بالمجانيق، وهو قول أصبغ فيما حكاه عنه ابن مزين. والثاني: أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك كله، وهو قول ابن القاسم، فيما حكاه عنه الفضل. والثالث: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ويغرقوا بالماء، ولا يجوز أن يرموا بالنار، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والرابع: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا ولا يحرقوا، وهو مذهب مالك في المدونة، وأما إذا كان فيه مع المقاتلة أسارى المسلمين، فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء، واختلف في قطعه عنهم، ورميهم بالمجانيق، فقيل: ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم وأشهب في سماع سحنون، وقيل: لا يجوز، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين، وأما السفن فإن لم يكن فيها أسارى المسلمين جاز أن يرموا بالنار للعلة المتقدمة، وإن كان فيها النساء والصبيان قولا واحدا، وإن كان فيها أسارى المسلمين، فقيل: إن ذلك جائز، وهو قول أشهب في سماع سحنون، وقيل: لا يجوز، وهو قول ابن القاسم فيه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fort with fire and mangonels when children are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1147)

الحصن يرمى بالنار والمنجنيقات ومعهم الصبيان] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الحصن يرمى بالنار والمنجنيقات ومعهم الصبيان، قال المنجنيقات فذلك وجه الشأن فيه، وإن كان معهم الصبيان، وأما النار فلا أحب ذلك، وليس هو مثل المراكب؛ لأن المراكب ذلك هم بدءونا به، وقاتلونا بالنار، فمن ثم جاز لنا أن نقاتلهم بالنار. قال محمد بن أحمد: هذه المسألة قد مضى القول عليها محصلا مستوفى في رسم الصلاة، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وكان مالك – رحمه الله – يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم والسلاح المسموم، قال: لم يبلغني أن رسول الله قاتل أحدا بشيء من السم.

Mas'alah: What is the ruling on night raids that may harm women and children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1906)

قال أبو عمر روى بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هم منهم)) وربما قال ((هم من آبائهم)) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر سراياه بالغارة على المشركين وبالتبييت ويقول ((إذا سمعتم أذانا فأمسكوا وإن لم تسمعوا أذانا فأغيروا)) وقال لأسامة بن زيد ((أغر على أبنا صباحا وحرق)) وبعث صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية قال جندب بن مكيث كنت فيهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشن الغارة على بني الملوح بالكديد وقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدها في ((التمهيد)) وبهذا عمل الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم لمن

بلغته الدعوة فيمن قال بهذه الأحاديث زعم أن قوله عز وجل (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية الفتح 25 خصوص في أهل مكة وأما مالك والأوزاعي فذهبا إلى أن الآية عامة في سائر الناس وأن حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبييت والغارة فليس فيه ذكر مسلم يتترس به وقول مالك أصح ما قيل في ذلك لتحريم الله دم المسلم تحريما مطلقا لم يخص به موضعا من موضع وإنما قتل الشيوخ والرهبان والفلاحين ويأتي ذكره في حديث أبي بكر بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fortress containing only enemy women and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2234)

قال ابن القاسم: ولو لم يكن فيها مسلم وكان فيها ذراري المشركين ونساؤهم لم يعجبني ذلك إلا أن تكون عارية من ذلك كله وإنما فيها الرجال المقاتلة فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on smoking out a fortress containing women and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

اللخمي عن محمد: لاتدخن مطمورة، إنما بها النساء والذرية.

Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress containing combatants, women, children, and prisoners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

اللخمي: إن كان لم يكن بها غير المقاتلة، جاز، ويختلف إن صحبهم النساء والذرية، ولو صحبهم أسرى، جاز مايرجى به خروجهم دون موت، فإن لم يخرجوا تركوا.

Mas'alah: What did Sahnun report from Ibn al-Qasim about using catapults against fortresses containing women and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

ومن العتبية: روى سحنون عن ابن القاسم في الحصون , قال: يرمون بالمجانيق وفيهم النساء والذرية.

Mas'alah: What is the ruling on using catapults against a fort containing women and children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=577)

وروي أن النبي ÷ رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له: إن فيها النساء

والصبيان، فقال: هم من آبائهم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on attacking fortresses containing women and children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

النساء والصبيان ففي ذلك أربعة أقوال، مذهب المدونة أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يغرقوا ولا أن يحرقوا. انظر قبل قوله: "وبنار"

Mas'alah: What is the ruling when enemy combatants shield themselves with children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

(وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف) ابن بشير: إن اتقى المحاربون بالذرية تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وإن اتقوا بالذرية

Mas'alah: What is the ruling on bombarding a fort containing Muslim prisoners or children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5249)

واختلف الفقهاء أيضا في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أطفال المشركين أو أسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين لقول الله عز وجل لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما قال وإنما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين لو تزيل الكفار من المسلمين لعذب الكفار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين أو المشركين ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد به المشركون فإن أصابوا واحدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقول الله عز وجل ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسارى من المسلمين قال ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون فإن أصاب واحدا من المسلمين فهو خطأ فإن جاءوا متترسين بهم رموا وقصد بالرمي العدو وهو قول الليث وقال الشافعي

لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ومن أصيب فلا شيء فيه وإن تترسوا ففيه قولان أحدهما

يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكون بقصد المشرك ويتوخى جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم فلا دية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها

Mas'alah: What is the ruling on launching night raids against polytheists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5250)

قال أبو عمر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغارة على المشركين صباحا وليلا وبه عمل الخلفاء الراشدون وروى جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي ثم أحمد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد قال فشننا عليهم الغارة ليلا ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلما كان أو مشركا وطفلا وامرأة ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة وهذا عندي محمول على أن الغارة إنما كانت والله أعلم في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغب وأما الأطفال من المشركين في الغارة فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة وهو حديث ثابت صحيح حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on using fire and siege weapons against an enemy fortress containing women and children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1512)

ونا بها. وإن خيف على الذرية من النار تركوا ما لم يخف منهم، ومن الآلات لم يتركوا، وفيها: رمى أهل الطائف بالمجانيق .. يعني: إذا خفنا على ذريتهم من النار لم يرموا بها إلا أن يخاف منهم، وأما إن خيف عليهم من الآلات فإنهم لا يتركون، واستدل على ذلك في المدونة برميه عليه الصلاة والسلام أهل الطائف بالمجانيق. قوله: (ومن الآلات) عطف على النار، وحكى صاحب البيان وابن زرقون: إذا كانوا في الحصن ومعهم النساء والصبيان أربعة أقوال: أجاز أصبغ تحريقهم وتغريقهم ورميهم بالمجانيق. وحكى فضل عن ابن القاسم أنه لا يفعل بهم شيء من ذلك. وقال ابن حبيب: يغرقون ويرمون ولا يحرقون. وفي المدونة: يرمون ولا يحرقون ولا يغرقون. قال: وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا. واختلف في قطع الماء عنهم ورميهم بالمجانيق، فقيل: إن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم وأشهب. وقيل: لا يجوز، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مالك

وأصحابه المدنيين والمصريين. انتهى. وفي ابن يونس: لا خلاف إذا كان مسلم في حصن العدو أنه لا يحرق ولا يغرق. واختلف إذا كان فيهم ذرية مشركون، فقيل: إنهم كالمسلمين. وقيل: بل يغرقون ونقطع عنهم المياه. ولم يختلف في رمي حصونهم بالمجانيق، وإن كان فيهم المسلمون أو ذرية مشركون، واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية، فقيل: لا يرمون. وقيل: يرمون. وقيل: إن كان فيهم

مسلمون لم يرموا وإن كان فيهم ذرية رموا. وكره مالك أن يقاتل العدو بالنبل المسموم، وقال: ما كان فيما مضى؛ ولأن ذلك قد يعاد إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on bombarding a fortress containing Muslim prisoners and children?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي. وقال الليث: ذلك جائز. ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} [الفتح: 25] الآية. وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة.

Mas'alah: What measures may a just imam take against rebels including women and children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وإذا امتنع أهل البغي، [من كانوا أهل بصائر] وتأويل أو أهل عصبية، من الإمام العدل، فله فيهم من رمي المجانيق وقطع (الميرة) والماء عنهم، وإرساله عليهم ليغرقهم، مثل ما له في الكفار، وإن كان فيهم النساء والذرية.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning an enemy fortress that contains women and children?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=152)

الثاني والعشرون: مما يدل على بطلان نسبة هذا القول إليه، أنه قال: إذا كان حصن العدو ليس فيه إلا المقاتلة، فلا بأس أن يحرق أو يغرق إذا كان معهم ذرية، أونساء، فلا يعجبني[1]، ومن المعلوم أن حرمة المومن أعظم من حرمة ذرية المشركين ونسائهم. فإذا منع من إفسادهم لمصلحة المسلمين ولم ير ذلك، فيكف يصح عنه القول بفساد الثلث في صلاح الثلثين، أو ثلث الأمة في صلاح ثلثها.

Mas'alah: What is the difference between attacking ships and fortresses regarding enemy children?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=865)

في السفن أو في الحصن لكن على المشهور في الأول وبالاتفاق في الثاني. وأما الذرية فإنها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والفرق العموم فيه دونها وقوله وبالحصن معطوف على مقدر أي قوتلوا في غير الحصن وبالحصن وأتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة.

Mas'alah: What are the rulings on attacking a fortress containing women and children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1144)

لم يخف على المسلمين كما قال بعد ذلك، وحكى صاحب البيان [1] وابن زرقون إذا كان معهم النساء والصبيان في الحصن أربعة أقوال: الأول [2]: لابن القاسم: أنهم لا

يحرقون ولا يغرقون ولا يرموا بالمجانيق [3]، ولأصبغ جواز ذلك، ولابن حبيب جواز ما عدا التحريق، ومذهب المدونة أنهم لا [4] يرمون ولا يحرقون ولا يغرقون. ابن رشد وابن زرقون: وهذا ما لم يكن في الحصن أسرى مسلمون وإلا فلا يرمون بالنار ولا يغرقون [5]، واختلف في قطع الماء عنهم ورميهم [6] بالمجانيق، فلابن القاسم وأشهب الجوا ز [7] خلافا لابن حبيب، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين

والمصريين، ولا ترمى سفنهم بالنار إن كان معهم مسلمون أو ذرية عند ابن القاسم خلافا لأشهب [8]، وقيل: إن كان فيهم مسلمون لم يرموا وإلا رموا، وعند [9] اللخمي: إن كان العدو طالبين ولم يقدر عليهم إلا بالنار جاز ذلك قولا واحدا [10]، ويختلف إن كانوا مطلوبين فدفعوا عن أنفسهم بالنار هل يجوز رميهم بها أم لا [11]؟

Sub-topic – Captured Women and Children: Imam's Options

Mas'alah: What is the ruling on killing women and boys who fight alongside the enemy after they are captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1133)

[مسألة: المرأة والغلام الذي لم يحتلم من العدو يقاتلان مع العدو ثم يوسران] مسألة وقال في المرأة والغلام الذي لم يحتلم من العدو يقاتلان مع العدو، ثم يوسران إن قتلهما بعد الإيسار حلال جائز، كما كان يحل ذلك منهما في حال القتال والمكابرة قبل الأسر ولا يتركان؛ «لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان» ؛ لأنهما قد استوجبا القتل بقتالهما. قال محمد بن أحمد: يريد بقوله: لا يتركان؛ لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أي لا يترك قتلهما تحرجا، إذ لا تؤمن غائلتهما؛ لأن قتلهما واجب، وإن أمنت

غائلتهما، وذلك بين من قوله في أول المسألة إن قتلهما حلال جائز، وهذا خلاف ما مضى في الرسم الذي قبل هذا من أن الأسير لا يقتل إلا أن يكون من أهل النجدة والفروسية، والاختلاف في هذه عائد إلى ما هو محمول عليه، فمرة حمله على أن له غائلة حتى يتحقق أنه لا غائلة له، ومرة حمله على أنه لا غائلة له حتى يتحقق أن له غائلة، وكذلك أيضا إن جهل حال الأسير، هل هو من أهل النجدة والفروسية، أو ليس من أهلها، يجري على هذا الاختلاف، وقد مضى في أول رسم من سماع أشهب تحصيل القول في حكم الأسير على مذهب مالك، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on capturing those who may not be killed in jihad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

تنبيهان) الأول: اعلم أن كل من نهى عن قتله من نحو صبي أو امرأة وشيخ فان أو زمن أو أعمى يجوز أسره ويرى الإمام فيه رأيه إلا الراهب والراهبة فإنهما حران لا يسترقان؛ لأنهما لا يؤسران.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and minors captured after fighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2164)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المرأة والصبي الذي لم يحتلم إذا قتلا ثم أسرا: فقتلهما جائز بعد ذلك كما كان جائزا عند قتالهما.

]

Mas'alah: What is the ruling on taking the children of the Khawarij as captives?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

السادس: لا تسبى ذراريهم.

Mas'alah: What is the ruling regarding captive children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

ال: نعم. قال: فمن للصبية؟

Mas'alah: What is the ruling on killing women after they are captured in battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=847)

1 - (فرع) فإذا قلنا: تجب مقاتلهن ولم يستطع عليهن إلا بعد أسرهن فهل يقتلن اختلف أصحابنا في ذلك فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنهن يقتلن وفي كتاب ابن سحنون لا يقتلن بعد الأسر وجه الرواية الأولى أنهن بالقتال قد استحققن القتل ولا

Mas'alah: What is the reasoning for not killing women after capture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=848)

[المنتقى] يسقط ذلك عنهن بالأسر كما لو قتلن أحدا من المسلمين ووجه الرواية الثانية أنهن ممن يقر على غير جزية فلم يجز قتلهن بالأسر كما لم يقاتلن.

Mas'alah: What is the ruling on captured Kitabi women and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=597)

قال ابن الماجشون: ومن سبي من الكتابيين، من النساء ومن

Mas'alah: Does a captive child follow the religion of its parent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

قال سحنون: وإن كان مع الصبي الكتابي أحد أبويه، أم أو أب؛ كان تبعا له في دينه، وله حكمه، وكذلك الذمية تزني، فولدها على دينها، وكذلك المسبية منهم معها ولد، فهو على دينها، ويصدق أنه ولدها في التفرقة، والدين، ولا يصدق في الأنساب والمواريث.

Mas'alah: What is the ruling on killing or capturing elderly, women, monks, and children in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1215)

قيل: فإن خيف من الشيخ الكبير والمرأة والراهب والصبي أن يدل على العدو , قال: لا يعرض للراهب. وأما الصبي والمرأة فقد صار فيئا. فإذا غنموا لم يعرض لهم بقتل ولا أسر رضيع مع أمه , فلم يقدر المسلمون إلا على حمل أحدهما , وفي ذلك هلاك الصبي , قال: يتركان إلا أن يقدر على حملهما.

Mas'alah: What is the ruling on Magians and young People of the Book captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1536)

فى المجوس وصغار الكتابيين

Mas'alah: What are the options for the Imam regarding captured women and children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1472)

وأما النساء والصبيان؛ فالإمام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه: المن والفداء والاسترقاق. ويسقط عنهم شيئان: القتل والجزية. واختلف إذا قاتلا قبل الأسر، فقال سحنون: لا تقتل المرأة وإن قاتلت، إلا في حال القتال، ولا تقتل بعد ذلك [7]. وهذا لظاهر الحديث في النهي عن قتلهن؛ ولأن ذلك من حسن نظر المسلمين أن يتركن لينتفع بأثمانهن؛ لأنه لا يخشى منهن من بعد الأسر. وعلى (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57. (5) في (ت) : (على) (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 59. (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 59

قوله: لا يقتل الصبي بعد الأسر، وإن تقدم منه قتال قبل ذلك. وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى، قال: قتلهما حلال، كما كان يحل ذلك منهما في حال القتال وقبل الأسر [1]. وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المرأة التي قتلت: "ما كانت هذ تقاتل" [2]. وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد [3]: إن كانت قتلت [4]؛ قتلت الآن، وكذلك المراهق من الصبيان [5]. ورأى أن قتالهما ليس بقتال، إلا ممن ظهر منه القتل. قال ابن حبيب: إلا أن يرى الإمام استحياءهما، كما يستحيي من شاء من الأسارى. يريد: وإن كان قتل. وقول سحنون في هذا [6] أحسن. ولا أرى أن يقتل منهم أحد؛ لأن كل (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 30، والنوادر والزيادات: 3/ 57، ونصه فيه: "فإن قتلهما جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك، فقد استوجبا القتل" . (2) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 60، في باب في قتل النساء، من كتاب الجهاد،

برقم (2669) ، والحاكم في المستدرك: 2/ 133، في كتاب الجهاد، برقم (2565) ، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (3) أبو زيد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، يكنى أبا زيد ويعرف بابن تارك الفرس، عنده حديث كثير، الأغلب عليه الفقه، سمع يحيى بن يحيى، ورحل إلى المدينة فسمع من ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله ونظرائهم من المدنيين، توفي سنة 258 أو 259 هـ و "ثمانية أبي زيد" هي كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي "ثمانية كتب" أصبحت تعرف بـ "ثمانية أبي زيد" . انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (781) ، وجذوة المقتبس، ص: 271، وترتيب المدارك: 4/ 257. (4) في (ت) : (قاتلت) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 57. (6) في (ت) : (هذه المسألة) .

هؤلاء لا يخشى منهم بعد الأسر، فاستبقاؤهم مالا أصوب. وهو في الصبي أبين؛ لأنه ممن لا يخاطب بالشرع، مع أن الغالب فيمن صار إلى ملك المسلمين ممن لم يبلغ أنه مع المقام يعود إلى الإسلام. فيجب [1] أن يرجأ أمره ليدخل في الإسلام، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه: "لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم" [2].

Mas'alah: What options does the imam have regarding women and children captives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1526)

وأما النساء والصبيان؛ فهو مخير فيهم بين ثلاثة أو جه:

Mas'alah: What is the ruling on the captured child of a warring enemy regarding prayer over him and his burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6038)

واختلف أهل العلم قديما وحديثا في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبى وحده ما حكمه حيا وميتا في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته فذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الإسلام فيسلم وهو عنده على دين أبويه أبدا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فإن اختلف دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمه ومن الحجة لمذهبه هذا إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سبأ! فحكمه حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فكذلك إذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه ويكون على حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فيعبر عن نفسه ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا حجة من كتاب أو سنة أو إجماع وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن سلمة بن تمام قال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the religion of a child captured with his parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6044)

قال أبو عمر هذا نفس مذهب مالك والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن أبي سعد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وأبواه يهودانه وينصرانه

Mas'alah: What provision is given to non-combatant captives in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

(و) إذا لم يجز قتل واحد منهم (ترك لهم الكفاية) أي ما يكفيهم (ولو من أموال المسلمين) وقدم مالهم على مال غيرهم، فإن كان عندهم زيادة على كفايتهم جاز أخذها وتخمس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving sufficient provision for non-combatants?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=704)

والذي في المختصر أن جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط

Mas'alah: What is the ruling on capturing women, children, and weak men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1032)

والجواب عن [القسم] [3] الثاني: في سبى النساء والعيال والمستضعفين من الرجال.

Mas'alah: What provision is left for those who are not to be killed in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

وترك لهم الكفاية فقط (ش) يعني أن من نهى عن قتله إذا رأى الإمام عدم أسره لما يأتي أن كل من نهي عن قتله يجوز أسره إلا الرهبان فإنه يترك لهم ما يعيشون فيه من أموالهم ولا تؤخذ كلها فيموتون، فإن لم يكن لهم مال فمن أموال الكفار، فإن لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم (ص)

Sub-topic – Killing of Monks, Rabbis, and Religious Figures

Mas'alah: What is the ruling on killing monks in war?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

و) كذا يجب أن (يجتنب) بالبناء للمجهول (قتل الرهبان) بالأديرة أو الصوامع إذا لم يكن لهم رأي، ولا تدبير، بخلاف رهبان الكنائس قتلهم في الحرب فإنهم يقتلون لمخالطتهم أهل دينهم، ولو لم يكن لهم رأي، ولا تدبير، وإنما لم تقتل الرهبان المذكورة؛ لأن انقطاعهم بالأديرة والصوامع ألحقهم بالنساء، أما لو كان لهم رأي أو تدبير لجاز قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly and monks in war?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=847)

[1873] مسألة: لا يقتل الشيوخ ولا أهل الصوامع الذين ليس فيهم فضل القتال ولا تدبير، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا شيخا فانيا»، وقوله: «لا تقتلوا أهل الصوامع»، ولأنه قول أبي بكر الصديق

رضي الله عنه، ولا مخالف له، ولأنه لا فضل فيهم للقتال ولا ضرر في تبقيتهم على المسلمين كالنساء والصبيان.

Mas'alah: What did Abu Bakr instruct regarding monks and shaved-headed people when sending armies to Syria?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1908)

روى معمر عن الزهري قال كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال إنكم ستجدون قوما فحصوا عن رؤوسهم ففلقوا رؤوسهم بالسيوف وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم بخطاياهم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on killing elderly and monks in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

وعن الشافعي روايتان (إحداهما) أنه يقتل الشيخ والراهب واختاره المزني وقال هو أولى بأصله قال لأن كفر جميعهم واحد وإنما حلت دماؤهم بالكفر

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of Abu Bakr's prohibition on killing monks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

قال الشافعي قد يحتمل أن يكون نهي أبي بكر (رضي الله عنه) عن قتلهم لأن لا يشتغلوا بالمقام على الصوامع فيفوتهم ما هو أعود عليهم كما أنه قد نهى عن قطع الشجر المثمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد وعدهم بفتح الشام

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for killing elderly polytheists in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

واحتج الشافعي في قتلهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين

Mas'alah: What is the hadith about killing elderly polytheists and sparing their youth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

قال أبو عمر يحتج الشافعي بحديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((اقتلوا الشيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)) رواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري سماع الحسن من سمرة صحيح

Mas'alah: What is the ruling on killing monks during military expeditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

وقد روى داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال ((لا تقتلوا أصحاب الصوامع))

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly and monks in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2152)

ابن سحنون في حديث آخر: والشيخ الهرم والرهبان.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks during jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2118)

المسألة الخامسة [2]: قوله [3]: "ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله" يريد الرهبان حبسوا أنفسهم عن الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة [4]، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم [5] بحيث لا تعرف سلامتهم من معونتهم. واختلف العلماء في قتل الراهب: فروي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بالوقوف عن قتلهم [6]. وكان مالك [7] والليث [8] وأبو ثور [9] لا يرون قتل الرهبان. وقال مالك: بترك لهم ما يصلحهم [10]. وقال الليث: يترك لهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ أموالهم فيموتون جوعا. (1) من المسلمين. (2) الفقرة ت الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 167. (3) أي قول أبي بكر في الموطأ (1992) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (918) ، وابن بكير عند البيهقي: 9/ 89. (4) قال ابن حبيب: "ولم ينه عن قتل الرهبان لفضل عندهم من ترهبهم وتبتلهم، بل هم أبعد من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة بصيرتهم في الكفر، ولكن لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين بيد أو رأي أو مال. فأما إن علم من أحد منهم أنه ذل العدو غرة سرية منا أو دلهم عليهم وشبه ذلك، فقد حل قتله" عن النوادر والزيادات: 63. (5) سقط ها هنا كلام أخل بالمعنى، وهو كالتالي: "... برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقترن سواء كانوا في صوامع أو ديارات ... لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما ... وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون؛ لأنهم لم يعتزلوا ملتهم، وهم مداخلون

لهم بحيث ..." . المنتقى: 3/ 167. (6) في الحديث السابق الذي رواه مالك في الموطأ (1292) رواية يحيى. (7) فى المدونة: 1/ 371. وانظر: الذخيرة: 3/ 397. (8) انظر قول الليث فى الإقناع لابن المنذر: 2/ 464، والاستذكار: 14/ 72. (9) كذا, ولعل الصواب: "الثوري" انظر الاستذكار: 14/ 72. (10) فى رواية سحنون من سماع ابن القاسم عن مالك، في العتبية: 2/ 525، وعنها ابن أبي زيد في النوادر: 64.

وقال مالك أيضا: لا يقتل الراهب [1] ويترك له ما يعيش به [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly men in war?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=629)

فصل [44 - قتل الرهبان والشيوخ] : فأما الرهبان والشيوخ الهرماء [7] فلا يقتلوا إلا أن يكون في تبقيتهم ضرر على الإسلام مثل أن يكونوا من ذوي الرأي والتدبير والمشورة فإن قتلهم جائز [8] وقال الشافعي يقتلون وإن لم يكن فيهم ضرر [9] ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: "ولا تقتلوا شيخا" (1) انظر مختصر الطحاوي ص 292، مختصر القدوري: 4/ 126 - 127. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) انظر المدونة: 1/ 440. (4) انظر المدونة: 1/ 370، التفريع: 1/ 357، الرسالة ص 189. (5) سورة البقرة: الآية، 190. (6) أخرجه البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب: 4/ 21، ومسلم في الجهاد باب تأمير الأمراء: 3/ 1357. (7) في م: الهرم. (8) انظر المدونة: 1/ 370، الرسالة ص 189. (9) انظر مختصر المزني ص 272، الإقناع ص 176.

فانيا "[1]، وقوله:" ولا تقتلوا أهل الصوامع "[2] وروي مثله عن أبي بكر الصديق [3] رضوان الله عليه [4] ولا مخالف له، ولأنه لا فضل فيهم للقتال ولا ضرر في تبقيتهم على المسلمين كالنساء والصبيان."

Mas'alah: What did Malik say about killing monks and leaving them wealth to survive?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

قال: سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون

Mas'alah: What did Muhammad report about not descending a monk from his hermitage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

اللخمي: روى محمد: لا ينزل من صومعته.

Mas'alah: What are the rulings on monks, women, and cutting trees in jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=597)

والصحيح قول ابن القاسم لأن العلة، وهي الكفر، قد اقترن بها شرطها وهي الأذاية [1] وأما الراهب إن كان في الكنيسة مع الناس فحكمه حكمهم، وأما إن كان في

صومعته فيترك لحديث الصديق (فذرهم وما حبسوا أنفسهم [2] له) . وكذلك المرأة إذا ترهبت .. قال مالك، رضي الله عنه: والنساء أحق ألا أن يهجن [3]، وقال سحنون: بل يسبين [4]، وهو الأصح، لتهيئها للمنفعة والمالية، وأما الزمن [5] والمجنون الذي لا يفيق فهو في حكم المفند، وأما إن كان يفيق فإنه يقتل، ويتعلق بهذا ما قال الصديق: (لا تقطعن شجرا مثمرا) وهو قد شاهد قطع النبي، – صلى الله عليه وسلم –، نخل [6] البويرة [7]، وكانت من أشرف النخل، وكان الرجاء في تحولها للمسلمين أعظم من الرجاء في تحول أرض الشام لهم، فلا فائدة في قول من قال: إن الصديق إنما نهاجم عنها لأنه رجاها [8]، كما أنه لا معنى لقول من قال أيضا إن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إنما قطعها ليتسع له المنزل [9]؛ فإنه تعليل بدعوى وترك أما صرح به الله تعالى حين قال: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة} [10] إلى قوله: {وليخزي الفاسقين} .. فبين تعالى أن المقصود غيظ الكافر واخزاؤه ووهنه، فيكون ذلك من باب النفقة على عياله وتجهيز الجيوش لضعفه فإن نفيس المال يضعف قلوب الرجال فهذه فائدته .. وإذا احتاج إليه الإمام فعله. وأما قوله: (لا تخربن عامرا) فمثله، وأما قوله: (ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه) فإنما ذلك لأن النحل حيوان كريم ولا يوصل إلى رزقه إلا (1) قال ابن عرقة: يقتل كل مقاتل حال ققاله، وقال ابن سحنون: ولو كان شيخا كبيرا. المواق بهامش الخطاب 3/ 351. (2) الموطأ 2/ 447، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 89 من طريق مالك وعبد الرزاق في المصنف 5/ 199 عن أبي جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد. درجة الحديث: فيه انقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر وهو بذلك ضعيف. (3) لم اطلع عليه ولعلها يسبين. (4) ورجح ابن عبد البر في الكافي 1/ 466 ما رجحه الشارح من أنهن يسبين. (5) رجل زمن. أبي مبتلى بين الزمانة، والزمانة: العاهة. لسان العرب 13/ 199. (6) متفق عليه. البخاري في تفسير سورة الحشر باب قوله: {ما قطعتم من لينة} 6/ 183 – 184، ومسلم في الجهاد

والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها 3/ 1365، والبغوي في شرح السنة 11/ 54 كلهم عن ابن عمر. (7) البويرة: بضم الباء الموحدة، وهي موضع نخل بني النضير. شرح النووي على مسلم 12/ 50. (8) حكى الحافظ هذا القول ولم يعزه لأحد. فتح الباري 6/ 155. (9) حكاه أيضا البغوي ولم يعزه لأحد شرح السنة 11/ 54. (10) سورة الحشر آية 5.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding killing women, children, and monks in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1213)

من كتاب ابن سحنون وابن حبيب وغيره: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان , وفي حديث آخر: والشيخ الهرم والرهبان. وفي حديث آخر: نهى عن قتل الذرية والعسيف. قال ابن حبيب: يعني: الأجير الذي لا يقاتل. قال سحنون: لم يثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسيف وهو الأجير , وهو عندنا وغيره سواء. قال ابن حبيب: وروي النهي عن قتل الأكارين والفلاحين. قال ابن حبيب: إلا أن تقاتل المرأة بالسيف أو الرمح وشبه ذلك فلتقتل , لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المقتولة فأنكر ذلك وقال: ما كانت هذه تقاتل. قال ابن حبيب: إلا أن يكون قتالها بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك فلا تقتل إلا أن تكون قتلت فتقتل وإن أسرت , إلا أن يرى الإمام استحياءها كما يستحيي من شاء من الأسارى. وكذلك الصبي المراهق مثل ذلك سواء.

Mas'alah: When is it permissible to kill monks in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1216)

من كتاب ابن حبيب وغيره: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الرهبان. (وفي وصية الصديق ليزيد بن أبي سفيان أنه نهاه عن قتل الذين حبسوا أنفسهم لله , يعني: الرهبان.) وقال فى الذين فحصو عن اوساط رؤوسهم: فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف , يعني الشمامسة. قال ابن حبيب: ولم ينه عن قتل الرهبان لفضل عندهم من ترهبهم وتبتلهم , بل هم أبعد من الله من غيرهم من أهل دينهم لشدة بصيرتهم فى الكفر , ولكن لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المؤمنين بيد أو رأى أو مال. فأما إن علم من أحد منهم أنه دل العدو على غرة سرية منا أو دلهم عليهم وشبه ذلك فقد حل قتله. وكل من نهى عن قتله من أهل الحرب فلم ينه عن سباه وإخراج من أرض الحرب إلا الرهبان فلا يقتلوا ولا يخرجوا من مواضعهم ما لم يحدثوا ما ذكرنا. وهذا في رهبان الصوامع والديارات سواء. فأما رهبان الكنائس فلا , ويجوز قتلهم وسباهم لأنهم لم يعتزلوا. قال سحنون: ويقتل القسيس والشمامسة بخلاف الرهبان.

Mas'alah: What is the ruling on killing those prohibited from being killed and on dealing with monks in jihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=311)

واستغفر قاتل من نهي عن قتله وعليه القيمة إن حيز، وإن مر براهب فلا يسأل عن العدو، فإن نزل من صومعته ووجد منهزما معهم ترك إن قال فعلته خوفا منكم، وعلى تركه فهو حر، وكذلك الراهبة على الأصح، وترك له الكفاية من ماله. وقيل: الجميع إلا أن يكون كثيرا فاليسير منه. وقيل: ما يعيش به الأشهر. وقيل: ما يستر عورته ويعيش به الأيام، والشيخ الفاني مثله.

Mas'alah: What is the ruling on women who become nuns in enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1475)

واختلف في النساء يترهبن، فقال أشهب في مدونته عن مالك: النساء أحق ألا يهيجن [5]. وقال سحنون؛ يسبين بخلاف الرجال [6].

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants such as the blind, insane, and monks?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5244)

واختلفوا في طوائف ممن لا يقاتل فجملة مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أنه لا يقتل الأعمى والمعتوه ولا المقعد ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون

الناس قال مالك وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ومن خيف منه شيء قتل وقال الثوري لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد ولا الطفل وقال الأوزاعي لا يقتل الحراث والزراع ولا الشيخ الكبير ولا المجنون ولا راهب ولا امرأة وقال الليث لا يقتل الراهب في صومعته ويترك له من ماله القوت وعن الشافعي قولان أحدهما أنه يقتل الشيخ والراهب وهو عنده أولى القولين وقال الطبري يقتل الأعمى وذو الزمانة والمقعد والشيخ الفاني والراعي والحراث والسائح والراهب وكل مشرك حاشا ما استثناه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من النساء والولدان وأصحاب الصوامع

قال والمغلوب على عقله في حكم الطفل قال وإن قاتل الشيخ أو المرأة أو الصبي قتلوا واحتج بما رواه الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله نازعتني قائم سيفي فسكت وذكر قول الضحاك بن مزاحم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان إلا من سعى بالسيف

وذهب قوم من أصحاب مالك مذهب الطبري في هذا الباب وبه قال سحنون قال أبو عمر أحاديث هذا الباب التي منها نزع العلماء بما نزعوا من أقاويلهم التي ذكرناها عنهم منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رياح قال حدثني أبي عن جده رياح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا ولفظ الحديث وسياقه لأبي داود وقال أحمد بن زهير في حديثه الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع

ابن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فمررنا بامرأة مقتولة والناس مجتمعون عليها ففرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا لم يخرج أبو داود هذا الإسناد وخرج الأول

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعني نساء بني قريظة إلا امرأة واحدة قالت عائشة والله إنها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly in jihad according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=753)

وفي مسألة قتل الرهبان بعد قوله [5]: "فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك" . زاد ابن وضاح في روايته [6]: "وهذا [7] الأصل لمالك" ، و "الأكثر والغالب من الرواة أنهم قالوا: لا يقتل المشايخ ولا الرهبان" [8]، كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح. وقوله: "والأكثر" يشعر بالخلاف في قتلهم، وقد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ "المدونة" ، وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة، وهو قوله: "وقد اختلف عن مالك في الرهبان؛ فقال: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والذب عن النصرانية، والحب له،

فهذا أنكى ممن يقاتل وأضر [9]،" (1) انظر غريب الحديث: 2/ 119، وكذا هو في الفائق للزمخشري: 4/ 113، والنهاية: حم. (2) كذا هي واضحة في ق ول، ولم يتبين في خ، وليست واضحة في ع وس. وفي ط: والتخفيف في الميم فقول وبها. (3) المدونة: 2/ 2/ 7/ 2. (4) قال المؤلف في إلإكمال 6/ 72: شن الغارة: أي فرقها. وقيل: صبها عليهم صبا كما يقال: شن الماء: أي صبه. فجعل ما اقتصر عليه هنا ثانيا هناك. (5) المدونة: 2/ 8/ 7. (6) في طبعة الفكر 1/ 371/ 7 – : وهو أصل قول مالك، وأصل هذا لمالك. (7) في ق وع وس: وهذا الأصل. (8) في المدونة ورد هذا المقطع في آخر الزيادة التي سيتحدث المؤلف عن ورودها في بعض نسخ المدونة بعد هذا، وذلك كالتالي: والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون، يعني الرهبان والشيخ الكبير. انظر طبعة الفكر: 1/ 371/ 5. (9) في طبعة الفكر: فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين. وانظر النوادر: 3/ 61.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly in jihad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=754)

والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on female nuns in war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1520)

وفي الراهبات مثلهم قولان ألحقهن مالك في العتبية بالرجال، وقال: إنهن أحق بذلك.

وقال سحنون باسترقاقهن، لأن الترهب لما منع قتل الرجال تبعه منع الاسترقاق، ودم المرأة لم يمنع منه الترهب، وإنما هو ممنوع بالشرع فلم يكن هناك أصل يتبعه الاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants such as monks, the blind, and the elderly in war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=391)

واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس، والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعتوه والحراث والعسيف؛ فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به. وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحراث. وقال الشافعي في الأصح عنه: تقتل جميع هذه الأصناف.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on killing elderly polytheists based on hadith?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=392)

وقد احتج الشافعي بحديث سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم» . وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي

الكفر، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار.

Mas'alah: When are women, children, monks, and scholars killed in war?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=601)

قوله (إلا أن يقاتلوا) فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والأحبار، وقيل عائد على الرهبان، وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار، مع قوله (

Mas'alah: What is the ruling on killing monks who mix with people and other non-combatants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

قوله: [المنعزل عن الناس] : يحترز به عن رهبان الكنائس المخالطين لهم فإنهم يقتلون. واقتصار المصنف على استثناء تلك السبعة يفيد قتل الأجراء والحراثين وأرباب الصنائع منهم، وهو قول سحنون، وقال ابن القاسم: لا يقتلون بل يؤسرون، قال (بن) : والظاهر أن الخلاف لفظي في حال، وأن المدار على المصلحة بنظر الإمام.

Mas'alah: May monks be killed if they pose a threat or give counsel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

المدينة، إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير. وقيل: يجوز قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on capturing women who have taken monastic vows?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

وإذا فرعنا على المشهور، فهل يترك النساء إذا تبرهن؟ حكى الشيخ أبو الطاهر في ذلك قولين: "أحدهما: أسرهن إذ الرهبانية تختص بالرجال." والثاني: تركهن لانقطاعهن عن أهل الكفر "."

Mas'alah: What is the alternative ruling on killing monks in jihad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

وقيل: لا يقتلون بل يؤسرون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes a nun in war?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=704)

وحكم المرأة إذا ترهبت حكم الرجل في ذلك على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on monks and nuns being free and not enslaved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3426)

والرهب والراهبة حران؛ يعني أن الراهب والراهبة المنعزلين بدير أو صومعة بلا رأي حران، فلا يؤسران ولا يسترقان، وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهي عن قتله إنما هو قبل أن يصيروا في الغنم، وما ذكره الخرشي عند قوله: واستغفر تبعا للشيخ علي الأجهوري من أن على قاتلهما الدية قبل أن يصيروا مغنما، تعقبه الرماصي وقال: لم أره منصوصا ولا وجه له، والذي رأيته في الباجي خلافه. سحنون: ومن قتل من نهي عن قتله فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصيروا في المغنم، فليستغفر الله تعالى، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته يجعل الإمام ذلك في الغنم. انتهى. وقوله: عليه قيمته؛ يعني في غير الراهب والراهبة لأنهما حران، ومقتضى ذلك أن فيهما الدية كما قال لكن لم أره منصوصا لأحد فانظره. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ الأمير: والراهب والراهبة حران ولا دية في قتلهما خلافا لما في الخرشي. انتهى. وظاهره أنه لا دية في قتلهما مطلقا حيزا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on killing women who become recluses in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=487)

واختلفوا في النساء إذا ارتهبن هل يقتلن أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان: أحدهما: أنهن يقتلن لأن الرهبانية مختصة بالرجال. والثاني: يتركن لانقطاعهن وانفرادهن عن الناس،

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and nuns who are secluded?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1305)

(والراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي كما مر ولذا أتى بهما هنا معرفين (حران) فعلى قاتلهما الدية لا القيمة فإن انتفى ما تقدم قتلا كراهب في كنائسهم كما مر وعلق بقوله قتلوا

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and rabbis during war?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=643)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال أبو بكر رضي الله عنه في أصحاب الصوامع دعوهم وما حبسوا أنفهسم إليه وأصحاب الصوامع هم الرهبان من النصارى والأحبار وعلماء اليهود قالوا وهم ينتفع برأيهم فالواجب جواز قتلهم وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في الذين فحصوا أوساط رءوسهم في الكنائس أضرب ما فحصوا عنه بالسيف.

Sub-topic – Killing of Women and Children in Combat

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who fight in war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

(وكذلك المرأة) يجوز أن (تقتل إذا قاتلت) على تفصيل محصله: إن قتلت أحدا قتلت، وإن بعد أسرها، وأما إن لم تقتل أحدا فإن قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال قتلت أيضا، ولو بعد الأسر، وإن قاتلت بالحجارة لم تقتل، وإن أخذت في حال المقاتلة على الراجح، ويجري هذا التفصيل في الصبي، وأشار خليل إلى ما يحل قتله ممن ذكر بقوله: إلا المرأة إلا في مقاتلتها، والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي، وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة أي فلا شيء على قاتله إلا التوبة، وكل من قتل من لا يجوز قتله سوى الراهب والراهبة بعد حوزه في أيدي الغانمين لزمه قيمته يجعلها الإمام في الغنيمة كما أشار إليه خليل بقوله: وإن خيروا فقيمتهم، وقاتل الراهب والراهبة يلزمه الدية لأهل دينهما.

Mas'alah: What did Umar command regarding killing women and children in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1905)

عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل

النساء والصبيان ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي قال وحدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد لا تقتلوا امرأة ولا صبيا واقتلوا من جرت عليه المواسي وفي كتاب بن عباس مجاوبا لنجدة الحروري قال له ذكرت أن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد ما قتلتهم ولكنك لا تعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فاعتزلهم وهو حديث مروي عن بن عباس من وجوه كثيرة صحاح

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

وأما قول أبي بكر – رضي الله عنه – ((لا تقتلوا امرأة ولا صبيا فقد تقدم حكم ذلك في صدر هذا الباب

Mas'alah: What did Umar say about prohibiting the killing of non-combatants in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2154)

ابن وهب عن ابن سمعان قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: لا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وشن الغارات.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children during military expeditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2115)

باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو قال الإمام: الحديث صحيح. الفقه في عشرين مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on killing women during military expeditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2116)

المسألة الثانية [4]: قوله [5]: "رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك" يحتمل أن يكون علم من حال المرأة أنها لم تقاتل. ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من أمر النساء اللاتي لا يقاتلن. وقد روى رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امراة مقتولة! فقال - صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه لتقاتل" ، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث (1) في الحديث السابق. (2) نقل القرافي في الذخيرة: 3/ 399 عن المازري أنه قال: "ظاهر المذهب أن إنذار [في الأصل: إغزاء] المرأة بالصياح لا يبيح قتلها, ولا حراستها العدو" . (3) أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 59. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 166. (5) أي قول نافع في الموطأ (1291) رواية يحيي، ورواه أبو مصعب موصولا عن مالك كما في مسند الموطأ للجوهري (676) ، والتمهيد: 16/ 136.

رجلا فقال لخالد: "لا تقل امرأة ولا عسيفا" [1] فهذا يقتضي المنع من قتل النساء

والصبيان لأنهم لا يقاتلون [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=629)

فصل [43 - قتل النساء والصبيان] : ولا يقتل النساء ولا الصبيان [4] لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [5]، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء ولا الصبيان وقال: "لا تقتلوا طفلا أو امرأة" [6]، ولأنهم أموال ورقيق للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children of enemy combatants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=662)

لا يقتل السري من أطفال أهل الحرب ونسائهم الا اذا قاتلوا المسلمين وسئل الفقيه ابن العباس المريض عن اطفال أهل الحرب ونسائهم اذا اسروا وقد كانوا يحاربون مع كبارهم , هل يحكم لهم بحكم الذكور الكبار . وكيف ان لم يكن منهم الا حمل الحجارة لمقاتلتهم . وكيف ان برزوا للقتال علي أرجلهم . هل يجب مدافعتهم دفعا يصدهم عن القتال أو يقتلون ان أمكن قتلهم في حال قتالهم . وما الحكم في شيوخهم الذين لا قدرة لهم علي قتال وعالمهم المنفرد في كنيسة لعبادة الهتهم . فاجاب اعلم ان النهي قد ورد عن قتال الطفال والنساء نهيا مطلقا لم يخص به حاله من حالة , لكن

تصرف علمؤنا في ذلك بدقيق نطرهم , فقالوا من برز من هذين الصنفين لقتالنا ومدافعتنا راجلا أو راكبا بسلاحه أو عصاه أو حجارة فلنا مقاتلته , فاذا أدي ذلك الي قتله فلا لوم , لأنا لو لم نفعل

وتركنلهم وقتالنا لأدي لقتلنا مع استطاعتنا عل كفهم , والمتسبب في قتا نفسه حرام . وأما المأخوز منهم اسيرا وقت المدافعة أو بعدها فلا يقتل الأطفال المحقق صغرهم , وأما المشكوك في بلوغه فالأكثر لا يرون قتله ابتداء لفعله صلي الله عليه وسلم في بني قريطة , وابن القاسم ممن يرون قتله . واما النساء فان كن يقاتلن بالسلاح ففي قتلهن بعد أن يرد (كذا) القتال واسرهن خلاف , فمن علمائنا من منع قتل المرأه لأنه انما يباح قتلها في وقت المحاربة فكان ذلك موجب اباحة قتلها و وأن ذهب المانع فارتفع لزواله عنها القتل , ومنهم من اجاز قتلهن بعد السر اعتبارا بجوازه حالة قتلها , ومنهم من فصل فقال ان كانت هذه قتلت احدا حالة مقاتلتها قتلت والا فلا , وأجراها هذا القاتل علي حكم المحارب اذا طفر به بعد ان قتل , وعلي هذا قال في الواضحة ان المقاتلة منهن بالحجارة , يعني من أعلي السور أو من حيث [113/2] [114/2] يمكنهن , ولا يقتلن برميهن أحدا فيقتلن وأباح سحنون قتالها وقتلها حالة المقاتله بمثل ما قاتلت به . أما ان لم يكن منهن الا حراسة رجالهن واعانتهن بالصياح والاستغاثة فلا يبيح ذلك قتلهن . وأما الشيوخ الذين لا نهضة لهم بمحاربة من نازلهم من أهل الاسلام ولا يستعان برأيه ولا بتدبيره , والمقعد الذي لا يكر ولا يفر ولا يعين بحمل السلاح ولا حجارة ولا يلتمس منهم تدبير , فقال سحنون قتلهم مباح كما يقتل الأعمي والمريض , ولم يبح ذلك ابن الماجشون ولا ابن وهب ولا ابن حبيب , ومثله عن مالك , وقال بعض شيوخنا المحققين هذا خلاف في حال . فمن كان له من هؤلاء رأي وتدبير قتل والا فلا . وأما الراهب المتخلي عنهم لعبادته ولم يدخل معهم في مشورة

ولا بعث اليهم بتدبير , فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يقتل , وقيل يقتل لعموم الأمر بقتل الكفار , وفي الواضحة أن من وجد من الرهبان في غار أو دار فحكمه حكم المنقطع في صومعته ويعرف بسيماه , ومن

قاتل منهم قتل . واذا انهزم جيش الكفار وهرب راهبهم معهم فأخذ لم يقتل ان قال هربت لأجل الخوف منكم . وللمسلمين اذا طفروا بالراهب وخافوا ان يدل العدو عليهم ويخبرهم أن يحبسوه عندهم . والله أعلم .

Mas'alah: What did Ibn Abbas write to Najdah about killing children and women in jihad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؟ فقال ابن عباس: إن الناس يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه، وقال ابن جريج في حديثه. قال ابن عباس: ولولا أني أرده عن بين يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، فكتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، وأخبرني متى ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن العباس: قد «كان رسول الله يغزو بالنساء فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يسهم لهن، وأنه لم يقتل الصبيان» ، وكتبت إلي تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم.

Mas'alah: What did the Prophet say about not killing children when sending a military detachment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية قال باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان» .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting the killing of women and children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

مالك عن ابن شهاب، أن ابنا لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان»

Mas'alah: What did the Prophet say upon seeing a killed woman in a battle?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

مالك وغيره عن نافع «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.»

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding killing women and children in war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال حدثني المرقع بن صيفي أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره، أنه خرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ناقة له فانفرجوا عن المرأة، فوقف عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: «هاه ما كانت هذه تقاتل، قال: ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا» .

Mas'alah: What were Abu Bakr's instructions to the army regarding killing and destruction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

أن أبا بكر الصديق بعث جيشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان على ربع من الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال له: ما أنت بنازل وما أنا براكب احتسب خطاي هذه في سبيل الله، فقال: إنك ستجد قوما قد فحصوا عن أواسط رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن، وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حمة النهضات، وفي شن الغارات

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

قال: نهى صلي الله عليه وسلم عن قتلهما.

Mas'alah: Are women and children killed during combat in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

وسمع يحيى ابن القاسم: وكذا المرأة والصبيان.

Mas'alah: Is it permissible to kill women during combat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

ونقل ابن الحاجب: منع قتلها حين قتالها لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children during military expeditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=847)

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن ابن الكعب بن مالك قال: حسبت أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر

نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكف ولولا ذلك استرحنا منها») .

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children during military expeditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=847)

[النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو] (ش) : قوله نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان يريد حين أنفذهم لقتله فقتله عبد الله بن عتيك ونهيه هذا عن قتل النساء والولدان أصل في المنع من ذلك وسيرد بعد هذا مفسرا وقوله برحت بنا يريد أظهرت أمرنا بصياحها فكان يمنعه قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والولدان لولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه أجرى نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عمومه في سائر الحالات ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه والذي يظهر من مذهب أصحابنا أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا من الإنذار بالصياح. وقد قال ابن سحنون: لا تقتل النساء في الحراسة خلافا للأوزاعي في قوله يقتلن في الحراسة ووجه ذلك أن الحراسة على الأسوار والحصون ليست من باب المدافعة وهذا مما يمكن النساء والصبيان فعله كالنظر والمراعاة ولا يستباح قتل هذين الصنفين ولكن يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة التي ينفرد بها الرجال غالبا.

Mas'alah: What did the Prophet say upon seeing a slain woman in a battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=847)

(ص) : (مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان») .

Mas'alah: What is the prohibition of killing women in war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=847)

(ش) : قوله رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك يحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة. وقد روى رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال: امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفا» فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منهن فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=850)

[المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=850)

فصل) وقوله - رضي الله عنه - إني موصيك بعشر خلال لا تقتلن امرأة ولا صبيا على حسب ما تقدم من المنع من قتل النساء والصبيان وأن الصبي هو الذي لم يحتلم ولم ينبت فإن أنبت ولم يحتلم فهل يقتل أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك فقال أكثرهم: يقتل وقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يحتلم وجه القول بالقتل ما روي عن عطية القرظي أنه قال: «عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة فكان من أنبت منا قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي» ومن جهة المعنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقوق الباري تعالى وأما حقوق الآدميين فالأحكام التي تنفذ بين الناس فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام لأنه أمر لا يدرى ويمكن كتمانه وادعاؤه وإنما يجب أن يعلق ذلك بأمر يظهر وتمكن معرفته بالنظر إليه وهو الإنبات على أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثر ما يكون مقارنا له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=595)

النهي عن قتال النساء والولدان إعلموا نور الله تعالى قلوبكم أن موضع الجهاد، كما قلنا، لإعلاء كلمة الله تعالى، وكسب الحلال من مال الله تعالى، وقتل أعداء الله عز

وجل. واختلف العلماء في علة القتل فمنهم من قال علته الكفر. قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [5] أي كفر، وقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [6]، فذكر الصفة في الحكم منبها بها على التعليل، وقال أهل الكوفة: علة القتل المحاربة [7]. قال تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} وهذا أصل عظيم تنبني عليه مسائل من الأحكام كثيرة، وقد استوفيناها في كتاب مسائل الخلاف بالبيان، وأقمنا على أن العلة الكفر لا الحرابة واضح البرهان، ولكن مع هذا قال علماؤنا: لا يقتل من الكفار أحد عشر كافرا ويقتل كافر واحد، وهذا من بديع الفقه، وذلك أن الله تعالى قال: {فاقتلوا المشركين} [8] فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثني عشر شخصا قتل واحد وترك (1) البخاري في الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا 2/ 158، ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/ 50 كلاهما من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل. (2) مسلم في الجهاد 3/ 1357، وأبو داود 3/ 83، والترمذي 4/ 162، وابن ماجه 2/ 953 كلهم من حديث بريدة. (3) متفق عليه. البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا. 3/ 194، ومسلم في الجهاد باب جواز الإغارة على الكفار 3/ 1356، وأبو داود 3/ 97، وأحمد رقم 4857 – 4875 – 5124 كلهم من حديث ابن عمر. (4) متفق عليه. البخاري في الجهاد باب دعوة النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إلى الإسلام 4/ 58، ومسلم في الجهاد باب غزوة خيبر 3/ 1426 – 1427، والموطأ 2/ 469 كلهم عن أنس. (5) سورة البقرة آية 193. (6) سورة التوبة آية 29. (7) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 636. (8) سورة التوبة آية 5.

Mas'alah: What is the ruling on killing women in jihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=311)

وتقتل امرأة في حال قتالها، لا إن أسرت ولو قاتلت على الأصح، وثالثها: إن قاتلت جاز، إلا إن صاحت أو حرست أو استغاثت، وكذا إن رمت بالحجارة فقط، إلا أن تكون قتلت بها فتقتل. وقيل: ترمى بها وإن أدى إلى قتلها،

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children who have been taken as spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

وقال ابن عرفة: وحكى هذا المازري كأنه المذهب (وإن حيزوا فقيمتهم) تقدم قول سحنون: من قتل من نهي عن قتلهم من صبي أو امرأة فليستغفر، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding the killing of women and children in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3606)

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصاري قال حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا

ذاك استرحنا منها هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم وقال القعنبي حسبت أنه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن كعب بن مالك لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسبت شيئا من ذلك واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواة هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم لم يسنده واحد منهم ولا علمت أحدا أسنده عن مالك في كل رواة عنه من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك حدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith forbidding killing women and children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3607)

حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in warfare?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3607)

وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان وكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف ولولا ذلك استرحنا منها

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of killing women and children in war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5244)

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing women and children during a night raid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5251)

عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم قال وكان عمرو بن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان قال أبو عمر جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منوسخا بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وغيره يجعله محكما غير منسوخ ولكنه مخصوص بالغارة وترك القصد إلى قتلهم فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم وأما من قصد قتل آبائهم على ما أر به من ذلك فأصابهم وهؤلاء يريدهم فليس ممن توجه إليه الخطايا بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يريده ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره هل كان ذلك يجزي عنه من فعله أو يسمى فاعلا له وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children of polytheists during night raids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6023)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال سول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

Mas'alah: What is the ruling on killing children of polytheists in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6024)

قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند أهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم وعلى ذلك مخرج الحديث فليس على من قتلهم قود ولا دية لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وكفره وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة وإنما هو في أحكام الدنيا فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب

Mas'alah: What did the Prophet say about the most chaste people in killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8131)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن سماك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة أهل الإيمان

Mas'alah: What did the Prophet say about encouraging charity and forbidding mutilation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8131)

وروى سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحث

على الصدقة وينهى عن المثلة

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=197)

235 - مالك، عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري قال: حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف، ثم أذكر نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=273)

حديث موفي ثمانين حديثا لنافع، مرسل يتصل من وجوه: 385 - مالك، عن نافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [2]. هكذا رواه يحيى وأكثر الرواة لـ "الموطأ" مرسلا، وقد وصله منهم جماعة، وقد ذكرنا من وصله فجعله عن نافع عن ابن عمر من رواة مالك ومن رواة نافع أيضا في كتاب "التمهيد" [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1516)

ولا يقتل النساء ولا الصبيان، وفي النساء المقاتلات، ثالثها: إن قاتلت جاز. ورابعها: عند قتالها. وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان. وقال في الاستذكار: وأجمع العلماء على القول بذلك، والحكمة في ذلك- والله أعلم- أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا هو أهل القتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فيرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكون عليه غالبا، فدفع عنهم القتل لعدم المقاتلة في الحال الحاضر ورجاءهدايتهم عند بقاءهم.

والقول بقتلها إذا قاتلت لابن القاسم في الموازية. والقول بأنها لا تقتل في كتاب ابن سحنون لعموم النهي. والثالث لابن حبيب قال: إذا قاتلت إلا أن يرى الإمام استحياءها. والرابع: على ما ذكره المصنف يقتضي أن الخلاف [262/ ب] مطلق، والذي حكاه التونسي، واللخمي، والباجي، وابن بشير أنه لا يختلف في جواز القتل في حالة المقاتلة؛ لأنا لو لم نفعل ذلك لأدى إلى قتلنا مع قدرتنا على المدافعة، وإنما الخلاف إذا أسرن وقد تقدم منهن قتال. وقوله: (وفيمن اقتصرت على الرمي بالحجارة قولان) قال ابن حبيب: لا يبيح ذلك قتلها، إلا أن تكون قتلت بما رمت به، ومثله روى ابن نافع عن مالك. قال صاحب النوادر، والباجي، وقال سحنون: يرميهن المسلمون

بالحجارة وإن قتلن في ذلك، وظاهره أنهن لا يقتلن بغير ذلك، وعلى هذا ففي كلام المصنف إجمال؛ لأن ظاهره على القول بأنها تقتل أنها تقتل بكل شيء، نعم ذكر ابن بشير القول على نحو ما ذكره المصنف وأما صياحها وحراستها واستعانتها فلا يوجب شيء من ذلك قتلها. سحنون: ومن قتل من نهي عن صبي أو امرأة أو شيخ هرم، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته، يجعل الإمام ذلك في المغنم.

Mas'alah: What are the rulings on killing women, children, and monks during war?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=433)

ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم ـــــــ قوله صلى الله عليه وسلم: "ينصب للغادر لواء يوم القيامة" أي راية فيقال: هذه غدرة فلان بفتح الغين المعجمة والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف "ولا يخفر لهم" أي للعدو "بعهد" والإخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله فإن الأول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره "ولا يقتل النساء و" لا "الصبيان" لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء "ويجتنب قتل الرهبان" جمع راهب وهو العابد ليس النهي عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وإنما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء "و" قتل "الأحبار" جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو الأفصح العالم واختلف في مرجع الضمير

من قوله: "إلا أن يقاتلوا" فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والأحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده وقيده ابن عمر بقوله يعني حال القتال وأما إذا برد القتال فلا تقتل والراجح أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقا حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحدا والصبي في التفصيل كالمرأة "ويجوز أمان أدنى المسلمين" وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر لا يستشار "على بقيتهم" فأمان الشريف أحرى

Mas'alah: What hadiths prohibit killing monks, the elderly, and children in war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=392)

وأما الآثار التي وردت باستبقاء هذه الأصناف فمنها ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع»" . ومنها أيضا ما روي عن أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة. ولا تغلوا» خرجه أبو داود. ومن ذلك أيضا ما رواه مالك عن أبي بكر أنه قال: "ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له" ، وفيه: "ولا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما" .

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the prohibition of killing women and children in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ولا امرأة» .

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about not killing women, children, and monks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

تنبيه: ما قررنا به كلامه من أن الذين تدفع لهم الكفاية هو الراهب فقط صرح به الشارح في الصغير، وجوز فيه عوده للسبعة الذين لا يقتلون، واقتصر على الثاني في الأوسط والكبير، واستدل له بقول المدونة: ولا تقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان في الصوامع والديار، ويترك لهم ما يعيشون به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=703)

(ولا) يقتل (النساء و) لا (الصبيان) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا يضرب عليهم الجزية ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء

Mas'alah: What is the ruling on killing women in combat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3423)

وإذا شرعنا في قتالهم وقدرنا عليهم قتلوا أي جاز قتلهم، إلا المرأة؛ يعني أنه يجوز قتلهم إذا قدرنا عليهم، إلا المرأة فإنها لا تقتل إذا قدر عليها، فقوله: "إلا المرأة" ، مستثنى من نائب "قتلوا" ، وقوله: إلا في مقاتلتها، مستثنى من الاستثناء قبله؛ يعني أنه لا يجوز قتل المرأة إلا إذا قاتلت فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا، وكذا تقتل أيضا إن قاتلت بسلاح ونحوه كالرجال أسرت أم لا عند ابن القاسم، قال ابن زرقون: وهو الصحيح، ونقل عن الفاكهاني أنه المذهب، فإن قاتلت برمي حجارة ونحوها لم تقتل بعد الأسر اتفاقا، ولا في حال المقاتلة على الراجح، فالأقسام ثمانية فيستثنى من قوله: "إلا في مقاتلتها" هذان الأخيران. فتحصل من هذا أن النساء لا يقتلن بصياحهن وحراستهن واستغاثتهن وإن شعرن في مدح القتال وذم الفرار، وفي الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان (1)) . ابن عبد البر: وأجمع العلماء على ذلك،

Mas'alah: What does the hadith say about the prohibition of killing women and children in jihad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1032)

وفي الحديث: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان" .[4]

Mas'alah: What is the ruling on killing women who do not participate in fighting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1033)

فإن كفون المسلمين إذايتهن ولازمن عند التحام الحرب قعر بيوتهن حتى لا ينال المسلمين شيء من إذايتهن: فلا خلاف عندنا في تحريم قتلهن؛ لأن الشرع قد تجافى [عن عقوبة النساء] [1] على الجملة في القتال [لعجزهن] [2] عن مبارزة الرجال ومكافحة الأبطال وتحمل الأهوال، وإنما كلفن حسن التبعل للرجال والتستر بوراء الحجال بخلاف الأحرار البالغين من الرجال الذين عندهم آلة النكاية بالقتال: فليس في جواز قتلهم إشكال.

Mas'alah: What did Umar say about the prohibition of killing women in battle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1033)

وقال عمر -رضي الله عنه: اتقوا قتلهن إذا التقى الزحفان، وعند مزاحمة النهضان، وفي شن الغارات، إلا أن يباشرن الكفاح ويشهرن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) هند بنت عتبة. (6) في أ: تفرشوا. (7) في أ: مؤنة.

السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on killing children in war based on hidden knowledge?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=296)

قلت: إنما خشي ابن عباس . رضي الله عنه . أن يستدل بالآية على قتل الصبيان ولا دليل فيها، وكان من عادته وعادة الخوارج تأويل القرآن في غير كنهه. ويدل على ذلك قول ابن عباس – رضي الله عنه .: لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه، ورأى . رضي الله عنه . صده عن ذلك مما لا يتأتى له معه نزاع، لأن علمه من الصبيان ما علمه صاحبه موسى عليه السلام من قبيل الممتنع عادة، إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس قوله: إلا تعلم... إلخ من قبل التوقيف على آخر شروط القتل حتى أنه لو فرض أنه يعلم (84=226/أ) لجاز له القتل، لأن ذلك ليس بمشروع، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن ذلك في الصبيان، بل نهي عن قتلهم مطلقا وكف الأيدي عنهم وهو موجود صلى الله عليه وسلم، قادر على استعلام أمرهم من الله تعالى حتى يقتل منهم من يعلم ذلك منه، بل ربما علم صلى الله عليه وسلم من غير الصبيان من المنافقين بإعلام الله تعالى له ما علم، ومع ذلك كف عنهم إجراء الأحكام على الظواهر. لا يقال: إنما ذلك لما علله عليه الصلاة والسلام في قوله: "لا يتحدث أع محمدا يقتل أصحابه" [1] (1) : الموافقات 2/294.

Mas'alah: What are the rulings on killing women and children in jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1459)

قوله وراهبا) ش: قوله إلا المرأة يعني أن المرأة لا تقتل سواء كانت في بلد الحرب أو خرجت مع العسكر إلى بلد الإسلام، صرح به القرطبي في شرح مسلم، وقال

الرجراجي إذا غنم من العدو ذوو القوة من الرجال فالإمام مخير فيهم في خمسة أشياء: القتل أو الجزية أو الفداء أو المن أو الاسترقاق. وأما النساء فإن كففن أذاهن على المسلمين ولزمن قعر بيوتهن فلا خلاف في تحريم قتلهن، وإن شعرن في مدح القتال وذم الفرار، فإن قاتلن وباشرن السلاح فلا خلاف في جواز قتلهن في حين القتال في المسايفة لوجود المعنى المبيح لقتلهن، وكذلك أيضا يباح قتلهن بعد الأسر إذا قتلن، فإن رمين بالحجارة ولم يظهرن النكاية ولا قتلن أحدا فلا يقتلن بعد الأسر اتفاقا، وهل يعرض عنهن في حين المقاتلة ويشتغل بغيرهن أو يقاتلن قتالا يكفهن من غير أن يؤدي إلى قتلهن؟ يتخرج على

Mas'alah: What is the prohibition against killing women and children in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=903)

(9) باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله 919 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، قال: قال مالك: حسبته، قال: عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق، عن قتل النساء والولدان، قال: فكان الرجل منهم، يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع عليها السيف، ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكف عنها، ولولا ذلك: لاسترحنا منها.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1146)

867 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: ألا أخبركم، أو أحدثكم، أو أحدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنما هي الحالقة.

باب: قتل النساء

868 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة، ولا شيخ فان، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

باب: المرتد

869 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه، قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلا طبقتم عليه بيتا، ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، فاستتبتموه، لعله يتوب، ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر، ولم أحضر، ولم أرض إذ بلغني "." قال محمد: إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد، فقتله،

فلا بأس بذلك

باب: ما يكره من لبس الحرير، والديباج

870 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك؟ قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل، «فأعطى عمر منها حلة» ، فقال: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها» . فكساها عمر أخا له من أمه مشركا بمكة. قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير، والديباج والذهب، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث ولا بأس به أيضا بالهدية إلى المشرك المحارب، ما لم يهد إليه سلاح أو درع. هو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children during military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1294)

﴿باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

Mas'alah: What is the prohibition against killing women and children in warfare?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1295)

8 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان». قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح. فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف. ولولا ذلك استرحنا منها

Mas'alah: What did the Prophet say about killing women and children in battle?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1296)

9 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك. «ونهى عن قتل النساء والصبيان»

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=380)

(ولا يقتل النساء والصبيان): يريد بعد أسرهم وهو المشهور من المذهب مطلقا وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل تقتل إن قالت قاله ابن القاسم وقد خرج في الصبي، وقيل إن قتلت أحد أجاز قتلها وإلا فلا قاله ابن حبيب، واختلف في قتل الرجل الزمن العاجز عن القتال المجهول

Mas'alah: What is the ruling on killing women in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=863)

إلا المرأة إلا في مقاتلتها (ش) الاستثناء الأول من الواو في قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الأول أي فلا تقتل إلا في مقاتلتها وفي سببية، واعلم أنها إن قتلت أحدا فإنها تقتل فيه، ولو بعد أسرها، وإن لم تقتل أحدا، فإن قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فإنها تقتل أيضا، ولو بعد الأسر، وإن قاتلت برمي الحجارة ونحوها فإنها لا تقتل بعد الأسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الأرجح ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل. (ص)

Sub–topic – Inheritance from a Killed Polytheist Father

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his father in battle and inheriting from him?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

وكره للرجل قتل أبيه و) إن قتله (ورثه) إن كان مسلما؛ لأنه، وإن كان عمدا، لكنه غير عدوان ولا يكره قتل جده، أو أخيه، أو ابنه (

BAB 11

باب الغلول

The Chapter on Misappropriation of Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Repentance from Ghulul

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) and repentance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1018)

]

Mas'alah: What is the ruling on a ghall (embezzler) who repents before or after the army disperses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1533)

(وإن ظهر عليه) ابن المواز قال مالك: إن ظهر على الغال قبل أن يتوب أدب وتصدق بذلك إن افترق الجيش وإن لم يفترق رد في المغنم. قال ابن القاسم: وإن جاء تائبا لم يؤدب. سحنون: كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يعثر عليه

Sub-topic – Punishment for Ghulul

Mas'alah: Is a warrior who embezzles from the spoils and repents subject to punishment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1019)

ويرد ما غل؛ أترى أن يعاقب؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، ولو فعل ذلك به لكان لذلك أهلا؛ قال ابن القاسم: إذا جاء تائبا، لم أر عليه أدبا؛ قال كالمرتد والراجع عن شهادة شهد بها. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة- عندي- إذا تاب قبل القسم، ورد ما غل في المغانم، فحينئذ يسقط عنه الأدب، عند ابن القاسم وسحنون، كالمرتد والراجع عن شهادة شهد بها عند الحاكم قبل الحكم؛ وقول مالك لو فعل به ذلك لكان له أهلا، هو مثل ما في كتاب السرقة من المدونة في الشاهد يرجع عن شهادة شهد بها قبل الحكم، ويدعي الوهم والتشبيه، ولا يتبين صدق قوله؛ وأما لو تاب بعد القسم وافتراق الجيش، لما سقط عنه الأدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع عن شهادته بعد الحكم بها؛ لأن افتراق الجيش مي معنى نفوذ الحكم، بل هو أشد! إذ قد يقدر أن يغرم للمحكوم عليه ما أتلف عليه بشهادة، ولا يقدر أن يوصل إلى الجيش بعد افتراقه ما وجب لكل واحد منهم من المال الذي غل؛ قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو ظهر عليه قبل أن يتوب أدب وتصدق به إن افترق الجيش، وإن لم يفترق رد في المغانم؛ وقال الليث إن لم يعرف الجيش جعل خمسه في بيت المال وتصدق بما بقي، وقال عبد المالك وأصبغ وسهمه فيه قائم كيف كان.

Mas'alah: What is the punishment for ghulul (embezzlement from spoils) in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1533)

(وأدب) عبد الوهاب: ويعاقب من غل ولا يحرم سهمه لأنه قد استحقه بحصول سببه من القتال والحضور

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for ghulul (treachery in war spoils)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7884)

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول فعلى وجه العقوبة والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب وهذا الحديث عندي لا يوجب حكما لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم وليس مثل هذا مما يحتج به لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول قوم يقولون فيه عبد الله بن المغيرة بن أبي

بردة وقوم يقولون المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة وأما تكبيره عليهم فالله أعلم به وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه

Mas'alah: What is the punishment for ghulul if discovered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1167)

وأدب إن ظهر عليه

Mas'alah: What is the punishment for ghulul if discovered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1150)

قوله: (وأدب إن ظهر عليه) هو قول ابن القاسم وسحنون وابن حبيب [1]، قالوا: ولا يحرق رحله ولا يمنع سهمه، وإن جاء تائبا أخذ منه ولم ينكل؛ لأن التعزير [2] يسقط بالتوبة.

Sub-topic – Definition and Prohibition of Ghulul

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (misappropriation of spoils) and treachery in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1912)

وأما قوله في حديث عمر هذا لا تغلوا وفي حديث أبي بكر قبله في وصيته ليزيد ((ولا تغلل ولا تجبن)) فالغلول محرم بالكتاب والسنة والإجماع وله باب في هذا الكتاب نذكر فيه حكمه – إن شاء الله والغدر أن يؤمن ثم يقتل وهذا حرام بإجماع والغدر والقتل سواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن)) وقال عليه السلام ((يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه هذه غدرة فلان)) فالمثلة محرمة في السنة المجتمع عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أعف الناس قتلة أهل الإيمان)) من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (misappropriation of spoils) and cowardice in battle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2125)

المسألة الثانية عشرة [3]: قوله [4]: "ولا تغلل، ولا تجبن" الغلول أن يأخذ [5] قبل القسمة، وسيأتي بيانه في باب الغلول إن شاء الله [6]. وأما الجبن في قوله: "ولا تجبن" يريد به الجزع والفرار عمن لا يجوز الفرار عنه، وهو من الكبائر عند ابن القاسم [7]، وأكثر أصحابنا. وقال الحسن [8]: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر

[9]. ودليلنا: قول الله تعالى: {أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة} الآية [10]، وقوله: {فلا تولوهم الأدبار} الآية [11]. (1) فى الأم: 3/ 634 (ط. فوزي) . (2) أخرجه الشافعي في الأم: 5/ 634، وعبد الرزاق (8414) ، والحميدي (587) ، والنسائي: 7/ 239، والبيهقي: 9/ 279 كلهم من طريق صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. وأعله ابن القطان في بيان الوهم والأيهام: 4/ 590 بصهيب، قال: "لا تعرف له حال" . والحديث له شاهد بمعناه يتقوى به عند أحمد: 4/ 389، والنسائي: 7/ 239، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/ 379، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 283. (3) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 171. (4) أي قول أبي بكر في حديث الموطأ السابق ذكره، (5) أي يأخذ بعض الغانمين من الغنيمة. (6) صفحة: 83 – 95 من هذا الجزء. (7) حيث أنه لم يجز شهادة من فر من الزحف، انظر العتبية والبيان والتحصيل: 10/ 48، والجامع لأحكام القرآن: 7/ 382. (8) هو الحسن البصري. (9) أورده ابن أبي زيد فى النوادر والزيادات: 49، وتتمة الكلام كما في النوادر: "لأن تلك العصابة لو أصيبت ذهب الإسلام" . (10) الأنفال: 45، وانظر أحكام القرآن: 2/ 866. (11) الأنفال: 15، وانظر أحكام القرآن: 2/ 843.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (misappropriation of spoils) in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1533)

من فرائض الجهاد ترك الغلول]

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (misappropriation of spoils) in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1533)

(والغلول) ابن رشد: من فرائض الجهاد ترك الغلول

Mas'alah: What is the ruling on misappropriation of spoils of war (ghulul)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7740)

437 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (misappropriation of spoils) and the Prophet's prayer over a tribe due to it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7884)

257 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت

Mas'alah: Where were the rulings on ghulul and killing women and children previously discussed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8132)

وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What are the rulings on ghulul (misappropriation of spoils) and related matters?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=874)

(والغلول وحد زان) مطلقا كأسير في بلادهم (كالسارق إن حيز المغنم) الشرط فيما بعد الكاف (وإلا أدب إلا أن يجيء تائبا، وأقيمت الحدود ببلدهم) ، ولا يجوز تأخيرها (وللمحتاج نعل مثله وحزامه) لا ما كان للملوك مثلا (وإبرة وطعام، وإن نعما وعلفا، ورد الفضل إن زاد على نحو الدرهم) والدرهمين (فإن تفرق الجيش أخرج الخمس وتصدق بالباقي، وثوب وسلاح ودابة بنية الرد) في (الخرشي) أو بلا . . . . . فقال سحنون وأشهب: لا يلزمه الرجوع، ويكون ذلك المال في ذمته، وهل ولو شرط عليه الرجوع؟ خلاف. (قوله: والغلول) ؛ أي: ويحرم الغلول، وهو: أخذ ما لم يحتج إليه من الغنيمة قبل حوزها ويرده، فإن تفرق الجيش أخرج الخمس، وتصدق بالباقي، كما في (الحطاب) ، وليس من الغلول من أخذ مقدار حقه إذا قاتل مع وال لا يعدل في القسم؛ إن أمن على نفسه (قوله: مطلقا) ؛ أي: حيز أم لا، زنى بحرة أو أمة عند ابن القاسم وأصبغ، خلافا لعبد الملك (قوله: كأسير إلخ) خلافا لعبد الملك. (قوله إلا أن يجيء تائبا) ؛ أي: قبل القسم وتفرق الجيش؛ وإلا

أدب؛ كما في (الحطاب) و (البدر) ، وخلافا لـ (عج) (قوله: وللمحتاج) ، ولو نهى عن ذلك الإمام لم يعتبر، ولا يشترط بلوغه حد الضرورة قبل أن يكون ممن يسهم له، وإلا ففيه قولان المؤلف ينبغي إلا أن يضطر فيأخذ بلا خلاف (قوله: وحزامه) ؛ أي: حزام مثله (قوله: وإن نعما) يذبحها، ويرد الجلد إن لم يحتج له. (قوله: ورد الفضل) ؛ أي: الفاضل عن حاجته مع جميع ما أخذه أو ما فضل (قوله: إن زاد على نحو درهم) ، وإلا فلا يرده، وحديث: "أدوا المخيط" خرج على التحذير على حد: "من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة" نقله المواق (قوله: وأخرج الخمس) ؛ أي: لبيت لمال، وهو أوسع صرفا من الصدقة، وهذا أظهر مما في (البدر) و (بن) من التصدق بالجميع (قوله: في (الخرشي) أو بلا . . . . . .

الرجوع، وذكر خلافا في وجوب الوفاء إذا افترضه من حربي (قوله: وحد زان إلخ) هذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: لا يحد ولا يقطع إلا إذا سرق فوق حقه نصابا وصوب؛ انظر (الحطاب) . (قوله: إلا أن يجيء تائبا) (عب) ولو بعد القسم، وتبع (عج) والذي في (الحطاب) أن عدم الأدب، إذا رده للغنيمة قبل القسم، وأما بعده فيردب (قوله: ولا يجوز تأخيرها) ، ومن المنكر التساهل في إقامة الحدود على العساكر كما يقع الآن، وهو من أسباب عدم النصر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل إنا لله وإنا إليه راجعون (قوله أو بلا

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (misappropriation of spoils)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1167)

والغلول،

Mas'alah: What are the consequences of embezzlement and other sins according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=911)

927 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس , أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم القطر، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

Mas'alah: What is the ruling on misappropriation of spoils (ghulul) in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1323)

25 – وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا، إلا الأموال: الثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود، يقال له مدعم. فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر. فأصابه فقتله. فقال الناس: هنيئا له الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده، «إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا»، قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل

بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك أو شراكان من نار»

Mas'alah: What are the consequences of ghulul, zina, and other sins according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1324)

26 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم. ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو»

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (misappropriation of spoils)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1149)

قوله: (والغلول) هو في الاصطلاح مقصور على الخيانة من الغنيمة، وإليه ذهب من أهل اللغة أبو عبيدة [7]، وقال الأكثر منهم: هو عام في كل خيانة، ولا خلاف في تحريمه في غير الطعام وآلات الحرب وما ذكره معهما [8] في المسألة الآتية؛ لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"لا تغلوا؛ فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة" [9]. ابن حبيب: وأطلق الوعيد في شراك أو شراكين، وفي عقال من الغلول [10]. قال (1) قوله: (أي: وكذلك تحرم ... مال أو على نفسه) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) حسن: أخرجه أبو داود: 2/ 312، في باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من كتاب

الإجارة، برقم: 3535، والترمذي: 3/ 564، في كتاب البيوع، برقم: 1264، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارمي: 2/ 343، في باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، من كتاب البيوع، برقم: 2597، والحاكم: 2/ 53، برقم: 2296، وقال: حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (3) في (ز 2) : (يؤمن) . (4) انظر: البيان والتحصيل 2/ 604. (5) قوله: (بنفسه) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: الكافي: 1/ 470. (7) انظر: لسان العرب: 5/ 3286. (8) في (ن) : (معها) . (9) أخرجه مالك مرسلا: 2/ 457، في باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد، برقم: 977، وابن ماجه: 2/ 950، في باب الغلول، من كتاب الجهاد، برقم: 2850، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان، قيل فيه ضعيف، وقيل لا بأس به، وباقي الإسناد ثقات، والنسائي: 6/ 262، في باب هبة المشاع، من كتاب الهبة، برقم: 3688، والدارمي: 2/ 301، في باب في كراهية الأنفال ... ، من كتاب السير، برقم: 2486. (10) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 203.

بعضهم: وهو من الكبائر.

Sub-topic – Rulings on Selling or Buying Back Items Given for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

روى بن وهب عن مالك قال إذا أعطي رجل فرسا وقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده

Mas'alah: What is the ruling on using a horse given for the path of Allah before selling it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

فذلك له؛ فأما الشيء اليسير فلا, وليس يعطى أحد على مثل هذا. فيقول ابن

عمر: اذا بلغت وادى القرى, فشأنك به.

Mas'alah: What are the rulings on selling a horse given for jihad after the campaign?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=998)

وفيه إن حمل على فرس في سبيل الله وغزا به (فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله) (أ) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بائعه بيعه وأنكر على عمر شراءه ولذلك قال ابن عمر إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به وقال سعيد بن المسيب إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها فأجيز له بيعه لذلك ومن أهل العلم من يقول يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجده وإلا أعان به في مثل ذلك ومنهم من يقول إنه له كسائر ماله إذا غزا عليه وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك إذا أعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده وقال الشافعي وأبو حنيفة الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك قالوا ولو قال له إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز وقال الليث بن سعد من أعطي فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on buying back something given in the way of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=949)

(25) باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل به في سبيل الله 966 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك.

Sub-topic – Gifts and Payments in the Context of Jihad

Mas'alah: What is the ruling on exchanging military service for additional payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2313)

وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالطوى أن يقول: خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim under the commander's authority gifting him something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1373)

قال ابن المواز: وقال ايضا ابن القاسم: وإذا أهدى إليه مسلم يجرى عليه سلطأنه فليرده إليه. وإن لم يجر عليه سلطأنه فلا يرده كان لمسلم أو ذمى وهو له خاصة. وكذلك وإلى الثغر الذى يغير عليهم أحيانا.

Sub–topic – Rulings on Treachery and Betrayal

Mas'alah: What is the ruling on treachery (ghadr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2127)

المسألة الخامسة عشرة [1]: قوله: "ولا تغدروا" هو ترك الوفاء للمشركين وغيرهم، ولا خلاف في المنع. وقد روى ابن عمر قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لكل غادر لواء يتصب له يوم القيامة بغدرته" [2].

Sub-topic – Disliked Acts in Dedicating Property for Jihad

Mas'alah: What is disliked regarding dedicating something to the cause of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2182)

باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله الترجمة [1]: قال الإمام: كذا قال يحيى في هذه الترجمة، وتابعه على ذلك جماعة من رواة "الموطأ" ومعنى ذلك يحتمل أن يريد به أنه يكره الشيء الذي جعل في سبيل الله أن يجعل في غيره [2]. ويحتمل أن يريد أنه يكره أن يؤخذ على وجه التحيل. والصحيح من هذه الترجمة [3] ما في كتاب ابن بكير [4] فإنه قال فى هذه الترجمة: = العدو بالقتل في معترك أو مزاحفة ... يصنع بهم ما يصنع بالشهداء "قال أصبغ:" وهو [أي ابن وهب] كان أعلم بهذا وشهه مما يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا "." قلنا: ويشهد لقول أشهب وابن وهب ما ورد في المدونة: 1/ 165 من قول مالك. نكتة: يقول أبو عبد الله القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: 4/ 272 "وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة– أعادها الله– أغار العدو– قصمه الله– صبيحة الثالث من رمضان المعظم من سبع وعشرين وستمئة، والناس فى أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي – رحمه الله –, فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة، فقال: غسله وصل عليه، فإن أباك لم يقتل فى معترك بين الصفين: ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبى فقال: إن حكمه حكم القتلى فى المعترك، ثم سألت قاضي الجماعة علي ابن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء، فقالوا: غسله وكفنه وصل

عليه, ففعلت. ثم بعد ذلك وقفت على المسألة فى التبصرة لأبي الحسن اللخمي وغيرها, ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه" . (1) الكلام فى الترجمة نقله المؤلف من المنتقي: 3/ 211. (2) ذكره البونئ فى تفسير الموطأ: لوحة 69/ ب. (3) قوله: "والصحيح من هذه الترجمة" من زيادات المؤلف على نص الباجي، وباقي الكلام إلى قوله: "أن يبتاعه" مقتبس من المنتقى، إلا أن ابن عاشور نقل الفقرة كاملة ونسبها إلى ابن العربي في المسالك، كشف المغطى: 227. (4) اللوحة 60/ ب [نسخة السليمانية] .

"باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله" ، وتابعه عليه القعنبى [1]، وذكر حديث الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله ثم أراد أن يبتاعه، وهو الصواب في هذه الترجمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on disliked things placed in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1339)

باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

Sub-topic – Rulings on Captives and Their Property

Mas'alah: What is the ruling on taking a monk's property beyond his needs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

قال: ما سمعت أنه ينزل من صومعته، وما أدعاه من قال قدر كفايته ترك له، وما كثر وجهل صدق دعواه أنه له، أخذ الزائد منه على قدر كفايته.

Mas'alah: What items may a needy captive take from spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1167)

وجاز أخذ محتاج: نعلا، وحراما، وإبرة، وطعاما وإن نعما، وعلفا: [منح الجليل] تجوز خيانته في جميع ما تقدم ولو حلفوه يمينا على عدمها. فإن قلت كيف يتصور طوعه وهو أسير. قلت يتصور فيمن أحبوه وظنوا فيه الأمانة وأطلقوه يذهب حيث شاء في بلادهم فأعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا. (و) حرم (الغلول) بضم الغين المعجمة وأصله الماء الجاري بين الشجر، ثم نقل لأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها لإدخال الغال ما يأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها أي إن كان الإمام يقسم الغنيمة قسمة شرعية وإلا جاز بمثابة من أخذ عين شيئه نقله البرزلي أي إن أمن فتنة ورذيلة. (وأدب) بضم الهمز وكسر الدال المهملة مثقلة أي الغال (إن ظهر) بضم فكسر أي اطلع (عليه) ، ولا يمنعه سهمه من

الغنيمة، ومفهوم إن ظهر عليه أنه إن جاء تائبا فلا يؤدب إن كان قبل القسمة وتفرق الجيش وإلا أدب ففي المفهوم تفصيل ابن رشد ومن تاب بعد القسم، وافتراق الجيش أدب عند جميعهم على قولهم في الشاهد يرجع بعد الحكم؛ لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عنه في الجيش، وأما الأخذ منها بعد حوزها فسرقة وستأتي في قوله وحد زان وسارق إن حيز المغنم. (وجاز أخذ) شخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة (محتاج) ظاهره ولم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة، فإن كان لا يسهم له ففي جواز أخذه وعدمه قولان ومفعول أخذ المضاف لفاعله قوله (نعلا وحزاما وإبرة وطعاما) إن لم يكن نعما بل (وإن) كان (نعما) بفتح النون والعين اسم جمع لا واحد له من لفظه أي إبلا أو بقرا أو غنما يذكيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج له. ابن عرفة فيها ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله. أبو الحسن؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه (وعلفا) لدابته.

Sub-topic – Rulings on Horses and Equipment Given for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad being neglected?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=542)

(فصل) : وقوله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أضاعه من الإضاعة بأن لم يحسن القيام عليه ويبعد مثل هذا في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يوجب هذا عذر ويحتمل أن يريد به صيره ضائعا من الهزل لفرط مباشرة الجهاد به ولإتعابه له في سبيل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting weapons bequeathed for jihad by wealthy and needy warriors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1565)

قيل لمالك فى السلاح أوصى به فى السبيل: أيعطى لأهل الديوان؟ قال: أحب إلى ان يعطى للمحتاج منهم ولا أحب للغنى قبول ذلك، ولابأس به للمحتاج. وكان ابن عمر يقبل ما أعطى. قال بكر بن سوادة: ما رأيت من ينكر ذلك، وروى عن كثير من السلف فى قبول ما يعطى فى الغزو وهو غنى. وأعطى مكحول رجلا شيئا فى الغزو فلم يأخذه، ولم يدعه حتى أخذه منه، وقال: تنتفع به وتقوى غيرك. وكان مكحول إذا بعث إليه شىء فى السبيل قسمه ولم يأخذ منه شيئاإلا أن يسمى له أن يأخذ منه كذا. ولو سمى له كله لقبله.

Mas'alah: What is the ruling if a horse given for jihad is still with the recipient when the donor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1569)

قال مالك: وإن أعطى رجلا فرسا فى السبيل، فقال: تغزو به فغزا عليه ثم مات المعطى، فإن قال ربه: لم أبتله له فله أخذه منه، قال الوليد قال مكحول فيمن أوصى لفلأن بمال فى سبيل الله فمات فلأن قبل أن يأخذه، فليضعه ورثة الموصى فى السبيل، وقاله لى مالك والأوزاعى. قال سحنون: لا أعرف هذا، وهى ميراث لهم.

Sub-topic – Rulings on Food, Fodder, and Necessities During Campaign

Mas'alah: What is the ruling on hunting fish and birds in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1367)

ومنه ومن العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم: وما صاد من الحيتان والطير فلا شيء عليه إن أكله. وإن باع منه جعل ذلك في المغانم. وما حمل إلى أهله من ذلك من حيتان مصنوعة أو طيور أحياء، فما كان كثيرا/بيع وصار ثمنه مغنما إن استغنى عن أكله. قال ابن القاسم: إلا أن يذخر قدر ما يكفيه في طريقه، ثم إن بقي يسير لأهله فلا شيء عليه في أكله إلا أن يبيعه. وإما الكثير يرجع به إلى أهله فليبعه ويتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking food and fodder without the imam's permission during jihad?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=97)

الطعام وذبح الماشية وأخذ العلوفات بغير إذن الإمام ولا يحتسب له في الغنيمة وما حصل في أيد العدو من أموال المسلمين فإن أسلموا عليه كان لهم فإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة فهو لمن كان يملكه من المسلمين يأخذه قبل القسم بغير ثمن وهو أحق به بعده بالثمن.

Sub-topic – Types of Misappropriated Items

Mas'alah: What is the ruling on a person taking from money entrusted for distribution in jihad or hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1572)

قال مالك: ومن بعث معه بمال فى غزو أو حج يعطيه لمن قطع به فاحتاج هو فله ان يأخذ منه بالمعروف. ولو تسلف إلى ان يرجع إلى بلده كان أحب الي. وله ان يأخذ وقد يحتاج وهو ملىء ببلده فهو ابن السبيل. وله ان يأخذ من الصدقة ويسع ذلك معطيه وان لم يعرف صدقه إذا كان عليه هيئة السفر. وانى لا أكره للذين لا يجدون ما ينفقون إلا بالمسألة ان يخرجوا فى حج أو غزو. ولا يأخذ الغنى [3/ 416]

Mas'alah: What is the ruling on misappropriation of spoils and zina with a slave woman from the spoils?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

ومن غل شيئا من المغانم قبل حيازتها وإحرازها فعليه العقوبة، ولا قطع عليه. ومن سرق شيئا من المغانم بعد حيازتها وإحرازها فعليه القطع. وقال عبد الملك: لا قطع عليه إلا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه. ومن زنى بأمة من المغنم فعليه الحد. وقال عبد الملك: لا حد عليه، وتقام الحدود في أرض العدو.

Mas'alah: What items are considered ghulul if taken before distribution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1168)

كثوب، وسلاح، ودابة ليرد،

Sub-topic – Taking from Enemy Property and Spoils Before Distribution

Mas'alah: What is the ruling on returning the property of rebels after using it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8836)

ثم رد يعني أنه إذا استعين عليهم بما يحتاج إليه من المال المذكور ثم استغني عنه، فإنه يرد إليهم. قال المواق قال عبد الملك: ما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع وسلاح، فإن كانت لهم فئة قائمة فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإذا زالت الحرب رد إلى أهله. انتهى. وقوله: "ثم" أي بعد فراغ الحرب رد إليهم، قال عبد الباقي: ثم بعد الاستعانة به والاستغناء عنه رد إليهم، كغيره أي كما يرد إليهم غير المحتاج إليه لأنهم مسلمون. قال غير واحد: فإن قيل الرد فرع الأخذ وهو منتف فأين الرد؟ فالجواب: أنه لما قدر

عليهم صار المال كأنه ملك للإمام، فلذا عبر بالرد. انتهى. ونقله عبد الباقي عن أحمد. وتعقبه البناني، بقوله: "كغيره" أي كغير المحتاج إليه فإنه يرد، وذلك أن الإمام إذا ظفر بمال لهم فإنه يوقف حتى يرد إليهم كما قاله في النوادر، ونحوه في الجواهر. وبه تعلم ما في الزرقاني عن أحمد، وقاك المواق: قال عبد الملك وغيره: السلاح والكراع توقف حتى ترد إليهم، وإن لم تكن لهم فئة قائمة رد كل ذلك من سلاح وغيره، وكذا

فعل علي رضي الله عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy goods that cannot be carried and establishing the diwan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1172)

كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان، [منح الجليل] ظنا لئلا ينتفعوا به. تت والأظهر حرقه مطلقا لاحتمال أكلهم إياه حال الاضطرار إليه. وشبه في الحرق فقال (كمتاع) لهم أو لمسلم (عجز) بضم فكسر (عن حمله) لبلد الإسلام وعن الانتفاع به فيحرق لئلا ينتفعوا به (و) جاز (جعل) بفتح الجيم أي اتخاذ ووضع وضمها أي مال (الديوان) بكسر الدال على المشهور وفتحها على خلافه أي الدفتر والمعنى على الأول يجوز للإمام أن يجعل ديوانا أي دفترا يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم. وعلى الثاني يجوز للشخص أن يأخذ الجعل الذي رتبه له الإمام على خروجه للجهاد من بيت المال وكتبه له في الديوان. أبو الحسن إذا كان العطاء حلالا ويزاد كونه محتاجا له وكونه قدر حاجته المعتادة لأمثاله لا أزيد منها فيحرم، بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو عالم وقام بشرط الواقف أخذه ولو غنيا لقصد الواقف إعطاءه، وإن كان غنيا دون مال بيت المال فلا يستحقه إلا محتاج بقدر حاجته. وظاهره ولو كان مرتبا لغيره واشتراه منه؛ لأن الثمن الذي دفعه للبائع إنما هو في مقابلة رفع يده عنه ويحتمل جواز هذا مطلقا قرره عج أفاده عب. البناني قوله ويزاد إلخ، لم أر من ذكر هذين القيدين فانظرهما، والذي نقله ابن عرفة نصه سمع ابن القاسم لا أرى قبول سلاح أو فرس أعطيه في الجهاد ولا بأس به للمحتاج. ابن رشد قبول المحتاج أفضل إجماعا؛ لأنه من إعلاء كلمة الله تعالى بالقوة على الجهاد. اهـ. وهذا يفيد أن الأولى للغني أن لا يستعين على

الجهاد بمال غيره، ولا يدل على تحريمه فإن أراد "ز" أنهما شرطان في الكمال ظهر كلامه، وإن أراد أنهما شرطان في الجواز ففيه نظر والله أعلم. قلت فرض الله جل وعز الجهاد بالنفس والمال فقال {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: 41] ومال بيت المال إنما يستحق بالحاجة إليه، وكل محتاج له فيه حق فهو مشترك بين المحتاجين وهم غير محصورين فلا يحل لأحد إلا بقدر حاجته، وهذا مشهور بين

Sub–topic – Rulings on the Imam's Acceptance of Gifts from Enemies

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting gifts from enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=870)

(ص) وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة (ش) أي وجاز قبول الإمام وأمير الجيش هدية [حاشية العدوي] فيوافق قول الشيخ سالم التشبيه في وجوب الحرق وعلى كلام عج فيكون ذلك مندوبا لا واجبا (قوله الديوان) بكسر الدال ويجوز فتحها (قوله لما يكتب فيه أسماء الجماعة) أي المعدين لقتال العدو أي بأن يهيئ أناسا مخصوصين لقتال العدو ويعين لهم شيئا من بيت المال (قوله على أن لكل شخص شيئا) أي عشرة عثامنة أو أكثر فقوله وأهل مصر أهل ديوان واحد أي أهل دفتر واحد وهذا مدلوله بحسب تفسيره الديوان (قوله وأهل مصر إلخ) تظهر ثمرة ذلك في قوله بعد وجعل من قاعد لمثله، وحاصله أنه يجوز أن يخص جماعة بعثامنة مثلا ليكونوا متهيئين للقتال متى عرض، وفي ك المراد بالديوان الواحد أن يكون أهل عطاء واحد كديوان مصر وإن اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجاويشية مثلا (قوله وتناط بهم أحكام) أي أمور محكوم بها ككون كل واحد له أربعة عثامنة مثلا، واعلم أنه على جعل أهل مصر ديوانا واحدا يكون قوله لطائفة أي كأهل مصر مثلا وقوله بفتح الجيم. وأما بضمها فمعناه أنه يجوز للشخص أن يكتب لنفسه شيئا في الديوان أي إذا كان العطاء حلالا وأن يكون محتاجا وأن يأخذ قدر حاجته المعتادة لأمثاله لا أزيد منها فيحرم انظر تمامه في عب

(قوله يعني لو عين إلخ) أي أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد وجعل لهم عثامنة كل شهر مثلا فأراد واحد منهم أن لا يخرج ويعطي واحدا دراهم أو المعطى له من العثامنة مثلا ليذهب بدله فإنه يجوز إن كانا بديوان واحد، فإن قلت قد تقدم أن الجهاد يتعين على من عينه الإمام عند قوله وبتعيين الإمام فلا يجوز لأحد أن يخرج عنه قلنا الأمر كما ذكرت إلا أن المجعول له لا يخرج للجهاد إلا بإذن الإمام كما نص على ذلك غير واحد من الأشياخ فكأنه عينه عنه قال اللخمي وغيره ولا يخرج أحد مكان أحد إلا بعد علم الإمام وإذنه بل قالوا يستحب للإمام إذا أتاه الرجل بمن يقوم مقامه أن يقبله ويرسله عنه فلا اعتراض حينئذ وهذا الجواب إنما هو على رأي اللخمي. وأما على ظاهر المدونة فلا يتأتى إلا أن يقال تعيين الإمام يوجب عليه الخروج أعم من أن يكون بنفسه أو نائبه (قوله وإذا وقع ونزل) . (تنبيه) : السهم للجاعل لا للمجاهد قاله ابن عرفة والأظهر بينهما أي بين القاعد والمجاهد. (قوله ورفع صوت مرابط بالتكبير) قال صاحب المدخل هذا إذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة، فإن كان واحدا كره له رفع صوته بالتكبير قال اللقاني فينبغي أن يقيد كلام المؤلف بما إذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة أي عقب الصلاة ومثله التهليل والتسبيح الواقعان عقب الصلوات الخمس اهـ (أقول) فيه نظر بل التكبير وهم في حرسهم بدون التقييد بدبر الصلاة قال في المدونة وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأكره التطريب (قوله صوت المغاني) جمع مغنى وكأنه أراد به الغناء وقوله خفة كأنه أراد ذا خفة. (قوله: وإن أمن) أي دخل بلادنا بأمان هذا إذا أمنه معتقدا أنه غير عين فإن أمنه معتقدا أنه عين فكذلك إلا أنه لا يجوز عقده عليه (قوله: لأن الأمان إلخ) أي لو كان تأمينه يتضمن كونه عينا كان لا يقتل وقوله ولا يستلزمه عطف تفسير (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله ابن وهب من أنه يقتل إلا أن يتوب. (قوله وجاز قبول هديتهم) أي وجاز ردها عليهم ك (قوله وأمير الجيش) أي أو أمير الجيش أي أو

غير أمير الجيش فقول المؤلف وقبول.

أهل الحرب وحيث قبلها الإمام أو غيره من آحاد الجيش هي له أو لمن أتت له خاصة إن كانت من بعض لقرابة أو صداقة بينهما أو مكافأة وسواء دخل بلدهم أم لا ولما قابل البعض بالطاغية علم أن المراد بالبعض غير الطاغية أي الملك وحينئذ فيفيد كلامه أنها إذا كانت للإمام من بعض الكفار لقرابة فهي له سواء دخل بلدهم أم لا وهو كذلك ومفهوم لكقرابة أنها إذا كانت من بعض لا لكقرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون قبل دخول بلاد العدو أو بعد دخوله فإن كانت قبله فهي فيء لجميع المسلمين، وإن كانت بعده فهي للجيش

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Jihad and Communal Obligations

Mas'alah: What are examples of collective obligations (fard kifayah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=128)

الثاني تقدم في كلام القرافي حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو ما لا تكرر مصلحته بتكرر فعله وأما حصره بالعد فقد ذكروا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع الترك يأثم كل من أمكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر وقد تقدم في شرح قوله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه إن شئت ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين في حق من انفرد خليل والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبر يدين وعلى ثالث لمن لم يجتز بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه انظر حاشية الخطاب عند قوله في الرسالة ومن الفرائض الأمر بالمعروف إلخ والإقامة الكبرى وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة وقيل فرض كفاية ورد السلام فإذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقين والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالحراثة والتجارة والقيام بمؤن

الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضانة اللقيط خليل ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالدال المهملة وهو دفع الضرر في النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعا كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق إن كان لا يحسن العوم وإعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه فهذه ستة عشر وقد عدها صاحب المنهج المنتخب في بيتين بعد أول البيتين المتقدمين بالشرع قم جاهد وزر أفض أشهد بالعرف مرام سلاما اردد ورابط افت واحترف والميت صن واحضن ووثق وافد وادرأ تؤتمن وزاد بعضهم في عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم ونصيحة المسلم وإطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة فإن حفظها فرض عين وضيافة الوارد والآذان على قول والظاهر اندراج ما عدا عيادة المرضى وحضور المحتضر لغير تمريض وحفظ القرآن والأذان في الدرء وقد نظمت هذه التسع

Mas'alah: How does the obligation of a communal duty fall from those who did not act?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=79)

سؤال إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة مثلا ان الجهاد لا يجزي فيه أحد عن أحد وكيف يساوي الشرع بين من فعل ومن لم يفعل جوابه أن الفاعل ساوى غير الفاعل في سقوط التكليف واختلف السبب فسبب سقوطها عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل فلا جرم انتفى الوجوب لتعذر حكمته

Mas'alah: What is the ruling on the act of a latecomer in communal obligations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=80)

الثانية نقل صاحب الطراز وغيره على أن اللاحق من المجاهدين ومن كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية كمن يلتحق بمجهز الأموات من الأحياء أو بالساعين في تحصيل العلم من العلماء فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد ولم تقع إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم

Mas'alah: What are the etiquettes of riding animals and traveling at night?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5251)

عليه ولا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات وفي المنتقى قال مالك لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب وأكره المهاميز ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خوفها وقد قال لا بأس أو ينخسها حتى يدميها وقوله العجم أي لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجمي وقوله منازلها أي ما فيه مصالحها تقول أنزلت فلانا منزلته أي عاملته بما يليق وقوله انجوا عليها أي أسرعوا من النجاة وهو السرعة أو من النجاة قبل أن يعطبوا والنقي الشحم وفي الجواهر يقول إذا نزل منزلا أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لأمره – صلى الله عليه وسلم –

بذلك في مسلم فقد ضمن عدم الضرر بها قال القاضي أبو بكر لقد جربتها أحد عشر عاما فوجد لها كذلك وأن يعجل الرجوع إلى الأهل إذا قضى نهمته من سفره لحق أهله عليه وأن يدخل نهارا وأن لا يأتي أهله طروقا كما جاء في الحديث ولا بأس بالإسراع في السير وطي المنازل فيه عند الحاجة فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند وكان من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from an epidemic or plague?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5299)

(النوع السادس والعشرون في الفرار من الوباء والطاعون) في الصحاح قال – صلى الله عليه وسلم – إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال – صلى الله عليه وسلم – الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال الباجي لا يقدم على الوباء لأنه تغرير بالنفس ولا يخرج منه لأنه استسلام لقدر الله والرجس العذاب وأول وقوع الطاعون كان عذابا وهو اليوم شهادة لمن وقع به من المؤمنين وهو أحد التسعة الشهداء ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرض آخر غير الفرار قال صاحب البيان قال مالك لا بأس

بالقدوم على أرض الوباء والنهي الوارد نهي إرشاد لا تحريم من باب نهيه عليه السلام أن يحل الممرض على المصح ليلا يقع في نفسه إن ما أصابه شيء أنه لو لم يقدم لنجا منه بل لا محيد لأحد عن قدر الله تعالى ويؤجر إذا قدم عليه معتقدا أن أن ما أصابه بقدر

الله وما أخطأه لم يكن يصيبه ويؤجر إن لم يقدم عليه اتباعا للنهي النبوي قال فهذا وجه تخيير مالك وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تخرجوا فرارا منه ليس بتحريم بل المقام أفضل استسلاما للقدر وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – (اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون) وهو غدة كغدة البعير تخرج في التراقي والآباط وفي كون الأفضل المقام ببلد الوباء أو الخروج ثلاثة أقوال بعد الإجماع على عدم الإثم الأفضل أن يقدم عليه ولا يخرج وهو قول من أشار به من المهاجرين في قضية عمر بالشام والأفضل عدم القدوم والخروج عنه قاله عمرو ابن العاص والأفضل عدم القدوم وعدم الخروج قال إمام الحرمين منع من القدوم على الوباء لأن هواء ذلك البلد قد عفن وصار مفسودا مسموما والقدوم على مهلكات النفوس منهي عنه والخروج منه منهي عنه لأن الهواء المسموم وغيره في كل بلد تعلق بأهلها علوقا شديدا بواسطة التنفس والإحاطة بهم فلا يشعر بها للخروج إلا وقد حصل منه في جسم الخارج ما يقتضيه مزاجه الخاص به وذلك الهواء كما أجرى الله تعالى عادته فلا ينفعه الخروج فهو عبث والعبث منهي عنه وربما أضره السفر بمشقته فكان ذلك عونا للهواء على الموت والمرض

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir after prayers in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=280)

[التكبير خلف الصلوات بأرض العدو] مسألة وسئل مالك عن التكبير خلف الصلوات بأرض العدو، وقال ما سمعته، إنما هو شيء أحدثه المسودة، فقيل له: فإن بعض البلدان يكبرون دبر المغرب والصبح، فقال هو ما أحدثه المسودة. قال محمد بن رشد:

المسودة هم القائمون على بني أمية بدولة بني العباس، وكانت لهم ألوية سود فنسبوا إليها، وأنكر في هذه الرواية التكبير دبر الصلوات بأرض العدو، وسكت عنه في غير دبر الصلوات، وأجازه في الجهاد من المدونة، وفي سماع أشهب من كتاب الجهاد بحضرة العدو وبغير حضرتهم وسكت عن دبر الصلوات، فكل واحدة من الروايتين مبينة لصاحبتها. وحكى ابن حبيب أن أهل العلم يستحبون التكبير في العساكر

والثغور والمرابطات دبر صلاة العشاء وصلاة الصباح تكبيرا عاليا ثلاث تكبيرات، ولم يزل ذلك من شأن الناس قديما، وسمعتهم يكرهون التطريب في ذلك وأن يتقدمهم واحد بالتكبير أو التهليل ثم يجيبه الآخرون بنحو من كلامه جما غفيرا، ولا بأس أن يخترق تكبيره، وما ذهب إليه مالك من كراهية التكبير دبر الصلوات أظهر؛ لأنه أمر محدث لم يكن في الزمن الأول، ولو كان لذكر ونقل، والله أعلم.

Mas'alah: How should the leader of an army treat his soldiers during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1044)

مسألة: لإمام الجيش ألا يعجل على أصحابه وأن يكون في وسطهم] مسألة قال مالك: ينبغي لإمام الجيش ألا يعجل على أصحابه، وأن يكون في وسطهم، ويبعث سراياه ليلا يقطع بالناس، وهو يستحب أن يكون في آخرهم، ويقدم الناس، وقد كان عمر بن الخطاب إذا

كان في السفر، كان في آخر الناس حتى يقدم المعتل بعيره والضعيف؛ وهذا مما ينبغي

لإمام الجيش أن يفعله: أن يكون في آخر الناس، وأن يقدمهم ويرفق بهم، ولا يعجلهم؛ كأنه يقول إذا فعل ذلك، فإن فيه هلاك بعضهم. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، ليس فيه ما يشكل، ومن الحجة في ذلك، قوله – عليه الصلاة والسلام –، «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير، والسقيم، والضعيف؛ وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» . وقد روي عنه أنه قال المضعف أمير القوم، لما يلزمهم من الوقوف عليه إذا وقف، والتأخير بسببه إذا تأخر، والسير بسيره إذا سار، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is it permissible to join a raiding party that abandons those whose mounts die in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1074)

]

Mas'alah: Is it better to reside in enemy territory or to travel back and forth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1074)

]

Mas'alah: What is the ruling on residing permanently in enemy territory versus raiding and returning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1074)

مسألة: الإقامة بأرض العدو والانقطاع إليها] مسألة وسئل عن الإقامة بأرض العدو

والانقطاع إليها، أذلك أفضل، أم الإقبال والإدبار؟ فقال: ذلك حسن واسع.

قال محمد بن رشد: إنما لم يفضل أحد الوجهين على الآخر، من أجل أنه لا نص في ذلك؛ والفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي عطايا من الله على قدر نية العبد؛ «قال – صلى الله عليه وسلم: في عثمان بن مظعون إن الله قد أوقع أجره على قدر» نيته. وقال: «نية المؤمن خير من عمله» .

Mas'alah: What is the ruling on the people of Alexandria residing there as a garrison fearing the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1078)

]

Mas'alah: What is the ruling on the people of Alexandria residing there as a garrison fearing the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1078)

مسألة: لأهل الإسكندرية المقام بها إذ هي محرس يخشى العدو فيها] مسألة قال: وسئل مالك فقيل له: أترى علينا بأسا في تخليفنا أهلنا بالإسكندرية وإقامتنا عندكم، ولم ندرك الإسكندرية نزل بها عدو قط، وإنهم ليخافون، فقال: أنتم تخبروني أن ما ثم ضائع، وأنه مخوف، وإن أهلها قليل، وإن محارسها خالية، فأرى لو لحقتم بها، فإني أرجو لهم في ذلك خيرا، تكونون مع أهليكم ومن ورائهم، ومن وراء المسلمين أيضا. فقيل له:

أتخاف علينا مأثما في مقامنا عن أهلنا، وتخليفنا إياهم هناك – وهم على

ما وصفت لك؟ فقال: أما مأثم، فلا أدري ما المأثم؟ ولكني أرى في ذلك خيرا، وأنتم أعلم بقدر خوفكم عليها، والخوف الذي هم فيه، وإني لا أرى حسنا أن يكون الرجل في مثل هذا عند أهله، ويكون من وراء المسلمين؛ ولا أدري ما المأثم في تركهم، ولكن ذلك أحب إلي.

Mas'alah: May border guards launch raids without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1171)

[مسألة: يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين هل يخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن أناس يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين، هل يخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها من عدوهم بغير إذن الإمام، والإمام منهم على أيام؟ قال: إن كانت تلك الغرة بينة قد تبينت لهم منهم، ولم يخافوا أن يلجئوا بأنفسهم، فلا أرى بأسا، وإن كانوا يخافون أن يلقوا ما لا قوة لهم به، أو يطلبون فيدركون، فلا أحب ذلك لهم.

Mas'alah: What is the condition for launching raids without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1171)

قال محمد بن رشد: إنما جاز لهم أن يخرجوا سراياهم لغرة قد تبينت بغير إذن الإمام؛

لكونه غائبا عنهم على مسيرة أيام، ولو كان حاضرا معهم لم يجز لهم أن يخرجوها بغير إذنه إذا كان عدلا على ما مضى من قول ابن وهب في سماع زونان، وقد مضى طرف من هذا المعنى في آخر سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to enemy territory for trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1740)

]

Mas'alah: What is the ruling on traveling to the land of polytheists for trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1740)

الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر للتجارة] ومن كتاب اغتسل على غير نية وسئل مالك عن الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر

للتجارة فقال: لا أحب ذلك ولا أراه له، قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه، ورزقا تنفذه، وهو يجري عليه أحكامهم، فلا أرى له ذلك. قال محمد بن رشد: قوله: لا أحب ذلك له، ولا أراه معناه: لا يحل ذلك ولا يجوز، فقد قال مالك: لم يكن من شأن العلماء – رحمهم الله – أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، وكانوا يكتفون بأن يقولوا: لا بأس بهذا، وفي هذا سعة ولا أرى هذا، ولا أحب، وإني لأكرهه وما أشبه هذا، ويكتفي بذلك منهم، فعلى هذا أتى جوابه في هذه المسألة، والله أعلم. ومن الدليل أن

ذلك لا يجوز إجماع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب، فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام الكفر، فإذا كان الخروج واجبا عليه مفروضا كان الدخول إليه حراما عليه محظورا، فمن فعل ذلك طائعا غير مكره وهو عالم بأن ذلك لا يحوز له كان ذلك جرحة فيه، وسقطت إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا رمتهم الريح إلى بلاد العدو، ولم يذهبوا إليها للتجارة طائعين، ويحمل أيضا أن يكون إنما أجاز شهادتهم إذا عرفت توبتهم من ذلك، إذ يبعد أن تجاز شهادة من يدخل إلى بلد الحرب للتجارة وطلب الدنيا، وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له، وأن أحكام الشرك تجري عليه، وبما هو أقل من هذا، يجرح الشاهد وتسقط شهادته، وقد كره مالك – رحمه الله – السكنى ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، ويعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر على هذا نفس صحيح الإيمان.]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during military expedition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8647)

[القصر والفطر في الغزو] في القصر والفطر في الغزو قال مالك: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود والمسور بن مخرمة بالشام، فدخل عليهم رمضان، فكان عبد

Mas'alah: What is the ruling on a man with dependents wanting to go for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9056)

[الذي يريد الغزو والجهاد وله عيال وولد] في الذي يريد الغزو والجهاد وله عيال وولد وسئل عن الرجل يريد الغزو والجهاد وله عيال وولد، أترى أن يفعل؟ قال أصبغ: إن كان يخاف عليهم الضيعة وليس عنده من يخلف لهم ولا من يقوم له بأمرهم إذا خرج فلا أرى له أن يخرج ويدعهم هكذا ضائعين بلا شيء، وإن كان عنده من يخلف لهم ويقوم بأمرهم ويكفيهم ذلك ولا عورة فيهم أن يخرج، فأرى أن يخرج ولا يدع ذلك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله لمالك في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد؛ لأن قيامه على

أهله وولده وترك إضاعتهم واجب عليه، بخلاف الغزو والجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضا على الكفاية؛ لأن فروض الأعيان لا تترك لفروض الكفاية؛ لأن الفرض على الكفاية إذا قيم به سقط عمن سواه وكان له نافلة، ولا يصح ترك فريضة لنافلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside a sinful ruler?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=395)

ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة.

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside an unjust imam in jihad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=396)

تنبيه) علم من تفسيرنا للجائر شموله لمن كان جوره بالغدر الذي هو عدم الوفاء بالعهد، خلافا لما عليه بعض العلماء من أنه لا يقاتل مع الإمام الغادر بخلاف الفاسق والذي لا يعدل في الخمس، ودليل المشهور الحديث المتقدم، وهذا كله في الجهاد الواجب، ولو كفاية، وأما المندوب على القول بندبه بعد حماية أطراف البلاد وسد الثغور فلا وجه للقتال مع الجائر. ولما قدم أنه يجوز للإمام، ومن معه قتال من أبى الإسلام والجزية، وكان من الكفار من يجوز قتله، ومن لا يجوز، شرع في بيان ذلك بقوله: (ولا بأس بقتل من أسر) أي أخذ وصار في أيدينا (من الأعلاج) جمع علج، وهو الرجل الأعجمي الكافر، ومحل جواز قتله إذا كان في قتله مصلحة. قال ابن الحاجب: وإن أسروا عجما أو عربا فالإمام مخير في خمسة أوجه: القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بنظر الإمام وذلك قبل قسم الغنيمة، فينظر ما فيه مصلحة للمسلمين، ولا ينظر للهوى، فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته، وله قيمة استرق للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم يكن له قيمة، ولا فيه قدرة على أداء جزية كالأعمى والزمن والشيخ الفاني أعتقه حيث لا رأي، ولا تدبير، والذي يقتل يحسب من الغنيمة على القول بملكها بمجرد الأخذ، والذي يمن عليه ويخلى سبيله من غير شيء يحسب من الخمس، وكذا ما فدي، وكان فداؤه بأسارى المسلمين الذي كانوا عندهم. قال الحطاب: ومن يمن عليه أو يفدى أو تضرب عليه الجزية إنما يكون من الخمس بناء على ملك الغنيمة بمجرد أخذها، والقتل من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمين، فتلخص أن الذي يمن عليه أو يفدى أو تضرب عليه الجزية تجعل قيمته فيما يخمس؛ لأنها من جملة الغنيمة، ولكنها تحسب من الخمس الذي لآله – عليه الصلاة والسلام – ثم للمصالح، وخالف ابن رشد في ذلك وقال: الذي يمن عليه، ومن تضرب عليه الجزية لا تجعل قيمته من الغنيمة، ولا تؤخذ من الخمس، وأما الفداء المأخوذ

فيجعل من جملة الغنيمة، والنظر بين الوجوه الخمسة إنما هو في الأسرى المقاتلة. وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة، ولا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب خلافا لابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on those who abandon defensive jihad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=405)

خاتمة) لم يتعرض المصنف كخليل لحكم ما إذا ترك الناس القتال مع أهل تلك المدينة التي فجأ العدو على أهلها، هل يضمنون لتركهم الواجب عليهم ويصيرون من أفراد من ترك تخليص المستهلك المشار إليه بقول خليل بعد قوله: وضمن مار، إلى قوله: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال أم لا؟ ويظهر لي أن هؤلاء كذلك، حيث تمكنوا من تخليصهم وزجر العدو عنهم وحرر المسألة. [

Mas'alah: Does a latecomer to jihad perform an obligatory act after the obligation was already fulfilled?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=116)

(المسألة الثالثة) نقل صاحب الطراز أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعدما لم يكن واجبا عليه وطرد غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية كمن يلحق بمجهز الأموات من الأحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب

فإن ذلك الطالب يقع فعله واجبا وعلل ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا لأن الواجب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم.

Mas'alah: How does the condition of connection affect the obligation of jihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=117)

عنهم يكون شرط الوجوب مفقودا فيذهب الوجوب ولا عجب أن يكون الوجوب مشروطا بشرط الاتصال ومفقودا عند الانفصال كما تقول لزيد: إن اتصلت بعصمة امرأتك أو بقرابة وجبت عليك النفقة. وإن انفصلت منها لا تجب النفقة فإن عاودتها وجبت وإن فارقتها سقطت كذلك أيضا هاهنا متى اجتمع مع القوم الخارجين للجهاد تقرر الوجوب فإذا أراد أن يفارقهم قلنا لك ذلك فإذا فارقهم بطل الوجوب كذلك أبدا فاندفع السؤال فتأمل ذلك فالسؤال جيد والجواب جيد.

Mas'alah: How does the principle of obligation falling away apply to communal duties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=129)

والسقوط هنا عمن لم يفعل من المكلفين بظنه فعل غيره على القول بأنه على الكل إنما هو لقاعدة سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب كما تقدم توضيحه عن السعد والتحرير وشرحه لا لأن الغير ناب عن غيره حتى يرد أن القاعدة أن الأفعال

البدنية لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد وهاهنا أجزأ كصلاة الجنازة والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين من فعل ومن لم يفعل فاندفع قول ابن الشاط وإطلاق لفظ السقوط عمن لم يفعل لا يصح على أن المراد أن الوجوب توجه على الجميع ثم سقط عن البعض وإنما يصح على أن المراد بلفظ السقوط أنه لم يجب عليه مجازا اهـ أي إما بالاستعارة لعلاقة المشابهة في عدم ترتب الإثم وإما مرسلا لعلاقة التقييد ثم الإطلاق فافهم نعم قال ابن الشاط: ويحتمل هنا أن يقال: لا يكفي الظن فإن قيل لا يتعذر القطع فالجواب لا يتعذر القطع بالشروع في الفعل والتهيؤ والاستعداد أما بتحصيل الغاية فيتعذر فهاهنا يكفي الظن لا في المقدمات والمبادئ اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a son disobeying his parents regarding going out for military expedition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=161)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بالتراخي وقال الأصحاب: لا يعصيهما في الخروج للغزو وإلا أن يتعين بمفاجأة العدو أو ينذره فيؤخر السنة والسنتين فإن أذنا له وإلا خرج.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of honoring parents over jihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=161)

(المسألة الخامسة) أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين ما في مسلم «أن رجلا قال: يا

رسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد قال: هل من والديك أحد حي؟ قال: نعم كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» فإنه – عليه الصلاة والسلام – أمره بالأفضل في حقه وهو الكون معهما رتبه على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما بل قدم – صلى الله تعالى عليه وسلم – صحبتهما مع مجرد وصف الأبوة على صحبته – عليه الصلاة والسلام – وخدمتهما مع ذلك على الجهاد معه – صلى الله تعالى عليه وسلم – لا سيما في أول الإسلام نظرا لكون الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عنده – صلى الله تعالى عليه وسلم – عنه فيندرج في هذا المسلك غسل الموتى ومواراتهم وجميع

Mas'alah: What is the ruling on a non-combatant receiving a stipend from the military register for jihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=460)

أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد) قلت في هذا الفرق نظر يفتقر إلى بسط وما ذكره من المسائل الثلاث لقائل أن يقول ليس المبذول فيها عوضا عن الثواب بل هو معونة على القيام بتلك الأمور فللقائم بها ثوابه ولمن تولى المعونة ثوابه فلم يجتمع العوضان لشخص واحد بوجه والله تعالى أعلم وما قاله في الفروق الخمسة التي بعده صحيح وكذلك ما قاله في الفرق العشرين والمائة ما

عدا قوله كما أن المشترك الذي هو مفهوم أحدها متعلق الوجوب فإن المشترك ليس هو مفهوم أحدها ولا هو متعلق الوجوب كما سلف التنبيه على مثله غير مرة. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد] بسم الله الرحمن الرحيم) وبه نستعين الحمد لله الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله والأصحاب (الفرق الرابع عشر والمائة بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد) إنما يتم الفرق بينهما بناء على تسليم ما قاله الأصل من أن قاعدة أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد لأنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه فيرتفع الغبن والضرر على المتعاوضين فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معا ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معا أكثرية لا كلية فيستثنى منها مسائل (المسألة الأولى) الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال الأول الجواز لأن الأجرة

Mas'alah: What are the conditions distinguishing payments to mujahidin from wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

قال الأصيل لأنه لا يشترط فيما يصرف منها للمجاهدين شروط الإجارة من مقدار العمل والمدة الموجبة لتعين العمل وغير ذلك نعم يفرق بينه وبين أصل الأرزاق

Mas'alah: What did the Prophet say about those prevented by excuse from joining the expedition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=600)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في غزوة تبوك إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا ولا أنفقتم من نفقة إلا وهم

Mas'alah: What is an example of ta'aqub in military context?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

ومنه قولهم الأمير يعقب الجيوش والبعوث أن يرسل هؤلاء وقتا شهرا أو شهورا وهؤلاء مثل ذلك بعدهم ليجهز أولئك فهذا هو التعاقب

Mas'alah: What is the reward for one prevented from going to battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته

Mas'alah: What is the ruling on those prevented from jihad by a valid excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1126)

ومنها حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة تبوك أو غيرها لقد

تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر

Mas'alah: What did Umar write to Abu Ubayda about patience and ribat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1897)

930 - وذكر مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله تعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) آل عمران 200

Mas'alah: What is the ruling on seeing off warriors and respecting just leaders?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1907)

وكان من سنتهم تشييع الغزاة ابتغاء الثواب وفيه ما كانوا عليه من حسن الأدب وجميل الهدي أداء ما يلزمهم من توقير أئمة العدل وإجلالهم وبرهم

Mas'alah: What is the distinction between sea travel for trade and for religious obligations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2007)

هذا لما كان من العمرين – رحمة الله عليهما – في التجارة وطلب الدنيا والاستعداد من المال والتكاثر معرضين عن الآخرة وعن جهاد الغزو في البحر فأما ما كان في أداء فريضة الله فلا

Mas'alah: What does the Sunnah say about sea travel for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2007)

قد وردت السنة بإباحة ركوب البحر للجهاد في حديث أنس وغيره وهي الحجة وفيها الأسوة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about an army traveling by sea?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2007)

ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن بن عمر قال ((لا يسلني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا)) يعني التغرير

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for jihad and other purposes for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2007)

وإنما قلنا في الحديث دليل على ركوب البحر للجهاد وغيره للرجال والنساء لاستيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جوازه وإباحته

وفضله وجعلنا المباح فيما ركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from the land of disbelief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3241)

ولم يرخص لواحد منهم في الرجوع إلى الوطن وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندهم كذلك لأن هجرة دار الكفر حيث كانت وإن كانت واجبة على كل من آمن أن يهجر دار الكفر لئلا تجري عليه فيها أحكام الشيطان وحرم عليه المقام حيث لا يجري عليه حكم الإسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين) فلم يحرم في هجرته هذه حالة الرجوع إلى الوطن الذي خرج منه إذا عادت تلك الدار دار إيمان وإسلام

Mas'alah: What did the Prophet say about dying in the land of emigration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3242)

وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه في الحديث المذكور في أول هذا الباب أنه قال يا رسول الله! إني أخاف أو قال إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها فادع الله لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا) وذكر الحديث

Mas'alah: What is the meaning of 'no hijrah after the conquest'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3242)

وهذا كله يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد الفتح) أن معناه لا هجرة تبتدأ بعد الفتح مفترضة لا على أهل مكة ولا على غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3242)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا هجرة بعد الفتح) من وجوه كثيرة صحاح كلها وفي بعضها (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) ثم قال لهم (المهاجر من هجر ما حرم الله عليه)

Mas'alah: What did the Prophet say to one who asked about hijrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3242)

وقال لبعضهم إذ سأله عن الهجرة (أقم الصلاة وآت الزكاة وما افترض الله عليك واجتنب ما نهاك عنه واسكن من أرض قومك حيث شئت)

Mas'alah: What is the ruling on those who cannot afford expenses going for Hajj or Jihad by begging?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1613)

وقال عنه ابن القاسم: لا أدري للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا الى الحج والغزو ويسألون الناس وهم لا يقوون إلا بما يسألون وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى

{ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج}

Mas'alah: What is the ruling on jihad with unjust rulers or without the imam's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2142)

في الجهاد مع من لا يرضى من الولاة أو بغير إذن من الإمام أو بالنساء أو بالمصاحف

Mas'alah: What is Malik's ruling on jihad with sinful rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2142)

قال مالك -رضي الله عنه-: ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، وقد كان مالك يكره الجهاد مع هؤلاء الولاة ثم رجع عن ذلك لما كان زمن مرعش وما صنع الروم بالإسلام

Mas'alah: What did Malik say about jihad with oppressive rulers after the Roman attack?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2143)

وجرمهم وغارتهم على الإسلام فقال: لا بأس بالجهاد معهم، فقيل له: إنهم يفعلون

ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش، وما يفعل الناس لو ترك مثل هذا كان ضررا على أهل الإسلام.

Mas'alah: What did al-Hasan say about fighting with rulers who have not broken a covenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2143)

ابن سحنون: وقال الحسن: اغز معهم ما لم ترهم عاهدوا ثم غدروا.

Mas'alah: What was the view of the Salaf on fighting with unjust rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2143)

ولم ير السلف بالغزو مع هؤلاء الجور بأسا.

Mas'alah: What did the scholars say about fighting alongside unjust rulers for the sake of Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2143)

قال أن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه وإن لم يوفوا بعهد وإن عملوا ما عملوا ولو ترك ذلك لاستبيح حريم الإسلام ولعلا أهل الشرك. وقال الصحابة حين أدركوا من الظلم فكلهم قالوا: اغز معهم على حظك من الأجر ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fighting with unjust rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2144)

وقال ابن عمر: اغز مع أئمة الجور وليس عليك مما أحدثوا شيء.

Mas'alah: What is the story of Abu Ayyub al-Ansari fighting with Yazid ibn Muawiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2144)

وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد بن معاوية بعد أن توقف ثم ندم على توفقه.

Mas'alah: What is the ruling on sending an army without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2144)

قال ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش للغزو إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم من يحيطهم ويسمعون منه ويطيعون وقد سهل مالك في الذين بقرب العدو ويجدون الفرصة من عدوهم ويبعد عليهم موضع الإمام ويخافون إن استأذنوا فواتها أو يخافون منعهم منها

Mas'alah: What is the ruling on sending a detachment without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2145)

فلا بأس أن ينالوها بغير إذنه، وأما سرية تخرج من عسكر فلا يجوز ذلك ولا يحل لهم

إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: Which coastal locations are considered safe for ribat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2148)

قال سحنون: إلى المواضع المأمونة الكثيرة الأهل؛ كالإسكندرية، وتونس، وشك في سفاقس، وسوسة.

.

Mas'alah: What is the ruling on a garrison of a thousand men being considered unsafe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2151)

قال مالك: ورب ثغر فيه ألف رجل ليس بمأمون.

Mas'alah: Why are not all soldiers required to fight in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2261)

ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الرد، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة على حسب ما يحتاج إليه في الحرب، ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير؛ ولذلك قلنا: إن

Mas'alah: What is the ruling on substitution of soldiers when the imam has named specific individuals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2311)

وإذا سمى الإمام الخارجين فلا يجعل لرجل ممن سماه الإمام لرجل آخر أن يخرج عنه إلا بإذن الإمام؛ لأن الإمام يثق بخروج من سماه، فقد يأتي هو بمن هو دونه، أو من لا يقوم مقامه، أو يرى الإمام أن تسمية من سمى اولى عنده من خروج غيره، وأما إذا قال: يخرج من البعث الفلاني مائة وأعطى بعضهم لبعض على أن يخرج عنه، فقال للإمام: أنا أخرج؛ جاز ذلك؛ لأن الإمام لم يسم أحدا. ولو قال: يخرج جملة أهل الصيف فأراد

Mas'alah: What is the ruling on substitution of soldiers when the imam has designated specific individuals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2312)

بعضهم أن يجعل لمن بعثه في الربيع ما جاز إلا بإذن الإمام؛ لأنه قد عين من يخرج فلا يخرج غيرهم إلا بإذنه، وينبغي أنه إذا أتاه بمن يقوم مقامه ألا يكلفه الخروج إذ لا ضرر عليه في ذلك وهذا جائز إلا لمن أوقف نفسه لهذا يلتمس الزيادة فمتى وجدها خرج فيكره ذلك].

Mas'alah: What is the comparison between those who receive stipends and volunteers in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2312)

قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة؛ لما يروعون.

Mas'alah: When did the Prophet dispatch military expeditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2327)

وكان -عليه السلام- يبعث السرايا أول النهار.

Mas'alah: What instructions did the Prophet give to military expeditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2328)

وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث جيشا أو سرية يوصيهم فيقول: اغزوا بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله بالنصر ولزوم الصبر، قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجنبوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وأبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم).

Mas'alah: What are the optimal numbers for military units?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2329)

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «خير الصحابة أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير

السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا باختلاف كلمتهم».

Mas'alah: What is the proper position of the army commander in relation to his troops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2331)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وينبغي لإمام الجيش ألا يعجل على أصحابه ويكون في وسطهم.

Mas'alah: Should the army leader be at the rear of the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2331)

وقال أيضا مالك فيه وفي الواضحة: ينبغي أن يكون الإمام في آخرهم حتى يتقدمه الضعيف ويلحق به المنقطع.

Mas'alah: What advice is given for the army leader regarding mounts and travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2331)

ابن حبيب وأوصى عمر بن العزيز صاحب الطائفة أن يركب أضعف دابة في الجيش يضبط سيرها.

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «عليكم بسير الليل، وإذا سرتم في الخصب فأمكنوا الدواب من أسنانها ولا تجاوزوا المنازل، وإن سرتم في الجدب فعليكم بالدلج، وإياكم والتعريس في جواب الطريق، والصلاة عليها، وإذا ضل أحدكم أو أخطأ فليتيامن، فإذا أعيا فليهرول، وادنوا من الماء وأقلوا المكث في المنازل».

Mas'alah: What are the duties of the rear guard in the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2332)

فصل وينبغي لإمام الجيش أن يوكل بالساقية رجالا في دخوله دار الحرب وفي خروجه يلحقون بمن تخلف ويقفون على الضعيف ومن معه دابة لا فضل فيها أمروه بتركها فإن أبى نزعوها منه وتركوها وألحقوه بالناس، ولا ضمان عليهم فيها، وكذلك إن كان معه بقر أو غنم اشتراها من المغنم فلم يقدر أن يلحق بالناس؛ فعلى أصحاب الساقة قتل ذلك إن خافوا على الرجل، وإن تركوها وألحقوا ربها بالناس ثم مرت بها سرية لحقوا العسكر بعد ساعة أو يوم أو يومين فقام ربها، فإن كان بقي خلف ربها بقية من المسلمين فليس لأهل الساقة أن يحولوا بينها وبين ربها، فإن فعلوا فهم ضامنون لما قتلوا أو هلك منها،

وإن فعلوا ذلك ولم يعلموا بمن خلفهم لم يضمنوا؛ ولربها أخذها ممن قام بها من خلفه، ويؤدي إليه ما أنفق عليها وإلا أسلمها إليه، والقول قوله فيما يشبه من النفقة، فإن اختلف في مدة النفقة: فقال المنفق: من وقت كذا، وقال ربها: من وقت كذا، أو قال: لا أدري. فالمنفق مدعي؛ فإن جاء بالبينة وإلا فلا شيء له إلا ما أقر به ربها، ولو أنفقوا

عليها وهم يظنون أنها للعدو غنيمة؛ فلا رجوع لهم بالنفقة على ربها؛ كما لو غنموا عبدا من أيدي العدو للمسلمين فلربه أخذه بغير نفقة ولو قسمت أخذها بالثمن فلا نفقة؛ لأنهم إنما أنفقوا على أموالهم. م: والقياس إن أخذه ربه قبل القسمة أن عليه النفقة لأنه يأخذه بغير ثمن ولو هلك كان منه، ولو كانت له غلة كانت لسيده ممن عليه الضمان؛ فله الخراج وعليه النفقة، كقولهم: فيمن رد عبدا بعيب فلا رجوع له بالنفقة؛ لأن ذلك كان في ضمانه، وكان له خراجه، فكذلك عليه نفقته، وأما ما أنفق عليه بعد القسمة فلا رجوع لهم بالنفقة؛ لأنهم أنفقوا على أموالهم وما كان ضمانه منهم.

Mas'alah: What are the maxims of warfare and military strategy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2353)

السياسة تولد الرئاسة، قدم الخوف على الرجاء، احذر العجل تأمن الزلل، تقحم الحرب تشجع القلب، الهزيمة تحل العزيمة، الحيل أبلغ من العمل، الرأي السديد أجرأ من الأثر الشديد، أظهر خلاف عزمك موريا عنه ... أخف من جواسيس عدوك، شدة الصبر فاتحة النصر، توق مشاورة الجاهل، لا تشاور من تميل به رغبته أو رهبته، خل العدو حتى يزحف إليك، أو تصد الفرص حتى يقال أيضا: التأخر بعد التمكن هزيمة، والتسرع في غير قوة تورث النكد، يسير النكث يكسر معظم العسكر، داو القلوب بما يقويها قدر زحفك وزحف العدو إليك، قدم أهل الظن، احذر العدو الباطن، احذر الإخلال بالمراكز، لا تجرنك ورطة سلمت منها على معاودة مثلها، احذر كيد الجواسيس، أطع الكبير يطعك الصغير، احذر كيد المستأمنة إليك، اعمل على أن كل من في عسكرك عين عليك، خالف الإعجاب تجد الصواب، ألطف الأمر قبل إرهان المكر، قدم أهل

الشجاعة أمامك، لا تنس وضع الكمين عند اللقاء، احذر كمين عدوك، في هذه الحال لا ترض بأن تأخذ من عدوك مثل الذي تعطيه، قوة النفس في الحرب أبلغ من قوة البدن، كن في عسكرك مجهولا عند لقاء العدو، لا تستصعب العدو فتقهر، لا تستهزئ بأوليائك فتهون على أعدائك، إن بخلت بالمال على أعوانك جدت به على أعدائك، لا تدع المقدمة المنكوبة تدخل العسكر إلا في ستر، لا تحارب بمن لا يخافك، لا تحارب بمن لا يرجوك، لا تحارب بمن لا يحتاج إليك، لا تبلغ في آثار المنهزمين، احذر التعرض للنهب إلا بعد الإبلاغ في النكاية، تفقد نفسك عند المواقعة، لا تهمل التعبئة عند المناوشة فإن فساد التعبئة من أعظم الخلل، بذل الأمان عند دفعك على العدو فرصة، احذر اختلاف أصحابك، استمل رؤساء

Mas'alah: What is the obligation of neighboring regions when the attacked area is unable to defend?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=400)

وان عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم ان يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم

Mas'alah: Who else is obligated to go out to aid Muslims against an enemy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=400)

وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا

الخروج اليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى

Mas'alah: When does the obligation of jihad fall from others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين

Mas'alah: Are the people required to go out all together for jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

وليس عليهم ان ينفروا كافة.

Mas'alah: Who is permitted to stay behind from fighting the enemy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=403)

باب من له التخلف عن غزو العدو

Mas'alah: What are the excuses for staying behind from jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=403)

وكل من كان مريضا به علة لا يستطيع النهوض معها أو كان أعمى أو أعرج فكل هؤلاء يسعهم العذر في التخلف عن الغزو ولا حرج عليهم وان كانوا موسرين وكذلك القوي الصحيح الجسم إذا كان لا يجد ما ينفق في سفره ومن يترك لعياله ولا يجب على احد من هؤلاء الخروج إلى الجهاد ولو كان ممن يستطيع الخروج وعليه دين لا يجد له وفاء أو له أبوان مسلمان يكرهان أو يكره أحدهما خروجه لم يكن له أن يخرج ولا يجوز له أن يخرج إلا بإذنهما ولا ينبغي للامام أن يدع أحدا يخرج معه من الضعفاء ولا من المرضى إذا كان يخاف عجزه أو إنقطاعه عن السير مع الجيش وليس الاستكثار إلا من الأصحاء الأقوياء ومن فيه غناء لا من الضعفاء ولا يجوز للامام أن يترك أحدا يخاف منه المسلمون بأن يكون عينا عليهم أو دالا على شيء من عوراتهم ولا ينبغي له أن يستعين

Mas'alah: What is the widespread problem of mujahideen lacking knowledge of fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=644)

وهذه مسألة قد عمت بها البلوى؛ لأنا نرى، ونباشر من يخرج إلى الجهاد، وغالب أحوالهم عدم الفقه، وعدم المعرفة بكل ما ذكر أو بأكثره، وقل من تجده منهم يجتمع بأحد من أهل العلم، ويسأل عما يلزمه من الأحكام فيما ذكر سيما صلاة الخوف التي ما بقيت تعرف عنهم في الغالب، ولا تذكر إلا في كتب الفقهاء كأنها حكاية تحكى سيما صلاة المسايفة فإنها كادت لا تعرف أيضا لعدم فاعلها، وقلة السؤال عنها فيخرج المجاهد، وهو عند نفسه أنه في طاعة، وهو يقع في مخالفات جملة لعدم التلبس بمعرفة ما ذكر، وقد يكون سببا إلى وقوع الرعب في قلبه من العدو، وانهزامه عند رؤيته فإن

العدو إنما يستعد له بإقامة هذا الدين.

Mas'alah: Is guarding Muslims better than fighting in jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

وروي عن ابن عمر أنه كان يقول الحرس أفضل من الغزو؛ لأن الحرس فيه حفظ دماء المسلمين، والغزو فيه إراقة دماء المشركين فحفظ دماء المسلمين أولى.

Mas'alah: What is the recommended time for starting a journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=979)

[فصل ينبغي له أن يكون سفره غدوة النهار] (فصل) وينبغي له أن يكون سفره غدوة النهار. لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone and the recommendation to appoint a leader?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=982)

(فصل) وينبغي له أن لا يسلك بنبات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها. وقد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحدة في السفر وقال «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» رواه أبو داود وغيره وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن

يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق دونهم فإن فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة وينبغي إذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فإن جمعها كلها فهو الكمال، وإن عدم بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج إليه الأولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته إذا أنهم قد صاروا من رعيته. وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم»

Mas'alah: Is it permissible to travel by sea during a dangerous season?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=987)

[فصل لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه]

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea during a turbulent season?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=987)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث «من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة» بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فحينئذ يسافر.

Mas'alah: Is it permissible to bind books for followers of false religions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1024)

(فصل) ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لأحد من أهل الأديان الباطلة؛ لأنه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان شريكا لفاعله هذا وجه. ووجه ثان وهو مثل الأول أو يقاربه وهو تغبيطهم بدينهم؛ لأنهم إذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك. ولو علم أن الكتاب الذي أتوا به إليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والإنجيل والزبور فالحكم في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء؛ لأنه قد صح أنهم بدلوا وحرفوا

فيها وغيروا وذلك لا تعلم مواضعه فتترك كلها فإن < m s="002520"> أتوا إليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك. وقد قال مالك – رحمه الله – في الرقى بغير العربية وما يدريك لعله كفر فكل ما حاك في صدر الإنسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment from non–Muslim physicians?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1041)

(فصل) وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب والكحال الكافرين اللذين لا يرجى منهما نصح، ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما إن كان المريض كبيرا في دينه أو علمه أو هما معا فإن القاعدة عندهم في دينهم أن من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه. وقد روي أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – رافقه يهودي في طريق فلما أن عزم على مفارقته قال له

عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما: أنتم تقولون: إنكم لا تباشرون مسلما في شيء إلا غششتموه فيه فإن لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك؟ فقال له اليهودي:

Mas'alah: What is the ruling on leaving a land of innovation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1063)

الثاني [1]: الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف [2]. وهذا صحيح؛ لأن المنكر إذا لم يقدر على تغييره لم [3] يقم في تلك الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on travel to virtuous places in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1065)

السابع: السفر لفضل [1] البقع الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين: أحدهما: المساجد الثلاثة، لقوله: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" [2]. الثاني: في الثغور للرباط بها، وتكثر الشواهد عليه [3]، وله فضل كثير وأجر عظيم، يأتي بيانه في "كتاب الجهاد" إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on travel to visit brothers and saints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1065)

الثامن: السفر في زيارة الاخوان والأولياء في الله تعالى، وله شواهد كثيرة، وآثار حسان، يأتي بيأنها في "كتاب الجامع" إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on providing sustenance for slaves stationed at a frontier garrison?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1722)

المسألة الرابعة [1]: قوله: "وارزق رقيقهم" يحتمل أن يريد أن يجري لرقيقهم رزقا لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب، وليس لهم سهم فيرتفقون بالرزق. ويحتمل أن يريد بذلك: أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم [2].

Mas'alah: What are the etiquettes of going out for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2173)

المسألة الثانية: في آداب الغزو ومنها: رد المظالم، وأداء الدين، وإذن الوالدين في ذلك، وتجديد النية، وترك النفقة لعياله، ويكتب جميع أسبابه لأنه يخرج إلى الله وإلى لقاء الله. ومن الآداب: أن الرجل إذا أراد أن يسافر ودع إخوانه في منازلهم، وإذا جاء تلقوه، والتشييع سنة.

Mas'alah: What is the meaning of being easy with a companion in jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2198)

الفائدة الثانية: قوله: "ويياسر فيه الشريك" يريد موافقته وطاعته دون مخالفته في ذلك. و "الشريك" يريد الرفيق [1].

Mas'alah: What is the ruling on sending military expeditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3739)

الأولى [2]: قوله: "بعث بعثا، وأمر عليهم" . كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث السرايا والعساكر إلى أرض العدو، وتلك سنة مجتمع عليها، لا يحتاج في ذلك إلى استدلال ولا استنباط من أخبار الآحاد.

Mas'alah: Is jihad or Hajj better for Andalusians in times of danger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=535)

[الجهاد أفضل من الحج في حق الأندلسيين] وسئل ابن رشد عمن لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت, هل الحج أفضل له او الجهاد؟ وكيف لو حج الفريضة؟

فأجاب فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعم الاستطاعة. وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال. وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرر, فبان أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله أفضل, وهو أبين من ان يسأل عنه. وموضع السؤال فيمن حج الفريضة والسبيل مأمونة. هل الحج أفضل أو الجهاد؟ واختار الجهاد لما ورد فيه من الفضل العظيم. وأما من لم يحج وسبيله مأمونة فيتخرج على الفور أو

على التراخي. وهذا ما لم يتعين فرض الجهاد, فإن تعين فهو أفضل من حجة الفريضة قولا واحدا. وأما غير أهل الأندلس كالعدوتين, فإن خافوا على أنفسهم وأموالهم فهم كالأولين, وإن لم يخافوا فالجهاد عندي لهم أفضل من تعجيل الحج, إذ [433/1] هو على التراخي على الصحيح مما تدل عليه مسائل المذهب. وهذا في غير من يقوم بفرض الجهاد, وأما من قام بفرضه من أجناد المسلمين فالجهاد واجب عليهم, إذ لا يجب تعجيل الحج عليهم. وقال ابن طلحة في المدخل: ولقد لقيت في بلاد المغرب وأنا قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه أن الحج ساقط عن أهل المغرب بل حرام, لما يركبونه من المخاطرات.

Mas'alah: Is jihad more emphatic than Hajj for a capable Andalusian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=537)

وأفتى ابن حمدين في رجل قادر على الحج بجسمه وماله انه إن كان من الأندلس أو قطر مجاور لها وهو قادر على الجهاد أنه آكد عليه من الحج, والنفقة فيه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to perform hijrah but remains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=671)

أنه لو قدر وتمكن لهاجر وعزم صادق مستصحب أنه ان ظفر بمكنة وقتا ما فيها هاجر . وأما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيله تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه ان أقام

حسبما تضمنته الايات والأحاديث الواردة قال الله تعالي :

Mas'alah: What is the author's strictness in obligating Andalusians to emigrate after the fall of Granada?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=688)

تشدد المؤلف في الزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة

Mas'alah: What is the ruling on residing among polytheists and emigrating from lands of sin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1059)

قلنا : يختار المرء أقلها إثما مثل أن يكون في بلد فيه كفر و بلد فيه جور خير منه ، أو بلد فيه عدل و حرام فبلد فيه جور و حلال أولى منه للمقام ، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو من بلد فيه معاصي في مظالم العباد ، و هذا الأنموذج دليل على ما رواه أبو عيسى من قوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و إذا استنفرتم فانفروا » ، و قد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة و فلان بمكة و فلان باليمن و فلان بالعراق و فلان بالشام امتلأت الأرض و الله جورا و ظلما . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، و قال صلى الله عليه و سلم : « لا تساكنوا المشركين و لا تجامعوهم » . ابن العربي : إن الله حرم أولا على المسلمين أن يقيموا بين أظهر

المشركين ، و افترض عليهم أن يلحقوا بالنبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة ، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة و بقي تحريم المقام بين أظهر المشركين . [2/ 441] [تارك الصلاة لا تجوز شهادته و لا إمامته] و سئل أبو محمد بن أبي زيد عمن يعرف بترك الصلاة فيوبخ على ذلك و يلام و يخوف فيصلي يوما او يومين ثم ينتهي و يرجع إلى الترك ، ثم يلقى بعد ذلكو يذكر فيقول إن الله غفور رحيم و إني المذنب فيموت على ذلك ، هل يصلي خلفه و تجوز شهادته ؟ و هل يصلى عليه إذا مات و يسلم عليه و توكل هديته ؟ و هل يفرق بينه و بين امرأته ؟ فأجاب بأن قال : يصلى عليه و توكل هديته و لا يفرق بينه و بين امرأته ، و لا تجوز إمامته و لا شهادته . [جاحد فرض الزكاة يستتاب فإن تاب و إلا قتل] و سئل عمن كان بينه و بين رجل معاتبة في إخراج الزكاة فقال لا تؤدي الزكاة ، فقال له ما أنت إلا كافر على الغضب عليه إذ لم يطاوعه في إخراج الزكاة ، و قد علمت ما فيهن قال لأخيه يا كافر .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who remain among polytheists without emigrating?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1182)

السبيل إلى الخلاص من ذلك . قيل له : فالذين أقاموا بمكة من المسلمين مع المشركين ؟ فقال : قد نزل فيهم القرآن : { ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا } ، فكان المسلم إذا هاجر لا يرثه وارثه إذا مات و لم يهاجر . قيل : فما ترى فيمن أكره منهم لو أن الله أظفر بهم ؟ فقال : و من هذا الذي أكره منهم إذا كان مختارا للمقام على تعظيم الفتنة .

Mas'alah: Is repairing a collapsed city wall obligatory on the residents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2790)

وسئل سيدنا وبركتنا أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله من مدينة مكناسة الزيتون عن مسألة السور إذا تهدم، نص السؤال: الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم، وجعل الجنة منزلكم ومأواكم، جوابكم المبارك الشافي في [348/5] مدينة تهدم بعض سورها ومحتاج إلى الإصلاح ولا حبس عليه ولا فيه مال، فهل يجب إصلاحه على من بالمدينة من غني أ وفقير سواء بينهم؟ أو على قدر المال واليسار؟ أم إنما يجب على ذوي المكنة خاصة؟ وكيف إن امتنعوا من ذلك؟ هل يجبرون أم يندبون خاصة أم لا يجبرون ولا يندبون؟ أم يفرق بين الثغور وغيرها؟ وما للماوردي في ذلك هل هو موافق للمذهب أم لا؟ وهل نص عليه أحد من المالكية أم لا؟

Mas'alah: Are widows and orphans required to contribute to building a fortification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2797)

[هل تغرم الأرملة واليتيم في بناء الحصن المحتاج إليه؟] وسئل القاضي ابن محسود عن قوم أرادوا بنيان حصن لهم هو حيطة لجميعهم هل يلزم مغرمه الأرملة واليتيم؟

Mas'alah: Are widows and orphans required to contribute to building a necessary fortress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

هل تغرم الأرملة واليتيم في بناء الحصن المحتاج إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Byzantines under unjust rulers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

[الجهاد مع هؤلاء الولاة] قال: وقال مالك: لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة قال ابن القاسم: وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت، قال: لا بأس بجهادهم.

Mas'alah: What did Malik say about jihad with the rulers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة.

Mas'alah: What is the ruling on jihad with rulers despite their misdeeds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

قال ابن القاسم، قلت لمالك: يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال: ما أرى به بأسا، ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرارا على أهل الإسلام، ويذكر مرعشا وما فعل بهم وجراءة الروم على أهل الإسلام وأنه لو

ترك مثل هذا لكان ضرارا على أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

وسمع ابن القاسم: التكبير دبر الصوات بأرض العدو ما سمعته إنما أحدثه المسودة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in military camps and outposts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

ابن رشد: سكت عنه في غير دبرها, وفي جهادها, وسماع أشهب إجازته في غير دبرها بحضرة العدو, وغيرها فكلا الروايتين مبينة للأخرى, ابن حبيب: استحبه العلماء في العساكر, والرباطات دبر صلاتي العشاء, والصبح تكبيرصا عاليا ثلاثا, وكرهوا أن يتقدم واحد بالتكبير, والتهليل ويجيبه الباقون, ولا بأس بالتحزين فيه, ويكره التطريب.

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

Mas'alah: What is the ruling on joining an expedition without entering the garrison town in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

وروى ابن القاسم في قوم أتوا المصيصة، فوجدوا الوالي اخرج سرية، فلحقوا بهم، ولم يدخلوا القرية خوف منع الوالي من لحوقهم بهم؛ لا بأس بذلك.

Mas'alah: When does the ruling of ribat cease for a frontier?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1003)

الباجي: إذا ارتفع الخوف عن الثغر كقوة الإسلام به أو لبعده عن العدو؛ زال حكم الرباط عنه.

Mas'alah: Is it permissible to arrange mutual expeditions before enrollment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1013)

قال عبد الرحمن بن شريح: يكره أن يعقد الطوى قبل أن يكتتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما فيقول أحدهما للآخر: اكتتب في بعث كذا، وأنا أكتتب في بعث كذا، ثم يعقدان الطوى على ذلك، وأما بعد الكتابة؛ فلم أسمع من ينكره إلا من يفعله التماسا للزيادة في الجعل.

Mas'alah: What is the maximum period a husband can be absent from his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

ستة، فقصر مدة بعث الغزو عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to her condition when her husband is captured in voluntary military expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1446)

قال: وينبغي على أصولهم إن سافر لما يرجع منه قبل انقضاء أمد الغيبة، فحبسه

Mas'alah: What is the context of the Prophet's sermon during a military expedition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=829)

(ش) : قوله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في بعض المغازي» على حسب ما كان يفعل من إلقاء الأحكام إليهم وتعليم ما يجب عليهم في المغازي وعلى حسب ما يرى من الحاجة إلى ذلك وقول «عبد الله فأقبلت» نحوه يريد أنه أقبل إليه ليسمع ما يخطب به ويتعلم ما يعلمه وما يأمر به وينهى عنه وعلى حسب ذلك كانت الصحابة – رضي الله عنهم – تفعل حرصا على الاقتباس منه والأخذ عنه ومسارعة إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

Mas'alah: What is the sunnah of accompanying and seeing off those going to battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=848)

(ش) : قوله أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة في تشييع الخارج إلى الغزو والحج وسبل البر وأضاف مشيه إلى يزيد بن أبي سفيان إما لأنه اختص بمماشاته والقرب منه والمكالمة له وإما لأنه كان خروجه بسببه فقال خرج مع يزيد يشيعه بمعنى أنه قصد بخروجه تشييعه وإن لم يخرجا معا.

Mas'alah: What is the ruling on the leader walking with departing troops for jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=848)

(فصل) : وقوله فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل على معنى الإكرام لأبي بكر والتواضع له لدينه وفضله وخلافته لئلا تكون حاله في الركوب أرفع من حاله في المشي وقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ما أنت بنازل وما أنا براكب إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله يريد أن قصده بالمشي في تشييعهم ووصيتهم حسبة في سبيل الله تعالى فلعله أراد الرفق به والتقوية له لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته وأبو بكر - رضي الله عنه - لا يلقى شيئا من ذلك فلم يحتج من التقوى والترفه ما يحتاج إليه يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on the commander instructing armies and detachments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=853)

فصل) : وقوله - رضي الله عنه - وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام إنما خص الأمير بهذه الوصية ثم أمره أن يوصي بها من ينفذه من الجيوش والسرايا لأنه هو الذي يطاع أمره فإذا أمر بذلك من ينفذه امتثل أمره وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on leaving home for battle and related chapters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

[مسألة وجد منه الخروج من منزله إلى الغزو وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the description of attending battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

[الباب الأول في صفة حضور القتال] 1

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves home for battle and then returns?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فتحرير مذهب مالك في هذه المسألة إن وجد منه الخروج من منزله إلى الغزو فقد وجد منه الشروع في العمل فمن لم يوجد منه اختيار الرجوع عن الغرض المقصود من الغزو وهو القتال أو حضوره فحكمه حكم الدخول إلى أرض الحرب ولا اعتبار بما قبل ذلك ومتى وجد منه الدخول إلى أرض الحرب فلا يخرجه عن ذلك ولا يمنعه السهم هو ولا غيره إلا الرجوع إلى أرض الإسلام باختياره وأما الرجوع على وجه الغلبة فقد روى ابن المواز عنه أن ذلك لا يخرجه عن أهل السهم وفي هذا أربعة أبواب أحدها في صفة الحضور للقتال والباب الثاني فيما يستحق من الغنيمة بحضور القتال والباب الثالث في المعاني التي تمنع الغنيمة وتميزها من المعاني التي لا تمنعها والباب الرابع فيما تثبت به المعاني التي لا تمنع الغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1781)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه: "قلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي" يريد – والله أعلم – أن يخلف بمكة بعد انصراف أصحابه إلى المدينة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إشفاقا من بقائه في الأرض التي هاجر منها ومنع المرض له عن الرحيل مع أصحابه إلى الأرض التي هاجر إليها. وقد ذكر قوم أن هذا يدل على أن حكم الهجرة لم ينقطع بعد الفتح. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ويحتمل عندي أن يكون معنى ذلك أنه لا هجرة بعد الفتح لمن لم يهاجر قبل الفتح يريد لا تفتتح الهجرة بعد الفتح، وأما من هاجر قبل الفتح فإن حكم الهجرة ثابت في حقه لازم له إلى أن يتوفى يدل على هذا التأويل حديث العلاء بن الحضرمي أنه إنما أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا بعد الصدر فعلى هذا من لزمه حكم الهجرة ثبت في حقه، وقد منع من الرجوع عنه ولزمه المقام مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث أقام والنصرة له والحماية، ومن لم يهاجر قبل الفتح لم يلزمه هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2071)

[المنتقى] أن تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله وهو عليه صدقة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهلا قبل أن تأتيني به» (ش) : قوله أن صفوان بن أمية قيل له إنه إن لم يهاجر هلك يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح، والهجرة من مكة إنما كانت قبل الفتح لأنها كانت دار كفر فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر إلى دار

الإسلام، وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك لا يكون إلا بالمقام معه فلما افتتحت مكة وأسلم أهلها وكثر الإسلام صارت مكة دار إسلام فلم تلزم المهاجرة منها، واستغنى النبي – صلى الله عليه وسلم – بمن معه من المسلمين، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» .

Mas'alah: What are the boundaries of the Arabian Peninsula in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2103)

وروي عن مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وروى ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة، وقال مالك: جزيرة العرب منبت العرب قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبقين دينان بأرض العرب» يريد والله أعلم لا يبقى فيها غير دين الإسلام، وأن يخرج منها كل من يتدين بغير دين الإسلام قال مالك يخرج من هذه البلدان كل يهودي أو نصراني أو ذمي كان على غير ملة الإسلام، ولا منع ذلك من دخولهم إياها مسافرين، فقد كان في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يجلب النصارى من الشام إلى المدينة الحنطة والزيت والأمتعة

جامع ما جاء في أمر المدينة (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه» مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا، وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر بن الخطاب، فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه، ثم رفع رأسه فقال عمر: إن هذا لشراب طيب فشرب منه، ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا، فقال عمر أنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا، ثم انصرف) . [المنتقى] فيأخذ منهم عمر بن الخطاب العشر أو نصف العشر، قال مالك في اليهود والنصارى والمجوس إذا قدموا المدينة أيضرب لهم أجل؟ قال: نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون وينظرون في حوائجهم، وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. (فصل) : وقول ابن شهاب ففحص عمر بن الخطاب عن ذلك قال مالك معناه كشف عن هذا القول هل يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين جاءه الثلج قال معناه اليقين الذي لا شك فيه، يريد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك فأجلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يهود خيبر. (مسألة) : وهذا الإجلاء إنما هو من جزيرة العرب سواء وجد منهم غدر أو لم يوجد، وأما إن وجد منهم غدر بغير جزيرة العرب ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك سئل عن أهل فارس وظهرت لهم عهود كثيرة من معاوية وعبد الملك وسليمان أترى أن يجلوا منها إن عرف منهم غدر؟ قال نعم إذا تبين ذلك، فعلى هذا لا يكون الإجلاء في غير جزيرة العرب إلا للغدر قال القاضي أبو الوليد وعندي أنهم يجلون إذا خيف منهم الميل إلى أهل ملتهم لمجاورتهم أهل الحرب فينقلون إلى حيث يؤمن ذلك منهم والله

أعلم. (فصل) : وقوله فأجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، قال أشهب عن مالك في العتبية فأما يهود نجران فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الأرض ونصف الثمر؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان صالحهم على نصف النخل ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف ذلك بالذهب والورق والإبل والحبال والأقتاب فأعطاهم ذلك وأجلاهم منها. [جامع ما جاء في أمر المدينة] (ش) : قول أسلم في النبيذ أن هذا لشراب يحبه عمر حث لعبد الله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبيهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة فإن عبد الله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها، ويحتمل أن يكون استجاز ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذه» مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه فإنما كان كشيء يهدى إلى جماعة المسلمين؛ لأنه كان يتناول منه اليسير ويناول الباقي جلساءه، ولذلك قال إن عبد الله وضعه في يد عمر وقربه إلى فيه، لعله يريد على وجه الاختبار له ومعرفة حاله برائحته، ثم رفع رأسه وقال: إن هذا لشراب طيب يحتمل أن يريد به حلالا، ويحتمل أن يريد لذيذا مع كونه حلالا فشربه يريد شرب منه، ثم ناوله رجلا عن يمينه، وهو المشروع بأن يناول الإمام بعده من عن يمينه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=36)

فصل في وجوب طلب العلم وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية

كالجهاد، أوجبه الله تعالى على الجملة فقال تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: 122] ، ومن للتبعيض. فإذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم، إلا ما لا يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة، فإن ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض فيه معرفة غيره به. وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطلب العلم عليه واجب قاله مالك – رحمه الله تعالى – وقد سئل عن طلب العلم أواجب هو أم لا فقال أما على كل الناس فلا. وروي عنه أن ابن وهب كان جالسا معه فحضرت الصلاة فقام إليها فقال له: ما الذي قمت إليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه. وهذا كلام فيه نظر، كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب عليه من صلاة الفريضة، فالمعنى في ذلك عندي إن صحت الرواية أنه أراد ما الذي قمت إليه بأوجب عليك في هذا الوقت من الذي قمت عنه؛ لأن الصلاة لا تجب بأول الوقت إلا وجوبا موسعا، فأراد – رضي الله تعالى عنه – أن اشتغاله بتقييد ما يخشى فواته من العلم آكد عليه من البدار إلى الصلاة في أول الوقت.

Mas'alah: Is jihad performed with both righteous and sinful leaders?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=339)

فصل ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

Mas'alah: Can a son or slave participate in jihad without permission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=340)

فصل ولا يجاهد الابن بغير إذن أبويه، ولا العبد بغير إذن سيده. وهذا في النافلة. وأما في الفرض الذي يتعين على الأعيان فيلزمه أن يغزو وإن لم يأذنا له، لأنه إنما يلزمه أن يطيع أبويه في ترك النافلة، وأما في ترك الفريضة فلا. وقد روي في أصحاب الأعراف الذين حبسوا دون الجنة أنهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم فقتلوا فأعتقهم الله بقتلهم وحبسهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم، فهم آخر من يدخل الجنة.

Mas'alah: What was the expedition of Banu Sulaym?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1514)

وفيها كانت غزوة بني سليم، خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد سبعة أيام من منصرفه من بدر يريد بني سليم، فبلغ ماء يقال له الكدر، فأقام عليها ثلاثة أيام ثم انصرف ولم يلق حربا.

Mas'alah: What was the expedition against Banu Qurayza?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1519)

وفيها كانت غزوة بني قريظة. وذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أصبح وقد ذهبت الأحزاب رجع إلى المدينة ووضع الناس سلاحهم عند صلاة الظهر، أتاه جبريل في صفة دحية الكلبي على بغلة عليها قطيفة فقال: إن كنتم وضعتم سلاحكم فإن الملائكة لم تضع سلاحها، والله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة، وإني متقدم إليهم فمزلزل بهم. فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كان سميعا مطيعا فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة. فحاصرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

خمسا وعشرين ليلة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى النساء والذراري. فقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجالهم حيي بن أخطب، وكعب بن سعد في ستمائة أو سبعمائة استنزلهم ثم قتلهم بالمدينة واصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنافة ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة وهي بنانة امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته».

Mas'alah: What is the account of the expedition of Dhi Qarad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1520)

وفيها كانت غزوة ذي قرد. «لما رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من غزوة بني لحيان لم يقم بالمدينة إلا ليالي وأغار على سرح المدينة عيينة بن حصن في بني عبد الله بن غطفان، فاكتسحوا لقاحا كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغابة وناقته العضباء، وكان فيها رجل من بني غفار وامرأة له، فقتلوا الغفاري وحملوا المرأة واللقاح. وكان أول من أنذرهم سلمة بن الأكوع كان ناهضا إلى الغابة، فلما أشرف على ثنية الوداع نظر إلى خيل الكفار فصاح وأنذر المسلمين، ووقعت الصيحة بالمدينة، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فرس لأبي طلحة وقال: "إن وجدته لبحرا" . وانهزم المشركون، وبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماء يقال له ذو قرد، فأقام عليه يوما وليلة. ولما نام القوم في ليلة قامت امرأة الغفاري المقتول فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت العضباء فإذا هي ناقة ذلول، فركبتها ونذرت إن أنجاها الله عليها لتنحرنها. فلما قدمت المدينة عرفت ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبر بذلك، فأرسل إليها فجيء بها وبالمرأة، فقالت يا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – صلى الله عليه وسلم: بئس ما جازيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم؛ وأخذ ناقته – صلى الله عليه وسلم –».

Mas'alah: What is the account of the expedition of Banu al-Mustaliq?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1520)

وفيها كانت غزوة بني المصطلق. غزاهم – صلى الله عليه وسلم – وأغار عليهم وهم غارون على

ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل، فقتل من قتل وسبى النساء والذرية. وقيل إنهم جمعوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء يقال له المريسيع فاقتتلوا فهزمهم الله. والقول الأول أصح أنه أغار عليهم وهم غارون. ومن ذلك السبي كانت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها فأدى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتزوجها. قالت عائشة – رضي الله عنها: ما رأيت أعظم بركة منها على قومها، ما هو إلا أن علم المسلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق وقالوا: أصهار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأسلم سائر بني المصطلق.

Mas'alah: What happened during the expedition of Khaybar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1522)

ففيها كانت غزوة خيبر. وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انصرف من الحديبية أقام بالمدينة ذا الحجة، وخرج في المحرم إلى خيبر، وافتتحها في صفر، ورجع

في غرة ربيع الأول. وكانت حصونا كثيرة فافتتحها حصنا حصنا، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم، ثم القموص حصن ابن أبي الحقيق، ومن سباياه كانت «صفية أعتقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتزوجها وجعل عتقها صداقها». واختلف أهل العلم في ذلك، وهي مسألة قد ذكرنا تحصيل القول فيها في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من شرح العتبية. وآخر ما افتتح من حصونهم الوطيح والسلالم. حاصرهم بضع عشرة ليلة فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يسيرهم ويحقن دمائهم ففعل. فقيل في هذين الحصنين إنهما افتتحا بصلح فلم يكن فيهما خمس ولا كان لأحد فيهما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء، فقطع لأزواجه منهما. وكذلك الكتيبة قيل فيها إنها كانت صلحا صافية لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبني النضير وفدك، وقيل إنها كانت عنوة كلها. وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك وفي حكم أرض العنوة في سماع أشهب من كتاب الجهاد من شرح العتبية وذكرنا في الجزء الرابع من شرح الجامع منها جملا مما جرى في افتتاحها.

Mas'alah: What is the historical account of the Umrah of al-Qada and the expedition of Dhat al-Salasil?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1524)

وفيها كانت عمرة القضاء. وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجع من خيبر

إلى المدينة فأقام فيها شهري ربيع وشهري جمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوال، وبعث في خلال ذلك السرايا. من ذلك غزوة عمرو بن العاص ذات السلاسل من مشارف الشام. وقد ذكرنا في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية بعض ما جرى في هذه الغزوة. ثم خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة قاصدا إلى مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشا في الحديبية. فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم من مكة عداوة لله ولرسوله– عليه السلام – ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه. فدخل – صلى الله عليه وسلم – مكة وأتم الله له عمرته، وقعد بعض المشركين بقعيقعان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرمل ليرى المشركون أن بهم جلدا وقوة، وكانوا قد قالوا في المهاجرين إن حمى يثرب قد وهنتهم. وتزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهي خالة عبد الله بن عباس، وأختها أم الفضل عند العباس قيل قبل أن يحرم بعمرته، وقيل وهو محرم بها، وقيل بعد أن حل منها. فلما تمت الثلاثة الأيام أوصت إليه قريش أن يخرج عن مكة ولم يمهلوه أن يبني بها، فخرج – صلى الله عليه وسلم – وبنى بها بسرف.

Mas'alah: What was the expedition of Zayd ibn Haritha to al-Tarf?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1525)

وفيها كانت غزوة زيد بن حارثة إلى الطرف من ناحية طريق العراق فرجع ولم يلق كيدا.

Mas'alah: What was the expedition of Mu'tah and its details?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1525)

ففيها كانت غزوة مؤتة. بعث – صلى الله عليه وسلم – في جمادى الأولى منها كان بعث الأمراء إلى الشام وأمر على الجيش زيد بن حارثة مولاه، وقال إن قتل أو قال إن أصيب فعلى الناس جعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، وشيعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وودعهم ثم انصرف، ونهضوا فلما بلغوا مكانا من أرض الشام أتاهم الخبر بأن هرقل ملك الروم نزل في ناحية البلقاء وهو في مائة ألف من الروم ومائة ألف أخرى من متنصرة العرب أهل البلقاء من لخم وجذام وقبائل قضاعة فصمموا ونهضوا وقالوا إن هي إلا إحدى الحسنيين بعد أن كانوا توقفوا وهموا أن يكتبوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما اتصل بهم من جموع الروم. فالتقوا بهم بقرية يقال لها مؤتة،

Mas'alah: How were the commanders killed in Mu'tah and who took the banner?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1526)

فقتل الأمراء الذين سماهم النبي – صلى الله عليه وسلم – واحدا بعد واحد، ثم اتفق المسلمون على خالد بن الوليد فأخذ الراية وانحاز بالمسلمين قيل بعد أن فتح الله عليه وأنذر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالمدينة بخبرهم في يوم قتلهم قبل ورود الخبر بأيام.

Mas'alah: What is the account of the Expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1528)

وفيها كانت غزوة تبوك بعد فتح مكة، وهي جيش العسرة. وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما انصرف من عمرته بعد فتح مكة وغزوة حنين وحصار الطائف أقام المدينة ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب في سنة تسع بالمسلمين إلى غزو الروم، وهي آخر غزوة غزاها – صلى الله عليه وسلم – لنفسه. وكان خروجه إليها في حر شديد حين طاب أول التمر وفي عام جدب. وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكاد يخرج غازيا إلى وجه إلا ورى بغيره إلا غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعد المسافة ونفقة المال والمشقة وقوة العدو المقصود إليه. والخبر في ذكرها وما جرى يطول، وقد ذكرنا منه عيونه في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet sending Usama's expedition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2857)

جهز النبي صلى الله عليه وسلم أسامة في جيش 1/ 504

Mas'alah: Can the ruler compel people to guard the coast if he fears for their families?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=974)

من "كتاب" ابن سحنون، قال سحنون، عن ابن القاسم: قيل: أيأخذ الإمام الناس بحرس

البحر إن خاف على ذراريهم، ويجعل لكل

ليلة قبيلة للحرس. ومن غاب عاقبه. وليسوا بأهل ديوان مثل أهل الإسكندرية؟ قال: نعم، إذا خاف عليهم، فله أن يلزمهم ذلك.

Mas'alah: Is Hajj or military expedition preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1165)

وفي كتاب آخر: قيل: فالغزو أحب إليك، أم الحج؟ قال: الحج، إلا أن تكون سنة خوف.

Mas'alah: What is the ruling on ribat versus entering enemy territory when cities are threatened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1171)

قيل: فعندنا مدائن على البحر ضيعت من العدو , وفيها حشر من نساء وصبيان , فرباطهم أحب إليك أم دخول بلد الروم؟ قال: ما في هذا حد إلا على ما يرى وينزل. [15 /3]

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1174)

قال ابن المسيب: هو فرض على العامة إلا أن يتركوه , وليس كالصلاة على كل أحد. قالت عائشة: من حس نفسه جبنا , فلا يغز.

Mas'alah: What is the ruling on people from one coastal town going to aid another when they fear attack on their own town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

قيل لسحنون: فلو نزل العدو بسوسة أينفر إليهم أهل سفاقس والمنستير وهو يخافون أن يخالفهم العدو إلى مواضعهم؟ قال: إن خافوا ذلك حذرا بغير [3/ 19]

معاينة مراكب ولا خبر فلهم النفير. وإن اشتد خوفهم مثل أن ينزل لهم مراكب وشبه ذلك فليقيموا بموضعهم.

Mas'alah: What is the ruling on volunteers from one garrison town going to aid another when an enemy attacks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1176)

وقال نحوه الأوزاعي وسفيان إذا نزل عدو ببعض الثغور: إن لمن أحب من المتطوعة بالمصيصة أن ينفروا إليهم.

Mas'alah: What is the obligation to rescue captives and property from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1177)

قال سحنون: وإذا دخل المشركون أرض الإسلام فسبوا النساء والذرية وأخذوا الأموال فواجب على المسلمين إن كانت بهم قوة عليهم استنقاذ ذلك. فإن فصلوا إلى بلدهم فواجب عليهم اتباعهم ما دام لهم طمع باستنقاذ ذلك وفيهم له قوة. فإن صاروا إلى حصونهم ومدائنهم , وبمن اتبعهم قوة على ذلك ورجاء فيه فواجب عليهم استنقاذ ذلك حتى ييأسوا ولا يرجوا ذلك فلهم أن يذبوا عن أهل ذمتهم في أنفسهم وأموالهم مثل ذبهم عن أنفسهم في ذلك كله. ومن بلغه من نال العدو من المسلمين من هذا فعليه النفير لعونهم حتى يستنقذوا ذلك منهم أو يعجزوا عنه أو يقتلوا دونه. ومن كان بعيدا عنهم وإن نفر لم يدركهم حتى يفوتوا فله المقام. وإن غلب أنه يدركهم فعليه النفير لذلك. وهذا إذا لم يكن فيمن هو بإزائهم الذين خرجوا إليهم قوة عليهم والغالب عليهم الخوف. وهم مستطيعون لا يخاف عليهم فهو أخف في إيجاب نصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending money and supporting fighters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

وفي حديث آخر: ويبعث بالمال ويعين الغزاة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday and Eid prayer for soldiers camped near a city threatened by the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

ولو أتى العدو مدينة للمسلمين فخرجوا فعسكروا على ميلين منها فحضرت صلاة الجمعة فلا جمعة عليهم، وليصل بهم ظهرا على سنة صلاة الخوف فى الحضر، وليس

عليهم صلاة العيد لشغلهم بالعدو.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer, Friday prayer, and sacrifice in the land of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

قال سحنون: لا صلاة عيد ولا جمعة ببلد الحرب، ولا أضحية عليهم. [3/ 297]

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz order regarding spending on wayfarers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1552)

وأمر أن ينفق على أبناء السبيل من مرض منهم، ومن هلكت دابته أخلفت له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting salaries from unjust rulers according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1560)

قال ابن حبيب: ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أخذ العطاء منهم وإن كان مجباهم غير خبيث، لاستعانتهم بأهل الديوان على معصية الله وتعديتهم أهل الديوان إلى المسلمين. قال ابن حبيب: فإذا كانوا هكذا لم يجز لأحد أن يكتب فى ديوانهم لأخذ أعطياتهم وإن كان مجباهم صحيحا، خيفة مما خوف منه الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال: لن يدع الديوان صاحبه حتى يقوده إلى النار كما تقاد الراحلة بزمامها. [3/ 404]

Mas'alah: What is the ruling on spending in the way of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

فى الإنفاق فى سبيل الله

Mas'alah: Is spending on oneself and family equal in reward to spending on jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1566)

ومن كتاب ابن المواز قيل لمحمد: ومن أنفق فى السبيل أو أعطى فيه أو تصدق أو أنفق فيه على نفسه وعياله سواء فى الثواب؟ قال: لا بل النفقه فيه والصدقة فيه وعلى الغزاة أفضل. قال: والرباط فى أرض العدو متقارب وإن كان قد قال مالك فى السير فى أرض العدو أفضل. وقد قال عمر فى أهل الشام: إن لهم التضعيف فيما أنفقوا فى أهليهم أو إذا فصلوا، وقاله عثمان. وقال بالمدينة على المنبر: عليكم بإلاجناد المجندة والجنود العام رة، فإن لهم التضعيف. وذكر عنه سحنون أن لهم التضعيف فى النفقة أقاموا أو خرجوا.

Mas'alah: Is it permissible to give money to someone on condition that he perform ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1566)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يجوز أن يعطى الرجل لرجل شيئا على ان يرابط أو يرابط عنه وإن ضرب أجلا. ولكن إن أعطى خارجاعن نفسه شيئا لينفقه فى رباطه فجائز. وقال ابن عمر: إن أجمع على الغزو فجائز أن يعطى. وإما ان كان إن أعطى غزا وإن

منع ترك فلا خير فيه. قال ابن المواز: ولا بأس أن يقبل ما [3/ 410]

أعطى. وكان ابن عمر يقبل ما أعطى. قال ابن لهيمة: يعنى: فى السبيل وغيره وهو ملىء.

Mas'alah: What is the ruling on the governor exempting some from compulsory military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

ومن العتبية: روى أشهب ان مالكا سئل عن البعوث المكروهة تقطع عليهم إلى المغرب ونحوها فيجعل القاعدون للخارجين، وللوإلى هوى فى بعضهم من ذوى الصلاح، فيكتبهم فى رفعة ليعافو من الغرم الذى غرمه القاعدون لمن خرج. قال: لاادرى ما هذا يخرجهم من الغرم ويغرم غيرهم ولا يغرم عنهم، فكأنه كرهه. قيل له: ان الوالى يكون له رفع على كل حال، فإن احتاج إليهم استعان [3/ 422]

Mas'alah: What is the ruling on a person exempting himself from the army register for Hajj or other needs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1579)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك فى الذى يرتفع من أهل الديوان عن الغزو لحاجة من حج أو غيره، قال: لا بأس بذلك. قيل: أنه نهى عن ذلك قوم وقالوا: أنه يأخذ العطاء إذا جاء. قالك ليس كما قالوا: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport and provisions during military campaigns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1579)

من كتاب ابن سحنون قال مالك: لا بأس بالكراء فى الغزو إلى القفل من بلد العدو، وفيه للناس توسعة. وكذلك على أزوادهم إلى القفل، ولأن وجه غزوهم معروف. (قيل: وقد تختلف الطرق ويكون المقام نحو الشهر وأقل وأكثر. قال: وجه ذلك معروف)

Mas'alah: What is the ruling on traveling to a place where one fears for one's religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2295)

ومن العتبية، قال مالك، فمن له أخت بالأندلس خاف عليك الضيعة، فأراد أن يخرج إليها وبينه وبينها حرب وفساد يخاف فيه الهلاك على دينه، قال: لا أحب له أن يخرج إلى موضع يخاف فيه الهلاك على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on travelers buying goods for trade while on a military expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3071)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في قوم خرجوا إلى الغزو في تجارة، فيلقون تجارة ببعض الطريق، فلا أحب أن يشتروا منها للبيع، وإن جلبوا إلى البلد أو غيرها، ولا باس بشرائهم ما يأكلون، وكذلك القرى الذين يمرون بهم، فأما البيع بموضعهم بضرب أو جلب، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from endangering themselves and others by sea travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3730)

فيمن يفعل ما فيه تغرير بنفسه وبغيره من ركوب بحر أو غيره، ومنعه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on jihad against highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7124)

قال مالك وابن القاسم وأشهب: جهادهم جهاد، قال عنه أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken land?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه

Mas'alah: What are the rulings on jihad as a communal obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=724)

(ولو مع وال) أي أمير (جائر) في أحكامه ظالم في رعيته إلا أن يكون غادرا ينقض

العهد فلا يجب معه على الأصح (على كل حر ذكر مكلف قادر) متعلق بفرض كفاية (كالقيام بعلوم الشرع) غير العيني، وهي الفقه والتفسير والحديث والعقائد، وما توقفت عليه من نحو وتصريف ومعان وبيان وحساب وأصول لا فلسفة، وهيئة، ولا منطق على الأصح، ولا عروض كما هو ظاهر، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وتدوينها وتحقيقها (والفتوى) وهي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام (ودفع الضرر عن المسلمين) ، ومن في حكمهم من أهل الذمة (والقضاء) ، وهو الإخبار بالحكم على وجه الإلزام لما فيه من فصل الخصومات ورفع الهرج وإقامة الحدود ونصر المظلوم (والشهادة) أداء وتحملا إن احتيج لذلك (والإمامة) الكبرى (والأمر بالمعروف) أي المطلوب شرعا والنهي عن المنكر أي المنهي عنه شرعا بشرط معرفة كل، وأن لا يؤدي إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة. والأولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث شرط للوجوب فيسقط عند عدم ظن الإفادة، ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه، ومرتكبه يرى تحريمه لا إن كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل (والحرف المهمة) أي التي بها صلاح الناس، وإقامة معاشهم كالخياطة والنجارة والحياكة والفلاحة لا كقصر ثوب ونقش وطرز (ورد السلام) ، ولو من قارئ قرآن وآكل أو مصل لكن بالإشارة، ولا يطلب بالرد بعد فراغه منها وكذا يجب الرد على ملب ومؤذن ومقيم لكن بعد الفراغ إن بقي المسلم لا على قاضي حاجة وواطئ، ولا على مستمع خطبة كشابة (وتجهيز الميت) والصلاة عليه (وفك الأسير) ، ولو أتى على جميع مال المسلمين فإن كان له مال يفك به لم يجب على المسلمين بل يتعين في ماله. (وتعين) الجهاد (بفجء العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) [حاشية الدسوقي] لطواف فقط أو عمرة، وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته للجهاد في الوجوب كل سنة بخلاف الأمور الآتية فإنها واجبة في كل وقت لا في كل سنة. واعلم أن فرضية إقامة الموسم تحصل بمجرد حصول الشعيرة،

وإن لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته قاله شيخنا (قوله: ولو مع وال جائر) رد بلو على ما روي عن مالك من أنه لا يغازي معه (قوله: إلا أن يكون غادرا ينقض العهد) أي ولو مع كافر على الظاهر قاله شيخنا (قوله: على كل حر إلخ) هذا يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بأن يقتل غيره بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع كذا قيل، وفيه نظر إذ كيف يكون الجهاد واجبا على الكافر وقد عد ابن رشد الإسلام من شروط الوجوب كما نقله المواق. اهـ. بن، وقد يقال لا يرد هذا؛ لأن الظاهر أن مراد ابن رشد الوجوب الذي يطالب بسببه الإمام وولاة الأمور، والكفار لا نتعرض لهم وإن قلنا بخطابهم بالفروع وأنهم يعذبون عليها عذابا زائدا على عذاب الكفار. (قوله: وهي الفقه) أي العلوم الشرعية غير العيني الفقه إلخ. وأما الواجب العيني فاعلم أنه لا ينحصر في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر من طهارة وصلاة وغيرهما حتى يعلم حكم الله فيه، ولو بالسؤال عنه (قوله: على الأصح) فقد نهى عن قراءته الباجي وابن العربي وعياض خلافا لمن قال بوجوب تعلمه لتوقف العقائد عليه وتوقف إقامة الدين عليها ورد ذلك الغزالي بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام وإنما يتميز عنهم بصفة المجادلة. (قوله: وهي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام) لا شك أن هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام (قوله: ودفع الضرر عن المسلمين) أي بإطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، وبالمعاونة على رد ما أخذه اللص لصاحبه، وبرد الظالم على المظلوم وبغير ذلك (قوله: وهو الإخبار) فيه نظر، والحق أن القضاء إنشاء الإخبار بالحكم على وجه الإلزام (قوله: معرفة كل) أي من المطلوب شرعا والمنهي عنه شرعا (قوله: وأن يظن الإفادة) لا يخفى أن ظن الإفادة يستلزم عدم التأدية إلى منكر أكبر منه لكن ثمرة التعداد تظهر عند اختلال القيود؛ لأنه إذا اختل الثاني يحرم، وإذا اختل الثالث يجوز أو يندب (قوله:

وآكل) الذي ذكره ح في باب الأذان أنه يكره السلام على الآكل، ولا يرد انظره، وذكر عج أن السلام كما يطلب من القادم يطلب من المفارق للجماعة كما يدل عليه الحديث، وأنه يكره تنزيها السلام على الكفار فإن سلموا علينا بإخلاص وجب علينا الرد. (قوله: كشابة) أي سلم عليها بالغ غير محرم وإلا وجب عليها الرد (قوله: ولو أتى على جميع إلخ) أي إذا كان لا يحصل لهم ضرر بذلك، وإلا ارتكب أخف الضررين. (قوله: وإن توجه الدفع على امرأة ورقيق) فيه إن توجه الدفع هو عين فرضية الجهاد عليهم فكأنه قال وتوجه الدفع بفجء العدو على كل أحد، وإن كان التوجه على امرأة وهذا غير معقول فالأحسن أن يجعل قوله: وإن على امرأة مبالغة في محذوف، والمعنى: وتعين بفجء العدو على كل أحد وإن كان ذلك الأحد امرأة، كذا قرر شيخنا قال الجزولي: ويسهم إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي

Mas'alah: What is the ruling on begging to fund Hajj or jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1241)

واختلف فيمن يخرج يسأل الناس، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك. وقال أيضا: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج إلى الحج أو الغزو ويسأل الناس [2]. يريد: فيمن كان عيشه في مقامه من غير المسألة، فيكره أن يخرج فتلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم [3] منه فرض لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on jihad with unjust rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1467)

باب في الجهاد مع ولاة الجور اختلف في ذلك، فقال مالك: لا بأس به. قال: ولو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين. وذكر مرعش [1] وما فعل بالمسلمين [2]. قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس به، وإن لم يوفوا بعهد، ولم يضعوا الخمس موضعه [3]. وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: لا أحب لأحد أن يخرج معهم، فيكون لهم عونا على ما يريدون من طلب الدنيا. وحكي عن مالك مثل ذلك. قال الشيخ -رحمه الله-: لا أرى أن يغزى معهم إذا كانوا لا يوفون بعهد، وهو أشد من تعديهم في الخمس. وكذلك، إذا كانوا على ما لا يحل من الفسق وشرب الخمر، فلا يغزى معهم. وإنما تكلم مالك في وقت كان الذي يرغب في الجهاد من أهل الخير كثيرا، فتأخرهم يضعف الباقين. فأما إذا كان الذي يسأل عن ذلك، وينظر لدينه الواحد والاثنان والنفر اليسير؛ لم يغز معهم. (1) مرعش: كمقعد، موضع بالشام قرب أنطاكية, وذو مرعش بلغ بيت المقدس، فكتب عليه: باسمك اللهم إله حمير، أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع، ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي، وفتحها خالد بن الوليد - رضي الله عنه - ثم حاصرها الروم أيام محاربة مروان لأهل حمص واحتلوها ثم حررها ثانية مروان، ثم سقطت مرة أخرى بيد الروم أيام فتنة بني أمية، فأعادها صالح بن علي في خلافة المنصور العباسي. انظر: معجم البلدان: 5/ 107. (2) انظر: المدونة: 1/ 498. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically disabled person who cannot fight in jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1545)

ولا أرى للزمن [3] شيئا إذا كان لا يقدر بتلك الزمانة على القتال، وإنما معونته

بالخدمة قياسا على الخديم إذا لم يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for jihad and ribat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1495)

(وهو الجهاد والرباط بمحل خفيف) من المدونة قال مالك: من جعل مالا أو غيره في سبيل الله فسبل الله كثيرة ولكن إنما يعطى ذلك في مواضع الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك إنما كان فيها الخوف ونزول العدو بها مرة واحدة فلم يرها مثل السواحل (وأنفق عليه

من غيره) ابن القاسم: من قال: مالي هدي قال: يهدي ثلثه وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a non-combatant paying a fighter to go on his behalf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1536)

وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان) ابن شاس: الجعالة للمسلم على الجهاد جائزة يجعل القاعد للخارج إن كانا من أهل ديوان واحد، ويجوز استئجار العبيد. وعن مجاهد قال: قلت لابن عمر: أريد الغزو فقال: إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت: قد أوسع الله علي قال: إن

غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. انظر بعد هذا عند قوله: «من قتل فله السلب» . (

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir in ribat and the prohibition of melodious chanting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1537)

ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب) من المدونة قال مالك: لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأنكر التطريب. (

Mas'alah: What is the chapter on jihad with a salary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

[الجهاد بالراتب]

Mas'alah: What is the ruling on jihad for a salary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

وقال أيضا: إن السلف اختلفوا في جواز الجهاد بالراتب قال: وعلى القول بالجواز إن كانت إن منع الراتب لم يخرج وإنما خرج من أجل المرتب فهذا إن قتل فهو شهيد في الظاهر لا يغسل ولا يصلى عليه وهو عند الله غير شهيد قال: إلا إن حضرت له نية عند اللقاء فيكون شهيدا عند الله في هذه الحالة. وأما غدوه ورواحه وما ناله قبل ذلك من

غبار وخوف فليس له فيه أجر.

Mas'alah: What are the etiquettes of traveling and questioning a scholar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1005)

في هذا الحديث السفر بالليل والمشي على الدواب بالليل وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق لأنها بهائم عجم وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والإحسان إليها وفيه أن العالم إذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه أن يسكت ولا يجيب بنعم ولا بلا ورب كلام جوابه السكوت وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه وفيه الندم على الإلحاح على العالم خوف غضبه وحرمان فائدته فيما يستأنف وقلما أغضب عالم إلا احترمت فائدته قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما اهـ وفيه ما كان عمر عليه من التقوى والوجل لأنه خشي أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات

كل ذلك لا يجيبه إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم به دليل على كراهية السؤال وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طابع الناس ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يؤنسه ويبشره والله أعلم وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه منه ومكانته عنده وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة

وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله من الدنيا ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الاخرة ويرغب فيها وإذا كان غفارن الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم فعلى هذا الصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا وما فيها لأنها تكفر الصغائر وبالله التوفيق وفيه أن نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر وسفر وليل ونهار والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا

Mas'alah: What are the communal obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1725)

ودفنهم والصلاة عليهم وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم قال هذه كلها فروض على الكفاية إذا قام بشيء منها بعض القوم أجزأ عن غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing a plague-stricken land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1995)

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ سرغ موضع بطريق الشام قيل إنه وادي تبوك وقيل بقرب تبوك وقوله في هذا الحديث وغيره أن عمر بلغه إذ بلغ سرغ متوجها إلى الشام أن الوباء قد وقع بالشام فإن المعنى عندهم أن الوباء وقع بدمشق وكانت أم الشام وإليها كان مقصده)

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1996)

قال أبو عمر الوباء الطاعون وهو موت نازل (شامل) لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the plague?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1997)

وروي من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a land afflicted with plague?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4008)

حديث ثالث لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر (وعن) سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال مالك قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه قال أبو عمر هكذا قال يحيى في هذا الحديث عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة منهم مطرف وأبو مصعب ويحيى

Mas'alah: What did the Prophet say upon returning from travel according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5017)

حديث رابع وخمسون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر كما هو عند نافع وقال فيه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ثم ذكر مثله سواء

Mas'alah: What are the fiqh rulings on mutual assistance and the suspension of the theft penalty during famine?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7467)

قال أبو عمر هذا حديث صحيح مجتمع على صحته وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان وهو عندي ضرب من القضاء بذلك ولوجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم وفي مجمع الأزواد بركة وخير وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة فسمكه أولى بذلك لأن السمك لم يختلف في أكله واختلف في أكل الدواب منه فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيا فإذا كان طافيا لم يؤكل أيضا وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة وهو أحد قولي الثوري

Mas'alah: What is the ruling on pooling provisions during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7632)

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة ولذلك قال بعض العلماء جمع الأزواد في السفر سنة وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال حدثنا أبو بكر بن عبدان قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال اجمعوا أزوادكم قال فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق وطرحوا الأنطاع أو قال الأكسية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده عليها ثم قال كلوا فأكلنا وشبعنا وأخذنا في مزاودنا ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله من قالها غير شاك فقد دخل الجنة

Mas'alah: What is the supplication for seeking refuge when traveling or at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8084)

أو مخافة قال يا أرض ربي وربك الله آمنت بالذي خلقك وسواك أعوذ بالله من شر إنسك وجنك ومن شر كل حية وأسد وعقرب وأسود ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا أحمد بن داود بن سليمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد

وما ولد وأخبرنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا عثمان بن محمد البغدادي حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي حدثنا سعد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أظللن أسألك من خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها أسألك مودة خيارهم وأن تجنبني شرارهم

Mas'alah: What does the Prophet say upon returning from Hajj, Umrah, or battle?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=260)

360 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: = أخبرنا مالك؛ ومسلم (2843) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والنسائي (2828) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (1) الموطأ (801) ؛ والبخاري (1806) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وفي (1813) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (4183) قال: حدثنا قتيبة عن مالك، ومسلم (2961) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (886) ؛ والبخاري (1727) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (3123) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (1979) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a land afflicted with plague?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=394)

604 – مالك، عن أبي النضر ومحمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل" مثل حديث محمد بن المنكدر سواء؛ إلا أن في حديث أبي النضر: "إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم إلا فرارا منه" [2].

Mas'alah: Can zakat funds be used to build walls, ships, and other military equipment for jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=850)

وفي إنشاء سور أو أسطول قولان السور: هو المحيط بالبلد. والأسطول: المركب. والمشهور: المنع. وقال ابن عبد الحكم: يجعل منها نصيب للسلاح والمساحي والحبال مما يحتاج إليه في حفر الخندق، وفي المنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وتكرى منها النواتية وينشأ منها حصن وهو الظاهر؛ لأن السور والأسطور من آلة الحرب. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a safe group for an obligatory journey?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=670)

كرفقة أمنت بفرض) واو نذرا، كخروج مسلمة من دار الحرب (

Mas'alah: With whom must Muslims fight the enemy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=599)

ويقاتل العدو) بالبناء للمفعول أي ويجب على من تعين عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (مع كل بر) بفتح الموحدة، وهو الموفي بالعهود. (و) مع كل (فاجر) وهو الجائر في أحكامه (من الولاة) أما مع الأول فظاهر، وأما مع الثاني فلما صح، من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ؛ ولأنه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الإسلام. (

Mas'alah: When is jihad permissible without parental permission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=609)

ولا يغزى بغير إذن الأبوين) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا، مسلمين كانا أو كافرين (إلا أن يفجأ العدو) أي ينزلون (مدينة قوم) أو غيرها (ويغيرون عليهم) أي على أهل المدينة [حاشية العدوي] قائلا؟ ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور [قوله: معتقدا الرباط] أي قاصدا الرباط [قوله: من فروج البلدان إلخ] جمع فرج يطلق على العورة وعلى الثغر موضع الخوف كما في القاموس، ولما كان الفرج بمعنى العورة يأتي الخوف من جهته لكشفه، فكذلك الفرج بمعنى الثغر، يأتي

الخوف من جهته، لكشفه الذي هو عدم حراسته فأراد بالبلدان بلاد الإسلام، والثغر فرج لها بالمعنى الذي ذكرناه. [قوله: روي بالمثلثة] أي فالعظم كمية وقوله والموحدة أي فالعظم كيفية وكل منهما صحيح؛ لأنه عظيم كمية وكيفية [قوله: رباط] مصدر رابط وجه المفاعلة في هذا، أن كلا من الكفار والمسلمين رابطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم، أي ثواب رباط يوم خير من النعيم الكائن في الدنيا. [قوله: وما فيها] الذي في البخاري وما عليها قال شارحه: وما عليها كله لو ملكه إنسان وتنعم به؛ لأنه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة، فإنه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء، وهو أعم من الظرفية وأقوى، وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل إلى الله، والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إلى الله كأداء الفرائض والنوافل، لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة عرفية فيه قال القسطلاني: وهناك وجه آخر ذكره ابن حجر وهو أن المعنى خير من ثوابها لو ملكها وتصدق بها وهل أراد من طلوع الفجر وهو الظاهر أو من طلوع الشمس. [قوله: واختلف هل هو إلخ] فقيل هو أفضل؛ لأن فيه حقن دماء المسلمين، وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين، وقيل الجهاد أفضل؛ لأن فيه الرباط، وزيادة؛ ولأن فيه سفك دماء المشركين، وتأول ابن رشد أن ذلك بحسب الواقع وشدة الحاجة إلى الرباط وعدمها، فلا يقال: إن أحدهما أفضل من الآخر على الإطلاق، وأفضل مدته أربعون ليلة لحديث ورد فيه ولا حد لأكثره. قال الشيخ في شرحه ويظهر لي فضل الجهاد على الرباط، لمزية من ذهب للقتال على من مكث في محل الخوف، وأفضل العبادات أحمزها أي أشقها. [قوله: ولا يغزى إلخ] اعلم أن المعتبر الإذن باللسان والباطن فلا يجوز الخروج بمجرد إذنهما باللسان، بل حتى يكون القلب كذلك، فإذا أذنا وهما يبكيان لا يكون إذنا، وإذا اختلفا في الإذن وعدمه فلا يجوز الخروج حتى يتفقا عليه. [قوله: الأبوين] أي لا الجد والجدة. [قوله: إذا كانا مسلمين] أي لا

الكافرين لكن قيده المواق بما إذا علم أن منعهما منه إنما هو لكراهتهما إعانة الإسلام ونصرته، وإلا كانا كالمسلمين [قوله: وعند سحنون] ضعيف. تنبيه: العبد لا يغزو أيضا إلا بإذن سيده، وكذلك من عليه دين حال عليه وهو قادر على وفائه الآن، وإن كان يحل في غيبته، وكل من يقضيه، وإن لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن ربه انظر شراح خليل. [قوله: أي ينزلون] الأولى أن يقول أي ينزل لما تقدم أن العدو يطلق على الواحد وعلى الجمع. [قوله: مدينة قوم] المدينة المصر الجامع كما في المصباح، وقوله أو غيرها أي كالقرية. [قوله: ويغيرون عليهم] عطف مغاير؛ لأنه لا يلزم من النزول الإغارة. قال في المصباح، وأغار على العدو هجم عليهم ديارهم، وأوقع بهم اهـ. فقول المصنف يغيرون بضم الياء

)

Mas'alah: When is jihad obligatory without parental permission in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=610)

ففرض عليهم) أي على أهل المدينة (دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا) لفظة مثل زائدة أي لا يستأذن الأبوان في هذا، وقيل ليست زائدة، والمعنى لا يستأذنهما في هذا الجهاد إذا تعين، ولا في مثله من فرائض الأعيان كالصلاة والحج وطلب العلم، فيما يخصه إذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك؛ لأنه إنما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل، وأما الفرائض فلا. [حاشية العدوي] قوله: ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا] أي فيجب على من له أب، ومن لا أب له عبدا كان أو حرا مديانا أو غير مديان، وعلى

هذا فيسهم للعبيد هنا؛ لأنهم مخاطبون بالجهاد؛ لأننا إنما منعناهم من السهم؛ لأنهم غير مخاطبين، والآن قد خوطبوا ذكره في التحقيق، وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم، وإن لم يكن فيمن يليهم من يقوم بهم فيجب على من يليهم أيضا حتى يقوم بذلك، ويتعين على جميع المسلمين ومحل كونه فرضا عليهم إذا كانوا مثلي عدتهم فإن كانوا أكثر من ذلك جاز لهم الفرار، إلا أن يبلغوا اثني عشر ألفا والقيود المتقدمة تأتي هنا، ولا يقال: إن ما تقدم في الجهاد الكفائي وهذا عيني؛ لأنا نقول إذا حصل الشروع في القتال صار عينا في الموضعين بدليل حرمة الفرار. [قوله: والمعنى إلخ] أي فقوله في مثل هذا أي في هذا ومثله. [قوله: ولا في مثله من فرائض الأعيان] إشارة إلى أن سائر فروض الكفاية لهما أو لأحدهما أن يمنعاه منها، ولو علما كفائيا فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيده إياه، وإلا خرج بغير إذنهما له، بشرط أن يكون فيه أهلية النظر. [قوله: فيما يخصه] أي في الذي يخصه، أي يتعلق به بالخصوص، وهو العيني [قوله: في ترك المباحات والنوافل] أي لا الفرائض المعينة فلا ينافي أن الكفائي مثل النوافل [قوله: وأما الفرائض] أي العينية.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a plague in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1085)

تلك الأرض (ومن كان بها فلا يخرج) منها (فرارا منه) أي من الوباء لما صح أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك، والنهي نهي كراهة، وفهم منه أنه يخرج لشغل.

Mas'alah: What is the ruling on jihad every year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

(الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله تعالى (كل سنة)

Mas'alah: What is the ruling on sending a military expedition every year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

قوله: [كل سنة] : أي بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة، ويخرج بنفسه معها أو يخرج بدله ممن يثق به.

Mas'alah: Who can be compelled to fight when jihad becomes individually obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=999)

قوله: [ولو عبدا وامرأة] : ومثل المرأة والعبد: الصبي المطيق فيتعين على من ذكر بتعيين الإمام، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين إن كان مدينا، والمراد بتعينه على الصبي: جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه لا عقابه على تركه. قوله: [على من بقربهم] : محل في ذلك إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو يهجمهم وإلا فلا يتعين عليهم. قوله: [امرأة أو رقيقا] : أي أو غيرها ممن لم يسهم له في الجهاد الكفائي. قوله: [وتعين أيضا بالنذر] : أي كما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: What are the types of travel classified as flight in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1699)

القسم الخامس: السفر. قال القاضي أبو بكر: "وهو ضربنا: هرب وطلب. أما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، والخروج من دار البدعة، والخروج من أرض غلب عليها الحرام، والفرار من الإذاية في البدن كخروج الخليل عليه السلام، والخروج من الأرض المغمقة إلى الأرض النزهة عند الاجتواء، والخروج خوفا على الأهل والمال، لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه."

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for travelers regarding their animals and stopping places?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1701)

ويستحب للمسافرين الرفق بدوابهم، وإنزالها منازلها في الخصب والنجاء عليها بتقيها في الجدب، وأن لا يعرسوا على الطريق، لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات، وأن يقولوا إذا نزلوا منزلا: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ فقد ضمن عدم الضرر بها. قال القاضي أبو بكر: "فلعمر إلهكم لقد جربتها أحد عشر عاما، فوجدتها. وأن يجعل الرجوع إلى أهله إذا قضى نهمته من سفره. وأن يدخل في صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقا، كما جاء في الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quran to enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1702)

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

Mas'alah: What should one say to those left behind when traveling?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=180)

فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه "[1]. رواه ابن السني."

Mas'alah: What is the description of bidding farewell (tawdi') according to the Sunnah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=186)

فرع: وصفة الموادعة على ما رواه الترمذي [1] والنسائي [2] وابن خزيمة [3] أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يقول للرجل إذا أراد سفرا: ادن مني أودعك، كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يودعنا فيقول: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك" . وفي كتاب ابن السني عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ودع غلاما فقال له: "زودك الله التقوى [4] ووجهك في الخير وكفاك الهم" . ويستحب أن يقول [5] للمسافر إذا ولى: "اللهم اطو له البعيد، وهون عليه السفر" ، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المروي في ذلك [6]. (1) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم. (السنن: 5/ 499 رقم 3443) . (2) عمل اليوم والليلة، للنسائي: 351 رقم 506. (3) صحيح ابن خزيمة: 4/ 137 رقم 2531، باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر. (4) عن أنس رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرا فزودني، فقال: زودك الله التقوى ..." قال الترمذي: حديث حسن، وعن الترمذي رواه النووي. (الأذكار: 196، باب أذكاره إذا خرج) . (5) (ر) : يقال. (6) أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما أن ولى الرجل قال: "اللهم اطو له الأرض وهون عليه السفر" . قال الترمذي: هذا حديث حسن. (السنن: 5/ 500 رقم 3445، كتاب الدعوات، باب 46).

Mas'alah: What supplications are said when mounting and dismounting during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=194)

الفصل الرابع: فيما يقال عند الركوب والنزول ودخول القرى فإذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فإذا استوى على ظهر دابته فليقل: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (13) وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [1]. ثم يقول: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم يكبر، ثلاث مرات، ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. لحديث علي - رضي الله عنه - في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه أبو داود [2] والترمذي [3]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوى (1) الزخرف: 13 - 14.

(2) كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، عن علي بن ربيعة عن علي. (السنن: 3/ 77 رقم 2682) . (3) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، بالسند الذي رواه به أبو داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (السنن: 5/ 501 رقم 3446) وانظر: (الكلم الطيب: 95 رقم 172 والتعليق 126) .

Mas'alah: What supplication should be said when alighting at a place?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=197)

مسلم [1] نحوه، غير أنه لم يذكر التسبيح * وذكر عوض التسبيح التهليل والتكبير. ومنها: إذا نزل منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله، رواه مالك في الموطإ [2]، وخرجه = الحلبي، مصر). وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا" . (صحيح البخاري: 4/ 69، الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا) . (1) عن أبي موسى أنهم كانوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يصعدون في ثنية، قال: فجعل رجل كلما علا ثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر. (صحيح مسلم بشرح النووي: 17/ 26، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر). ويقول ابن حجر مبينا مناسبة التكبير عند الصعود: "إن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله" . (فتح الباري: 11/ 188) . (2) عن خولة بنت حكيم، كتاب الجامع، ما يؤمر به من الكلام في السفر (تنوير الحوالك: 2/ 247) كتاب الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب وغير ذلك مما

يحتاج إليه الإنسان في معيشته، باب الدعاء إذا نزل منزلا. (المسوى؛ شرح الموطأ: 2/ 146 رقم 1710) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet say when night fell during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=199)

عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر فأقبل الليل قال:" "يا أرض: ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بك من أسد رأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد" [1]. قال الخطابي [2]: ساكن البلد: هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد (1) سنن أبي داود: 3/ 78 رقم 2603، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل. ولاحظ مخرج أحاديثه أن أحمد أخرجه في (مسنده: 2/ 132 – 3/ 124) وأن المنذري نسبه للنسائي. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأيده الذهبي فقال: صحيح، (المستدرك، والتلخيص: 1/ 446 – 447) . وأورده ابن تيمية في (الكلم الطيب: 99 رقم 180) قال محققه الألباني: وهو ضعيف وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ، فإن فيه الزبير بن الوليد. (2) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبو سليمان، من ذرية زيد بن الخطاب أخي عمر، محدث لغوي فقيه. سمع بمكة والبصرة وبغداد، وصنف في غريب الحديث وشرح البخاري. وله مؤلفات أخرى. ولد ببست من بلاد كابل الأفغانية، سنة 319. ت بها 388. (شذرات: 3/ 127، طبقات الشافعية للسبكي: 2/ 218، كحالة: 2/ 61 و 4/ 74، مرآة الجنان: 2/ 435،

معجم الأدباء لياقوت: 10/ 268، مفتاح السعادة: 2/ 17).

Mas'alah: What is the ruling on striking a riding animal during travel?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=206)

قال ابن معلى: أما ضرب الدابة في غير الوجه فمباح؛ لأنها لا تتأدب بالكلام. وقد أجازوا ركوبها بالمهاميز [3] وقد حرك النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيره بالمحجن، (1) عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي القيرواني أبو سعيد، الحافظ العابد الإمام، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب، وعنه كثيرون. أخذ المدونة عن ابن القاسم فكان عليها المعول لدى المالكية. ولي القضاء سنة 234 فكان عدلا، واستمر عليه إلى وفاته. ولد سنة 160. ت 240 وقبره بالقيروان معروف. (الأعلام: 4/ 129، البداية والنهاية: 10/ 323، تراجم المؤلفين التونسيين: 3/ 13 رقم 232، الحلل السندسية للسراج: 1/ 769، الديباج: 2/ 30، رياض النفوس: 1/ 249، شذرات الذهب: 2/ 94، طبقات الخشني: 227، الفكر السامي، 4/ 99، المدارك: 4/ 45، مرآة الجنان: 2/ 131). (2) عن جابر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. (صحيح مسلم: 2/ 1673 رقم 2116، كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه). (3) قال مالك: أكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا أكثر من ذلك خرقها. (الجامع لابن أبي زيد: 251 - 252) . والمهاميز: جمع مهماز وهو حديدة في مؤخر خف الرائض. (ترتيب القاموس: همز) .

Mas'alah: Should pilgrims appoint a leader when traveling in a group?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=210)

وينبغي إذا ترافق ثلاثة فأكثر أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ثم ليطيعوه لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك [2]. ففي مسند أبي داود عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم" [3].

Mas'alah: What is the extent of the sacred boundary of Medina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=727)

سيدي حمزة رضي الله عنه في موضع يقال له أثارب، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم" ، ثم التفت فقال: "بل أنتم فيه" [1]. كونه – صلى الله عليه وسلم – شك في تلك البقعة: هل هي من الحرم أم لا؟ فبالضرورة أن أحدا يكون على حد الحرم * لأن أثارب دونه بكثير – والله أعلم –. وقال أبو يحيى بن جماعة في مناسكه [2]: وجرم المدينة اثنا عشر ميلا من كل جهة [3]. وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن زيد رضي الله عنه قال: حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ناحية من المدينة بريدا بريدا، لا يخبط شجرها، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل [4]. = بينهم حرب، فانهزمت بنو حارثة وسكنت خيبر، ثم اصطلحوا وسكنت بنو حارثة في دارهم غربي مشهد حمزة. (فتح الباري: 4/ 85) . (1) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 221 – كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة) . (2) المقصود أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي الذي سبقت ترجمته ص 211 وقوله هذا ذكره أيضا ابن جماعة الكناني في (هداية السالك: 3/ 1404) . (3) انظر

(إكمال الإكمال: 3/ 458) . (4) حديث عدي بن زيد في (مختصر سنن أبي داود: 2/ 445 رقم 1953 – كتاب المناسك، باب تحريم المدينة) وفيه: (لا يخبط شجره) . قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه، =

وهذه النصوص تدل على أن الاثني عشر ميلا من كل ناحية من نواحي المدينة، لا كما يتوهم أن قوله: بريدا في بريد. فما ذكره ابن رشد وغيره أن ذلك في طولها وعرضها، فيكون ستة أميال من كل ناحية. تنبيه: واعلم أن ذلك يشكل في شامي المدينة لأن الذي بين المدينة وأحد نحو أربعة أميال، وإن قلنا: إن حده ثور، فما يصل ذلك اثني عشر ميلا أيضا، والعينان تشهدان بأن ما بين عير وثور لا يزيد على بريد. وهذه حرم الشجر كما تقدم عن ابن حبيب [1]، وأما حرم الصيد فما بين حرارها، وقاله مالك أيضا. ودليله: ما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حرم ما بين لابتي المدينة على لساني" [2]. = ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول. (1) تقدم في ص 722. (2) طرف من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الصحيح: 2/ 221 كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة) . =

. . . . . = واللابة: هي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السود. والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. (هداية الباري: 1/ 328) . وقيل: إن اللابة خاصة بالمدينة، فلا يقال في غيرها. (مكمل إكمال الإكمال: 3/ 458) .

Mas'alah: What did the Prophet say about Mount Uhud?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=837)

وفي البخاري: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في جبل أحد: "هذا الجبل يحبنا ونحبه" [2].

Mas'alah: What are the permissible purposes for travel and what supplication should be said?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=535)

وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتطاب أو احتشاش أو صيد أو لتجارة أو لكسب أو لقصد بركة المساجد الثلاثة ومواضع الرباط وتفقد الإخوان أو لطلب العلم، وليقل حين بدايته: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر، واللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a travel companion and the minimum number of companions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=535)

ولينظر في الرفيق فقد ورد أن خير الرفقاء أربعة، وأقل الرفقة ثلاثة ولا يحل

Mas'alah: What are the rulings on women traveling and general travel etiquette?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=536)

للمرأة السفر إلا بزوج أو محرم، فإن عدمتهما فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم، ويكره للمسافر تعليق الأجراس، وتقليد الأوتار ويستحب لهم الرفق بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصب والنجا عليها ببعثها في الحرب ولا يعرسوا على طريق لأنها مأوى الحيات، وأن يقولوا حال نزولهم: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فقد ضمن عدم الضرر بها، ثم يعجل الرجوع إذا قضى نهمته منه، وليدخل صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقا، ولا بأس بالإسراع في السير وطي المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك، فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند وكان من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام، ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

Mas'alah: What is the ruling on one who joins the mujahideen after the obligation has fallen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=803)

وفي أنوار البروق (1/ 571، وما بعدها) : "(المسألة الثالثة): نقل صاحب الطراز أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعدما لم يكن واجبا عليه وطرد غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية كمن يلحق بمجهز الأموات من الأحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب فإن ذلك الطالب يقع فعله واجبا وعلل ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا لأن الواجب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم."

Mas'alah: Is a husband considered like a mahram for a woman's travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1280)

أو إلا مع زوج لا محرم معها، وألحقوه بالمحرم من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on enrolling in the military register (diwan)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

وجاز جعل الديوان بفتح الدال بأن يجعل الإمام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكامه وقرره الشارح بأن الشخص يجوز له أن يكتب نفسه في الديوان واستدل بقول المدونة وما كان من جعل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب فلا بأس به قال أبو الحسن الصغير معناه لا بأس أن يكتب نفسه في الديوان إذا كان حلالا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the military register (diwan) and its stipend?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

وجوز البساطي ضم الجيم، أي: يجعل لمن باشر الديوان ويخرج منه ما يحتاج إليه الإمام ويضبط عددهم لتقع القسمة على ذلك جعلا يعطاه من المغنم والديوان قال ابن عرفة لقب لرسم جميع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو وبعطاء. انتهى.

Mas'alah: Who first established the military registers (dawawin) in Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

قال في الذخيرة: أول من دون الدواوين عمر -رضي الله عنه-،

Mas'alah: What is the evidence for women's capability from their participation in jihad during the Prophet's time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2917)

7 - مشاركة الصحابيات في الجهاد أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك على تحمل المرأة للمشاق وقدرتها على ذلك. . =

. . . . . .

Mas'alah: What is the response to the seventh evidence regarding women in jihad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2921)

الجواب على الدليل السابع: أن هذا في الجهاد وليس له علاقة بمسألتنا. . ونحن لا نختلف على وجود بعض النساء ذات تحمل وقوة ولكن الأصل في النساء خلاف ذلك والعبرة بالأعم الأغلب لا بالقليل النادر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside a sinful ruler in jihad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=702)

ويقاتل العدو) بالبناء للمفعول أي ويجب على من تعين عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (مع كل بر) بفتح الموحدة وهو الموفى بالعهود (و) مع كل (فاجر) وهو الجائر في أحكامه (من الولاة) أما مع الأول فظاهر وأما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولإنه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الإسلام

Mas'alah: Is it permissible to go on military expedition without parental permission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=715)

(ولا يغزى بغير إذن الأبوين) إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا أو كافرين

Mas'alah: When is it obligatory to defend against a sudden enemy attack without parental permission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=716)

(إلا أن يفجأ العدو) أي ينزلون (مدينة قوم) أو غيرها (ويغيرون عليهم) أي على أهل المدينة (ففرض عليهم) أي على أهل المدينة (دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا) لفظة مثل زائدة أي لا يستأذن الأبوان في هذا وقيل ليست زائدة والمعنى لا يستأذنهما في هذا الجهاد إذا تعين ولا في مثله من فرائض الأعيان كالصلاة والحج

وطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك لأنه إنما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل وأما الفرائض فلا

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken land?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1338)

(وإذا وقع الوبا) بالهمز مقصورا وممدودا والقصر أفصح وأشهر وهو الطاعون (بأرض) أي في أرض قوم (فلا يقدم عليه) من هو خارج عن تلك الأرض (ومن كان بها فلا يخرج) منها (فرارا منه) أي من الوباء لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم منه أنه يخرج لشغل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler hastening his return home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1440)

وندب تعجيل الأوبة؛ يعني أنه يندب للمسافر أن يعجل الأوبة أي الرجوع إلى وطنه بعد قضاء نهمته؛ أي وطره. والأصل في طلب التعجيل خبر: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله، ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثاء (1)) وليلا يجد في بيته ما يكره. واقتحم النهي رجلان، فوجد كل في بيته رجلا. قاله الشيخ إبراهيم. وفي حديث ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق النساء ليلا) (2) فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره، قاله الشيخ محمد بن الحسن. والنهي للكراهة، والنهمة بفتح النون

وسكون الهاء: نيل المراد، قاله النووي في شرح مسلم. وقوله: ولا (1) البخاري، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 3001. مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث: 1927. وفيه: نهمته من وجهه .. (2) البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث: 5244.

Mas'alah: What is the ruling on returning from travel and entering at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1441)

وأما حديث البخاري الذي رواه عن جابر بن عبد الله، قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة؛ أي غزوة تبوك فلما قفلنا وكنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة؛ أي بطيء، فلحقني فنخس بعيري بعنزة بفتح النون؛ أي عصى طويلة أقصر من الرمح كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما يعجلك؟ فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال؟ أتزوجت، قلت. نعم قال: أبكرا أم ثيبا؟ قال قلت: بل ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ ، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا ندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء (2)) . انتهى. فجمع بينه وبين قوله: ولا يطرقهم ليلا بأن هذا لمن علم أهله بقدومه بخلاف الأول، قاله الشيخ إبراهيم. وأخرج مسلم من حديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم في غدوة أو عشية (3)) . وقوله: كي تستحد المغيبة. ابن حجر: ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها، ثم قال: فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، أو أنه يقدم في وقت كذا مثلا لما يتناوله هذا (1) مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث: 715. (2) البخاري،

كتاب النكاح، رقم الحديث: 5245 - 5247. (6) مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث: 1928.

النهي. وقوله في الحديث: فليعجل إلى أهله، يحتمل أن يريد بالتعجيل غير السير من ترك التلوم، ويحتمل أن يريد التعجيل في السير إلى الأهل لحاجتهم إلى قيامه بأمرهم، قال ابن حجر: وفيه كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب تعجيل الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدنيا والدين. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in armies and garrisons after prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1580)

ابن حبيب: استحبه العلماء في العساكر والرباطات دبر صلاة العشاء أو الصبح تكبيرا عاليا ثلاثا، وكرهوا أن يتقدم واحد بالتكبير ويجيبه الباقون، ولا بأس بالتحزين فيه، ويكره التطريب، وقول يوم العيد:"

Mas'alah: What is the ruling on a vow of ribat at a frontier fortress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2480)

وقوله: "لناذر صوم به" ، وأما من نذر رباطا بثغر، فقال في الرسالة: ومن نذر رباطا

بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه، انتهى، ما لم يكن بثغر، وإلا لزمه أن يذهب للآخر إن كان أخوف مما فيه، وإن كان بالعكس لم يلزمه وإن تساويا، فيجري فيه نحو ما يأتي في قوله: "وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف" ،

Mas'alah: What is the ruling on establishing a military register (diwan) for fighters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3445)

وجعل الديون؛ يعني أنه يجوز للإمام أن يجعل ديوانا لطائفة تناط بهم أحكام، والديوان قال ابن عرفة: اسم لرسم جمع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو بعطاء. انتهى. والرسم الكتاب وأخصر منه رسم فيه أسماء من يجاهد بعطاء. قاله الشيخ إبراهيم. قال في شرح الفصيح: ثلاثة لا يقولها بالفتح إلا فصيح: الديوان ودحية والديباج. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: والديوان بكسر الدال على المشهور وفي لغة بفتحها بخلاف دحية ففتح داله وكسرها لغتان. قاله

Mas'alah: What are the conditions for a person to enroll himself in the military register (diwan) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3446)

وقوله: "وجعل الديوان" علم مما قررت أن الجيم مفتوحة، وقرره الشارح على أنه جعل بضم الجيم أي أنه يجوز للشخص أن يكتب نفسه في الديوان إذا كان عطاؤه حلالا.

قاله غير واحد. قال الشيخ عبد الباقي: ويزاد أن يكون محتاجا، وأن يأخذ قدر حاجته المعتادة لأمثاله. انتهى. قال الشيخ بناني: لم أر من ذكر هذين القيدين فانظرهما، ثم قال بعد أن جلب سماعا لابن القاسم: فإن أراد الزرقاني أنهما شرطان في الكمال ظهر كلامه، وإن أراد أنهما شرطان في الجواز ففيه نظر. والله أعلم.

Mas'alah: Are those who receive a military stipend better than volunteers in jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3446)

قال في المدونة: قال ابن محرز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يدعون، قال أبو الحسن: وذلك لأن أصحاب العطاء كالعبيد والعبد يأمره سيده وينهاه، قال ابن عرفة: وحاصله الترجيح بكثرة العمل، فإذا اتحد كان دون عطاء أفضل. انتهى. وسمع ابن القاسم: لا أرى قبول فرس أو سلاح أعطاه في الجهاد ولا بأس به للمحتاج. ابن رشد: قبول المحتاج أفضل إجماعا لأنه من إعلاء كلمة الله تعالى بالقوة على الجهاد، وهو يفيد أن الأولى للغني أن لا يستعين على الجهاد بمال غيره ولا يدل على تحريم ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a person to hire a substitute for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3446)

وجعل -بضم الجيم- من قاعد لمن يخرج عنه؛ يعني أنه لو عين أمير المؤمنين طائفة

للجهاد في سبيل الله تعالى، فأراد أحدهم أن يقعد ويجعل لمن يخرج عنه جعلا، فإن ذلك جائز بأربعة شروط: أحدها أن يكون الخارج والجاعل بديوان واحد، وإلى ذلك أشار بقوله: إن كانا؛ أي

القاعد الجاعل والخارج عنه بديوان واحد، ثانيها أن تكون الخرجة واحدة والخرجة مرة من الخروج احترازا من أن يتعاقد معه على أنه متى وجب الخروج خرج نائبا عنه، ثالثها أن يقع الجعل عند صرفها كذا عبر عبد الباقي، وعبارة الشبراخيتي: وأن يكون عند حضور الخرجة، رابعها أن يكون المستنيب لم يعينه الإمام بالشخص بل عينه بالوصف، بأن يقول أصحاب فلان أوأهل القرية الصيفية أو الشتوية وكان منهم فإن له أن يستنيب، فإن عينه بالشخص فظاهر المدونة الجواز، وقال التونسي: إنما يجوز بإذن الإمام.

Mas'alah: What are the additional conditions for hiring a substitute in jihad and the ruling on the share of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3447)

تنبيه: يزاد مع الشروط الأربعة المتقدمة شرط خامس لكن للكمال فقط، وهو أن تكون نية النائب أن لا يغزو بجعل، فإن كانت نيته أن لا يغزو إلا بجعل كره، ومفهوم قوله: "بديوان" ، أنهما لو كانا بديوانين لم يجز لأنها إجارة مجهولة؛ إذ لا يدرى هل يقع لقاء أم لا، ولا كم مدة اللقاء وإنما أجيز إذا كانا من ديوان واحد؛ لأن على كل واحد ما على الآخر، فليس إجارة حقيقة، وأهل مصر ديوان واحد كما أن أهل الشام ديوان

واحد، فلا ينوب من بديوان الشام عمن بديوان مصر وكذا العكس، والسهم للقاعد لا للخارج. ابن عرفة: الأظهر أنه بينهما، قال الشيخ عبد الباقي: وانظر لو خرج المجعول له مع عدم الجواز، هل السهم له أو للجاعل وعليه أجرة مثل الخارج أو جعل مثله؟ انتهى.

Mas'alah: Can a father prevent his daughter from traveling with her husband to a dangerous place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4116)

ووقعت وأفتى فيها بعض المالكية والشافعية بأن له منعها، ويمكن أن يوجه بأنه لما كان الموضع أو الطريق مخوفا سقط جبر الزوج إياها على السفر وصارت هي المختارة للسفر، وقد صرح في التوضيح في باب الجهاد وغيره بأن للأبوين المنع من سفر الخطر أو البحر فيكون له المنع، وتوقف والدي فيها ولكنه مال إلى أن له المنع. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the different opinions on choosing a wife for travel in pilgrimage and jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4266)

وتؤولت بالاختيار مطلقا يعني أن المدونة تأولت على أن الزوج له أن يختار من تصلح لسفره مطلقا حجا أو غزوا أو غيرهما واختاره ابن القاسم وهو واضح. وشرط القرعة صلاح جميعهن للسفر، ومن اختار سفرها أو تعين بالقرعة جبرت عليه إن لم يشق عليها

أو يعرها أي يكون عليها فيه معرة ومن أبت لغير عذر سقطت نفقتها. قاله عبد الباقي. وقيل تجب القرعة مطلقا كان السفر سفر حج أو غزو أو غيرهما، والأقوال الثلاثة مروية عن مالك، وبقي في المسألة قول رابع وهو القرعة في الغزو خاصة وهو ظاهر المدونة وهو لمالك أيضا كما في الشبراخيتي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرع فيه. قاله الشارح. وحجة القول بالقرعة مطلقا خبر: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هم بسفر أقرع بين نسائه (1)) . قاله الشبراخيتي. وقال الإمام الحطاب عند قوله: "وإن سافر اختار" : قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة: لم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها في السفر، وكذلك لا يختلفون في أنه يقسم بين الزوجات في السفر كما يقسم بينهن في الحضر، وقال ابن عرفة: اللخمي: إن انقضت أيام بنائه أو سفره أو مرضه لم يحاسب بها: وفي تخييره في ابتدائه بمن أحب مطلقا أو سوى التي كانت عنده، ثالثها يقرع بين من سواها وأرى بدأه بأبعدهن قسما ممن يليه، ومن كان عندها آخرهن وإن جهل ترتيبهن أقرع بينهن، وفيها لا قضاء لها على الزوج لأيام غيبتها عنه في ضيعتها أو حج أو عمرة وبقائه مع غيرها. اللخمي: في لغو قولها أحرم عليك مكث أيام غيبتي عند ضرتي مطلقا أو ما لم يكن على ميل ونحوه في رواية المبسوط، ويحمل جواب مالك على قوله فيمن أغلقت الباب دونه أن له المضي لضرتها لا على قول ابن القاسم إلا أن يضره طول غيبتها. انتهى. وقال ابن عرفة عن ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أحب إتمامه يوم من خرج في يومها إن قدم أثناء يوم وله إتمامه عند (1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 2879، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2445.

غيرها، قلت: الأظهر على وجوب إتمام كسر اليوم في القصر والعقيقة ونحوهما يجب. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels to a plague-stricken land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

كالمنتجع لبلد الطاعون الانتجاع هنا بمعنى التوجه والارتحال؛ يعني أن من ارتحل إلى بلد الطاعون يحمل على الموت. قال عبد الباقي: تعتد زوجته

Mas'alah: What is the ruling on spending for ribat in the path of Allah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1117)

وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع، [منح الجليل] الرباط عنه، وقد قال مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن جعل شيئا في السبيل لا يجعله في جدة؛ لأن الخوف الذي كان بها قد ذهب. اهـ. ونحوه في المدونة، ونقله الحط والمواق. قلت قد عاد الخوف الآن أشد مما كان في أول الزمان وظاهر المصنف أن المقام بمحل خيف رباط وإن كان بالأهل وهو الذي اختاره الباجي. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – ليس برباط. (وأنفق) مخرج ثلث ماله في كسبيل الله (عليه) أي الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل الله (من غيره) أي الثلثين الباقيين له لا منه، وأما لو قال ثلث مالي في سبيل الله تعالى فإنه ينفق عليه منه اتفاقا. وفرق ابن رشد بأن الأصل في مالي إخراج جميعه فلما خفف عنه بالثلث وجب إخراج جميع الثلث بخلاف ثلث مالي. واستثنى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالي في كسبيل الله فقال (إلا لتصدق به) أي ماله المتقدم في قوله مالي في سبيل الله (على معين) بشخصه كزيد أو وصفه كبني زيد (ف) يلزمه (الجميع) حين حلف إلا أن ينقص فالباقي ويترك ما يترك لمفلس. ابن غازي الضمير في

به راجع للمال، وهذا الفرع في النوادر والنكت، ولهما عزاه أبو الحسن الصغير وتبعه في التوضيح، وفي بعض النسخ كتصدق به بالكاف فيدخل تحتها من نذر صدقة ماله فظن لزوم جميعه فأخرجه ثم أراد الرجوع في ثلثيه بعد صيرورته بيد غيره فهو شبيه التصدق على معين من هذا الوجه. وهذا الفرع وإن لم يكن مذكورا في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب، فلو أخرجه ففي مضيه قولان، وعضده في التوضيح بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير. اهـ. ولفظ ابن بشير اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله هل يمضي فعله أم لا، ثم قال بعد كلام وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا، وحمله ابن عرفة على الصدقة المجردة عن النذر واليمين، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وليس هذا شبه المعين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف.

Mas'alah: Is it disliked for the Murabitun to abandon the face-veil?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=739)

يكره للمرابطين مفارقة التلثيم:

Mas'alah: What is the ruling on taking money from sinners to ransom captives and defend borders?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=18)

ومن الذين أيدوا فتوى البرزلي نظرا وعملا الفقيهان المصلحان أبو محمد عبد الله الهبطي[1]وأبو القاسم بن خجو[2]، وكتبا في ذلك رسما أرسلاه إلى قبائل غمارة

للعمل بمضمنه، ومما اشتمل عليه هذا الرسم: أن من ارتكب معصية يؤخذ منه مقدار من المال ويصرف في فداء الأسرى وسد الثغور. وكانا يطوفان على القبائل صحبة بعض الفقهاء، كالفقيه موسى الوزاني، والفقيه أبي علي الحسن بن عرضون، يأمرون رؤساء القبائل بأخذ المغرم لصرفه في الغاية المذكورة[3]. (1) :هو المصلح أبو محمد عبد الله الهبطي، ولد بضواحي طنجة سنة 890 هـ، نزحت أسرته إلى قرية تجساس من قبيلة بني زيات بغمارة، ثم انتقلت إلى قرية تلمبوط بقبيلة بني زجل. أخذ العلم عن الشدادي، وزروق الزياتي، وأحمد العبادي، ودرس التصوف على ابن يجبش التازي وعبد الله الغزواني. تشبع بالأفكار الصوفية وقام يحارب البدع والخرافات، ويدعو الناس إلى الطريق السوي، له: الألفية السنية في تنبيه العامة والخاصة فيما أوقعوه من التغيير في الملة الإسلامية. توفي سنة 963 هـ. خصه بترجمة وافية عبد القادر العافية في رسالته: الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها 367/ 386 – وانظر معه الحركة الفكرية على عهد السعديين لمحمد حجي 2/466. (2) :هو أبو القاسم بن علي بن خجو الحساني الخلوفي، ينتسب إلى أسرة عريقة ببني حسان، أخذ العلم بجبال غمارة ثم انتقل إلى فاس حيث مكث هناك طويلا فأخذ عن شيوخها كابن سرحان وابن غازي والزقاق وابن العقدة وغيرهم. توفي بفاس سنة 956 هـ. انظر عبد القادر العافية – مرجع سابق 352/366 – ومحمد حجي مرجع سابق 2/461. (3) :مقنع المحتاج 129– ومفتاح التيسير للغسال 10– والعرف والعمل للجيدي 490– ومعلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله 27 – والإحسان الإلزامي للتجكاني 547 – راجع بتفصيل أطروحتي 1/154– 158.

Mas'alah: Under what conditions can the army commander enforce hudud in enemy territory?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=190)

قال: وليس يعارض لما وقع في المدونة: أن أمير الجيش يقيم الحدود بأرض العدو، ومعناه أن أمنت المفسدة. أقول: قد تقدم من كلام القاضي أنه لم ينسب ذلك إلا للأوزاعي. وقوله: لا أعلم لهذا أصلا في الشريعة، إلى آخره... فانظر هذا المقر بأمن المفسدة، أي مفسدة يعني، المفسدة العامة أم الخاصة؟. وبذلك قال المملي لهذا التقييد. (1) : المدونة 4/425. (2) : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد. انظر: نيل الأوطار 7/137 (3) : عارضة الأحوذي 6/231-232.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside unjust rulers?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=302)

وأما القتال مع أمراء الجور لمن يقصدهم، فإن كان القائم عدلا وجب الخروج معه ليظهر دين الله، على ما نص عليه سحنون وصوبه القاضي أبو الحسن، وإن كان القائم عليه ظالما غير عدل لم يجز دفعه عنه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، قاله مالك. وظاهره أن غير العدل لا يعان مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea if it leads to missing some prayer obligations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1062)

ونكر المصنف ركنا ليشمل جميع أركان الصلاة وأدخل الكاف على كميد ليدخل الزحام والضيق وكثرة النجاسات وغير ذلك، وهذا هو المشهور ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه

للجهاد وفرق بأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف وبضدها تتبين الأشياء والحج مع الصلاة بالعكس إذ هي أفضل وما ذكره في الجهاد

Mas'alah: What are the three categories of sea travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

[تنبيهات ركوب البحر على ثلاثة أقسام]

Mas'alah: What is the ruling on traveling with non-Muslims for trade?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1066)

(السادس) قال ابن معلى: ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر معهم لمجرد التجارة خلاف المذهب انتهى. قال البرزلي: جرت العادة عندنا اليوم بالسفر في مراكب النصارى وربما يكون الاستيلاء لهم وربما قدروا فكان شيخنا الإمام ابن عرفة يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب وفيها يعني التجارة إلى أرض الحرب ما ذكره المتقدمون من تشديد الكراهة وهل هي جرحة أم لا؟ قال: والصواب اليوم أنه خلاف في حال

فإن كان أمير تونس قويا يخاف منه النصارى إذا غدروا أو أساءوا العشرة فهو خفيف وإلا كان خطرا وفي عرضة أخرى قال: الصواب أنه خطر ورأيت بعض أهل العلم والفضل سافر معهم ورآها ضرورة لتعذر طريق البر. قال البرزلي: كان يذكر عن القباب أحد فقهاء فاس، وابن إدريس أحد فقهاء بجاية واشتهر عنهم أنهم من أهل العلم والفضل سافر معهم. وعندي أن هذا من تقابل الضررين فينفى الأصغر للأكبر كما قال – عليه السلام – فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية والدنيوية فكلما عظم المكروه اعتبر ومتى قل انتفى ثم قال عن المازري الذي تقدمت أجوبتي إذا كانت أحكام أهل الكفر جارية على من يدخل بلادهم من المسلمين فإن السفر لا يحل انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه إثر كلامه المتقدم: ومن هذا المعنى ما جرت به العادة الآن من السفر في مراكب النصارى على حالهم من كونهم يقدرون أحيانا فكان الشيخ ابن عرفة يقول: إنه كالتجارة إلى أرض الحرب ثم قال أيضا إن كان أمير إفريقية يخاف النصارى منه إذا غدروا أو أساءوا عشرة فهو خفيف وإلا كان خطرا. ((قلت)) : وللشيخ أبي العباس أحمد القباب في نوازله ما نصه: وأما مركب يكون الحكم فيه للنصارى فيجري الأمر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في السفر لأرض العدو. قال: وأكثر الشيوخ على النظر فيما ينال منه فإن كان يؤدي إلى أن يكره على سجود لصنم أو إذلال للإسلام لم يجز وإلا كره. قال: وهذا القدر لم تجر به العادة في مراكبهم لكني رأيت النجاسة فيها لا يتأتى منها التحفظ أصلا وأما شرب الخمر فليس رؤية ذلك فيهم منكرا وأما كشف الصورة فإن كان يكشف عورته ولا يتأتى الركوب إلا بذلك لم يجز ركوبه وإن كان يخشى رؤية عورة غيره فقال: عندي أنه يمكنه التحفظ من ذلك غالبا وإن وقع بصره على شيء منها بغير قصده لم يضره انتهى. وقال القلشاني في شرح قول الرسالة: وتكره التجارة إلى أرض الحرب وبلاد السودان: الكراهة قيل على ظاهرها وقيل على التحريم وفي المدونة

وشدد مالك الكراهة في التجارة إلى بلد الحرب بجري أحكام الكفر عليهم قال عياض: إن تحقق جري أحكام المشركين عليهم حرم ويختلف إذا لم يتحقق هل يحرم أو يكره؟ قاله شيخنا أبو مهدي الغبريني وعليه السفر معهم في مراكبهم يجري على هذا التفصيل قال عياض: وتأول الشيوخ ما وقع له من جواز شهادة التجارة إلى بلاد الحرب فقيل معناه تابوا وقيل غلبتهم الريح وقوله بلاد السودان أي الكفار منهم انتهى. (السابع) قول المصنف أو يضيع يصح أن يقرأ بفتح أوله والتخفيف فيكون ثلاثيا من ضاع يضيع وبرفع ركن على الفاعلية أو بضم أوله وتشديد ثالثه فيكون رباعيا من ضيع يضيع وبنصب ركن صلاة على المفعولية والله أعلم. ص (والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان) ش: يعني أن حكم المرأة كحكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها مرة في العمر وسنية العمرة كذلك وفي فورية الحج وتراخيه وشروط صحته وشروط وجوبه وغير ذلك لدخولها في عموم – قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وقوله – عليه السلام – «بني الإسلام على خمس» الحديث إلا أنها لضعفها وعجزها اعتبر الشرع في حقها شروطا أشار المصنف إليها بقوله: إلا في بعيد مشي إلى آخره أي فلا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد لخوف عجزها وليست كالرجل الذي يجب عليه المشي ولا يجب عليها أن تحج في البر لخوف الانكشاف بل يكره لها الخروج في الصورتين قاله في التوضيح ولم يبين المصنف حد القرب الذي يلزمها المشي منه وقال في التوضيح مثل مكة وما حولها ونصه المنقول عن مالك في

الموازية كراهة المشي لهن قال: لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل مكة وما حولها انتهى. ومثله في النوادر ناقلا له عن محمد عن أصبغ ولفظه بعد أن ذكر حكم الرجال: وليس للنساء في المشي على ذلك وإن قوين لأنهن عورة في مشيهن إلا

المكان القريب مثل أهل مكة وما حولها وما قرب منها إذا أطقن المشي انتهى. وذكره في المقدمات وقال في آخره حكاه ابن المواز عن أصبغ وقال اللخمي مثل مكة من المدينة ونصه: قال مالك في كتاب محمد: لا أرى عليها مشيا وإن قويت عليه لأن مشيهن عورة إلا أن يكون المكان القريب مثل مكة من المدينة انتهى. (قلت) : والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة وفهم منه أنه إذا كان المكان قريبا وقوين على ذلك يرى عليهن المشي كما يفهم من كلام المصنف وليس في كلام الموازية لفظ الكراهة ولعل المصنف فهمها من قوله: لأن مشيهن عورة وإنما لم يكن حراما لأنا لم نتحقق فيه انكشاف العورة لكن الغالب عليهن الضعف والعجز فيئول بها الحال إلى التعب المؤدي إلى انكشاف العورة والله أعلم. وما ذكره المصنف من عدم لزومها المشي من المكان البعيد هو المنصوص كما تقدم بيانه والقول بلزوم المشي لها ولو كان المكان بعيدا قال في التوضيح خرجه اللخمي من مسألة المشي من قول مالك في المدونة في الحانث والحانثة: والمشي على الرجال والنساء سواء انتهى. قال في تبصرته: لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد من النذر انتهى. قال في التوضيح: وقد يفرق بين ذلك بأنها لو كلفت بالمشي في الحج لزم منه عموم الفتنة والحرج بخلاف النذر فإنها صورة نادرة وقد ألزمت نفسها بيمينها ألا ترى أن الإنسان إذا لم يكن عنده إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر ولو نذر إخراجه لزمه انتهى. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجب عليها المشي من المكان البعيد ولو كانت متجالة وهو كذلك على إطلاق كلام مالك المتقدم وقال في الإكمال: لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعت وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها إلا أن الحج لا يلزمها إذا قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة انتهى. فظاهره أيضا الإطلاق وقال اللخمي بعد أن ذكر التخريج على قول مالك في المدونة وذكر بعده كلام مالك في كتاب محمد ما نصه: وهذا

يحسن في المرأة الرائعة والجسيمة ومن ينظر لمثلها عند مشيها وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها من النساء فيجب عليها كالرجل انتهى فيكون قوله هذا ثالثا وكذا جعله ابن عرفة فقال: وفي كون مشيها من بعد كالرجل أو عورة ثالثها إن كانت غير جسيمة ورائعة للخمي عن قوله فيها نذر المشي عليهما سواء ورواية محمد واللخمي ورد ابن محرز الأولين للثالث انتهى، فيكون وفاقا وكذا قال البساطي: يحتمل الوفاق ثم قال ابن عرفة: قلت: أخذ اللخمي منها خلاف رواية محمد هو مناقضتها ابن الكاتب بها ويرد إلى أن معناها المشي الواجب عليهما سواء أي في إكماله والعود لتلافيه وغير ذلك لأن مشيهما سواء في الوجوب فلفظ عليهما متعلق بنذر لا بسواء انتهى. وحاصل كلامه أنهما سواء فيما وجب عليهما فكأنه يقول أن المشي في النذر يجب عليهما فهما فيه سواء وليس الحكم كذلك في الحج بل يفرق بين الحج والنذر ولم يذكر فرقا فليس في كلامه ما يرد على اللخمي لأن اللخمي لم يأخذ الوجوب من قوله: والمشي على الرجال والنساء سواء وإنما أخذه من إيجابه المشي عليها في النذر فقال: الفرض أولى فما يحسن الرد عليه إلا بالفرق بين الحج والنذر والفرق الذي تقدم عن التوضيح حسن وما ذكره المصنف من عدم ركوبها البحر وما قلناه من أنه يكره هو

Mas'alah: Under what conditions is it permissible for women to travel by sea?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1069)

(الثاني) قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: وقيد عياض ما وقع لمالك بما صغر من السفر لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن لا سيما عند قضاء الحاجة قال: وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها جائز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea in a large ship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1070)

(السادس) قال في الشامل في المكروهات وركوبها البحر: وهل إن كانت متجالة أو ما لم تخص بمكان بسفينة عظيمة تأويلان انتهى. فأطلق التأويل على غير كلام المدونة وكان التأويل عنده ليس خاصا بالمدونة ويسقط من قوله إن كانت متجالة لفظة غير وتبع في ذلك كلام التوضيح وقد علمت أن اللخمي لم يذكر المتجالة في هذا وإنما ذكرها في المشي البعيد كما تقدم بيانه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a treacherous or unjust ruler?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1456)

عن سحنون قال القرطبي في شرح مسلم في قوله: لكل غادر لواء، وقد مال أكثر العلماء أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الجائر والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه والقولان في مذهبنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on going on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1457)

ص (وبتعيين الإمام) ش: تصوره ظاهر. [مسألة أيغزو بغير إذن الإمام] (مسألة) قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم، وسهل مالك لمن قرب من العدو يجد فرصة ويبعد عليه الإمام محمد، كمن هو منه على يوم ونحوه، ولابن مزين عن ابن القاسم إن طمع قوم بفرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا إمامهم منعهم فواسع خروجهم، وأحب استئذانهم إياه، ثم قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو اهـ. من أوائل الجهاد منه وفي سماع أشهب، وسئل مالك عن القوم يخرجون في أرض الروم مع الجيش فيحتاجون إلى العلف لدوابهم، فتخرج جماعة إلى هذه القرية، وجماعة إلى قرية أخرى يتعلفون لدوابهم ولا يستأذنون الإمام، فربما غشيهم العدو فيما هناك إذا رأوا غرتهم وقتالهم فقتلوهم أو أسروهم أو نجوا منهم، وإن تركنا دوابنا هلكت؟ فقال: أرى إن استطعتم استئذان الإمام أن تستأذنوه، ولا أرى أن تغزوا بأنفسكم فتقتلون في غير عدة ولا كثرة، ولا أرى ذلك. وسئل مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين يقاتلونهم بغير استئمار الوالي؟ فقال: أرى إن كان الوالي قريبا منهم أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيدا لم يتركوهم حتى يقعوا بهم، فقيل له: بل الوالي بعيد منهم. فقال: كيف يصنعون أيدعوهم حتى يقعوا بهم أرى أن يقاتلوهم. قال ابن رشد وهذا كله كما قال: إنه لا ينبغي لهم أن يغزوا بأنفسهم في تعلفهم وأن الاختيار لهم أن يستأذنوا الإمام في ذلك إن استطاعوا، ويلزمهم ذلك إن كان الوالي عدلا على ما قاله ابن وهب في سماع زونان، وهو عبد الملك بن الحسن، وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه انتهى من سماع زونان. سئل عبد الله بن وهب عن القوم يواقعون العدو هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام. فقال: إن كان الإمام عنده لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه، وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه، قلت له والمبارزة

والقتال عندكم واحد، قال: نعم. قال ابن رشد وهذا كما قال: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال، إذ قد ينهاهم عن غرة قد ثبتت له على غير وجه نظر يقصده لكونه غير عدل في أموره فيلزمه طاعته، فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه؛ لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية، انتهى. وفي سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم، وسئل عن ناس يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين، هل يخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها من عدوهم من غير إذن الإمام والإمام منهم على أيام؟ قال: إن كانت تلك الغرة بينة قد ثبتت لهم منهم ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فلا أرى بأسا، وإن كانوا يخافون أن يلقوا ما لا قوة لهم به أن يطلبوا فيدركوا فلا أحب ذلك لهم. قال ابن رشد إنما جاز لهم أن يخرجوا سراياهم لغرة تبينت لهم بغير إذن الإمام لكونه غائبا عنهم على مسيرة أيام، ولو كان حاضرا معهم لم يجز لهم أن يخرجوها بغير إذنه إذا كان عدلا، انتهى. وجميع هذه الأسمعة في كتاب الجهاد، ونقلها ابن عرفة إثر الكلام المتقدم. قال في التوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام. وسئل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب أن ينهضوا إليهم بغير إذن الإمام، ولم يجز ذلك لسرية تخرج من العسكر عبد الملك، وترد السرية وتحرمهم ما غنموا سحنون، إلا أن تكون جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم يريد وقد أخطئوا، انتهى. ذكره عند قول ابن الحاجب ويجب مع ولاة الجور، وقال في الشامل في أول الجهاد: ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته

Mas'alah: What is the ruling on going for jihad without the permission of the Muslim community and its ruler?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1458)

عليهم من يحفظهم، إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواته لبعد الإمام، أو خوف منعه، وحرم على سرية بغير إذنه، ويمنعهم الغنيمة أدبا لهم إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدوا فلا يمنعهم الغنيمة، انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relocating newly converted Muslims for fear of apostasy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1489)

(فرع) قال بعض المحققين: إذا أسلم أهل جهة وخفنا عليهم الارتداد إذا فقد الجيش فإنهم يؤخذون بالانتقال قاله ابن عبد السلام. وظاهر كلام المصنف أن حكم العبيد حكم الأحرار في عدم السكنى في جزيرة العرب وهو قول عيسى خلاف قول ابن سيرين قاله في التوضيح

Mas'alah: Is drawing lots obligatory for choosing a wife to accompany on travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1663)

قال القرطبي في شرح مسلم في فضل عائشة: وليست القرعة في هذا واجبة عند مالك؛ لأنه قد يكون لبعض النساء من الغناء في السفر والمنفعة والصلاحية ما لا يكون لغيرها فتتعين الصالحة لذلك ولأن من وقعت القرعة عليها لا تجبر على السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة وما أشبه ذلك اهـ وما ذكره من عدم القرعة في الغزو كما هو ظاهر كلامه بأن القصة في الغزو فغير مسلم وكذلك قوله أن من وقعت عليها القرعة لا تجبر على السفر، والله أعلم. وقال ابن عرفة ناقلا عن اللخمي: ومن تعين سفرها أجبرت عليه إن لم يشق عليها أو يعرها المتيطي عن أبي عمر من أبت السفر معه سقطت نفقتها اهـ وقوله أو يعرها أي يدركها معرة ولفظ اللخمي إلا أن يكون سفرا يدركها فيه مشقة أو يدركها فيه معرة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on assigning a substitute for someone who goes out to war if both are in the register?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان

Mas'alah: What is the ruling on providing mounts for jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=897)

(7) باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله 913 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين

ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق، فقال: احملني أنا وسحيما، فقال عمر: أنشدك الله أسحيم زق؟ فقال: نعم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about giving something during an expedition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=899)

915 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر؛ كان إذا أعطى شيئا في الغزو، يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is prevented from jihad by his parents?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=900)

916 - قال: وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز، حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه، أو أحدهما، فقال: أرى أن لايكابرهما، وأن يؤخر ذلك إلى عام آخر، وأما الجهاز، فإني أحب أن يرفعه، حتى يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه وأمسك ثمنه، حتى يبتاع به ما يصلحه للغزو، فإن كان الرجل موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج، فليصنع بجهازه ما شاء.

Mas'alah: What did Umar write to Abu Ubaydah about the Roman armies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=947)

964 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة، يجعل الله بعدها فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} .

Mas'alah: What is the virtue of residing in Madinah and the prohibition of leaving it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1811)

(2) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها 1847 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، أن يحنس مولى الزبير أخبره، أنه كان جالسا مععبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي يا لكاع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد، إلا كنت له شفيعا و شهيدا يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1833)

1869 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، قال: فرجع عمر من سرغ.

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone or in a group?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2024)

(63) باب الواحد في السفر 2059 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب.

2060 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from a plague?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1279)

باب: الفرار من الطاعون

955 - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره، أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم، أو أرسل على بني إسرائيل، شك ابن المنكدر في أيهما قال: فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فرارا منه" . قال محمد: هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له

Mas'alah: What did Umar write to Abu Ubayda about facing the Romans?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1291)

6 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم. فكتب إليه عمر بن الخطاب: "أما بعد. فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة، يجعل الله بعده فرجا. وإنه لن يغلب عسر يسرين. وأن الله تعالى يقول في كتابه {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا، واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران: 200] "

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=445)

قال القاضي –رحمه الله–: "الجهاد من فروض الكفاية" وقد يتعين في بعض الأوقات إلى قوله: "وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم" .

Mas'alah: What acts are considered communal obligations according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=630)

تنبيه: حيث قلنا بوجوب الكتب علي الكاتب فمذهب مالك والشافعي– رضي الله عنهما– إنه على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنازة ودفنها وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الشهادة [والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والخلافة والأذان والقضاء وأداء الشهادة] إن كانوا جماعة أضعاف النصاب والفتوى، ودفع الضر عن

المسلمين والحرف المهمة، وعيادة المريض وتمريضهم، وحضور محتضريهم ورد السلام وتشميت العاطس/ 217 – ب وفك الأسير وإطعام الجياع وستر العورات وحضانة اللقيط وضيافة الوارد، ونصيحة المسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the role of presumption in fulfilling communal obligations?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=631)

قوله: "والظن كاف في السقوط" أي ظن أن البعض قد فعل في الواجب علي الكفاية

كاف في السقوط عن الظان وبراءته من ذلك الواجب بخلاف فرض العين، فإنه لا يبرأ غلا بيقين أنه فعل. قال الجلال المحلى بعد أن ذكر القولين في كون فرض الكفاية على البعض وهو قول الفخر، أو على الكل وسقط بفعل البعض وهو قول الجمهور، ثم مداره على الظن فعلي قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا، وعلي قول الكل من ظن أن غيره فعله سقط عنه، ومن لا فلا انتهى. ومن هذا تعلم أن ما قاله المؤلف تبعا للقرافي، والمقري جار على قول الكل لا البعض الذي هو مختار تاج الدين بن السبكي وعليه يدل قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} .

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer for an army in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وحكي أيضا عن مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي في الإمام يدخل بالجيش في دار الحرب [2] بها أنهم يخرجون في العيدين ولا يجمعون وليظهروا لبس السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1088)

وقال مالك في العتبية والتكبير خلف الصلوات في أرض العدو محدث أحدثه المسودة وكذلك دبر المغرب والصبح في بعض البلدان.

Mas'alah: When is Hajj preferred over military expedition and vice versa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=928)

إذ مع عدم الخوف لا يكون الغزو فرضا لذاته بل لغيره كتعيين الإمام كما يأتي في الجهاد وأما مع الخوف فيقدم على الحج التطوع وكذا على الفرض على القول بالتراخي حيث لم يخف الفوات وكذا أن خيف أو قيل بفوريته حيث كثر الخوف من العدو أو اشتد أو فجا أو عين الإمام ولا يقال في هذه الأمور الأربعة يفضل بل يقال يقدم كما قررنا فعلم أن الأقسام أربعة حج وغزو فرضان ومتطوع بهما وحج فرض وغزو تطوع وعكسه وقد علمت أحكامها وكذا يفضل حج التطوع على صدقة التطوع في غير مجاعة والصدقة أفضل من العتق إن كانت تساويه قدرا وإلا فهو أفضل

Mas'alah: Is the owner of a mountain fortress compelled to sell it for defense?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2057)

وصاحب الفدان في رأس جبل يحتاج الناس إليه في الحراسة من العدو

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside unjust rulers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=379)

(ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة) ما ذكر الشيخ هو قول مالك الذي

رجع إليه وكان يقول لا يجب الجهاد مع ولاة الجور والقول الأول في المدونة واعتذر له بأنه لو ترك مثل هذا لكان ضررا على الإسلام يعني أن الغزو معهم على هذه الحالة إعانه لهم على الجور، وفي ترك الغزو خذلان الإسلام، وسبب استيلاء العدو عليه، ولا يشك في عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى المفسدة الأولى قال في المدونة ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خداما قال عياض، وذهب بعض أئمتنا إلى جواز الاستعانة بهم وحمل النهي عن ذلك في وقت خاص، وعلى الأول فقال ابن حبيب يستعملون في رمي المجانيق وكره بعض أهل المذهب رميهم بها وأما إعارة السلاح منهم فلا بأس بذلك اتفاقا. قلت: وسمعت بعض من لقيته يحكي غير ما مرة أن الشيخ الصالح أبا على القروي غزا مع أبي يحي اللحياني سلطان إفريقية فاجتاز يوما عليه وهو عند باب السويقة والنصاري يلحقون به، فجعل الشيخ يقول يا فقيه يا أبا يحيى والناس لا يعرفون من هو مراده فلما سمعه السلطان وقف فقال نعم يا سيدي ما تريد، قال إن الله تعالى أمر أن لا تستعينوا بمشرك فقال نعم يا سيدي وانصرف برفق، واختلف إذا خرج الكفار من تلقاء أنفسهم فظاهر ما في سماع يحيى أنهم لا يمنعون وقال أصبغ يمنعون أشد المنع وكلاهما حكاه ابن رشد.

Mas'alah: When does the ruling of ribat cease for a frontier town?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=390)

وذكر ابن زرقون أن سبب خط القيروان بمحلها رعي كون بينها وبين البحر أقل من

مسافة القصر ليكون حرسا وارتضي نقله غير واحد من أشياخي قال الباجي: وإذا ارتفع الخوف من الثغر لقوة الإسلام به أو لبعده من العدو زال حكم الرباط عنه، وقال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل لا تجعل في جدة لأن الخوف الذي كان بها ذهب قال أبو محمد عن ابن

Mas'alah: Is jihad a communal obligation even when fearing an enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(ص) ، وإن خاف محاربا (ش) يعني أن الجهاد فرض كفاية، وإن حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين أو على حدة أي في جهة فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه

Mas'alah: When is jihad a collective obligation in relation to the most important front?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله ويكون في أهم جهة) إشارة إلى أن قول المصنف في أهم متعلق بمقدر لا بالجهاد، وإن كان هو ظاهر المصنف؛ لأنه يقتضي أنه إنما يكون فرض كفاية حيث تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الأهم منها مع أنه فرض كفاية حيث كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation for all Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله وإلا فعلى جماعة المسلمين) ظاهره أنه يتعين عليهم أن يرسلوا طائفة منهم فيكون حاصله أن الجهاد متعلق بالمسلمين كفاية وعينا ولا يخفى بعد هذا بل يقال هو واجب كفاية عليهم كلهم فقط، فإن ذهبت طائفة فقد حصل المطلوب وإلا أثموا كلهم تأمل

Mas'alah: What is the scope of jihad as a collective obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن تلك البلدة وما قاربها لا أنه يسقط عن جميع البلدان، ولو تعددت كذا في ك

Mas'alah: What is the ruling on defending a neighboring city when the enemy attacks?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=862)

كما إذا فجأ العدو مدينة قوم، فإن عجزوا عن الدفع عنهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من بقربهم معرة العدو، فإن خاف ذلك بإمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam designates a specific group for jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=862)

[حاشية العدوي] قوله يعني أن الإمام إذا عين طائفة) أي، ولو غير عدل كما أفاده عج

Mas'alah: How does a communal obligation fall from those who do not perform it?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=156)

سؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة والجهاد مثلا لا يجزئ فيه فعل أحد عن أحد؟ وكيف يسوي الشارع بين من فعل ولم يفعل. جوابه: أن الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف، واختلف السبب فسبب سقوطه عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفى الوجوب لتعذر حكمته. لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقا في الثواب وغيره، بل حصل التساوي في أصل السقوط لأن الغريق إذا شيل من البحر يبقى التكليف بعد ذلك بنزول البحر لا فائدة فيه، فلا تكليف حينئذ، فيحصل التساوي في أصل السقوط، ويمتاز الفاعل بالثواب عن فعله إن فعله تقربا.

Mas'alah: What is the ruling on joining a communal obligation after it has been fulfilled?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=157)

الثانية: نقل صاحب الطراز وغيره أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه، وطرد غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهزي الأموات من الأحياء، وبالساعين في تحصيل العلم من

العلماء، فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا، معللا لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق ولم تحصل إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم. الوجوب يتبع المصلحة، فإذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب، والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تحققها فلا. (1) 60 غافر.

Mas'alah: What are the rulings on dedicating property to jihad and ribat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1110)

(المتن) وهو الجهاد، والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج، وإلا فقولان، وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل، وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح، وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع، وكره بعثه وأهدي به، وهل اختلف هل يقومه؟ أو لا، أو لا ندبا، أو التقويم إذا كان بيمين؟ تأويلات،

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1133)

باب (المتن) uare-brackets"><في الجهاد] (المتن) باب الجهاد في أهم جهة

كل سنة –وإن خاف محاربا، كزيارة الكعبة– فرض كفاية، ولو مع وال جائر، على كل حر ذكر مكلف قادر، كالقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع الضرر والأذى عن المسلمين، والقضاء والشهادة، والإمامة والأمر بالمعروف، والحرف المهمة، ورد السلام وتجهيز الميت، وفك الأسير. وتعين بفجء العدو وإن على امرأة، وعلى من بقربهم إن عجزوا، وبتعيين الإمام.

Mas'alah: How does the obligation of fard al-kifayah apply to those who join the performers later?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=164)

المسألة الثالثة الوجوب في جميع صور فروض الكفاية لما كان مشروطا بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين ومفقودا عند الانفصال والانفراد عنهم لقاعدة انتفاء الوجوب بانتفاء شرطه كانت القاعدة في جميع فروض الكفاية من أن اللاحق بالفاعلين وقد كان سقط الفرض عنه كمن يلحق بالمجاهدين من المتطوعين وبمجهز الأموات من الأحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب يقع فعله فرضا بعدما لم يكن واجبا لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا لأن الوجوب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم ليست بناقضة لأي حد من حدود الواجب لأن هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم وإن كان له الترك إجماعا من غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب إلا أن فعله لا يوصف بالوجوب إلا بشرط الاجتماع ووصفه به مع شرط الاجتماع يقتضي أن الترك لا يوصف بالإثم إلا مع الاجتماع والترك مع الاجتماع ولا يتصور إلا إذا ترك الجميع والعقاب حينئذ متحقق فلا يلزم على هذه القاعدة أن يجتمع في هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم الوجوب

وعدم الذم على تركه حتى يكون مناقضا لحدود الواجب كلها فافهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for those who join late after it was initially a communal duty?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=130)

المسألة الثانية: نقل صاحب الطراز [24] أن اللاحق بالمجاهدين بعد أن كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه [25]، وعلل ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد، وما وقعت الا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا، لأن الوجوب يتبع المصالح. قلت: فيلزم على هذا ألا يسقط فرض الكفاية عن أحد إلا بعد وقوع ذلك الفرض، ولذا كان الامر هكذا فقد سقط السؤال حيث قلت: وقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا. قال شهاب الدين رحمه الله: سؤال: هذه المسألة نقض كبير على حد الواجب، فإما أن تصح الحدود المذكورة للواجب، المفيدة أنه لا سبيل إلى تركه ويبطل هذا الذى قلتم هنا، وإما أن يصح فتبطل الحدود. [26] (24) صاحب الطراز، المراد به محب الدين الشيخ احمد بن عبد الله الطبرى الشافعى المتوفى سنة 694 هـ، مؤلف كتاب: الطراز المذهب في تلخيص المذهب. (25) هكذا في نسخة ح، ونسخة أخرى، وفي كتاب الفروق. وفي نسخة ع: يقع فعله فرضا ما لم يكن واجبا عليه، حيث سقطت كلمة بعد، وهي ضرورية لسلامة المعنى وصحته، ولعل سقوطها من الناسخ لهذه النسخة، حيث إنها ثابتة بعد في عبارة آتيه، وموجودة في الاصل، وفي نسختين أخريين من هذا الترتيب. والاختصار. (26) العبارة المفصلة عند القرافي في. هذه المسألة تزيدها وضوحا وبيانا اكثر وهي: "هذه المسألة نقض كبير على حد الواجب بأى حد حددتموه، فإن هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم كان له

الترك إجماعا من غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب، ومع ذلك فقد وصفتم فعله بالوجوب، فقد اجتمع الوجوب وعدم الذم على تركه، وهذا يناقض حدود الواجب كلها، وهذا سؤال صعب، فيلزم إما بطلان تلك الحدود أو بطلان هذ القاعدة، والكل صعب جدا. والجواب عن هذا السؤال أن نقول: الخ ..."

والجواب أن نقول: الوجوب في هذه الصورة مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين، ولاشك أنه ان ترك مع الاجتماع أثم، والترك مع الاجتماع لا يتصور إلا إذا ترك [27] الجميع، والعقاب – حينئذ – يتحقق. والقاعدة أن الوجوب المشروط بشروط ينتفي عند انتفاء الشرط الذي له، فإن كان منفردا عنهم كان شرط الوجوب مفقودا فذهب الوجوب، ولا عجب أن يكون الوجوب مشروطا بشرط الاتصال، ومفقودا عند الانفصال.

Sub-topic – Jihad and Intentions

Mas'alah: When is lying recommended in jihad?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=636)

ويكون مستحبا وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم إن المسلمين تهيئوا للقائكم بكثرة العدد وتأمر عليهم البطل فلان ونحو ذلك

Mas'alah: What is the exception for the sake of jihad from the general rules?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

لشخص واحد على الخلاف المتقدم واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: استحب ذلك له ولم يوجبه عليه؛ لأنه نوى أن ينفقه في سبيل الله، فكره له أن يرجع فيما نوى – ولم ينذر نفقته في السبيل، فيكون ذلك عليه واجبا بالنذر؛ ولو بدا له أن يؤخر خروجه إلى غزوة أخرى، لأمر أن يرفع جهازه حتى يغزو به؛ إلا أن يخشى عليه الفساد، فيبيعه ويرفع ثمنه حتى يغزو به؛ إلا أن يكون موسرا يجد مثل جهازه إذا أراد الغزو فيفعل بجهازه ما أحب؛ – قاله مالك في موطئه في الذي يريد

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1028)

الغزو فيمنعه أبواه أو أحدهما، وهذا مثله سواء، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Is a polytheist rewarded for good deeds performed before embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8117)

[المشرك يسلم هل يثاب على ما عمل من خير في حال شركه] في المشرك يسلم هل يثاب على ما عمل من خير في حال شركه؟ وسئل مالك عن عمل أهل الشرك، أبلغك أنهم ما عملوا من خير كتب لهم بعد أن يسلموا حسنات؟ فأنكر ذلك وقال: لا

أدري ما هذا؟ وإنما الأعمال بالنية فأما اليهود والنصارى يعملون الآن، فإذا أسلموا كتب لهم، فأنكر ذلك. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في أن الكافر لا يثاب إذا أسلم بما عمله من الخير في حال كفره، صحيح، واحتجاجه في ذلك بقول النبي - عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» . بين واضح، لاسيما بما في الحديث من قوله فيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» والكافر ما عمل في حال كفره من صلة رحم أو فعل معروف، أو عتق رقاب أو قرا ضيف فإنما يريد بذلك أن يحمد بذلك ويشكر عليه، فليس له بما فعله من ذلك إلا ما نوى به، وإذا كان المسلم لا يكون له بما عمله إذا لم يرد به وجه الله إلا ما نواه من أمر دنياه، فأحرى ألا يكون للكافر إلا ذلك، ويؤيد هذا ما روي «عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله: إن أبي كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم. قال: إن أباك أراد أمرا فأدركه» . أي إنما كان ذلك منه لمعنى قد بلغه وناله في دنياه، فلا ثواب له عليه في

أخراه وقد ينتفع بذلك ولده من بعده، فيكون له به شرف عند الناس وحرمة، ويؤيد هذا ما روي من «أن سلمان بن عامر أتى النبي عليه السلام فقال: إن أبي كان يقري الضيف، ويفعل ويفعل، وإنه مات قبل الإسلام، فقال: "لن ينفعه ذلك" . فلما ولى قال علي الشيخ، فلما جاء قال إن ذلك لن ينفعه، ولكن في عقبه، إنهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يجزوا.» والمعنى في رده إياه والله أعلم أنه أراد أن يبين له أن قوله لن ينفعه ذلك، إنما أراد بذلك أنه لا ينفعه في الآخرة، ولم يرد أن المنفعة بذلك في الدنيا تنقطع بموته، إذ قد ينتفع بذلك عقبه من بعده، فيكون لهم به حرمة يراعون من أجلها ويتمكنون من

اكتساب المال بسببها، فيبين له آخرا ما أجمله من قوله أولا، وقد قيل في تأويل رده: إنه إنما كان لوحي أتاه به الملك في الحين. والذي قلته أولى والله أعلم. وما روي «عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية، من صدقة وعتاقة وصلة رحم، هل لي فيها من أجر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما أسلفت من خير.» يحمل على أن ذلك الخير هو الخير الذي يناله في دنياه من المحمدة والشكر والثناء وينتفع به ولده من بعده. فيحظى عند الناس من أجله. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between riya' and permissible worldly motives in jihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=481)

من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطاءه من بيت

المال فهذا ونحوه رياء حرام وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو فهذا لا يضره مع أنه قد أشرك ولا يقال لهذا رياء بسبب أن الرياء ليعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه والرؤية لا تصح إلا من الخلق فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى أو يبصر فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثما ولا معصية وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصوده مع ذلك وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه بل أمر بها صاحب الشرع في قوله – صلى الله عليه وسلم – «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع فأمر بالصوم لهذا الغرض فلو كان ذلك قادحا لم يأمر به – عليه الصلاة والسلام – في العبادات وما معها ومن ذلك أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظيف وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضا آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته.

Mas'alah: What is the ruling on double reward for a failed military expedition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1885)

وأما قوله عليه السلام في السرية أسرت فأخفقت أن لها أجرها مرتين فيحتمل مثل ما يحتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وذلك – والله أعلم – أن يكون الأجر مضاعفا لها بما نالها من الخوف وعلى ما فاتها من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله مضاعفا فيؤجر على ما يتكلفه من الجهاد أجر المجاهد وعلى ما فاته من الغنيمة أجرا آخر كما يؤجر على ما يذهب من ماله ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cowardice in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

وأما قوله فيه ((ولا تجبن)) فإنه أراد – والله أعلم – لا تفعل فعل الجبان امتثالا لقول الله تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) الأنفال 45 46

Mas'alah: What did Aisha say about cowardice and going to battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت ((من أحس من نفسه جبنا فلا يغز))

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for military service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2314)

قال ابن عمر ومكحول: من أجمع على غزو فلا بأس أن يأخذ ما أعطين وأما من لا يخرج إلا لما يعطى؛ فلا خير فيه.

Mas'alah: Does one who fights only for compensation lose reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2314)

قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: إن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر.

Mas'alah: What is the reward for the one who gives and the one who takes compensation in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2314)

وقال الرسول -عليه السلام- للمجتعل أجر ما احتسب وللجاعل أجر الجاعل والمحتسب.

Mas'alah: What did Abu Bakr say to Khalid ibn al-Walid about desiring death to gain life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2351)

روي أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قال لخالد بن الوليد حين وجه إلى قتال أهل

الردة احرص على الموت يوهب لك الحياة.

Mas'alah: What advice did Abu Muslim give to his troops about courage and obedience?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2351)

ووجه أبو مسلم قوما إلى العدو فقال لهم: اشعروا قلوبكم الجرأة عليهم؛ فإنها سبب الظفر، وأكثر ذلك الضغائن؛ فإنها تخص على الإقدام، والزموا الطاعة فإنها حصن المحارب.

Mas'alah: What are the two divisions of the purpose of jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=400)

والغرض في الجهاد ينقسم أيضا قسمين:

Mas'alah: What does the author say about inquiring about Muslim armies and sharing in their reward?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=38)

وينوي السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم خيرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الأجور بالسرور الذي وجده، وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر، وهذا خير عظيم مغفول عنه

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the mujahid and his intention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=641)

[فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهديه] بسم الله الرحمن الرحيم فصل في ذكر آداب المجاهد، وكيفية نيته، وهديه

Mas'alah: What is the division of jihad into greater and lesser jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=641)

ولتعلم أن الجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد أصغر، وجهاد أكبر، فالجهاد الأكبر هو جهاد النفوس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ، والكلام عليه يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر آداب الفقير المنقطع، والكلام هنا إنما هو على الجهاد الأصغر، وهو: جهاد أهل الكفر، والعناد، وهو من أجل الطاعات، وأعظمها، وقد تقدم أن أفضل الأعمال طلب العلم؛ لأن به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد، وكيف يجاهد، وبماذا يصح له الجهاد، وبماذا يفسد، وكذلك غيره من أمور الدين فكان أفضل الأعمال؛ لما جاء في تفضيله في الحديث الصحيح، والحديث ليس على عمومه؛ لأن ذلك راجع إلى أحوال الناس فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم، وهو قادر على الجهاد؛ لما فيه من فضل القوة، والشجاعة، والإقدام فالجهاد في حق هذا يتأكد أمره، وآخر يكون فيه ذكاء، وفهم، وحفظ، وتحصيل للمسائل، وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على الضرب، والطعن فطلب العلم لمثل هذا يتعين، وقد يتعين عليه الجهاد بحسب حال الوقت، وبالجملة فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز، والحديث الصحيح.

Mas'alah: What should the mujahid do before entering jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=641)

لكن ينبغي للمجاهد أن لا يدخل في الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه في جهاده إن لم يعلمه. لقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the relationship between supporting Allah and victory in jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=644)

قال الله تعالى في كتابه العزيز {يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} [محمد: 7] قال علماؤنا – رحمة الله عليهم – نصر العبد لربه هو اتباع أمره، واجتناب نهيه فإذا فعل ذلك كان سببا لنصرة الله تعالى له، وأمنه مما يخاف سيما، والمجاهد إنما يجاهد لأجل الدين، والصلاة هي عماده، وبها قوامه، وقد، ورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام، وهم يخبرونه فيه بأنهم قد افتتحوا البلدة التي نزلوا بها، وكان الحرب بينهم، وبين أهلها من أول النهار إلى الزوال فبكى حتى بلت دموعه لحيته فقيل له: أتبكي، والنصر لنا، فقال: والله ما الكفر يقف أمام الإسلام من غدوة إلى الزوال إلا من أمر أحدثتموه أنتم أو أنا فانظر إلى ما قرره عمر – رضي الله عنه – ما نظر في النصر، وعدمه إلا بصلاح الحال، وفساده فيما بين العبد

وربه فأين هذا الحال الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم، وفي كونهم يخرجون الصلاة عن وقتها، ويقضونها بعد ذلك، ولا قائل به من المسلمين أعني جواز إخراجها

عن وقتها عمدا من غير عذر شرعي، والعذر الشرعي إنما هو زوال العقل أو استتاره.

Mas'alah: What did Abu Bakr say to Khalid ibn al-Walid about desiring death?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=649)

روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال أهل الردة: احرص على الموت توهب لك الحياة.

Mas'alah: What advice did Abu Muslim give to warriors about patience and obedience?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=649)

ووجه أبو مسلم قوما إلى الغزو فقال: ألزموا قلوبكم الصبر فإنه سيف الظفر، واذكروا كثرة الضغائن فإنهما تحض على الإقدام، والزموا الطاعة فإنها حصن المحارب.

Mas'alah: What is the wisdom about strength of soul in war?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=649)

ومن الحكمة: قوة النفس في الحرب علامة الظفر.

Mas'alah: What is the fundamental principle for victory in jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=661)

ثم الأصل الذي يعول عليه في جهاده، ويعتقد النصر من جهته هو التعلق بجناب أولياء الله تعالى، والرجوع إليهم، والصدور عن رأيهم.

Mas'alah: What is the ruling on wishing to meet the enemy in jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=662)

ومع ذلك فلا ينبغي أن يتمنى المرء لقاء العدو امتثالا للسنة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» خرجه البخاري، وغيره فشأن المكلف امتثال الأدب بترك الدعاوى، وغيرها حتى إذا تعين عليه الأمر استعان بربه تعالى، وامتثل أمره مبتغيا بذلك مرضاته، وما وعد عليه من جزيل الثواب لفاعله.

Mas'alah: What is the importance of being mindful of one's state at death in jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=662)

وهذا عام في كل الأحوال دقيقها، وجليلها فليكن المرء متيقظا لها فإنه يحشر يوم القيامة على ما مات عليه، والجهاد مظنة الموت غالبا.

Mas'alah: What lesson does the Prophet's conduct in jihad and his return teach?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=663)

ومن ذلك خروجه – عليه الصلاة والسلام – إلى الجهاد فإنه كان يعتد لذلك بجمع أصحابه، وباتخاذ الخيل، والسلاح، وما يحتاجون إليه من آلات الجهاد، والسفر ثم إذا رجع – عليه الصلاة والسلام – تخلى من ذلك، ورد الأمر كله لمولاه عز وجل لا لغيره بقوله «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب، وحده» فانظر رحمنا الله، وإياك إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «، وهزم الأحزاب، وحده» فنفى – عليه الصلاة والسلام – ما تقدم ذكره، وهذا هو معنى الحقيقة؛ لأن الإنسان، وفعله خلق لربه عز وجل فهو سبحانه، وتعالى الذي خلق، ودبر، وأعان، وأجرى الأمور على يد من شاء، واختار من خلقه فكل منه، وكل إليه راجع.

Mas'alah: What intention should one have when traveling from Medina to the Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1178)

وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر إلى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل – عليه الصلاة والسلام – كما تقدم في الخروج من مكة إلى المدينة أنه ينوي زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – والصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلا موضع الخليل – عليه الصلاة والسلام – أعني ما دار به البناء فإنه محقق أنه في داخله.

Mas'alah: Is earning a livelihood better than complete devotion to worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1234)

فضربه بالدرة وقال له اخرج إلى السوق أو كما قال. فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة إذا كان عالة على إخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم، فإن لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن إخوانه المسلمين، وفي ذلك إدخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحرزه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم إلا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل.

Mas'alah: What is the meaning of 'my strength in Your path' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1429)

الفائدة السابعة [7]: قوله: "وقوتي في سبيلك" قال علماؤنا [8]: يريد به جهاد العدو. ويحتمل أن يريد به تبليغ الرسالة. وقيل: يريد به التقوية في سائر أعمال البر، فإن ذلك من سبيل الله كله [9]، وقد قال مالك [10] فيمن قال: مالي [11] هذا في سبيل الله-: سبل الله كثيرة، يوضع في باب الغزو. (1) أورده الطوسي في اللمع: 292، وعنه سعاد الحكيم في تاج العارفين الجنيد البغدادي: 185 - 186. (2) ج: "باب" . (3) انظرها في القبس: 2/ 413. (4) ج: "متعني" . (5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (650) الحاكم في مستدركه: 1/ 523 من حديث أبي هريرة، وقال: الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (6) أخرجه الترمذي (3671) ، والحاكم: 3/ 69 من حديث عبد الله بن حنطب. (7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 356. (8) المراد هو الإمام الباجي. (9) في المنتقي: "فإن ذلك كله في سبيل الله"

. (10) في المدونة: 3/ 97 (تصوير صارد) في الرجل يحلف بصدقة ماله. (11) "فيمن قال: مالي" زيادة من المنتقى يلتم بها الكلام.

ووجه ذلك: أن هذه اللفظة إذا أطلقت فإن عرفها الجهاد والغزو، وإن جاز أن تطلق على سائر الأعمال بقرينة.

Mas'alah: What is the condition for jihad to be purely for the sake of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2100)

الفائدة الثالثة: قوله: "لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله" [1] يريد: أن يكون جهادا خالصا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة، ولا العطية للأهل، ولا حب الظهور، ولا شيء غير الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

Mas'alah: What is the reward of the mujahid who obtains spoils versus one who does not?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2100)

الفائدة الرابعة: قوله: "مع ما نال من أجر أو غنيمة" يريد: مع الذي يناله منهما، فإن أصاب غنيمة فله غنيمة وأجر، لكان لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال، فتكون "أو" بمعنى "الواو" . ولا نعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة، لما روى رفاعة ابن رافع الزرقي [2] – وكان ممن شهد بدرا– قال: "جاء جبريل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل الناس،

أو قال: من أفضل المسلمين، أو كلمة نحوها" ، قال: "وكذلك من شهد بدرا من الملائكة" [3]. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعمر: "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" [4].

Mas'alah: What is the condition for a martyr to be considered fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2169)

تنبيه: قوله [4]: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" : على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر؛ لأن من يقاتل في جند المسلمين هو ممن يقاتل في سبيل الله، إلا أنه قد يكون غيره يقاتل للمغنم، فلا يكن لأحد من هؤلاء هذه الصفة ولا هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فيكلم على هذا الوجه، فيكون حينئذ (1) لم يرتض ابن عبد البر طرح هذا الاشكال، فقال الذي التمهيد: 19/ 16 "والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف، وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله. وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، وبذلك أخذ الميثاق عليهم: {لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران: 187] وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب" . (2) أخرجه أحمد: 3/ 31، 86، وأبو داود (66 – 68 ع) ، والترمذي (66) وقال: "هذا حديث حسن" ، والنسائي: 174/ 1، والدارقطني: 1/ 30، والبيهقي: 1/ 257، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: "طهور" . وانظر تلخيص الحبير: 1/ 13 (2) . (3) أخرجه من حديث أبي أمامة ابن ماجة (521) ، والطبراني في الكبير (7503) ، والبيهقي: 1/ 260، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 16. انظر الكلام على هذا الحديث عند ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 16 (3) ، والدارية: 1/

52. (4) النصف الأول من هذه الفقرة إلى قوله: "على ما له عند الله من الشرف" اقتبسه المؤلف من المنتقى: 3/ 205.

Mas'alah: What is the virtue of the martyr's sincerity in jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2170)

ممن يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، يريد أن اللون لون دم، والريح ريح مسك وهذا يدل على قاله عند الله من الشرف، وذلك بحسن إخلاصه في جهاد الله تعالى، قال الله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} الآية [1]. وقال بعض الزهاد: اعلم يا أخي أن ذرة من عمل أهل الإخلاص أثقل من ألف قنطار من عمل غيره، وهذا كمن أخذ حبة فبذرها في أرض طيبة وتعاهدها بالسقى وحظر عليها وحفظها من الآفات، حتى قامت وغصنت ونورت وعقدت، فلم يقطع عقدها حتى كمل واشتد، فوجده أحسن شيء يفرح به، وكذلك الشهيد يفرح بحسن إخلاصه بالقتل في سبيل الله، قال الله تعالى: {فرحين بما آتاهم الله من فضله} [2] الآية إلى قوله: {لم يلحقوا بهم من خلفهم} "أي: في المنزلة وحسن الإخلاص لله تعالى، فهذا الشهيد هو الذي يعود يوم القيامة بريح المسك، وإنه ليوجد من مسيرة ألف عام، وان نوره أيضا على مسيرة مئة عام، فما ظنكم بنور وجهه، وقد تكلمنا على فضائل الشهيد في الكتاب الكبير "."

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'the martyr is the one who reckons himself'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2179)

الفائدة الخامسة [9]: قوله [10]: "والشهيد من احتسب نفسه" يريد من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى. = الباب تنبيه على أن عمر – رضي الله عنه – قتل شهيدا شهادة كاملة، كالشهيد الذي يقتل في جهاد العدو, لأنه قتله رجل كافر مجوسي حنقا على الإسلام "." (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقي: 3/ 209. (2) فى الموطأ (1332) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (936) . (3) الحجرات: 13 ,وهر الذي اختاره ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 252. (4) قال البوني في تفسير الموطأ: 69/ ب "يريد: خير للمرء ان ينسب إلى التقوى والدين، خير من أن ينسب إلى نسب وكرم بلا دين" . (5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقي: 3/ 209. (6) فى الحديث السابق. (7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المنتقي:3/ 209. (8) في الحديث السابق. (9) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المنتقي: 3/ 910. (10) في الحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of a conditional phrase in jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=649)

فأجاب أما مسأله الجهاد فجواب سحنون فيها علي مقتضي مذهب المخالف , وذلك الحكم يشهد لما اعتبرناه في عموم شيطانا في بعض كلامنا علي قوله تعالي نقيض له شيطانا ,وأن ذلك العموم ليس بالوضع بل لما عرض له من كونه محمولا علي كل فرد من أفراد اللفظ العام , فعمومه لحمله علي العام شرطا كان ذلك العام أو غيره , فلا خصوصية لكونه في سياق الشرط كما تقول في الكل الافرادي كل رجل يشبعه رغيف استفادة العموم من غير الفاظها للقرائن المنفصلة . والحاصل أن عموم شيطانا لكونه

بعض محمول علي عام وهو موضوع القضية الكلية لا لكونه في سياق الشرط اذ لا فرق في افادته العموم هنا بين كونه من في قوله ومن يعش شرطية أو موصولة وقد عرض ذلك لقتيلا المذكور مع من , ولم يعرض المذكور مع ان , فيبقي علي أصله من عدم العموم , وذلك أن قتيلا المذكور في صلة من يجب أن يكون عاما لكونه في صله العام , وان [101/2] [102/2] كانت شرطية فلكونه من تمتمها , فكما يصدق من علي كل قاتل يصدق قتيلا بعده علي كل قتيل , فللقاتل سلب الاول والاخر . وقتيلا المذكور مع انه نكرة

في سياق الثبوت لم يعرض له اعتبار عموم وانما هو متعلق الفعل المطلق لكونه مثبتا وفاعله لا عموم فيه لتشخصه فيقي علي اصله من الاطلاق , ووجب أن يكون للقاتل سلب الأول خاصة لأنه أول الدرجات التي صدق فيها ذلك المطلق فيحمل عليه لتحققه , وما زاد عليه لا يدخل الا بدليل , الأصل عدمه , ويزداد هذا الطريق وضوحا بما تقرر في الايمان أن الحنث في مثل ان دخلت دارا أو أكلت خبزا فأنت طالق لا يتكرر الفعل , وانما يتكرر ان كان اللفظ يدل عليه كمهما وكلما , واضطرب في متي . وحاصله أن قتلت قتيلا قضية لا عموم في شئ من أجزائها الا ما هو محل النزاع , أما باعتبار اسور فلأنها مهملة , لأن الاهمال في الشرطيات المتصلة باطلاق لفظ ان والمهملة في قوة لفظ الجزئية لأنها المتحقق فيها فتحمل علي الجزءية في جميع متعلقاتها , وأما باعتبار موضوعها فلأنها شخصية , ومن قتل قتيلا قضية كلية , لأنها لما كانت عامة للموضوع قام لها ذلك مقام السور الكلي , اذ سور القضايا الكلية ما دل علي عمومها وليس هو بمنحصر فيما ذكر المنطقيون , لأن ما ذكروه من ذلك انما هو علي سبيل المثال كذا نص عليه شيوخنا , منهم ابن عرفة رضي الله عنهم , والتفتازاني وابن سيناء وغيرهم من المحققين . فان قلت : لو لم يعم قتيلا المذكور مع ان لما تناول كل من يصدق عليه

هذا اللفظ , بل يكون خاصا ببعضه وليس كذلك . قلت : ان عنيت عموم الصلاحية وانه يصدق علي كل من يصلح له علي البدل فمسلم , وهذا معني عموم المطلق , وليس الكلام فيه . وان عنييت عموم الشمول المستغرق لما يصلح له ضربه فممنوع لأن هذا هو أول المسأله الذي هو محل النزاع . وقد أشار القرافي في الذخيرة الي توجيه حكم هذه المسألة بكلام أطنه لا يخلص مع أن كلامه في النسخة التي طالعت منه يقتضي عكس الحكم المنقول , ولم أجد في الوقت غيرها فلذلك تركته فتأملوه . فان قلت : ما ادعيتموه من العموم في قتيل المذكور مع من , ينتقض بما

حكي ابو محمد في بعض أبواب هذا الفصل من النوادر عن كتاب ابن . [102/2] سحنون ونصه . واذا قاتلنا الخوارج مع قوم من أهل الحرب استعانوا بهم علينا فقال الأمام من قتل قتيلا فله سلبه فان من قتل خارجيا فليس له سلبه وله سلب الحربيانتهي . فهذا ينافي العموم . لنما يعم اللفظ ما يصح أن يراد به باعتبار المقامات والذي يرد بالقتيل في هذا المقام من يحل دمه وماله وهم الكفار الحربيون , والخارجي وان حل قتله حال القتال لم يحل ماله , فكما لا يدخل في هذا اللفظ المفتون طلما من مؤمن أو كافر , ولا ينعكس عمومه , كذلك لا يدخل الخارجي ولا يكسر , وتطير هذا البحث الأشكال المشهور الذي يود علي النكره بعد لا العامله عمل ليس , فانه يقال انه نكره في سياق النفي ولم تعم نفي المثني والمجموع كما عمت التي بعد العامله عمل ان , وكلن هذا السؤال عكس السؤال في قتيلا بعد ان عندمن يري عمومه , فان هذه نكرة ثابته وعمت و وتلك منفيه ولم تعم . والجواب . ما ذكرناه من ان اللفظ انما يعم ما وضع له ولما كانت النكرة المرفوعةبعد لا المراد بها الواحد لا جرم عم النفي كل واحد ولا مدخل له في المثني ولا المجموع اذ ليس من مدلولاته . ولما كانت التي بعد لا العاملة عمل ان المراد بها الجنس من حيث هو انتفي الواحد وغيره , فكل عم ما

وضع له . وربما وجه حكم ان قتلت قتيلا بوجه حكم ان وضعت غلاما . لاشتراكهما في اهمال القضية واطلاق الفعل وتشخص الفاعل والله تعالي أعلم .

Mas'alah: How does voluntary jihad compare to voluntary hajj and charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=994)

ابن سحنون: روى ابن وهب: تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج، وسمع عيسى ابن القاسم: الحج أحب إلى من الغزو إلا في الخوف ومن الصدقة إلا في مجاعة، والصدقة من العتق، وقد يعرض لفرض الكفاية ما يوجبه على الأعيان.

Mas'alah: Is it recommended to go on jihad without pay, and can a wealthy person accept a horse or weapon for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

اللخمي: ويستحب كون الغزو دون أجر، وسمع ابن القاسم: لا أرى لغني قبول فرس أو سلاح أعطيه في الجهاد، ولا بأس به للمحتاج.

Mas'alah: Is it better for a needy person to accept gifts for jihad, and what about gifts from the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

ابن رشد: قبول المحتاج أفضل إجماعا لأنه من إعلاء كلمة الله بالقوة على الجهاد، وسمع ابن القاسم: من أعطي شيئا في السبيل من الوالي؛ فلا بأس به.

Mas'alah: Can one accept gifts for jihad from rulers other than the caliphs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

ابن القاسم: يريد: الخلفاء، وغيرهم لا يجوز الأخذ منه.

Mas'alah: Can one accept gifts for jihad if the ruler has delegated authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

ابن رشد: إلا أن يكون فوض لهم في ذلك.

Mas'alah: Are those who receive stipends for jihad better than volunteers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1010)

وفيها: بسند الوليد بن مسلم إلى ابن محيريز قال: (ذوو العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون) . قلت: في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وحاصله الترجيح بكثرة العمل، فإذا اتحد كان دون عطاء أفضل.

Mas'alah: What is the difference between jihad and hajj regarding surplus gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1011)

ابن رشد: الفرق عند مالك أن الغزو لا منتهى له وللحج منتهى، وعليه لو أعطي عينا في

غزاة معينة؛ رجع فضلها لربها، وسمع من تجهز لغزو، وبدا له أحب دفع جهازه لغيره.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the martyr's reward based on intention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=389)

(فصل) : وقول «ابنته إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك» أخبرت عن قوة رجائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو فأشفقت مما فاته من ذلك «فقال – صلى الله عليه وسلم – إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته» وهذا اللفظ يحتمل معنيين: أحدهما: أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر أن لو عمله فتكون النية بمعنى المنوي. والمعنى الثاني: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته. إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ والأول أظهر من جهة المعنى؛ لأن الظاهر أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد إلى تسليتها وإخبارها بأن ما نواه لم يفته وأن أجره قد جرى له بحسب نيته ولو لم يكن له من الأجر إلا بقدر النية لما كان لها في ذلك راحة إلا أن تكون استفادت معرفة ذلك من

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها «أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها») . الحسبة في المصيبة (ص) : (مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم») [المنتقى] هذا الحديث، والله أعلم بما أراده من ذلك.

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's wish to be killed in the path of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=885)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل قسمه – صلى الله عليه وسلم – على معنى التحقيق والتأكيد لا على معنى استفادة التصديق لأنه قد علم صدقه من غير يمين فقال: لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل بمعنى أن يجاهد في سبيل الله ويقاتل فيه دون أن يكون لحمية ولا لظهور مكافأة ولا لاستجلاب أمر من أمور الدنيا فيقتل في ذلك وكرر ذلك ثلاثا على المعروف من حاله أنه كان إذا ذكر القول كرره ثلاثا وقد تمنى النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الدرجة وتكرر القتل في سبيل الله وإن كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك وأن أحدا لا يحيا في الدنيا بعد موته لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة واستسهال القتل وألم الجراح ثلاث مرات لما علم من تعظيم ثواب الشهيد وتمني الثواب والعمل الصالح جائز وإن تمنى المكلف منه ما لا يطيقه ولا

الشهداء في سبيل الله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet wishing to be killed in the path of Allah repeatedly?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=886)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله») .

Mas'alah: What does it mean to fight patiently and seeking reward in the way of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=887)

(ش) : قوله للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن قتلت صابرا محتسبا يريد صابرا على ألم الجرح وكراهية الموت ومحتسبا لذلك عند الله تعالى ومقبلا على الموت وقتال العدو غير مدبر يريد غير فار ولا متحرف وذلك أعظم للأجر أيكون ذلك كله مما يكفر الله به عني ما اكتسبت من الخطايا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم يريد أن القتال على هذا الوجه يكفر خطاياه.

Mas'alah: Why did the Prophet call back the man who asked about fighting in Allah's way?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=887)

(فصل) : وقوله فلما أدبر الرجل يريد ولى عنه راجعا ومستوعبا لجوابه عما سأل عنه ناداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أمر به فنودي له على وجه الشك من الراوي فسأله عما قال أن يعيده عليه مبالغة في تفهم سؤال السائل وتحقيقا لسؤاله وذلك أنه لما استوعب كلامه أولا ثم جاوبه عنه يحتمل أن يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله لفظا لم يجاوب عنه فأراد أن يتحقق ذلك إذ أمره بإعادة السؤال ويحتمل أن

يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير أنه بان له بعد أن جاوبه أن سؤاله يحتمل وجها غير ما حمله عليه من المعنى وإن كان المعنى الذي حمله سائغا فيه والأظهر منه فأمره بإعادة السؤال ليتحقق احتماله لما اعتقد احتماله له وذلك بأن يزيد في سؤاله إذا أعاده شيئا يؤكد عنده ما ظهر إليه من احتماله أو ينفيه عنه وقوله فلما أعاد عليه سؤاله يحتمل أن يريد أنه أعاده عليه مثله مطابقا لمعناه ويحتمل أن يكون أعاد عليه السؤال وإن كان قد زاد أو نقص غير أن الأول أظهر.

Mas'alah: What did the Prophet say about his desire for repeated martyrdom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=894)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله تعالى ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل») . [المنتقى] سأله الدعاء من أمته لا سيما بما يعود إلى صلاح الدين ويتضمن هذا جواز ركوب البحر للغزو والجهاد قال القاضي أبو الوليد والحج عندي يجب أن يكون مثله. (فصل) : وقوله وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك إلى قوله ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة لم يذكر في هذا الحديث جواز ركوب البحر ويحتمل أن يكون غزو هؤلاء في غير البحر فقالت أم حرام ادع الله أن يجعلني منهم حرصا على أن تنال أجر الغزوين ويكون لها فضيلة الطائفتين فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنت من الأولين إعلاما لها بأنها

لا تشهد غزوة الطائفة الثانية ولم يبين لها أن ذلك لموت يتعجل ويمنع من لحاق الطائفة الثانية أو لمانع يمنع من حضور ذلك مع بقاء حياتها ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – أوحي إليه وأعلم بذلك كله غير أنه أظهر إليها من ذلك ما أظهر ولم يظهر لها أنها تموت قبل غزوة الطائفة الثانية ويحتمل أن يكون لم يوح إليه بأكثر مما أظهر إليها والله أعلم. (فصل) : وقوله فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان أهل السير يقولون أن غزوة معاوية هذه كانت في زمن عثمان بن عفان قال خليفة بن خياط عن ابن الكلبي إن هذه الغزوة لمعاوية كانت سنة ثمان وعشرين وقال الزبير بن بكار ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرص ومعه أم حرام زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت ورواية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث وظاهر قوله في زمن معاوية يقتضي في وقت إمارته وخلافته وهو الأظهر ورواية أئمة الحديث أصح ولو صح ما يقوله أهل السير لجاز أن يريد بقوله في زمن معاوية أي في وقت ولايته على الشام وذلك كان في زمن عمر إلى آخر زمن عثمان وبعده وهذه فضيلة لمعاوية بن أبي سفيان إذ أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بفضيلة قوم غزاة هو منهم حتى تمنت أم حرام أن تكون منهم وسألت الدعاء بذلك وأجابها إليه ودعا لها به. (فصل) : وقوله فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت فكان هذا تحقيقا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها من الأولين وتبيينا أن المانع لها أن تكون من الآخرين أن عمرها ينقضي قبل ذلك وهذا من أعلام نبوته الواضحة أن يعلم بالأشياء على وجهها قبل أن تكون ثم تكون على حسب ذلك لا تخرم عنه ويتكرر ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – تكرارا يوجد في أكثر الأحوال وكل من يتعاطى تكهنا بتنجيم أو غيره فإن الأغلب عليه الخطأ وإن أصاب في بعض الأشياء على ما يفعل الظان والمخمن والحازر والحمد لله رب العالمين. (ش) : قوله لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية يقتضي إشفاقه على أمته والجري إلى الرفق

بهم والاجتناب لما يشق عليهم وتركه كثيرا من عمل البر خوفا أن يتكلفوا منه ما لا يطيقون أو يشق عليهم القعود عن مثله عجزا عنه وعدم ما يتوصل إليه وذلك يدل على أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان ولو تعين عليه فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل تمن للشهادة وأعمال البر وقوله – صلى الله عليه وسلم – ثم أحيا فأقتل تمن من الخير لما علم أنه لا يكون لأن الإحياء بعد الموت في

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال «لما كان يوم أحد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني إليك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فأقرأه مني السلام وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وواحد منهم حي») . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل») . [المنتقى] الدنيا معلوم أنه لا يكون وقد تمنى – صلى الله عليه وسلم – إعلاما بدرجة الشهادة وتحريضا لأمته عليها وإعلاما لهم بما فيها. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – من يأتيني بخبر سعد بن الربيع اهتبال منه – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه وبحثه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وإن كان أصيب أو سلم فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – والمبادرة إلى ما يرغبه وإن لم يعينه بالأمر وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع لأن الظاهر أن من فقد في ذلك

الوقت وفي مثل تلك الحال أنه قتل أو أثخن بالجراح فبادر إلى طلبه حيث ظن أنه يجده وقول سعد بن الربيع له: ما شأنك؟ لعله قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره فيوصي معه بما أراد أن يوصي به إلى قومه فأمره أن يقرئ النبي – صلى الله عليه وسلم – سلامه لما اعتقد أنه لا يلقاه وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وإنفاذ المقاتل وفي ذلك إعلام بفوات لقائه ولعله قصد بذلك استدعاء ترحمه عليه واستغفاره ورضاه عنه ثم أوصى إلى قومه بأن يفدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنفسهم وأن لا يوصل إليه، ومنهم حي وأن من حي منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله وهذا يقتضي أنه كان يجب على المسلمين وقايته – صلى الله عليه وسلم – بأنفسهم وبذلها دونه. (ش) : قوله أنه – صلى الله عليه وسلم – رغب في الجهاد تنبيها منه في تجديد ذلك عند حضور القتال وتذكيرا للناس بفضائل الجهاد وترغيبا لهم في إحراز أجره والصبر على شدة الحرب وما عسى أن يؤدي إليه من جراح أو شهادة فأكد ذلك بأن شوقهم إلى الجنة بأن وصف ما أعد الله فيها للمجاهد في سبيله لا سيما لمن أكرمه الله بالشهادة. (فصل) : وقوله ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن الحمام الأنصاري السلمي لما سمع ما ذكر به النبي – صلى الله عليه وسلم – حمله تصديقه له وتثبته لما قاله على أن طرح تمرات في يده كان يأكلها ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة إلى الشهادة المؤدية إلى ما وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – من الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها عن عظيم ما أعد الله تعالى لأوليائه فطرحها وحمل بسيفه وذكر أهل السير أنه حمل وهو يقول ركضا إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وقد ذكر أهل السير أن هذا كان يوم بدر وقد كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة أصحابه وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيحتمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس ويحتمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين وهذا جائز أن يحمل

الرجل وحده على الكتيبة لا سيما من علم من نفسه شدة وقوة وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم أنهم محتمون دونه. وقد روي عن مالك أنه قال يجوز للرجل إذا

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا) . ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة») . (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها») . [المنتقى] علم من نفسه قوة وغناء أن يبرز إلى الجماعة ولا يكون له تهلكة وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من المسلمين فالصواب له أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه لأن في بقائه بقاء المسلمين. (ش) : قوله – رضي الله عنه – تنفق فيه الكريمة يريد كرائم الأموال ويحتمل أن يريد به حلال المال دون خبيثه ودون ما فيه شبهة ويحتمل أن يريد به كثيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع مثل أن يغزو على أفضل الخيل وأسبقها ويقتنيها لذلك وكذلك يغزو بأفضل السلاح والآلة فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس وتفنى الآلة والسلاح وقد يحتمل أن يريد بإنفاق الغازي ذلك في سبيل الله أن يحبس في سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ذلك. (فصل) : وقوله ويياسر فيه الشريك مياسرته يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة

ومتابعته عليه وقلة مشاحاته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل وطاعة ذي الأمر امتثال أمر الأمير بأن يمتنع مما يمنع منه ويمتثل ما يأمر به من الطاعة لله ويجتنب مع ذلك الفساد فيما لا يعود بموافقة الشريك ولا تقدم للإمام فيه أمر ولا نهي. (مسألة) : وهل له أن يبارز بغير إذن الإمام وقوله فذلك الغزو خير كله يريد أنه خير لصاحبه في الآخرة وطاعة لله وقربة. (فصل) : وقوله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ييأس فيه الشريك ولا يجتنب فيه الفساد على حسب ما تقدم فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا يريد أنه لا يفي سعيه وغزوه بما يكسبه من المآثم. [ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة يريد والله أعلم الأجر والغنيمة. وقد روي ذلك من طريق عبد الله عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة وهذا حض على ارتباطها في سبيل الله واتخاذها للجهاد وقوله إلى يوم القيامة دليل على أن ذلك باق إلى يوم القيامة وأن الإسلام لا يذهب جملة ولا يغلب عليه حتى لا يبقى من أهله من يجاهد عن الدين ويدل أيضا أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين لا يخلو منهم وقت إلى يوم القيامة فهذا ظاهر هذا اللفظ إلا أن يرد تخصيصه ببعض الأزمان فقد روي عن ابن عباس أنه قال في تأويل قوله تعالى {حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] . (ش) : قوله سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع قال محمد بن عبد الحكم في هذا دليل على إجازة الإضمار وذلك لا يكون إلا بمنع بعض العلف واستجلاب العرق وقال موسى بن عقبة بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل ونحوه وهذا نص في مجاوزة المسابقة بين الخيل لما في ذلك من تدريبها على الجري والسبق وتدريب من يسابق بها ولما

Mas'alah: What is the ruling on fighting so that Allah's word is supreme?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1233)

وقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله" 2.

Mas'alah: What is the ruling on fighting for the supremacy of Allah's word?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2892)

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابو موسى الأشعري 3/ 10

Mas'alah: What did the Prophet say upon returning from travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=240)

#198# 227- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)) .

Mas'alah: What is the meaning of patience and perseverance in the context of jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=589)

{اصبروا} [1] فمعناه أحبسوا أنفسكم على الأذى في ذات الله تعالى، وعن الشهوات التي تقطع عن الله تعالى، وأما قوله: {وصابروا} فمعناه قابلوا صبر غيركم به. قال الله تعالى: {إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون} [2] وقال تعالى: {إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله} [3] وأما قوله: {ورابطوا} فمعناه إذا فعلتم ذلك التزموه فإن الأعمال إنما هي بالمداومة ومعيارها إنما يظهر عند الخاتمة. فائدة الجهاد: نيل الفضيلة الغنيمة بتحقيق الموعد [4].

Mas'alah: What is the ruling on choosing between jihad and staying with family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1173)

ومن غير كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب عن مالك في من له بنات وأخوات وضيعة وأراد الجهاد أو الحج: أيهما أفضل , أيجاهد أو يقيم في أهله؟ قال: بل أن يجاهد أحب إلي من المقام في أهله وولده وضيعته , ويستخلف الله عليهم. وأما الحج , فإن كان صرورة فليحج , ولم يبلغني أن شأحدا ممن بالمدينة يقتدى به من صاحب وغيره خرج منها إلى الرباط إلا واحدا أو اثنين , وهي أحب المساكن إلي إلا أن يخرج أحد إلى الرباط ثم يرجع إليها. [3/ 17]

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to go to war and then stays behind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1177)

ومن نذر الغزو ثم تخلف لعذر أو لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on one who prepared for voluntary jihad then changed his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

قال مالك فيمن تجهز يريد الغزو متطوعا ثم بدا له: وأحب إلي أن يدفع جهازه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who prepares for jihad then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

ومن تجهز للغزو ثم بدا له

Mas'alah: What is the reward for one who intends to go for jihad but is prevented?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6455)

وفيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته

Mas'alah: What is the hadith about those left behind in Medina sharing the reward of the fighters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6455)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال

Mas'alah: What does the phrase 'they were prevented by an excuse' mean in the context of jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6456)

حبسهم العذر

Mas'alah: What did Ali say about the three types of jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7737)

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قال علي الجهاد بثلاثة باليد واللسان والقلب فأولها اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'nusirtu bi al-saba' after returning from battle or pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=563)

النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ونزلوا بالمدينة فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال – صلى الله عليه وآله وسلم: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» . وهو الريح الغربي وإنما استحب قول هذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform ribat at a frontier post?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=629)

(ومن نذر رباطا بموضع من الثغور) ولو كان من أهل مكة والمدينة (فذلك) المنذور واجب (عليه أن يأتيه) ؛ لأن الرباط قربة، ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله أعلم. [حاشية العدوي] بخصوصها إلا هي، ففي الحديث «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» إذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا. فائدة. عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك القفل أي الرجوع أفضل من الجوار. [قوله: قربت داره أو بعدت] هذا موافق لظاهر المدونة عند اللخمي وابن يونس في القرب والبعد وقيل يلزم الإتيان في القريب، والقريب ما على بعد أميال يسيرة كمسجد قباء من المدينة وهو على ثلاثة أميال، والقولان المذكوران في نذر الصلاة والظاهر أن غيرها كذلك قاله عج. وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما لزمه بموضعه كمن نذرهما بمسجد بعيد اهـ. [قوله: لأجل صلاة نذرها] أي ولا لاعتكاف ولا لصوم [قوله: وليصلها] أي ويعتكف أو يصوم بموضعه [قوله: الرحال] جمع رحل مركب البعير كما في القاموس أي محل الركوب المنسوب للبعير [قوله: رباطا] أي أو صوما أو صلاة لا لنذر اعتكاف؛ لأن محل الرباط ليس محلا للاعتكاف، وأيضا المرابطة تنافي الاعتكاف لقصره على ما لازمه الصلاة

والتلاوة. والذكر، لكن في مسألة الصلاة ينبغي أن يقيد بما إذا نذر الصلاة ويقيم بعدها مدة للرباط فلا يخالف ما ذكره المواق، من أن المكي والمدني إذا نذر أن يأتي عسقلان أو إسكندرية لصلاة واحدة ويعود من فوره وليس للرباط صلى بموضعه ولم يأتهما. اهـ. [قوله: لأن الرباط قربة] وظاهره ولو نذر الرباط بمحل وهو بثغر آخر، وليس كذلك بل فيه تفصيل إن كان ما نذر الرباط فيه مساويا لما هو به في الخوف أو أقل رابط بمحل نذره، وإن كان ما نذر الرباط فيه أشد خوفا انتقل إليه لفضل الزيادة فيما كثر فيه الخوف على ما هو دونه في الخوف كذا يفهم من ابن عرفة. `

Mas'alah: What does 'for the exaltation of Allah's word' mean in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

قوله: [لإعلاء كلمة الله] : بيان لأعلى المقاصد كما علمت.

Mas'alah: What is the evidence for boasting being permissible in war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1050)

[حاشية الصاوي] قوله: [لأنه المقيس عليه] : أي لوروده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه يوم حنين وحيث قال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» .

Mas'alah: Does the ruling on martyrdom differ if Muslims attack or are attacked?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=188)

قال ابن وهب وأشهب: وسواء كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، أو غزا الكفار المسلمين. وقال ابن القاسم بتخصيص حكم الشهادة في تكر الغسل والصلاة بما إذا غزا المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier's intention to stay in enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=919)

]

Mas'alah: What is the hadith about Allah's admiration for the fighter who returns to battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1781)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله تعالى فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أريق دمه، فيقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما (1) البيهقي، كتاب الجنائز، ج 4 ص 15. (2) البخاري، كتاب الجهاد والسير، الحديث: 2817. مسلم، رقم الحديث: 877. التيسير، ج 1 ص 171. (3) التيسير، ج 1 ص 171. (4)

التيسير، ج 1 ص 171. (5) التيسير، ج 1 ص 171. (6) التيسير، ج 1 ص 172. (7) التيسير، ج 1 ص 172.

Mas'alah: What is the reward for one killed by the People of the Book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1782)

وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة قتل ابنها في سبيل الله: (إن ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب (2)) ، والمرأة المذكورة هي أم خلاد رضي الله عنها، سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنها وهي متنقبة، فقالت: إن أرزإ ابني فلن أرزأ حياءي وفي هذا الحديث أن من قتله أهل الكتاب له أجر شهيدين، وروى أبو داود: (الغريق له أجر شهيدين (3)) .

Mas'alah: What is the reward for sincerely asking for martyrdom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1782)

وفي التيسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من يسأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه (4)) .

Mas'alah: How do conflicting intentions affect the reward of deeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2566)

وإن اختلف القصدان فإن كان باعث الدين مساويا لباعث النفس تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان الباعث النفسي أقوى وأغلب فليس العمل بنافع نعم أخف من العمل المتجرد لحظ الدنيا، وإن كان الباعث الديني أقوى فله ثواب بقدر ما فضل عن قوة الباعث الدنيوي، لقوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (7) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (8) } ، ولقوله تعالى: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} ، وليس من خرج للتجارة والحج من أمثلة هذه المسألة؛ لأنه إذا سلم من قصد الرياء فإنما يحمله على الإحرام ومباشرة المناسك الباعث الديني، ولو كان كل من أحرم بالحج يعطى ما لا أمكن أن يكون من ذلك، وقال بعد هذا: ويبعد أن يقال من كان داعيته الدينية تزعجه إلى الغزو، وإن لم تكن غنيمة وقدر على غزو طائفتين من الكفار إحداهما غنية والأخرى فقيرة، فمال إلى جهة الأغنياء لإعلاء كلمة الله تعالى وللغنيمة أنه لا ثواب له على غزوة البتة –ونعوذ بالله تعالى أن يكون الأمر كذلك– فإن هذا حرج في الدين ومدخل لليأس على المسلمين؛ لأن أمثال هذه الشوائب النافعة لا ينفك الإنسان عنها إلا على الندور، فيكون تأثير هذا في نقصان الثواب، وأما أن يكون في إحباطه فلا. نعم الإنسان فيه على خطر عظيم؛ لأنه ربما يظن أن الباعث الأقوى هو قصد التقرب ويكون الأغلب على سره الحظ النفسي وذلك مما يخفى غاية الخفاء. انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of desiring martyrdom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3404)

واعلم أنه قد حض الشرع على تمني الشهادة ورغب فيه، (فقال: من سأل الله الشهادة

صادقا من قلبه بلغة الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه (2)) . انتهى. قاله القرطبي. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What does the hadith say about different intentions for fighting and martyrdom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=69)

[وفي خبر] [5] عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: ليس من بني سلمة إلا مقاتل؛ فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا، فأي هؤلاء من الشهداء من أهل الجنة؟ [فقال لمعاذ بن جبل] [6]: "من قاتل على شيء من هذه الخصال، وأصل أمره أن تكون كلمة الله العليا، فقتل: فهو شهيد من أهل الجنة" [7].

Mas'alah: Does sin nullify the reward of jihad?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2588)

وأما اختصاصها الجهاد بالذكر دون سائر أعماله؛ لما رأت أنه يوازي جميع أعماله، وأنه أنفس ذخائره عند الله تعالى؛ إذ كان زيد غزى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع عشرة غزوة -وهي عدد غزوات النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان أعظم أعماله وأفضل درجاته، وأوفر حسناته عنده، فخرج ذلك مخرج التهديد بالوعيد؛ لأن الأعمال [لا] [1] تحبط بالذنوب، بل إن ما عمل من خير يراه، وما عمل من شر يراه، كما قال الله تعالى: {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [2]. وقال سبحانه: {لها ما

كسبت وعليها ما اكتسبت} [3]، فإذا ثبت ذلك، فمعنى قولها ببطلان الجهاد: أن يكتسب من السيئات ما يربو على ما كتب له من الحسنات في أجر جهاده؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها" (1) سقط من أ. (2) سورة الزلزلة الآية (8) . (3) سورة البقرة الآية (286) .

ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئا "[1]." وعلى هذا الوجه من التأويل يحمل قول عائشة –رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the martyr who did not fight in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=507)

أو لم يقاتل) المسلم الحربيين بأن كان غافلا أو نائما الحط لا فرق فيمن قتل في معركة

Mas'alah: What is the ruling on a warrior raising his voice with takbir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1174)

ورفع صوت مرابط بالتكبير.

Mas'alah: Can a supererogatory act be considered disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1085)

ونقله ابن عرفة مختصرا في أوائل الجهاد، وقال: قلت في قوله نفلا مكروها نظر لأن النفل من أقسام المندوب وهو والمكروه ضدان والشيء لا يجامع الأخص من ضده في موضع واحد إلا أن يريد نفلا باعتبار أصله مكروها باعتبار عارضه كقسم المكروه من النكاح مع أن مطلق النكاح مندوب إليه انتهى. وهذا هو المراد ولكن في قوله مكروها نظر لأنه حينئذ ممنوع لا مكروه كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on desiring martyrdom and the obligation of jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1455)

(فائدة) إن قيل كيف غضب النبي – صلى الله عليه وسلم – على الثلاثة الذين خلفوا مع أنه فرض كفاية فالجواب ما قال السهيلي في الروض الأنف في حديث الثلاثة إنه كان على الأنصار فرض عين عليه بايعوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة. كذا قال ابن بطال، انتهى. [مسألة حض الشرع على تمني الشهادة ورغب فيه] (مسألة) قال القرطبي قد حض الشرع على تمني الشهادة ورغب فيه، فقال: «من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» اهـ. ص (ولو مع وال جائر) ش: ظاهره ولو كانوا يغدرون، وهو ظاهر ما حكاه في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a man advancing against a large number to show bravery?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر

Mas'alah: What did the Prophet say when returning from Hajj, Umrah, or battle?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1430)

1460 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة أوغزو , يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات , ثم يقول: لا إله إلا الله , وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What did the Prophet say when returning from Hajj, Umrah, or battle?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=681)

515 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "إذا قفل من حج أو عمرة، أو غزوة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"

Mas'alah: What did the Prophet say upon returning from travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1268)

243 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون. لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده»

Mas'alah: What is the virtue of striving against one's own soul compared to fighting the enemy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=854)

قال التادلي: وأشار الشيخ بقوله وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه إلى آخره جهاد نفسه وهو أعظم من جهاد العدو ولأنه فرض عين ولكونه دائما وكونه متصلا بالنفس وكونه لا يحصل إلا باستعمال النفس في جميع الطاعات وكفها عن المحرمات بخلاف جهاد العدو في الجميع.

Mas'alah: Is voluntary Hajj better than voluntary military expedition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=644)

(ص) وفضل حج على غزو إلا لخوف (ش) يعني: أن الحج التطوع أفضل من الغزو

التطوع ومن الصدقة في غير المجاعة وأما حج الفرض فإنه أفضل من الغزو، ولكن تفضيل ندب على القول بالتراخي، وتفضيل وجوب على القول بالفور، والصدقة أفضل من العتق، وإنما كان الحج أفضل من الغزو إذا لم يكن خوف وإلا فلا شك أن الغزو يقدم وجوبا على حج التطوع، وأما حج الفرض قال بعض، فإن بنينا على تراخي الحج فيقدم الجهاد وعلى الفورية ينظر إلى كثرة الخوف وقلته ولم أر فيه نصا انتهى، ثم إن محل تفضيل الصدقة على العتق إذا كانت الصدقة تساوي العتق.

Mas'alah: What is the transition from vows to jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

ولما أنهى الكلام عن النذور كان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله بفجء العدو أعقبه بالكلام عليه فقال.

Mas'alah: Does the ruling on boasting apply to fighting enemies and permissible combat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=908)

(تنبيه) : ويجري في قتال العدو وفي القتال الجائز بين المسلمين قوله والافتخار إلخ.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's consultation about offering fruit to the polytheists during the Battle of the Trench?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=318)

وقد استشار النبي – صلى الله عليه وسلم – السعدين [1]: سعد بن معاذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج لما أحاط الأحزاب بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما تخوف أن تكون الأنصار قد ملت القتال فقالا له – صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا من الله فسمعا وطاعة، وإن كان رأيا رأيته فوالله ما أكلوا منها [2] في الجاهلية ثمرة إلا شراء [3] أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام، فلما ظهر له – عليه السلام – من عزيمة الأنصار على القتال ما وثق به انثنى [4] عن ذلك، فلو لم يكن البذل عند الضرورة جائزا ما استشارهما [فيه] [5] – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on boasting and pride in warfare?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=321)

قال أبو محمد: وكذلك أمور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي دجانة حين تبختر في مشيته في الحرب: (إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن) [5] وأجاز المسلمون تحلية السيوف وما ذاك إلا لما أجيز من التفاخر فيه.

Mas'alah: What is meant by 'the cause of Allah' in the context of oaths?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1110)

(الشرح) قوله: (وهو الجهاد، والرباط) أي: أن المراد بسبيل الله الجهاد، فإذا قال: مالي في (1) في (ز 2) و (س) و (ن 2) : (المال) . (2) قوله: (فالربع) كذا في كل

النسخ، وما نقل عن ابن وهب هو: (ربع العشر) أو (زكاة ماله) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 35، وانظر: المنتقى: 4/ 519، والتوضيح: 3/ 398. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 35 و 36، والمنتقى: 4/ 519. (4) قوله: (دينار) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (قوله) ساقط من (س) . (6) قوله: (مالي) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن) و (ن 2) : (الفرع) .

سبيل الله، فمخرج ثلثه الجهاد والرباط بمكان يخاف فيه من العدو، كما أشار إليه بقوله: (بمحل خيف) ؛ لأنه إذا لم يكن محل خوف فليس برباط.

Mas'alah: What is the ruling on arguing with disbelievers using the Quran and on a single man attacking a large group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1157)

صنف من الحبشة [1]، وفي المدونة عن مالك: لا يقاتل [2] القبط [3]، وحكى عنه ابن شعبان: لا تغزى [4] الحبشة، ونحوه في الترك [5]. قوله: (واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية) أي: وكذلك يجوز أن يحتج على الكفار بالقرآن، وأن يبعث لهم بالكتاب فيه آية [6] من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة. قوله: (وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة، على الأظهر) أي: ومما يجوز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من العدو، وهو مروي عن مالك، وعنه كراهته، قاله في البيان [7]. ابن عبد السلام: والظاهر من أقواله [8] الجواز بشرط أن يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون عنها [9] نكاية العدو وإن قتل، وبشرط أن تتمحض النية لله

تعالى؛ لا لإظهار شجاعة [10]. ابن رشد: والصحيح الجواز [11]. وإليه أشار بقوله: (على الأظهر) ، أما إذا كان قتاله ليشتهر ويظهر شجاعته فإنه لا يجوز. قوله: (وانتقال من موت لآخر، ووجب إن رجا حياة أو طولها) يريد أن المغلوب تارة تستوي عنده أحوال العطب، وتارة تترجح الحياة أو طولها في إحدى الجهتين [12]؛ (1) انظر: المدونة: 1/ 529. (2) في (ن 1) : (يقتل) . (3) انظر: المدونة: 1/ 497. (4) كتب في حاشية (ز) : (تخزى) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 442. (6) في (س) : (آيات) ، وفي (ن 2) : (آيتين) . (7) انظر: البيان والتحصيل 2/ 564. (8) في (ن 2) : (أقوالهم) . (9) في (ن 1) : (به) ، وفي (ن) و (ن 2) : (منها) . (10) انظر: التوضيح: 3/ 407. (11) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 565. (12) قوله: (إحدى الجهتين) يقابله في (ن 1) : (أحد الوجهين) .

Mas'alah: What evidence from the Quran and Sunnah supports combining reliance on Allah with taking means?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1649)

من الكفار في غير ما موضع من كتابه العزيز فمن ذلك قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأمر بالاستعداد وقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار بقوله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا أي تحرزوا منه مع الأمر بالتوكل في قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقد كان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو سيد المتوكلين يطوف على القبائل ويقول من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى

والله يعصمك من الناس ودخل مكة مظاهرا بين درعين من الحديد في كتيبته الخضراء وكان في آخر عمره وأكمل أحواله مع ربه تعالى يدخر قوت سنة لعياله وروى الترمذي عن أنس بن مالك عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال اعقلها وتوكل أي شد ركبة ناقتك مع ذراعها بحبل واعتمد على الله تعالى فإن عقلها لا ينافي التوكل قال العزيزي على الجامع الصغير وسببه كما في الترمذي أن رجلا قال يا رسول الله أعقل ناقتي وأتوكل أو أطلقها وأتوكل فذكره ا ه

Mas'alah: What is the ruling on jihad with mixed intentions for reward and worldly gain?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1003)

فلا يحصل، كمن جاهد لتحصل له الغنيمة والأجر، وهذا جائز بإجماع. وإنما الذي يحرم، أن يجاهد للاجر وليقال، أو ليعظمه السلطان ويعطيه أكثر مما يعطي غيره، وهذا بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله تعالى من خلقه، والرؤية لا تصح إلا من الخلق، فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال الماخوذ من الغنيمة لا تصح منه رؤية.

Sub-topic – Conditions and Rulings of Fighting

Mas'alah: What is the ruling on fighting hypocrites who manifest their hypocrisy versus those who conceal it?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=532)

أنا محمد بن أحمد بن نا موسى بن عبد الرحمن نا يحيى بن محمد بن الل[] لئن لم ينتهوا مما في قلوبهم من النفاق [] لنسلطنك عليهم إلى قوله: {سنة الله في الذين} أي من أظهر الشرك قتل، وقد أمر الله سبحانه رسوله بمجاهدة الكفار والمنافقين فهذه مجاهدة من أظهر نفاقه منهم، فأما من ستره فلم يؤمر فيهم بذلك. وقد ذكر الرسول عليه السلام العلة في تركه إياهم بعد علمه بسرائرهم فقال: أولئك الذين نهاني الله عنهم، وقال: لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. وهذا امر خاص في الذين كانوا على عهده عليه السلام، لأن الناس بحدثان كفر، ولا يعلمون المؤمن من المنافق، إلا بما [ظهر] لهم، ولو قتلهم بعلمه دون ظهور الأمر عليهم، لكان فيه تشريدا للناس عن الإسلام، كما قال عليه السلام: لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. وقد روى جابر أن عبد الله بن أبي قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأراد عمر قتله، فقال النبي عليه السلام: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فأخبر عليه السلام علة تركه لقتلهم، ولم يقل: لأني قبلت ظاهر دعواهم.

Mas'alah: What are the three categories of fighting in relation to the fear prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=819)

والقتال ثلاثة واجب كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم على الخلاف ومباح كمريد المال وحرام كقتال الإمام العادل والحرابة فالواجب والمباح سواء في هذه الرخصة ولا يترخص في الحرام

Mas'alah: What does the chapter on fighting in jihad cover in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1328)

(الباب الخامس في القتال) والنظر في المقاتل وكيفية القتال فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on fighting the first group, the harbiyyun?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1328)

الفرقة الأولى الحربيون

Mas'alah: What is the ruling on fighting those normally protected if they fight us?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

وإذا قاتلنا من منعنا من قتله قاتلناه وقتلناه

Mas'alah: What is the third section on the description of fighting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

الفصل الثالث في صفة القتال وفيه سبعة أبحاث

Mas'alah: What is the ruling on calling to Islam before fighting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

البحث الأول الدعوة قبل القتال لقوله تعالى {بلغ ما أنزل إليك من ربك} المائدة 67 وفي الكتاب لا نقاتل ولا نثبت قبل الدعوة إلى الله تعالى قال ابن القاسم وكذلك إذا أتوا إلى بلادنا قال مالك ومن قربت داره فلا يدع وتطلب غرته ومن بعد ذلك فالدعوة قطع للشك قال يحيى بن سعيد يجوز ابتغاء غرة العدو ليلا ونهارا لبلوغ دعوة الإسلام أقطار الأرض إلا من تراجى إجابته من أهل الحصون فيدعى قال مالك وأما القبط فلا بد من دعوتهم بخلاف الروم واختلف في العلة فقيل لبعد فهمهم وقيل لشرفهم و \ بسبب مارية وهاجر لقوله – صلى الله عليه وسلم – استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم نسبا وصهرا قال المزاري ضابط المذهب أن من لا يعلم ما يقاتل عليه وما يدعي إليه ومن علم فقيه أقوال الدعوة على الإطلاق وهذا أحد قوليه في الكتاب

وإسقاطها مطلقا رواه ابن سحنون عنه والتفرقة بين من يعلم وبين من لا يعلم وهو أحد قوليه في الكتاب والرابع يدعو الجيش الكثرة لأمنه العائلة دون غيره وهو عندي ظاهر كلامه وأما إن عاجلنا العدو فلا يدعى ولو أمكنت الدعوة وعلمنا أن العدو لا يعلم أيقاتل عن الملك أو الدين دعي ولا يحسن الخلاف في هذا القسم قال اللخمي لا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام ومن بلغه فأربعة أقسام واجبة من الجيش العظيم إذا غلب على الظن الإجابة على الجزية لأنهم قد لا يعلمون

قبول ذلك منهم ومستحب إذا كانوا عالمين ولا يغلب على الظن إجابتهم ومباحة إذا لم يرج قبولهم وممنوعة إن خشي أحدهم لحذرهم بسببها واختلف في التبييت فكرهه مالك وأجازه محمد لقضية كعب بن الأشرف وهو ثلاثة أقسام من وجبت دعوته لا يجوز تبييته ومن تستحب دعوته يكره تبييته ومن أبيحت أبيح إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل وغذ توجه القتال لا يعملون بالحرب بل المكر والخديعة ومعتمد هذه الأقوال اختلاف الآثار وظاهر القرآن ففي مسلم عن ابن عون أنه كتب إلى نافع يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليه إنما كان ذلك أول الإسلام قد أغار عليه السلام علي بنبي المصطلق وهو غارون وأنعامهم تسعى على الماء فقتل مقاتليهم وسبى سبيهم وفيه كان – صلى الله عليه وسلم – يغير إذا طلع الفجر وكان إذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال أبو الطاهر في وجوب الدعوة وروايات ثالثها وجوبها لمن

بعدت عليه داره وخيف من عدم علمه بالمقصود ورابعها الجيوش الكبار واختلف المتأخرون فيها على ثلاث طرق أحدها المذهب كله على قول واحد وتنزيلها على الأحوال وثانيها تبقيتها على حالها وثالثها أن المذهب على ثلاث روايات الوجوب والسقوط والتفرقة بين قريب الدار وغيرها وفي الجواهر صفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإلا عوضت لهم الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قوتلوا قال المازري وحيث قلنا بالدعوة فقتلوا قبلها واستبيح مالهم فلا دية ولا كفارة وقتالهم كقتل المرتد قبل الاستتابة والنساء والصبيان وقال ش تجب الدية كالذمي والمعاهد وجوابه الفرق بالعهد المانع وها هنا لا عهد والدعوة مختلف فيها وقال بعض البغداديين لو أن المقتول تمسك بكتابه وآمن بنبينا ونبيه على جنب ما اقتضاه كتابه ففيه دية مسلم

Mas'alah: What are the rulings on burning and destroying enemy property in jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1338)

البحث السادس في وجوه القتال في الكتاب لا بأس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء وإخرابها وقطع شجرها المثمر وقاله ش وقال

الأئمة يجاز قطع النخل ونحوه لما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – حرق نخل بني النضير ويحمل قول الصديق رضي الله عنه ما يرجى انتفاع المسلمين به وإذا كان مسلم في حصن أو مركب لا يحرق ولا يغرق لقوله تعالى {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} الفتح 25 ولا يعجبني ذلك إذا كان فيهم ذرية المشركين ونساؤهم وإذ خرق العدو سفينة المسلمين جاز خروجهم إلى البحر فرارا من الموت إلى الموت ولم يره ربيعة إذا طمع في النجاة أو الأسر وقال ربيعة أيضا الصبر أفضل ولا يلقي الرجل نفسه بسلاحه ليغرق بل يثبت لأمر الله تعالى وفي الجواهر يجوز إرسال الماء عليهم وقطعه عنهم لقوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} الأنفال 60 وفي النار خلاف ما لم يكن عندهم أسارى المسلمين فلا يجوز ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف على المسلمين فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس ولا يجوز حمل رؤس الكفار من بلد إلى بلد ولا إلى الولاة وقد كرهه الصديق رضي الله عنه وقال هذا فعل العجم قال صاحب البيان ترمى الحصون بالمنجنيق وإن كان فيهم نساء وصبيان فقد رمي – صلى الله عليه وسلم – أهل الطائف بالمنجنيق فقيل له يا رسول الله إن فيهم النساء والصبيان قال – صلى الله

عليه وسلم – هم من آبائهم وإذا لم يكن بالحصن إلا المقاتلة أجاز في الكتاب

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or treaty according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2266)

تمهيد: اتفق مالك والشافعي وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة مجاهرا بالأسلحة ناشرا للأولوية باذلا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان وهذا لا يكون إلا في العنوة قعا وإنما روي أن خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم – صلى الله عليه وسلم – وهو دليل الصلح

وجوابه: يجب أن يعتقد أنه أمن تلك الطائفة وعصم دماءهم جمعا بين الأدلة

Mas'alah: Can a person with debt go out for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1021)

مسألة: يريد أن يخرج إلي المصيصة يجاهد بها وعليه دين] مسألة وسأل رجل مالكا فقال له: إن علي ألفا وستمائة درهم لناس (شتى، في أقطار الأرض، منهم من قد مات، وله ورثة، ومنهم من هو حي، ومنهم من قد مات – ولا أعرف له ورثة؛ والذي لهم علي يختلف، منهم من له المائة درهم، والخمسون، والألف، وأقل من ذلك وأكثر؛ وهم في بلدان شتى، وقد عجزت عنه، وطلبت فيه نحوا من ثلاثين سنة) . فلم أقو على أدائها، ولم أرزق شيئا، فأحببت أن أخرج إلى المصيصة فأجاهد بها، فإن يدركني بها موت، فأحب المواضع إلي؛ وإن أرزق بها شيئا قضيت بها ديني؟ قال مالك: ما أرى بأسا،

وأمره أن يفعل ذلك، وأن يخرج إليها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الذي عليه الدين، إذا كان عديما، فله أن يغزو بغير إذن الذي له عليه الدين؛ إذ لا منفعة للذي له عليه الدين في تركه الغزو، وقد يرزق في الغزو ما يودي به الدين عن نفسه، ففي الغزو منفعة له ولصاحب الدين، وأما من عليه دين وهو مليء فلا يجوز له أن يغزو بغير إذن صاحب الدين، إلا أن يكون الدين الذي عليه لم يحل بعد، فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله، قاله سحنون في كتاب ابنه، وحكى

Mas'alah: What is the ruling on a person who prepared for battle but then decides to stay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1028)

من تجهز للغزو إذا بدا له أن يقيم أيدفع جهازه إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on the property of monks when an army passes by?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1028)

مسألة: أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم يمر بهم الجيش]

Mas'alah: What did Malik say about the property of monks when an army passes by?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1028)

مسألة وسألته عن أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم يمر بهم الجيش، فقال: لا أرى إذا

علموا أنها للرهبان، أن يمسوا منه شيئا ولا يهيجوه.

Mas'alah: What is the ruling on night raids (al-tabyit) in jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1035)

أخوف؛ فإذا كان كذلك، اثر الرجل ناحيته؛ فإن كان فيه غنما، فالمصيصة أحب إلي، ولا أرى أن يقاتلوا إلا أن يدعوا ورأيته يكره التبييت. قال محمد بن رشد: روي في الرباط فضل كثير، وقد قيل إنه أفضل من الجهاد؛ وقد مضى القول في ذلك في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" ، فلا معنى لإعادته. وقوله رأيته يكره التبييت – يريد قبل أن يتقدم إليهم بالدعوة؛ وأجاز التبييت محمد بن المواز، واحتج بقصة كعب بن الأشرف – يريد أن ذلك جائز فيمن قد بلغته الدعوة، إن التبييت تابع لها، فهو لا يجوز حين تجب الدعوة، ويكره حيث تستحب الدعوة، ويجوز حيث لا تجب الدعوة، وقد قيل إن ذلك اختلاف من القول – حيث لا تجب الدعوة، فمرة أجازه، ومرة كرهه، لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جاء قوما بليل لم يغز حتى يصبح، وذلك لوجهين: أحدهما مخافة أن يصيبوا الولدان والنساء. والثاني: مخافة أن يؤتى عليهم في ذلك لجهلهم بالبلد – والله أعلم، وسيأتي القول في الدعوة قبل القتال في أول نوازل أصبغ من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on seizing monks in their monasteries during war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1050)

[الرهبان في ديارات ليس في صوامع أيسبون] ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب الجهاد قال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن الرهبان، فقيل إنهم يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أيسبون؟ قال: لا أرى أن يهاجوا، فقيل له وسواء عليك الرهبان في الديارات، أو أصحاب الصوامع؟ قال هاه يقول الله سبحانه وتعالى: {قسيسين ورهبانا} [المائدة: 82] – الآية. ولم ير أن يهاجوا، فقيل له فالرهبان من النساء؟ قال النساء عندنا – والله – أحق ألا يهجن. قال محمد بن رشد: إنما سأله عن الرهبان إذا اعتزلوا في الديارات، ولم يعتزلوا في الصوامع؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع، روي عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث جيوشه، قال: «اخرجوا بسم الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع» . فرأى مالك لرهبان الديارات حكم رهبان الصوامع، لاستوائهم في العلة التي من أجلها

نهى عن قتلهم – وهي اعتزالهم لأهل دينهم، وترك معونتهم لهم بقتال أو رأي؛ واستدل أيضا بظاهر قوله عز وجل، {قسيسين ورهبانا} [المائدة: 82] . إذ لم يخص لترهبهم موضعا من موضع، وقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه نهى عن قتال الرهبان، ولم ينه عن قتلهم لخير عندهم، بل هم أبعد من الله، لاستبصارهم في كفرهم، وإنما نهى عن قتلهم، لاعتزالهم أهل دينهم، وترك معرنتهم لهم بيد أو رأي؛ مع أنه ظاهر قوله عز وجل: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] – الآية؛ لأن المقاتلة مفاعلة من الفريقين، ودليل قول الرسول – عليه السلام – في المرأة التي وقف عليها وهي مقتولة، فقال «هاه ما كانت هذه تقاتل» . إذ يدل ذلك من قوله على أنه إنما يقتل من أهل الكفر من يقاتل، وكما لا يقتل الرهبان (فلا يسبون – رجالا كانوا أو

نساء، – وهو ظاهر هذه الرواية، وقد قيل في الرهبان) من النساء أنهن يسبين – ذكره ابن سحنون؛ ووجه قول مالك، إن الرهبان من النساء تبع لرجالهم في ألا يسبوا، كما أن النساء من غير الرهبان تبع لرجالهم في أنهم يسبون، ووجه قول سحنون إن النساء لما كن بمنزلة سواء في أنهن لا جزية عليهن ولا يقتلن، رواهب كن أو غير رواهب. وجب أن يكن بمنزلة سواء في أنهن يسبين رواهب كن أو غير رواهب، وكما لا يقتل الرهبان ولا يسبون، فلا تضرب عليهم الجزية؛ لأن الجزية إنما هي ثمن لتأمينهم، وحقن دمائهم؟ وقد اختلف فيمن ترهب من أهل الذمة بعد أن وضعت عليه الجزية، فقيل إنها توضع عنه، وهو قول ابن القاسم، وظاهر قول مالك وسفيان الثوري وأبي حنيفة في الواضحة؛ وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك أيضا أنها

لا توضع عنه. وقد روي عن مالك أن الرهبان يقتلون؛ لأن فيهم التدبير والبغض للدين، فهم أنكأ من غيرهم، وكذلك الشيخ الكبير الذي لا يدع الجيوش والسرايا، وقع ذلك في بعض روايات المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim soldier charging the enemy alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1056)

[مسألة: يحمل على الجيش من العدو وحده] مسألة قال: وسئل مالك. عن رجل من المسلمين يحمل على الجيش من العدو وحده، قال: قال الله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: 66] – الآية. فجعل كل رجل برجلين بعد أن كان كل رجل بعشرة، فأخاف هذا يلقي بيده إلى التهلكة وليس ذلك بسواء أن يكون

الرجل في الجيش الكثيف فيحمل وحده على الجيش، وأن يكون الرجل قد خلفه أصحابه بأرض الروم أحاطوه فتركوه بين ظهراني الروم، فهو يخاف الأسر فيستقتل فيحمل عليهم، فهذا – عندي – خفيف، والأول عندي في كثف وقوة، وليس إلى ذلك بمضطر، يختلف أن يكون الرجل يحمل احتسابا بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب "الشهيد من احتسب نفسه على الله، أو يكون يريد بذلك السمعة والشجاعة." قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك إرادة السمعة والشجاعة، فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك من الفعل المكروه؛ وأما إن اضطر إلى ذلك بإحاطة العدو به، ففعله مخافة الأسر، فلا اختلاف في أن ذلك من الفعل الجائز، إن شاء أن يستأسر، وإن يشاء أن يحمل على العدو ويحتسب نفسه على الله، وأما إذا كان في صف المسلمين وأراد أن يحمل على الجيش من العدو وحده محتسبا بنفسه على الله، ليقوي بذلك نفوس المسلمين

ويلقي به الرعب في قلوب المشركين؛ فمن أهل العلم من كرهه ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء إلى التهلكة، لقوله عز وجل: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . وممن روي ذلك عنه عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه – وهو الصحيح، وروي أن جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – حين لاحمه القتل يوم مؤتة، اقتحم عن فرس (له) شقراء ثم عرقبها وقاتل حتى قتل، فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة، ولا أنكره النبي – عليه الصلاة والسلام – عليه، إذ لا شك في تناهي علم ذلك إليه، ولا نهى المسلمون عن مثل ذلك؛ فدل على أن ذلك من أجل الأعمال، وأن الثواب عليه أعظم الثواب؛ وروي أن رجلا خرج من صف المسلمين بالقسطنطينية، فحمل على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إليهم، فصاح الناس به سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال:

يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير تأويلها، إنما أنزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه، قلنا فيما بيننا سرا من رسول الله – عليه السلام: إن أموالنا قد ضاعت، فلو قمنا فيها فأصلحنا منها ما ضاع، فأنزل الله عز وجل في كتابه – يرد علينا ما هممنا به – فقال: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فكانت التهلكة الإقامة التي كنا هممنا بها، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل. والقولان قائمان من الرواية: قوله فيها – فهذا عندي خفيف، والأول عندي في كثف وقوة ليس

إلى ذلك بمضطر، يدل على الكراهة، وقوله يختلف أن يكون الرجل يحمل احتسابا بنفسه على الله، كما قال عمر بن الخطاب إلى آخر قوله، يدل على الجواز، وهو قول القاسم بن مخيمرة، وبالله التوفيق، والحمد لله كما يجب لجلاله.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier retreating to his companions after arming himself in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1075)

]

Mas'alah: What is the ruling on a soldier retreating to his companions after arming himself in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1075)

مسألة: الجيش يصاح فيهم بأرض الروم السلاح] مسألة قال: وسئل مالك عن الجيش يصاح فيهم بأرض الروم: السلاح، فيأخذ الرجل عليه سلاحه، ثم يتوجه فيلقى جيشهم، أترى بأسا أن ينحاز راجعا – إلى أصحابه؟ فقال لا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: وهذا بين – كما قال إنه إنما انحاز إلى فيئته، وقد قال عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] . [

Mas'alah: What is the ruling on burning the houses and trees of the Romans during war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1076)

مسألة: تحريق بيوت الروم وأشجارهم] مسألة وسئل عن تحريق بيوت الروم وأشجارهم، فقال: لا أرى بذلك بأسا، قد قطع رسول الله – عليه السلام – النخيل، قيل له فترى أن يقتل خنازيرهم؟ فقال: نعم تقتل. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في رسم "صلى نهارا" من سماع ابن القاسم ما في تحريق بيوت الروم وتخليهم، فلا معنى لإعادة ذلك؛ وأما خنازيرهم، فلا إشكال في أن الواجب فيها أن تقتل. [

Mas'alah: What is the ruling on soldiers foraging for fodder in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1082)

[مسألة: يخرجون في أرض الروم مع الجيش فيحتاجون إلى العلف لدوابهم] مسألة

Mas'alah: What is the ruling on soldiers foraging for fodder without the imam's permission and fighting without authorization?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1082)

قال: وسئل مالك عن القوم يخرجون في أرض الروم مع الجيش، فيحتاجون إلى العلف لدوابهم، فتخرج الجماعة إلى هذه القرية، وهذه الجماعة إلى هذه القرية الأخرى – يتعلفون لدوابهم، فربما غشيهم العدو فيما هنالك – إذا رأوا غرتهم وقلتهم، فقتلوهم أو أسروهم، أو نجوا منهم؟ فقال لهم: لا أرى ذلك لكم أن تغروا بأنفسكم فتخرجوا في غير كثف تخرجون في قلة؛ فإذا فعلتم، فلا تبيعوا من ذلك شيئا، فقيل له: ما يفعل؟ قال: قد بلغني ذلك عندكم، فلا أرى (لكم) أن تبيعوا منه شيئا، فقيل له: إنه ربما تعلفنا ولا نستأذن الإمام، وربما يخرج علينا، فإن تركنا دوابنا هلكت، قال: أرى إذا استطعتم استئذان الإمام أن تستأذنوه، ولكن الناس أكثر من ذلك، فلا أرى أن تغرروا بأنفسكم فتعتلفون في غير عدة ولا كثرة، لا أرى ذلك. وسئل مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، أيقاتلهم المسلمون بغير استئمار الوالي؟

فقال: أرى إن كان الوالي قريبا منهم – أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيدا لم يتركوهم حتى يقعوا بهم، فقيل له: بل الوالي بعيد منهم، فقال: كيف يصنعون أيدعونهم حتى يقعوا بهم، أرى أن يقاتلوهم.

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fort with fire and mangonels when children are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1147)

]

Mas'alah: May Muslims throw themselves into water to escape fire on a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1147)

]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the livestock of enemy combatants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1148)

[مسألة: عقر غنم وبقر أعداء المسلمين] مسألة قال: وقال مالك: تعقر غنمهم وبقرهم إن لم يحتاجوا إلى ذلك، وكل ما قدروا على أن يهلكوهم به. قال محمد بن أحمد: يريد أنها تعقر بالإجهاز عليها، وتحرق بعد ذلك إن خشي أن ينتفع العدو بها بعد عقرها، وذلك أفضل من تركها لهم يبغون بها؛ لقوله تعالى: {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} [التوبة: 120] ، وإنما نهى أبو بكر - رضي الله عنه - يزيد بن أبي سفيان بقوله: ولا تعقرن شاة أو بعيرا إلا لمأكلة، لما علمه من ضعف العدو ورجائه من سرعة تصيير ذلك للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy combatants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1155)

[مسألة: رمي الأعداء بالنار]

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy combatants when Muslims are among them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1155)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن المراكب من الروم يغيرون على بعض المسلمين، ثم يدركهم المسلمون فيقاتلونهم الروم بالنار، أفترى للمسلمين أن يرموهم بالنار، أم يكفوا لمكان من معهم من المسلمين؟ فقال ابن القاسم: لا أرى أن يرموهم بالنار؛ لما معهم من المسلمين خوفا أن يقتلوا مسلما، قال أشهب: نعم، أرى أن يرموهم بالنار، وكيف لا يرمون وهم يرموننا بها، قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإذا حاصر المسلمون الحصن وفيه المسلمون مع الروم، أيقطع عنهم المير والماء ويرمون بالمنجنيقات؟ قال: نعم، قال أشهب مثله: لا بأس بذلك.

Mas'alah: May a soldier engage in single combat without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1166)

[: القوم يواقعون العدو هل لأحد منهم أن يبارز بغير إذن الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on dueling without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1166)

من سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب قال عبد المالك بن الحسن: سئل عبد الله بن وهب عن القوم يواقعون العدو، هل لأحد منهم أن يبارز بغير إذن الإمام؟ فقال: إن كان الإمام عدلا لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه، وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه، قلت له: والمبارزة والقتال عندك واحد؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment retreating to the main army in jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7898)

[انحياز السرية إلى العسكر] في انحياز السرية إلى العسكر وسئل مالك: عن القوم يكونون في الغزو فيبعث السرية القليلة نحوا من عشرين أو ثلاثين، فيلقون أضعافهم من العدو، فيكثرون عليهم، فيريدون أن ينحازوا إلى أصحابهم، أترى لهم في ذلك سعة؟ قال: نعم. وتأول كتاب الله {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: 66] قيل له: أفترى ذلك واسعا لهم فيما بينهم وبين ما في القرآن؟ قال: نعم. قال الإمام القاضي: هذه مسألة فيها نظر لأنه لم ير لهم سعة في الانحياز إلى أصحابهم، إلا إذا كان الذين لقوا من العدو أكثر من أضعافهم، والذي يدل عليه القرآن، أن للجماعة أن تنحاز إلى فئتها وإن كان العدد الذين لقوا أقل من مثلهم، إذ ليس انحيازهم إلى فئتهم ليكروا ثانية فرارا. قال الله عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: 16] الآية، فدل ذلك على أنه ليس بفار من تحيز إلى فئة ليعود، وقد جاء بيان ذلك في السنة، روي «عن

عبد الله بن عمر أنه قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فلو دخلنا المدينة فبتنا فيها، ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: "من القوم؟" فقلنا: نحن الفرارون. قال: "بل أنتم العكارون، أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين" ، فأتيناه حتى قبلنا يديه» . والعكارون هم الكرارون، فالمعنى في ذلك: أنهم لما كروا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو فئتهم ليرجعوا إلى ما يأمرهم به، كان ذلك كرا منهم إليه، وعودة إلى ما كانوا عليه من بذلهم أنفسهم لقتال عدوهم، فاستحقوا بذلك اسم العكارين، لا الفرارين. وهذا عندي من خواص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا يكون الإمام فئة للسرية إذا خرجت من عنده فأقام هو –يعني الإمام– في بلده، وإنما يكون فئة لها إذا أخرجها من عسكره، فلقيت جماعة، وإن كانت أقل من مثليها فانحازت إلى الفئة التي خرجت منها. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on fighting people until they say La ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8096)

[ما يقاتل عليه الناس] فيما يقاتل عليه الناس قال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني ماءهم وأموالهم إلا

Mas'alah: What is the meaning of fighting until people say La ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8097)

بحقها وحسابهم على الله» . قال محمد بن رشد: معنى قوله: "حتى يقولوا لا إله إلا الله" أي حتى يسلموا فيقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويلتزموا سائر قواعد الإسلام. وهي الصلاة والزكاة والصيام، وحج بيت الله الحرام، من استطاع إليه سبيلا، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام» لا أن قتالهم يحرم بمجرد قول لا اله إلا الله فقد قال أبو بكر الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ذكر في بعضها مع شهادة أن لا اله إلا الله الصلاة، وفي بعضها الصلاة والزكاة، وفي بعضها الصيام والصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان. وأداء الخمس وهو بين ما ذهبنا إليه من أن الشرائع داخلة في الحديث بالمعنى، وإن لم تذكر فيه. وقد ذهب بعض من تكلم على معاني الحديث أن ما روي في هذا الحديث من اختلاف الألفاظ فيه، محمولة على ظاهرها من التعارض، لأن المعنى فيها أنها مرتبة على الأزمان، لأن الفرائض كانت تنزل شيئا بعد شيء، فالحديث الذي لم يذكر فيه شيء من الشرائع، كان في أول الإسلام قبل فرض الصلاة، والحديث الذي ذكر فيه الصلاة، ولم يذكر فيه الزكاة، كان قبل فرض الزكاة، والحديث الذي ذكر فيه الزكاة والصلاة، ولم يذكر فيه صيام رمضان كان قبل فرض صيام رمضان. والحديث الذي ذكر فيه صيام رمضان متأخرا عن الأحاديث الأول، والذي ذكرناه وذهبنا إليه في تأويل الحديث أولى والله أعلم. ومعنى قوله – عليه السلام: "وحسابهم على الله" أي أنه

هو يحاسبهم بما يعلمه من صدق نياتهم في ذلك، إذ لا يعلم حقيقة ذلك سواه. فإن اعتقدوا بقلوبهم ما قالوه بألسنتهم، كانوا مسلمين مؤمنين، وانتفعوا بإسلامهم، وإن لم يعتقدوه بقلوبهم، لم ينتفعوا بإسلامهم. وقد تكلمنا في صدر كتاب المقدمات على حكم

الإيمان والإسلام والفرق بينهما عند من رآه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entering the dwellings of the punished peoples?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8200)

الدخول على المعذبين] في النهي عن الدخول على المعذبين إلا للاعتبار والبكاء وحدثني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم» . قال محمد بن رشد: هؤلاء القوم المعذبون هم ثمود قوم صالح أصحاب الحجر الذين كذبوه وعقروا الناقة التي أخرجها الله من– الصخرة آية إذ قال له قومه: {إنما أنت من المسحرين} [الشعراء: 153] {ما أنت إلا بشر مثلنا فأت بآية إن كنت من الصادقين} [الشعراء: 154] ، قالوا له على ما في التفسير: إن كنت صادقا فأخرج لنا من هذه الصخرة ناقة، فتصدعت الصخرة فخرجت منها ناقة عشراء فنتجت فصيلا فقال لهم: {هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} [الشعراء: 155] {ولا تمسوها بسوء} [الشعراء: 156] أي بعقر {فيأخذكم عذاب يوم عظيم} [الشعراء: 156] {فعقروها فأصبحوا نادمين} [الشعراء: 157] {فأخذهم العذاب} [الشعراء: 158] وقال عز وجل: {كذبت ثمود بطغواها} [الشمس: 11] أي بطغيانها {إذ انبعث أشقاها} [الشمس: 12] {فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها} [الشمس: 13] {فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم} [الشمس: 14] أي أهلكهم {بذنبهم فسواها} [الشمس: 14] أي بالعقوبة {ولا يخاف عقباها} [الشمس: 15] قيل معناه فلم يخف الذي عقر الناقة العقبى من الله في ذلك، وقيل معناه فلا يخاف الله أن يتبع بذلك مثل

قوله: {ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا} [الإسراء: 69] ولما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحجر ثمود في غزوة تبوك أمر أصحابه ألا يتوضئوا من بئر ثمود ولا يعجنوا خبزا بمائها ولا يستعملوا شيئا منها، فقيل له: إن قوما عجنوا خبزا من ذلك الماء فأمر

Mas'alah: What did the Prophet order regarding the vineyards of Ta'if?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8333)

وأمر – صلى الله عليه وسلم – بقطع أعناب أهل الطائف إلا

Mas'alah: What is the ruling on monks in enemy territory during jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8547)

في الرهبان في أرض العدو وسئل مالك عن الرهبان في أرض العدو، قال: أرى أن لا يهاجوا وأن يتركوا.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أحفظه في مذهب مالك أن الرهبان لا يقتلون ولا يسبون ولا تضرب عليهم الجزية إذا كانوا معتزلين لأهل دينهم في ديارات أو صوامع، لما جاء من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل الرهبان وعن قتل أصحاب الصوامع» . وإنما اختلف في النساء الرواهب هل يسبين أم لا، فقيل: إنهن تبع لرجالهن في أنهن لا يسبين، وقيل: إنهن يسبين وهو قول سحنون. وقد مضى القول

على هذا في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد. واختلف أيضا في أموال الرهبان هل يترك لهم أم لا. وقد مضى القول على هذا في رسم التمرة من هذا السماع من كتاب الجهاد، وبالله التوفيق. [الذبيح من هو من ابني إبراهيم عليه السلام] في الذبيح من هو من ابني إبراهيم – عليه السلام – وسئل مالك عن الذي فدي من الذبح، قال إسحاق. قال محمد بن رشد: قد اختلف في الغلام الذي أمر إبراهيم – عليه السلام – بذبحه، فقال قوم: هو إسحاق، وقال آخرون: هو إسماعيل. فأما من قال إنه إسحاق فعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وكعب الأحبار، وجماعة من التابعين. وأما من قال إنه إسماعيل فعبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب، وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين – رضي الله عنهم أجمعين –. قال الفضل: الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه إسماعيل، وذلك أن الله عز وجل قص قصة الذبيح، فلما قال في آخر القصة {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ثم قال: {سلام على إبراهيم} [الصافات: 109] {كذلك نجزي المحسنين} [الصافات: 110] {إنه من عبادنا المؤمنين} [الصافات: 111] قال: {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} [الصافات: 112] {وباركنا عليه وعلى إسحاق} [الصافات: 113] ، أي على إسماعيل وعلى إسحاق، كنى عنه لأنه قد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who do not accept Islam or jizya?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=394)

يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية، وإلا قوتلوا.

Mas'alah: When is fleeing from the enemy a major sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=395)

والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Is trade to enemy lands and the land of the Sudan disliked?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=755)

وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken land?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=759)

تنبيهات) الأول: إذا علمت أن النهي عن دخول بلد الوباء أو الخروج منها إنما هو على وجه الفرار، ظهر لك أنه لا منافاة بين النهي وبين قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم» . وفي رواية: «إن الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون به فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له مثل أجر شهيد» وقد مات من الصحابة

خمسة وعشرون ألفا عام ثمان عشرة. الثاني: تكلم المصنف كالحديث على حكم الخروج أو الدخول إلى محل الوباء، وسكت عن الدخول أو الخروج في محل الوخم الذي نشأ عنه المرض كالأرياح المتغيرة والحكم فيه الجواز. قال الجزولي في باب السفر: وإذا كان ببلد فيه وخم ندب له الخروج عنه، بخلاف الوباء إذا كان في بلد يكره الخروج منه. الثالث: لم يتعرض المصنف كغيره لحكم الدعاء برفع الطاعون، ولذا قال شيخ بعض مشايخنا وهو البدر القرافي: وقد كثر السؤال عن الدعاء برفع الطاعون هل يجوز؟ وأفتى بعض علماء العصر من غير المالكية بعدم الجواز لأنه شهادة والشهادة لا يجوز الدعاء برفعها، ولم أقف للمالكية على نص صريح فيه، غير أن سيدي أحمد زروق والقلشاني استعملا لذلك أدعية للاحتراز عنه وذلك يدل على الجواز، ولفظ دعاء سيدي أحمد زروق: تحصنت بذي العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير، يقول ذلك ثلاثا ولفظ دعاء القلشاني: اللهم سكن فتنة صدمة قهرمان الجبروت بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى نتشبث بألطافك، ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام، فإن قيل: ما أخذ من جواز الدعاء بسبب دعاء هذين الشيخين يشكل عليه كون الموت بالطاعون شهادة حتى دعا الرسول – عليه الصلاة والسلام – بها لأمته حيث قال: «اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون» والشهادة لا يطلب رفعها. فالجواب: أنه ليس كل شهادة يطلب حصولها، إذ قد تكون الشهادة مرغوبا عنها كما ورد: «لا تتمنوا لقاء العدو» ومع أن لقاءه يستلزم الشهادة غالبا. 1 – (فائدة) مما جرب للحفظ ومن وخز الجن أن يكتب في حرز آيات غير مطموسة الحروف وهو قوله تعالى: {ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم} [البقرة: 255] سبع مرات: {إن الله عزيز ذو انتقام} [إبراهيم: 47] أربع مرات. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ومما جرب للحفظ من الجن أيضا كتابة سورة البروج في حرز ويعلق أو في إناء وتمحى ويشرب ماؤها. [

Mas'alah: What is the ruling on killing polytheists when the command is restricted by a specific cause?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

(المثال التاسع) اقتلوا المشركين إذهابا لغيظكم فلا يقتلون بغير هذه العلة ولا بدونها وكانوا قبل ذلك يقتلون مطلقا لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing polytheists in a specific place or time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=125)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يقتل من وجد في غيرها ألبتة نظرا لكون ما لم يستقل بنفس وهو ظرف المكان صير الأول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وإذا قال: اقتلوا المشركين في شهر رمضان اختص قتلهم برمضان بسبب أن المجرور وهو غير مستقل صير الأول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وخصصه وإذا قال: ليقتل المشركون وزيدا أي مع زيد فلا يقتلون إلا إذا وجدوا معه واللفظ قبل ذلك كان يقتضي قتلهم مطلقا لكنه ما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه وإذا قال: اقتلوا المشركين إذهابا لغيظكم فلا يقتلون بغير هذه العلة وكان قبل ذلك يقتلون مطلقا لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول المستقل بنفسه

غير مستقل بنفسه وإذا قال: اقتلوا المشركين عراة اختص قتلهم بحالة العري ولو لم ينطق به لقتلوا في جميع الأحوال لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وإذا قال: اقتلوا المشركين عبدة النار اختص القتل بهم دون غيرهم بسبب أن المستقل بنفسه لما لحقه البدل وهو غير مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه. وإذا قال: له عندي عشرون رمانة لم يلزمه هذا العدد من غير الرمان بل من الرمان خاصة بسبب أن المستقل بنفسه لما لحقه التمييز وهو غير مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وأدخلت الكاف فيما لا يستقل بنفسه المفعول المطلق المبين للنوع أو للعدد فإذا قال: أنت طالق ثلاثا كان ثلاثا مفعولا مطلقا مبينا لعدد طالق وهو لا يستقل بنفسه فصير الأول وهو أنت طالق غير مستقل فلا يلزمه به شيء ولا تبين به قبل النطق بقوله ثلاثا بخلاف قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن الثاني مستقل بنفسه فلا يكر على الأول بالاتفاق والإبطال فتبين بالأول قبل النطق بالثاني فلا يلزم بالثاني شيء وهذا فرق عظيم ومع هذا الفرق لا يثبت القياس فظهر أن هذه المسألة في غاية الإشكال في مذهب مالك – رحمه الله تعالى – وينبغي لو قضى بها قاض لنقض قضاؤه ويمتنع التقليد فيها لوضوح بطلانها.

Mas'alah: What obligations are binding upon a disbeliever when he embraces Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=675)

الفرق السبعون والمائة بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه) من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وضابط الفرق وسره أن حقوق الله لا تلزمه مطلقا كانت مما رضي به كالنذور والأيمان أو مما لم يرض به كالصلوات والصيام كان هو حربيا أو

ذميا كما لم يرض الحربي حالة كفره بدفعه لمستحقه من العباد كالقتل والغصب ونحو ذلك مما هو من حقوق العباد التي دخل في الإسلام معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها فهذا كله يسقط عن الكافر بإسلامه أما حقوق الله فلأمرين الأمر الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «الإسلام يجب ما قبله» الأمر الثاني الفرق بين حقوق

في الجواهر والأجسام أم لا يتصور إلا في المنافع خاصة. (قلت) قال المازري – رحمه الله – في شرح التلقين قول الفقهاء الملك في المبيع يحصل في الأعيان وفي الإجارات يحصل في المنافع ليس على ظاهره، بل الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى؛ لأن الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والأمانة والإحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات قال وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض ونحو ذلك وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين، بل يبذلها لغيره بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة فقد ظهر بهذه المباحث وهذه الأسئلة حقيقة الملك والفرق بينه وبين التصرفات وما يتوهم التباسه به. (الفرق الحادي والثمانون والمائة بين قاعدة الأسباب العقلية وبين قاعدة الأسباب الشرعية نحو بعت واشتريت وأنت طالق وأعتقت ونحوه من الأسباب) قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني – رحمه الله – يثبت مسبب هذا القسم مع آخر حرف منه تشبيها [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الحادي والثمانون والمائة بين قاعدة الأسباب العقلية وبين قاعدة الأسباب الشرعية إلى قوله فالفرق مبني على هذه الطريقة) قلت هو فرق لا طائل وراءه والكلام فيه تعمق في [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الله وحقوق الآدميين من وجهين (أحدهما) أن الإسلام ونحو العبادات لما كانا حقين لجهة واحدة

وهي جهة الله تعالى وكان الإسلام أصلا للعبادات ونحوها بحيث تتوقف صحتها عليه ناسب أن يقدم عليها بالترغيب فيه بإسقاطها نظرا لكونه حقا حاصلا لجهة الحق الساقط فتقدم مصلحته على مصلحة ما اتحد معه في الجهة لأصالته لا على ما خالفه فيها كحق الآدميين إذ المناسب أن لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم (وثانيهما) أن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة وسقوط حقوقه مطلقا، بخلاف العبد فإنه بخيل ضعيف يناسب التمسك بحقه مطلقا إلا أنه جرى فيه التفصيل الآتي لما ستعرفه. وأما ما لم يرض الحربي حالة كفره بدفعه لمستحقه من العباد كالغصوب والنهوب والغارات ونحوها من حقوق العباد التي دخل إلخ فلأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق، وأما حقوق الآدميين التي رضي حالة كفره بدفعها لمستحقها من العباد واطمأنت نفسه بذلك فهذا يلزم ولا يسقط عنه بالإسلام؛ لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه به لكن هذا يختلف بالنسبة للحربي والذمي فالذمي كما يلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك كذلك يلزمه جميع المظالم وردها كالغصوب والنهوب والغارات ونحوها؛ لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة والحربي إنما يلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك مما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه به، وأما الغصوب والنهوب والغارات ونحوها مما لم يرض به حالة كفره فلا يلزمه، بل يسقط عنه بإسلامه لما علمت أفاده الأصل، وقال ابن الشاط إنه صحيح، والله أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه]

Mas'alah: What are the rulings on women traveling with their husbands for jihad and other journeys?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=291)

في هذا الحديث من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن جهاد كان السفر أو غيره لأنه إذا جاز جاز خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد – مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو فأحرى أن يخرجن إلى غير الجهاد من الحج والعمرة وسائر الأسفار المباحة وخروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنما يصح – والله أعلم – في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن وقد ذكرت في ((التمهيد)) حديث أنس أن النبي – عليه السلام – كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنه قيل لها هل كنتن تخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو قالت نعم كنا نخرج معه نسقي الجرحى ونداويهم وهذا كله مقيد بقوله عليه السلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها ومقيد أيضا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرج بها وسيأتي القول في هذا المعنى في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to leave a gathering in the context of jihad and military expeditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

قال أبو عمر رأى ذلك قوم من التابعين وتأولوا في ذلك قوله تعالى (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه) النور 62 وتأول أكثر أهل العلم ذلك على السرايا تخرج من العسكر لا تخرج إلا بإذن الإمام والفقهاء اليوم على ما قاله مالك لأنه كان يضيق على الناس ويعجزهم مع كبار المساجد وكثرة الناس وما جعل الله في الدين من حرج والآية عندهم معناها في الغزو وخروج السرايا

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat from a harbi based on reciprocity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1223)

قالوا وإذا أخذ منه لم يؤخذ منه غيره لذلك الحول ويؤخذ من الحربي العشر إلا أن يكون أهل الحرب يأخذون منا أقل فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم شيئا

Mas'alah: What is the scriptural evidence that only Jews and Christians are People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1301)

ومما احتجوا به قول الله تعالى (إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) الأنعام 156 يعني اليهود والنصارى وقوله عز وجل (يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل) المائدة 68 قالوا فلا أهل كتاب إلا أهل التوراة والإنجيل

Mas'alah: What is the ruling on bathing in enemy territory during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1469)

وذكر بن وضاح قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد قال أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان قال فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء فإذا الماء عذب فأذنت أصحابي وأعلمتهم أنى في ماء عذب

Mas'alah: What did the Prophet say about meeting the enemy in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1898)

وهو أمر له بالبقاء لأنه أدرب وصار في بلادهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاثبتوا)) ويروى فاصبروا

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent when encountering the enemy in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1898)

ورواه بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة بإسناده وقال فيه فإذا لقيتموهم فاثبتوا فإن جلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت

Mas'alah: What is the ruling on not wishing to meet the enemy and being steadfast when meeting them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1898)

أخبرنا سعيد بن يعيش وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا))

Mas'alah: What was the content of Abu Bakr's letter to Amr ibn al-As about war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1900)

قال كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أما بعد فقد جاءني كتابك تذكر ما جمعت الروم من الجمع وأن الله تعالى لم ينصرنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم بكثرة عدد ولا بكثرة خيل ولا سلاح ولقد كنا ببدر وما معنا إلا فرسان وإن نحن إلا نتعاقب الإبل وكنا يوم أحد وما معنا إلا فرس واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبه ولقد كان الله يظهرنا ويعيننا على من خالفنا فاعلم يا عمرو أن أطوع الناس لله تعالى أشدهم بغضا للمعصية وأن من خاف الله تعالى ردعه خوفه عن كل ما لله تعالى معصية فأطع الله تعالى وسم ومر أصحابك بطاعته فإن المغبون من حرم طاعة الله واحذر على أصحابك البيات وإذا نزلت منزلا فاستعمل على أصحابك أهل الجلد والقوة ليكونوا نعم الذين يحرضونهم ويحفظونهم وقدم أمامك الطائع حتى يأتوا بالخير وشاور أهل الرأي والتجربة ولا تستبد برأيك دونهم فإن في ذلك احتقارا للناس ومعصية لهم فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب وإياك والاستهانة بأهل الفضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفنا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار عند موته حين قال ((أحسنوا إلى محسنهم وجاوزوا عن مسيئهم وقربهم منك وأدنهم واستشرهم وأشركهم في أمرك ولا يغب عني خبرك كل يوم بما فيه إن قدرت على ذلك وأشبع الناس في بيوتهم ولا تشبعهم عندك وتعاير أهل الرعاية والأحداث بالعقوبة من غير تعد عليهم وليكن تقدمك إليهم في ما تنهى عنه قبل العقوبة تبرأ إلى أهل الذمة من معرتهم واعلم أنك مسؤول عما أنت فيه فالله الله يا عمرو فيما أوصيك به – جعلني الله وإياك من رفقاء محمد صلى الله عليه وسلم في دار المقامة وقد كتبت إلى خالد بن الوليد يمدك بنفسه ومن معه فله مدد في الحرب وهو ممن يعرف الله تعالى فلا يخالف وشاوره والسلام عليك

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1901)

واختلفوا في هذا الباب في تعليم الكافر القرآن

Mas'alah: What is the ruling on bombarding a fort with Muslim prisoners inside?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1905)

واختلف الفقهاء في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه أسارى مسلمين وأطفال المشركين فقد قال مالك أما رمي الكفار بالمنجنيق فلا بأس بذلك قال ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى من المسلمين لقول الله عز وجل (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) الفتح 25 وقال أبو حنيفة والثوري لا بأس برمي حصون الكفار وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفال ولا بأس أن يحرق الحصن ويقصد بذلك من فيه من الكفار فإن أصابوا في ذلك مسلما فلا دية ولا كفارة وقال الأوزاعي إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقول الله عز وجل (ولولا رجال مؤمنون) الآية الفتح 25 قال ولا يحرق المركب الذي فيه أسارى المسلمين ويرمى الحصن فإن مات أحد من المسلمين فهو خطأ قال الشافعي لا بأس برمي الحصن وفيه أسارى وأطفال ومن أصيب فلا شيء فيه وإن تترسوا ففيه قولان أحدهما يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا إذا رمى أحدهم أيقن بضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما وعلم أنه مسلم فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها

Mas'alah: What did Abu Bakr advise Yazid regarding jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1906)

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له إنك

Mas'alah: Fiqh passage: اَذَهَ ىَوَر َرَمُع وُبَأ َلاَق يُع ُنْب ُناَيْفُس َثيِدَحْلا?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1907)

قال أبو عمر روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك فلما انتهى إلى قوله ((فدعهم وما حبسوا أنفسهم له)) قال سفيان يعني الرهبان قال ((وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم وجعلوا حولها أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا من أوساط رؤوسهم بالسيف)) قال سفيان يعني القسيسين ثم ذكر تمام الخبر كما

Mas'alah: What is the ruling on a noble man walking while a lesser man rides for humility in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1907)

وفي ركوب يزيد ومشي أبي بكر رخصة في أن الجليل من الرجال راجلا مع من هو دونه راكبا للتواضع واحتساب الخطى في سبيل الله كما ذكر وقد روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار أو حرمه الله على النار)) رواه مالك بن عبد الله الخثعمي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Abu Bakr instruct the army regarding monks and shaved heads?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1908)

حجاج بن أرطاة عن يحيى بن جدعان عن يحيى بن المطيع أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بعث جيشا فقال ((اغزوا باسم الله اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك)) ثم قال ((إنكم تأتون قوما في صوامع لهم فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له وتأتون قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه))

Mas'alah: What is the definition of shamasisah and monks according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1908)

قال أبو عمر الشمامسة هم أصحاب الديانات والرهبان المخالطون للناس من أهل دينهم وغير دينهم وفيهم الرأي والمكيدة والعون بما أمكنهم وليسوا كالرهبان الفارين عن الناس المعتزلين لهم في الصوامع

Mas'alah: What is the evidence for not killing women in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

واحتج الطبري بما رواه الحجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى امرأة فقال ((من قتل هذه)) فقال رجل أنا يا رسول الله نازعتني قائم سيفي فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit trees and destroying inhabited areas in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1909)

وأما قوله ((لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا)) إلى آخر الحديث – وقد

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting the palm trees and burning the crops of the enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

خالف مالك في ذلك فقال لا بأس بقطع نخل الكفار وثمارهم وحرق زروعهم وأما المواشي فلا تحرق

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on destroying enemy houses and cutting trees in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس بتخريب ديارهم وقطع الشجر وحرقها لأن الله تعالى يقول (ما قطعتم من لينة) الآية الحشر 5 وأجازوا ذبح الماشية إذا لم يقدر على إخراجها

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on cutting fruit-bearing trees and destroying inhabited areas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

وقال الأوزاعي أكره قطع شجرة مثمرة أو تخريب شيء من العامر كنيسة أو غيرها

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on burning fortresses and trees in enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

وعن الأوزاعي في رواية أخرى أنه لا بأس بأن يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون وإن أحرق ما فيه من طعام أو كنيسة وكره كسر الرحا وإفسادها قال ولا بأس بتحريق الشجر في أرض العدو

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on burning fruit trees and houses during war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

وقال الشافعي يحرق الشجر المثمر والبيوت إذا كانت لهم معاقل وأكره حرق الزرع والكلأ

Mas'alah: What is al-Layth's view on burning palm trees and fruit trees in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1910)

وكره الليث إحراق النخل والشجر المثمر وقال لا تعقر بهيمة

Mas'alah: What were the Prophet's instructions to military commanders regarding conduct in war?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1912)

البزار قال حدثناه محبوب بن موسى قال أخبرنا الفزاري أبو إسحاق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)) وذكر الحديث بطوله وأما حديث أنس فرواه يحيى بن آدم قال حدثنا الحسن بن صالح قال حدثنا خالد بن الفزر قال حدثني أنس بن مالك قال ((كنا إذا استنفرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلنا في ظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله قتلاكم أحياء يرزقون في الجنان وقتلاهم في النار يعذبون لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنامكم وأصلحوا (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) البقرة 195))

Mas'alah: Who is addressed by the command to be steadfast in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

وهذا الخطاب إلى من فيه قوة وله جنان ثابت

Mas'alah: What did the Prophet do when he approached Khaybar at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2021)

972 – عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود

Mas'alah: What did the Prophet say upon seeing the people of Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الله أكبر خربت خيبر (4) إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين))

Mas'alah: What is the ruling on riding animals at night for military purposes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

قال أبو عمر في هذا الحديث إباحة المشي بالليل على الدواب إذا لم يكن ذلك سرمدا عليها واحتيج في ذلك إليها

Mas'alah: When is it recommended to launch a raid against the enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

وفي ذلك أن الغارة على العدو تستحسن أن تكون صباحا لما في ذلك من التبيين والنجاح لأن لا يصاب طفل ولا امرأة ولا ذرية

Mas'alah: What was the Prophet's practice when raiding a people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2022)

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد قال حدثنا محبوب قال حدثنا الفزاري عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-khamis' in the context of jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2024)

وأما قوله في الحديث محمد والخميس فالخميس العسكر وقد ذكرنا شواهد ذلك من الشعر في ((التمهيد))

Mas'alah: How many companions were at Hudaybiyyah according to Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2119)

وروي عن جابر أنهم كانوا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة

Mas'alah: What is the story of the expedition led by Abu Ubaydah and the miraculous fish?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3906)

1727 – مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت

Mas'alah: What is the ruling on kindness to animals and traveling at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4069)

1836 – مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات قال أبو عمر هذا الحديث منقطع في الموطأ عند جميع الرواة وقد روي مسندا من طرق في التمهيد ونذكر ها هنا بعضها إن شاء الله تعالى وأما قوله إن الله رفيق يحب الرفق فقد روي من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل ومن حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وقد ذكرت الأسانيد للحديثين بذلك في التمهيد وذكرت حديث مالك عن الأوزاعي عن الزهري

عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله – عز وجل – رفيق يحب الرفق في الأمر كله وهذا عموم يدخل فيه الرفق بالدواب في الأسفار وغيرها وخص المسافر في هذا الحديث بالذكر فأمر أن يمشي مهلا رويدا ويكثر

النزول إذا كانت الأرض مخصة لترعى دابته الكلأ وتنال من الحشيش والماء وهذا إنما هو في الأسفار البعيدة ما لم تضم الضرورة إلا أن يجد في السفر فإذا كانت جدبة وكان عام السنة فالسنة للمسافر أن يسرع في السفر ويسعى في الخروج عن بلاد الجدب وبدابته رمق رمق يقيه من النقي والنقي الشحم والقوة حتى يحصل في بلد الخصب وأما قوله فإن الأرض تطوى بالليل فمعناه – والله أعلم – أن الدابة إذا استراحت نهارا كان مشيها بالليل ضعف مشيها بالنهار ولهذا المعنى ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدلجة والله أعلم وروى الليث بن سعد عن عقيل عن بن شهاب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر رواه أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل ليودعه فكان من دعائه اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر وأما اتصال معنى الحديث المرسل لمالك عن بن عبيد عن خالد بن معدان في هذا الباب فمحفوظ من حديث بن عباس وحديث أبي هريرة حدثني عبد الله بن محمد أخبرنا خلف بن سعيد حدثني أحمد بن خالد حدثني علي بن عبد العزيز حدثني محمد بن أبي نعيم الواسطي حدثني هشيم حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني عن أبي الحويرث عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الأرض مخصبة فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها فإن الله رفيق يحب الرفق وإذا كانت الأرض مجدبة فانجوا عنها وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإياكم والتعريس على ظهر الطريق فإنه مأوى الحيات ومدرجة

السباع وحدثني عبد الوارث بن سفيان حدثني قاسم بن أصبغ حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني خالد بن عبد الله قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في

الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير وإن أعرستم فاجتنبوا الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل

Mas'alah: What is the ruler's duty regarding overloading ships?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4075)

ومن هذا الباب أيضا السفن الجارية في البحر واجب على السلطان أن يتفقد أمرها فإن حملت ما لا يطيق معه القيام بحمله عند الهول ويضعف عنه أمر ربها في التخفيف من شحنتها حتى تستقبل ويطيب جريها ويكون مع ذلك السلامة في الأغلب من حالها

Mas'alah: When is fighting obligatory against an attacking enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2123)

قال: وإذا نزل العدوم بقوم ففرض عليهم قتالهم إذا كانوا مثلى/ عددهم فأقل لقوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} .

Mas'alah: Can a slave or mukatab go out for jihad without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2123)

ولا ينفر العبد ولا المكاتب ولا من بقية رق بغير إذن سيده إلا من هو في نفير فغشيهم مالا قوة لمن حضر به فلينفر بغير إذن السيد وقاله الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on going out for jihad without parents' permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2124)

لا وفاء له به فله أن ينفر، ولا أحب لمن له والدان أن ينفر إلا بإذنهما أن ينزل بمكانه من العدو ما لا طاقة لمن حضر على دفعه فلينفر إليهم بغير إذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on going to aid a coastal area without parents' permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2124)

ولو نزل ذلك بساحل بغير موضعه ولا غوث عندهم أو كان الغوث بعيدا منهم فلينفر إليهم بغير إذن الأبوين.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on going to fight without parents' permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2124)

قال عبد الوهاب: والأصل في ذلك قوله -عليه السلام-: «إذا كان العدو عند باب

البيت فلا تذهب إلا بإذن أبويك».

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from obligatory jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2124)

وأما إذا تعين الفرض عليه فلا يمنع لأن منعهما له غير جائز لهما كمنعهما إياه من الصلاة والصوم الواجبين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face in the path of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2127)

وروي: «أنه لم يكن يتلثم من الغبار في سبيل الله».

Mas'alah: What did Makhul dislike regarding covering the face in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2127)

وكره مكحول التلثم في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on surprise attacks and killing enemy leaders by stealth in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2135)

قال: وقد أغار النبي –صلى الله عليه وسلم– على بني المصطلق وهو غارون، وبعث في قتل ابن الحقيق وابن الأشرف، وصاحب بن الحيان، غيلة. وبه احتج يحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking to surprise the enemy at night and day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2137)

وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بابتغاء غرة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم إلا من ترجى إجابته من أهل الحصون فلابد من الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on disobeying the Prophet's command during battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2146)

وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– يوما أصحابه عن القتال وهم مستقبلون العدو فقاتل رجل فقتل فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– من ينادي: «لا تحل الجنة لعاص».

Mas'alah: What is the ruling on taking women to the land of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2147)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يخرج بالنساء إلى دار الحرب إلا أن يكن في عسكر عظيم لا يخاف من قلة عليهن فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants from wrecked ships who fight and are captured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2168)

قال ابن المواز: ولو أن الذين تكسرت مراكبهم قاتلوا حتى قتل منهم من قتل منهم وأسر من أسر منهم لم يكن لمن ظفر منهم فيهم شيء وهم كأسارى ببلد الإسلام قاتلوا ثم أخذوا والأمر فيهم إلى الإمام كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2223)

وأما المسلم يكاتبهم؛ فإنه يقتل ولا يستتاب وماله لورثته وهو كالمحارب والساعي في الأرض فسادا.

Mas'alah: What is the ruling on besieging enemy fortresses and burning them with mangonels when children or Muslim prisoners are inside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2234)

في محاصرة حصون العدو وتحريقها وتغريقها ورميها بالمجانيق وفيها ذرية لهم أو أسارى مسلمين

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy ships and them burning ours?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2234)

وتحريق مراكبهم وتحريقهم مراكبنا

Mas'alah: What is the ruling on burning or flooding an enemy fortress or ship containing a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2234)

قال ابن القاسم: وإذا كان مسلم في حصن للعدو أو مركبا لم أر أن يحرق أو يغرق.

Mas'alah: What is the ruling on besieging enemy fortresses with catapults and cutting off supplies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2237)

قال ابن القاسم في المستخرجة: لا بأس أن ترمى حصونهم بالمجانيق ويقطع عنهم الميرة والماء وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy ships containing Muslim prisoners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2237)

قيل: فإن كان في مراكبهم مسلمون وبدأونا برمي النار؟ فقال: لا أرى أن يرموا بالنار لما معهم من المسلمين خوفا أن يقتلوا مسلما.

Mas'alah: What is Ashhab's view on retaliating with fire against enemies who use fire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2237)

وقال أشهب: أرى أن يرموا بالنار، وكيف لا يرموا بالنار وهم رمونا بها.

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and fire when Muslims are among the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2237)

[قال أبو إسحاق: وأما ما لا يقدر على صرفه لموته بين أرجل الخيل وشبه ذلك فموسع أيضا كرمي المجانيق وانظر لو رمونا بالنار ما يجوز لنا أن نرميهم بها وفيهم المسلمون لننجي أنفسنا منهم ولو لم نفعل لقتلونا بها، وكيف إن كان إنما معهم الواحد والاثنان والذين رمونا لهم عدد كثير يقول المسلمون: إن كان لابد من موتنا أو موتهم أو موت من معهم من المسلمين بموت الواحد والاثنان خير للمسلمين من موت مائة] .

Mas'alah: What is the ruling on burning and flooding enemy fortresses containing women and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2237)

ابن حبيب: لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها بالماء ويقطع عنهم مجراه، ويقطع عنهم الميرة، وإن كان فيهم النساء والذرية ما لم يكن فيها أسارى مسلمون وقاله مالك وأصحابه ونحوه في كتاب ابن سحنون عن سحنون.

Mas'alah: What is the consensus on burning or flooding a fortress containing a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2238)

م: وتحصيل ذلك: أنه لا خلاف إذا كان مسلم في حصن العدو أنه لا يحرق ولا يغرق.

Mas'alah: What is the ruling on attacking fortresses containing polytheist children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2238)

واختلف إذا كان فيه ذرية مشركون: فقيل: هم كالمسلمين. وقيل: بل يغرقون، ويقطع عنهم الميرة ولم نختلف في رمي حصونهم بالمجانيق وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية مشركون.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy ships containing Muslims or children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2238)

واختلف في رمي مراكبهم بالنار وفيهم مسلمون أو ذرية: فقيل: لا يرمون. وقيل: يرمون. وقيل: إن كان فيهم مسلمون لم يرموا وإن كان فيهم ذرية رموا

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned weapons against the enemy in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2238)

وكره مالك أن يقاتل العدو بالنبل المسموم والسلاح المسموم. وقال: ما كان هذا في ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims jumping into the sea when their ship is set on fire by the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2238)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنهم فروا من الموت إلى موت.

Mas'alah: At what age did the Prophet allow a boy to participate in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2272)

وذكر أبو محمد حديث ابن عمر هذا قال: وقيل: عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزه، وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه، وقيل إن هذا أصح.

Mas'alah: Did the Prophet consider physical strength rather than puberty for allowing a boy to fight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2272)

قال أبو محمد: وهذا يدل على أنه لم يراع -عليه السلام- فيه البلوغ إذ لم يكشف عن ذلك، وإنما أجازه إذا رأى فيه طاقة القتال في رأي العين والله أعلم، لا على أن ابن خمس عشرة سنة له حكم البالغ وإن لم يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and earnings in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2290)

ابن وهب: وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: وما اكتسبه الرجل في أرض العدو من صيد طير أو حيتان أو من صنعة عبده للفخار فهو له وله أكل ثمنه وإن كثر.

Mas'alah: Did Malik rule on burning animals after hamstringing them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2294)

قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الدواب أنها تحرق بعد ما عرقبت.

Mas'alah: Is using catapults considered combat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2297)

م: رميهم بالمجانيق قتال.

Mas'alah: What did the Prophet say about meeting the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2329)

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله تعالى».

Mas'alah: What did the Prophet advise when the enemy shouts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2329)

وفي حديث آخر: «فإذا صاحوا فعليكم بالصمت والسكينة، ولا تنازعوا

Mas'alah: What supplication and conduct did the Prophet prescribe during battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2330)

فتفشلوا، وإذا أتوكم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله تعالى، وعليكم بالأرض، وقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تغلبهم أنت فاهزمهم بطولك، فإذا غشوكم فقوموا غضوا أبصاركم واحملوا على بركة الله تعالى».

Mas'alah: When did the Prophet set out for battle and what did he supplicate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2330)

وكان -صلى الله عليه وسلم-: يبرز إلى غزوه حين تزول الشمس، وكان يقول: «اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الأحزاب اهزمهم لنا وانصرنا عليهم وزلزل بهم».

Mas'alah: What is the preferred time for engaging the enemy in battle according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2330)

وفي العتبية قيل لمالك: هل بلغك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتحرى قتال العدو بعد الزوال؟ قال: ما بلغني ذلك، وما كان قتاله يوم خيبر ويوم أحد إلا أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on battle cries (shi'ar) in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2331)

قال ابن حبيب: ولم يزل الشعار من أمر الناس.

Mas'alah: What were the battle cries of the Companions in early battles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2331)

قال ابن عباس: كان الشعار يوم بدر: "يا منصور" ، ويوم حنين: "حم لا ينصرون" ، وشعارهم حين انهزموا: "يا أصحاب سورة البقرة تخضيضا" . فصل

Mas'alah: What is the ruling on retreating from battle when outnumbered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2334)

فصل قال ابن حبيب: اختلف ي قول الله سبحانه: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} الآية فقيل -وهم الأكثر-: يعني ضعفا في العدد لا في القوة والجلد؛ فلا يحل أن يفر الرجل من رجلين، ولا المائة من المائتين، وإن كانوا أشد منهم سلاحا، وأظهر جلدا وقوة؛ إلا أن يكونوا بأرض العدو وموضع مادتهم؛ فلهم حينئذ في الانحياز عنهم التولية منهم سعة. وقيل: إنما ذلك في القوة والجلد؛ فلو أن مائة مسلم لقوا ثلاثمائة أو خمسمائة ليسوا مثلهم في القوة والجلد لم يجز لهم التولية عنهم فإنما الضعف في القوة لا في العدد، وهذا قول ابن الماجشون وروايته عن مالك وبن أقول. م: إنما ذلك إذا تساووا أو تقاربوا في العدد فتلقى المائة منا المعدة بالخيل والسلاح مائتين من الشرك

معدين مثل عدتنا أو قريبا منها، وأما إن تلقى مائة منا غير معدة مائتين منهم معدة فلا؛ لأن الواحد المعد بكفاءة عشرة غير معدين؛ فإنما تحمل الآية على الاستواء في العدد والمقاربة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with a larger army unit during battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2335)

قال ابن حبيب: لم يأخذ مالك بقول عمر: "أنا فئة لمن انحاز إلي" وهو بالمدينة، وإنما ذلك إلى رأس الجيش وولاته. قال ابن المواز: إنما الانحياز إلى والي جيشه الأعظم الذي دخل معه وربما تكون سرية دون سرية فتنحاز المتقدمة إلى من خلفها ممن يليها، ثم تنحاز إذا ما جاءهما أكثر من مثلهما إلى من يليها حتى يبلغ الانحياز من الجيش الأعظم، ووليهم الأكبر. وقاله عبد الملك: والله أعلم بما يخرج من سخطه. وقال عن مالك: لا يجوز الانحياز إلا عن بين وضعف من السلطان ولهم السعة أن يثبتوا للقتال أكثر من الضعفين والثلاثة وأكثر من ذلك، وإن كانوا يجدون مصرفا عنهم.

Mas'alah: What should soldiers do if they know they will be killed if they stand firm in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2336)

قيل: فإن علموا أنهم مقتولون إن ثبتوا؟ قال: فأحب إلي أن ينصرفوا عنهم إن وجدوا إلى ذلك سبيلا، فإن لم يجدوا: فلهم أن يقاتلوا حتى يقتلوا. [

Mas'alah: What should besieged inhabitants do if they are too weak to fight and face starvation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2336)

فصل وسئل ربيعة عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتالهم وليس عندهم ما يكفيهم؛ أيخرجون لقتالهم أم يصبرون حتى يموتوا جوعا؟ قال: بل يخرجون للقتال أحب إلي. قال ابن سحنون: ولو بلغ بهم من الجوع حتى لا يقدروا على القتال فإن طعموا أن في الإخراج منجاة ومفاداة قد عرف ذلك من العدو في غيرهم؛ فليخرج إليهم، وإن كانوا يقتلونهم فليصبروا للموت جوعا. وقال أبو إسحاق: لهم الخروج إلى القتال فلعل ذلك روح لهم.

Mas'alah: What is the ruling on single combat between the ranks in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2337)

فصل ابن المواز: وسئل عن الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة؟ قال: إن صحت نيته فلا بأس بذلك وقد فعل فيما مضى. ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالمبارزة وذلك على قدر النية. ولا

Mas'alah: What are the rulings on delaying war and dealing with the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2354)

عدوك، لا تجعل النهر وراءك عند الزحف، إذا حاربت عدوك فعده كفئا، بالغ في الهزيمة ثم تعرض للغنيمة، ومن خفر ضمانه بطل أمانه، أخر الحرب ما استطعت فإن

النفقة فيها من النفوس، فإن لم يكن منها بد فاجعلها آخر النهار وليعظهم، وقد يلتقي الجمعات والموت فيهما فيقتل من ولي ويسلم من حمل.

Mas'alah: Should one give thieves what they demand to avoid fighting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8657)

قال في كتاب الجهاد: وإن طلب اللصوص مثل العلف أو الثوب فأحب إلى أن يعطوه ولا يقاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy approaches but does not enter the land of Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه.

Mas'alah: What does Abu Umar say about Malik's answer regarding jihad against non-mushrikeen?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

وقال أبو عمر جواب مالك هذا وان كان في جهاد غير المشركين فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Mas'alah: When is it permissible to withdraw from an enemy in battle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئا جاز له الإنصراف عنهم إلى فئة من المسلمين ولم يجز له إباحة دمه لمن لا يقوى عليه ويمكنه ولا ينفع المسلمين بما يحاوله

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from two versus three opponents in battle?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=402)

قال من فر من رجلين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر يعنى في القتال

Mas'alah: What did Malik say about a group encountering the enemy while on guard duty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=402)

وقال ابن وهب سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهو يسير يقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم قال ان كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا إلى أصحابهم فأذنوهم.

Mas'alah: Which disbelievers are fought until they accept Islam or pay jizya?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=406)

يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والبرك والحبشة والفزاريه والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يسلموا أويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

Mas'alah: What is the second difference: fighting them when advancing and refraining when retreating?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثاني: يقاتلون مقبلين، ويكف عنهم مدبرين.

Mas'alah: What is the third difference: not finishing off their wounded?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثالث: لا يجهز على جريحهم.

Mas'alah: What is the fourth difference: not killing their prisoners?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الرابع: لا تقتل أسراهم.

Mas'alah: What is the fifth difference: not taking their women as captives?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الخامس: لا تسبى نساؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on deception and stratagems in war?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=647)

ثم الإدارة على العدو، والخديعة له من أسباب الظفر. أخرج مسلم بن الحجاج في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «الحرب خدعة» ، وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد غزوا ورى عنه بغيره» . ومن الخدع في الحرب ما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع الأحزاب. روي أن رجلا من المسلمين كان لا يكتم الحديث، وكان مع المشركين عام الأحزاب، وكان يأتي

Mas'alah: What conditions and rulings apply to jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=661)

، وقد ذكر العلماء – رحمة الله عليهم – ذلك، وشرطوا له شروطا، وبينوا حال الإمام، وحال الجماعة التي تكون معه، وصفة هديهم، وطريقتهم، وآدابهم، وما يتجنبون فيه من المفاسد، وهذا النوع كثير قل أن يحصر أعني ما أحدث فيه من المفاسد شرقا، وغربا فمن أراد الجهاد فليتوقف حتى يسأل أهل العلم، والنهى عما يجب عليه فيه، وما يندب له، وما يحرم عليه أو يكره، وما يتجنب فيه من المفاسد فإنها مختلفة بحسب اختلاف الأقاليم، والأئمة، والجماعة، والعصر فلا يمكن الكلام على معنى من معانيها لكثرتها،

واختلاف الأحوال، والأزمان فبالسؤال يتبين له ما يصلح به فإن رأى أنه لا بد من خلل يرتكبه بسبب جهاده فالترك له أولى اللهم إلا أن يتعين الجهاد فلا سؤال إذ ذاك؛ لأنه لا ينتظر فيه إذن الإمام، ولا حضور الجماعة، ولا إذن الوالد، ولا إذن الوالدة، ولا إذن السيد إذ أن النفير واجب متعين على كل من كانت له قدرة بوجه ما

Mas'alah: What is the ruling on raising voices in dhikr after prayer when in enemy territory?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=664)

وينبغي للمجاهدين إذا كانوا مع الإمام أو في سرية، وأدربوا بلاد العدو أنهم إذا صلوا الخمس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا العدو بذلك، وليقتدوا فيه بالسلف الماضين – رضي الله عنهم أجمعين –، وفعل ذلك في غير هذه الحالة على هذه الصفة بدعة. ،

Mas'alah: What does the Prophet's command to strengthen for the enemy indicate about conquest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1797)

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "تقووا لعدوكم" يدل أنه أوحي إليه بالفتح، لكن لم يدر إن كان عنوة أو صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on a dangerous road when safety is predominant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1998)

الثانية [5]: فيه ركوب الطريق المخوف، وهو إذا كان الأغلب فيه السلامة؛ لأن [6] ابن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل؛ لأنهم لم يكونوا في الفتنة يقتلون من لا يقاتلونهم.

Mas'alah: What is the ruling on parental obedience and slave permission in jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2096)

تنبيه آخر: فإن قيل: فإذا كان هذا الفضل على هذه المراتب من الدرجة العالية، فهو فرض عين لا فرض كفاية، فلا يكون فيه تربص على الوالدين بحال، ولا للعبد استشارة سيده، ولا إذن له في ذلك؟ الجواب – قلنا: الجهاد لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون فرض عين أو كفاية، فإن كان فرض عين جاز للمرء عصيان أبويه، كان كان فرض كفاية لم يجز [2]، وكذلك العبد له أن يخرج بغير إذن سيده في فرض العين. فإذا اشترى الرجل جهاز الجهاد، ثم منعه أبوه من الخروج في فرض الكفاية، فإن كان غنيا عنده مال ويقدر على الاستبدال به، باعه واستبدل به إذا جاهد إن كان الجهاز مما يخشى فساده، كان لم يخش ذلك، فلا يبيعه، والرخصة في بيعه استحسان. (1) أخرجه البخاري (2860) ، ومسلم (987) عن أبي هريرة. (2) انظر العارضة: 7/ 166 – 167.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting travel with the Quran to enemy lands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2113)

المسألة الأولى [1]: نهيه – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو, فإنه يريد بذلك المصحف لما كان القرآن مكتوبا فيه فسماه قرءانا [2]، ولم يرد ما كان منه محفوظا في الصدر؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو [3]، وإنما لهذا المعنى الذي فسره مالك "مخافة أن يناله العدو" فيمسوه بأيديهم، لقوله: {لا يمسه إلا المطهرون} [4] وهو خبر البارئ سبحانه إذا أخبر عن شيء فلا يصح أن يكون ذلك الشيء بخلاف الخبر.

Mas'alah: Does the prohibition of traveling with the Quran apply to all types of travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2113)

المسألة الثانية [5]: قوله: "لا يسافر" والسفر اسم واقع على سفر الغزو وغيره. وقال ابن سحنون: قلت لسحنون: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير؟ فقال: لا يجوز ذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك عاما، وقد يناله العدو من جهة الغفلة [6]. والدليل على ما ذهب إليه سحنون: أنه لا قوة فيه على العدو، وليس هو مما يستعان به على حربه، وقد يناله بشغل صاحبه عنه كما قال [7]، وقد يناله بالغلبة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting down trees and destroying cultivated land in enemy territory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2122)

المسألة الثامنة [1]: قوله [2]: "ولا تقطع شجرا مثمرا" وهذا على ضربين: 1 – أما ما

كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون, فإنه لا يقطع شجره ولا يخرب عامره. 2 – وما كان لا يرجى, فإنه يخرب عامره، ويقطع شجره؛ لأن في ذلك ضعفا لهم. قال ابن حبيب: قال مالك [3] وأصحابه [4]: إنما نهى الصديق عن إخراب العامر من الشام، فإنه علم أن مصيرها إلى المسلمين، ومالا يرجى ظهورهم عليه فخراب ذلك مما ينبغي [5]. والذي قاله ابن حبيب هو الصحيح، وقد حرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير [6]. وليس المقصود بالقطع والحرق المنفعة، وإنما القصد غيظ الكفار وإخزاؤهم، فيكون ذلك من باب المنفعة على غلبته.

Mas'alah: What is the criterion for permissible flight from battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2126)

المسألة الثالثة عشرة [1]: فإذا ثبت ذلك، فقد اختلف في المعنى المراعى في جواز الفرار، فالذي عليه الجمهور [2] من علمائنا: أنه العدد، وبه قال ابن القاسم. وروى ابن الماجشون عن مالك أنه الجلد والسلاح والقوة [3]. ووجه القول الأول: قوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الآية [4]. ووجه [5] القول الثاني: قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} الاية [6].

Mas'alah: What is the definition of a sariyya (raiding party) and a jaysh (army)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2126)

المسألة الرابعة عشرة [7]: "إذا بعث سرية" [8]. السرية هي التي تدخل دار الحرب

مستخفية، والجيش: هو الذي يدخل معلنا, وليس لعددها حد [9]، وقد روي: "خير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة" [10].

(1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 3/ 171. (2) وهو الذي عبر عنه ابن حبيب في الواضحة –كما في النوادر والزيادات: 48 – بقوله: "وهم أكثر" . (3) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 48 نقلا عن ابن حبيب الذي مال إلى هذا الرأي، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 7/ 380. (4) الانفال: 66. (5) هذا الوجه ساقط من المنتقى: 3/ 170. (6) الانفال: 60. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 171. (8) هو قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (1293) رواية يحبى، ورواه عن مالك: أبو مصعب، ويروى موصولا من طرق، بيأنها في التمهد: 24/ 232. (9) انظر العتبية: 3/ 575. (10) أخرجه أحمد: 1/ 294، والدارمي (2443) ، وعبد بن حميد (652) , وأبو داود (2604) ، والترمذي (1555) . وقال: "هذا حديث حسن غريب ... وإنما روي هذا الحديث مرسلا" . وابن حبان (4717) ، والحاكم: 1/ 443، وقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، كما أخرجه البيهقي: 9/ 156 كلهم، عن ابن عباس، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مختصر سنن أبي داود: 3/ 416.

Mas'alah: What is the ruling on riding the sea for permissible journeys?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2192)

تنبية على وهم [1]: ظن بعض الناس [2] أن بقاء الغزو مع البر والفاجر إلى يوم القيامة يخرج من هذا الحديث بقوله: "وأنت من الأولين" بعد قولها بعد ذكر الطائفتين: "ادع

الله يا رسول الله أن يجعلني منهم" في مرتين، فقال لها أخيرا: "أنت من الأولين" . ويحتمل أن يكون المراد بالطائفة الثانية غير الأولى، بقوله – صلى الله عليه وسلم: "ناس من أمتي" وذلك يقتضي العموم، ولا للاحتمال. وفيه: جواز ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيح لعموم قوله: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} الآية [3].

Mas'alah: What is the ruling on protecting the Prophet during jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2194)

حي [1]، وهذا يقتضي أنه كان يجب على المسلمين وقايته – صلى الله عليه وسلم – بأنفسهم وبذلها دونه، وإنما [2] أدخله مالك في فضيلة الجهاد وما [3] كان عليه السلف من الوقاية لرسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on a single warrior charging against a group?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2195)

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وذكروا أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة أصحابه وهم ثلاث مئة وبضعة عشر [1]، فيحتمل أن يكون حمل عمير مع جماعة الناس، ويحتمل أن يكون انفرد به على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة، لاسيما من علم من نفسه شدة وقوة، وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم أنهم محتمون دونه، وقد روي عن مالك أنه يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوة أن يبارز

الجماعة ولا تكون تلك تهلكة، وأما من كان رأس الكتيبة وعلم أنه إذا أصيب هلك من معه من المسلمين، فالصواب أن لا يتعرض للقتال إلا أن يضطر إليه, لأن في بقائه بقاء المسلمين. مسألة طبولية: قال القاضي – رضي الله عنه: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام [2]. أما الحسن البصري فإنه كان يكره المبارزة ولا يعرفها [3]. = المطبوع، والذي وجدناه: 1/ 146 هو النص على أن عمير بن الحمام بن الجموح هو اول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام، وانظر إمتاع الأسماع للمقريزي: 1/ 84. (1) قاله ابن حزم في جوامع السيرة: 112. (2) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإشراف كلما في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: 3/ 1018. ويقول ابن حبيب: "وسمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالمبارزة، وذلك على قدر النية، ولا يكون ذلك إلا بإذن الإمام" عن النوادر: 55. وفيه أيضا: 56 عن سحنون قال: "قال لي معن عن مالك: إذا دعا العدو إلى البارزة، فأكره أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام واجتهاده" . (3) أشار القاضي عياض في إكمال المعلم: 6/ 200 إلى شذوذ قول الحسن، انظر مراتب الإجماع لابن حزم: 117.

Mas'alah: What is the ruling on dueling without the imam's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2196)

واختلف العلماء في البراز بغير الإمام: فكرهت ذلك طائفة إلا بإذن الإمام، وبه قال أحمد [1]، وإسحاق، والثوري [2]. واختلف فيه عن الأوزاعي، فقال مرة: لا يبارز إلا بإذن الإمام. وحكي عنه أنه قال: لا بأس به. وأباحت طائفة البراز ولم تذكر إذن

الإمام ولا غير إذنه، وهو قول مالك [3]، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته، إن كان يريد الله بذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وقد كان يفعل ذلك فيما مضى [4]. خاتمة: قال القاضي: والمبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه, لأني لا أعلم خبرا يمنع من ذلك، بل الأخبار تدل على ذلك، لما ثبت أن أبا قتادة بارز رجلا من المشركين يوم حنين، قال: فقتلته، فأعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلبه [5]، وفي "كتاب الصحابة" لأبي عمر, أن البراء بن مالك بارز سبعين رجلا واحدا واحدا، فقتلهم [6]. وقال الشافعي: لا بأس بالبراز [7]. (1) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 10/ 145. (2) انظر المصدر السابق، وشرح البخاري لابن بطال: 5/ 185. (3) نقل ابن أبي زيد في النوادر: 55 عن كتاب ابن سحنون , أن الإمام مالك قال: "ولا بأس بالمبارزة" . (4) رواه ابن المواز في كتابه من رواية أشهب عن مالك، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 54 – 55. (5) أخرجه البخاري (4322) ، ومسلم (1751) . (6) الذى وجدناه في الاستيعاب: 1/ 137 أن "البراء بن مالك أحد الفضلاء، ومن الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة رجل مبارزة سوى من شارك فيه" . (7) قال فى الأم: 1/ 221 (ط. النجار) "ولا أكره البراز" وانظر المهذب: 5/ 264 (ط. الزحيلي) ، ومعرفة السنن والآثار: 7/ 85، والحاوي الكبير: 14/ 249.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's expedition to Khaybar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2203)

حديث مالك [4]، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح، خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس. فقال رسول (1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 100 "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح" وفي نسختي الخزانة العامة بالرباط وخزانة ابنيوسف بمراكش من التمهيد: "وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه– والله أعلم– إلا في حديث من لا يوثق به عن مالك، ولا يصح عنه إلا كما في الموطأ على ما ذكرنا" . قلنا: وقد وصله أبو عبيدة في كتاب الخيل: 110 ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية: 2/ 322 [2000] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار، قال البوصيري: رواته ثقات. كلما وصله ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 48. (2) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 70/ أ – ب. (3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 70/ ب، وابتداء من قوله: "والنظر" من إضافات المؤلف. (4) في الموطأ (1343) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (963) ، وابن القاسم (149) ، والقعنبي عند الجوهري (314) ، والتنيسي عند البخاري (2945) ومعن بن عيسى عند الترمذي (1550) .

الله – صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين" .

Mas'alah: Why did the Prophet delay attacking until morning?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2204)

الفائدة الأولى [6]: قوله: "وكان إذا أتى قوما ليلا لم يغر حتى يصبح" الحديث. يحتمل أن يفعل ذلك لأن الليل ليس بوقت إغارة، لا سيما فيما يقرب من الحصون والقرى؛ لأن من خشي أن يغار عليه يبيت فيها، فلا يفطن له ولا يظفر به، فإذا خرج عند الصباح وانتشر الناس، أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم. ويحتمل أن يفعل ذلك تثبتا، فإن سمع عند الصباح أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار. (1) الحديث (1365) . (2) الحديث (2945) . (3) كالإمام أحمد: 3/ 101، والنسائي: 3/ 164وغيرهما. (4) القفة: الزنيل، وانظر العارضة: 7/ 37، والتعليق على الموطأ للوقشي: 1/ 351، والاقتضاب: 2/ 39. (5) قاله البوني في تفسير الموطأ: 70/ ب، وانظر تهذيب اللغة للأزهري: 7/ 193. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 217.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'Allahu Akbar' at Khaybar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2207)

الفائدة الخامسة [2]: قوله: "فخرجت بمساحيهم ومكاتلهم" يريدون العمل في بساتينهم وحرثهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس [3]، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر" إعظاما لله تعالى وإظهارا لعلو دينه. ثم قال: "خربت خيبر" وذلك لما رأى من أمرهم وآلة الحرب بأيديهم، فكأنه نوع من التعالي والزجر.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about descending upon a people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2207)

الفائدة السادسة [4]: قوله: "إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" يريد أنه قد تقدم إليهم بالإنذار. فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم.

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet saying Allahu Akbar at Khaybar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2207)

وقيل [5]: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الله أكبر" حين أنجز الله له ما وعده من النصر لهم، والله أعلم.

Mas'alah: Why is it prohibited to flee from the plague in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3545)

الفائدة الثانية: قال الإمام: وإنما نهي عن الخروج لئلا يقول: لولا خروجي ما سلمت فيشرك، ولولا أني فعلت كذا وكذا ما نجيت، فهذا هو النهي، وأيضا فيكون ذلك فرارا من قدر الله. وقال قوم: إنما نهي عن الخروج لئلا يضيع المرضى فيكون ذلك عونا عليهم، ألا ترى أن فرض الجمعة يسقط بحق المريض. ووجه ثان: إذا قدم على الوباء ثم اختلف الهواء، أو كان سببا للموت بتحرك الأمراض والأسقام بالهواء، وقد وقع الطاعون بالشام فقال [1]: إنه رجس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، فلا تفرقوا" [2].

Mas'alah: What is the hadith of Jabir about the expedition led by Abu Ubaydah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3737)

حديث مالك [3]، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: بعث (1) أخرجه البخاري (173، 2363، 2466) ، ومسلم (2244) من حديث أبي هريرة. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 310. (3) في الموطأ (2689) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1953) ، وسويد (705) ، والقعنبي عند الجوهري (784) ، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد: 3/ 306، وابن أبي أويس عند البخاري (4360) ، والتنيسي عند البخاري (2483) ، وابن القاسم عند النسائي في الكبرى (8792) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مئة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزودة ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، ثم قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا، حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه. الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone for men and women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3894)

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone or in a group?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3894)

قوله [7]: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" .

Mas'alah: Is parental permission required for participating in jihad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=607)

فصل [2 – اشتراط إذن الأبوين للاشتراك في الجهاد] : ومن منعه أبواه من الجهاد فليمتنع إلا أن يكون قد تعين الفرض عليه مثل أن يفجأ العدو فيحتاج إليه في الدفع عنها وكذلك إن كان أوجبه على نفسه في وقت (1) في م: الكفاية. (2) انظر التفريع ص 1/ 357، الرسالة ص 189. (3) الثغور: الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله (غرر المقالة 191) . (4) سورة التوبة، الآية: 5. (5) سورة التوبة، الآية: 29. (6) أخرجه مسلم في الجهاد باب تأمير الأمير الأمراء: 3/ 1356. (7) في م: يكونوا.

بعينه [1]، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا أن يأذن أبواك" [2] ولأن طاعتهما من فروض الأعيان فهو أولى من فروض الكفايات، فأما إذا تعين عليه فلا يمتنع بمنعهما لأن منعهما له غير جائز لهما كمنعهما إياه من الصلاة والصوم الواجبين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1733)

فصل [66 – النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو] : لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [5] ومخافة أن ينالوه [6]، وللنهي الوارد في ذلك [7] استخفافا بحرمته وضد ما أمر به من تعظيمه وإكرامه، ويجوز أن يكتب إليهم بالآية والآيتين إذا كان الغرض بذلك الدعاء إلى الإسلام لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إليهم بسم الله الرحمن الرحيم {قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم [8]} [9]. (1) سورة الأنفال، الآية: 2. (2) سورة محمد، الآية: 29. (3) سورة ص، الآية: 29. (4) سورة المائدة الآية: 83. (5) انظر الموطأ: 2/ 446، التفريع: 2/ 356. (6) قاله مالك في موطئه: 2/ 446. (7) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: 4/ 15 ومسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار: 3/ 1490. (8) سورة آل عمران، الآية: 64. (9) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدعي الوصي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: 1/ 2، ومسلم في الجهاد باب كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل: 2/ 97.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea on Christian ships?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=540)

قيل ومن هذا الذي أشير إليه في ركوب البحر مسألة واقعة، وهو أنه جرت العادة عندنا

بالسفر في البحر مسألة واقعة، وهو أنه جرت العادة عندنا بالسفر في البحر في مراكب النصارى ويكرونها للمسلمين من أفريقية إلى الإسكندرية إلى ناحية بلاد المغرب كذلك، وربما غدروا في بعض الأوقات فكان الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب، وفيها ما ذكره المتقدمون من شديد الكراهة، وهل هي جرحة أم لا؟ والصواب اليوم أنه خلاف في حال، فإن كان أمير تونس قويا يخاف النصارى منه إذا غدروا أو أساؤوا العشرة فهو خفيف، وإلا كان خطرا. وفي عرضة أخرى قال الصواب أنه خطر، لكن رأيت بعض أهل الفضل والعلم يسافرون معهم ورآها ضرورة لتعذر طريق البر أباحت له ذلك، كان يذكر هذا عن القباب أحد فقهاء فاس، وابن إدريس أحد فقهاء بجاية، ولكن اشتهر عنهم أنهم من أهل الدين والعلمن وعندي أن هذا من باب تقابل الضررين فينفي الأصغر والأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife and a Quran to war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=664)

الخروج بالمرأة والمصحف للحرب وسئل أيضا عن رجل من أهل الجزيرة أو من غيرها تحرك الناس لغزو بلاد العدو دمره الله ومحاصرته في حصنه , وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته لاحتياجه اليها في ضروریاته ولحمل مصحفه ليقرأ فيه رغبة في الأجر وتوقيا ان أشكل عليه شئ عند قراءتها فينظر فيه , هل يباح ذلك أم لا وما تقول أيضا في مركب للمسلمين التقي مع مراكب العدو في الموسطة وأيقن المسلمون بالعطب لا محالة اما بالغرق أو بالقتل , هل للمغلوب أن يستسبل للقضاء حتي يدركه الموت بما أراد الله أو يختار موتا علي موت فأجاب ان كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع

جيش تومن السلامه معه غالبا فله ذلك , فقد كان النساء في زمنه صلي الله عليه وسلم يخرجن للغزو , وسواء كان ذلك في بر أو بحر , وحديث أم حرام أصل في الباب , وان كان الجيش قليلا لا يومن معه العطب فلا يخرج [114/2] [115/2] بها خيفة أن تحصل بيد العدو ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك . وأما المصحف فلا يرفع اليها بحاله خيفة سقوطه منه فتناله يد الكفار فيمتهنونه , وقد جاء النهي عن السفر به لأرض الكفرة , وقد قال كثير من علمائنا في مسلم باع بجهله مصحفا من حربي أنه يفسخ بيعه صونا له أن يمسه الكافر , وقيل لا يفسخ شراؤه ولكنه يجبر علي بيعه , وكذلك الخلاف فيمن باع منهم عبدا مسلما . ألا تري أن عبد اليهودي أو النصراني اذا أسلم فانه يباع عليه ولا يترك بيده لحرمة الاسلام , فكيف بالمصحف والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on an enemy threatening to destroy the Kaaba or the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=966)

[بث أهل الزيغ افتراض التخيير بين قتل المسلم وهدم البيت أو نبش القبر الشريف]

Mas'alah: What is the ruling on defending the Prophet's grave and the Kaaba against enemy threats?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=966)

وسئل عن العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام أو قبره عليه السلام وقال للمسلمين

ادفعوا الينا رجلا منكم والا هدمنا البيت أو نبشنا نبيكم. فأجاب هذه من المسائل التي بثها أهل الزيغ والتعطيل حتى يلزمهم استباحة قتل النفس المحرمة واستباحة حرمته عليه السلام فيسخروا بهم وبدينهم، وهو عليه السلام أكرم على الله من استباحة أعدائه حرمته، كما عصمة الله في حياته فكذا بعد وفاته. وهلاك من تعرض له بشيء من ذلك. ولو وصلوا إلى قبره لعظموه وهابوه وتمسحوا به واستشفوا بترابه.

فالروم إلى اليوم يستشفون بقبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه إذا أجذبوا لمكان من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف به عليه السلام. ولما وقع السؤال عن هذا الممتنع المحال فلابد من الجواب ولابد من الحكم بالواجب. فالواجب على جميع المسلمين أن يموت جميعهم دون استباحة حرمته عليه السلام، ولا يدفع إليهم الرجل الذي طلبوه، إذ ليس حرمتهم بأعظم من حرمته. وقال عليه السلام: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين. وقال سعيد بن الزبير للرسول الذي بعثه إليه ليتعرف خبره يوم أحد إقراه السلام مني وأخبره أني طعنت اثنتى عشرة طعنة وقد انفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي. وحرمته عليه السلام حيا وميتا سواء، وقال عليه السلام كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا، معناه في الاثم، فكيف به عليه السلام؟!.

Mas'alah: What is the ruling on selling items used to aid enemies of the Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2943)

لا يجوز بيع ما يستعان به على حرب المسلمين] وسئل بعضهم عن بيع آلة الحرث

وعدة الفرس وما يستعان به على حرب المسلمين. فأجاب: آلة الحرب وعدة الفرس وكل ما يستعان به على حرب المسلمين فلا يجوز أن يبيعه سقطي ولا صيقالي ولا حدادي ولا تاجر، ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك لوا بيعه من أحد المسلمين، وكذلك أهل الخلاف من الأعراب وغيرهم، فلا تجوز إعانتهم بكل ما يتقوون به على مفسدتهم كإيواء أهل الزوايا لهم وإطعامهم الطعام أو صونهم ممن يريدهم للانتفاع منهم. ويدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: (من أحدث حدثا أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [1]. وقال ابن عرفة لا يعذر المرابطون بالخوف منهم، لأنه يأوون إلى الحواضر، ويكون حالهم حال جميع الناس. وكذلك لا يشتري لهم الأفرية ولا خفاف ولا غير ذلك مما لهم فيه إعانة.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from Muslims under enemy occupation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2969)

قيل يريد ربع قوصرة قبل استيلاء العدو على أهلها. وأما بعد الاستيلاء عليها كما هي الآن فأموالهم كأموال الدجن. هل يحكم لها بحكم الدار؟ فهي كأموال العدو، أو لم تزل على ملك المسلمين؟ فعلى هذا لا يجوز شراء ربعهم، لأنه لم يتمكن منه كل التمكن فهو كشراء الربع المنزل عليه. وعن بعضهم لا تجوز مبايعتهم ولا السلام عليهم وجعلهم كأهل الأهواء. وقيل إنه لا يباع الطعام لأهل جرية إلا السنيين منهم، فيجوز، والمنصوص عدم جواز شهادتهم، وترك خطاب قضاتهم، كما جرى به العمل في الفتوى بالأندلس فيمن هو تحت إيالة المرتد. ابن حفصون(1).

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse to someone who will give it to rebels as tribute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3048)

وسئل ابن أبي زيد عن هؤلاء الأمراء الذين يلون الناس، يأتون إلى قوم لا تمكن طاعتهم عليهم من شدة وعر جبالهم، فإن امتنعوا منهم في الجبال، منعوهم الحدث، ورعي مواشيهم، فصالحوهم على خيل يدفعونها إليهم كل عام. فهل ترى للرجل أن يبيع فرسه من هؤلاء الذين يدفعونهم إلى الأمراء ويأخذ منهم ثمنه؟ فأجاب: لا ينبغي للرجل أن يبيع فرسه ممن يعطيه لهؤلاء المحاربين وليس له إلى ذلك ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to rebels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3055)

لا تباع آلة الحرب لأهل الشغب والخلاف]

Mas'alah: What is the ruling on selling items used to fight Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

لا يجوز بيع ما يستعان به على حرب المسلمين ... 67

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing in enemy territory for necessity or hope of guidance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5498)

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدح في عدالته ، وكذا إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما ، وأشار إليه الباقلاني وكما أشار أصحاب ملك في جواز الدخول لفكاك الأسير ، وكذا إن كان تأويله محض (كذا) ووجوه لا تنحصر ، كما أن الشبهة عند الأصوليين لا تنحصر .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of taking the property of Muslims living under Christian rule?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5499)

وللمتأخرين خلاف في استباحة أموال الدجن بناء على أن حكمها حكم الدار واحترامها بحرمة الإسلام . قيل والأول أصح كمن خرج من دار الحرب وترك ماله وأهله وولده .

Mas'alah: What is the ruling on calling the polytheists to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=383)

[كتاب الجهاد] [الدعوة قبل القتال] الدعوة قبل القتال قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي. قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية، وذكر عن مالك أيضا أما من قارب الدواب فالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلا تحذيرا وأخذ العدة لمحاربة المسلمين ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم، وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك، فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد يبلغ ذلك بك، وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك. ابن وهب: ولعله أن لا يكون عالما وإن ظننت أنه عالم، الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة، وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف. قال يحيى بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلا دعوهم، قال ابن يحيى: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو

في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه، فأما من إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم قاتلوك، فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم. قال: وأخبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات. قلت لابن القاسم: وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم، قال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا، وقال أيضا: لا يبيتوا حتى يدعوا. قلت: أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلابة تدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك، فإن أبى فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله، قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم، قال ابن القاسم: وإن طلبت السلابة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا، كذلك سمعته من مالك. قال ابن القاسم: وسأل مالكا رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا، أو قال: أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا فالسيف. قال: وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف. ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدوا لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة، فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام والحق، وتسير إليهم الأمثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن، حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غرتهم والتمست غفلتهم، وكان الدعاء ممن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعذار تحذيرا لهم. مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا، وكان إذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت عليه

يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» . ابن وهب عن خالد بن حميد المهري، أن إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري حدثهم، أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله، فرماه فنزع عينه هل عليه دية؟ قال: لا ولا نفسه، قلت لربيعة: عمن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الإسلام» . وقال إسحاق: وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا، ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد

Mas'alah: What is the ruling on a man taking his wife to the frontier for jihad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

[الغزو بالنساء] قال ابن القاسم: سألنا مالكا عن الرجل يغزو بأهله إلى الرباط على بعض السواحل، فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking women into enemy territory for jihad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

قلت: فهل كشفتموه عن الرجل يدرب في أرض العدو غازيا بأهله معه، أو يغزو بالنساء

مع الرجال في دار الحرب؟ فقال: ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط، ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on taking women into enemy land for battle?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

قلت: أرأيت النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو؟

Mas'alah: What is the ruling on taking women to coastal outposts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

قال: ما سمعت من مالك فيهن شيئا، ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل: لا بأس أن يخرج الرجل بامرأته إلى السواحل

Mas'alah: What is the ruling on taking women on military expeditions when the army is safe?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

مثل الإسكندرية وما أشبهها. قال ابن القاسم: وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم، لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Muslim prisoners or traders fighting alongside a non-Muslim ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=405)

قلت: أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجارا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوءوه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

Mas'alah: What is the ruling on selling birds and pottery made in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيات، أيبيعه ويأكل ثمنه؟ قالا: نعم، وسألتهما عن رجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيحل له ثمن ما باع منها؟ قالا: نعم، قلت: وإن كثر حتى بلغ مالا كثيرا؟ قالا: نعم وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a combatant who embraces Islam regarding property left in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

وفي قضاء الحربي يسلم ما تركه ببلد الحرب نقلا المازري عن سحنون وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on killing or punishing an imam who does not convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

وفي قتله إن لم يسلم أو نكاله وطول سجنه ثالثها: إن كان آمنا لا عذر له لابن رشد عن الأخوين مع أشهب وابن القاسم مع روايته وابن حارث عن يحيى والعتبي عن سحنون، وعلى الثالث في تصديقه في دعوى العذر، ونقلا ابن رشد عن أبي زيد عن ابن القاسم وسماعه يحيى مع ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing an enemy killed in his own land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

الباجي: في كون قتيل العدو في عقر داره كذلك، ثالثها: إن قاتل لأصبغ مع سحنون، وابن القاسم، وابن وهب مع أشهب.

Mas'alah: What is the extent of the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=707)

الشيخ عن ابن حبيب: حرم المدينة ما بين لابتيها، بريد في بريد.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a besieger who prevents Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)

وقتال الحاصر البادئ به جهاد ولو كان مسلما، وفي قتاله غير بادئ نقل سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة، وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس؛ لحديث: ((إنما أحلت لي ساعة من نهار)) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fighting a besieger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)

وقول ابن هارون: الصواب جواز قتال الحاصر، وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصا، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج، وقاتل أهل المدينة عقبة؛ يرد بأن الحجاج وعقبة بدؤوا به وكانوا يطلبون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on fighting one who transgresses in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=711)

ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه، إلا قول ابن العربي: إن ثار أحد فيها واعتدى

Mas'alah: What is the ruling on fighting against a besieging force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

على الله تعالى قوتل؛ لقوله تعالى {حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] .

Mas'alah: What are the conditions for a person with debts or parents to go out for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

وروى محمد: لا يخرج لغير متعينه ذو ق، ولو كان مكاتبا إلا بإذن ربه، ولا ذو أبوين إلا بإذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose parents prevent him from jihad and his equipment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

مالك: إن أبيا؛ فلا يكابرهما، ولا يأكل جهازه، وليرفعه أو ثمنه إن خاف فساده، إلا إن كان مليا؛ فليفعل به ما شاء حتى يمكنه الغزو، فإن مات؛ فهو ميراث، ولو كان جعله على يدي غيره إلا أن يوصي به، فيخرج من ثلثه، أو يشهد بإنفاذه على كل حال فمن رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on one parent preventing jihad, even if they are polytheists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

سحنون: وأحد الأبوين كالأبوين ولو كانا مشركين إلا أن يعلم أن منعهما كراهة إعانة المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on jihad regarding grandparents, siblings, dependents, and debtors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

سحنون: وبر الجد والجدة واجب وليس كالأبوين أحب أن يسترضيهما ليأذنا له، فإن أبيا؛ فله أن يخرج، ولا شيء عليه في عم أو عمة، ومن له إخوة وأخوات وعم وعمات وخال وخالات إن كان القائم بهم، ولا يخاف ضيعتهم بخروجه، فمقامه أفضل وإلا فخروجه، ومن تلزمه نفقته من زوجة وولد إن ترك نفقتهم لهم؛ فله الخروج، وإن كان إنما يعود بعمل يده أمر بالمقام دون قضاء؛ إذ ليس على الفقير مؤاجرة نفسه لينفق، وروري ابن سحنون: وسمع ابن القاسم: للمدين العديم الغزو دون إذن غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad for a debtor who leaves sufficient funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

ابن رشد: روى ابن حبيب: توسعة خروجه إن خلف وفاء بدينه، أو كان بإذن غرمائه.

Mas'alah: What is the criterion for strength in jihad: numbers or equipment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

الصقلي: المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح، أما لو لقي مائة غير معدة ضعفها معدا؛ فلا؛ لأن الواحد كان معدا يعدل عشرة غير معدة.

Mas'alah: What is the distinction between Romans and Copts in the context of jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

وفيها: فرق بين الروم والقبط.

Mas'alah: What is the ruling on taking women to enemy territory and coastal regions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

وفيها: ما سمعت منه في الإدراب بالنساء لأرض الحرب شيئا، وقال: لا بأس أن يخرج بهن إلى السواحل كالإسكندرية، ولا بأس عندي بالغزو بهن في عسكر أمين، سحنون: ويخرج بأهله لأمين المواضع الكثير الأهل كالإسكندرية وتونس، وشك في سفاقس وسوسة، ولا يخرج لغيرهما من سواحلنا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

وروى ابن حبيب تعليل النهي عن السفر بالقرآن لأرض العدو لخوف نيله العدو.

Mas'alah: Why is traveling with the Quran to enemy territory prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

ابن حبيب: لما يخشى من استهزائهم وعبثهم، وتصغير ما عظم الله.

Mas'alah: How do the opinions of Malik and Ibn Habib on traveling with the Quran to enemy territory relate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

وقول اللخمي: اختلف في ذلك، فذكر قول مالك، وقول ابن حبيب يقتضي تباينهما وليس كذلك؛ لأن قول ابن حبيب تفسير لقول مالك.

Mas'alah: Is it permissible to travel with the Quran in a large army to enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

سحنون: ولا يجوز ولا في جيش كبير.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting travel with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

ابن حبيب: خوف نسيانه فيناله العدو.

Mas'alah: Is the prohibition on traveling with the Quran to enemy territory based on istihsan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

اللخمي: هذا استحسان، والغالب السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy with weapons that only affect the opponent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

ويقاتل العدو بكل قاصر على مقابليه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy fortifications and using fire when women and children are present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

اللخمي: ويحرق سورهم ويرمون بالنار إن لم يمكن غيرها، وخيف على المسلمين منهم اتفاقا، ولو خالطهم النساء والذرية، ويختلف إن طلبهم المسلمون، فدفعوا عن أنفسهم بالنار هل يرمون بها كمن لم يقدر عليه إلا بها؟

Mas'alah: What is the ruling on attacking when Muslims are among the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

التونسي: انظر لو كان فيهم مسلمون هل يرمون لنجاة المسلمين منهم؟ وكيف إن كان معهم من المسلمين الاثنان فقط، والمسلمون عدد كثير، وموت الاثنين خير من موت عدد كثير، فلهذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when a small number of Muslims are with the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

اللخمي: أرجو خفته إن كان معهم النفر اليسير من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on attacking when the enemy uses Muslims as human shields?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

قال: ولو تترس العدو بمسلمين، وخفيف من تركهم استئصال جمهور المسلمين ففي تركهم ترجيحا لدرء مفسدة قتل الترس، لأنها عاجلة ومفسدة استيلاء العدو آجله يمكن صرفها، وقتلهم ترجيحا لدرء مفسدة كلية على جزئية قولان للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on the human shield scenario when it leads to the destruction of the entire nation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

قلت: إنما ذكر أبن الحاجب خلاف الشافعية حيث يكون ترك الترس يؤدي إلى هلاك كل الأمة لاجمهور الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim human shields?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

ابن شاس: لو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس، ولو خفنا على أنفسنا، فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف، ولو تترسوا في الصف، وإن تركوا انهزم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين، وأهل القوة منهم وجب الدفع، وسقطت

حرمة الترس.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim human shields?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1024)

قلت: وقال الغزالي: غن كان ترك الترس يؤدي إلى قتل كل الأمة رمي الترس، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim human shields?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1025)

مقتول، ولو ترك وإن لم يؤد إلى قتل كل الأمة، لم يرم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim human shields?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1025)

قلت: اعتماد منكري قول اللخمي والتونسي، إنما هو على أن القول بذلك قول بما شهد الشرع بإلغائه، لحكم الشرع بمساواة الواحد للكثير في الاحترام، ولعلهم أخذوه من قتل الجماعة المباشرة لقتل الواحد به كالواحد به، ومساوي المساوي مساو على أن في ذلك خلافا بين العلماء، وقد يجاب بمنع كونه مما شهد الشرع بإلغائه، أما في مسألة الرمي بالنار، فالأقل فيها تبع لمن وجب قتله، والتبعية شهد الشرع باعتبار جنسها أو نوعها، وشهادة الشرع بإلغاء الكثرة مع القليل، إنما تثبت حيث استقلال القليل،

وعدم تبعيته، وذكر أبو عمر عن الشافعي قولا برميهم، وإن تترسوا بأسرى، ولم يقيده بالخوف منهم، وأما في مسألة القرعة، فالقول بها إنما كان لشهادة الشرع باعتبار ارتكاب أقل الضررين اللازم أحدهما دون أكثرهما، كنقل عز الدين وجوب قطع يد من ألم بها يؤدي إلى إتلاف النفس مع اعتبار الشارع نوع القرعة، ومالايتوصل للواجب إلا به، فهو واجب، وإن لم يقع هذا الاضطرار إلى رميهم بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy when they use Muslim human shields?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1025)

فقال ابن رشد: إن لم يكن في الحصن غير المقاتلين، ففي جواز رميهم بالنار، ومنعه قولان لها، ولسحنون مع رواية محمد بن معاوية، وعزاه اللخمي أيضا لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on attacking a fortress with Muslim prisoners inside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1025)

ابن رشد: ولو صحبهم أسرى مسلمون، فلا يحرقوا ولا يغرقوا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off water supply and using catapults against enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1025)

وفي جواز قطع الماء عنهم ورميهم بالمنجنيق، ومنعه قولا ابن القاسم مع أشهب وابن

حبيب مع نقله عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What does the author say about Ashhab's opinion on being attacked with fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

قوله: قول أشهب، يريد: ماتقدم للخمي فيما أنكر عليه إلا أن الشيخ نقل قول أشهب في الواضحة بقيد قوله: إن رمونا بها.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning the enemy's wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

الشيخ: كره سحنون جعل سم في قلال خمر يشربها العدو.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy villages and cutting down trees during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

وفيها: لمالك: لا بأس بحرق قراهم وخرابها وقطع الشجر مطلقا.

Mas'alah: Why did Abu Bakr prohibit destruction in Syria and when is it permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: إنما نهى الصديق رضي الله عنه عن ذلك بالشام لعلمه مصيره للمسلمين، وما لا يرجى لهم ينبغي خرابه وتحرق زروعهم وحصونهم بالنار، أصبغ: هو أفضل من تركها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing churches and breaking crosses in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

ابن سحنون: روى ابن القاسم: تخريب كنائسهم أحب إلي، وتكسر صلبانهم.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning bees during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

وفي تحريق النحل وتغريقها وكراهة ذلك ثالثها: الوقف عن تحريقها للشيخ عن روايتي ابن حبيب راويا: لطالب عسلها تغريقها لخوف لذعها، ونقله عن ابن سحنون، ورواية ابن نافع.

Mas'alah: When is it permissible to destroy bees during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

وفي التلقين: لا تمس النحل إلا أن تكون من الكثرة بحيث يؤثر إتلافها، فخص المازري الخلاف بالكثير، وما ضعف المسلمون عن حمله إن كان متاعا فيها أحرق.

Mas'alah: What should be done with enemy property that cannot be carried away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

ابن حبيب: إن ضعف عنه الأمير، ولم يجد فيه ثمنا؛ أعطاه، فإن لم يقبله أحد؛ أحرقه، فإن لم يحرقه؛ فهو لمن حمله.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy livestock during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

ابن رشد: اتفاقا، وإن كان ماشية أو دواب ففي إتلافها بالعقر دون ذبح ولا نحر، أو بما تيسر من ذلك، أو تسريحها سليمة، رابعها: ذبحها أحسن، وخامسها: يكره كتعرقيبها؛ بل يجهز عليها لسماع ابن القاسم.

Mas'alah: Why is hamstringing animals disliked in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

قال: وإنما كره؛ لأنه ذريعة لإباحة أكلها.

Mas'alah: When is it permissible to burn animals in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

اللخمي: إلا أن يخشى إدراكها العدو قبل فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting without his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1111)

قتاله بغير إذن سيده؛ لأنه منه عداء، وهي حاصلة إن كان بإذنه، والأجرة في الإجارة عوض عمله وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who gets lost in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1111)

ابن بشير: في القسم له، ثالثها: إن ضل بأرض الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying from a harbi in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

وسمع ابن القاسم معها لرب ما ابتاعه مسلم من حربي بأرضه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the equivalent is not available in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1149)

الصقلي عن بعض شيوخنا: فإن تعذر؛ فقيمته ببلد الحرب.

Mas'alah: What did Umar do to a fort whose inhabitants prevented Muslims from entering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1157)

واستباح عمر أهل حصن لجأ إليه مسلمون شاتون منعوهم منه, فمات بعضهم لمبيتهم دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a person lost while traveling to enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1996)

المتيطي: اختلف فيمن فقد في توجهه لأرض الحرب ففقد في توجهه أو بعد وصوله، وكان سفره برا أو بحرا.

Mas'alah: Is it permissible to throw a person overboard to save others in a shipwreck?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3942)

قلت: قال غير واحد قول اللخمي بطرح الآدمي لنجاة غيره بالقرعة غريب، وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع. قال بعضهم: لا يرمى آدمي لنجاة الباقين، ولو كان ذميا، وتقدم البحث في هذا الأصل في مسألة التترس في كتاب الجهاد، وما قاله اللخمي قاعدة الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشهدهما شاهده لقوله، وهي هنا، وإن كانت في إتلاف النفس، وهي فيه لحفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a group advancing to fight and the role of the sultan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4879)

وابن عبدوس قال: ولا تطل الزاحفة؛ لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يقتلوهم واستردوا للسلطان قال غيره في المجموعة: هذا إن أمكن السلطان أن يحجز بينهم؛ فإن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the two possible meanings of the Prophet's statement about reaching the spring of Tabuk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=254)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار يحتمل معنيين: أحدهما: أن يقول ذلك بوحي على حسب ما قال ذلك من خبر العين وخبر أن يمتلئ ما أشار إليه جنانا وقوله على هذا إن شاء الله على معنى قوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله وعلى التأدب لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] ويحتمل أيضا أن يقول ذلك على معنى التقدير لسيرهم.

Mas'alah: What did Abu Ubaydah write to Umar about the Roman armies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=845)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب

يذكر له جموعا من الروم وما [المنتقى] ففي الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف – صلى الله عليه وسلم – هذا المعتزل في أنه في غنيمته بلفظ التصغير إشارة والله أعلم إلى قلة المال وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد. وقد «روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في غزاة: إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر» ويحتمل أن تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال لما يرى أن ذلك أرفق به وأوفق له في دينه فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى فمنزلته بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل لأدائه الفرائض وإخلاصه لله العبادة وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفي موضعه ولم يكن ذلك شهرة له ولأنه لا يؤذي أحدا ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لأن المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين يتعدى فضله إلى غيره ويكثر الانتفاع به وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غيره ولو أن رجلا رأى أن الانقباض أسلم لدينه وأعدل لحاله ورأى أن نفسه أطوع له في الصلاة والزكاة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك والله أعلم الحظ له فمن الناس من يجد نفسه أطوع له في الصلاة ومنهم من يجدها أطوع له في الجهاد ومنهم من يجدها أطوع له في غير ذلك من أبواب البر وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان ويقسم له.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=846)

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»

وقال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو) .

Mas'alah: Fiqh passage: [المنتقى] (ش) : قوله كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا كان أمير المؤمنين يستشير فيما يفعله لما فجأ المسلمين من جموع الروم ويعلمه ما يتقي منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – بما ذكر في الحديث يريد أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج وقوله – رضي الله عنه – فإنه لن يغلب عسر يسرين قيل: إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى {فإن مع العسر يسرا} [الشرح: 5] ولما كان اليسر منكرا كان الأول منه غير الثاني وقد أدخل البخاري في تفسير سورة ألم نشرح لك بأثر قوله تعالى {إن مع العسر يسرا} [الشرح: 6] كقوله تعالى {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: 52] فهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وهذا عندي وجه ظاهر.

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=846)

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=846)

[النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو] (ش) : قوله نهى رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يريد والله أعلم الصحف لما كان القرآن مكتوبا فيها سماه قرآنا ولم يرد ما كان منه محفوظا في الصدر لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن في قتل الغازي وإنما الإهانة للقرآن بالعبث بالمصحف والاستخفاف به. وقد روي مفسرا نهي أن يسافر بالمصحف رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» .

Mas'alah: Why is traveling with the Quran to enemy lands prohibited?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=847)

[المنتقى] فصل) : وقوله مخافة أن يناله العدو يريد أهل الشرك لأنهم ربما تمكنوا من نيله والاستخفاف به فلأجل ذلك منع السفر به إلى بلادهم.

Mas'alah: What were Abu Bakr's instructions to Yazid ibn Abi Sufyan regarding warfare?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=848)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن

أوساط رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن)

Mas'alah: What is the ruling on monks who seclude themselves during jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=848)

1 - (فصل) : وقوله - رضي الله عنه - إنك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks of churches during jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=848)

(مسألة) : وأما رهبان الكنائس فقال ابن حبيب: يقتلون لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم بحيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting down fruit trees and destroying inhabited land during war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=850)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا هذا على ضربين: أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون فإنه لا يقطع شجره المثمر ولا يخرب عامره

. . . . . [المنتقى] لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده وتوغله في بلاد الكفر فإنه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره لأن في ذلك إضعافا لهم وتوهينا وإتلافا لما يتقوون به على المسلمين قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه: إنما نهى الصديق عن إخراب الشام لأنه علم مصيرها للمسلمين وأما ما لا يرجى ظهورهم عليه فخراب ذلك مما ينبغي قال ابن حبيب: هو الصحيح «وقد حرق النبي – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير» . 1 –

Mas'alah: What is the ruling on killing livestock that cannot be taken out during war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=851)

(مسألة) : والضرب الثاني من الإبل والغنم ما يعجز المسلمون عن إخراجه فإنه يقتل أو يعقر وهو الذي عناه بقوله المروي عنه في كتاب ابن المواز ولا بأس أن يعقر غنمهم وبقرهم وإن لم يحتج إلى ذلك لأن في ترك ذلك تقوية للعدو وفي إتلافه إضعافا لهم فإن كانوا ممن يأكل الميتة فالصواب أن تحرق بعد العقر إن أمكن ذلك ليبطل انتفاعهم بها وبالله التوفيق فعلى هذا يحمل قول أبي بكر – رضي الله عنه – على ما يمكن إخراجه وحمله ابن وهب على عمومه فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا لمأكلة.

– 1

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy horses and pack animals during war?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=851)

(مسألة) : وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحمرهم فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز عقرها وبه قال ابن وهب من أصحابنا ولكن تخلى والدليل على ما نقوله: إن هذه أموال باقية يتقوى بها العدو فجاز إتلافها عليهم كالزرع القائم والشجر المثمر. 1 –

Mas'alah: What are the two categories of enemy combatants regarding killing during battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=853)

مسألة) : وهذا في قتلهم بعد الاستيثاق منهم فأما في الحرب فإنهم على ضربين: أحدهما أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون التمثيل ولا التعذيب والضرب الثاني أن يكون مقاتلا ومدافعا فهذا يجوز أن يتوصل إلى إذايته بكل ما يمكن بما فيه تمثيل وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on Muslims helping each other in combat against multiple polytheists?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=871)

(مسألة) : فإن بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين فلا بأس لمن قتل صاحبه من المسلمين أن يعين صاحبه في القتل والدفع كما فعل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وحمزة بن عبد المطلب في معونة عبيدة بن الحارث يوم بدر ووجه ذلك أنهم قد رضوا بتعاونهم فهم كجماعة الجيش تلقى جماعة جيش آخر فلا بأس بتعاونهم.

Mas'alah: What is the ruling on approaching enemy territory at night in jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(ش) : قوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا يحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك ليستتر المسلمون في مكامنهم فإذا أصبح خرج من اليهود من جرت عادته بالخروج فيظفر بهم ويحتمل أنه أراد أن يأتي ليلا ليعلم بقاءهم على كفرهم

. . . . . [المنتقى] بتركهم الآذان وانتقالهم عنه بالآذان قبل أن ينذروا ويحتمل أن يكون قصد بذلك الرفق بأصحابه ليقيهم بذلك حر الشمس ووهج الحر والله أعلم بذلك.

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's night-time approach to enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=898)

(فصل) : وقوله وكان إذا أتى قوما بليل يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك – صلى الله

عليه وسلم – لأن الليل ليس بوقت إغارة لا سيما فيما يقرب من الحصون والقرى لأن من خشى أن يغار عليه يبيت فيها فلا يظفر به فإذا خرج عند الصباح وانتشرت العمال وسائر الناس المتصرفين أغار حينئذ ليظفر بهم أو ببعضهم ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك تثبتا فإن سمع أذانا عند الصباح أمسك وإن لم يسمعه أغار.

Mas'alah: What is the ruling on killing and enslaving those who have not received the call to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=899)

[المنتقى] ينتقلوا عن ذلك فإن صادف القتل والاسترقاق الكفر الأصلي دون عهد مضى عليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the one advancing to battle and the one imprisoned for execution?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1798)

(ش) : وأما الزاحف إلى القتال في الصف فقد قال مالك أنه كالمريض في أفعاله قال، وكذلك من حبس للقتل قال القاضي أبو محمد في قصاص، أو حد وهو خلاف لأبي حنيفة في إجازته لهم التصرف ما لم يقرب المحبوس للقتل ويتقدم الزاحف إلى البراز، والدليل على ما نقوله أن وجود سبب الموت من المقابلة بمنزلة وجود الموت قال الله تعالى {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} [آل عمران: 143] ، وإنما رأوا القتال وهو الذي كانوا يتمنونه تعلق بهذا القاضي أبو محمد ودليلنا من جهة المعنى أن هذه أسباب للموت مقربة منه كالمرض المخوف

والبراز في القتال والتقريب للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is in the battle line for fighting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1798)

(فصل) : وقوله إذا زحف للقتال في الصف يقتضي أنه إنما يصير له هذا الحكم إذا صار في الصف يريد والله أعلم في صف المقاتلين وجملتهم، وأما إذا حضر في النظارة، أو كان متوجها للقتال قبل أن يصل إلى الصف فليس له هذا الحكم؛ لأن بحصوله في صف المقاتلة ومباشرة القتال ومحاولته يثبت الخوف وأما من كان في صف الردء فلم أر فيه نصا لأصحابنا وعندي أنه لا يثبت له هذا الحكم إلا بالكون في صف المقاتلة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the enemy in jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=336)

فصل وقد كان الله أوجب في أول الإسلام على المسلمين أن لا يفروا عن الكفار قل عددهم أو كثر، فقال تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: 16] ثم نسخ ذلك عن عباده بقوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون} [الأنفال: 65] ، وقد قيل إن هذه الآية ليست بناسخة للأولى ولكنها مبينة لها ومخصصة لعمومها، وأن الله لم

يوجب قط على المسلمين أن يثبتوا لأكثر من عشرة أمثالهم، ثم نسخ الله ذلك تخفيفا ورحمة فقال: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} [الأنفال: 66] ، فأباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم إذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبوهم. وقد اختلف في تأويل الضعف فقيل هو في العدد فيلزم المسلمين أن يثبتوا لمثلي عددهم من المشركين وإن كانوا أشد منهم سلاحا وأظهر جلدا وقوة، وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل في تأويل ذلك في الجلد والقوة، ويلزمهم أن يثبتوا لأكثر من الضعف إذا كانوا أشد منهم سلاحا وأكثر جلدا وقوة ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أقل من الضعف إذا كان المشركون أشد منهم سلاحا، وأكثر جلدا وقوة وخافوا أن يغلبوهم، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك. والفرار من الزحف إذا كان العدو أقل من ضعف المسلمين في العدة أو في الجلد والقوة على ما ذكرناه من الاختلاف من الكبائر على مذهب مالك وأصحابه. وقد قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف. ولا يجوز لهم الفرار وإن فر إمامهم لقول الله عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] الآية. وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا. وإن بلغ اثني عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة» فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية. وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه، وقوله للعمري العابد إذ سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها: إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك فلا سعة لك في ذلك. وقد قيل إن قول الله عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: 16] خاص في أهل بدر لأنهم لم يكن

لهم أن يتركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عدوه

Mas'alah: What does Maliki fiqh say about the abrogation of the ruling on fleeing from battle?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=338)

وينهزموا عنه، وأما اليوم فلهم الانهزام. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أوجب الله لمن فر يوم بدر النار، ثم كانت أحد بعدها فأنزل الله تعالى: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم} [آل عمران: 155] ، ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين – ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين} [التوبة: 25 – 26] {ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم} [التوبة: 27] ، فنزل العفو فيمن تولى من بعد يوم بدر. والصحيح أن تحريم الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وأنه عام في كل زحف إلى يوم القيامة. وكان تعبد الله به نبيه موسى – عليه الصلاة والسلام – له، ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –. والدليل على ذلك «ما روي أن رجلا من اليهود قال لآخر: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل هذا النبي فإنه إن سمعها كانت له أربعة أعين. فانطلقا إليه فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تفروا من الزحف، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى

سلطانه ليقتله، وعليكم يهود أن لا تعدوا في السبت. فقالوا نشهد أنك لرسول الله. وفي بعض الآثار فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي». وهذا الحديث يخرج مخرج التفسير لقوله تعالى: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} [الإسراء: 101] [وما روي عن ابن عباس من رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى تسع آيات بينات] ، فقال اليد،

والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم آيات مفصلات، والسنون، ونقص من الثمرات، لا يصح لمعارضة هذا الحديث، وإنما يصح ذلك والله أعلم في تفسير قوله تعالى: {وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوما فاسقين} [النمل: 12] ، ويدل على هذا التأويل أن هذا المعنى قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من غير رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى: {وفتناك فتونا} [طه: 40] ، لا في تفسير قوله تعالى: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} [الإسراء: 101] وقد تكون الآيات العبادات من قوله تعالى: {قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] ، وتكون المعجزات من قوله تعالى: {وجعلنا ابن مريم وأمه آية} [المؤمنون: 50] ، فيحمل قوله تعالى في سورة سبحان: {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} [الإسراء: 101] على العبادات التي تعبد بها على ما في الحديث الأول، ويحمل ما في سورة النمل من قوله تعالى: {في تسع آيات} [النمل: 12] على المعجزات والعلامات والإنذارات التي توعدوا بها إن لم يعملوا بما تعبدوا به على ما روي عن ابن عباس من غير رواية عكرمة، فتتفق الآثار ولا تتعارض، والله سبحانه وتعالى أعلم. ومما يدل على أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر عموم ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: إن الفرار من الزحف من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy lands?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1603)

فصل في السفر بالقرآن إلى أرض العدو والتعوذ به ولا يجوز أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ لما في ذلك من الاستخفاف

بحقه وحرمته مخافة أن يناله العدو، وللنهي الوارد في ذلك. ويجوز أن يكتب إليهم منه بالآية والآيتين إذا كان الغرض من ذلك الدعاء إلى الإسلام؛ لما روي من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إليهم بسم الله الرحمن الرحيم: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] الآيات.

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone or in groups for men and women?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1610)

فصل في السنة في السفر للرجال والنساء الوحدة في السفر مكروهة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم». وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خير الصحابة أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تفترق كلمتهم».

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for travelers regarding their animals and return?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1610)

ويستحب للمسافرين الرفق بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصب والتجافي عليها بسقيها في الجدب، وأن لا يعرسوا على الطريق، وأن يعجل الرجل الرجوع إلى أهله إذا قضى نهمته من سفره، وأن يدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقا على ما جاء في الحديث من ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior attacking the enemy alone based on probability of safety?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=413)

ونظير مسألتنا في الفقه؛ الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار؛ 1 أي: لا لسبب آخر. "د" . 2 تكلم ابن تيمية على نحو ما عند المصنف، ولكن على وجه آخر. انظر: "مجموع الفتاوى" "8/ 520-523" . 3 في المسألة الخامسة. 4 مضى تخريجه "ص315" ، وهو حديث صحيح، وما بين المعقوفتين زيادة من الأصل و "ط" . 5 في "ترتيب المدارك" "6/ 36-ط المغربية" .

فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامة، أو الهلكة، أو يقطع بإحداهما؛ فالذي اعتقد السلامة جائز له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يمنع من ذلك، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] .

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=532)

وفيه: "إذا سمعتم به -يعني: الوباء- بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فرارا منه" 4. 1 ما بين المعقوفتين سقط من "د" . 2 في الأرض المباحة بئر للشخص،

Mas'alah: What is the ruling on avoiding actions that provoke retaliation or harm?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1299)

علم [الأنعام: 108] ؛ فإنهم قالوا: لتكفن عن سب آلهتنا، أو لنسبن إلهك. فنزلت1. وفي الصحيح: "إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه" . قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" 2. وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمدا يقتل أصحابه3. ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم: {راعنا} [البقرة: 104] مع قصدهم الحسن، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شمته عليه الصلاة والسلام، وذلك كثير كله مبني على حكم أصله4، وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه. والثالث: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، والحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه؛ 1 أخرجه عبد الرازق في "التفسير" "2/ 215" عن معمر عن قتادة بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل. 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، 10/ 403/ رقم 5973" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر

وأكبرها، 1/ 92/ رقم 90" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم 1903" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم 5141" ، وغيرهم. 3 مضى تخريجه "2/ 467" ، وهو في "صحيح البخاري" . 4 من إذن أو خلافه كما في مسألة السب المذكورة في الحديث، فإن أصله بدون المتذرع إليه ممنوع، فحكم الأصل المنع، والذريعة كذلك، بخلاف بقية الأمثلة؛ فإن الأصل مأذون فيه، ولكنه أخذ حكم ما ترتب عليه. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who join the polytheists in battle?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1849)

وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن؛ قال: "قطع على أهل المدينة بعث؛ فاكتتبت، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته؛ فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله؛ أو يضرب فيقتل فأنزل الله, عز وجل: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} الآية [النساء: 97] " 1.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of polytheists in battle?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2287)

تكثير سواد المشركين 36

Mas'alah: What is the ruling on being closest to the enemy during battle?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2877)

كان في غزوه أقرب الناس إلى العدو 3/ 69

Mas'alah: What is the ruling on joining disbelievers against Muslims?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3031)

الانضمام إلى الكفار ضد المسلمين: 2/ 241

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during jihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3134)

الفطر في الجهاد: 2/ 254

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemy combatants?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3143)

بيع السلاح لأهل الحرب: 3/ 54

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim seeking to rescind his pledge of allegiance?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=98)

#113# محمد بن المنكدر ثلاثة أحاديث ورابع لم أذكره في هذا الباب 85- مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي. فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)) .

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a land afflicted with plague?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=100)

87- مالك عن محمد بن المنكدر وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون؟ فقال أسامة بن زيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)) . قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرارا منه.

Mas'alah: What is the ruling on attacking at night during military expeditions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=162)

149- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا

أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح. فأصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد والخميس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons against Muslims?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=230)

217- وبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting Jews and Christians?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=670)

666- قال سئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني: ((هل يستقيله بذلك؟)) فقال: لا!.

Mas'alah: What does 'al-munsh t wa-al-mukrah' mean in the context of jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=587)

وأما قوله المنشط والمكره: فيعني به الخروج معه في منافع الإسلام كان الدعاء في

حال نشاط أو في حال كسل.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling with the army and on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=609)

سافرت النساء مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووقفت في الصف وقاتلت وما أسهم لهن [1] أما انهن يحذين [2] وينفلن على الاختلاف المتقدم في كيفية الحذيا والنفل، وكذلك قال علماؤنا: لا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إلا أن يكون جيشا مأمونا. قال مالك، رضي الله عنه: مخافة أن يناله العدو [3]، فورد الحديث في الموطأ قاصرا من وجهين. أحدهما: أنه قال نهى ولم يقل لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم –. الثاني: أنه جعل التقية من كلام مالك، رضي الله عنه [4]، وفي الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يناله العدو" [5] وهذا نص في الوجهين، وقد سمعت بعض أشياخي يقول: إن النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو إنما هو السفر بالعلماء مخافة أن تفنيهم الشهادة، قال: فأما السفر بالمصحف فلا يؤثر فيه العدو، وهو محكم في قلوب الرجال المشحونة بالتوحيد والقرآن فكيف بأوراق المصحف وقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقرآن إلى (1) ثبت ذلك من حديث ابن عباس عند مسلم في الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم 3/ 1444. (2) الحذية والحذوة والحذيا وأحذى الرجل أعطاه مما أصاب. لسان العرب 14/ 171. (3) ولفظه في الموطأ: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: نهى رسول

الله، – صلى الله عليه وسلم – (أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) الموطأ 2/ 446. (4) ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله: هكذا قال يحيي الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع. وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع: "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو" . قال الحافظ: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عند ابن ماجه بلفظ (مخافة أن يناله العدو) ولم يجعله قول مالك، وقد رفعها ابن إسحاق أيضا عن أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع .. وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه .. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير .. خلاف فمنع مالك .. مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما .. فتح الباري 6/ 134. (5) البخاري في الجهاد والسير باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو 4/ 68، ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم 3/ 1490، والموطأ 2/ 446.

Mas'alah: What are the lessons from the hadith of Umar and the plague?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1094)

البرية. فقال: ذلك إبراهيم [1]. يعني بعده على أحد التأويلين. وقيل إنك لخير بلاد الله في اعتقادي ولي بحكم النشأة ولأجل الوطن ولكنه خالف هواه اتباعا لأمر ربه، واختيارا لما اختار الله له. ما جاء في الطاعون ذكر مالك حديث عمر في خروجه إلى

الشام [2]، واستوفى مساقه بخلاف غيره، وإنما فعل ذلك لكثرة فوائده، وقد تكلمنا عليه في شرح الحديث، وعددناها هنالك أمهاتها ست وعشرون: الأولى: خروج الإمام على الجيوش بنفسه دون أن يستخلف عليها أحدا من أصحابه للفوائد الخمس المعروفة في ذلك الكتاب. الثانية: قصده إلى الثغر لتفقد أموره والإرهاب على عدوه. الثالثة: ترك الإمام دوحة الملك ومقر الخلافة خالية منه. الرابعة: تلقي الولاة والناس له شوقا وتعظيما، وقد كان يفعل ذلك بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. الخامسة: توقعه للخبر المخوف. المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف .. إلى أن قال فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر أهل المدينة المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل شرح النووي على مسلم 9/ 164. (1) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل – صلى الله عليه وسلم – (2369) وأبو داود (4672) والترمذي رقم (3349) في التفسير من حديث أنس باب مالك قال جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا خير البرية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ذاك إبراهيم الخليل) . (2) مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فاخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب أدع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ... الموطأ 2/ 894 والبخاري في كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون 7/ 168 ومسلم في كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (2219) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the land of war?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1159)

الأول: الخروج من دار الحرب إلى دار السلام، وقد كانت فرضا في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم -، يتعين على الخلق أن يهاجروا إليه، حيث كان. ثم انقطعت تلك الهجرة بفتح مكة، وبقي الخروج من أرض الحرب دائما، فإن بقي في دار حرب فهو آثم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a land of innovation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1159)

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: "لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف" ، وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره لم يحل لك أن تجالس صاحبه. قال تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم} إلى قوله {الظالمين} [2] وقال تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات تهامة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بنخل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا: {فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا (1) يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا} فأنزل الله عز وجل على نبيه - صلى الله عليه وسلم - {قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن} ، البخاري في تفسير سورة الجن 6/

199، ومسلم في الصلاة (449) ، والترمذي (3320) ، أما نفي ابن عباس القراءة على الجن فقد أجاب عنه الحافظ بقوله: أثبت ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فقد أخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود. فتح الباري 8/ 670 وانظر مسلم (450) في الصلاة. (1) في ك وم ببقعة. (2) سورة الأنعام آية (68) .

الله .... إلى قوله {جميعا} [1] وقد كنت أقول لشيخنا أبي بكر الفهري ونحن بالثغر [2] أخرج إلى بلادك، عن هذه البقعة الظالم أهلها فيقول: أكرهها لغلبة الجهل عليها وقلة عقولهم، فأقول: فأخرج إلى الحرمين تفني فيها بقية عمرك ... !؟ فيقول: قد رددت من الباطل ههنا كثيرا، وقد أظهرت من العلم عظيما. قلت له: وسمعت باطلا كثيرا ولا يفي ذلك بهذا. وانتهى الكلام بيني وبينه إلى حد أوضحناه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب المشكلين.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from bodily harm?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1160)

الرابع: الفرار من الأذية في البدن. كخروج إبراهيم عليه السلام، لما خاف من قومه [4]، وخروج الكليم عليه السلام خائفا يترقب [5]، وخروج الحبيب من الضرر الواقع بالبدن وهو،

Mas'alah: What is the second chapter on fighting about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=94)

الباب الثاني في القتال وفيه سبعة مسائل

Mas'alah: Who are the three categories of people that are fought?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=94)

(المسألة الأولى) فيمن يقاتل وهم ثلاثة أصناف الكفار والبغاة والمحاربون

وسيأتي حكم هذين في الحدود وأما الكفار فجميع أصنافهم وروي عن مالك ترك قتال الحبشة والترك ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقا إلا أن قاتلوا ويعتبر في الصبيان الإنبات وقيل الاحتلام ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافا للشافعي إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن واختلف إن كانا ذوي تدبير واختلف في الأجير والحراث ولا يقتل المسلم أباه الكافر إلا أن يضطره لذلك بأن يخافه على نفسه

Mas'alah: What items may be taken out to enemy territory?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=95)

(المسألة الرابعة) فيما يخرج به ولا يخرج بالأهل إلى بلاد العدو ولا يدرب إلا العسكر العظيم ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وإن كان الجيش عظيما

لم يسافر به مخافة سقوطه ونسيانه خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the permissible methods of combat against the enemy?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=95)

(المسألة الخامسة) في وجوه القتال ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء وقطعه عنهم وإخرابها والرمي عليهم بالمنجنيق وفي النار خلاف ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيره وإن كان معهم أسارى مسلمون لم يحرق ولم يغرق واختلف في المنجنيق وقطع الماء فإن كان معهم نساء وصبيان فأربعة أقوال جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق وهو المشهور وجواز الجميع ومنع الجميع ومنع التحريق ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أنيخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وأن اتقوا بهم ويجوز قتل دوابهم خلافا للشافعي وابن وهب وروي عن مالك التخيير بين قتلها وعرقبتها واتفق على قتل الفرس تحت الفارس وفي النحل خلاف ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة) المسألة السادسة) في الفرار لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد في ذلك على المشهور وقيل القوة وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار وقال أبو

المعالي لا خلاف في ذلك وإذا حصرت المدينة فضعفوا قال ربيعة الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت جوعا وقد اختلف في المركب يلقى عليه النار هل يلقى الرجل نفسه ليغرق أم لا وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه بل يقف للقتال حتى

يموت

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir in the presence of the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1173)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك , قال: لا بأس برفع الصوت: روى أشهب عن مالك , قال: لا بأس برفع الصوت ... بالتكبير بحضرة العدو وذلك حسن. وأما على السواحل في الرباط فلا بأس به إلا أن يؤذى بذلك الناس ممن يقرأ ومن يصلي , يؤذيهم برفع الصوت فلا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person with parents going for military expedition without their permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

ولا أحب لمن له والدان أن ينفر إلا بإذنهما إلا أن ينزل بمكانه من العدو ما لا طاقة لمن حضر بدفعه فلينفر بغير إذنهما. ولو نزل ذلك بساحل بغير موضعه ولا غوث عندهم أو كان الغوث بعيدا منهم فلينفر إليهم بغير إذن الأبوين.

Mas'alah: May a debtor or someone with relatives go on military expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1177)

وهل يغزو المديان أو من له قرابة

Mas'alah: What is the ruling on going on expedition without parental permission according to hadith and early scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1177)

من كتاب ابن سحنون وغيره: روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغزو بغير إذن الأبوين , ونهى عن ذلك كثير من الصحابة والتابعين. قال يحيى بن سعيد: وليطعهما وليقم ما لم ينزل بالناس ما لا قوام لهم به. قال [3/ 21]

Mas'alah: What did al-Hasan say about a mother's permission for her son to go on expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

الحسن: وإن أذنت لك أمك وأنت تعلم أن من هواها قعودك فاقعد.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah advise a man whose mother forbade him from going on expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

ونذر رجل الغزو فتجهز فنهته أمه فأمره أبو هريرة أن يقعد ويدفع جهازه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking parental permission for a vowed expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

ومن المختصر وكتاب ابن المواز , قال مالك: لا يغز أحد إلا بإذن أبويه , فإن أوجبه على نفسه وتجهز فليستأذنهما.

Mas'alah: What should one do if he left for an expedition without parental permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

قال محمد: إن خرج بغير إذن فليرجع حتى يأذنا له.

Mas'alah: What should be done with equipment prepared for a vowed expedition if parents refuse permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

قال مالك: وإن لم يأذنا له فلا يكابرهما وليدفع جهازه ولا يأكله , فإن خاف فساده باعه وحبس ثمنه إلا أن يكون مليا فليصنع به ما شاء حتى يمكنه الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on equipment left with someone for a vowed expedition if the person dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

ولو جعله على يدي غيره فمات على ذلك فهو ميراث إلا أن يشهد على ذلك أشهادا أن ينفذ بعد موته فيكون من رأس ماله , مات قبل ذلك أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting in jihad without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

وروى ابن وهب أن عبدا قاتل يوم أحد , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أذن لك سيدك؟ قال: لا , قال: لو قتلت دخلت النار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fighting in jihad without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1178)

وسمعت أهل العلم يقولون في العبد يغزو مع سيده: إنه لا يقاتل إلا بإذنه إلا أن يدخل العدو العسكر فله أن يدفعه ,

Mas'alah: Can a person with debt go for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

وأرخص مالك للذي عليه الدين أن يغزو إن خلف وفاء دينه أو كان بإذن غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on a man with large debt and no wealth going for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

وقال له رجل: علي دين كبير وأردت الغزو ولا مال لي. فإن مت فأحب الموضع إلي , وإن وجدت مالا ديني , فأباح له أن يغزو.

Mas'alah: What is the ruling on a man with family leaving them to join the frontier for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

و (وقال له رجل من أهل الأندلس أراد أن يلحق بالمصيصة والثغور , وله ولد وأهل بالأندلس: أترى له في ذلك سعة؟ قال: نعم. قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم , فكأنه لم يعجبه ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a person with debt and no means to repay going for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

ومن كتاب ابن سحنون: وأجاز مالك لمن عليه دين ولا وفاء عنده أن يغزو.

Mas'alah: What is the ruling on a person with living parents going for jihad without their permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

قال سحنون: ومن له أبوان أو أحدهما باق فلا يغزو إلا بإذنه , وإن كانا مشركين , وقال سفيان.

Mas'alah: What is the ruling on a person with living grandparents going for jihad without their permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

قال سحنون: وأما الجد والجدة فبرهما واجب , ولا يلحقان في هذا بالأبوين , وأحب إلي أن يرفق بهما حتى يأذنا له. فإن أبيا , فله أن يخرج. والعم والعمة من ذلك , ولا شيء عليه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man going to war without permission from his Muslim grandmother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

وقال سفيان في الجدة المسلمة: لا يغزو إلا بإذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on obeying polytheist parents who forbid jihad to weaken Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

قال الأوزاعي وسحنون: إن لم يأذن له أبواه المشركان فليطعهما , إلا أن يعلم أن منعهما له لا لحاجتهما إليه , لكن ليوهن الإسلام ولا يعين على النصارى فليخرج وإن كرها.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their son from going to jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

قال سحنون: ولا يسع الأبوان منع ولدهما من الغزو. ولو أثما بذلك لوسعه ترك إذنهما. ومنع الجدة ضعيف , فإذا أذن له أبواه لم ينظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man going to jihad without the permission of his extended family and dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

وقيل لسحنون فيمن ليس له أبوان وله زوجة وإخوة وأخوات وأعمام وعمات وأخوال وخالات: هل يغزو بغير إذنهم؟ فقال: إن لم يخف ضيعتهم أو كان غيره القائم بهم أو هم عنه في غنى فليخرج وإن كرهوا. وإن خاف أن يضيعوا وهو القائم بشأنهم , فالمقام عليهم أفضل. فإن لم يكن بيده مال يقوم به عليهم ولا في مقامه منفعة لهم فلا بأس أن يخرج. وكذلك إن كان له مال وترك لهم كفاية. وإن كان إنما يعود عليهم بفضل يده فالمقام عليهم أفضل. قال: والزوجة ومن يلزمه الإنفاق عليه من ولده , فله أن يخرج إن ترك لهم النفقة. وإن كان إنما يعود بعمل يده , فلا يقضى عليه بالمقام ولكن يؤمر بذلك لأنه ليس على الفقير أن يؤاجر نفسه وينفق. وهذا كله في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on going for defensive jihad without parental permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

وأما في النفير وما يدهم من العدو فليخرج بغير إذن أبويه ولا يطعهما , وهذا فرض , وإنما يطيعهما في النافلة.

Mas'alah: Who may go out for defensive jihad without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1180)

ويخرج في النفير العبيد بغير إذن السادة وإن نهوا , والنساء إن قوين , ومن أطاق القتال من الصبيان وإن كره الأبوان.

Mas'alah: What excuses are valid for not participating in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

قال: وإنما تخلف لوصايا عمر ولصبية وضيعة كبيرة لا يصلحها إلا التعاهد.

Mas'alah: What is the ruling on fighting without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1182)

فى الغزو بغير إذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on raiding or fighting without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1182)

وهل يسري أحد أو يقاتل أو يبارز بغير إذنه

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1182)

ومن كتاب ابن المواز , قلت: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال أما الجيوش والجمع فلا خروج لهم إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم واليا. وقد أرخص لأهل الثغور ممن بقرب العدو يجدون الفرصة ويبعد عليهم إذن الإمام , فسهل مالك في ذلك. فأما في سرية تخرج من عسكر فلا يجوز لهم ذلك. قال عبد الملك: وهم عاصون خرجوا ببدعة ورغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده , ولا أرى أن ينفلوا ولا ينفل إلا من أطاعه ويستألفه على حسن فعله , وليؤدبهم بما يرى. قال محمد: وإنما أبيح ذلك لمن بعد عن الإمام مثل اليوم ويجد الفرصة. [3/ 26]

Mas'alah: What is the ruling on launching raids from a frontier garrison without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1183)

قال أصبغ عن ابن القاسم في ناس في ثغر يخرجون سراياهم لغزة يطمعون بها وإمامهم على أيام: فإن كانت الغرة بينة من العدو ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فيحاط بهم فلا بأس به. فإن خافوا أن يطلبوا فيدركوا ولا قوة بهم في من يطلبهم , فلا أرى ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on people living near the enemy launching raids without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1183)

قال عنه أبو زيد في قوم سكنوا بقرب العدو فيخرجون إليهم بغير إذن الإمام فيغيرون: فإن كانوا يطمعون بالفرصة وخشوا إن طلبوا ذلك من إمامهم منعهم أو يبعد إذنه لهم حتى يفوتهم ما رجوا , فذلك واسع وإن كنت أحب أن لو كان بإذن الإمام. وكذلك في العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy landing on the Muslim coast without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1183)

قال سحنون عن ابن نافع عن مالك , وهو في العتبية من سماع أشهب في العدو ينزل بساحل المسلمين: أيقاتلون بغير إذن الإمام؟ قال: إن قرب منهم استأذنوه , وإن بعد فليقاتلوهم ولا يتركوهم حتى ينفر إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a raiding party that abandons a soldier whose mount dies in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1183)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم , وعن السرية تخرج مغيرة في أرض العدو وهم إذا ماتت دابة أحدهم لم يقفوا عليه ولم يرجعوا وتركوه وحده في أرض الروم فإن ظفر به الروم أسروه , قال: لا يعجبني أن يخرج معهم وهم هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers leaving the army to forage for fodder in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1183)

وروى عنه أشهب في الجيش بأرض العدو فاحتاج بعضهم إلى العلف , فخرج جماعة إلى قرية للعلف , فربما بعضهم أو أسر , قال: [3/ 27]

لا ينبغي أن يخرجوا إلا في كثرة ومنعة , وما جاؤوا به فلا ينبغي أن يبيعوه. قيل: فإنا نتعلف ولا نستأذن الإمام؟ قال: لو كان بإذنه كان أحب إلى إن استطعتم , ولكن الناس أكثر من ذلك. ولكن إن خرجتم ففي كثرة وعدة.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in single combat with the enemy without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1184)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب , قيل: أيبارز أحد العدو بغير إذن الإمام؟ قال: إن كان عدلا فلا يفعله إلا بإذنه كالقتال.

Mas'alah: What is the ruling on disobeying the commander's battle formation orders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

وإذا نادى منادي الأمير: يكون فلان وجنده فيالميمنة وفلان وجنده في الميسرة وفلان في المقدمة وفلان في الساقة , فلا يتعدى أمره. ومن خالف ذلك من غير عذر فللإمام أن يؤدبه إذا رأى ذلك.

Mas'alah: What are the rules for soldiers going out to forage for fodder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

وعلى الإمام حياطة الناس في خروجهم في المتعلقة يكونون ردءا لهم , ولا يخرجوا إلا بإذن , ولا يركبوا الخطر , وأن يشتروا العلف خير من ذلك , والمشتري فيه أعذر من البائع.

Mas'alah: What are the rules for soldiers leaving the banner to forage for fodder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

وإذا نادى منادي الإمام: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان , فلا ينبغي أن يتعدوا ذلك ولا يفارقوا اللواء إلا مفارقة قريبة لا يغيب بعضهم عن بعض , وليحذروا عند دخول القرى فلا يدخلها إلا الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the imam's limit for a military detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

وإذا بعث سرية وقال: لا يخرج إلا ثلثمائة , فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك , فإن خرج أكثر من ذلك وغنموا فللإمام منع الذين تعدوا من سهامهم أدبا لهم , وله ألا يمنعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment going out without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

وفي باب السرايا ذكر خروج السرية بغير إذن الإمام , وكيف إن غنموا , وللمبارزة باب. [3/ 29]

Mas'alah: What is the optimal size for military units according to the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة أربعة وخير الطلائع أربعون وخيرالسرايا أربع وخيرالجيوش أربعة آلاف , ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا باختلاف كلمتهم.

Mas'alah: When did the people set out for travel during military campaigns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1187)

قال: وكانوا يروحون عند الفياح وذلك عند زوال الشمس. [3/ 31]

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Qur'an into enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1189)

من كتاب ابن حبيب: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وقال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو. قال ابن حبيب: لما يخشى من تعنتهم واستهزائهم به وتصغير ما عظم الله منه. [3/ 33]

Mas'alah: Is it permissible to carry the Quran into enemy territory with a large army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1190)

قال ابن سحنون قلت لسحنون: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالصائفة ونحوها. فأما السرية ونحوها فلا. قال سحنون: لا يجوز ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك عاما , ولم يفصل , وقد يناله العدو من ناحية الغفلة عنه.

Mas'alah: What is the heading on military detachments, banners, and flags?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1191)

في السرايا والألوية والرايات والعمائم

Mas'alah: What is the ruling on a detachment going out without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1191)

وفي خروج السرية بغير إذن الإمام

Mas'alah: What is the optimal size of armies and detachments according to the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1191)

من كتاب ابن سحنون: قال ابن شهاب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: خير الجيوش أربعة الأف وخير السرايا أربع مائة , والحديث بتمامه في باب سيرة الإمام.

Mas'alah: What did Malik say about the optimal size of a military detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1191)

ومن العتبية: روى أشهب عن مالك قيل له: إنه يقال خير السرايا أربعمائة , قال: قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة على سرية فيها ثلاثمائة , وربما بعث الرجل الواحد والرجلين سرية. [3/ 35]

Mas'alah: Is there a fixed limit on the size of a military detachment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1192)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وليس في السرية توقيت لا يتعدى , وإنما ذلك على اجتهاد الوالي بقدر ما يرى من شدة الخوف وكثرة العدو وقلة ذلك , فيقابل ذلك بما يراه على حياطة المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on sending detachments secretly or openly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1192)

ومن العتبية: روى أصبغ عن ابن القاسم قال: لا بأس ببعث السرايا وانتشارها سرا وعلانية , وهي من أمر الجهاد قديما. قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرد على المسلمين أقصاهم. ولا أرى أن يكون إلا كتبية وذوي شجاعة وإن قلوا. ورب رجلين خير من مائة ما لم يبعثوا القلة على الحصون وشبهها , ولا ينبغي أن تكون السرية غررا ولا إلى موضع غرر وغرة , فإن وهنها وهن العسكر.

Mas'alah: What is the historical practice regarding banners and turbans in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1192)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أعز هذا الدين بالعمائم والألوية. قال يزيد بن أبي حبيب أول من عقد اللواء الأبيض معاوية , وكانت الرايات سوداء. [3/36]

Mas'alah: What is the historical practice regarding banners and turbans in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1193)

قال يحيى بن سعيد: أول من عقد الأولوية إبراهيم عليه السلام. قال زهير: وكان لواؤه أبيض. واعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب بعمامة سوداء قد أسدلها بين كتفيه على قطيفة حمراء. وروى ابن حبيب أنه عمم عليا وأسدلها بين كتفيه.

Mas'alah: Was the call to Islam before fighting only in the early period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

وقال نافع: إنما كان هذا قبل ظهور الإسلام.

Mas'alah: Is the call to Islam dropped for those near enemy frontiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

وقد قال مالك في أهل الكنيسة ومن دنا منهم من المصيصة والثغور: إن الدعوة فيهم ساقطة.

Mas'alah: What is the purpose of calling those near enemy frontiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

قال عبد الملك: دعوة هؤلاء تحذير لهم وتحريض لأن يستعدوا.

Mas'alah: Is the call to Islam required for raiding parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

وأما السرايا فلا دعوة عليهم , ودعوتهم إنذار العدو.

Mas'alah: Is the call to Islam obligatory for all enemies regardless of distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1197)

وقيل: الدعوة واجبة في كل أحد بعدت داره أو قربت ,وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if enemies offer wealth for a truce or peace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

وكيف إن بذلوا مالاً على هدنة أو صلح

Mas'alah: What did Abu Bakr order Khalid regarding those who refuse the five calls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1199)

وأمر الصديق خالدا أن يقاتل من أبى واحدة من هذه الخمس منها الشهادة.

Mas'alah: What are the rulings on meeting the enemy and conduct during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1202)

في لقاء العدو ووقت قتالهم والبغتة للقتال والسكينة والذكر

Mas'alah: What are the rulings on battle cries, silk clothing, and marking horses in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1202)

وذكر الشعار ولباس الحرير وغيره في الحرب وتسويم الخيل

Mas'alah: What are the prophetic instructions for meeting the enemy in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1202)

من كتاب ابن حبيب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله. وفي حديث آخر: فإن صاحوا فعليكم بالصمت والسكينة "ولا تنازعوا فتفشلوا" , وإذا أتوكم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله وعليكم بالأرض , وقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك , وإنما تغلبهم أنت فاهزمهم لنا. فإذا غشوكم فقوموا وغضوا أبصاركم واحملوا على بركة الله وكان النبي عليه السلام ينتهز إلى عدوه حين تزول الشمس , وكان يقول: اللهم منزل الكتاب , مجري السحاب , هازم الأحزاب , اهزمهم لنا وانصرنا عليهم وزلزل بهم. قال سحنون في كتاب ابنه: ويكره رفع الصوت عند اللقاء بالجدال والمنازعة ويعد ذلك فشلا , وأما إن كان تحريضا لقلوب المسلمين ونفعا لهم فلا بأس به. قال قيس بن عباد: كره الصحابة رفع الصوت عند الجنازة وفي الصلاة وعند القتال. قال الحسن ويكره عند قراءة القرآن. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالسكينة "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" . [3/ 46]

Mas'alah: What are the rules of conduct in the army during times of fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1203)

قال سحنون: وتكره الخفة والطيش عند الفزع فيالعسكر , وينبغي التثبت والسكينة وترك العجلة حتى تتبين الأمور. وروي نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم: وإذا سمعت النداء في العسكر: السلاح السلاح , فالبس سلاحك ولا تذهب نحو الصوت ولكن إلى الإمام لتسمع أمره أو نهيه إلا أن تخاف العدو على الموضع الذي ضربوا فيه فاقصد الموضع. فإن كان النداء ليلا فامض إلى مضرب الإمام. وإن نادى مناديه الصلاة جامعة فلا يتخلف أحد إلا من يحفظ الرحال , رجل أو اثنان في كل رحل. وإن الزموا الساقة لزم ذلك كل امرىء إلا من ضعف.

Mas'alah: What supplications are recommended at the time of battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1203)

قال سحنون. والدعاء والتضرع إلى الله سبحانه عند اللقاء حسن ومن فعل الماضين. وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين: يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت , برحمتك أستغيث , فاكفني كل شيء ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين. وروي بلفظ آخر. ومن دعائه عليه السلام يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب , ومجري السحاب , سريع الحساب , هازم الأحزاب , انصرنا عليهم وزلزل أقدامهم. وروي أنه يقول عند اللقاء: اللهم أنت عضدي ونصيري , بك أحول وبك أصول وبك أقاتل. وقال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم. وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له , أعز جنده , ونصر عبده , وغلب الأحزاب وحده , فلا شيء يغلبه.

Mas'alah: What were the battle cries of the Companions in early battles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

قال ابن حبيب: ولم يزل الشعار من أمر الناس. قال ابن عباس: كان شعار يوم بدر: يا منصور , ويوم حنين: حم لا ينصرون , يريد: اللهم , وشعارهم حين انهزموا: يا أصحاب سورة البقرة , وكان ذلك تحضيضا ليكروا فكروا.

Mas'alah: What is the ruling on adopting a battle cry for identification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

قال سحنون في كتاب ابنه: والشعار من الأمر القديم , وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارا , فمن ضل منهم ناداهم بشعارهم.

Mas'alah: What was the battle cry of the Companions at Hunayn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

قال مالك: كان شعار الصحابة يوم حنين: يا أصحاب سورة البقرة , قال غيره: وشعارهم يوم بيتتهم هوزان: أمت أمت.

Mas'alah: What did the Prophet say about the battle cry when meeting the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

وقال عليه السلام: إن لقيتم العدو , فشعاركم حم لا ينصرون.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to early scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

ولم ير القاسم بن محمد بلباس الحرير في الحرب بأسا. ولبسه أنس بن مالك في قتال فارس , ونحوه عن عروة وعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war to intimidate the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

وقال ابن الماجشون: لا بأس بلبسه عند القتال , وأجازه مالك وغير واحد من صاحب وتابع , وذلك لإرهاب العدو ومباهاته.

Mas'alah: What is Malik's opinion on wearing silk and gold in military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك وهو في سماع أشهب: لا أحب لبس الحرير والذهب في الغزو , وما سمعت أن أحدا ممن يقتدى به لبس شيئا من ذلك في الغزو , وقد كانت المغازي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on making a silk banner in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

قال ابن القاسم: لا بأس أن يتخذ منه راية في أرض العدو.

Mas'alah: What is the ruling on using horse trappings made from predator skins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1204)

جهاد ومن كتاب ابن سحنون: ولا بأس باتخاذ التجافيف من جلود السباع [3/ 48]

Mas'alah: What is the ruling on hanging items on horses to intimidate the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

تعلق على الخيل للتهيب بها.

Mas'alah: What is the ruling on bells on horses in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

وإن كان فيها أجراس فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on marking horses with wool before battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

وقال ابن حبيب: واستحب أهل العلم تسويم الخيل عند القتال لقول الله تعالى: (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) : يعني: معلمين في أذناب خيولهم ونواصيهم بالصوف , قاله مجاهد. وقال غيره: وسيما الملائكة العمائم وسيما خيلهم الصوف الأبيض.

Mas'alah: What did the Prophet recite while fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

واتجز النبي صلى الله عليه وسلم , وهو يقاتل: أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Bakr when he drew his sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

وكان الصديق سالا سيفه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يشرع القتل في المشتركين , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أغمد سيفك يا أبا بكر لا تفجعنا بنفسك. [3/ 49]

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and joining another group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1206)

في الفرار من الزحف والانحياز إلى فئة

Mas'alah: What is the ruling on one who is besieged and fears destruction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1206)

ومن حصر فخاف الهلاك

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on fleeing from battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1206)

قال ابن حبيب: اختلف في قول الله سبحانه: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعيفا) , الآية. فقيل: وهم الأكثر , يعني: ضعفا في العدد لا في القوة ولا الجلد , فلا يحل أن يفر الرجل من رجلين ولا المائة من مائتين من العدو وإن كانوا أشد منهم سلاحا وأظهر جلدا وقوة إلا أن يكونوا بأرض العدو وموضع مادتهم ولا مادة للمسلمين , فيخافون من استجاشة العدو عليهم فلهم حينئذ في الانحياز عنهم والتولية منهم سعة. وقيل: إنما ذلك في القوة والجلد , فلو أن مائة مسلم لقوا ثلاثمائة أو خمسمائة ليسوا مثلهم في القوة والجلد , لم يجز لهم التولية عنهم , فإنما الضعف في القوة والجلد لا في العدد. وهذا قول ابن الماجشون وروايته عن مالك وبه أقول. ولم يأخذ مالك بقول عمر: أنا فئة لمن انحاز إلي وهو بالمدينة , وإنما ذلك إلى رأس الجيش وولاته دون والي الطائفة.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment or cavalry joining a larger army when fleeing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1206)

وإذا دخل والي الجيش المستعظم فانحياز السرية أو الخيل إلى الجيش دون من هو أبعد منه , وانحياز الطوائف والجيوش إلى من هو أقرب إليها من المسلمين ومن إذا دنا منه خيف منه وانتهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle in different historical contexts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1206)

وقال الحسن: لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر , لأن تلك العصابة لو أصيبت ذهب الإسلام. فلما نصره الله صار الجهاد تطوعا , فلو جاء المسلمين عدو لا يطيقونه تحيزوا إلى البصرة. فإن جاء ما يغلبهم تحيزوا إلى الكوفة. فإن جاء ما يغلب فإلى الشام. فإن جاء ما يغلب فإلى المدينة , ثم إن جاء أمر غالب , فلا تحيز لهم وصار قتالهم فريضة. [3/ 50]

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle based on Quranic verses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1207)

قال يزيد بن أبي حبيب: أوجب الله سبحانه لمن فر يوم بدر النار. ثم كانت أحد , فقال جل وعز: (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان , إلى قوله: ولقد عفا الله عنهم) . ثم كانت حنين , فقال فيمن تولى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم , إلى قوله: ثم يتوب

الله من بعد ذلك على من يشاء) , فنزل العفو فيمن تولى بعد يوم بدر.

Mas'alah: When is it permissible to retreat from battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1207)

ومن كتاب ابن المواز , قال: لا يجوز الفرار من المثلين إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة , كما قال الله سبحانه. ولم فئتهم إذا كان على خوف التهلكة والضعف عن قتالهم , وقاله عبد الملك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on retreating to a larger army in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1207)

قال ابن المواز: وإنما الانحياز إلى والي جيشه الأعظم الذي دخل معه , وربما تكوؤن سرية دون سرية , فتنحاز المتقدمة إلى من خلفها ممن يليها , ثم تنحاز إذا جاءهما أكثر من مثليهما إلى من يليهما حتى يبلغ الانحياز إلى الجيش الأعظم ووواليهم الأكبر , وقاله عبد الملك , والله أعلم بما يخرج من سخطه.

Mas'alah: What are the conditions for permissible retreat from battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1207)

وقال عن مالك: لا يجوز الانحياز إلا عن خوف بين وعن جيش مستطلع وضعف من

السلطان , فأما عن أمر متناصف في الغلبة لهم طمع فلا. ولا يكون لأمير الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف والتولي عنهم. قال: ولهم سعة أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة وأكثر من أضعاف كثيرة , وهم يجدون مصرفا عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when certain of death in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1207)

قلت: فإن علموا أنهم مقتولون إن ثبتوا؟ قال: وأحب إلي أن ينصرفوا عنهم إن وجدوا إلى ذلك سبيلا , فإن لم يجدوا (فلهم أن يقاتلوا حتى يقتلوا. فمن احتسب نفسه على الله فهو شهيد. ومن ثبت حتى قتل وهو يجد) منصرفا وقد علم أنه إن ثبت قتل , فإنه يرجى له أفضل الشهادة , وإنما الشهادة لمن أيقن [3/ 51]

بالموت قبل أن يموت , فاحتسب كما قال عمر. وروى أشهب عن مالك الكراهية لذلك , ثم ذكر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a single soldier charging an army alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1208)

وذكر العتبي قال: أشهب عن مالك في الرجل يحمل وحده على الجيش , قال: اخاف أن يكون ألقى بيده إلى التهلكة وليس ذلك سواء من كان في الجيش الكثيف , فيحمل وحده على الجيش , وآخر خلف خلفه أصحابه بأرض الروم أخطأوه , فهو يخاف الأسر

فيحمل عليهم , فهذا خفيف. والأول مضطر , ويختلف إن حمل احتسابا بنفسه , وآخر يريد السمعة والشجاعة. قال عمر: والشهيد من احتسب نفسه قال عنه أشهب في الجيش بأرض العدو يصاح فيهم: السلاح , فيأخذ الرجل سلاحه , ثم يتوجه فيلقى جيشهم: فلا بأس أن ينحاز راجعا إلى أصحابه.

Mas'alah: What constitutes forbidden flight from battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1208)

ومن كتاب ابن سحنون: قال عقبة بن عامر: الفرار الأعظم من الزحف الفرار إذا التقت الفئتان. قال عطاء: من فر من مراماة من حصن , فلا بأس عليه ما لم يفر من الزحف , وللواحد أن يفر من الثلاثة , وقاله ابن عباس.

Mas'alah: When is it permissible to flee from a larger enemy force in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1208)

قال سحنون: لا يفر من المثلين ولهم أن يفروا الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة. وإذا دهمهم من العدو الأمر الذي لا فراق معه فلهم الفرار ولهم أن يقاتلوهم. وقال في قول الله تعالى "ومن يولهم يومئذ دبره" , الآية , إنه إنما كان ذلك في يوم بدر خاصة. قال محمد: لأنه لم يكن لهم فئة غير النبي صلى الله عليه وسلم. قال إسماعيل بن موسى: أول ما أمر النبي عليه السلام بالقتال , كان من فر عنه فر إلى غير فئة. فأما اليوم فحيثما فر فإلى فئة يفر. [3/ 52]

Mas'alah: What is the ruling on twelve thousand soldiers fleeing from a larger enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1209)

وقال أهل العراق: لا يفر اثنا عشر ألفا من العدو وإن كثروا , لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة. قال سحنون: لا أعرف هذا , ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: لا يفروا. وقد كان المسلمون يوم اليرموك ثلاثين ألفا والعدو مائة الف , فرأى أبو عبيدة وخالد القتال. وقال غيرهم من الصحابة كثير ننحاز إلى فئة ويشاور أمير المؤمنين , ثم عزم أبو عبيدة على القتال.

Mas'alah: What is the ruling on a small raiding party retreating to their main army in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1209)

قال مالك في السرية القليلة يلقون أضعافهم فلهم الانحياز إلى عسكرهم. قال عنه علي: إن عملوا أنهم لا ينكون العدو لقلتهم فلينحازوا ولا يلقوهم فيستأسد العدو إذا قتلوهم. وذكر قول عبد الملك الذي ذكره ابن حبيب أول الباب , وحكاه ابن المواز وأجاز قول عبد الملك في ذلك كله واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on a single man charging against an enemy army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1209)

ومن كتاب ابن حبيب: ولا باس أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان لله وكانت فيه شجاعة وقوة , وليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة , فلا يفعل ذلك

لغير الله ولا يفعله الضعيف إن كان لله سبحانه , قال القاسم بن محمد والقاسم بن مخيمرة: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على عشرة آلاف إذا كانت به عليهم قوة , وليس من الإلقاء إلى التهلكة , وإنما ذلك ترك الإنفاق والجهاد في سبيل الله. وقال أبو أيوب الأنصاري: نزلت حين أردنا أن نقيم في أموالنا نصلحها وندع الجهاد بعد ما نصر الله نبيه وظهر الإسلام , فأنزل الله هذا.

Mas'alah: What should a Muslim do if he catches up to the enemy alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1209)

ومن كتاب ابن المواز: وقال أشهب في قوم نفروا في طلب عدو فأدركهم واحد من المسلمين أيحمل عليهم؟ قال: إن احتسب ولم يرد الفخر فذلك حسن , وإلا فلينصرف إلى أصحابه أو يتكعكع إليهم. وقال عن مالك في رجل لقي من العدو عشرة أو أكثر أيقاتلهم أو ينصرف إلى عسكره إذا أمكنه؟ قال: [3/ 53]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim facing a larger enemy force alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

ذلك واسع , وأحب إلي أن ينصرف إن لم تكن به قوة على قتالهم.

Mas'alah: What are the options for a Muslim surrounded by the enemy and called to surrender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

قال محمد: ومن أحاط به العدو وهو وحده , وهو يدعى إلى الأسر , فله أن يقاتل وله أن يستأسر.

Mas'alah: What should a besieged city do if they are too weak to fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

ومن كتاب ابن حبيب ومن كتاب ابن سحنون , رواه ابن وهب عن ربيعة: وسئل ربيعة عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتالهم وليس عندهم ما يكفيهم: أيخرجون فيقاتلونهم أم يصبرون حتى يموتوا جوعا أو يقتلوا؟ قال: بل يخرجون للقتال أحب إلي. قال في كتاب ابن سحنون: وإن بلغ بهم الجوع والعطش مبلغا لا قوة بهم على القتال , فإن طمعوا أن في الأسر نجاة ومفاداة وقد عرف ذلك من العدو في غيرهم , فليخرجوا إليهم , وإن كانوا يقتلونهم فليصبروا للموت جوعا وعطشا.

Mas'alah: Is it permissible for soldiers to flee if their imam flees from a force twice their size?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

قال ابن القاسم: ولا يحل للناس إن فر إمامهم أن يفروا من مثلي عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting during the sacred month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

وذكر الحرب خدعة , والقتال في الشهر الحرام

Mas'alah: What is the ruling on deception and lying in warfare in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1212)

قال سحنون: وتأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة , إنما هو المكر لا الكذب , ولا يجوز الكذب فيالحرب ولا في غيره , ولكن المكر مثل أن يكني عن الجهة التي يريد الخروج إليها ويخبر أنه يريد غيرها , ويقول القول وليس الأمر كما قال من غير كذب , ولكن يرى أصحابه أنه قد ظفر أو أمرا يقوي به أصحابه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على طريق وهو يريد غيرها يعني بما يؤمل فيهم , لا يتحرجه , أو يقول أريد الخروج إلى موضع كذا مكرا بما أظهر من ذلك يريد أن يخرج إلى موضع ماكر ويرجع إلى موضع آخر. وكان بعض أهل الصائفة يقف في الناس فيحمد الله ويثني عليه ثم يقول: إني أردت إن شاء الله دربا كذا , ثم يأخذ إلى غيره.

Mas'alah: What does the author say about a fortress or ships containing children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1215)

وأما الحصن والمراكب فيه الذرية فمذكور في باب بعد هذا. [3/ 59]

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and taking their property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1216)

في الرهبان والنهي عن قتلهم وهل يترك لهم أموالهم؟ والشيخ الكبير , وفي قتل الشمامسة , وهل تؤخذ الجزية ممن ترهب عندنا منهم؟

Mas'alah: What is the ruling on the property and slaves of monks known to the army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1218)

قال أشهب عن مالك في العتبية في أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم: إن علم الجيش أن ذلك للرهبان فلا يمسوا منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a monk who descends from his hermitage and flees with the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1218)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا وجد راهب قد نزل من صومعة وهو منهزم مع العدو فأخذ فقال: إنما نزلت وهربت خوفا منكم , قال لا يعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a monk's monastery during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

قال سحنون: وإذا وجدوا في صومعته طعاما واحتاجوا إليه , فليأخذوا منه ويتركوا له

قدر عيشه لأشهر.

Mas'alah: When is it permissible to cut enemy trees and destroy their fortifications?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

وأما ما لا يرجى ذلك فيه من داخل أرض العدو فلا بأس بقطع شجرهم وخراب حصونهم وإفساد أموالهم وعقر دوابهم وتحريق النخل وتغريقها , وقاله مالك واحتج بقول الله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموهم) , وقال: (ولا ينالون من عدو نيلا) , وقال ابن وهب.

Mas'alah: Is destroying enemy property better than leaving it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

قال أصبغ: وخراب ذلك أفضل من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy crops and palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

قال مالك: ويحرق زرعهم وحصونهم بالنار , وكره تحريق النخل وتغريقها.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing animals in Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

فأما في بلد الإسلام أو بموضع يؤمن أن يأخذه العدو فلا يعقر هناك خيل ولا حيوان من الأنعام وغيرها.

Mas'alah: What is the Maliki consensus on disabling enemy animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

واتفق مالك وأصحابه على عقر دوابهم إن لم يجدوا النفوذ بها.

Mas'alah: What did Malik say about hamstringing animals and burning food in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

ومن كتاب ابن سحنون روى ابن وهب عن مالك: وتعرقب الدواب إذا خافوا أن يأخذها العدو ويحرق الطعام وقرأ (ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار) , الآية.

Mas'alah: What should be done with a horse left behind in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

ومن وقف له فرس بأرض العدو فليعقره.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy houses and palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

وقال عنه ابن نافع: تحرق بيوتهم , ووقف عن تحريق النخل , ولا بأس بقتل خنازيرهم.

Mas'alah: What did Sahnun say about burning and destruction in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

قال سحنون في كتاب ابنه مثل ما تقدم عن مالك في التحريق والخراب.

Mas'alah: What is the evidence for burning enemy territory from the Prophet's command to Usama?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

قال: وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة أن يذهب إلى البلقاء , فيحرق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying houses and churches of conquered cities and villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

قال لي الوليد قال الأوزاعي: وإذا ظهر على أهل مدينة أو حصن فلتخرب بيوتهم وكنائسهم , وكره تخريب الكنائس في القرى وتحريقها , ويؤخذ ما فيها من ستور وحبال القناديل وصليب من حديد أو نحاس.

Mas'alah: What is the Maliki position on breaking crosses in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1220)

قال سحنون: وقولنا إنها تكسر ولا تترك. [3/ 64]

Mas'alah: What is the ruling on using hides for military equipment in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

فإن كانت الجلود تراد لشيء من أمر الحرب من الدرق والدبابات فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on entering enemy houses and using their provisions in cold weather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

قيل: فإن نزلنا بيرتهم في ثلج وبرد فنعدو أبوابهم؟ قال: نعم , ويطبخون بذلك ويشوون.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering enemy livestock to harm them in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

قال ابن القاسم عن مالك: تعقر بقرها وغنمهم من غير حاجة إن أريد بذلك نكاية العدو.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy churches, crosses, idols, wine, and crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

قال: وهدم كنائس بلدهم أحب إلي من تركها , وتكسر صلبانهم التر في بيوتهم وأصنامهم , وتهراق خمورهم وتكسر خرائبهم وأزقاقهم ويحرق زرعهم وكلأهم.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing one's horse in war according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

قال ابن سحنون عن ابيه: وكره الأوزاعي وسفيان لمن وقف فرسه أن يعقره وتأولا قول أبي بكر: إلا لمأكله , وليس هذا من ذلك , هذا مال المسلمين.

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Malik say about hamstringing an endowed horse that benefits the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

وقال ابن وهب كقول الأوزاعي وسفيان , وروى هو عن مالك فيمن وقف فرسه قال: إن كان يتنفع بها العدو فليعرقبه.

Mas'alah: What is the preferred method of killing a horse to prevent enemy use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

قال: فليبعجه أو يضرب عنقه وكره ذبحه , وبهذا أخذ سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing enemy cattle and sheep even if not needed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا بأس أن يعقر بقرهم وغتمهم وإن لم يحتج إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking fodder from enemy storehouses during military campaigns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: وما ظفروا به من المطامر فأخذوا منه حاجتهم للعلف.

Mas'alah: What is the ruling on destroying remaining enemy supplies when the imam intends to return to dar al-Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

فإن كان الإمام عازما على الرجوع إلى دار الإسلام من ذلك الموضع فلا بأس أن يحرقوا ما بقي أو يغرقوه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving or destroying enemy supplies when the army plans to advance further?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

وإن كان يريد التقدم ورجوعه على هذا الموضع فليبقوه إلا أن يأخذوا على طريق آخر فليحرقوه إن قدروا أو يغرقوه. [3/ 65]

Mas'alah: What is the ruling on using fire, catapults, poisoning, and other means against the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

في رمي العدو بالنار والمجانيق وهل يغرقون أو يقطع عنهم الماء وشبه ذلك؟ أو يسم لهم الحديد أو الطعام وفي طرح الحسك

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of torture with Allah's punishment in warfare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

من كتاب ابن حبيب , قال: وقد جاء النهي عن التعذيب بعذاب الله , فقيل: إن ذلك فيمن أسر أو قتل صبرا.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against an enemy fortified in a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

فأما إن تحصن العدو في حصن فلم يوصل إليهم إلا بالنار فلا بأس بذلك. و

Mas'alah: What methods of siege are permissible against fortified enemies with women and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

ولا بأس أن يرموا بالمجانيق في حصونهم ويلقى عليهم الماء ليغرقوا به ويقطع عنهم مجراه ويقطع عنهم المير وإن كان فيهم النساء والذرية , ما لم يكن فيهم أسارى للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemy fortifications and ships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

وأما بالنار فلا أحب ذلك بخلاف المراكب , إلا أن يرمونا به فحائز لنا أن نرميهم به , إلا أن يكون معهم مسلمون فلا ينبغي ذلك

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on using fire against enemies who use it first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

وقال اشهب: لا بأس أن يرموا بالنار إذا رمونا به.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against enemies holding Muslim prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

قال ابن القاسم عن مالك: وكذلك إن كان معهم أسارى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on flooding enemy fortresses and cutting off supplies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

قيل له روي عن ابن القاسم: أنه لا بأس أن يرسل على حصونهم الماء ليغرقوا وإن كان فيهم النساء والذرية , ويرموا بالمجانيق ويقطع عنهم الماء والمير.

Mas'alah: What is the ruling on flooding enemy fortresses and cutting off supplies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

قال: لا أعرف إرسال الماء عليهم , ولا بأس أن يقطع الماء والمير عنهم إلا أن يكون فيهم أسارى المسلمين يخاف هلاكهم بذلك , وأجازه الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against a fortress and spoiling enemy water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

وخالفه سحنون وقال: لا بأس أن يذبح في مائهم البقر والغنم ليفسدوه عليهم , ولا يطرح على الحصن النار كان معهم أسارى المسلمين أو يكن وإن كان لا يؤخذ إلا

بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy food outside a fortress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

قال: ولنا أن نحرق طعامهم الذي خارج الحصن لأنه قوة لهم. [3/ 67]

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy supplies during raids and sieges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1224)

قلت: قال الأوزاعي إن كانت غارة لا يحرقوه وإن كانوا إنما يريدون حصارهم فقدروا أن يمنعوهم منه فليفعلوا ولا يحرقوه. قال: لا أرى ذلك وليحرقوه فى الغارة وفي الحصار. وإنما نحل الأوزاعي أنه لا يكره قطع البحر إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off supplies and using catapults against the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1225)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: لا بأس أن يقطع عن حصنهم المير والماء ويرموا بالمجانيق. وقال مالك: ولا بأس أن يعقر بقرهم وغنمهم وإن لم يحتج إلى ذلك. وكل ما قدر أن يهلكهم به فعل.

Mas'alah: What is meant by the army burning and plundering in warfare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1276)

وقد يقال أحرق العسكر كذا , يعنون معرة الجيش من نهب وفساد وسيماء خراب الديار وذهاب أموال أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when besieging a fortress in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

ومن كتاب ابن سحنون: قال: وإذا قأموا على حصن بأرض العدو وقد وطنوا أن يقيموا عليه شهرا أو يفتحوه قبل ذلك أو على أقامة شهر، فإن فتحوه فليقصروا لأن دار الحرب ليست بدار أقامة.

Mas'alah: Must soldiers repeat prayers shortened when the commander cancels the expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1455)

الآخرى قال الوالى: قد كتبت إلى الخليفة قبل خروجكم إلا تغزوا، فإن كان خروجهم من مدينتهم على إلا يخرجوا إلا بخروجه وقصروا فليعيدوا كل ما قصروا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on armies taking fruit from enemy trees during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1579)

ومن العتبية: سئل سحنون عن أشجار بينهم وبين أهل الشرك، فغلبهم عليها العدو، ثم تمر بها الجيوش: هل يؤكد منها؟ فأباح ذلك فى الواحد وإلاثنين والنفر ومن لا ثمن لتلك الثمار عندهم فجائز. وإما الجيوش التى تكون لها فيها قيمة فلا إلا بقيمة ذلك، ويتصدقون بالقيمة كاللقطة. وكذلك الشاة بالفلاة، فأنه ان وجدها الجيش ولا ثمن لها فلا بأس ان يأكلوها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from trees in enemy territory and destroying them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1579)

وقيل لسحنون فيما غلب عليه الروم من بلد المسلمين من شجر ثم دخلنا بلدهم، أنأكل منها وأهلها معروفون أولا يعرفون؟ قال: جائز ان تأكلوا منها، وهى إذا تركت تفسد. قال: وإذا كانت بموضع يرجو المسلمون الظهور عليه، فلا يحرقوها ولا يغرقوها. وان لم يرجو ذلك فلا بأس بخرابها. [3/ 423]

Mas'alah: What should the leader do upon receiving news of victory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1580)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا اتى الإمام ما سره من فتح من الكفار أو قتل عظيم أو سلأمة سرية ونحوه فليشكر الله تعالى وليكثر من حمده، ولا أحب له ان يخر لذلك ساجدا، ولم يره مالك.

Mas'alah: What is the ruling on using naphtha on soldiers wearing pitch?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1580)

ومن كتاب ابن سحنون: قيل لمالك فى هذا النفط الذى يلقى على الرجال وعليهم الطلاء: فإن كان أمراان قد عرفوه فلا بأس به. قال ابن وهب: هذا خطر عظيم ان ينتصب لنار تلقى عليه. قال سحنون: مالك اعلم بما قال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone rides another's horse without permission in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1580)

وقال أصبغ فى قوم كانوا كمينا فى ناحية العدو، فغشيهم العدو فبادروا إلى خيلهم فركب بعضهم خيل بعضهم عمدا أو خطأ فعطب تحته، قال: يضمن فى العمد والخطا.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers eating fruit from abandoned trees between Muslim and enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1580)

وسئل سحنون عن مفاز كان بين المسلمين والعدو وفيه شجر كان للمسلمين فأقفروه، وفيه ثمار تمر بها الجيوش والوصائف والسرايا أياكلونها؟ قال: إما الجيوش الكثيفة فلا يأكلوها لأنه يصير لذلك فيهم ثمن. وإما السرية والنفر [3/ 424]

Mas'alah: What is the ruling on soldiers eating fruit from abandoned trees in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1581)

فذلك لهم، ويصير كالشاة الضالة بالفلاة. وفى العسكر الكبير كالشاة توجد بقرب العمران./

Mas'alah: What is the ruling on animals in burrows in war zones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

وبجحر مواضع الحرب

Mas'alah: What does the chapter on jihad mention about selling, displaying, and breaking wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

وفي كتاب الجهاد شيء من ذكر بيع الخمر وإظهارها وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

في إقامة الحدود في أرض العدو

Mas'alah: How does fighting against those motivated by tribal enmity differ from fighting against highway robbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7199)

وقد جرى في باب متقدم ذكر قتال أهل النائرة والعداوة بخلاف المحاربين واللصوص، وهو بخلاف حكم أهل الأهواء والتأويل. وقد بينا كل شيء من ذلك) [3]. (1) كلمة مطموسة. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين كلها ساقطة من ف.

Mas'alah: Should the enemy be called to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=102)

وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=195)

وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان

Mas'alah: What is the ruling on standing firm against more than double the enemy force?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=308)

وجاز الثبوت لأكثر من ضعفين إن وجدوا مصرفا عنهم، فإن تيقنوا التلف إن ثبتوا؛ فالأحب الانصراف إن وجدوا سبيلا له، وإلا فهل لهم أن يثبتوا، أو يكره؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an individual attacking an army and on fleeing when Muslims are numerous?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=308)

ولمنفرد إقدام على جيش تيقن تأثيره فيه بقتل ونحوه. وقيل: يكره، ولا يحل فرار إن بلغ المسلمون اثنا عشر ألفا ولو كان العدو أضعافهم.

Mas'alah: Is the call to Islam obligatory before fighting those who have not heard it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=308)

ومن شك هل بلغته الدعوة استحبابا خلاف. وقيل: تجب فيمن لم تبلغه وفاقا، وفي غيره الوجوب [69/أ] إن نزل الجيش بمن لا يطيقه وغلب على الظن إجابتهم، وإلا فالاستحباب إن رجي القبول، وإلا فالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on using mangonels and destroying fortresses in war?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=309)

ابن حبيب: ويستعمل في رمي منجنيق وهدم حصن. وقيل: يكره. قال: ويجوز أن يكون من سالمه من الحربين بمقرب عسكره لا فيه، وأن يقوم به على من لم يسالمه بسلاح

ونحوه، ويأمرهم بنكايتهم،

Mas'alah: What are the rulings on fighting the enemy with fire and attacking ships and fortresses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=310)

وقوتلوا بكل شيء ولو نارا إن لم يمكن غيرها وخيف منهم، وإلا فلا على الأصح. وفي رمي سفنهم بها، ثالثها: المنع إن كان معهم مسلم لا ذرية. وقيل: إن لم يكن معهم غير الذرية جاز وفاقا، فإن كانوا في حصن جاز رميهم بالمجانيق اتفاقا، وفي التغريق والتحريق، ثالثها: جواز الأول خاصة، وامتنعا إن كان به مسلم، وفي جواز قطع الماء عنهم حينئذ ورميهم بالمجانيق قولان، وهل حكم الذرية معهم كذلك أو يغرقوا، أو يقطع عنهم الطعام؟ قولان.

Mas'alah: When may a group assist a duelist after he finishes his opponent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

ولمن خرج معه جماعة لمثلهم إذا فرغ من قرنه الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on a military commander accepting gifts from the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=317)

ولأمير جيش قبول هديتهم إن كان فيهم منعة، لا إن ضعفوا أو أشرف على أخذهم

فقصدوا التوهين، وقيل: إنما يقبلها ممن هي تحت سلطانه، وحيث قبلت فهي له كعلج [5] (1) في (ح1) : (ويجوز) . (2) في (ق1) : (الإمام) . (3) في (ق1) : (اعتبر) . (4) التدفيف: هو الإجهاز على الجريح. انظر لسان العرب: 9/ 104. (5) العلج: هو الرجل من كفار العجم. انظر لسان العرب: 2/ 326.

Mas'alah: What is the ruling on a fighting woman and requesting a delay from the imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

والمرأة المقاتلة كالرجل، وإن سألوا الإمام التأخير حتى ينظروا في أمرهم أخرهم ما لم يقاتلوا أحدا أو يفسدوا. (1) في (ح2) : (وموادعتهم) . (2) في (ح2) : (على أرماح) . (3) في (ق1) : (وأخته) .

Mas'alah: What is the ruling on paying money to a disbelieving blocker to clear the way?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

(ولا يجوز) أي يحرم (دفع مال) ، ولو قل (لحاصر) ليخلي الطريق (إن كفر) ؛ لأنه ذلة لأهل الإسلام واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال؛ لأن وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه، ومفهوم إن كفر جواز الدفع لمسلم، ويجب ما قال إن كان لا ينكث.

Mas'alah: Is fighting a blocker permissible in all cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=647)

(وفي جواز) (القتال) للحاصر (مطلقا) أسلم أو كفر

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy who has besieged someone in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=647)

، ومنعه (تردد) محله إذا كان الحاصر بالحرم، ولم يبدأ بالقتال، وإلا جاز اتفاقا ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر.

Mas'alah: Is it permissible to fight the Romans and Turks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

(و) جاز (قتال روم) ، وهم الإفرنج (وترك) فغيرهم أولى

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Abyssinians and Nubians?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

محمول على الإرشاد، وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى، وفي نسخة نوب بدل روم، ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب غيرهم في الأصل، وهي الصواب

Mas'alah: Why is there no prohibition against fighting the Romans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

لموافقتها الحديث المذكور، وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتني بالنص عليهم

Mas'alah: Is it permissible to argue against the disbelievers using the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

(و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) إن أمن سبهم له أو لمن أنزل عليه، وإلا حرم

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to advance against a larger number of disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

(و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار (إن لم يكن) قصده (ليظهر شجاعة) بل لإعلاء كلمة الله)

Mas'alah: What condition is required for a Muslim to advance against many disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

على الأظهر) ، وأن يظن تأثيره فيهم، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Romans and the Abyssinians?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

وإن كان النوب غيرهم في الأصل) أي؛ لأن النوب في الأصل صنف من السودان (قوله: لموافقتها الحديث) أي وللإجماع على جواز قتال الروم فلا وجه لذكرهم بخلاف الحبشة فقد قيل بمنع قتالهم هم والترك. (

Mas'alah: What are the conditions for a single person to advance against a larger force in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

وإن يظن إلخ) عطف على قوله إن لم يكن والحاصل أن جواز إقدام الواحد على الكثير مقيد بأمرين أن يكون قصده إعلاء كلمة الله وأن يظن تأثيره فيهم والظاهر أن الشرط الأول للكمال لما يأتي من جواز الافتخار في الحرب فمفهومه الكراهة فقط خلافا لما يفيده كلام خش من الحرمة كذا قرر شيخنا. واعلم أنه إذا علم أو ظن تأثيره جاز له الإقدام ولو علم ذهاب نفسه كما في عبق، ومقابل الأظهر ما قاله بعضهم من المنع

لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . (قوله:

Mas'alah: When may a Muslim assist another after finishing his own opponent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

إذا فرغ) المسلم (من قرنه الإعانة) لغيره على قرنه نظرا إلى أن الجمع مقابل للجمع

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Magian to embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

فلا يحكم بإسلامه اتفاقا لعدم جبره عليه والحاصل أن المجوسي يجبر على الإسلام اتفاقا إن كان صغيرا وعلى الراجح إن كان كبيرا وأن الكتابي لا يجبر مطلقا اتفاقا في الكبير وعلى الراجح في الصغير.

Mas'alah: What is the measure of capability for fighting the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1460)

واعتبار القدرة على القتال أن يكون المسلمون على النصف من العدو. واختلف هل المراد النصف في العدد أو القوة؟ قال ابن حبيب: والأكثر من القول أن ذلك في العدد، فلا تفر المائة من المائتين، وإن كانوا أشد جلدا، (1) انظر: النوادر والزيادات:

3/ 18. (2) انظر: الكافي، ص: 205. (3) في (ت) : (وإنما) .

وأكثر سلاحا [1]. وقال مالك وابن الماجشون: ذلك في القوة [2]. قال الشيخ -رحمه الله-: ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أنهم مخاطبون بالعدد، وقد ورد القرآن بالعدد أي: أصناف أهل الكفر [3] كانوا العرب والفرس والروم في ذلك سواء ولم يفرق، وإن اختلفت الشجاعة. ولا شك أن فيمن كان يقاتلونه من لم يخالطوه، ولم يعاينوه إلا حين القتال، فكيف يعرف منزلة من لم يخالطه في الشجاعة، وهذا من تكليف ما لا يطاق. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 50. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 50. (3) في (ت) : (الكفار) .

Mas'alah: What is the ruling on calling the enemy to Islam before fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1462)

باب في الدعوة قبل القتال الأصل في ذلك قول الله -عز وجل-: {يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (45) وداعيا إلى الله} [الأحزاب: 46، 47] ، وقوله: {بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: 67] . فتضمنت هذه الآية وما شابهها الدعوة إلى الله، ويبشر من أطاع بالجنة، ويحذر من عمى من النار، وإذا كان ذلك؛ لم يجز القتال قبل البلاغ وقبل إعلامهم بما يراد منهم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on night raids against the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1463)

واختلف في تبييتهم، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: أكره التبييت. وأجازه محمد بن المواز، واستشهد بقصة كعب بن الأشرف لعنه الله [1].

Mas'alah: What is the ruling on taking women to enemy territory during military expeditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1468)

باب في الغزو بالنساء والقرآن إلى أرض العدو ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يغزو ببعض نسائه. وقالت الربيع بنت معوذ – رضي الله عنها: "كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى، ونداوي الكلمى" . أخرجه البخاري [1]. وذلك لأمن النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهن، وإخبارا من الله –عز وجل– ألا يسبين للعدو، وقوله: {والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67] . ولا يجوز ذلك لغيره إلا أن يكون الجيش مستظهرا على من خرج إليه ونزل به. وإن كان على غير ذلك؛ لم يعرضهن لما يخاف نزوله بهن. وأما خروجه بهن إلى السواحل والرباط؛ فذلك جائز؛ لأمنه عليهن [2]. وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. واختلف في وجه ذلك، فقال مالك: مخافة أن يناله العدو [3]. وقال ابن حبيب: لما يخشى من تعبثهم واستهزائهم به، وتصغير ما عظم الله منه [4]. قال: فالسفر بالقرآن إلى أرض العدو يكره، وإن كان الجيش مستظهرا خوف سقوطه، أو ينسى بذلك المكان. وهذا استحسان؛ لأن سقوطه ونسيانه نادر، والغالب السلامة، وإن كان الجيش على غير ذلك؛ منع من السفر به، وصار إلى ما تقدم من السفر بالنساء. (1) أخرجه البخاري: 1/ 333، في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من كتاب العيدين، برقم (937) . (2) انظر: المدونه: 1/

498. (3) انظر: الموطأ: 2/ 446. (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 33.

Mas'alah: Why do Muslims not seek help from slaves and Christians in their army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1543)

قال ابن القاسم في العتبية: لأن المسلمين لا يستعينون بالعبيد، ولا بالنصارى في عسكرهم [3].

Mas'alah: What is the ruling on fighting for water when owners refuse access?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3431)

واختلف إذا امتنع أهل الماء ولم يقدر على أخذه إلا بالقتال هل يقاتلون؟ [3] فأجاز ابن القاسم قتالهم، وكرهه أشهب [4]، فإن قاتلوهم على قول ابن القاسم، فقتل أحد من أهل الماء كان دمه هدرا، وإن قتل من المسافرين كان فيه (1) قوله: (أهل) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (كره أصحابه) في (ق 2) : (كرهوا) . (3) قوله: (هل يقاتلون؟) ساقط من (ق 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 8.

Mas'alah: What does the author say about trade to enemy territory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4494)

كتاب التجارة إلى أرض الحرب النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم

(1071)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory and using bells on animals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1528)

فصل في السفر بالمصحف إلى أرض العدو واتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والإبل ولا يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، ولا بأس أن يكتسب إليهم بالآية والآيات دعوة إلى إسلام. ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والركاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking women to the battlefield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=565)

1112 - ولا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى مثل السواحل، ولا [يخرج] بهن إلى دار الحرب في الغزو إلا أن يكونوا في عسكر عظيم لا يخاف عليهم لكثرتهم.

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea when secluded from men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1089)

اللخمي: ركوب النساء في البحر إذا كانت في سرير أو ما أشبهه مما يستغنى به عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the extent of the protected area around Medina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1289)

قطع الشجر منها على بريد من كل شق حولها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on monks and their property during war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

منعزل بدير أو صومعة بلا رأي) اللخمي: الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات لا يعرض لهم بقتل ولا أسر. التلقين: إلا أن يخاف أذى أو تدبيرا. ابن عرفة: وظاهر الروايات أن رهبان الكنائس يجوز قتلهم وسباؤهم (وترك لهم الكفاية فقط) من المدونة: يترك للرهبان من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون. سحنون والشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة.

Mas'alah: What is the status of a monk and a nun in war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

(والراهب والراهبة حران) تقدم نص اللخمي: لا يعرض لهم بقتل ولا أسر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

(وسفر به لأرضهم) روى مالك في موطئه أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» .

Mas'alah: Why is traveling with a Quran to enemy territory prohibited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

وقال مالك: أراه خوف أن ينالهم العدو.

Mas'alah: When is it permissible for Muslims to flee from battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1530)

(وفرار إن بلغ المسلمون النصف) . اللخمي: اعتبار القوة على القتال أن يكون

المسلمون على النصف من العدو. قال ابن حبيب: الأكثر من القول أن ذلك في العدد فلا تفر المائة من المائتين وإن كانوا أشد جلدا وأكثر سلاحا. وقال مالك وابن الماجشون: وذلك في القوة. ابن يونس: المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح، أما لو لقي مائة غير معدة ضعفها معدا فلا، لأن الواحد معدا يعدل عشرة غير معدين. ابن القاسم: وإذا كان العدو ضعف المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يفروا منه ولو فر إمامهم، ومن فر من الزحف لم تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته. ابن عرفة: وإنما تظهر توبته بثبوته في زحف آخر. انظر المازري فإنه نص على أن المسلمين إذا فروا لا يلزم من ثبت أن يقف لأكثر من ضعفه

Mas'alah: Can Muslims flee if they are less than twelve thousand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1531)

(ولم يبلغوا اثني عشر ألفا) أنكر سحنون قول العراقيين لا يفر أكثر من اثني عشر ألفا من عدو ولو كثر، وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم وقال به، وما ذكر إنكار سحنون أصلا

Mas'alah: What are the exceptions to fleeing from battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1531)

(إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف) في الموازية: لا يحل الفرار من الضعف إلا انحرافا لقتال أو تحيزا إلى والي جيشه الذي دخل معه وربما تكون سرية فتنحاز المقدمة إلى من خلفها ممن يليها. وقاله عبد الملك راويا عن مالك: لا يجوز الانحياز إلا عن خوف بين وضعف من السلطان، ولهم السعة أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين

والثلاثة وأكثر من ذلك وإن كانوا يجدون منصرفا عنهم.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran as an argument against enemies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1538)

واحتجاج عليهم بقرآن) تقدم: لا بأس أن يقرأ عليهم القرآن يحتج به عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on sending a letter containing Quranic verses to enemies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1538)

وبعث كتاب فيه كالآية) تقدم نقل عياض هذا عن الفقهاء (

Mas'alah: What is the ruling on a single soldier attacking a large enemy force?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1538)

وإقدام رجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر) سمع القرينان: حمل رجل أحاط به العدو على جيشه خوف الأسر خفيف. ابن رشد: وله أن يستأسر اتفاقا وحمل الرجل وحده من الجيش الكثيف على جيش العدو للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقا. ابن عرفة: الصواب حرمته ولعله مراده. ابن رشد: وحمله محتسبا بنفسه ليقوي نفوس المسلمين ويلقي به الرعب في قلوب المشركين، فمن أهل العلم من كرهه ومنهم عمرو بن العاص، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوة عليه وهو الصحيح، فعل ذلك جعفر بن أبي طالب فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة، ولا أنكره النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولحديث أبي أيوب الأنصاري

وروى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو للمبارزة: لا بأس به إن صحت نيته. وروى علي: إن لقيت سرية أضعافهم فإن علموا أنهم لا ينكوا العدو فلا يلقوه لئلا يستأسر بقتلهم. (

Mas'alah: What is the ruling on Muslims jumping into the sea when their ship is burned by the enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1539)

وانتقال من موت لآخر) من المدونة قال مالك: وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر لأنهم فروا من موت إلى موت. ابن رشد: الصواب أن ترك ذلك أفضل وفعله جائز (

Mas'alah: When is it obligatory for a Muslim to move from a position of danger in battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1539)

ووجب إن رجا حياة) ابن بشير: إذا حصل أحد من المسلمين في صورة يخاف فيها من القتل فأراد أن ينتقل عنها، فإن رجا السلامة فالانتقال واجب عليه، وإن رجا السلامة بالبقاء وجب عليه. ولما نقل اللخمي أن له أن يثبت للموت ولا يفر للأسر قال: هذا غير بين انظره فيه (

Mas'alah: Is it permissible to call for a duel between the ranks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

وروى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة: لا بأس به إن صحت نيته.

Mas'alah: What is the condition of self-confidence in dueling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

قال سحنون: ووثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس.

Mas'alah: Is the imam's permission required for dueling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

ابن وهب: ولا يجوز له أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on obeying an unjust imam in dueling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

ابن رشد: هذا كما قال: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاه عن غرة قد تبينت له فيلزمه طاعته، فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهي عنه، لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية

Mas'alah: What is the ruling on killing those who aid the enemy with or without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

وإن أعين بإذنه قتل معه) ابن شاس: لو خرج جماعة لإعانة الكافر باستنجاده قتلناه معهم وإن كان بغير إذنه لم نتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a fellow combatant after finishing one's own duel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1541)

(ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ

Mas'alah: What is the ruling on assisting a fellow combatant after finishing one's own duel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1542)

من قرنه الإعانة)

Mas'alah: What is the ruling on multiple duels and assisting a companion after finishing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1542)

سحنون: لو بارز ثلاثة أو أربعة مثلهم جاز أن يقصد من فرغ من مبارزة أصحابه كما فعل علي وحمزة يوم بدر

Mas'alah: What is the ruling on fighting against opponents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

(لا ضدهم ولو قاتلوا)

Mas'alah: What is the story of Maslamah and the man who entered the breach?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

ونقل أيضا في عيون الأخبار أن مسلمة حاصر حصنا من حصون الكفار وندب الناس للدخول من نقب هناك فما دخله أحد. فجاء رجل من عرض الجيش فدخله ففتحه الله عليهم فنادى مسلمة: أين صاحب النقب؟ فما جاء أحد فنادى: إني عزمت عليه أن يأتي فأتى رجل وقال: صاحب النقب يأخذ عليكم ثلاثا أن لا تجعلوا اسمه في صحيفة إلى الخليفة. ولا تأمروا له بشيء ولا تسألوه ممن هو. فقال مسلمة: ذلك له. فقال: أنا هو. فكان مسلمة لا يصلي صلاة إلا قال: اللهم اجعلني مع صاحب النقب.

Mas'alah: What is the story of a young warrior in battle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

قال: ومنه ما رواه الجوزي بسنده إلى ميسرة. قال: غزونا بعض الغزوات فإذا بين الصفوف شاب فحمل على الميمنة ثم حمل على القلب ثم قال: أحسن بمولاك سعيد ظنا ... هذا الذي كنت له تمنى تنحى يا حور الجنان عنا ... لا فيك قاتلنا ولا قتلنا لكن إلى سيدنا اشتقنا ... قد علم السر وما أعلنا ثم حمل وهو يقول: قد كنت أرجو ورجائي لم يخب ... أن لا يضيع اليوم كدي والتعب يا من ملا تلك القصور باللعب ... لولاك ما طاب وما طاب الطرب ثم حمل حتى قتل منهم عددا كثيرا ثم رجع فحمل وهو يقول: يا لعبة الخلد قفي ثم اسمعي ... لا فيك قاتلنا فكفى وارجعي ارجعي إلى الجنان واترعي ... لا تطمعي لا تطمعي لا تطمعي ثم حمل فقاتل حتى قتل.

Mas'alah: What is the ruling on those who are like thieves in jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

(كمتلصص) تقدم نص ابن الحاجب بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a detachment that goes out without the imam's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1566)

ويبقى النظر هل يجوز ذلك وقد قال سحنون: أصحابنا يرون في سرية تخرج في قلة وغرر بغير إذن الإمام فغنموا. فإن للإمام أن يمنعهم الغنيمة أدبا لهم. فقال سحنون: فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة وإن لم يستأذنوه، يريد وقد أخطئوا. ابن الحاجب: المستند إلى الجيش من منفرد وسرية كالجيش وإلا فهم كالمتلصص.

Mas'alah: What is forbidden for the Prophet regarding his wives and removing armor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1606)

ابن العربي: «حرم الله نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - من بعده على غيره» . (ونزع لامته حتى يقاتل) نقل ابن شاس: «حرم عليه - صلى الله عليه وسلم - إذا لبس لأمته أن يخلعها حتى يقاتل بها أو يحكم الله بينه وبين محاربه» (والمن ليستكثر)

Mas'alah: What is the ruling on a person who goes to a plague-stricken land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

(كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه)

Mas'alah: What is the ruling on a person missing between battle lines in enemy war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

المتيطي: من فقد بين الصفين في حرب العدو فقال مالك وابن القاسم: حكمه حكم الأسير.

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith about seeking shade and rest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=993)

في هذا الحديث إباحة طلب الظل والراحة وأن الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزو كان ذلك أو غيره لأنهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ وفيه الخروج بالزاد وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغد وفيه إكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام وقبول الجلة ليسير ما يدعون إليه وفيه أن للرجل أن يسأل من أين هذا الطعام إذا خاف منه شيئا أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود فينبهه على ذلك وكان جابر يومئذ حدثا والله أعلم بمعنى سؤال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إياه عن ذلك ولم يكن جابر ممن يتهم ولكن رسول الله بعث معلما صلى الله عليه وسلم وفيه أن من وسع الله عليه لم يجز له إدمان لبس الخلق من الثياب وقال صلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه وقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع الرجل عليه ثيابه اهـ حدثنا إسمعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن أشعث عن بكر المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's expedition to Tabuk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3671)

قال أبو عمر في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه وكانت عزوة تبوك آخر عزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وهي المعروفة بغزاة العسرة قال ابن إسحاق خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فصالحه أهل أيلة وكتب لهم كتابا قال خليفة وقال المدائني كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the Prophet's Tabuk expedition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3954)

وفي هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره وفيه غزو الروم لأن

غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام وهي غزاة لم يلق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كيدا ولا قتالا وانصرف لما قد ذكره أهل السير وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الرحمان بن سلام قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرح بن فضالة عن عبد الخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنه قتله أهل الكتاب

Mas'alah: Why did the Prophet specifically campaign against the Byzantines?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3955)

قال أبو عمر فلفضل غزو الروم والله أعلم غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on sending detachments into enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4423)

قال أبو عمر فهذا تمهيد نقل هذا الحديث (هـ) وتهذيب إسناده وألفاظه وأما معانيه فإن فيه من الفقه بإرسال السرايا إلى أرض العدو وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الإمام

واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4633)

وأما كراهة لباس الحرير في الحرب فذكر أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير فأنزلنا فرمينا بالحجارة فقلنا ما بلغه عنا وقلنا كره زينا فنزعنا فلما استقبلنا رحب بنا وقال إنكم جئتموني في زي الشرك إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5029)

حديث سابع وخمسون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك أرى ذلك مخافة أن يناله العدو هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره خشية أن يناله العدو في سياق الحديث لم يجعله من قول مالك وكذلك قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ورواه الليث عن

نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يخاف أن يناله العدو

Mas'alah: What is the juristic disagreement on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5030)

وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه قال مالك لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير وقال أبو حنيفة يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا في العسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran to disbelievers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5030)

واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القرآن فمذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه وقال مالك لا يعلموا القرآن ولا الكتاب وكره رقية أهل الكتاب وعن الشافعي روايتان أحدهما الكراهة والأخرى الجواز

Mas'alah: What is the ruling on entering enemy lands with a Mushaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5031)

وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أنه سئل عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لما له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم ولما يخشى أن يطول به السفر فينسى فقال عبد الملك لا يدخل أرض العدو بالمصاحف لما يخشى من التعبث بالقرآن والامتهان له مع أنهم أنجاس

Mas'alah: When is it permissible to travel by sea according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5328)

الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب والله أعلم وفي قول الله عز وجل هو الذي يسيركم في البر والبحر وقوله تعالى والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر إذا كان كما وصفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the hadith about women treating the wounded during battles?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6517)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال قلت للربيع بنت معوذ هل كنتن تغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم كنا نغزو

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحمل الجرحى نسقيهم أو نداويهم

Mas'alah: What rights justify fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7124)

ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال الفساد

Mas'alah: What is the story of the expedition led by Abu Ubaydah and the whale?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7466)

حديث أول لوهب بن كيسان 196 – مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة ابن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ثم أمر براحلة فرحلت (ثم مرت) تحتهما فلم تصبهما قال ملك الظرب الجبيل

Mas'alah: What is the narration of Salamah ibn al-Akwa' about the spy during the campaign against Hawazin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7705)

وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله هوازن قال فبينما نحن نعود نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طاقا من خف البعير فقيد به بعيره ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغذى فنظر في القوم فإذا في أظهرهم رقة وأكثرهم مشاة فلما نظر إلى القوم خرج فانطلق يعدو فأتى بعيره فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال إياس قال أبي فاتبعته أعدو قال والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير فاخترطت سيفي فضربت رأسه فبرد ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبة فاستقبلني رسول الله مع الناس فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال لك سلبه أجمع

Mas'alah: What is the story of Umm Sulaym carrying a dagger at Hunayn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7708)

أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله

Mas'alah: What is the story of the two Ansari youths killing Abu Jahl at Badr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7708)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال إني لواقف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين فتيين من الأنصار حديثة أسنانهما فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما فعرفني أحدهما فقال لي يا عم أتعرف أبا جهل قال قلت نعم فما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are mashajib in the context of enemy land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=764)

والمشاجب عيدان تعلق عليها الثياب وزقاق الماء [5].

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Fazaznah, a group from Abyssinia?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=770)

وقوله [4] في قتال الفزازنة، بفتح الفاء وبالزاي فيهما، مخففة الأولى مكسورة الثانية وبعدها نون، وهم صنف من الحبشة [5].

Mas'alah: What is the ruling on trade to enemy territory?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2125)

ومثله [10] في العتبية، و (له) [11] في [كتاب] [12] التجارة إلى أرض [13] الحرب أنه "يباع عليه" [14] فاستخرجوا له من ها هنا [15] مثل قوله الآخر المتقدم، وقول غيره، وأكثر الرواة.

Mas'alah: What instructions did the Prophet give to military expeditions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=521)

814 - مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: إنه بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث سرية يقول لهم: "اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا" [3]، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله، والسلام عليك. وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي وأنس بن مالك وصفوان بن عسال وأبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on fighting people until they say La ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=569)

36 - حديث: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله" [1]. وهذا في "الموطأ" عند ابن وهب وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، وليس عند غيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet refusing help from a polytheist at Badr?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=574)

47 - حديث: مالك عن فضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار مولى المهري عن عروة عن عائشة قالت: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رأوه، فلما أدركه قال: يا محمد ألا أتبعك فأصيب معك، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أتؤمن بالله ورسوله؟" . قال: لا، قال: "فارجع فلن نستعين بمشرك" ، ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال أول مرة، قال: لا، قال: "فارجع فلن نستعين بمشرك" ، فرجع ثم أدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي -

صلى الله عليه وسلم – كما قال أول مرة: "أتؤمن بالله ورسوله" ، قال: نعم، قال: "فانطلق" [1]. هذا الحديث في "الموطأ" عند معن بن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف دون غيرهم. (1) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (11600) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن القاسم قال: أخبرنا مالك.

Mas'alah: What does the author mention about disagreement in the book of trade to enemy territory?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=103)

ذكر خلافه له في كتاب التجارة إلى أرض الحرب

Mas'alah: What are the rulings on the conquest of Mecca and the virtue of Zamzam water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1060)

فائدتان: الأولى: قال في البيان: لا خلاف عن مالك وأصحابه أن مكة فتحت عنوة، إلا أنهم اختلفوا هل من على أهلها بها فلم تقسم كما لم يسب أهلها لما عظم الله من حرمتها أو هل أقرت للمسلمين؟ وعلى هذا جاء الاختلاف في كراء بيوتها. فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: أحدها المنع. والثاني الإباحة. والثالث الكراهة في أيام المواسم خاصة انتهى. الثانية: في النوادر قال ابن حبيب: ويستحب أن تكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به ما أقمت. قال ابن عباس: وليقل إذا شربه: اللهم إني أسألك علما نافعا

وشفاء من كل داء. وقال وهب بن منبه: هي شراب الأبرار، طعام وطعم وشفاء من كل سقم. قال ابن عباس: هو لما شرب له، وقد جعله الله لإسماعيل ولأمه هاجر طعاما وشرابا انتهى. ابن حبيب: ويستحب نقله إلى البلدان. و

Mas'alah: Is it permissible to fight the one blocking the path to Hajj or give them money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1217)

ولا يجوز قتال الحاصر مسلما كان أو كافرا، ولا إعطاء مال للكافر نحوه لابن شاس. ابن عبد السلام: وسواء كان بمكة أو بالحرم. وأما إعطاء المال على أن يخل بين الناس وبين مكة فلا يجوز إن كان كافرا، ومفهوم كلامه أنه يجوز إن كان مسلما، والأصل في منع القتال ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام، قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in Mecca?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1218)

وفي الإكمال قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة" . هو محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان خوف أو حاجة

إليه جاز، وهو قول مالك والشافعي وعطاء وعكرمة، وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر الحديث. وحجة الآخر دخوله عليه الصلاة والسلام عام القضية بما شرطه من السلاح، ودخوله يوم الفتح وعلى رأسه المغفر. عليه إذا احتاج إليه وحمله الفدية، ولعل هذا في حاجته إلى المغفر والدرع وشبههما فلا يكون خلافا، ثم قال: وقول الكافة أن هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "وإنما أحلت لي ساعة من نهار" فخص بما لم يخص به غيره. وقال القاضي في كتاب الجهاد: ولم يختلف في دخول النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حلالا بدخوله والمغفر على رأسه، ولأنه كان دخلها محاربا حاملا للسلاح هو وأصحابه، ولم يختلفوا في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولم يختلفوا أن من دخلها لحرب بعده أو لغيره أنه لا يحل له دخولها حلالا. انتهى فانظره. وحكى الخطابي أنه إنما حل له تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وغيره، والصواب في مذهب الشافعي جواز القتال.

Mas'alah: What is the ruling on using siege weapons in Mecca during war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1219)

النووي: والجواب عن الأحاديث المذكورة ما أجاب ب الشافعي في كتاب سير الواقدي أن معناه تحريم نصب القتال وقتالهم بما يعلم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن صلاح الحال بدون ذلك.

Mas'alah: When is fleeing from battle prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1495)

فيحرم الفرار إلا متحرفا أو متحيزا الفاء جواب شرط مقدر؛ أي: إن حصلت القوة فيحرم الفرار. وهو من الكبائر عند مالك وأصحابه. ابن القاسم: ولا تجوز شهادة من فر من الزحف. ولا يجوز الفرار وإن فر إمامهم؛ لقوله تعالى: (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ([الأنفال: 16] . ابن رشد: وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا، فإن بلغ اثني عشر ألفا لم يحل الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة" . فإن أكثر أهل العلم خصصوا بهذا الحديث عموم الآية. وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه، وهو قوله للعمري العابد إذ سأله: هل لي سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وتركها؟ إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك فلا سعة لك في ذلك. انتهى. والمتحرف: هو أن يرى من نفسه الانهزام وليس هو مقصده حتى يتبعه العدو [258/ ب] فيرجع عليه، وهو من أحد مكائد الحرب. والتحيز: هو الرجوع إلى الأمير أو جماعة بشرط القرب. مالك: وأما إن بعد الأمير والجيش منه فلا يجوز ذلك. قال صاحب النوادر: وفي الموازية لا يجوز لأحد الانحياز إلا عن خوف بين، وعن جيش مستطيع، أو ضعف من السلطان. وأما عن أمن متناصف

وفي الغلبة مطمع فلا، ولا يكون لأمير الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف والتولي عنهم، ولهم سعة في أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة بأضعاف كثيرة وهم يجدون مصرفا عنهم، فإن علموا أنهم مقتولون إن ثبتوا فأحب إلي أن ينصرفوا إن وجدوا إلى ذلك سبيلا، فإن لم يجدوا فلهم أن يقاتلوا حتى يقتلوا، فمن احتسب نفسه على ذلك فهو الشهيد، ومن ثبت حتى قتل ولم يجد مصرفا فإنه يرجى له فضل الشهادة

كما قال عمر. وروي عن مالك الكراهة لذلك. انتهى. واختلف قول مالك في إقدام الرجل على العدد الكثير والجيش الذي يوقن أنه يقتل بشرط أن يؤثر فيهم بالجواز والكراهة. قال في البيان: والصحيح الجواز. ابن عبد السلام: والظاهر من قوله أن ذلك إنما يسوغ بشرط أن يعلم ذلك الواحد من نفسه من الشجاعة ما يكون عنها نكاية العدو وإن قتل، ويشترط أن يخلص النية لله تعالى لا لإظهار شجاعة، وإن كان كذلك حصل منه إرهاب العدو، وهما إحدى فوائد الجهاد، ولم يكن من إتلاف النفس بغير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier paying another to take his place in battle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1500)

ولا باس أن يجعل القاعد للخارج جعلا وهما من ديوان واحد، مضى الناس على ذلك .. يعني: إذا عين بعثا فأراد بعض من أمر بالخروج أن يجعل جعلا، جاز بشرط أن يكونا من ديوان واحد. مالك في المدونة: لأن عليهم سد الثغور، وربما خرج لهم العطاء، وربما لم يخرج. قال فيها: ولا يعجبني أن يجعل لمن ليس معهم في ديوان ليغزو عنه، وقد كره مالك لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يرابط عليه أو يغزو عليه، كمن بعسقلان وشبهها، فهو إذا أجر نفسه أشد كراهة. وكان مالك- رحمه الله- أشار إلى أن الأصل منع هذه الإجارة؛ لكونها إجارة مجهولة، وإنما أجاز ذلك إذا كانا من ديوان واحد؛ لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فليست إجارة حقيقة، وما ذكرناه من عدم الجواز إذا لم يكونا من ديوان واحد كذلك صرح به التونسي، قال هو وابن يونس وغيرهما: ولا يخرج أحد عن أحد إلا بإذن الإمام ولو كان الثاني أشجع؛ لأن الإمام قد يرى من سماه أولى. التونسي: أما إذا قال: يخرج من البعث الفلاني مائة فأعطى بعضهم لبعض

على أن يخرج عنه، فقال الإمام: إذا أخرج جاز ذلك؛ لأن الإمام لم يسم أحدا، ولو قال: يخرج جملة بعث أهل الصيف، فأراد بعضهم أن يجعل لمن يخرج في الربيع لم يجز إلا بإذن الإمام؛ لأنه قد عين من يخرج فلا يخرج غيره إلا بإذنه، وينبغي إذا أتاه من يقوم مقامه ألا يكلفه الخروج؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك، وهذا جائز إلا لمن وقف نفسه لهذا يلتمس الزيادة فمتى وجدها خرج، فمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with women and the Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1500)

ولا يسافر بالنساء إليهم إلا في جيش كبير آمن، ولا يسافر بالمصحف إليها بحال .. إنما لم يسافر بالنساء إليهم خشية أن ينال المرأة العدو، إلا في جيش كبير آمن؛ لأن الغالب حينئذ السلامة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في الغزو ببعض

نسائه؛ وقالت الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ... الحديث. والأمن مع النبي صلى الله عليه وسلم موجود ومفهوم. وقوله: (إليهم) جواز السفر بهن في أرضنا كالثغور وليس على إطلاقه؛ بل قيد ذلك سحنون بالمواضع المأمونة الكبيرة [259/ ب] كالإسكندرية وتونس، وشك في صفاقس وسوسة ومثله لمالك. مالك: ورب ثغر فيه ألف رجل ليس بمأمون ولم يسافر بالمصحف إليهم بحال خوفا من أن يناله العدو، والفرق بين المصحف والنساء، أن المصحف قد يسقط ولا يشعر به بخلاف المرأة فإنها تذكر نفسها؛ ولأن النهي في المصحف عام. ففي الموطأ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى

أرض العدو، وذلك مخافة أن يناله العدو. وقال في الاستذكار: هكذا قال يحيى وأكثر الرواة. وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو. ولم يجعله من قول مالك؛ وهو بلفظ مرفوع صحيح، وكذلك رواه جماعة. ابن الماجشون: ولو أن الطاغية كتب إلى الملك أن يبعث إليه مصحفا ليتبدره، فلا ينبغي لأنه نجس؛ هكذا نقل صاحب النوادر وابن يونس. ونقل الباجي عنه عدم الجواز وهو مقتضى التعليل. ابن الماجشون: ولا بأس أن يقرأ الرجل القرآن على الكفار ويحتج عليهم به. وقال في الاستذكار: واختلفوا في تعليم الكفار القرآن، فأجازه أبو حنيفة. وكذلك الفقه رجاء أن يرغبوا في الإسلام. وقال مالك: لا يعلم القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب، واختلف فيها قول الشافعي. وكره مالك وغيره أن يعطي الكافر درهما فيه آية من القرآن؛ ولا خلاف فيه إذا كانت آية تامة، وإنما اختلفوا فيها إذا كان فيه اسم من أسماء الله تعالى، ولم تكن الدراهم عليها اسم الله تعالى، وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a besieged Muslim force moving positions when destruction is equal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1502)

وإذا تساوت الأحوال عند المغلوب في العطب، فالمشهور: جواز الانتقال ولو رجا أحدهما وجب عليه ..

Mas'alah: What is the ruling on Muslims jumping into the sea when their ship is set on fire by the enemy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1502)

قال في المدونة: وإذا حرق العدو سفينة للمسلمين فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنهم فروا من موت إلى موت، وهو أحد قولي ربيعة. قال: وإن صبروا فهو أكرم. ومقابل المشهور لابن القاسم في الموازية: أنه لا ينتقل واختاره ابن المواز؛ لأن في انتقاله سببا لقتل نفسه، وبه قال ربيعة في أحد قوليه. وقوله: (ولو رجا أحدهما وجب عليه) أي: فلو رجا النجاة في أحد تلك الأحوال وجب وهو ظاهر، وكذلك عبر ابن بشير بالوجوب. وعبارة المتقدمين في هذه المسألة: فله ذلك.

Mas'alah: What should besieged Muslims do when they are too weak to fight and have no provisions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1502)

وسئل ربيعة عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتالهم وليس عندهم ما يكفيهم أيخرجون للقتال، أم يصبرون حتى يموتوا جوعا؟ قال: بل يخرجون إلى القتال أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim throwing himself into the sea to avoid capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1502)

وقد اختلف في المركب من المسلمين يلقي الروم عليها النار، هل يثقل الرجل نفسه ليغرق؟ وكأنه اعترض عدم جواز الخروج؛ لأن القتل صبرا أهون من الصبر للجوع، وقد يجاب عن هذا بما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim throwing himself into the sea to avoid capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1502)

وروى أبو الفرج عن مالك: لا حرج على من أظله العدو في البحر أن يلقي نفسه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim throwing himself into the sea to avoid capture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

اللخمي: وليس بالبين، ولا أرى يلقي بنفسه مع رجاء الأسر؛ لأنه قدم الموت على الحياة مع الأسر، واستشكار اللخمي ظاهر، وهذه الرواية مخالفة لما تقدم، إلا أن يأول أن العدو إذا أسروه لا يبقوه.

Mas'alah: What weapons and methods are permissible for fighting the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1511)

المقاتل به، ويقاتل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يمكن غيرهاوخيف منهم المقاتل: هو من يجوز قتاله من الكفار، وإنما صدر كلامه بالآلة؛ لأن قتل المقاتل إنما يكون بها، وأيضا ليبين ما يجوز به القتال وما لا يجوز؛ يعني: أن العدو يجوز قتاله بسائر أنواع الحرب من رمي المجانيق، وإرسال الماء عليهم، وقطع الماء عنهم، وبالنار إذا لم يمكن غيرها، ولا خلاف أنه إذا خيف منهم ولم يكن غير النار أنهم يقتلون بها.

ابن راشد: والخلاف الذي حكاه إنما هو إذا لم يخف منهم وقدرنا عليهم بالنار وغيرها، فقال ابن القاسم وسحنون: لا يقاتلون [261/ ب] بها. وقيل: يقاتلون بها، ونسبه ابن عبد السلام لمالك. ومنشأ الخلاف ما في البخاري من حديث أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأوقدهما بالنار" . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل" . وحمل الحديث في القول الآخر على ما إذا صاروا في حكمهم وأما إذا امتنعوا، فيجوز عملا بعموم الآية. قال صاحب البيان وابن زرقون: الخلاف إنما هو إذا كانوا في حصن، أما إن كان العدو في سفينة ونحن كذلك، فلا خلاف في جواز رميهم وإن كان معهم النساء والصبيان؛ لأنهم إن لم يرموا بالنار رم

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for not burning or drowning a fortress with Muslims inside?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1514)

قوله: (وفيها: الاستدلال) لأن لفظ المدونة: وإن كان مسلم في حصن العدو أو مركبه لم أر أن يحرق أو يغرق؛ لقول الله عز وجل: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ([الفتح: 25] . وقوله تعالى: (لو تزيلوا (أي: تميز المسلمون من الكفار.

Mas'alah: What is the ruling when the survival of Islam itself is feared?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1514)

أما لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين كالشافعي الظاهر: أنه يريد بالقولين مذهب المدونة ومذهب اللخمي؛ لأنه لما استدل فيها بقوله تعالى: (لو تزيلوا (علم أن مذهبه المنع. وقوله: (كالشافعي) أي: كما أن في مذهب الشافعي القولين. ابن بشير: وذكر الشافعي قولين إذا اتقى أهل الحرب بالمسلمين وكنا نخاف إن تركناهم من استئصال جمهور المسلمين. انتهى. ابن هارون: وإنما قال المصنف: (كالشافعي) إما لأنه لما ذكر انفراد اللخمي بالمسألة السابقة ذكر أن محل النظر ما صوره الشافعية، واعترض عليه ابن راشد في قوله: (كالشافعي) قال: لأن الشافعي إنما يبيح الرمي مع القطع باستئصال المسلمين لا مع الخوف، وفيه نظر. وقد سألت جماعة من قضاة الشافعية، فقال كل واحد: في مذهب الشافعي قولان؛ أحدهما- وهو الصحيح-: أنه إذا خيف على استئصال المسلمين جاز قتل الترس. والثاني: أنه لا يجوز القتل إلا بأن [262/ أ] يقطع باستئصال الإسلام. قالوا: وإنما صححنا الأول؛ لأن ال

Mas'alah: What is the ruling on killing monks who are secluded in monasteries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1518)

وكذلك الراهب في دير أو صومعة غير المخالط براي على المشهور حاصله: إن اجتمع في الراهب الانقطاع عن أهل ملته حسا بأن كان في الصوامع أو في الأديار. أو حكما بأن لا يخالطهم برأي، فالمشهور أنه لا يقتل؛ لما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيوشه قال: "لا تقتلوا أهل الصوامع" . ولوصية أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وروي عن مالك القتل ذكره في البيان، فإن لم ينقطع عن أهل ملته حسا بل كان في الكنائس قتل، قاله ابن حبيب وغيره. قال في كتاب ابن سحنون: إذا وجد راهب قد نزل من صومعته وهو منهزم مع العدو فأخذ، فقال: إنما نزلت وهربت خوفا منكم أنه لا يعرض له، وكذلك لا خفاء في قتله إذا أشار عليهم. وفي كتاب ابن سحنون: إذا مروا براهب فلا يستخبرونه عن شيء من أمر عدوهم. سحنون: ومن ترهب ببلد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب سبيله سبيل الراهب، قيل: فكيف يعرفون أنه راهب؟ قال: لهم سيما يعرفون بها. قال: وكذلك إذا وجد الراهب في دار أو غار فهو كأهل الصوامع.

ابن حبيب: ولم ينه عن قتل الرهبان لفضل ترهبهم، بل هو أبعد من الله من غيرهم؛ لشدة كفرهم، ولكن لتركهم أهل دينهم فكانوا كالنساء. وقيل لمالك: ربما أسرى المسلمون سرية فيعلم بهم الراهب فيخافون أن يدل عليهم فنزلونه ليكون معهم، فإذا آمنوا أرسلوه. قال: ما سمعت أنه ينزل من صومعته.

Mas'alah: What are the two opinions on whether to limit treatment to captivity or allow killing in cases of doubt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1522)

أحدهما: الاقتصار على الأسر لعظم أمر الدم. والثاني: جوازه نظرا إلى الأصل في إراقة دمهم. انتهى. وهذان القولان الأخيران في كلام ابن بشير هما القولان في كلام المصنف، لكن ابن بشير إنما ذكر الخلاف بعد أن ذكر أولا قولين، والمصنف لم يذكر في المسألة خلافا ابتداء؛ فلذلك صار كلامه مشكلا.

Mas'alah: Is it permissible to cut down trees and destroy buildings in enemy territory during war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1525)

وإذا دخل بلاد الحرب ولم ترج قطع المقدور عليه وحرق وخرب يعني: إذا دخل المسلمون بلاد الحرب ولم ترج أن تصير للمسلمين، جاز قطع أشجارهم وتحريقها وتخريب بنائهم؛ لأن ذلك من التضييق عليهم وفيه إضعاف لأمرهم، وليس ذلك أكثر من إباحة قتلهم. سحنون: وأصل نهي الصديق- رضي الله عنه- عن قطع الشجر وخراب العامر؛ إنما يكون ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees in enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1525)

وفي النحل خاصة قولان النحل بالحاء المهملة، وهذا كالاستثناء من قوله: (حرق وخرب) يعني: أن هذا إنما هو في غير النحل. واختلف في إتلاف النحل على قولين: [264/ أ] حكى الباجي روايتين فقال: روى ابن حبيب عنه: جواز ذلك فيه. وروى غيره: أنه كرهه. قال: وهذا إذا لم تدع إليه حاجة، وأما إن احتيج إلى ذلك ولم يمكن إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك ما يتوصل به إلى ما في أجباحها، وكذلك قال التونسي. وقاس من قال بالجواز ذلك على سائر أموالهم، ومن منع تمسك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والصديق عن ذلك كما تقدم. وأشار المازري إلى أن محل الخلاف إنما هو إذا كانت كثيرة بحيث يكون لهم في ذلك نكاية، وأما إن كانت يسيرة بحيث لا نكاية للعدو في إتلافها فإنها تترك.

Mas'alah: When is it permissible to destroy enemy property if their land is hoped to be conquered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1525)

فإن رجيت جاز إن كان إنكاء هذا قسيم قوله أولا: (ولم ترج) وحاصله: أنه لا يجوز مع الرجاء إلا بشرط حصول النكاية لهم بذلك.

Mas'alah: What should be done with enemy property that cannot be carried away?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1525)

وما عجز عن حمله أتلف مما لهم أو للمسلمين، فإن كانوا من آكلي الميتة حرق

الحيوان بعد قتله .... يعني: أن للمسلمين إذا قدروا على مال الكفار وعجزوا عن حمله أو عن حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه؛ لئلا ينتفع العدو به، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف.

Mas'alah: How should animals that cannot be carried away be destroyed in enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1526)

وروى ابن وهب أنه لا يتلف الحيوان لغير مأكلة؛ لعموم نهي الصديق وهذا في غير مراكبهم، وأما مراكبهم فلا خلاف في جواز قتلها وإتلافها بكل ما يجوز به قتل راكبيها. قال المازري: وعلى المشهور فبماذا يتلف الحيوان؟ قال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب وتذبح ويجهز عليها. وقال المدنيون: يجهز عليها، وكرهوا أن تعرقب وتذبح. قال ابن حبيب: لأن الذبح مثله، والتعرقب تعذيب. المازري: واختار بعض أصحابنا الذبح؛ لأنه أروح للحيوان. واستشكل الباجي وغيره قول ابن حبيب: الذبح مثله؛ لأنه مباح فيما نهي عن التمثيل به، وإنما كره- والله أعلم- لأنه قد يكون فيها مثل الخيل ونحوها فيكون وسيلة إلى أكلها وتشكيكا للعوام في إباحة الأكل، ونزل ابن بشير قول المصريين والمدنيين على أنه خلاف في حال، فإن أمكن أن يحتاج إليه المسلمون لم يتلف عليهم بالإجهاز، وإن لم يحتاجوا إليه أتلف. قوله: (فإن كانوا من آكلي الميتة حرق الحيوان بعد قتله) كذا قال جماعة. الباجي، وابن بشير وغيرهما وهو ظاهر، وإن كان ابن القاسم قال: ما سمعت في الدواب أنها تحرق بعد عرقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a person present in battle regarding the sick person's rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3166)

وحاضر الزحف هكذا قال الباجي أنه لا يحكم له بحكم المريض إلا إذا كان في صف المقاتلين وجملتهم، وأما إذا كان في النظارة أو متوجها للقتال قبل وصول الصف فلا، ولم أر في صف الرد نصا، وأرى ألا يثبت له هذا الحكم إلا بالكون في صف المقاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship to prevent sinking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3745)

وإذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الآدمي بإذنهم أو بغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه ... (المركب) بفتح الميم والكاف ومراده بالجواز الوجوب؛ لأن حفظ النفوس واجب، وعبر المصنف بعبارة الأكثرين هنا؛ وذلك أن إتلاف المال لغير فائدة حرام والجواز هو المقابل للتحريم، فإن أرادوا رفع التحريم رفعوه بالجواز. قوله: (ما يرجى به نجاتها) أي من حيوان بهيمي وعرض، ولما كان الطرح واجبا لإحياء نفوسهم لم يحتج إلى إذن المالك. وقوله: (غير الآدمي) قد تقدم في باب الجهاد أن اللخمي انفرد بجواز الطرح بالقرعة ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه، وإن لم يثقل كأعدال القطن ونحوه، ويبدأ بهذا؛ لأنه المحتاج إلى طرحه، ولأنه بطرح ذلك يسلم ما هو أرفع.

Mas'alah: When is it permissible to flee from the enemy in battle?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=432)

فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ـــــــــ خلافا لابن الماجشون فإنه يقول يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا كانوا أكثر من الكفار سلاحا وأشد قوة وجلدا ومحل حرمة الفرار إذا فر ونيته عدم الرجوع أما إذا فعل ذلك مكيدة أو تحيزا إلى فئة بأن يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه أو يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة المسلمين لأجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار إذا "فإن كانوا" أي العدو "أكثر من ذلك" أي من مثلي عدد المسلمين "فلا بأس بذلك" الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفا لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفار أكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر "ويقاتل العدو" بالبناء للمفعول أي ويجب على كل من وجب عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار "مع كل بر" بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود "و" مع كل "فاجر" وهو الجائر في أحكامه "من الولاة" أما مع الأول فظاهر وأما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" ولأنه لو ترك القتال معه لكان ضررا على المسلمين "ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج" جمع علج وهو الرجل من كفار العجم أي إذا كان في قتله مصلحة "ولا يقتل أحد من العدو بعد أمان" كان الأمان من الإمام أو غيره على المشهور خلافا لمن يقول إن أمان غير الإمام موقوف على نظر الإمام وسند المشهور

Mas'alah: What are the rulings on travel and women traveling without a mahram?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=736)

ويقول الراكب إذا استوى على الدابة: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه السلام: "السفر قطعة من العذاب" ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها. ـــــــ الأهل والمال أمور مشقة أي تشق على النفس "ويقول إذا استوى على الدابة: {سبحان الذي سخر لنا هذا} أي الله {وما كنا له مقرنين} أي مطيقين قادرين {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} أي راجعون" وتكره التجارة إلى أرض العدو "لأن في ذلك تغريرا للإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين" وإلى بلد السودان "أي الكفار منهم للعلة المتقدمة" وقال النبي عليه "الصلاة و" السلام: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه" الحديث. "ولا ينبغي" بمعنى لا يحل "أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك" فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون "في رفقة مأمونة" من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك "وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها" مرتبط بقوله: إلا في حج الفريضة فذلك لها

Mas'alah: What is the first section on the pillars of war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=388)

[الجملة الأولى في معرفة أركان الحرب]

Mas'alah: What are the conditions for Jihad regarding free men and parental permission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=389)

وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيها خلافا. وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به. والأصل في هذا ما ثبت «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني أريد الجهاد، قال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» . واختلفوا في إذن الأبوين المشركين. وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دين؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – وقد سأله الرجل: «أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابرا محتسبا في سبيل الله؟ قال: نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل آنفا» . والجمهور على جواز ذلك، وبخاصة إذا تخلف وفاء من دينه.

Mas'alah: What is the second section on identifying those who are fought?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=389)

[الفصل الثاني في معرفة الذين يحاربون]

Mas'alah: Who are the polytheists that may be fought in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=389)

فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين؛ لقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] ، إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك؛ لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «ذروا الحبشة ما وذرتكم» . وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر، فلم يعترف بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

Mas'alah: Does the general command to fight polytheists include monks and non-combatants?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=392)

يقتضي قتل كل مشرك راهبا كان أو غيره، وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» .

Mas'alah: What is the evidence for not killing farmers during military campaigns?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=392)

وأما من ذهب إلى أنه لا يقتل الحراث فإنه احتج في ذلك بما روي عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر - رضي الله عنه - وفيه: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا،

واتقوا الله في الفلاحين" .

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement on who may be killed in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحدا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار – استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف.

Mas'alah: What is the number of enemy fighters from whom flight is not permitted?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=395)

[الفصل الخامس في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم]

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy is double in number?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=395)

وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف، وذلك مجمع عليه؛ لقوله

تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} [الأنفال: 66] الآية. وذهب ابن الماجشون، ورواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادا منه وأجود سلاحا وأشد قوة.

Mas'alah: How does the formation of rows in jihad combat resemble that of Friday prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

أن الاصطفاف فى قتال الجهاد: كالجمعة

Mas'alah: Who is not compelled to embrace Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: حيث لا يجبر على الإسلام) ، وهو الكتابي، ولو صغيرا (

Mas'alah: What are the rulings on sea travel and riding with non-Muslims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=669)

ولا تركب صغير ـــــــ أى: بالمأخوذ منه (قوله: وأما الخفارة إلخ) وكذا ما يأخذه الجند، وكذا ما يأخذه الجند، إن لم يكن لهم شئ من بيت المال (قوله: وتوزع بحسب إلخ) بخلاف الدال على الطريق فإنه على الرءوس؛ فإن من له متاع، ومن لا متاع له فى الامتناع على حد سواء (قوله: وإلا كان مجرد جاه) ؛ أى: فى الاستطاعة (قوله: يعيش به) ؛ أى: بما لا يزرى (قوله: والبحر كالبر) ؛ أى: فى وجوب ركوبه لمن تعين طريقه

وجوازه لغيره، ولا يركب مع النصارى إلا إذا كان أمير المؤمنين قويا يخافه النصارى، إن غرروا أو أساءوا العشرة للمسلم؛ كذا صوبه ابن عرفة (قوله: إن غلبت السلامة) بقول أهل المعرفة (قوله: لا إن ساوت) ، وأولى إن غلب العطب كخوف عدو الدين، والمفسدين من المسلمين (قوله: إلا أن يضيع) ويقضى العالم؛ لإدخال ذلك على نفسه دون غيره على ما استظهره (ح) (قوله: ركن صلاة) أو شرط كقبلة، أو عورة، أو وقت، ويؤمر بالرجوع من أى محل أمكنه (قوله: لكدوخة) أدخلت الكاف الضيق الذى لا يستطيع السجود معه مثلا (قوله: فلا تمشى) ؛ أى: يكره (قوله: ويختلف البعد ـــــــ (قوله: الخفارة) بالمعجمة: الحفظ، وأخفره بالهمزة: لم يحفظه فالهمزة للسلب، كأعذر وأشكى، أزال العذر والشكوى (قوله: عند ارتجاجه) يعنى عند القائل بالحجر، فإن هذا قول ضعيف، احتج به الضعيف، والمذهب؛ كما يأتى عدم الحجر إلا

Mas'alah: What are the rulings on spies, gifts from enemy territory, and fighting Turks and Abyssinians?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=876)

من بديوانه) يخرج عنه، وأهل مصر مثلا كلهم ديوان واحد (بإذن الإمام) حيث عين شخصه (وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير) ؛ لأنه شعارهم، ولا ينبغي التطريب (وقتل الجاسوس إلا أن يسلم ولو أمن) ، فإن التأمين لا يبيح التجسس، (وإن جس مسلم فكالزنديق) يقتل حدا، ولو تاب (والهدية من ملكهم من ملكهم لإمامنا، أو مقدم عنده فيء إلا أن يدخل أرضهم فغنيمة) تخص الجيش (كمن أحدهم، ولم يتعلق غرض بالمهدى له) كصلة قرابة (وإلا فله كلأحدنا) غير الإمام، وذي كلمة عنده (والترك والحبشة يقاتلون كغيرهم) ، وما ورد من تركهم ما تركونا لم يستمر عليه . . . . . .

. . . . . إذا وقع الجعل عند صرفها إن كان الجعل من أصل ما يأتي له ليقل الغرر؛ إذ لا يدري كم يأتي له وهل تخرج أم لا؟ لا إن كان من غيرها (قوله: بديوانه) بكسر الدال على الأشهر وفيه الفتح، وأصله دوان. (قوله: يخرج عنه) إن كانت الخرجة واحدة لا إن كان المراد على أنه يخرج عنه متى وجب الخروج لقوة الغرر، والأظه: ركما لابن عرفة أن السهمين بينهما. وقيل: للنائب؛ انظر (الحطاب) (قوله: حيث عين إلخ) وإلا فلا يشترط إذنه وتعيين وكيل الإمام ككاتب الجند كالإمام (قوله: وندب رفع إلخ) ، ولو لم يكن عقب صلاة، خلافا لصاحب (المدخل) قوله: المرابطين لا إن كان واحدا (قوله: وقتل الجاسوس) هو الذي يطلع على العورات ويخبر بها العدو، ومحل القتل ما لم يرد الإمام استرقاقه على وجه يأمن معه التجسس (قوله: يقتل حدا) إن ظهر عليه لا إن جاء تائبا قبله فيقتل، وأفتى سيدي يحيى السراج بأن مثله من اطلع عليه يبيع المسلمين للنصارى، واختلف في الاستعانة بالكافر على مسلم هل هو رده أولا، وهو الظاهر. (قوله: لإمامنا) أو لأمير الجيش (قوله: فغنيمة) ؛ لأنه علم أنه من الخوف (قوله: ولم يتعلق غرض إلخ) قيد فيما بعد الكاف، وأما من ملكهم فلا يراعى فيه ذلك كما للزرقاني، خلافا لجد (عج) (قوله: كصلة قرابة) أو مكافأة (قوله: كلأحدنا) ولو دخل أرضهم (قوله: لم يستمر عليه العمل) ، . . . . . الحرب (قوله: بديوانه) أصله دووان؛ بدليل جمعه على دواوين، وأول من رتبها عمر (قوله: فكالزنديق) ، ولهذا لم يقتل حاطب؛ لأن الزنديق كان لا يقتل في صدر الإسلام؛ لئلا ينفر الناس منه (قوله: والترك) من أولاد يافث، تركوا من يأجوج ومأجوج خلف السيد لا يكادون يفقهون قولا، فتولد لسانهم من الفارسي وشيء من العرب (قوله: وما ورد إلخ) قد تكلم في ذلك بالضعف بل بالوضع؛

Mas'alah: What are the rulings on attacking a superior force, treatment of captives, and amnesty by the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=877)

العمل، (وجاز إقدام على من فوق الضعف إن أخلص) لله كما قال (الأصل) ، إن لم يكن ليظهر شجاعة (وأنكأ) العدو (ولو أيقن التلف وانتقال من) سبب (موت لآخر، ووجب إن رجا طول حياة وإن لأصعب، وللإمام بالمصلحة رق الأسرى غنيمة) فيقسموا (أو حسبهم) بالقيمة (من الخمس فيقتل) من يجوز قتله على ما سبق (أو بمن أو بفداء) بمال باجتهاده يضعه في الخمس (أو يفادي) بأسرانا (ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر أبيه) فمع الشك لا يتبع أمه (ووجب وفاء بما فتح لنا عليه بعضهم) فإن اشترط الأمان لغيره ثبت له بالأولى (وبأمان الإمام . . . . . وإنما كان في أول الإسلام؛ للاهتمام بقتال العرب، وقيل: اشتداد بيضة الإسلام، وقد زال ذلك، بل تكلم فيه بالضعف بل الوضع كما للبليدي. (قوله: إن أخلص) قال المؤلف الظاهر: أنه شرط كمال لما يأتي من جواز الافتخار، فمفهومه الكراهة فقط على الأقوى (قوله: وانتقال) عطف على نائب فاعل جاز (قوله: من سبب إلخ) إنما قدر سبب؛ لأنه إذا رجا الحياة ليس فيه انتقال من موت لآخر (قوله: إن رجا) ولو شكا (قوله: وإن لا صعب) ؛ أي: ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، ولذلك لا يجوز الإجهاز على منفوذ المقاتل، قاله (عب) وغيره. (قله: رق) اللخمي: وهو أولى من القتل، إلا لمن أنكأ في المسلمين أو كان في قتله نكاية للعدو (قوله: فيقتل) تفريع على حسبهم (قوله: بمال) شامل للجزية (قوله: حمل بمسلم) كأن يتزوج المسلم كتابية حزبية ببلادهم ثم تسبى، أي: أو يسلم زوجها الكافر، ولو حملت بعد إسلامه (قوله:

ورق إن حملت به إلخ) الباء الأولى للتعدية، والثانية بمعنى "في" ، وتصدق أنها حملت قبل إسلام أبيه كما في (كبير الخرشي) . (قوله لا يتبع أمه) ؛ أي: في الرق، بل إن وضعته لأقل من ستة أشهر رق، وإلا فلا (قوله: بما فتح لنا إلخ) فإن قال: على ألف درهم من مالي أخذها، وإن لم يف بها لم يكن له غيرها، فإن قال: من دراهمي ولا دراهم له فلا شيء له (قوله: بالأولى) ؛ لأنه لا يطلبه لغيره إلا مع طلبه لنفسه (قوله: وبأمان إلخ) عطف . . . . . .

كما كتب السيد (قوله: إن أخلص) هذا شرط كمال أعني في الجواز من غير كراهة لما سبق أول الباب من جواز إظهار الشجاعة (قوله: فمع الشك لا يتبع) ؛ لأنه شك في شرط الاسترقاق، والشك في الشرط يضر فلا يرق إلا إذا أتت به لأقل من ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy territory?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

وذلك ما وقع في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فيمن اشترى شاة على

Mas'alah: What is the ruling on sea travel according to the caliphs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=605)

قال القاضي: الحديث الذي ذكروا إنما هو لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقع في جامع العتبية في موضعين في سماع ابن القاسم، أحدهما: في أول رسم منه وهو رسم

مساجد القبائل، قال مالك: سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر، فقال: خلق قوي يركبه خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا وإن بقوا فرقوا، فقال: عمر لا أحمل فيه

أحدا أبدا. فلما كان بعد عمر حلم فيه فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه عمر بن الخطاب، وهذا هو الصحيح في الخبر وجعلوه لعمر بن عبد العزيز، وأنه من قوله دود على عود، وقال بعضهم لعمر بن الخطاب والكل مخطئ غير مصيب لان هذا الكلام إنما هو لعمرو بن العاص، وإنما للعمرين النهي عن ركوبه، وقالوا: كأنه نهي عن ذلك، وهما قد نهيا عنه اشد النهي ومنعاه أصلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on Muslims residing with hostile Christians regarding life, property, and children?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=375)

وقال بعض المحققين من الشيوخ يظهر أن الأحكام الملحقة بهم في الأنفس والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف وتمهد من الترجيح ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم، وقد ترجح سبي ذراريهم بالاستخلاص من أيديهم وانشبابهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين معصومين من معصية ترك الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on jihad and selling food to warring disbelievers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=385)

حرام قطعا إجماعا ضرورة لا يشك فيه مسلم سواء في حال حصر المسلمين إياهم وفي حال عدمه إذ قتالهم فرض عين على كل من فيه قدرة عليه ولو من النساء والصبيان من أهل تلك البلاد ومن قرب منها كأهل عمل السلطان المذكور وفقه الله تعالى فكيف يتخيل مسلم أن معاملتهم بما ينتفعون به ويتقوون به على البقاء في أرض الإسلام جائزة مع ذلك قال الحطاب: وأما بيع الطعام يعني للحربيين فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة، وأما من غير الهدنة فلا، قاله ابن الماجشون اهـ وظاهر أن هذا فيما يذهبون به لبلادهم فيما يستعينون به على البقاء في أرض الإسلام وقتال أهله أولى بالمنع، وإن اقتحم الأمر وشق العصا وأتاكم بجيشه وجب عليكم قتاله وجوبا عينيا إذ هو حينئذ كالعدو والبغاة المتغلبين الفاجئين القاصدين الأنفس والحريم لعدوانه وتجاربه على ما أجمع المسلمون على تحريمه، وهو أنفسكم وحريمكم وأموالكم ومنعكم مما هو متعين عليكم بالإجماع من جهاد الكفار الفاجئين لكم والمقتول منكم في قتاله كالمقتول في قتال الكفار ليس بينه وبين الجنة إلا طلوع الروح فصمموا على قتاله وأعدوا له ما استطعتم من قوة نصركم الله تعالى عليه، وعلى أعداء الدين وبارك فيكم وفي كل من أعانكم من المسلمين وخذل كل من عاداكم وخذلكم كائنا من كان وجعل كيده في نحره.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of calling the enemy to Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=597)

وما ذكره من استحباب الدعوة أولا، ليس صريحا في المذهب فإنهم نقلوا في الدعوة أربعة أقوال: الوجوب مطلقا لمالك في المدونة، وعدمه له في غيرها، وله فيها أيضا تجب فيمن بعدت داره دون من قربت داره، والرابع: تجب في الجيش الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a covenant with the enemy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=600)

ولا يخفر لهم) أي للعدو (بعهد) والإخفار نقض العهد، وليس هذا تكرارا مع ما قبله، فإن الأول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on fighting when it is forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=516)

[حاشية الصاوي] ومفهوم قوله: "جائزا" : لو كان القتال حراما كقتال البغاة للإمام العدل وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام، فلا يجوز لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting enemies using human shields?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

(فإن تترسوا بهم) أي الذرية والنساء (تركوا) بلا قتال؛ لحق الغانمين (إلا لشدة خوف) على المسلمين فيقاتلون مطلقا بكل شيء وعلى كل حال

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the enemy uses Muslim human shields?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

(و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا (وقصد غيره) أي غير الترس المسلم بالرمي، ولا يجوز رمي الترس ولو خفنا على بعض المغازين، (إلا لخوف على أكثر المسلمين) فتسقط حرمة الترس ويرمى على الجميع.

Mas'alah: When is fleeing from the enemy prohibited in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

(وحرم فرار) من العدو (إن بلغ المسلمون النصف) من عدد [حاشية الصاوي]

Mas'alah: When is fleeing from battle prohibited in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

قوله: [وحرم فرار] : أي في الجهاد مطلقا، سواء كان كفائيا أو عينيا؛ لأن الكفائي

يتعين بالشروع فيه. قوله: [إن بلغ المسلمون النصف] : أي ما لم ينفرد الكفار بالمدد وإلا فلا يحرم الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when Muslims are outnumbered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1003)

الكفار؛ فلا يفر واحد من اثنين، ولا عشرة من عشرين، لقوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية (ولم يبلغوا) أي المسلمون (اثني عشر ألفا) ، فإن بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا.

Mas'alah: What is the exception for tactical withdrawal to fight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1003)

(إلا) شخصا (متحرفا لقتال) : أي أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله، فاللام في القتال للعلة

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing to join another Muslim group?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1003)

(أو) شخصا (متحيزا لفئة) أي لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم، وهذا (إن خاف) المتحيز من العدو خوفا بينا وقرب المنحاز إليه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quran to enemy lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1004)

(و) حرم (سفر بمصحف لأرضهم) ولو في جيش أمن، خوف إهانته بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a woman to enemy lands?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1004)

(كامرأة) يحرم السفر بها لأرضهم (إلا في جيش أمن) .

Mas'alah: What is the ruling on sending a letter containing Quranic verses to non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1008)

(و) جاز (بعث كتاب) إليهم (فيه كالآية) والآيتين من القرآن إن أمن الامتهان والسب وإلا لم يجز.

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to advance against a larger number of disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1008)

(و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار بقصد نشر دين الله حيث علم تأثيره فيهم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on parents preventing jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

وقال سحنون: وكذلك في المنع من الجهاد، إلا أن يعلم أن منعهما ليوهن الإسلام ولا يعين على الكفار لا لحاجتهما إليه، فليخرج، وإن كرها.

Mas'alah: What is the detailed consideration of how the imam may treat the disbelievers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

والنظر في تفصيل ما يجوز أن يعامل الإمام به الكفار

Mas'alah: What are the permissible treatments of disbelievers in their persons and property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

أما في أنفسهم فبالقتل والقتال والاسترقاق. وأما في أموالهم فبالإهلاك والاغتنام.

Mas'alah: What are the rulings on dealing with disbelievers through combat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

النظر الأول: في معاملتهم بالقتال. وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the enemy uses Muslim prisoners as human shields?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس، وإن خفنا على أنفسنا، فإن دم المسلم لا يباح بالخوف. فإن تترسوا في الصف، ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر، وخيف استئصال قاعدة الإسلام [أو] جمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقطت مراعاة الترس.

Mas'alah: When is it prohibited to withdraw from the battle line?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

السادسة: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين.

Mas'alah: When is retreat from battle permissible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

وإن لم يكن، فيجوز أن قصد به ما قال الله سبحانه في المتحيز إلى فئة، أو المتحرف لقتال. ولا يجوز الانهزام، إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين.

Mas'alah: Is the consideration in battle based on number or strength?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

وهل المعتبر في النظر إلى صورة العدد، لأنه مقتضى الظاهر، أو إلى القوة والجلد.

Mas'alah: What is the ruling when strength and courage are unknown in battle?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

فرع: هذا [إن] علمت القوة والجلد، فإن جهل ذلك اعتبر العدد بلا خلاف.

Mas'alah: Is single combat without the imam's permission allowed in jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

ولا يجوز الاستبداد بالمبارزة دون إذن الإمام إذا كن عدلا.

Mas'alah: Is it permissible to carry the heads of disbelievers to another land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

(ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حملها إلى الولاة. وقد كرهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقال: هذا فعل العجم) .

Mas'alah: Is it permissible to fight a besieger in Mecca or the Haram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=676)

ولا يجوز قتال الحاصر مسلما كان [1] أو كافرا، يريد: إن كان بمكة أو في الحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: "ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما [2] أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها بعد ساعتي هذه حرام" [3]. (1) كان: سقطت من ر، ص. (2) ر: حلت. (3) من خطبة الفتح عن أبي شريح العدوي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا له: إن الله أذن لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ... "(صحيح البخاري: 3/ 17 - 18 - كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم). وانظر (خطبة الفتح الأعظم: 20) ."

Mas'alah: What is the definition of strength and the ruling on fleeing in jihad?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=214)

والقوة: أن يكون العدو ضعفهم فما دونه عددا، وقيل: قوة وجلدا – فيحرم الفرار إلا متحرفا أو متحيزا، ويجب مع ولاة الجور أيضا على (1) في (م) : الآخرة. (2) عبارة (م) : وفيها أمر أبا بكر يحج بالناس.

Mas'alah: What provision is left for monks who are not killed in jihad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

وترك لهم أي: للرهبان الذين لا يقتلون الكفاية فقط على الأشهر عند ابن الحاجب: لأكل أموالهم على المشهور عنده.

Mas'alah: What is the ruling on killing those who are not to be killed before they become spoils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

واستغفر قاتلهم، أي: الذين لا يقتلون قبل أن يصيروا غنيمة، وإنما استغفر لقدومه على ما لا يجوز، كمن لم تبلغه دعوة فليس على قاتله غير الاستغفار، ولا دية ولا كفارة، وإن حيزوا للغنيمة فقتلوا فقيمتهم على قاتلهم يجعلها الإمام في المغنم، والراهب والراهبة حران لا يؤسران ولا يسترقان عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those in a fortress and cutting off their water supply?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

وظاهر كلام المؤلف: ولو ترهب ببلد الإسلام، وذهب لبلاد الحرب، وهو كذلك يستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه، ويقاتلون بقطع ماء عنهم وبإرسالهم عليهم، ولو قال: بماء ليشملهما لكان أحسن.

Mas'alah: What weapons are permissible to use in fighting the enemy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

وآلة كسيف ورمح ونبل وغيرها من الآلات، وظاهره: ولو كان فيهم النساء والصبيان، وهو كذلك، ولو خيف على الذرية.

Mas'alah: What is the ruling on fighting with fire when necessary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

ويقاتلون بنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم قال المصنف اتفاقا وأما إن لم يخف منهم وقدرنا عليهم لها وبغيرها لم يجبر قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون، ولمالك: يقاتلون بها ولم يكن فيهم مسلم فإن كان لم يجز أن يحرقوا بها.

Mas'alah: What is the ruling on besieging enemies in a fortress and using human shields?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1560)

وقوتلوا بالحصن، أي: فيه بغير تحريق بالنار وتغريق بالماء، بل بما عداهما من قطع الماء عنهم ومنجنيق وقيل: وغيرها حال كونهم مع ذرية، والفرق عمومها من بالحصن دون غيرهما وإن تترسوا بذرية لهم أو نساء أي جعلوهم بين أيديهم كالترس تركوا إلا لخوف منهم على المسلمين فيقاتلون،

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use Muslim human shields?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1561)

وإن تترسوا بهم، وإن تترسوا بمسلم رميناهم ولم يقصد الترس بالرمي إن لم على أكثر المسلمين، فإن خيف وجب الدفع، وسقط مراعاة الترس.

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies who use property as shields?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1561)

وظاهر كلامه: الإطلاق، والذي في الجواهر: إذا تترسوا، بهم، وإن تترسوا في الصف وأشعر قوله وبمسلم بأنهم لو تترسوا بماله لم يتركوا، فانظره، وهل يضمن قيمته أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on using poisoned weapons, seeking help from polytheists, and sending the Quran to enemy lands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1561)

وهل يضمن قيمته لو خيف على نصفهم لم تسقط مراعاة الترس وحرم نبل سم كرمح مخافة أن يرمونا به ثانيا وتعبير مالك بالكراهة محمول على المنبع وحرم استعانة بمشرك في القتال على المشهور إلا الاستعانة به لخدمة يستعمل فيها فلا يحرم كنوتي أو رمي بمنجنيق أو هدم حصن وربما أشعر إتيانه بالسنين المقتضية للطلب بأن المشرك لو خرج من تلقاء نفسه لم يمنع وهو ظاهر ما في سماع سحنون وقد قال –صلى الله عليه وسلم– ليهودي تبعه: "ارجع فإنا لا نستعين بمشرك" وحرم إرسال مصحف لهم خشية إهانته وربما ثالثه نجاسة لعدم توقيها لها وظاهره ولو أرسل الطاغية يطلبه لتدبر ما فيه وهو كان لك حكاه ابن يونس عن ابن الماجشون وحرم سفر به لأرضهم ولو مع جيش آمن لخبر الموطأ وغيره "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يسافر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن ينالو" (1) ثم شبه لإفادة الحكم فقال كمرأة يحرم السفر بها لأرضهم إلا في جيش آمن بالمد أو على أنه مبني للمفعول فيجوز السفر بها لأرضهم إلا في جيش آمن والفرق بينهما وبين المصحف حينئذ أنها تنبه على نفسها إن تركت بخلاف المصحف حينئذ وفرار من العدو إن بلغ المسلمون النصف من العدو كمائة من مائتين ولو فر الإمام وهو من الكبائر فلا تجوز شهادة الغار إلا أن تظهر توبته ابن عرفة وإنما تظهر ثبوته إذا فر الناس في زحف آخر وحرمة فرار النصف مقيدة بما إذا لم يبلغوا اثني عشر ألفا فإن بلغوها أحرم الفرار إلا أن تظهر ولو كانوا أقل من النصف فلو نقصوا عنه جاز الفرار إلا أن يكون الفرار تحرفا بأن يظهر من نفسه الانهزام (1) رواه

أحمد (2/ 6، رقم 4507) ، ومسلم (3/ 1491، رقم 1869) .

Mas'alah: What is the ruling on feigning retreat and rejoining the main force in battle?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1562)

وليس قصده، بل حتى يتبعه العدو، فيرجع عليه ليقتله، وهو من مكايد الحرب، يقال: انحرف عنه وتحرف وأحرورف، أي: مال وعدل وإلا تحيزا بأن يرجع إلى فئة يستنجد بها أو إلى أمير الجيش بشرط القرب إن خيف خوفا بينا وهذا الشرط يحتمل عوده للتحرف والتحيز معا وعليه قرر البساطي، ويحتمل للثاني فقط وهو ظاهر كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of the enemy and carrying heads to a city?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1562)

وحرم المثلة: وهو أن يمثل بالعدو عند الظفر به، ولا يغيث به ولا يقطع وسطه بالسيف ولكن يضرب عنقه وأبي –صلى الله عليه وسلم– أن يمثل بيحيى بن أخطب وأما قبل الظفر فيقتله، أي قتل أمكن وحرم حمل رأس منهم لبلد يعلق به أو إلى وال لأنه من فعل فارس والروم ولا يتأنى بهم وحرم خيانة أسير ومن طائعا إن لم يكن ائتمانه على نفسه بأن كان على مال بل ولو على نفسه قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on donating excess food and clothing taken from enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

وإن تعذر رد ما كثر كثوب وما بعده والفضل الكثير من الطعام والعلف لسفر الإمام أو تفريق الجيش تصدق به كله على المشهور وبما قررناه يندفع قول البساطي إن الذي يباع ويتصدق بثمنه هو الطعام ولم يتعرض لفضل الثوب وما معه

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy villages and fortresses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

وجاز تخريب لقراهم وحصونهم

Mas'alah: What is the ruling on cutting down trees and burning enemy property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

وجاز قطع نخل وأشجار بأرضهم مثمرة أو غيرها وحرق لشجر وبناء وغيره ولذا أطلق بغير ضمير إن كان بغيرهم سواء رجي للمسلمين أو لم ترج لهم وإن لم ترج جاز مطلقا كان فيه نكاية أو لا لما فيه من التضييق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property when it serves Muslim interests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

أنكر عند ابن رشد أنه، أي: التخريب والقطع والتحريق مندوب إليه إن لم يرج لنكايتهم كعكسه وهو الإبقاء إن رجى للمسلمين عند ابن رشد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the condition for a champion who duels an opponent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

كالمبارز لقرن يجب عليه الوفاء بالشرط لما برز عليه مع قرنه ظاهره مطلقا خيف عليه الضعف والغلبة أو لا خلافا فابن المواز في قوله لا بأس بإعانته

Mas'alah: What should Muslims do if a Muslim falls and an enemy wants to finish him off?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

البساطي لو سقط المسلم وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون من ذلك على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim assists a disbelieving champion in single combat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

وإن أعين الكافر المبارز بإذنه لواحد أو جماعة قتل الكافر معه، أي: من استعان به ومفهومه أن أعين بغير إذنه لإنه لم يقتل وهو كذلك وقاله في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on assisting fellow champions after defeating one's own opponent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

ولمن خرج في جماعة مبارزة لمثلها وعند القتال انفرد كل لقرن إذا فرغ من قتل قرنه الإعانة لغيره نظر إلى أن جماعة خرجت لجماعة وأصلها قضية علي وحمزة وعبيدة يوم بدر بارزوا الوليد بن عقبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل الأول الأول والثاني الثاني والثالث وهو عبيدة ضربه شيبة قطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنفذاه منه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3263)

– وإن أمنوا بالبناء للمفعول مخفف الميم لم يتبع منهزمهم، وإنما يقاتلون مقبلين لا مدبرين.

Mas'alah: When is fleeing from the enemy considered a major sin in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=701)

)

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the enemy when outnumbered?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=701)

والفرار) بكسر الفاء أن يولي (من العدو) ونيته أن لا يرجع إليه عده العلماء (من الكبائر إذا كانوا) أي العدو من الكفار (مثلى عدد المسلمين فأقل) سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل الأمر وهو المشهور وسواء كان للكفار مادة أم لا وقيدنا بقولنا ونيته إلى آخره احترازا ممن إذا فر ونيته الرجوع بأن يفعل ذلك مكيدة له فإنه

Mas'alah: When is it permissible to flee from the enemy in battle?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=702)

جائز لقوله تعالى إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الأمير أو إلى جماعة بقربه يستعين بهم

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the enemy outnumbers the Muslims?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=702)

(فإن كانوا) أي العدو الكفار (أكثر من ذلك) أي مثلى عدد المسلمين (فلا بأس) ب) جواز (ذلك) الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه أن المسلمين اذا بلغوا اثني عشر ألفا لا يجوز لهم الفرار وإن كان الكفار أكثر من مثيلهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر

Mas'alah: What is the ruling on violating a covenant with the enemy?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=703)

(ولا يخفر لهم) أي للعدو (بعهد) والإخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله فإن الأول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1330)

(وتكره) كراهة تحريم (التجارة إلى أرض العدو) لأن في ذلك تغريرا للإنسان بنفسه وماله وإذلالا للدين

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving dar al-harb without a mahram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1332)

ويستثنى من ذلك أيضا ما لو أسلمت في دار الحرب فإنه يجب عليها الخروج إلى دار الإسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا إذا استرقت وقدرت على الهروب القرافي وكذا كل فرض يتوجه عليها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1216)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (7)) ، أخرجه الثلاثة، وأبو داوود. قاله في التيسير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram with a large army or caravan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2557)

والحملة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح؛ إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلاد. هكذا ذكره القابسي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on going on a military expedition without the imam's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3418)

مسألة: قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن المواز: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية وال عليهم، وسهل مالك لمن قرب من العدو ويجد فرصة ويبعد عليه الإمام. محمد: كمن هو على يوم ونحوه، ولأبي زيد عن ابن القاسم: إن طمع قوم بفرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا إمامهم منعهم فواسع خروجهم وأحب استيذانهم إياه، وقال ابن حبيب: سمعت أهل المعلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو، وفي الشامل: ولا يجوز خروج جيش دون إذن إمام وتوليته عليهم من يحفظهم إلا أن يجدوا فرصة عدو وخافوا فواته لبعد الإمام أو خوف منعه، وحرم على سرية بغير إذنه ويمنعهم الغنيمة أدبا لهم إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدوا فلا يمنعهم الغنيمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting and dueling without the imam's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

لكنهم أخطئوا لخروجهم بغير إذن الإمام، ويقاتل ويبارز بدون إذن الإمام إن كان غير عدل وإلا فلات وإنما يفترق العدل وغيره في الاستئذان لا في الطاعة إذا أمر بشيء أو نهى عنه، فيطاع ما لم يأمر بمعصية فلا يطاع.

Mas'alah: What is the ruling on dueling without the imam's permission when the imam is just or unjust?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

والحاصل أنه لا يخرج أحد إلا بإذن الإمام إذا حضر وكان عدلا، وإن كان غائبا وتبينت غرة ولم يخافوا على أنفسهم ولم يغروا بها فلهم ذلك، وأما غير العدل فيقاتل ويبارز بغير إذنه ولا يستاذن الإمام عند المفاجأة، لكن إن نزل العدو بساحتهم والوالي قريب استأذنوه، فإن كان بعيدا فلا يدعوهم حتى يقعوا بهم بل يقاتلونهم، وفي سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن سئل عبد الله بن وحب عن القوم يواقفون العدو، هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام؟ فقال: إن كان الإمام عدلا لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه، وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه، قلت له: والمبارزة والقتال عندك واحد؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the permissible methods of fighting including cutting off water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3426)

بقطع ماء، متعلق بقوله: "قوتلوا" ؛ يعني أنهم يقاتلون بكل نوع من أنواع الحرب؛ فيقاتلون بقطع الماء عنهم ليموتوا عطشا، وبإرساله عليهم ليموتوا غرقا، فقوله: "بقطع ماء" ؛ أي عنهم أو عليهم كما قاله غير واحد، وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن شموله للتغريق بعيد على أن المص سيذكر التغريق. انتهى.

Mas'alah: What are the permissible methods of fighting including using weapons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3426)

وآلة؛ يعني أنهم كما يقاتلون بقطع الماء عنهم وإرساله عليهم يقاتلون

Mas'alah: What is the ruling on using fire against disbelievers when Muslim prisoners are present on ships?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3427)

وإن بسفن؛ مبالغة في المفهوم أي يمتنع قتالهم بالنار حيث كان فيهم أسير أو أكثر من المسلمين، وإن كنا وإياهم بسفن وهذا ظاهر، وأما رجوع المبالغة لمفهوم الشرط الأول فغير ظاهر لأن الراجح جواز قتالهم بالنار حيث لم يكن فيهم مسلم، وكنا وإياهم بسفن أمكن غيرها أم لا، وأما إن كنا وإياهم ببر أو أحد الفريقين ببر فيقاتلون بها إن لم يمكن غيرها وإلا فبذلك الغير.

Mas'alah: What are the rulings on using fire, water, and catapults against fortresses with women, children, or prisoners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3428)

ابن مزين، والثاني أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول ابن القاسم فيما حكى عنه فضل، والثالث أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا يجوز أن يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب، والرابع أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يغرقوا ولا أن يحرقوا وهو مذهب مالك في المدونة، وأما إن كان في الحصن مع المقاتلة أسير فلا يرموا بالنار. ولا يغرقوا بالماء واختلف في قطعه عنهم ورميهم

بالمجانيق، فقيل ذلك جائز وهو قول ابن القاسم وأشهب في سماع سحنون، وقيل لا يجوز وهو قول ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fighting enemies in a fortress with women and children present, using fire and water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3428)

وإلى مذهب مالك في المدونة في الحصن مع الذراري أو النساء أشار بقوله: وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية؛ يعني أن الكفار إذا كانوا في الحصن مع الذراري والنساء ولم يكن فيهم مسلم فإنهم يقاتلون بغير التحريق والتغريق، فلا يقاتلون بالنار ولو لم يمكن غيرها ولا بإرسال الماء عليهم، وأما إن لم يكن في الحصون إلا المقاتلة فلا خلاف في جواز قتالهم بغير النار، فيغرقون بالماء ويرمون بالمجانيق وما أشبه ذلك كما مر، وأما رميهم بالنار فأجازه في المدونة ومنع منه سحنون، وقد روي ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية، وقوله: "وبالحصن بغير" لخ، قد علمت أنه مذهب مالك في المدونة، وتقابله أقوال ثلاثة مر ذكرها قريبا. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ عبد الباقي: والفرق بين السفينة والحصن العموم فيه دونها. اهـ. قال الشيخ محمد بن الحسن: بل العموم في السفينة دون الحصن غالبا، وعلل في التوضيح عن ابن رشد رميهم بالنار مع الذرية في السفينة بأنه إن لم نرمهم رمونا. انتهى. والمنجنيق بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy when they use children or women as human shields?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3428)

وإن تترسوا بذرية تركوا؛ يعني أن الكفار إذا جعلوا الذرية أو النساء ترسا أي جعلوهم كالدرقة يتقون بهم سواء كانوا في الحصن أم لا، فإنه يترك قتالهم لحق الغانمين. إلا لخوف؛ يعني أن محل ترك قتالهم عند التترس بمن ذكر إنما هو إن لم يخف على المسلمين من تركهم، وأما إن خيف على المسلمين من تركهم فإنهم يقاتلون وإن تترسوا بهم، وظاهره كابن بشير وإن قل ولذا أطلقه هنا وقيده في الثانية. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: وظاهره –يعني المص– اعتبار الخوف وإن قل وهو ظاهر كلام ابن بشير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy when they use a Muslim as a human shield?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3429)

وبمسلم لم يقصد الترس؛ يعني أن الكفار إذا تترسوا بمسلم أي جعلوه ترسا أي جعلوه كالدرقة يلقون (1) به ما يصل إليهم من حربنا، فإنهم لا يتركون بل يقاتلون ولكن لا يقصد المسلم الذي تترسوا به بالرمي وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس، والفرق بين الذرية والمسلم مع أن المسلم أشرف من الذرية أن أهل الإسلام جبلوا على بغض أهل الكفر، فلو أبيح قتالهم في حال تترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لربما أدى ذلك إلى قتل ذريتهم لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم،

ولا كذلك إذا تترسوا بالمسلم. قاله البرموني.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the enemy uses a Muslim shield and there is fear for the majority of Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3429)

إن لم يخف على أكثر المسلمين؛ يعني أن محل مراعاة الترس المسلم وعدم قصده بالرمي إنما ذلك إذا لم يخف على أكثر أهل الإسلام، وأما إن خيف من استيصال جمهور المسلمين وأهل القوة منهم فإنه يجب الدفع وتسقط مراعاة الترس فيقصد بالرمي، وفوله: "إن لم يخف على أكثر المسلمين" ، قيد أيضا في قوله: "وبالحصن بغير" لخ، وقيد في قوله: "وبنار" أيضا. والمسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أن يحصل الخوف على أكثر المسلمين وفي هذه الحالة يقاتلون تترسوا بمسلم أو ذرية ولا يعتبر فيها عدم قصد الترس، ثانيها أن يحصل الخوف منهم لكنه دون الأول وفي هذه الحالة يقاتلون ولا يقصد الترس المسلم وإن تترسوا بذرية لم يعتبر ذلك وفي هذه الحالة يكون المسلم أشد حرمة من ذريتهم، ثالثها أن لا يخاف منهم أصلا فعلى ما تقدم عن البرموني لا يقاتلون إن تترسوا بذرية وبالمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس، وعلى مقتضى ما لأحمد لا يقاتلون مطلقا تترسوا بمسلم أو بذرية، فإنه حمل قوله: "وبمسلم" ، على ما إذا خيف منهم أي وإن تترسوا بمسلم وخيف منهم فإنهم يرمون، ولا يقصد الترس إلا أن يخاف على أكثر المسلمين فيسقط اعتبار قصد الترس.

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned arrows or weapons against the enemy in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3429)

ولما ذكر جائزات القتال شرع في ممنوعاته، فقال وحرم نبل سم؛ يعني أنه يحرم علينا أن نرمي العدو بالنبل المسموم وكذا الرمح ونحوه؛ لأن هذا لم يكن فيما مضى وليلا يعاد إلينا، والذي في النوادر: كره مالك أن يسم النبل والرماح: ونحوه لابن يونس، وحمل المولف الكراهة على (1) كذا في النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned arrows when the enemy also uses them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3430)

التحريم، وقيد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ، وكره سحنون جعل سم في قلال خمر ليشربها العدو.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning arrows in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3430)

وبما قررت علم أن قوله: "نبل" ، لا مفهوم له، وقال الشيخ الأمير: وكره سم نبل، قال في الشرح: هكذا للإمام في النوادر، وحمله الأصل على الحرمة وعدلت عنه؛ لأنه علل بشيئين لا يقتضيانها خوف رده إلينا، وأنه ليس من عمل من مضى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Mushaf to enemy lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3431)

وسفر به لأرضهم؛ يعني أنه كما يحرم إرسال المصحف للكفار يحرم السفر به لأرضهم ولو مع جيش كثير مخافة سقوطه منا ولا نشعر به فتناله الإهانة وتصغير ما عظم الله تعالى، وفي الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling with women to enemy lands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3431)

كمرأة تشبيه في الحرمة؛ يعني أنه يحرم علينا أن نسافر بالمرأة إلى أرض الكفار؛ يعني مسلمة حرة أو أمة ملك لمسلم أو حرة كتابية زوج لمسلم. إلا في جيش آمن؛ يعني أن محل حرمة السفر بالمرأة إلى أرض الكفار ما لم تكن في جيش كثير آمن، وأما إن كانت في جيش كثير آمن فإنه (1) الموطأ ج 1 ص 293.

يجوز السفر بها إلى أرض العدو، (وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوا أقرع بين نسائه (1)) ، ولا إشكال أن الأمن موجود معه صلى الله عليه وسلم ونص سحنون على جواز السفر بالنساء إلى الثغور التي في بلاد المسلمين إذا كانت كثيرة مأمونة. وبما قررت علم أن الاستثناء راجع للمرأة، وقوله: "آمن" ، بالمد اسم فاعل

وبالقصر فعل ماض. قاله الشيخ إبراهيم. والفرق بين المرأة يجوز السفر بها إلى أرض العدو حيث كانت في جيش آمن، والمصحف لا يجوز السفر به إلى أرضهم ولو مع جيش آمن، أن المصحف قد يسقط ولا يشعر به، والمرأة تنبه على نفسها، ولكون الاستثناء راجعا للمرأة فقط أتى بالكاف. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When is it forbidden for Muslims to flee from the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3432)

وفرار إن بلغ المسلمون النصف؛ يعني أنه يحرم على المسلمين الذين معهم سلاح أن يفروا من العدو إذا كان المسلمون على النصف منهم فأكثر، فلا يجوز أن يفر مسلم واحد عن اثنين من الكفار، ولا اثنان من المسلمين عن أربعة من الكفار، ولا عشرة من المسلمين عن عشرين من الكفار، ولا مائة عن مائتين ونحو ذلك ولو فر الإمام. وقوله: "إن بلغ المسلمون النصف" ، ولو شكا أو توهما، ولو كانوا أشد سلاحا وجلدا وقوة ما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين، ففي التولية سعة، والمعتبر هنا وفي الثانية العدد عند ابن القاسم والجمهور لا القوة ولا الجلد خلافا لابن الماجشون، وتختص الحرمة بمن فر أولا من النصف إن فر البعض ثم الباقون، فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم، وكذا يقال فيما بعده كإن نقصوا عن النصف ولو واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when Muslims reach twelve thousand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3432)

ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا، قيد في المفهوم؛ يعني أن محل جواز الفرار للمسلمين الذين هم أقل من النصف حيث لم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفا، وأما إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفا فإنه يحرم عليهم الفرار، ولو نقص عددهم عن نصف عدد الكفار ولو كثر الكفار ما لم تختلف كلمة المسلمين، وإلا جاز لهم الفرار لخبر: (لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تختلف كلمتهم (2)) ، وإن بلغ المسلمون العدد المذكور بقيده حرم الفرار ولو كان العدد بمحل مدده ولا مدد للمسلمين، (1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 2879. صحيح مسلم، كتاب التوبة، رقم الحديث، 2770. (2) سنن أبي داوود كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2611، سنن الترمذي كتاب السير، رقم الحديث، 1555، والحاكم، ج 1، ص، 189. ومسند أحمد، رقم الحديث 2582.

بل ولو كان العدو أضعاف أضعافهم كما هو ظاهر كلامهم، وقوله: "ولم يبلغوا اثني عشر ألفا" ، هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه لأكثر أهل المعلم. نقله أبو الحسن وسلمه. وكذا نقله ابن عرفة وابن غازي في تكميله وأقراه، وذلك يدل على اعتماده وإن أنكره سحنون ونسبه للعراقيين، ويؤيده الحديث: (لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة (1)) . أخرجه الترمذي وحسنه وأحمد في مسنده وأبو داوود والحاكم وصححه وأقره الذهبي. وفي بعض التقاييد أن محل حرمة الفرار إذا كان في الاثني عشر نكاية للعدو، فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار. واعلم أن الفرار المحرم من الكبائر ولا تجوز شهادة صاحبه إلا أن يتوب. ابن عرفة: تظهر توبته في زحف آخر. هذا وفي الحطاب عن السهيلي ما نصه: إن قيل كيف فر الصحابة يوم حنين وهو من الكبائر؟ قلنا لم يجمع على أنه من الكبائر إلا في يوم بدر، وكذلك قال الحسن ونافع مولى ابن عمر، ويدل له قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا

لقتال} ، فيومئذ إشارة ليوم بدر، ثم نزل التخفيف في الفارين يوم حنين، فقال: {ويوم حنين} الآية: وفي تفسير ابن سلام: كان الفرار من الزحف من الكبائر يوم بدر، وكذلك يكون من الكبائر في ملحمة الروم الكبرى وعند الدجال، وأيضا فإنهم رجعوا وقاتلوا حتى فتح الله تعالى عليهم. انتهى. وفيه: -أي الحطاب- عن القرطبي ما نصه: قال عياض: ولم يختلف أنه متى جهل منزلة بعضهم في مراعاة العدد لم يجز الفرار. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions for turning away in battle for tactical maneuvering or joining another group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3433)

إلا تحرفا؛ يعني أنه يحرم على المسلم أن يولي العدو دبره إلا أن يكون متحرفا لقتال؛ بأن يظهر من نفسه الهزيمة وليس ذلك قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه المسلم فيقتله، وهو من مكائد الحرب، ويجوز التحرف للقتال ولو كان الكفار أقل من الضعف. أو تحيزا؛ يعني أنه يجوز للمسلم تولية العدو الدبر إذا كان متحيزا إلى فئة من المسلمين أو إلى أمير الجيش فيتقوى بهم، ويشترط في جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما فعل التحرف (1) سنن أبي داوود كتاب الجهاد، رقم الحديث، 2611، سنن الترمذي كتاب السير، رقم الحديث، 1555، والحاكم، ج 1، ص، 189. ومسند أحمد، رقم الحديث 2582.

Mas'alah: What is the condition of fear for joining another group in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3434)

وقوله: إن خيف، شرط في التحيز فقط لا في التحرف، فقول البساطي إنه قيد في هذين غير ظاهر. قاله الإمام الحطاب؛ يعني أنه يشترط في جواز التحيز أن يكون المتحيز خاف على نفسه خوفا بينا وقرب المنحاز إليه قربا بينا، وأما إن بعد منه الأمير أو الجيش فلا يجوز، وقاله مالك، قاله الشارح. واعلم أنه يحرم الغدر وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and cutting palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3441)

وتخريب؛ يعني أنه يجوز للمسلمين إذا دخلوا بلاد العدو أن يخربوا منازل العدو وحصونهم وقراهم، وقطع نخل؛ يعني أنه كما يجوز للمسلمين إذا دخلوا بلاد العدو أن يخربوا قراهم وحصونهم، يجوز لهم أن يقطعوا نخيلهم وأشجارهم لما في ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property when it causes harm or is not hoped for Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3442)

وحرق؛ يعني أنه كما يجوز تخريب منازل العدو وحصونهم وقطع أشجارهم يجوز لهم أيضا حرق النخيل والأشجار، وإنما جاز ما ذكر لما فيه من الإضرار للعدو، ولهذا قال:

إن أنكى، بغير همز؛ يعني أنه إنما يجوز ما ذكر من التخريب والقطع والحرق حيث كان فيه نكاية للعدو أي ضرر، أو لم يرج؛ يعني أن ما ذكر من التخريب والقطع والحرق يجوز لأحد أمرين وأولى إن اجتمعا، أحدهما أن يكون فيه نكاية أي ضرر، الثاني أن لا يكون فيه نكاية للعدو ولكنه لم يرج أن يصير للمسلمين. والحاصل أنها إن رجيت للمسلمين جاز ما ذكر إن كان فيه نكاية للعدو، وإن لم ترج جاز مطلقا وإن لم تكن فيه نكاية ورجي وجب الإبقاء قال فيها: ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء وتخريبها وقطع الشجر الثمرة وغيرها، (وقد قطع صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وأحرق قراهم (1)) ، فأنزل الله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} ، قال سحنون: وأصل نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن قطع الشجر وإخراب العامر إنما ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين نظرا لهم، وما لم يرج الظهور عليه فالنظر لهم خرابه، وهل اللينة ما سوى العجوة من الثمار أو هي نوع من النخل أو هي النخل كله العجوة وغيرها؟ أقوال. قاله الشيخ إبراهيم. واعلم أن الصور أربع: إحداها أن يكون ما ذكر فيه نكاية للمشركين ورجيت للمسلمين، الثانية أن لا ينكي ولا يرجى للمسلمين قال الشيخ عبد الباقي: فالجواز في هاتين الصورتين، الثالثة أن ينكى ولم يرج للمسلمين قال الشيخ عبد الباقي: فيتعين التخريب أو القطع أو الحرق، الرابعة أن لا ينكى مع أنها مرجوة للمسلمين قال الشيخ عبد الباقي: فيجب الإبقاء. كذا يفيده النقل فلا تدخل هاتان الصورتان –يعني الأخيرتين– في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of destroying enemy property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3442)

والظاهر أنه مندوب، قال الشيخ عبد الباقي في تفسيره للمص هنا: والظاهر عند ابن رشد أنه –أي ما ذكر من جواز التخريب وما معه– مندوب فيما إذا لم ترج ولم تنك وهي الصورة الثانية من صورتي الجواز. انتهى؛ يعني الصورة التي هي أن يكون ما ذكر ليس فيه نكاية للعدو ولم يرج (1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث، 4884. صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1746 بدون لفظ قراهم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property when it harms them and is hoped for Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3443)

للمسلمين، كعكسه. قال الشيخ عبد الباقي شارحا لقوله "كعكسه" : أي عدم التخريب وما معه فيما إذا رجيت وأنكى ما ذكر، وهي الصورة الأولى من صورتي الجواز اللتين قدمهما، وما استظهره من لندب فيهما لا ينافي الجواز، ولا يحمل كلام المص على الحالة التي يجب فيها التخريب وما معه، ولا على الحالة التي يجب فيها الإبقاء. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل إنما تكلم ابن رشد كما في المواق على صورتين؛ إذا أنكت ولم ترج فضل القطع وإن رجيت فضل الإبقاء ولم يتكلم على سواهما انظره ولعل وجهه أن ذلك لا يمكن أن يكون إلا منكيا لهم، وقرره التتائي على الصواب، فقول الزرقاني: ولا يحمل كلام المص الخ غير صواب، وحكمه فيها بوجوب التخريب لا مستند له. انتهى. قال جامعه عفا الله تعالى عنه: قد تقدم قول سحنون وأصل نهي أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن قطع الشجر وإخراب العامر أن ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين نظرا لهم، وما لم يرج الظهور عليه فالنظر لهم خرابه.

انتهى. فقوله: فالنظر لهم خرابه، فيه للرأي مجال فيكون له مستند في الوجوب. والله سبحانه أعلم. ونحو ما للشيخ عبد الباقي للشيخ إبراهيم، وقال: قال في الحاشية: قوله وتخريب إلى لم يرج، هذا مذهب الجمهور وهو المذهب، وقوله: "والظاهر" الخ، مقابل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering or disabling enemy animals when Muslims cannot carry them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3444)

وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه؛ يعني أنه إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه ليلا ينتفع به العدو، وسواء الحيوان وغيره على المشهور والمعروف، وعلى المشهور فاختلف؛ يتلف الحيوان، فقال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وقال المدنيون يجهز عليها، وكرهوا أن تعرقب أو تذبح هكذا قال في التوضيح، ومثله للباجي وأبي الحسن وابن عبد السلام، وبه تعلم أن المص درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة، وأن الواو في كلامه بمعنى: أو أولا وثانيا؛ إذ ليس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين منها، قال الشيخ محمد بن الحسن: لم أر من قال ذلك ولا معنى له، وحينئذ فقول الزرقاني كغيره من الشراح: وأجهز عليه عقب عرقبته غير صواب، قال مصطفى: ما هو إلا تهافت؛ إذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته؟ فالجمع بينهما عبث، فالصواب أن معناه: ويجوز الإجهاز عليه، فهو عطف على ذبح، وإن كان تغييره الأسلوب يشعر بما قالوه لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل. انتهى. وقوله: "وعرقبته" ، مصدر عرقبه أي قطع عرقوبيه، وقوله: "وأجهز عليه"

، معناه تزهق روحه، وذلك صادق بقطعه نصفين وضرب عنقه وغير ذلك، وبقول المدنيين: قال ابن حبيب: قال لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب، واعترض بأن الذبح مباح وإنما نهي عنه خشية أن يكون وسيلة لأكل الخيل ونحوها، وتشكيكا للعوام في ذلك. المازري: واختار بعض أصحابنا الذبح، وجعله ابن بشير خلافا في حال إن أمكن احتياج المسلمين إليه، فالذبح وإلا فالإجهاز، وكل هذا في غير مراكبهم، وأما هي فيجوز إتلافها بأي وجه أمكن من وجوه الإتلاف باتفاق توصلا إلى قتل راكبها.

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim to advance against a large number of enemies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3451)

وإقدام الرجل على كثير؛ يعني أنه يجوز للرجل من المسلمين أن يقدم على جمع كثير من العدو، والمراد بالجمع الكثير ما زاد على اثنين، وقوله: "وإقدام الرجل على كثير" أي وإن علم ذهاب نفسه، وقوله: "وإقدام الرجل على كثير" ، وإنما يجوز ذلك بشرطين أحدهما أن يقصد بذلك أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا، وإليه أشار بقوله: إن لم يكن ليظهر شجاعته؛ يعني أنه يشترط في جواز إقدام الرجل على كثير أن لا يكون قصده بذلك أن يظهر شجاعته، بل إنما يجوز إن قصد إعلاء كلمة الله تعالى لا ما يعطيه لفظه الشامل لذلك ولمن لا قصد له بالكلية كما أشرت إليه في صدر العبارة، الثاني أن يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون عنه نكاية العدو وإن قتل فهذا ليس من إتلاف النفس في غير فائدة، وهذا الشرط لم يصرح المص بذكره لكنه يعلم من الشجاعة التي يفيد كلامه اتصافه بها، وحقيقة هذا الشرط الأخير أن يعلم من نفسه أو يظن تأثيره فيهم وإلا لم يجز، فحيث علم أو ظن تأثيره فيهم جاز له الإقدام ولو علم

إذهاب نفسه إن لم يكن الخ. على الأظهر، راجع لقوله: "وإقدام الرجل" ، ولا يرجع للشرط أعني قوله: "إن لم يكن ليظهر شجاعته" ، وأشار به إلى قول ابن رشد، والصحيح الجواز قال ابن عبد السلام أيضا: والظاهر من أقوال مالك الجواز بشرط أن يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون عنها نكاية للعدو وإن قتل، وبشرط أن يمحض النية لله تعالى لا لإظهار شجاعته، وإذا كان كذلك حصل منه إرهاب العدو

وهي إحدى فوائد الجهاد، ولم يكن من إتلاف النفس لغير فائدة. انتهى. وقوله: "على الأظهر" اعلم أن مقابل الأظهر الكراهة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one cause of death to another when facing multiple deadly threats?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3452)

وانتقال من موت لآخر؛ يعني أن من تعارضت عليه أسباب العطب يجوز له أن ينتقل من سبب من أسباب الموت إلى سبب آخر كحرق الكفار مركبا للمسلمين، فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا وهذا هو المشهور. قاله في المدونة. وزاد فيها: وإن صبر فهو أكرم وفي كتاب محمد عن ابن القاسم: أنه لا ينتقل، واختاره ابن المواز لأن في انتقاله تسببا في قتل نفسه، ومحل كلام المص حيث لم يرج حياة أو طولها وإلا وجب عليه طلب الحال الذي يظن حصول ذلك معه، كما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a besieged city with no provisions going out to fight or waiting to die of hunger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3453)

وبما قررت علم أن قوله: "حياة أو طولها" ، متغايران؛ إذ المراد بقوله "حياة" استمرارها، وبقوله: "طولها" ولو لم تستمر، وقد سئل ربيعة عن مدينة حاصرها العدو فضعفوا عن قتالها وليس عندهم ما يكفيهم؛ أيخرجون للقتال أم يصبرون للموت جوعا؟ فقال: يخرجون أحب إلي يريد لاحتمال الأسر أو الهرب أو النصر أو غيره، وأما إن علموا أنهم يقتلون بمجرد خروجهم فالظاهر عدم خروجهم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: When may a Muslim assist another Muslim in single combat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3457)

ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا أفرغ من قرنه الإعانة؛ يعني أنه يجوز للمسلم الذي خرج في جماعة مسلمين لمثلهم من الحربيين إذا فرغ من قرنه الكافر أن يعين مسلما آخر على قرنه؛ أي يجوز لمن ظفر من المبارزين المسلمين أن يعين من لم يظفر من أصحابه في الدفع والقتل، وهذا إذا عقد الطائفتان المبارزة من غير تعيين شخص لآخر عند العقد، بل برز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكفار نظرا إلى أن الجماعة خرجت لجماعة فكأن كل جماعة

Mas'alah: What is the ruling on assisting a fellow Muslim in single combat when opponents are pre-assigned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3458)

بمنزلة قرن واحد، لقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن المطلب رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وأخاه شيبة بن ربيعة، فقتل علي الوليد وحمزة عتبة، وأما شيبة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه، وقيل إن شيبة هو الذي قتله حمزة، وأن عتبة هو الذي بارز عبيدة ولابن غازي: عبيدة لشيبة ... وحمزة لعتبة ثم علي للوليد ... شيخ وكهل ووليد وأما لو كانت الجماعة عند المعاقدة عينت كل واحد لواحد فلا يجوز في هذه لواحد منهم أن يعين غيره بل يمنعه من التذفيف فقط، وهذه هي قوله: "كالمبارز مع قرنه" ، فإنه شامل لواحد مع واحد وأكثر مع أكثر، فالمسائل ثلاث. وعبيدة هذا رضي الله تعالى عنه كانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين ابني الحارث ابن المطلب، وكلهم من أهل بدر رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

Mas'alah: What are the rulings on forcing disbelievers to submit to the judgment of a designated person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3458)

وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه؛ يعني أن الإمام يجبر الكفار أهل الحصن أو المدينة أو من قدم لتجارة على حكم من أنزلهم الإمام على حكمه سواء كان الذي نزلوا

على حكمه، هو الإمام أو غيره، وهذا بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا يجوز للإمام أن ينزلهم على حكم غيره، وإنما يجوز له أن ينزلهم على حكمه هو، وأما إنزاله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فإنما نزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم، وبعد أن نزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم حكم فيهم سعدا تطييبا لخواطر الأوس من الأنصار لأنهم مواليهم، لا أنه أنزلهم على حكم سعد لأنه صلى الله عليه وسلم لا يطيب قلوبهم إلا بما يجوز، ونقل الحطاب عن عياض جواز نزولهم على حكم غير الإمام إن كان عدلا؛ يعني أن الجبر المذكور إنما يكون بشرطين، أحدهما أن يكون هذا الذي أنزلهم الإمام على حكمه عدل الشهادة، ثانيهما أشار إليه بقوله: وعرف المصلحة؛ يعني أنه لابد في ذلك أيضا من كون الذي نزلوا على حكمه يعرف المصلحة للمسلمين فيما يفعل حالا، قال الشيخ بناني ما حاصله أن المراد بالعدل في كلام المص هنا هو عدل الشهادة، فلو حكموا عبدا أو

Mas'alah: What are the rulings on traveling to enemy lands for trade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8229)

يكرهون على شيء مما ذكر ولكن يناله مذلة وصغار لم يجز أيضا والأول أشدت وإن كان سفره إليهم كسفره إلى بلد الإسلام كان الأمر أخف ولا يبلغ به الجرحة. وظاهر قول اللخمي أنه في القسم الأول والثاني جرحة، وقال ابن حبيب: قول مالك وأصحابه أنه لا يجوز دخول أرض الحرب لا تاجرا ولا غير تاجر إلا أن يدخلها للمفاداة، وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك ويشدد ويجعل الوعد فيه. قال سحنون: من ركب البحر إلى بلاد الروم لخ.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy land that cannot be settled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1043)

أما الوجه الأول: إذا كانت بعيدة عن حضرة المسلمين ولا يستطاع سكناها [للخوف] [4] من العدو، ولا يرجى للمسلمين امتداد العمران واتصال السكنى إلى ذلك المكان: فإنه يهدم ويحرق ويقطع منه الشجر المثمر [وغير المثمر] [5]؛ لأن ذلك نكاية في العدو. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: لا يجوز. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a person present in battle regarding their acts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1882)

واختلف في حاضر الزحف هل يحكم له بحكم من قرب للقتل فيكون كالمريض قولا واحدا أو يحكم له بحكم راكب البحر؟ فيتخرج [الخلاف] [2] على قولين: أحدهما: أنه كالذى قرب للقتل، وهو قول مالك في المدونة. والثانى: أنه كراكب البحر، وهو قول قياسى، وحكاه الشيخ أبو الحسن اللخمى،

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and war materials to non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2816)

فإن كان ذلك مما يعود وباله على المسلمين كمبايعتهم بما يستعينون [به] [1] في حروبهم ويتقوون به على أهل الإسلام كالخيل والسلاح وما منه تستعمل الآلات المستعدة للكفاح كالحديد والنحاس والحرير وكل شيء يرهنون به على المسلمين، فلا يجوز أن يباع منهم قولا واحدا؛ لأن النحاس منه يعملون الطبول، والحرير يعملون منه البنود والرايات.

Mas'alah: What is the ruling on paying a blocking infidel to avoid harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=923)

وفي جواز القتال مطلقا: تردد [منح الجليل] قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لأجل تخلية الطريق (إن كفر) أي: كان الحاصر كافرا كتابيا أو مجوسيا؛ لأنه ذلة ووهن للإسلام واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلا وهن الرجوع بصده أشد من وهن إعطائه الحط لا يسلم له بحثه. عج بل الظاهر ما استظهره ابن عرفة؛ لأنه إذا اجتمع ضرر إن قدم أخفهما وفي هذا نظر؛ إذ أخفهما هنا الرجوع؛ لأن الحرب سجال فالرجوع لا يوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين، وقد «رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يدفع مالا» وقال الله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] ، ومفهوم الشرط عدم امتناع دفع مال لحاصر مسلم وهو كذلك ثم إن قل المال ولا ينكث وجب وإلا جاز. (وفي جواز القتال) للحاصر غير البادي (مطلقا) كافرا كان أو مسلما بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم إلا بقتالهم. ابن فرحون وعليه أكثر الفقهاء؛ لأن قتال البغاة حق الله تعالى وحفظ حقه في حرمه أولى من أن يضاع ومنعه،

وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين. ابن عرفة قتال الحاصر البادي به جهاد ولو مسلما وفي قتاله غير باد نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة. وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث «إنما أحلت لي ساعة من نهار» وقول ابن هارون الصواب جواز قتال الحاصر وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصا، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج، وقاتل أهل المدينة عقبة يرد بأن الحجاج وعقبة بدآ به وكانوا يطلبون النفس، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي إن ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل لقوله تعالى {حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] . وفي المدونة إن ألجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به وحمل الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أحاديث النهي عن القتال بمكة على القتال بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح الحال بدونه، وإلا جاز. وفي الإكمال وخبر «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة وإلا جاز، وهو قول مالك والشافعي

Mas'alah: What are the conditions and rulings on the obligation of jihad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1148)

كزيارة الكعبة: فرض كفاية، ولو مع وال جائر: على كل حر ذكر مكلف قادر: [منح الجليل] ما وجب عليه من الجهاد، ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي إذا قال في كتابه الحاوي في الفتاوى: الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية، ثم ذكر النظائر قاله ابن غازي

وفيها جهاد المحاربين جهاد. ابن عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار. ابن ناجي المشهور ليس أفضل. وشبه الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أي إقامة موسم الحج لا بطواف فقط أو عمرة وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد في وجوبه كل سنة وتنبيها على أنه لا يسقطها خوف المحاربين ولا يشكل على ما مر من قوله وأمن على نفس ومال؛ لأنه شرط في العيني، وما هنا فرض الكفاية أي يخاطب كل الناس بقتال المحارب وإقامة الموسم لا أهل قطر فقط كحجاز، فإن أقامه جمع ولحقهم شخص بعرفة فقد دخل معهم قياسا على مدرك تكبيرة من الجنازة، فإنه ينوي الفرض؛ لأنه لا يتحقق القيام بفرض كفايتها إلا بسلامها. وخبر الجهاد (فرض كفاية) نقل الجزولي عن ابن رشد وعبد الوهاب أنه فرض كفاية مطلقا. وعن ابن عبد البر أنه نافلة مع الأمن. المسناوي ظاهر كلامهم أنه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وإذلال الكفر إن كان مع وال عدل بل (ولو مع وال) أي أمير جيش (جائر) لا يضع الخمس موضعه ارتكابا لأخف الضررين؛ لأن الغزو معه إعانة له على جوره وتركه معه خذلان للإسلام، ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لا مع غادر ينقض العهد على الأصح وأشار بولو لما روي عن مالك من أنه لا يغازي معه وصلة فرض (على كل حر ذكر مكلف قادر) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة وهو المشهور حتى الجهاد، وقيل إلا الجهاد

Mas'alah: What are the exemptions from jihad due to illness, youth, insanity, blindness, and lameness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1154)

مسقطات الجهاد (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعين بفجئ عدو أو تعيين

إمام (وصبا) مانع من إطاقته ولو عينه الإمام (وجنون وعمى وعرج) وفي تعلق السقوط بالصبي والأعمى والأعرج والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز؛ لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم،

Mas'alah: What are the exemptions from jihad due to femininity, incapacity, slavery, and debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1155)

وأنوثة، وعجز عن محتاج له، ورق، ودين حل كوالدين في فرض كفاية: [منح الجليل] فاستعمل سقط في حقيقته في الأول ومجازه فيما بعده بمعنى عدم لزومه اهـ عب. البناني فاعل سقط عائد من فرض الكفاية، وأما فرض العين فلا يسقط بالأنوثة، ولا بالرق، ولا بالصبا وإن سقط بغيرها، وقد تقدم وإن على امرأة والله أعلم.

Mas'alah: What conditions exempt one from jihad due to incapacity, slavery, and debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1155)

(وأنوثة وعجز عن محتاج له) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وإيابا فيعتبر ما يرد به وإن لم يخش ضياعا لشدة الإقامة في بلاد العدو (ورق) ولو فيه شائبة حرية إن لم يعين (ودين حل) وهو قادر على وفائه وإلا خرج بغير إذن ربه فلو كان يحل في غيبته وكل من يقضيه عنه كما في التوضيح وغيره، فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه به الآن وحصوله ببيعه وشرائه لكان له منعه ويسقط عنه حينئذ، وسيأتي أن لرب الدين منع مدينه من سفره إذا كان الدين يحل في غيبته، وقيد بما تقدم واستشكل سقوطه بالدين الحال

الذي يقدر على وفائه بأنه إن ترك وفاءه مطلا ترك فرض الجهاد وفرض أداء الدين وإن وفاء فلا وجه لسقوط الجهاد. وأجيب بحمله على غيبة رب الدين وتعذر دفعه لغيره لعدم من يقوم مقامه من وكيل وحاكم عدل وجماعة المسلمين أو على احتياجه لبيع عروضه وقبض ديونه مثلا.

Mas'alah: Does a grandfather or a non-Muslim parent have the right to prevent jihad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1156)

(لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد) ولو الأقرب (و) الشخص (الكافر) أبا أو أما (كغيره) أي الوالد المسلم (في) ترك كل فرض كفاية (غيره) أي الجهاد لا في ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولده منه توهين الإسلام. وفي المواق تقييد كلام المصنف بعلمه أن منعهما لكراهة إعانة المسلمين، فإن كان لشفقتهما عليه سقط عنه، لكن في التوضيح أن الكافر ليس له المنع من الجهاد مطلقا، ثم نقل عن سحنون أن له المنع إلا أن يعلم أن منعه لتوهين الإسلام فظاهره أن تفصيل سحنون مقابل ومثله في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on naval combat against polytheists?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1161)

وإن بسفن، وبالحصن [منح الجليل] المذكورين فقال (وإن) كنا وإياهم أو أحد الفريقين منا أو منهم (بسفن) بضم السين والفاء جمع سفينة ويصح رجوعها للمفهوم لكنه ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الثاني، وغير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الأول، لأن

الراجح جواز قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم، وكن وإياهم بسفن سواء أمكن غيرها أم لا أفاده عب. البناني رجوعها للمنطوق فيه نظر؛ لأن قتالهم بها في السفن مع اجتماع الشرطين جائز اتفاقا كما في المواق عن ابن رشد، وإنما الخلاف في الحصن فلا محل للمبالغة، وبهذا اعترضها الشارح فالصواب رجوعها للمفهوم، لكنه غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الأول. ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار، ومنع من ذلك سحنون، وقد روي ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي، ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك. وأما إن كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال: أحدها: أنه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو قول أصبغ. والثاني: أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول ابن القاسم والثالث: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء، ولا يجوز أن يرموا بالنار، وهو قول ابن حبيب والرابع: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا، وهو مذهب مالك في المدونة. وأما إن كان في الحصن مع المقاتلة أسير فلا يرموا بالنار، ولا يغرقوا بالماء، واختلف في قطعه عنهم ورميهم بالمجانيق فأجازه ابن القاسم وأشهب ومنعه ابن حبيب حاكيا عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين. وأما السفن فإن لم يكن فيها مسلم فيجوز رميهم بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان قولا واحدا، وإن كان فيها مسلم أسير فأجازه أشهب ومنعه ابن القاسم. (و) قوتلوا (بالحصن) أتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة وعلى

Mas'alah: What are the rulings on fighting when the enemy uses human shields?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1162)

بغير تحريق وتغريق مع ذرية، وإن تترسوا بذرية تركوا؛ إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد الترس؛ إن لم يخف على أكثر المسلمين. [منح الجليل] احترام الذرية فيه، ولذا قال (بغير تغريق وتحريق) أمكن غيرهما أم لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء بناء على أن المراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون إن لم يخف على المسلمين وظاهر المصنف أنهم يرمون بالمنجنيق بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم ولو مع ذرية أو نساء أو مسلم وهو كذلك. (وإن تترسوا) بفتحات مثقلا أي الحربيون لا بقيد كونهم بحصن (بذرية) لهم أو نسائهم أي جعلوها ترسا يتوقون به (تركوا) بضم فكسر بلا قتال لحق الغانمين في كل حال (إلا لخوف) منهم على المسلمين فيقاتلون وظاهره كابن بشير وإن قل المسلمون الذين خيف عليهم منهم (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد) بضم المثناة وفتح الصاد (الترس) بضم فسكون بالرمي وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف) بضم ففتح (على أكثر المسلمين) شرط للأخيرة ولقوله وبنار، ولقوله وبالحصن إلخ فإن خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس، سواء كان ذريتهم أو مسلما. والفرق بين تترسهم بمسلم وتترسهم بذريتهم أن نفوس المسلمين مجبولة على بغض الكافرين، فلو أبيح قتالهم حال تترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لأدى لقتل ذريتهم لعدم تحرز المسلمين منه لبغضهم، وهذا يقتضي جواز قتالهم حال تترسهم بمسلم وإن لم يخف منهم وهو ظاهر المصنف والجواهر إذ قوله وبمسلم إلخ صادق بعدم الخوف أصلا وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله. وحمل أحد قوله وبمسلم على الخوف منهم. أي وإن تترسوا وخيف منهم فإنهم يرمون، ولا يقصد الترس إلا أن يخاف على أكثر

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned arrows and seeking help from polytheists?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1163)

وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة، [منح الجليل] المسلمين فيسقط اعتبار عدم قصد الترس والأحوال ثلاثة أحدها الخوف على أكثر المسلمين فيقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية، ولا يشترط عدم قصد الترس، ثانيا الخوف منهم على أقل المسلمين فيقاتلون إن تترسوا بمسلم ولا يقصد الترس وإن تترسوا بذرية فيقاتلون، ولا يعتبر الترس، ثالثها أن لا يخاف منهم، فإن تترسوا بمسلم قوتلوا أو لا يقصد الترس وإن تترسوا بذرية تركوا على الفرق المتقدم وعلى تقرير أحمد يتركون فيهما. (وحرم) بفتح الحاء وضم الراء (نبل) بفتح النون وسكون الموحدة اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا في المصباح (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبل، فالمناسب سمت أي جعل فيها السم القاتل أي حرم علينا رميهم بها، والذي في النوادر كره مالك – رضي الله تعالى عنه – أن يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس، فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ، وكره سحنون جعل سم في قلال خمر ليشربها العدو وهي على بابها ولو كان في القتل بها مثلة وتعذيب لجوازها قبل القدرة عليهم بأي قتلة وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة عليهم. (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) أي كافر في الصف والزحف والسين والتاء. للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد. وقال أصبغ يمنع أشد المنع، ودليل الأول غزو صفوان بن أمية مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حنينا والطائف قبل إسلامه. عج وفيه شيء. عب لعل وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم، فيحتمل أنه أجازه للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه. ويدل لأصبغ ظاهر خبر مسلم «ارجع فلن أستعين بمشرك قاله ليهودي خرج من غير طلب» .

وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدر بدليل غزو صفوان معه في حنين والطائف، وتبع المصنف في تعبيره بمشرك الحديث، وأراد به ما يشمل الكتابي بدليل تعبير المصطفى به لرد الكتابي فلا يقال عبارته تقتضي جوازها بكتابي مع منعها أيضا (إلا لخدمة) منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sending a Quranic mushaf to enemy lands?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1164)

وإرسال مصحف لهم، وسفر به لأرضهم: كمرأة إلا في جيش آمن

Mas'alah: When is it prohibited to flee from battle despite being outnumbered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1165)

إلا تحرفا [منح الجليل] عشر ألفا، فإن بلغوها حرم ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم وإلا جاز لخبر «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تختلف كلمتهم» ، وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين وإلا جاز. وفي بعض التقاييد محل الحرمة أيضا إذا كان في الاثني عشر ألفا نكاية للعدو. فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار انتهى. فإن كان ظن المسلمين ذلك لكثرة الكفار رجع للتقييد الثاني، وإن كان لشجاعتهم لم يغن عنه، والفرار المحرم من الكبائر فتسقط العدالة به فلا تقبل شهادة الفار إلا أن يتوب. ابن عرفة تظهر توبته بثبوته في زحف آخر، ونازعه الآبي قائلا: بل هي بالندم والإقلاع والعزم على عدم العود كغيره من الكبائر

أفاده عب. البناني قوله ولم يبلغوا اثني عشر ألفا، هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه لأكثر أهل العلم، ونقله أبو الحسن وسلمه وابن عرفة وابن غازي في تكميله وأقراه، وهذا يدل على اعتماده وإن كان قد أنكره سحنون ونسبه للعراقيين، واستبعده ابن عبد السلام، لكن المصنف عول على ابن رشد ويؤيده حديث «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة» ، أخرجه الترمذي، وحسنه وأحمد في مسنده وأبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي. وقول "ز" ما لم يكن العدو بمحل مدده، ولا مدد للمسلمين إلخ لم أر من ذكر هذا القيد هنا وهو غير ظاهر، وإنما ذكره ابن عرفة فيما إذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا ونصه ابن حبيب لا يحل فرار مائة من ضعفها ولو كان أشد سلاحا وقوة وجلدا إلا أن يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين ففي التولية سعة اهـ. وأما الاثنا عشر ألفا فلا يفرون ولو كان العدو أضعاف أضعافهم فضلا عن كونه بمحل مدده، هذا ظاهر كلامهم. وقول "ز" ونازعه الآبي إلخ فيه نظر إذ ابن عرفة لم يقل إن حقيقة التوبة متوقفة على ثبوته في زحف آخر، وإنما قال ظهورها يتوقف على ذلك.

(إلا تحرفا) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة لقتال بأن يظهر الهزيمة

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing to another position out of fear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1166)

وتحيزا إن خيف

Mas'alah: What is the ruling on fighting Byzantine and Turkish unbelievers and sending them Quranic arguments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1176)

وقتال روم وترك كفار وقتال روم وترك، واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to face a superior enemy force?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1258)

(و) خص بوجوب (مصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الأرض لأنه تعالى وعده بالعصمة في قوله تعالى {والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67] أي من قتلهم لك فلا ينافي شج وجهه وكسر رباعيته – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on deceitful appearances (kha'inat al-a'yun) for the Prophet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1261)

وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة [منح الجليل] منه، أو لا تعط عطية مستكثرا لها بأن تعدها كثيرة أي لا تستكثر ما تمن به أقوال. (و) خص بحرمة (خائنة الأعين) أي إظهار خلاف ما في ضميره، فشبه بالخيانة في الإخفاء أو الانخداع عما وجب والأول محرم عليه – صلى الله عليه وسلم – في غير الحروب، وحديث «إنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم» من قبيل الحرب معنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد أبيح له إذا أراد سفر الغزو التورية بغيره حذرا من إفساد المنافقين، فكان يسأل عن حال جهة غير التي أراد غزوها ليخفي عنهم التي أرادها حتى لا يتمكنوا من إفساد ما نواه – صلى الله عليه وسلم –. (و) خص بحرمة (الحكم بينه) – صلى الله عليه وسلم – (وبين محاربه) – عليه السلام – لأنه

تقدم بين يديه، وقد قال الله تعالى {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] . (و) خص بحرمة (رفع الصوت عليه) – صلى الله عليه وسلم – لقوله {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [الحجرات: 2] ويحرم رفع الصوت على حديثه لأن حرمته ميتا كحرمته حيا فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] الآية وكلامه – صلى الله عليه وسلم – من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لأنهم ورثة الأنبياء، وعند قبره الشريف. وقيام قارئ حديثه لأحد وقيل تكتب عليه خطيئة. (و) خص بحرمة (ندائه) – صلى الله عليه وسلم – (من وراء) أي خلف (الحجرة) أي المحل المحتجب به عن أعين الناس بحائط ونحوه، لأنه إنما كان يحتجب في شغله المهم فحرم إزعاجه وقطعه عليه لأنه سوء أدب، وهذا يقيد أن نداءه من ورائها إذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كأن يناديه من لا يحصل له بندائه إزعاج كخادمه، ولقوله تعالى {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون} [الحجرات: 4] {ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم} [الحجرات: 5]

Mas'alah: What is the ruling on casting lots to throw people from an overloaded ship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3605)

ولما ذكر اللخمي أن المركب إذا ثقل بالناس وخيف غرقه فإنهم يقترعون على من يرمى الرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on trading with enemy territory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4053)

وتجارة لأرض حرب

Mas'alah: What is the ruling if an enemy threatens to violate the sanctity of the Prophet?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=415)

[11] – ما الموقف لو هدد العدو بمس حرمات النبي عليه السلام؟

Mas'alah: What if an enemy demands a Muslim be handed over or they will destroy the Kaaba or the Prophet's grave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=415)

وأما السؤال عن العدو، أهلكه الله لو قدم البيت الحرام، أو قبر النبي عليه السلام، فقال للمسلمين: اما دفعتم الينا رجلا منكم يسمونه، والا هدمنا البيت أو نبشنا

Mas'alah: What does al-Ghazali say about killing Muslim shields in necessary and certain matters?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=140)

المسألة التي ألزمه الامام أو نقلها عنه، لاتقرر الا في مثل ماقاله الامام الغزالي رحمه الله أن المسألة إذا كانت ضرورية قطعية عامة، كما إذا لم يبق من المسلمين إلا طائفة

واحدة وتترس العدو بمسلمين، وعلمنا انا ان لم نقتل الترس قتلونا وقتلوه قطعنا بذلك، فلا يبعد أن يقول قال هذا: ومعنى أنها ضرورية، أي لاتكميلية ولاحاجية، فان المؤمن أجل الضروريات من المصالح. ومعنى أنها قطعية، أي لاشك في قتلهم الترس وقتلنا. ومعنى انها عامة، أنه يخشى منها على جميع المسلمين[1]. وقد قال بعض المتأخرين من المالكية أنه لا ينبغي مخالفته في هذه، مع أن هذا انما يذكر على سبيل الفرض، والا فالأمة أن شاء الله مأمونة منه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوت الله أن يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستأصل بيضتهم فأعطانيها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on surrendering a Muslim to enemies threatening to destroy the Kaaba or the Prophet's grave?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=153)

ما وقع للقاضي ابن رشد رحمه الله في كتاب الأسئلة. وهذا فقد قال: وأم السؤال عن العدو أهلكه الله، لو قدم البيت الحرام، أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسلمين: أما دفعتم إلينا رجلا منكم، يسمونه، وإلا هدمنا البيت ونبشنا نبيكم. فهي من المسائل التي بثها في الناس أهل الزيغ والتعطيل، حتى يلزموهم بزعمهم قتل النفس المحرمة، واستباحة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم، فيسخروا بهم وبدينهم. والنبي صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من أن يمكن أعدائه الكفرة من استباحة حرمته ونبشه من مضجعه، وكما عصمه الله عز وجل ممن أراد سوءا او مكروها في حياته، فكذلك عصمه ممن أراد استباحة الشيء من حرمته بعد وفاته، ويهلك من تعرض إلى شيء من ذلك، ولو يصلوا إلى قبره، والله يعيذ من ذلك، لهابوه وعظموه وحفظوه وتمسحوا بترابه واستشفعوا بضريحه. الا ترى أن الروم إلى اليوم على قبر أبي أيوب

الأنصاري[1]يستصبحون ويستسقون إذا اجذبوا لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف به صلى الله عليه وسلم (27-187/ب) . ولما وقع السؤال عن هذا، امتنع بفضل الله المحال، ولم يكن به من الجواب عن رفع شبهة من رام الطعن في الدين، لأن ذلك لا يخشى وقوعه بفضل الله ومنته، فيفتقر إلى معرفة الحكم. (1) : أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها. قال محمد بن عمر: توفي عام غزا يزيد بن معاوية القسطنطينية سنة 52هـ. وقبره بأصل حصن بأرض الروم. فلقد بلغني أن الروم يتعاهدون قبره ويرمونه ويستسقون به إذا قحطوا. الطبقات لابن سعد 3/484.

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies with Muslim prisoners as shields according to al-Lakhmi?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=184)

فإن قلت: ما نقله، وإن لم يكن قول مالك، فهو قول من اخذ بمذهب مالك والتف على طريقته. قلت: عن هذا أجوبة: الأول : اختيارات اللخمي كثير منها خرج فيه عن مذهب مالك، فلا يثبت باختياره قول مالك، ولا جرى على طريقته، وقد علم منه ذلك[2]. الثاني : أن اللخمي لم يقطع بذلك، وإنما قال: أرجو. الثالث: إن اللخمي لم يقل بذلك، إلا إذا كان العدو طالبا بجيش المسلمين، واضطروا إلى الدفع عن أنفسهم، والقتل في قتال الدفع لا حرج فيه، وأما لو لم يتبعهم العدو وإنما أرادوا افتتاح حصنهم، أو أخذ سفينتهم، فليس يباح لهم أن يصنعوا ما يؤدي إلى قتل مسلم اتفاقا. (1) : قواعد العز بن عبد السلام 1/82 - والغرر البهية للأنصاري 5/124 - 125- ومغني

المحتاج 4/224 – وعبر عنه قريبا من هذه العبارة ابن قيم الجوزية في مفتاح دار السعادة 2/20. (2) : ترتيب المدارك 8/109.

Mas'alah: What is the ruling on burning or drowning enemies with Muslim prisoners according to Maliki scholars?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=185)

الرابع: إن هذا الذي قاله اللخمي، انفرد به وأنكر عليه كل المحققين. ففي كتاب التنبيه: "ولاشك أنه متى خالطهم ذرية أو مسلمون، فإنا لانحرقهم، إلا أن يخاف على المسلمين في مسألة الذرية، فإن خفنا وخالطهم مسلمون فلا نحرقهم. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه متى خفنا على جماعة كثيرة، وقل من معهم من المسلمين، فأن نحرقهم" [1]. وهذا لعل رأيه في الشرح، من السفن بالقرعة إذا حقت الضرورة إلى طرح الرجال. وهذا مما انفرد به، وقد أنكر عليه كل المحققين، لتساوي الحرمة، ولا نظر (204-39/أ) في الكثرة والقلة، فإن كل إنسان في نفسه محترم، ولا يفيده بقاء العالم. والذي وقع للتونسي، هل الخمي في ذلك أنه جعلها محل نظر؟، شرط أن يكون المسلمون أهل الجيش وعدد كثير، والذين في الكفار من المسلمين الاثنان فقط، وفي هذا يقول اللخمي: أرجو، لأن عادته أن ما يجعله التونسي محل نظر يقول به هو، فتارة يصادف صوابا، يخرج باختياره عن المذهب، مع أن الشيخ نقل من الواضحة أنه لو كان الاسرى بركب العدو، ورمونا بالنار، فإنهم يرمون بها عند أشهب، خلافا لابن القاسم. وما تقدم عن مالك في الحصن أو المركب يكون فيه أحد من المسلمين، فظاهره كان العدو طالبا للمسلمين أو لم يكونوا طالبين. (1) : التنبيه على مبادئ التوجيه لابن البشير ص: 246 – (نسخة الخزانة العامة) .

Mas'alah: What is the ruling on attacking enemies using Muslim shields when the enemy is pursuing?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=186)

فحاصل هذا الفعل أنه إذا لم يكن العدو طاليا للمسلمين وفيهم مسلمون، فلا يمرمون بالنار ولايغرقون، قولا واحدا إجماعا، وان كانوا طالبين لنا، لم نجد ملجأ للدفع إلا بما يخشى منه هلاك من معهم من المسلمين وهم قليل، فهذه هي التي جعلها التونسي محل نظر، وقال اللخمي فيها: أرجو. ومذهب مالك وأصحابه المنع. وأجاز أشهب أن يرموا بالنار أن رموا بها. وقال ابن شاس[1]: "ولو تترس كافر بمسلم، وخفنا على أنفسنا، لم نرم، ولم نقصد الترس، لأن دم المسلم لا يباح بالخوف. ولو تترسوا في الصف، أن تركوا انهدم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الاسلام، أو جمهور المسلمين، وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقطت حرمة الترس. والذي نقله ابن الحاجب: انه ان كان ترك الترس يؤدي إلى هلاك كل الأمة لا جمهورها، ففيه خلاف للشافعية، يتلخص أيضا أنه على القول بالدفع عند الاضطرار لا لقصد المسلم، وإنما يقصد الدفع، وأما قتل المسلم لاحياء أكثر منه، أو لجلب مصلحة لأكثر منه، لا على معنى الدفع عن النفس، فهذا لم يقل به أحد. أما القائل بالدفع فلا يقول بقصد المسلم بالقتل، وانما أباح الدفع، ولو أدى إلى قتل مسلم، كما يباح الدفع للباغي، ولو أدى إلى ذلك وقد يكون مراده بالبغي المال، وانتهاك حرمة دون النفس، والدافع لايقصد قتل الباغي، وإنما يقصد دفعه، فإن مات في أثناء الدفع" .[2] (1) : هو نجم الدين الجلال أبو محمد بن محمد بن شاس الجذامي السعدي. من بيت امارة وجلالة واصالة. الفقيه العمدة المحقق. الف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة علم ترتيب الوجيز للغزالي، دل على غزارة علم. اختصره ابن الحاجب، توفي سنة 610هـ. شجرة النور 165. (2) : قارن بالبيان والتحصيل 3/28 -44-52 - وتبصرة الحكام 2/194.

Mas'alah: Is it permissible to pay money to a disbelieving blocker to gain passage during travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1311)

ص (ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر) ش: يعني أن الكافر إذا حصر المسلمين، ولم يبذل لهم الطريق إلا بمال فإنه لا يجوز للمسلمين دفع ذلك إليه هذه طريقة ابن شاس وابن الحاجب وتبعهم المصنف. قال ابن شاس: لأنه وهن وقال سند: إن بذل المشركون للمسلمين الطريق على مال يدفعونه لهم كره لهم ذلك لما فيه من الذلة، وكان التحلل أولى، ويجوز دفعه لهم انتهى. وقال ابن عرفة: يكره إعطاء الحاصر كافرا أو مسلما مالا؛ لأنه ذلة ابن شاس لا يعطيه إن كان كافرا؛ لأنه وهن قال ابن عرفة قلت الأظهر جوازه، ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه انتهى. (قلت) : فكأنه يستظهر جوازه من غير كراهة، وإلا، فقد صرح سند بجوازه وما قاله من أن وهن الرجوع أشد قول يسلم له، وما نقله عن سند من كراهة دفع المال للحاصر إذا كان مسلما مخالف لما سيأتي في كلام سند من الاتفاق على جواز ذلك إذا كان الحاصر مسلما، ولعله قال: لا مسلما فتصحفت لا بأو والله أعلم، فتحصل في دفع المال للحاصر الكافر على اختيار ابن عرفة ثلاثة أقوال: المنع: لابن شاس وتابعيه والكراهة: لسند والجواز: لابن عرفة ومفهوم الشرط في قول المصنف إن كفر يقتضي أنه لو كان الحاصر مسلما لجاز دفع المال إليه قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون، وهو ظاهر قول ابن الحاجب، ولا يجوز إعطاء مال للكافر زاد ابن عبد السلام فقال بعد أن تكلم على جواز القتال: وأما إعطاء المال فقد مال جماعة من أهل المذهب وغيرهم إلى جواز ذلك في غير مكة إذا دعت الضرورة إليه، ولا يوجد عنها محيص وينبغي أن يجوز ذلك هنا بطريق الأولى؛ لأن الضرورة في تخليص مكة أو تحصيل المناسك آكد انتهى. ونقله

عنه ابن فرحون وكأنهم لم يقفوا على نص في المسألة، وقال سند: إن كان الصادون مسلمين، فهم في القتال كالكفار، فإن بذلوا التخلية بجعل فإن كان بيسير لا كبير ضرر فيه لم يتحللوا، وهذا نحو ما يبذل للسلابة، ولا يقاتلوا، وعند الشافعي لهم أن يتحللوا كان الذي طلبوه قليلا أو كثيرا، ولو وجب دفع اليسير لوجب دفع الكثير إن كان سببهما واحدا واتفقوا على جواز دفع ذلك من غير كراهة إذ لا صغار فيه على الإسلام، وإنما هي مظلمة يجوز للمظلوم بذلها، ولا يجوز للظالم أخذها انتهى. . فصرح بجواز دفع المال قليلا كان أو كثيرا بل إذا كان قليلا لزم دفعه، ولم يجز التحلل، وجعله من باب دفع ما لا يجحف للظالم، وهو ظاهر، وقد ظهر لك مخالفة كلام سند لما نقله عنه ابن عرفة

Mas'alah: When is it permissible to fight a blocker who initiates aggression during Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1312)

(تنبيهات الأول) : محل الخلاف ما إذا لم يبدءوا الحاصر بالقتال، فإذا بدأ به جاز قال ابن عرفة: قتال الحاصر البادئ به جهاد، وإن كان مسلما وفي قتاله غير بادئه نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، والأول أصوب إن كان الحاصر بغير مكة، وإن كان بها، فالأظهر نقل ابن شاس لحديث إنما أحلت لي ساعة من النهار وقول ابن هارون: والصواب جواز قتال الحاصر، وأظن أني رأيته لبعض أصحابنا نصا، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة، وقاتل أهل المدينة عقبة يرد بأن الحجاج وعقبة بدآ به وكانوا يطلبون النفس ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي إن ثار بها أحد، واعتدى على الله قوتل لقوله تعالى {حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] انتهى.

(قلت) قوله: والأول أصوب إن كان الحاصر بغير مكة يريد، وهو في الحرم، وأما لو كان بغير الحرم، فلا يختلف في جواز قتاله، واعتراضه على ابن هارون غير ظاهر؛ لأنه قد نقل عن سند جوازه، ونقل المصنف في التوضيح جوازه عن صاحب الكافي وكلام ابن العربي كاف في ذلك أيضا، وأما حديث إنما أحلت لي ساعة من نهار، فيجاب عنه وعما في معناه من الأحاديث الدالة على منع القتال بها بما ذكره النووي عن الشافعي أن معناه يحرم نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن صلاح الحال بدون ذلك هكذا ذكر عنه في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on fighting Muslim or disbelieving blockers during Hajj based on strength?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1312)

(الثاني) : قال سند بعد أن ذكر جواز القتال ما نصه: فإن كانت القوة والكثرة للمسلمين استحب لهم قتالهم، وإن كانت الكثرة للكفار، فلا يستحب للمسلمين فتح قتالهم إذ ربما أدى ذلك إلى وهن على المسلمين، ثم قال: وإن كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالكفار؛ لأنهم ظلمة باغون قال الشافعي: والأولى أن يتحللوا، ولا يقاتلوهم، ولا يقتلوا الحجاج فيهم، وإن كان الحجاج أقوى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1467)

ص (كالمبارز مع قرنه) ش قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ولم يشترطه غيرهم، وهو قول مالك والشافعي، انتهى. من شرح مسلم للقرطبي.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the enemy to accept the judgment of a specific person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1467)

ص (وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام) ش: قال ابن عرفة سحنون صح النهي عن إنزال

العدو على حكم الله عز وجل، فإن جهل الإمام فأنزلهم عليه ردوا لمأمنهم إلا أن يسلموا، فلا يعرض لهم في مال ولا غيره محمد يعرض عليهم قبل ردهم الإسلام فإن أبوا فالجزية ولينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره، ولو طلبوه (فإن قلت) الأظهر إن كان غيره أهلا لذلك فله إنزالهم على حكمه لصحة تحكيمه – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ في بني قريظة. (قلت) إنما كان ذلك تطييبا منه – صلى الله عليه وسلم – لنفوس الأوس لما طلبوا منه – صلى الله عليه وسلم – تخليتهم لهم؛ لأنهم مواليهم وما كان إنزالهم إلا على حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سحنون فإن أنزلهم على حكم غيره. فإن كان مسلما عدلا نفذ حكمه مطلقا ولم يردهم لمأمنهم، ولو لم يقبل ذلك ردوا لمأمنهم، فإن قيل بعد رده سبيهم لم ينفذ وردوا لمأمنهم، فإن كان فاسقا تعقب الإمام حكمه إن رآه حسنا أمضاه وإلا حكم بما يراه نظرا ولا يردهم

لمأمنهم، ولو حكموا عبدا أو ذميا أو امرأة أو صبيا عاقلين عالمين بهم لم يجز وحكم الإمام، ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فحكم بالقتل والسبي لم ينفذ، وهو كنز ولهم على حكم الله فقط، فلو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما وحكم الآخر بالقتل والسبي لم ينفذ وردوا لمأمنهم، ولو اختلفا في الحكم ردوا الماء منهم، انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم: قال عياض: والنزول على حكم الإمام أو غيره جائز. ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم، فإذا حكم لم يكن لهم الرجوع ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره، وهذا كله إذا كان المحكم ممن يجوز تحكيمه من أهل العلم والفقه والديانة، فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا الإمام المجيز لتحكيمهم نقض حكمه إذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو إقرار على الجزية أو إجلاء، فإن حكم بغير هذا من الوجوه التي لا يبيحها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على غيرهم، انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who takes Muslim property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1482)

(فرع) وهذا بخلاف ما لو أبق العبد بشيء من أموال المسلمين، فإنه له قاله في سماع يحيى من كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on removing armor before engaging in battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1507)

ص (ونزع لأمته حتى يقاتل) ش: لأمته مهموز كذا قيده جماعة عن عياض في المشارق وهي الدرع قال في الصحاح وغيرها، وفي قول المصنف حتى يقاتل مسامحة، والأولى أن يقول: حتى يلقى العدو، أو يقول: حتى يقاتل، أو يحكم الله بينه وبين محاربه، ولهذا قال ابن غازي: إنه خطأ من مخرج البيضة وإنما الصواب: ونزع لأمته حتى يقاتل، أو يحكم الله بينه وبين محاربه، قال: وهو كذلك في بعض النسخ المصححة ولا يصح غيره ولفظ ابن العربي وابن شاس وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها، أو يحكم الله بينه وبين محاربه أي حتى يحكم الله، فأو بمعنى حتى وكذا هو في الحديث بلفظ "أو" ، وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال فلو أسقط المصنف لفظة القتال؛ كان أولى انتهى، ويأتي لقوله بعد هذا والحكم بينه وبين محاربه معنى يحمل عليه والله أعلم. قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي: وكذلك الأنبياء قال أبو سعيد وابن سراقة: وكان لا يرجع إذا خرج للحرب ولا ينهزم إذا لقي العدو ولو كثر عليه العدو انتهى

Mas'alah: Is a fighting woman treated like a man in battle?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

حكم قاضيه وحد أقامه

Mas'alah: What instructions are given to military detachments in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=901)

(8) باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله 917 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله من عبد الله عمر أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لاإله إلاهوأما بعد فإنه قد بلغني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا , وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله , والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=944)

961 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

Mas'alah: What is the account of the Prophet's approach to Khaybar at night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=946)

963 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلا، وكان إذا جاء قوما بليل، لم يغر حتى يصبح، قال: فلما أصبح خرجت يهود بمساحيها، ومكاتلها، فلما

رأوه، قالوا: محمد، والله محمد، والخميس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين.

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for pain in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1164)

878 – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة، أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي، – [313] – أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبي وجع حتى كاد يهلكني قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد" ، ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل بعد آمر به أهلي وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling regarding bells on camels in military context?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1200)

903 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة» . قال محمد: وإنما روي ذلك في الحرب، لأنه ينذر به العدو

Mas'alah: What is the prohibition of traveling with the Quran to enemy land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1293)

7 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» قال مالك: «وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»

Mas'alah: What is the ruling on attacking at night during military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1352)

48 – وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلا. وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: – [469] – "الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم {فساء صباح المنذرين} [الصافات: 177] "

Mas'alah: What is the chapter on the expulsion of the Jews from Medina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2304)

باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2311)

22 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه - [895] - أن الوبأ قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبإ، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوبإ، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿إذا سمعتم به - [896] - بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف

Mas'alah: What did the Prophet say about the plague being a punishment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2312)

23 – وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل – أو على من كان قبلكم – فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال مالك: قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرار منه»

Mas'alah: What did the Prophet say about entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2313)

24 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوبأ قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن – [897] – بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» فرجع عمر بن الخطاب من سرغ

Mas'alah: What is the ruling on traveling alone or in pairs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2557)

35 - حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»

Mas'alah: What is the ruling regarding the devil's influence on travelers in groups of one, two, or three?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2558)

36 - وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»

Mas'alah: What did the Prophet say about gentleness and travel etiquette?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2561)

38 - حدثني مالك، عن أبي عبيد، مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه، «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل، ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الحيات»

Mas'alah: What are the options for ending hostilities with non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=449)

قوله: "ولا يكف عنهم إلا بأن يسلموا، أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية في دارنا" : وهذا كما ذكره، لأن المقصود بالمقاتلة أحد هذه الخصال، فلا يلحق القول في أداء الجزية، والمقصود من يجوز أخذ الجزية منه دون غيره، فالمقاتلة عامة بجميع الكفار، وأخذ الجزية خاص، وقد روى عن مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالقتال تعويلا على قوله -عليه السلام-: (اتركوهم كما تركوكم، وذروا الحبشة كما وذرتكم) . والحديث مشهور، وقد قال مالك: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.

Mas'alah: What is the general and specific call to Islam before combat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=450)

والقول الكلي في ذلك عندنا: أن الدعوة قسمين عامة وخاصة، فالعامة الدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة. وقد أجمع المسلمون على أن بلوغ هذه الدعوة شرط في جواز المقاتلة أي أن حرابتهم لا تجوز حتى تكون الدعوة قد بلغتهم بلوغا صحيحا، والدليل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما الكتاب قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ، وقال تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: 67] . وأما السنة فقد تواتر قولا وفعلا أنه -عليه السلام- دعا الكفار إلى الدخول في الإسلام، وأمر أبو بكر، وهو مقتضى الرسالة. وقد أجمعت الأمة على

مقتضى ذلك. وأما الدعوة الخاصة فهي الدعوة المتكررة عند تكرار الحرب، وقد حكينا فيه عن المذهب خمس روايات.

Mas'alah: Can polytheists be employed for assistance in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=477)

وقولنا: "الإسلام" احترازا من الكافر، وقد اختلف العلماء هل يستعان بالمشركين في الجهاد أم لا؟ وفيه قولان، (المذهب) في المشهور منع لقوله -عليه السلام-: (إنا لا نستعين بمشرك) الحديث خرجه مسلم. والشاذ: الجواز، لأن المقصود غلبة الكفار، وإذا قلنا بجواز الاستعانة بالمشركين، فهل يستعان به في سائر أسباب القتال، أو في الخدمة خاصة فيه قولان في المذهب. قال ابن حبيب في قوله -عليه السلام-: (إنا لا نستعين بمشرك) هذا في الزحف والصف، فأما من هدم حصن أو رمي مجانيق ونحوه فلا بأس به، قال: ولا بأس أن يستعان بمن سأله من أهل الحرب على [ ] ، وإذا قلنا بذلك: فهل يسهم للكافر أم لا؟ أما من لم يقاتل فلا يسهم له، وإن قاتل فهل يسهم له فيه في المذهب ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يسهم له بحصول المقتول من الخروج، وسبب الغنيمة. والثاني: أنه لا يسهم له بناء على منع الاستعانة. والثالث: أنه إن استقل المسلمون بأنفسهم لم يسهم له، إذ لا ضرورة له ولا سهم له.

Mas'alah: What is the ruling on the blind person's ability to fight in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=480)

وقولنا: "وإطاقة القتال" احترازا من الأعمى، لأنه لا يطيق القتال،

Mas'alah: What is the ruling on traveling with the Quran to enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1303)

ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو، وقد أجازه علماؤنا في الجيش الكثير الذي الغالب عليه الأمان والعز (والنصر) .

Mas'alah: Is trade with people of war permitted according to scholarly consensus?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=170)

والحاسم لذلك الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز/52 – ب التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبى – صلى الله عليه وسلم – تاجرا، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم، فإن قيل كان ذلك قبل النبوة.

Mas'alah: Is it permissible to travel to non-Muslim lands for trade?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=170)

قلنا: إنه لم يتدين قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواترا، ولا أعتذر عنه إذ بعث،

ولا منع منه، ولا قطعه أحد من الصحابة فى حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون فى فك الأسرى وذلك واجب وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب، وقد يكون ندبا، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح انتهى.

Mas'alah: Does the Prophet's permission for Ibn Umar to fight indicate puberty for obligatory worship?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=225)

وأيضا فإن أكثر ما في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه في القتال، والإجازة في القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبر في وجوب العبادات؛ لأن للإمام عندنا أن يجيز فيه من الصبيان من يرى فيه القوة والبأس والجرأة على القتال وقد يوجد في المراهقين من يكون ذلك فيه أكثر من البالغين؛ فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم رأى ابن عمر أول سنة غير قوي على القتال، ورآه في العام الثاني قويا على ذلك. ويشهد لهذا التأويل شيئان: أحدهما: أنه ذكر في الحديث القتال، وذكر عقيبه الرد ومنع الإجازة لعدم البلوغ؛ فدل على أن المراد به البلوغ للقتال؛ لا البلوغ المطلق؛ لأن الكلام إذا تقدمه سبب يقتضي تقيده قيد به؛ ألا ترى أنه لو قال لزوجته: اعتدى ابتداء لكان كناية عن الطلاق؟ ولو قال لها عقيب مناولته إياها

دراهم لا تصرف إلى العدد دون الطلاق؟

Mas'alah: What does the story of Abu Rafi' and Samurah indicate about permission to fight?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=226)

والوجه الآخر: ما روى عن أبا رافع وسمرة عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز أبا رافع، ولو صارعه لصرعه؛ فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يصطرعا فصرعه. فقد دل هذا على ما ذكرناه من أن الإجازة في الحرب لا تتعلق بالبلوغ وحده، إنما تتعلق بالقوة والجرأة على القتال.

Mas'alah: What did al-Hasan say about selling food and weapons to enemies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

وقال الحسن: من باع منهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن.

Mas'alah: Does selling weapons to enemies constitute disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

وهذا التغليظ في بيع السلاح لأنا لا نكفر بذلك إلا لمن تعمد واعتقد استحلال دماء المسلمين.

Mas'alah: What items are prohibited to sell to enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

والذي عددناه مما وقع في المدونة وغيرها من أصناف ما يمنع المسلم من بيعه منهم منه ما يتضح وجهه وكونه قوة كالسلاح والخيل والبغال والحمير لكونه حمولة لهم، والنحاس والحديد، لكون الحديد مما يعمل منه السلاح وغيرها، والنحاس مما يعمل منه البوقات والنواقيس.

Mas'alah: Why is silk prohibited from being sold to enemies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

وأما ما عد في ذلك من الحرير فلعله فيما كان منسوجا يباهى في الحرب بلباسه.

Mas'alah: Why is selling wax to enemies prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

وكذلك منع من بيع الشمع، ولعلهم أيضا يحتاجون إليه في السفن وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling wool and linen to enemies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2159)

وأما الصوف والكتان فينظر في كونه قوة لهم. (1) كلمة غير واضحة في النسختين. (2) سورة الأنفال، الآية: 60.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to enemies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2160)

وأما السلاح فلا تباع ممن هادناه أو كان حربا لنا.

Mas'alah: What is the general principle regarding selling items that strengthen enemies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2160)

وتفصيل القول فيما يتقوون به يستند فيه إلى النظر إلى العوائد.

Mas'alah: When is sea travel prohibited due to danger in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=924)

كالبر إلا أن يغلب) على الظن (عطبه) في نفس أو مال ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن فما قالوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه ونص الداودي أن من ركبه عند سقوط الثريا بريء من الله تعالى وكخوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين فإن قلت لا فائدة للاستثناء مع قوله أو من على نفس ومال ثم قال والبحر كالبر قلت فائدته أن ما تساوي السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله وأمن على نفس ومال بل هو من جملة ما يدخل في الأمن على نفس ومال أو لبيان أن المراد بالأمن في البحر أن ـــــــ فالمدار على قبولها أن قبلها وجب عليه وإلا لم يلزمه (أو سؤال مطلقا) قول ز وأما غير سائل بحضر وغير قادر الخ هكذا رأيت في كثير من النسخ بلفظ وغير قادر والصواب إسقاط لفظ غير الثانية كما في بعض النسخ ونص ابن عرفة ولا يجب على

فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته بالسفر ابن رشد اتفاقا وفي إباحته له أو كراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم اهـ. (والبحر كالبر) قول ز ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة الخ يعني أن غلبة عطبه تقع بأمور منها ركوبه في غير إبانه وعند هيجانه ويرجع في ذلك لأهل الخبرة الخ وركوبه حينئذ حرام انظر ح وقول ز قلت فائدته أن ما تساوى فيه الخ مثله في خش وهو غير صواب إذ قوله ليس خارجا الخ لا يصح بل صورة التساوي خارجة من قوله وأمن على نفس الخ لأن المراد بالأمن ظن السلامة وصوابه لو قال فائدته أن صورة التساوي داخلة هنا فيجب فيها الحج وخارجة من قوله وأمن على نفس الخ ومع هذا ففيه نظر لقول التلقين والبحر كالبران غلبت السلامة وقال ابن عرفة البحر الآمن مع أداء فرض الصلاة كالبر وإلا سقط اهـ. وأجاب بعض شيوخ ابن عاشر عن المصنف أيضا بأنه لما كان البحر لا يتحقق أمنه بوجه كان المعتبر إنما هو انتفاء غلبة عطبه فلذا بينه المصنف وقال تشبيه البحر بالبر في مطلق

Mas'alah: What is the ruling on fighting an aggressor in Mecca or the Haram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1102)

(وفي جواز القتال) للمحاصر غير البادي (مطلقا) كافرا أو مسلما بمكة أو بالحرم ولو أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم إلا بالقتال ابن فرحون وعليه أكثر الفقهاء لأن قتال البغاة حق لله وحفظ حقه في حرمه أولى من أن يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) محله إذا كان القتال للحاصر بالحرم أو بمكة ولم يبدأنا بالقتال كما مر وأما إن كان في الحل أو في الحرم وبدأنا بالقتال فإن مقاتلته جائزة من غير خلاف ولا يرد على الجواز الذي هو أحد شقي التردد خبر إنما أحلت له ساعة من

نهار وما في معناه من الأخبار الدالة على المنع لأنها محمولة كما قال النووي عن الشافعي على القتال بما يعمم كالمنجنيق إذا أمكن صلاح الحال بدونه وإلا جاز وجاز حمل السلاح بمكة حينئذ قال في الإكمال وخبر لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة والإجاز وهو قول مالك والشافعي وغيرهما ويجوز دخولها بعده – صلى الله عليه وسلم – وسلم لحرب في قتال جائز وقول القاضي لا يحل دخولها بعده لحرب أو بغي يحمل على غير القتال الجائز وأما القتال الجائز فيجوز دخولها لها وبغير إحرام أيضا انظر الشيخ سالم وقول الخبر إنما أحلت لي ساعة من نهار أي أحل لي إراقة الدم بها دون الصيد وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما في ابن حجر

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a mushaf to enemy lands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1308)

(وسفر به لأرضهم) ولو مع جيش كثير وظاهره عدم منع سفره بكتب الحديث كالبخاري وينبغي تحريمه لاشتماله على آيات كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir for a guard or sentinel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1315)

(و) جاز بمرجوحية (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالكبير) في حرسهم لأن التكبير

شعارهم ليلا ونهارا ومثله رفعه بتكبير العيد وبالتلبية والسر في غير هذه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لرافعي أصواتهم بالدعاء أن الذي تدعون بين أكتافكم

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Romans and Turks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1316)

(و) جاز (قتال روم وترك) أي: إذن فيصدق بوجوبه وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كانت النوب غيرهم في الأصل وهي صواب كما في غ خلافا لتت ويكون المصنف قصد بها الإصلاح والإشارة إلى أن حديثي اتركوا الحبشة حيثما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم ليس معمولا بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وإنما المراد بالنهي فيهما إرشادي فقط فلا ينافي الجواز فلذا نص عليه أو أن قتال غيرهم في ذلك الزمان كان أولى أو لم يصح عند الإمام مالك تلك الآثار وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتني بالرد عليهم وهو من أولاد الروم بن عيضو بن إسحاق بن إبراهيم وهم ـــــــ جد عج وارتضاه الشيخ أبو زيد ما نصه إنما فرق في البيان بين أن تكون من قبل قرابة وبين غيرها فيما إذا دخل بلادهم وأما إن لم يدخل فهي فيء كانت من الطاغية أو من غيره فلو قال وهي فيء إن لم يدخل بلده وإلا فهي له إن كانت من بعض لكقرابة وغنيمة إن كانت من الطاغية لوقى بذلك اهـ. وهو ظاهر كما يعلم من كلام البيان ونقله ح وقول ز ويبعد أن تكون من بعض لا لكقرابة الخ. بل يقرب إن كان الغير مسموع الكلمة ورجا الحربي أن يجيره والظاهر إن حكمها كهدية الإمام فيء إن كانت قبل دخول بلادهم وغنيمة بعده والله أعلم. (إن لم يدخل بلده) أي: فإن دخل فهي غنيمة تخمس كما في الشارح وغ وهو الذي في ح عن ابن رشد خلاف

قول البساطي يمنع قبولها منهم قال طفى: ولم أر من منع أخذ الهدية في أرض الحرب كما قال البساطي اهـ. (وقتال روم وترك) قول ز وهي صواب كما في غ الخ. أي للإجماع على جواز قتال

Mas'alah: Is fighting limited to Romans and Turks or does it include other disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1317)

الذين تسميهم أهل هذه البلاد الإفرنج والترك جيل من الناس لا كتاب لهم ولا يفهم من كلامه أن جواز القتال مقصور على هذين المصنفين كما ظن الشارح لأنهما ليسا مفهوم شرط ولأنه إنما نص على هذين الفريقين لقوتهما فغيرهما يقاتل أيضا إذا أبى الإسلام كضعفاء الكفار من القبط والحبشة لأنهم لسفالتهم يميلون للرضا بالذل والصغار وإلا من غالب على المسلمين منهم

Mas'alah: What is the ruling on sending letters containing Quranic verses to disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1317)

(وبعث كتاب) إن أمن سبهم وامتهانهم له (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة وفي الشارح عن ابن عبد السلام التعبير بالآيات وهو يشمل أكثر من ذلك أيضا وكذا فيه حديث شاهد عليهم كما يظهر والضمير في عليهم للكفار مطلقا لا خصوص روم وترك

Mas'alah: What is the ruling on a single Muslim attacking a large number of disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1317)

(و) جاز (إقدام الرجل على كثير) من الكفار ليقاتلهم لقصد إعلاء كلمة الله وهذا مراده بقولهم (إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر) فشرط الجواز قصد الإعلاء والتقرب لا ما يعطيه لفظه الشامل لذلك ولما لا قصد له بالكلية وبقي شرط لم يذكره صريحا وإن علم من الشجاعة التي يفيد كلامه اتصافه بها كما في د وهو أن يعلم من نفسه أو يظن تأثيره فيهم وإلا لم يجز وحيث علم أو ظن تأثيره فيهم جاز له الإقدام ولو علم ذهاب نفسه

Mas'alah: Is strutting in war permissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1381)

وانظر شرح ذلك في تت وكذا يجوز التبختر في المشي في الحرب لفعل أبي دجانة فقال له عليه الصلاة والسلام إنها مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet wearing armor until he fights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1389)

(ونزع لأمته) بالهمز جمعها لأم كتمرة وتمر وهي آلة الحرب خودة ونحوها كدرع

(حتى يقاتل) فيه مسامحة والأولى أن يقول حتى يلاقي العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه ويسقط قوله الآتي والحكم الخ. إذ هو قسيم ما هنا على ما لغ وكذا سائر الأنبياء تشاركه – صلى الله عليه وسلم – في هذه وجواب تت بأن معنى حتى يقاتل إن احتيج له صحيح في نفسه بعيد من ظاهر المصنف قاله عج وقد يقال يفيده المعنى إذ لبسه اللأمة للقتال إنما هو إذا احتيج له

Mas'alah: What is the ruling on deceptive appearances (kha'inat al-a'yun) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1389)

(وخائنة الأعين) هي أن يظهر خلاف ما يضمر فشبه بالخيانة لإخفائه أو ينخدع عما يجب والأول في غير الحروب وحديث إنا لنبش في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم هو كالحرب من حيث المعنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد أبيح له إذا أراد سفر الغزو إن يوزي بغيره ولا تحرم خائنة الأعين على غيره إلا في محظور وقد يبحث في قولنا الأول في غير الحروب بأن الذي كان يقع منه في الحروب إنما هو إذا أراد أن يذهب إلى محل سأل عن سهولة طريق محل آخر وحزونتها وكيف ماؤه ونحو ذلك مما يوهم الذهاب إليه لا أنه يقول: أنا أذهب إلى محل كذا وقصده الذهاب إلى غيره قاله عج وقد يقال ما كان يفعله هو تورية قطعا

Mas'alah: What items are prohibited from being sold to enemy combatants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2060)

وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج وجميع ما يتقوون به على الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفر وما عونه ويجبرون على بيع ذلك أن وقع قال في التوضيح وكذا الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذي لا غيرة لهم لو يطعمونها من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد به

Mas'alah: Should the enemy be called to Islam before fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=378)

)

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the enemy in battle?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=379)

(والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل وإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك): ما ذكر أنه من الكبائر صحيح بل ذكر أنه من الموبقات قال سحنون لا يحل للناس فرار وإن فر أمامهم من مثلي عدتهم، ومن فر في الزحف من المسلمين لم تقبل شهادته إلا أن يتوب وتظهر توبته. قلت: قال بعض شيوخنا يريد بثباته في زحف آخر والأظهر أنه إنما أراد أن توبته تظهر عند الناس بكثرة قدومه على ذلك

احترازا من مجرد دعواه ذلك فإنه لا يقبل منه، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط التساوي في السلاح. قلت: وهو المعروف في المذهب، وقيل بشرطية ذلك قاله ابن الماجشون، ورواه عن مالك واختاره ابن حبيب. قال اللخمي: ولا أعلمهم اختلفوا أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أنهم مخاطبون بالعدد فقط. قال ابن عبد السلام: يريد أن هذا الاتفاق مما يقوي القول الأول لأنه إذا حمل اللفظ في هذا الصورة على الحقيقة وجب حمله في سائر الصور على ذلك إلا بدليل ولا دليل، وظاهر كلام الشيخ أن الفرار جائز مع الشرط الذي ذكره وإن كان جيش المسلمين اثني عشر ألفا وهو كذلك نقله في النوادر عن سحنون منكرا قول العراقيين يعلم الجواز حينئذ، وعزي ابن رشد قول العراقيين لأهل العلم وارتضاه قال وهو دليل قول مالك في الذي شكي إليه بعض الأمراء فقال له إن كان معك اثنا عشر ألفا فجاهدهم ولم يذكر قول سحنون بحال.

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=890)

(وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرار منه): يحتمل قول الشيخ الكراهة والتحريم وفي ذلك قولان في المذهب.

Mas'alah: Does fighting a dhimmi who openly fights constitute jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله على المشهور) . وأما على أنه نقض فيكون جهادا قال في ك بعد قوله على المشهور هذا إذا لم يتجاهر هذا الذمي بقتال كما يأتي في باب الجزية عند قوله لمحاربته وينتقض بقتال فافهم ويرد على التعريف الضال ببلدنا وقد يقال هذا ملحق بالمجاهد، والتعريف إنما هو للجهاد الحقيقي انتهى

Mas'alah: On whom is jihad obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(ص) على كل حر ذكر

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside one who does not fulfill covenants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله ولا يفي بعهد) الراجح أن الذي لا يفي بالعهد لا يقاتل معه

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

مكلف قادر (ش) هذا متعلق بفرض والمعنى أن الجهاد يجب على الحر الذكر المحقق العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما يأتي ولعل المؤلف أسقط الإسلام لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب.

Mas'alah: Does the obligation to defend against a sudden attack apply even to women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله وإن على امرأة) مبالغة في تعين أي وإن كان التعين على امرأة لا في فجء إذ لا كبير فائدة فيه؛ لأنه لا خصوصية للمرأة؛ لأن العدو إذا فجأ، ولو على درهم تعين

Mas'alah: Who besides men and women are obligated to fight in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله وغيرهما) كالصبي المطيق للقتال شيخنا عبد الله.

Mas'alah: What are the exemptions from the obligation of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=862)

وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له (ش) هذا شروع منه – رحمه الله – في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف إما حسي أو شرعي وبدأ بالكلام على الأول بما هاهنا والمعنى أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما مر قال في الجواهر ويمنع من وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا أعمى ولا أعرج ولا أنثى ولا عاجز عما يحتاج إليه من شراء سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه وإيابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل في حقيقته إن كان طارئا أو مجازه إن كان أصليا كالصبا والأنوثة؛ لأنه لم يترتب عليهما

أولا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب. وأشار المؤلف إلى الموانع الشرعية بقوله (ورق ودين حل) فليس للعبد، ولو مكاتبا أن يسافر بغير إذن سيده؛ لأن حق السيد عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على أدائه الآن، وإن كان يحل في غيبته وكل من يقضيه، وإن لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن ربه

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing a child from jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=862)

كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر (ش) هذا مشبه في السقوط وهو على حذف مضاف أي كمنع والدين دنية أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما سقط فرض الكفاية عن الولد لمنع الوالدين منه أو أحدهما وإنما صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا أو غيره كطلب علم زائد على الحاجة إلا أن كلام المؤلف يوهم أن قوله ببحر إلخ متعلق بمسألة الجهاد وأن محل منع الوالدين منه إذا كان بركوب بحر أو سير بر خطر وليس كذلك بل لهما المنع من فروض الكفاية لا بقيد ذلك فلذا قال بعض صوابه كتجر ببحر أو خطر بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر أي ليصير تشبيها في المنع ليس له تعلق بالجهاد.

Mas'alah: Who is obligated to respond to the imam's call for jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=862)

(قوله كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا) . والحاصل أن بتعيين الإمام يتعين، ولو على صبي مطيق للقتال أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين ويخرجون، ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين.

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=862)

(قوله وسقط) هذا ظاهر بالنسبة لما هو فرض كفاية أما فرض العين فقد علم مما سبق أنه لا يسقط بجميع هذه الأمور فتعين أن الكلام هنا بالنسبة لما هو فرض كفاية قاله الفيشي. (فائدة) اعلم أن الآية النافية للحرج على الأعمى والأعرج والمريض محمولة على الجهاد. وأما غيره فهم كغيرهم (قوله في ذهابه وإيابه) ويعتبر ما يرد به، وإن لم يخش ضياعا فشدة العذر في محل العدو أقوى من الحج (قوله أو مجازه إلخ) كذا في نسخته أو بمعنى الواو وهذه العبارة أصلها من حاشية الفيشي إلا أنها بالواو وهي ظاهرة ولعله إنما عبر بأو نظرا لما يتفق في الخارج فلا ينافي أنه بالنسبة للمراد في اللفظ يتعين أن تكون أو بمعنى الواو (قوله وكل من يقضيه) فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه الآن وحصوله ببيعه وشرائه لكان له منعه وسقط عنه حينئذ. والحاصل أن القدرة على الأداء تكون إما بوجود مثل الدين كأن يكون عنده دراهم أو دنانير وعليه كذلك وتكون بما إذا كان عنده عروض وعليه دنانير وأن عدم ما يقضيه الآن بأن لم يوجد شيء من ذلك إلا أنه إذا كان يتمكن من تحصيل الدين ببيع وشراء وأخذ وعطاء فلرب الدين منعه منه ويسقط حينئذ واستشكل سقوط خطابه مع القدرة على وفاء الحال بأنه إذا ترك وفاءه مطلا ترتب عليه ترك فرض الكفاية وترك أداء الدين، وإن وفاه فلا وجه لسقوط فرض

الكفاية عنه وأجيب بحمله على ما إذا كان رب الدين غائبا وتعذر قضاؤه لعدم من يقوم مقامه كحاكم عدل أو جماعة المسلمين (قوله كوالدين في فرض كفاية) منعاه منه أو أحدهما وسكت الآخر فيسقط. وأما لو منع أحدهما وأجاز الآخر فانظر أيهما يقدم أو يقرع والظاهر تقديم المانع وقوله في فرض كفاية، ولو علما كفائيا فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيده إياه وإلا خرج بغير إذنهما له بشرط أن يكون يرجى أن يكون أهلا. (قوله كطلب علم زائد على الحاجة) أي فالمراد بالحاجة فرض العين (قوله متعلق بمسألة الجهاد) الأولى أن يقول متعلق بمسألة فرض الكفاية؛ لأن المصنف قال كوالدين في فرض كفاية (قوله ليصير تشبيها في المنع إلخ) ، فإن قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه منه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها ببحر أو ببر خطر أجاب عج بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه مطلقا بخلاف التجارة لكن قد علمت أن المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه حتى في البر إلا من خصوص الجهاد. وأما غيره من فروض الكفاية كطلب علم زائد على الحاجة فليس لهما منعه منه في البر الآمن. والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الوالدين إذا منعا من العلم الكفائي فلهما المنع إذا

عطف على والدين أي سقط الجهاد لمنع والدين لا لمنع جد وجدة، وإن كان برهما واجبا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the monk and nun in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=864)

والراهب والراهبة حران (ش) تقدم أن الراهب المنعزل بدير لا يقتل على المشهور وإذا كان كذلك فإنه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث والظاهر أن هذه الحرية هي الثابتة لهما قبل القدرة عليهما وعلى قاتلهما دية حر تدفع لأهل دينهما والمراد بهما المنعزلان بدير بلا رأي لهما بدليل الإتيان بهما معرفين. (ص)

Mas'alah: What methods of warfare are permissible against the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=864)

بقطع ماء وآلة (ش) يعني أنه يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش، أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بالآلة كضرب بالسيف وطعن بالرمح ورمي بالمنجنيق وما أشبه ذلك من آلات الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا (ص)

Mas'alah: What are the conditions for using fire against the enemy in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=864)

وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم (ش) يعني أنهم يقاتلون أيضا بالنار بشرطين أن يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم، فإن أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون وكذا إن كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها لكن اتفاقا وإنما كرر الباء في قوله وبنار ليرجع الشرطان له وفي (ز) ما نصه وظاهر قوله

وبنار إلخ سواء خيف منهم أم لا ومفهومه أنه إن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا انظر الشارح (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on using fire against the enemy when both parties are on ships?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=864)

وإن بسفن (ش) مبالغة في المفهوم أي، فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها، وإن كنا نحن وإياهم في السفن على المشهور فأولى لو كانوا هم ونحن في حصن وقصد بالمبالغة الرد على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز رميهم بها إذا كنا نحن وهم في السفن؛ لأنا إن لم نرمهم بها رمونا بها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on besieging a fortress containing children and women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=864)

وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية (ش) تقدم أن المشركين إذا كانوا في الحصن ومعهم ذراريهم يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن باب أولى إذا كان في الحصن مسلم إن لم يخف على المسلمين. والحاصل أن المسلم يراعى سواء كان [حاشية العدوي] قوله أي التوبة) أي فالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء فالمراد به التوبة بشروطها ذكره في ك (قوله فعلى قاتلهما ديتهما؛ لأنهما حران) مفاد النقل لا دية على قاتل الراهب والراهبة كما أفاده محشي تت (قوله كمن لم تبلغه دعوة) ينبغي أن يقيد بغير من وجد بشاهق جبل أعمى أصم فإن الأصل ولادته

على الإسلام انظر عج. (قوله: وإن حيزوا) أي جمعوا؛ لأن الحوز الجمع (قوله وإذا كان كذلك) أي لا يقتل فيه أن يقال إن الشيخ الفاني ونحوه لا يقتلان ومع ذلك ليسا حرين ويجاب بأن المعنى وإذا كان لا يقتل فنخبرك بالحكم الواقع المترتب على ذلك من حيث الواقع. (قوله وآلة) ، ولو كان فيهم نساء وصبيان، ولو خيف على الذرية أي؛ لأن الموضوع أنهم لم يكونوا في الحصن لما سيأتي في قوله وبالحصن (قوله ليموتوا بالغرق على المشهور إلخ) ومقابله ما حكى ابن حبيب عن مالك أنه لا يجوز قطع الماء عنهم (قوله بالمنجنيق) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم الذي ترمى به الحجارة كما قاله الجوهري كالمقلاع (قوله بشرطين) فيه أن الشروط ثلاثة وكأنه لاحظ مجموع قوله إن لم يكن إلخ شرطا واحدا فقط (قوله عند ابن القاسم وسحنون) ومقابله ما قاله مالك من أنهم يقاتلون بها (قوله وكذا إن كان فيهم مسلم إلخ) وفرض المسألة أنه خيف منهم هذا ما تقتضيه عبارته إلا أن في عب خلافه حيث قال، فإن كان فيهم مسلم لم يقاتلوا بها اتفاقا برا أو بحرا أمكن غيرها أم لا إلا لخوف عبر عج عن ذلك بقوله، واعلم أنه إذا كان فيهم مسلم وكان عدم رميهم بالنار يؤدي إلى قتل جمع من المسلمين جاز قتالهم بها ارتكابا لأخف الضررين. (قوله وفي ز ما نصه) هو الذي ينبغي أن يقرر به المصنف كما أفاده تت وهو ينافي حل الشارح الأول حيث قيد بقوله أن يخاف منهم وهذا القيد أي الذي ذكره الشارح أولا بقوله أن يخاف منهم ذكره بهرام ونص المواق ابن بشير إن انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار أي إذا لم يمكن غيرها وكنا إذا تركناهم خفنا على المسلمين فلا شك أنا نحرقهم، وإن لم نخف فهل يجوز إحراقهم إذا انفردوا للمقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالإحراق في المذهب قولان الجواز والمنع انتهى فأنت ترى قوة الجواز حيث قدمه فيكون الأولى حل ز الموافق لتت كما قلنا. (قوله وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا) لا يعتبر ذلك الظاهر بل إذا خيف منهم على تقدير عدم رميهم بالنار فإنهم يقاتلون بها، ولو أمكن غيرها وكذا

إن كان فيهم مسلم وخيف على جماعة المسلمين (قوله أي، فإن أمكن غيرها إلخ) غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الأول؛ لأن الراجح قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكنا وإياهم بسفن سواء أمكن غيرها أم لا. وأما إن كنا وإياهم ببر أو أحد الفريقين فيقاتلون بها إن لم يمكن غيرها وإلا فبذلك الغير فهذه أربعة أقسام حيث لم يكن فيهم مسلم فإذا علمت ذلك فكلام ابن زرقون هو الراجح (قوله أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها) إلا أن يخاف على جميع المسلمين كما أفاده عج وقد تقدم. (قوله إن لم يخف على المسلمين) راجع لكل الأطراف فباعتبار الطرف الأخير وهم المسلمون يراد بالمسلمين جماعة. وأما بالنسبة للذراري والنساء فيراد جنس المسلمين، ولو واحدا

Mas'alah: What is the ruling when the enemy uses children or Muslims as human shields?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=865)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy using Muslim or non-Muslim human shields?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=865)

وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين (ش) يعني أن العدو إذا تترسوا بذراريهم أو بنسائهم بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم فإنهم يتركوا لحق الغانمين إلا أن يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ، وإن تترسوا بمسلمين فإنهم يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي، وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح

بالخوف على النفس إلا أن يخاف منهم على أكثر المسلمين فيسقط حينئذ حرمة الترس إلا أنه ذكر في الجواهر قيودا زائدة حيث قال إذا تترسوا بهم في الصف، ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهورهم وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس انتهى، ولو أبدل أكثر بجل لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned weapons in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=865)

وحرم نبل سم (ش) هذا شروع منه – رحمه الله – في ممنوعات الجهاد بعد ذكر جائز أنه يعني أن المسلمين يحرم عليهم أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفا من أن يعاد عليهم ولأنه ليس من فعل من مضى والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف على التحريم وكره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=865)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on sending a mushaf to enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=866)

وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش أمن (ش) يعني أنه يحرم علينا أن نرسل المصحف إلى أرض الحرب خشية الإهانة وأيضا لم يتحرزوا عن النجاسة فيمسوه بها وهو منزه عن ذلك ولا بأس أن نرسل الكتاب إلى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث ندعوهم بذلك إلى الإسلام، وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمصحف إلى أرض الكفر، ولو كان الجيش آمنا خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتناله الإهانة وتصغير ما عظم الله، وكذلك يحرم علينا السفر بالمرأة في أرض الحرب إذا كانت مع غير جيش أمن. وأما معه فإنه يجوز السفر بها إلى أرض الحرب؛ لأنها تنبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وصح «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرع بين نسائه إذا غزا لوجود الأمن معه» فالاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وأمن إما اسم فاعل أو فعل ماض وسواء كانت المرأة حرة أو أمة وإلا لقال كحرة إلخ

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when Muslims reach half the enemy's number?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=866)

وفرار إن بلغ المسلمون النصف (ش) يعني أن المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فإنه يحرم عليهم الفرار حينئذ، ولو فر الإمام وقد كان سبحانه وتعالى منع الفرار مطلقا بقوله {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] الآية ثم نسخه بقوله {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: 65] وقيل ليست بناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: 66] الآية والفرار من الكبائر ولا تجوز شهادته إلا أن تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تعرف

إلا بتكرر جهاده وعدم فراره اهـ غير منقول والواو في قوله (ولم يبلغوا اثني عشر ألفا) واو الحال وهو راجع لمفهوم قوله إن بلغ المسلمون النصف أي لا إن نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثني عشر ألفا فهو قيد في المفهوم، فإن بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا حرم الفرار، وإن زاد عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وأن يكون معهم السلاح، فإن اختلفت كلمتهم جاز وكذا إن كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين وإذا اعتبر هذا فيما إذا بلغوا اثني عشر ألفا اعتبر فيما إذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني عشر ألفا

Mas'alah: What exceptions to the prohibition of fleeing apply in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=866)

إلا تحرفا وتحيزا إن خيف (ش) يعني أن الفرار حرام بالقيد المذكور إلا في حق المتحرف للقتال والمتحيز إلى فئة فإنه لا يحرم في حقه الفرار والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده فإن تبعه العدو رجع عليه فقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي ينحاز إلى أمير الجيش فيتقوى به أو إلى فئة بشرط أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وقرب المنحاز إليه ولم يكن المنحاز أمير الجيش

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering enemy livestock and hamstringing animals during jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=869)

(ص) وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه (ش) يعني أنه يجوز للمجاهدين إذا ظفروا

بعدوهم أن يذبحوا ما قدروا عليه من أنعامهم وغيرها إذا عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي؛ لأن المراد منه إزهاق الروح وأن يعرقبوه ويجهزوا عليه لئلا يموت بالجوع أو العطش.

Mas'alah: What is the ruling on debating with the Quran and sending letters containing verses to enemy lands in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=871)

(ص) واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية (ش) يعني أنه يجوز إذا جادلونا أن نحتج عليهم بالقرآن إذا أمنا من سبهم له أو لمن أنزل عليه لقوله تعالى {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله} [آل عمران: 64] ويجوز أيضا بعث الكتاب إلى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن والأحاديث لندعوهم إلى الإسلام فقوله عليهم أي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وتركا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim advancing against a large number of enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=871)

(ص) وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير أي جمع كثير، وإن علم ذهاب نفسه بشرط أن يمحض نيته لله وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك نكاية لهم. وأما إن فعل ذلك لأجل أن يظهر شجاعة من

نفسه فإنه لا يجوز له فعل [حاشية العدوي] الإمام لا مفهوم له ومحل الجواز إن كان في الكفار منعة وقوة لا إن ضعفوا أو أشرف الإمام على أخذهم فقصد التوهين بها (قوله وحيث قبلها الإمام أو غيره) من آحاد الجيش (أقول) الحاصل أن المهدي إذا كان غير الإمام فالمهدى له إما الإمام أو غيره وفي كل إما أن يكون لكقرابة أم لا فهذه أربع وفي كل إما أن يكون دخل بلده أم لا غير أنه يستبعد كونها من غير الإمام لغير الإمام لغير كقرابة (قوله هي له) أي للإمام (قوله وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده) أي إقليمه بجيشه لا خصوص بلد الملك ولا فرق في هاتين أعني المنطوق والمفهوم بين أن يكون قريبا أم لا فهذه أربع. وأما إن كانت من الطاغية لبعض الجيش فهي له إن كانت لكقرابة دخل الإمام بلد العدو أم لا لا لوجاهته عند الإمام فيفصل فيها كما للإمام ويبعد أن يكون من الإمام لغير الإمام لا لكقرابة. (تنبيه) : اختصاصه – صلى الله عليه وسلم – بهدية المقوقس مارية وسيرين وبغلة شهباء مات عنها واتخذ مارية أم ولد وأعطى حسانا سيرين من خصائصه بمهابته وجلالته. (قوله فكل منهما يقاتل بكل حال إلخ) هذا الكلام أصله لتت وكنت اعترضته بأن الكفار كلهم على وجه واحد يدعون للإسلام ثم للجزية ثم يقاتلون لا فرق بين ترك وغيرهم فلا معنى لقوله يقاتل الروم والترك بكل حال والقبط والحبشة يقاتلون في بعض الوجوه إذا أبوا الإسلام وكان بعض شيوخنا من علماء المغرب توقف فيها ثم وجدت محشي تت اعترضه فقال لم أر من فصل في قتالهم ولم أدر ما الوجوه التي يقاتلون فيها دون غيرها، وإن أراد إذا أبوا الإسلام أو الجزية فلا خصوصية لهم بل كل الكفار ذاك حكمهم، وإن أراد في حال قوتهم فلم أر من قاله ولا يمكن أن يقول أحد إن من ضعف من هؤلاء يترك ولا يتعرض لهم لا بجزية ولا بغيرها فإذا علمت ذلك فلا وجه لذكر الروم للإجماع على جواز قتالهم وفي بعض النسخ وقتال نوب وترك وهو الصواب والمراد السودان، وإن كان النوبة بالضم اسما لجيل منهم والمراد بعض السودان وهم الحبشة؛ لأنهم جنس منهم فيكون أشار بذلك لرد ما

روي عن مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم» ومحمل الحديث على الإرشاد وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى أو لم تصح عنده تلك الآثار فإذا علمت ذلك فوجه التخصيص ما ذكر لا ما ذكره الشارح (قوله والصغار) عطف مرادف. (قوله إذا أمنا من سبهم) أي وأمنا من إهانتهم له وأراد بالاحتجاج التلاوة عليهم لعلهم يرجعون لا المحاججة التي يقول الخصم بالحجة فيها (قوله فيه الآيات) ، ولو أكثر من ثلاث على الأظهر. (قوله إن لم يكن ليظهر شجاعة) العبارة صادقة بأمرين لكن المراد قصد وجه الله تعالى (قوله: وإن علم ذهاب نفسه) أي إزهاق روحه (قوله وأن يكون في ذلك إلخ) تفسير لما قبله.

ذلك؛ لأنه لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim choosing a different cause of death when overwhelmed by the enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=872)

(ص) وانتقال من موت لآخر (ش) المشهور أنه يجوز لمن غلبه العدو أن ينتقل من سبب موت إلى سبب موت آخر كما إذا أحرق العدو مركبا للمسلمين فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا، وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا

Mas'alah: When is it obligatory for a Muslim to flee from the enemy to preserve life?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=872)

(ص) ووجب إن رجا حياة أو طولها (ش) يعني أن من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة بهروبه أو رجا طول الحياة، ولو أسروه فإنه يجب عليه أن يفر إلى تلك الجهة التي تطول حياته بسببها؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، ولو طالت الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل

Mas'alah: What is the ruling when enemies surrender to the judgment of a just Muslim who knows the public interest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=873)

(ص) وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام (ش) يعني أن المشركين إذا نزلوا على حكم رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة للمسلمين فإن العدو يجبر على حكمه، فإن لم يكن هذا المؤمن عدلا، ولو عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة، ولو كان عدلا أو انتفيا جميعا فإن أمير المؤمنين ينظر فيما أمن فيه فما كان صوابا أبقاه وما كان غير صواب رده وبعبارة أخرى قوله عدلا أي فيما حكم به من الأمان وغيره، وإن لم يكن عدل شهادة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to face a numerous enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=910)

(ص) ومصابرة العدو الكثير (ش) يعني ومن خصائصه – عليه السلام – أنه يجب عليه أن يصابر العدو الكثير الزائد على الضعف، ولو أهل الأرض [حاشية العدوي] ما فعلت الشيء الفلاني جوابا لقوله – عليه الصلاة والسلام – هل فعلته وانظره ثم معنى وجوب

إجابته – عليه الصلاة والسلام – اعتقاد أن الله أوجب على أمته إجابته إذا نادى أحدا منهم في صلاته في حياته – عليه الصلاة والسلام – كما وقع ذلك لأبي وانظر بعدها إذا وقع ذلك والظاهر الصحة خلافا لما في عب. (قوله الأحلام) جمع حلم الأناة والعقل أي ذوي العقول الكاملة (قوله الآراء) جمع رأي ما يراه الشخص (قوله والحروب) والمعنى في الرأي في الحروب وغيرها (قوله لا في الشرائع) لا يرد على ذلك مشاورته في الأذان وفعله قبل الوحي به؛ لأنه قبل أمر الله له بالمشاورة إذ قصته في السنة الثانية من الهجرة أو الأولى قولان رجح الحافظ ابن حجر الثاني. وأما الأمر بالمشاورة بقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] ففي السنة الثالثة اتفاقا كما في المواهب (قوله بل على الولاة إلخ) وحينئذ فلا يصح عده في الخصائص (قوله وفيما أشكل عليهم) عطف خاص على عام (قوله ووجوه الكتاب) أي محامل القرآن (قوله والعمال) معطوف على الولاة جمع عامل وهو الحاكم الذي يرسله السلطان في البلد يقبض خراجها مثلا (قوله وعمارتها إلخ) أي عمارة العباد أي عمارة بلاد العباد أو أن المراد عمارة مصالح العباد أي استمرارها ودوامها (قوله خويز منداد) بضم الخاء وكسر الزاي وفتح الميم وسكون النون (قوله فالخصوصية له – عليه الصلاة والسلام – إلخ) أي فقوله أولا ولا خصوصية إلخ أي بقطع النظر عن كونه كامل العلم. وأما لو نظر لذلك فالخصوصية باقية والأحسن أن يذكره على أنه جواب عن الاعتراض المتقدم. (قوله فيشاركه في ذلك جميع الولاة) أي إذا عجز عن الوفاء قبل موته وتداينه في غير معصية أو فيها وتاب منها (قوله أو ضياعا) أي عيالا وهو بفتح الضاد (قوله فعلي وإلي) الظاهر أنه للتفنن. وأما كفاية العيال فواجبة عليه (قوله من قضاء الدين على السلطان) وسيد السلاطين هو – صلى الله عليه وسلم – والظاهر أن هذا على القول بأن الذي كان يقضيه إنما هو من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من السلاطين. والحاصل أن صدر العبارة يفيد أنه من ماله الخاص به وأن ذلك مدة

حياته وأنه لم يكن يصلي أولا على من مات وعليه دين لكونه لم يجب عليه القضاء وكان الميت يحبس عن الجنة لذلك فلما وجب عليه القضاء من ماله الخاص به صار الميت لا يحبس فيصلي عليه – صلى الله عليه وسلم – ومفاد قول القرافي أنه إنما صلى على من مات وعليه دين لكون القضاء واجبا على السلطان ولا سلطان إلا هو – صلى الله عليه وسلم – ومن المعلوم أن السلطان يقضي من بيت المال فالشارح – رحمه الله تعالى – أشار للقولين وحاصل المسألة أنه اختلف العلماء هل كان القضاء واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم – أو تطوعا وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح المسلمين وإلى الأخير وهو كونه من المصالح ذهب القرافي حيث قال وإليه ذهب ابن بطال من أنه يقضي – صلى الله عليه وسلم – من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من الأئمة قال ابن حجر وقوله علي قضاؤه أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فيسقط انتهى كلام ابن حجر قال الحطاب وإذا علم هذا فعلى القول بأنه كان – صلى الله عليه وسلم – يقضي هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يقضيه من مال المصالح فالظاهر أنه لا خصوصية حينئذ فتأمله والله أعلم انتهى كلام الحطاب (قوله أن تفتح الفتوحات) جمع فتح أي فتح بلاد الكفار والإتيان بأموالهم. (قوله أي لا يقطعه) جواب عن سؤال ظاهر تقديره وأجيب أيضا بأن المراد عمله الخاص به كما تفيده الإضافة.

Mas'alah: When is it permissible for the Muslim army to flee when the enemy outnumbers them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=911)

لأنه موعود من ربه بالعصمة بخلاف أمته إذا زاد عدد الكفار على الضعف فإنه يجوز لها الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet removing his armor before battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=912)

(ص) ونزع لأمته حتى يقاتل (ش) يعني أن من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – إذا لبس لأمته أي آلة الحرب مثل الخوذة ونحوها يحرم عليه أن ينزعها حتى يقاتل أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وفي قوله حتى يقاتل مسامحة والأولى أن يقول حتى يلاقي العدو أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه ولذا قال بعض الصواب ما في بعض النسخ ولا يصح غيره حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الأنبياء تشاركه – عليه الصلاة والسلام – في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the enemy in jihad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=638)

(والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك). الفرار من الزحف حرام إجماعا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فشرط كون العدو مثلي عدد المسلمين فأقل لقوله تعالى: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله} [الأنفال: 66] فالحكم ألا يفر واحد من اثنين ظاهر ولو انفرد وانفردوا أو كانوا أقوى استعدادا وخيلا وقيل

إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضعفهم لا واحد باثنين في انفرادهم.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier surrendering when surrounded by the enemy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=638)

ابن رشد له أن يستأسر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on trading in enemy territory and the land of the Sudan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1120)

(وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان). أما كراهة التجارة إلى أرض الحرب فللدخول تحت أحكامهم وفي المدون شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليهم عياض إن تحقق ذلك حرم ويختلف إذا لم يتحقق وتؤولت المدونة بالكراهة والتحريم وأجرى أبو

مهدي الغبريني الركوب في مراكبهم على ذلك. وأما بلاد السودان فقيل المراد بها بلد الكفر منها لأنها كبلاد الحرب قلت والذي يظهر أن ذلك لما فيها من الخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك فإنه شديد حسبما أخبرنا والله به أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1127)

(وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه).

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken land?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1128)

الوباء لغة كثرة الموتى والمراد به هنا الطاعون وقد يفهم بما هو أعم وإنما لم يقدم عليه لئلا يصيبه شيء فيقول لولا أني قدمت عليه لنجوت ولا يخرج فرارا منه لئلا يرى نجاته بفراره فيتزلزل يقينه في الجانبين والمشهور في المسألة ما ذكر وهو على الكراهة في الوجهين لا على التحريم وقد حصل ابن رشد في ذلك أربعة أقوال وأصل ما ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الشام وجد بها الوباء فشاور الصحابة في الرجوع بمن معه من المسلمين فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أفرارا من قدر الله؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كانت لك إبل فأتيت بها واديين أحدهما مجدب والآخر مخصب أكنت ترعاها في المجدب أم في المخصب، قال بل في المخصب قال إن رعيت المجدب رعيته بقدر الله وإن رعيت المخصب رعيته بقدر الله.

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken land?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1128)

فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

فرارا منه" انتهى ونقلت حكايته بالمعنى.

Mas'alah: What are the rules of fighting, aman, and distribution of spoils?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1188)

ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا، وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل بالأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسة ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى.

Mas'alah: When is it permissible to go on a military expedition without parental permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1189)

ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم يغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a blocker (hasir) who initiates aggression during Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=257)

قوله: (وفي جواز القتال [مطلقا] [1] تردد) أشار بالتردد لما في "توضيحه" وقال ابن عرفة: وقتال الحاصر الباديء به جهاد ولو كان مسلما، وفي قتاله غير باد نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب [2]، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة، وإن كان بها فالأظهر نقل [ابن شاس] [3] لحديث: "إنما أحلت لي ساعة من نهار" [4] وقول ابن هارون: الصواب جواز قتال [5] الحاصر، وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصا، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج [6]، وقاتل أهل المدينة عقبة، يرد بأن (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما وقفت عليه من نص ابن الحاجب قوله: (ولا يجوز قتال الحاصر مسلما كان أو كافرا) . انظر جامع الأمهات، ص: 211 فالصواب أن يقال: (يعني أنه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال الحاصر مطلقا سواء كان مسلما أو كافرا، فذكر ابن شاس وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز) وهي عبارة الحطاب، في مواهب الجليل: 3/ 203، 204. (3) في (ن 3) : (رشد) . . (4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1248) ، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، ومسلم في صحيحه برقم (1355) ، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. (5) في (ن 1) : (قتل) . (6) انظر: تفصيل القصة في الكامل، لابن الأثير، في حوادث عام: (73) .

الحجاج وعقبة بدءا به، وكانوا يطلبون النفس، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي: إن ثار أحد فيها واعتدى على الله قوتل، لقوله تعالى {حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] "وفي المدونة: إن ألجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به [1]."

Mas'alah: What is the ruling on fighting a blocker in the sacred precincts of Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=981)

قوله: (وفي جواز القتال مطلقا تردد) يريد أنه اختلف في جواز قتال الحاصر مطلقا؛ أي: مسلما كان أو كافرا، فقيل: لا يجوز لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة: (المتن) uotes"><"إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار [6] فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة [7]" [8]، وقد جاء أيضا في (1) قوله: (أو متمتع) يقابله في (ن 2) : (متعة) . (2) قوله: (ثلاث) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (الفائت) زيادة من (س) . (4) انظر: المنتقى: 4/ 15. (5) في (س) : (كلام قول) . (6) قوله: (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد ... نهار) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (7) قوله: (فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة) زيادة من (س) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1164، في باب إثم الغادر للبر والفاجر، من أبواب الجزية والموادعة، برقم 3017، ومسلم: 2/ 986، في باب تحريم مكة ... ، من كتاب تحريم الحج، برقم 1353.

الصحيحين: (المتن) uotes"><"لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما" [1]. ابن هارون: والصواب جواز قتاله [2]، وفي الكافي: يخير في القتال وعدمه والتربص لأن يكشف الله تعالى ذلك عنه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father preventing his son from jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1139)

قوله: (والكافر كغيره في غيره) يريد أن الأب الكافر كالمسلم فيما عدا الجهاد. ابن شاس: وقال سحنون: ولهما المنع من الجهاد، إلا أن يعلم أن منعهما ليوهنا [1] الإسلام [2].

Mas'alah: What property should be left for non-combatants during war?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1141)

قوله: (وترك لهم الكفاية فقط) هو كقوله في المدونة: ويترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، ولا تؤخذ كلها فيموتون [10]، ونحوه في العتبية [11] والجلاب [12]. وفي التلقين: تترك لهم أموالهم إلا أن تكون كثيرة فيترك [13] لهم اليسير [14]. وقال سحنون في الراهب يترك له ما يعيش به الأشهر والشيخ الكبير مثله، وعنه أنهما لا يترك لهما إلا ما يستر عورتهما [15] ويعيشان به (1) قوله: (ابن) ساقط من (ز) . (2) قوله: (ولم يقطعه) زيادة من (ن) . (3) في (ن 2) : (يقطعه) . (4) قوله: (الشيخ) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 58. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 58. (7) انظر: المدونة: 1/ 499. (8) في (ن 2) : (يلحق المترهبات) . (9) انظر: النوادر والزيادات 3/ 60 و 61. (10) انظر: المدونة: 1/ 499. (11) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 61. (12) انظر: التفريع: 1/ 254. (13) في (ن) : (فتؤخذ ويترك) . (14) انظر: التلقين: 1/ 93. (15) قوله: (يستر عورتهما)

يقابله في (ن) : (يستتران به) .

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the enemy in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1146)

قوله: (وفرار إن بلغ المسلمون النصف) أي: ومما يحرم أيضا الفرار من العدو بالشروط التي يذكرها، ولا يجوز ذلك ولو فر الإمام؛ لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} (المتن) uare-brackets"><[الأنفال: 16] ، وهذا وإن كان ظاهره حرمة الفرار مطلقا سواء [4] قلوا أو كثروا فقد نسخه قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين} (المتن) uare-brackets"><[الأنفال: 66] ، فأباح الله تعالى الفرار إذا زاد عدد الكفار على الضعف [5]، ولهذا قيد تحريم الفرار بكون المسلمين نصف عددهم فصاعدا، فلو قصر عدد المسلمين عن النصف جاز الفرار، وهو قول الجمهور، وقال عبد الملك: إنما يرجع ذلك إلى القوة والجلد فيلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف [6] إذا كانوا أشد من الكفار سلاحا وأكثر قوة وجلدا، ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أكثر من النصف إذا كان الكفار أشد منهم سلاحا وأكثر قوة (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 33. (2) في (س) : (الكثير) . (3) في (س) : (سفرا) . (4) قوله: (سواء) ساقط من (ن) . (5) في (س) و (ز 2) و (ن) : (على النصف) . (6) في (ن 2) : (الضعف) .

وجلدا وخافوا أن يغلبوهم، ورواه عن مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when the Muslim army reaches twelve thousand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1147)

قوله: (ولم يبلغوا اثني عشر ألفا) يريد أن ما تقدم من أن الكفار [2] إذا زاد عددهم على نصف [3] عدد [4] المسلمين لا يحرم الفرار مشروط بما إذا لم يكن المسلمون قد بلغ عددهم اثني عشر ألفا، فأما إذا بلغوا ذلك فلا يجوز الفرار وإن زاد العدد [5] على الضعف [6]، لقوله عليه السلام: (المتن) uotes"><"لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة" [7]، ونحوه عن مالك، وفي النوادر: قال أهل العراق: لا يفر اثنا عشر ألفا من العدو وإن كثروا، ثم ذكر الحديث، قال: وقال [8] سحنون: لا أعرف هذا، ولم يقل عليه السلام: لا تفروا، وقد كان المسلمون يوم اليرموك ثلاثين ألفا والعدومائة ألف، فرأى أبو عبيدة وخالد القتال، وقال غيرهما من الصحابة ننحاز إلى فئة ونشاور [9] أمير المؤمنين، ثم عزم أبو عبيدة على القتال [10].

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of fleeing in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1147)

قوله: (إلا تحرفا وتحيزا إلى فئة إن خيف) يريد أن الفرار لا يجوز إذا كان عدد المسلمين نصف عدد العدو أو بلغوا اثني عشر ألفا إلا متحرفا لقتال [11] أو متحيزا؛

والمتحرف: هو الذي يظهر من نفسه الانهزام للعدو وليس قصده ذلك حتى يتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله، وهو من مكائد الحرب، والمتحيز: هو الذي يرجع إلى (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 50. (2) في (ن) و (ن 2) : (الكثير) . (3) قوله: (نصف) هكذا في الأصول ولعل الصواب: (ضعف) . (4) قوله: (عدد) ساقط من (ز 2) . (5) في (س) و (ن) و (ن 2) : (العدو) . (6) في (ن) و (ز 2) : (النصف) . (7) حسن، أخرجه أبو داود: 2/ 42، في باب فيما يستحب من الجيوش ... ، من كتاب الجهاد، برقم: 2611، وقال: والصحيح أنه مرسل، والترمذي: 4/ 125، في باب السرايا، من كتاب السير، برقم: 1555، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد: 1/ 294، برقم: 2682، والدارمي: 2/ 284، في باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش، من كتاب السير، برقم: 2438. (8) قوله: (وقال) زيادة من (س) . (9) في (ن 2) : (ونشاهد) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 53. (11) قوله: (لقتال) ساقط من (ز 2) و (س) و (ن) .

أمير [1] الجيش أو جماعة بشرط القرب، وأما إن بعد من [2] الأمير أو الجيش فلا يجوز، وقاله مالك، وقوله: (إن خيف) هو كذلك في النوادر؛ أي: فلا يجوز الانحياز إلا عن خوف بين. أبو محمد: ولا يكون لأمير الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف والتولي عنهم [3].

Mas'alah: What actions are permitted against enemy territory and property in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1151)

(المتن) ومضت المبادلة بينهم، وببلدهم إقامة الحد، وتخريب وقطع نخل وحرق؛ إن أنكى، أو لم تزج، والظاهر أنه مندوب كعكسه، ووطء أسير زوجة، أو أمة سلمتا، وذبح حيوان، وعرقبته وأجهز عليه، وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان. وحرق إن أكلوا الميتة، كمتاع عجز عن حمله، وجعل الديوان، وجعل من قاعد لمن يخرج عنه، أن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property and cutting down palm trees during war?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1151)

قوله: (وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج) أي: وكذا يجوز للمسلمين إذا دخلوا بلاد العدو أن يخربوا منازلهم وبقطعوا أشجارهم ونخلهم ويحرقوها؛ لأنه من التضييق عليهم وفيه إضعاف لشأنهم، وهذا إذا كان فيه نكاية لهم أولم ترج أن (1) قوله: (به) ساقط من (ز 2) و (س) و (ن) ، وفي (ن 2) : (بالكثير) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 206. (3) في (ن 2) : (فيبادلونه) . (4) قوله: (ويمنع أحدهم صاحبه حتى يبادله) زيادة من (ن) . (5) انظر: المدونة: 1/ 524. (6) في (ن) : (بلاد) . (7) انظر: التفريع: 1/ 248.

تصير للمسلمين؛ أي: كان فيه نكاية أم لا. قوله: (والظاهر أنه مندوب كعكسه) أي: والظاهر أن القطع ونحوه مندوب؛ أي: هو أفضل من الترك. ابن رشد: لما فيه من إذلال العدو وإصغارهم ونكايتهم ولقوله تعالى: {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} (المتن) uare-brackets"><[التوبة: 120] [1]. وقوله: (كعكسه) أي:

إذا رجيت أن تصير للمسلمين؛ أي: وحينئذ يكون الإبقاء أولى. قوله: (ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا) أي: وكذا يجوز للأسير المسلم وطء زوجته أو أمته إذا سبيتا [2]؛ لأن السبي لا يهدم النكاح ولا يبطل [3] الملك [4]، وقيده [5] مالك بشرط الأمن من وطء السابي لهما، وهو معنى قوله هنا: (سلمتا) [6]، قال مالك [7]: وإن أيقن البراءة من ذلك فلا جناح عليه، غير أني أكرهه لما أخاف من بقاء ذريته في أرض الحرب [8]، وظاهر كلام صاحب البيان أن الزوجة لا خلاف في جواز [9] وطئها، وكره مالك وطء الأمة؛ لقوله [10]: كأني أرى الذي سبى الأمة من العدو وقد ملكها ملكا لو أسلم عليها لم تنتزع منه، فلو ترك وطأها كان أحب إلي [11]. قوله: (وذبح حيوان، وعرقبته وأجهز عليه [12] (أي: وجاز ذبح ما قدر عليه [13] من الحيوان ببلاد العدو وعرقبته والإجهاز عليه، وهو المشهور، ومذهب المصريين خلافا (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 548. (2) في (ن 2) : (سبيت معه) ، وفي (ن) : (سبيتا معه) . (3) في (ز) : (يعطل) . (4) في (ن 2) : (لكن) . (5) في (ن) : (ولكن قيده) . (6) قوله: (وهو معنى قوله هنا: (المتن) uotes"><"سلمتا") ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات 3/ 316 و 317. (9) قوله: (جواز) ساقط من (ن) . (10) قوله: (لقوله) ساقط من (ز) . (11) انظر: البيان والتحصيل 3/ 35 و 36. (12) قوله: (وأجهز عليه) يقابله في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وإجهاز) . (13) قوله: (عليه) ساقط من (ز) .

للمدنيين في كرا هة ذبحه وعرقبته. ابن حبيب: لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب [1]، ورأى [2] ابن وهب [3] أنه لا يتلف الحيوان لغير مأكلة [4]؛ لعموم النهي [5]. قوله: (وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان) النحل بالحاء المهملة، إما أن يكون كثيرا أو يسيرا، والكثير إما أن يقصد أخذ [6] ما في أجباحه [7] من العسل أم

لا، فجعل محل [8] الخلاف من ذلك [9] ما إذا كانت كثيرة ولم يقصد أخذ عسلها، فروى ابن حبيب جواز إتلافها وروى غيره الكراهة، نص عليه الباجي [10]، وظاهر ما هنا أن الخلاف في الجواز وعدمه. الباجي: وهذا إذا لم تدع حاجة إلى أخذ [11] ما في أجباحها، وأما إن احتيج إليه ولم يمكن إلا بتحريقها وتغريقها [12] فعل من ذلك ما يتوصل به إلى ما في أجباحها [13]، وقاله التونسي أيضا [14]، فإن كانت يسيرة لا نكاية للعدو في إتلافها، تركت. قوله: (وحرق إن أكلوا الميتة) يريد أن الحيوان إذا أتلف في أرض العدو وكانوا ممن (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 64. (2) في (ن 2) : (وروى) . (3) قوله: (ورأى ابن وهب) يقابله في (ن) : (وروى ابن حبيب) . (4) في (ن 2) : (مأكولة) . (5) انظر: المنتقى: 4/ 340. (6) قوله: (أخذ) زيادة من (س) . (7) والجبح والجبح والجبح: حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع، والجمع أجبح وجبوح وجباح وفي التهذيب وأجباح كثيرة، وقيل: هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل. انظر: لسان العرب 2/ 419، مادة (جبح) . (8) في (ن 2) : (محمل) . (9) قوله: (من ذلك) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) انظر: المنتقى: 4/ 341. (11) قوله: (أخذ) زائدة من (ز 2) . (12) قوله: (وتغريقها) زيادة من (س) . (13) انظر: المنتقى: 4/ 341. (14) انظر: التوضيح: 3/ 436.

Mas'alah: What are the rulings on killing a spy, accepting gifts from enemies, and fighting various nations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1155)

ولو كان الثاني أشجع؛ لأن الإمام قد يرى من سماه أولى. قوله: (ورفع صوت مرابط

بالتكبير) أي: ومما يجوز رفع صوت المرابط بالتكبير، وقاله في المدونة [1]. يريد: لأنه من شعار [2] المرابطين. (المتن) وكره التطريب، وقتل عين وإن أمن، والمسلم كالزنديق، وقبول الإمام هديتهم، وهي له إن كانت من بغض لكقرابة، وفيء إن كانت من الطاغية، إن لم يدخل بلده، وقتال روم وترك، واحتجاج عليهم بقرآن، وبعث كتاب فيه كالآية، وإقدام الرجل على كثير، إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر، وانتقال من موت لآخر، ووجب إن رجا حياة أو طولها- كالنظر في الأسرى- بقتل أو من، أو فداء، أو جزية، أو استرقاق. (الشرح) قوله: (وكره التطريب) هكذا قال في المدونة [3]. أبو الحسن الصغير [4]: وهو صوت يشبه صوت المغاني، وأصله الطرب [5]. قوله: (وقتل عين وإن أمن) العين هو الجاسوس، وقوله (وإن أمن) أي: دخل إلى بلادنا بأمان. والمعنى أن الإمام يجوز له قتل الجاسوس وإن كان مستأمنا. سحنون: يقتل [6] إلا أن يسلم فلا يقتل، ويكون كأسير أسلم [7]. قوله: (والمسلم كالزنديق) أي: فإن تبين أن المسلم عين فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب، وهو مذهب ابن القاسم وسحنون. وقال مالك: يتخير [8] فيه الإمام. وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال عبد الملك: إن كان معتادا لذلك قتل وإلا نكل [9]. وقال (1) انظر: المدونة: 1/ 526. (2) في (ن) و (ن 2) : (شعائر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 526. (4) قوله: (الصغير) زائدة من (ز 2) . (5) في (ن) و (ن 2) : (الضرب) . (6) قوله: (يقتل) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 352. (8) في (ن 2) : (يخير) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 352 و 353.

Mas'alah: What are the rulings on a combatant (mubariz) and mutual assistance in battle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1159)

قوله: (كالمبارز مع قرنه، وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة) وهو معنى قول ابن شاس [8]: ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء (1) في (ن) : (فيء) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 319. (2) قوله: (لنا به الحصن) يقابله في (س) : (لبابه الحصين) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (الأئمة) . (5) قوله: (ولا استرقاقه) يقابله في (ن 2) : (والاسترقاق) . (6) في (ز) : (قبل) . (7) انظر: الجامع، لابن يونس: ص 1238، موجود من غير كلام ابن الماجشون. (8) في (ن) : (ابن شعبان) .

Sub–topic – Definition and Virtue of Jihad

Mas'alah: What is the virtue of seeking knowledge over jihad according to hadith?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=40)

الرابع ما روى ابن أبي زيد في جامع المختصر عن ابن القاسم أنه قال روي أنه عليه السلام قال ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم وفضله إلا كنقطة في بحر ويؤيده ما في الخبر يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه وأدنى ما للعالم مداده فإذا رجح الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى مع الأدنى

Mas'alah: Is Hajj better than jihad according to Malik?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1105)

قاعدة قال سند قال مالك الحج أفضل من الغزو لقوله – صلى الله عليه وسلم – بني الإسلام على خمس فذكر الحج ولم يذكر الغزو وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الحج ولا يحضر الغزو مع أنه قد ورد ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كنقطة في بحر فيجوز أن يحمل على ما إذا تعين ويكون جوابا في حق سائل لفرط شجاعته كما سئل – صلى الله عليه وسلم – أي

Mas'alah: What is the definition and virtue of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1314)

(كتاب الجهاد) وهو مأخوذ من الجهد الذي هو التعب ثم اشتهر في الشرع بنعت خاص كما اتفق في الصلاة والصيام وغيرهما وهو من العبادات العظيمة ففي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وقال – صلى الله عليه وسلم – من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار فلهذه الفضيلة العظيمة يرجع اختيار مالك وأصحابه في جعله في المصنفات مع العبادات والشافعية يجعلونه مع الجنايات لأنه عقوبة على الكفر فهم يلاحظون المفعول به ونحن نلاحظ الفاعل وتعلق الفعل بفاعله أشد من تعلقه بمفعوله وفي الكتاب اثنا عشر بابا

فارغة

Mas'alah: What is the reward for one who goes out for jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3628)

وقال – صلى الله عليه وسلم – تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا

الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1007)

[كتاب الجهاد الأول]

Mas'alah: What is the definition of a military detachment (sariyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1067)

]

Mas'alah: What is the second book of jihad about?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1108)

كتاب الجهاد الثاني] [

Mas'alah: What is the story of Bilal seeking permission from Abu Bakr to go to Syria for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6757)

قال محمد بن رشد: أراد أبو بكر – والله أعلم– أن يحبسه للأذان كما كان عليه في حياة النبي– عليه السلام –، فلا ينتقل عن مرتبته في ذلك، فإنما أراد بحبسه النظر له

في ذلك وللمسلمين لا لنفسه، فلما اختار الجهاد وألح عليه فيه، أذن له في الخروج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'I was commanded to a village that eats villages' according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7882)

تفسير قول النبي عليه السلام أمرت بقرية تأكل القرى] في تفسير قول النبي – عليه السلام: «أمرت بقرية تأكل القرى» "وسئل مالك: عن تفسير حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت بقرية تأكل القرى» قال: يثرب تفتح في رأيي، قال: وأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] قال: يلون المدينة." قال محمد بن رشد: تفسير مالك لهذا الحديث بين صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن معناه أمرت بالهجرة من مكة إلى قرية تفتح منها القرى، وهي التي يسميها الناس يثرب، فكان كما قال – صلى الله عليه وسلم – فتحت عليه وعلى أصحابه بعده منها سائر القرى وهي المدن والأمصار. وتمام الحديث في الموطأ وهو قوله: «يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما تنفي الكير خبث الحديد» فمعنى قوله "يقولون يثرب" أي: يسميها الناس يثرب وهي المدينة، فسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، وقوله «تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» ليس على عمومه، ومعناه: في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يخرج من المدينة في حياة النبي – عليه السلام –، ويرغب عن المقام معه إلا مريض

الإيمان، وأما بعد وفاته، فقد خرج منها إلى العراق والشام جماعة من جلة أصحاب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمون الناس القرآن والإسلام؛ لأنهم رأوا ذلك أفضل من المقام بالمدينة بعد النبي – عليه السلام –، وإن كان الصلاة في مسجده خيرا من الصلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام لعظم الأجر على تعليم الناس الإسلام والقرآن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on writing books of maghazi (military expeditions)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7900)

[كتاب المغازي] في كتاب المغازي وسئل مالك: عن المغازي أترى أن تكتب؟ فأنكر ذلك وقال: ما أدركت الناس يكتبونها، فقيل له: من الناس؟ أهل الفقه؟ فقال: نعم، ولا أرى أن تكتب، ولا أحب أن أكتبها، ولا أبتدع ذلك، وما وجدت الناس أصحاب رسول الله صلى الله عليه والتابعين، القاسم وسعيد وسالم، يكتبونها. ولقد أدركت شيخا كبيرا قد زاد على المائة خمس سنين ما يقبل منه حديثه، ويعاب ذلك على من يقبله ويجرح. قال محمد بن رشد: إنما كره كتاب المغازي بطولها مخافة مواقع الكذب فيها، وإذ ليس في سياقتها بكمالها فائدة، من تحليل أو تحريم، تعبد الناس بحفظه والتفقه فيه، كالأحاديث المروية عن النبي – عليه السلام – في الأحكام، ووقع في بعض الكتب مكان يجرح يطرح، والمعنى في ذلك سواء.

Mas'alah: What was the reason for the Prophet's campaign against Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7919)

[السبب التي استحل به رسول الله صلى الله عليه بني النضير] في السبب التي استحل به رسول الله صلى الله عليه بني النضير قال مالك: «جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني النضير يستعينهم في دية فقعد في ظل جدار، فأرادوا أن يلقوا عليه رحا. فأخبره الله بذلك، فقام وانصرف، فبذلك استحلهم وأجلاهم إلى خيبر» وصفية من أهلها، سباها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر، قال: «فرجع إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجلاهم على أن لهم من أموالهم ما حملت الإبل والصفراء والبيضاء والخلقة والدنان ومشك الحمل» . قال: الصفراء والبيضاء الذهب والورق والخلقة السلاح والدنان الفخار ومشك الحمل يستقي فيه الماء جلود يدبغونها بشعرها، «فقال لهم رسول الله صلى الله عليه حين رجع إليهم: يا أخابيث يا وجوه القردة والخنازير» . قال الإمام القاضي: الدية التي ذهب رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى بني النضير ليستعينهم فيها هي دية الرجلين الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية في منصرفه من بئر معونة، بعد أن أسره عامر بن الطفيل وأطلقه، وذلك أنهما نزلا معه في ظل، فسألهما: ممن أنتما؟ فقالا: من بني عامر، فأمهلهما حتى إذا ناما قتلهما وهو يرى أن قد أصاب منهما ثأره من بني عامر فيما أصابوا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بئر معونة، وكان معهما عهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعلم به عمرو فلما قدم على رسول الله وأخبره الخبر، قال: لقد قتلت قتيلين كان لهما جوار، لأدينهما، هذا عمل أبي براء، وذلك أن أبا براء الكلابي، ويعرف بملاعب الأسنة، كان قد وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدعاه إلى الإسلام فلم يسلم ولم ينقد. وقال له: لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم لرجوت أن يستجيبوا لك، فقال له النبي– عليه السلام: إني أخشى عليهم أهل نجد، فقال: أنا جار لهم، فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم جماعة من

أصحابه، قيل: في سبعين من خيار المسلمين، فنهضوا حتى نزلوا ببئر معونة، وبعثوا منها حرام بن ملحان بكتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه حتى عدى عليه فقتله، واستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان فأجابوه وخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فأخذوا سيوفهم، ثم قاتلوا حتى قتلوا من عند آخرهم إلا من كان منهم غائبا في سرحهم. منهم عمرو بن أمية، أسروه فأطلقه عامر بن الطفيل بعد أن جر ناصيته في رقبة كانت على أمه زعم. فلما ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بني النضير، وكانت بينه وبينهم موادعة، ليستعين بهم في دية هذين القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية ولهما منهما منه جوار. قالوا له: اجلس يا أبا القاسم حتى تطعم، وترجع بحاجتك، ونقوم نتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا به، فقعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أبي بكر، وعمر وعلي ونفر من الأنصار إلى جدار

Mas'alah: What is the story of Safwan ibn Umayyah and the Prophet's gift to reconcile hearts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8023)

[ما جاء عن صفوان بن أمية في تأليف النبي عليه السلام إياه بالعطاء] ما جاء عن صفوان بن أمية في تأليف النبي – عليه السلام – إياه بالعطاء قال مالك: بلغني «أن صفوان بن أمية وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا. قال: لقد حضرت حنينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما أحد من الخلق أبغض إلي منه. فما زال يعطيني حتى ما كان أحد من الخلق أحب إلي منه» .

Mas'alah: What is the virtue of martyrdom in the path of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8049)

[فضل الشهادة في سبيل الله] في فضل الشهادة في سبيل الله قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد «أن رجلا يسمى حارثه

استشهد يوم بدر وأن أمه حزنت عليه، فاجتمع إليها النساء يعزينها وقلن ما لك لا تبكين على حارثة؟ فقالت: لا أبكي عليه حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسأله، فإن كان في الجنة لا أبكي عليه، وإن كان غير هذا فسترين بكائي، قال: فعجلت فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند بير أبي عنبة عند الحرة، فقالت: يا رسول الله: أقتل حارثة؟ قال: نعم، قالت: أفي الجنة هو؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا أم حارثة، إنها لجنان كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى.» قال مالك: «إن عبد الله بن عمرو بن حرام أبا جابر بن عبد الله صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان استشهد يوم أحد، وأنه كان عليه دين قد رهقه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إذا كان الجداد فآذني فأذنته فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده ودعا فيه فكال منه لأهل دينه وبقي بعد ذلك مثل الذي كان فيه قبل قضاء الدين» . قال محمد بن رشد: حارثة المذكور في الحديث الأول هو حارثة بن سراقة بن الحارث الأنصاري من بني النجار، شهد بدرا فكان أول قتيل قتل فيه، رماه حبان بن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض، فأصاب حنجرته فقتله. وفيه أن منزلة الشهيد في سبيل الله، أرفع المنازل في الجنة عند الله. قال عز وجل: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا} [آل عمران: 169]

الآية. وبير أبي عنبة على ميل من المدينة خرجت إلى النبي فتلقته عند البير المذكور. وأما حديث عبد الله بن حرام ففيه علم جليل من أعلام نبوة النبي – عليه السلام –، لأنه كان عليه من الدين أكثر مما في الحائط من الثمر بكثير، لا يشك في ذلك، فكال منه لأهل دينه جميع ديونهم وبقي بعد ذلك من الثمر مثل ما كان فيه قبل قضاء الدين ببركة دعاء النبي – عليه السلام –. وفي قوله: فكال منه لأهل دينه وبقي منه بعد ذلك مثل الذي كان فيه بعد قضاء الدين، تقديم وتأخير، وصواب الكلام دون تقديم ولا تأخير فكال منه لأهل دينه، وبقي منه بعد ذلك بعد قضاء الدين مثل الذي كان. ففي بعض الآثار: وبقي لنا خرص نخلنا كما هو. وفي بعضها: وفضل منة مثل ثمر النخل في كل عام. والحديث يروى من وجوه كثيرة بألفاظ مختلفة، وعلى المعجزة في ذلك متفقة. منها ما روي «عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم. قال جابر: فأتيت النبي – عليه السلام – فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حائطي ولم يكسره لهم ولكنه قال: سأغدو عليك، فغداه علي حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة» . الحديث، وفي هذا الحديث من الفقه أنه من كان له على رجل مكيلة ثمر فجائز له أن يأخذ منه فيما له من المكيلة ثمرا جزافا في رءوس النخل إذا كان قد استجد وحان قطافه، إذا لم يشك أن ذلك مما كان له من المكيلة، ويحلله من بقية حقه، وهو مذهب مالك. ومن أهل العلم من يخالفه في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the virtue of ribat and jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8164)

في الرغبة في الرباط والجهاد وقال: عوتب أبو أيوب صاحب النبي – عليه السلام – في الغيبة عن أهله، فقال: إني أحب أن أبعث من هذه الجزيرة، وكان قد لحق بغزو الجزائر. قال محمد بن رشد: أبو أيوب الأنصاري من أصحاب النبي – عليه السلام –، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وشهد مع علي حروبه، وكان يلازم الرباط والجهاد، ولا يتخلف عن الغزو في كل عام، فلما ولى معاوية يزيد على الجيش إلى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول: وما علينا إن أمر علينا شاب فغزا تحت رايته قسطنطينة، فمات بها. وقد مضى خبره في ذلك في أول رسم من السماع.

Mas'alah: What are the virtues of jihad and ribat according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8165)

وفضائل الجهاد والرباط أكثر من أن تحصى من ذلك قوله تعالى في الجهاد: {إن الله اشترى من المؤمنين} [التوبة: 111] الآية وقال: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم} [الصف: 10] الآية وقال: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4] ومن أحبه الله أمنه من عذابه وأكرمه بجواره في الجنة التي أعدها لأوليائه. «وسئل – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله» وقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع، فقال الرجل: لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت نوم المجاهد» . «وقال لرجل له ستة آلاف دينار لو أنفقتها في طاعة الله، ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد.» ومن ذلك قول النبي – عليه السلام – في الرباط: «رباط ليلة

في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارا لا يفطر» . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من رابط فواق ناقة، حرمه الله على النار» . الرباط هو أن يخرج من منزله إلى ثغر يقيم فيه لحراسة ذلك الثغر

ممن يجاوره. وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطا. وقد قيل فيه: إنه أفضل من الجهاد. روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين. فقيل: إن ذلك حين دخل الجهاد ما دخل. والأظهر في تأويل ذلك أنه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر، وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبتهم إياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم، إذ لا شك في أن إغاثتهم في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم، أفضل من الجهاد إلى أرض العدو، فلا يصح أن يقال: إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل. وذلك قائم من قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the content of the Prophet's supplication during the conquest of Khaybar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8221)

]

Mas'alah: What is the content of the Prophet's supplication during the conquest of Khaybar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8221)

دعاء النبي عليه السلام في فتح خيبر] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت في دعاء النبي – عليه السلام – في فتح خيبر قال: وسمعته يذكر أنه «لما كان فتح خيبر قال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لا نستطيع القتال، قال: لم؟ قالوا: الجوع منعنا والبرد والعري، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا» ." قال محمد بن رشد: وقع هذا الحديث في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد، وزاد فيه ففتح الله عليهم خيبر، وإنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خيبر: «اللهم افتح عليهم اليوم أكثرها طعاما وودكا؛» لأنه كان بخيبر حصون كثيرة ففتح الله عليهم ذلك اليوم بدعاء النبي – عليه السلام – خيبر نفسها، ولا شك في أنها كانت أكثرها طعاما وودكا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is seeking knowledge better than jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8261)

الحديث على أن طلب العلم أفضل من الجهاد، ومعناه في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضا على الكفاية إذا كان قد قيم به لأنه حينئذ يكون له قافلة، وأما القيام بفرض الجهاد [والجهاد] في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الأعيان فلا شك أنه أفضل من طلب العلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the historical account of the Dhat al-Riqa' expedition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8305)

وفيها كانت غزوة ذات الرقاع، في جمادى الأولى منها خرج لخمس خلون من الشهر يريد بني محارب وبني ثعلبة بن غطفان حتى نزل نخلة، فلقي بها جمعا من غطفان، وتقارب الناس ولم يكن بينهم قتال، وصلى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف، ثم انصرف، وإنما سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدامهم

Mas'alah: What is the account of the Battle of Mu'tah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8322)

كانت غزوة مؤتة، بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جمادى الأولى منها بعث الأمراء إلى الشام وأمر على الجيش زيد بن حارثة مولاه، وقال: إن قتل، أو قال: إن أصيب فعلى الناس جعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، وشيعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وودعهم، ثم انصرف، ونهضوا، فلما بلغوا مغار من أرض الشام أتاهم الخبر بأن هرقل ملك الروم نزل في ناحية البلقاء من لخم وجذام وقبائل قضاعة، فأقام المسلمون في معان، وقالوا: نكتب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نخبره بعدد عدونا فيأمرنا بأمره أو يمدنا، فقال لهم عبد الله بن رواحة: يا قوم إن التي تطلبون قد أدركتموها، يعني الشهادة، وما يقاتل الناس بعدد ولا قوة، ولا نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله

Mas'alah: What happened during the Battle of Mu'tah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8323)

به، فانطلقوا فهي إحدى الحسنيين، إما ظهور وإما شهادة، فوافقه الجيش كله على هذا الرأي، ونهضوا حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقوا الجموع التي ذكرنا كلها مع هرقل، إلى جنب قرية يقال لها مشارف. وصار المسلمون في قرية يقال لها مؤتة، فجعل المسلمون على ميمنتهم قطنة بن قتادة العذري، وعلى الميسرة عباية بن مالك الأنصاري، وقيل: عبادة بن مالك، واقتتلوا، فقتل الأمير الأول زيد بن حارثة ملاقيا بصدره الرماح مقبلا غير مدبر، والراية في يده، فأخذها جعفر بن أبي طالب ونزل عن فرس له شقراء، وقيل: إنه عرقبها وعقرها، فقاتل حتى قطعت يمينه، فأخذ الراية بشماله فقطعت، فاحتضن الراية، فقتل وهو كذلك – رضي الله عنه –، وسنه ثلاث وثلاثون أو أربع وثلاثون، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، وتردد عن النزول بعض التردد ثم صمم فقاتل حتى قتل، فأخذ الراية ثابت بن أقوم أخو بني العجلان، وقال: يا معشر المسلمين، اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: لا، فدفع الراية إلى خالد بن الوليد، وقال: أنت أعلم بالقتال مني، فأخذها خالد بن الوليد، وانحاز بالمسلمين، وأنذر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالمدينة يخبرهم في يوم قتلهم قبل ورود الخبر بيومين.

Mas'alah: What is the account of the Battle of Hunayn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8332)

عرقوب جمل صاحب الراية أو فرسه فصرعه، ولحق به رجل من الأنصار فاشتركا في قتله، وأخذ الراية علي – رضي الله عنه –، وقذف الله عز وجل في قلوب هوازن الرعب حين وصلوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ واجههم وواجهوه صاح بهم صيحة ورمى في وجوههم بالحصى فلم

يملكوا أنفسهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى} [الأنفال: 17] ، قال بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حنينا، وقد سئل عن يوم حنين: لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم واتبعناهم حتى أتينا إلى رجل راكب على بغلة بيضا، فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا وأخذ بكفه حصى أو ترابا، فرمى به، وقال: «شاهت الوجوه» ، فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا، وما استوفى رجوع المسلمين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وأسرى هوازن بين يديه، واستحر القتل في بني مالك، فقتل منهم خاصة يومئذ سبعون رجلا منهم، ورئيسهم والخمار، وأخوه عثمان ابنا عبد الله بن ربيعة، وأدرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة فقتله، وقيل: إنه أسر، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتله لمشاهدته الحرب وموضع رأيه فيها، ولما انقضى القتل نادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» ، وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من السنة، وترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم الغنائم من الأموال والنساء

Mas'alah: What is the account of the siege of Ta'if?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8333)

وفي هذه السنة كانت غزوة الطائف، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من حنين إلى الطائف ولم ينصرف إلى مكة ولا عرج على شيء إلا على غزو الطائف قبل أن يقسم غنائم حنين وقبل كل شيء، فسلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طريقه إلى الطائف على الجعرانة أخذ على قرن وابتنى في طريقه ذلك مسجدا وصلى فيه، ووجد في طريقه ذلك حصنا لمالك بن عوف النصري فأمر بهدمه،

ثم نزل – عليه السلام – بقرب الطائف بواد يقال له العقيق، فتحصنت ثقيف، وحاربهم المسلمون، وحصن ثقيف لا مثل له في حصون العرب، فأصيب من المسلمين رجال بالنبل، فزال النبي – عليه السلام – من ذلك المنزل إلى موضع المسجد المعروف اليوم، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة، وقيل: بضع عشرة ليلة، وقيل: عشرين يوما، وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنصب المنجنيق على الطائف ورماهم به، ونزل قوم من تحت الربابات من سور الطائف فرارا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصب عليهم أهل الطائف سكك الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فأصابوا منهم قوما، ونجى آخرون، منهم أبو بكرة – رحمه الله – وعبيد بن عبيد.

Mas'alah: How many polytheists were killed and captured at the Battle of Badr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8400)

[عدة من قتل وأسر من المشركين يوم بدر] في عدة من قتل وأسر من المشركين يوم بدر قال مالك: بلغني أن قتلى بدر كانوا شبيها بمن أسر منهم، كان من قتل منهم بضعة وأربعين، ومن أسر كذلك بضعة وأربعين، وكان فداؤهم مختلفا لم يكن شيئا واحدا كان بعضهم في ذلك أكثر من بعض. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن القتلى كانوا سبعين، والأسرى سبعين، وقد قال ابن عبد البر في كتاب الدرر له: لا يختلفون أن القتلى يومئذ سبعون والأسرى سبعون في الجملة، وقد يختلفون في تفضيل ذلك، وقد سمى أهل السير الأسرى منهم والقتلى ومن قتل كل واحد منهم وإن كانوا يختلفون في بعضهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the story of Bilal's request to go to jihad and his adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8457)

[ما جاء في بلال] قال مالك: بلغني أن بلالا قال لأبي بكر لما ولي: ائذن لي نخرج إلى الشام في الجهاد، فقال أبو بكر: لا، فقال له بلال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله فخل سبيلي، فقال له أبو بكر: قد خليتك. وسئل مالك هل أذن بلال لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: ما أذن لأحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولقد سمعت أنه أذن لعمر بن الخطاب حين دخل الشام،

سأله ذلك فقام فأذن فبكى الناس وذكروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبكوا لذلك. قال محمد بن رشد: قد روي أنه أذن لأبي بكر حياته، ذكر ابن عبد البر في كتاب الصحابة أن ابن شيبة ذكر عن حسين بن علي، عن شيخ يقال له الحفصي عن أبيه عن جده قال: أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمن عمر، فقال له عمر: ما منعك أن تؤذن؟ قال: إني أذنت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض، وأذنت لأبي بكر حتى قبض لأنه كان ولي نعمتي، وقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله، فخرج فجاهد» ويقال إنه أذن لعمر – رضي الله عنه – إذ دخل الشام مرة فبكى عمر وغيره من المسلمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling regarding the rumor of the Prophet's death at the Battle of Uhud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8605)

[تحدث المشركون في يوم أحد من أن النبي عليه السلام قتل] فيما تحدث المشركون في يوم أحد من أن النبي – عليه السلام – قتل وقال في حديث أبي سفيان لعمر بن الخطاب يوم أحد: ناشدتك الله أقتل محمد؟ قال لا، قال: أنت أصدق عندي من ابن قميئة. قال ابن القاسم: فاختلف الناس فيما نال – عليه السلام – في كسر رباعيته وما أصيب به في وجهه، فقال بعض الناس: أصابه بذلك عتبة ابن أبي وقاص، وقال بعضهم: أصابه ابن قميئة. قال محمد بن رشد: لما غزا كفار قريش النبي – عليه السلام – بالمدينة، وقد استمدوا بحلفائهم والأحابيش من بني كنانة، وخرجوا بنسائهم لئلا يفروا عنهن ونزلوا قرب أحد على شفير الوادي مقابل المدينة، رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منامه أن في سيفه ثلمة وأن بقرا له تذبح وأنه أدخل يده في درع حصينة فتأولها أن نفرا من أصحابه يقتلون، وأن رجلا من أهل بيته يصاب، وأن الدرع الحصينة المدينة، فأشار على أصحابه ألا

يخرجوا إليهم وأن يتحصنوا بالمدينة، فإن قربوا منها قوتلوا على أفواه الأزقة، ووافق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا الرأي عبد الله بن أبي بن سلول، وأبى أكثر الأنصار إلا الخروج إليهم ليكرم الله من شاء منهم بالشهادة. فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزيمتهم دخل بيته فلبس لامته وخرج، فندم قوم ممن كان ألح على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخروج وقالوا: يا رسول الله إن شئت فارجع، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما كان لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل» فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل الشعب من أحد، فجعل ظهره إلى أحد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، وتهيأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للقتال وهو في سبعمائة والمشركون في ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس. فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الرماة عبد الله بن جبير ورتبهم

خلف الجيش وأمره أن ينضح المشركين لئلا يأتوا من ورائهم. وظاهر – صلى الله عليه وسلم – يومئذ بين درعين وقاتل الناس قتالا شديدا ببصائر ثابتة، فانهزم المشركون واستمرت الهزيمة عليهم، فلما رأى ذلك الرماة قالوا: قد هزم أعداء الله فما لقعودنا هاهنا معنى، فذكر أميرهم عبد الله بن جبير أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياهم أن لا يزولوا، فلم يلتفتوا إلى قوله وقاموا ثم كر المشركون فتولى المسلمون وثبت من أكرمه الله بالشهادة، ووصل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاتل دونه مصعب بن عمير حتى قتل – رضي الله عنه – وجرح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر، وهشمت البيضة رأسه، – صلى الله عليه وسلم – وجازاه عن أمته أفضل ما جزى به نبيا من

أنبيائه عن صبره. وكان الذي تولى منه ذلك عمرو بن قميئة، وعتبة بن أبي وقاص. وقد قيل إن عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم ابن شهاب هو الذي شج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جبهته، وأكتب الحجارة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى سقط في حفرة. وكان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخر – عليه السلام – على جنبه، فأخذ علي بيده واحتضنه طلحة حتى قام، فتحدث المشركون أنه قتل، وزعم ذلك عمرو بن قميئة، ولذلك سأل أبو سفيان عمر بن الخطاب عن ذلك على ما جاء في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the blessing of military expedition (ghazw)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8681)

[بركة الغزو]

Mas'alah: What is the blessing of military expedition (ghazw)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8681)

في بركة الغزو قال مالك: إن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد الغزو فقال له أهله لو أقمت فسقيت وديك وأصلحته فإني أخاف أن يموت، قال: فغزا وترك الودي على حاله، فأتى وقد صلح، قال فذكر له أهله، فقال الرجل الغزو يصلح الودي.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that military expedition improves one's affairs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8681)

قال محمد بن رشد: قوله الغزو يصلح الودي، معناه أن الرجل لا يجد فقد شيء تركه لله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on narrating the Prophet's military expeditions (maghazi)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8927)

[رواية المغازي] في رواية المغازي وسئل عن من روى مغازي النبي- صلى الله عليه وسلم - وأشعارها، هل ترى بذلك بأسا؟ قال لا أرى به بأسا، وأتقي أن يروى باطلا،

فإن الناس قد أكثروا. قال محمد بن رشد: قد أنكر في أول رسم من سماع ابن القاسم كتاب المغازي وقال: ما أدركت الناس، يريد أهل الفقه، يكتبونها، قال ولا أرى أن تكتب ولا أحب أن أكتبها ولا أبتدع [في] ذلك. وإنما كره

كتابها مخافة مواقعة الكذب فيها، إذ ليس في سياقها بطولها فائدة فقه من تحليل أو تحريم يعتد الناس بحفظه والتفقه فيه، كالأحاديث المروية عن النبي– صلى الله عليه وسلم – في الأحكام، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the chapter on jihad about?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=393)

باب في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=393)

وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن [الفواكه الدواني] (باب في) أحكام (الجهاد) وهو لغة: التعب والمشقة لأخذه من الجهد بفتح الجيم، وشرعا قال ابن عرفة: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له، فيخرج قتال الذمي إذا حارب على المشهور من أنه غير نقض، وقوله: أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال، فأو للتنويع والضمير في حضوره ودخوله

للمسلم، وفي له في الموضعين للقتال، وأشار به إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة فيسهم لمن حضر المناشبة، ولو لم يقاتل، وقوله: لإعلاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة لم يكن مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك، ولا يجوز تناولها حيث علم من نفسه ذلك. قاله الأجهوري، وانظره مع قول خليل، وقسم الأربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو فإنه يقتضي عدم اشتراط كونه قاتل لإعلاء كلمة الله، إذ لو كان شرطا لزادوه على تلك الشروط المعتبرة في الجهاد حتى يسهم له، إلا أن يكون الشرط في كلام ابن عرفة معتبرا بالنظر للثواب المترتب على الجهاد الذي وردت فيه الأحاديث، فلا ينافي أنه يسهم له وحرر المسألة، فإن الفقه نقلي لا عقلي، وعلى مقتضى كلام ابن عرفة يكون شهيد الحرب أعم من المجاهد لوجهين: أحدهما أن شهيد الحرب يشمل من قاتل لخصوص الغنيمة ويقال له شهيد دنيا فقط. وثانيهما: أنه يشمل من قتله الحربي في بلاد الإسلام، ولو لم يقاتل، انظر شراح خليل عند قوله: ولا يغسل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل. والجهاد من العبادات العظيمة، فقد ورد: «أن الشهيد يود أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى في الجهاد لما يراه من فضل الشهادة» . وروي أيضا: «ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر» ، وإنما كان الجهاد من العبادات العظيمة، وإن كان فيه قتل عباد الله وتعذيبهم وتخريب بلاد الله، لما فيه من إعزاز الدين؛ لأن الكافر عدو لله وللمسلمين، فشرع إعداما للكافرين، وإحياء لدين الإسلام.

Mas'alah: What does the author say about jihad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=690)

[الجهاد قيء سبيل الله]

Mas'alah: What does the author say about the book of jihad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=846)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What lessons are derived from the Prophet's expedition to Tabuk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=203)

وفي حديث مالك هذا من العلم ضروب منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد العدو وكانت تلك غزوة تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وذلك في سنة تسع من الهجرة وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة قال بن إسحاق خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فصالحه أهل أيلة وكتبت لهم كتابا

Mas'alah: What is the reward for removing harm from the road and who are the five martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=664)

260 - مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم

والشهيد في سبيل الله هكذا في الموطأ عند يحيى في هذا الباب لم يزد على ما ترى

Mas'alah: What is the reward for going to the mosque to learn or teach knowledge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=821)

354 – وأما حديثه عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله فمعلوم أن هذا لا يدركه بالرأي والاجتهاد لأنه قطع على عيب من حكم الله وأمره في ثوابه وقد رويت في هذا المعنى آثار مرفوعة وقد أوردنا من ذلك أبوابا في كتاب جامع بيان العلم وفضله كافية والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say upon returning from travel, Hajj, or battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1863)

912 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ثم

ذكر مثله سواء وليس في هذا الحديث إلا الحض على شكر الله للمسافر على أوبته ورجعته وشكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب على كل مؤمن لازم له بدليل قوله تعالى (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) البقرة 152 ومن الشكر الاعتراف بالنعمة فنعمة الله عظيمة ومعنى آيبون راجعون ومعنى تائبون أي من الشرك والكفر عائدون بما افترضه عليهم ورضيه منهم ساجدون لوجهه لا لغيره حامدون على ذلك كله وقوله صدق الله وعده فيما كان وعده من ظهور دينه وذلك كله اعتراف بالنعمة وشكر لها وفيه من الخبر أن غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب نصر الله فيها المؤمنين بريح وجنود لم يروها ولم يكن فيها لآدمي صنع فلذلك قال (وهزم الأحزاب وحده)

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1882)

بسم الله الرحمن الرحيم (21كتاب الجهاد)

Mas'alah: Fiqh passage: لُ َّوَأَلْا ُثيِدَحْلا َرَمُع وُبَأ َلاَق ِمْيَثيِدَحْنِم؟

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1883)

قال أبو عمر الحديث الأول من حديثي مالك المذكورين هذا من أجل حديث روي في فضل الجهاد لأنه مثل بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة فأي شيء أفضل من شيء يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا

ومتلذذا بكثير – ما أبيح له – من حديث رفيقه وأكله وشربه وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم المجتهد ولذلك قلنا إن الفضائل لا تدرك بقياس وإنما هو تفضل من الله عز وجل قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الصف 10 11 الآيات إلى قوله تعالى (وبشر المؤمنين) الصف 13 وفي هذا الحديث استعمال القياس والتشبيه والتمثيل في الأحكام لأنه شبه المجاهد بالصائم القائم وفي الحديث الثاني أيضا فضل الجهاد وأن الأعمال لا يزكو منها إلا ما خلصت فيه النية لله عز وجل ألا ترى إلى قوله ((لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته)) وفي حديث سهيل ((إيمانا به وتصديقا برسوله وقوله فيه من أجر أو غنيمة يريد – والله أعلم – من أجر وغنيمة كما قال الله عز وجل (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) النساء 24 يريد ولا كفورا وكما قال جل ثناؤه (مثنى وثلاث ورباع) النساء 3 فاطر 1 أي مثنى أو ثلاث أو رباع فقد تكون ((أو)) بمعنى ((الواو)) وتكون الواو بمعنى ((أو)) وقد روي منصوصا من أجر وغنيمة بواو الجمع لا ((بأو))

Mas'alah: What is the hadith about three types of people being guaranteed by Allah, including the one who goes out as a warrior?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1884)

قال ((ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل من خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله عز وجل حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة)) وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the best station of people according to the hadith on jihad and seclusion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1892)

928 – عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاه ويعبد الله لا يشرك به شيئا)) فقد ذكرنا في ((التمهيد)) من وصله وذكرنا طرقه وذكرنا في فضل العزلة هناك وما فيه شفاء في معناه والحمد لله

Mas'alah: What is the best station of people according to another hadith on jihad and seclusion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1892)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال ((ألا أخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله فقال ((رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ألا أخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شر الناس

Mas'alah: What is the hadith about paradise under the shade of swords?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1898)

وحدثنا عبد الوارث ويعيش قالا حدثنا قاسم قال وحدثنا محمد بن غالب قال حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا واعلموا أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف))

Mas'alah: What is the chapter on martyrs in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1974)

12 - (14 - باب الشهداء في سبيل الله)

Mas'alah: What is the virtue of fighting and being killed in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1974)

951 - ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل)) فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about two men entering paradise through fighting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1975)

952 - وفي هذا الباب أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ((يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد)) قال أبو عمر معنى هذا الحديث عند العلماء أن قاتل الأول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه قال الله عز وجل ((قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) الأنفال

وفيه دليل أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة – إن شاء الله – وكل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة)) وأما قوله ((يضحك الله إليه)) أي يتلقاه الله – عز وجل – بالرحمة والرضوان والعفو والغفران ولفظ الضحك ها هنا مجازا لأن الضحك لا يكون من الله – عز وجل – على ما هو من البشر لأنه ليس كمثله شيء ولا تشبهه الأشياء

Mas'alah: What is the virtue of being wounded in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1976)

953 – وذكر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((والذي نفسي بيده لا يكلم (1) أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك)) قال أبو عمر في هذا الحديث فضل الغزو والثبوت عند لقاء العدو وقوله لا يكلم أحد معناه لا يجرح والكلوم الجراح عند العرب وقوله ((يثعب دما)) فمعناه يتفجر دما وقوله في سبيل الله فمعناه الجهاد وملاقاة أهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل

فيه بالمعنى كل من جرح في سبيل بر وحق مما أباحه الله كقتال أهل البغي والخوارج وغيرهم واللصوص والمحاربين أو آمر بمعروف أو ناه عن منكر إلا ترى قوله – عليه السلام ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) وأما قوله عليه السلام – ((والله أعلم بمن يكلم في سبيله)) فإنه يدل على أنه

Mas'alah: Who is considered a martyr in the context of the Prophet's battles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1984)

ولشهداء أحد عندنا كل من مات بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا في غزوة غزاها أو سرية بعثها وكذلك من مات على فراشه في عصارة إيمانه كعثمان بن مظعون وغيره ممن لم يتلبس من الدنيا بما يدنسه

Mas'alah: What are the seven types of martyrs besides those killed in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1993)

وفي هذا الباب عند أكثر رواة الموطأ حديث جابر بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله)) فذكر المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وقد مضى القول في هذا المعنى من رواية يحيى في الموطأ ويدخل في هذا الباب لأنه مما تكون فيه الشهادة ويدخل فيه قول عمر الشهيد من احتسب نفسه على الله ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ((مر عمر بقوم وهم يذكرون سرية هلكت فقال

بعضهم هم شهداؤهم في الجنة وقال بعضهم لهم ما احتسبوا فقال عمر إن من الناس من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل حمية ومنهم من يقاتل إذا دهمه القتال ورهقه ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فأولئك الشهداء وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه ولا تدري نفس ما يفعل بها إلا الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو العجفاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبة خطبها تقولون في مغازيكم قتل فلان شهيدا ولعله قد أوقر دابته غلولا لا تقولوا ذلك ولكن قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وروى الثوري عن صالح عن أبي عاصم عن أبي هريرة قال إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له

Mas'alah: What is the chapter on encouraging jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2003)

(18 – باب الترغيب في الجهاد)

Mas'alah: What is the hadith about Umm Haram and the promise of sea warriors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2003)

963 – ذكر فيه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم

استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ((ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر (2) ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)) (يشك إسحاق) قالت فقلت له يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله! ما يضحكك قال ((ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)) كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال ((أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

Mas'alah: What is the virtue of naval warfare and the permissibility of women participating in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وهذا الخبر إنما ورد تنبيها على فضل الغزو في البحر وفيه إباحة النساء للجهاد

Mas'alah: What did women do during battles with the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وقد قالت أم عطية كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة

Mas'alah: What is the example of Umm Haram accompanying her husband in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وكانت أم حرام مع زوجها وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم والله أعلم

Mas'alah: Are death in the path of Allah and being killed equal in virtue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2007)

ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء في الفضل لأن أم حرام لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها

Mas'alah: What did the Prophet say about the best form of jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2008)

عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله! أي الجهاد أفضل قال ((من عقر جواده وأريق دمه))

Mas'alah: What is the reward for those who fight at sea according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2008)

وذكر أبو داود قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا مروان قال حدثنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((المائد في

البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين))

Mas'alah: What is the story of Umm Haram's death during a naval expedition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2008)

قال الزبير بن أبي بكر ركب معاوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرص ومعه أم حرام زوج عبادة مع زوجها عبادة فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت

Mas'alah: What is the historical account of Muawiyah's expedition to Cyprus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2008)

وذكر خليفة عن بن الكلبي قال في سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن أبي سفيان في البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت وامرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية فأتى قبرص فتوفيت أم حرام وقبرها

Mas'alah: What did the Prophet say about not being able to join a military expedition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2008)

964 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لولا أن اشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية

تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه

Mas'alah: What Quranic evidence supports the virtue of jihad over sitting at home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

والدليل على ذلك قوله عز وجل (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) النساء 95 ثم قال (وكلا وعد الله الحسنى) النساء 95 وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمنى من عمل الخير والصبر عليه ما يعلم أنه لا يعطاه وذلك من حرصه عليه السلام على الوصول إلى أصل فضائل الأعمال

Mas'alah: What weak hadiths are cited regarding the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2029)

وذكروا أحاديث لا يثبتها أهل الحديث مثل قوله ((أترون أوباش قريش إذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدا))

Mas'alah: What is the conclusion of the Kitab al-Jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2041)

تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ongoing obligatory hijrah until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3242)

قال أبو عمر فهذه الهجرة المفترضة الباقية إلى يوم القيامة إلا أن المهاجرين الأولين الذين مدحهم الله بهجرتهم حرام عليهم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينة والرجوع إلى مكة أبدا

ألا ترى أن عثمان وغيره كانوا إذا حجوا لا يطوفون طواف الوداع إلا ورواحلهم قد رحلت وهذا إنما كان عليهم ما كان صلى الله عليه وسلم حيا بين أظهرهم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع ذلك عنهم بموته فافترقوا في البلدان – رضي الله عنهم – وروى جرير بن حازم قال حدثني عمي جرير بن يزيد عن عامر بن سعد عن ابيه فذكر معنى حديث بن شهاب وفيه (لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي قد هاجر منها) قال أبو عمر ما قاله شيوخنا في حديث بن شهاب (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) من كلام بن شهاب صحيح ومعلوم بما ذكرنا من الآثار أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة (البائس) إنما كان رثي بذلك لموته بمكة وقد يمكن أن يكون أحب واختار التودد بها حتى أدركته فيها منيته والله أعلم وكان موته بمكة في حجة الوداع حدثني خلف بن قاسم قال حدثني عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثني الحسن بن غليب وإسحاق بن إبراهيم بن جابر قالا حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال توفي سعد بن خولة في حجة الوداع قال أبو عمر سعد بن خولة بدري وقد ذكرناه بما ينبغي من ذكره في كتاب الصحابة والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about the plague according to Usama ibn Zayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3788)

1653 - مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

Mas'alah: What is the opening of the book on jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2120)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Jihad and its virtues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2120)

في فرض الجهاد وفضائله والرباط فيه

Mas'alah: What are the best deeds according to the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2124)

ومن كتاب ابن سحنون وابن حبيب روي أنه قيل: يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله». وفي حديث آخر: «وحج مبرور».

Mas'alah: How does the virtue of the mujahid compare to other acts of worship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2125)

[وقال -عليه السلام- لرجل: «لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت نوم المجاهد».

Mas'alah: How is the mujahid compared to the fasting person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2125)

وقال: «مثل المجاهد كالصائم حتى يرجع إلى أهله».

Mas'alah: What did Ibn Umar say about standing in the path of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2126)

وقال ابن عمر: لأن أقف موقفا في سبيل الله مواجها للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم أفضل من أن أعبد الله ستين سنة لا أعصيه.

Mas'alah: What is the virtue of standing in the path of Allah compared to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2126)

وروى أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «الموقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود».

Mas'alah: What did the Prophet say about a morning or evening in the path of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2126)

وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

Mas'alah: What is the virtue of the dust on the feet of a mujahid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2126)

وقال لرجل له ستة آلاف دينار: «لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار نعل المجاهد».

Mas'alah: What is the reward for one whose feet become dusty in the path of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2127)

وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

Mas'alah: What is the virtue of a military expedition after the Hajj of Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2127)

وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «غزة بعد حجة الإسلام خير من ألف حجة ومن صيامها وقيامها».

Mas'alah: How does seeking knowledge compare to jihad in virtue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2128)

قال ابن القاسم: وروي أنه –صلى الله عليه وسلم– «ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر».

Mas'alah: What is the guarantee of Allah for the one who goes out for jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2128)

وروي عنه في الموطأ أنه قال: «تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

Mas'alah: What does the author say about the virtues of jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2128)

وفضائل الجهاد كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية.

Mas'alah: What is the virtue of spending in the path of Allah in the context of jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2131)

فصل قال ابن حبيب: وجاءت الرغائب فيمن أنفق في سبيل الله أو أعان بماله. قال: ونفقة الخارج أفضل. قال: زيد بن أسلم. في نفقة الخارجين: كمثل حبة أنبتت سبع سنابل. وقال فيمن يقرون من خرج ولا يخرجون: {ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم} .

Mas'alah: What is the virtue of jihad over agriculture and trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2132)

فصل قال ابن حبيب وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «لو أن هذه الأمة انتهت عندما أمرت لأكلوا غير زارعين؛ لأن الله جعل أرزاقها في سنابك خيلها وأسنة رماحها». وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله جعل رزقه في ظل رمحه ولم يبعثني تاجرا ولا زارعا وإن من أشرار عباد الله التجار والزراعيين إلا من شح على دينه». وقال عمر: (من زرع فامحه من الديوان فإن هذه الأمة جعلت أرزاقها في أسنة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا كانوا من الناس) .

وقال بعض الصحابة: إذا أدركت زمانا يغزو فيه الفقراء ويقعد فيه الأغنياء ويرغب الناس في الزرع والضرع فأولئك الذين يدلسون دين الله.

Mas'alah: What did the Prophet say about the continuity of jihad despite injustice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2144)

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار ولا عدل من عدل».

Mas'alah: What is the virtue of the terrors of military expeditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2312)

وقال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات يوم القيامة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on matters related to jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2327)

وهذا باب جامع لوجوه شتى مما يتعلق بالجهاد

Mas'alah: What was the Prophet's expedition in pursuit of Karz ibn Jabir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9597)

وخرج في جمادى الآخرة حتى بلغ واديا يقال له سفوان في طلب كرز بن جابر الفهري، يقال أنه أغار على سرح المدينة في فخرج طلبهم فلم يدركهم.

Mas'alah: How many Muslims were martyred at the Battle of Badr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9600)

قال غيره: استشهد من المسلمين يوم بدر ثلاثة عشر، أربعة من قريش وتسعة من الأنصار، وقيل: أربعة عشر رجلا ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين.

Mas'alah: What is the account of the Ghazwa of Abu 'Ubayda to Sayf al-Bahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9605)

وفيها كانت غزوة أبي عبيدة بن الجراح إلى سيف البحر فرجع ولم يلق كيدا.

Mas'alah: What is the account of the expedition against Banu Lahyan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9607)

وفيها غزوة بني لحيان، خرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم في غرة جمادى الأولى، خرج يطلب ثأر خبيب بن عدي وأصحابه.

Mas'alah: What is the account of the expedition of Ka'b ibn Umayr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9609)

وفيها غزوة كعب بن عمير ذات [أطلاح] من أرض الشام فقتل هو وأصحابه.

Mas'alah: What is the account of the expedition to Khaybar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9610)

ثم كانت سنة سبع فكانت فيها غزوة خيبر، قال مالك: كانت خيبر على ست سنين من الهجرة، قالوا: ولم يخرج إليها إلا أهل الحديبية إلا رجل من بني حارثة أذن له، وخرج في المحرم، واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري، وقيل:

Mas'alah: What is the account of Zayd ibn Haritha's expedition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9611)

وفيها غزوة بعث زيد بن حارثة إلى من عرض لدحية في خمسمائة راكب.

Mas'alah: What is the account of the expedition of Dhat al-Salasil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9611)

وفيها غزوة ذات السلاسل مما يلي الشام، غزاها عمرو بن العاص في بني سعد

Mas'alah: What does the author narrate about the expedition of Abdullah ibn Abi Hadrad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9613)

وفيها بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ورجلين معه إلى الغابة على ثمانية أميال من المدينة لما بلغه أن رفاعة بن قيس يريد أن يجمع قيسا لحرب رسول الله عليه السلام،

فكمنوا له ورماه أبي حدرد بسهم فقتله.

Mas'alah: What is the account of the Battle of Mu'tah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9614)

ثم كانت سنة ثمان فكانت فيها غزوة مؤتة، بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى مؤتة من أرض الشام في جمادى الأولى فأمر عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن قتل فجعفر وإن قتل فعبد الله بن رواحة. فالتقوا مع هرقل في جموعه يقال: مائة ألف غير ما انضم إليه من المتعبدة، فالتقوا بقرية يقال لها مؤتة، فقتل الذين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اتفق المسلمون على خالد بن الوليد ففتح الله به وقتلهم، وقدم البشير بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبرهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه.

Mas'alah: What does the author narrate about the campaign against Hawazin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9614)

وأظهر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يريد غزوة هوازن فخرج وقد استخلف على المدينة أبا رهم الغفاري، ثم تهيأ بذي الحليفة وسار ولقيه العباس بذي الحليفة،

Mas'alah: How did the Prophet prepare for the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9617)

وكتب إلى التي أسلمت وفشى فيها الإسلام بغزو الروم وواعدهم بتبوك، وتوجه في رجب وسار أول يوم من رجب، واستخلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المدينة، حتى انتهى صلى الله عليه وسلم إلى تبوك.

Mas'alah: What supplication should be made when facing the enemy?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=648)

وكانت هذه من الخدع التي خدعهم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومنه عن ابن أبي أوفى قال سمعته يعني النبي صلى الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو على الأحزاب «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم، وزلزلهم» فهذا الدعاء ينبغي أن يدعى به عند ملاقاة العدو اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are some prophetic practices and sayings regarding battle?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=648)

ومنه عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن يأتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون» ، ومنه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخل مكة، ولواؤه أبيض» .

Mas'alah: What is the virtue of jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=649)

ثم نرجع إلى ذكر بعض فضيلة الجهاد.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the two transactions for mujahideen?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=650)

قال الشيخ أبو محمد عبد الحميد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: جعل الله تعالى للمجاهدين في سبيله الصفقتين جميعا.

Mas'alah: What is the virtue of jihad according to the Quran and hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=651)

فهذه الآية إذا فهمت معانيها، وحضرت بخلو القلب، وشروط الاستماع لتاليها لا تطلب في الترغيب في الجهاد زيادة عليها، ولا انضمام شيء من المؤكدات إليها، وذكر بسنده إلى مالك بن أنس في موطئه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة، ولا صيام حتى يرجع» ، وقال الله تعالى {ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون} [آل عمران: 157] فهذا وعد من الله سبحانه مؤكد بالقسم إذ أن القتل في سبيله أو الموت مقترن بهما المغفرة، والرحمة، وخبره تعالى، ووعده حق، وتأكيده بالقسم للترغيب في الجهاد، وتحقيق لفضله في قلوب العباد.

Mas'alah: What is the reward for those who go out for jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=651)

أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا جهادا في سبيلي، وإيمانا بي، وتصديقا برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة إن مات أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم، وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل» قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يخرجه إلا جهادا في

سبيلي، وإيمانا بي وتصديقا برسولي في هذا حض على النية، وتخليصها من الشوائب الدنيوية والمأمور به من النية أن تكون كلمة الله هي العليا، وهي الشهادتان، وعلو المستمسك بهما من أهل الإيمان؛ لأن الكفر إذا علا بالضرورة تكون الشهادتان، وشريعة الإسلام السفلى فيقصد بالخروج من بيته هذا مخلصا، ويبيع نفسه من الله تعالى بالجنة التي وعدها في القرآن أو مجموع الأمرين ابتغاء الجنة، وعلو الكلمتين فإذا صح قصده نال من الله ما وعده. وقوله فهو علي ضامن قيل معناه مضمون. وقوله أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة أو بمعنى الواو، ورواه أبو داود من أجر، وغنيمة. ، والكلم الجرح، وبإسناده إلى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله

أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك» في هذا تنبيه على النية. ومنه عن أنس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا، وما فيها» ، وفي حديث أبي أيوب «خير مما طلعت عليه الشمس.» الغدوة بفتح الغين السير إلى الزوال مرة واحدة، والروحة السير من الزوال إلى الغروب مرة واحدة. فالمعنى أن ثواب هذه الغدوة، والروحة الواحدة، وفضلها، ونعيمها على قلتها، ويسارتها، وخفتها خير من نعيم الدنيا كلها على كثرتها فإن نعم الدنيا زائلة فانية، ونعم الآخرة دائمة باقية أو المعنى أن الدنيا لو نالها ملك بأسرها، وأنفقها لثواب الآخرة، وأجرها لكان جزاء هذه الغدوة، والروحة أكثر، وفضلها أعظم، وأكبر. ومن صحيح مسلم متصلا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (يا أبا سعيد «من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل

ثم قال، وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين درجتين كما بين السماء، والأرض قال، وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله» الدرجات: المنازل في الجنة بعضها فوق بعض على ما ورد به القرآن، والسنة قال تعالى {لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية} [الزمر: 20] ، ومنه عن النعمان بن بشير قال كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل مما قلتم فزجرهم عمر – رضي الله عنه –، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت

الجمعة دخلت لأستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز، وجل {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله} [التوبة: 19] الآية. وعن أبي سعيد الخدري «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أي الناس أفضل؟ فقال رجل: يجاهد في سبيل الله بماله، ونفسه قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله، ويدع الناس من شره» ، ومنه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل، والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير») فظهر من هذا الحديث فضل الجهاد، وشرفه، والمواظبة عليه، وأن الاكتساب منه خير كسب إذا خمس المغنم، ولم يستأثر على الغازين بشيء إلا ما الضرورة داعية إليه مثل الطعام، والشراب، وشبههما مما هو مقرر في السنن المأثورة، والكتاب العزيز. ، والهيعة

الصوت المفزع. والطيران هو إغاثة المستغيث بأنه الممكن في الفعل المسرع، والشعف رءوس الجبال. وفيه حض على الانزواء عن الناس، والاعتزال؛ لما في المخالطة من آفات القيل، والقال، وهذا الانزواء، والاعتزال إنما يحمد إذا لم يتوجه فرض الجهاد، والقتال أو فرض من الفروض على حسب الأحوال. منه عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي، وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول هذا قال: نعم، قال فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه، وألقاه ثم مشى

بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل» قال القاضي عياض – رحمه الله – يعني أن الجهاد، وحضور المعارك سبب لدخولها، ومقرب إليها، ويظهر – والله أعلم – أن مكان المعركة، وجلاد الكفار منه تنقل روح الشهيد حين الشهادة، وتدخل الجنة كما جاء في القرآن، وصحيح الأخبار. ومن صحيح مسلم بن الحجاج عن ثابت قال قال أنس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدرا قال فشق عليه قال: أول مشهد شهده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيبت عنه، ولئن أشهدني الله مشهدا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا قال، واستقبله سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين؟ قال، واها لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع، وثمانون ما بين ضربة، وطعنة، ورمية قال: وقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي إلا ببنانه، ونزلت هذه الآية {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [الأحزاب: 23] قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه، وفي أصحابه. قوله، واها لريح الجنة كلمة تلهف، وحنين، وشوق إلى الجنة، وتمن لا جرم لما صدق أعطي

سؤله، وبلغ مما تمنى مأموله، وأوجده الله ريح الجنة كما ورد في الخبر الصحيح أنها توجد من مسيرة خمسمائة سنة، وذلك تشريف من الله تعالى لأهل السعادة، وتكرمة لمن كتبت له الشهادة. ومن مسند النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «أنا زعيم، والزعيم الحميل لمن آمن، وأسلم، وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة، وببيت في، وسط الجنة، وببيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع له للخير مطلبا، ولا من الشر مهربا يموت حيث يموت» . ومن مسند أبي داود عن أبي أمامة «أن رجلا قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال: إن

سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» . ، ومن الترمذي عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف» ، ومنه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا» ، ومنه عن يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رفاعة بن رافع، وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار» انتهى كلام الصدفي – رحمه الله – قال الترمذي في جامعه أبو عبس هذا اسمه: عبد الرحمن بن جبر، ويزيد بن أبي مريم هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة غير واحد. ثم قال الصدفي – رحمه الله –، ومنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم»

Mas'alah: What is the ruling on meeting Allah without any trace of jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=658)

ومن الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله، وفيه ثلمة» ،

Mas'alah: What is the virtue of martyrdom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=659)

[فصل في فضل الشهادة]

Mas'alah: What is the reward of martyrs in the afterlife?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=659)

أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل» ،

Mas'alah: What is the unique desire of the martyr to return to the world?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=659)

ومنه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وإن له بها ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة) ، وفي رواية؛ لما يرى من فضل الشهادة.

Mas'alah: What are the six special honors granted to a martyr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=660)

ومن صحيح الترمذي عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر الله له في أول قطرة تقطر من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا، وما فيها، ويزوج اثنتين، وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What is the virtue of fighting in the path of Allah over seclusion?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=660)

ومنه عن أبي هريرة قال: «مر رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشعب فيه عين من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال: لو اعتزلت عن الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة» ،

Mas'alah: Who are the first three to enter Paradise according to the hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=660)

ومنه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله تعالى، ونصح لمواليه» ،

Mas'alah: What are the four categories of martyrs according to the hadith?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=661)

فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال: فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملا صالحا، وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو صدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة» ،

Mas'alah: What does the author say about the virtue of jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=661)

وفضيلة الجهاد قد جاء فيها ما هو أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the story of Abdul Malik ibn Marwan seeking the blessing of Muhammad ibn al-Hanafiyyah for jihad?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=662)

عن عبد الملك بن مروان لما أن خرج لبعض غزواته قال: انظروا إلى محمد ابن الحنفية

فذهبوا إليه ثم رجعوا فقالوا، وجدناه في المسجد يصلي فقال: اذهبوا فقد نصرنا: سبابته في القبلة عندي خير من كذا وكذا ألف فارس فمضوا؛ لما كانوا بسبيله فنصروا، وغنموا.

Mas'alah: What does the hadith 'Paradise is under the shades of swords' mean?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=662)

ألا ترى إلى قوله - عليه الصلاة والسلام - «، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» .

Mas'alah: What is the textual error in the chapter on ghulul in the edition of Abd al-Baqi?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=168)

1 - جاء في طبعة عبد الباقي [1]، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول: "عن مالك، عن عبد الرحمن بن سعيد ..." وقولهم: "عبد الرحمن" خطأ ظاهر، والصواب كما في نسخة ابن الطلاع: لوحة 148، وطبعة بشار [2]، وطبعة الأعظمي [3]: "مالك، عن عبد ربه بن سعيد ..." .

Mas'alah: What is the travel of jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1064)

والثالث: سفر الجهاد، وله أحكام كثيرة يأتي إن شاء الله بيانها في "كتاب الجهاد" .

Mas'alah: What is the introduction to the book of Jihad and its rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2090)

كتاب الجهاد وأحكامه ومقدماته وفيه ثلاث مقدمات: المقدمة الأولى: في اشتقاقه لغة. الثانية: في شرح الآيات الواردة فيه. الثالثة: في وجوبه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2090)

المقدمة الأولى قال علماؤنا [1]: الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: هو المبالغة باتفاق في إتعاب الأنفس في ذات الله تعالى، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى جنته وسبيلا إليها. قال الله عز وجل في عموم الخطاب: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين} [2]. وقال: {وجاهدوا في الله حق جهاده} [3]، فيدخل فيه القتال وغيره، لقوله: "جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتيكم" [4]، ثم صارت اللغة في الجهاد على الإطلاق في قتال العدو. (1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 2/ 341،وقد زاد المؤلف بعض الزيادات على نص ابن رشد. (2) التوبة: 73، وانظر: أحكام القرآن: 2/ 977. (3) الحج: 78، وانظر: أحكام القرآن: 3/ 1304. (4) أخرجه- مع اختلاف في الألفاظ- الدارمي (2436) ، وأبو داود (2469) ، والنسائي: 6/ 7، وفي الكبرى (4304) ، وابن حبان (موارد الظمآن 168) ، والحاكم: 2/ 81 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في رياض الصالحين (1351) .

وتحقيقه [1]: أن القتال ينقسم على أربعة أقسام: 1 – جهاد بالقلب. 2 – وجهاد باللسان. 3 – وجهاد باليد. 4 – وجهاد بالسيف. تنقيح ذلك: وأما "جهاد القلب" فهو مجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات، قال تعالى: {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ..} الآية [2]. وقوله –عليه السلام–: "جئتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قيل: وما هو؟ قال: مجاهدة النفس عن الهوى" [3]. وأما "جهاد القول [4]" فهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. (1) هذا التحقيق مع تنقيحه مقتبس من المقدمات: 2/ 341 – 342 مع بعض الإضافات. (2) النازعات: 40. (3) هذا حديث مكذوب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وورد بألفاظ متقاربة منها ما أخرجه الخطيب البغدادي فى تاريخه: 13/ 324 – 523 عن جابر بلفظ: "قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – من غزاة له، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر،، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: "مجاهدة العبد هواه" ومن طريقه ابن الجوزي في ذم الهوى: 39. قلنا: هذا سند مظلم، فيه يحيى بن العلاء البجلي، قال عنه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطي: متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال: 8/ 76 (7490) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 11/ 197 "وأما الحديث الذي يرويه بعضهم، أنه قال فى غزوة تبوك: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، فلا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله، وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان" . انظر الأسرار المرفوعة: 127 (480) ، وكشف الخفا: 1/ 424. (4) أي جهاد اللسان.

وقد قيل: إنه جهاد اليد؛ لأنه يغير المناكر والأباطيل والمعاصي المحرمات إذا انكشف

بها، وتعطيل الفرائض الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك: إقامة الحدود على القذفة والزناة وشراب الخمور. وأما "جهاد السيف" وهو قتال المشركين على الدين كله وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ لأن الجهاد إذا أطلق فلا يقع إطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

Mas'alah: What is the hadith comparing the mujahid to the fasting and praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2097)

مالك [1]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة, أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ..." الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the path of Allah' in the context of jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2099)

الفائدة الأولى: قوله: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم" وجمحع أعمال البر في سبيل الله كذلك، إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو في سبيل الله. وسئل مالك عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: سبل الله كثيرة، وأحب إلي أن يجعل في الغزو [2]. ووجهه: ما قدمناه من أن إطلاق هذه اللفظة أظهر في الغزو.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's comparison of the mujahid to the fasting and praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2099)

الفائدة الثانية [3]: قوله: "الصائم القائم" قال علماؤنا [4]: هذا مثل ضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعظيم الأجر، وإن كان أحد لا يستطيع أن يكون قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا. ويحتمل أن يكون أراد بذلك التكثير في الأجر، والله أعلم. (1) انظر السيرة النبرية لابن هشام: 2/ 316 - 319. (2) وجاء في المدونة أيضا: 1/ 298 - 299 "وسألت مالكا عن الرجل يوصي نفقته في سبيل الله؟ فقال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير مرة، فرأيت قوله: إنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء" . وانظر العتبية: 2/ 520، 548 - 549، والنوادر والزيادات: 523 - 538. (3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني، لوحة: 66/ أ. (4) المقصود هو الإمام البونى.

وقوله: "لا يفتر من صلاة ولا صيام" يريد التطوع.

Mas'alah: What is the hadith about the best of people in rank?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2106)

حديث [8]: وعن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس مننرلا بعده؟ رجل معتزل في غنيمة، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله، ؤلا

يشرك به شيئا" . (1) هو في الموطأ (1288) رواية يحيى، عن زيد بن أسلم، قال: "كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ابن الخطاب ..." وهو أثر منقطع؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة. (2) من هنا إلى قوله؛ وهذا عندي وجه ظاهره مقتبس من المنتقى: 3/ 165. (3) الانشراح: 5. (4) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 212. (5) في كتابه "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، (1074) ." (6) التوبة: 52. (7) يقول البوني تفسير الموطأ: لوحة 66/ ب "قوله: لن يغلب عسر يسرين، أراد قول الله عز وجل: {فإن مع العسر يسرا (5) إن مع العسر يسرا (6) } [الشرح: 5 – 6] فالعسر واحد واليسر اثنان؛ لأن العسر معرفة، والمعرفة إذا تكررت كانت واحدة و" يسرا "نكرة، والنكرة إذا تكررت كانت ثنتين، ومنه قوله عز وجل: {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا (15) فعصى فرعون الرسول} [المزمل: 15 – 16] فعرفه بالألف واللام ليعلم أنه الأول" . وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ لليفرني: لوحة 51/ أ– ب [2/ 10] . (8) الموطأ (1286) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (907) .

Mas'alah: What are the benefits of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2107)

وأما قوله [3] "رجل آخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل الله" فقال علماؤنا: فائدة الجهاد: نيل الفضيلة، وتحصيل الغنيمة، وتحقيق الموعد. أما نيل الفضيلة، فقد بدأ به مالك في أول الكتاب، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له: يا رسول الله، ما بال الناس يفتنون في قبورهم إلا الشهداء؟ فقال: "كفى" (1) عن راشد بن سعد

عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، من هذه الطرق، ما رواه ابن المبارك في الجهاد بإسناد حسن (169) ، وسعيد بن منصرر (2434) وابن أبي شيبة: 5/ 294، وأحمد 1/ 237، 319، وعبد بن حميد (668) والدارمي (2400) ، والترمذي (1652) ، والنسائي: 5/ 83, وابن حبان [في موارد الظمآن: 384] ، والطبراني في الكبير (10768 – 10767) وغيرهم، (2) هذا الشرح مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: اللوحة 66/ ب. (3) من هنا إلى بداية شرحه حديث عبادة، ورد في القبس: 2/ 584 – 588.

Mas'alah: What is the reward for returning from jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2108)

وقال: "قفلة كغزوة" فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره. خرجه أبو داود [3].

Mas'alah: What is the virtue of earning through jihad and spoils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2108)

وقال – صلى الله عليه وسلم: "جعل رزقى تحت ظل رمحي" فلما كان أفضل الخلق، جعل الله رزقه في أفضل وجوه الكسب. خرجه البخاري [7]. (1) يقصد الإمام ابن شعيب النسائي، والحديث في السنن الكبرى (2180) والمجتبى: 4/ 99، وصححه الألباني في أحكام الجنائز: 36. (2) أخرجه أبو داود (2480) ومن طريقه البيهقي:

9/ 175، والمزي في تهذيب الكمال: 4/ 358 – 359 عن ثابت بن قيس بن شماس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأم خلاد: "ابنك شهيد له أجر شهيدين" قالت: ولم ذاك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: "لأنه قتله أهل كتاب" . قلنا والحديث فيه عبد الخير، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 8/ 415: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في المجروحين: 2/ 141 وقال منكر الحديث. (3) في سننه (2479) ، والحاكم: 2/ 73 وصححه على شرط مسلم، كما أخرجه البغوي في شرح السنة (2671) . (4) في مسلم: "على الأنبياء" . (5) أخرجه –مع اختلاف في الألفاظ– مسلم (523) عن أبي هريرة. (6) الظاهر أن هذا الحديث مركب، فالعبارة الأخيرة: "الأجر والمغنم" أخرجها البخاري (2850) ، ومسلم (1873) ، أما الشطر الأول، فأخرجه ابن ماجه (2305) عن عروة البارقي يرفعه، وصححه الألباني في (الصحيحة 1763) ، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان، رواه البزار في كشف الاسرار 2/ 272 (1685) ، قال الهيثمي في المجمع: 5/ 259 "وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف" . (7) في باب ما قيل في الرماح من كتاب الجهاد والسير: 391 عن ابن عمر معلقا، وهو طرف =

Mas'alah: What is the connection between jihad and universal dominion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2109)

وأما تحقيق الموعد فقال – صلى الله عليه وسلم: "زويت لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها ..." الحديث [1]، ولا سبيل لعموم الملك إلا طريق الجهاد.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about those dedicated to jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2109)

وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه، الذين لا يضعون أسلحتهم، فهم أبدا في غزو وفي غرب، وهي: الحدة - خرجه مسلم [6] -، وهذا يكون بجوب = من حديث أخرجه أحمد: 2/ 50، 92 [وصحح إسناده أحمد شاكر: 5114، 5115، 5667] وابن أبي شيبة: 5/ 313، وعبد بن حميد (848) ، وابن الأعرابي في معجمه (1137) والطبراني في مسند الشاميين: 1/ 135 - 136، والهروي في ذم الكلام (476) ، وابن حجر في تغليق التعليق: 3/ 445، كلهم عن عبد الله بن عمر، والحديث وان كان في سنده ضعف إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه وشواهده، عن أنس، وأبي هريرة. (1) أخرجه مسلم (2889) بلفظ: "إن الله زوى لي الأرض ..." . (2) أخرجه مسلم (1925) عن سعد بن أبي وقاص. (3) يقول الإمام أبو بكر الطرطوشي في الرسالة التي بعث بها إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مع القاضي أبي بكر بن العربي: "روى مسلم في كتابه الصحيح، نقل العدل عن العدل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:" لا تزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحق، حتى يأتي أمر الله "والله أعلم هل أرادكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معشر المرابطين، أو أراد بذلك جملة المغرب وما هم عليه من التمسك بالسنة والجماعة، وطهارتهم من البدع والإحداث في الدين، والاقتفاء بأثار السلف الصالح -رضي الله عنهم-" . مخطوط مفاخر البربر، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط [ك 1275] ، لوحة 35/ أ. وقد أشار إلى هذه الرسالة وتأويل الطرطوشي لها الإمام القرطبي في المفهم: 3/ 764. (4) ذكر ذلك عنه يعقوب بن شيبة، كما نص عليه الحافظ في فتح الباري: 13/ 295. (5) واستدل ابن المديني بمن فسر الغرب بالدلو

العظيمة، وذلك لأن العرب هم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم. انظر إكمال المعلم: 6/ 348، والمفهم للقرطبي: 3/ 763، وفتح الباري: 13/ 295. (6) سبقت الإشارة إليه.

Mas'alah: What does the hadith about crossing the sea for jihad indicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2110)

القفار وخوض البحار، تحقيقا للموعد الحق المذكور حين قال - صلى الله عليه وسلم: "ناس من أمتي عرضوا على، يركبون ثبج هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله، مثل الملوك على الأسرة" [1]، وهذا يدل على تحقيق الموعد من وراء البحار، وقد علم - صلى الله عليه وسلم - بلوغ ذلك، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح [2]: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" فإن الهجرة وإن كانت قد إنقطعت وذهبت، فإن الجهاد باق خلفا خلفا.

Mas'alah: What are the hadiths concerning martyrs in the path of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2166)

باب الشهداء في سبيل الله قال الإمام الحافظ: الأحاديث في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: مالك [1]، عن أبي الزناد، في الأعرج، عن أبي هريرة, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فاقتل" ... الحديث. الحديث الثاني: مالك [2]، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة, أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يضحك الله إلى رجلين: يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد" . الحديث الثالث: مالك [3]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة, أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب دما. اللون لون دم. والريح ريح المسك" . الإسناد: قال القاضي – رضي الله عنه – هذه أحاديث صحاح، خرجها الأيمة: مسلم والبخاري وأهل المصنفات، لا مدفع لأحد فيها. (1) في الموطأ (1324) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (928) ، والقعنبي عند الجوهري (546) ، وعبد الله بنيوسف التنيسي عند البخاري (7227) . وأخرجه من غير طريق مالك: مسلم (1876) ، والبيهقي: 9/ 157، وانظر التمهيد: 18/ 380. (2) في الموطأ (1325) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (929) ، وعبد الرحمن بن القاسم (348) ، والقعنبي عند الجوهري (547) ، وعبد الله بنيوسف التنيسي عند البخاري (2826) . وانظر التمهيد: 18/ 344. (3) في الموطأ (1326) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (930) ، والقعنبي عند الجوهري (548) ، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (2803) . وأخرجه من غير طريق مالك: أحمد 2/ 242، ومسلم (1876) .

Mas'alah: What is the hadith about the one who is wounded in the path of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2168)

الحديث الثالث: "والذى نفسى بيده، لأ يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ..." الحديث.

Mas'alah: Why did the Prophet express a desire for martyrdom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2177)

الفائدة الثانية: تمنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القتل في سبيل الله لثلاثة معان: 1 – يحتمل أن يحرض أمته على الجهاد. 2 – الثاني: أن يفقد غصة الموت، ألا تراه حين حضره أدخل يده في الماء مرات ومسح وجهه وقال: "إن للموت لسكرات" [4]. 3 – الثالث: إنما قال ذلك لكي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح ريح المسك. = قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 92: "هذا الحديث لا أحفظه مسندا ,ولكن معناه موجود من" رواية مالك وغيره "." وذكر ابن حزم في المحلى 7/ 452 هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعة في تفضيل المدينة على مكة، قال: "هذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى ابن سعيد مرسلا" . والحكم عليه بالوضع غلط من ابن حزم، إذ لم ينفرد ابن زبالة بروايته. انظر: الاحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح بن حامد الرفاعي: 322 – 423. (2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 248 "معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة" . (3) سورة ص: 34. (4) أخرجه البخاري (6310) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the chapter on encouragement for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2184)

باب الترغيب في الجهاد الترجمة: ترجم المصنفون في كتبهم: "باب ركوب البحر في الغزو" [5] إلا مالكا – رحمه الله – فإنه قال: "باب الترغيب في الجهاد" وساق حديث أم حرام [6]، وهو حديث صحيح مليح، خرجه الأيمة: مسلم [7]، والبخاري [8]، والترمذي [9]، وغيرهم [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 211. (2) في الحديث السابق. (3) عبارة الباجي كما في المنتقى: قول العراقي له: "احملني وسحيما" على وجه التورية والتحيل، ليريه أن له رفيقا يسمى سحيما، فيدفع إليه البعير، فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه. (4) أخرجه البخاري (3469) عن أبي هريرة، ومسلم (2398) من حديث عائشة. (5) قال مسلم: 3/ 1518 "باب فضل الغزو فى البحر" ، وقال البخاري: صفحة 556 "باب ركوب البحر" وقال الترمذي: 3/ 280 "باب ما جاء في غزو البحر" . (6) في الموطأ (1336) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (909) ، وابن القاسم (117) ، والقعنبي عند الجرهري (276) ، وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن أبي أويس عند البخاري (2788) ، (6282 – 6283) ، ومعن بن عيسى عند الترمذي (1645) . (7) الحديث (1912) . (8) الحديث (2894 – 2893) . (9) الحديث (1645) . (10) كالإمام أحمد: 3/ 240، والبيهقي: 9/ 163، والبغوي (3730) .

Mas'alah: What are the fiqh benefits derived from the hadith on jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2185)

الفقه والفوائد وهي عشر فوائد:

Mas'alah: What is the first benefit derived from the hadith of Sa'd ibn al-Rabi'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2193)

الفائدة الأولى [4]: قول سعد بن الربيع: "قد أنفذت مقاتلي" إعلام بفوات لقائه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولعله استدعى بذلك ترحمه عليه.

Mas'alah: What is the hadith about the Ansari man who threw away his dates to join jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2194)

حديث مالك [4]، عن يحيى بن سعيد, أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رغب في الجهاد، وذكر الجنة، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتى قتل. الإسناد: الحديث مرسل ولكنه صحيح في متنه، ويسند من طريق آخر غير هذا [5]. وفي هذا الحديث خمس فوائد:

Mas'alah: Who was the companion who threw away dates to fight?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2194)

الفائدة الأولى [6]: قوله: "رجل من الأنصار يأكل تمرات في يده" . ذكر أهل السير [7] أنه عمير بن الجموح الأنصاري السلمي [8]، فحمله يقينه لما قاله رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على أن طرح التمرات وحمل بسيفه، وذكر أهل السير [9] الواقدي [10] وغيره أنه حمل وهو يقول: (1) تتمة الكلام كلما في المنتقى: "وإن من

حيى منهم بعد ذلك فلا عذر له عند الله" . (2) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الباجي. (3) لعل الصواب: "ولما" . (4) في الموطأ (1339) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (908) . (5) أخرجه البخاري (4046) ، ومسلم (1899) موصولا من حديث جابر بن عبد الله. (6) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 214 – 215. (7) انظر سيرة ابن هشام: 1/ 627 – 628 نقلا عن ابن إسحاق. (8) نص على تعيين الرجل كل من الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة: 204 – 206، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 2/ 186. (9) الرجز التالي نقله ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 296 – 297، والتمهيد: 24/ 99 عن ابن إسحاق، ولم نجده في المطبوع، وانظره في الإصابة: 4/ 715، وتعجيل المنفعة: 2/ 87. (10) "الواقدي وغيره" من زيادات ابن العربي على نص الباجي، ولم نجد هذا الخبر في المغازي=

Mas'alah: What did the Prophet say about Madinah expelling people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3512)

حديث أبي هريرة [6]، قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب [7]، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد "."

Mas'alah: What is the book of Jihad?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)

7 – كتاب الجهاد.

Mas'alah: What does al-Qurtubi say about the conquest of Constantinople and the Dajjal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=838)

قال القرطبي: فظاهره أنها تفتح بقتال، و هذا الحديث الآخر يدل على أنها تفتح بالتهليل و التكبير، و الحاصل أنه لابد من فتحها، و أن فتحها من الأشراط ما دلت عليه أحاديث كثيرة، و في الترمذي من حديث معاذ، قال: « الملحمة العظمى و فتح القسطنطينية و خروج الدجال في سبعة أشهر » ففيه أن فتحها يكون مع الدجال، و قد فتحت في زمن الصحابة، و ليس هو الفتح المراد في الحديث، و إنما الذي في الحديث المقارن للدجال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and raising voices during night guard duty at a ribat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون بالليل ويطربون ويرفعون أصواتهم، فقال: أما التطريب فلا أدري وأنكره، وقال: أما التكبير فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the virtue of those who receive the military stipend over volunteers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

قال الوليد بن مسلم وحدثني خالد بن قتادة عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر مثله، وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعين لما يروعون. سحنون، وقال الوليد بن مسلم، أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع مكحولا يقول: روعات البعوث تنفي روعات يوم القيامة سحنون.

Mas'alah: Is the jihad of highway robbers considered jihad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2319)

قلت: أرأيت المحاربين، أجهادهم عند مالك جهاد؟ قال: قال مالك: نعم جهادهم جهاد.

Mas'alah: What is the definition of 'the path of Allah' in the context of jihad and ribat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=983)

وفيها: سبيل الله الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليست جدة منها إنما كان الخوف بها مرة.

Mas'alah: What is the definition of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=991)

[كتاب الجهاد] الجهاد: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره

له، أو دخول أرضه له، فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غير نقض، وقول ابن

Mas'alah: What is the definition of jihad according to Harun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

هارون: وهو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام غير منعكس بالأخيرين، وهما جهاد اتفاقا.

Mas'alah: What were the early military expeditions of the Prophet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=994)

غزا النبي صلى الله عليه وسلم في ثانية الهجرة غزوة الأبواء؛ وهي غزوة ودان في صدر صفر، ثم بواط بناحية رضوى في شهر ربيع الأول، ثن العشيرة في جمادي الأول، ثم بدر الكبرى في رمضان.

Mas'alah: What are the major battles and expeditions of the Prophet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

وفي ثامنتها: غزوة مؤته ببعثه صلى الله عليه وسلم إلى الشام الجيش المؤمر عليه زيد بن حارثة، ثم فتح مكة لعشرين من رمضان، ثم غزوة حنين وقعتها أول شوال، ثم الطائف

منصرفه صلى الله عليه وسلم من حنين، وفي تاسعتها: غزوة تبوك سلما؛ وهي جيش العسرة، فيها جهز عثمان تسعمائة بعير ومائة فارس، وفيها تولى المستحملون وأعينهم تفيض من الدمع، وتخلف كعب بن مالك، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وفي عد أبي عمر، وأبي الربيع، وغيرهما العمرتين في الغزوات نظر؛ لاتفاقهم على أن خروجهما إنما كان للعمرة لا للحرب.

Mas'alah: How many expeditions and military detachments did the Prophet send?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

أبو الربيع: وبعوثه وسراياه صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون، ورواه ابن العربي إسحاق.

Mas'alah: Is jihad better than Hajj for one who has already performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

قال: وإن وجدت الاستطاعة فمن أدى فرضه فجهاده أفضل من حجه.

Mas'alah: Which lands are considered part of the Arabian Peninsula according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1065)

اللخمي عن مالك: مكة والمدينة واليمن أرض العرب، وعزاه ابن شاس لرواية عيسى بن

دينار.

Mas'alah: What did the Prophet say during the battle of Hunayn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1169)

قلت: وهو في حين الحرب أوضح، منه قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين حين نزل عن بغلته واستنصر: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع: خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول: أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع

Mas'alah: What does Ibn Shihab say about the effect in the Book of Jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4879)

ابن رشد: في الأثر من كتاب الجهاد في المدونة من قول ابن شهاب، ومثله روى

Mas'alah: What is the reward of the mujahid in the path of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=841)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر

أو غنيمة») . [المنتقى] (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع يريد أن حال المجاهد في سبيل الله في أجره وثوابه مثل أجر هذا لأن جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته يماثل ثوابه ثواب الذي يقرن بين الصلاة والصوم. وقد روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد فقال: لا أجد هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد تصلي لا تفتر وتصوم لا تفطر قال: من يستطيع ذلك» . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – تكفل الله لمن جاهد في سبيله الكفالة الضمان وإنما أضاف الكفالة إلى البارئ في هذا العمل لأنه أوفى كفيل على سبيل التعظيم لشأن الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد وقوله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله يريد أن يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للأهل والعشيرة ولا حب الظهور ولا سمعة ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وإذا كانت نيته وعقده الجهاد فلا ينقص أجره ولا ينقض عقده ما نال من غنيمة بل هي رزق ساقه الله إليه وأجره وافر كامل وإنما يكره أن يكون سبب خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة أو إظهار النجدة. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – وتصديق كلماته يحتمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب ويحتمل أن يريد به الشهادتين وأن تصديقه بهما يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله والمجاهدة له وقوله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه يريد والله أعلم أن يدخله الجنة إن أصيب بموت أو قتل لأنه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره. 1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – يدخله الجنة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يدخله الجنة بأثر قتله ويكون هذا تخصيصا للشهداء كما خصوا بأنهم يرزقون قال الله تعالى {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169]

{فرحين بما آتاهم الله من فضله} [آل عمران: 170] والثاني أن يدخله الله الجنة بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وإن كثرت إلا ما خصه الدليل وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع ويؤيد هذا التأويل حديث أبي قتادة في «الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال – صلى الله عليه وسلم: نعم ثم قال له بعد أن رد عليه إلا الدين كذلك قال لي جبريل» . 1 – (فصل) : «وقوله – صلى الله عليه وسلم – مع ما نال من أجر أو غنيمة يريد والله أعلم مع الذي ينال منهما فإن أصاب غنيمة فله أجر وغنيمة وإن لم يصب الغنيمة فله الأجر على كل حال فتكون» أو بمعنى الواو كقول جرير نال الخلافة أو كانت على قدر ... كما أتى ربه موسى على قدر وقد روي عن أبي عبد الرحمن الحبلي سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الأجرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لم أجرهم» وهذا الحديث لا يثبت رواه أبو هانئ حميد بن هانئ وليس بمشهور ولو ثبت لكان

Mas'alah: What is the chapter heading on martyrs in the path of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=885)

[الشهداء في سبيل الله]

Mas'alah: What is the hadith about two men entering paradise through fighting in jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=886)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد») .

Mas'alah: What is the hadith about the reward for one wounded in jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=886)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك») .

Mas'alah: What is the interpretation of Allah laughing at two men in the context of jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=886)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – يضحك الله إلى رجلين يريد والله أعلم أنه يفعل بهما ويتلقاهما من الثواب والإنعام والإكرام بما يتلقى به الضاحك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه إلى هذين الرجلين على معنى التبشير لهما والإعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته.

Mas'alah: What is the virtue of being wounded in Allah's path?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=886)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يكلم أحد لا يجرح والكلوم الجراح ثم قال - صلى الله عليه وسلم: والله أعلم بمن يكلم في سبيله على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فتكلم على هذا الوجه فحينئذ يكون ممن يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما يريد والله أعلم أن لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وما له عند الله من الثواب الجزيل.

Mas'alah: Does being killed in Allah's path expiate all sins except debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=887)

(ص) : «مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: نعم إلا الدين كان قال لي جبريل» .

Mas'alah: What is the encouragement for jihad and sea expeditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=893)

الترغيب في الجهاد (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت له يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الأولين قال: فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت») . [المنتقى] [الترغيب في الجهاد] (ش) : قال ابن وهب أم حرام كانت خالة النبي - صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه. (فصل) : وقوله فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأطعمته وجلست تفلي رأسه على ما يفعله ذو المحارم ممن يزوره من ذي رحمه ومن يكرم عليه ويريد المبالغة في مواصلته من إطعامه مما عنده ثم إتباع ذلك بإماطة الأذى عنه وإدخال الراحة عليه وإن أدى ذلك إلى مباشرة شعره وبعض جسده ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مالها يسيرا من كثير فلذلك استجاز أكله ويحتمل أن يكون ما أطعمته من مال زوجها عبادة بن الصامت

وجاز له أكله لما علم من حال عبادة بن الصامت أنه يسر بذلك وقد يجوز للإنسان يمر بموضع فيه تمر أو طعام لصديق مخلص له يعلم أنه يسر بما يأكل منه بحضرته ومغيبه أن يأكل منه. (فصل) : وقوله فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم استيقظ وهو يضحك وظاهر ذلك أن ضحكه إنما كان من شيء رآه في نومه أو تذكره عند يقظته فسألته أم حرام عن ذلك وقالت ما يضحكك يا رسول الله وعلمت أن ضحكه وسروره لا يكون إلا من أمر فيه خير لأمته – صلى الله عليه وسلم – فقال ناس من أمتي عرضوا علي يريد في منامه غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر يريد والله أعلم ظهره ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك يشك الراوي أيهما قال يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد أن حالهم في الدنيا حين ركوبهم ثبج البحر حال الملوك على الأسرة في صلاح أحوالهم وسعة دنياهم وقوتهم على العدو وكثرة عددهم وسلاحهم وأسرتهم وغير ذلك مما يحتاجون إليه في غزوهم وأنهم ليسوا بحال ضيق ولا إقلال وأنه مع ذلك يسر ويضحك من حالهم وهذا يدل على أنها حال صلاح في الدنيا مضافة إلى صلاح في الدين ولولا ذلك لما سر بها – صلى الله عليه وسلم – والوجه الثاني أنه يريد أنهم عرضوا عليه غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وأنهم مع ذلك عرضوا عليه أو أعلم بحالهم في الجنة ملوكا على الأسرة كقوله تعالى في أهل الجنة {على الأرائك متكئون} [يس: 56] والأول أظهر. (فصل) : وقولها فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم يؤكد ما تقدم من أنها سألت وتشفعت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجعلها الله منهم لما فهمت من أن سعيهم مقبول وعملهم مبرور وجهادهم مشكور فإن حالهم في الآخرة حال رضا ورضوان فدعا لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إشفاقا لمن

Mas'alah: What is the virtue of spending in the way of Allah and the gates of Paradise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=899)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها فقال نعم وأرجو أن تكون منهم») .

Mas'alah: What is the story of the expedition led by Abu Ubaydah and the miraculous fish?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2152)

(ص) : (مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال: وأنا فيهم قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما ولم تصبهما» قال مالك الظرب الجبيل) .

Mas'alah: What is the title of the chapter on Jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=330)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=330)

فصل في معرفة اشتقاق اسم الجهاد الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها. قال الله عز وجل: {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: 78] .

Mas'alah: What is the specific meaning of jihad when used absolutely?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=331)

فصل فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

Mas'alah: What is the virtue and status of jihad among good deeds?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=331)

فصل والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله تعالى. روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال: "إيمان بالله وجهاد في سبيله». وأنه قال لرجل: «لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت نوم المجاهد»، وقال لرجل له ستة آلاف دينار:" لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد ". وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»."

Mas'alah: Why is jihad among the best of deeds and what is the reward of martyrs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=332)

فصل وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال لأن فيه بذل النفس في طاعة الله. ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها، ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما أن بذلوا حياتهم في طاعته بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته فقال عز وجل: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] {فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون – يستبشرون} [آل عمران: 170 – 171] ، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: «الشهداء يغدون ويروحون إلى الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة تحت العرش»، وقال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم} [التوبة: 111] ، وروي عن ابن عباس أنه قال: لقد أغلى لهم. وقال تعالى: {يا

أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم} [الصف: 10] {تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الصف: 11] {يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم} [الصف: 12] {وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين} [الصف: 13] ، وقال تعالى: {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص} [الصف: 4] ،

ومن أحبه الله أمنه من عذابه، وأكرمه بجواره في الجنة التي أعدها الله لأوليائه. وقال تعالى: {الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون} [التوبة: 20] {يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم} [التوبة: 21] {خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم} [التوبة: 22] ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع»، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة». يريد أجرا وغنيمة، لأن أو ها هنا بمعنى الواو، إذ لا تنفي الغنيمة الأجر. وقد تكون أو على بابها فيكون معنى الكلام مع ما نال من أجر دون غنيمة أو غنيمة مع أجر. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله.» ويروى أنه «ما من أحد يصير إلى خير فيود الرجوع إلى الدنيا إلا الشهيد في سبيل الله فإنه يود أن يرجع إلى الدنيا فيقاتل في سبيل الله فيقتل مرة أخرى وذلك لما يرى من كرامة الله تعالى». وفضائل الجهاد أكثر من أن تحصى كثرة.

Mas'alah: Does martyrdom expiate all sins including debt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=340)

فصل والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين. روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال نعم. فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر به فدعي له فقال له كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل.» وقد قيل إن ذلك كان في أول الإسلام لما روي أن الله يقضي عنه دينه يوم القيامة.

Mas'alah: What is the role of jihad in preserving religion?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3072)

الجهاد لحفظ الدين: 2/ 81-19

Mas'alah: What does the index entry say about jihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3169)

– الجهاد:

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3169)

الجهاد: 1/205، 247، 374، 376، 498، 500، 504–505، 515، 2/13، 2/13، 23، 75، 214، 3/224، 348–347 تشريع الجهاد: 5/235، 237

Mas'alah: What is the reward for spending in the way of Allah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=44)

#73# 31– وبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان)) فقال أبو بكر: ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: ((نعم، وأرجو أن تكون منهم)) .

Mas'alah: What is the story of Umm Haram and the prophecy of sea warriors?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=130)

#133# 117– وبه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه. وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج

هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)) كما قال في الأولى. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: ((أنت من الأولين)) . قال: فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of the mujahid compared to the one who fasts and prays?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=358)

345- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا من صيام حتى يرجع)) .

Mas'alah: What does Allah guarantee for the one who goes out for jihad?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=359)

346- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته، بأن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي #258# خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة)) .

Mas'alah: What is the virtue of being killed in jihad and brought back to life?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=360)

347- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد بالله.

Mas'alah: What is the story of the two men who both enter Paradise through jihad?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=361)

348- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد)) .

Mas'alah: What is the state of the one wounded in jihad on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=362)

349- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل #259# الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح ريح مسك)) .

Mas'alah: What is the story of the whale eaten by the army under Abu Ubayda?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=499)

#343# باب الواو واحد وهب بن كيسان حديث واحد 486- مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر؛ قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما ولم تصبهما.

Mas'alah: What is the virtue of fighting in the way of Allah and being killed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=519)

أبو صالح السمان حديث واحد 506- مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن أشق على أمتي، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing good clothes and the story of the man killed in jihad?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=690)

قال: ((فجهزته ثم أدبر فذهب في الظهر وعليه بردان له خلقان فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت: بلى يا رسول الله!- له ثوبان في العيبة كسوته إياهما. قال: فادعه فأمره فليلبسهما! فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله: ما له؟ ضرب الله عنقه! أليس هذا خير [ا] له؟ فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله! في سبيل الله؟ فقال رسول الله: في سبيل الله! فقتل الرجل في سبيل الله!)) .

Mas'alah: What is the reward for providing for a widow and the poor?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=820)

عن صفوان بن سليم يرفعه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله -عز وجل!- أو كالذي يصوم النهار ويصلي الليل)) .

Mas'alah: What does the author say about Ibn al-Arabi's participation in jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=32)

المطلب الرابع جهاده كان، رحمه الله، من العلماء المجاهدين في الله لإعلاء كلمة الله فكان، رحمه الله، يحث الحكام والمحكومين على الجهاد ويشارك في كل المعارك. وعندما حصلت المواجهة بين المسلمين والصليبيين في معركة (كتندة) ، من أعمال سرقسطة ببلاد الأندلس، سنة (514 هـ) قام المسلمون جميعا يقودهم الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وكانت هذه المعركة من أشد المعارك على المسلمين، وقد اشترك فيها القاضي ونجا فيها بفضل الله. يقول عن ذلك ابن الأبار: يوم (كتندة) المشهور بالثغر الأعلى، يوم الخميس لست بقين من ربيع الآخر من تلك السنة (أي سنة 514 هـ) ، وحقت على المسلمين الهزيمة .. وقد قتل فيها من المتطوعة نحو عشرين ألفا، ولم يقتل فيها من العسكر، يعني الجند، أحد .. وكان القاضي أبو بكر بن العربي حضرها وسئل عن تخلصه منها عن حاله فقال: حال من ترك الخباء والعباءة [المعجم لابن الأبار ص 4 – 5] . ويشير، رحمه الله، إلى دوره البارز في تحريض المسلمين على الجهاد في حادثة أخرى بعد الحادثة الأولى بثلاث عشرة سنة، وبالتحديد سنة (527 هـ) . فيقول: ولقد نزل بنا العدو: قصمه الله، سنة سبع وعشرين وخمسمائة، فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وإن لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدو الله وقد حصل على الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار فيخاطبه فإنه هالك لا محالة، إن يسركم الله له، فغلبت الذنوب ووجفت القلوب بالمعاصي، وصار كل أحد ثعلبا يأوي إلى وجاره وإن رأى المكروه بجاره، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل ... فكيف بنا وعندنا عهد الله ألا نسلم إخواننا إلى الأعداء، وننعم وهم في الشقاء، وأن نملك بالحرية وهم أرقاء يالله لهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الأمر والمأمور. [الأحكام 2/ 955 – 956] . وفي سنة 522 هـ خرج مع

الأمير أبي بكر بن يوسف بن تاشفين للغزو في الثغور الشرقية للأندلس. انظر التكملة ص 1/ 350.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=584)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the virtue of the mujahid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=584)

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم" [1] الحديث.

Mas'alah: What is the virtue of jihad compared to fasting and prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=585)

فالمراد بذلك الرحلة في طلب العلم ليس للجهاد فيها أثر، وقد نبه النبي – صلى الله عليه وسلم –، على عظيم موقعه في الدين، وهي عبادة بدنية مالية تحتمل الدنيا بأن

يقاتل الرجل لها، وتحتمل الآخرة بأن يسعى في لقاء الله تعالى وفي سبيله وإعلاء كلمته، وإنما ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم –، له مثلا بالصائم القائم الذي لا يقتر فنبه على هذه المراتب الثلاث من فضله. أما مرتبة الصيام فلأنه ترك لذاته وأعرض عن نسائه وماله وهذا صوم عظيم. وأما قوله القائم فمثلا لما هو فيه من العمل بالسير إلى العدو أولا ولمقابلته ونكايته آخرا. وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست إلا للمجاهد لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ، والقائم قد ينام ويستريح، وعمل المجاهد دائم في انكفافه وأفعاله فلا يعادل هذا عمل من الأعمال،

Mas'alah: What is the reward for one who goes out for jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=585)

وكذلك قال – صلى الله عليه وسلم: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله" [2] الحديث معناه التزم وكفى بالله كفيلا، والتزامه إخباره لأن خبره صدق ووعده حق، ثم قال: لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته في الإيمان أولا والثقة بالضمان آخرا، وقوله: أن يدخله الجنة يعني إن قتل.

Mas'alah: What is the virtue of martyrdom in jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=589)

أما نيل الفضيلة فقد بدأ به مالك، رضي الله عنه، وقد روي عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وقد قيل له: يا رسول الله، ما بال الناس يفتنون في قبورهم إلا الشهداء؟

فقال: كفى ببارقة السيوف فتنة [5] خرجه الشعبي [6] وقال: قال رسول الله: (من قتله أهل الكتاب فله أجر شهيدين) [7]

Mas'alah: What is the reward for returning from jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=589)

وقال: (قفلة كغزوة) [8] فجعل أجر المجاهد في رجوعه كأجره في مسيره [9]، خرجه الداودي [10] وعن (1) سورة آل عمران آية 200. (2) سورة النساء آية 104. (3) سورة آل عمران آية 140. (4) في (ك) و (ص) المواعد ولعل الصواب الوعد. (5) رواه النسائي 4/ 99 من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي، وصححه في الجامع الصغير، انظره مع شرحه، فيض القدير 5/ 4، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير 4/ 164، والروداني في جمع الفوائد 2/ 12. درجة الحديث: صحيح. (6) هو عامر بن شراحيل .. الشعبي الحميري، أبو عمرو راوية من التابعين يضرب به المثل بالحفظ. ولد سنة 19 ومات سنة 103 بالكوفة وبها نشأ. الأعلام 4/ 18. ت ت 5/ 65 الوفيات 1/ 244، حلية الأولياء 4/ 310، تذكرة الحفاظ للذهبي 1/ 79، تهذيب تاريخ ابن عساكر 7/ 138، تاريخ بغداد 12/ 227. (7) لم أطلع عليه. (8) أبو داود 2/ 12، والحاكم في المستدرك 2/ 73 وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الذهبي وأحمد. انظر الفتح الرباني 14/ 7، وشرح السنة 11/ 14، كلهم عن عبد الله بن عمرو. درجة الحديث: صحيح كما قال الحاكم والذهبي. (9) قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع

إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد. الثاني: أن يكود أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وأن لم يلق عدوا. شرح السنة 11/ 15. (10) تقدم.

أبي هريرة أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق) [1] خرجه القشيري. وأما تحصيل الغنيمة فهي خصيصة هذه الأمة، قال – صلى الله عليه وسلم: (فضلنا على الناس بست فقال: وأحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد سود الرؤوس قبلنا [2] وليس يناقض ذلك القتال لتكون كلمة الله هي العليا لأن من تمام القتال لتعلو كلمة الإسلام.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's sermon during the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1148)

إذ نفدت أزواد القوم فهموا بنحر الإبل وأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فقال له عمر: يا رسول الله هلا أمرت بالأزواد فجمعت ودعوت الله فيها بالبركة [1] ففعل وارتحلوا فمطروا فنزلوا لأجل المطر وجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد وخطب الناس يعني في مسجد العسكر لا مسجد المدينة [2] فبينما هو يخطب إذ أقبل ثلاثة نفر فذكر الحديث وكان عبد الله بن عمر = من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها (2176) والسياق السابق ليس فيه ذكر لغزوة تبوك ولم أجد من شراح , الموطأ من تابع ابن العربي على قوله ويظهر لي إنه جمع بين حديثين كما يأتي والرجال الثلاثة قال فيهم الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد

منهم ثم قال: وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه أي جازاه بأن سخط عليه وهذا مشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب وهو محمول على أن من أعرض الله عنه إخبارا وادعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرجح كونه خبرا. فتح الباري 1/ 156 – 157 وقال أبو عمر: يحتمل إنه منافق إذ لا يعرض غالبا عن مجلسه – صلى الله عليه وسلم – إلا منافق بل بأن لنا بقوله: (فأعرض الله عنه) إنه منافق لأنه لو أعرض لحاجة ما قال ذلك القول فيه ومن كانت هذه حاله كان إعراض الله عنه سخطا عليه. التمهيد 1/ 317، وانظر شرح الزرقاني 4/ 360. (1) أما الحديث الثاني فقد رواه مسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسير قال: فنفدت أزواد القوم حتى هم بنحو بعض حمائلهم قال: فقال عمر: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها، قال: ففعل فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال: وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى قال: كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال: فدعا عليها حتى ملأ القوم أزودتهم ... ورواه من طريق أخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد شك الأعمش قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (افعلوا) قال: فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (نعم) قال: فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال: فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبركة ... مسلم في كتاب الإيمان (44 – 45) ورواه الإمام أحمد من الطريق الثاني 3/ 11. (2) أما قوله:

(فارتحلوا لأجل المطر ...) فهو قريب من قول ابن هشام بلغني عن الزهري إنه قال لما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال: (لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنتم باكون خوفا أن يصيبكم مثل ما أصابهم) . قال ابن إسحاق فلما أصبح الناس ولا ماء معهم شكوا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسل الله سحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء. سيرة ابن هشام 4/ 522.

وعن ابن عباس قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن العسرة فقال عمر: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى تبوك في غيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى إن كان أحدنا يذهب يلتمس=

Mas'alah: What is the title of the seventh book on jihad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=94)

الكتاب السابع في الجهاد وفيه عشرة أبواب =

Mas'alah: What were the military expeditions, Hajj, and Umrah of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=269)

ذكر غزواته صلى الله عليه وسلم وحجه وعمرته غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة (أولها) غزوة ودان وهي الأبواء ثم غزوة بواط ثم غزوة العشرية ثم غزوة بدر الأولى ثم غزوة بدر الثانية وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنصر الله الإسلام وقتل من المشركين

سبعون وأسر سبعون وأهلك الله فيها صناديد الكفار ثم غزوة السويق ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر ثم غزوة نجران ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة أحد استشهد فيها حمزة وجماعة من المسلمين ثم غزوة حمراء الأسد ثم غزوة بني النضير وهم يهود ففتح حصنهم وأجلاهم ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الثالثة ثم غزوة دومة

الجندل ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة وهم يهود ففتح حصنهم وقتل رجالهم وسبى نساءهم وذريتهم ثم غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق ثم غزوة الحديبة ثم غزوة خيبر فتحها وأقر اليهود فيها يعملون نخلها مساقاة ثم غزوة الفتح فتح مكة واختلف هل دخلها عنوة أو صلحا وأسلم يومئذ كافة أهلها ثم غزوة حنين وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب فانهزموا وغنم المسلمون نساءهم وأموالهم ثم غزوة الطائف حضرها أياما ثم رحل عنها وأسلم أهلها بعد ذلك ثم غزوة تبوك إلى أرض الروم وهي آخر غزواته وبعث صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى الغزو ثمانيا وثلاثين مرة في سرايا يؤمر عليهم واحدا منهم وحج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بعد الهجرة عام عشرة واعتمر عمرتين عمرة القضية سنة سبع وعمرة من الجعرانة سنة ثمان

Mas'alah: What is the beginning of the book of Jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1167)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

Mas'alah: What is mentioned about the virtue of Jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1167)

ذكر بعض ما روي في فضل الجهاد

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the virtue of Jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1167)

قال أبو محمد: قد روي من فضل الجهاد ما يكثر ذكره , ونحن نذكر من مون الأحاديث فيه بعض ما روي فيه.

Mas'alah: What is the virtue of the mujahid over other acts of worship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1168)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: لو قمت الليل وصمت النهار , ما بلغت يوم المجاهد. وفي حديث آخر: لم تبلغ غبار شراكه. وفي حديث آخر: ما بعد الصلاة المكتوبة أفضل عند الله من الجهاد. وقال: مثل المجاهد كمثل الصائم لا يفطر والقائم لا يفتر حتى يرجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the virtue of standing in the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1168)

وقال ابن عمر: لأن أقف موقفا في سبيل الله مواجها للعدو , لا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم , أفضل من أن أعبد الله ستين سنة لا أعصيه , وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لموقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود. وقال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. وقال لرجل له ستة آلاف دينار: لو أنفقها في طاعة الله لم يبلغ غبار شراك نعل المجاهد.

Mas'alah: What is the reward for dust on the feet in the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1168)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من اغبرت قدماه في سبيل الله , حرمه الله على النار. وروى أنه عليه السلام لم يكن يتلثم من الغبار في سبيل الله , وكره مكحول التلثم في سبيل الله.

Mas'alah: What is the virtue of a military expedition after Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1168)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوة بعد حجة الإسلام خير من ألف حجة ومن صيامها وقيامها. [3/ 12]

Mas'alah: Why did Ibn Umar refrain from military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

وروى ابن وهب قال: قال نافع في تخلف ابن عمر عن الغزو ولزومه الحج: إنه إنما ترك الغزو لوصايا عمر ولصبيه وضيعة كثيرة لا يصلحها إلا التعاهد , وقد كان يغزي بنيه ويرى أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الصلاة.

Mas'alah: What did Aisha say about cowardice and military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

وقالت عائشة: من خشي من نفسه جبنا , فلا يغز.

Mas'alah: What is the virtue of righteous deeds performed during jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

وقد روي من فضل أعمال البر في الجهاد من صلاة وصوم وصدقة وذكر الله: أن عمل ذلك في الجهاد أفضل منه في غيره. وكذلك إن مرض فيه أو نكب أو شاب فيه , فقد روي في ذلك فضل كثير , وفي من مشى في سبيل الله وفي من شيع غازيا أو حفظه في أهله أو جهزه أو أعانه.

Mas'alah: What did Malik say about the preference between ghazw and ribat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

قال مالك: الغزو على الصواب أحب إلي من الرباط ووالرباط أحب إلي من غزو على

غير الصواب.

Mas'alah: What is the reward for guarding in jihad according to hadith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1169)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثمرة الجهاد الحرس , وحارس الحرس على فرس يصيح وقد أوجب يقول: استوجب الجنة ومن كتاب آخر.

Mas'alah: What is the reward for ribat even for a short time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1170)

وقال: من رابط فواق ناقة , حرمه الله على النار.

Mas'alah: What is the ruling on ribat for forty years if the enemy descends once?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1171)

وروي أنه إذا نزل العدو بموضع مرة فهو مرابط أربعين سنة. وهذا والله أعلم على الترغيب في الرباط , وكلما كثر الخوف في ثغر من المرابطات كان أعظم لثواب أهله.

Mas'alah: What did Malik prefer: ribat or raids in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1171)

ومن العتبية: من سماع ابن القاسم ومن غير ديوان , قيل لمالك , ما أحب إليك الرباط أم الغارات في أرض العدو؟ قال: أما الغارات فلا أدري , كأنه كرهها , فأما السير في أرض العدو على الإصابة , يريد: السنة , فهو أحب إلي.

Mas'alah: What is preferred between ribat and al-Masisah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1171)

قال في الكتابين: قيل لمالك: أيما أعجب إليك الرباط أم المصيصة؟ قال: المصيصة إلا أن يكون ما عندكم أخوف , فليؤثر الرجل ناحيته. فإن كان فيها غناء فالمصيصة , يعني: الغزو ودخول بلد الروم والرباط فيها , فذلك أحب إلي.

Mas'alah: How does Sahnun interpret Quranic verses on jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1174)

قال سحنون: وقد قرنه الله تعالى بالإيمان به فقال جل وعز: "تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله" , ثم خفف ذلك فقال جل وعز: "إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا" , فدل أن ذلك على كل أحد في خاصته , وهو على الجميع فرض. قال غيره: ولقوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة" .

Mas'alah: What is the title of the sixth book of jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1525)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولأنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الجهاد السادس

Mas'alah: Where does the author discuss the location of this chapter in other books?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1540)

وهذا الباب كثير منه فى كتاب الزكاة وفى غير باب من الجهاد. وفى الثالث من كتابالجهاد باب فى الغنائم والخمس وسهم ذى القربى.

Mas'alah: What is the virtue of spending for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

قال ابن حبيب: وجاءت الرغائب فيمن أنفق فى سبيل الله أو أعان بماله. قال: ونفقة الخارج أفضل. قال زيد بن أسلم فى نفقة الخارجين. (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل) إلاية. وقال فى الذين يقوون من خرج ولا يخرجون، (ثم لا يتبعون ما أنفقوا منأولا إذى لهم أجرهم عند ربهم) .

Mas'alah: Which is more virtuous: Hajj, charity, or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5827)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك , قال: الحج أحب إلى من الغزو , إلا

أن يكون خوف (3) قيل: فأحج أو الصدقة؟ قال: الحج. إلا أن تكون سنة مجاعة. قيل: فالصدقة , أو العتق؟ قال الصدقة قيل: فاطعام الطعام , أو الصدقة بالدراهم؟ قال: كل حسن. ولم يفضل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5831)

ومن قال لرجل اجعل هذه النفقة فى سبيل الله.

Mas'alah: What is the chapter on jihad?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=102)

باب في الجهاد

Mas'alah: What does the author say at the beginning of Kitab al-Jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1456)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الجهاد

Mas'alah: What was the first verse revealed about fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1458)

وقيل: أول آية نزلت في القتال قوله: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] . وهذا غير صحيح؛ لأن سورة "الحج" نزلت قبل "براءة" ، وأيضا فإن آية الحج تضمنت الإباحة، والوجوب يحتاج إلى نص ثان، ولو تقدم الأمر بالقتال لاكتفي به عن الإباحة.

Mas'alah: What is the book of jihad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

6 - كتاب الجهاد

Mas'alah: What are the chapters of the book of Jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1519)

[كتاب الجهاد] [باب في وجوب الجهاد وكيفيته] وفيه ثلاثة أبواب: الأول في وجوبه. الباب الثاني في كيفيته والنظر في تفصيل ما يعامل به الكفار من قتلهم واسترقاقهم وإهلاك أموالهم واغتنامها. الباب الثالث في ترك القتال بالأمان. ويتلو هذا الكتاب كتاب عقد الجزية والمهادنة، وكتاب قسم الفيء والغنائم، وكتاب السبق والرمي.

Mas'alah: What is the virtue of standing in the path of Allah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1519)

ومن النوادر ما نصه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لموقف ساعة في سبيل

الله خير من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود» وقال الحسن: من قلت حسناته وكثرت سيئاته فليجعل الدروب وراء ظهره وقال – صلى الله عليه وسلم: «من أغبر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» . وروي «أنه – عليه السلام – لم يكن يتلثم من الغبار» . وكره مكحول التلثم في سبيل الله. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «غبرة بعد حجة الإسلام خير من ألف حجة من صيامها وقيامها» ولما نقل ابن يونس قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل «لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت نوم المجاهد» . وفي الحديث الآخر: «لم تبلغ شراك نعاله» نقل عن ابن عمر أنه قال: لأن أقف موقفا في سبيل الله مواجها للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم أفضل من أن أعبد الله ستين سنة لا أعصيه. وقال أبو هريرة: لحرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام وعند قبر النبي – عليه السلام –. وكتب عمر إلى أهل حمص: علموا أولادكم الرماية والفروسية والسباحة والاختفاء بين الأغراض وقال: اختفوا وتمعددوا واخشوشنوا واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم وارموا الأغراض وانزوا على الخيل نزوا. وكان هو – رضي الله عنه – يمسك بأذن فرسه وبأذن نفسه ثم ينزو عليه. قال النبي – عليه السلام: «كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه

فرسه ورميه عن كبد قوسه وملاعبته امرأته فإنه حق» وقال – صلى الله عليه وسلم: «من ترك الرمي بعد أن تعلمه فقد عصاني» . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لهوان تحضرهما الملائكة: الرمي واستباق الخيل» . انتهى من النوادر. (

Mas'alah: What does the author reference regarding jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2937)

المسألة في الجهاد.

Mas'alah: What are the general rulings on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=96)

كتاب الجهاد الجهاد من فروض الكفاية وقد يتعين في بعض الأوقات على من يفاجئه العدو ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر ولا يكف عنهم إلا بأن يسلموا أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية في دارنا وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم إلا أن يعاجلونا وتجوز النكاية في العدو بكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي الزروع والعلوفات وقطع النخل والشجر وعقر الدواب وإخراب البلاد ولا تمس النحل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع يؤثر إتلافها وتخمس الغنيمة كلها عنها وعرضها سواء إلا الأراضي فإنها تترك وقفا والسلب وغيره سواء لا يختص به القاتل إلا بإذن الإمام إذا رأى ذلك ويأخذ الإمام من الغنيمة خمسها ويقسم بين الجيش أربعة أخماسها ولا يجوز الغلول ويؤدب فاعله ولا يحرق رحله ولا يحارم سهمه وللعسكر أكل

Mas'alah: Who were the martyrs of Mu'tah announced by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2043)

أصحاب مؤتة على المنبر رجلا رجلا بدأ بزيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة قال فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله

Mas'alah: What is the hadith about spending pairs in the way of Allah and the gates of Paradise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2453)

حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم - تابع يحيى على توصيل هذا جماعة الرواة إلا ابن بكير فإنه أرسله عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا وقد أسنده جلة عن مالك منهم معن وابن المبارك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن

تكون منهم

Mas'alah: What is the best form of jihad according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4085)

عبيد الله بن محمد العيشي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة أي الجهاد أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر

Mas'alah: What is the hadith about caring for widows and orphans being like jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5352)

وعند القعنبي وابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الساعي على الأرملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله

Mas'alah: What is the hadith about the best of people being the one who fights in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5896)

حديث ثالث لأبي طوالة مرسل يتصل من وجوه صحاح حسان مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة (له) يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا

Mas'alah: What is the status of the hadith about the virtue of jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5896)

هذا حديث مرسل من رواية مالك لا خلاف عنه فيه وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عطاء بن يسار وغيره وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما لا يكاد يحصى قد مر منها كثير في كتابنا هذا وليس هذا على شرطنا موضع ذكرها

Mas'alah: What is the hadith about the best of people being a mujahid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5905)

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا كثير بن عبيد حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس أفضل قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن في شعب

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6205)

حديث ثان وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد لأنه مثله بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة فأي شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه وغير ذلك مما أبيح له وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد إن هذا لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته ولهذا ومثله قلنا إن الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله

ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

Mas'alah: What is the reward for jihad in the way of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6244)

حديث سابع وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله عز وجل والإيمان به وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال

فقال كل واحد منهم وأجري يا رسول الله قال وأجرك وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم وقال صلى الله عليه وسلم فضلت بخصال وذكر منها وأحلت لي الغنائم ولو كانت تحبط الأجر أو تنقصه ما كانت فضيلة له وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين لحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من سرية أسرت فأخفقت إلا كتب لها أجرها مرتين قالوا وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر إذا لم يغنم كان أعظم لأجره والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا

أبو عبد الرحمان المقرئ قال حدثنا حيوة عن أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم

الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا إنما فيه تعجيل بعض الأجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغانم إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره وهما مستويان في جملته وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء هو أفضل من رجي وتوكل عليه لا إله إلا هو

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about two men entering paradise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6247)

حديث ثامن وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة إن شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال

Mas'alah: What is the virtue of being wounded in the path of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6264)

حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك

Mas'alah: What is the virtue of fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6264)

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله والحض على الثبوت عند لقاء العدو

Mas'alah: What does the word 'yuklam' mean in the context of jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6264)

وأما قوله لا يكلم فمعناه لا يجرح أحد في سبيل الله والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشيء

Mas'alah: What does the phrase 'yath'abu daman' mean in the hadith about jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6265)

وأما قوله يثعب دما فمعناه ينفجر دما

Mas'alah: What is the meaning of 'fi sabilillah' and who is included in the reward for fighting in Allah's path?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6265)

وأما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله كقتال أهل البغي الخوارج واللصوص والمحرابين أو أمر بمعروف أو نهي عن عن منكر ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد

Mas'alah: What is the hadith about Amr ibn al-Jamuh asking about martyrdom?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6491)

الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة أنه حضر عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن

قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة وكانت رجله عرجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقتل يوم أحد هو وابن أخيه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كأني أراه يمشي في الجنة وأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر واحد هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه وليس هو ابن أخيه إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له وهو عبد الله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبد الله دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره

Mas'alah: What is the best form of jihad according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7128)

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أفضل الجهاد كلمة حق أو قال كلمة عدل عند ذي سلطان جائر رواه ابن عيينة وغيره عن علي ابن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد

Mas'alah: What is the virtue of fighting in the path of Allah and being killed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7682)

حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي صالح 827 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا

أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شق على أمته والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شابا وشيخا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضا على الجميع قول الله عز وجل فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع

Mas'alah: What is the reward for fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7692)

ورواه أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى الأشجعيين قال سمعت محمد بن عبد الله بن جحش وكانت له صحبة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل قال الجنة فلما ولى

Mas'alah: What does Abu Umar say about the origin of the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7708)

قال أبو عمر حديث عبد الرحمن بن عوف هذا أصله يوم بدر

Mas'alah: What is the virtue of martyrdom in jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7989)

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره وفضائل الجهاد كثيرة جدا وأما تمني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل في سبيل الله فمحفوظ من رواية الثقات

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7989)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في

سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل قال وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر قال وأخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاج بن محمد قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها نجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء

Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn al-Rabi' on the day of Uhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7991)

حديث موفي سبعين ليحيى بن سعيد 377 – مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

(41 21) هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف ذكر ابن إسحاق قال لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة فزع الناس إلى قتلاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع أفي الأحياء هو أم في الأموات فقال رجل من الأنصار أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق قال فقلت له إن رسول الله

Mas'alah: What is the hadith about a man who threw away dates to fight in jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7995)

477 - مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل (21 42)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jihad and related terms?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=748)

كتاب الجهاد معناه في أصل وضع اللغة: التعب، ومنه الجهد، وهو المشقة. وقوله [1]: "لا يبيتون" ، أى لا يغار عليهم بالليل على غفلة، والاسم البيات، بفتح الباء. والدروب [2] جمع درب - بفتح الدال - وهي المداخل إلى بلاد العدو، وكل باب سكة [3] درب [4]، لا كما قال بعضهم: إنها الحصون [5]. وقوله [6]: "غرتهم" ،

بكسر الغين المعجمة، يريد غفلتهم، والغراوة: البله والغفلة [7]. وقوله [8]: "وأنزه للجهاد" ، أي أبعد من [9] دخول الإثم فيه. (1) المدونة: 2/ 2/ 3. (2) المدونة: 2/ 2/ 7. (3) كذا في خ ول وع وس. وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى ما لعله: لسكة. وهو ما في ق. (4) اللسان: درب. (5) في س: الجسور. (6) المدونة: 2/ 2/ 5. (7) اللسان: غرر. (8) المدونة: 2/ 2/ 3. (9) في ق: لدخول.

Mas'alah: What is the hadith about Umm Haram and the prophecy of maritime jihad?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=42)

10 – مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة" أو "مثل الملوك على الأسرة" –يشك إسحاق– قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله: ما يضحكك؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة" أو "مثل الملوك على الأسرة" –كما قال في الأولى– قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين" . قال: فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت [2]. (1)

الموطأ (62) ؛ والبخاري (169) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (3573) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. كلاهما (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1336) ؛ وأحمد (13554) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي؛ والبخاري (2788، و 2789، و 7001، و 7002) قال: حدثنا عبد الله بن =

Mas'alah: What is the best station of people according to the Prophet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=317)

461 – مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الناس منزلا، رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا" [1].

Mas'alah: What is the reward of the mujahid in the path of Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=337)

504 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع" [2].

Mas'alah: What is the virtue of being killed in the path of Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=339)

508 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل" فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد بالله [1].

Mas'alah: What does Allah guarantee for the one who fights in His path?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=339)

509 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة" [2].

Mas'alah: What is the story of the two men who both enter paradise through fighting in jihad?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=339)

510 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يضحك الله –عز وجل– إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد" [3]. (1) الموطأ (982) ؛ والبخاري

(7227) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. (2) الموطأ (957) ؛ والبخاري (3232) و (7457) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (7463) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (3122) ، وفي "الكبرى" (4315) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم؛ وابن حبان (4610) قال: أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. أربعتهم: (إسماعيل، عبد الله بن يوسف، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (3) الموطأ (983) ؛ والبخاري (2826) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (3166) ، وفي "الكبرى" (4359) قال: وأخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم. كلاهما: (ابن يوسف، وابن القاسم) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the reward for one wounded in the path of Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=341)

514 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك" [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=474)

739 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا" (1) الموطأ (900) ؛ والبخاري (4414) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، والنسائي (605) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (2) الموطأ (219) ؛ والبخاري (1225) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك.

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing to be killed in the path of Allah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=475)

بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا وأقتل ثم أحيا فأقتل "[1]."

Mas'alah: What is the hadith about martyrdom in the path of Allah and the exception of debt?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=476)

741 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم" فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أو أمر به فنودى له؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كيف قلت؟" فأعاد عليه قوله، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل – صلى الله عليه وسلم – [1]."

Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn al-Rabi' on the day of Uhud?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=501)

784 – مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟" ، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه السلام مني وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وواحد منهم حي [2].

(1) الموطأ (988) . قال في "التمهيد" (24/ 92) : "وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره" . (2) الموطأ (996) . قال في "التمهيد" (24/ 94) : "هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف" .

Mas'alah: What is the story of the Ansari man who rushed to jihad after hearing the Prophet's encouragement?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=502)

785 - مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل [1].

Mas'alah: What is the hadith about martyrdom expiating sins?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=575)

48 - حديث: مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نعم" الحديث [1]. هذا الحديث عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عند معن بن عيسى والقعنبي جميعا في "الموطأ" ، وأما سائر الرواة عن مالك ل "الموطأ" فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده مثله.

Mas'alah: What are the military expeditions of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1493)

وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية من الهجرة غزوة بدر، ثم أحد، ثم ذات الرقاع، ثم الخندق، ثم بني النضير، ومريسيع وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صد

عنها، ثم خيبر واعتمر فيها عمرة القضية، ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين والطائف، ثم تبوك وهي الأخيرة، وفيها تخلف الثلاثة وجماعة، وفيها أمر أبا بكر [258/ أ] – رضي الله تعالى عنه– أن يحج بالناس، وحج صلى الله عليه وسلم في العاشر وتوفي بعد حجه ... تبع في هذا ابن بشير، ومقصدهما بذلك بيان مرتبة الجهاد في الدين؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه. واعلم أن المصنف– رحمه الله تعالى– إذا عطف بثم فالمراد سنة ثانية، وإن عطف بالواو فهو مع ما قبله في سنة واحدة. وقوله: (في الثانية) أي: في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the chapter heading on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=430)

باب في الجهاد

Mas'alah: What determines the reward of ribat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=439)

وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحررهم من عدوهم

Mas'alah: What are the rulings on jihad, ribat, fasting in Ramadan, and voluntary fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=680)

فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج ـــــــ المكان ينزله القوم "فيجب فرضا عليهم" أي يجب وجوبا مؤكدا عينا على الذكر والأنثى الحر والعبد "قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم" فإذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار "والرباط" وهو الإقامة "في ثغور المسلمين" وهي الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار "وسدها وحياطتها" أي حفظها "واجب" وجوب فرض الكفاية "يحمله من قام به" عن بقية المسلمين "وصوم شهر رمضان فريضة" على كل مسلم مكلف "والاعتكاف" وهو ملازمة المسجد المباح للذكر وتلاوة القرآن "نافلة" وقيل إنه سنة "والتنفل بالصوم مرغب فيه" وهو أحسن ما فسر به قوله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} فقد فسر الصبر بالصوم "وكذلك صوم يوم عاشوراء" بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه "و" كذلك صوم شهر "رجب مرغب" فيه "و" كذلك صوم شهر "شعبان" مرغب فيه "و" كذلك صوم "يوم عرفة" وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه "و" كذلك صوم "يوم التروية" وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه "وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل" وفي نسخة أحسن "منه للحاج"

Mas'alah: What is the heading for the chapter on Jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=388)

[كتاب الجهاد]

Mas'alah: What are the general rulings and divisions of the book of Jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=388)

[الفصل الأول في معرفة حكم الجهاد] كتاب الجهاد والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين: الجملة الأولى في معرفة أركان الحرب. الثانية: في أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون. الجملة الأولى وفي هذه الجملة فصول سبعة: أحدها: معرفة حكم هذه الوظيفة، ولمن تلزم. والثاني: معرفة الذين يحاربون. والثالث: معرفة ما يجوز من النكاية في صنف صنف من أصناف أهل الحرب مما لا يجوز. والرابع: معرفة جواز شروط الحرب. والخامس: معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم. والسادس: هل تجوز المهادنة؟ والسابع: لماذا يحاربون؟ الفصل الأول: في معرفة حكم هذه الوظيفة

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of Surah Bara'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=6)

(قوله: وفي ابتداء براءة) ؛ أي: وتحرم في ابتداء براءة لفظا وخطا؛ لأنها نزلت بالقتال والانتقام وذلك ينافي الرحمة، وفي كبير الخرشي أنه يقال: بسم الله والله أكبر، وفي العتبية من سماع أشهب: جواز كتبها في اللوح لمجرد التبرك، ولا يلزم منه قراءتها (قوله: عند ابن حجر) ؛ أي: الهيثمي. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and purpose of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=864)

(باب) (الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى) لا لغنيمة، وإظهار شجاعة، هذا هو الأكمل، ويعطى من الغنيمة على كل حال، ولا حرمة، فإن ما لهم حلال، وقد ورد أنها مشية . . . . . (باب الجهاد) مأخوذ من الجهد: وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله سبحانه، وإعلاء كلمته التي جعلها طريقا إلى الجنة، قال تعالى: {وجاهدوا في الله حق جهاده} ، والجهاد ينقسم إلى أربعة أقسام: جهاد بالقلب؛ وه مجاهدة الشيطان، والنفس عن الشهوات المحرمات. قال عز وجل: {ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى} ، وجهاد باللسان، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر به تعالى نبيه- عليه الصلاة والسلام- من مجاهدة المنافقين. قال تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} فجهاد الكفار بالسيف؛ والمنافقين باللسان. وجهاد باليد؛ وهو زجر أولي الأمر أهل البدع المحرمات والأباطيل والمعاصي، وإقامة الحدود وجهاد بالسيف وهو: قتال المشركين على الدين، وهو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود الأعظم من هذا الباب وباب بالتنوين (قوله: الجهاد) مبتدأ خبره (قوله: فرض كفاية) ، والدليل على أنه فرض كفاية قوله- تعالى-: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} الآية وقد نسخت آية "انفروا خفافا وثقالا" الدالة على أنه فرض على الأعيان. (قوله: كلمة الله) ؛ أي: الكلمة التي أمر الله بها (قوله: هذا هو الأكمل) ففي (البخاري) (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في الجنة) . (قوله: ويعطى من الغنيمة) ، وتثبت له الشهادة أيضا؛ كما في (شرح الجوهرة) (قوله: فإن ما لهم إلخ) راجع لقوله: لا . . . . . (باب الجهاد)

(قوله: كلمة الله) هو من قول الخلاصة؛ وكلمة بها كلام قد يؤم؛ أي: إعلاء خطاب دينه بالانقياد إليه (قوله: فإن مالهم حلال) ؛ علة لعدم حرمة قصد الغنيمة، وما بعده علة لعدم حرمة إظهار الشجاعة (قوله: مشية) بكسر الميم، هيئة التبختر، خاطب– صلى الله عليه وسلم– بذلك من رآه يتبختر بين الصفين، والأصل: (وأعدوا لهم ما

Mas'alah: What are the rulings on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=370)

[مسائل الجهاد] [إقليم من المسلمين هجم الكافر العدو على بلادهم وأخذها وتملك بها] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الجهاد

Mas'alah: What is the historical context of jihad and the Sultan's actions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=383)

ذوو الرأي وتقاضوا على أن يقدموا رجلا من ساداتهم يؤمن السبل ويكف الظالم ويجمع المسلمين للجهاد لئلا يبقى الكافر في راحة فتمتد يده فاختاروا رجلا منهم وقدموه لذلك فتقدم وعمل جهده فيما قدموه له فتأمنت السبل بحمد الله وتيسرت الأسباب بعونه وجاهد في سبيله، وذلك من لدن سنة الستة والأربعين إلى سنة ثلاث وستين هذه ولن نزال كذلك إن شاء الله، فإذا بسلطان المغرب فعل بنا الأفعال التي تقوي حزب الكافر على الإسلام وتضعفنا وأضر بنا الضرر الكثير، ولم يلتفت إلى قول

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه» ولا إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤمن لأخيه كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا» ولا إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة فأول ما فعل بنا أننا لما كنا حاصرنا الكافر في جميع ثغوره نحوا من ثلاث سنين وقطعنا عليه السبل ومادة البر من الحب والحيوان وغيرهما تضييقا عليه وتضعيفا له خصوصا من جهة الحيوان؛ لأن قانون عسكره أنهم إذا لم يأكلوا اللحم يومين، أو ثلاثة يفرون عن طاغيتهم ولا يقاتلون ولا يلامون حتى بلغت قيمة الثور عندهم مائة ريال دورو، فإذا بالسلطان المذكور أمدهم وهم في الضيق الشديد بألوف من البقر وغيرها. الثاني أنه غصب من عاملنا ألفا وخمسمائة بندقة إنجليزية. الثالث أنه غصب من وكيلنا أربعمائة كسوة جوخ أعددناها للمجاهدين. الرابع أن بعض المحبين في الله ورسوله من رعيته قطع قطعة من ماله الخاص به ليعين به المجاهدين، فإذا بالسلطان المذكور زجره ونزعها منه وقال أنا أحق بها والحال أنه لم يجاهد وأيضا أن بعض القبائل من رعيته عزموا على إعانتنا بأنفسهم في سبيل الله فمنعهم من ذلك وأعاننا آخر من رعيته بسيوف في سبيل الله فحبسه إلى الآن زجرا له وردعا لغيره. الخامس أنه لما وقعت لهذا السلطان مقاتلته مع الفرانسيس أياما قلائل ثم تصالحا واشترط عليه الفرانسيس أن لا يتم الصلح بينهما إلا إذا حل أمر هذه العصابة المحمدية المجاهدين ويقبض رئيسهم، فإما أن يحبسه طول عمره، وإما أن يقتله. وإما أن يمكنه من يد الفرانسيس، أو يجليه من الأرض فأجابه السلطان إلى ذلك كله ثم أمرني بترك الجهاد فأبيت؛ لأنه ليس له علي ولاية ولا أنا من رعيته ثم قطع عن المجاهدين الكيل حتى هام جوعا من لم يجد صبرا وأسقط من المجاهدين ركنا ثم أخذ يسعى في قبضي فحفظني الله منه، ولو ظفر بي لقتلني، أو لفعل بي ما اشترطه عليه الفرانسيس، ثم أمر بعض القبائل من رعيته أن

يقتلونا ويأخذوا أموالنا وكأنه استحل ذلك فأبوا جزاهم الله خيرا، فإذا تصورتم أيها السادات هذه الأفعال التي تتفطر منها الأكباد وتتأثر عند سماعها العباد فهل يحرم عليه ذلك ويضمن ما غصب ويقتل بنا إن قتلنا حسبما نص عليه المعيار في أول باب الجهاد وزبدته أنه إذا نزل الكافر بساحة المسلمين وقال لهم إن لم تعطوني فلانا، أو ماله أو يقتل استأصلتكم، فإنه لا يسعهم ذلك ولا يعطوه شيئا مما طلب، ولو خافوا استئصاله، فإن أعطى ماله ضمنه الآمر به ونقل ذلك عن نصوص المالكية والشافعية، وكما نص على ذلك أيضا الشيخ ميارة في شرح لامية الزقاق في آخر باب الإمامة الكبرى ونصه قال ابن رشد إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما ففعل فلا خلاف أنهما يقتلان معا نقله المواق عند قول خليل في باب الجنايات كمكره ومكره، فإن فعل المأمور ذلك خوفا على نفسه، فإنه لا يعذر بذلك قال ابن رشد أيضا الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف أن الإكراه غير نافع نقله أيضا عند قوله في الطلاق لا قتل مسلم وقطعه ونقله الحطاب في هذا المحل الثاني ونصه في آخر معين الحكام ومن هدد بقتل، أو غيره

Mas'alah: What does the author say about the virtues of jihad and martyrdom?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=385)

فأجاب الحمد لله الذي أيد الدين المحمدي بالجهاد ووعد الساعي فيه بالوصول إلى أسنى المراد والشهيد بالحياة المحفوفة بالرزق والحسن في برزخ الموت والإمداد فما من ميت إلا يتمنى العود إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة من ذي العرش المجيد فيطلبها ليزاد له من الكرامة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر بعد المعاد فأعظم به من وصف لا تحصى فضائله إذ قدمت على نوافل الخير المعلى نوافله عند أهل الاجتهاد وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث لجميع الخلائق المبعوث بجميل الخلائق القامع بلسانه وسيفه وبرهانه أهل الباطل والعناد، وعلى آله وأصحابه الذين وازروه على إظهار الخزي عنه من الأضداد فجلبوا ببركته لأمته المصالح وبذلوا لهم النصائح ودفعوا الفساد صلاة وسلاما فنال ببركتهما من الخيرات والبركات ما يخرج عن المعتاد.

Mas'alah: What is the definition of jihad linguistically and terminologically?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=595)

(باب في) حكم (الجهاد) وبعض فروعه، وهو لغة: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم، أي التعب والمشقة واصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له.

Mas'alah: What is the chapter on jihad and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

باب في الجهاد وأحكامه

Mas'alah: What is the chapter on jihad and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

[حاشية الصاوي] [باب في الجهاد وأحكامه] باب:

Mas'alah: What is the definition of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

لما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله: "وتعين بتعيين الإمام وبفجء العدو" أعقبه بالكلام عليه وهو لغة: التعب والمشقة. واصطلاحا قال ابن عرفة: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه (اهـ) .

Mas'alah: What is the response regarding the definition of jihad and spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

وأجيب بأن هذا بالنسبة للجهاد الكامل، وإنما قال ابن عرفة لإعلاء كلمة الله إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون الجهاد إلا لله لا لشيء آخر، فلا ينافي أنه يسهم له فتدبر (اهـ. بتصرف) .

Mas'alah: What was the historical progression of jihad's permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراما، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقا (اهـ. من شرح البخاري كذا في الحاشية) وأول آية نزلت في الجهاد قول الله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} [الحج: 39]

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Jihad in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=314)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله] كتاب الجهاد والنظر في وجوبه، وكيفيته، وتركه بالأمان، فنعقد بابا في كل واحد.

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

الباب الثاني: في كيفية الجهاد

Mas'alah: What are the general rulings on jihad and jizyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=50)

كتاب الجهاد [1] – إذا نزل الكفار دار الإسلام تعين على كل من أمكنه النصرة حتى العبيد والمرأة، ولا منع للسيد والزوج والولد وإلا ففرض كفاية، ويلزم الإمام حراسة الثغور والبعث إلى دار الحرب في كل وقت يمكنه فيدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية والدخول في ذمة الإسلام فإن أبوا قاتلهم ولا يقتلون قبل الدعوة إلا أن يتعجلوا ويجوز التنكيل بهم بقطع أشجارهم ومنع المياه عنهم وإرسالها عليهم ورميهم بالمجانيق وعقر دوابهم ونهب أموالهم وبكل ما فيه نكاية، ومن أجاب إلى الجزية أقر على دينه وقبلت منه وهي في كل سنة أربعون درهما على أهل الورق من كل كافر أصلي حر ذكرمكلف غير مترهب ولا عتيق مسلم، ولا يؤخذ ملي بمعدم ولا حي بميت مع ضيافة المجتاز من المسلمين ثلاثة أيام، وتسقط بالإسلام ولو عن أحوال، لا بانتقاله إلى ملة أخرى، ويؤخذ ممن تجر إلى غير بلده عشر ما يبيع حرا، كان أو عبدا، فإن باع ببلد واشترى بغيره فعشران، ونصفه مما (1) قال ابن رشد في المقدمات الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله تعالى وهو ينقسم أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات وجهاد اللسان وهو بالقلب بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو تغيير المنكرات وتعزيز أهلها بما يقتضيه وجهاد الاجتهاد السيف وهو قتال المشركين وقد ورد في حديث ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة في عودتهم من غزوة تبوك (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه) وأما جهاد المشركين والكفار ففضله عظيم وقدره جسيم نوه به في غير آية من كتابه الكريم وفي

الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لايفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع) وحديث (ما جميع أعمال الجهاد إلا كبصقة في بحر) منكر باطل ولا يصح ذكره إلا للتنبيه على بطلانه. والجهاد كما يكون بالمقاتلة والمجالدة يكون بانفاق المال في ذلك وكل مايعلي شأن الدين وباللسان أيضا بأن يبين بطلان عقائد النصارى وفساد ما هم عليه لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" صححه النسائي ومن الجهاد أيضا الرد على مبتدعة العصر وملاحدته وبيان بطلان آرائهم لئلا يغتر بها عوام المسلمين وضعفه أهل العلم، فهذا من أهم الواجبات في هذا العصر والله المستعان.

حملوه إلى الحرمين من الأقوات ونحوها والحربي بغيره إلا أن يشترط عليه أكثر، ويمنعون شراء ما فيه ضرر على المسلمين كالسلاح والحديد وتنقص كنائس بلاد العنوة لا الصلح لكن يمنع رم دائرها ويعلمون بما يميزهم عن المسلمين، ومن أظهر صليبا أو خمرا أدب وكسر وأريقت، ويمنعون ضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بالقراءة، وشراء الرقيق، وركوب نفائس الدواب وجادة الطريق، ولا يكنون، ولا تشيع جنائزهم ولا يستعان بهم.

Mas'alah: What is the obligation of jihad and the Prophet's military expeditions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=214)

الجهاد واجب على الكفاية بإجماع، وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[تسليما] في الثانية من الهجرة غزوة بدر ثم أحد، ثم ذات الرقاع، ثم الخندق، ثم بني النضير، ومريسيع، وفيها اعتمر عمرة الحديبية التي صد عنها ثم خيبر واعتمر فيها عمرة القضية ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين والطائف ثم تبوك، وهي الأخيرة [1] – وفيها تخلف الثلاثة وجماعة، وفيها أمر أبا بكر رضي الله عنه وحج [2] بالناس وحج صلى الله عليه وسلم تسليما في العاشرة وتوفي بعد حجه.

Mas'alah: What is the comparison of merit between Hajj and military expedition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1282)

[أفضلية الحج على الغزو:]

Mas'alah: When is Hajj more meritorious than military expedition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1282)

وفضل حج على غزو، ويقصد به فتح [بلاد] الكفار المأمونة؛ لأنه لا يخلو من غرض دنيوي، إلا لخوف، فلا يفضل الحج على الغزو؛ لتعيين كل منهما، وانظر هل يستويان حينئذ، أو الغزو أفضل، وقرره البساطي على الثاني.

Mas'alah: What is the definition and obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1555)

باب ذكر فيه الجهاد وما يتعلق به وهو لغة: التعب والمشقة ولم يعرفه المصنف اصطلاحا، وعرفه ابن عرفة بأنه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره، له أو دخول أرضه به، فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور، لأنه غير نقض. الجهاد في أهم جهة للعدو مع خوف غيرها أقل والجار والمجرور متعلق بما قبله، كل سنة مرة يبعث الإمام طائفة يخرج معها من يثق به ليدعوهم للإسلام ويرغبهم فيه، ويكف أذاهم، ويظهر دين الله، ويقاتلهم حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية، أو يخرج بنفسه ثم بالغ بقوله: وإن خاف محاربا أو لصا، يحتمل في طريقه، وهو قول صاحب الجواهر: ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين؛ لأن قالتهم أهم، ويحتمل إذا كان المحارب في جهة، والعدو في أخرى، وخيف من المحارب في جهة عند الاشتغال بقتال العدو؛ لأن فساد الشرك أعظم لا يعد له فساد كزيارة الكعبة في كل عام فرض كفاية عند الجمهور، وهو خبر الجهاد، وكل سنة ظرف له، فلا يجوز تركه لغير عذر، ودليله قوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} الآية لوعده فيها القاعد والمجاهد بالحسنى؛ إذ لو كان على الأعيان لكان من غير ضرورة عاصيا، وقد تواتر إرساله عليه الصلاة والسلام قوما دون آخرين، ووجوبه كفاية إن لم يكن مع وال جائر، بل ولو مع وال جائر، وإليه رجع مالك، لخبر "الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه، لا ينقضه جور من جار، ولا عدل من عدل" (1) ، ومقابله مشهور أيضا. (1) رواه أبو يعلى (7/ 287، رقم 4311) ، والديلمي (2/ 122، رقم 2639) ، وسنده ضعيف غير أن معناه يشهد له ما بوب له البخاري في صحيحه (3/ 1048) بقوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، واستشهد لهذه الترجمة بقوله: لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=697)

باب في الجهاد (باب في) حكم (الجهاد) وبعض فروعه وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1223)

(وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها منهم) فتسقط عن الباقين (إلا أن يغشى) أي يفجأ بمعنى يغير (العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم) كلهم (قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم) فإذا كانوا أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار

Mas'alah: What does the chapter on jihad discuss?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=23)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What are the special characteristics of the souls of martyrs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1628)

واعلم أن أرواح الشهداء بعد قتلهم أحياء في الجنة يرزقون مثل ما يرزق الأحياء، يأكلون ويشربون، قال تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} ، وسموا شهداء لأن أرواحهم أحضرت دار السلام بخلاف غيرهم، فإن أرواحهم لا تصل إلى الجنة، فالشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للخير، وخصوا بأشياء منها أن الله تعالى يغفر لهم في أول الملاقاة، وأن الأرض لا تأكل أجسامهم كالأنبياء والعلماء والمؤذنين، وأنهم لا يسألون في قبورهم، انتهى كلام الشاذلي. وفي الكتاب العزيز: {الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها} . فقبض الروح بالوفاة إخراجه، وفي النوم منعه الحس والمميز والإدراك،

Mas'alah: What sins are forgiven for the martyr and is the martyr questioned in the grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1781)

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن القتل في سبيل الله يكفر الخطايا إلا الدين، وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم: (يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين (5)) ، ونقل الشيخ نور الدين الزيادي أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد الحرب، ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهداء ونحوهم على عدم الفتنة في القبر، خلافا للسيوطي، وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد، فقال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة (6)) .

Mas'alah: Where is this mentioned in the book of jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1782)

ذكره في كتاب الجهاد.

Mas'alah: Who is considered a martyr in the path of Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1782)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من فصل في سبيل الله تعالى فمات أو قتل أو وقصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله تعالى فمات، فهو شهيد ((5) .

Mas'alah: What is the belief regarding the life of martyrs in the afterlife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1782)

ومما يجب اعتقاده حياة الشهداء المقتولين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وأنهم يرزقون عند ربهم لقوله عز وجل: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} ، وقضية الآية الشريفة اتصاف هيكل الشهيد بالحياة حقيقة، وبه جزم بعض المحققين، كما أن ظاهره أنهم يرزقون مما يشتهون كما يرزق الأحياء بالأكل والشرب واللباس وغيرها وهو ممكن، فالعدول عنه من غير معارض غير لائق.

Mas'alah: What is the virtue of spending pairs of wealth in Allah's path?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2127)

وروى النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته صحبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده، قيل: وكيف ذاك؟ قال: إن كان إبلا فبعيرين وإن كان بقرا فبقرتين (4))

،

Mas'alah: What is the hadith comparing the mujahid to one who fasts and prays continuously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2571)

عدله الصيام الذي لا إفطار فيه والقيام الذي لا فتور فيه مدة خروج المجاهد ورجوعه. كما رواه مالك ومسلم والبخاري وغيرهم.

Mas'alah: What is the hadith about the mujahid and the virtue of Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2571)

ولفظ الموطإ: (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم لا يفتر من صلاة ولا صيام

حتى يرجع (1)) ، ومثال ذلك ما إذا كان شخص يكثر الصوم وإذا سافر لا يستطيع الصوم. قاله القرافي. قاله الحطاب. وقال الزركشي من الشافعية: أفضل العبادات الحج، فإنا دعينا إليه في الأصلاب كالإيمان والإيمان أفضل الأعمال فكذلك الحج.

Mas'alah: What is the meaning of 'in the path of Allah' regarding jihad and ribat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3350)

وهو الجهاد، هو تفسير لسبيل الله تعالى دون مدخول الكاف؛ يعني أن المراد بسبيل الله تعالى أمران، أحدهما الجهاد في سبيل الله تعالى فيعطى لمن في موضعه، ولا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض مأيوس منه ولا مفلوج وشبهه ولا أقطع إحدى الرجلين أو اليد اليسرى والظاهر أولوية اليمنى. قاله الشيخ عبد الباقي. وأشار إلى الثاني بقوله: والرباط؛ يعني أن المراد بسبيل الله الجهاد، وسيأتي تعريفه إن شاء الله تعالى، والرباط وهو سد الثغور الخوفة والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو، فقوله: بمحل، متعلق "بالرباط" خيف تحقيق للرباط لا أنه قيد زائد عليه، والرباط لغة ما تشد به القربة والدابة وغيرهما، والجمع ربط. وقوله: "بمحل خيف" ، كدمياط وعسقلان وغيرهما من كل موضع مخوف، وإذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه، وظاهر المص أن القام بمحل خيف رباط ولو كان مع أهله، وهو الذي اختاره الباجي، وقال مالك: ليس برباط، وليس جدة بضم الجيم برباط لأنها قد ارتفع عنها الخوف، والحمد لله. وفي الحديث: (مكة رباط وجدة جهاد (1)) ، وقال ابن جريج: إني لأرجو فضل مرابطي جدة على سائر المرابطين كفضل مكة على سائر البلاد.

Mas'alah: What is the transition to the chapter on jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3397)

ولما أنهى الكلام على النذر –وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله: "وتعين بفجء العدو" – أعقبه بالكلام، عليه فقال:

Mas'alah: What is the definition of jihad and who is considered a mujahid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3398)

باب: ذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به، وهو لغة التعب والمشقة، وفي الشرع قال ابن عرفة: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له، فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض، وقوله: لإعلاء كلمة الله تعالى، يقتضي أن من قاتل لأخذ الغنيمة أو لإظهار الشجاعة أو غيرهما لا يكون مجاهدا، فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك، ولا يجوز له تناولها حيث علم ذلك من نفسه، قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر، والصواب كما أفاده علي الأجهوري في حاشية الرسالة أنه يستحق الغنيمة بمجرد القتال مطلقا، وأن الذي يتوقف على قصد الإعلاء هو كونه شهيدا. ابن عرفة: ويدخل في إعلاء كلمة الله تعالى قتال العوام الكافر لكفره، ومحل نية الجهاد عند الخروج له يدل على ذلك الحديث، ويدل على أنه لا يشترط مقارنة النية للشروع في القتال؛ لأن المحل محل دهش وغفلة، وقوله: أو حضوره له، الضمير في الحضور يعود على القتال، وضمير له يعود على إعلاء

أو على القتال، وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال، ويحتمل أن الضمير الأول عائد على الققال، والثاني للققال أو لإعلاء الكلمة.

Mas'alah: Why is jihad legislated and what is its moral basis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3398)

قال الشبراخيتي أيضا: وإنما صار الجهاد حسنا بواسطة كفر الكافرين، فإن الكافر عدو لله تعالى وللمسلمين: فشرع الجهاد إعداما للكافرين وللفرار إلى الدين الحق، وأما مجرد تعذيب عباد الله (1) الجامع الكبير السيوطي، رقم 280، كنز العمال، رقم الحديث 11260.

تعالى وتخريب بلاده فليس فيه حسن، وقد قال عليه الصلاة والسلام: الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب (1) ، وسأل نبي من أنبياء بني إسراءيل عليه الصلاة والسلام ربه عن تعمير ملوك فارس وقد كانوا عمروا الأعمار الطوال، فأوحى الله تعالى إليه: إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي، وفي رواية: أنصفوا عبادي وعمروا بلادي فأدمت لهم الملك. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue and reward of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3399)

واعلم أن الجهاد من العبادات العظيمة، فقد ورد في البخاري عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ما من عبد يموت عند الله تعالى له خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد، لا يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى (2)) ، (ولروحة أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (3)) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار (4)) ، ولقاب قوس أحدكم أو موضع (5) قيد –يعني سوطه– خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا، ولنصيفها –أي خمارها– على رأسها خير من الدنيا وما فيها (6)) ، وروى ابن سحنون وابن حبيب أنه قيل يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله وجهاد في سبيله (7)) ، وفي حديث: (وحج مبرور (8)) ، وروى أن الصحابة قالوا: وددنا لو علمنا أفضل الأعمال، فنزل: {يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم (10) تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله} الآية، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل: (لو صمت النهار وقمت الليل ما بلغت نوم المجاهد (9)) ، وفي رواية: (ما بلغت شراكه (10)) ، وفي حديث آخر: (ما بعد الصلاة المكتوبة أفضل عند الله من الجهاد (1 (1)) ، وروي: مثل المجاهد في سبيل الله كالصائم لا يفطر (1) التيسير للمناوي، ج 2 ص، 842، 435. (2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2735، ولفظه ما من عبد يموت له عند الله خير شره. أن يرجع إلى الدنيا لخ. (3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2796. (4) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، 907. (5) كذا في الأصل. (6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث، 2769. (7) مجمع الزوائد، ج 1، ص 281. (8) الدر المنثور ج 1 ص 249. (9) سنن سعيد بن منصور، رقم الحديث، 2128. (10) سنن سعيد بن منصور، رقم الحديث، 2128. (11) سنن البيهقي، ج 9 ص 48 بمعناه.

والقائم لا يفتر حتى يرجع إلى أهله (1)) ، وروى أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لموقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود (2)) ، وقال لرجل له ستة آلاف دينار: (لو أنفقتها في سبيل الله لم تبلغ غبار نعل المجاهد (3)) ، وقال: (غزوة بعد حجة الإسلام خير من ألف حجة ومن صيامها وقيامها) ، وقال عليه الصلاة والسلام: ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر. نقله الشيخ إبراهيم. وروى في الموطإ: أنه عليه الصلاة والسلام قال: (تكفل الله تعالى للمجاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر ومن غنيمة (4)) ، وعن ابن عمر أنه قال: لأن أقف موقفا في سبيل الله تعالى مواجها للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم أفضل من أن أعبد الله تعالى ستين سنة لا أعصيه، وروي أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتلثم من الغبار، وكره مكحول التلثم في سبيل الله تعالى، وقال الحسن: من قلت حسناته وكثرت سيئاته فليجعل الدروب وراء ظهره. نقله المواق.

Mas'alah: What does the author say about the book of Jihad and its inclusion of racing and archery?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

كتاب الجهاد وفي آخره السبق والرمي.

Mas'alah: What is the definition of Jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

حقيقته: لغة: المشقة، ومنه قولهم: ضربني حتى بلغ مني الجهد. وشرعا: قتال العدو.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of Jihad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

حكمة مشروعيته: إعلاء كلمة الإسلام.

Mas'alah: What are the pillars of Jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

أركانه: أربعة: المقاتل، والمقاتل، والمقاتل به، والمقاتل معه.

Mas'alah: What are the eight supplementary chapters on jihad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

اللواحق ينحصر الكلام فيها في ثمانية فصول:

Mas'alah: What is the chapter on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1017)

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد [1] تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها عشر مسائل:

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1019)

المسألة الأولى [في اشتقاق الجهاد و] [2] الجهاد من فروض الكفاية. ولفظته في [الاشتقاق] اللغوي موضوعة على الإطلاق، ولمن بالغ في إتعاب النفس فأجهدها في تحصيل أرب ما. وفي عرف الاستعمال الشرعي كذلك موضوعة لمن أجهد نفسه وغلب تقواه على هواه في اكتساب قربة يرجو بها جزيل الثواب وحسن المآب. وهذا الإطلاق سائغ عند العلماء إلا أنها لفظة تعرفت في الشرع لإفادة قربة مخصوصة حتى لا يفهم عند الإطلاقات والاصطلاحات فيما يجري بينهم في المحاورات سواها، وهي [مجاهدة] [3] الكفار ومحاربة الأعداء الذين هم أبغض خلق الله إليه، فلتكن مجاهدتهم أحب قرباته إليه. وفضائله لا تحصى وشواهده لا تخفى. وهو من فروض الكفاية يستقل بالقيام [به] [4] آحاد الخلق دون أعيانهم كالعلم لا فرق سواء، وقد ألزمهما الله تعالى في قرن وجمعهما في نسق في عموم قوله تعالى: {فلؤلا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [5]. (1) سرت في الترتيب على مخطوط دار

الكتب المصرية التي أتبعت الزكاة بالجهاد، بينما في "المدونة" سبق الجهاد الحج. (2) سقط من أ. (3) في أ: محاورة. (4) سقط من أ. (5) سورة التوبة الآية (122) .

وإلى [مثل] [1] هذا ذهب بعض المحققين بقوله: قواعد النبوة إنما تأسست وتمهدت لدعاء الخليقة إلى نهج الحقيقة طلبا للاعتراف بالوحدانية والإقرار بالربوبية [تارة] [2] بالسيف والسنان و [تارة] [3] بالحجة [والبرهان] [4]، فإن أجابوا إلى ذلك قبل منهم، وإلا طلبت منهم الجزية، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the definition and obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1147)

باب الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا: [منح الجليل] [باب الجهاد] باب في الجهاد (الجهاد) أي قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له فخرج قتال ذمي محارب على المشهور من أنه غير نقض للعهد قاله ابن عرفة. البناني قوله لإعلاء كلمة الله تعالى يقتضي أن القتال للغنيمة وإظهار الشجاعة ونحوهما ليس جهادا فلا يستحق به غنيمة وفيه نظر والصواب ما أفاده عج أنها تستحق بالقتال مطلقا، وأن الذي يتوقف على نية الإعلاء شهادة الآخرة. ابن عرفة ويدخل في إعلاء كلمة الله قتال العوام الكافر لكفره، ومحل نيته عند الخروج له للحديث الذي في المواق ولأن ساعة القتال ساعة دهشة وغفلة ويكون (في أهم جهة) فإن استوت الجهات في الخوف فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن

في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب جهاد الجميع (كل سنة) إن لم يخف محاربا بل (وإن خاف) المجاهد (محاربا) أي مسلما قاطع طريق، وهذا مبالغة في قوله الآتي فرض كفاية أي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو لص في طريق الجهاد، ويحتمل أن معناه إذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو؛ لأن فساد الكفر لا يعدله فساد. قال في الجواهر بعد ذكر مسقطات الوجوب، ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين؛ لأن قتالهم أهم، قال ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم، أي فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يكون مسقطا له فمقاتلهم مؤد

Mas'alah: Is jihad or Hajj more meritorious for the people of al-Andalus?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=789)

[237] - هل الجهاد أفضل لأهل الأندلس، أم الحج؟ وكتب اليه، رضي الله عنه، أمير المسلمين وناصر الدين، على بن يوسف بن تاشفين، أدام الله أمره، وعز نصره، يسأله: هل الحج أفضل لأهل الأندلس، أو الجهاد؟ ونص السؤال.

Mas'alah: Is jihad or Hajj more meritorious for the people of the Maghreb?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=791)

وبالنسبة لأهل المغرب. ومما استدركه، رضي الله عنه، في جوابه، اذ سأله أمير المسلمين، بسبته، أول سنة خمس عشرة، وخمس مائة، عن أهل العدوة، هل هم مثل

أهل الأندلس في ذلك أم لا؟ فقال: ان من سوى أهل الأندلس، من أهل العدوة، سبيلهم سبيل أهل الأندلس، إذا كانوا لا يصلون إلى مكة الا بخوف على أنفسهم، وأموالهم. وان كانوا لا يخافون على أنفسهم، ولا على اموالهم، في الوصول إلى مكة، فالجهاد عندى فالجهاد عندى لهم أفضل من تعجيل الحج، اذ قد قيل: انه على التراخى، وهو الصحيح من مذهب مالك، رحمة الله، الذى تدل عليه مسائله. وهذا فيمن عدا من يقوم بفرض الجهاد. وأما من يقوم بفريضته من حماة المسلمين وأجنادهم، فالجهاد هو الواجب عليهم؛ اذ لا يتعين تعجيل الحج منهم الا على من بلغ منهم المعترك؛ لأن الواجب

Mas'alah: What additional categories of martyrs are mentioned in hadith?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=797)

ثم قال بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني وأحمد والغريب رواه ابن ماجه والبيهقي في الشعب والدارقطني والصابوني والطبراني وصاحب الحمى رواه الديلمي واللذيع والشريق الذي تفترسه السباع والخار عن دابته رواه الطبراني والمتردي رواه الطبراني والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم والمقتول دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة أو دون مظلمة رواه أحمد والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده والميت عشقا رواه الديلمي والميت وهو طالب للعلم رواه البزاز انتهى

Mas'alah: What hadith does Abu Dawud mention in the Book of Jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=797)

(الثانية) ذكر أبو داود في سننه في كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the reward for one killed by the People of the Book or drowned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=798)

وفي هذا الحديث أن من قتله أهل الكتاب له أجر شهيدين وروى أبو داود أيضا الغرق له أجر شهيدين ذكره في كتاب الجهاد.

Mas'alah: What are the three categories of martyrs in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=798)

والشهداء ثلاثة: شهيد حرب الكفار له أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهم المبطون ومن ذكر معه. والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه فله حكم الشهيد في الدنيا وليس لهم الثواب الكامل

Mas'alah: Is Hajj more virtuous than jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1083)

ص (وفضل حج على غزو إلا لخوف) ش يعني أن الحج أفضل من الغزو إلا أن يكون خوف فلا يكون أفضل هذا حل كلامه وفي المسألة تفصيل وأصل هذه المسألة في الموازية وفي رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات من العتبية

ونصها: سئل مالك عن الغزو والحج أيهما أحب إليك قال الحج إلا أن يكون سنة خوف قيل فالحج والصدقة قال الحج إلا أن تكون سنة مجاعة قيل له فالصدقة والعتق قال: الصدقة قال ابن رشد: قوله إن الحج أحب إلي من الغزو إلا أن يكون خوف معناه في حج

التطوع لمن قد حج الفريضة وإنما قال ذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ولأن الجهاد وإن كان فيه أجر عظيم إذا لم يكن خوف قد لا يفي أجره فيه بما عليه من السيئات عند الموازنة فلا يستوجب به الجنة كالحج وأما الغزو مع الخوف فلا شك أنه أفضل من الحج التطوع والله أعلم؛ لأن الغازي مع الخوف قد باع نفسه من الله – عز وجل – فاستوجب به الجنة والبشرى من الله بالفوز قال الله – تعالى – {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} [التوبة: 111] الآية وإنما قال: إن الحج أحب إليه من الصدقة إلا أن تكون سنة مجاعة لأنه إذا كانت سنة مجاعة كانت المواساة عليه بالصدقة واجبة فإذا لم يواس الرجل في سنة مجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه بالمواساة في الجملة فقد أثم وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة فالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه وإنما قال: إن الصدقة أفضل من العتق لما جاء في الحديث الصحيح من «أن ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: أوفعلت، قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» وهذا نص من النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك برفع مؤنة الاستدلال عليه بالظواهر وبالله التوفيق انتهى. وللمسألة أربع صور: حج التطوع مع الغزو التطوع في غير سنة الخوف، وحج الفرض مع الغزو والتطوع في غير سنة

الخوف أيضا وحج الفرض مع الغزو والتطوع في غير سنة الخوف وحج التطوع مع الغزو وفي سنة الخوف أيضا. وفهم من كلام ابن رشد حكم الثلاث الأول ثنتان بالمنطوق وواحدة بالأحروية. أما الأولى فقد صرح بحكمها وأن التطوع بالحج أفضل من التطوع بالغزو وهذا هو الراجح وهو قول مالك وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج، قال ابن عرفة في أوائل الجهاد ابن سحنون وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج انتهى، وبهذه الرواية أفتى ابن رشد في نوازله كما سيأتي ويؤخذ حكم الصورة الثانية بالأحروية على المشهور وهو تقديم الحج على الجهاد ندبا على القول بالتراخي ووجوبا على القول بالفور وعلى مقابل المشهور أعني رواية ابن وهب المتقدمة تجرى على الخلاف في الحج هل هو على الفور فيقدم أو على التراخي فيكون تقديمه كالنقل فيقدم عليه الجهاد ندبا في غير حق حماة الدين والقائمين به ووجوبا في حقهم لأن الجهاد صار فرضا عليهم بتعينهم له فهو أولى من تقديم الحج إلا من بلغ المعترك فيتعين عليه الحج لأن الحج فرض عين بالأصالة والجهاد إنما صار فرضا عليهم بتعينهم له والله أعلم. وسيأتي كلام ابن رشد. وحكم الثالثة تقديم الجهاد كما تقدم وأما الرابعة فإن قلت: الحج على التراخي فيقدم الجهاد وإن قلنا: إنه على الفور نظر إلى كثرة الخوف المتوقع وقلته، هذا ما ظهر لي فيها ولم أر فيها نصا إلا أنه يؤخذ من مفهوم قوله: وأما الغزو مع الخوف فلا شك أنه أفضل من حج التطوع وإن الفرض بخلاف ذلك ويؤخذ من كلامه في الأجوبة إجراؤها على القولين في فورية الحج وتراخيه فعلى الفور يقدم الحج وعلى التراخي يؤخر وهو وإن كان لم يذكر الخوف لكنه معلوم لأن بلاد الأندلس كانت إذ ذاك فيها الخوف وهذا كله فيما إذا لم يجب الجهاد على الأعيان بأن يفجأ العدو مدينة قوم فإن وجب فلا شك في تقديمه كما سيأتي في كلام ابن رشد في الأجوبة ونصه: جوابك – رضي الله عنك – فيمن لم يحج من أهل الأندلس في وقتنا هذا هل الحج أفضل له أم الجهاد؟ وكيف

إن كان قد حج الفريضة فأجاب فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطا في الوجوب لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع

Mas'alah: Is jihad more virtuous than Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1085)

الأمن على النفس والمال وذلك معدوم في هذا الزمان وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار فعلا مكروها لتقحم الغرر فيه فبان بما ذكرناه أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسنة المتواترة والآثار أفضل منه وإن ذلك أبين من أن يحتاج فيه إلى السؤال عنه وموضع السؤال إنما هو فيمن قد حج الفريضة والسبيل مأمونة هل الحج أفضل أم الجهاد؟ والذي أقول به: إن الجهاد له أفضل لما ورد فيه من الفضل العظيم وأما من لم يحج الفريضة والسبيل مأمونة فيتخرج ذلك على الخلاف في الحج هل هو على الفور أو التراخي وهذا إذا سقط فرض الجهاد عن الأعيان لقيام من قام به وأما في المكان الذي يتعين فيه على الأعيان فهو أفضل من حج الفريضة قولا واحدا للاختلاف فيه هل هو على الفور أو على التراخي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of jihad over hajj for one who has performed the obligatory hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1085)

وقال ابن عرفة في قوله: من أدى فرضه فجهاده أفضل. (قلت) : هو نقل الشيخ عن

رواية ابن وهب انتهى، كما تقدم التنبيه عليه وتقدم أيضا التنبيه على قوله ومن لم يؤد فرضه يخرج على القولين في فور الحج وتراخيه فإن ذلك على رواية ابن وهب التي أفتى بها لا على المشهور، وقوله: وإن تعين الجهاد على الأعيان فهو أفضل من حج الفريضة قولا واحدا بل يتعين حينئذ الجهاد وترك الحج ارتكابا لأخف الضررين. فلا يجوز له الخروج وقوله: وهذا في غير من عدا من يقوم بفرض الجهاد إلخ كأنه تأكد في حق هؤلاء لكونهم عينوا له فصار واجبا عليهم بخلاف غيرهم فمن لم يحج فالجهاد أفضل له من تقدم الحج وقوله إلا من بلغ المعترك أي فيتعين عليه الخروج للحج وترك الجهاد وهذا كله على ما اختاره من أنه على التراخي ومن أن تطوع الجهاد مقدم على تطوع الحج وكلامه هنا يؤيده ما تقدمت الفتيا به عند قول المصنف وأمن على نفس ومال في سلطان يخاف إذا حج أن يستولي الكفار على بلاده ويخاف أن يفسد أمر الرعية فإنه إذا تحقق ذلك سقط عنه الفرض.

Mas'alah: Is Hajj or jihad more virtuous according to Malik?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1086)

وقول القرافي في الفرق التاسع والمائة قال مالك: الحج أفضل من الغزو لأن الغزو فرض كفاية والحج فرض عين قد يوهم أن مراد مالك بالحج المفضل حج الفريضة وليس كذلك كما تقدم في كلام ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'mawahiz' and 'tawi' in the context of jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1430)

والمواحيز بالحاء المهملة النواحي جمع ماحوز، قال في المدونة في كتاب الجهاد: ولا بأس بالطوى من ماحوز إلى ماحوز أن يقول لصاحبه خذ بعثي وآخذ بعثك، قال أبو الحسن: قوله: ماحوز إلى ماحوز أي من ناحية إلى ناحية، قال عبد الحق والطوي المبادلة، انتهى.

Mas'alah: What historical events occurred in Jeddah related to ribat and jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1431)

فيها مما أنزل الله عز وجل من كتبه جدة أو جديدة يكون بها قتلى وشهداء لا شهيد يومئذ على وجه الأرض أفضل منهم، وقال بعض أهل مكة: إن الحبشة جاءت جدة في سنة ثلاث وثمانين في مصدرها فوقعوا بأهل جدة فخرج الناس من مكة إلى جدة وأميرهم عبد الله بن محمد بن إبراهيم، فخرج الناس غزاة في البحر، واستعمل عليهم عبد الله المذكور عبد الله بن الحارث المخزومي وإبراهيم جد عبد الله هذا هو أخو السفاح وعبد الله هو ولي مكة للرشيد بن المهدي، وعلى هذا فسنة ثلاث وثمانين المشار إليها في هذا الخبر سنة ثلاث وثمانين ومائة، انتهى.

Mas'alah: What is the location and history of Dahlak in relation to jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1431)

وفي ذلك اليوم رآهم الناس من بعد قرب البر فظنوا أنهم نزلوا إلى البر فخرجوا إليهم وساروا إلى القرب منهم، فلم ينزل منهم أحد أسأل الله أن يخذلهم ويكف شرهم عن المسلمين آمين ودهلك المذكورة قال عياض: بفتح الدال اسم ملك من ملوك السودان وبه سمي البلد، وهو جزيرة ساحل البحر من جهة اليمين، قال وتلك الناحية أقصى تهامة اليمن، قال عياض: دهلك أقدم من الزمن الذي تكلم فيه مالك، انتهى.

Mas'alah: What is the definition and obligation of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1455)

الجهاد في اللغة التعب والمشقة مأخوذ من الجهد، وفي الشرع قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غير نقض، وقول ابن هارون هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام غير منعكس بالأخيرين، وهما جهاد اتفاقا وقول ابن عبد السلام هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك وغير مطرد بقتاله لا لإعلاء كلمة الله، انتهى. وقال ابن عرفة أيضا قال أبو عمر في الكافي: فرض على الإمام إغزاء طائفة للعدو في كل سنة يخرج هو بها أو من يثق به، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة، والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة زاد ابن شاس عنه وعلى الإمام رعي النصفة في المناوبة بين الناس، وعزا القرافي جميع ذلك لعبد الملك، ثم قال اللخمي عن الداودي بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه المازري قوله بيان لتعلق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقه قادرا عليه دون من بعد عنه لعسره، وإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه،

انتهى.

Mas'alah: What are the five types of martyrs and the virtues of congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=292)

قال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=879)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the chapter on encouragement for jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=889)

(4) باب الترغيب في الجهاد

Mas'alah: What is the reward of the mujahid in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=889)

905 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم، القائم، الدائم، الذي لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع.

Mas'alah: What does Allah guarantee for the one who fights in His path?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=890)

906 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي يخرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة.

Mas'alah: Who are the best people in rank according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=891)

907 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر

الأنصاري، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ رجل آخذ بعنان فرسه، مجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده؟ رجل معتزل في غنيمة له، يقيم الصلاة، ويؤدي الزكاة، ويعبد الله، لا يشرك به شيئا.

Mas'alah: What is the virtue of fighting in jihad even while eating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=892)

908 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة يوم بدر، ورغب فيها، ورجل من الأنصار في يده تمرات، فقال الرجل: إني لذو رغبة في الدنيا، إن أقمت حتى آكلهن، فرمى بما في يده منهن، ثم شد سيفه حتى قتل.

Mas'alah: What is the virtue of jihad at sea?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=893)

(5) باب فضل الجهاد في البحر

Mas'alah: What is the story of Umm Haram and the prophecy of naval jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=893)

909 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فأطعمته، ثم جلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، يشك إسحاق أيهما، قالت: فقلت له: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي: عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال: فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

Mas'alah: What is the virtue of spending in the way of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=894)

(6) باب فضل النفقة في سبيل الله

Mas'alah: What is the reward for spending pairs in the way of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=894)

910 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أنفق زوجين في سبيل الله: نودي في الجنة، يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، نودي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على من دعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing to be martyred in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=895)

911 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لولا أن أشق على أمتي: لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية، تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل.

Mas'alah: What is the virtue of martyrdom in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=912)

(12) باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله

Mas'alah: What is the virtue of being killed in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=912)

928 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، فكان أبو هريرة، يقول: ثلاثا: أشهد بالله.

Mas'alah: What is the reward for two men who fight each other in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=912)

929 - وبه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما صاحبه: كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل في سبيل الله، فيستشهد.

Mas'alah: What is the state of the one wounded in the path of Allah on the Day of Judgment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=913)

930 - وبه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله: إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

Mas'alah: What did Umar pray for regarding martyrdom?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=917)

934 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيل الله، ووفاة ببلد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Umar say about courage, cowardice, and martyrdom?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=919)

936 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: كرم المرء تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعهما الله حيث يشاء، والجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يبالي ان لايؤوب به إلى رحله، والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=944)

(24) جامع ما جاء في الجهاد

Mas'alah: What is the reward for one who cares for the widow and the poor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1880)

1915 - حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.

Mas'alah: What is the description of Jesus and the Dajjal in a dream?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1891)

(22) باب في صفة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم والدجال 1926 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أرأتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها وهي تقطر ماء، متكئا على

رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية، فسألت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح الدجال.

Mas'alah: What is the virtue of jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=367)

باب: فضل الجهاد

Mas'alah: What is the reward of the mujahid in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=368)

300 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام، ولا صلاة حتى يرجع»

Mas'alah: What is the virtue of being killed in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=369)

301 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده «لوددت أن أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيى، فأقتل ثم أحيى، فأقتل» ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: أشهد الله

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1284)

§21 - كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the chapter heading on encouragement for Jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1285)

§باب الترغيب في الجهاد

Mas'alah: What is the reward of the mujahid compared to the constant worshipper?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1286)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع»

Mas'alah: What does Allah guarantee for the one who goes out for Jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1287)

2 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، - [444] - وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة. أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه. مع ما نال من أجر أو غنيمة»

Mas'alah: Who are the best people in rank according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1289)

4 - وحدثني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل الله. ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل معتزل في غنيمته. يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد الله لا يشرك به شيئا»

Mas'alah: What is the chapter on martyrs in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1325)

﴿باب الشهداء في سبيل الله

Mas'alah: What is the virtue of being killed in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1326)

27 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده. ﴿لوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثم أحيا. فأقتل ثم أحيا. فأقتل» فكان أبو هريرة يقول ثلاثا: «أشهد بالله»

Mas'alah: What is the story of two men who both enter paradise through fighting in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1327)

28 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "﴿يضحك الله إلى رجلين: يقتل أحدهما الآخر. كلاهما يدخل الجنة. يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل. ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد"

Mas'alah: What is the reward for one wounded in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1328)

29 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده. «﴿لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما. اللون لون دم والريح ريح المسك»

Mas'alah: What is the chapter on encouraging jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1341)

باب الترغيب في الجهاد

Mas'alah: What is the virtue of fighting in the way of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1342)

39 - حدثني يحيى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه. وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته. وجلست تفلي في رأسه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما. ثم استيقظ وهو يضحك. قالت فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر. ملوكا على الأسرة»، - أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق - قالت - [465] - فقلت له: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام. ثم استيقظ يضحك. قالت فقلت له: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة -» أو مثل الملوك على الأسرة - كما قال في الأولى. قالت فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت من الأولين». قال: فركبت البحر في زمان معاوية. فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر. فهلكت

Mas'alah: What did the Prophet say about the desire to participate in military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1343)

40 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿لولا أن أشق على أمتي، لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه. ولا يجدون ما يتحملون عليه، فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»

Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn al-Rabi' on the day of Uhud?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1344)

41 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال، لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: – [466] – «﴿من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»، فقال رجل: أنا يا رسول الله. فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه مني السلام. وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة. وأني قد أنفذت مقاتلي. وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله، إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

Mas'alah: What is the virtue of responding immediately to the call of jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1345)

42 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ﷺرغب في الجهاد، وذكر الجنة»، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتى قتل

Mas'alah: What is the reward for spending in the way of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1353)

49 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ﷺمن أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان" ، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة. فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»

Mas'alah: What is the story of the expedition led by Abu Ubaydah and the miraculous fish?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2414)

24 - وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: "ﷺبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم

ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا، حتى فني، ولم تصبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت، - [931] - ثم مرت تحتهما ولم تصبهما" قال مالك: «الظرب الجبيل»

Mas'alah: What is the chapter heading for jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=445)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the definition and virtue of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=445)

شرح: الجهاد في اللغة هو التعب، جاهد يجاهد جهادا وهو التعب، ويقال: جهد نفسه جهدا إذا أتعبه، وهو في الشرع تعب مخصوص لا يراد به إلا إتعاب النفس في سبيل الله، ومقاتلة الكفار ليدخلوا في دين الله، وهو أعظم من أعمال البر من حيث إن فيه بذل النفس في سبيل الله، ولا أحب للإنسان من نفسه، لأن سعي الملك وأداة العاجلة والآجلة إنما يريدها لنفسه، فإذا بذل أحب الأشياء إليه في ذات ربه فقد أتى بأعظم

أنواع القربات، ولذلك عظم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرمته، وبين شرفه ودرجته، وأخبر بأن الشاهداء أحياء عند ربهم يرزقون.

Mas'alah: How is the mujahid compared to the constant faster and prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=445)

ومثل (المجاهد) مثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام،

Mas'alah: What is the ruling on ribat in the context of jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1273)

(والرباط) أي مواضعهما (بمحل خيف) العدو فيه كما مر وهو تحقيق للرباط لا أنه أمر زائد عليه قاله تت كجدة بضم الجيم

Mas'alah: What is the definition of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=377)

باب في الجهاد قال ابن هارون: الجهاد قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير جامع لأنه يبقى عليه صورتان: إحداهما: إذا مات من خرج للجهاد عند

حضوره للقتال ولم يقاتل. الثانية: إذا مات وهو في أرض الكفر قبل أن يحضر القتال فإنه يكون مجاهدا بإجماع في المسألتين معا. وقال ابن عبد السلام: وهو إتعاب النفس في مقاتلة العدو واعترضه بما تقدم وبكونه غير مانع لدخول قتاله لإعلاء كلمة الله تعالى وحده بأن قال قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له، فيخرج قتال الذمي المحارب لأنه غير نقض على المشهور. قلت: واعترض بعض شيوخنا بهاتين الصورتين إن عني بذلك أنه مجاهد بالنسبة إلى الغنيمة، فقد علمت اشتهار المذهب في ذلك، يعني إذا مات قبل أن يشرف على الغنيمة فالاتفاق فضلا عن الإجماع، وإن أراد فيما يرجع إلى الثواب فيلزم أن يكون حده غير جامع لقول المدونة جهاد المحاربين جهاد. وقد قال ابن شعبان: إن قتالهم أفضل من قتال الكفار وصوب والمشهور ليس هو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=833)

(وفريضة الجهاد دعامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم): يعني أن الجهاد فرض كفاية وهو كذلك بإجماع نص عليه ابن القصار وانتقد ابن عبدالسلام قول ابن الحاجب بذلك قال ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما أنه فرض عين وحكي عن سحنون أنه سنة ليس بفرض، وقال طاوس: السعي على الأخوات أفضل من غير أن هذه الأقوال لا يبعد تأويلها وردها إلى ما نص عليه الجمهور وقال وحق ابن الحاجب أن يقول: الجهاد واجب على الكفاية على الجمهور وانظر ما تقدم لخليل في هذا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(باب) ذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لإعلاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرهما لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به إلى أن الجهاد أعم من القتال أو الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود على القتال وضمير له يعود على إعلاء أو على القتال وضمير أرضه

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

[باب أحكام الجهاد]

Mas'alah: What is the historical development of the ruling on jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(باب الجهاد) اعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم أذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم ثم أذن فيه مطلقا من شرح البخاري

Mas'alah: What are the rulings related to jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله أحكام الجهاد) أي الأحكام المتعلقة بالجهاد اعلم أن ما يتعلق بالجهاد أحكام متعلقة به فالعطف مرادف

Mas'alah: What does the author mean by 'and hardship' in the definition of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله والمشقة) عطف تفسير

Mas'alah: What are the four types of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثاني للقتال أو لإعلاء الكلمة ولم يقل لإعلاء كلمة الإسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة، وإضافة الكلمة إلى الله على معنى الكلمة التي أمر الله بها {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] ثم إن الجهاد على أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالضرب والأدب باجتهادهم ومنه إقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وهو المراد بقول المؤلف

Mas'alah: What are the different meanings of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله ثم إن الجهاد إلخ) إشارة إلى أن الجهاد له معان أخر غير ما تقدم

Mas'alah: What is the meaning of 'jihad with the hand' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله ومنه) أي ومن الجهاد باليد

Mas'alah: What is the primary meaning of jihad in Islamic law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله ولا ينصرف حيث أطلق) الظاهر أنه حقيقة في الكل شرعا إلا أنه أظهر في جهاد الكفار بدليل قوله على أربعة أقسام؛ لأن المتبادر من ذلك الحقيقة

Mas'alah: What is the meaning of 'the best reward' in the context of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله الحسنى) أي دخول الجنة

Mas'alah: What examples from the Quran demonstrate the occurrence of abrogation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=302)

أما وقوع النسخ فلأن الله تعالى أوجب وقوف الواحد منا للعشرة من الكفار في الجهاد، ثم نسخه بقوله تعالى: «الآن خفف الله عنكم» [2] وصار الحكم أن يقف الواحد منا للاثنين لقوله تعالى: «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» [3] ونسخ تعالى آيات الموادعة، ويقال إنها نيف وعشرون آية بآية السيف وهي قوله تعالى: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» [4] وبغيرها من الآيات الدالة على القتال، وهو كثير في الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=635)

باب في الجهاد يعني ذكر حكمه وتوابعه وبعض فروعه وقد جرت عادة المالكية بإلحاقه بالعبادات اعتبارا بقصد الجهاد ولأنه نصرة لديناللله وطلب لإعلاء كلمته وإعانة على الدخول في الإسلام وجعله الشافعية في باب الجناية اعتبارا بأنه جناية على الكافر لأجل كفره ابن رشد وهو مأخوذ من الجهد– بفتح الجيم – أي التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها طريقا إلى الجنة وسببا إليها. قال الله تعالى {وجاهدوا في الله حق جهاده} [الحج: 78] وحقيقته عرفا قتال العدو لإعلاء كلمة الله

Mas'alah: What did the Prophet say about jihad continuing until the Day of Judgment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=639)

وفي سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه "ثلاثة من أصل الإيمان الكف عن من قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض إلى يوم القيامة لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالقدر" .

Mas'alah: What days are preferred for travel and what are the farewell supplications?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1119)

ويختار لسفره يوم الخميس فهو السنة وإلا فيوم الاثنين وإلا فالأيام كلها لله فإذا أراد الخروج ودع أهله وودعوه وكذا أقاربه وأصحابه ويقال لهم في ذلك إن الله إذا استودع شيئا حفظه استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الخير أينما توجهت.

Mas'alah: What is the chapter heading on jihad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1188)

باب في الجهاد

Mas'alah: What is the chapter heading for jihad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=302)

باب الجهاد]

Mas'alah: Is Hajj superior to jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=833)

قوله: (وفضل حج على غزو) وهكذا روي عن مالك [12]، ولعله محمول على ما إذا (1) قوله: (غير) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (تحج) . (3) قوله: (مع) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (أو مأمونة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) في (ن) : (أو نساء) . وانظر: المدونة: 1/ 457. (6) في (ن 1) و (ن 2) و (ز) و (س) : (بهما) . (7) في (ن) : (تخرج إلا مع) . (8) في (ن 2) : (ولعله) . (9) انظر: إكمال المعلم: 4/ 232. (10) انظر: الذخيرة: 3/ 180. (11) في (ن 2) : (بمال) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 505، والبيان والتحصيل 2/ 552.

Mas'alah: When is jihad preferred over Hajj due to fear of cowardice?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=834)

خشي من نفسه جبنا، أو خشي أن يكون غزا لأجل ما يحصل له من أموال الكفار ونحوه، مما يخرج به عن المرتبة السنية، وإلا فقد [1] ورد في الجهاد فضل لم يرد في الحج. قوله: (إلا [2] لخوف) أي: فحينئذ يكون الحج مفضولا، بل يتعين الجهاد عند ذلك [3].

Mas'alah: What is the definition and ruling of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1133)

(الشرح) (الجهاد) وهو في اللغة: التعب والمشقة، مأخوذ من الجهد، وفي االشرع: تعب خاص، وهو من العبادات العظيمة [1] لما ورد فيه من الآيات والأحاديث، وهو من فروض الكفايات، كما قال آخر [2] المسألة.

Mas'alah: What are the general rulings on jihad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=429)

الجهاد وفيه أربع قواعد:

Mas'alah: What is the chapter heading for jihad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=230)

كتاب الجهاد

Sub-topic – Treatment of Captives and Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a captive child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=851)

الثاني قال ومن وقع في سهمه من المغنم صبي يعقل أو أجاب بما ظهر منه ما يعرف بمثله الإسلام صلى عليه وإلا فلا قال سند إن كان معه أبواه فهو على دينهما حتى يكبر ولو كانا في ملكين وإلا فقال ابن عبدوس له أحكام الإسلام في الصلاة والدفن والميراث والعتق والقود والمعاقلة بمجرد السبي تنزيلا للسيادة منزلة الأبوة وقال مطرف الأمر كذلك إن طالت التربية وإلا فلا ورواه عن مالك وقاله ابن القاسم في صغار المجوس

Mas'alah: What is the ruling on a captive having intercourse with his wife or slave-girl in enemy territory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1323)

الخامس قال ابن القاسم إذا كان مع الأسير امرأته أو أمته جاز وطؤهما إن تيقن سلامتهما من وطء العدو وأكرهه لبقاء ذريته بأرض الحرب وترك الأمة أحب إلي لأن الحربي أن أسلم علها كانت ملكا له قال بعض الأصحاب أما الحرة فكما قال وأما الأمة فعلى قول من يقول له أخذ ماله بعد القسم بغير ثمن وإن الكفار لا شبهة لهم يجوز

وطؤها ويحرم على القول بأنهم يملكون وأنه لا يأخذ بعد القسم ويكره على المشهور

Mas'alah: Is it permissible to purchase war captives from their parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1347)

فرع في البيان يجوز شراء الحربيين من آبائهم إذا لم تكن بيننا وبينهم هدنة وارتهانهم وبيعهم فيما رهنوا والعبد الأسير لا يجوز له بيع ولده لأنه لا حكم له على ولده

Mas'alah: What is the ruling on a slave being ransomed from the enemy by a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

وإن فداه أحد من العدو فداه السيد بذلك إن شاء ولا يحاسب بعد العتق

Mas'alah: What is Malik's ruling on the child of a free woman following her in Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

قال مالك ولد الحرة تبع لها في الإسلام كالمسلمة يغصبها النصراني في بلدنا

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the status of children in war?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1370)

ومنشأ الخلاف في هذه الفروع النظر إلى تغليب الدار أو تغليب الإسلام أو تغليب النسب العاشر في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for Muslim captives held by enemies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وقال عبد الملك يعطى في كل مسلم أوفر قيمته وينزع منه

Mas'alah: What is the ruling on the debt of an apostate who joins the enemy and is killed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3309)

3 - (فرع) قال إذا ارتد ولحق بدار الحرب وعليه دين فقاتل وقتل وفتحت البلاد فالغريم أحق بماله من الغانمين لأنه متعد بخروجه لدار الحرب قال التونسي: جعل الباقي يخمس ولم يجعله كله في بيت المال كمال المرتدين لأجل القتال عليه من المسلمين فأشبه الغنائم ولو عدا العدو على بيت المال ثم غنمنا ما عدا عليه يخمس لأنه ليس له مالك معين وقيل إذا قدم الحربي إلينا فداين ثم مضى لبلده ثم غنم ماله إن دينه لا يكون فيما كان ببلد الحرب بل فيما ببلد الإسلام لأنه على ذلك عومل ويصير ما بأرض الحرب مملوكا للجيش بقيمته فإن فضل عن دينه شيء من هذا المال الذي ببلد الإسلام بعث على ورثته إذا قتل في دار الحرب لأنه لم يملك رقبته فيملك ماله ولو أسر لكان ماله الذي في بلد الإسلام فيئا للجيش الذي أسروه

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who commits a crime and is captured by the enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4769)

فرع في الكتاب إذا جنى المأذون وعليه دين من تجارة فأسره العدو فابتاعه رجل منهم فلم يفده سيده بالثمن فليس لأهل الجناية أخذه إلا بدفع الثمن للمبتاع ولو أسلمه سيده أو لا بالجناية لم يكن لمن صار له أخذه إلا بدفع الثمن وأما الدين فباق في ذمته وإنما سقط عن العبد وعمن يصير له ما كان قبل أن يؤسر في رقبته في النكت على مذهب ابن القاسم إذا بيع في المغنم ووجده سيده بيد المشتري يفتكه إن أحب بالثمن والجناية فيها أو يسلمه بخلاف قول سحنون إنما يقبله بالأرش بين الجناية أو الثمن للزوم الجناية له قبل الأسر فإن صار في سهم رجل من المغنم ثم جنى ثم قام ولي الجناية وأتى

السيد خير السيد الأول بين افتكاكه وإسلامه فإن افتكه بالذي صار في السهم ثم أخذ منه المجني عليه عقل جنايته وإن فضل ذلك للذي صار في سهمه فإن كان الأرش أكثر مما صار له في السهم افتكه بالأرش وكان ذلك للمجني عليه فإن أبى السيد الأول أن يفتكه بذلك خير الذي صار في سهمه في إسلامه للمجروح أو يفتكه بالعقل فإن جنى ثم غنم ثم جنى بديء الآخر قال التونسي لم يذكر في الكتاب أن المشتري دفع الجناية لأهل الجناية ويقدم عليهم كمن جنى عبده فباعه ولم يعلم بالجناية وأسلمه لأهل الجناية أن للمشتري دفع الأرش للمجني عليه ويرجع البائع بالأقل وقد يكون المشتري ها هنا يخالف المشتري من المالك الذي جنى عبده لأنه هناك أخذه من أهل الجناية فرجع على البائع منه بالأقل وها هنا إذا فداه من أهل الجناية لم يرجع على أحد فحل أهل الجناية محل صاحبه الذي كان له وقد يقال المشتري ها هنا أقوى ما لم يكن له الرجوع على أحد فصارت شبهة بالشراء وقد قال غير ابن القاسم إن أهل الجناية

يقدمون على المشتري لأن البائع لما لم يفده صار ملكا لهم لا سيما على القول إن أهل الجناية ملكوه لقوله عليه السلام (العبد فيما جنى) وقد أسنده كالشراء

Mas'alah: Is a young child from the captives of the People of the Book compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=709)

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته هذه عن مالك، أن الصغير من سبي أهل الكتاب، لا يجبر على الإسلام، ولا يحكم له بحكمه حتى

Mas'alah: What are the different opinions on forcing a young captive to embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=710)

يجيب إليه؛ وقيل إنه يجبر على الإسلام – وإن كان معه أبواه، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، واختيار أبي عبيد؟ قال: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؟ وقيل إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون سبي معه أبوه، كانا في ملك واحد أو لم يكونا؛ ولا يلتفت في ذلك إلى أمه، وهو قول المدنين وروايتهم عن مالك، ورواية معن بن عيسى عن مالك في آخر سماع موسى بن معاوية. وقيل إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أحد أبويه فيكون تبعا له، ما لم يفرق بينهما الإملاك، وهو قول ابن الماجشون في ديوانه؛ فيتحصل في ذلك ستة أقوال – سنذكر بيانها في سماع محمد بن خالد من كتاب المرتدين والمحاربين إذا وصلنا إليه – إن شاء الله، واختلف إن مات قبل أن يجبر على

الإسلام في الموضع الذي يجبر فيه، فقيل إنه يحكم له بالإسلام لملك سيده إياه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى ينويه له سيده، وهو قول ابن وهب؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يرتفع عن حداثة الملك شيئا، ويزييه سيده بزي الإسلام، ويشرعه بشرائعه، وهو قول ابن حبيب، وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يجيب إليه ويعقل الإجابة ببلوغه حد الإثغار أو نحو ذلك، وقيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد البلوغ، وهو مذهب سحنون؛ وأما الصغير من سبي المجوس، فلا اختلاف في أنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أبواه، أو أحدهما في ملك واحد، أو أملاك متفرقة؛ فعلى ما تقدم من الاختلاف في الصغير من سبي أهل الكتاب وإن مات قبل أن يجبر، فعلى ما تقدم من الاختلاف أيضا؛ واختلف في الكبير من سبي المجوس، هل يجبر على الإسلام أم لا – على قولين، ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب، أنه لا يجبر على

Mas'alah: Is it permissible for a captive to have intercourse with his wife and slave-girl who were also captured?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1138)

[مسألة: رجل يأسره العدو يسبون معه امرأته وأمته أيجوز له وطء الأمة والمرأة] مسألة قال: وسألته عن الرجل يأسره العدو يسبون معه امرأته وأمته، أيجوز له وطء الأمة والمرأة؟ قال: إن أمن أن يطاهما الذي أصابهما من العدو، وأيقن بالبراءة من ذلك، فلا جناح عليه في وطئهما على التحليل، غير أني أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته في أرض الحرب، وما أرجو له من السلامة. قيل له: أفترى وطء الأمة والمرأة في ذلك سواء؟

فقال: كأني أرى الذي سباهم من العدو قد ملك الأمة ملكا، لو أسلم لم تنتزع منه، والحرة ليست كذلك، فلو ترك الأمة لكان أحب إلي. قال محمد بن أحمد: أما الحرة فالأمر في وطئها على ما قال باتفاق، وأما الأمة فيتخرج جواز وطئها إذا أيقن بالبراءة على مذهب من قال: إن أهل الحرب لا يملكون على المسلم ماله، وأنه أحق به إذا غنم منهم قبل القسم وبعده بغير ثمن، وتحريمه إن أيقن بالبراءة على مذهب من يرى أنهم يملكون عليه ماله، فيكون إن غنم منهم غنيمة للجيش لا سبيل لصاحبه إليه، وإن أدركه قبل القسم، وكراهيته على مذهب مالك في أنه أحق بماله إن أدركه قبل القسم بغير ثمن، وأنه إذا لم يعلم صاحبه بعينه، وإن علم أنه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and an enemy prisoner dispute over the prisoner's status?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1154)

مسألة وقال ابن القاسم في الرجل المسلم يخرج من أرض العدو، ومعه علج من أعلاج العدو، فيقول المسلم: أسرته أو اشتريته، ويقول العلج: بل خرجت معه رغبة في دار الإسلام: إن القول قول العلج، وعلى المسلم البينة فيما ادعى، وإلا فهو حر.

Mas'alah: How does a master ransom his slave who was captured multiple times by the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7598)

دينار، فيعطى الذي هي في يديه خمسين دينارا لأنه أولى بها من غيره، ولأنه أحدثهم

ملكا، ثم يعطى الذي يليه مائة دينار ثم يعطى الثالث ما بقي الذي كانت في يديه بمائتي دينار وإن كان أولى من صارت في سهمانه بخمسين دينارا، والثاني بمائة دينار، والثالث بمائتي دينار فإن السيد الأول أولى بالخيار يفتكها بأكثر الأثمان وهي مائتا دينار، فيأخذها من الذي هي في يديه ويسقط حق صاحب المائة والخمسين، وكذلك لو كان في موضع أم الولد عبد فاسلك به مسلك ما وصفت لك حرفا بحرف تصب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and Ibn al-Qasim on ransoming a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7598)

قال محمد بن رشد: قول سحنون إن سيد العبد إذا جنى عبده ثم سباه العدو فصار في سهمان رجل إن سيده يأخذه من الذي صار في سهمانه بالأكثر من أرش الجناية أو مما صار به لهذا الرجل في سهمانه خلاف مذهب ابن القاسم على ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين من أنه إنما يفتكه على أصل ابن القاسم ومذهبه إن أحب افتكاكه بالثمن الذي المشتري وبالجناية جميعا؛ لأنه إذا أفتكه بالأكثر وكان في العبد فضل كثير كيف يستبد بالفضل؟ ومثل هذا في كتاب ابن المواز أن ربه لا يأخذه حتى يدفع الثمن والجناية، فإن أسلمه فاختلف هل يبدأ صاحب الجناية على المشتري فيدفع إليه الثمن ويأخذ العبد، أو يبدأ المشتري فيدفع الجناية إن شاء ويتمسك بالعبد، وكذلك مذهب ابن المواز في الذي سباه العدو ثالثة أن سيده الأول أحق به بالثمانين جميعا إن أراد أخذه خلاف قول سحنون هذا أنه يأخذه بأكثر الثمنين وخلاف ما في سماع سحنون من كتاب الجهاد أن سيده الثاني أحق به من السيد الأول، وأنه يأخذه بما وقع به في القسم

الثاني، وقد مضى هذا في سماع سحنون من كتاب الجهاد.

]

Mas'alah: Is a captive boy who has reached the age of discernment forced to embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7864)

[: لا يجبر الصبي المسبي على الإسلام إذا كان قد عقل دينه] من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد بن خالد: قال ابن القاسم: لا يجبر الصبي المسبي على الإسلام إذا كان قد عقل دينه، وأراه قد ذكره عن مالك.

Mas'alah: What are the different opinions on forcing a captive child to embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7865)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يجبر على الإسلام إذا كان قد عقل دينه يدل على أنه يجبر عليه إذا كان لم يعقل دينه، وفي ذلك اختلاف كثير تحصل فيه ستة أقوال؛ أحدها: أنه يجبر عليه جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه لا يجبر عليه جملة أيضا من غير تفصيل. والثالث: أنه يجبر عليه إذا لم يسب معه أحد أبويه، إذا لم يكن معه في ملك واحد، فإن سبي معه أحدهما لم يجبر عليه. الرابع: أنه يجبر عليه، وإن سبي معه أحد أبويه إذا لم يكن معه في ملك واحد. والخامس: أنه يجبر عليه إن لم يسب معه أبوه، ولا يلتفت في ذلك إلى أمه، فإن سبي معه أبوه لم يجبر عليه. والسادس: أنه يجبر

عليه، وإن سبي معه أبوه، إذا لم يكن معه في ملك واحد وفرق بينهما السهمان، واختلف على القول بأنه يجبر في الموضع الذي يجبر فيه إن مات صغيرا قبل أن يعقل، هل يحكم له بحكم الإسلام في غسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين على خمسة أقوال قد مضى تحصيلها في رسم الشجرة، تطعم في سنة من سمع ابن القاسم من كتاب الجنائز. وأما إذا سبي وقد عقل دينه، فلا أذكر نص خلاف فيما ذكروه من أنه لا يجبر عليه، وقد يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى على بعد، وهو أن لا يعتبر بكونه ممن يعقل دينه على قياس القول، بأنه لو أسلم في هذه الحال لم يعتبر بإسلامه، فيكون لسيده أن يجبره على الإسلام، والأظهر ما قاله في الرواية من أنه لا يجبر على الإسلام، ولقوله عز وجل: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who fights and is killed in battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8868)

[حكاية عن سعيد بن المسيب في غلامه الآبق] قال: وقال مالك: أبق من ابن المسيب غلام له فحضر بعض مغازي الروم، وكان شجاعا فقاتل قتالا شديدا، ثم نقص وترك

Mas'alah: What is the ruling on a captive borrowing money from the enemy for ransom?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on promise of ransom?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on capturing those who may not be killed in jihad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on providing sustenance for those who may not be killed in jihad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

الثاني: من لا يجوز قتله من الراهب، ومن معه ممن ذكر فإنه يترك له قوته من ماله أو مال غيره من الكفار، وإلا وجب على المسلمين مواساته بما يعيش به، وقدمنا عن خليل أنه لا شيء على من قتل منهم أحدا قبل الحوز إلا التوبة وبعده يلزمه غرم القيمة إلا الراهب والراهبة فيلزمه ديتهما تدفع لأهل دينهما.

Mas'alah: What is the ruling on children following their parents' religion in the afterlife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1169)

وقال آخرون حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة منهم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار وحجتهم حديث بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أطفال الكفار هم من آبائهم وهذا عندي لا حجة فيه لأنه إنما ورد في أحكام الدنيا أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة فلا قود فيهم ولا دية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب واحتجوا أيضا بحديث الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد الجعفي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أمنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها شيء قال لا قلنا إن أمنا وأدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع أختنا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر لها وروى بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المؤمنين فقال هم مع آبائهم قلت فلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذراري المشركين فقال هم مع آبائهم قلت فلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وقد روي هذا الحديث عن عائشة أيضا من وجهين غير هذا هما أضعف من هذا وفي حديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة زيادة في أولاد المشركين أنه قال والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار وأبو عقيل ضعيف متروك وقد ذكرنا

أسانيد هذه الآثار وما كان مثلها في التمهيد ولو صح في هذا الباب شيء احتمل أن يكون خصوصا لقوم من المشركين ويدل على ذلك أيضا قوله لئن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار وهذا لا يكون إلا فيمن مات وصار في النار على أن التخصيص ليس له حظ من النظر والأولى بأهل النظر أن يعرضوا لهذه الآثار بما هو أقوى مجيئا منها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة للأطفال كلهم بالجنة وقد احتج من ذهب إلى أن أطفال الكفار في النار وأطفال المسلمين في الجنة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء) الطور 21 وقوله (عز وجل) لنوح (عليه السلام) (وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) هود 36 فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يؤمنون وأنهم على كفرهم يموتون دعا عليهم بهلاكهم جميعا فقال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا) نوح 26 27 وهذا عندي لا حجة فيه لأنه في قوم بأعيانهم يلدون الفجار والكفار ولا

يصح الفجور والكفر إلا ممن تجري عليه الأقلام ويلحقه التكليف

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive child purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1175)

قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول حماد بن أبي سليمان حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه أو كان معه أحدهما وسواء الأب والأم في ذلك فإن لم يكونا معه ولا أحدهما فصار في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين ودينه دين سيده المسلم

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on praying over a captive child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1175)

وقال أحمد بن حنبل إذا سبي معه أبواه أو أحدهما ثم مات لم يصل عليه وهو على دينهما قال وإن لم يكن معه أبواه صلى عليه المسلمون هم يلونه وحكمه حكمهم قال وإن كان معه أبواه جاز أن يفدى به مسلم وإن لم يكونا معه لم يجز وكان بن حنبل يتعجب من قول أهل الثغور في ذلك لأنهم لم يلتفتوا إلى أبويه في حال من الأحوال وجعلوا حكمه حكم سيده المسلم قال ثم جعل يحتج عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه أو ينصرانه

Mas'alah: Does being killed in jihad expiate all sins including debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1979)

الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم)) فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كيف قلت)) فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل)) هكذا روى الحديث يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد فالله أعلم وقد رواه بن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى

الله عليه وسلم مثله وقد ذكرناهما في ((التمهيد)) ورواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد موجودة كما قال مالك حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! إن قتلت في سبيل الله كفر الله به خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله به خطاياك إلا الدين كذلك قال لي جبريل))

Mas'alah: Does martyrdom expiate debts owed to other people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1979)

وفي هذا الحديث أن القتل في سبيل الله على الشرط المذكور لا تكفر به تبعات الآدميين – والله أعلم – وإنما يكفر ما بين العبد وبين ربه من كبيرة وصغيرة لأنه لم يستثن فيه خطيئة صغيرة ولا كبيرة إلا الدين الذي هو من حقوق بني آدم

Mas'alah: What was the practice of the Companions when taking female captives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2374)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني إبراهيم بن أحمد بن فراس قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو عبيد قال حدثني هشيم عن يونس عن الحسن قال قال له رجل يا أبا سعيد! كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن قال كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها

أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم نأمرها أن تغتسل فإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله – عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة 221 أنهن الوثنيات والمجوسيات لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المائدة 5 يعني العفائف لا من شهر زناها من المسلمات ومنهم من كره نكاحها ووطئها بملك

Mas'alah: What are the three scholarly interpretations of muhsanat in the Quranic verse regarding captive women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2376)

قال أبو عمر للعلماء في تأويل هذه الآية ثلاثة أقوال أحدها أن المحصنات في الآية ذوات الأزواج من السبايا خاصة وأن هذه الآية نزلت في السبايا اللاتي لهن أزواج في بلادهن سبين معهم أو دونهم وأكثر العلماء على أن السبي يقطع العصمة بينهم روي ذلك عن علي وبن عباس وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وبن مسعود وأبي سعيد الخدري – رضوان الله عليهم وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري سندا ذكره بن أبي شيبة قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن أبا علقمة الهاشمي حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج وكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) النساء 24 يعني

Mas'alah: What is the ruling on praying over a young dhimmi child purchased from the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=987)

قال مالك: ومن اشترى صغيرا ذميا من العدو أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا لو يصل عليه, وإن نوى به سيده الإسلام, إلا أن يجيب إلي الإسلام بأمر يعرف أنه عقله, إذا كان كبيرا يعقل الإسلام, ويعرف ما أجاب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on capturing women found in monasteries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2156)

قال: وما وجد من النساء في الصوامع والديارات فلا بأس أن يسبيهن بخلاف الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on capturing women found in monasteries with monks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2156)

وروى أشهب عن مالك في «العتبية» قال: النساء والله ألا يهجن معنى أن يسبين إذا وجدوا في الصوامع والديارات مع الرهبان.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly and weak prisoners of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2164)

والشيخ الكبير فاتقى مالك قتلهم وهم الحشوة ولهم قوتل العدو فهم كالأموال وقوة

عل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner spared by the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2164)

وفي المختصر الصغير: ومن استحياه الإمام من الأسارى فلا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion to kill prisoners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2164)

قال في المستخرجة: إلا أن يبقيهم الإمام ليرى فيهم رأيه فله قتل من رأى منهم.

Mas'alah: What happens if a prisoner of war converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2165)

ابن حبيب: وإن أسلم الأسير حرم دمه وسار مملوكا.

Mas'alah: Can the imam execute a prisoner after announcing his sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2165)

ومن «كتاب محمد»: في علج أسر فأمر الإمام بالنداء عليه فبلغ ثمنا ثم أراد قتله، قال:

ذلك له.

Mas'alah: Is the ransomer entitled to reimbursement even if the captive objects or the price exceeds the captive's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2183)

وقد قال في العتبية: يؤخذ بذلك إن كره أو كان أضعاف قيمته شاء أو أبى.

Mas'alah: Does the ransomer's priority extend to property seized by the enemy along with the captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2183)

قال ابن المواز: وهذا في ماله الذي أحرزه العدو مع رقبته؛ لأنه فداء لك كله.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a free woman or a dhimmi woman from the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2186)

ومن المدونة: روى ابن وهب عن عطاء وغيره في الحرة أو الذمية يبتاعهما الرجل من العدو: فلا يطؤها ولا يسترقها وليعطيها نفسها بالثمن الذي أخذت به.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse ransoming or purchasing their partner from the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2186)

قال ابن حبيب: ومن فدى من أحد الزوجين صاحبه، يريد: أو ابتاعه فلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه بأمره أو يفديه وهو غير عارف به فليتبعه بذلك في عدمه وملائه. قال ابن القاسم وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the obligation of Muslims to ransom their prisoners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2188)

ومن المدونة: قال مالك: ويجب على المسلمين فداء أسرارهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، قال: وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم.

Mas'alah: What items may be used to ransom Muslim prisoners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2189)

وقال أشهب في العتبية: فإن طلبوا الخيل والسلاح فلا بأس أن يفدى به وأما الخمر فلا، ولا يدخل في نافلة بمعصية وقال.

Mas'alah: What is the critique of Ashhab's view on returning to slavery, citing the Banu Qurayza incident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2215)

وقول أشهب: إنه لا يعود إلى الرق ليس بحسن، وقد حاربت قريظة بعد أن عاهدهم

النبي –صلى الله عليه ولم– وقتل الرجال وسبى الولدان] .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who becomes free due to kinship or manumission by a member of the raiding party?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2257)

وإن كان في السبي من يعتق على أحد من أهل السرية بالقرابة أو أعتق أحد منهم علجا: فإن يعتق عليه على قول سحنون. ولا يعتق عليه على قول ابن القاسم وأشهب. وفرق أهل العراق في ذلكبين الطليعة مثل الاثنين والثلاثة وبين السرية في عتق القرابة ولا فرق في ذلك.

Mas'alah: May a Muslim captive fight alongside the Byzantines in exchange for freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2258)

ومن المدونة قال مالك: ولا أرى للأسير المسلم أن يقاتل مع الروم عدوا لهم على أنهم يخلوه إلى بلد الإسلام ولا يحل له أن يسفك دمه على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to enemy territory and gathers other slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2282)

ومن العتبية قال ابن القاسم في عبد أبق إلى أرض الحرب فخرج بعبيد استألفهم. قال عيسى: على أن يكونوا له عبيدا. قال ابن القاسم: فالرفيق لسيد العبد ولا خمس فيهم،

وكذلك لو استألفهم حر فخرج بهم كانوا له ولا خمس فيهم. قال: فإن قال الرقيق: إنما خرجنا معه على أننا أحرار وأنكر ذلك الخارج بهم؟ قال: القول قولهم، وعلى الإمام إن يفي لهم بعهد العبد أو يردهم إلى مأمنهم؛ فإن خرجوا بلا عهد فأمرهم إلى الوالي ولا يقبل قول العبد إلا أن يعلم أنه أخرجهم كرها أو يكونوا في حرزه في وثائق فهم عبيد له.

Mas'alah: What is the ruling on a Khariji who takes a free woman captive and has a child with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2322)

قال الشيخ: وإذا سبى الخارجي حرة فأولدها لحق الولد به إذ لا حد عليه في ذلك لما عذر بالتأويل، وكذلك إن سبى أمة فأولدها فلا حد عليه ويلحق به الولد ويكون حكمها كحكم المستحقة من يد مشتريها، ويدخله الاختلاف الذي دخلها. وقاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave wife who was captured in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2859)

ذلك على أن جاءه ولد في دار الشرك قد يكون كافرا, فهذه المسألة أخف, وسيد الأمة قد ظلم بجحده العتق فلا يجب على الزوج ترك الوطء والله أعلم.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding slaves of Harbis who convert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3212)

قال ابن المواز وهو في المدونة: واختلف أيضا ابن القاسم وأشهب في من أسلم من عبيد الحربيين بأيديهم:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a slave who converts to Islam and leaves his Harbi master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3212)

فقال ابن القاسم: لا حرية له بذلك إلا أن يخرج قبل سيده، فيكون حرا بخروجه، ثم إن جاء سيده وأسلم؛ فلا ملك له عليه ولا ولاء، ولو جاء سيده قبله كافرا أو مسلما، كان له رق، وكذلك لو قدم معه، ويأمر ببيعه من مسلم إن لم يسلم، وذلك أنه إذا خرج قبل سيده فقد غنم نفسه، كما لو غنم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3213)

قال ابن المواز: وأجمع ابن القاسم وأشهب أنا إذا دخلنا دار الحرب وقد أسلم العبد وحده، أنه بذلك حر.

Mas'alah: What is the ruling on a convert in Dar al-Harb having intercourse with his wife, and what happens if they come under aman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3651)

قال ابن القاسم: وأكره له الوطء بدار الحرب بعد الإسلام كما كره مالك أن ينكح بها

خوفا أن تلد ولدا فيكون على دين الأم، فإن خرجا إلينا بأمان فأسلم أحدهما كانا في الفرقة والاجتماع كالذميين يسلم أحدهما.

Mas'alah: What is the distinction between captives and other slaves regarding marriage continuity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3655)

قال الشيخ: وظاهر هذا أنه خلاف السبي، لأن النص إنما أنزل في السبي، وهذا ليس بسبي، وإن كان وقع لمالك في كتاب ابن المواز في السبي مثل هذا الجواب، ولكن الأشبه عندي بظاهر التنزيل أن السبي خلاف هذا، ومالك أعلم وأهدى للصواب، ويحتمل أن يحمل قوله في السبي استحبابا وقياسا على هذه المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about those captured with them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

قال ابن حبيب: أو سبوا معهن.

Mas'alah: What is the section heading on intercourse with a captive woman and marrying a fourth wife in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3670)

فصل 1 - في وطء المسبية ونكاح رابعة في دار الحرب]

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the captive's wife and property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8472)

وقال الزهري: لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive child bought by a Muslim without his parents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

وقد روى المدنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما واشتراه مسلم فهو على دينه

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with his parents regarding religion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=172)

ومن سبي مع أبويه فحكمه حكمهما وكذلك إن سبي مع أحدهما.

Mas'alah: What are the options available to the imam regarding captured enemy combatants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2120)

المسألة السابعة [3]: فهذا ثبت ما قلناه، فرجال المشركين على ضربين: أحدهما: مالا

يخاف منه مضرة ولا معونة، كالشيخ الفاني [4] والراهب، وقد تقدم حكمه. والثاني: أن يكون ممن تخشى مضرته أو معونته، فهذا إذا أسر فالإمام فيه مخير بين خمسة أشياء [5]: 1 – إما أن يقتله. 2 – أو يفادي به. 3 – أو يمن عليه. 4 – أو يسترقه. 5 – أو يعقد له الذمة على أداء الجزية. فأما الاسترتاق وعقد الذمة، فلا خلاف فى جوازهما. (1) التوبة: 29. وانظر أحكام القرآن: 2/ 917 – 919. (2) البقرة: 191، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 1/ 259. (3) هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 3/ 169. (4) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 81 "ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: واتقى مالك قتل الشيخ الفاني، ومن لا يخاف منه" . (5) انظرها في الناسخ والمنسوخ لابن العربي: 2/ 373، والمعونة: 1/ 620، والتلقين: 73، والمقدمات الممهدات: 1/ 366، والبيان والتحصيل: 2/ 561.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a captive based on Umar's statement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3132)

المسألة السادسة [2]: قوله [3]: "هلا حبستموه ثلاثا" يحتمل أن يأخذها من قول الله تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} الآية [4]، ولأنها قد جعلت أصلا في الشرع في اعتبار معان في المصراة والاستظهار والعدة، وغير ذلك. وأما قوله [5]: "هلا أطعمتموه رغيفا" وروي عن ابن القاسم [6] أنه قال: ليس العمل على قول عمر، ولكن يطعم ما يكفيه ولا يجوع، وإنما يطعم من ماله. وقال ابن مزين: يعني بغير توسع ولا تفكه [7]. وقال مالك [8]: يقوت من الطعام بما لا يضره. (1) أي قول عمر في الموضع السابق. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 284. (3) أي قول عمر

في الموطأ بلفظ: "أفلا ..." . (4) هود: 65. (5) أي قول عمر. (6) روي في "المدنية" ، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى، كما أورده البوني في تفسير الموطأ: 101/ ب نقلا عن ابن مزين. (7) أورده البوني في المصدر السابق نقلا عن ابن مزين، بلفظ: "في غير تنعم ..." . (8) في "الموازية" كما نص على ذلك الباجي.

وإنما أراد ابن القاسم بقوله: "ليس العمل على قول عمر" ألا يجعل ذلك حدا، ولم يرد عمر ذلك، وإنما أشار إلى قلة مؤنته ويسارة وراثته في ماله إن كان له مال، أو بيت المال إن لم يكن له مال.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners of war?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=625)

فصل [35 – جواز قتل الأسارى] : فأما جواز قتلهم فلا خلاف فيه [3] إلا ما يحكى عن بعض التابعين [4]، والأصل فيه قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [5] قيل بالقتل الكثير [6]، وقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [7]، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قتل جماعة من الأسارى منهم عقبة والنضر بن الحارث وغيرهما [8]، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في الفجاءة: وددت أني لم أحرقه وكنت قتلته سريحا أو أطلقته نجيجا [9]، وقتل (1) انظر المدونة: 1/ 374، التفريع: 1/ 361 – 362، الرسالة: 2/ 36. (2) وجه: سقطت من ق. (3) انظر بداية المجتهد: 6/ 10. (4) كان الحسن يكره قتل الأسير حكاه أشعث (انظر أحكام القرآن للقرطبي– 16/ 227) . (5) سورة الأنفال: الآية،

67. (6) انظر تفسير الطبري: 10/ 42. (7) سورة التوبة: الآية 5. (8) أخرج هذا الحديث الطبراني والشافعي والبيهقي: 9/ 64 - 65، ابن أبي شيبة: 14/ 372 والدارقطني وأخرجه أبو داود في مراسيله وأبو عبيد في الأموال (انظر نصب الراية: 3/ 402، ومجمع الزوائد: 6/ 92) . (9) الفجاءة: هو إياس عبد الله بن عبد ياليل -حرقه أبو بكر وهو مقموط لأنه زعم =

أبو موسى الأشعرى دهقان السوس [1] وكان أعطاه الأمان على جماعة لم يدخل نفسه فيهم وليس في ذلك خلاف يعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian captive who converts to Islam after being ransomed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=712)

أسير نصراني بمالقة فدي بمال , فأسلم قبل الخروج منها ورد علي حضرة غرناطة حرسها الله تعالي سؤال في نازلة كانت نزلت بمدينة مالقة أعادها الله دار اسلام , بجاه سيدنا ومولانا محمد عليه السلام , وهي أن رجلا من اهلها كان له مملوك رومي نصراني مراهق في سنه , فجاء الفكاك يطلب أن يمكن من العلج الذي افتكه أويرد المال , ونظر في المسألة الفقهاء بمالقة , وورد علي الحضرة تقييد بعضهم فيها وسئل ممن بالحضرة من أهل العلم النظر فيها بمقتضي الأحكام الشرعية والفتاوي الفقهية .

Mas'alah: What are the rulings on ransoming adult male prisoners of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=712)

فأما الفصل الأول : فنتكلم فيه أولا في حكم فداء أساري الكفار من الجواز والمنع , ثم نتكلم ثانيا في هذه النازلة بعينها , اذ الكلام فيها ينبني علي ذلك , والأساري علي أربعة أضرب : ذكور كبار وغير ضعفاء , وذكور صغار , وذكور ضعفاء كالشيوخ والمرضي , واناث . فأما الذكر الكبير غير الضعيف فينظر في حكم فداء الامام اياه , وفي حكم فداء مالكه غير الامام اياه . فأما فداء الامام اياه فأجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة . وحجة الجواز الكتاب والسنة والقياس . أما الكتاب فقوله تعالي : فاما منا بعد واما فداء وأما السنة ففداء النبي صلي الله عليه وسلم أساري بدر . وأما القياس فنقول يجوز ترك قتل الاساري الي بدل وهو الفداء , والي غير بدل وهو

Mas'alah: What are the arguments for allowing ransom by non-leaders?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=714)

ولنذكر من حجج الفريقين ما يتيسر : فوجه القول بجواز المفاداة لغير الامام هو ما تقدم من الأدلة علي جواز ذلك للامام بالكتاب والسنة والقياس .

Mas'alah: What is the response to the previous fatwa regarding the captive of Malaga?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=721)

الرد علي الفتوي السابقة حول أسير مالقة

Mas'alah: What texts are cited regarding the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=727)

وها نحن نورد تلك النصوص واحدا بعد واحد لتطهر صحة ما قلناه من انها كلها اما مطلقة تشمل الامام وغيره واما مختصة بالامام .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming dangerous captives with money according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=727)

فالأول منها قال "محمد" : وفي كتاب (الجهاد) لعبد المالك أنه قال : مضي العمل باستحباب قتل الأساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي

المسلمين مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم , فان ترك قتلهم واستحيوا لم [172/2] [173/2] يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال علي حال , ولا بأس أن يفدي بهم أساري المسلمين . وهذا النص وقع هنا وفي مختصر الواضحة علي حسب ما تراه من الاطلاق وعدم التخصيص بالامام أو بغيره . بل اذا التفت الي قوله الأساري الذين يخشي منهم أن يكونوا عونا علي المسلمين . طهر لك بالدليل القطعي الذي لا مرية فيه عند منصف أن المراد بذلك الامام وغيره معا , فان العلة التي اقتضت المنع موجودة فيما يفديه الامام وغير الامام , وهي خشيه العون علي المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=732)

ومما يدل علي ذلك ايضا أن الذي يقول بجواز الفداء مطلقا كأشهب لا لمصلحة طهرت له في ذلك لكافة المسلمين . بل هذا من المتفق علي منعه . فان النظر في الفداء انما هو للامام علي الجملة لا أعتبار في ذلك بغيره .

Mas'alah: What are the options available to the imam regarding prisoners of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=733)

في البيان والتحصيل علي حكم اساري الكفار في ذلك نحوا مما ذكرناه عنه قبل في المقدمات من أن الامام أن يفعل في شأن الاساري من الوجوه الخمسة المذكورة المشهورة في ذلك ما يراه مصلحة ونطرا للمسلمين من غير قصر علي وجه معين من تلك الوجوه . وله أن يخرج باجتهاده ونطره عن المصالح المعتادة مثل أن يفدي بالمال من يكون معروفا بالشجاعة والنكاية في المسلمين وغير ذلك مما يطهر له , ثم فال فهذا تحصيل القول في حكم الأساري علي مذهب مالك . فهذا كله دليل علي صحة ما ذكرناه من أن المنع والجواز المأثورين في الفداء عن الفقهاء انما هو علي الأطلاق والنظر الي اهل الاسلام والامام الذي يسوس جماعته ويدبر أمورهم لا علي ما ذكره هذا المتكلم وذكر في تنوعيه من تخصيص الامام بالجواز وغير الامام بالمنع . واذا تأملت كلام الفقهاء في ذلك وأفوالهم وما أوردناه لك هنا من نصوصهم وما حكاه

عنهم ذلك المتكلم تحققت صحة ذلك ولم ترتب فيها بحول الله ولما فرغ هذا المتكلم منسرد تلك النصوص التي اتي بها حجة علي منع الفداء لغير الاما واباحته قال .

Mas'alah: Why is the imam the sole authority over prisoners of war?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=734)

لاحد من الرعية الخروج عنه , لأن حكم الاساري من الأمور العامة التي اختص الاما م بالنظر فيها دون غيره , ولافرق في أن يتولي الامام ذلك بنفسه أو يأمر الناس بفعله ويسند لهم في أسراهم اذا كان ذلك عن نظر منه واجنهاد وملاحطة لمصالحهم من التقوي علي أعدائهم بما ياخذونه منهم من العوض في اسراهم , وتيسر أسباب خلاص أخوانهم المسلمين المأسورين من أيدي الكفار , وغير ذلك من منافعهم العامة والخاصة .

Mas'alah: What is the ruling on returning a freed captive to slavery and comparing it to selling weapons to the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=765)

ودخل في ديننا راغبا فيه بعد سراحه من الأسر ولحاقه بأحرار أهل ملته وتمكينه من المسير الي بلده وأهله , فنجازيه علي ذلك بأن نرده الي الرقونجيز بيعه وتملكه لكان ذلك كافيا في انكار القول بفسخ الافتكاك ومنعه . وأما قول هذا المستدل المحتج بما

هو عليه لا له : ومما يد علي أن هذا من المور التي لا تصح بعد الوقوع ما ذ–كره القاضي أبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل في بيع السلاح من العدوز و فذلك من أقبح الخطأو وأشنع التعامي عن رؤية طريق الصواب . فان مسألة بيع السلاح من اعدو لا نسبة بينها وبين مسالتنا , فكيف يصح تنطيرها بها والاحتجاج علي فسخها بفسخ بيع السلاح . ذلك أن بيع السلاح من العدو من الامور الشنيعة في الايلام التي لعن النبي صلي الله عليه وسلم فاعلها في الحديث الصحيح , واتفق الفقهاء علي منعها ابتاء فوجب فسخه بعد الوقوع لذلك , بخلاف مسألتنا فان الفداء بالمال قد فعله النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون الأخيار , وقال به الأيمة العلماء القدوة الفضلاء من أصحاب مالك والشافعي , فلا ينبغي تنطيرها ولا قياسها . ومع ذلك فلو أنا نقلنا هذه المسألة التي أحتج بها علينا وأوردناها حجة لنا لكانت مقنعة ودالة علي صحة قولنا بترك الفسخ , فان هذه المسالة علي شناعتها وشدة تحريمها ومنعها ابتداء قد اختلف في فسخها بعد وقوعها , وقال بتركه بعض العلماء حسبما حكاه هذا الناقل الناقد . [205/2] [206/2] واذا وجد القول بترك الفسخ بعد الوقوع في هذهالمسألة الشنبعة أأحدوثه في الاسلامالشديدة التحريم الملعون فاعلها , فأحري مسألتنا التي جوازها ابتداء ظاهره بين لا مرية فيه لعاقل . علي انا بحمد الله قد أغنانا الله عن بقرات عوف , وأمتنا في سلوك سبل الأحتجاج علي صحة ما ذهبنا اليه في مسألتنامن كل خوف , وأيدنا فبها النص الجلي الرافع للنزاع , المسجل علي خصمنا الالد بالنكول والانقطاع . قال عبد المالك ابن

حبيب في مختصر الواضحة : لو ان رجلامن المسلمين أسر رجلا قائدا من المشركين ففدي نفسه منه باليسر وهو لا يعرفه , ثم تبين له ذلك قبل أن يلحق بدار الشرك , فاحتج المسلمبأنه لوعرفه لم يرض منه بذلك الفداء أن الرضي يلزمه , وهو حر يخلي

سبيله . وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فقالوا مثله , فانظر الي هذه المسألة وما فيها من الفوائد العاضدة لمسألتنا . فان عبد الملك بن حبيب من القائلين بمنع الفداء ولم ير الفسخ في هذه المسألة بعد وقوعها , مع أن التصراني قائد والفادي له غير الامام وفداؤه بالكثير مضر يالمسلمين مخالف للنظر المصلحي ولما تقرر أقوال العلماء , واما فداؤه باليسير فأمر بين الفساد يكاد لا يوجه قائل به في المذهب , لكنه لما وقع لم يجز فسخه ولا رجوع النصراني الي الرق عند عبد الملك بن حبيب ولا عند غيره من العلماء , وان كانوا يمنعون ذلك ابتداء أشد المنع , لكنهم كرهوا الفسخ بعد الوقوع ولم يروه صوابا رعيا للخلاف الذي في أصل المسألة , فان الفداء بالمال من المسائل المختلف فيها الشائعة ابتداء عند كثير من العلماء , ومع ان المسلم الفادي له بين العذر في طلب الرجوع عليه بكونه لم يعرفه , فبهذه المسألة وشبهها من المسائل ينبغي أن تنطر مسألتنا وأن يحتج بها علي صحتها . والحمد لله علي ما هدي اليه من صحيح النطر , ومن به التوفيق الي الصواب , وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . انتهي .

Mas'alah: What are the rulings on rescue, testimony, and jurisdiction for a ship captured by enemies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4425)

وسئل أيضا عمن وسق مركبا من الإسكندرية وسافر مع جملة مراكب من المهدية فلقيهم العدو بجبل برقة فقاتلوهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وسافروا إلى بلادهم فلقيهم مراكب من الصقلية فاستنقذوهم من العدو وأتوا بهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب وأهله أو ليس لهم شيء أو لهم أجرة في استنقاذهم من العدو أم لا؟

وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض؟ وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات في المهدية أو غيرها؟ وما الحكم فيمن مات منهم ولهم ورثة حضورا وغيبا وإن وجبت الأجرة كيف تقبض؟ وهل على اللوح شيء أو لا؟ وكيف الحكم فيمن وجد على رحل يعطاه بهذا أم لا؟ فأجاب: إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه [302/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave for ransom of captives and division of expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4779)

وسئل عن رجلين أسرا بدار الحرب خربها الله فوهب رجل من المسلمين غلاما ليفك به الرجلان كلاهما فانتدب ولى أحدهما للشخوص به وبعث ولى الثاني معه رجلا وتحاصا مؤنة الإنفاق عليه حتى وصلا إلى موضع الفتش عنهما والاستقصاء عليهما ففحصا عنهما واجتهدا في طلبهما في مدة من عامين وأربعة أشهر فوجد ولى الأسير أسيره ولم يوجد الآخر ولا سمع به ولا علم له مستقر ولا تيقن له موت ولا حياة ففك بالعبد الأسير الموجود ثم قدم فطالبه ولى الأسير الثاني بنصف العبد الموهوب لهما فهل له المطالبة بنصف العبد ويتحاصوا في الإنفاق عليه وإن ثبت ذلك هل يقوم يوم الهبة أو يوم الشخوص به أو يوم دفعه في المفاداة؟ وهل يرجع العبد أو نصفه إلى الواهب لعدم وجود الأسير الآخر أم لا؟ بين ذلك. [

152/9] فأجاب: تصفحت سؤالك ووقفت عليه، وإذا كان الأمر على ما وصفته فيلزم ولى الأسير الذي فدى أسيره بجميع العبد أن يغرم نصف قيمته يوم فدى به الأسير

فيكون موقوفا ما رجى وجود الأسير الآخر وافتكاكه به فإذا يس من ذلك وانقطع الرجاء فيه رجع ذلك إلى الواهب إن قال إنه لم يهب ذلك للأسير وإنما أراد فكه من الرق الذي أصابه ويستحب له أن يجعله في أسير غيره، وإن قال إنه وهب ذلك للأسير كان ذلك موروثا عنه إذا وجب ميراثه، وللولي الذي فدى بالعبد أسيره أن يتبعه بقيمة نصف العبد بعد يمينه أنه إنما فداه به على أن يبيعه بقيمته إن أغرم إياها والنفقة بينهما على ما أنفقاها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman who is abandoned and no one claims her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4862)

وسئل بعض شيوخ الأندلس عن امرأة مر بها فارسان ورجل فسألها الرجل عن أمرها فذكرت أنها سبيت بحضر، وسيبوها إلى إشبيلية فأضر بها من كانت عنده فخرجت مقبلة إلى قرطبة، فقبض عليها هذان الفارسان، وهما يريدان بها بطليوس فلما سمعا كلامها هربا وتركاها عند الرجل فوقفها القاضي أربعة أشهر أو نحوها فلم يأت لها طالب. [223/9] فأجاب بأن تطلق وتذهب حيث شاءت وتقيم حيث أحبت، إذ لم يأت لها طلب ولا مودع، وفي أقل من هذا التوقيف كان يجب إطلاقها وتسريحها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes to enemy territory and returns?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4879)

وسئل عن علج كان محبوسا عند رجل فأبق منه ولحق بدار الحرب فأقام بها زمانا، ثم أقبل إلى الموضع الذي كان فيه مأسورا بتجارة أيجوز للذي كان في يديه مأسورا أخذه وأخذ ماله معه؟ وكيف إن كان جانحا إلى دار الإسلام وزعم أنه رغب في الإسلام أله أخذه؟ أم ليس له ذلك؟ وكيف إن قال ما علمت أنكم على عهد من صاحب أمرنا، أيقبل قوله ولا يجب أخذه؟ فأجاب: إن كان حدث بعد إباقة عهد بينهم وبين المشرك فلا سبيل له إليه، وإن لم يكن بينهم عهد أخذه وماله لأنه عبده، وكذلك إن جاء جانحا إلى الإسلام ولا عهد لهم، فهو عبد أيضا وليس إسلام عبدي بالذي يقطع رقه عندي. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a harbi slave who converted in dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=398)

]

Mas'alah: What happens to a slave who commits a crime and is captured by the enemy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2344)

[جني العبد وركبه دين قد أذن له فيها ثم يؤسر فيشتريه رجل فيسلمه سيده] في العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له سيده فيها ثم يأسره العدو فيشتريه رجل من المغنم فيسلمه سيده قلت: أرأيت العبد يجني جناية ويركبه الدين من تجارة قد أذن له فيها سيده، فيأسره أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون فيشتريه رجل من المغانم فيسلمه

سيده ولا يريد أخذه؟ قال: إذا أسلمه سيده لم يكن للذين جنى عليهم العبد شيء، إلا أن يأخذوه بالثمن الذي صار لهذا الذي أخذه من المغنم فاشتراه من المغانم. قلت: لم؟ قال: لأنه لو أسلمه سيده قبل أن يؤسر لم يكن عليه من الجناية شيء، وإنما كان يقال لمن صار له أنت أولى به بالثمن، فكذلك هو وإن لم يكن له أخذه. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وأما الدين الذي على العبد فهو في ذمته، وإنما يسقط عن العبد والذي يصير له العبد ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته، وأما ما كان في ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a cap and leather socks from a fallen warrior?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

وفي نزع القلنسوة، والخفين قولا أشهب، واللخمي مع ابن بير، والشيخ عن ابن القاسم مع روايته، وعن مطرف، وتزال عنه سائر آله الحرب.

Mas'alah: How is the status of a warrior who dies after being struck in battle determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

المازري: في كون من مات بعد أن أشكلت حياته بعد ضربه العدو بالمعركة كمجهز عليه، أو كغير شهيد قولا سحنون مع مالك، وأشهب.

Mas'alah: How is a warrior with a flicker of life distinguished from one who is clearly dead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=384)

وفيها: من به رمق وهو في غمرة الموت كمجهز عليه، ومن بقيت له حياة ببينة كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-rational child captive from the People of the Book to embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=392)

وفي جبر الصبي غير العاقل دينه من سبي أهل الكتاب، ثالثها: إن لم يسب معه أبوه، ورابعها: أو أمه، وخامسها: إن لم يكن معه أبوه في ملك، وسادسها: أو أمه لابن نافع، وابن القاسم، ورواية معن، مع رواية المدنيين، وابن الماجشون، ونقلي ابن رشد.

Mas'alah: Who is responsible for ransoming prisoners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1018)

ابن بشير: بيت المال، فإن تعذرت فعلى عموم المسلمين والأسير كأحدهم، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك، وجب على الأسير من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a man ransoming his wife from a war captive situation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1021)

الشيخ: سمع عيسى ابن القاسم: وروى ابن سحنون عن المغيرة ومالك: من فدى

زوجته، أو اشتراها من حربي، تبعها بفدائها إن جهلها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's options regarding enemy prisoners of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

الشيخ: عن سحنون: الإمام مخير في قتل أسارى العدو واسترقاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners who cannot be trusted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1026)

قلت: هو ظاهر قولها: يقتل من الأسارى من لايؤمن منه، ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of a prisoner for potential benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1027)

وفي الموازية: إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو نفع أو دلالة أو سبب أو أخذوه يستخبرونه الخبر أو أبقوه لصنعة ظنوها فلم تكن؛ لم يقتل، ومترك ليرى الإمام فيه رأيه؛ فله قتله، وكذا في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on displaying a captive to test his price before killing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

أصبغ: هذا إن عرضه ليختبر ثمنه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captive who requested the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

زاد ابن حبيب: إلا أن يكون هو الذي سأله البيع فأجابه إليه، فلا يقتله.

Mas'alah: Is it permissible to strike the middle of a captive during execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1028)

سحنون: قيل لمالك: أيضرب وسطه؟ قال: قال الله (عز وجل) : {فضرب الرقاب} [محمد: 4] ، لا خير في العبث.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a prisoner of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

الباجي: لا يمثل بالأسير في قتله؛ بل يضرب عنقه إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين.

Mas'alah: May a prisoner of war be tortured to extract military information in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

سحنون: قيل لمالك: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟

Mas'alah: Is it permissible to strike a prisoner to extract information about the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1029)

عياض: فيه جواز ضرب الأسير لمعنى يوجب ذلك، وليستخبر ما عنده من أمر العدو.

Mas'alah: What is the ruling on executing a spy as a deterrent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

سحنون: يقتل نكالا.

Mas'alah: What is the imam's discretion in punishing a spy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

روى العتبي: يجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim spy unless he repents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

عبد الملك: إن كانت منه مرة وظن جهله وعدم عوده، وليس من أهل الظن على الإسلام؛ نكل، والمعتاد يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

الصقلي عن محمد: إن كان بقوله مظاهرة على عورة المسلمين وإلا سجن حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

اللخمي: قول مال: يجتهد؛ حسن، فإن علم به قبل إعلامه أهل الحرب أو بعده، وتحرز المسلمون، فكف العدو عن الإتيان عوقب ولم يقتل، فإن خيف عوده لمثل ذلك؛ خلد في السجن، وإن دل على موضع استباح منه العدو المسلمين، أو قتل مسلما، أو لم يدل عليه وعلم به بعد قتل العدو من المسلمين؛ قتل إلا أن يعلم عزم العدو على الإتيان دون قوله، ولو يؤثر قبله شيئا فلا يقتل.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim spy according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

ابن القاسم: تضرب عنقه ولا توبة له.

Mas'alah: Why is a Muslim spy considered worse than a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1036)

ابن رشد: قول ابن القاسم صحيح؛ لأنه أشد فسادا من المحارب، ولقولة

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement that the imam may exercise ijtihad regarding a spy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1037)

عمر رضي الله عنه في حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فلم يرد رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله؛ إلا بأنه شهد بدرا مع تصديقه صلي الله عليه وسلم حاطبا في عذره بالوحي، ومعنى قول مالك: يجتهد فيه أي في قتله وصلبه فقط.

Mas'alah: Is there consensus on the ruling regarding captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a wife with specified prisoners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

الشيخ: سمع عيسى: لو نزل بنا من طلب فداء زوجته بأربعة أسارى معينين يأتي بهم، فأتى بثلاثة، وقال: عجزت عن الرابع؛ أعطي زوجته أو رد عليه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased from a hostile party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1147)

وفيها: فإن ابتاعها من حربي بدار الحرب أو الإسلام؛ لم أحب له أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on paying ransom for a captive and the reward for it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1150)

ابن عبد السلام: إن دفع الفداء من عنده؛ فلا أجر له في خلاصه؛ لأنه سلف وإجارة، وإن كان من غيره؛ ففيه نظر.

Mas'alah: Are children of captives compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

للشيخ عن ابن حبيب مع رواية مطرف, وقول ابن وهب واللخمي عن سحنون عن أشهب, ورواية أبي زيد بزيادة: الكبير والصغير بعد بلوغه يجبران على الإسلام كمرتد,

ومحمد عن أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy slave who converts to Islam during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1154)

وعبد الحربي يسلم دونه فيها إن خرج لنا؛ فهو حر.

Mas'alah: Does a ruling of enslavement contradict a later ruling of pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1159)

والجواب الحقيقي: أن الحكم بالسبي في قوم لا يناقضه الحكم فيهم بالمن عليهم؛ لأنه لا منافاة بينهما, ولأن المن مسبب عن السبي, والمسبب يغاير سببه ولا يناقضه؛ ولذا كان الإمام في حكمه بالسبي في قوم, ثم بالمن عليهم ليس بمناقض في حكميه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and captivity being considered life-threatening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1646)

ابن رشد: وهو أظهرها، والذي تجمح به دابته مثله يدخله ما يدخل راكب البحر حال الهول من الخلاف، والحبس للقتل صبرا كالمخوف اتفاقا، وكذا الأسير في أول أمره قبل أن يستحكم أسره على ما حكاه ابن حبيب وهو تفسير لسماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive prisoner of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

وفيها: لا تنكح امرأة الأسير إلا أن يصح موته أو تنصره طائعا أو لا يعلم طائعا أو مكروها فيفرق بينهما، ويوقف ماله إن أسلم رجع له، وإن مات كافرا فللمسلمين.

Mas'alah: Can a person be compelled to sell a non-Muslim captive for the ransom of a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2100)

قلت: وتقدم في الجهاد جبر رب علج على بيعه لفداء مسلم، قال من هو بيده: لا أفديه إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive to a Muslim or a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2104)

قلت: لا يلزم من رواية ابن القاسم جواز بيعهم المعاهد مطلقا، جواز بيعهم المسلم مطلقا، ففي بيعهم الكبير قولان، وفي الصغير: المنع للمسلم، وفي الكافر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive or a musta'min in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2105)

زاد اللخمي لتقرر حرمة دمه باستحياء الإمام أن يبيع في سبي أو بالعهد أن بيع من

مستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a person from dar al-harb claiming children as his own?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

قال في سماعه عيسى: من خرج من دار الحرب بعد إقامته بها سنين بذرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam in the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وفي التجارة لأرض الحرب منها: وإذا أسلم عبده الكافر أو أمته بيعا عليه، وكذا عبده الصغير، يسلم إن عقل الإسلام؛ لأن مالكا قال: في الصبي الحر إذا عقل الإسلام فأسلم، ثم بلغ فرجع عن الإسلام جبر على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive child without a father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

والصغير المسبي: لا أب معه حكم إسلامه بمجرد ملكه المسلم، أو بنيته إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

فقيل: يحكم بإسلامه لملك سيده أباه، قاله ابن دينار، ورواه معن عن مالك.

Mas'alah: What is the third opinion on the Islam of a captive minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

وقيل: حتى يرتفع عن حداثة الملك شيئا، ويزيه سيده بزي الإسلام، ويشرعه بشرائعه، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the Islam of a captive minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

وقيل: حتى يجيب إليه بعد بلوغه، وهو مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of captives and manumission upon the master's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

وحكم سبيها تقدم في الجهاد وعتقها بموت سيدها من رأس ماله:

Mas'alah: What is the ruling on capturing monks and their property during jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=848)

1 – (مسألة) : ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم بل يتركون على حالهم خلافا للشافعي في قوله يسبون ويسترقون لقول أبي بكر – رضي الله عنه – فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وهذا يقتضي إبقاءهم على حالهم فإن كان للرهبان أموال فروى ابن نافع عن مالك في الراهب له الغنيمة والزرع في أرض الروم أنه لا يعرض له وذلك يسير ولا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له ولذلك وجه يعرف وما أدري كيف يعرف هذا وقال سحنون: إن معنى ذلك من قول مالك إذا كان قليلا قدر عيشه وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له وجه قول سحنون إن في استئصال ماله قتله أو إنزاله عن موضعه وقد تقدم أن ذلك غير جائز فلا بد أن يترك له ما يكفيه وما زاد عليه فلا حاجة له إليه فلا يترك له. (فصل) : وقوله – رضي الله عنه – وستجد أقواما فحصوا عن أوساط رءوسهم يريد حلقوا أوساط رءوسهم قال ابن حبيب: يعني الشمامسة فأمره أن يضرب ما فحصوا عنه بالسيف يريد بذلك قتلهم ولم يرد ضرب ذلك الموضع خاصة وذلك كقوله تعالى {إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان} [الأنفال: 12]

. . . . . .

Mas'alah: What are the options available to the imam regarding prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=850)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المشركين على ضربين: أحدهما من لا يخاف منه مضرة

ولا معونة برأي ولا مال كالراهب والشيخ الفاني فهذا قد تقدم حكمه والضرب الثاني أن يكون ممن تخشى مضرته فيكون فيه المعونة بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أسر يكون الإمام مخيرا فيه بين خمسة أشياء: أن يقتله أو يفادي به أو يمن عليه أو يسترقه أو يعقد له الذمة على أداء الجزية فأما الاسترقاق وعقد الذمة فلا خلاف نعلمه في جوازهما وأما القتل فحكى القاضي أبو الحسن أنه لا خلاف في جوازه وحكى القاضي أبو محمد عن الحسن المنع من ذلك وأنه قال: أصنع كما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأسارى بدر يمن عليه أو يفاديه والدليل على جواز ذلك قوله تعالى {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] ودليلنا من جهة السنة تواتر الأخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث من أسارى بدر ومن جهة المعنى أنه ليس في الأسر حقن للدم وإنما يحقن الدم بعقد الأمان.

Mas'alah: How should the imam decide between killing, freeing, or ransoming prisoners of war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=850)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الإمام يجب أن ينظر في ذلك بحسب الاجتهاد فمن علمت شجاعته وإقدامه أو رأيه وتدبيره فالأولى قتله، ومن لم يكن بهذه الصفة وكان صانعا أو عسيفا فالأفضل استبقاؤه، ومن رجي إسلامه والانتفاع به فالأولى أن يمن عليه، ومن كان غناؤه عنهم قليلا وأخذ عنه عوض نافع من مال أو أسير من أسرى المسلمين فودي.

Mas'alah: What are the rulings on whether captivity dissolves a marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=450)

رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في الإمام يبيع السبي على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا أنه ليس للمشتري أن يفرق بينهما والثالث قول ابن المواز أن السبي لا يهدم نكاحهما ولا يبيحه، سبيا معا أو متفرقين. وإن سبيت الأمة على مذهبه ثم سبي زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها. والرابع الفرق بين أن تسبى هي قبله أو يسبى هو قبلها أو معها فيستحيى، وهو قول ابن بكير في الأحكام. وقد قال جماعة من المفسرين: إن المحصنات في هذه الآية جميع النساء، فهن حرام لا يحللن إلا بالتزويج أو بملك اليمين. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب في قوله. ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا. وقد قيل: إن قوله في الآية: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] هن الإماء ذوات الأزواج من أهل الحرب وغيرهن فيحللن بملك اليمين بالسبي وبالشراء في غير السبي، قال بذلك من ذهب إلى أن بيع الأمة طلاقها وأنها تحل لمشتريها بملك يمينه.

Mas'alah: How are rulings on ransoming captives and killing a Muslim for a non-Muslim derived?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2210)

ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعن العقل1. وأما فكاك الأسير؛ فمأخوذ من قوله تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر} [الأنفال: 72] ، وهذا فيمن لم يهاجر إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالانتصار بغيره فعلى الغير النصر، والأسير في هذا المعنى أولى بالنصر، فهو مما يرجع إلى النظر القياسي. وأما أن لا يقتل

مسلم بكافر؛ فقد انتزعها العلماء من الكتاب كقوله: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . وقوله: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] . وهذه الآية أبعد2، ولكن الأظهر أنه لو كان حكمها موجودا في القرآن على التنصيص أو نحوه3 لم يجعلها علي خارجة عن القرآن؛ حيث قال: "ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة" 4؛ إذ لو كان في القرآن لعد الثنتين دون قتل المسلم بالكافر، ويمكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس المتقدم؛ لأن الله تعالى قال: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] ؛ 1 في "ف" و "ط" : "وعلى العقل" ، وكتب "ف" في الهامش: "لعله" وعن العقل "، وهو المذكور في صحيفة علي, رضي الله عنه" ، وفي "م" في الهامش: "العقل: الدية، سميت بذلك لأن الإبل المأخوذة كانت تعقل –أي: تربط– بفناء القتيل" . قلت: وقد مضى تخريج المحرمات المذكورة في كلام المصنف "ص355" . 2 لأن محل نفي الاستواء قد بين في قوله تعالى: {أصحاب الجنة هم الفائزون} [الحشر: 20] ؛ فليس المراد ما يشمل عدم استوائهما في القصاص إذا تعدى بعضهم على بعض في الدنيا. "د" . 3 أي: كما يؤخذ من دعوى انتزاع الحكم من الآيتين. "د" . 4 مضى تخريجه "ص192" .

Mas'alah: What are the rulings on Muslim prisoners of war?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=99)

الباب السادس في أسارى المسلمين وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim prisoners of war?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=99)

(المسألة الأولى) في حكم الفداء يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها ويجبر الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطاهم الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the captive child's conversion to Islam affecting inheritance, retaliation, and funeral prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=596)

أبويه، أو ينوي مبياعه إدخاله في الإسلام في الصلاة عليه إن مات، وفي الموارثة، والقود، وغيره، وإسلام الكبير

Mas'alah: May captured Kitabi adolescents remain on their religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

المراهقين، فليقروا على دينهم.

Mas'alah: Are adult Magian captives compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=598)

قال هو والمغيرة: ويجبر كبار المجوس على الإسلام.

Mas'alah: Is it permissible to strike a prisoner with a sword on the middle of the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1229)

قال سحنون: أخبرني معن عن مالك , قيل: أيضرب وسطه بالسيف؟ قال: قال الله سبحانه: "فضرب الرقاب" ولا خير في العبث. قيل: أيعذب إن رجي أن يدلنا على عورة العدو؟ قال: ما سمعت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating prisoners of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1229)

قال ابن حبيب: وقد أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمثل بحيي بن أخطب. وإنما مثل المشركون بالمسلمين يوم أحد , فتواعدهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من ذلك , فأنزل الله سبحانه "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" , الآية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نصبر. وقد كره أبو بكر إذ حمل إله رأس البطريق من الشام وقال: هذا فعل العجم.

Mas'alah: May the imam beat a prisoner to extract information?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1269)

وعن الأسير يستخبره الإمام عن خبر فيخبره فيتهمه أيضربه ليصدقه؟ قال: ذلك له ولا أن يقتله إلا على الإجتهاد. قال الأوزاعي: لا يضربه , وكره سفيان ضربه. [3/ 113]

Mas'alah: Is it permissible to shackle a prisoner of war with iron?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

قال سحنون: ولا بأس أن يوثق الأسير بالحديد إن خيف منه. وإن رأى أن يجعل في عنقه الحديد فعل إن خاف منه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a free child ransomed from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1422)

قال أشهب: ولا قيمة عليه فى الولد لأنه حر لا يرجع فيه بما وقع فى المقاسم، وإنما يلزمه إذا فدى به من العدو ما فدى به.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave from the enemy or a combatant claiming ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1430)

أو يفديه من العدو أو يسلم عليه حربى

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Muslim woman raped by a Christian in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1438)

قال ابن حبيب: ما يعجبنى، أرأيت المسلمة يغصبها نصرانى ببلد الإسلام فتلد منه،

أيكون الولد إلا مسلم؟ ولو كان عبدا لكان الولد حرا.

Mas'alah: What is the ruling on recognizing spouses and relatives among captives and separating them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1443)

فى تعارف السبى بين الزوجين وإلاقارب والتفرقة بينهم

Mas'alah: What makes it permissible to have intercourse with captive women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1443)

زما يحل به وطء من سبى من النساء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner in enemy hands being like a slave whose will is overridden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1452)

وإما أسير مسلم بأيديهم فهو كالعبد يغلب على مراده.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with horses, weapons, or an enemy combatant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1458)

قال ابن حبيب: قال لى مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا بأس بفداء المسلم بالخيل والسلاح وبالمشرك الذى له القدر عندهم والنجدة إذا لم يرضوا إلا به. [3/ 302]

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking the value of a captive and ransoming a Muslim with it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1460)

الإمام على أن يأخذه فيه قيمته ويفدى به المسلم. قال: وإن طلب المشرك بأسيره شططا من الثمن فإن كان قريبا من القيمة أعطيه. وإلا أخذ القيمة، ولو طلب الرجوع به جبر على أخذ القيمة ونزع منه، قاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner when the intended exchange has converted to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1460)

وإذا قدم علج بأسير يطلب به فداء زوجته أو ولده فوجدهما قد أسلما، فمالك وابن القاسم يريان ان له رده، وغيرهما يرى أن يجبر على أخذ القيمة. قال: ولو كان إنما فاتا بتدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل، فهو فوت ويعطى قيمةالأسير عند من ذكرنا، ومعنى القيمة فى هذه المسائل أى فداء مثله، ليس العربى والقرشى كإلاسود والمولى.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war based on their value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1460)

قلت: فقد فديت الأسارى الذين كانوا بسردانية على قيمتهم عبيدا. قال: إنما ذلك لأنهم غير معروفين عندى من ذوى القدر. [3/ 304]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of prisoners from the Byzantine ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1462)

ولو أهدى مالك الروم إلى أمير المسلمين أو إلى المسلمين مسلما أو ذميا لم يكن عليهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling when each of two captives claims to have ransomed the other and both are disbelieved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1466)

قال: ولو ادعى كل واحد أنه فدى صاحبه لم يصدقا ولا يتبع كل واحد منهما صاحبه بشيء. قال فى العتبيةو يحلفان.

Mas'alah: What is the ruling on a bound captive who is released temporarily?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1477)

قال مالك: وإما الموثق فليأخذ ما أمكنه ويهرب ويدل على العورة. وإن حلوه من وثاق ليسقوه ماء أو يأتى لحاجة فليس له أن يحمل عليهم فيقاتلهم. فإن رأى فلينبذ إليهم على سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who offers to guide troops in exchange for his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1483)

وقال سحنون عن أشهب فى علج سبى أهله فقال للأمير: أعطنى أهلى وأدلك على مائة رأس، فرضى وبعث معه خيلا فدلهم على سبعين، قال: لا يعطى أهله حتى يتم المائة، وهذا عهد ليس من باب الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a ransomed captive dies or is killed on the way with a valid excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

وإما إن مات أو قتل فى الطريق وتبين أن له عذرا ولم يمكث حتى مضى عليه، لزم السيد إطلاق الولد ورده إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on children brought from enemy territory as pledges for their father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1484)

قال: فإذا جيء بالولد من أرض الحرب فرهنهم على أن يكونوا (رهنا بأبيهم، فخاس بهم فأنهم يكونوا رقيقا، صغارا كانوا أو كبارا ذكورا أو إناثا ولا) يقتلوا ولا خمس فيهم.

Mas'alah: What is the ruling if a captive pays part of the ransom and then leaves without completing payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1485)

قال أشهب: ولو دفع إليه بعض الثمن وعجز منه اليسيركتبوه عليه وذهب وتركها، فلم يجد شيئا: أنها تباع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from Sicily and the ransom of Muslim prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1486)

وسأل الأمير سحنون عن أسرى أسروا من صقلية، فلما أراد الوالى قتله، يريد: قتل رأسهم، قال: دعونى وأعطيكم [3/ 330]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners as pledges between Muslims and Romans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

وروى ابن وهب عن مالك أنه سألوه أهل المصيصة إذا رهنوا منهم سبعة وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغ ما بينهما، فأسلم الذين بأيدينا وأبوا الرجوع إلى بلدهم إنهم يردون إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging Muslim prisoners for Roman prisoners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1487)

قال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحاب [3/ 331]

المدنيين: ومعنى ذلك أن الروم حبسوا من عندهم من المسلمين، فيرد هؤلاء يستنقذ بهم أولئك. فإن رجى خلاص أولئك فلا يرد إليهم هؤلاء. ولو شرط أن يرد إليهم من أسلم، قال ابن الماجشون وغيره: ولا يوفى لهم بذلك، وهذا جهل من فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who becomes insane and joins the enemy to fight them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1506)

وإذا مجن مسلم فى دار الإسلام ولحق بأرض الحرب على مجونة فحارب معهم وقتل منا أو لم يقتل: أنه يحكم [3/ 350]

Mas'alah: What is the ruling on prisoners who repeatedly convert and escape to fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1507)

وقيل لسحنون: ربما أخذنا اسارى فيسلمون فيباعون ثم يهربون إلى العدو فينكثون ويقاتلون، فنغنمهم فيسلمون فيباعون، ثم يأبقون فيحاربونا فنغنمهم فيعمل على ربط أفواههم لئلا يسلموا فنمتنع من قتلهم.، وقد صار لهم هذا عادة. قال: لا ينبغى هذا ويقبل منهم الإسلام، ويباعون بشرط ممن يخرجهم من ذلك البلد ويبعدهم عنه، فإن لم يجد من يشتريهم على ذلك فليبعث بهم الإمام إلى بلد قاص عن موضعهم. فإن جاء الثمن وقد تفرق الجيش تصدق به.

Mas'alah: Are young children of the People of the Book compelled to Islam if captured without

parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1536)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: لا يجبر صغار الكتابيين إذا ملكوا على الإسلام وا نلم يكن معهم احد أبويهم. قال ابن القاسم وأشهب فيمن/سبى صغيرا ونيته ان يدخله الإسلام مثل ابن سنتين أو ثلاثة ثم مات، فلا يصلى عليه حتى يبلغ فيعرف الإسلام ويجيب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on captured children of the People of the Book without parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1536)

وقال عبد الملك فى صبيان من أهل الكتاب سبوا بغير أب ولا أم فملكهم المسلم: ان سبيلهم سبيل المسلم إذا لم يكن معهم أبوهم. وان أعتق فقتل أو جرح فسبيله سبيل المسلم ويصلى عليه ان مات ويقبر ويواريه المسلمون. وإما ان كان مع أبيه فهو على دين أبيه، وكان مملوكا أو حرا، ولا ينبغى ان يفرق بينه وبين أبيه فى البيع إذا عرف ذلك إذا كانوا صغارا. فإن استيحى أبوهم فهم على دينه. وان أسلم فهم مسلمون كالمعاهد.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave purchased from captives to embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

الذي اشتراه على الإسلام. وإنما يجبر من يشتري من السبي من صقالبة وغيرهم من

المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone of his own religion from a hostile territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2809)

قال أصبغ: قال ابن القاسم في العبد: هل يباع من أهل دينه من أهل الحرب، قال: لا أرى ذلك. أخاف أن يكون عورة على المسلمين، ولولا ذلك لم أكرهه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on separating a captured woman and her claimed husband after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2970)

وقال ابن القاسم في المرأة تؤسر مع العلج، فزعما أنهما زوجان، فباعهما الإمام على ذلك، فليس لمن اشتراهما أن يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing abandoned slaves in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4745)

وروى حماد بن يحيى عن سحنون فيمن معه رقيق في سفره إلى أرض الشرك فنفد ماله وطعامه وهو في مخافة، فطرد الرقيق وتركهم فأخذهم/رجل ممن سلك الطريق فأخبأهم وخرج بهم إلى بلد الإسلام، قال: لربهم أن يأخذهم إذا أعطاه قيمة ما أنفق عليهم في الموضع الذي وجدهم فيه، فإن لم يفعل فهم له دون الأول. [10/ 311]

Mas'alah: What is the ruling on paying ransom for goods from thieves or unjust rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4746)

والذي قال سحنون في الرفقة يخافون اللصوص فيعطوا المال: إنه يلزم من غاب ممن له في الرفقة متاع فقال: إن كان شيء قد عرف أنه لا يخلصهم إلا ذلك فهو يلزم من غاب ومن حضر، فكذلك يلزم على هذا أن كل ما يؤدى في المراصد وفي المدن مما أقامه السلاطين مما قد عرف واستفاض مما لا يخلصهم إلا غرمه، فإنه يلزم أرباب الأموال ممن أبضع بضاعة أو أعطى قراضا، لأنهم كأنهم على هذا خرجوا وكالإذن لهم لأنه أمر قد عرف، وأما ما حدث مما لم يخرج على معرفته من لصوص أخذوا المتاع، أو سلطان جائر ففداه منه العامل أو المبضع معه فقد أختلف فيه فقال ابن المواز في كتاب الجهاد: من فدى مال رجل من اللصوص، أو فدى دابته ممن التقطها أو متاعا فأنفق عليه في حمولة فليس لربه ولا لغرمائه إليه سبيل حتى يستوفي/من ذلك حقه، [وقال في كتاب الإقرار: من فدى متاعا من اللصوص فليس على ربه شيء مما فداه به ويأخذه ربه بغير شيء] وقال في أول كتاب الإقرار: في أحد الشريكين في الدار يقر بمنزل منها لرجل: أنا لدار تقسم فإن وقع المنزل في حظ المقر أسلمه إلى المقر له.

Mas'alah: What does the Quranic verse on captives say about manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5834)

قال أبو محمد عبد الله بن أبى زيد: قال سبحانة فى الاسارى: {فإما منا بعد وإما فداء} (10).

Mas'alah: Is a captive child compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7153)

ومن العتبية [4] قال محمد بن خالد قال ابن القاسم: لا يجبر الصبي (المسبي) [5] على الإسلام إذا كان قد عقل دينه، وأراه ذكره عن مالك.

Mas'alah: What are the options for the imam regarding captured prisoners?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=310)

وخير الإمام فيمن أسر بالنظر في قتله وإن بعد نداء عليه. وقيل: إن كان ليختبر قدر ثمنه وإلا فلا، وفي ضرب جزية ومفاداة وإرقاق ولو لذات حمل من مسلم، ولا يرق الولد إلا أن تكون حملت به والأب كافر فسبيت بعد إسلامه، ومن.

Mas'alah: What are the rulings on ransoming captives and its effect on contracts of manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=327)

وقيل: الفادي أحق من غرماء سيدها بما في يده وأخذها ربها مجانا من معتق علم بها، وإلا فداها وبطل العتق مطلقا. ورجع معتق لأجل إن فداه سيده بماله إلى أجله، وإن أسلمه فهو إسلام لخدمة لأجله. وقيل: إلا أن يستوفي ثمنه قبله فيرجع لسيده، فإن بقي شيء، ففي إتباع العبد [1] به قولان. وكذا مدبر وعتق من ثلث سيده إن مات قبل الاستيفاء وأتبع بما بقي على الأصح. وثالثها: إن اشترى من دار الحرب لا إن وقع في المقاسم، وقوم عبد من ماله، فإن لم يترك سواه عتق ثلثه. وفي إتباعه بما ينوب الجزء

المعتق مما بقي قولان، ورق ثلثاه، ولا خيار لوارثه على الأصح بخلاف الجناية، وإن أدى مكاتب ثمنه فعلى كتابته، وإن عجز رق وأسلم أو فدي. وقيل: إن أسلم فعلى حاله ولا يتبع بغير نجومه ولا خيار لسيده ولا رجعة، فإن لم يعلم سيده حتى دفع بعض نجومه بان ما يقابل ذلك، وخير سيده فيما بقي بين تركه ودفع ثمنه، والمقاصة بما دفع، وإن قسم مسلم أو ذمي لسكوتهما فجواز ولم يتبعا على الأصح. وثالثها: إن عذر بأمر، فقيل: على ظاهرها، وقيل: إنما ذلك فيمن لا يعذر بجهل، وإلا فلا يتبع اتفاقا، وقيل: لا خلاف في عدم إتباع الصغير هذا إن افترق الجيش ولم يعرفوا، وإلا رجع عليهم المشتري، أو من وقع في سهمه، وقيل: يؤدي ذلك الإمام، وهل وجوبا؟ قولان. فإن تصرف في قن بعتق ناجز أو استيلاد مضى على المشهور، وعليهما إن أعتقه لأجل ولا شيء لسيده، فإن أخذه ليرده عليه فقولان، ولمسلم أو ذمي أخذ ماله مجانا من لص؛ كموهوب له بدارهم إن لم [2] يكافأ عليه، وإلا فيعوضه كالفداء من اللص على الأرجح، وفات ببيع مكافئ ومشتر على المنصوص، ولربه [3] ما زاد على الثمن الأول [4] إن كان، فإن باعه من وهب له مضى على المشهور. وقيل: له أخذه بالثمن، ويرجع به فقط على الموهوب له. (1) في (ح2) : (ففي إتباعه) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ق1) .. (3) في (ح2) : (ولزمه) . (4) قوله: (الأول) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity under duress?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1022)

وحمل أسير تنصر على الطوع لا على الإكراه على المشهور، فإن ثبت إكراهه فكمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child captive converting to Islam with his captor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1022)

وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه. وهل يجبر على الإسلام إن لم يعقل دينه أو لا، أو يجبر إن لم يسب معه أحد أبويه، أو ولو سبي معه حتى (1) في (ح2) : (وقيد) . (2) قوله: (ما لم تكن) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (على الأصح) ساقط من (ح2) .

يكونا في ملك، أو إن لم يسب معه أبوه ولا عبرة بالأم، أو وإن سبي معه أبوه حتى يكون في ملك واحد؟ (1) أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner having intercourse with his wife or slave girl captured with him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

و) جاز (وطء أسير) مسلم (زوجة أو أمة) له أسرتا معه إن أيقن أنهما (سلمتا) من وطء الكافر لهما؛ لأن سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا، وأراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته بأرض الحرب (و) جاز (ذبح حيوان) لهم عجز عن الانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's discretion regarding prisoners of war before dividing spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=734)

كالنظر) من الإمام بالمصلحة للمسلمين (في الأسرى) قبل قسم الغنيمة (بقتل) ، ويحسب من رأس الغنيمة)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave purchased in dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=749)

(وإن أسلم) من السيد (لمعاوض) أي لمن عاوض على عبد في دار الحرب بأن اشتراه (مدبر ونحوه) كمعتق لأجل لا أم ولد فيجبر على فدائها (استوفيت خدمته) أي يستوفيها المعاوض ولو زادت على عوضه (ثم) إن لم يوف قبل موت السيد في المدبر وقبل الأجل في المعتق لأجل بأن مات السيد أو حل الأجل قبل التوفية (هل يتبع) العبد (إن عتق بالثمن) المعاوض به كله بناء على أنه أخذه تمليكا ولا يحاسبه بشيء مما استوفى منه؛ لأنه كالفائدة أو الغلة التي يفوز بها المشتري (أو بما بقي) عليه فقط بناء على أنه أخذه تقاضيا، وهو الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring non-Muslim who becomes Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=749)

(وعبد الحربي يسلم) دون سيده (حر) وكذا إن لم يسلم (إن فر) إلينا (أو) أسلم، و (بقي حتى غنم) قبل إسلام سيده فحر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on ransoming with wine, pigs, horses, and weapons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=758)

وآخر بخمسة

Mas'alah: When may a prisoner go out to fight the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1365)

و) لا يخرج لقتال (عدو إلا لخوف قتله أو أسره) بموضعه فيخرج إلى موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a young Magian captive's Islam following his captor's Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1940)

(و) حكم بإسلام مجوسي صغير (لإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه) المجوسي، فإن كان معه أبوه في السبي في ملك واحد لم يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه بل يجبر أبوه على الإسلام؛ لأنه مجوسي كبير يجبر على الراجح ويحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام أبيه فالكلام هنا في مجوسي صغير فلا ينافي ما قدمه في الجنائز مما يفيد أنه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه ولو نوى به سابيه الإسلام لحمله على الكتابي الصغير، وأما الكتابي الكبير [حاشية الدسوقي] قوله: وأقر كافر) أي بكفر خاص كاليهودية مثلا

وقوله: انتقل أي علانية أو سرا وقوله: لكفر آخر أي كالنصرانية أو المجوسية أو لمذهب المعطلة أو الدهرية ولا مفهوم لكفر آخر بل لو انتقل للإسلام فإنه يقر بالأولى، فالمصنف نص على المتوهم ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر (قوله: وحكم بإسلام من لم يميز إلخ) أي حيث لم يغفل عنه حتى راهق وكذا يقال في قوله كأن ميز كما يأتي بعد وحاصله أن الكافر إذا أسلم وله ولد غير مميز أو مميز ولم يراهق فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه، فإن كان مراهقا حين إسلام أبيه أو غير مراهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه حتى راهق فإنه لا يجبر بالقتل على الإسلام إن امتنع منه بل يجبر بغيره كالتهديد والضرب (قوله: إذا كان جنونه قبل البلوغ) أي وأما إذا كان جنونه بعد البلوغ فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه إذا كان إسلام ذلك الأب طارئا. (قوله: بإسلام أبيه) الباء للسببية وأما الباء الأولى فهي للتعدية وكلاهما متعلق بحكم فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد. (قوله: كأن ميز) أي من أسلم أبوه وذكر المصنف هذا مع أنه مفهوم ما قبله لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه ما بعده. (قوله: أي عقل أنه دين إلخ) أي وإن لم يميز الثواب والعقاب والقربة والمعصية فلا يشترط ذلك. (قوله: المراهق) أي المقارب للبلوغ (قوله: فلا يحكم حينئذ بإسلامه) أي لأجل إسلام أبيه كالمراهق حين إسلام أبيه. (قوله: وإذا لم يحكم به) أي بإسلام كل منهما وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف فلا يجبر إلخ جواب شرط مقدر (قوله: أن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره) أي المشار له بقول المصنف وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه كأن ميز. (قوله: وإن مات إلخ) حاصله أن الكافر إذا أسلم وكان له ولد مراهق أو غير مراهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه حتى راهق ثم مات ذلك الأب الذي أسلم فإن إرث من ذكر من المراهق ومن ترك للمراهقة من أبيه يوقف لبلوغه، فإن أسلم بعده أخذه وإلا لم يأخذه وكان لبيت المال، فإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له حتى يبلغ ويستمر على

الإسلام فقد ألغوا إسلامه قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه. (قوله: أو المتروك لها) أي للمراهقة وقوله: الذي أسلم نعت لأبي المراهق. (قوله: وقف إرثه) أي إرث من ذكر من المراهق والمتروك لها لبلوغه ولو قال الآن لا أسلم إذا بلغت (قوله: مجوسي صغير) أي غير مميز كما في عبق والظاهر أن المراد به غير المراهق وأن المراد بسابيه مالكه مطلقا سواء كان سابيا له أو مشتريا له مثلا وإنما حكم بإسلامه تبعا لإسلام مالكه لأن له جبره على الإسلام اتفاقا ومفهوم صغير أنه لا يحكم بإسلام المجوسي الكبير تبعا لإسلام مالكه وهو كذلك بناء على أنه ليس له جبره على الإسلام أما على الراجح من أن له جبره على الإسلام فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه فتحصل أن المجوسي يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا لكن الأول اتفاقا والثاني على الراجح، ومفهوم مجوسي أن الكتابي لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام مالكه مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا لكن الأول على الراجح والثاني اتفاقا (قوله: أنه لا يحكم بإسلامه) أي الصغير (قوله: لحمله) أي لحمل ما في الجنائز على الكتابي الصغير أي لأنه لا يجبر على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of a captive to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل أي أن الساب يقتل [حاشية الدسوقي] على الراجح (قوله: فلا يحكم بإسلامه) أي تبعا لإسلام سابيه اتفاقا (قوله: يجبر على الإسلام) أي يجبره مالكه. (قوله: وعلى الراجح إن كان كبيرا) مقتضاه أنه يحكم بإسلام المجوسي تبعا لإسلام سابيه ولو كان كبيرا بناء على ذلك الراجح تأمل (قوله: يحمل على التطوع) أي

لأنه الأصل والإكراه خلافه وقوله: فله حكم المرتد أي فلا يرث ولا يورث وماله الذي عندنا يكون فيئا لبيت المال وقوله: إن لم يثبت إكراهه على الكفر أي بأن جهل الحال (قوله: وإن سب إلخ) السب هو الشتم وهو كل كلام قبيح وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به كل ذلك داخل في السب ومكرر معه قاله شيخنا العدوي وقوله: مكلف أي سواء كان مسلما أو كافرا واحترز بالمكلف عن المجنون وعن الصغير الغير المميز فلا يقتلان بسبب السب وكذا إن كان الصغير مميزا حيث تاب بعد بلوغه. (قوله: أو عرض) أي قال قولا وهو يريد خلافه اعتمادا على قرائن الأحوال من غير واسطة في الانتقال للمراد (قوله: بأن قال عند ذكره إلخ) أي كما لو قال له شخص النبي أمر بكذا فقال دعني ما أنا بساحر ولا كاذب (قوله: أي نسبه لعيب) العيب خلاف المستحسن شرعا أو عرفا أو عقلا، وقوله: أي نسبه لعيب أي سواء كان في خلقه بأن قال إنه أسود أو أعور أو في خلقه بأن قال إنه أحمق أو جبان أو بخيل أو في دينه بأن قال إنه قليل الدين تارك الصلاة مانع الزكاة (قوله: أو قذفه) أي نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه بأن قال إنه زان أو ابن زنا. (قوله: كأن قال) أي لمن قال له النبي أمرك بكذا أو نهاك عن كذا. (قوله: أو غير صفته) الضمير لمن ذكر من نبي أو ملك. (قوله: كأسود إلخ) أي كأن يقول النبي فلان كان أسود أو كان قصيرا جدا أو جبريل كان ينزل على المصطفى في صفة عبد أسود أو في صفة شخص قصير جدا (قوله: أو ألحق به نقصا) أي هذا إذا كان النقص الذي ألحق به في دينه كتارك الصلاة بل وإن كان في بدنه (قوله: أو غض من مرتبته) أي بأن قال تربى يتيما أو مسكينا أو كان خادما عند الناس. (قوله: أو من وفور علمه) أي بأن قال لم يكن على غاية من العلم أو الزهد (قوله: أو أضاف له) أي نسب له ما لا يجوز عليه وعبر أولا بأضاف وثانيا بنسب تفننا ولو حذف قوله أو نسب إليه وقال أو أضاف إليه ما لا يجوز أو ما لا يليق بمنصبه أي كالطمع في الدنيا وعدم الزهد فيها والطفالة وشراهة النفس كان أخصر

(قوله: على طريق الذم) رجعه بعض الشراح للمسائل الثلاثة وهي أو غض من مرتبته أو أضاف له ما لا يجوز أو نسب له ما لا يليق ولا مفهوم لقوله على طريق الذم بل وكذا إن لم يكن على طريق الذم بأن صدر منه ذلك لجهل أو سكر أو تهور في الكلام؛ لأن المصنف لم يعتبر مفهوم غير الشرط ويدل له ما يأتي في قوله، وإن لم يرد ذمه. (قوله: بخلاف تربى إلخ) أي بخلاف قوله تربى يتيما للإشارة إلخ، وأما لو قال تربى يتيما فقط فهذا يقتل ولا يقبل قوله: أردت بقولي تربى يتيما الإشارة إلى أنه كالدرة اليتيمة، فقد صرح شيخنا العلامة السيد محمد البليدي في حاشيته على عبق أنه لا يقبل منه في مسكين إرادة المعنى المراد في حديث: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» . والمراد بالمساكين في الحديث المتواضعون فتأمل. (قوله: فلا يقبل قوله:) راجع لقوله أردت العقرب وإنما لم يقبل منه ذلك لظهور لحوق السب بذلك. (قوله: أو بلا قبول توبة) أي إذا حصلت من غير طلب بأن جاء تائبا قبل الاطلاع عليه. (قوله: وإن تاب) أي وأنكر ما شهدت به عليه البينة. (قوله: إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل)

Mas'alah: What is the ruling if an enemy combatant surrenders and becomes a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1495)

وإن أسلم عليه حربي كانت له خدمته دون سيده، وإذا مضى الأجل كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the property left behind by a ransomed captive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1499)

واختلف في المال الذي كان خلفه، فقيل: يكون حصاصا بينه وبينهم. وقال عبد الملك: الذي افتداه أحق به [1]. ويلزم على قوله: أن يفتدى [2] بهذا المال الذي خلفه، فيبعث لافتدائه، وإن كره غرماؤه. وهذا لتغليب أحد الضررين فيما يناله من العدو أو يخشى عليه أن يفتن في دينه. فإن لم يوجد له شيء؛ اتبع متى أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse ransoming the other from captivity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1500)

فصل [في شراء أحد الزوجين صاحبه, وفداء الأقارب] وإن اشترى أحد الزوجين صاحبه، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: إما أن يكون بأمره، أو بغير أمره وهو عالم به، أو غير عالم؛ لأنه لم يكن دخل بالزوجة، أو لأن الشراء كان على غير رؤية، فإن كان الشراء بوكالة من أحدهما؛ اتبعه بما افتداه به. وكذلك إذا لم يكن بوكالة وهو غير عالم، وإن كان عالما لم يتبعها إن افتداها. ولم تتبعه إن افتدته. وهو قول مالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب [2]. وعلى القول أن بينهما في الهبات الثواب: يكون لمن فدى منهما صاحبه أن يرجع عليه إذا حلف أنه ما فداه إلا ليرجع عليه [3]. وإن أشهد أحدهما قبل أن يفتديه أن ذلك ليرجع عليه رجع بذلك، قولا واحدا. (1) قوله: (دينا) ساقط من (ت) ، انظر: البيان والتحصيل: 3/ 43. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 307. (3) قوله: (عليه) ساقط من (ق 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free Muslim woman taken captive?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1508)

وقال مالك في ثمانية أبي زيد وفي كتاب ابن حبيب في الحرة المسلمة: ما سبيت به من ولد صغير أو كبير تبع لها في الحرية والإسلام؛ لا يباعون ولا يسترقون، ويكرهون على الإسلام، فمن أبى أجبر، فإن تمادى؛ فهو كالمرتد يقتل [2]. يريد: إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a child raised in disbelief after being captured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1510)

ويختلف في الكبير؛ لأنه بمنزلة ولد مسلم غفل عنه، فربي على الكفر، فقد اختلف فيه: فقيل في النصرانية تكون زوجة لمسلم، فتربي ولدها على الكفر [1]، وبلغ عليه: إنه مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners from the enemy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=459)

3 – باب في المفاداة من العدو فصل في المفاداة ومن خرج من المسمين في مفاداة ففدى أسيرا من يد العدو بمال على أن يرجع به عليه كان له أن يأخذ المفاداة من ماله إن كان موسرا، ويتبعه به دينا في ذمته إن كان معسرا. ولو وهب له مسلم حر بغير شيئ، لم يكن له أن يتبعه بشيئ، وكذلك لو وهب له عبد كان سيده أحق به منه، إلا أن يكون كافأ على الهبة بمال دفعه إلى العدو، فيكون له أن يتبع الحر به، ويكون سيد العبد الموهوب بالخيار بين أخذه ودفع المكافأة إليه وبين تركه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages to the polytheists?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=468)

فصل في الرهائن وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن على أن يردوهم إليهم فأسلموا في أيديهم، فعليهم ردهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring polytheist who becomes Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=575)

1132 - ومن أسلم من عبيد الحربيين لم يزل ملك سيده عنه، إلا أن يخرج [العبد] إلينا وندخل نحن بلادهم فنغنمه وهو مسلم وسيده مشرك فيكون حرا، ولا يرد إلى سيده [و] إن أسلم سيده بعد ذلك، وقد أعتق النبي ÷ عبيدا لأهل الطائف [2] لخروجهم [إليه] مسلمين، وابتاع أبو بكر بلالا إذ أسلم فأعتقه والدار دار شرك [3] ، فلو انتقل ملك ربه عنه كان ذلك فداء، ولم يكن ولاؤه لأبي بكر. (1) انظر: منح الجليل (3/178) . (2) رواه أحمد في المسند (1/243، 349) . (3) رواه الحاكم في المستدرك (3/319) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who emigrates as a Muslim while his master remains a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=576)

1133 - وإن خرج العبد إلينا مسلما وترك سيده مسلما فهو له [رق إن أتى] ، وإن

باع حربي عبدا له قد أسلم من مسلم فهو لمبتاعه رق، لأن سيده لو أسلم عليه قبل أن يخرج العبد إلينا بقي له رقا، وقال أشهب [وغيره] : إسلام العبد في دار الحرب يزيل ملك سيده عنه خرج إلينا أو أقام بداره، وإن اشتري كان كالحر المسلم يلفدى فيتبعه مشتريه بالثمن.

Mas'alah: May a Muslim captive fight alongside the enemy in exchange for release?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=582)

1150 - وكذلك أكره للأسير [المسلم] أن يقاتل مع الروم عدوا لهم على أن يخلوه إلى بلد الإسلام، [ولا يحل له أن يسفك دمه على هذا] . (1) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (14/142) .

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman and her return to her first husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=594)

1177 - ولا حد على المرأة سبيت، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة، ويحد قاذفها وترد إلى زوجها الأول بعد أن تنقضي عدتها من زوجها الآخر، [وترث زوجها الأول إن مات] . * * *

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman whose husband converts or is captured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=762)

يقسم أو بعد أن قسم، فذلك هدم للنكاح، ولو سبيت المرأة ثم قدم الزوج بأمان أو سبي وهي في الاستبراء، فلا سبيل له إليها لزوال العصمة بالسبي، ولو أسلم الزوج بدار الحرب وأقام بها، أو قدم إلينا مسلما، أو أتى [إلينا] بأمان فأسلم، وخلف أهله على النصرانية فسباها المسلمون، فهي في عصمته إن أسلمت، وإن أبت فرق بينهما، إذ لا ينكح [مسلم] أمة كتابية، وهي وولدها [وما في بطنها من ولد] ، ومهرها الذي على الزوج، وجميع ما للزوج ببلد الحرب فيء، قال غيره: وولده الصغار تبعا له وكذلك ماله، إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy even if given amnesty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1537)

وقتل عين وإن أمن) سحنون: إن أمن حربي بان أنه عين فللإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خمس فيه. اللخمي: وإن علم من ذمي عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين فلا عهد له. قال سحنون: يقتل نكالا يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a captured slave from a harbi in dar al-harb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1574)

ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به) من المدونة قال ابن القاسم: وإن دخلت إلى دار الحرب فابتعت عبد المسلم من حربي أسره أو أبق إليه أو وهبه لك الحربي فكافأته عليه فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أديت فيه من ثمن أو عرض وإن

لم تشب واهبك أخذه ربه بغير ثمن

Mas'alah: What is the ruling on a captive ransomed from the enemy by a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

قال سحنون: إذا سبى ففداه رجل من العدو بمال فإن شاء سيده فداه بذلك ولا يحاسبه بعد العتق، وإن أسلمه صارت جميع خدمته للذي فداه إلى الأجل، فإذا أعتق اتبعه بجميع ما فداه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy gifts a free Muslim prisoner to the ransomer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1590)

قال ابن المواز: ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكافئ عليه فإنه يرجع بما كافأه بأمره أو بغير أمره. قال عبد الملك: والحر الذمي كالمسلم

Mas'alah: When may a prisoner go out to fight the enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2599)

(وعدو إلا لخوف قتله أو أسره) ابن يونس: لا يخرج ليغير على العدو إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه فيخرج إلى غيره.

Mas'alah: Is a minor ruled Muslim by the Islam of his captor if his father is not present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3506)

(وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه) ذكر ابن الحاجب أن الصغير يحكم بإسلامه تبعا لإسلام الأب دون الأم ثم قال: وتبعا للسابي المسلم إن لم يكن معه أبوه وتبعا للدار فيحكم بإسلام اللقيط. انظر رسم الشجرة من كتاب الجنائز، ذكر ابن رشد هناك أن سادس الأقوال مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن الصغير من سبي أهل الكتاب لا يجبر على الإسلام ولا يحكم له بحكمه حتى يجيب إليه.

Mas'alah: What was the ruling on the captives of those who withheld zakat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1327)

وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى أهل الردة فخالفه في ذلك عمر لصلاتهم وتوحيدهم ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد

Mas'alah: What is the Iraqi view on the religion of a captive child with or without parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6043)

وقال أبو عبيد وقال أهل العراق وإن كان معه أبواه أو أحدهما حين سبي فهو على دينه ولا يجزئ في الرقبة المؤمنة وإن لم يكن معه واحد منهما فهو مسلم ويجزئ

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive child taken with his parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6044)

قال إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه كان حكمه عندهم حكم الإسلام ولم يلتفتوا إلى أبويه قلت فأي شيء تقول أنت فقال أي شيء أقول فيها ثم احتج بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فأبواه يهودانه وينصرانه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master having intercourse with a captive minor who has not yet embraced Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=941)

وقوله [1] في السبية/ [خ 201] الصغيرة: "لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام إذا كانت [قد] [2] عقلت ما يقال لها" ، يعارض [3] هذا قوله: "إنها لو رجعت على [4] الإسلام لم تقتل، وأنه إسلام لا تستحق به ميراثا ولا تحرم به على زوج، والاحتياط ألا يباح له الاستمتاع منها بإسلام غير محقق. وإلى هذا نحا سحنون، وأنكر قوله [5]:" حتى تجيب إلى الإسلام ". وقال بعضهم: وقوله: إذا كانت تعقل الإسلام، يدل أن له الاستمتاع منهن بمن لم يعقل الإسلام. وقد ذكر ابن المواز جواز عتقها في الرقاب الواجبة وإن لم تسلم."

Mas'alah: How does captivity (saby) affect a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1727)

والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستامن فأسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء، وقيل: ولده الصغار تبع، وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن .... قد تقدم هذا في الجهاد، وتقدم لنا فيه كلام على الولد والمال. والاستثناء في قوله: (إلا إذا سبيت) وأخرنا الكلام على فسخ النكاح إلى هنا، وفيه أربعة أقوال: ابن راشد: والمشهور ما ذكره المصنف وهو أن السبي يهدم النكاح سواء سبيا معا أو أو مفترقين، قدم أحدهما بأمان أم لا، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد. انتهى. وفهم المدونة على هذا ابن لبابة وأبو إسحاق. والثاني: أن السبي يبيح فسخ نكاحهم إلا أن يقدم أحدهما بأمان، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والثالث: أنهم على نكاحهم إلا أن

تسبى هي فيفوتها سيدها بوطء قبل أن يقدم زوجها. وهو قول محمد، وفهم أبو بكر بن عبد الرحمن المدونة على هذا. الرابع: إن سبيا معا أو سبي هو واستبقي من القتل فهو على نكاحهم، وإن سبيت هي قبل حلت لمالكها. وهو مروي عن مالك أيضا. ودليل المشهور قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] وهن ذوات الأزواج {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] وهن المسبيات. وقال جماعة من أهل التفسير: المحصنات هن جماعة من النساء لا يحللن إلا بالتزويج أو بملك اليمين. والأول هو الظاهر لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who apostatizes when coercion is uncertain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2407)

فلو تنصر الأسير وجهل طوعه وإكراهه فهو كالطوع فيفرق بينهما، ويوقف ماله .... يعني: إذا تنصر الأسير فإن علم إكراهه فكالمسلم، وإن علم طوعه فكالمرتد، وإن لم يعلم طوعه من إكراهه فالمشهور وهو مذهب المدونة ما ذكره المصنف أنه محمول على الطوع لأنه الأصل في الأفعال الواقعة من العقلاء والغالب أيضا، وروي عن مالك أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم. واختلف إذا تزوجت زوجته ثم ثبت أنه تنصر مكرها فقيل: حاله في زوجته كالمفقود، وقيل: كالمنعي لها زوجها، قيل: وإن شهدت بينة بالطوع والأخرى بالإكراه، فبينة الإكراه أعمل لأنه علمت ما لم تعمل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive child following the Muslim captor regarding Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4366)

وتبعا للسابي المسلم إن لم يكن معه أبوه نحوه في الجواهر وهو خلاف المدونة لقوله: ومن اشتربصغيرا من العدو أو وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا لم يصل عليه، وإن نوى به سيده الإصلاح إلا أن يجيب

إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله، وهذا إذا كان كبيرا [725/ب] يعرف ما أجاب إليه،

وفي البيان في باب المرتدين: وأما إن سبي وقد عقل دينه فلا أذكر نص خلافه أنه لا يجبر، قال: ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى على بعد وهو لا يعتبر بكونه ممن يعقل دينهم، على قياس القول بأنه لو أسلم حينئذ لم يعتبر إسلامهم، فيكون لسيده أن يجبره على الإسلام، وحصل فيه إذا لم يعقل ستة أقوال: الأول: أن يجبر مطلقا، الثاني: لا يجبر مطلقا، الثالث: أنه يخير إن لم يسب معه أحد أبويه، الرابع: إذا لم يكن معه في ملك واحد، الخامس: يجبر إن لم يسب معه أبوه ولا يلتفت إلى أمه، السادس: أن يسب معه أبوه إا لم يكن معه في ملك واحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hostile woman (harbiyya) in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4374)

وفي الحربية قولان قيد اللخمي الخلاف بما إذا زنى بها في دار الحرب لأنه قال: وإذا زنا مسلم بحربية في أرض الإسلام حد، واختلف إذا زنا بها في دار الحرب فقال ابن القاسم: يحد، وقال عبد الملك في الموازية: لا حد عليه، وهو أقيس لأن له أن يأخذ الرقبة ويتملكها، فإذا لم يقدر إلا على المنافع فله أخذها. انتهى. قال بعضهم: ولا خلاف أنه لو خرج بها إلى أرض الإسلام ووطئها في سقوط الحد، وهو ظاهر لأنه حينئذ ملكها، وعلى هذا فيكون معنى كلام اللخمي: إذا وطئها في أرض الإسلام حد، معناه إذا دخلت بنفسها.

Mas'alah: What is the penalty for a disbeliever who coerces a free Muslim woman into zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4392)

ويقتل الكافر يكره الحرة المسلمة لنقض العهد، وفي الأمة قولان المشهور أنه لا يقتل في الأمة، نعم يؤدب الأدب الشديد لأنه جنى على مال، والشاذ أظهر لأن الأمة تستغيث بالإسلام وهو منتهك لحرمته، ومقتضى تعليل المصنف بنقض العهد أن قتله مباح. ابن عبد السلام: والذي يقول أهل المذهب ظاهره تحتم قتله، وهو ظاهر ما روي عن عمر رضي الله عنه، واختلف قول ابن القاسم هل يثبت هنا بشاهدين كغيره لما ينقض به العهد أو بأربعة؟ وإليه رجع ابن القاسم، قال: لا يقتل حتى يشهد عليه بالفعل أربعة شهود أنهم رأوه كالمرود في المكحلة لأنه لا يستوجب القتل إلا بالوطء وهو إنما يثبت بأربعة. فائدة: لنقض العهد أسباب: أولها إكراه النساء على الزنى. ثانيها: القتل. ثالثها: منع الجزية. رابعها: التمرد على الأحكام. خامسها: التطلع على عورات المسلمين، فإن أسلملم يقتل إذ قتله لنقض العهد لا للجلد، أما قطعهم الطريق أو القتل الموجب للقصاص فحكمهم فيه كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an umm al-walad captured as spoils of war?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4599)

ولو سبيت وغنمت وقسمت افتكها بجميع ما قسمت به ويتبع بهه إن كان معسرا. وقيل: بالأقل منه ومن قيمتها ... قد تقدمت هذه المسألة في الجهاد، وتقدم الخلاف فيها أكثر من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom of a Muslim captive and the right of recourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=898)

(وهل بجميع ما دفع واعتمد؟) نقلا كما في (حش) (أو بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ولا رجوع بغير التزام) مع يسار . . . . . (قوله: وفدي المسلم) من الرهائن أو غيرها (قوله: ثم مال المسلمين) ؛ أي: الذين يمكن الأخذ منهم من أهل قطره لا بعد (قوله: وقدم بعضهم ماله) ؛ أي: حتى على الفيء (قوله: رجع عليه) قال (الأصل) تبعا للباجي، وابن بشير بمثل المثلى إن أمكن، وإلا فالقيمة، واستشكله ابن عبد السلام بأنه كقرض، فالواجب المثل مطلقا ابن عرفة: إن كان الرجوع بقول الأسير: أفدني وأعطيك الفداء فالمثل مطلقا؛ لأنه قرض، وإن كان بغير ذلك فقول الباجي؛ لأن المقوم لم يثبت له تقرر في الذمة بل أتلف في الفداء فيرجع لقيمته، واستشكل الرجوع من أصله بأنه مناقض لوجوب الفداء، والأولى في الواجب مراعاة الخلاف لقول بتقديم ماله؛ لئلا يلزم سد باب فكه مع الحاجة؛ تأمل؛ أنظر (حاشية (عب)) (قوله: إن لم يقصد صدقه) ، والقول له في ذلك؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله (قوله: وهو الوجيه) ؛ لأن الفادي هو الذي أتلف على نفسه الزائد (قوله: ولا رجوع الخ) لشدة الوصلة لا؛ لأنه قد عتق عليه إذ لا يملك بالفداء حتى يعتق عليه (قوله: بغير التزام) ؛ أي: من المفدي، وظاهره ولو أمر به، وهو كذلك خلافا لـ (عب) ؛ أما مع الالتزام، فله الرجوع إلا أن يكون المفدي أبا أو أما؛ كما في (عب) . . . . . بفاحشة قوم لوط فأقبح من رد الأنثى (قوله: بالفيء) هذه طريقة ابن رشد، وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس البدء بماله واختارها اللخمي، وهو ما نقلناه عن (بن) آخرا (قوله: رجع عليه) استشكل بأن مقتضي القياس الرجوع على بيت المال أو جماعة

المسلمين – كما في (المواق) – أقول: قد سبق أن هناك طريقة مرجحة بتقديم ملا الأسير، فالرجوع عليه لمراعاة الخلاف؛ لئلا يلزم سد باب فكه مع الحاجة، وليس هذا بإبدع من بناء مشهور على ضعيف، وأما جواب البدر بأن وجوب بذل الفداء لا ينافي الرجوع كما تقدم في مواساة المضطر، وله الثمن إن وجد فلا يظهر مع تقديم مال المسلمين ومع وجود مال الأسير (قوله: أولا قصد له) ؛ لأنه الشأن: أن الإنسان لا

Mas'alah: What is the ruling on a slave going to enemy territory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1226)

ولم يذهب لبلاد الحرب) لئلا يعود جاسوسا (

Mas'alah: What is the ruling on freeing a woman captured in a region where free people are frequently sold?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=146)

وحيث تتابع الأحرار ولا يقدرون على الامتناع فأطلق سبيلها وأقطع علق ملك ابن علسون عنها إذا يثبته فإنك في ذلك مثاب، ما له وأشار به ورآه صوابا من النظر محمد بن غالب، وعبيد الله بين يحيى، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبدالعزيز، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى ابن أبي عيسى، وقال ابن لبابة: كان عبدالأعلى يفتي بما قال أصحابنا لفساد الزمان. قال: أو لست تراه وكل من كان بيده شيء فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave from a rebel territory?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=393)

وقد تقدم هذا المعنى قبل هذا في مسائل العتق: قرأت – وفقك الله – بطاقة ابن أثلة المرفوعة إلى الأمير – أطال الله بقاءه – المصروفة إليك المكتوب في ظهرها أمره إياك بالنظر له بواجب الحق ولازم السنة، وفهمنا دعواه في النصرانية بما نطقت به بطاقته، فألفيناه قال إنه كان يملكها في حصن بياشتر، وأن ابن حفصون أخذها وزوجها، ثم انتقلت إليه بنظر القائد، وصرف فروة لهما إليه مني، وأحببت أن تعلم ما عندنا فيما رفعه ابن أثلة، لتنظر له بنظرك للعامة التي قلدك الله النظر لها من الحق والعدل. فالذي نقول به إن بياشتر وما انضوى إلى المرتد ابن حفصون من الحصون التي تجاوره، أو نأت عنه موضع فساد ودار حرب، ومن ملك هناك مملوكا أو مملوكة لم يستحكم له الملك كما يستحكم لمن ملك في موضع الطاعنة، وحيث تجوز أحكام ولاة الأمير أكرمه الله، إلا أن ابن أثلة كان من قوله في البطاقة إن هذه النصرانية ليست الآن في

يده، وإنما هي بيد غيره، وذلك أنه قال: إن ابن حفصون أخذها فأزال ملكه عنها وزوجها فأقر بأخذها، وكونها تحت زوج بعد ما ادعاه من كونها بيده، فما ترى له مقالا فيها بدعوى ملكها، ولو أقرت له بذلك. فإن أثبت بالبينة ملكا صحيحا لا ليس فيه وجب الحكم له بها على ما جرت به أحكامك في هذا ومثله، والاستقصاء لمن حكمت له وإن لم يأت بذلك، فما ملكه ابن حصفصون ليس بملك ينعقد، وهي على الحرية والإطلاق لمن علق الملك بالوجهين جميعها. احدهما: أنها ملكت بدار الحرب، وحيث تجري أحكام الشيطان. والثاني: إقرار بان أثلة أنها بيد غيره، وأنها تحت زوج. فلا أرد

قوليه هذين بدعواه التي تثبت بالإطلاق واجب، فما أجلته ووسعت عليه في ضرب الآجال له في البينة بما تقدم من فتيانا عندك في هذا غير مرة، وقد حكمت بحمل البينة على كل من ادعى ابتياعا في مملوك أو أمة بموضع الفتنة، وحيث لا يتسلط الحق، وحررت بذلك غير واحدة، وكان ذلك فتيانا وما عقدنان لك بخطوطنا، وقد وجب لهذه مثل ذلك، فاطلق سبيلها إلى الحرية التي عليها جميع من ادعى الملك بهذه والأمكنة فإنك إذا فصلت وافقت الحق وقضيت به، وفصلت بعدل وشفعت به نظرك المحمود منك، إن شاء الله تعالى. قاله أيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who remains in enemy territory and attacks Muslims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=375)

مسألة من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه: وسألته عمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت في ارتحالهم فأغار على المسلمين تفردا مما يخاف من القتل إن ظفر به. فقال: ما أراه إلا بمنزلة المحارب الذي يتلصص بدار الإسلام من المسلمين وذلك لأنه مقيم على دين الإسلام، فإن أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بمثل ما يحكم في أهل الفساد والحرابة، وأما ماله فلا أراه لأحد أصابه اهـ. محل الحاجة منه ابن رشد قوله إنهم في إغارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا خلاف فيه؛ لأن المسلم إذا حارب سواء كانت حرابته في بلد الإسلام، أو في بلد الكفر الحكم فيه سواء، وأما قوله في ماله إنه لا يحل

لأحد أصابه فهو خلاف ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on killing captured non-Arab polytheists?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=599)

ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج) جمع علج: وهو الرجل من كفار العجم. (

Mas'alah: What is the ruling on ransoming prisoners of war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=999)

(وفك الأسير) من الحربيين إن لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية، ولو أتى على جميع أموال المسلمين. وسيأتي رد السلام وتشميت العاطس آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the second disposition regarding captives: enslavement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

التصرف الثاني: الاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a free Muslim from enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=320)

وما ذكرناه عن الكتاب من حكم أم الولد إذا وقعت في المغنم، وهو حكمها فيه إذا اشتريت من دار الحرب. وأما لو فدى حرا مسلما من دار الحرب، لرجع عليبه بما فداه به، أحب أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim conqueror?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

الجهة الثانية: تبعية السابي المسلم، فمتى استرق طفلا دون أبيه حكم بإسلامه، وإن استرقه ذمي. لم يحكم بإسلامه. ثم حكم هذا الصبي المسترق حكم من قضي بإسلامه تبعا لأبيه إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a captive and a missing person in battle?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=299)

ولا يضرب للأسير أجل وتبقى، فلو تنصر الأسير وجهل طوعه وكرهه فهو كالطوع فيفرق بينهما، ويوقف ماله، ومفقود المعترك بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفين، وروي: بعد التلوم بالاجتهاد، وروي: بعد سنة، وروي: سنة فيها العدة، وفي قسم ماله أو وقفه: قولان، وروي: إن كان بعيدا فكالمفقود فيوقف ماله، وبين

المسلمين والكفار: ثلاثة – كالمفقود والأسير، وتعتد بعد سنة بعد النظر. (1) في (م) : الإمام.

Mas'alah: May a prisoner be released for Eid prayer or to fight an enemy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

ابن عبد الحكم: ولا يخرج لصلاة عيد، ولا ليغير على عدو إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه، فيخرج لغيره.

Mas'alah: Is a captive child judged Muslim by following the captor's Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3274)

[أطفال السبي:] وحكم بإسلام صبي لم يميز لصغره أو جنون تبعا لإسلام سابيه، إن (1) رواه من حديث ابن عباس: الطيالسي (ص 350، رقم 2689) ، وأحمد (1/ 282، رقم 2552) ، وابن أبي شيبة (5/ 563، رقم 28992) ، والبخاري (3/ 1098، رقم 2854) ، وأبو داود (4/ 126، رقم 4351) ، والترمذي (4/ 59، رقم 1458) وقال: صحيح حسن. والنسائي (7/ 104، رقم 4059) ، وابن حبان (10/ 327، رقم 4475) ، وابن ماجه (2/ 848، رقم 2535) ، وابن الجارود (ص 214، رقم 843) ، والدارقطني (3/ 113، رقم 108) ، والبيهقي (8/ 195، رقم 16597) . ومن حديث معاذ: عبد الرزاق (10/ 168، رقم 18705) ، وأحمد (5/

231، رقم 22068) .

لم يكن معه أبوه، كانت أمه تبعا أو لا، وهو كذلك، أما لو كان معه أبوه لم يحكم بإسلامه؛ لأنه تابع له. تنبيه سكت هنا عن بيان حكم إسلام اللقيط؛ لأنه قدم في باب اللقطة أنه يحكم بإسلامه تبعا للدار، وتلخص أن للتبعية ثلاثة أسباب: – إسلام الأب. – وإسلام السابي. – وإسلام الدار.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hostile woman in dar al-harb?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

أو وطء حربية إذا وطئها بدار الحرب، وأما إن أخرجها من دار

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a captive woman brought to Islamic lands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

الحرب لبلاد الإسلام ثم وطئها فلا حد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive child becoming Muslim through the captor's intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1789)

سيده ونوى به الإسلام فإنه يكون بذلك مسلما ويغسل ويصلى عليه، وفي الخرشي والشبراخيتي: أنه لا مفهوم لقوله: "سابيه" ، فلو قال: أو نوى به مالكه الإسلام ليشمل ما ولد لمسلم من عبديه الكتابيين، وما اشتري ممن قدم إلينا بأمان لكان أولى. وقوله: "أو نوى به سابيه الإسلام" ، معناه نوى إدخاله في الملة الإسلامية، كما يفيده ما يأتي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about a prisoner escaping and taking property from captors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3435)

وفي البيان عن المخزومي وابن الماجشون: له الهروب والأخذ من أموالهم ويقتلهم، وإن ائتمنوه وإن أحلفوه فار حنث عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for a Muslim captive to have intercourse with his captured wife or slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3444)

وبما قررت علم أن الضمير في قوله: سلمتا يرجع للزوجة والأمة المسبيتين للعدو، وفي بعض النسخ سبيتا، قال الشيخ إبراهيم: والأولى والأحسن جمعهما؛ لأن الموضوع أنهما سبيتا ولابد من سلامتهما من وطء العدو أي سبيتا وسلمتا. انتهى.

Mas'alah: Is a captive woman believed when she claims a child is hers to prevent separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5386)

وصدقت المسبية؛ يعني أنه إذا سبيت حربية وصبي وادعت أنه ولدها فإنها تصدق في أنه ولدها فلا يفرق بينهما، وسواء اتحد سابيهما أم لا، وسواء صدقها السابي أم لا، كانا من بلد أم لا، وهذا ما لم تقم قرينة على كذبها، وينبغي حالة الإشكال أن تصدق بيمين، وقال ابن عرفة: وثبتت البنوة المانعة للتفرقة بالبينة أو بإقرار مالكهما أو دعوى الأم مع قرينة صدقها. انتهى. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وصدقت المسبية هي وولدها وقدم بهما بأرض الإسلام في دعواها الأمومة فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما أو اختلف صدقها السابي أم لا إلا لقرينة على كذبها، وينبغي حالة الإشكال أن تصدق بيمين إن اتهمت وإلا فبدونه، ولا يختلي بها إذا بلغ. انتهى. ولو أسقط قوله: إن اتهمت كان أولى. قاله بناني.

Mas'alah: What are the rulings on captives and ransoming prisoners in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=89)

الخامس: في حكم الأسارى وفكاك الأسير: والإمام مخير في الأسارى بين خمس خصال: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة، يفعل من ذلك ما هو أصلح للمسلمين، ويجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه، كما يجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم. قال مالك في العتبية: فإن لم يقدروا على فكاكهم إلا بما

يملكون، فذلك عليهم، وفي الفداء بالخيل والسلاح والخمر والحرير خلاف، وإذا فدى رجل أسارى بدار الحرب وفيهم المليء وذو القدر. فقال سحنون: إن كان العدو قد عرف ذا القدر منهم قسم الفداء عليهم على قدر أقدارهم، وإن جهل ذلك فذلك عليهم بالسواء، ومن اشترى أسيرا حرا بأمره أو بغير أمره، فقال ابن القاسم: له الرجوع عليه بما اشتراه، وإن كان أضعاف قيمته شاء أو أبى، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وإن كان له مال وعليه دين، فالذي فداه أو اشتراه أحق من الغرماء لأن ذلك فداء له ولمالكه كما لو فدى ماله من اللصوص أو دابته من ملتقطها أو متاعا له أكرى عليه، فليس له ولا لغرمائه أخذه حتى يأخذ هذا ما ودي فيه، وإذا اختلف الأسير والفادي في قدر الفداء، أو قال: لم [92] ***

[93] يفدني صدق الأسير على الأصح، وإن أخرجه من بلد العدو ويحلف.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the master's liability for the child of a captive?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1068)

وقال أشهب: لا شيء عليه في الولد؛ لأنه حر لا فائدة فيه في المقاسم بخلاف مفاداته من العدو، وهو قول أشهب [على] [4] قول سحنون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on whether sale or gift forfeits the owner's right?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1077)

والثالث: التفصيل بين البيع والهبة، وهو قول [الغير] [1] في كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a spouse from the enemy regarding recourse for the ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1078)

وإن لم يكن بينهما قرابة نسب فلا يخلو من أن يكون بينهما قرابة سبب، أو لا سبب بينهما فإن كان بينهما قرابة سبب؛ كالزوجية، مثل أن يفدى أحد الزوجين صاحبه من أيدي العدو، وهل يرجع عليه بما فداه به أم لا؟ فلا يخلو المفدى من أن يشهد قبل الفداء بالرجوع على صاحبه بما فداه به، أم لا. فإن أشهد عليه: فإنه يرجع عليه قولا واحدا. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the ransom amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1080)

فإذا اختلف في مقدار ما [فدى] [3] به: فالقول في ذلك قول الأسير مع يمينه من غير اعتبار بالأشياء، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" . وقيل: القول قول الذي فداه لأنه هو الذي أخرجه من دار الحرب فهو كالحيازة. وقيل: القول قول من ادعى ما يشبه منهما. والقولان لسحنون في كتاب ابنه، ولابن القاسم مثل قول سحنون أن القول قول المفدى مع يمينه لأنه كالرهن في يده. (1) في أ: ولا السلطان. (2) سقط من أ. (3) في ب: فداه.

Mas'alah: Is a captive woman who is not a wife permissible for the Prophet?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

ولا خلاف بين الأمة أن النبي حل المسبية غير الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves from the land of war in expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

وانظر قول ابن نافع في "كتاب التجارة إلى أرض الحرب" . وهل يجوز عتقهم في الكفارات] [3] أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war when they are in enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2818)

فإن كانوا في بلاد العدو فلا يخلو من أن يكون الأسارى عددهم كثير أو يسير.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming Muslim captives with horses and war equipment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1246)

وفي الخيل وآلة الحرب: قولان. [منح الجليل] وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون، ومنعه ابن القاسم، وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إلى العدو ويحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية، فإن أبوا لم يجبروا عليه ويجوز ابتياع ذلك للضرورة. وظاهر المصنف جواز الفداء بذلك، ولو أمكن بغيره وهو ظاهر النقل أيضا ويفهم الجواز بالطعام بالأولى. البناني كيف يكون ظاهر النقل ذلك مع تعليلهم الجواز بالضرورة. (ولا يرجع) فاد مسلم (به) أي بعوض الخمر والخنزير الذي فدى به الأسير سواء كان عنده أو اشتراه (على) مفدى (مسلم) ولا على كافر أيضا لوجوب إراقة الخمر وتسريح الخنزير أو قتله عليه، فلو حذف على لوافق ذلك لكن في الطخيخي تبعا للشارح أنه يرجع الفادي المسلم على الكافر، ومفهوم فادي مسلم أنه لو كان الفادي بهما كافرا فيرجع على مسلم مفدى بقيمتهما عندهم لا بثمنه سواء اشتراه أو كان عنده، فإن فدى به كافرا رجع بمثله سواء اشتراه أو كان عنده إن ترافعا إلينا فالصور ثمانية اهـ عب. البناني قوله لا يرجع به على مسلم سواء اشتراه إلخ هذا هو المعتمد كما في ابن عرفة دون ما نقله بعد عن الطخيخي، وقوله بقيمته عندهم لا بثمنه إلخ فيه نظر، بل حيث اشتراه يرجع عليه بثمنه لا بقيمته انظر الحط والمواق. (وفي) جواز فداء المسلم الأسير ب (الخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب – رضي الله تعالى عنهما –. ابن رشد ظاهر قول أشهب جوازه وإن كثر وهو نص قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه إنما يجوز ما لم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة ، وقد روي عن ابن القاسم أن المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال إذ لا ضرر على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل. اهـ. وجعل ابن عرفة قول ابن حبيب مخالفا أيضا. طفي ولم أر من جعله تقييدا والله أعلم وانظر حكم الفداء بالطعام فإني لم أر فيه نصا. وفي المنتقى ذهب ابن القاسم إلى أنه يفدى من الأموال بما يجوز أن نملكهم إياه ولا

. . . . . [منح الجليل] يتقوون به وما لا يجوز أن نملكهم إياه من رقيق مسلم فلا يفدون به لأنه فداء مسلم بمسلم وحقهما واحد في وجوب الاستنقاذ منهم، وكذا الخمر والخنزير فإنه لا يجوز أن نملكهم شيئا منه، وكذا ما يتقوون به على المسلمين كالخيل والسلاح، وقال ابن الماجشون وأشهب يفدون بجميع أنواع المال مما يمكننا أن نملكه ونملكهم إياه فأجاز إفداءهم بالخيل والسلاح، وقال سحنون يفدون بكل شيء حاشا المسلمين فجوزه بالخمر اهـ فهذه ضوابطهم تخرج عليها المسألة اهـ كلام طفي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive child when the father is present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4426)

وإن سب نبيا أو ملكا، أو عرض، أو لعنه، أو عابه، [منح الجليل] المسبي (أبوه) أي المسبي، فإن كان معه أبوه فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه لأنه تابع لأبيه. ابن عرفة والصغير المسبي لا أب معه يحكم بإسلامه بمجرد ملكه المسلم أو بنيته إسلامه. ابن رشد اختلف في الصغير المسبي وليس أبوه معه فقيل يحكم بإسلامه لملك سيده إياه قاله ابن دينار، ورواه معن عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما –. وقيل حتى ينويه به سيده قاله ابن وهب. وقيل حتى يرتفع عن حداثة الملك شيئا ويزييه سيده بزي الإسلام ويشرعه بشرائعه قاله ابن حبيب. وقيل حتى يجيب إليه ويعقل الإجابة ببلوغه حد الإثغار. وقيل حتى يجيب إليه بعد بلوغه قاله سحنون. (و) المسلم (المتنصر) بضم الميم وفتح التاء والنون وكسر الصاد المهملة مثقلة أي المرتد للنصرانية مثلا (من

كأسير) وتاجر وسائح في أرض الكفار محمول (على الطوع) لأنه الأصل في فعل الكلف فتجرى عليه أحكام المرتد من بينونة زوجته وإيقاف ماله ومنعه من إرث مسلم قريب له أو زوج أو مولى له (إن لم يثبت إكراهه) على التنصر بالشخص ولا بالعموم بأن اشتهر على قوم كفار جبر أسيرهم على الكفر أو إساءته، فإذا دخل دينهم تركوها. ابن عرفة في نكاحها الثالث وغيره منها والأسير يعلم تنصره ولا يدرى طوعا أو كرها فلتعتد زوجته ويوقف ماله ويحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله. ابن حارث اتفقوا على أن من أكره على الردة فلا يجب عليه حكم المرتد. (وإن سب) بفتح السين المهملة وشد الموحدة، أي شتم المكلف (نبيا) أي إنسانا ذكرا أوحي إليه بشرع أمر بتبليغه أم لا مجمعا على نبوته والرسول كذلك إلا أنه مخصوص بالمأمور بالتبليغ فالنبي عام والرسول خاص، هذا هو المشهور (أو) سب (ملكا) بفتح الميم واللام كذلك (أو عرض) بفتحات مثقلا معجم الضاد يسب من ذكر (أو لعنه) أي المذكور أو دعا عليه أو تمنى ضرره (أو عابه) أي نسبه للعيب وهو خلاف

Mas'alah: What is the ruling on taking a captive for ransoming a Muslim prisoner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=396)

[2] – يؤخذ العلج، لفك الأسير، بالأكثر من الثمن القيمة

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Aswad ibn Sari' about children of polytheists being born upon fitrah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=460)

ويدل على هذا التأويل حديث الأسود بن سريع، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، اربع غزوات، فتناول أصحابه الذرية، بعد ما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتد عليه، فقال: ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة، ثم تناولوا الذرية، فقال رجل: يارسول الله، أليسوا من أبناء المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انخياركم أبناء المشركين، ألا انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو يتصرانها. وموضع الدليل منه: قوله فيه ان خياركم أبناء المشركين فأخبر أنه قد يكون من أبناء المشركين من ينصره أو يهوده أبواه، وفي علم

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of captives who refused zakat?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=301)

وأما قوله: وإن كان عمر رضي الله عنه رد هذا، فلعله استطاب نفس من حصل بيده منه شيء، فهذا بناء على أن الشيء قد قسم. وفي الاكتفاء لأبي الربيع بن سالم[1].أن حذيفة ابن اليمان . رضي الله عنه . قال سبي أهل ديار أزد عمال المدينة وهم ثلاثمائة مقاتل وأربعمائة من النساء والذرية، فأوثقهم أبو بكر بدار رملة بيت الحارث يريد قتل المقاتلة، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله صلى الله وسلم: قوم مومنون، وإنما شحوا لأموالهم وقالوا: والله ما رجعنا عن الإسلام فلم يدعهم أبو بكر (86=227/أ) بهذا القول، فتولى . رضي الله عنه . وهم موثقون فلما ولي عمر سرحهم، وكان فيهم أبو صفرة والد المهلب[2]. فهذا يقتضي أن أبا بكر . رضي الله عنه . لم ينجز فيهم الحكم، فلا يسلم في غير المرتدين، وأما رد عمر . رضي الله عنه . السبي إلى عشائرهم

وتسريحهم فهو من الحق الذي خير فيه الإمام إن كان قبل الحكم بالاسترقاق، كما حكاه أبو الربيع ابن سالم، وهو ظاهر ما حكاه ابن رشد والشيخ أبو محمد عن ابن حبيب، وإن كان رأيه فيهم غير ذلك، ولكنه رآه حكما مضى عليهم؛ وإن كان بعد الاسترقاق والحكم فلابد من الاعتدار عنه بأن المسترقين طيبت نفوسهم بعوض أو دونه لألا يكون نقضا لحكم الحاكم قبله، ولا يصح. (1) : هو أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي، يعرف بابن سالم الأندلسي. شيخ الجماعة والإمام العالي الفقيه الحافظ المتقن روى عن ابن حبيش وابن زرقون وابن الجد وغيرهم. وأخذ عنه ابن الآبار وابن الغماز وابن عميرة. توفي شهيدا في واقعة أنجه سنة 634 هجرية. انظر ترجمته بتفصيل في لأطروحة تورية الليهي: أبو الربيع الكلاعي حياته وآثاره. مطبوعات وزارة الأوقاف (2) :الاكتفاء 3/184.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a captive without his permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1496)

ص (والمعدوم) ش: قال ابن رشد في أول سماع أشهب في شرح المسألة الثانية: وأما من فدى أسيرا لا مال له بغير أمره فالصحيح الذي يوجبه النظر والقياس أنه ليس له أن يتبعه بما فداه به؛ لأن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the imam and Muslims to ransom captives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1497)

إنما يتعين على الإمام وجميع المسلمين وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو بعيد انتهى.

Mas'alah: Does mutilation of a slave by a musta'min or mu'ahad lead to manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2987)

وانظر اللخمي والزناتي وكلام التوضيح في أواخر الجهاد عند قول ابن الحاجب ولو سرقوا في معاهدتهم نص ما في التوضيح مالك وغيره، وإن خصاء المستأمن أو المعاهد عبده لا يعتق عليه وكأنه خصاه ببلده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a young child of a captured kitabiyya or Muslim woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=124)

لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة

Mas'alah: Is it permissible to ransom prisoners with combatants, wine, or pigs?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع على مسلم

Mas'alah: What are the two opinions on ransoming with horses and weapons?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وفي الخيل وآلة الحرب: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her young child in war captives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=940)

957 – قال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها، إذا كانوا صغارا، ولا ينبغي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying or being gifted a free person or slave in enemy territory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1310)

وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة، أو في التجارة، فيشتري الحر أو العبد، أو يوهبان له. فقال: «أما الحر، فإن ما اشتراه به، دين عليه. ولا يسترق. وإن كان وهب له، فهو حر. وليس عليه شيء. إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر. بمنزلة ما اشتري به. وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه. إن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له. وإن أحب أن يسلمه أسلمه. وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه. إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه»

Mas'alah: Is it permissible to kill prisoners of war according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=492)

وقد قال جماعة من أهل العلم: لا يجوز قتل الأسير اعتمادا على ظاهر الحصر المفهوم من قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} الآية [محمد: 4] فظاهر الآية حصر ما يفعل بالأسير بعد أسره وليس إلا المن والفداء. والجمهور على خلافه، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد قتل الأسارى في غير ما موضع، وفعله ناسخ للآية إن سلمنا دلالتها على الحصر وفيه نظر.

Mas'alah: What are the rulings on a spy for the disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=492)

قوله: "وفي الجاسوس الاجتهاد" : قلت: اختلف المذهب في

Mas'alah: What are the five opinions on the punishment of a spy for the disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=493)

الجاسوس للكفار على خمسة أقوال: فقيل: يقتل مطلقا من غير استتابة إن لم يتب، وقيل: يكفي ضربه وتنكيله، وقيل: يقتل إلا أن يعذر بجهل، وقيل: إن كان معتادا لذلك، وإن كان ذلك منه أول الأمر ضرب ونكل. والأصل في المسألة حديث حاطب بن أبي بلتعة، ومن رآى استتابته قاسه على المرتد، ومن رآى نفي الاستتابة قاسه على الزنديق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning hostages even if they become Muslim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=493)

قوله: "وترد الرهائن وإن أسلموا" : هذا مذهب مالك والأصل فيه ما خرجه البخاري في حديثه.

Mas'alah: What is the ruling on taking captives from disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1355)

كما في تت (صح سباؤه) بالمد أي أسره قاله في الصحاح وقال د يحتمل أن يكون غير مهموز كنفر نفارا ويحتمل أن يكون مهموزا انتهى وفيه أن اللغة بالنقل لا بالاحتمال وخرج بالإمام غيره فلا يصح عقدها بغير إذنه لكن يمنع الاغتيال أي: من القتل والأسر ويجب عليه إذا بذلوه ورآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخاف غائلتهم قاله في الجواهر وأراد المصنف بكافر كل كافر لأن الكرة في سياق الإثبات قد تعم عموما شموليا وإن كان قليلا لأنه المناسب لغرضه هنا ولا يعترض عليه بكلام ابن رشد وابن الجهم من أنها لا تؤخذ من كفار قريش إجماعا لأنه طريقة مرجوحة كما مر وأتى بقوله كافر لا لإخراج المسلم إذ لا يتوهم ضربها عليه بل توطئه لقوله صح سباؤه ليخرج المرتد فلا يصح سباؤه إذ لا يقر على ردته والمعاهد قبل انقضاء عهده ولو طال مقامه عندنا فلا يصح سباؤه إلا أن يضربها الإمام عليه حين يريد الإقامة فيصير من أهلها وليس له حينئذ الرجوع على أحد قولين في ابن الحاجب ومحلهما بعد الوقوع وأما ابتداء فلا يجوز

ضربها عليه لدخوله بأمان كما في العجماوي ومن فلا يسبى حتى تضرب عليه وليخرج به أيضا الراهب والراهبة الحران ويخرجان أيضا بقوله الآتي مخالط

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with enemy combatants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1374)

(وجاز) فداء أسرى المسلمين (با) لكفار (لأسرى) في أيدينا (المقاتلة) أي التي شأنها القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم مترقب وخلاص الأسير محقق وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم

Mas'alah: What is the ruling on a young Magian child's Islam following his captor's Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3574)

(و) حكم بإسلام مجوسي صغير غير مميز (لإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه) المجوسي الكبير فإن كان معه في السبي في ملك واحد لم يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه بل لإسلام أبيه لجبره على الإسلام فعلم من هذا التقرير أن ما هنا في مجوسي صغير غير مميز وما تقدم في باب الجنائز من قوله في عدم تغسيله والصلاة عليه مما يفيد عدم الحكم بإسلام سابيه ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام في الصغير الكتابي فلا معارضة وعلم منه أيضا أن صغار المجوس يجبرون اتفاقا وكبارهم على الراجح وأما كبار الكتابيين فلا يجبرون اتفاقا وكذا صغارهم على الراجح ثم ما هنا

في غير للقيط لما قدم في اللقطة من أنه يحكم بإسلامه أي اللقيط ظاهره ولو مميزا في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم

Mas'alah: Does pregnancy with a Muslim child prevent enslaving a captive woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=872)

(ص) ولا يمنعه حمل بمسلم (ش) أي ولا يمنع استرقاق الأمة حملها بمسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أو يسلم زوجها قبل سبيه ثم تسبى هي حاملا وقد أحبلها وهو كافر أو بعد إسلامه؛ لأنه يتبع أباه في الدين والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم وترق هي في جميعها. وأما رق الحمل ففيه تفصيل أشار له بقوله (ورق إن حملت به بكفر) أي في حال كفر أبيه كما في الصورة الوسطى لا إن حملت به في حال إسلام أبيه كما في الطرفين من الصور وبهذا يقيد كلامه فيما سيأتي وماله وولده فيء مطلقا فليس معنى الإطلاق حملت به بكفر أو إسلام بل معناه كان الولد صغيرا أو كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'attaaj slave surrendered to a warring enemy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=892)

، وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان (ش) يعني أن المدبر والمعتق إلى أجل إذا أسلمهما سيدهما لمن عاوض [حاشية العدوي] قوله ابن عرفة مقتضى اللخمي إلخ) فابن عبد السلام قال وانظر لو

دبر أو كاتب في هذه المسألة انتهى أي فحاصله التوقف. وأما اللخمي فقد تردد؛ لأن التردد الذي في المصنف للخمي أي فمقتضى كون التدبير والكتابة كالعتق أي الناجز أن العتق لأجل مفوت (قوله ومحل فوت إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله إن لم يأخذه راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته الأغلبية والفرق بين أخذه من المغنم وأخذه من حربي قوة تسلط المالك في الأول. (قوله وبعوض به) إن كان عينا فمثله حيث لقيه أو حاكمه أو مثليا غيرها فمثله في موضع دفعه من بلدهم إن أمكن كمتسلف يرد مثله بموضع التسلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز، فإن لم يمكن الوصول فقيمته هناك كالمقوم ابن عرفة ويصدق المشترى منهم في ثمنه قال ابن القاسم إن لم يستنكر بحيث يستدل على كذبه فيأخذه بقيمته ابن رشد تفسيره إن لم يدع ربه معرفة ثمنه صدق المشتري فيما يشبه دون يمين وفيما لا يشبه بها وما لا يشك في كذبه بقيمته يوم اشترائه حيث اشتراه وإن جهلت فبأقرب محل، وإن ادعيا صدق المبتاع بيمينه إن أشبه وإلا فربه إن أشبه وإلا فقيمته ومن نكل صدق الآخر، وإن لم يشبه وكل هذا بناء على ما في اختلاف الشفيع والمبتاع في ثمن الشقص (قوله مجانا) المناسب كونه معمولا لأخذ لا متنازعا فيه إذ يبعد ذلك عطف قوله وبعوض؛ لأنه معطوف على المتنازع فيه فيكون كذلك وهو غير بين كما لا يخفى قاله الزرقاني؛ لأنه يؤدي لضياع قوله به أي الذي هو بعد قوله بعوض فالأحسن أن يكون قوله وبعوض معطوفا على محذوف والتقدير ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بغير عوض مجانا. وأما إذا وهبوه بعوض فيأخذه بالعوض (قوله إن لم يبع فيمضي) والفرق بين هذا وهو أنه إذا باعه الذي عاوض عليه ليس لربه إلا الثمن وبين الذي وقع في المقاسم فإن ربه إذا عرفه بعد القسم يأخذه بالثمن الذي وقع به في المقاسم حسبما تقدم ذلك عند قوله وبعده فله أخذه بالثمن وبالأول إن تعدد ما قاله عبد الحق إن الذي يقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده إلى ربه والذي اشتراه من دار الحرب إنما نيل

بالطوع، ولو شاء الذي كان بيده لم يطع بدفعه فكان أقوى في إمضاء ما فعل فيه من البيع انتهى. (قوله والأحسن) أي والقول الأحسن أي الأرجح وقوله أخذه بالفداء أي إن لم يفده ليتملكه وإلا لم يرجع بشيء والظاهر أنه لو تنازع المالك مع المشتري في أن الفداء للتملك أو الرجوع أنه يعمل بقول الفادي بيمينه؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من قبله ومفدي بكسر الدال؛ لأنه من فداه يفديه لا من أفداه يفديه؛ لأنه لغة ضعيفة وأصل مفدي مفدوي اجتمعت الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت كسرة لتسلم الياء فلو اختلف في قدر الفداء ينبغي أن يجرى على ما تقدم قريبا. .

عليهما من أيدي اللصوص أو في دار الحرب أو غير ذلك فإنه يملك خدمتهما فيخدم المدبر إلى موت سيده الذي دبره والمعتق لأجل يخدم إلى ذلك الأجل فإذا مات سيده الذي دبره والثلث يحمله أو جاء الأجل في المعتق لأجل وقد وفيا ما فديا به فلا كلام أنهما يعتقان ولا يتبعان بشيء، وإن لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه شيء مما اغتله منهما؛ لأنه كالفائدة أو لا يتبعهما إلا بما بقي عليهما فقط قولان والمعتمد أنه يتبع بما بقي كما يفيده كلام المواق. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when one is a non-hostile disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: أو كافرة غير حربية) وأما إذا كانت حربية أي: بأن ظفرنا بالأم دون ولدها، أو

بالعكس فيجوز لنا أن نأخذ من ظفرنا به وإن لزم عليه التفرقة.

Mas'alah: What are the rulings on killing prisoners of war and honoring aman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=639)

(ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد).

Mas'alah: What are the rulings on fighting Nubians and Turks, arguing with the Quran, and dealing with captives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=306)

وقتال نوب وترك، واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير، إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر، وانتقال من موت لآخر، ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل، أو من، أو فداء، أو جزية، أو استرقاق.

Mas'alah: What are the rulings on pregnancy of captives, honoring safe conduct, and the authority of the imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=306)

ولا يمنعه حمل بمسلم، ورق إن حملت به بكفر، والوفاء بما فتح لنا بعضهم، وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه، وإن أعين بإذنه، قتل معه، ولمن خرج في جماعة لمثلها، إذا فرغ من قرنه الإعانة، وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه، إن كان عدلا

وعرف المصلحة، وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما، وإلا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر، أو يمضى من مسلم مميز ولو صغيرا، أو رقا أو امرأة، أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم؟ تأويلان. (1) في أصل المختصر: (سبيا) . (2) عرقبته أي قطع عرقوبه. انظر: الشرح الكبير، للدردير: 2/ 181. (3) بعض الشروح على ما وقع في أصل المختصر لدينا وهو: (سبيا) على إشارة المؤلف هنا، وقال الخرشي: (وفي بعض النسخ سبيتا بدل سلمتا والأولى جمعهما، لأن الموضوع أنهما سبيتا، ولا بد من سلامتهما من وطء الكفار أي سبيتا وسلمتا) انظر: شرح الخرشي: 4/ 26. (4) في (ن 3) : (أي) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

قوله: (وقتال نوب وترك) النوب: الحبشة بضم النون. [قال الجوهري] [1]: النوب والنوبة جيل [2] من السودان، الواحد نوبي. ابن عبد السلام: وحكى ابن شعبان عن مالك: لا تغزى الترك ولا الحبشة لآثار وردت في ذلك لم يخرجها أصحاب الصحيح [3]، فمن صحت عنده خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار، ومن لم تصح عنده أو صحت ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد إلى أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار.

Mas'alah: What is the exception for a mahram or husband in the context of ransom?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=318)

إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه.

Mas'alah: Are monks and nuns considered free and not enslaved in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1142)

قوله: (والراهب والراهبة حران) هو مفرع على القول بعدم قتلهما؛ أي: وإذا قلنا بعدم القتل فهما حران ولا يسترقان، ولم يحك اللخمي في الراهب خلافا، وحكي عن سحنون في الراهبة أنها تسترق، وعن مالك خلافه كما هنا، وفي كلامه هذا [6] تنبيه على أن الراهبة حرة [7] لا تقتل أيضا كالراهب؛ لأنها إذا لم تسترق فلا تقتل [8].

Mas'alah: What are the rulings on enslavement, safe conduct, and mutual assistance in battle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1158)

(المتن) ولا يمنعه حمل بمسلم، ورق إن حملت به بكفر، والوفاء بما فتح لنا به بعضهم، وبأمان الإمام مطلقا، كالمبارز مع قرنه. وإن أعين بإذنه قتل معه، ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة، وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه، إن كان عدلا وعرف المصلحة، وإلا نظر الإمام، كتأمين (1) قوله: (العدو) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن) : (صبروا) . (3) زاد هنا في (س) : (له) . وانظر: المدونة: 1/ 513. (4) قوله: (الشيخ) ساقط من (ن) . (5) قوله: (في قوله) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 1) و (ن 2) : (إليها) . (7) انظر: التوضيح: 3/ 413. (8) قوله: (أو طولها) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (9) في (ز 2) : (الأسارى) . (10) قوله: (مع) ساقط من (ز) . (11) انظر: المنتقى: 4/ 339.

Mas'alah: Does pregnancy by a Muslim prevent enslavement of a captive woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1159)

(الشرح) قوله: (ولا يمنعه حمل بمسلم، ورق إن حملت به بكفر) يشير إلى قول ابن شاس: ولا يمنع من الاسترقاق كون المرأة حاملا من المسلم، لكن لا يرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفره ثم سبيت بعد إسلامه فالحمل سبي [1]، فالضمير في (يمنعه) راجع إلى الاسترقاق، وفي (به) إلى الحمل.

Mas'alah: Is it permissible to ransom Muslim captives with enemy combatant captives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1208)

قوله: (وجاز بالأسرى المقاتلة) أي: ويجوز الفداء بأسرى العدو المقاتلة [1] لما ورد أنه – عليه السلام – فدى أسيرين من المسلمين بمشرك [2]، وهو قول أصبغ في العتبية [3]، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What are the two bases of inviolability (ismah) in Maliki law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2916)

ثم نبه على أن العصمة تكون بأمرين: الإيمان والأمان، وإليهما أشار بقوله: (بإيمان أو

أمان) ، فأما الإيمان فلقوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [2] (المتن) uotes"><"، وغالب عبارات الأشياخ عن هذا بالإسلام، وهو قريب." وأما الأمان فلقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} (المتن) uare-brackets"><[التوبة: 6] وإذا كانت العصمة تثبت بالأمان فلأن تثبت بضرب الجزية أولى، لهذا اكتفى عنها بما ذكر هنا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a captive child's Islam following the captor's Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3019)

قوله: (وبإسلام سابيه، إن لم يكن معه أبوه) يريد: أن المسلم إذا سبى صغيرا أو مجنونا من المشركين، وليس معه أبوه؛ فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه.

Mas'alah: What is the difference between the rule of choice for obligated persons in expiation and the rule of choice for imams regarding captives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=748)

الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك اعلم رحمك الله تعالى أن التخيير في الشريعة يطلق على ثلاثة أقسام الأول تخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة

خصوصهما وعمومهما معا وهذا هو الغالب في تخيير الأئمة وله مثل منها تخيير الإمام بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك رحمه الله ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فإن كل واحد يفعله منها يقع واجبا بخصوصه وهو كونه قتلا أو فداء مثلا وبعمومه من جهة أنه أحد الخصال الخمسة وذلك أن الإمام ليس له فعل أحدها بهواه بل يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها فمن كان من الأسارى شديد الدهاء كثير التأليب على المسلمين برأيه ودهائه فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل به من سيرته ومن كان منهم ليس من هذا القبيل بل هو مأمون الغائلة فإن ظهر له منه أنه بإطلاقه تتألف طائفة كثيرة على الإسلام أو يحصل إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين كان الواجب على الإمام فيه المن وإن ظهر له منه أنه لا يرتجى من إطلاقه ذلك والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره وجب عليه الفداء بالمال أو المسلمون محتاجون إلى من يخدمهم وجب عليه استرقاقهم

وإن رأى انتفاء هذه الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئا من ذلك مصلحة بل رأى المصلحة في ضرب الجزية لما يتوقع من إسلامهم وأنهم قريبون من الإسلام إذا اطلعوا على محاسن الإسلام وشعائره بمخالطة أهله وجب عليه حينئذ ضرب الجزية عليهم ولا يجوز له العدول عنها إلى غيرها فهو في جميع هذه الوجوه إنما يفعل ما يجب عليه من غير إباحة ولا خيرة في ذلك لا قبل الاجتهاد ولا بعده ولا حالة الاجتهاد فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب ولا ينفك عنه فقبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح وحالة الاجتهاد هو ساع في أداء الواجب ففعله حينئذ واجب وبعد الاجتهاد يجب عليه فعل ما أدى إليه اجتهاده فلا تخيير ألبتة وإنما هو وجوب صرف

في جميع الأحوال وتسمية الفقهاء رحمهم الله تعالى ذلك خيرة إنما هو على سبيل المجاز يريدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر قبل خصلة من هذه الخصال الخمس بل يجتهد حتى يتحصل له الأصلح فيفعله حينئذ ومنها تخيير الإمام في حد المحاربين بين الخصال الأربع وهي القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي فيجب عليه بذل الجهد فيما هو الأصلح للمسلمين فإذا تعين له الأصلح وجب عليه ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره فإن كان المحارب صاحب رأي وجب عليه قتله وإن ظهر له في اجتهاده أنه لا رأي له بل له قوة وبطش قطعه من خلاف لتزول مفسدته عن المسلمين بذلك وإن عرف من حاله العفاف وأنه إنما وقع ذلك منه على وجه الفلتة والموافقة لغيره مع توقع الندم منه وجب عليه نفيه ولا يجوز له قتله ولا قطعه فهو أبدا ينتقل من واجب إلى واجب

فلا ينفك فعله عن الوجوب في جميع أحواله وإنما تخييره مفسر بأنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداء وله النظر وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد نظير ما تقدم بخلاف ما عينه الله تعالى وحتمه ولم يجعل لأحد فيه اجتهادا من الحدود وغيرها كالصلاة وصوم رمضان وأخذ الزكاة وتعيين مصرفها في الوجوه الثمانية ورجم الزاني وقطع السارق وأن لا يحد في الزنا إلا بأربعة وفي الأموال والدماء بشاهدين وغير ذلك ومنها قولهم إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته فإنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له إلا بمعنى أنه لا يتحتم عليه ذلك ابتداء بل له النظر في المصلحة الراجحة والخالصة وفعل ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهوته ومنها غير ذلك مما هو أكثر تصرفات الأئمة القسم الثاني تخيير بين شيئين لا يتصفان بالوجوب لا من جهة خصوصهما ولا عمومهما كالتخيير بين المباحات من المطاعم

والملابس ونحوهما مثلا التمر والزبيب يخير بينهما وكل منهما ليس بواجب لا بخصوصه من جهة أنه تمر أو زبيب ولا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات والتخيير في هذا صرف حقيقة بخلافه في الأول فمجاز كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who buys a captive Muslim without his permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=243)

469 – مسألة إذا أسر العدو حرا مسلما، فاشتراه رجل من المسلمين بغير أمره، كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يرجع عليه بشيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its father in captivity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=244)

10 – فصل: فأما التفرقة بين الولد وأبيه، فتجوز عند مالك. ولا يجوز عند أبي حنيفة واحد قولي الشافعي.

Sub–topic – Obligation and Categories of Jihad

Mas'alah: What is the first cause of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1318)

السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكرا وقدر على إزالته وجب عليه إزالته ويدل على هذا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} البقرة 193 الفتنة هي الكفر لقوله تعالى {والفتنة أشد من القتل} البقرة 121 ويرد عليه لو كان سببا لا تنقض بالنسوان والرهبان والفلاحين والزمنى ونحوهم فإنا لا نقتلهم مع تحقق السبب ويتجه أن يكون هو حراسة المسلمين وصون الدين عن استيلاء المبطلين ويعضده أن من أمن شره من النسوان ومن ذكر أن لا يقتل وكذلك من أذعن بإعطاء الجزية وهو الذي ينبني عليه قول ابن رشد وعبد الوهاب ويرد عليه أن ظاهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك كقوله تعالى {جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} التوبة 73 و {قاتلوا المشركين كافة} التوبة 36 وقوله – صلى الله عليه وسلم – قاتلوا من كفر بالله وترتيب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم علية غيره ثم القتال قد يجب مع تأثيم المقاتل كقتال الحربي ومع عدم تأثيمه بل لدفع مفسدة افتراق الكلمة كقتال علي رضي الله عنه من خالفه

من الصحابة أو لدفع مفسدة يعتقدها المقاتل بتأويله كقتال الصحابة له رضي الله عنهم

أجمعين فهذا سبب فرضه على الكفاية قاعدة حكمة ما وجب على الأعيان أو على الكفاية أن الأفعال على قسمين منها ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره فيجب على الأعيان كالصلوات الخمس فإن مصلحتها تعظيم الرب تعالى وإجلاله والخشوع له والخضوع بين يديه وهذا يتكرر تكرر الفعل ومنها ما لا تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره كإنقاذ الغريق فإنه إذا سئل من البحر حصلت المصلحة فالنازل بعده لا يحصل مصلحة لتعذر المصلحة بعد ذلك سؤال يشكل بالصلاة على الجنائز فإن مصلحتها إعفاء الميت من العقوبة بقبول الشفاعة وهذا غير معلوم فينبغي أن يتكرر وأن يجب على الأعيان جوابه أن المطلوب من العباد إنما هو فعل صورة الشفاعة وهذا علم حصوله وأما المغفرة فأمر مغيب سقط اعتباره في حقنا وأقيمت مظنته مقامه كالرضا في البيع هو الأصل ولما كان خفيا أقيمت الصيغ والأفعال مقامه وألغي اعتباره حتى لو رضي بانتقال ملكه من غير قول ولا فعل لم ينتقل الملك فائدة الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالوتر والفجر وقيام الليل على الأعيان والأذان والإقامة على الكفاية

Mas'alah: What is the second cause of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1319)

السبب الثاني وهو معتبر في تعيينه وفي الجواهر يتعين بتعيين الإمام فمن عينه تعين امتثالا للطاعة

Mas'alah: What is the third cause of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1319)

السبب الثالث وهو معتبر في تعيينه مفاجأة العدو ومن يقدر على دفعه ففي الجواهر إن لم يستقلوا بدفعه وجب على من يقرب مساعدتهم فإن لم يستقل الجميع وجب على من علم بضعفهم وطمع في إدراكهم ومعاونتهم المصير إليهم

Mas'alah: Who is obligated to fight in jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1328)

الفصل الأول في المقاتل وهو من اجتمعت له الشروط والأسباب وانتفت عنه الموانع فحينئذ يجب عليه القتال

Mas'alah: What are the categories of those fought in jihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1328)

الفصل الثاني في المقاتل وهم ثلاث فرق الحربيون والخوارج والمحاربون وتؤخر الثالثة إلى كتاب الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on jihad with unjust rulers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1335)

البحث الثاني في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين واستدل البخاري على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ولأنا أإن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكرين

وإلا سقط عنا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد قال اللخمي وروي عن مالك لا يجب الخروج معهم ليلا يعينهم على ما يقصدونه من الدماء قال اللخمي لا أرى أن يغزوا معهم إذا لم يوفوا بالعهد وهو أشد من تعديهم في الخمس وبشرب الخمور وأنواع الفسق وإنما تكلم مالك في وقت أكثر مجاهديه أهل الخير بتأخرهم يضعف الناس

Mas'alah: What is the ruling on ribat versus entering enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1014)

عليهم؛ أفرباطها أعجب إليك؟ أم الدخول في أرض الروم؟ قال: ما زالت الولاة يضيعون مثل هذا، وما يدفع الله أكثر، وما في هذا حد، وما زال الله يدفع وما في هذا حد، إلا على ما يرى من ذلك. قال محمد بن رشد: قوله إن السير في أرض العدو على إصابة السنة أعجب إلي من الرباط، وهو مثل ما روي عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول: الغزو على الصواب، أحب إلي من الرباط؛ والرباط أعجب إلي من الغزو على غير الصواب؛ ولا إشكال في أن الرباط أفضل من الغزو على غير الصواب، فقد قال معاذ بن جبل: الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة وتياسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد؛ فذلك الغزو خير كله؛ وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا تياسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا، وإنما الكلام في الغزو على الصواب، فجعله مالك في هذه الرواية أفضل من الرباط. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين؛ ولا ينبغي أن يحمل هذا على أنه اختلاف من القول، إذ لا يصح أن يقال إن

أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل، فيحمل قول ابن عمر – رضي الله عنه – على أن ذلك عند شدة الخوف على الثغور، وخوف هجوم العدو عليها، وما روي عن مالك من أن الجهاد أفضل عند قلة الخوف على الثغور، والأمن من هجوم العدو عليها، وذلك بين من قول مالك في هذه الرواية، لما ذكر له تضيع المدائن التي على البحر، والخوف على (من فيها) من النساء والصبيان؛ قال: ما في هذا حد، إلا على ما يرى من ذلك؛ ومن قوله في رسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" بعد هذا: أن

Mas'alah: What is the comparison between ribat and jihad in al-Massisah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1034)

]

Mas'alah: What is the ruling on naval warfare?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1046)

]

Mas'alah: What is the ruling on naval warfare?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1046)

مسألة: الغزو في البحر] مسألة قال سحنون: أردت غزوا في البحر، فسألت عن ذلك ابن القاسم فنهاني. قال محمد بن رشد: إنما نهاه – والله أعلم – لأنه علم أنهم كانوا لا

يغزون فيه على الصواب، ولا يحافظون فيه على الصلاة في أوقاتها؛ فخشي عليه إن غزا معهم، ألا يقدر على محافظة ما يضيعون، ولا على السلامة مما يصنعون؛ لأن الغزو في البحر إذا كان على السنة وإصابة الحق، فهو من أفضل أعمال البر، بدليل حديث «أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نام عند أم حرام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة» ، أو مثل الملوك على الأسرة، وأنه دعا لها أن يجعلها منهم بسؤالها إياه ذلك؛ وهذا بين، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling to his sister in a land of corruption and war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2380)

[مسألة: له الأخت بالأندلس فيريد أن يخرج إليها ويخاف عليها الضيعة]

Mas'alah: What did Malik say about traveling to a sister in a land of corruption and war?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2380)

مسألة وسئل مالك عن الرجل تكون له الأخت بالأندلس، فيريد أن يخرج إليها ويخاف عليها الضيعة، وفيما بينه وبينها فساد وحرب، يخاف الهلاك على دينه، قال: لا أحب له أن يدخل في شيء يخاف فيه الهلاك على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on begging for Hajj or Jihad when one cannot afford it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3606)

السبيل ما أوجب لابن السبيل، ولا لابن السبيل ما أوجب في السبيل، وبيان هذا في رسم الوصايا من سماع أشهب من كتاب الوصايا. وكره مالك في هذه الرواية للذين لا يقدرون على الحج والغزو إلا بما يسألون أن يخرجوا ويسألوا لأن الله تعالى قد رفع عنهم الحرج في ذلك بقوله: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون} [التوبة: 91] الآية والسؤال مذموم فلا تجوز استباحته إلا عند الحاجة، والإلحاف فيه مع الحاجة إليه مكروه، قال عز وجل: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا بأس أن يحج الرجل الذي لا شيء له ويتكفف الناس ذاهبا وراجعا، ومعناه في الذي حرفته السؤال والتكفف أقام أو خرج، وأما من لم يكن ذلك شأنه إذا أقام ببلده فيكره له أن يحج أو يغزو ويتكفف الناس في طريقه ذاهبا وراجعا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7892)

[ركوب البحر] في ركوب البحر قال: وقال مالك: استأذن معاوية بن أبي سفيان عمر بن

Mas'alah: What is the ruling on sea travel and its permissibility?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7893)

الخطاب في ركوب البحر فأبى أن يأذن له، فلما ولي عثمان بن عفان، كتب إليه يستأذنه، فأبى ثم رد عليه، فكتب إليه عثمان: إن كنت تركبه بأهلك وولدك، فقد أذنت لك، فركبه معاوية ومعه امرأته بنت قرطة، قال مالك: سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر فقال: خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا، وإن بقوا فرقوا، قال عمر: لا أحمل فيه أحدا، فلما كان بعد عمر، حمل فيه، فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز، فاتبع فيه رأي عمر بن الخطاب. قال محمد بن رشد: البحر على ما وصفه به عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، فلا شك في أن ركوبه غرر، وقد اختلف القضاء من عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، في إباحة ركوبه للناس، فمنع من ذلك عمر بن الخطاب وتبعه في ذلك عمر بن عبد العزيز، وأباحه عثمان بن عفان وبإباحته استمر الأمر بعد خلافة عمر بن عبد العزيز إلى هلم جرا، وهو الأظهر لقوله تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] لأنه يبعد أن يعدد الله من نعمه على عباده ما حظره عليهم. ووجه المنع من ذلك أن قوله تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] لما احتمل أن يكون إخبارا بما يفعلون لا يقتضي الإباحة، وجب أن يمنع من ذلك لما فيه من الغرر، تعلق بظاهر قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وبظاهر قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] ، وهذا في ركوبه في الحوائج وطلب المال والتجارة وأما في ركوبه في الجهاد والحج، فلا اختلاف في جواز ركوبه في ذلك، لم

يختلف فيه قضاء الخلفاء والله أعلم. لأن السنة قد دلت على جوازه وذلك «قول النبي – عليه السلام – لأم حرام حين نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون

لجج هذا البحر، ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة» يريد في الجنة، جزاء غزوهم في البحر، يركبون لجه، وإذا جاز في الغزو، فأحرى أن يجوز في الحج. وهذا إذا ركب في إبان ركوبه، وأما في حين ارتجاجه فلا يجوز ركوبه في غزو ولا حج ولا غيره." وهذا هو معنى قول عثمان بن عفان لمعاوية: إن كنت تركبه بأهلك وولدك، فقد أذنت لك، أي: إن كنت تركبه في إبان ركوبه، وفي حال ترجو السلامة فيه، ولا تكون مغررا بأهلك وولدك، فقد أذنت في ركوبه في هذه الحال، والله أعلم.

Mas'alah: What did Malik say about traveling to a plague-stricken area?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8262)

القدوم على البلد الذي تقع فيه الأمراض] 17 -

في القدوم على البلد الذي تقع فيه الأمراض فيكثر فيه الموت وسئل مالك: عن الأمراض تقع في بعض البلدان فيكثر فيهم الموت- وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه. قال: ما أرى بأسا إن خرج أو أقام وذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعون، فقلت له: أفتراه يشبه ما جاء فيه الحديث من الطاعون؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: الحديث الذي جاء في الطاعون قول عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب إذ خرج إلى الشام، فلما بلغ سرغ، بلغه أن الوباء قد وقع فيه، فاستشار المهاجرين والأنصار في القدوم عن الوباء أو الرجوع عنه، فاختلفوا عليه في ذلك: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا

عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» ، فرجع عمر بن الخطاب، قيل: بحديث عبد الرحمن بن عوف، وقيل: بل إنما حدثه به بعد أن كان عزم على الرجوع بما أشار به عليه مشيخة الفتح إذ لم يختلفوا عليه في ذلك. وقول النبي – عليه السلام: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» – ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد من ناحية قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء» ، لئلا يقع بنفسه إن قدم عليه فأصابه فيه قدر أنه لو لم يقدم عليه لنجا منه، ولا مجير

لأحد عن القدر، فلهذا قال مالك: ما أرى بأسا إن خرج أو أقام، أي: لا حرج عليه إن قدم على البلد في مخالفة النهي، إذ ليس بنهي تحريم، بل له الأجر إن شاء الله إذا قدم عليه موقنا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو يؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لاتباع نهي النبي – عليه السلام – عن ذلك، فهذا وجه تخيير مالك إياه في ذلك. وكذلك قول النبي – عليه السلام: «وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» – ليس بنهي تحريم وإنما هو أمر بالمقام الذي هو أفضل من أجل الاستسلام للقدر، فالمقام أفضل بوجهين: أحدهما: اتباع الحديث، والثاني: الاستسلام للقدر، والخروج جائز لا حرج فيه إن شاء الله إلا أنه مكروه لمخالفة الحديث. وقد أمر به عمرو بن العاص فروي عن الطاعة، فقال: تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار، فقام معاذ بن جبل، فقال: لقد كنت فينا وأنت أضل من حمار أهلك، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «هو رحمة لهذه الأمة» اللهم فاذكر معاذا فيمن تذكره في هذه الرحمة "، فمات في طاعون عمواس بالأردن من الشام سنة ثماني عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وروي عن شرحبيل بن حسنة أن عمرو بن العاص قال وقد وقع الطاعون بالشام: إنه رجس فتفرقوا عنه، فقال شرحبيل:

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فلا تفرقوا عنه» . قال ابن عبد البر في الاستذكار أظن قوله" ودعوة نبيكم "قوله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم فاجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت عائشة: يا رسول الله، الطعن عرفناه، فما الطاعون؟"

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken area?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8265)

قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط» . ووجه ما ذهب إليه عمرو بن العاص من أن الخروج عن البلد الذي يقع فيه الطاعون أولى من المقام فيه، هو مخافة الفتنة في ذلك بأن يصيبه قدر في مقامه فيقول القائل لو خرج لنجا، فقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فهلكت، وكذبا جميعا، فر من لم يجئ أجله، وأقام فمات من جاء أجله، وقد قال المدائني: يقال: إنه قل ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت. فيتحصل على هذا في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج عنه أو ترك ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثة أقوال للسلف: أحدها: أن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته؛ لأن ترك القدوم عليه أحب من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه فأحرى أن يكره الخروج عنه. والثاني: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج، وهو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص؛ لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on women participating in military expeditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8426)

غزو النساء]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during a military expedition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8648)

الرحمن والمسور يصومان ويتمان، وكان سعد يقصر ويفطر، فقيل له تقصر وتفطر ويصومان ويتمان؟ فقال سعد نحن أعلم.

Mas'alah: What are the four types of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=393)

واعلم أن الجهاد من حيث هو على أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة. وجهاد باللسان، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجهاد باليد، وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهادهم، ومنه إقامة الحدود. وجهاد بالسيف، ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه، وهو مراد المصنف بقوله: (والجهاد) أي الخروج لقتال الكفار الحربيين (فريضة) في كل سنة على كل ذكر عاقل بالغ حر، ولو غير مسلم على المشهور من خطابهم مستطيع للقتال وواجد لما يحتاج إليه من المال. . (يحمله) أي الجهاد (بعض الناس عن بعض) ؛ لأنه فرض

كفاية وحقيقته مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع الإثم بتركه، فيخرج فرض العين؛ لأنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بعينه، أو من عينه الشارع بخصوصه كالنبي – صلى الله عليه وسلم – فيما فرض عليه دون أمته، والمعنى: أنه يجب على الإمام أو على عموم الناس – إن لم يكن إمام – إخراج طائفة لقتال الكفار في كل سنة ويتوجهون إلى الجهة التي كثر العدو فيها دون غيرها، وإن تساوت الجهات خوفا، فالنظر للإمام في الخروج في أي جهة إن لم يمكن سد الجميع، وإلا وجب سد الجهات كلها بالمجاهدين.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=394)

الخامس: محل كون الجهاد فرض كفاية بحسب الأصل، فلا ينافي أنه قد يكون واجبا على الأعيان إذا غزا العدو على قوم كما يأتي آخر الباب، فيتعين على كل أحد حتى النساء وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وبالنذر. قال خليل: وتعين بفجأ العدو، وإن على امرأة أو عبد وعلى من بقربهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام.

Mas'alah: What is the nature of obligation in communal obligations (fard kifayah)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=306)

القاعدة الخامسة: الواجب عليه وهو المكلف في فرض الكفاية فإن مقتضى الخطاب

فيه التعلق بطائفة غير معينة بل هو بمطلق الطائفة الصالحة لا إيقاع ذلك على الوجه الشرعي وإنما يتعلق الوجوب بالكل حتى لا يضيع الواجب وإلا فالمقصود إنما هو طائفة غير معينة وأي طائفة فعلت سدت المسد كالثوب في السترة والماء في الطهارة فالقدر المشترك في الطوائف واجب عليه؛ لأنه المكلف والمكلف يجب عليه لا به ولا فيه، فإذا فعلت طائفة سقط عن البقية لتحقق الفعل المشترك بينها وإذا ترك الجميع أثموا لتعطيل المشترك بينها عن الفعل، وإذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعين الفعل عينا لانحصار المشترك فيه كآخر الوقت في الصلاة وتعذر غير الثوب الموجود في السترة حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the first type of choice between two obligatory acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=488)

(الأول) تخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة خصوصهما وعمومهما معا وهذا هو الغالب في تخيير الأئمة وله مثل (منها) تخيير الإمام بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك – رحمه الله – ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فإن كل واحد يفعله منها يقع واجبا بخصوصه وهو كونه قتلا أو فداء مثلا وبعمومه من جهة أنه أحد الخصال الخمسة وذلك أن الإمام ليس له فعل أحدها بهواه بل يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها فمن كان من الأسارى شديد الدهاء كثير التأليب على المسلمين برأيه ودهائه فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل

به من سيرته ومن كان منهم ليس من هذا القبيل بل هو مأمون الغائلة فإن ظهر له منه أنه بإطلاقه تتألف طائفة كثيرة على الإسلام أو يحصل إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين كان الواجب على الإمام فيه المن وإن ظهر له منه أنه لا يرتجى من إطلاقه ذلك والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره وجب عليه الفداء بالمال أو المسلمون محتاجون إلى من يخدمهم وجب عليه استرقاقهم. وإن رأى انتفاء هذه الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئا من ذلك مصلحة بل رأى المصلحة في ضرب الجزية لما يتوقع من إسلامهم وأنهم قريبون من الإسلام إذا اطلعوا على محاسن الإسلام وشعائره بمخالطة أهله وجب عليه حينئذ ضرب الجزية عليهم ولا يجوز له

كفارة وكذلك القول في بقية النسب والإضافات التي تعرض لذات الله تعالى وتزول كالتعلقات في الصفات وغيرها قلت سؤال حسن صحيح وأنا أقول متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ لغة امتنع وسقطت الكفارة ومتى نقلها العرف إلى أمر وجودي قديم جاز ولزمته الكفارة. وعليه العرف اليوم وهو الذي أفتى به مالك أن المراد بالعمر والبقاء الباقي فهو مجاز لغوي حقيقة عرفية فإن تغير العرف تغير الحكم كما تقدم قبل هذا.

Mas'alah: Is a person without courage required to fight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

وأما من ليس فيه شيء من ذلك فإنه لا يكلف ما ليس في وسعه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on jihad when one's parents are alive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1919)

وروى زائدة عن الأعمش عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أريد أن أجاهد معك قال ((أحي والداك)) قال نعم قال ((ففيهما فجاهد))

Mas'alah: What is the ruling on jihad when parents give permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1919)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن في الوالدين إذا أذنا بالغزو قال إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس

Mas'alah: What is the ruling on jihad under a just or unjust ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2007)

وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام عادل أو جائر ماض إلى يوم القيامة لأنه قد رأى الآخرين ملوكا على الأسرة كما رأى الأولين ولا نهاية للآخرين إلى قيام الساعة

Mas'alah: What evidence shows that jihad is not an individual obligation on everyone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a collective obligation when sufficient forces exist?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation upon every person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شابا

Mas'alah: What is the ruling on collective obligation when the enemy attacks a city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

وشيخا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بمواقعتهم فإن لم يكن وجب على كل من سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوهم معهم فإذا كان

في ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة كان ما زاد على ذلك فرضا على الكفاية على ما قدمنا فضيلة ونافلة

Mas'alah: What are the two types of military expeditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2013)

وذكر مالك في هذا الباب 967 - عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة وييسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد ذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا قال أبو عمر هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد حسن أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال أخبرنا بقية قال حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف)) قال أبو عمر قوله ((ينفق الكريمة)) فإنه أراد ما يكرم عليك من مالك مما يقيك الله فيه شح نفسك ولقد أحسن القائل (وقد تخرج الحاجات بأم مالك ... كرائم من ذب بهن ضنين) وأما ((مياسرة الشريك)) وهو هنا الرفيق فقلنا الخلاف ما يريد إنفاقه في سبيل الله ووجده إن احتاج وترك وأما طاعة الإمام فواجبة في كل ما يأمر به إلا أن تكون معصية بينة لا شك فيها ولا ينبغي أن يبارز العدو ولا يخرج في

سرية عن عسكره إلا بإذنه وأما ((اجتناب الفساد)) فكلمة جامعة لكل حرام وباطل والله لا يحب الفساد

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the plague?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3787)

وروي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف

Mas'alah: What is the ruling on leaving a plague-stricken area?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3789)

أي إذا كان خروجكم فرارا من الطاعون فلا تخرجوا منها وفي ذلك إباحة الخروج من موضع الطاعون إذا لم يكن الخروج قصدا إلى الفرار من الطاعون

Mas'alah: What is the ruling on entering or fleeing from a plague-stricken land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3790)

الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ

Mas'alah: What Quranic verses support the obligation of Jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2120)

قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} وقال: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [الأنفال:39] وقال في أهل الكتاب: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} [التوبة:36] إلى قوله {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the evidence for Jihad being a collective obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2121)

يحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة:122] وموضع الدليل في الآية؛ أنه جعل طائفة للتفقه، وأخرى للجهاد، والطائفة غير معلومة، فحصل الجهاد على غير معين، وهذا صفة الفرض على الكفاية إذ هو غير مختص بالأعيان.

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the obligation of Jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2121)

قال عبد الوهاب: وأصله من السنة أيضا قوله -صلى الله عليه وسلم- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها» وفيه أخبار كثيرة.

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2121)

ولا خلاف بين الأمة في وجوبه، وهو من فروض الكفايات دون الأعيان؛ فمن قام به سقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: How is the obligation of jihad fulfilled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2121)

ووجه القيام به: أن تحرس الثغور وتعمر وتحفظ بالمنعة والعدد.

Mas'alah: When was the obligation of jihad abrogated from being individual?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2122)

قال ابن زيد: فنسخ ذلك لما كثر المسلمون بقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} وبقوله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة:122] قال: والثقيل من له ضيعة والخفيف من لا ضيعة له.

Mas'alah: What is the ruling on those without means going for hajj or jihad and begging?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7556)

[المسألة الرابعة: في خروج من لا يجدون ما ينفقون للحج والغزو وفي شراء كسور

السؤال] قال مالك: وأكره لهؤلاء الذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو فيسألون. قال سحنون: لا بأس بشراء كسور السؤال, وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية». تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه.

Mas'alah: What is the chapter on obligatory and supererogatory jihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=400)

كتاب الجهاد باب واجب الجهاد ونافلته كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم باب واجب الجهاد ونافلته

Mas'alah: What are the two types of military expeditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=400)

الغزو غزوان: غزو فرض، وغزو نافلة.

Mas'alah: What is the second type of obligatory jihad and the imam's duty to send expeditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

والقسم الثاني: من واجب الجهاد فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف

أذام ويطهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية فان أعطوها قبلها منهم وان أبوا قاتلهم

Mas'alah: What is the supererogatory jihad and sending out expeditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

وأما النافلة من الجهاد فإخراج طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات العزة وعند إمكان الفرصة والأرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف

Mas'alah: What are the conditions that make Jihad obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

كتاب الجهاد

Mas'alah: What are the two types of military expeditions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=659)

ومن الموطأ عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أنه قال: الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة، وييا‌سر

Mas'alah: What distinguishes a praiseworthy expedition from a blameworthy one?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=660)

فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله، وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا ييامر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو يرجع صاحبه كفافا.

Mas'alah: What are the requirements for jihad regarding a group and a leader?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=661)

ولكن ذلك متعذر على المرء وحده إذ لا بد فيه من جماعة، وإمام تنعقد كلمتهم عليه، ولا يخالفونه.

Mas'alah: What are the four divisions of jihad according to the scholars?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=665)

وقد قال علماؤنا – رحمة الله عليهم: إن الجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب، وجهاد باللسان.

Mas'alah: What are the types of jihad, including jihad of the heart and soul?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=665)

وجهاد باليد، وجهاد بالسيف، وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف، وبقي الكلام هنا على باقي أقسام الجهاد. فالجهاد بالقلب جهاد الشيطان، وجهاد النفس عن الشهوات، والمحرمات.

Mas'alah: What are the five stages of the obligation of jihad in Islamic law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2095)

على خمس مراتب: 1 – المرتبة الأولى: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون في أول الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين، والصبر على إيذائهم، والاستسلام لحكم الله فيهم [1]. 2 – ثم أذن له في القتال فقال: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [2]. 3 – ثم فرض عليهم القتال على العموم فقال: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم} [3]. 4 – ثم قال: {انفروا خفافا وثقالا} [4]. 5 – ثم قيل – وهي الخامسة – التي استقرت عليه الشريعة: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [5].

Mas'alah: What is the ruling on the collective obligation of jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2098)

فإذا قام به بعضهم سقط فرضه عمن قام به وعن غيره من المسلمين، وإذا عمت الحاجة إلى جميع الناس ودهمهم من العدو ما لا يقوم به بعضهم لزم الفرض جميعهم. والدليل القاطع على وجوبه قوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...} الآية [1]، والفتنة هاهنا الكفر [2]. فإذا ثبت وجوبه، فإن غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو في الذمة

بأداء الجزية، وجريان أحكام المسلمين عليهم. والأصل فيه: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى قوله: {صاغرون} [3].

Mas'alah: What are the two types of military expeditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2197)

حديث مالك [4]، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل, أنه قال: الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة، وييسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا ييسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا.

Mas'alah: Is jihad continuous until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2199)

الفائدة الثانية: قال علماؤنا [6]: يخرج من هذا الحديث أن الجهاد باق إلى يوم القيامة مع كل بر وفاجر. وتأويله عند علمائنا: أن المراد به خيل الغزو [7] في سبيل الله [8]، وأن الإسلام باق لا تذهب جملته حتى لا يبقى من يجاهد عن الدين. ويدل أيضا أن أهل الكفر ومن يجاهد على الدين (4) لا يخلو منهم وقت. هذا ظاهر اللفظ إلا أن يرد تخصيصه.

Mas'alah: What is the hadith of Ya'la ibn Umayyah about hijrah being abrogated?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3512)

وحديث يعلى بن أمية، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بأبي يوم الفتح فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، قال: "أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة؟" [4].

Mas'alah: What is the ruling on hijrah after the conquest of Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3512)

وقال -عليه السلام-: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" [5].

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to hijrah over nusrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3547)

وتقديمها [1] على النصرة، وقد بينا ذلك في "كتاب الجهاد" في قوله: "لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار" [2].

Mas'alah: What is the basis for the obligation of jihad in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=606)

كتاب الجهاد الأصل في الجهاد [1] قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر} [2]، وقوله جل ذكره [3] {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [4]، وقوله: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [5]، وقوله: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [6]، وقوله: {ياأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [7]، وهذا تأكيد يدل على قوة وجوبه، ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" [8]، وفيه أخبار كثيرة ترد في مسائل الباب الأول، ولا خلاف بين الأمة في وجوبه [9]. (1) الجهاد: أصله من الجهد وهو المشقة، واصطلاحا هو: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حصوره له أو دخول أرضه له (غرر المقالة 189، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع 139) . (2) سورة التوبة، الآية: 29. (3) جل ذكره: سقطت من ق. (4) سورة البقرة، الآية: 216. (5) سورة التوبة، الآية: 123. (6) سورة التوبة، الآية: 41. (7) سورة التوبة، الآية: 38. (8) أخرجه البخاري في الجهاد باب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام: 4/ 6، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 1/ 51. (9) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص 119، بداية المجتهد: 6/ 5.

Mas'alah: What are the rulings on jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=649)

نوازل الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on fighting to defend one's life and property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=385)

عن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد» . ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنا نخرج تجارا فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

وقول ابن عبد السلام: هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك، وغير مطرد؛ لدخول قتال لإعلاء كلمة الله، وحاصل أنقال المذهب أنه فرض كفاية على قادر عليه لم ينزل به عدو، ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أو ذمي، ونقل ابن القطان الإجماع عليه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

ونقل المازي عن ابن المسيب وغيره: أنه فرض عين، ونقل ابن عبد السلام عن سحنون: أنه سنة– لا أعرفه، وفرض الكفاية حرام عموم تركه، فمن ثم قال سحنون: ومع كونه فرض كفاية لا ينبغي أن يعطل الإمام الجهاد.

Mas'alah: What is the obligation of the imam and the people regarding jihad according to al-Kafi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

وفي «الكافي»: فرض على الإمام إغزاء طائفة للعدو يخرج بها هو أو من يثق به، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة.

Mas'alah: What is the supererogatory form of jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

والنافلة منه: إخراج طائفة بعد أخرى، وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة.

Mas'alah: Does jihad remain obligatory after conquest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

اللخمي عن الداودي: بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو، وسقط عن من بعد عنه.

Mas'alah: How does the obligation of jihad apply to those present and absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

المازري: قوله: بيان لتعلق فرض الكفاية بمن حضر محل متعلقه قادرا عليه دون

Mas'alah: What happens if those present in jihad disobey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=994)

من بعد عنه لعسره، فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the imam appoints an expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=994)

وقول سحنون: كان فرضا واليوم ليس فرضا إلا أن يعين الإمام بعثا نظرا للإسلام فتجب طاعته، وجهازهم من بيت المال، يتأول على أنه لا يتحقق فرضه إلا بأمر الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on jihad when others guard the frontiers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=994)

وفي الاستذكار: من قام غيره بسد ثغوره؛ فهو له نفل.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=994)

في التلقين: وقد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing captives and responding to enemy attacks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=994)

الشيخ عن سحنون: إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع؛ كان عليهم فرضا، ولو سبي المشركون النساء والذرية والأموال؛ وجب استنقاذهم على من قوي عليه، ولو ساروا لحصونهم مالم يخافوا على أنفسهم أو أهليهم، وينفر من بسفاقس لغوث سوسة أن م يخف على أهله برؤية سفن أو خبر عنها، ولتعينه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on naval jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

العتبي عن سحنون: أردت غزوا في البحر، فنهاني عنه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on naval jihad and maintaining prayer at sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

ابن رشد: لأنه علم أنهم كامزا لا يغزون على الصواب، ولا يحافظون فيه على الصلاة في أوقاتها؛ لأنه في البحر على الصواب من أفضل الأعمال لحديث أم حرام.

Mas'alah: Who is obligated to participate in jihad when it becomes a personal obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=997)

وفي النوادر: ونحوه للقاضي: يخرج لتعينه مطيقه، ولو كان صبيا أو امرأة أو ذا رق

Mas'alah: What are the different scholarly views on the rulings for a large secure army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1005)

ابن بشير: في كثير الجيش الآمن وللمتأخرين، في هذه الروايات طرق: أولاها: ردها للثالثة. وثانيها: ردها لثلاثة أقوال: ثالثها: ثالثها المازري: في سبب الخلاف طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on a person who has vowed to go on jihad but is prevented by his parents?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=856)

ش) : وهذا كما قال: إن من أوجب على نفسه الغزو بنذر أو قسم فتجهز له ثم منعه أبواه فليس له أن يكابرهما في ذلك العام وليؤخر غزوه إلى العام المقبل. وقد بينا أن الجهاد على ضربين: أحدهما: أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة أبويه في المنع منه مؤمنين كانا أو كافرين قاله سحنون: والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستشاره في الجهاد فقال: ألك أبوان؟ فقال: نعم قال: ففيهما فجاهد» ومن جهة المعنى إن طاعة أبويه من فروض الأعيان والجهاد من فروض الكفاية وفروض الأعيان آكد.)

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory and can parents prevent it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=856)

مسألة) : والضرب الثاني أن يتعين على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين:

أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم والثاني أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه فليمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه فإذا كان آكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه. (

Mas'alah: Fiqh passage: (ٌلْ صَ فَ) :?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=899)

(فصل) : وقوله فخرجت بمساحيهم ومكاتلهم يريد للعمل في بساتينهم ونخيلهم وحروثهم فلما رأوه – صلى الله عليه وسلم – قالوا محمد والله محمد والخميس يريدون الجيش قالوا ذلك ينذر بعضهم بعضا فقال – صلى الله عليه وسلم – أكبر إعظاما لله تعالى وإكبارا له وإخبارا بعلو دينه وظهور أمره ثم قال – صلى الله عليه وسلم – إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين يريد – صلى الله عليه وسلم – أنهم قد تقدم إليهم الإنذار فلما عتوا وعاندوا نزل بساحتهم نزول الانتقام منهم والإذلال لهم.

Mas'alah: What are the four divisions of jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=330)

فصل والجهاد ينقسم على أربعة أقسام: جهاد القلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف. فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات. قال الله عز وجل: {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى}

[النازعات: 40] {فإن الجنة هي المأوى} [النازعات: 41] . وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن ذلك ما أمر الله به نبيه – صلى الله عليه وسلم – من جهاد المنافقين، لأنه عز وجل قال:

{يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير} [التوبة: 73] فجاهد – صلى الله عليه وسلم – الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين باللسان، لأن الله تعالى نهاه أن يعمل علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك جاهد – صلى الله عليه وسلم – المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة. وجهاد اليد زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات، بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك. ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر. وجهاد السيف قتال المشركين على الدين.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=336)

فصل فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم، فإذا جوهد العدو وحميت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها، إلا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفير إليهم.

Mas'alah: Can a debtor participate in jihad without the creditor's permission?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=340)

فصل وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو إلا بإذن صاحب الدين إلا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفاء به فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله. وأما إن كان عديما لا شيء معه فله أن يغزو بغير إذن من له عليه الدين.

Mas'alah: What are the obligatory duties in jihad?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=344)

فصل وله فرائض يجب الوفاء بها، قيل إنها خمس وهي: الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفر واحد من اثنين، وهي إلى الخمسين أقرب لأن تجنب الفساد كله في الغزو واجب، ومن لم يجتنب الفساد في غزوه لم يرجع منه كفافا. قال معاذ بن جبل: الغزو غزوان، فغزو تنفق فيه الكريمة ويعاشر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله، وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يعاشر فيه الشريك ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا.

Mas'alah: Why must jihad be undertaken only by those capable?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=364)

يتعين1 القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا

يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on jihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=651)

الجهاد 205

Mas'alah: What is the ruling on jihad when hardship is customary?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=934)

فحيث قال الله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: 41] ، ثم قال: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39] ، كان هذا موضع شدة؛ لأنه يقتضي أن لا رخصة أصلا في التخلف، إلا أنه بمقتضى الأدلة على رفع الحرج محمول على أقصى الثقل في الأعمال المعتادة، بحيث يتأتى النفير ويمكن الخروج، وقد كان اجتمع في غزوة تبوك أمران: شدة الحر، وبعد الشقة، زائدا على مفارقة الظلال، واستدرار الفواكه والخيرات، وذلك كله زائد في مشقة الغزو زيادة ظاهرة، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد، فلذلك لم يقع في ذلك رخصة، فكذلك أشباهها، وقد قال تعالى: {ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم} [محمد: 31] .

Mas'alah: What is the important benefit about jihad and its establishment in all circumstances?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1204)

فائدة مهمة عن الجهاد وإقامته على كل حال من المصنف ومن أحد المحشين 27

Mas'alah: What does the author quote from al-Jadd ibn Qays about being excused from jihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2921)

الجد بن قيس إئذن لي في التخلف عن الغزو 1/515

Mas'alah: What are the concessions in jihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3088)

الرخص في الجهاد: 3/ 559

Mas'alah: What are the detailed rulings on jihad, including its obligation and rules of engagement?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3170)

حكم الجهاد: 1/443 حكمته: 2/32 حكم الجهاد للنساء والعبيد: 1/443 الجهاد لحفظ الدين: 2/18-19265 الجهاد ضد الكفار: 2/261 حرص الكفار على كفر المسلمين: 3/209 الجهاد للعصبية: 3/13، 2/365 جهاد الغازي إذا حمل وحده على الجيش: 1/329، 330 النيابة في الجهاد: 2/391 الجهد لتخليص المستضعفين: 2/365 قتل المشركين وأهل الذمة: 4/46 الصبر في الجهاد والفتنة:

2/270 ترك الجهاد: 2/96 الهروب من الزحف: 3/355 مهاجمة المسلمين وقطع الطريق: 2/341 نصرة الدين بالقوة وغيرها: 4/410 ذمة المسلم: 4/404 حرمة المسلم: 1/444 قتل المسلم بالكافر: 4/324، 403 تترس الكفار بالمسلمين: 3/57، 92 رخص الجهاد: 3/559 المعاهدات مع الكفار: 4/22 الانضمام للكفار ضد المسلمين: 2/341 هجرة المؤمنات من بلد الكفر: 4/22 بيع السلاح لأهل الحرب: 3/54 حروب الردة: 1/499، 504

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels, captives, spoils, and enjoining good in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3171)

قتال العصاة: 1/211 الدعوة والقتال: 1/212 الكافر الحربي والذمي: 1/301 التدريب الحربي: 1/229 حدة المحاربة: 5/37–38 تخاذل المسلمين عن نصرة دينهم: 3/65 منزلة ولى الضرر من المجاهدين: 3/293، 299 قتل النساء والصبيان: 1/466 الفطر في الجهاد: 2/254 المخلفون في غزوة تبوك: 2/270–271، 499 أنواع الجهاد: 2/340 جهاد النفس: 3/95 توبة المرتد: 2/282–283 الشهداء: 4/408 الأسارى، وفكاك الأسير: 3/60، 4/324، 403، 5/38 الغنائم: 1/514، 550 الغنائم عند الأمم السابقة: 2/12 الأكل من الغنائم قبل توزيعها: 3/198 الجهاد مع ولاة الجور: 2/27 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 1/219، 247، 374، 376، 501، 2/19–20، 3/101، 236، 240، 5/226، 272 الأمر بالمعروف ودرجاته: 2/337–338، 4/205 قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والجهاد: 2/395 الجهاد هو جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 3/236

تفاوت مراتب الأمر والنهي: 3/392 الإشارة إلى قصتين في ذلك: 5/266

Mas'alah: What are the five stages of jihad in Islamic law?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=584)

وقد ترددت أحواله في الشريعة على خمس مراتب؛ فكان النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمسلمون في أول الإسلام مأمورين بالإعراض عن المشركين والصبر على إيذائهم والاستسلام لحكم الله تعالى فيهم. ثم أذن له في القتال فقيل له: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} [3]، ثم فرض عليهم على العموم فقال: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} [4]، وقال: {انفروا خفافا وثقالا} [5]، ثم قيل له وهي الخامسة التي استقرت عليها الشريعة: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [6] خاصة. فأما قوله {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [7] الآية، (1) متفق عليه. البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، البخاري 4/ 18، ومسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى 3/ 1498، والموطأ 2/ 443 كلهم من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يقول: "مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم ..." لفظ البخاري. (2) قال ابن رشد: أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال: إنه تطوع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضا لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} وأما كونه فرضا على الكفاية .. إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} وقوله: {وكلا وعد الله الحسنى} ولم يخرج قط رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، للغزو إلا وترك

بعض الناس ... فاقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية. بداية المجتهد 1/ 307. (3) سورة الحج آية 39. (4) سورة التوبة آية 36. (5) سورة التوبة آية 41. (6) سورة التوبة آية 122. (7) سورة التوبة آية 122. قال الشارح في الأحكام: قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} قال ابن عباس: نسختها {انفروا خفافا وثقالا ...} ثم قال: أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها، وأما الظاهر فنسخ الاستنفار العام لأنه الطارئ فإن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كان يغزو في فئام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس إلا في غزوة العسرة. الأحكام 2/ 1018.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah and jihad after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=592)

ثبج [1] هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله "[2]، وهذا يدل على طلب تحقيق الموعد من وراء البحار، وقد علم – صلى الله عليه وسلم – بلوغ الدين هنالك. ولذلك قال في الحديث الصحيح:" اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا "[3]. وقال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح:" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "[4] فلئن كانت الهجرة قد ذهبت فإن الجهاد باق خلفا عنها، على أن الداودي قد روى عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال:" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "[5]، ومعنى هذا أن الهجرة كانت مستحبة في صدر الإسلام ثم كانت واجبة إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، لتتمكن الدوحة وتتسع الدار وتنتشر الملة، فلما فتح الله تعالى عليه مكة انقطع الوجوب وبقي الاستحباب إلا في موطنين؛ أما أحدهما: فهجرة المسلم من أرض

الحرب إلى دار الإسلام وهذا" (1) أي وسطه ومعظمه. النهاية 1/ 206. (2) متفق عليه. البخاري في الجهاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء 4/ 19، ومسلم في الإمارة باب فضل الغزوفي البحر 3/ 1518، والموطأ 2/ 464 كلهم عن أنس بن مالك. (3) متفق عليه. البخاري في الزكاة باب زكاة الإبل 2/ 145، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح 3/ 1488، وأبو داود 3/ 6، والنسائي 7/ 143، وأحمد في المسند 3/ 14 كلهم عن أبي سعيد الخدري. (4) متفق عليه البخاري في الجهاد باب وجوب النفير 4/ 28 ومسلم في الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح 3/ 1487 وشرح السنة 10/ 371 والدارمي 2/ 239 كلهم عن ابن عباس. (5) أبو داود 3/ 7 وأحمد في المسند 4/ 99 والدارمي 2/ 239 وذكره البغوي بصيغة روي عن معاوية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .. وقال وفي إسناده مقال. شرح السنة 10/ 371 وصدق البغوي فان الحديث فيه أبو هند البجلي شامي مقبول من الثالثة/ دس. ت 2/ 484 وقال في ت ت: قال عبد الحق: ليس بالمشهور وقال ابن القطان: مجهول ت ت 12/ 268 أما باقي رجاله فثقات، وفي الباب ما يشهد له فقد أخرج أحمد في المسند 4/ 1671 عن عبد الله بن السعدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل) فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه. قال الشيخ أحمد شاكر عن إسناد هذا الحديث إنه صحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 250 وقال: روى أبو داود والنسائي بعض

حديث معاوية ورواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر. حديث ابن السعدي والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ورجال أحمد ثقات. درجة الحديث حسن لغيره بهذه المتابعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a land due to fear of disease?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1160)

الخامس: من خوف المرض: الخروج من الأرض العمقة [6] إلى الأرض النزهة عند الاحتواء كما. أذن النبي- صلى الله عليه وسلم - للعكليين [7] أن يخرجوا إلى السرح عند الرعاء [8]، وقد استثني من هذا الجائز الخروج من أرض الطاعون حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on travel due to fear for family and property?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1160)

السادس: الخروج خوفا على الأهل والمال لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وقد (1) سورة النساء آية (140) . (2) المراد بالثغر هنا ثغر الإسكندرية لأن الفهري كان مقيما بها. (3) الخطمي ضرب من البنات يغسل به الرأس. لسان العرب 12/ 188، النهاية 2/ 51. (4) حكى الله ذلك عنه في قول: {وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين} سورة الصافات آية (99) . (5) يقول الله تعالى {فأصبح في المدينة خائفا يترقب ...} القصص آية (18) . (6) العمق ما بعد من أطراف المفازة. ترتيب القاموس 3/ 313.

(7) قال الحافظ ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة. فتح الباري 12/ 110. (8) ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في أثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. البخاري في كتاب المحاربين 8/ 201، ومسلم في القسامة (1671) .

اعترض الخليل عليه السلام في أهله [1]، ولكن الله تعالى عصمه بآيته وسخر الكافر ليهب له الوليدة لخدمته

Mas'alah: What is the travel of jihad and its rulings?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1161)

الثالث: سفر الجهاد: وله أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and traveling for that purpose?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1162)

الثامن: القصد إلى الأخوان لتفقد أحوالهم ومنه الحديث: (من زار أخا له في الله نصب الله على مدرجته ملكا) [2] هذا إذا كان حيا، فإن كان ميتا، فيجوز زيارة قبر أيضا،

والترحم عليه لينتفع الميت بالحي، ولا يقصد الانتفاع بالميت فإنها بدعة وليست لأحد على وجه الأرض إلا لواحد وهو قبر محمد – صلى الله عليه وسلم – [3] أما إنا رأينا بالشام قبورا لكثير من الأنبياء، كان الثابت منها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وإسحاق ويعقوب في مسجد الخليل عليه السلام، وكان منها قبر موسى عليه السلام، بشرقي الطور عند الكنيسة [4] الغرتية وكان على باب صينون من بيت المقدس كنيسة [5] داود وكان يقال إن بها قبره، وكان (1) هذا حديث متفق عليه. (2) لم أجده بهذا اللفظ. (3) هذه مسألة خلافية بين العلماء والحديث السابق دليل واضح على المنع حيث قال – صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) . قال الحافظ اختلف في شد الرحال إلى غيرها (أي غير المساجد الثلاثة) كالذهاب لزيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة وذهب فريق آخر إلى الجواز ولكن الراجح لدينا ما قدمناه. انظر الفتح 3/ 65، وشرح النووي على مسلم 9/ 106. (4) كذا في جميع النسخ عند الكنيسة الغرتيه والذي في الصحيحين عند الكثيب الأحمر فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت .. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال أبو هريرة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكتب الأحمر) البخاري في الجنائز باب من أحب الدفن بالأرض المقدسة ونحوها 2/ 113، ومسلم في الفضائل باب فضل موسى

(2372) . (5) كذا في كل النسخ (كنيسة داود) وفي معجم البلدان بيت لحم قرية على نحو فرسخ من جهة جبرين ولد بها عيسى ابن مريم عليه السلام .. ولما ورد عمر بن الخطاب إلى بيت المقدس أتاه راهب من بيت لحم فقال له: معي منك أمان على بيت لحم، فقال له عمر: ما أعلم ذلك فأظهره وعرفه عمر فقال له: الأمان صحيح ولكن لا بد في كل موضع للنصارى أن يجعل فيه مسجد فقال الراهب إن بيت لحم حنية مبنية على قبلتكم=

بحلحول (1) قبر يونس وكان من نينوى ومات بحلحول ودفن هنالك بالطريق وإلى جانبه قبر داخل على نحو من فرسخ على الطريق أيضا، وكان بسبسطية [2] على نحو الخمسين ميلا، من المسجد الأقصى في الغرب المنحرف إلى الجوف على نحو من فرسخين من نابلس، (مخرق اعراق [3] الثرى) صلوات الله عليه قبر يحيى بن زكريا، ووقفت على قبر إسماعيل بالحجر تحت الصخرة السوداء، وهو دليل على جواز الدفن [4] في المساجد ما لم يكن للقبر شخص يمنع الصلاة ويفسد الصفوف.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=94)

(المسألة الأولى) في حكمه وهو فرض كفاية عند الجمهور وقال ابن المسيب فرض عين وقا لسحنون صار تطوعا بعد الفتح وقال الداودي هو فرض عين على من يلي الكفار تفريع إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين لثلاثة أسباب (أحدها) أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج (الثاني) أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه فإن لم يقدروا لزم من قاربهم فإن لم

يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو (الثالث) استنقاذ أسارى المسلمين من أدي الكفار

Mas'alah: What prevents a person from participating in jihad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=94)

(المسألة الثالثة) يمنع من الجهاد شيئان (أحدهما) الدين الحلال دون المؤجل فإن كان معسرا بالحال فله السفر بغير إذن ربه (الثاني) الأبوة فللوالدين المنع إلا إذا تعين وليس للجد والجدة منع خلافا للشافعي والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لتهمته وقيل يمنع مطلقا

Mas'alah: What are the obligatory acts of jihad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=94)

(المسألة الرابعة) فرائضهست النية وطاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وتجنب الفساد ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجور

Mas'alah: What is the ruling on entering or leaving a plague-stricken land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(المسألة السادسة) في الطاعون وهو الوباء وإذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فرارا منه ولا يقدم عليها

من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح قال ابن رشد عن مالك لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه لأن النهي نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم

Mas'alah: Where are the remaining issues of fear prayer found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=486)

وفي كتاب الجهاد بقية من مسائل صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in early and later Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1174)

قال سحنون , كان الجهاد في أول الإسلام فرضا على جميع المسلمين , ثم هو الآن يحمله بعضهم عن بعض , يريد: إلا في الضرورات , قال: والآن هو مرغب فيه. قال: إلا أن يرى الإمام أن يبعث بعثا نظرا للإسلام , فعلى الناس طاعته فيمن رأى أن يبعث منهم ووعليه أن يجهزهم من بيت المال.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1174)

قال سحنون: هو فرض على الجميع يحمله بعضهم عن بعض , إلا أن ينزل أمر يحتاج

إليهم أجمعين فيكون عليهم فرضا. ولا ينبغي مع ذلك أن يعطل الإمام الجهاد والدعاء إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the verse 'Go forth light and heavy' regarding jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1174)

قال سحنون: وأما قول الله تعالى: "انفروا خفافا وثقالا" , وقوله "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله" . قال ابن زيد: آيتان مسنوختان بقوله: "فلولا نفر من كل" [3/ 18]

Mas'alah: What is the abrogation status of the verse 'Go forth light and heavy'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

فرقة منهم طائفة "وقوله:" انفروا خفافا وثقالا "كان في أول الإسلام , فلما كثر المسلمون قال:" وما كان المؤمنون لينفروا كافة ". قال: والثقيل: من له ضيعة , والخفيف: من لا ضيعة له."

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of military expedition (nafir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

قال سحنون: والنفير فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of military expedition (nafir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1175)

قال أبو محمد: وقد قيل يبتدىء , وإن كان فيهم قوة على دفعهم فلا يخرج.

Mas'alah: Are women obligated to participate in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1190)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون عن ابن وهب , قال مالك: ليس على النساء جهاد. قال سحنون: ولا نفير. ومن الواضحة نحوه. قال ابن عباس: وعزا النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء يداوين الجرحى ويمرضن المرضى.

Mas'alah: What is the role of women in jihad and are they given a share of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1190)

قال في الواضحة: ويسقين الماء. قال ابن عباس وغيره: ولم يسهم للمرأة. قال ابن شهاب: لم يبلغنا أنه أسهم لامرأة ولا لعبد , ولا أن النساء قاتلن معه. قال سحنون: وقد قاتل نساء يوم اليرموك لما هجم الروم على العسكر. قال سحنون: وهم ثلاثون ألفا والروم مائة ألف وعشرون ألفا. قال: وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. قال سحنون: وكانت أم سليم معه يوم حنين.

Mas'alah: What is the ruling on women accompanying armies to secure frontiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1190)

ومن الكتابين: وأجاز مالك أن يخرجن في الصوائف والعساكر العظام , وأجاز أن يخرج الرجل بأهله إلى الرباط. [3/ 34]

Mas'alah: What are the conditions for women and families residing in frontier garrisons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1191)

قال سحنون: إلى المواضع المأمونة الكثيرة كالإسكندرية وتونس , وشك في سفاقس وسوسة. وأما غير هذين من سواحلنا فلا يخرج بهن إليها. وأجاز ابن القاسم الغزو بهن في العساكر المأمونة الكثيرة الأهل. وأجاز ذلك الأوزاعي في الجواري ونهى عنه في الحرائر , ولا فرق بين ذلك. قال مالك: ولا يعجبني أن يغزو بأم ولده , وأجاز مالك السكنى بالأهل والولد في الثغور المأمونة مثل ثغور الشام ومصر. ورب ثغر فيه ألف رجل وليس بمأمون ورب سواحل موطأة مثلالاسكندرية وشبهها , فهذه مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Abyssinians and Nubians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1225)

في قتال الحبشية وشراء النوبة من كتاب ابن سحنون: قيل لمالك: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذروا الحبشية ما ذرتكم؟ قال عن النبي صلى الله عليه وسلم , فلا , ولكن لم أزل أسمع ذلك يقال. قيل: قد كانوا خرجوا بدهلك. قال ينظر في أمرهم ,

فإن فعلوا وإلا لم يهجم عليهم إلا بأمر بين. وقد خلا له دهر ما فعلوا مثل هذا. ولكن أخاف أنه ارتكب منهم باطل. ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم وتركوا هؤلاء. فما أرى ترك قتالهم إلا لأمر , فلا أرى أن يخرج إليهم حتى يستبان أمرهم. فإن كان عن ظلم صنع بهم لم أر أن يقاتلوا وألا يعجل في أمرهم.

Mas'alah: What was the historical development of the obligation of jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1511)

قال ابن حبيب: أول ما بعث الله عز وجل نبيه عليه السلام بعثه بالدعوة بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك عشر سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم، ثم أنزل عليه: (إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) ، إلاية، ةأمره بالقتال [3/ 355]

Mas'alah: What does the Quran say about fighting those who do not fight and the obligation of jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1512)

من قاتله والكف عن من لم يقاتله، فقال عز وجل: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) . ونسخ الكف فأقام على هذا ختى نزل براءة لثمان سنين من الهجرة، فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عنه إلا من عاهده، فقال: (واقتلوهم/حيث وجدتموهم) ، إلى قوله: (فإن تأبوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة) إلاية فلم يسن على العرب الذين لم يتعلقوا بكتاب إلا الإسلام ولم يقبل منهم غيره. وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية،

فقال: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ، إلى قوله: (وهم صاغرون) ، فدخل فى ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الجزية من أهلنجران وأهل ايلة، وهم نصارى من العرب، ومن أهل اذرح وأهل اذرعات وأهلدومة الجندل، وهم نصارى واكثرهم عرب. ولم يسم أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. وأمره بقتال غيرهم من مشركى العرب ومن مجوس إلأمم حتى يدخلوا الإسلام، ولم يستن فيهم الجزية، ثم نسخ الله تعالى من ذلك المجوس على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيما سن لهم من سنة بغير تنزيل القرآن، فأحل له أخذ الجزية من مجوس العجم إذا رضوا بها، وأقر مشركى العرب، وهم عبدة إلاوثان، على ان يقاتلهم حتى يدخلوا الإسلام بلا جزية، استثناها فيهم اكرإما للعرب وعلما منه أنهم يدخلون الإسلام، فدخلوا فيه اجمعون إلا من تعلق منهم بكتاب، ولم يكن فى العرب مجوس لكن عبدة إلاوثان. وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من نصارى هجر ومجوسها الجزية وكتب المنذر ابن سأوى وهو رئيسها، ان يقبل ذلك منهم. ومجوس هجر هم مجوس البحرين، وهى حاضرة البحرين، ومجوس السواد هم مجوس فارس. قال ابن حبيب: والسأمرة هم صنف من يهود والصابئون صنف من النصارى فى جزيتهم ونكاح نسائهم واكل ذبائحهم،/وهم يقرأون الزبور ويعبدون [3/ 356]

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's right to leave for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6095)

جامع مسائل من العتق مختلفة من العتبية [1] من سماع ابن القاسم، قال مالك: منع أبو بكر بلالا أن يخرج الى الجهاد، فقال له: إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى، وإن كنت

أعتقتنى لله فخل سبيلى فخلاه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=102)

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=306)

باب الجهاد الجهاد فرض كفاية على الأصح، على كل ذكر حر مكلف قادر. وقيل: إنما يجب بعد الفتح على من يلي العدو دون غيرهم، وحمل على من يقوى عليهم، وقيل: إنما يجب بعده بتعيين الإمام، وحمل على من بعد، وعلى وجوبه ففي كل عام مرة يبعث الإمام [1] فيه طائفة في أهم جهة للعدو، ولو مع خوف محارب ولص بطريق وتعين عليهم حينئذ، أو يخرج بنفسه. فقد غزا - عليه السلام - في ثاني هجرته بدرا، ثم أحدا، ثم غزوة ذات الرقاع، ثم الخندق، ثم النضير ومريسيع وفيها [68/ب] اعتمر للقضية فصد، ثم خيبر وقضى عمرته، ثم فتح مكة ونزل حنينا والطائف، ثم ختم بتبوك إذ تخلف الثلاثة وجماعة، وفيه أمر الصديق - رضي الله عنه - فحج بالناس، وحج - عليه السلام - في العاشر وتوفي بعد حجه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What acts are similar to jihad in obligation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=306)

وكجهاد أمر بمعروف ونهي عن منكر، وقيام بعلم الشريعة، وإمامة، وفتوى، وقضاء، وشهادة، وحرف مهمة، ورد سلام، ورفع ضرر المسلم.

Mas'alah: When is it permissible for an army to go out without the imam's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=306)

ولا يجوز خروج جيش دون إذن إمام وتولية عليهم من يحفظهم، إلا أن يجدوا فرصة من عدوهم وخافوا فواته لبعد الإمام أو خوف منعه.

Mas'alah: When is it obligatory to repel an attacking enemy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=306)

وتعين على من نزل بهم عدو أو قاربهم دفعه، وإن لم يدخل لهم إن كان فيهم قوة عليه؛ بأن يكون ضعفهم فأقل عددا لا شدة وجلدا على المشهور، فإن عجزوا لزم من قرب منهم إعانتهم ما لم يخف معرة [2] العدو من جهة أخرى بأمارة ظهرت، وبتعيين (1) من قوله: (وحمل على من بعد ...) ساقط من (ح2) . (2) في (ق1) : (معرفة) .

Mas'alah: Who is excused from jihad due to physical incapacity or legal impediment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=308)

وسقط بعجز حسي: كمرض، وصبا، وجنون، وعمى، وعرج، وأنوثة، وعجز عن سلاح أو ركوب عند حاجة، ونفقة. ولمانع شرعي: كرق، ومنع رب دين حل، وأبوين في فرض كفاية ببحر أو بر بخطر لا جد ومعسر، والأب الكافر في غير جهاد كغيره، ولا يكره مع جائر على الأشهر وإليه رجع،

Mas'alah: What excuses exempt one from jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=725)

ورقيق (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم (و) تعين أيضا (بتعيين الإمام) شخصا، ولو امرأة وعبدا (وسقط) الجهاد بعد التعيين كما لا يجب ابتداء (بمرض وصبا وجنون، وعمى، وعرج وأنوثة وعجز عن) تحصيل شيء (محتاج له) من سلاح ونفقة ذهابا، وإيابا (ورق) ، ولو بشائبة إن لم يعين كما مر (ودين حل) مع قدرته على الوفاء، وإلا خرج بغير إذن ربه (كوالدين) أي كالسقوط بمنع أحد والدين دنية شفقة (في) كل (فرض كفاية) ، ولو علما كفائيا فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيد، وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر (ببحر أو) بر (خطر) بكسر الطاء إلا الجهاد فلهما المنع منه ولو ببر آمن، وإلا العلم الكفائي فلا يمنعانه إذا خلا محلهما عمن يقوم به على ما تقدم [حاشية الدسوقي] لأن الجهاد صار واجبا عليهم، وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم ولذا لا يسهم لهم. اهـ. بن (قوله: ورقيق) ، وكذا صبي له قدرة على القتال (قوله: وعلى من بقربهم) أي وتعين على من بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، ومحل التعيين على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم

بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم. (قوله: وبتعيين الإمام) أي أن كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه، ولو كان صبيا مطيقا للقتال أو امرأة أو عبدا أو ولدا أو مدينا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين والمراد بتعيينه على الصبي بفجء العدو وبتعيين الإمام إلجاؤه عليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه إصلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه كذا ذكر طفى فلا يقال إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع. اهـ. شيخنا عدوي (قوله: ولو امرأة، وعبدا) أي أو صبيا مطيقا للقتال كما في النوادر كذا في عبق (قوله: بعد التعيين) أي من الإمام أو بفجء العدو محلة قوم، وهذا خارج مخرج المبالغة، وكأنه قال وسقط بمرض وجنون إلخ، ولو طرأ ذلك بعد التعيين، والسقوط هنا مستعمل في حقيقته بالنسبة للمانع الطارئ كالمرض والجنون والعمى والعرج والعجز عما يحتاج إليه، وفي مجازه إذا كان المانع غير طارئ كالصبا والأنوثة؛ لأن الجهاد لم يترتب عليهما أولا حتى يسقط فالسقوط بالنسبة إليهما بمعنى عدم اللزوم فالمعنى حينئذ، ولا يلزم الصبي والأنثى، وهذا إذا لم يعينا أو عينا غير مطيقين، وإلا لزمهما كما مر (قوله: وعجز عن تحصيل إلخ) أي، ومن باب أولى اختلاف كلمة المسلمين فإذا اختلف سقط الوجوب وسواء كان بتعيين الإمام أو بفجء العدو محله كما في النفراوي على الرسالة. (قوله: مع قدرته على الوفاء) أي ببيع ما عنده، وكان ذلك لا يحصل إلا في زمان يلزم على انقضائه فوات الجيش له، ولا يقدر على إدراكه بعد سفره (قوله: وإلا خرج بغير إذن ربه) أي: وإلا يقدر على وفائه أو كان غير حال ولا يحل في غيبته خرج بغير إذن ربه، فإن حل في غيبته وعنده ما يوفي منه وكل من يقضيه عنه. (قوله: كوالدين إلخ) هذا تشبيه في السقوط، وهو على حذف مضاف أي كمنع والدين دنية أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط كل فرض كفاية بمنع الوالدين أو أحدهما مع سكوت الآخر أو إجازته على الظاهر (قوله: ببحر إلخ) متعلق بمحذوف مرتبط بقوله فرض كفاية أي كوالدين في كل فرض إذا كان السفر

لتحصيله في بحر أو بر خطر. وحاصل كلام المصنف أن كل فرض كفاية للوالدين أو أحدهما المنع منه إذا كان السفر لتحصيله في البحر أو البر الخطر لا إن كان في بر آمن قال الشارح يستثنى من ذلك الجهاد فإن لها منع الولد منه مطلقا، ولو كان السفر له في بر آمن ويستثنى أيضا طلب العلم الكفائي إذا خلا محلهما عمن يفيده فليس لهما منعه من السفر له مطلقا كان في بحر أو بر خطر أو آمن، وأما إذا كان في البلد من يفيده فلهما المنع من السفر له مطلقا وما ذكره الشارح من أن للأبوين أو أحدهما المنع من السفر لطلب العلم الكفائي إن كان في بلدهما من يفيده، وإلا فليس لهما منعه من السفر طريقة للطرطوشي ونصه: ولو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس فإن كان من يفيد ذلك موجودا ببلده لم يخرج إلا بإذنهما، وإلا خرج، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض كفاية واعترض هذا القرافي بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا يسقط لأجل فرض الكفاية فلذا قال في التوضيح إن للأبوين أن يمنعا من فرض الكفاية مطلقا جهادا أو علما كفائيا أو غير ذلك كان السفر لذلك في البحر أو في البر الخطر أو المأمون وتبعه على ذلك ابن غازي، وقال صواب قوله: ببحر كتجارة بحر أو بر خطر ليصير تشبيها في المنع، وليس له تعلق بالجهاد، وأورد عليه بأنه أي فرق بين فرض الكفاية لهما منعه منه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها إذا كان السفر لهما ببحر أو بر خطر لا ببر آمن. وأجيب بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به

)

Mas'alah: What are the rulings on parental permission for jihad and calling to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=726)

لا جد) فلا منع له (و) أحد الأبوين (الكافر كغيره) فله المنع (في غيره) أي غير الجهاد من فروض الكفاية بخلاف الجهاد فليس له المنع؛ لأنه مظنة قصد توهين الإسلام إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها)

Mas'alah: What is the ruling on a non-combatant giving compensation to someone who fights on his behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

و) جاز (جعل) بضم الجيم (من قاعد) يدفعه (لمن يخرج عنه) للجهاد وسواء كان الجعل هو عطاء الجاعل من الديوان أو قدرا معينا من عنده)

Mas'alah: When is relocation obligatory if one hopes for survival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

ووجب) الانتقال (إن رجا) به (حياة

Mas'alah: Is relocation obligatory even if it leads to severe hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=734)

أو طولها) ، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وشبه في الوجوب قوله (

Mas'alah: Who is commanded to fight and who is to be fought according to the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1458)

واختلف أيضا في معنى قوله سبحانه: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] من المأمور بالقتال؟ ومن المقاتل؟ فقيل: المأمور أهل المدينة بقتال من يليها. وهو قول مالك في كتاب أشهب [1]، قال: ثم تفرقت القرى بعد ذلك. وقيل: المأمور بذلك أهل المدينة وغيرهم، يقاتل كل قوم من يليهم، ولأن ذلك حكمة من الله -عز وجل- إذ كان معلوما أنه لا يمكن قتال جميع الكفار معا، وأن الممكن قتال طائفة، فكان من هو أقرب أولى؛ لأنه لا يؤمن عند الاشتغال بقتال من بعد هجوم من هو أقرب على ذراري المسلمين. وقال الداودي: لما فتحت مكة بقي فرض الجهاد على من يلي الكفار، وسقط عمن بعد منهم يقول: إذا كان بينهم وبين العدو مدن كثيرة من المسلمين؛ كان الفرض على من هو مواجه لهم دون من وراءهم.

Mas'alah: Is jihad still an obligation after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1459)

واختلف هل ذلك باق بعد الفتح؟ فذهب ابن عمر، وابن شبرمة [1]، والثوري، وسحنون: أنه ليس اليوم بفرض إلى أن يستنفر الإمام أحدا، فيجب عليهم [2]. قال

سحنون في كتاب ابنه: كان الجهاد فرضا في أول الإسلام، وليس اليوم بفرض، إلا أن يرى الإمام أن يغزي بعض الناس، فيجب أن يطيعوه، ويكون جهادهم وما يصلحهم من بيت المال [3]. وأظنه ذهب في ذلك إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" [4]. (1) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل، بن حسان، الضبي، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان بن عيينة, توفي سنة (144 هـ) . (2) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: 4/ 311. (3) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 18. (4) متفق عليه, البخاري: 3/ 1025، باب فضل الجهاد والسير، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2631) ، ومسلم: 3/ 1488، في باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: "لا هجرة بعد الفتح" من كتاب الإمارة، برقم (1864) .

Mas'alah: When does jihad become personally obligatory upon a people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1460)

فصل [في تعين القتال على من نزل به العدو] وقد يتعين الجهاد بأن ينزل العدو بقوم وبهم قوة على قتالهم، فيجب على من نزل بهم القتال، ولا يجوز لهم الترك، ويلقوا بأيديهم [1]. ويجب على من لم ينزل به العدو إذا كان من نزل بهم غير قادرين على قتالهم، وكان متى نفر إليهم هؤلاء استنفروهم، إلا أن يكون على بعد، متى نفروا إليهم لم يدركوهم، إلا بعد فصولهم عنهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on voluntary jihad versus voluntary hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1093)

روى ابن وهب: تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج.

Mas'alah: What is the definition and obligation of Jihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1520)

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية) ابن رشد: الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فالجهاد المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وهو على أربعة أقسام: جهاد بالقلب أن يجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات، وجهاد باللسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وجهاد باليد أن يزجر ذوو الأمر أهل المناكر عن المنكر بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك إقامتهم الحدود، وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين. فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله، فإذا عقد نيته على

Mas'alah: What are the rulings on defensive jihad and who is obligated to fight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1524)

وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم (وعلى قربهم إن عجزوا) تقدم نص الكافي والمازري قبل قوله: "ولو مع وال جائر" . وقال ابن بشير: إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم. وتقدم نص المازري: إذا عصى الأقرب وجب على الأبعد. (وبتعين الإمام) ابن بشير: يتعين الجهاد على من رسم الإمام خروجه لجهة من الجهات. (وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له) تقدم هذا عند قوله: "على كل حر ذكر مكلف قادر" (ورق) روى محمد: لا يخرج لغير متعينه ذو رق ولو مكاتبا إلا بإذن سيده (ودين حل) سحنون: ومن عليه دين قد حل وعنده به قضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يسافر حتى

Mas'alah: What are the exemptions from jihad due to debt and parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1525)

يقضي دينه، وإن كان دين لم يحل أو لا وفاء له به فله أن ينفر. (كوالدين في فرض كفاية أو ببحر أو خطر) لعله كبحر أو خطر. قال ابن شاس: للأبوين المنع من ركوب البحر والبراري المخطرة للتجارة. قال سحنون: ولا أحب لمن له والدان أن ينفر إلا بإذنهما إلا أن ينزل بمكانه من العدو ما لا طاقة لمن حضر بدفعه فلينفر بغير إذنهما، ولو نزل ذلك بساحل بغير موضعه ولا غوث عنهم أو كان الغوث بعيدا منهم فلينفر بغير إذن الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on jihad with regard to grandparents and relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1526)

(لا جد) سحنون: بر الجدة والجد واجب وليسا كالأبوين أحب أن يسترضيهما ليأذنا له في الجهاد، فإن أبيا فله أن يخرج ولا شيء عليه في عم أو عمة ومن له إخوة وأخوات وعمة وعمات وخال وخالات إن كان القائم بهم ويخاف ضيعتهم بخروجه، فمقامه أفضل وإلا فخروجه (والكافر كغيره في غيره) انظر هذه الزيادة والذي لابن يونس وابن عرفة: لا أحب لمن له والدان أن ينفر إلا بإذنهما إلا لعدو لا طاقة لمن حضر بدفعه واحد الأبوين كالأبوين ولو كانا مشركين إلا أن يعلم أن منعهما كراهة إعانة المسلمين.

Mas'alah: What are the obligatory duties of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1533)

]

Mas'alah: What hadiths indicate that hijrah continues as long as fighting continues?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2935)

وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه منها حديث عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي صلى الله

عليه وسلم مثله ومنها حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim remaining in dar al-harb?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2936)

وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته أو كان كافرا فأسلم لم يحل له المقام في دار الحرب وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مع مشرك وكيف يجوز لمسلم

المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد

Mas'alah: What does the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas indicate about hijrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2938)

وفي قول سعد في هذا الحديث أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة لأنه مات في الأرض التي هاجر منها لا أنه لم يهاجر كما ظن بعض من لا يعلم

ذلك لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا عند جماعة أهل العلم والسير والخبر على أنه قد روي ذلك أيضا نصا)

Mas'alah: What does the hadith of the Bedouin who sought to cancel his pledge of allegiance teach about the nature of Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3982)

حديث أول لمحمد بن المنكدر مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

Mas'alah: What did Aisha say about hijrah after the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3992)

وذكر البخاري حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية

وذكر البخاري حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية

Mas'alah: What did the Prophet say about those unable to join the Tabuk expedition due to excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4026)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال نعم حبسهم العذر هذا أبين شيء فيما قلنا لأن هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدا بنفسه وهذا أشبه الأسباب بالذي عليه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها

وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس

Mas'alah: What is the ruling on those prevented by excuse from joining jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4027)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم في المدينة قال حبسهم العذر وقال الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر

Mas'alah: What is the ruling on jihad continuing until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4472)

ذلك فيما سلف من كتابنا وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث لأنه قال فيه إلى يوم القيامة ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا ونواء لأهل الإسلام وقد تقدم تفسير ذلك كله واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا

Mas'alah: When does saving a Muslim's life become a personal obligation versus communal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4585)

وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فإن كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a communal obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5267)

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف وما منه فرض على الكفاية وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع فلا معنى لإعادته ههنا

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6206)

وقال أبو حنيفة الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's view on the obligation of jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6206)

وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب والقائمون به من المسلمين أنصار الله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's classification of jihad into obligatory and supererogatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6206)

وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة وفريضة فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية

Mas'alah: What is the obligation of jihad against those who oppose the truth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7737)

وقال الله عز وجل وجاهدوا في الله حق جهاده ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1493)

ويتعين على من نزل عليهم عدو وفيهم قوة عليه، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم حتى يكتفوا ويتعين على من عينه الإمام مطلقا ... يعني: أن الجهاد وإن كان فرضا على الكفاية فهو يتعين في حالين: الأولى: أن ينزل العدو بقوم وفيهم قوة عليهم. ابن راشد:

ولا خلاف أعلمه فيما ذكره المصنف. قال في الكافي: ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم الخروج. قوله: (فإن عجزوا تعين على من قرب منهم) يريد: ما لم يخف من يليهم معرة العدو، فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فيلزموا مكانهم، قاله سحنون. والحال الثانية: أن يعين الإمام طائفة فيتعين عليها. قوله: (مطلقا) يحتمل تعينوا أم لا. ويحتمل جاوره العدو أم لا. ويحتمل كان من أهل الجهاد أم لا. كالعبد والمرأة فإنهما حينئذ يلزمهما الخروج، نص عليه ابن شاس. ويحتمل كان له مانع من أحد أبويه أو رب الدين أم لا. ويحتمل أن يريد جميع ذلك.

Mas'alah: What causes the obligation of jihad to fall away?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1493)

فرع: ويسقط وجوب الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية.

Mas'alah: What are the physical impediments that exempt one from jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1494)

أما العجز الحسي: فكالصبا، والجنون، والأنوثة، والعمى، والعرج، والمرض، والفقر- أعني العجز عن السلاح، والركوب عند الحاجة إليه، ونفقة الذهاب والإياب- ولا يسقط بالخوف من المتلصصين؛ لأن قتالهم أهم. أبو إسحاق: وقطعة الطريق أحق بالجهاد من الروم.

Mas'alah: What are the legal impediments that exempt one from jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1494)

وأما الموانع الشرعية: فكالرق، ومنع صاحب الدين، ومنع الوالدين. أما الرقيق فليس له جهاد دون أم سيده. وليس لرب الدين المنع بالدين المؤجل عن الجهاد ولا عن سائر الأسفار، فإن كان يحل في غيبته وكل من يقضيه، وإن كان حالا ولا يقدر على قضائه فله السفر بغير إذن رب المال. وللوالدين المنع ولا يبلغ الجد والجدة أن يلحقا بهما، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه، فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما. ولهما المنع من ركوب البحار والبراري الخطرة للتجارة، وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع. والأب الكافر كالمسلم فيما عدا الجهاد من ذلك. وقال سحنون: وكذلك لهما المنع من الجهاد، إلا أن يعلم أن منعهما ليوهنا الإسلام.

Mas'alah: What is the exception to the rule of considering enemy numbers in jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1495)

تنبيه: يستثنى على المشهور من اعتبار العدد ما إذا لم يؤمن أن يكثر الكفار. الباجي: وأما إذا كان الكفار في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم فإن للعدد اليسير أن يولوا عن مثلهم؛ لأن فرارهم ليس من العدد اليسير.

Mas'alah: Is jihad obligatory under unjust rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1496)

ويجب مع ولاة الجور أيضا على الأشهر. القولان في المدونة، والأشهر هو الذي رجع إليه مالك ارتكابا لأخف المفسدتين، لأن الغزو معهم إعانة على جورهم، وترك الغزو معهم خذلان للإسلام. ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون لا بأس به وإن لم يوفوا بعهد ولا يضعوا الخمس موضعه. ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام. وسهل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب أن ينهضوا إليهم بغير إذن الإمام، ولم يجز ذلك السرية ويحرمهم ما غنموا. سحنون: إلا أن تكون جماعة لا يخاف عليها فلا يحرمهم. يريد: وقد أخطؤوا. قيل: والخلاف في الجهاد مع ولاة الجور إنما هو إذا كان معهم من يقاتل، وإلا فيجب عليهم بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on Jihad: is it a communal obligation or a supererogatory act?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=388)

فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع. وإنما صار الجمهور لكونه فرضا؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: 216] الآية. وأما كونه فرضا على الكفاية، أعني: إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122] الآية، وقوله: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] ، ولم يخرج قط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغزو إلا وترك بعض الناس. فإذا

اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية.

Mas'alah: Upon whom is Jihad obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=388)

وأما على من يجب فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء لا المرضى ولا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] ، وقوله: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] الآية.

Mas'alah: Why are the People of the Book fought in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=396)

[الفصل السابع لماذا يحاربون] ؟

Mas'alah: What are the rulings on jihad as a communal obligation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=865)

يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع (كل سنة) إلا أن يشتد الخوف، فيزداد كما في (شب) ، وهو أظهر من قول (عب) أنه مع الأمن مندوب. فإن الله تعالى غياه بالإسلام، أو الجزية لا الأمن، (كإقامة نسك الحج) فرض كفاية كل سنة، فإن لم يقم به أحد

وجب على الإمام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة (فرض كفاية كالقيام بعلوم الشريعة) بما يحفظها تشبيه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة، . . . . . لغنيمة، وقوله: وقد ورد؛ راجع لقوله: ولا حرمة ففيه لف ونشر مرتب، وقوله: فإنها؛ أي: مشية التبختر؛ لأن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في الحرب يتبختر. اهـ؛ مؤلف. (قوله: كل سنة) ظرف لقوله: الجهاد (قوله: غياه بالإسلام) أي من حيث المفهوم، فإن الله قال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون} ، أو غياه صريحا على لسان نبيه، أو صريحا في قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} ؛ أفاده المؤلف (قوله: كإقامة نسك إلخ) ؛ أي: ولا يتعين على أهل قطر، فإن قام به جماعة، ولحقهم شخص في الوقوف بعرفة، فقد دخل معهم (قوله: يظهرون إلخ) ، ولا يكون ذلك إلا بالوقوف فلا يكفي مجرد الإحرام قال المؤلف: ولو ضرورة؛ لأن المقصود إظهار الشعيرة على وجه صحيح، وحصول ثواب فرض الكفاية يتوقف على نية (قوله: فرض كفاية) يكفي فيه قيام البعض، وإن كان المخاطب به الجميع، وسقوطه عمن لم يفعل لفوات حكمته. (قوله: كالقيام بعلوم الشريعة) ؛ أي: ممن هو أهل لها غير ما يجب عليه عينا، وآلاتها كذلك كالنحو . . . . . استطعتم من قوة الآية (قوله: بالإسلام) في آية {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} ؛ أي شرك الآية، وفي أحاديث كثيرة (قوله: أو الجزية) في آية (حتى يعطوا الجزية) (قوله: يظهرون الشعيرة) ، والواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر بهم أبهة شعيرة الدين، ولا يشترط نية فرض الكفاية إذ قد يكون كل منهم ضرورة، نعم المتطوع يتوقف حصول ثواب فرض الكفاية له على نية. (قوله: فرض كفاية) ولو على كافر، على الصحيح من خطابه بفروع الشريعة، ولا يقال: يلزم أن يجاهد نفسه؛ لأنا نقول محصلة تكليفه بأن لا يكفر ولا يقر كافرا؛ فيسلم ويجاهد من كفر، ولا ينافي ما يأتي من حرمة استعانتنا به؛ لأن ذلك حكم

متعلق بنا وما هنا حكمه في نفسه. (قوله: بما يحفظها) تعلما وتعليما بتدريس وتأليف وآلاتها، وإنما لم يتعين

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation and truce impermissible?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=386)

تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح كما لو كان العدو طالبا على المسلمين، وقد يفجأ موضعهم، وهو ضعف عدد المسلمين فأقل لا شدة وعدة على المشهور عند المحققين فيتعين على من نزل بهم، ومن قاربهم دفعهم في الحين ونقل اللخمي عن الداودي فرضية الجهاد على من يلي العدو ويسقط عمن بعد عنه وقرره المازري بأنه بيان لتعلق فرض الكفاية لمن حضر محل تعلقه قادرا عليه دون من بعد عنه لعسره، فإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه وحاصل كلام المازري أن فرض الكفاية الذي هو حكم الجهاد قد يعرض له ما يوجبه على الأعيان في بعض الأحيان. وفي تلقين القاضي عبد الوهاب قد يتعين في بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو. وفي نوازل ابن أبي زيد عن سحنون إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضا ولو سبى المشركون النساء والذرية والأموال وجب استنقاذهم على من قوي عليه ما لم يخافوا على أنفسهم، أو على أهليهم برؤية سفن، أو خبر عنها فكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من الصلح لاستلزامه لإبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب فيه الاستنقاذ وفي العتبية سئل مالك أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم قال نعم أليس واجبا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم قال بلى قال فكيف لا يفدونهم بأموالهم وفي مثل هذا أعني حيث يتعين الجهاد، حكى القاضي ابن رشد الاتفاق على أنه أقوى من الذهاب إلى

حجة الفريضة؛ لأن الجهاد إن تعين كان على الفور والحج قد قيل فيه إنه على التراخي ولما تقررت هذه المقدمة بما فيها من النصوص للأئمة تعين بها أن الجهاد فرض عين في مسألة السؤال فيمتنع فيه الصلح على كل حال لا سيما إن طالت مدته، فقد عادت على العدو أهلكه الله مصلحته، وعلى المسلمين مفسدته، وإن تخيلت فيه مصلحة فهي للعدو أعظم من وجوه مكملة، فإنه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد بعد تيسره لو ساعد التوفيق ولكن المولى جل جلاله المسئول في هدايته إلى سواء الطريق فما وقع من الصلح هو مفسدة على الإسلام فلا يكون له في نفس الأمر إبرام فالصلح المذكور يجب نقضه؛ لأنه بمقتضى الشرع غير منبرم فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة قال في التلقين ولا يجوز ترك الجهاد لهدنة إلا من عذر لا يقال الصلح المسئول عنه داخل في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب. والصلح من المسلمين لا يكون في الغالب إلا من عذر على أنه حكم اجتهادي من إمام فلا سبيل إلى نقضه؛ لأنا نقول وقع ذلك عقب الداهية الدهياء وهي انتهاز العدو دمره الله الفرصة في بلاد المغرب مع توفر الإسلام والعدد والعدو ليس له فيها مدد والمسلمون لا يقصرون عن ضعف العدو فضلا عن أن يكون عدوهم ضعفهم فإما أن يكون الصلح لخوف استئصال الكافرين بقية المسلمين. وإما للخوف من المحاربين والأول باطل لمخالفته الفرض والثاني كذلك أيضا؛ لأن الخوف من المحارب بالفرض مع إمكان انقسام العدد واتصال المسلمين بحصول المدد فالواجب القتال، وإن كان العدو ذا جلد ومعه كثرة العدد فلا يدخل الصلح في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب وحكم الجهاد ينتقض إذا تبين فيه الخطأ كما نقل عن سحنون وطول المدة في الصلح المذكور خطأ فينتقض الصلح وذلك أيضا؛ لأن الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين وترك الجهاد ليسكنه ممتنع فالصلح المذكور ممتنع وكل ممتنع غير لازم والجهاد في الموضوع المذكور لم يزل

متعينا من زمن

Mas'alah: What are the obligatory duties of jihad and how is it categorized in the madhhab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=595)

وله فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الإمام، وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف، وأن لا يفر واحد من اثنين. وهو [حاشية العدوي] [باب في الجهاد] . عقبه بالأضحية، وما معها جريا على عادة أهل المذهب حيث ألحقوه بالعبادات، اعتبارا بقصد المجاهد، والشافعية ألحقوه بالجنايات، باعتبار أنه جناية على الكفار لكفرهم. [قوله: وبعض فروعه] فيه ما تقدم، وفيه إشارة إلى أنه لم يستوف كل الفروع، وقوله: وهو لغة مأخوذ أي معنى مأخوذ من الجهد، أي زيادة تعب ومشقة مأخوذ ذلك من مطلق التعب والمشقة، أي أمر ملحوظ من ذلك الباب أي من أفراده. وليس مراده أن لفظ الجهاد الذي هو مصدر مزيد معناه لغة، لفظ مأخوذ من المصدر المجرد كما هو المتبادر من التعبير بالأخذ [قوله: بفتح الجيم] أي، وأما بالضم فهو الطاقة. أفاده المصباح. وقوله: والمشقة عطف تفسير وليس فيه جهد، بكسر الجيم، وبعد كتبي هذا رأيت الفاكهاني قال: ما نصه والجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس، في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة. اهـ. فلله الحمد. [قوله: كافرا غير ذي عهد] خرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض، وقوله: لإعلاء كلمة الله يقتضي إن قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة، حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وبحث فيه عج: بأن من قاتل العدو لأجل الغنيمة يحكم

له، بحكم المجاهد بإعطاء حظه من الغنيمة، وغير ذلك والقتال لإعلاء كلمة الله إنما هو ليكون شهيدا. اهـ. وقوله: أو حضوره أو دخوله أرضه له بالرفع عطفا على قتال، وأشار به إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال، والضمير في الحضور يعود على القتال، وضمير له يعود على إعلاء أو على القتال، وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر، وله على القتال، ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثاني للقتال أو لإعلاء الكلمة ولم يقل لإعلاء كلمة الإسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة، وإضافة الكلمة إلى الله على معنى الكلمة التي أمر الله بها {وما خلقت الجن والإنس} [الذاريات: 56] الآية. [قوله: وهي طاعة الإمام] أي أن الإمام إذا طلب منه أن يذهب إلى جهة للقتال فيها، فإنه يتعين عليه أن يوافقه على ما أمر به. وقوله وترك الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها، وقوله والوفاء بالأمان أي أنه إذا أمن كافرا فيجب له الوفاء به، ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه وسيأتي تفصيله. [قوله: وأن

Mas'alah: When does jihad become a personal obligation (fard 'ayn) versus a collective obligation (fard kifayah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=596)

قسمان: فرض عين وفرض كفاية، فيتعين لفك الأسارى، وبالنذر وباستنفار الإمام، وبفجاء العدو محلة قوم على ما سينص عليه.

Mas'alah: What is the evidence that jihad is a collective obligation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=596)

في باب جمل وما عدا هذه الأربعة يكون فرض كفاية، وإليه أشار بقوله: (والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) لقوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] إلى قوله {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] فلو كان على الأعيان لما وعد الله القاعدين بالحسنى، وتواتر في السنة أنه – صلى الله عليه وسلم – أرسل قوما دون آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=998)

وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها منهم) فتسقط عن الباقين (إلا أن يغشى) أي يفجأ بمعنى يغير (العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم) كلهم (قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم) فإذا كانوا أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار)

Mas'alah: Who is obligated to perform jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

(على المكلف) متعلق بفرض (الحر) دون الرقيق (الذكر) لا الأنثى (القادر) لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة أو مال.

Mas'alah: What does the commentator say about the obligation of jihad annually?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on jihad during times of safety and fear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

قوله: [فلا يجوز تركه سنة] : ظاهره مع الأمن والخوف. وهو ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب، وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفرة، ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف، ونافلة مع الأمن، والقول الأول أقوى وهو ظاهر المصنف كما علمت. ويكون في أهم جهة إذا كان العدو في جهات متعددة، فإن استوت الجهات في الضرر خير الإمام في الجهة التي يرسل إليها، إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب في الجميع.

Mas'alah: Are disbelievers obligated to perform jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

قوله: [على المكلف] إلخ: يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على أن الكفار

مخاطبون بفروع الشريعة. وثمرة وجوبه عليهم مع أننا لا نتعرض لهم ولا نستعين بهم أنهم يعذبون على تركه عذابا زائدا على عذاب الكفر، كما يعذبون على ترك الصلاة والزكاة.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=999)

(وتعين) الجهاد (بتعيين الإمام) لشخص ولو عبدا وامرأة. (و) تعين أيضا (بفجء العدو محلة قوم) . (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن دفع العدو بأنفسهم، (وإن) كان من فجئ أو من بقربه (امرأة أو رقيقا) . وتعين أيضا بالنذر، [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is Jihad a communal or individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=314)

الأول: في وجوبه على الكفاية أو العين. والثاني: في المعاذير المسقطة. الأول: في وجوبه على الكفاية أو العين.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of Jihad and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=314)

والأصل في وجوبه على الكفاية، قال القاضي أبو محمد: "ووجه القيام به أن تحرس الثغور وتعمر، وتحفظ بالمنعة والعدد، ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعوا إليها" . وقال الشيخ أبو عمر بن عبد العزيز: "يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج معهم من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويرغبهم، ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية" .

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=314)

ثم الإمام يرعى النصفة في المناوبة بين الناس، وقد يتعين الجهاد في بعض الأحيان ولتعينه سببان.

Mas'alah: What is the first cause for jihad becoming an individual obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=314)

أحدهما: أمر الإمام بالخروج (إلى الغزو) ، فمن عينه بأمهر تعيهن عليه الخروج.

Mas'alah: What is the second cause for jihad becoming an individual obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=314)

الثاني: أن يفجأ العدو قوما هلم قوة على مدافعته، فيتعين عليهم دفعه ومقاتلته.

Mas'alah: What is the ruling when a community cannot repel an enemy attack alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=315)

فإن لم يستقلوا بدفعه، لزم من قاربهم أن يخرج إليهم.

Mas'alah: What is the obligation of those who know of a community's weakness against an enemy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=315)

فإن لم يستقل الجميع، وجب على (كل) من علم بضعفهم، وطمع في إدراكهم وغوثهم المضي إليهم حتى يندفع العدو عنهم.

Mas'alah: What are the factors that remove the obligation of jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=315)

الطرف الثاني: في مسقطات الوجوب.

Mas'alah: What physical and legal impediments remove the obligation of jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

ويسقط الجهاد بالعجز الحسي، وبالموانع الشرعية. أما العجز الحسي فكالصبا والجنون والأنوثة والمرض والعمى والعرج والفقر، أعني العجز عن السلاح، والركوب عند الحاجة إليه، ونفقة الذهاب والإياب.

Mas'alah: Does fear of highway robbers remove the obligation of jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين؛ لأن قتالهم أهم. قال الشيخ أبو إسحاق: وقطعة الطريق مخيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم.

Mas'alah: What are the legal impediments to jihad such as slavery and debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

وأما الموانع الشرعية فكالرق دون أمر سيده، وليس لرب الدين المنع بالدن المؤجل عن الجهاد، ولا عن سائر الأسفار.

Mas'alah: When is fighting obligatory upon every capable person including slaves and women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=315)

فإن وطئ الكفار دار المسلمين تعين على كل من له منة قتالهم كما تقدم، حتى العبد والمرأة، فيجب على كل واحد منهما الدفع والمعاونة بغاية الإمكان. وانحل الحجر عن العبد أن لم يستغن عنه، فإن استغنى عنه لم يلزمه. ولو خرج قوم فيهم كفاية، سقط بهم الواجب.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=214)

المقاتل: ويتعين على من نزل عليهم عدو وفيهم قوة عليه، فإن عجزوا تعين من قرب منهم حتى يكتفوا، ويتعين على من عينه الإمام مطلقا.

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1557)

تنبيه: قال القرافي: يكفي في إسقاط فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه، وتعين الجهاد أي: صار عينا بفجء العدو على قوم، بأن هجم عليهم، قال في القاموس: فجئه كسمعه ومنعه فجئا وفجأة هجم عليه كفاجأه وافتجأه. إن لم يتعين على امرأة، وإن تعين على امرأة

وعبد، ونحوه لابن شاس، وقرره الشارح بأنه فجأ على امرأة لقوله: ولا فرق بين أن يكون العدو أغار على قوم أو امرأة، وتعقبه البساطي فقها وإعرابا، انظر ذلك في الكبير. وعلى من بقربهم إن عجزوا، أي: وتعين على من بقرب من عجز دفعه.

Mas'alah: What excuses exempt a person from the obligation of jihad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1557)

تتمة: قال ابن فرحون: جميع فروض الكفاية تتعين بتعيين الإمام ولا يجوز الهروب إلا في القضاء، إذا كان غير المعين يصلح، وسقط وجوب الجهاد بمرض، أي: بسببه أو معه، وهو خروج الطبيعة عما تقتضيه، والسقوط قد يكون حقيقة، وقد يكون مجازا وصبا فيه تجوز؛ لأنه لم يجب حتى يسقط، فمعنى سقوطه عدم وجوبه عليه وسقط بسبب جنون وعمى طارئ، وإن كان أصليا ففي السقوط تجوز وعرج مانع وأنوثة لضعف بنيتهن عن مكافحة الرجال ولما فيه من عدم سترهن، ونص على الثلاثة لأنها أصل

Mas'alah: What does the Quran say about exemptions from jihad for the blind, lame, and sick?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1558)

قال الله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} وسقط بسبب عجز عن شي محتاج له من سلاح ومركوب عند الحاجة له ونفقة ذهابا

وإيابا بحسب حاله.

Mas'alah: What are the legal impediments that exempt one from jihad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1558)

والمسقطات ضربان: موانع حسية كالسابقة، وشرعية، وأشار لها بقوله: ورق؛ لأن حق السيد فرض عين فقدم إلا بإذن، ودين حل مع قدرته على قضائه، إلا بإذن صاحبه، فإن لم يحل جاز، ولو حل في غيبته وكل في قضائه، وقولنا (مع قدرتهم) هو كذلك في توضيحه؛ إذ العاجز لا يحتاج لإذن. ثم شبه في السقوط لإفادة الحكم قوله: كوالدين أو أحدهما، أي: إذا منعا في فرض كفاية جهاد أو غيره، كطلب علم، ولا يسقط الوجوب بإذنهما، وخرج بفرض الكفاية فرض العين ببحر أو خطر ببر، أي لهما منع الجهاد بسبب ذلك، كذا قرره الشارح، والذي في التوضيح: لهما منعه من ركوب البحر ومن السفر في البر الخطر للتجارة، وهذه مسألة أخرى كما قال البساطي لا جد أو جدة فليس لهما المنع وإن كان برهما واجبا وقيل كالأبوين والأب الكافر كغيره، أي: كالأب المسلم في غيره، أي: غير الجهاد فله المنع منه وليس له منعه من الجهاد.

Mas'alah: Can a father prevent his son from jihad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1558)

وقال الشارح عن سحنون: لهما المنع منه إلا أن يعلم أن منعهما للتوهين وقال البساطي ليس لها المنع منه؛ لأن منع الأب الكافر مظنة التوهين. انتهى.

Mas'alah: What are the obligatory duties in jihad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=698)

دخوله أرضه له وله فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين

Mas'alah: What are the four scenarios comparing Hajj and military expedition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2568)

وأما على سبيل التفصيل فاعلم أن المسألة على أربعة أوجه: حج التطوع مع الغزو في غير خوف، وحج الفرض مع الغزو في غير خوف أيضا، ففي الأولى يقدم الحج ندبا على الغزو، وفي الثانية يقدم ندبا على التراخي ووجوبا على الفور، وحج التطوع مع الغزو في سنة الخوف، وحج الفرض مع الغزو في سنة الخوف، وفي الأولى من هاتين الأخيرتين يقدم الغزو، وفي الثانية منهما يقدم الغزو على التراخي وعلى الفور ينظر إلى كثرة الخوف وقلته، وما ذكرته في الثلاث الأول مأخوذ من كلام ابن رشد، وأما ما ذكرته في الرابعة، فقال الحطاب: هذا ما ظهر لي ولم أر فيها نصا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing jihad over Hajj when fighting is obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2568)

واعلم أنه إذا تعين القتال لفجئ العدو فلا شك في تقديمه قولا واحدا، ومن كلام عبد

الباقي: وأما مع الخوف فيقدم الغزو على الحج التطوع، وكذا على الفرض على القول بالتراخي حيث لم يخف الفوات. وكذا لو خيف أو قيل بفوريته حيث كثر الخوف من العدو أو فجأ أو عين الإمام، ويفضل حج تطوع على صدقة تطوع في غير مجاعة، والصدقة أفضل من العتق إن كانت تساويه قدرا وإلا فهو أفضل منها. انتهى. وإنما كان حج التطوع لمن قد حج الفريضة أفضل من الغزو مع عدم الخوف: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (1)) ، وأما الغزو مع الخوف فلا شك أنه أفضل من الحج التطوع. والله أعلم. لأن الغازي مع الخوف قد باع نفسه من الله عز وجل فاستوجب به الجنة والبشرى من الله تعالى بالفوز العظيم، قال الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} . الآية. قاله الحطاب.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the preference between Hajj, jihad, and charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2568)

وفي العتبية: سئل مالك كن الحج والغزو أيهما أحب إليك، قال: الحج إلا أن تكون سنة خوف، قيل: فالحج والصدقة؟ قال: الحج، إلا أن تكون سنة مجاعة، قيل له: فالصدقة والعتق؟ قال: الصدقة. ابن رشد: لأنه إذا كانت سنة مجاعة كانت المواساة بالصدقة واجبة (1) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، الحديث: 1773. مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1349.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing jihad over Hajj based on capability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2569)

وفيه بعد جلب نقول: والحاصل أن من لم توجد في حقه الاستطاعة فاشتغاله بالجهاد أولى، وخروجه للحج مكروه بل ممنوع، ومن وجدت في حقه الاستطاعة فإن وجب الجهاد على الأعيان قدم على حج الفرض، وقول ابن رشد: هو أفضل من حج الفرض يريد به -والله أعلم- أنه المتعين الذي لا يجب سواه -وإن لم يجب الجهاد على الأعيان فلا يخلو الشخص إما أن يكون قد حج أولا، فمن حج فلا يخلو إما أن يكون سنة خوف أولا، فإن كانت سنة خوف فالجهاد أولى اتفاقا، وإن لم تكن سنة خوف فالحج أولى على المشهور، والجهاد أولى على رواية ابن وهب، وفتوى ابن رشد هذي والله أعلم في حق غير المتعين للجهاد؛ لأن أولائك الجهاد فرض عليهم فهو المتعين عليهم، وأما من لم يحج فلا يخلو إما أن تكون سنة خوف أولا، فإن لم تكن سنة خوف فعلى المشهور لا إشكال في تقديم حج الفريضة وجوبا على الفور، وندبا على التراخي سواء كان من القائمين بالجهاد أم لا. وأما على رواية ابن وهب فإن قلنا بالفور قدم الحج مطلقا، وإن قلنا بالتراخي قدم الجهاد ندبا إن كان من غير القائمين بالجهاد ووجوبا إن كان منهم إلا من بلغ المعترك؛ أي ستين سنة فيتعين عليه الحج، وإن كان سنة خوف فصرح في الرواية بتقديم الجهاد على الحج، لكن حمله ابن رشد على حج التطوع، ومفهومه أن الفرض بخلاف ذلك وكلامه في الأجوبة يقدم الجهاد على التراخي؛ لأن تطوع الجهاد يقدم عليه، وإذا قلنا يقدم على (1) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، الحديث: 2592.

Mas'alah: What is the ruling on preferring Hajj over voluntary Jihad when considering the lesser harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2570)

تطوع الجهاد فالظاهر أنه ينظر إلى أخف الضررين فيرتكب، وأما على الفور فالظاهر تقديم الحج. انتهى.

Mas'alah: What are the four types of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3398)

واعلم أن الجهاد على أربعة أقسام: جهاد بالقلب وهو أن يجاهد الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمات وهو الجهاد الأكبر كما في الحديث: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر (1)) ، وجهاد باللسان كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك جهاده -صلى الله عليه وسلم- للمنافقين قال تعالى: {ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين} ، فجهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان، وجهاد باليد كزجر أولي الأمر أهل المناكر والأباطيل والمعاصي وإقامة الحدود على القذفة وشربة الخمر، وجهاد بالسيف وهو قتال المشركين وهو المراد هنا. وحيث أطلق الجهاد في سبيل الله تعالى فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3400)

وأشار المص إلى حكم الجهاد بقوله: الجهاد في أهم جهة؛ يعني أن الجهاد فرض كفاية ويكون في أهم الجهات، فقوله: "في أهم جهة" ، متعلق بيكون مقدرا، ومحل قوله: "في أهم جهة" ، حيث لم يكن فيهم كفاف لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع كما صرح به الشيخ إبراهيم، ووجب في أهم الجهات دفعا لأهم الضررين، والحاصل أنه إن كان الخوف في جهة واحدة فالأمر ظاهر، وإن كان في أكثر فإن كان فيه أهم فهو واجب فيها وجوب كفاية ارتكابا لأخف الضررين، وهذا حيث لم يكن في المسلمين كفاية لجميعها وإلا وجب سد الجميع، فإن لم يكن أهم فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1878. (2) سنن ابن حبان، ج 7 ص 61. (3) سنن سعيد بن منصور، رقم الحديث، 2305. (4) الموطأ ج 1 ص 291.

لم يكن في المسلمين كفاية لجميعها، وإلا وجب سد الجميع. هذا تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How often must jihad be performed as a collective obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3401)

كل سنة؛ يعني أن الجهاد يجب وجوب كفاية في كل سنة مرة يوب الإمام طائفة

ويخرج بنفسه معها أو يخرج بدله من يثق به ليدعوهم للإسلام ويرغبهم فيه ويكف أذاهم ويظهر دين الله تعالى ويقاتلهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، وقوله: "كل سنة" ، هذا إذا لم يعاجلونا وكان العدو مأمونا، وإلا قوتلوا بقدر دعاء الحاجة إلى ذلك، وقوله: "كل سنة" منصوب على الظرفية عامله "فرض" أو "الجهاد" . قاله الشيخ إبراهيم. وبما قررت علم أن الجهاد واجب وجوب كفاية، سواء كان الخوف في جهة واحدة أو أكثر، ولذلك كان قوله: "في أهم جهة" ، متعلقا بيكون مقدراة ولما يتقيد وجوبه وجوب كفاية بكون الخوف في أكثر من جهة، بل هو واجب وجوب كفاية مطلقا، سواء كان الخوف في جهة أو أكثر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does fear of highway robbers negate the obligation of jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3401)

وإن خاف محاربا؛ يعني أن الجهاد فرض كفاية، وإن كان المجاهدون يخافون في طريقهم من المحاربين واللصوص فلا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو لص؛ لأن قتالهم أهم، ابن شعبان: وقطعة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم؛ أي فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا له؛ لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه من الجهاد، وفي المدونة: جهاد المحاربين جهاد، وقال ابن عبد السلام: قتالهم أفضل من قتال الكفار، وصوب، وقال ابن ناجي: المشهور أنه ليس بأفضل، وهذا الذي قررت به كلام المص هو الظاهر، وليس معناه إذا كان العدو في جهة والمحارب في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو: فإن هذا غير ظاهر. انظر حاشية الشيخ بناني. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ الأمير: وقدم؛ يعني جهاد العدو على المحاربين

إلا أن يشتد خطرهم عنه على قاعدة أخف الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on jihad being a collective obligation every year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3402)

وبها قررت علم أن قوله: فرض كفاية، خبر عن قوله: "الجهاد" ؛ يعني أن الجهاد فرض كفاية كل سنة مرة كما تقدم، فليس هو مما يجب مرة في العمر، بل حكمه باق في كل عام، فيجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج بنفسه معهم أو يخرج معهم من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم فيه ويكف أذاهم ويظهر دين الله تعالى عليهم، وما ذكره المص من كون الجهاد فرض كفاية كل سنة هو الذي عليه الجمهور، وحكى ابن رشد وابن الحاجب عليه الإجماع لقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} لوعده القاعد والمجاهد الحسنى، ولو كان على الأعيان كما قاله ابن المسيب وغيره لكان القاعد بلا ضرورة عاصيا، واحتج لقول ابن المسيب بقوله تعالى {وقاتلوا المشركين كافة} . الآية. وجوابه أنه منسوخ بقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} . الآية. وقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} إلى: {وكلا وعد الله الحسنى} ، فلو كان واجبا على الأعيان لما وعد القاعد الحسنى، ولم تزل الأمة بعده صلى الله عليه ولمملم تنفر بعضا دون بعض، وقال سحنون: ليس بواجب بعد الفتح البتة إلا أن يأمر الإمام فيجب الامتثال، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا (1)) ، فعلق الوجوب على الاستنفار، وجوابه أن تعليقه لا يأبى (1) صحيح البخارى، كتاب الجهاد والسير، 2825.

Mas'alah: Why did Sahnun refrain from jihad on Ibn al-Qasim's advice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3403)

وأما ما ورد من أن سحنونا قال: أردت الغزو فنهاني ابن القاسم فلرجحان المعلم له على الجهاد كما قال ابن عرفة، أو لأنه علم أنهم كانوا لا يغزون على الصواب؛ أي لا يقع من الفساد أو الخيانة والغلول ولا يحافظون على الصلوات في أوقاتها كما قال ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: To whom does the communal obligation of jihad apply?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3404)

المازري: قوله بيان لتعلق فرض الكفاية [لمن حضره (3)] ، محل متعلقة قادرا عليه دون من بعد عنه لعسره وإن عصى الحاضر تعلق بمن يليه. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وقوله: على كل، متعلق بقوله: "فرض كفاية" .

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3417)

وتعين بفجء العدو؛ يعني أن الجهاد وإن كان من فروض الكفاية قد يعرض له من الأمور

ما يتعين به أي يصير به فرض عين لا يجوز تركه لأحد، فلا يقوم به أحد عن أحد كما إذا فجأ العدو قوما أي أتوهم بغتة ولهم قدرة على دفعهم أو قاربوا دارهم ولو لم يدخلوها، فيلزم كل أحد دفع العدو والخروج إليهم.

Mas'alah: Who is obligated to fight when jihad becomes an individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3417)

وإن على امرأة؛ يعني أنه لا فرق في وجوب الدفع عينا عند فجء العدو بين الرجال والنساء، وكذا يجب على العبيد والصبيان المطيقين للقتال. الجزولي: ويسهم إذ ذاك للعبد والمرأة والصبي؛ لأن الجهاد صار واجبا عليهم، وأما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم، ولذا لا يسهم لهم. نقله الشيخ بناني. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "وإن على امرأة" : أو عبد أو صبي أو عاجز لعذر يسقط عنه الفرض كما في حلولو، ويأتي أنه يتعين بتعيين الإمام فبالفجء أولى. انتهى. وقوله: "وإن على امرأة" ، قال الشيخ إبراهيم: مبالغة في تعين كما قال ابن غازي؛ أي وإن كان التعين على امرأة لا في فجء كما قال الشارح؛ إذ لا كبير فائدة فيه لأنه لا خصوصية للمرأة؛ لأن العدو إذا فجأ ولو على درهم مثلا تعين.

Mas'alah: What is the ruling on those near a community attacked by an enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3417)

وعلي قربهم إن عجزوا؛ يعني أنه يتعين الجهاد على من هو قريب من القوم الذين فجأهم العدو إذا عجز الذين فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، ومحل تعينه على من بقربهم إن لم يخشوا

Mas'alah: What is the ruling on fearing harm from the enemy when going to aid those attacked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3418)

معرة على نسائهم وبيوتهم من محدو بتشاغلهم بإعانة من فجأهم العدو وإلا تركوا إعانتهم. وعبارة الشبراخيتي عند قوله: "وعلى قربهم إن عجزوا" : عن دفعه ما لم يخافوا معرة العدو، فإن خافوها بأمارة ظاهرة لزموا مكانهم قاله سحنون. وقوله: "قربهم" ؛ أي ذي قربهم أو قرب بمعنى مقارب. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on jihad becoming an individual obligation by the appointment of the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3418)

وبعيين الإمام؛ يعني أن الجهاد يتعين أي يصير فرض عين بتعيين الإمام، فإذا عين أحدا للجهاد لزمه ولو صبيا مطيقا للقتال كما في النوادر أو امرأة أو عبدا أو ولدا أو مدينا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does severe illness exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

وسقط بمرض؛ يعني أن الجهاد الذي هو فرض كفاية يسقط وجوبه بالمرض الشديد، لقوله تعالى: {ولا على المريض حرج} ، وأما إذا تعين بفجإ العدو فلا يسقط كما قاله الشيخ الخرشي، ولفظه: والمعنى أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وإنما يجب على ذكر مكلف حر قادر، فعلم سقوطه بأضدادها، وتعين على كل أحد بفجإ العدو. انتهى.

Mas'alah: Is a minor obligated to participate in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

وصبا؛ يعني أن الجهاد الذي هو فرض كفاية وجوبه ساقط عن الصبي، فلا يجب عليه، وأما إن تعين بفجإ العدو فلا يسقط عنه وجوبه كما مر، وفيه أن الصبي لا يخاطب بالوجوب إلا أن يريدوا بذلك جبره عليه كمكارم الأخلاق. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: Is a mad person obligated to participate in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

وجنون؛ يعني أن الجهاد ساقط وجوبه عن المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for a blind person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

وعمى؛ يعني أن الأعمى ساقط عنه وجوب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for a lame person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

وعرج؛ يعني أن الجهاد ساقط وجوبه عن الأعرج، وظاهر قول الأمير: وتعين على كل أحد بفجء العدو شموله للأعرج، ونحوه للشيخ إبراهيم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3419)

وأنوثة؛ يعني أن الجهاد الذي هو فرض كفاية ساقط وجوبه عن النساء، وأما إن تعين بفجء العدو فلا يسقط بالأنوثة ولا بالرق ولما بالصبا، ففاعل سقط ضمير يعود على فرض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for one unable to afford necessary equipment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3420)

وعجز عن محتاج له؛ يعني أن الجهاد ساقط وجوبه عمن عجز عما يحتاج إليه من السلاح والركوب عند الحاجة ونفقة الذهاب والإياب، فيعتبر ما يرد به وإن لم يخش ضياعا لشدة العذر في محل العدو أقوى من الحج، وقد مر للشبراخيتي عند قول المص: "وتعين بفجء العدو وإن على امرأة" ، ما نصه: أو عبد أو صبي أو عاجز لعذر يسقط عنه الفرض كما في حلولو.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3420)

ورق؛ يعني أن الجهاد الذي هو فرض كفاية ساقط وجوبه عن الرقيق، فليس له جهاد بغير إذن سيده بخلاف ما إذا تعين بفجء العدو فلا يسقط بالرقية كما مر.

Mas'alah: Does an outstanding debt exempt one from the obligation of jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3420)

ودين حل؛ يعني أن الدين الحال يسقط عمن هو عليه وجوب الجهاد كفاية إذا منعه رب

الدين من الخروج وكان قادرا على وفائه، فإن لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن رب الدين فلو حل في غيبته وكل من يقضيه عنه، فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه منه الآن وحصوله ببيعه وشرائه لكان له منعه ويسقط حينئذ، واستشكل سقوط خطابه مع القدرة على وفاء الحال بأنه إن ترك وفاءه مطلا ترتب عليه ترك فرض الكفاية، وترك أداء الدين وإن وفاه فلا وجه لسقوط الكفاية عنه، وأجيب بحمله على ما إذا احتاج لبيع عروضه.

Mas'alah: Can parents prevent their child from traveling for a communal obligation like jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3420)

كوالدين في فرض كفاية؛ يعني أن فرض الكفاية جهادا أو غيره ولو علما كفائيا يسقط وجوبه بمنع الأبوين أي من السفر له، وكذا يسقط بمنع أحدهما مع إجازة الآخر، وأما العيني فليس لهما ولا لأحدهما المنع من السفر له، وقال أبو بكر الطرطوشي. بضم الطاء: لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فإن كان ذلك موجودا ببلده لم يخرج إلا بإذنهما وإلا خرج، ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية، لكن اعترضه القرافي بأن طاعة فرض عين لا تسقط لأجل فرض الكفاية. نقله الشيخ بناني. ومفهوم قوله: "فرض كفاية" أنه لو كان فرض عين لم يحتج لإذنهما وهو كذلك، لكن قال القرطبي في شرح مسلم: إذا تعين الجهاد وكان والداه في كفاية ولم يمنعاه أو أحدهما بدأ بالجهاد، فلو لم يكونا في كفاية تعين عليه القيام بهما فيبدأ به، فلو كانا في كفاية ومنعاه لم يلتفت لمنعهما لأنهما عاصيان بذلك المنع. انتهى. ومذهب المدونة ما قاله المص. قاله الإمام الحطاب.

وسئل مالك عن الرجل من أهل الأندلس وأراد أن يلحق بالمصيصة والسواحل وله ولد وأهل بالأندلس، أترى له في ذلك سعة؟ قال: نعم، ثم قال: أيخشى عليهم الضيعة؟ قال: نعم، فكأنه لم يعجبه ذلك حين خاف الضيعة، قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن قيامه عليهم وترك إضاعتهم واجب عليه، خلاف الغزو والرباط لا ينبغي لأحد أن يضيع فرضا واجبا عليه بما هو مندوب إليه. انتهى. قاله الإمام الحطاب وقوله: "كوالدين" ، سواء منعا منه أو أحدهما وسكت الآخر فيسقط وجوبه، وأما لو منع أحدهما وأجاز الآخر فينبغي تقديم المانع. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي المدونة: وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه، قال ابن محرز: هذا على مقتضى الحكم، ولو سئل على مقتضى البر لقال له منعه. انتهى. وإن منعه أحد الوالدين من نكاح امرأة وجبت عليه الطاعة، إلا إن خشي الوقوع معها في معصية بولوعه وصبابته بها. والله تعالى أعلم. قاله في نوازل ابن هلال. ونقل جسوس عن ابن حجر أن الولد لو أمره والده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وإن تأذى بذلك كثيرا، والظاهر أنه إذا فعل معه ما لا يسميه الناس إذاية فإن ذلك لا يكون عقوقا، وإن لم يقنع بذالك منه. انتهى منه على الشمائل للترمذي.

Mas'alah: Can grandparents prevent their grandchild from traveling for jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3421)

لا جد؛ يعني أن الجد والجدة وإن كان يجب بروهما لا يبلغ بهما مبلغ الوالدين في المنع له مما ذكر، قال سحنون: وأحب إلي أن يسترضيهما يعني الجد والجدة ليأذنا له،

فإن أبيا فله أن يخرج، وقيل إن الأجداد في البر كالأباء فلا يجوز الخروج إلى الجهاد إلا بإذنهما، ذكره في الإكمال، وقوله: "لا جد" ؛ أي وإن كان دنية، وكذا الجدة.

Mas'alah: Can a non-Muslim parent prevent their child from traveling for jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3422)

والكافر كغيره في غيره؛ يعني أن الوالد الكافر أبا أو أما كالوالد المسلم في أنه الولد من السفر لفروض الكفاية إلا الجهاد، فليس له المنع منه، ونقل عن سحنون أن لهما المنع من الجهاد إلا أن يعلم أن منعهما ليوهنا الإسلام. انتهى. ويظهر من كلام الشيخ بناني أن تفصيل سحنون هذا مقابل لا تقييد للمذهب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Byzantines (R m) and the Abyssinians (N b)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3450)

وقتال روم؛ يعني أن الروم يجوز قتالهم أي يؤذن فيه فيصدق بالوجوب، وفي نسخة نوب بدل روم، والمراد بهم الحبشة، وهذه النسخة هي الصواب؛ لأن الروم مجمع على جواز قتالهم، فلا وجه لذكرهم. انظر حاشية الشيخ بناني. وسيأتي توجيه ذكرهم عن عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Turks and the Abyssinians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3450)

وترك؛ يعني أنه يجوز قتال الترك، وحديث: (اتركوا الترك ما تركوكم (1)) و (اتركوا الحبشة ما تركوكم (2)) ليس معمولا بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال، وإنما المراد بالنهي فيهما النهي الإرشادي فقط، فلا ينافي الجواز، فلهذا نص المص على جواز قتالهما على نسخة نوب أو أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى، أو لم يصحح عند الإمام ذلك الأثر.

Mas'alah: Who are the Turks and the Romans in the context of jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3450)

والترك جيل من الناس لا كتاب لهم، والروم أولاد عيصو بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما. وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن المص إنما نص على الروم والترك لقوتهما، فغيرهما يقاتل أيضا إذا أبى الإسلام.

Mas'alah: What is the obligation of defending the Prophet's honor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8929)

شريعته، وإن لم يكن القائل بهذا السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب

وحماية عرضه متعين ونصره عن الأذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن، لكن إذا قام بهذا من ظهر به الحق وبان به الأمر سقط عن الباقي الفرض، وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

وحكمه: الوجوب على الكفاية، وقد يتعين على من نزل عليه العدو، وفيهم قوة على مدافعته.

Mas'alah: Is jihad obligatory against powerful highway robbers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4155)

فإن كانت لهم مادة، وقوة، وسطوة، وسعوا في الأرض فسادا بأخذ المال، وسبي الحريم، وهتك الحرمات، فيجب على المسلمين جهادهم، وهو قول مالك في آخر "كتاب المحاربين" ، قال: وجهاد المحاربين (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

جهاد.

Mas'alah: What is the ruling on jihad for a non-Muslim and the obligation of acquiring religious sciences?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1149)

كالقيام بعلوم الشرع [منح الجليل] ولا يلزم من هذا أنه يجب عليه أن يجاهد نفسه؛ لأن الكلام في ذمي فيجب جهاده الحربي، ولا يتوقف على إسلامه كأداء دين ورد وديعة، ولا ينافي وجوبه عليه حرمة استعانتنا به، لكن عد ابن رشد من شروط وجوبه الإسلام ونقله المواق، وقد يقال: الظاهر أن مراد ابن رشد الوجوب الذي يطالب الإمام بسببه وولاة الأمور الكفار لا نتعرض لهم، وإن قلنا بخطابهم بالفروع وأنهم يعذبون عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر قاله الشيخ الدسوقي. وشبه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال (كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو أهل له غير ما يجب عينا وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته من فقه وأصوله وحديث وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كنحو ولغة وصرف وبيان ومعان ومما يتوقف العلم الشرعي عليه عند بعض غير المالكية المنطق لقول شارح المطالع ولأمر ما أصبح العلماء العاملون الذين تلألأت في ظلمات الليالي قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الأيام آثار خواطرهم المنقادة يحكمون بوجوب معرفة علم المنطق، بل قال السيد عقب هذا ما نصه إما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب إليه جماعة، وإما فرض كفاية؛ لأن إقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا تتم إلا به كما ذهب إليه آخرون. وقال الغزالي من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم، والمراد بالقيام بها حفظها وإقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها إن قام الدليل عليه وتخصيصها كذلك، وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية؛ لأن العلوم الشرعية قاصرة على الفقه والحديث والتفسير، والمراد هنا أعم لزيادة العقائد في عبارة المصنف، ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح فيجب على المناهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة

– رضي الله تعالى عنها – ونساء تابعيات، وغاية ما في الباب أن التقصير ظهر في أكثرهن اهـ. البناني قوله غير ما يجب عينا إلخ الواجب عينا لا ينحصر في باب معين فيجب على المكلف أن لا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولو بالسؤال عنه، وقوله مما يتوقف

Mas'alah: What are the rulings on jihad becoming obligatory upon women and those nearby when the enemy attacks?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1154)

وإن على امرأة، وعلى من بقربهم إن عجزوا، وبتعيين الإمام. وسقط: بمرض، وصبا، وجنون، وعمى، وعرج، [منح الجليل] دفعه أو على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله إن توقف دفعه على الرجال الأحرار. بل (وأي على امرأة) ورقيق وصبي مطيق للقتال. الجزولي ويسهم حينئذ للرقيق والمرأة والصبي؛ لأنه صار واجبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من بقربهم) أي من فجأهم العدو (إن عجزوا) أي من فجأهم العدو عن دفعه إن لم يخش غير المفجوئين معرة على نسائهم وعيالهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عمن فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الإمام) عب ولو لصبي مطيق للقتال كما في النوادر أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين فيخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين اهـ. البناني قوله لصبي إلخ إنما عزاه المواق للنوادر عند الكلام على مفاجأة العدو ولم يذكره في تعيين الإمام، نعم لما قال ابن الحاجب ويتعين على من عينه الإمام مطلقا. قال في التوضيح ما نصه يحتمل قوله مطلقا كانوا من أهل الجهاد أم لا كالعبد والمرأة فإنهما يلزمهما حينئذ الجهاد ونص عليه ابن شاس اهـ. قلت وفيه نظر فإن ابن شاس إنما

ذكر العبد والمرأة في نزول العدو، ولا في تعيين الإمام، وأما الصبي فلم أر من ذكره هنا في تعيين الإمام على أن توجه الوجوب إلى الصبي خرق للإجماع، قال شيخ مشايخنا الدسوقي المراد بتعينه على الصبي بفجئ العدو، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه، كذا ذكر طفي، فلا يقال: إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع. اهـ. شيخنا عدوي.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=300)

وأما استدلاله بأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ طوى أمر مانعي الزكاة وأهل الردة فقابل جميعهم ... إلى آخره، فأما قتالهم فحق مجمع عليه لا خلاف فيه، أعني قتال أهل الردة، ومن حجد وجوب الزكاة كأنه مرتد، وكذلك قتال من اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها، إلا أن حكم هذا حكم الباغي يقاتل على منعها، وإن كان لأبي حنيفة فيه خلاف، فهو محجوج بفعل الصحابة ـ رضي الله عنه ـ، إلا أن يتأول أن الذين قاتلهم الصحابة كلهم كفار، فإن الذين منعوها شحا على أموالهم واعتقدو انقطاعها لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قول قائلهم: أطعنا رسول الله ما كان بيننا. فيا عجبا أكان مالك أبا بكر؟!. وهذا يقتضي أنه أنكر وجوب أداء الزكاة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنكر وجوبه بعده صلى الله عليه وسلم. وبهذا ونحوه استدل على أن هؤلاء ما يزالو مقرين بالوحدانية والرسالة. فإذا كان مآل قولهم القول بانقطاع وجوبها صاروا بذلك كحكم أهل الردة، وكذلك من منعها حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر دليل على أنه مرتاب غير مومن، فضلا عن كونه مقرا بوجوب الزكاة وهذا هو الذي يومن إن

آمن الناس ويكفر إن كفروا. والكلام الأن فيمن يقر بوجوبها ودوامه، أو يتركها شحا ويمنعها بخلا. وإذا كان الأمر على ما ذكر من الردة لم يكره طي غير المرتد إليه بل كلهم مرتدون وإن كانوا درجاة، ولم يكن الحكم فيهم بحكم المحاربين إذا تميزوا وقاتلو بقريب، وهو مذهب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وبه أخذ أصبغ من أهل مذهبه فيما نقل عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of jihad over obligatory hajj in a year of fear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1085)

وقول ابن رشد هو أفضل من الحج الفرض يريد – والله أعلم – أنه المتعين الذي لا يجب سواه وإن لم يجب الجهاد على الأعيان فلا يخلو الشخص إما أن يكون قد حج أو لا فمن حج فلا يخلو إما أن يكون في سنة خوف أم لا فإن كانت سنة خوف فالجهاد أولى اتفاقا وإن لم تكن سنة خوف فالحج أولى على المشهور والجهاد أولى على رواية ابن رشد وفتوى ابن وهب وهذا والله

Mas'alah: What is the ruling on jihad being obligatory for those for whom it is personally incumbent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1086)

أعلم في حق غير المتعين للجهاد لأن أولئك الجهاد فرض عليهم فهو المتعين عليهم

وهذا لم يصرح به ابن رشد. ولكنه يؤخذ بالأحروية مما سيقوله في القسم الآتي،

Mas'alah: What are the rulings on jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=120)

باب في أحكام الجهاد مدخل باب في أحكام الجهاد الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا: كزيارة الكعبة: فرض كفاية ولو مع وال جائر: على كل حر ذكر مكلف قادر: كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا1 وبتعيين الإمام وسقط: بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل: كوالدين في فرض كفاية: ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه: كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم: كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين في ما يحرم في الجهادوحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم: كمرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه

وجاز أخذ محتاج: نعلا وحراما وإبرة وطعاما وإن 1- قال ابن بشير: إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة, فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرهم [التاج والإكليل: 3 / 248] .

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Byzantines and Turks?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وقتال روم وترك

Mas'alah: What are the two types of military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=896)

912 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن معاذ بن جبل قال: الغزو غزوان: فغزو ينفق فيه الكريمة، ويياسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك خير كله، وغزو لا ينفق فيه الكريمة , ولا ييأسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك لا يرجع صاحبه بالكفاف.

Mas'alah: What should a man do if his parents prevent him from jihad after preparing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1304)

وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز. حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه، - [450] - أو أحدهما. فقال: «لا يكابرهما. ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر. فأما الجهاز، فإني أرى أن يرفعه، حتى يخرج به. فإن خشي أن يفسد، باعه وأمسك ثمنه، حتى يشتري به ما يصلحه للغزو. فإن كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج. فليصنع بجهازه ما شاء»

Mas'alah: What are the two types of military expeditions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1346)

43 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل أنه قال: "§الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة، وييسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، - [467] - فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ييسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا"

Mas'alah: Is jihad a communal obligation or a supererogatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=446)

وقد أجمع العلماء على أنه فرض كفاية، وشذ (عبيد الله) بن الحسن المقبري فقال: إنه تطوع لقول الله تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] ولا دليل فيه لاحتمال أن يكون المقصود من القاعدين بعد المشرعة واستقلال طائفة من المؤمنين بهذه

الوضعية، فالدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كآفة} الآية [التوبة: 122] وقال تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} .

Mas'alah: What is the evidence that jihad is a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=447)

وأجمع أهل الآثار على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس، فلو كان متعينا لما أخروا عنه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} منسوخ بقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كآفة} الآية. وهذا لا حجة فيه لاحتمال (التأويل في) قوله: {انفروا خفافا وثقلا} على وقت التعيين والمقصود بالآية الثانية حيث سقط التعيين فيكون كفروض الكفاية، ولما أمر الله سبحانه بالقتال بعد هجرته إلى المدينة أوجب عليه أولا أن يقاتل من قاتله، وأن يكف عمن لم يقاتله فقال تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] فنزلت سورة براءة بعد تمام (سنتين من الهجرة) ، فأمره سبحانه بقتال جميع المشركين فينهض -صلى الله عليه وسلم- بأمر الله، وشمر عن الجد، في مقاتلة أعداء الله أي نهض -صلى الله عليه وسلم-، وقد انتهت غزواته وسراياه نحوا من أربعين ما بين غزوة وسرية. وقد حكى بعض شيوخنا الإجماع على أنه فرض كفاية وهو إجماع الجمهور لا إجماع الجميع. قال علماؤنا: ويجب على الإمام القائم بأمر الله تحصين الثغور وحراستها بالعدد والعدد، وإغزاء طائفة إلى العدو في كل سنة مرة يخرج بهم نفسه، أو يبعث من يرتضيه (حكاه) الشيخ أبو عمر بن عبد البر وغيره.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=448)

قوله: "وقد يتعين في بعض الأوقات" : قلت: يتعين في محلين: الأول: إذا فاجأ العدو قوما من المسلمين، وعجزوا عن مدافعته فيلزم من والاهم معاونتهم لقوله تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] وبهذه الآية احتج المنصور -رحمه الله- على صلاح الدين لما بعث إليه عامل دمياط، وغزا -رحمه الله- الأرك. فإن لم يستطع من (والاهم) بدفعه، وجب على كل واحد من علم بذلك، وطمع في إدراكهم النهوض لإعانتهم، وابتدارا إلى المقابلة معهم. الثاني: أن يعين إمام العدل أحدا للخروج فيتعين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=626)

الثاني: الجهاد هو واجب على الكفاية لأن مصلحته تحصل بالبعض ففرض على الإمام إغراء العدو في كل سنة مرة يخرج بها هو أو من يثق به، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور، لا خروجهم كافة، والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a collective obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1294)

باب الجهاد مبتدأ خبره فرض كفاية ويكون (في أهم جهة) فهو متعلق بمقدر لا بالجهاد كما في تت وإن كان هو ظاهر المصنف لأنه يقتضي إنه إنما يكون فرض كفاية حيث تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الأهم منها مع أنه فرض كفاية حيث كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره فإن استوت الجهات في الخوف فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات وإلا وجب سد الجميع (كل سنة) ظرف لقوله الجهاد كما لتت ولقوله فرض كفاية (وإن خاف) المجاهد (محاربا) في طريقه وهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه أي لا يسقط فرضية الجهاد خوف محارب أو لص لأن قتالهم أهم ويحتمل أن معناه إذا كان المحارب في جهة والعدو في جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال ـــــــ باب الجهاد ابن عرفة هو في الشرع قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لإعلاء كلمة الله تعالى يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرهما لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك كذا قيل وفيه نظر والصواب كما أفاده عج في حاشية الرسالة أنه يستحق الغنيمة بمجرد القتال مطلقا وأن الذي يتوقف على قصد الإعلاء هو كونه شهيدا ابن عرفة ويدخل في إعلاء كلمة الله قتال العوام الكافر لكفره نقله الأبي وقال الأبي أيضا محل نية الجهاد عند الخروج له يدل على ذلك الحديث ويدل على أنه لا يشترط مقارنة النية للشروع في القتال أن ساعة الفزع للعدو وقت دهش وغفلة وإلزام حضور النية

والإخلاص حينئذ تكليف بمشق اهـ. ومراده بالحديث حديث معاذ الذي في ق والله أعلم. (وإن خاف محاربا) قول ز لأن قتالهم أهم الخ. ابن شعبان وقطعة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم أي: فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه من الجهاد اهـ. من غ وفي المدونة جهاد المحاربين جهاد وقال ابن عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار وصوب وقال ابن ناجي المشهور ليس أفضل وقول ز ويحتمل أن معناه الخ. الاحتمال

Mas'alah: What are the conditions for jihad being obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1295)

فرض كفاية) ما لم تكن أطراف البلاد آمنة فالجهاد مندوب (ولو مع وال) أي أمير جيش (جائر) لا يضع الخمس موضعه ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة على جوره وتركه معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لا مع غادر ينقض العهد فلا يجب معه على الأصح وعلق بفرض قوله (على كل حر ذكر مكلف قادر) دخل فيه الكافر خلافا لد بناء على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة حتى الجهاد وقيل إلا الجهاد ولا ينافي وجوبه عليه حرمة استعانة بمشرك كما يأتي لأنه في حرمته علينا وما هنا في وجوبه عليهم ولا يلزم على ذلك أن يجاهد نفسه لأن الكلام هنا في ذمي تحت ذمتنا فيطلب بمجاهدة أهل الحرب الكفار ولا يتوقف ذلك على إسلامه كرد الوديعة وأداء الدين والمتوقف عليه الصلاة والصوم ونحوهما وشبه بالجهاد في فرضية الكفاية نظائر لا مع تقييد بكل سنة بقوله (كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو أهل له غير ما يجب عينا كطهارة وصلاة وصيام وزكاة

إن ـــــــــ الأول هو المنصوص وهذا الثاني غير ظاهر (فرض كفاية) قول ز فالجهاد مندوب الخ. فيه نظر بل ظاهر كلامهم أنه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر قاله مس قلت رأيت للجزولي في شرح الرسالة أنه نقل عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب أن الجهاد فرض كفاية مطلقا ونقل عن ابن عبد البر أنه نافلة مع الأمن لكن قد علمت أن الأول أقوى (على كل حر ذكر الخ) قول ز دخل فيه الكافر الخ. فيه نظر وإن قاله غيره كيف وقد عد ابن رشد الإسلام من شروط الوجوب كما نقله ق (كالقيام بعلوم الشرع) قول ز كطهارة وصلاة الخ الواجب العيني لا ينحصر في معرفة باب معين بل يجب على كل مكلف أن لا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولو السؤال عنه وقول ز ومما يتوقف عليه عند بعض غير المالكية الخ. أي لأن شارح المطالع وهو القطب الرازي ومحشيه السيد الجرجاني ليسا مالكيين بل ليسا من الفقهاء وحينئذ فلا يحتج على وجوب المنطق بكلامهما فالصواب إسقاط ذلك وما ذكره السيد من توقف العقائد على المنطق وتوقف إقامة الدين عليهما غير صحيح وقد قال الغزالي في الإحياء ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجميع أهل الحديث من السلف إلى أن علم الكلام والجدل بدعة وحرام وأن العبد أن يلقى الله بكل ذنب خير من أن يلقاه بعلم الكلام اهـ.

Mas'alah: What exemptions from the obligation of jihad are recognized in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1301)

الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدين (وسقط بمرض) بعد التعيين (وصبا) ولو عين غير مطيق (وجنون وعمى وعرج) وفي تعلق السقوط بالصبي والأعمى والأعرج

والمجنون الذين بلغوا كذلك تجوز لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فقد استعمل سقط في حقيقته في الأول ومجازه فيما بعد بمعنى عدم اللزوم (وأنوثة وعجز عن محتاج له) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وإيابا كالحج أو أولى منه فيعتبر ما يرد به وإن لم يخشن ضياعا لشدة العذر في محل العدو أقوى من الحج (ورق) ولو بشائبة إن لم يعين كما مر قريبا (ودين حل) مع قدرته على الوفاء وإلا خرج بغير إذن ربه فلو حل في غيبته وكل من يقضيه عنه كما في التوضيح وغيره فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه الآن وحصوله ببيعه وشرائه لكان له منعه ويسقط عنه حينئذ وسيأتي أن رب الدين له منع المدين من السفر إذا كان يحل في غيبته وقيد بما تقدم قاله د واستشكل سقوط خطابه مع القدرة على وفاء الحال بأنه إن ترك وفاءه مطلا ترتب عليه ترك فرض الكفاية وترك أداء الدين وإن وفاه فلا وجه لسقوط فرض الكفاية عنه وأجيب بحمله على ما إذا كان رب الدين غائبا وتعذر قضاؤه لعدم من يقوم مقامه كحاكم عدل أو جماعة المسلمين (كوالدين) منعاه عنه أو أحدهما وسكت الآخر فيسقط وأما لو منع أحدهما وأجاز الآخر فانظر أيهما يقدم أو يقرع بينهما وينبغي تقديم المانع (في) كل (فرض كفاية) صرح به وإن كان ما قبله فيه أيضا ليعم هذا الجهاد وغيره كما قررنا. ولو علما كفائيا فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيده إياه وإلا خرج بغير إذنهما له كما في تت عن الطرطوشي عند قوله كالقيام بعلوم الشرع بشرط أن يكون فيه أهلية النظر والاجتهاد كما في كلام ابن رشد ونقله بعض الشراح (ببحر) كذا في بعض النسخ وفيه نظر والمعتمد أن لهما منعه من فرض الكفاية لبر أيضا حيث كان جهاد عدو ولذا قال غ الصواب ما في بعض النسخ كتبحر بحر (أو خطر) بكسر الطاء أي: لهما منه من ركوب بحر ومن سفر في بر خطر للتجارة لمعاشه وهذه مسألة أخرى لا تعلق لها بالجهاد اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a person to appoint a substitute to go out for military expedition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1314)

(و) جاز (جعل) بضم الجيم (من قاعد لمن يخرج عنه) للغزاة بأربعة شروط (إن كانا) أي: الجاعل والخارج (بديوان) واحد وكانت الخرجة واحدة ووقع الجعل عند صرفها ولم يعين الإمام الخارج وزيد خامس لكن للكمال فقط وهو أن تكون نية الغائب أن لا يغزو بجعل وإلا كره قاله أبو الحسن: فإن عينه منع عليه أن يستنيب وتعين عليه الخروج لقوله فيما مر وبتعيين الإمام ونحوه للتونسي وظاهر المدونة عدم المنع انظر تت وعلى الأول فانظر في تعيين نائب وكيل الإمام ككتبة الجند عندنا بمصر إذ هم نياب موليهم الباشا وكيل الإمام والظاهر جواز البدل ولو عين قبل ختم الباشا الدفتر لا بعد ختمه وحينئذ فمعنى القيد إنه إذا تعين جماعة بالوصف كالجاويشية بمصر كقوله يخرج منهم مائة فيجوز لواحد منهم قبل تعيينه بالشخص أن يجعل لنفسه بدلا ويقعد والقيد معول عليه خلافا لظاهر تت قال د: وأهل مصر ديوان واحد كما أن أهل الشام ديوان اهـ. فلا ينوب من بديوان الشام عمن بديوان مصر لكن قول أبي الحسن والخرجة أي: الصرفة واحدة يقتضي منع نيابة انكشاري عن جاويشي مثلا لاختلاف الصرفة لهما فيعارض قول د أهل مصر أهل ديوان واحد ويحتمل أن يراد بالخرجة المرة من الخروج لكغز وفلا يعارضه والسهم للقاعد لا للخارج الصقلي به أفتى بعض شيوخنا عن بعض القرويين ابن عرفة الأظهر أنه بيتهما وانظر لو خرج المجعول له مع عدم الجواز هل ـــــــ نظر والله أعلم وقول ز ويحتمل جواز ما يشتري مطلقا قرره عج الخ. فيه نظر بل ما قرره عج غير صواب لأن شراءه حرام كما يؤخذ من كلام المدونة ونصها قال

مالك: وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر مالا على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم لم يجز لأن الذي أعطى الدراهم إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر ما لا يحل له وإن كان الذي أخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز ذلك لأنه لا يدري ما باع قليلا أو كثيرا ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز (إن كانا بديوان) في ضيح قال مالك في المدونة لأن عليهم سد الثغور وربما خرج لهم العطاء وربما لم يخرج ولا يعجبني أن يعجل لمن ليس معهم في ديوان ليغزو عنه وقد كره مالك لمن في السبيل إجارة فرسه لمن يرابط عليه ويغزو عليه كمن بعسقلان وشبهها فهو إذا أجر نفسه أشد كراهة وكأن مالكا أشار إلى أن الأصل منع هذه الإجارة لكونها إجارة مجهولة وإنما أجير إذا كانا من ديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر وليس إجارة حقيقية اهـ. وقال اللقاني وقوله إجارة مجهولة أي مجهولة العمل إذ لا يدري هل يقع لقاء أم لا ولا كم مدة اللقاء اهـ. وإذا تأملت ذلك علمت أن لا فرق في هذا الشرط بين أن يكون الجعل من العطاء أو من عند الجاعل لأن جهل العمل حاصل في كل منهما وهذا أولى مما للعوفي حيث قال عقب قول المدونة لأن عليهم سد الثغور الخ. ما نصه إنما أراد به عند الاحتجاج على أن خروج المجعول له ما كان لأجل الجعل ولا بد لأنه ربما خرج وربما لم يخرج وظاهر هذا

السهم له أو للجاعل وعليه أجرة مثل الخارج أو جعل مثله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=377)

)

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=377)

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض): ما ذكر من أن حكمه الفرضية على الكفاية هو كذلك بإجماع نص عليه ابن العطار وابن رشد في المقدمات، وانتقد ابن عبد السلام قول ابن الحاجب الجهاد واجب على الكفاية بإجماع بأن ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما قالوا إنه فرض عين، وحكي عن سحنون أنه سنة وليس بفرض وقال طاوس السعي على الأخوات أفضل منه غير أن هذه الأقوال لا يبعد تأويلها وردها إلى ما نص عليه الجمهور قال فكان حقه أن يقول الجهاد فرض على الكفاية عند الجمهور وقال خليل ما حكاه عن ابن المسيب حكاه المازري كذلك والذي حكاه اللخمي عن ابن شبرمة أنه ليس بفرض والذي لسحنون في كتاب ابنه كان الجهاد فرضا في أول الإسلام وليس اليوم بفرض إلا أن يرى الإمام أن يغزي طائفة فيجب أن يطيعوه ويكون جهازهم من بيت المال، وإذا تأملته لا تجده يدل على السنة لأن قوله وليس اليوم بفرض يريد بذلك فرض عين وهو الظاهر لأنه كان في أول الإسلام كذلك، واختلف المذهب هل تطوع الجهاد أفضل أو تطوع الحج أفضل؟ فقيل بذلك قاله مالك في رواية ابن وهب.

وقال ابن القاسم من سماع عيسي: الحج أحب إلى من الغزو إلا في الخوف ومن الصدقة إلا في مجاعة، قال ابن عبد البر في الكافي فرض على الإمام إغزاء طائفة للعدو

في كل سنة يخرج إما هو أو من ينوبه وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى.

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition without parental permission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=391)

(ولا يغزي بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو ومدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا):

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad every year in the most important direction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(ص) الجهاد في أهم جهة كل سنة (ش) يعني أنه يجب على الإمام أن يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة ويكون في أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا، وإن تساوى الطريقان خوفا فالنظر للإمام في الجهة التي يذهب إليها إن لم يكن في المسلمين كفاءة لجميع الجهات والأوجب سد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on jihad as a communal obligation each year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(ص) فرض كفاية (ش) يعني أن الجهاد كل سنة مرة واحدة، ولو مع خوف محارب

فرض كفاية على المشهور ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] فلما وعد الله القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصيا.

Mas'alah: Is jihad obligatory even with an unjust ruler?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(ص) ، ولو مع وال جائر (ش) يعني أن الجهاد فرض كفاية، ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بعهد ارتكابا لأخف الضررين؛ لأن الغزو معهم إعانة لهم على جورهم، وترك الغزو معهم خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالي أمير الجيش

Mas'alah: Is jihad an individual or collective obligation upon the imam and the ummah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله يعني إلخ) لا يخفى أن هذا الوجوب على الإمام عيني والجهاد المتعلق بالأمة فرض كفاية فكيف يقول يعني أنه يجب إلخ فالأحسن أن يبقى المصنف على ظاهره ثم يقول والمطلوب بتحصيل ذلك أي فرض الكفاية الإمام عينا فيجب عليه أن يعين طائفة

Mas'alah: When does jihad become an individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

وتعين بفجء العدو، وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا (ش) تقدم أن الجهاد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وذكر هنا أنه قد يتعين على كل أحد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Romans and Turks in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=871)

(ص) وقتال روم وترك (ش) المراد بالجواز الإذن إذ القتال فرض كفاية وبعبارة وجاز برجحان قتال روم وهم من ولد الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد الإفرنج وترك جيل من الناس لا كتاب لهم فكل منهما يقاتل بكل حال لقوة الفريقين أما ضعفاء الكفار من القبط والحبشة فيقاتلون في بعض الوجوه إذا أبوا الإسلام؛ لأنهم لسفالتهم يميلون للرضا بالذل والصغار ولا أمن غالبا على المسلمين منهم وبهذا يندفع قول الشارح مفهومه أن قتال غيرهم من القبط والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه.

Mas'alah: How is the obligation of jihad for disbelievers reconciled with the requirement of prior conversion?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=166)

ويمكن أن يقال: لنا عمومات تتناولهم كقوله تعالى «يا أيها الناس اتقوا ربكم» [1]

والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات وكذلك قوله تعالى «وما أتاكم الرسول فخذوه» [2] ومن جملة ما أتى به الجهاد، وهذه العمومات كثيرة فيمكن اندراج الكافر فيها، وأما حصول المصلحة منه. فجوابه: أنا لم نكلفه بالجهاد وهو كافر، بل كلف بأن يسلم ثم يجاهد، كما قلنا في الصلاة؛ فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد مع جملة الفروع. (1) 1 النساء. (2) 7 الحشر.

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=637)

(والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) ما ذكر من أن الجهاد فرض كفاية هو المشهور لقوله تعالى: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] الآية. وكذلك طلب العلم فريضة يعني ما يلزم الإنسان في خاصته بل كل أمر يحتاج إليه من أمور الدنيا والدين من غير خصوص بشخص ولا عموم في الأشخاص فهو كذلك حتى أصول الصنائع والقيام بضرائر الناس فانظر ذلك. وعن سحنون الجهاد سنة فقط وعن ابن المسيب وابن شبرمة فرض عين كالحج الأول وقد تعرض له الأحكام الخمسة بحسب العوارض والمقصود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on going for jihad without parental permission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=649)

(ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم

دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا). إنما لا يغزى بغير إذن الأبوين لأن حقوقهما محرم وبرهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا فجأ العدو ومدينة قوم هم فيها أو بإزائها وجبت النصرة على الأعيان فسقط حق الوالدين وهذا كله إذا كانا مسلمين لأن الكافر لا يحب نصرة الإسلام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

Mas'alah: What are the four types of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=649)

خاتمة: الجهاد على أربعة أنواع جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف فالأول جهاد النفس والشيطان عن المحرمات والشهوات وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "المجاهد من جاهد نفسه عن هواها" . والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه وهي ثلاث أن يكون محققا في مذهب الفاعل وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم وأن يسلم فيه من الضرر في دينه ونفسه. والثالث: جهاد العامة بالحدود والآداب ونحوها وهو نصيب الأمراء ليس لأحد فيه شيء إلا الرجل في أهله بالوجه السائغ له. والرابع: جهاد الكفار بالسيف وفرائضه خمس طاعة الإمام وترك الغلول والثبات عند الزحف والوفاء بالأمان وثبات الواحد للاثنين فأقل وباب الجهاد طويل عريض في أحكامه فلنقتصر على ما ذكرناه ومن أراد الاستيفاء فعليه بالمطولات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on jihad against highway robbers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=911)

في المدونة جهاد المحاربين جهاد ابن شعبان جهادهم أفضل من جهاد الكفار ابن رشد: جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد قال عنه أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا عند الله وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أفضل من جهاد الروم وفي المدونة إذا طلب السلابة طعام أو شيئا خفيفا رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوا الشيخ عن سحنون لا أرى أن يعطوا شيئا ولو قل انتهى وهو حيث المنعة والقدرة عليهم لا حيث تكون يدهم أقوى إذ لا يجوز لأحد أن يلقي نفسه إلى الهلكة والله أعلم.

Mas'alah: What are the general rulings on jihad and jizyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1188)

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعو إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذاكانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on jihad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إل أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتاهلم إذا كانوا مثلي عددهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad in the most important direction each year?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=302)

الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا. قوله: (وإن خاف محاربا) أي: فلا يسقط بالخوف من المتلصصين. قال في "الجواهر" بعدما ذكر مسقطات الوجوب: ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين؛ لأن قتالهم أهم. قال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق ومخيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم. أي: فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا له لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه [1] من الجهاد [2]، ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي إذ قال في كتابه "الحاوي في الفتاوي" : الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية، ثم ذكر النظائر.

Mas'alah: When does jihad become individually obligatory and who is exempt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=303)

وتعين بفجء العدو وإن على امرأة، وعلى قربهم إن عجزوا، وبتعيين الإمام، وسقط بمرض، وصبى، وجنون، وعمى، وعرج، وأنوثة، وعجز عن محتاج له، ورق، ودين حل. قوله: (وتعين بفجء [1] العدو وإن على امرأة) أي تعين على كل من أمكنه وإن كان امرأة، والعبد أحرى، وقد نص عليهما في "الجواهر" [2]، وقبله في "التوضيح" ، [39 / ب] وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون قوله: (وعلى قربهم) عطفا على قوله: (على امرأة) فيدخل في الإغياء، ويجوز عطفه على محذوف فلا يكون داخلا فيه.

Mas'alah: What does 'in the most important direction' mean for jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1133)

قوله: (في أهم جهة [3] : أي في جهة يحصل فيها من الكفار خوف على المسلمين دون غيرها من الجهات فيندب الإمام إليها طائفة [4]، أو يغزوها بنفسه.

Mas'alah: Is jihad required every year in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1133)

قوله: (كل سنة) أي: ليس هو مما يجب مرة في العمر، بل حكمه باق في كل عام. ابن عبد البر: يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو في كل [5] سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يرسل معهم [6] من يثق به، ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم [7]، ويظهر دين الله عليهم، ويقاتلهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية [8].

Mas'alah: What is the ruling on jihad when fearing an enemy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1133)

قوله: (وإن خاف محاربا) أي: يكون في أهم جهة، ولو مع خوف محارب. (1) في (ن) : (المالية) . (2) زاد في (ن) و (ن 2) : (في) . (3) قوله: (في أهم جهة) زيادة من (ن 1) . (4) قوله: (الإمام إليها طائفة) يقابله في (ن 2) : (للإمام أن يصرف إليها طائفة) ،

وفي (ن) : (للإمام أن يصرف طائفة) . (5) قوله: (كل) ساقط من (ز) . (6) قوله: (معهم) ساقط من (ن 1) . (7) في (ن) : (إيذايتهم) . (8) انظر: الكافي: 1/ 463.

Mas'alah: What is the consensus on jihad being a communal obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1134)

قوله: (فرض كفاية) هو خبر عن قوله: (الجهاد) ، وحكى ابن رشد [1] وابن الحاجب الإجماع على ذلك [2].

Mas'alah: Who is obligated to participate in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1134)

قوله: (على كل حر ذكر مكلف قادر) هو متعلق بقوله: (فرض كفاية) ، واحترز بالحر من العبد، وبالذكر من الأنثى، وبالكلف من الصبي والمجنون، وبالقادر من العاجز، فإنهم لا يخاطبون بالجهاد.

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1138)

ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر) يريد أن الجهاد يسقط بالعجز

الحسي وبالموانع الشرعية، فالأول كالصبا والجنون والأنوثة والعمى والعرج والمرض [1] والفقر، وهو العجز عن السلاح والركوب عند الحاجة إليه ونفقة الذهاب والإياب، ولهذا قال [2]: (وعجز عن محتاج له) ، وأما الموانع الشرعية فكالرق ومنع صاحب الدين ومنع الوالدين [3]، لأن العبد ليس له جهاد [4] بغير إذن سيده، واحترز بـ (حلول الدين) من المؤجل؛ فإن رب الدين ليس له المنع به عن ذلك ولا عن سائر الأسفار، فإن كان يحل في غيبته وكل من يقضيه في غيبته [5]، وإن حل ولم يقدر على قضائه فله السفر بغير إذن رب المال، وهذا القيد زاده في الجواهر، وليس هنا إشعار به. ابن شاس: وللوالدين المنع، ولا يبلغ [6] الجد والجدة أن يلحقا بهما [7]، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه، فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما، ولهما المنع من ركوب البحار والبراري الخطرة، وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع [8]، وإليه أشار بقوله: (كوالدين في فرض كفاية وفي سفر بحر أو بر خطر) ، ولا بد من حذف في كلامه، والتقدير: ويسقط فرض الجهاد بمرض ونحوه كما يسقط بحق [9] الوالدين [10] في فرض الكفاية [11] بسبب سفر بحر أو بر خطر. قوله: (لا جد) أي: فليس له منع ولا حق له كما تقدم، وقاله ابن شاس [12]. (1) قوله: (والمرض) زيادة من (ن) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (3) قوله: (ومنع الوالدين) ساقط من (ن) . (4) قوله: (له جهاد) يقابله في (ن 1) : (عليه الجهاد) . (5) قوله: (في غيبته) زيادة من (ن 1) . (6) في (ن) و (ن 2) : (يمنع) . (7) قوله: (أن يلحقا بهما) يقابله في (ن) : (لا حض لهما) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 316. (9) قوله: (ولا بد من حذف ... ونحوه كما يسقط بحق) ساقط من (ن 1) . (10) في (س) : (كالوالدين) . (11) قوله: (إلى آخره) ، ولا بد ... في فرض الكفاية) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: عقد الجواهر: 1/ 316.

Mas'alah: What is the ruling on preferring parents over jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=209)

المسألة الخامسة أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين ما في مسلم أن رجلا قال يا رسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد قال هل من والديك أحد حي قال نعم كلاهما قال فتبتغي الأجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما فإنه عليه الصلاة والسلام أمره بالأفضل في حقه وهو الكون معهما رتبه على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما بل قدم صلى الله تعالى عليه وسلم صحبتهما مع مجرد وصف الأبوة على صحبته عليه الصلاة والسلام وخدمتهما مع ذلك على الجهاد معه صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما في أول الإسلام نظرا لكون الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عنده صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فيندرج في هذا المسلك غسل الموتى ومواراتهم وجميع فروض الكفاية إذا وجد من يقوم بها ويكون تقديم خدمتهما على النفل بطريق الأولى وإن لم تفت بتركه فرض الكفاية مع قيام غيره به مصلحة ومصلحة ذلك النفل تفوت بتركه نظرا لكون مصلحة النفل وإن لم تكن إلا مجرد الثواب وكذا مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على من يحصل به المقصود من ذلك إلا أن ثواب فرض الكفاية أعظم فتتحقق الأولوية بل على المندوبات المتأكدة نعم هذا حيث لم يشرع في النافلة والمندوبات المتأكدة وفرض الكفاية أما بعد الشروع فلا تجب طاعة الوالدين في قطع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leaving parents to seek knowledge without their permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=211)

المسألة السابعة قول الإمام أبي بكر الطرطوشي أما مخالفتهما في طلب العلم فإن كان في بلده يجد

مدارسة المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته لم يجز إلا بإذنهما لأن خروجه إذاية لهما بغير فائدة وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بإذنهما وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية قال سحنون من كان أهلا للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبهما لقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه ا ه لا يخالف ما تقدم من عدم جواز مخالفتهما في الجهاد الذي هو فرض كفاية ضرورة أن العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية أيضا إلا أنه يتعين له طائفة من الناس وهم من جاد حفظهم ورق فهمهم وحسنت سيرتهم وطابت سريرتهم فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فإن عديم الحفظ أو قليله وسيئ الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات صار طلب العلم عليها فرض عين لا فرض كفاية إذ لا يصلح له غيرها بخلاف الجهاد الذي هو عبارة عن الرمي بالحجر والضرب بالسيف فإن كل بليد أو زكي يصلح له لسهولة أمره وصعوبة ضبط العلوم فلعل هذا هو معنى كلام سحنون

وأبي بكر قال المسألة السابعة قال أبو الوليد إلى آخرها قلت ما قاله في ذلك صحيح غير قوله قال أبو الوليد فإنه أبو بكر

Mas'alah: Is jihad a communal or individual obligation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=230)

441 - مسألة قال القاضي - رحمه الله: فرض الله الجهاد على الكفاية منذ ابتدئ الإسلام. وقيل: إنه كان على الأعيان لقلة [26/ أ] الإسلام.

Sub–topic – Rulings on Killing in Jihad

Mas'alah: What is the Shafi'i view on killing elderly and monks in jihad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1329)

وقال ش يقتل الشيوخ والرهبان في أحد قوليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم يعني شبابهم ولاندارجهم في عمومات النصوص والجواب عن الأول أنه محمول على ذي الرأي ويخصص منه من لا رأي له بالقياس عن النساء وهو الجواب عن الثاني ووافقنا ح

Mas'alah: Does a woman's incitement or guarding the enemy justify killing her in jihad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

قال المازري ظاهر المذهب أن إغزاء المرأة بالصياح لا يبيح قتلها ولا حراستها العدو

Mas'alah: Are monks of churches killed due to their association with combatants?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

وقال ابن حبيب يقتل رهبان الكنائس لخلطتهم لأهل الحرب وعدم أماننا من ضررهم وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه في المحلقين أوساط رؤسهم واسمهم الشمامسة

Mas'alah: What is the ruling on killing craftsmen and workers during war?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

ولا يقتل الصناع عندنا لأن اشتغالهم بصنائعهم يمنعهم عنا كاشتغال الرهبان بالتعبد وخالف سحنون في هذا الأصل وأباح قتل الحراس وقال لم يثبت النهي عن قتل العسيف وفرق بأن الصانع معين لأهل دينه بصنيعته بخلاف الراهب وهو متجه على قول ابن حبيب في قتل رهبان الكنائس بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on throwing people overboard from a ship in danger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2348)

قال الطرطوشي في تعليقه: إذا لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي أحدهم لطلب نجاة الناس وإن كان ذميا ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجري في هذه بطرح الأمتعة ثم البهائم وهذا الطرح عند الحاجة ولا يجري في هذه المسألة القولان اللذان للعلماء في درء الداخل عليه البيت لطلب النفس أو المال ولا من اضطر إلى الميتة أحدهما: يجب الدفع والأكل للخلاص من الهلكة وثانيهما: لا يجب لخبر ابن آدم ولقوله – صلى الله عليه وسلم : (كن عبد الله

المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه في تسليم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on washing a sword used in battle that has blood on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=46)

[مسألة: السيف يقاتل به الرجل فيكون فيه الدم هل يغسل] مسألة وقال مالك في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم، هل ترى أن يغسل؟ قال: ليس ذلك على الناس. قال محمد بن رشد: قال عيسى: وكذلك الذي شأنه الصيد، وهو كما قال؛ لأنه أمر قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه. وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك، ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده لنقل ذلك وعرف، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on those killed by enemy raiders outside of battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=791)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy who corresponds with the Byzantines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1028)

مسألة: الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم]

Mas'alah: What did Malik say about the Muslim spy who informs the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1028)

ومن كتاب البز وسئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين، ماذا ترى فيه؟ قال: ما سمعت فيه

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim spy according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1029)

شيئا، وأرى فيه اجتهاد الإمام. قال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، وهذا مما لا تعرف له توبة.

Mas'alah: What is the ruling on a person killed between two lines of fighters fighting over a religious interpretation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7427)

[مسألة: القتيل الذي وجد بين الصفين إنما كانوا قوما يقاتلون على تأويل] مسألة قيل له فإن كان القتيل الذي وجد بين الصفين إنما كانوا قوما

يقاتلون على تأويل؟ قال: فليس على الذين قتلوه قتل وإن عرفوا، قيل له فديته هل عليهم منها شيء؟ قال: لما سقط القتل عنهم سقطت الدية عنهم، وليس أهل التأويل كغيرهم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في الأثر من كتاب الجهاد من المدونة من قول ابن شهاب: هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه، فكانوا يرون أن يهدر أمن الفتنة فلا يقام على أحد قصاص ولأحد في سبي امرأة مست ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة يريد إن نفى ولدها ولا يرى أن

يقفوها أحد إلا جلد الحد، ومثله روى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقتل به ولا يقاد منه، ومن أهل العلم من يرى أنه يقاد به ويقتص منه، وهو قول أصبغ ومذهب عطاء، وهذا الاختلاف في القصاص منه سواء تاب أو أخذ قبل أن يتوب، ولا يقام عليه حد الحرابة وإن أخذ قبل أن يتوب ولا يؤخذ ما أخذ من المال وإن كان موسرا إلا أن يوجد بيده شيء بعينه فيرد إلى ربه، وأما من أوسر منهم في الحرب وهي قائمة لم يظهر بعد على أهل رأيه فللإمام أن يقتله إن رأى ذلك، لما يخاف من أن يعين مع أصحابه على المسلمين. وإن كان ذلك بعد انقطاع الحرب والظهور على أهل رأيه فإنه لا يقتل، وحكمه حكم البدعي في جماعة المسلمين، الذي لا يدعوا إلى بدعته يستتاب في قول مالك، فإن تاب، وإلا قتل وهو قول مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال ابن الماجشون وسحنون ينهي عن بدعته ويؤدب عليها ويستتاب ويقبل منه ما أظهر من قليل التوبة وكثيرها، ولا يقتل وهو قول عطاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist who declares faith during battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8083)

[قتل المشرك في الحرب بعد أن قال لا إله إلا الله] في قتل المشرك في الحرب بعد أن قال لا إله إلا الله قال: وسمعت مالكا قال: بلغني «أن رجلا من المسلمين في بعض مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم - حمل على رجل من المشركين، فلما علاه بالسيف قال المشرك: لا إله إلا الله. فقال الرجل: إنما تتعوذ بها من القتل فقتله، فأتى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف لك بلا إله إلا الله. فقال: يا رسول الله إنما كان يتعوذ بها من القتل، فما زال

يعيدها على النبي والنبي يعيد عليه: فكيف لك بلا إله إلا الله. فقال الرجل: وددت أني أسلمت في ذلك اليوم، وأنه بطل ما كان من عملي قبل ذلك، وأني استأنفت من ذلك اليوم» .

قال محمد بن رشد: الرجل المذكور في الحديث هو أسامة بن زيد، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه في جيش إلى الحراقات من جهينة، فكان من أمره مع المشرك ما ذكره في الحديث، فعنفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، وعذره باجتهاده فلم تنحط بذلك مرتبته عنده لأنه اجتهد فأخطأ، فكان له في ذلك أجر، على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أن «القاضي إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» . وإنما عنفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه ترك الاحتياط، إذ كان الاحتياط ترك قتله وإن كان أداه اجتهاده إلى إجازة قتله، فلم يكن كمن قتل مسلما عمدا فيأثم في قتله، ولا كمن قتله خطأ فيكون عليه في قتله ما على قاتل الخطأ من الكفارة والدية على العاقلة. ويحتمل أن يكون تأول في الاجتهاد قول الله عز وجل: {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا} [غافر: 84] الآية إلى قوله: {في عباده} [غافر: 85] أي الذين تقدموا ذلك الزمان كفرعون في قوله لما أدركه الغرق: {قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: 90] . فأجيب عن ذلك بأن قيل له: {آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين} [يونس: 91] . فأعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن مجيء البأس من الله بخلاف مجيئة من الناس. وقد روي «عن خالد بن الوليد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى ناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم، فوداهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بنصف الدية ثم قال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما» (كذا) . وإنما وداهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما وداهم

به تطوعا منه وتفضلا عليهم واستئلافا لمن سواهم، إذا لم يكن قتلهم من الخطأ الذي تكون فيه الدية والكفارة، وإنما كان باجتهاد من خالد بن الوليد في قتلهم كما فعل في بني

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on fighting between believers according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8668)

قال محمد بن رشد: روي عن عبد الله بن عباس أنه قال في تأويل هذه الآية: إن الله عز وجل أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا ما اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله عز وجل حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ وحق على الإمام أن يجاهدهم ويقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله. وروي أن هذه الآية نزلت في طائفتين من الأوس والخزرج اقتتلتا في بعض ما تنازعتا فيه. وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقبل على حمار حتى وقف في مجلس من مجالس الأنصار، فكره بعض القوم موقفه، وهو عبد الله بن أبي ابن سلول،

Mas'alah: What is the ruling on fighting between the Companions and their intentions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8781)

في الدخول في الحروب الواقعة بين الصحابة– رضي الله عنهم – قال مالك: سأل رجل أبا موسى الأشعري: أرأيت إن خرجت بسيفي أضرب به ابتغاء وجه الله حتى ألقاه؟ فقال

له ذلك لك، فقال له ابن مسعود: انظر ما تفتي به ليخرجن من هذه الأمة كذا وكذا كلهم يريد وجه الله لا يدرك رضوانه. قال محمد بن رشد: إنما تقاتلت الطائفتان من الصحابة على ما تقاتلت عليه من الخلافة؛ لأن كل واحدة منهما اعتقدت الحق [إنما كان

معها، وأن الواجب عليها هو الذي فعلت، فلمن كان على الحق منهما] والصواب أجران أجر لاجتهاده وأجر لموافقة الحق، ولمن لم يكن على الحق منهما أجر واحد على اجتهاده، فهذا وجه ما أفتى به أبو موسى الأشعري الرجل الذي سأله عما سأله عنه؛ لأنه لا يخلو في قتاله مع إحدى الطائفتين أن يوافق التي هي على الحق أو الأخرى، فإن وافق التي هي على الحق كان له أجران، وإن وافق الأخرى كان له أجر واحد. ورأى عبد الله بن مسعود وجه الخلاص له التورع عن القتال مع واحدة من الطائفتين مخافة الوقوع في الإثم بالتقصير في الاجتهاد والخطأ من أجل ذلك. والذي عليه أهل السنة والحق أن عليا – رضي الله عنه – هو كان على الحق لما كان عنده في ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم – مما لو علمه غيره لسلم له الأمر، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: When is a woman killed in jihad?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

يقاتلوا، وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks in war?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing scholars and laborers of the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing scholars and laborers of the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

و) كذا يجب أن يجتنب قتل (الأحبار) جمع حبر بكسر الحاء على اللغة الفصيحة، وهم علماء الكفار، ويوجد في بعض النسخ الأجراء جمع أجير أي لا يجوز قتلهم، ففي الشيخ زروق المشهور عدم جواز قتل الفلاح والأجير والصانع إذا لم يقاتلوا وقدر عليهم، وهذا عند ابن حبيب، وعند سحنون يقتلون، وهو المفهوم من كلام خليل إذ لم يستثنهم ممن يجوز قتله، ويدله على جواز قتلهم أيضا ما يوجد في بعض النسخ من قوله: (وقد قال سحنون إنه لم يثبت الحديث الذي ذكر فيه النهي عن قتل الأجير ويقتل هو وغيره) وقال بعض الشراح: وأكثر النسخ إسقاط قوله وقد قال إلخ، ومحل عدم جواز قتل من ذكر من الرهبان والأحبار والأجراء والصناع.

Mas'alah: What is the hadith about those whose blood was permitted on the day of the conquest of

Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1871)

كذا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن المفضل قال حدثني أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان فتح يوم مكة أمن رسول الله أهل مكة إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله وذكر تمام الخبر في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on killing with excellence in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

ومن حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1913)

ومن حديث الحسن عن سمرة وعمران بن حصين ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة))

Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for one killed unjustly, based on Umar's supplication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1992)

958 - مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك قال أبو عمر روى هذا الحديث معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة في مدينة رسولك وهذا الحديث يدل على أن المقتول ظلما شهيد في غزاة أو في غير غزاة في بلاد الحرب وغيرها وقد أجاب الله تعالى دعوة عمر إذ قتله كافر ولم يجعل الله قتله بيد مسلم كما كان يتمناه لنفسه ويدل أيضا هذا الحديث على فضل المدينة لتمني عمر أن تكون وفاته بها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب قبل هذا من قوله ((ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها)) ولم ينكر أحد من العلماء للمدينة فضلها على سائر البقاع إلا مكة فإن الآثار والعلماء اختلفوا في ذلك ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا للمهاجرين من مكة معه

Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn al-Rabi' on the day of Uhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2009)

965 - مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري)) فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له

Mas'alah: What is the story of the companion who threw away dates to fight on the day of Uhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2011)

الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل قال أبو عمر هذا الحديث محفوظ معناه من حديث بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر معناه حديث حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد يا رسول الله! إن قتلت أين أنا قال ((أنت في الجنة)) فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل قال أبو عمر هذا الرجل عمير بن الحمام الأنصاري السلمي فيما ذكر بن إسحاق قال بن إسحاق ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس يعني يوم بدر فحرضهم على القتال ونقل كل امرئ ما أصاب قال ((والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة)) قال عمير بن الحمام أحد بني سلمة – وفي يده تمرات يأكلهن بخ بخ فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وقاتل حتى قتل وهو يقول (ركضا إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد) (والصبر في الله على الجهاد ... وكل زاد عرضة للنفاد) (غير التقى والبر والرشاد) قال أبو عمر ما أظن الرجل الذي في خبر جابر هو عمير بن الحمام لأن ذلك يوم أحد وحديث عمير يوم بدر وأما مالك لم يذكر في حديثه يوما قال أبو عمر ليس في حديث يحيى بن سعيد ولا حديث جابر ما يدل على أن عمير بن الحمام حمل وحده على كتيبة الكفار ولو فعل ذلك كان حسنا وكانت مع ذلك له شهادة

Mas'alah: What is the ruling on throwing oneself into battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2012)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن سيرين قال جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقيها رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج ثم كر راجعا حتى رجع صنع ذلك مرتين أو ثلاثا فإذا سعد بن هشام فذكر ذلك لأبي هريرة فتلا (ومن الناس من يشرى نفسه) البقرة 207 وقد روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم أن رجلا قتل العدو خاله فقال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين إن ناسا يزعمون أن خالي ألقى بنفسه إلى التهلكة فقال عمر بل هو من الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وقد روي عن عمر بن الخطاب خلاف هذا ذكره بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني قال سمعت المعرور بن سويد يقول إن عمر بن الخطاب ذكر له رجل قتل بين يدي صف فقال عمر لأن أموت على فراشي أحب إلي أن أقتل بين يدي صف يعني أن يستقبل وذكره بن عيينة أيضا عن الحسن بن عمارة عن واصل الأحدب عن المعرور عن عمر مثله وزاد وليس خروجه عن مكانه عظيم الغنى عن أصحابه قال سفيان وقد يكون خارجا من الصف وهو شاذ لمكانه وروى معمر عن الحسن قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاتل فقال يا رسول الله! احمل عليهم فقال أتريد أن تقتلهم قال أبو عمر هذا حديث ليس إسناده بالقوي وأحسن ما قيل في معنى قول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة 195 ذلك في ترك الثقة في سبيل الله والله أعلم ذكر أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن بن عباس (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة 195 أنفق في سبيل الله ولو بمشقص قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن

عباس بن الأسود عن مجاهد قال إذا لقيت العدو فاثبت فإنما نزلت هذه الآية في النفقة

Mas'alah: What is the ruling on blood on a sword used in jihad and praying with it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=185)

ومن العتبية قال مالك ": في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله فيكون فيه الدم فليس عليه غسله، قال في المختصر: ويصلي به." قال عنه ابن القاسم: مسحه أو لم يمسحه، قال عيسى: يريد في الجهاد والصيد لعيشه.

Mas'alah: What is the reward for one who fights to protect his property and is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2142)

وفي حديث آخر قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد».

Mas'alah: What did the early Muslims say about fighting someone who seeks one's life or property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2142)

وقال محمد بن سيرين: ما علمت أن أحدا من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله تأثما وكانوا يكرهون قتال الأمراء.

Mas'alah: What acts of killing, torture, and destruction are disliked in warfare?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2152)

جامع ما يكره من قتل أو عذاب أو خراب وما لا يكره

Mas'alah: What is the prohibition against killing women and children in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2152)

وروى مالك وابن وهب أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء والصبيان.

Mas'alah: What did Abu Bakr advise regarding the conduct of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2153)

قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه بعث جيشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع تلك الأرباع فرغبوا أن يزيد قال] .

Mas'alah: What are the ten commandments of war given by Abu Bakr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2154)

لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إذ

أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم لله فدعهم وما حسبوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاه ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن.

Mas'alah: What property should be left for monks and hermits during war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2155)

المحبسين أنفسهم في الصوامع والديارات، وقال: يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون.

Mas'alah: What is left for a monk and an elderly person from their wealth during military campaigns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2155)

قال سحنون: الذي يترك للراهب من ماله قدر ما يعيش به الأشهر، والشيخ الكبير بمنزلة الراهب فيما يترك له من العيش والكسوة، وإذا مر الجيش بعيد الرهبان وزرعهم وعلموا أنها لهم فلا يمسوا منها شيئا ولا ينهبوه.

Mas'alah: When is a woman who fights from above a fortress not killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2156)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fights from above a fortress and is captured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2156)

قال ابن حبيب إلا أن يكون قتالها بالرمي من فوق الحصن وشبه ذلك فلا تقتل إلا أن تكون قتلت فتقتل، وإن أسرت إلا أن يرى الإمام استحياءها كما يستحي من شاء من الأسارى وكذلك الصبي المراهق.

Mas'alah: When is it permissible to kill a monk in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2156)

وقال ابن حبيب: إذا علم ذلك من الرهبان أن أحدهم دل على غرة سرية منا حل قتله.

Mas'alah: Should soldiers interrogate monks about the enemy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2156)

وفي «كتاب ابن سحنون»: وإذا مروا براهب فلا يستخبروه عن شيء من أمر عدوهم.

Mas'alah: Who are the farmers exempt from killing in jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2158)

قال ابن حبيب: هم الحراثون الذين لا ينصبون حربا ولا يخشى منهم غزوة ولا تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2159)

قال سحنون: ونحن نرى قتل الزارعين والحراث ببلد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy villages and cutting trees during war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2159)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء وخرابها وقطع الشجر المثمر وغيره؛ لقوله تعالى: {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} .

Mas'alah: What is the evidence for cutting trees in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2159)

وتأويل مالك في قطع الشجر: قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة} واللينة ما سوى العجوة من الثمار ومن الألوان، وقد قطع النبي -صلى الله عليه وسلم- نخل بني النضير.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy territory and causing bloodshed in war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2160)

وقال في حديث آخر: «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي إيلياء فيحرق فيها ويهريق دما» لأن ذلك من التضييق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينهم وليس ذلك من إباحة قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and destroying inhabited areas during war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2161)

قال سحنون: وأما نهي الصديق -رضي الله عنه- عن قطع الأشجار وأخراب العامر، إنما ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين نظرا لهم وما يرجى الظهور عليه فالنظر لهم خراجه.

Mas'alah: What is the ruling on the disbeliever and his killer in the afterlife?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=659)

ومنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجتمع كافر، وقاتله في النار أبدا» .

Mas'alah: What is the hadith about the man who sought permission to kill a hypocrite?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1201)

حديث مالك [4]، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله [5] بن عدي؛ أنه قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به [6]، حتى جهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله حين جهر: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟" فقال الرجل: بلى! ولا شهادة له. قال: "أليس يصلي؟" قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the Muslim spy according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1205)

المسألة السادسة: أما الجاسوس من المسلمين، ففيه خمس روايات: قال مالك [12]: الأمر فيه إلى الإمام. القول الثاني – قال ابن القاسم: يقتل [13]. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 501، والمبسوط: 10/ 98. (2) قوله: "وبهذا أخذ مالك" من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (3) انظر الحاوي الكبير: 13/ 158. (4) مضمون هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 6/ 337 – 338. (5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر. (6) الذي في الاسذكار: "شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل" . (7) انظر المغني لابن قدامة: 9/ 18 (ط. الفكر) . (8) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (9) لعل الصواب: "أنه" . (10) انظر المغني لابن قدامة: 9/ 34 – 36 (ط. الفكر) . (11) انظر البيان والتحصيل: 16/ 443. (12) في العتبية: 2/ 537 في سماع ابن القاسم عن مالك، رواية سحنون. (13) قاله في

المصدر السابق.

الثالث – قال ابن وهب: إن تاب ترك. الرابع – قال سحنون: يؤدب أدبا وجيعا. الخامس – قال ابن حبيب: ينظر، فإن تكرر ذلك منه قتل، وإن لم يتكرر أدب. وسيأتي من هذا النوع في كتاب الحدود بدائع جمة وغرائب من العلوم إن شاء الله.

Mas'alah: Why was Ibn Khatal killed during the Conquest of Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2081)

الآثار، وهو معروف عن أهل السير. والوجه في قتل ابن خطل: هو أن الله أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، فقال عز من قائل: {فإما تثقفنهم في الحرب ...} الآية [1]. وأما الآن فنبسط الكلام في ذلك: قال [2]: وكان سبب قتله ما ذكرناه عن ابن إسحاق [3]، قال [4]: وأما قتل [5] عبد الله بن خطل، فقتله سعيد بن حريث [6] المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه. وهو رجل من بني تيم [7] بن غالب. قال [8]: وإنما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتله؛ لأنه بعثه مصدقا وكان مسلما، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا [9]، فهذا [10] قود من مسلم. ومثل هذه قصة مقيس بن صبابة، قتل مسلما بعد أخذه الدية منه، وهو أيضا مقن هدر [11] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دمه [12] في حين دخوله مكة [13]، كذلك ذكر ابن أبي شيبة [14] وابن إسحاق [15]. (1) الأنفال: 57. (2) القائل هو ابن

عبد البر. (3) رواه ابن عبد البر مسندا عن ابن إسحاق، وانظره في سيره ابن هشام: 4/ 52. (4) "قال" زيادة من الاستذكار. وانظر قول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام: 4/ 52. (5) "قتل" زيادة من الاستذكار. (6) في الأصل: "الحارث" والمثبت من المصادر. (7) في الأصل: "غنم" وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والسيرة النبوية. (8) القائل هو ابن إسحاق، وانظر قوله في سيرة ابن هشام: 4/ 52. (9) هنا ينتهي كلام ابن إسحاق كما هو في سيرة ابن هشام. (10) أي هذا القتل. (11) في الأصل: "كان" والمثبت من الاستذكار. (12) "دمه" زيادة من الاستذكار. (13) في الأصل: "مكة يقتله" ولفظ "يقتله" لا محل له في الجملة، فحذفناه بناء على ما في الاستذكار. (14) في مصنفه (36900، 36902، 36916) . (15) كما في سيرة ابن هشام: 4/ 52 – 53.

Mas'alah: What is the prohibition against killing women and children in war?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2115)

الأولى [4]: قوله [5]: "نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان" يريد حين (1) رواه عنه ابن القاسم في المدونة: 1/ 367. (2) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 38 "قال ابن حبيب: قال المدنيون من أصحاب مالك: إنما الدعوة اليوم في من لم يبلغه الإسلام ولا بعلم ما يقاتل عليه. وأما من بلغه الإسلام وعلم ما يدعى إليه، حارب وحورب كالروم والإفرنج، ومن دنا من أرض الإسلام وعرفه، فالدعوة فيهم ساقطة" . (3) انظر النوادر والزيادات:37، والأموال للداودي: 124 – 126، والبيان والتحصيل: 3/ 83، وسيأتي الكلام على المسألة في صفحة: (4) هذه

المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 166. (5) في الموطأ (1290) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (919) ، وانظر التمهيد: 11/ 66 – 71.

أنفذهم لقتله، فقتله عبد الله بن عتيك، ونهيه هذا أصل فى المنع من ذلك، وسيرد مفسرا. وقوله [1]: "فأذكر نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم فأكف عنها. ولولا ذلك استرحنا منها" . يعني امرأة ابن أبي الحقيق، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه أجرى نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عمومه فى سائر الحالات، ولم يقصره على القصد إلى ذلك دون حاجة إليه، والذي يظهر من مذهب مالك أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا الإنذار بالصياح [2]، وقد قال سحنون: لا تقتل في الحراسة المرأة [3]. ووجهه: أن الحراسة على الأمن، وليست من باب المدافعة، وهو مما يمكن النساء والصبيان فعله، كالنظر والمراعاة. ولا يستباح قتل هذين الصنفين بما جرت العادة لهم بفعله، وانما يستباح قتلهم بالقتال والمدافعة اللتين ينفرد بهما الرجال غالبا.

Mas'alah: What is the underlying cause for killing in jihad according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2119)

نكتة أصولية [8]: اعلموا أن الجهاد إنما هو موضوع لإعلاء كلمة الله، وكسب الحلال من مال الله، وقتال أعداء الله. واختلف العلماء في علة القتل، فمنهم من قال: علته الكفر. قال الله عز وجل: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} [9] أي: كفر. (1) لعل الصواب: "لا بعرض للراهب" كما في الموازية، وإذا كانت العبارة سليمة فهي مما

أجاب بها مالك تلميذ. ابن القاسم في المدونة: 1/ 370. (2) ونحو. في كتاب ابن المواز، كما في النوادر والزيادات: 65، وانظر تهذيب مسائل المدونة للبراذعي: الورقة 47. (3) الصحيح عند ابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 105 – 106 أن الزمنى ينبغي أن تعتبر أحوالهم, فإن كان فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة. وانظر: القبس: 2/ 592. (4) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 106 "رأيي قتلهم، لما رؤى النسائي عن سمرة ... ويعضده عموم القرآن، ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال، إلا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حد الهرم والفند [أي الخرف] ..." . وانظر القبس: 2/ 591. (5) يقول البوني في تفسير الموطأ: لوحة 67/ أ "ويحتمل أن يكون إنما نهى عن قتل من لشى فيه الرأي والتدبير، لئلا يشتغل بقتله عن قتل من فيه الشوكة على المسلمين" . (6) انظر النوادر والزيادات: 60 – 61، والكافي: 208، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 469، والذخيرة: 3/ 398. (7) وهم الذي قاله في كتاب السير كلما في مختصر المزني [الحاوي: 14/ 92] ، قال: "ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان" ، قال المزني: "هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفر جميعهم واحد، وكذلك سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد" . وانظر الوسيط للغزالي: 7/ 20، ومشارع الأشواق لابن النحاس: 1/ 1023، ونص على أنه أظهر قولي الشافعي. (8) انظرها في القبس: 2/ 590. (9) الأنفال: 39، وانظر أحكام القرآن: 2/ 854.

وقال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} الآية [1]، فذكر الصفة في الحكم منبها بها على التعليل. وقال أهل الكوفة: علة القتل المحاربة. قال الله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم} الآية [2]. وهذا أصل عظيم تبنى عليه مسائل عظيمة وفروع جمة، ليس هذا موضع ذكرها لئلا يطول النفس فيها في هذا

القبس. وقد أوضحنا وبينا واضح البرهان أن العلة الكفر لا الحرابة.

Mas'alah: What is the first juristic issue regarding the Prophet's testimony for the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2175)

المسألة الأولى [7]: قوله لشهداء أحد: "أشهد عليهم" يحتمل أن يشهد على ظاهرهم لما رأى من الإيمان والعبادة والجهاد إلى أن قتلوا في ذلك، وغيرهم ممن يأتي بعد ذلك لا يعلم ما يحدثون بعده. ويحتمل أن يكون شهد على ظاهرهم لما رأى على باطنهم مما علم بالوحي؛ لأنه لوكان فيهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة، ولم ينجه من النار قتاله بين يديه، كما لم ينتفع بذلك قزمان الذي قاتل في سبيل الله ثم قتل نفسه [8]، فعلى هذا لم يشهد لمن بقي (1) النور: 55، وانظر أسباب النزول للواحدي: 341. (2) أخرجه أحمد في المسند: 1/ 193، وفي فضائل الصحابة (278) ، والترمذي (3747) ، وأبو يعلى (835) ، وابن حبان (7002) ، والبغوي (3925 – 3926) من حديث عبد الرحمن بن عوف. (3) الفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: 69/ أ. (4) أخرجه البخاري (3675) من حديث أنس. (5) يشير إلى حديث البخاري (3674) ، ومسلم (2403) من حديث أبي موسى الأشعري. (6) الكلام هنا على الآبة التاسعة من سورة الاحقاف التي قرر المؤلف سابقا أنها منسوخة، ومن العلماء الدين قالوا بعدم النسخ النحاس في الناسخ والمنسوخ: 219 قال – رحمه الله: "محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خبر. والآخر: أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم ... ومحال أن يقول للمشركين: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة" . (7) هذه المسألة اقتبسها

المؤلف من المنتقى: 3/ 207 بتصرف يسير. (8) الذي في المنتقى: "كما لم ينتفع بذلك قزمان حيث أعلم النبى – صلى الله عليه وسلم – بباطنه وأنه من أهل النار ="

بعده؛ لأنه لا يعلم باستدامتهم للأمر الصالح، ولم يطلع عند موتهم على أنهم ختموا أعمالهم بما يرضي الله تعالى.

Mas'alah: What is the second juristic issue regarding the Prophet's statement about not knowing future deeds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2176)

المسألة الثانية [1]: قوله: "بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى" قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجها إلى أبي بكر فإن المراد به غيره ممن لم يعلم بحاله وعمله، وأما أبو بكر– رضي الله عنه – فقد أعلم أنه من أهل الجنة، ولكن لما سأل بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاما [2]. ويحتمل أن يكون النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: هؤلاء أنا أشهد عليهم بما شاهدت من أمرهم في الجهاد، ولذلك لم يقل: أنا أشهد لمن حضر ذلك اليوم وسلم من القتل، كعلي وطلحة وأبي طلحة، وغيرهم ممن قاتل ذلك اليوم، ومن هو أفضل ممن قاتل ذلك اليوم، لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد جهاده.

Mas'alah: What are the rulings on killing in the Haram and after granting amnesty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3538)

السادسة والثلاثون: أباح له القتل في الحرم، مثل قتل عبد الله بن خطل [7]، وأباح (1) انظر: غاية السول: 116، واللفظ المكرم: 1/ 511 – 515. (2) انظر: سنن البيهقي: 7/ 57، وغاية السول: 211، واللفظ المكرم: 1/ 507. (3) انظر: سنن البيهقي: 7/ 57. (4) انظر: غاية السول: 254، واللفظ المكرم: 1/ 523. (5) انظر: سنن البيهقي: 7/ 58، وغاية السول: 162، واللفظ المكرم: 1/ 306 – 309. (6) انظر: سنن البيهقي: 7/ 59، وغاية السول: 164 – 165، واللفظ المكرم: 1/ 309 – 319. (7) ذكر هذه الخصيصة أبو العباس بن القاص في التلخيص، كما نص على ذلك ابن الملقن في غاية السول: 165 إلا أنه قال: "وفي الخصوصية نظر؛ لأن ابن خطل صاحب جرم والحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم" كلما أن الخيضري نفل في اللفظ المكرم عن بعض الأيمة الشافعية أنه قال: "ومما ذكره –يعني صاحب التلخيص– أنه قال: كان إذا أمن كافرا لم يلزمه الرفاء بالأمان، فكان يجوز له قتله، وهذا مما أجمع الأصحاب على تخطئة صاحب التلخيص فيه، وكيف يليق بمنصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخالف قوله ويخفر ذمته؟! ولو كان ذلك سائغا؛ فكيف كان يثق به من يؤمنه؟ فهذا حط من مرتبته، وقطع لنظام الأمر، ومن حرمت عليه خائنة الأعين فكيف يحل له إخفار الذمة؟!" قال الخيضري: "فإن قلت: قد يستدل لصاحب التلخيص بقصة عبد الله بن خطل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في يوم الفتح: من دخل المسجد فهو آمن. فرجد عبد الله بن خطل تحت "=

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy land and cutting their trees during jihad?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=608)

فصل [3 – إحراق أرض العدو وعقر دوابهم وقطع أشجارهم] : ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم [3]، والأصل فيه قوله تعالى {ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} [4]، وقوله عز وجل: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [5] ونزلت في قطعه – صلى الله عليه وسلم – نخل بني النضير [6]، وقوله في خيبر [7]، {يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين} [8]، وهدم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض خيبر [9]، وقطع بعض [10]، ولأن ذلك من التضييق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه فليس بأكثر من إباحة قتلهم. (1) انظر الرسالة ص 191، الكافي ص 206، المقدمات ص 1/ 351. (2) أخرجه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير وهو ثقه ثبت كما هو في تاريخ مصر (مجمع الزوائد 5/ 325) . (3) انظر المدونة ص 1/ 371 – 372 التفريع ص 1/ 357. (4) سورة التوبة، الآية: 9. (5) سورة الحشر، الآية: 5. (6) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل 4/ 22، ومسلم في الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار 3/ 1365، وبنو النضير هم جماعة من اليهود سكنوا حصنا قريبا من المدينة فتحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الأنساب للسمعاني 13/ 129) . (7) خيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. (معجم البلدان 2/ 409) . (8) سورة الحشر، الآية: 2. (9) أخرجه البخاري في الجهاد باب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام والنبوة 4/ 2. (10) أخرجه البخاري في التفسير باب تفسير قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة} 6/ = 8

Mas'alah: What is the ruling on taking an animal during flight from the enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4198)

[من وجد دابة في حال فرار من العدو فركبها ثم تركها فأخذها العدو]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim fleeing from battle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4924)

الثالثة: يجب على المسلم الذكر المكلف أن لا يفر في القتال من الكافر الحربي من مثليه عددا وصبرا فإن قوي على مقاومة ثلاثة كان له ذلك، وإن كان خلاف فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on facing more than two opponents in battle as a rukhsah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4990)

وأما المثال الثاني وهو إذ قوى في الحرب على مقابلة أكثر من اثنين فإنا لا نسلم أن الوقوف على اثنين رخصة ولا يلزم إذا نسخ الأثقل بالأخف أن يكون الأخف رخصة، بل الأخف حكم أصل في نفسه بعد النسخ كما لو شرع ابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on killing monks confined in monasteries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات؟

Mas'alah: Is a monk to be killed in warfare?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=386)

قلت: أرأيت الراهب هل يقتل؟

Mas'alah: What was Malik's view on burning enemy villages and fortresses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران أو تغرق بالماء؟

Mas'alah: What did Malik say about burning and flooding enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on destroying enemy property and killing monks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمة الله عليه نظرا للشرك وأهله، والحيطة لهم ولا ذبا عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين، وإن خرابه وهن على المسلمين للذي رجاه من كونه للمسلمين لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ولم يرد به نظرا لأهل الشرك ومنع نواحيه، وكل بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرورة على أهل الشرك، وهو أصل قول مالك وأصل هذا الملك، وقد اختلف عن مالك في الرهبان، فقال مالك: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له، والذب عن النصرانية فهم أنكى ممن يقاتل بدينه، وأضر بالمسلمين، والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting enemy trees and destroying their houses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

ابن وهب وذكر مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو: هل تقطع وهل تهدم بيوتهم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is Malik's view on cutting fruit-bearing and non-fruit-bearing trees of the enemy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

قلت لابن القاسم: فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting enemy trees including fruit-bearing ones?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

قال: قال مالك: يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر ولا بأس بذلك،

Mas'alah: Is burning villages and cutting trees better than leaving them according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟

Mas'alah: What is the evidence for cutting trees and destroying enemy lands in jihad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

قال: لا أدري، ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5] ويتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم، وقد ذكر مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع نخل بني النضير

Mas'alah: What did the Prophet do to the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=387)

ابن وهب عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرق نخل بني النضير وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت:

Mas'alah: What verse was revealed regarding the burning of the palm trees of Banu al-Nadir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير فأنزل الله تبارك وتعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين} [الحشر: 5]

Mas'alah: Did the Prophet order Usama ibn Zayd to burn and shed blood in Ubna?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن عبيد اليحصبي أنه سمع ابن شهاب يقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يسير حتى يأتي أبنى فيحرق ويهريق دما ففعل ذلك أسامة بن زيد.

Mas'alah: What did the Prophet command Usama ibn Zayd regarding burning in Ubna?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=388)

ابن وهب عن عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في

أبنى.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing animals and burning weapons and food in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=411)

[في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو]

Mas'alah: What is the ruling on killing the Khawarij in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=416)

قلت: أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟ قال: قال لي مالك في الإباضية

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij under a just imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=417)

قال ابن القاسم، وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلا، وهذا يدلك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه دعوا إلى الجماعة والسنة، فإن أبوا قوتلوا. قال: ولقد سألت مالكا عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام؟

Mas'alah: What are the rulings regarding interaction with the Khawarij?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=263)

ابن رشد: هما فرقتان من الخوارج، وفيها: لا يناكحوا، ولا تشهد جنائزهم، ولا يسلم عليهم.

Mas'alah: When is it permissible to flee from a stronger enemy in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

وفي الموازية: لا يحل الفرار من الضعف إلا انحرافا للقتال أو تجيزا للفئة؛ كالانحياز للجيش العظيم أو سرية متقدمة لمتأخرة عنها، وقاله عبد الملك روايا: لا ينحاز إلا لخوف بين.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and its effect on testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

ابن سحنون عن ابن القاسم: لا يحل فرار الناس إن فر إمامهم من ضعف عددهم، ومن فر من الزحف لم تقبل شهادته إلا أن تظهر توبته.

Mas'alah: Is fleeing from the battlefield a major sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

ابن رشد: الفرار كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing when outnumbered twelve thousand to one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

الشيخ: أنكر سحنون قول العراقيين: لا يفر اثنا عشر ألفا من عدو ولو كثروا، وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم، وقال به

Mas'alah: What is the ruling on an army retreating from a much larger enemy force?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

وروى عبد الملك: ليس أمر الجيش كالسرايا في الانحراف، ولهم سعة أن يثبتوا لقتال أكثر منهم بأضعاف كثيرة وهو يجدون مصرفا عنهم، وإن علموا أنهم إن ثبتوا قتلوا؛ فأحب انصرافهم إن قدروا، ومن ثبت حتى قتل، رجوت له أفضل الشهادة؛ وإنما الشهادة لمن أيقنت بالموت قبل الموت فاحتسب كما قال عمر، وروى أشهب كراهة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier retreating to join his army?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=998)

ابن حبيب: وروى أشهب: أحب انصراف من لقى عشرة أو أكثر لعسكره، وهو

Mas'alah: What is the ruling on fighting an enemy when outnumbered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

في سعة من قتالهم.

Mas'alah: When should a small patrol avoid engaging a larger enemy force?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

وروى علي: إن لقيت سرية أضعافهم، فإن علمو أنهم لا ينكدوا العدو؛ فلا يلقوهم؛ لئلا يستأسر بقتلهم.

Mas'alah: What should a lone soldier do when surrounded by the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

محمد: لمن نزل العدو بع وحده ودعاء للأسر أن يقاتل أو يستأسر.

Mas'alah: What is the ruling on villagers besieged by an enemy who face starvation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

وفي الواضحة وكتاب ابن سحنون: عن ابن وهب عن ربيعة: إن حصر عدو أهل قرية إن لم يقاتلوا؛ ماتو جوعا، وإن خرجوا لقتاله قتلوا أحب إلي خروجهم لقتاله.

Mas'alah: What should besieged people do if they are too weak from hunger to fight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

وفي كتاب ابن سحنون: إن أعجزهم الجوع عن القتال؛ خرجوا إن طمعوا في الأسر، وعرف ذلك من العدو، وإلا ماتو جوعا ولم يخرجوا.

Mas'alah: What is the ruling on a man surrounded by the enemy charging into their army to avoid capture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

قلت: للتونسي كلام طويل في الانتقال من موت لآخر، وسمع القرينان: حمل رجل أحاط به العدو على جيشه خوف الأسر خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier charging alone into a dense enemy army for fame or bravery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

ابن رشد: وله أن يستأسر اتفاقا، وحمل الرجل وحده من الجيش الكثيف على جيش للعدو للسمعة والشجاعة مكروه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier charging alone to boost Muslim morale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

قال: وحمله محتبسا بنفسه؛ ليقوي نفوس المسلمين في كونه مكروها منهيا عنه، أو جائزا مستحبا لقوي قول ابن العاصي مع غيره، وفعل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مع أبي أيوب الأنصاري، والقولان قائمان من السماع، والثاني الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling for a duel between the ranks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

محمد: روى أشهب في الرجل بين الصفين يدعو للمبارزة: لا بأس به إن صحت نيته.

Mas'alah: What is the ruling on dueling in battle and the example of Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=999)

وروى سحنون: لا تنبغي إلا لمن يثق بنفسه خوف إدخال الوهن على الناس، وقد بارز أنس بن مالك مرزبان الداره من البحرين فقتله، وأخذ منطقته وسواريه، فقوما بثلاثين ألفا أو أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on supporting a duelist if his death is feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

فإخلال بنقل شرط الإذن، فلة خيف قتل المبارز؛ ففي جوازه عضده.

Mas'alah: Should a weak person duel in battle according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

سحنون: قيل لمالك: أيعضد إن خيف عليه؟ قال: إن خاف الضعف فلا يبارز.

Mas'alah: Is it permissible to assist a dueler after finishing his own duel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

الشيخ عن سحنون: لو بارز ثلاثة أو أربعة مثلهم؛ جاز أن يعضد من فرغ من مبارزة أصحابه كما فعل علي وحمزة يوم بدر.

Mas'alah: What is the ruling on dueling with the imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

ابن حبيب: قال أهل العلم: لا بأس بالمبارزة بإذن الإمام، رب رجل ضعيف يقتل فيهد الناس، ولا بأس أن يعضد إن خيف قتله.

Mas'alah: Is it obligatory to rescue a captured Muslim dueler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

وقيل: لا، لأجل الشرط، ولا يعجبنا؛ لأن العلج إن أسره وجب علينا أن نستنقذه، وقد ضرب شيبة رجل عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في المبارزة فقطعها فكر عليه

حمزة وعلي فاستنقذاه منه.

Mas'alah: What is the ruling on group dueling in battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1000)

قلت: كانت مبارزة علي وصاحبيه مبارزة جمع لجمع، وتقدم لسحنون جواز العضد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man fighting his polytheist father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

الشيخ: روى سحنون وغيره: كراهة مبارزة الرجل أباه المشرك وكره قتله إبتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of someone killed before the call to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

قيل: دمه هدر، ونحوه للصقلي، وحكاه المازري كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person throwing himself into the sea when the enemy burns his ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

وفيها: لمن أحرق العدو سفينته طرح نفسه في البحر؛ لأنه فر من موت لآخر.

Mas'alah: May one remain to face death rather than flee to captivity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

اللخمي عنه: له أن يثبت للموت ولا يفر للأسر.

Mas'alah: Is it permissible to throw oneself into the sea to avoid burning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

اللخمي: كلاهما غير بين، لا يلقي نفسه بنفس إتيانه العدو، والأسر مقدم على الموت، والطرح لخوف موت الحرق خفيف، والموت بما ينزل أولى منه بفعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a besieged person who cannot fight due to hunger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1015)

التونسي عن سحنون: لو بلغ من حصره عدو من الجوع ما أعجزه عن القتال، ولا

Mas'alah: Should a besieged person die of hunger or go out to fight the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1016)

نجاة بأسر صبر للموت جوعا، ولا يخرج لقتله العدو، وأشار لإجراء خروجه لقتله على الانتقال من موت لموت.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person known to be incapable of fighting versus one known to have strategic advice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

قلت: ظاهر نقل الشيخ عنهما: من علم عجزه عن القتال والرأي لا يقتل، ومن علم أنه ذو رأي؛ يقتل.

Mas'alah: Is it permissible to kill an elderly man with cunning in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

في الموازية: عن عبد الملك: يقتل الشيخ الكبير ذو الكيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person known for cunning in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

محمد: إن عرف بذلك وإلا تركه أحب إلي.

Mas'alah: Which categories of sick and disabled persons may be killed in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

سحنون: المريض الشاب والمجنون يفيق أحيانا، والأجذم يقبل ويدبر كصحيح، ومن أبطله الجذام كشيخ فان، ومفلوج لا حراك له لا يقتلون غلا من له رأي.

Mas'alah: Is every combatant killed during battle including an elderly man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1030)

ويقتل كل مقاتل حين قتال: ابن سحنون: ولو كان شيخا كبيرا.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the ruling on killing non-combatants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

قال ابن حبيب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the inviolability of monks in hermitages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

قلت: بل كل ظاهر الروايات، والمباين كذوي الصوامع المشهور محترم.

Mas'alah: What is the reason for not killing monks who abstain from fighting Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

ابن حبيب: لاعتزالهم عن محاربة المسلمين لا لفضل ثبت لهم؛ بل هم أبعد عن الله من أهل دينهم؛ لشدتهم في كفرهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

ابن رشد: وابن حارث عن مالك: يقتل الرهبان؛ لأن فيهم التجبير والنقض للدين، وعلى المشهور سمع القرينان: رهبان الديارات والصوامع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a monk found in a house or cave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

وفي كتاب ابن سحنون: إن وجد الراهب في دار أو غار؛ فهو كأهل الصوامع.

Mas'alah: What is the ruling on a monk who has sealed himself in a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

وإذا وجد العلج قد طين على نفسه في بيت في موضعه، وله كوة ينظر منها؛ فهو راهب لا يعرض له.

Mas'alah: When is a monk killed or left unharmed in warfare?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

سحنون: إن صح عن راهب أن أهل الحرب يأخذون عنه الرأي، قتل، وإن وجد منهزما مع العدو، وقد نزل من صومعته، فقال: إنما هربت خوفا منكم؛ لم يعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim raiding party taking a monk with them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

ابن نافع: قيل لمالك: تمر سرية المسلمين براهب، فيخافون أن يدل عليهم، فيأخذونه معهم، فإذا أمنوا أرسلوه.

Mas'alah: What should be left for a monk in a hermitage when his food is taken by a military expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

قلت: الذي للشيخ عن سحنون: يترك له ما يستر عورته، ويرد عنه البرد، وما يعيش به من الطعام لا بقيد الأيام، ثم قال: عن سحنون، إن وجدت سرية بصومعة راهب طعاما، فاحتاجوا إليه أخذوا منه، وتركوا له قدر عيشه الأشهر، وما وجدوا من مال خبأه عنده الروم أخذوه، ولا يستحل بذلك دمه.

Mas'alah: Who among the enemy may be spared in warfare according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

اللخمي: ويترك صغير الآدمي والمرأة والشيخ الفاني، ويقتل الرجال إلا من من عليه بالحياة والرق.

Mas'alah: Is fleeing from battle a major sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4427)

ابن رشد: هو كبيرة، وقال بعض الناس: ليس بكبيرة.

Mas'alah: How is repentance from fleeing battle verified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4427)

قلت: تحقق تبوته عسير؛ لأنها لا تعرف إلا بتكرار جهاده، وعدم فراره، وأنظر هل الفرار من الضعف جرحه مطلقا، أو ما لم يكن ممن صار العدو في حقه أكثر من الضعف بفرار من فر من الضعف؟ وهذا هو المظنون اعتقاده في بعض من فر في هزيمة الأمير أبي الحسن المريني في وقعة طريف من الفقهاء الذين كانوا معه كشيخنا أبي عبد الله السطي.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who never received the call to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

وفي البيان قاله سحنون، وروى عن أشهب، وفي تعليقه الطرطوشي: من لم تبلغه الدعوه بحال كمن في جزيرة إن قتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners and wounded rebels during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4899)

قال عبد الملك: إن أسر من الخوارج أسير، وقد إنقطعت الحرب فلا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة، فللإمام قتله، ولو كانوا جماعة إذا خاف أن يكون منهم ضرر، وعلى هذا يجري حكم التذفيف على الجريح، وابتاع المنهزم، وقاله سحنون.

Mas'alah: May a man kill his brother or father in fighting rebels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4900)

الشيخ: عن كتاب ابن سحنون: لا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاه، وقرابته مبارزة، وغير مبارزة، فأما الأب وحده، فال أحب قتله تعمدا، وكذا الأب الكافر، مثل الخارجي، وقال أصبغ: يقتل فيها أباه وأخاه.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating captives after battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=849)

[المنتقى] وأما ضرب أوساط رءوسهم بالسيف فلا يجوز ذلك إلا قبل الأسر لهم في نفس الحرب وأما بعد أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم ولا يعبث في قتلهم ولكن تضرب أعناقهم صبرا إلا أن يكونوا قد فعلوا بالمسلمين على وجه التمثيل فيعمل بهم مثله قال الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] .

Mas'alah: What is the ruling on killing a mushrik who has overpowered a Muslim in battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=870)

(فصل) : وقوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يحتمل أن يريد ظهر عليه وأشرف على قتله ويحتمل أن يريد أنه صرعه وقوله فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ظاهر هذا أنه لم يبرز أحدهما إلى صاحبه ويؤكد هذا قوله فلما التقينا كانت للمسلمين جولة وأنه إنما لقي أحدهما الآخر بالتقاء الجيش ولو كان كل واحد منهما برز إلى صاحبه لم يجز لأبي قتادة أن يقتله إذا ظهر على المسلم واختلف أصحابنا في جواز دفع المشرك عن المسلم إذا تبارزا وظهر عليه وخيف عليه أن يقتله فقال أشهب وسحنون يعان ويدفع عنه المشرك ولا يقتل لأن مبارزته عهد أن لا يقتله إلا من بارزه وقال سحنون أيضا لا يعان بوجه رواه ابن المواز عن ابن القاسم وسئل مالك: أيعان؟ فقال: إن خاف الضعف فلا يبارز.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the one engaged in single combat kills the polytheist?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=870)

1 - (فرع) فإن قتل المشرك غير الذي يبارزه.

. . . . . [المنتقى] فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم على الذي قتله ديته وقال أشهب: لا دية عليه.

Mas'alah: Does repentance erase the sin of killing a Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=886)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل يحتمل أنه كان كافرا فيتوب من كفره بالإيمان فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره وقد قال الله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وقال تعالى {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما} [النساء: 17] فإن كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره فإذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة مع الذي قتله.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1808)

الفرار من المعركة 355

Mas'alah: What is the ruling on shielding the Prophet in battle?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2839)

إن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد 3/ 69

Mas'alah: What is the ruling on killing women in jihad?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

قتل النساء: 1/446

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the definition of martyrs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=314)

فضل الشهداء خطط الإسلام أربعة. نبوة. صديقية. شهادة. صلاح [1]. وقد بينا معانيها ومراتبها في كتاب المشكلين على الاستيفاء والإشارة فيه أن النبي من جاءه رسول الله بوحيه. والصديق من صدق فعله قوله واعتقاده على الإطلاق، والصالح من سلم عمله من المفسدات وقوله من المبطلات، واعتقاده من الشبهات وإن نال عمله رحض [2] من الكدرات. وأما الشهادة فاختلف العلماء فيها على خمسة أقوال: الأول: أنهم الذين شهد لهم بالإيمان وضمن لهم حسن الخاتمة، وهذا كقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "أنا شهيد على هؤلاء" [3]، وليس في الحقوق أثبت من حق شهد به النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فعيل بمعنى مفعول. الثاني: أنه حضر يقينه معاينا مشاهدا على جوارحه لائما لغيره لأنه قال أنا مؤمن بقلبي محقق بيقيني فيصوم ويصلي ولحج ويتصدق وكلها محتملة أن تكون صدرت عن إخلاص أو لغرض، فإذا بذل نفسه وعرضها للإتلاف في أمر الله تعالى فهو دليل قطعي على صدق النية لأن الجود بالنفس أقصى غاية الجود. فعيل بمعنى فاعل. الثالث. أنه جرى دمه على الأرض أو أجري، والشهادة وجه [4] الأرض. فعيل مطلق أو بمعنى مفعول. الرابع. أن الملائكة شهدته، فعيل بمعنى مفعول. الخامس. أن دليله معه لا يفارقه، قال النبي، -

صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله" [5] الحديث. فعيل بمعنى فاعل أو مفعول. (1) يشير إلى الآية 69 من سورة النساء وهي قوله تعالى: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا} . (2) رحض رحضة كمنعة، وأرحضه غسله، فهو مرحوض، والمرحاض: المغتسل، وقد يكنى به عن مطرح العذرة، والمرحضة شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف، والرحضاء عرق يغسل الجلد كثرة. مختار القاموس 242. وانظر ترتيب القاموس للأستاذ طاهر أحمد الزواوي 2/ 315. (3) البخاري في كتاب الجنائز باب من يقوم في اللحد 2/ 115، وأبو داود 3/ 196 والترمذي 3/ 354 وقال حسن صحيح. والنسائي 4/ 62 كلهم من رواية جابر ابن عبد الله. (4) كذا في جميع النسخ. قال في القاموس 1/ 306 وسمي الشهيد لسقوطه على الشهادة أي الأرض. (5) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله =

Mas'alah: What is the ruling on martyrs and the expiation of sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=614)

الشهداء في سبيل الله تقدم تعديدهم. أخبر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، عن فضلهم بأنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك [2]، وهذا معنى كونه شهيدا لأنه يأتي بشاهده معه، وعلى هذا أدخله مالك، رضي الله عنه، وأدخل أيضا قوله لشهداء أحد: "هؤلاء أشهد عليهم" [3]؛ فيكون الأول فعيلا بمعنى فاعل، ويكون الثاني فعيلا بمعنى مفعول، وقد تضمن حديث أبي قتادة في فضل الشهداء فائدة

حسنة وهي أنها تكفر كل خطيئة إلا الدين [4]؛ يعني إلا حقوق الآدميين، وذلك أن الله تعالى بفضله يكفر جميع الذنوب = في خالد، رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد، رضي الله عنه، للمصلحة في إكرام الأمراء. شرح النووي على مسلم 12/ 64. (1) ثبت ذلك من حديث ابن عمر عند الشيخين البخاري في الجهاد والسير باب سهام الفرس 4/ 37، ومسلم في الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين 2/ 1282، ولفظه: (أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) . (2) متفق عليه. البخاري في كتاب الجهاد باب من يجرح في سبيل الله عز وجل 4/ 22، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله 3/ 1496، والموطأ 2/ 461 كلهم عن أبي هريرة ولفظه: (لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم والريح ريح المسك) . (3) الموطأ 2/ 461، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال لشهداء أحد .. قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة، شرح الزرقاني 3/ 37، ويشهد له ما رواه البخاري في غزوة أحد باب من قتل من المسلمين يوم أحد بسنده إلى جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما (.. أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ..) البخاري 6/ 131. درجة الحديث: صحيح. (4) الموطأ 2/ 461، ومسلم في كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين 3/ 1501، =

المتعلقة بحقه ويبقى للعباد حقوقهم بعدله حتى يتناصفوا فيها، وقد بينا كيفية التناصف من العباد في المعاد في كتاب الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on dueling (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=96)

(المسألة السابعة) لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعا فإن حسنت النية لم تجز إلا بإذن الإمام إذا كان عدلا ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة وقيل تكره لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة

Mas'alah: What is the ruling on blood on a sword during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)

قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو فيه الدم أن لا يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a sword during jihad and hunting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)

قال عيسى، في روايته عن ابن القاسم، عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه. قال عيسى: يريد في الجهاد، وفي الصيد الذي هو عيشه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims killed by raiding polytheists in their homes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=614)

قال أصبغ: وإذا أغار المشركون في بعض الثغور، فقتلوا المسلمين في منازلهم في غير

Mas'alah: Are Muslims killed in a surprise attack considered martyrs like those in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=615)

ملاقاة ولا معترك، فقال ابن القاسم: يغسلون ويصلى عليهم، بخلاف من قتل في المعترك والزحف. قال ابن وهب: هم كالشهداء في المعترك، حيث ما نالهم القتل منهم في معترك أو مزاحفة. وبقول ابن وهب أقول. قال أصبغ: سواء ناصبوهم، أو قاتلوهم مغافصة نياما أو غافلين، فهم كشهداء المعترك. وكذلك إن كان في من قتل امرأة، أو صبية، أو صبي صغير، قتلوا بسلاح أو غير سلاح، فليفعل بهم مثل ما يفعل بالشهداء الرجال البالغين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a Muslim found dead in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=617)

قال أشهب، في القوم بأرض العدو، يجدون واحدا منهم مقتولا، لا يدرون من قتله: أنه يغسل ويصلى عليه، ولو علم أن أحدا من العدو قتله في قتال بعصى، لم يغسل، ولم يصل عليه. وبقية القول في هذا الباب في كتاب الجهاد لابن حبيب، وسحنون.

Mas'alah: Who is considered a true martyr in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1205)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل وهو يريد وجه الله فذلك الشهيد. قال عمر: من الناس من يقاتل للدنيا ومن يقاتل رياء ومن يقاتل إن دهمهم القتال لا يستطيع غيره , ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فأولئك الشهداء.

Mas'alah: What is the ruling on dueling and killing one's own relatives in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

في المبارزة وقتل الرجل ذا محارمه

Mas'alah: What is the ruling on a man between the ranks calling for a duel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1210)

من كتاب ابن المواز روى أشهب عن مالك: سئل عن الرجل بين الصفين يدعو إلى المبارزة وقال: إن صحت نيته فلا باس. وقد فعل فيما مضى. [3/ 54]

Mas'alah: What is the ruling on dueling with the imam's permission and assisting a weak duelist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

قال ابن حبيب: وسمعت أهل العلم يقولون لا بأس بالمبارزة , وذلك على قدر النية ,

ولا يكون ذلك إلا بإذن الإمام , فرب ضعيف يقتل فيهد الناس , فلا بأس أن يعضد إذا خيف عليه الغلبة. وقيل: لا يعضد لأنه لم يوف بالشرط ولا يعجبنا , لأن العلج إذا أسره , يحق علينا أن نستنقذه إن قدرنا. وقد ضرب شيبة رجل عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب في المبارزة فقطعها فكر عليه حمزة وعلي فاستنقذاه من يده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim dueling his polytheist father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

ومن كتب ابن سحنون: قال سحنون: وكره مالك وغيره من أصحابنا أن يبارز الرجل أباه المشرك , وكره أن يقتله , ويفتديه أن يعتقله. قالوا: ولا بأس أن يقتل ذوي رحمه مبارزة وغير مبارزة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's biography regarding killing a polytheist father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

وقد أتى أبو عبيدة النبي صلى الله عليه وسلم برأس أبيه , وقد نزلت "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر إلى قوله: آباءهم أو أبناءهم" , الآية.

Mas'alah: What is the ruling on single combat (mubarazah) in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

قال مالك: ولا بأس بالمبارزة. قال سحنون: وقد مضى ذلك من أمر الناس , ولا ينبغي أن يبارز إلا من يثق بنفسه لما يتقى أن يدخل من الوهن على الناس.

Mas'alah: Is permission from the imam required for single combat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

قال لي معن عن مالك: إذا دعا العدو إلى المبارزة فأكره أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام واجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a Muslim in single combat if he is weak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1211)

قال سحنون: وقد قيل لمالك: غذا خيق عليه أيعضد؟ قال: إن خاف الضعف فلا يبارز.

[55 /3]

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance in group single combat and on seeking martyrdom by leaving the ranks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1212)

قال سحنون: ولو أن ثلاثة أو أربعة بارزوا مثلهم جاز معاونة بعضهم بعضا مثل أن يفرغ أحدهم من صاحبه من الكفار فلا بأس أن يعين أصحابه , كما فعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث يوم بدر. وقال علي: سئل مالك أيبارز يخرج من الصف يطلب الشهادة؟

قال: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a leper or paralyzed person in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1214)

وقال في الأجذم الذي يقتل ويدبر فليقتل , وأما من أبطله الجذام فهو كالشيخ ولا يقتل. وكذلك المفلوج الذي لا حراك به إلا أن يكون فيه العقل والتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on killing the insane, the chronically ill, and the disabled in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1215)

والذهاب والمجيء. وأما المجنون فإن كان مطبقا لا يفيق لم يقتل. وأما من يجن ويفيق فليقتل. وأما الزمانة فيختلف وقد وصفت لك ذلك. وقيل عن الأوزاعي في المقعد إن كان عنده معونة على قتال أو ذل فليقتل. وصوب ذلك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick or wounded enemy combatant in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1215)

قال سحنون: ويقتل المريض الشاب من العدو والدنف لأنه قد يبرأ. ويقتل المجورح الملحوق إلا أن يكون منفذ المقاتل فهو كالميت. وانكر سحنون قول الأوزاعي في أقطع اليد والرجل أنه لا يقتل , وقال سحنون يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against a fortress containing women and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

وإذا كان في الحصن النساء والذرية فلا يلقى عليهم النار.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against a fortress with only combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

وإن لم يكن فيهم غير المقاتلة فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on using fire against a fortress with only men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

وقال سحنون: لا يلقى عليهم النار وإن كان الرجال فقط.

Mas'alah: What is the ruling on setting enemy ships on fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1222)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ولا يلقى على مراكبهم النار إلا أن يبدأونا بذلك. [3/66]

Mas'alah: What is the ruling on using fire against an enemy in an underground bunker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

قال سحنون: وإذا كان العدو في مطمورة فلا أرى أن يلقى عليهم النار وإن لم يكن معهم ذرية.

Mas'alah: What is the ruling on using smoke to force an enemy out of a bunker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

وأما الدخان يضطرون به للخروج فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the prophetic prohibition on torturing the enemy with fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعذب العدو بالنار.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about a mutual pact not to kill with fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

وقال عمر بن عبد العزيز: وددت أن لو عاهدونا أن لا يقتلونا بالنار ولا نقتلهم به.

Mas'alah: What is the ruling on retaliating with fire when the enemy uses fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1223)

قيل له: روي عنك أنك قلت إن كان إذا دخلوا بلادنا ألقوا علينا النار فلا بأس أن يلقى عليهم إن لم يكن معهم أسارى المسلمين , فأنكره وقال: إنما قلت هذا في المراكب إذا رمونا به.

Mas'alah: What is the ruling on poisoning arrows and spears used against the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1224)

ومن كتاب ابن سحنون: وكره مالك أن يسم النبل والرماح يرمى بها العدو وقال: ما كان هذا فيما مضى. وروى مثله ابن حبيب. [3/ 68]

Mas'alah: What is the ruling on poisoning enemy water sources and using caltrops in warfare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1225)

ومن كتاب ابن سحنون قال الأوزاعي: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلقى السم في آبار العدو ومياههم. قال الأوزاعي: ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح , وهو قول مالك. قيل لسحنون: فإن أخذ المسلمون قلالا مملوءة خمرا فجعلوا فيها سما ونصبوها للعدو فشربوا منها فماتوا؟ فكره أن يعمل بهذا. قال: ولا بأس أن يلقى المسلمون الحسك حول عسكرهم إذا نزلوا يتحصنون به. وكذلك إذا التقوا فألقى المسلمون أمامهم الحسك يردعونهم به , فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist before and after capture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1228)

ومن كتاب ابن حبيب: ولا بأس أن تقتل المشرك قبل ظفرك به بأي قتلة أمكنك. فأما بعد الظفر فلا ينبغي أن تمثل به , ولا تعبث عليه ولكن تضرب عنقه. [3/ 72]

Mas'alah: How should Muslims killed by the enemy in the city be buried?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1336)

وكل من قتله العدو فى المدينة من نيام أو غير نيام أو فى الأزقة فليدفنوا بدمائهم، قاله ابن القاسم، كما لو قتلوهم على غفلة فى أسواقهم.

Mas'alah: What is the ruling on martyrs thrown into water or fire by enemy spears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وكذلك لو طعنوهم برماح فرموهم فى الماء أو فى نار عن دوابهم أو عن السور فماتوا فكما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in battle with unknown cause of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1448)

وإذا وجد فى المعركة أحد قد مات بأحد هذه الوجوه فلا يدرى بفعل [3/ 292]

Mas'alah: What is the presumption regarding the cause of death of a body found among polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

المشركين أو بغير فعلهم، فهو على أنه بفعلهم حتى يظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a combatant whose limbs were cut off in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6684)

ومن المجموعة قال أشهب: إذا كان على وجه القتال قطع يديه ورجليه فمات من ذلك مكانه ضربت عنقه، لأنه فعل ذلك به لعله لا يقتله، ولا بد من قتله. . ..

Mas'alah: Is fleeing from the enemy a major sin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=102)

والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a disbelieving father and on fleeing from battle?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=308)

الإمام مطلقا، ولا يقتل مسلم أبا كافرا إلا أن يعاجله بنفسه، وعند القوة يحرم الفرار مع أمن زيادة العدو، وإن فر وال إلا لتحرف لقتال أو لتحيز لفئة قربت إن ظهر خوف أو ضعف من أمير، وليس للأمير ذلك مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on killing children and those whose fighting ability is unknown in jihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=310)

ولا يقتل طفل كضعيف، وفي المن على ذي النكاية قولان، وهل يحمل من جهل حاله على قوة النجدة أو لا يقتل حتى تظهر فروسيته؟ روايتان.

Mas'alah: Which categories of enemy combatants may not be killed in jihad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=311)

ولا يقتل معتوه ومجنون مطبق، ومن لا رأي له من مفلوج ومجذوم بلا حركة؛ كمقعد وأعمى خلافا لسحنون، وكأشل أو أعرج وزمن وشيخ فان إلا أن يقاتل، وإن طلب مبارزة مكن لا صبي وامرأة، وفي قتل صانع وأجير وفلاح منهم قولان، ولا يقتل راهب منعزل في دير أو صومعة أو دار أو غار على المشهور، ولو ترهب ببلدنا ثم لحق ببلدهم، بخلاف من بكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on giving water to a person deserving execution or a fornicator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=149)

[حاشية الدسوقي] ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار فإنهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش والدب والقرد من قبيل المحترم وإن كان في القرد قول بحرمة أكله فإن كان في الرفقة زان محصن أو مستحق للقصاص منه لقتله فإن وجد صاحب الماء حاكما سلمه إليه وإلا أعطاه الماء وتيمم

Mas'alah: What are the prohibitions and rules of engagement in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=728)

مع ذرية) أو نساء أي، وقوتلوا بالحصن بغير ما ذكر حال كونهم مع ذرية أي ما لم يخف منهم على المسلمين (وإن تترسوا بذرية) أو نساء (تركوا) لحق الغانمين (إلا لخوف) على المسلمين (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا، و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين) فإن خيف سقطت حرمة الترس، وجاز رميه (وحرم نبل سم) أي حرم علينا رميهم بنبل أو رمح أو نحوهما مسموم خوفا من أن يعاد منهم إلينا كذا عللوا. (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) والسين للطلب فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلا لخدمة) منه لنا كنوتي أو خياط أولهدم حصن. (و) حرم (إرسال مصحف لهم) ، ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له وأراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها (و) حرم (سفر به) أي بالمصحف (لأرضهم) ، ولو مع جيش كبير، ومثل المصحف كتب الحديث فيما يظهر (كمرأة) مسلمة فيحرم السفر بها لدار الحرب (إلا في جيش آمن) بالمد فيجوز. (و) حرم (فرار) من العدو (إن بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كمائة من مائتين (ولم يبلغوا) أي المسلمون (اثني عشر

ألفا) فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم [حاشية الدسوقي] لما علمت من أن قوله وبالحصن عطف على مقدر. (قوله: مع ذرية) أي ونساء، ومن باب أولى إذا كان عندهم في الحصن مسلم (قوله: حال كونهم مع ذرية) أي فإن لم يكن معهم ذرية جاز رميهم بالنار وتغريقهم ففي المواق الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة أجاز في المدونة أن يرموا بالنار (قوله: ما لم يخف منهم على المسلمين) أي وإلا قوتلوا بما ذكر من النار والماء، ولو كان فيهم الذرية والنساء والأسارى (قوله: وإن تترسوا) أي الكفار لا بقيد كونهم في الحصن وقوله: تركوا أي من غير قتال (قوله: إلا لخوف على المسلمين) أي من تركهم بغير قتال فيقاتلون حينئذ، وقوله: إلا لخوف على المسلمين أي على جنسهم، ولو كان واحدا. اهـ عدوي. (قوله: وإن تترسوا بمسلم قوتلوا) أي، وأولى إذا تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون، ولا يتركون وينبغي ضمان قيمته على من رماهم قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة قاله شيخنا (قوله: وإن خفنا على أنفسنا) أي جنس أنفسنا المتحقق في بعض الجيش (قوله: إن لم يخف على أكثر المسلمين) هذا شرط في عدم قصد الترس أي أن محل كونهم إذا تترسوا بمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين أي بأن لم يخف عليهم أصلا أو خيف على أقل المسلمين أو على نصفهم فإن خيف على أكثرهم جاز رمي الترس والمراد بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المتترس بهم وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش يجوز أن يرمى الترس، ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين، وهو كذلك كما قاله شيخنا. (قوله: أي حرم علينا) ظاهره ولو رمونا به أولا (قوله: كذا عللوا) أي، وهو لا ينتج الحرمة والذي في النوادر عن مالك الكراهة، ونحوه لابن يونس فحملها المؤلف على التحريم (قوله: بمشرك) المراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلها آخر فهو من إطلاق الخاص، وإرادة العام (قوله: لم يمنع على

المعتمد) أي كما هو سماع يحيى خلافا لأصبغ حيث قال بالمنع في هذه أيضا ثم إنه على المعتمد إذا اختلطوا بالمسلمين في طلائعهم وسراياهم وأذن لهم الإمام، وأصابوا مغنما قسم بينهم وبين المسلمين، وما أصاب المسلمين يخمس دون ما أصابهم فإن خرجوا وحدهم فما أصابوه فهو لهم، ولا يخمس. (قوله: إلا لخدمة) اللام بمعنى في أي إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا فلا تحرم والمحرم إنما هو الاستعانة به في القتال (قوله: أولهدم حصن) أي أو حفر بئر أو متراس أو لغم. (قوله: ما قابل إلخ) أي وحينئذ فيشمل الجزء وكذا يقال فيما بعده، ولا بأس أن يرسل الكتاب لدار الحرب، وفيه الآيات من القرآن القليلة والأحاديث ندعوهم بذلك للإسلام كما سيأتي، وقوله: وأراد إلخ جواب عما اعترض به اللقاني، وهو أن قوله: وإرسال مصحف يقتضي أن إرسال ما دونه كالجل لا يحرم، وهو يعارض مفهوم قوله: الآتي فيما يجوز وبعث كتاب فيه كالآية إذ مفهومه أن ما زاد على الآية لا يجوز وحاصل الجواب أن مراد المصنف هنا بالمصنف ما قابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها فيشمل الجزء بدليل ما يأتي. (قوله: وسفر به لأرضهم) أي مخافة أن يسقط منا ولا نشعر به فيأخذونه فتناله الإهانة (قوله: إلا في جيش آمن) راجع لما بعد الكاف، وهو المرأة المسلمة، وأما المصحف فيحرم السفر به لأرضهم مطلقا، ولو كان الجيش آمنا وذلك؛ لأن المرأة المسلمة تنبه على نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط، ولا يشعر به. (قوله: وحرم فرار) أي في الجهاد مطلقا سواء كان كفائيا أو عينيا كما قرره شيخنا العدوي (قوله: إن بلغ المسلمون النصف) أي فإذا بلغ المسلمون نصف العدو فلا يجوز لهم الفرار ما لم يكن مدد الكفار حاصلا ولا مدد للمسلمين (قوله: ولو كثر الكفار) أي، ولو كان مددهم متصلا ولا مدد للمسلمين (قوله: ما لم تختلف إلخ) الحاصل أنه متى

)

Mas'alah: What are the rulings on flight, mutilation, and betrayal in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=729)

إلا تحرفا) لقتال بأن يظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه ليقتله (

Mas'alah: What are the rulings on mutilation and carrying the head of an enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=729)

و) إلا (تحيزا) إلى فئة يتقوى بهم، وهذا (إن خيف) أي خاف المتحيز خوفا بينا من العدو، وقرب المنحاز إليه. (و) حرم بعد القدرة عليهم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الشنيعة كرض الرأس، وقطع الأذن أو الأنف إذا لم يمثلوا بمسلم، وإلا جاز. (و) حرم (حمل رأس) الكافر (لبلد أو) إلى (وال) أي أمير جيش، وأما في البلد التي وقع فيها القتل فجائز. (و) حرم (خيانة أسير) مسلم عندهم (أؤتمن) على شيء من مالهم حال كونه (طائعا) بل (ولو) أؤتمن (على نفسه) بعهد منه أن لا يهرب أو لا يخونهم في مالهم أو بلا عهد نحو أمناك على نفسك أو على مالنا فليس له أن يأخذ من مالهم شيئا ولو حقيرا، فإن لم يؤتمن أو أؤتمن مكرها فله الهروب، وله أخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو بيمين، ولو حنث عليه؛ لأن أصل يمينه الإكراه. (

Mas'alah: What are the conditions for permissible flight from battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=729)

اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقا، ولو بلغوا اثني عشر ألفا فإن لم تختلف حرم الفرار إن بلغوا نصف العدو فإن كانوا أقل من نصفه جاز لهم الفرار إن لم يبلغوا اثني عشر ألفا، وإلا فلا يجوز فعلمت من هذا أن قوله، ولم يبلغوا إلخ قيد في المفهوم لا في المنطوق فكأنه قال وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف وجاز إن نقصوا ولم يبلغوا إلخ (قوله: إلا تحرفا) استثناء متصل باعتبار الصورة؛ لأنه صورة فرار منقطع نظرا للحقيقة؛ لأن التحرف ليس فرارا في الحقيقة (قوله: وهذا) أي جواز التحيز إلى فئة يتقوى بها (قوله: وقرب المنحاز إليه) أي بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها أما لو خرجوا من بلد والأمير مقيم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتى ينحاز إليه كذا في ح وقوله: وقرب المنحاز إليه أي، ولم يكن المتحيز أميرا لجيش فأمير الجيش لا يجوز له الفرار، ولو على سبيل التحيز ولو أدى لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير أمير ما لم يفر جميع الجيش عند هلاكه (قوله: وحرم بعد القدرة عليهم) أي، وأما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا أن نقتلهم بأي وجه من وجوه القتل، ولو كان في ذلك الوجه تمثيل. (قوله: وإلا جاز) أي، وإلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم. (قوله: وحمل رأس كافر) أي على رمح، وقوله: لبلد أي ثان سواء كان الولي ماكثا فيها أم لا، وقوله: أو إلى وال أي، ولو كان في بلد القتال نفسها (قوله: وأما في البلد) أي، وأما حملها في بلد القتال لا للوالي فهو جائز بخلاف البغاة فإنه لا يجوز والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثان ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وإلا جاز فقد «حمل للنبي رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة» . (قوله: حرم خيانة أسير) أي فيما أمن عليه خاصة (قوله: طائعا) أي بالائتمان سواء كان الائتمان مصرحا به مثل أن يقال له أمناك على مالنا أو على كذا أو كان غير مصرح به كما إذا أعطي الأسير

ما يخيطه فلا يجوز له السرقة منه لعموم خبر «أد الأمانة لمن ائتمنك» إن قلت الفرض أنه أسير فكيف يتأتى منه طوع قلت يمكن ذلك فيمن أسر ابتداء فلما وصل لبلادهم أحبوه وأطلقوه، وأعجبته بلادهم لكثرة المآكل والمشارب. (قوله: بعهد منه) أي بأن قال لهم عاهدتكم على أني لا أخونكم في مالكم أو على أني لا أهرب بعد أن قالوا له أمناك على أنفسنا أو على أموالنا (قوله: أو بلا عهد) أي أو اؤتمن على نفسه أو على أموالهم من غير أخذ عهد منه على ذلك بأن قالوا له أمناك على نفسك أو على أموالنا أو على حريمنا وأولادنا ولم يقل لهم عاهدتكم على أني لا أخون في ذلك (قوله: فله الهروب) فإن تنازع الأسير ومن أمنه هل وقع الائتمان على الطوع أو الإكراه فالقول قول الأسير قاله عج (قوله: ولو بيمين) أي أخذوه منه على ذلك بأن قال لهم بعد أن أمنوه مكرها والله لا أخونكم في مالكم أو والله لا أهرب. وفي حاشية السيد أن الأسير إذا عاقدهم على الفداء لا يجب عليه الرجوع إذا عجز بل يسعى جهده، ويوصله لهم إلا أن يشترط عليه الرجوع، وذكر خلافا في وجوب الوفاء إذا اقترض الفداء من حربي فانظره. (قوله: إلا إن جاء تائبا) أي، وأتى بما سرق فلا يؤدب (قوله: ولو بعد القسم وتفرق الجيش) فيه نظر بل الحق أنه إن جاء تائبا قبل القسم فلا يؤدب، وإن جاء بعده وبعد تفرق الجيش فإنه يؤدب، ويتصدق بما أخذه لقول ابن رشد كما في ح

والتوضيح، ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم قياسا على الشاهد يرجع بعد الحكم؛ لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه، وعجزه عن ذلك في الجيش. اهـ. بن (قوله: وجاز أخذ محتاج) أي من المغنم قبل قسمه (قوله: ما لم يمنع من ذلك) أي من الأخذ فإن منعه الإمام من الأخذ فلا يجوز له أن يأخذ لكن الذي في المدونة، ولو

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property during jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=730)

والظاهر) عند ابن رشد (أنه) أي ما ذكر من التخريب، وما معه (مندوب) أي إذا لم ترج، وكان فيه نكاية، وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها التخريب (كعكسه) أي إبقاؤها إذا رجيت ولم تنك، وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها الإبقاء والمذهب ما قدمناه، وإن كان المصنف لا يفيده، وما لابن رشد ضعيف. [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing and finishing off an enemy animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

وعرقبته) أي قطع عرقوبه (وأجهز عليه) وجوبا للإراحة من التعذيب (

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees if they are numerous as a means of harming the enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

وفي) جواز إتلاف (النحل) بحاء مهملة (إن كثرت) نكاية لهم فإن قلت كره (

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees to take their honey during war in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

ولم يقصد) بالإتلاف (عسلها) أي أخذه وأما إن قصد المسلمون بإتلافها أخذ عسلها فيجوز قلت أو كثرت، وكراهته (روايتان) (

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy property if they consider carrion lawful in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

بعد إتلافه (إن أكلوا الميتة) أي استحلوا أكلها في دينهم، وقيل التحريق و

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about burning enemy property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

وقال اللخمي إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التحريق، وإلا لم يجب؛ لأن المقصد عدم انتفاعهم به، وقد حصل (

Mas'alah: What is the ruling on destroying goods that Muslims cannot carry to prevent enemy benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=731)

كمتاع) لهم أولمسلم (عجز عن حمله) أو عن الانتفاع به فيتلف بحرق أو غيره لئلا ينتفعوا به. (و) جاز للإمام (جعل الديوان) بفتح الجيم

Mas'alah: What is the ruling on melodious chanting in takbir and killing a spy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=732)

وكره التطريب) أي التغني بالتكبير. (و) جاز (قتل عين) أي جاسوس يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو (

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy (ayn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=732)

وجاز قتل عين) أي كافر قال سحنون ما لم ير الإمام استرقاقه، وهو مشكل؛ لأن استرقاقه لا يدفع إذايته تأمل (قوله: وإن أمن) أي هذا إذا لم يؤمن بأن دخل بلادنا بلا أمان مستخفيا وصار عينا بل وإن أمن. (قوله: ولا يجوز عقد عليه) أي لا يجوز عقد الأمان على التجسس فضمير عليه لوصف الشخص. (قوله:

Mas'alah: Is it permissible to change from one cause of death to another in battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=733)

(و) جاز (انتقال من) سبب (موت لآخر) كحرقهم سفينة إن استمر فيها هلك،

Mas'alah: What is the ruling on a soldier throwing himself into the sea during battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=733)

من سبب إلخ) إنما قدر الشارح سببا؛ لأن الموت لا تعدد فيه والتعدد إنما هو في أسبابه ، ومن لم يمت بالسيف مات بغيره ... تعددت الأسباب والموت واحد (قوله: وإن طرح نفسه في البحر هلك) أي فيجوز له طرح نفسه في البحر، وهذا هو المشهور، ومقابله

Mas'alah: What is the ruling on fighting women who participate in combat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1932)

والمرأة المقاتلة) بالسلاح (كالرجل) يجوز قتلها بخلاف ما لو قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل أحدا، هذا في حال القتال وأما بعده فإن كانت متأولة فلا تضمن شيئا، وإن كانت غير متأولة ضمنت ورقت إن كانت ذمية لنقضها [حاشية الدسوقي] طاعة الإمام، أو بعد مقاتلتهم وطلبوا الأمان فلا يجوز تركهم في محلهم على مال يؤخذ منهم بل يتركون مجانا وضبطه ابن مرزوق بسكون الدال مضارع دعا فقال أي لا يعطيهم السلطان، أو نوابه مالا على الدخول تحت طاعته؛ لأن خروجهم معصية. (قوله: من

سلاح وكراع) أي وغيرهما فلو قاتلونا على إبل، أو بغال، أو فيلة وظفرنا بهم وأخذناها منهم لجاز الاستعانة بها عليهم إن احتيج لذلك (قوله: على فرض لو حيز عنهم) أي؛ لأن الإمام إذا ظفر لهم بمال حال المقاتلة فإنه يوقفه حتى يرد إليهم كما في المواق عن عبد الملك (قوله فلذا عبر بالرد) أي فاندفع ما يقال الرد فرع الأخذ، وهو منتف فأين الرد (قوله: أي حصل الأمان للإمام) الأوضح أي حصل الأمن للإمام، والناس منهم. (قوله: بالظهور عليهم) أي بسبب ظهورنا عليهم وانهزامهم (قوله قتل أبيه) أي دنية حالة كون ذلك الأب من البغاة سواء كان مسلما، أو لا بارز ولده بالقتال أم لا ومثل أبيه أمه بل هي، أولى لما جبلت عليه من الحنان، والشفقة ولضعف مقاتلتها عن مقاتلة الرجال (قوله أتلف نفسا إلخ) أي كلا، أو بعضا فلا دية عليه لنفس، أو طرف ولا يقتص منه بعد انكفافه عن البغي، والدخول تحت طاعة الإمام ولا يضمن أيضا مهر فرج استولى عليه حال خروجه ولحق به الولد ولا حد عليه؛ لأنه متأول اهـ بن وفهم من قوله أتلف أنه لو كان المال موجودا لفرده لربه، وهو كذلك، والدليل على أن الباغي المتأول لا يضمن أن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم ومن المعلوم أنهم كانوا متأولين فيها فدل ذلك على عدم ضمان المتأول النفس وأولى المال. (قوله: قاضيه) الضمير للباغي المتأول أي أن الباغي المتأول إذا أقام قاضيا فحكم بشيء فإنه ينفذ ولا تتصفح أحكامه بل تحمل على الصحة وأما غير المتأول فأحكامه التي بها قاضيه تتعقب فما وجد منها صوابا أمضي، وإلا رد اهـ شيخنا عدوي (قوله: فلا يعاد على المحدود) أي فلا يعاد الحد ثانيا على المحدود (قوله: ورد ذمي) أي بعد القدرة عليه وانكفافه عن البغي (قوله: معه) أي خرج على الإمام مع ذلك الباغي المتأول مستعينا به (قوله فلا يغرم) أي بل يوضع عنه ما يوضع عن المتأول (قوله: من نفس) أي، أو جرح، أو طرف، أو يراد بالنفس كلا، أو بعضا (قوله، والمال) أي فيرده إن كان قائما، وإن كان قد فات فيضمن قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا (قوله: والذمي معه) أي، والذمي الخارج على

الإمام مع ذلك الباغي. (قوله: ناقض للعهد) أي ناقض لعهده ومحله ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمي على الخروج معه على الإمام، وإلا فلا يكون ناقضا، لكن إن قتل ذلك الذمي أحدا قتل به ولو كان مكرها انظر بن (قوله كالمتأول) أي، والذمي الخارج على الإمام معه غير ناقض لعهده (قوله: يجوز قتلها) أي إذا ظفر بها حال المقاتلة ولو لم تقتل أحدا كانت متأولة، أو لا (قوله: بخلاف ما لو قاتلت بغير سلاح) أي كما لو قاتلت بالحجارة (قوله: ما لم تقتل أحدا) أي بخلاف الرجل فإنه يقتل حال قتاله سواء قاتل بالسلاح، أو بغيره قتل أحدا، أو لا (قوله: هذا في حال القتال) أي هذا إذا ظفرنا بها حال القتال وظاهره كانت متأولة في قتالها أم لا (قوله: فلا تضمن شيئا) أي لا نفسا ولا مالا (قوله: وإن كانت غير متأولة ضمنت) أي المال، والنفس فيقتص منها

Mas'alah: What is the ruling on killing farmers and the elderly in the land of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1472)

وقال ابن وهب: روي النهي عن قتل الأكارين وعن الحراثين [1]. قال سحنون: لم يثبت النهي عن قتل العسيف [2]. وقال: وهو وغيره سواء [3]. قال: ونحن نرى قتل الحراث ببلد الحرب [4]. وقول مالك أحسن؛ لأن هؤلاء في أهل دينهم
كالمستضعفين، ويمكن أن لو كانوا منفردين عنهم لاختاروا أن يعطوا بأيديهم، فلا يجري عليهم [5] حكم من عاند. وأما الشيخ الكبير؛ فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه ممن له الرأي والتدبير على المسلمين [6] ..

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and taking their property during war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1474)

فصل [في الخلاف في قتل الرهبان] والرهبان على وجهين؛ فمن بان بنفسه في الصوامع والديارات؛ لم يعرض له بقتل ولا بأسر ولا باسترقاق. قال مالك في كتاب محمد: ولا ينزل من صومعته [3]. لأنه لا يقاتل، ولا يكاد يستشار. واختلف في أموالهم، فقال مالك في المدونة: يترك لهم ما يعيشون به [4]. ولا تؤخذ أموالهم كلها، فلا يجدون ما يعيشون به، فيموتون. وقال محمد: أما ما لا يشبه أن يكون للرهبان؛ فلا يترك، ولا يصدق الراهب في مثل هذا. قال مالك: ويترك له مثل البقرتين والغنيمات، وما مثله يكفيه، والمبقلة [5] والنخيلات، ويؤخذ ما بقي ويحرق. وأما ما يشبه أن يكون (1) في (ت) : (فوجب) . (2) سبق تخريجه, ص: 1344. (3) انظر: المدونة: 1/ 499. (4) انظر: المدونة: 1/ 499. (5) المبقلة: واحدة البقل: بقلة. والمبقلة: موضع البقل. انظر: لسان العرب: 11/ 60.

له؛ فيصدق فيه، ويترك له [1]. وهذا أحسن، أن يترك له كل ما علم أنه ملك له، وإن عظم وكثر. فأما ما لا يعلم؛ فلا يترك له؛ لأن أهل دينه يولجون عنده [2]، والغالب في الراهب التقلل، فإذا لم يعرض له في نفس؛ لم يعرض له في مال. وقال مالك في العتبية في أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم: إن علم أن ذلك لهم فلا يمس [3] منه شيئا [4].

Mas'alah: What is the ruling on monks who remain among the disbelievers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1475)

وأما من لم يبن بنفسه عن جملة أهل الكفر؛ فيستباح بالأسر والقتل والاسترقاق، ويؤخذ

ماله. وقال ابن حبيب في رهبان الكنائس: يجوز قتلهم وسبيهم لأنهم لم يعتزلوا [7]. وهو ظاهر قول مالك في المدونة، في قوله: إن فيهم تدبيرا للأمر، والاجتهاد له، والحب فيه [8]، والبغض عليه؛ فهو أنكى ممن يعمل بيديه [9]. يريد: فيمن لم يبن

(1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 62. (2) في (ق 3) : (عنده إليه) . (3) في (ق 3) : (يستق) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 62 , والبيان والتحصيل: 2/ 525. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 60 , والبيان والتحصيل: 2/ 558. (6) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 61. (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 60. (8) في (ت) : (له) . (9) انظر: المدونة: 1/ 500. ونصه فيها: "فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له" .

بنفسه عنهم. وعلى هذا حمل ابن مزين قول أبي بكر – رضي الله عنه – في الذين فحصوا عن رءوسهم، قال: هم الشمامسة [1] الذين لم يعتزلوا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a spy whose information did not lead to enemy attack?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1484)

وإن علم به قبل أن يعود إلى أهل الحرب أو بعد أن أعلمهم، وعلم الناس بحركة أهل الحرب، وأخذوا حذرهم، فامتنع العدو من الإتيان؛ لم يقتل، وعوقب. فإن خشي عليه [1] إن خلي أن يعود لمثل ذلك؛ خلد في السجن.

Mas'alah: When is a spy executed for causing Muslim deaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1484)

وإن علم به بعد أن قتل العدو من المسلمين؛ قتل، إلا أن يعلم أن العدو كان زاحفا [2] قبل قوله، ولم يؤثر قوله في قتل ولا غيره؛ لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who guides the enemy to a Muslim position?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1484)

وإن كان دله على موضع؛ كان منه الوهن على المسلمين باستباحته أو قتل من قتل بسببه، وإن لم يستباحوا؛ قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a spy who spies within the Muslim army?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1484)

وكذلك إذا تجسس للعدو في عسكر المسلمين، فإن أدى فعله إلى قتل، قتل، وإلا لم يقتل. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ق 3) . (2) في (ت) : (باجعا) .

Mas'alah: What is the ruling on burning the enemy and using fire in warfare?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1516)

باب في تحريق العدو بالنار والتدخين عليهم, وإذا أحرقواهم مراكب المسلمين هل يلقي المسلم نفسه في البحر؟ وإذا كان العدو [1] في حصن فلا بأس أن يرمى بالمجانيق [2]، وإن كان فيهم نساء أو ذرية أو مسلمون أسارى، إلا أن يبرزوهم

لموضع الرمي، فلا يرموا به [3]. ولا بأس أن يرموا [4] حينئذ سور الحصن؛ ليتوصل إلى هدم ما يتوصل به إلى الدخول، ولو أبرزوا حينئذ الأسارى، وقالوا: إن فعلتم ذلك قتلناهم؛ لرأيت أن يوقف عنهم حتى يجعل الله لهم فرجا. ولا بأس أن يحرق سور الحصن بالنار؛ ليتوصل إلى الدخول. وإن كان يحرق [من فيه] [5]؛ جاز إذا لم يكن فيه [6] إلا المقاتلة، ولم يقدر عليهم بغير الحرق، ولم يجز إذا كان فيه أسارى من المسلمين. واختلف إذا كان معهم نساؤهم وذراريهم، ولا مسلمين معهم، فمنعه (1) في (ت) : (المسلم) . (2) المجانيق مفردها: المنجنيق –بفتح الميم وكسرها–، وهي آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: لسان العرب: 10/ 338. (3) انظر: المدونة: 1/ 512، والبيان والتحصيل: 3/ 29. (4) في (ق 3) : (يرمى) . (5) قوله (من فيه) ساقط من (ب) . (6) قوله: (فيه) ساقط من (ت) .

ابن القاسم في المدونة [1]. وأجازه ابن المواز، وقال: لا بأس إذا لم يقدر على أخذهم أن يحرق عليهم الحصن، أو يغرق بالماء. قال: ولو اجتنبوا النار كان أحب إلي [2]. وقال في المطمورة [3]: إنما فيها النساء والذرية، فلا يدخن عليهم إذا كان التدخين [4] يقتلهم [5]. فمنع إذا كانوا بانفرادهم للحديث في النهي عن قتال النساء والصبيان [6]. وأجازه إذا كانوا مع الرجال لحديث الصعب بن جثامة [7]، قال: يا رسول الله، إن الخيل في غشم الغارة [8] تصيب من ذراري المشركين. فقال رسول الله: "هم منهم، أو مع آبائهم" [9] وهذه ضرورة. (1) انظر: المدونة: 1/ 513. (2) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 68. (3) المطمورة: حفيرة في الأرض، أو مكان في الأرض قد هيئ خفيا. انظر: لسان العرب: 4/ 502. (4) قوله: (التدخين) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 68. (6) متفق عليه, أخرجه البخاري: 3/

1098، في باب قتل الصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2851) ومسلم: 3/ 1364، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من الجهاد والسير، برقم (1744) ، ومالك في الموطأ: 2/ 447، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد: (964) ، ولفظ البخاري: (عن نافع أن عبد الله – رضي الله عنه – أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي – صلى الله عليه وسلم – مقتولة فأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل النساء والصبيان) . (7) قوله: (بن جثامة) ساقط من (ب) و (ق 3) . (8) الأصل فيه من غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلا، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر. انظر: لسان العرب، مادة غشم: 12/ 438. (9) أخرجه الطبراني في الكبير: 8/ 88، برقم (7452) .

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy combatants with fire according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1518)

وروي عن ابن القاسم أنه قال: لا تحرقوا بالنار، وإن كان فيهم المقاتلة خاصة [1]. وقاله سحنون [2]. وأظن ذلك لحديث أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله في بعث، فقال "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار" ، ثم قال رسول الله حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله –عز وجل– إن وجدتموهما فاقتلوهما" أخرجه البخاري [3]. ومحمل الحديث: إذا وجدتموهما فصارا أسيرين، فأما إن امتنعوا ولم يقدر عليهم إلا بذلك؛ فلا بأس؛ ولأنهم قادرون عندما يرون النار أن يخرجوا، فلا يموتون بها وإن كانوا في غار؛ كان الجواب في إحراقهم على ما تقدم إذا كانوا في حصن، فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، ويمنع إذا كان فيهم مسلمون،

ويختلف إذا [4] كان معهم النساء والذرية. وأما التدخين، فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، وإن أدى إلى قتلهم. وإن كان معهم أسارى دخن تدخينا يرجى معه خروجهم من غير موت، فإن لم يخرجوا؛ تركوا [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 513. (2) انظر: المدونة: 1/ 513، والنوادر والزيادات: 3/ 66. (3) أخرجه البخاري: 3/ 1098، في باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2853) . (4) قوله: (كانوا في. . . ويختلف إذا) ساقط من (ب) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 29.

Mas'alah: Does the ruling on burning the enemy differ if women or children are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1519)

ويختلف إذا لم يكن فيهم مسلم، أو كان فيهم الذرية والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on drowning enemy combatants in a ship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1519)

وإن لقي المسلمون مركبا من العدو، فإن كانوا مقاتلة خاصة؛ جاز تغريقهم [1] ويختلف في تحريقهم بالنار. وأرى أن يجوز إذا لم يقدر عليهم بغير الحرق، وإن كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار؛ جاز قولا واحدا، وسواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم، أم لا. وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير [2] من المسلمين أن يكون خفيفا؛ لأن هذه ضرورة. ويختلف إذا كان المسلمون الطالبين لهم، فدفعوا عن أنفسهم بالنار، هل يرمون بالنار، ويصيرون بمنزلة من لم يقدر عليه إلا بالنار؛

لأن فعل العدو ذلك ذب عن أنفسهم؟.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim throwing himself into the sea when overtaken by the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1520)

وقال أبو الفرج عن مالك: لا حرج على من أظله العدو في البحر أن يلقي نفسه فيه [7]. وكلا هذين القولين ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي [8] نفسه عندما أظله العدو ولا أن يثبت [9] حتى يموت مع رجاء الأسر؛ لأنه قدم الموت على الحياة مع الأسر. وأما إذا احترق مركبه بالنار، وكان إن جلس مات بالنار، وإن طرح نفسه مات بالماء؛ فالأمر فيه خفيف؛ لأنه اختار ما هو أخف. (1) في (س) : (أشر) . (2) في (ب) : (فرجة) . (3) في (س) و (ر) : (رجاء) . (4) في (س) : (يحملوه) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . وانظر: المدونة: 1/ 513. (6) انظر: المدونة: 1/ 514، 513. (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 44. (8) قوله: (ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي) ساقط من (ب) . (9) في (س) : (يلبث) .

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy villages and cutting trees during war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=565)

1114 - ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم، وتغريقها بالماء وتخريبها، وقطع الشجر المثمر وغيره، و [قد] تأول مالك قول الله تعالى: ×ما قطعتم (1) رواه أبو داود (3/52) ، وابن ماجة (2/948) .

من لينة أو تركتموها قائمة% (الحشر: 5) ، وقد قطع النبي عليه السلام نخل بني نضير وأحرق قراهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية [1] ، قال سحنون: وأصل نهي أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] عن قطع الشجر، وإخراب العامر إنما ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين نظرا لهم، وما لم يرج الظهور عليه، فالنظر لهم خرابه.

Mas'alah: What is the ruling on blood on a polished sword during jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=119)

(وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح) سمع ابن القاسم: ليس على مجاهد غسل دم سيفه. ابن رشد: للعمل وسمع: يكفي مسح دم السيف. ابن القاسم: لو صلى به دونه لم يعد في الوقت. عيسى: إن كان في جهاد أو صيد عيشه. ابن رشد: قول عيسى تفسير. بهرام: مثل السيف المدية والشفرة مما يفسده الغسل. وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شيء. انظر قبل هذا قبل قوله: "وكطين"

مطر "."

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy villages and cutting down trees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

قال في المدونة: ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء وحرابتها وقطع

الشجر المثمر وغيره لقوله تعالى: {ولا يطئون موطئا} [التوبة: 120] . «وقد قطع – عليه السلام – نخل بني النضير وأحرقها» .

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy combatants with fire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

سحنون: وأول نهي أبي بكر عن قطع الشجر فيما رجي مصيره للمسلمين (وبنار إن لم يمكن غيرها) . ابن بشير: إذا انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار؟ أما إن لم يمكن غيرها وكنا إن تركناهم خفنا على المسلمين فلا شك أنا نحرقهم، وإن لم نخف فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار؟ في المذهب قولان: الجواز والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on using fire against fortresses containing Muslim prisoners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

ابن رشد: الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة أجاز في المدونة أن يرموا بالنار (ولم يكن فيهم مسلم) . ابن رشد: وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا. ابن يونس: لا خلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off water and using catapults against enemy fortresses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1528)

ابن رشد: واختلف في قطع الماء عنهم ورميهم بالمجانيق، فأجازه ابن القاسم وأشهب ومنعه ابن حبيب، وحكم المنع عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين (وإن بسفن) . ابن رشد: أما السفن فإن لم يكن فيها أسرى مسلمين جاز أن يرموا بالنار، وإن كان فيها النساء والصبيان قولا واحدا، وإن كان فيها أسرى مسلمين فقال أشهب: ذلك جائز. وقال ابن القاسم: لا يجوز (وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية) . ابن رشد: إن كان في الحصن مع المقاتلة

Mas'alah: What is the ruling when enemies shield themselves with a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

(وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين) ابن شاس: لو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف ولو تترسوا بالصف، وإن تركوا انهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت حرمة الترس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned arrows in warfare?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1529)

(وحرم نبل سم) كره مالك أن يقاتل العدو بالنبل المسموم. ابن يونس: لأن ذلك قد يعاد إلينا. وكره سحنون جعل السم في قلال خمر ليشربها العدو.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of prisoners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1532)

(والمثلة) . ابن حبيب: قتل الأسير بضرب عنقه لا يمثل به ولا يعبث عليه. قيل لمالك: يضرب وسطه؟ قال: قال الله سبحانه: {فضرب الرقاب} [محمد: 4] لا خير في العبث. ابن عرفة: وقتل ذمي بنقض العهد كقتل الأسير. ونزلت في ذمي ثبت بيعه أولاد المسلمين لأهل الحرب. الباجي: لا يمثل بالأسير إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين. قيل لمالك: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ وقال: ما سمعت بذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about killing Ibn Khatal during the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1952)

عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثم قال من رأى منكم ابن خطل فليقتله

Mas'alah: What is the reason for killing Ibn Khatal according to later scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1952)

وزعم بعض أصحابنا المتأخرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قتل ابن خطل لأنه كان يسبه (صلى الله عليه وسلم) والذي ذكر ابن إسحاق في المغازي غير هذا مما

نذكره بعد عنه في هذا الباب إن شاء الله ولو كانت العلة في قتله ما ذكره هذا القائل ما ترك منهم من كان يسبه وما أظن أحدا منهم امتنع في حين كفره ومحاربته (له) من سبه

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who says 'La ilaha illa Allah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3404)

الحزقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال لا إله إلا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعيد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله دو البطنين يعني أسامة وذكر باقي الحديث

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist who says la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3412)

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن المقداد بن الأسود قال يا نبي الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين (يضربني) فقطع يدي فذهبت لأضربه فقال لا إله إلا الله أفأقتله أم أدعه قال دعه قلت إنه قطع يدي قال وإن فعل

فأعدت عليه مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فهو مثلك قبل أن نقتله وأنت مثله قبل أن يقولها

Mas'alah: What is the narration about the prohibition of killing women and children in military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3608)

قال كان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أن هذين الحيين من الأنصار وساق الحديث بطوله مرسلا هكذا قال ابن إدريس عن ابن إسحق وقال يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة كما رواه يزيد بن هرون عن ابن إسحق مختصر وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب وقال عنه ابن إدريس عبيد الله بن كعب واقتص الحديث بطوله ورواه إسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة وقال محمد بن يحيى وقد أعضل إسحق بن راشد وقلب الإسناد والمتن فإن كان أراد حديث علي في المتعة فقد أخطأ وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد أخطأ أيضا في قتل

النساء والولدان وأصاب بعض الإسناد

Mas'alah: What does Muhammad ibn Yahya narrate from Abd al-Razzaq about the prohibition of killing

women and children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3609)

قال محمد بن يحيى وحدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان قال محمد بن يحيى هكذا حدثنا به عبد الرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة وحدثنا مرة أخرى فقال أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال إن كان مم

Mas'alah: What is the hadith about prohibiting killing women and children in war?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5241)

حديث موفي ثمانين حديثا لنافع مرسل يتصل من وجوه مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا جماعة منهم محمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمان بن مهدي وإسحاق بن سليمان الرازي والوليد بن مسلم وعتيق بن يعقوب الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي وابن بكير وأبو مصعب الزهري وإبراهيم بن حماد وعثمان بن عمر

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر قال حدثنا أبو الطاهر المدني

القاسم بن عبد الله بن مهدي قال حدثنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا الحسن بن ابن الخضر قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة فذكر الحديث وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا إبراهيم بن حماد المدني الضرير سنة ست وعشرين ومائتين حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والولدان حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الطحاوي قالا حدثنا محمد بن عبد الله

ابن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان وكذلك رواه جماعة أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا موسى بن داود الضبي قالوا حدثنا الليث بن سعد عن نافع

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والولدان وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن

Mas'alah: What does the hadith indicate about the martyr being resurrected in his state of death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6265)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت والله أعلم يبعث على حاله التي مات فيها إلا أن فضل الشهيد (المقتول) في سبيل الله بين الصفين أن يكون ريح دمه كريح المسك وليس كذلك دم غيره

Mas'alah: What did the Prophet say about who is considered a martyr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6458)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا بشر بن حجر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهداء فيكم قالوا من قتل في سبيل الله فهو شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن شهداء أمتي إذا

لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات من طاعون فهو شهيد ومن مات من بطن فهو شهيد قال سهيل فحدثني عبيد الله بن مقسم أنه قال أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد

Mas'alah: Does being killed in the path of Allah expiate sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7686)

حديث سابع وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد 037 37037037 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعا عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا يحيى بن سعيد فالله أعلم وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد

وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد حدثنا محمد بن عبد الله

قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كان ذلك تكفيرا لخطاياه إلا الدين فإنه مأخوذ كما زعم جبريل

Mas'alah: What sins are expiated by being killed in the path of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7687)

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قتل الصبر كفارة مجملا وهذا عندي إنما يكون لمن احتسب كما جاء في هذا الحديث أو يكون مظلوما فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال

Mas'alah: What prohibitions apply during warfare according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8130)

وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وليس في حديث عبد الوارث ولا تعتدوا

Mas'alah: What is the third section on permissible harm to the enemy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=389)

[الفصل الثالث في معرفة ما يجوز من النكاية بالعدو]

Mas'alah: What types of harm are permissible against the enemy in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=389)

وأما ما يجوز من النكاية بالعدو فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال، أو في النفوس، أو في الرقاب، أعني: الاستعباد والتملك.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

وصح النهي عن المثلة.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemies with fire in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار؛ فكره قوم تحريقهم بالنار، ورميهم بها، وهو قول عمر، ويروى عن مالك. وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on burning enemies with fire?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ أما العموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ، ولم يستثن قتلا من قتل. وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في رجل: «إن قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» .

Mas'alah: What is the extent of permissible harm to enemy persons in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

فهذا هو مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property, trees, and livestock in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

وأما النكاية التي تجوز في أموالهم، وذلك في المباني والحيوان والنبات – فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فأجاز مالك قطع الشجرة والثمار وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل. وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك، وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل.

Mas'alah: What is the basis for disagreement on burning trees and destroying buildings in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=393)

والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله – عليه الصلاة والسلام –، ذلك أنه ثبت "أنه – عليه الصلاة والسلام – «حرق نخل بني النضير» . وثبت عن أبي بكر أنه قال:" لا تقطعن شجرا، ولا تخربن عامرا "؛ فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان"

Mas'alah: Why did Malik differentiate between killing animals and cutting trees in jihad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=394)

وإنما فرق مالك بين الحيوان والشجر؛ لأن قتل الحيوان مثلة، وقد نهي عن المثلة. ولم يأت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قتل حيوانا.

Mas'alah: What is the permissible extent of harm to the lives and property of disbelievers in war?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=394)

فهذا هو معرفة النكاية التي يجوز أن تبلغ من الكفار في نفوسهم وأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on urine of a warrior in enemy lands?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=124)

بولا لغاز بأرض حرب وأثر كذباب) مما يقع على الإنسان كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on a fighter whose sword returns to him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: أو رجع سيفه) ؛ أو سقط من على فرسه (

Mas'alah: What is the ruling on removing permissible items during battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: المباحة) ، وأما غيرها، فينزع (

Mas'alah: What items are prohibited to wear during battle?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: فلا تنقص إلخ) ؛ أي: يحرم (قوله: فلا) ؛ أي: المنطقة، والخاتم (

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of a deceased enemy combatant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)

قوله: إلا أن يضيع فليوار) ، ولو حربيا بدليل قليب بدر، وسقوط حرمته حيا زالت علته أعني: لعله يسلم (

Mas'alah: What are the rulings on mutilation, carrying heads, and betraying prisoners in jihad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=873)

ليكر (وتحيز أمن بقريب لمن خاف، ولم يكن الأمير) فإن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبات (وتمثيل بعد القدرة) إلا أن يبدءوا به (وحمل رأس لبلد أو وال) . شيخنا: إلا لتسكين فتنة، ونقتضيه مراعاة المصالح والمفاسد (وجاز في الأزقة بخلاف الباغين) ؛ كما في (عب) وغيره (وخيانة أسير) ، ولو بفراره فقط (أمنهم) بعهد ويمين أو لا (طوعا) ، ولا يلزم المكره عهد . . . . . بالندم والعزم على ألا يعود كما للآبي، وخلافا لابن عرفة في اشتراط ثباته في زحف آخر (قوله: ليكر) ؛ أي: ير العدو الهزيمة ليتبعه فيرجع وهو من مكايد الحرب (قوله بقريب) متعلق بأمن؛ أي: بمحل قرب فيه الأمير أو فئته يتقوى بها،

فإن بعد المنحاز إليه بحيث لا يدرك المراد بالانحياز إليه لم يجز، وما في (الحطاب) من أنه من بلد أخرى، الظاهر: أنه فرض مثال. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لمن خاف) ؛ أي: خاف خوفا بينا (قوله: فإن شجاعة) علة لعدم جواز تحيز الأمير. (قوله: وتمثيل) ، وأما ضربه وإيلامه بغير مثله؛ ليقر بما عهده من أمر العدو فجائز؛ كما في (الإكمال) (قوله: أو وال) ؛ أي: في بلدهم، وأما في أخرى فهو ما قبله، قال المؤلف: ولعل المنع لأجله لفساد النية، ولئلا يتسارع الناس للإكثار من ذلك، فلينظر المواق نفيه التعليل بأنه من فعل الأعاجم. (قوله: إلا لتسكين فتنة إلخ) ككون المقتول شجاعا (قوله: وجاز في الأزقة) ؛ أي: لغير وال (قوله: بخلاف الباغين) ؛ أي: فلا يجوز مطلقا (قوله: ولو بفراره) ؛ أي: ولو كنت الخيانة بفراره (قوله: أمنهم) ، ولو على نفسه ألا يهرب، أو عدم الخيانة في أموالهم. (قوله: ولا يلزم المكره عهد) مع يمين أم لا على ما للإمام، خلافا لقول سحنون وابن القاسم: اليمين كالعهد، وفرق اللخمي بينهما بأن اليمين يحل بالحنث، بخلاف العهد، إلا أنه كان طائعا باليمين يحنث وأولى إن لم يكن عهد أصلا، وإذا أذنوا له في دخول بلاد الإسلام ليأتي بفدائه فلم يقدر عليه، . . . . . لا يكون تائبا إلا إذا جاهد جهادا ثانيا، ولم يفر (قوله: تمثيل) في (عج) ما نصه: قيل لمالك: أفيعذب الحربي إن رجى أن يدلنا على عورة الكفار، فقال: ما سمعت ذلك اهـ. وأجازه البعض إذا لم يبلغ حد التمثيل (قوله: لتسكين فتنة) كأن يكون النحولة رأسه شجاعا يخذل بقاؤه (قوله: وخيانة أسير) في (السيد) : وإن عاهدهم على الفداء لم يجب عليه الرجوع إن عجز بل يسعى جهده، ويرسله إلا إن شرط لهم

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet based on the example of Ka'b ibn al-Ashraf?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=687)

وثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من لكعب بن الأشرف" فقال محمد ابن مسلمة: أنا، فأتاه محمد بن مسلمة فقتله [2].

Mas'alah: When is fleeing from the enemy considered a major sin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the enemy when outnumbered?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=598)

والفرار) بكسر الفاء أن يولي (من العدو) ونيته أن لا يرجع إليه عده العلماء (من الكبائر إذا كانوا) أي العدو من الكفار (مثلي عدد المسلمين فأقل) سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل الأمر وهو المشهور، وسواء كان للكفار مادة أم لا، وقيدنا بقولنا ونيته إلى آخره احترازا ممن إذا فر ونيته الرجوع، بأن يفعل ذلك مكيدة له فإنه جائز لقوله تعالى {إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة} [الأنفال: 16] المتحرف [حاشية العدوي] البعد وقد يوجد ضده معه كما في عج [قوله: وسكت عن إسلامهم

إذا أسلموا] أي بالفعل [قوله: لا تقدح في إسلامهم] أي بالفعل لكن أنت خبير بأن شراح العلامة خليل قد سووا بينهما ونص البعض، وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها، ولكنهم بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه ولم يرتحلوا إلى محل يؤمن منهم على المسلمين، أو أجابوا للإسلام، وهم بمحل لا يؤمن منهم قوتلوا أي أخذ في قتالهم، وإذا قدر عليهم قتلوا اهـ. إلا أن يقال كلام شراحه محمول على ما إذا لم يسلموا بالفعل لا وعدوا بالإسلام فتدبر. [قوله: واجبة قبل الصلح] المناسب أن يقول قبل الفتح، وعبارة التحقيق توضح المقام، ونصه: ولو أسلم قوم كفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم أن يرتحلوا، وإن لم يرتحلوا فهم عاصون لله ورسوله، وإسلامهم صحيح؛ لأن الهجرة إنما كانت من شروط صحة الإسلام قبل فتح مكة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» وكانت في أول الإسلام لا يتم إسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة فلما فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح» . [قوله: أو جهل الأمر] أي فلم يعلم أنهم مثلهم في القوة والشدة، وقضية كلامه أنه لو علم أنهم أضعف قوة من الكفار لجاز لهم الفرار، حينئذ يفيده ما سيأتي من أن محل حرمة الفرار إذا كان في ثباتهم نكاية للعدو، وإلا جاز، وإذا كانوا ضعافا ليس في ثباتهم نكاية للعدو فتدبر. [قوله: وهو المشهور] راجع لقوله مثلي عدد المسلمين أي أن المعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة، خلافا لابن الماجشون فإنه يقول يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف، إذا كانوا أشد من الكفار سلاحا، وأكثر قوة وجلدا ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم، وإن كانوا أكثر من النصف إذا كان الكفار أشد منهم سلاحا، وأكثر قوة وجلدا وخافوا أن يغلبوهم، ورواه عن مالك. تنبيه: اعلم أن محل حرمة الفرار إن بلغ المسلمون ضعفهم أو كانوا اثني عشر ألفا على ما سيأتي أن يكون للمسلمين سلاح، وأن لا تختلف كلمتهم فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم الفرار، وكذا إذا اختلفت كلمتهم. [قوله: وسواء كان إلخ] الأحسن ما قاله بعض الشيوخ من أن محل ذلك، إذا لم يكن للكفار

مادة ولا مدد للمسلمين، وأما إذا كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين، فإنه يجوز الفرار، وهذا جار فيما إذا بلغ المسلمون النصف أو كانوا اثني عشر ألفا، ويكفي بلوغهم هذا العدد ولو مع الشك أو الوهم، ولا يشترط في العدد المذكور كون الجميع ممن توفرت فيه شروط الجهاد، بل لو كان فيهم عبيد وصبيان لكن ينبغي أن تكون فيهم قدرة على الجهاد. [قوله: احترازا مما إذا فر ونيته الرجوع إلخ] لا يخفى أن المتحيز كالمتحرف في عدم الحرمة، فالأولى

هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة بقربه يستعين بهم، (

Mas'alah: When is it permissible to flee from the enemy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=599)

فإن كانوا) أي العدو الكفار (أكثر من ذلك) أي مثلي عدد المسلمين (فلا بأس) بجواز (ذلك) الفرار من العدو، وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا وهو كذلك. في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفا لا يجوز لهم الفرار، وإن كان الكفار أكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر. (

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in jihad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=600)

ولا) يقتل (النساء و) لا (الصبيان) ؛ لما صح من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن قتلهم، وكذلك لا يضرب عليهم الجزية، ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه: الاسترقاق والعتق والفداء، (

Mas'alah: What is the ruling on killing a secluded monk in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

(و) إلا (الراهب المنعزل) عن الناس (بلا رأي) أي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم، فإن كان لواحد منهم تدبير ورأي للحربيين جاز قتله، فقوله بلا رأي راجع للزمن وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on killing or capturing secluded monks and nuns in war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

(والراهب والراهبة) المنعزلان بلا رأي (حران) لا يجوز قتلهما ولا أسرهما [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on mutilating the enemy dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1003)

و (حرم المثلة) : أي التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the head of an enemy to another land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1003)

(و) حرم (حمل رأس) من كافر (لبلد) آخر غير التي وقع به القتال، (أو) حمله إلى (وال) أي أمير جيش. [حاشية الصاوي] قوله: [فإن بلغوها حرم الفرار] : أي ما لم تختلف كلمتهم، أو ينفرد الكفار بالمدد. فإن لم ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف المسلمون وفر واحد من هذا العدد كان فراره من الكبائر يغفر له بالتوبة أو عفو الله، وأما لو فر بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه. قوله: [متحيزا لفئة] : محل جواز التحيز إن لم يكن المتحيز الأمير، وأما هو فلا يجوز له ذلك، فإن شجاعة الأمير في الثبات. وشجاعة الجند في الوثبات. قوله: [أي التمثيل بالكافر] : أي بعد القدرة عليه حيا أو ميتا فلا مفهوم لقوله بعد موته. قوله: [وإلا جاز] : أي التمثيل بهم بعد القدرة عليهم. قوله: [أو حمله إلى وال] : أي ولو كان في بلد القتال، وأما حملها في البلد نفسه من غير أن تنقل إلى وال فجائز، بخلاف البغاة فإنه لا يجوز. قال بعضهم: الظاهر أن محل حرمة حمل الرأس لبلد ثان ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية ، كاطمئنان قلوب المجاهدين والجزم بعين المقتول مثلا وإلا جاز. فقد حمل

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property, burning, and cutting palm trees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1006)

(و) جاز (التخريب) لديارهم بالهدم والإتلاف (والحرق وقطع النخل) من عطف الخاص على العام، لأنهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering enemy animals and destroying property that cannot be carried?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1006)

(وذبح حيوان) لهم (وعرقبته وإتلاف أمتعة) من غرض أو طعام، (عجز عن حملها) أو عن الانتفاع بها (إن [حاشية الصاوي] قوله: [بعد إخراج خمسه] إلخ: الذي في التوضيح أنه يتصدق بجميعه ولابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير، فإذا صار الباقي يسيرا جاز لذلك الآخذ أكله كما لو كان الباقي يسيرا من أول الأمر، فالأقوال ثلاثة أرجحها ما قاله شارحنا. قوله: [وجاز المبادلة فيه] إلخ: هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافا لظاهر خليل من كراهتها ابتداء، ومضيها بعد الوقوع وعليه مشى التتائي. قوله: [ولو بتفاضل في ربوي] : قال في الحاشية: والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لأنها ليست معاوضة حقيقية، ثم إن جواز التفاضل بين الغزاة إنما هو فيما استغني عنه واحتيج لغيره، وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه ربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة. [حكم التخريب

والإتلاف لديار العدو وغير ذلك] قوله: [وذبح حيوان] إلخ: قال في التوضيح: إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم، فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف. وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون: تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها، وقال المدنيون

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property based on whether it enrages the enemy or benefits Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1007)

أنكى) ذلك: أي أغاظ العدو (أو لم ترج) للمسلمين، فإن أنكى ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح في هذه الصورة، وإن رجيت للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الإبقاء وقال ابن رشد: الأفضل الإبقاء فالصور أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fights in battle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2610)

(والمرأة إن قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط) : لا إن قاتلت بغير سلاح فلا تقتل، ما لم تقتل شخصا؛ فإن كانت مقاتلتها إلخ بعد القتال بالمتأولة لا تضمن. وغيرها يتضمن. وإن كانت ذمية رقت. [حاشية الصاوي] [حكم قاضي البغاة] قوله: [ومضى

حكم قاضيه] : أي وأما غير المتأول فأحكامه التي حكم بها تتعقب فما وجد منها صوابا مضى وإلا رد. قوله: [ورد ذمي معه لذمته] : أي بعد القدرة عليه. قوله: [ناقض للعهد] : محله ما لم يكن المعاند أكره ذلك الذمي على الخروج معه على الإمام وإلا فلا يكون ناقضا ما لم يقاتل وإلا كان ناقضا كما في بن. قوله: [ما لم تقتل شخصا] : أي فتقتل قوله: [فإن كانت مقاتلتها] إلخ: الصواب أن يقول فإن كانت القدرة عليها بعد انفضاض القتال فالمتأولة لا تضمن وغيرها يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly man or monks in jihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=316)

والشيخ الفاني لا يقتل، إلا أن يكون ذا رأى وتدبير. وأهل الصوامع والديارات خارج

Mas'alah: What is the ruling on killing the insane, blind, and chronically ill in war?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

ولا يقتل المعتوه، ولا يقتل الأعمى ولا الزمن، إلا أن يكون ذوي رأى وتدبير، تخشى أذيتهما، وقيل: لا يقتلان بوجه.

Mas'alah: May a Muslim kill his polytheist father in war?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=317)

ولا يقتل المسلم أباه المشرك إلا أن يضطره إلى ذلك، بأن يخافه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing captured non-Arab polytheists in jihad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=702)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing captured non-Arab polytheists in jihad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=702)

ولا بأس بقتل من أسر من ألاعلاج) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم (ولا يقتل أحد)

Mas'alah: What is the ruling on killing a secluded monk in warfare?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3424)

وراهب منعزل؛ يعني أن الراهب وهو عابد النصارى لا يجوز قتله حيث كان منعزلا بدير أو صومعة؛ يعني أن ما تقدم من أن الراهب المنعزل لا يقتل محله حيث كان منعزلا بدير أو صومعة، والدير خان النصارى والصومعة من مساكن العباد، وأما إن انعزل

بكنيسة فإنه يقتل لمخالطته أهل دينه كمنعزل بغيرها وله رأي.

Mas'alah: What is the penalty for killing a non-combatant before they become spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3425)

استغفر قاتلهم؛ يعني أن من قتل أحدا من هذه الأصناف التي لا يجوز قتلها قبل أن يصير مغنما لا شيء عليه من دية ولا كفارة، ولكن عليه أن يتوب إلى الله سبحانه. واعلم أن كل من لا يقتل يجوز سباؤه إلا الراهب والراهبة، وقوله: "واستغفر قاتلهم" ، قال الشيخ إبراهيم: ولا شيء عليه من دية ولا كفارة، والمراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء التوبة بشروطها، وهذا فيما عدا (1) مجمع الزوائد، ج 5، ص 319، وسنن البيهقي، ج 9 ص 90. (2) التيسير للمناوي، ج 2، 842، ص 435. (3) في النسخ نجابة والمثبت من مناهج التحصيل ج 3 ص 25.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating the enemy in jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3434)

والمثلة؛ يعني أنه يحرم علينا أن نمثل بأحد من العدو بعد القدرة عليهم، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (1)) ، ولا بأس بقتل المشرك قبل الظفر به بأي قتلة أمكنتنا، وأما بعد الظفر فلا نعبث به ولكن نضرب عنقه، قيل لمالك: أيضرب وسطه بالسيف؟ قال: قال الله سبحانه وتعالى: {فضرب الرقاب} ولا خير في العبث، قيل:

أفيعذب إن رجي أن يدلنا على عورة العدو؟ قال: ما سمعت ذلك، قال ابن حبيب: وقد أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمثل بحيى بن أخطب)، وإنما مثل المشركون بالمسلمين (فتواعدهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من ذلك وأقسم على ذلك، فأنزل الله عز وجل: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} الآية فكف صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه (2) رراه البزار، وتجوز المثلة بهم إن مثلوا بمسلم كما في هذه الآية. وفي الحطاب عن الاستذكار أن المثلة محرمة في السنة المجمع عليها، وفي الشبراخيتي عند قوله: "والمثلة" : فلا يضرب وسطه بالسيف ولا يعبث به، وإنما يضرب عنقه. والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة وبفتح الميم وضم الثلثة: العقوبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the head of a disbeliever to a town or leader?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3434)

وحمل رأس لبلد أو وال؛ يعني أنه يحرم علينا أن نحمل رأس الكافر إلى بلد، وكذلك يحرم علينا أن نحمله إلى وال أي أمير الجيش الكائن مع الجيش وإلا فهو ما قبله، وقد أنكر أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حمل رأس الكافر، وقال إنه من فعل فارس والروم، ومن فعله فقد تأسى بهم (1) الموطأ ج 1 ص 294. (2) مجمع الزوائد ج 6 ص 122، الدر المنثور، ج 5 ص 170.

فيه، وأما حمل الرؤوس بالبلد الذي وقع به القتال لغير وال بأرماح فيمنع في أهل البغى ولا يمنع في رءوس الكفار.

Mas'alah: What are the two scenarios for Muslims killed by the enemy in the land of Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=580)

إذا قتلهم العدو في أرض الإسلام، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on killing the elderly in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1032)

وفي حديث آخر: "والشيخ الهرم" .

Mas'alah: What is the ruling on adolescent boys among the polytheists in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1035)

والصبي المراهق [في المشركين] [5] في جميع ما ذكرناه كالنساء والعواتق [لا فرق] [6] سواء.

Mas'alah: Is a boy who has grown hair but not yet had a wet dream killed in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1035)

واختلف في الصبي إذا أنبت الشعر ولم يحتلم هل يقتل أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : فأكثر أصحاب مالك على أنه يقتل. وذهب ابن القاسم وغيره إلى أنه لا يقتل حتى يحتلم. وقد أمر عمر –رضي الله عنه– بقتل من جرت عليه المواسي. وقد ذكرنا [دلائل] [7] البلوغ في "كتاب الصيام" ، ولعل أن تكون لنا العودة (1) تقدم تخريجه. (2) في أ: فذلك. (3) تقدم تخريجه. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: دليل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a very old and feeble man in war?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1036)

وأما الشيخ [الكبير] [1] الفاني الذي لا تخشى منه نكاية ولا يبتغى من رأيه [غائلة] [2] ذميمة: فلا إشكال أنه لا يقتل، وهو مذهب "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on killing laborers and craftsmen in enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1036)

واختلف في الأجراء والحراثين وأهل الصناعات إذا لم يخش من جهتهم وأمنت ناحيتهم فهل يقتلون أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهم [لا] [5] يقتلون، وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد، وبه قال عبد الملك في الصناع بأيديهم ويراهم كالأجراء. وكل من لم يكن من مقاتلتهم إذاية وإنما يجلبون [للكثرة والعمل] [6]: فحكمهم حكم من

ذكرنا عند ذكرهم. والثاني: أنهم يقتلون [كلهم] [7] كالأجير وغيره ممن ذكرنا. (1) سقط من أ. (2) في أ: غاية. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: لأكثره. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sick enemy combatant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1037)

أما المريض فإن كان شابا: فالنظر فيه إلى الإمام كسائر الأسارى: وإن كان شيخا: فلا يقتل إذا كان صحيحا، فكيف إذا كان مريضا.

Mas'alah: What are the two opinions on killing disabled enemy combatants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1037)

وأما من عداهم من سائر الزمنى وذوى الأعذار: فقد اختلف المذهب في جواز قتلهم على قولين بعد الاتفاق على جواز أسرهم: أحدهما: أنهم يقتلون ولا يستحيون لما يتمكن منهم ويتصور من جر الجيوش وإقامة الرأي والتدبير والمكر والخداع، وهو قول سحنون [6]. والثاني: أنهم لا يقتلون؛ إذ لا رأي لهم ولا تدبير في الحال [لأنهم كالحشوة ويحملهم على أنهم غير منظور إليهم حتى يتبين أنهم ممن يرجع إلى رأيهم وتدبيرهم وهو قول ابن حبيب] [7]. (1) النوادر (3/ 57 – 58) . (2) في الأصل: ذوا. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في الأصل رسمها هكذا: حابة. (6) النوادر

(3/ 59) . (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on casualties when one group is the aggressor and the other is oppressed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4352)

وأما الوجه الثاني: إذا كان أحد الصفين باغ، والآخر مظلوما؛ مثل أن تزحف إحدى الطائفتين إلى الأخرى في منازلهم فقاتلوهم، فوقعت (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What categories of people are exempt from being killed in jihad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1158)

(و) إلا (المعتوه) أي ضعيف العقل. سحنون والمجنون والمختل العقل وشبههم، وشبه في منع القتل فقال (كشيخ فان) أي لا بقية فيه للقتال، ولا للتدبير (وزمن) بكسر الميم أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو مجزم أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير) بفتح الدال وسكون المثناة (أو صومعة) بفتح الصاد المهملة لاعتزالهم أهل دينهم وتركهم معونتهم بيد أو رأي قاله في البيان. ابن عرفة عن ابن حبيب لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله تعالى لشدة كفرهم وأولى في عدم القتل الراهبة. وفي التوضيح عن الاستذكار كان الحكمة في ذلك والله أعلم أن الأصل منع إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل، ولا هو أهل له في العادة ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks who have military opinion and laborers of the enemy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1158)

(بلا رأي) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده، ولذا فصله بالكاف عما قبله. ومفهوم بدير إلخ أن الراهب المنعزل بكنيسة يقتل كمنعزل بدير أو صومعة وله رأي، والاقتصار على استثناء السبعة يفيد قتل أجرائهم وزراعهم وأهل صناعاتهم وهو كذلك، هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور. وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب يؤسرون، ولا يقتلون، وحكاه اللخمي عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، قال وهو أحسن؛ لأن هؤلاء في دينهم كالمستضعفين. وصرح القلشاني بأن هذا هو المشهور قائلا خلافا لسحنون، ولذا أدخلهم في التوضيح في قول ابن الحاجب ويلحق بهم الزمنى والشيخ الفاني

Mas'alah: What is the ruling on leaving sufficient provisions for non-combatants and the expiation for killing them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1159)

(وترك) بضم فكسر (لهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم ويقدم مالهم فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال فيها ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أي تاب (قاتلهم) أي الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة، ولا دية عليه، ولا كفارة وكل من لا يقتل يسبى إلا الراهب والراهبة.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in war?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1166)

والمثلة،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and hamstringing animals in enemy territory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1170)

وذبح حيوان، وعرقبته وأجهز عليه، [منح الجليل] أي ما ذكر بغير همز أي كان فيه نكاية للكفار ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك و (لم ترج) لهم فالجواز في هاتين الصورتين، فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق وإن لم ينك ورجيت وجب الإبقاء فلا تدخل هاتان الصورتان في كلامه. (والظاهر) عند ابن رشد (أنه) أي المذكور من التخريب والقطع (مندوب) إن لم يرج لنكايتهم. وشبه في الندب عند ابن رشد فقال (كعكسه) وهو الإبقاء مندوب إن رجي للمسلمين. البناني إنما تكلم ابن رشد على صورتين إذا أنكى ولم ترج فضل القطع، وإن رجيت فضل الإبقاء ولم يتكلم على ما سواهما، ولعل وجهه أن ذلك لا يكون إلا منكيا. (و) جاز (وطء) مسلم (أسير) في بلد العدو (زوجة وأمة) له مسبيتين معه إن أيقن أنهما (سلمتا) من وطء سابيهما؛ لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها إن كانت زوجة، ولا يبطل ملكها إن كانت أمة. وقوله وهدم السبي النكاح في سبي المسلمين نساء الكافرين وأراد بالجواز عدم حرمته إذ هو مكروه لقول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب. ومفهوم سلمتا يقينا حرمته إن تيقن وطأها أو ظنه أو شك فيه، وتيقن السلامة بعدم غيبة الكافر عليهما، فإن غاب عليها فيحرم وطؤها، ولا تصدق في عدمه

(و) جاز (ذبح حيوان) مأكول أو غيره عجز عن الانتفاع به أي قطع حلقومه وودجيه (وعرقبته) الواو بمعنى أو أي أو قطع عرقوبيه، وظاهره وإن كان لا نكاية فيه ويرجى للمسلمين. ولعل الفرق بينه وبين النخل أن هذا يمكن الانتفاع به بعد فعل ما ذكر به بخلاف القطع والتخريب (وأجهز) بضم الهمز وكسر الهاء (عليه)

Mas'alah: What are the rulings on those killed by the enemy in various circumstances?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=797)

قال ابن يونس: قال ابن القاسم من قتله العدو بحجر، أو بعصا، أو خنقوه حتى مات، أو قتلوه أي قتلة كانت في معركة، أو في غير معركة فهو كالشهيد في المعترك ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام فدافعوهم عن أنفسهم كان من قتل منهم كالشهيد في المعركة قال عنه أصبغ في العتبية: ولو قتلوهم في منازلهم في غير ملاقاة ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلى عليهم بخلاف من قتل في المعركة، وقال ابن وهب هم كالشهداء في المعترك حيثما نالهم القتل، منهم محمد بن يونس وبه أقول وسواء كانت امرأة، أو صبية، أو صبيا وما قاله سحنون هو وفاق لما في المدونة، ثم قال: ومن المدونة قال مالك وأما من قتل مظلوما، أو قتله اللصوص في المعترك، أو مات بغرق، أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه ابن سحنون ولو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو، أو درسته الخيل من الرجال فإن هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from battle and the exception for tactical withdrawal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1461)

(تنبيهان الأول) قال القرطبي في شرح مسلم في قوله: فبايعناه على أن لا نفر – يعني يوم الحديبية – هذا الحكم خاص بأهل الحديبية فإنه مخالف لما في كتاب الله من إباحة الفرار عند مثلي العدو على ما نص عليه في سورة الأنفال، وعلى مقتضى بيعة الحديبية أن لا فرار أصلا فهو خاص بهم والله أعلم. ولهذا قال عبد الله بن زيد لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، انتهى. وفي قوله: خاص بهم نظر. وانظر لم لا يجوز أن تتفق طائفة وتتعاهد على أن لا يفروا، ثم قال في العدد المذكور في الآية فحمله الجمهور على ظاهره من غير اعتبار بالقوة والضعف والشجاعة والجبن، وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد الوهاب أن المراد بذلك القوة والتكاثر دون تعيين العدد، قال ابن حبيب والقول الأول أكثر فلا تفر المائة من المائتين، وإن كانوا أشد جلدا وأكثر سلاحا (قلت) وهو الظاهر من الآية، انتهى. (الثاني) قال السهيلي في الروض الأنف: إن قيل كيف فر الصحابة يوم حنين، وهو من الكبائر (قلنا) لم يجمع على أنه من الكبائر إلا في يوم بدر، وكذلك قال الحسن ونافع مولى ابن عمر، ويدل له قول الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] إشارة ليوم بدر، ثم نزل التخفيف في الفارين يوم حنين فقال: {ويوم حنين} [التوبة: 25] الآية، وفي تفسير ابن سلام كان الفرار من الزحف من الكبائر يوم بدر، وكذلك يكون من الكبائر في ملحمة الروم الكبرى عند الدجال، وأيضا فإنهم رجعوا وقاتلوا حتى فتح الله عليهم، انتهى. (فرع) قال القرطبي قال عياض ولم يختلف أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في مراعاة العدد لم يجز الفرار، انتهى. ص (إلا تحرفا أو تحيزا إن خيف) ش: يعني أن التحرف والتحيز يجوز إن كان الكفار أقل من ضعفيهم، وهذا إذا كان انحيازهم إلى فئة خرجوا معهم، أما لو كانوا خرجوا من بلاد الأمير، والأمير مقيم في بلاده، فلا يكون فئة لهم

ينحازون إليه، وذلك خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، وقوله: إن خيف قيد في التحيز لا في التحرف فتأمله، وقول البساطي قوله إن خيف قيد في هذين غير ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on treachery and mutilation in jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1461)

(تنبيه) يحرم الغدر وينبغي أن يستعمل الخداع في الحرب والله أعلم. ص (والمثلة) ش: قال الأقفهسي أي يحرم أن يمثل بالمقتول، قال في الاستذكار: والمثلة محرمة في السنة

المجمع عليها، وهذا بعد الظفر، وأما قبله فلنا قتله بأي مثلة أمكننا، انتهى. وهذا الأخير في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1464)

ص (وقتل عين

Mas'alah: What is the ruling on destruction and burning in jihad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب: كعكسه

Mas'alah: What is the ruling on burning property that cannot be carried when the enemy eats carrion?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وحرق إن أكلوا الميتة: كمتاع عجز عن حمله

Mas'alah: What is the prohibition against killing women and children in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=904)

920 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولي عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء، والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on one who is killed in jihad while in debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=916)

(13) باب من قتل وعليه دين

Mas'alah: Does martyrdom expiate all sins except debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=916)

933 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فلما أدبر، ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر به، فنودي له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the hadith about Abu Qatadah killing a mushrik at Hunayn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1312)

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين. فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. قال: فاستدرت له، حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه. فأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت. ثم أدركه الموت. فأرسلني. قال: فلقيت عمر بن الخطاب. فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه». قال فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: «من قتل

قتيلا، له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك يا أبا قتادة؟» قال: فاقتصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق. يا رسول الله. وسلب ذلك القتيل عندي. فأرضه عنه يا رسول الله. فقال أبو بكر: لا هاء الله. إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: – [455] – «صدق. فأعطه إياه»، فأعطانيه فبعت الدرع. فاشتريت به مخرفا في بني سلمة. فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام

Mas'alah: Does martyrdom expiate all sins including debt?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1330)

31 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم». فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم – أو أمر به فنودي له – فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل»

Mas'alah: What is the ruling on inflicting harm on the enemy by burning lands and prohibiting ghulul?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=453)

قال القاضي –رحمه الله–: "وتجوز النكاية في العدو بكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي" إلى قوله: "ولا يجوز الغلول" .

Mas'alah: What are the two types of harming the enemy in jihad: killing and property destruction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=453)

شرح: نكاية العدو على قسمين: إما في النفوس، وإما في الأموال. فالأول بالقتل والاستيسار، وسيجيء ذلك بعد، وإما في الأموال بأخذها أو بإفسادها فأخذها غنيمة وإفسادها نكاية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting trees and destroying buildings in enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=453)

وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز مالك قطع الأشجار، والثمار، وتخريب البنيان، وكره الأوزاعي قطع الشجرة المثمرة، وتخريب العامر من الكنائس وغيرها. قال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا لم يكن

بها معاقل، وكذلك أجاز مالك أن تعرقب الخيل والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy livestock and burning property during war?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=454)

وإذا قلنا بجوازه فهل تحرق بعد العقر والذبح أم لا؟ واختلفت الرواية فيه، فقال ابن القاسم: ما سمعت أنها تحرق بعد ذلك، وقد قيل: إنها تحرق إذا خشي أن يدركوها قبل فسادها فينتفعوا بأكلها إلا أن يكونوا ممن لا يأكلون الميتة. وروى المصريون عن مالك أن للجيش أن يعرقبوها، أ, يجهزوا عليها، فيذبحوها، فروى المدنيون أنها يجهز عليها، كره أن تعرقب، أو تذبح لأن في ذلك تعذيبا للحيوان. واختلفت الرواية فيما يقدم عليها من النحل، فكره مالك مرة أن تحرق أو تغرق، وإن كانت كثيرة، وقال أيضا: تحرق وتغرق سواء كانت قليلة أو كثيرة، لأن ذلك من النكاية، وذلك ما عجز عن إخراجه من الأمتعة والأطعمة فإنه يحرق أو يغرق، وهذا كله ما لم يكن للمسلمين قوة على حيازة ذلك الموضع الذي ظفروا به, وتحصينه بعدد المسلمين وعدتهم والإقامة فيه، وقد ثبت أنه -عليه السلام- حرق نخل بني النضير وقطع كرمهم، ونصب المنجنيق على أهل الطائف، وقد ثبت عن أبي بكر أنه قال: ولا تقطعن شجرا ولا

تخربن عامرا. ولعل ذلك من أبي بكر بناء على علمه بالناسخ لفعله -عليه السلام-، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل لهم حيوانا -ولعله- لأن قتل الحيوان مثله، وقد نهى -عليه السلام- عن المثلة، وإذا قلنا بجواز النكاية فيهم جاز نصيب المجانيق على حصونهم، وإرسال المياه عليهم، وفي إضرام النار عليهم اختلاف في المذهب لما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن التعذيب بالنار. وقال علماؤنا المالكية: ويجوز نصيب المجانيق على قلاعهم، وإن كان فيها نسوة وصبيان ورهبان (لأن) المقصود غيرهم، ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم، إلا أن يؤدي ذلك إلى

استئصال المسلمين والظفر بهم، ولو تترس الكافر بالمسلم يحرم دم المسلم إلا أن يخاف استئصال المسلمين، أو ذهاب جمهورهم، فالمرافعة واجبة، وسقط مراعاة المترس به. وقال الأوزاعي: إن كان في الحصن أسارى المسلمين وأطفالهم وجب الكف عن رميهم بالمنجنيق لقوله تعالى: {لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما} [الفتح: 25] .

Mas'alah: What is the Maliki position on killing non-combatants who fight or assist the enemy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=486)

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن هؤلاء إن قاتلوا أو آذوا المسلمين بوجه من وجوه الإيذاء، إما برأي أو تدبير أو بإعانة إما بزاد وإما بقتل، فإنهم يقتلون وإن لم يفعلوا هذا على سبيل الإجمال.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing monks who do not harm Muslims?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=487)

واختلفوا فيه حد البلوغ في هذا الباب على قولين في المذهب الإنبات، وقيل: الاحتلام، وكذلك اختلفوا أيضا في الرهبان المنقطعين عن الناس إذا لم يؤذونا بوجه، المشهور أنهم لا يقتلون تعويلا على قول أبي بكر: فدعنهم وما حبسوا أنفسهم له. وروى ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان بعث جيوشه قال: (لا

تقاتلوا أصحاب الصوامع) والشاذ أنهم يقتلون لعموم قوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كآفة} [التوبة: 36] . ومنبى المسألة على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on killing the chronically ill, hired workers, and those unable to fight in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=487)

واختلفوا في الزمناء، والأجراء، والمريض، ومن لا معونة له برأي، ولا غيره هل يقتل أم لا؟ وفي مذهب مالك في ذلك قولان. أحدهما: أنهم يقتلون تمسكا بالعموم. والثاني: أنهم يؤمرون ولا يقتلون، وإذا قلنا في الرهبان أنهم يقتلون فكذلك لا يؤسرون أيضا. قال مالك: ولا ينزل من صومعته، وكذلك

اختلفوا في الحراث، قال الأوزاعي: لا يقتل.

Mas'alah: Is it permissible to burn the bodies of enemies after killing them in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=488)

وإذا قلنا: بالقتل فيهم أوقع القتل القتل فيمن يجوز قتله في الأصل، فهو يجوز أن يحرقوا بالنار بعد قتلهم لأنه نكاية، أولا لنهيه -عليه السلام- عن التعذيب بالنار فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in the enemy ranks out of ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=149)

ورابعها: من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحال ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن حاله إثم.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and those who have not received the call to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1304)

غ يره لشدة كفره بل لتركه أهل دينه فكان كالنساء قاله الشارح وأولى في عدم القتل الراهبة (بلا رأي) قيد فيما بعد الكاف ولذا فصله عما قبله بها وإنما لم يعتبر رأي المرأة لأن الرأي في ترك رأيها فإن انعزل بغير ما تقدم بل بكنيسة قتل كما في تت كمنعزل بغيرها وله رأي واستثناء السبعة يفيد قتل الإجراء منهم والحراثين وأهل الصناعات وهو كذلك (وترك لهم) أي: لمن لا يقتل وقصر تت له أولا على الرهبان قصور (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن اليسرة ويقدم ما لهم على غيرهم فإن لم يمكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم (واستغفر) أي تاب (قاتلهم) قبل أن يصيروا مغنما ولا شيء عليه من دية ولا كفارة وكل من لا يقتل يجوز سباه إلا الراهب والراهبة بشرطه (كمن) قتل من أهل الحرب ممن (لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب مؤمنا بنبيه وينبغي أن يقيد بغير من وجد بشاهق جبل أعمى أصم فإن الأصل ولادته على الفطرة إن علم أبوه وإلا فانظره (وإن) ـــــــ وعبارة ابن عرفة عن ابن حبيب لاعتزالهم عن

محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله الخ. وفي ضيح عن الاستذكار الحكمة في ذلك والله أعلم أن الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا هو أهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع اهـ. وقول ز وأولى في عدم القتل الراهبة الخ. تبع تت قال طفى وفي الأولوية نظر لأن ترهبها أضعف ولذا اختلفوا فيها بعد اتفاقهم على اعتبار ترهب الرجل كما في الجواهر وابن عرفة ونصه وفي لغو ترهب المرأة واعتباره كالرجل نقلا اللخمي مع الشيخ عن سحنون وسماع القرينين اهـ. قلت الظاهر ما لتت ومن تبعه لأنها لا تقتل سواء اعتبر ترهبها أو ألغى وإنما فائدة الخلاف المذكور الحرية وعدمها فالأولوية في عدم القتل صحيحة تأمل وقول ز واستثناء السبعة يفيد قتل الإجراء الخ. ما اقتصر عليه هو قول سحنون وهو خلاف المشهور من أنهم لا يقتلون بل يؤسرون فقط وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد وابن الماجشون وابن وهب وابن حبيب وحكاه اللخمي عن مالك قائلا: وهو أحسن لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين اهـ. وصرح القلشاني بأنه المشهور قائلا خلافا لسحنون ولذا أدخلهم المصنف في قول ابن الحاجب ويلحق بهن الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم اهـ. قائلا مراده بنجوهم الفلاحون وأهل الصناعات اهـ. انظر طفى (وترك لهم الكفاية) قول ز أي: لمن لا يقتل يعني إذا رأى الإمام عدم أسر غير الراهب وقول ز من مال الكفار الخ. تبع فيه عج وهو غير صحيح وصوابه من مالهم فقط قال في المدونة ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون اهـ. وكذا في غيرها من كتب المذهب انظر ضيح وغيره (واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة) قول ز وينبغي أن يقيد الخ. هذا كلام لا محصول له فتأمله ولفظ ضيح فإن قوتل من لم تبلغه

Mas'alah: What is the ruling on fighting by cutting off water supply?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1305)

قوله: (بقطع ماء) أي: يقاتلون بقطع ماء عنهم وبإرساله عليهم ولو قال بماء لشملهما قاله تت ويجاب عن المصنف بأنه شامل لهما لأن معناه قطع ماء عنهم أو عليهم

Mas'alah: What is the ruling on using weapons and fire in warfare?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1305)

(وآلة) كسيف ورمح ونبل ومنجنيق ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل عليه الصلاة والسلام بأهل الطائف انظر تت وكرر الباء في قوله (وبنار) ليرجع الشرطان لها من قوله (إن) خيف منهم و (لم يمكن غيرها) فإن أمكن غيرها لم يقاتلوا بها عند ابن القاسم وسحنون وقال مالك يقاتلون بها

Mas'alah: What is the ruling on fighting with fire when Muslims are present among the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1305)

(ولم يكن فيهم مسلم) فإن كان فيهم مسلم لم يقاتلوا بها اتفاقا برا أو بحرا أمكن غيرها أم لا إلا لخوف وبالغ على قتلهم بالشرطين المذكورين

Mas'alah: What are the rules for besieging fortresses and using fire and water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1306)

رجوعها للمفهوم لكنه ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الثاني كما علمت من الأقسام الأربعة فيه وغير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الأول لأن الراجح قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكنا وإياهم بسفن سواء أمكن غيرها أم لا وأما إن كنا وإياهم ببرأ واحد الفريقين فيقاتلون بها إن لم يمكن غيرها وإلا فبذلك الغير فهذه أربعة أقسام أيضا حيث لم يكن فيهم مسلم تأمل وأتى بقوله: (وبالحصن) معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة ولاحترام الذرية فيه دون السفن كما أشار له بقوله (بغير تحريق وتغريق) أمكن غيرهما أم لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله المتقدم بقطع ماء وآلة بناء على أن المراد قطعه عليهم لا عنهم

Mas'alah: What is the ruling on using catapults when women, children, or Muslims are present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1306)

(مع ذرية) ونساء وأولى مع مسلم فيتركون إن لم يخف على المسلمين والفرق بينه وبين السفينة العموم فيه دونها وظاهر المصنف أنهم يرمون بالمنجنيق بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم كما في الشمني على الشفاء ولو كان معهم من ذكر من النساء والذرية والمسلم وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on fighting enemies who use children or women as human shields?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1306)

(وإن تترسوا) أي: الكفار لا بقيد كونهم بالحصن (بذرية) لهم أو بنساء أي: جعلوهم ترسا يتقون بهم (تركوا) بغير قتال لحق الغانمين (إلا لخوف) على المسلمين من تركهم فيقاتلون وإن تترسوا بهم وظاهره كابن بشير وإن قل ولذا أطلقه هنا ـــــــــ

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on attacking fortresses with fire and catapults?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1306)

محل اتفاق كما في ق عن ابن رشد وإنما الخلاف في الحصين وحينئذ فلا محل للمبالغة وبذلك اعترضها الشارح والصواب رجوعها للمفهوم كما ذكره ز لكنه غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الأول ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فأجاز في المدونة أن يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد روي ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما إن كان فيه مع المقاتلة النساء والصبيان ففي ذلك أربعة أقوال أحدها أنه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق وهو قول أصبغ فيما حكى عنه ابن مزين والثاني أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول ابن القاسم فيما حكاه عنه فضل والثالث أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء ولا

يجوز أن يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب في الواضحة والرابع أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ولا يجوز أن يغرقوا ولا أن يحرقوا وهو مذهب مالك في المدونة وأما إن كان في الحصين مع المقاتلة أسير فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا بالماء واختلف في قطعه عنهم ورميهم بالمجانيق فقيل ذلك جائز وهو قول ابن القاسم وأشهب في سماع سحنون وقيل لا يجوز وهو قول ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين والمصريين وأما السفن فإن لم يكن فيها أسرى المسلمين جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان قولا واحدا وإن كان فيها أسرى المسلمين فقال أشهب ذلك جائز وقال ابن القاسم لا يجوز اهـ. من رسم الصلاة من سماع يحيى (بغير تحريق) قول ز وهذا كالتخصيص الخ. غير صواب لما تقدم وقول ز العموم فيه دونها الخ. بل العموم في السفينة دون الحصن غالبا وعلل في ضيح عن ابن رشد رميهم بالنار مع الذرية في السفينة بأنا إن لم نرمهم رمونا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy when they use Muslim prisoners as human shields?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1307)

وقيده في الثانية (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين) شرط للأخيرة ولقوله وبنار ولقوله وبالحصن وإنما تركوا إذا تترسوا بذرية وقوتلوا أن تترسوا بمسلم ولم يقصد الترس عند الرمي كما قال المصنف مع أن المسلم أشرف من ذرياتهم لأن نفوس أهل الإسلام جبلت على بغض أهل الكفر فلو أبيح قتالهم بتترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لربما أدى ذلك لقتل ذريتهم لعدم تحفظ

المسلمين منه لبغضهم ولا كذلك إذا تترسوا بالمسلمين قاله البرموني وهو يقتضي أنه يجوز قتالهم حال تيرسهم بالمسلمين وإن لم يكن خوف أصلا وهو ظاهر المصنف والجواهر إذ قوله وبمسلم الخ. صادق بعدم الخوف من أصله وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله خلاف جواب د فإنه حمل قوله وبمسلم على ما إذا خيف منهم أي: وإن تترسوا بمسلم وخيف منهم فإنهم يرمون ولا يقصد الترس إلا أن يخاف على أكثر المسلمين فيسقط اعتبار قصد الترس اهـ.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding fighting the enemy when they use human shields?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1307)

واعلم أن الأحوال ثلاثة أحدها أن يحصل الخوف على أكثر المسلمين وفي هذه يقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية ولا يعتبر فيها عدم قصد الترس ثانيها أن يحصل الخوف منهم لكنه دون الأول وفي هذه الحالة يقاتلون ولا يقصد الترس المسلم وأن تترسوا بذرية ولم يعتبر ذلك وفي هذه الحالة يكون المسلم أشد حرمة من ذريتهم ثالثها أن لا يخاف منهم أصلا وحكمها كالثانية على مقتضى جواب البرموني وأما على مقتضى فرق د فلا يقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned arrows or weapons against the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1307)

(وحرم نبل) أو رمح ونحوهم (سم) أي: حرم علينا رمينا لهم به وظاهره ولو رمونا به قبل ذلك وتعليل الحرمة بخشية رميهم لنا به يقتضي جوازه إذا رمونا به قبل إلا أن يقال ربما يضرنا إذا رمونا به ثانيا بعد رمينا لهم به وكره سحنون جعل سم في قلال خمر ليشربها العدو وهي على بابها ولو كان في القتل بذلك مثلة وتعذيب لجوازها قبل القدرة عليهم بأي قتلة وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة

Mas'alah: What is the ruling on fleeing from the enemy in battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1308)

(و) جرم (فرار) من العدو على مسلم وإن لم يتعين عليه قتال أو كان القتال مندوبا بشرطين أشار لأولهما بقوله: (إن بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كمائة من مائتين ولو فر الإمام ثم النصف ولو شكا أو توهما كما يفيده القرطبي والمعتبر هنا وفي الشرط الآتي العدد عند ابن القاسم والجمهور لا القوة والجلد خلافا لابن الماجشون وتختص الحرمة بمن فر أولا من النصف إن فر البعض ثم الباقون قاله الأقفهسي فإن لم يكن معهم سلاح لم يحرم وكذا يقال فيما بعده كأن نقصوا عن النصف ولو واحدا كما في كتب الشافعية كذا كتب تت بخطه على طرة شارحه الكبير وأشار للثاني بقوله: (ولم يبلغوا اثني عشر ألفا) وهو عطف ـــــــ (وفرار) قول ز بشرطين الخ. فيه نظر لأن الشرط الثاني قيد في المفهوم كما يأتي لا في المنطوق وقول ز ولو شكا أو توهما الخ. تعقبه بعضهم بأنه مشكل مع ما تقرر من أن الشك في الشرط يخل بالحكم قلت: بل الذي يفيده كلام القرطبي أن الجواز هو المشروط بتيقن قصورهم عن النصف فإذا شك في ذلك فقد وقع الشك في شرط الجواز فينتفي الجواز

تأمل (ولم يبلغوا اثني عشر ألفا) هذا القيد ذكره ابن رشد ونسبه لأكثر أهل العلم ونقله أبو الحسن

Mas'alah: When is fleeing from battle permissible despite the number of Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1309)

على مفهوم إن بلغ الخ. وقيد فيه أي: وجاز إن نقصوا ولم يبلغوا الخ. أولا إن نقصوا عن النصف والحال أنهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فإن بلغوا حرم ولو أكثر الكفار وكان المسلمون أقل من النصف ما لم تختلف كلمتهم وإلا جاز لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تختلف كلمتهم وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين وإلا جاز وفي بعض التقاييد محل الحرمة أيضا إذا كان في الاثني عشر نكاية للعدو فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار اهـ.

Mas'alah: Is fleeing from battle a major sin and does it affect testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1309)

فإن كان ظن المسلمين ذلك لكثرة الكفار رجع للتقييد الثاني وإن كان لشجاعتهم لم يغن عنه والفرار المحرم من الكبائر لا تجوز به شهادة إلا أن يتوب ابن عرفة تظهر توبته في زحف آخر ونازعه تلميذه الأبي قائلا بل هي الندم والعزم على أن لا يعود كغيره من الكبائر

Mas'alah: What is the ruling on tactical withdrawal to re-engage in battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1309)

(إلا تحرفا) لقتال وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه المسلم فيقتله وهو من مكايد الحرب

Mas'alah: What is the ruling on moving to join another military group for reinforcement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1309)

(وتحيزا) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم ويشترط في جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والإمام وأما هما فليس لهما فعلهما لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ما هنا

Mas'alah: What conditions apply to moving to join a group for reinforcement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1309)

(إن خيف) خوفا بينا وقرب المنحاز إليه والشرط للثاني وقول البساطي فيهما غير ظاهر انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of enemies in jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1309)

(والمثلة) بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فتجوز قبل القدرة أو مع تمثيلهم بمسلم كما يفيده الباجي لكن في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم كما نقله الشيخ سالم ويظهر أن لا فرق قيل وبه صرح الدميري

Mas'alah: What is the ruling on carrying the head of a disbeliever in jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1309)

(و) حرم علينا (حمل رأس) أي: رأس كافر (البلد أو وال) أي أمير جيش حالة كونه مع الجيش قاله د والظاهر أنه يمنع بالأولى إذا كان مع غير الجيش أو قيد به ـــــــ وسلمه وكذا نقله ابن عرفة وغ في تكميله وأقراه وذلك يدل على اعتماده وإن كان قد أنكره سحنون ونسبه للعراقيين واستبعده أيضا ابن عبد السلام لكن المصنف إنما عول على ابن رشد ويؤيده الحديث لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة أخرجه الترمذي وحسنه وأحمد في مسنده وأبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقول ز وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين الخ. لم أر من ذكر هذا القيد هنا وهو غير ظاهر وإنما ذكره ابن عرفة فيما إذا بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا ونصه قال ابن حبيب لا يحل فرار مائة من ضعفها ولو كان أشد سلاحا وقوة وجلدا إلا أن يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين ففي التولية سعة اهـ. وأما الاثنا عشر ألفا

فلا يفرون ولو كان العدو أضعاف أضعافهم فضلا عن كونه بمحل مدده هذا ظاهر كلامهم وقول ز ونازعه تلميذه الأبي الخ. فيه نظر إذ ابن عرفة لم يقل أن حقيقة التوبة متوقفة على زحف آخر وإنما قال: ظهورها يتوقف على ذلك وهو ظاهر (إن خيف) قول ز وقرب المنحاز إليه الخ. فيه نظر وعبارة ح وهذا إذا كان انحيازهم إلى فئة خرجوا معهم أما لو كانوا خرجوا من بلد الأمير والأمير مقيم في بلده فلا يكون فئة لهم ينحازون إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on destroying enemy property when there is hope or no hope of victory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1312)

(والظاهر) عند ابن رشد (أنه) أي: ما ذكر من جواز التخريب وما معه (مندوب) فيما إذا لم ترج ولم تنك وهي الصورة الثانية من صورتي الجواز (كعكسه) أي: عدم التخريب وما معه فيما إذا رجيت وأنكت وهي الصورة الأولى من صورتي الجواز اللتين قدمهما وما استظهره من الندب فيهما لا ينافي الجواز ولا يحمل كلام المصنف على الحالة التي يجب فيها التخريب وما معه ولا على الحالة التي يجب فيها الإبقاء

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing an enemy's animal during war?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1312)

(و) ذبح بمعنى قطع (عرقبته) أي: عرقوبيه أو ضمن ذبح إتلاف وظاهره وإن كان لا

نكاية فيه ويرجى للمسلمين ولعل الفرق بينه وبين قطع الشجر والتخريب أن هذا يمكن انتفاع المسلم به بعدما فعل به من الذبح ولا كذلك القطع والتخريب

Mas'alah: What is the ruling on finishing off an enemy after hamstringing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1312)

(وأجهز عليه) عقب عرقبته وجوبا ـــــــــ (والظاهر أنه مندوب) قول ز فيما إذا لم ترج ولم تنك الخ. فيه نظر بل إنما تكلم ابن رشد كما في ق على صورتين إذا أنكت ولم ترج فضل القطع وإن رجيت فضل الإبقاء ولم يتكلم على سواهما. انظره ولعل وجهه أن ذلك لا يمكن أن يكون إلا منكيا لهم وقد قرره تت على الصواب فقول ز ولا يحمل كلام المصنف الخ. غير صواب وحكمه فيها بوجوب التخريب لا مستند له (وعرقبته) ليس هذا اللفظ اسما كما توهمه ز فقال أي عرقوبيه وإنما هو مصدر عرقبه يعرقبه عرقبة أي: قطع عرقوبيه (وأجهز عليه) قال في ضيح: إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو وساء الحيوان وغيره على المشهور المعروف ثم قال وعلى المشهور فاختلف بماذا يتلف الحيوان قال المصريون من أصحاب مالك تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح اهـ. ومثله للباجي أبي الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم أن المصنف درج على قول المصريين وهو مذهب المدونة وأن الواو في كلامه بمعنى أو أولا وثانيا كما في كلام ضيح وغيره إذ ليس المراد اجتماع الثلاثة ولا اثنين منها إذ لم أر من قال ذلك ولا معنى له وحينئذ فقول ز كغيره من

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees during war?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1313)

فيما يظهر لئلا يعذب ولئلا يموت جوعا وعطشا والإجهاز صادق بقطعه نصفين وبرمي عنقه وبغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on destroying property that cannot be carried away from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1313)

قوله (كمتاع) لهم أو لمسلم (عجز عن حمله) أو عن الانتفاع به فيتلف لئلا ينتفعوا به

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy who spies on Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1315)

(وقتل عين) على المسلمين وهو الجاسوس وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو ويقال هو رسول الشر والناموس رسول الخير (وإن) كان الجاسوس (ذميا) عندنا أو حربيا (أمن) لأن التأمين لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقد عليه سحنون إلا أن يرى الإمام استرقاقه قيل والواو للحال لأن غير المؤمن يطلب قتله والظاهر وجوبا أو يسترق إلا أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling on moving from one cause of death to another in battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1317)

(و) جاز لمن تعارضت عليه أسباب الموت (انتقال من) سبب (موت لآخر) كحرق الكفار مراكب المسلمين فإنهم إذا مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا (ووجب) الانتقال (إن رجي) فيه ولو شكا (حياة) مستمرة بهروبه (أو طولها) ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت المعجل لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن أو كان منفوذ المقاتل كما يؤخذ من مسألة د الآتية

Mas'alah: What is the ruling on a person present on the battlefield regarding the presumption of death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2587)

وحاضر صف القتال) وإن لم يصبه ـــــــ فيه نظر والله أعلم (بكثرة الموت به) قول ز ولو لم يغلب صدوره عنه خلافا للمازري الخ في خش وظاهر كلام المصنف ككلام المازري وهو ضعيف اهـ. قال مس قلت بل ليس ككلامه إذا تأملته حق التأمل وذلك لأن المصنف ضبطه بكثرة الموت منه ولا يلزم من الكثرة العلبة فيقال في الشيء كثير إذا كان وجوده مساويا لعدمه والغلبة أخص من ذلك اهـ. وأصله في ضيح على قول ابن الحاجب والمخوف ما يحكم الطفي أن الهلاك به كثير ونصه مراده بالكثير أن يكون الموت من هذه الأشياء كثيرا لا يتعجب من حصول الموت منه لا أنه يكون الغالب من حال ذلك المرض الموت كما هو ظاهر كلام المازري اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who strikes himself with a sword while fighting the enemy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

ما ذكر هو مذهبنا وقال الأوزاعي من أخذ يضرب بسيفه في العدو فأصاب

Mas'alah: What is the definition of fighting a Muslim in the context of jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله قتال مسلم) ، فإن قلت القتال المذكور أصله المفاعلة في اللغة فهل المقصود هنا ذلك أو ليس بمقصود قلت ليس بمقصود؛ لأن القتال قد يراد به الفعل وإلا كان حده غير منعكس بما إذا قتله كافر وهو نائم أو يقال المراد من شأنه ذلك وأو للتنويع لا للشك فلا تضر في التعريف

Mas'alah: What is the ruling on mutilation (al-muthlah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=866)

والمثلة (ش) يعني أن المثلة وهي النكال عند القدرة على الكافر حرام علينا لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك. وأما قبل الظفر عليه فيجوز لنا أن نقتله بأي وجه من وجوه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the head of a disbeliever to another land or ruler?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=866)

وحمل رأس لبلد أو وال (ش) يعني أن حمل رأس الكافر من بلد إلى آخر حرام، وكذلك حملها إلى الولاة والمراد بالوالي أمير الجيش. [حاشية العدوي] قوله والمراد بالمشرك الكافر) أي مطلق الكافر لا من أشرك مع الله غيره خاصة. (قوله خشية الإهانة) أي بوضعه في الأرض والمشي عليه بنعالهم (قوله فيه الآيات إلخ) يتعارض معنى الجزء من القرآن إلا أن في شرح عب أن المراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه كالآية وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالبخاري لاشتماله على آيات كثيرة وحرمة ما ذكر، ولو طلبه الملك ليتدبره خشية الإهانة (قوله والمصحف قد يسقط ولا نشعر به) فيأخذونه فتحصل منهم إهانته. (قوله وفرار) ، وإن لم يكن القتال متعينا بأن كان كفائيا أو مندوبا كالذي يأتي بعد قيام فرض الكفاية بغيره (قوله إن بلغ المسلمون النصف) ، ولو شكا أو توهما والمعتبر هنا وفي الشرط الآتي العدة لا القوة والجلد هذا عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون في اعتباره القوة والجلد (قوله وقيل ليست بناسخة بل مخصصة) أخره لضعفه؛ لأن شرط المخصص أن يكون منافيا للعام وهنا لا منافاة ألا ترى إلى قولهم ذكر فرد من العام بحكم الخاص لا يخصص العام. (تنبيه) : تخصص الحرمة بمن فر أولا من النصف إن فر البعض ثم الباقون (قوله وتوبته كغيره) أي وهي العزم على أن لا يعود والندم على ما فعل والإقلاع في الحال إذا كان متلبسا بالمعصية (قوله، وإن زاد عدد الكفار على الضعف) كذا في نسخته أي بأن يكون المسلمون اثني عشر والكفار خمسة وعشرين ألفا (قوله حيث لم تختلف كلمتهم) أي وأن يكون في ثباتهم نكاية للعدو وإلا جاز الفرار حيث ظن المسلمون أن العدو يقتلهم (قوله وكذا إن كان العدو إلخ) وكذا إن كان لا سلاح معهم (قوله إلا تحرفا) استثناء متصل باعتبار

الصورة؛ لأنه صورة فرار ومنقطع باعتبار الحقيقة؛ لأنه ليس فرارا في الحقيقة (قوله ولم يكن المنحاز أمير الجيش) فأمير الجيش لا يجوز له الفرار، ولو أدى إلى هلاك نفسه (قوله والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وبفتح الميم وضم المثلثة أي إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين (قوله وهي النكال) أي تشويههم بالقتل عند القدرة عليهم. (قوله: وكذلك حملها إلى الولاة) ، ولو في البلد قال في شب في قول المصنف وحمل رأس إلخ والظاهر أن محل ذلك ما لم تكن مصلحة فيه شرعية كاطمئنان القلوب هنا بالجزم بموته فقد حمل رأس كعب بن الأشرف للمدينة ورأس أبي جهل للعريش. وأما حملها في البلد لا للوالي فجائز خلاف البغاة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on destroying bees during jihad when their honey is not intended?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=869)

(ص) وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان (ش) أي وفي جواز إتلاف النحل بالحاء المهملة بحرق ونحوه إن كثرت ولم يكن القصد بإتلافها أخذ عسلها وكراهته روايتان والكثرة ما في إتلافه نكاية للعدو، فإن كان إتلافها لأخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا وأولى بالجواز في هذه الحالة إذا كانت قليلة، ومفهوم إن كثرت أنها لو قلت كره إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy corpses if they eat carrion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=869)

(ص) وحرق إن أكلوا الميتة (ش) أي حرق وجوبا سواء كانوا يرجعون إليه قبل أن يفسد أم لا خلافا لتفرقة اللخمي وقوله وحرق إلخ راجع لقوله وذبح حيوان إلخ وارتضى (هـ) في شرحه أن حكم التحريق الندب ومفهومه عدم الطلب إن لم يأكلوها مع أن ذلك جائز ولا يقال في ذلك تعذيب؛ لأنا نقول التعذيب في الحي لا في الميت وقول الشارح. وأما إن كانوا ممن لا يأكلها فلا يحرق معناه لا يطلب حرقه

Mas'alah: What is the ruling on destroying property when unable to carry it during jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=869)

(ص) كمتاع عجز عن حمله (ش) التشبيه في جواز الإتلاف والمعنى أن المسلمين إذا عجزوا عن [حاشية العدوي] صورة يجب فيها القطع وما معه وهو ما إذا كان في ذلك نكاية ولم ترج وصورة لا يجوز فيها واحد منها وهي ما إذا لم يكن في ذلك نكاية ورجيت وصورتان يجوز فيهما ما ذكر وعدمه وهو ما إذا كان في ذلك نكاية ورجيت أو لم ترج ولم يكن في ذلك نكاية وقوله والظاهر أنه مندوب أي حيث لم ترج وكان في ذلك نكاية كما يفيده نص ابن رشد وقد تقدم أن حكم هذه الصورة وجوب القطع وما معه عند غير ابن رشد وقوله كعكسه أي حيث رجيت وأنكى كما يفيده كلام ابن رشد أيضا اهـ وفي شرح شب أن المعتمد الأول وكلام ابن رشد ضعيف وقول شارحنا مندوب إليه في حال عدم الرجاء المذكور ظاهره، ولو كان فيه نكاية للعدو ولكن المعتمد أن القطع وما معه واجب وقوله وهو الإبقاء مع الرجاء ظاهره، ولو لم يكن فيه نكاية ولكن الراجح أنه إذا لم ينك ورجيت يتعين الإبقاء. (قوله إذ الجواز يجامع الندب) أي في الصورة الثانية أي؛ لأن المحكوم بجوازه هو المحكوم بندبه وقوله

ويفارقه أي في الأولى؛ لأن المحكوم بجوازه هو التخريب وهو غير المحكوم بندبه. (قوله وجاز وطء أسير) المراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه لقول مالك أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب (قوله بشرط أن يتيقن) أي يحرم وطؤهما إن ظن أو شك في وطئهما من الكافر، وتيقنه يحصل بعدم غيبة الكافر عليهما بخلاف ما إذا غاب عليهما ولا تصدق المرأة في عدم وطئه فيما يظهر وانظر إذا توهم عدم السلامة وظاهر الشارح عدم الجواز والظاهر الجواز. . (قوله وأجهز عليه) أي بعد العرقبة أي وجوبا صادق بقطعه نصفين وبرمي عنقه وغير ذلك وظاهر المصنف، ولو لم ينك، ولو رجي فيخالف الشجر ولعل ذلك؛ لأنه يمكن انتفاع المسلم به بعدما فعل به في الجملة إذا ذبحه ولا كذلك القطع والتخريب (قوله وأن يعرقبوه) معطوف على قوله أن يذبحوا، والعرقبة قطع العرقوب قال الأصمعي ولكل ذي أربع عرقوبان في رجليه وركبتان في يديه فعرقوب الدابة في رجليها بمنزلة الركب في يديها فإذا علمت ذلك فنقول النقل كما في محشي تت أن المعنى ويجوز الإجهاز عليه والمعنى وذبح حيوان وعرقبته والإجهاز عليه قال الباجي اختلف أصحابنا في صفة العقر فقال المصريون من أصحاب مالك تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وهذا مذهب المدونة وقال المدنيون من أصحابه يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب ابن حبيب وبه أقول؛ لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب اهـ ومثله لأبي الحسن. والحاصل أن الشارح حمل قول المصنف وأجهز عليه أي عقب العرقبة ورده المحشي المذكور بأن النقل أن المعنى يخير بين الذبح والعرقبة والإجهاز عليه وهو طريقة المصريين وهو مذهب المدونة وطريقة المدنيين الإجهاز (أقول) فعلى هذا المراد من الذبح حقيقته لا الإزهاق فتدبر. (قوله إن أكلوا) أي استحلوا في دينهم إلخ أي، ولو ظنا وإلا لم تحرق قاله تت والأظهر تحريقه مطلقا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله خلافا لتفرقة اللخمي) فإنه يقول تحرق وجوبا إن كانوا يرجعون إليه قبل الإفساد وإلا فلا يجب حرقه (قوله وارتضى إلخ)

مقابل لما حل به أولا وإلا فقد قال عج وما ذكرناه من ندب التحريق هو الموافق لما ذكره ابن رشد في القطع والتخريب حيث حصل به نكاية ولم ترج لا على ما ذهب إليه غيره من وجوب ذلك اهـ والمناسب لما تقدم الوجوب فهو المعول عليه (قوله مع أن ذلك جائز) الأولى أن يقول ومفهومه عدم الطلب وهو كذلك؛ لأنه جائز. والحاصل أنهم إن أكلوا الميتة يحرق المذبوح والمعرقب، وإن لم يأكلوا الميتة يحرق المذبوح لا المعرقب (قوله التشبيه في جواز الإتلاف) المراد به الإذن

حمل شيء من متاع الكفار أو متاع المسلمين جاز لهم إتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع به فالمراد بالحمل النفع أعم من البيع وغيره.

Mas'alah: What are the rules on using fire in warfare and who may be killed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=305)

وبنار، إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم، وإن بسفن، وإلا قوتلوا وقتلوا، إلا المرأة، إلا في مقاتلتها، والصبي والمعتوه كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط، واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة، وإن حيزوا فقيمتهم، والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة. قوله: (وبنار، إن لم يمكن غيرها

Mas'alah: What are the rulings on flight, mutilation, betraying prisoners, and taking necessities in war?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=305)

وفرار، إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة، وحمل رأس لبلد أو وال، وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه، والغلول، وأدب إن ظهر عليه، وجاز أخذ محتاج نعلا، وحزاما، وإبرة، وطعاما وإن نعما، وعلفا كثوب، وسلاح، ودابة ليرد، ورد الفضل إن كثر، فإن تعذر تصدق به، ومضت المبادلة بينهم، وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل، وحرق، إن أنكأ، أو لم ترج، والظاهر أنه مندوب كعكسه. قوله: (فرار، إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا) الجملة [الثانية راجعة لمفهوم الأولى، والمعنى: وإن قصر المسلمون عن النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا] [1] جاز الفرار، وبهذا يصح معنى الكلام. (1) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

ووطء أسير زوجة، وأمة سلمتا [1]، وذبح حيوان، وعرقبته [2] وإجهاز عليه، وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان، وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله، وجعل الديوان، وجعل من قاعد لمن يخرج عنه، إن كان بديوان، ورفع صوت مرابط بالتكبير.

Mas'alah: What are the rulings on killing non-combatants and using siege tactics in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1142)

(المتن) واستغفر قاتلهم، كمن لم تبلغه دعوة، وإن حيزوا فقيمتهم. والراهب والراهبة حران. بقطع ماء وآلة وبنار؛ إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم، وإن بسفن، وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية. وإن تترسوا بذرية تركوا، إلا لخوف، وبمسلم

لم يقصد الترس؛ إن لم يخف على أكثر المسلمين،

Mas'alah: What methods of killing are permissible against disbelievers in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1142)

قوله: (بقطع ماء وآلة) هو متعلق بقوله: (قتلوا) . يريد أن الكفار يقتلون بكل نوع (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 525. (2) قوله: (أن) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (فليستغفر الله ... أن صار مغنما) ساقط من (ز) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 59. (5) قوله: (به) ساقط من (ز) . (6) في (ن 2) : (هذا) . (7) قوله: (حرة) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1355 و 1356.

Mas'alah: Is it permissible to kill disbelievers by cutting off water or using catapults?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1143)

من أنواع الحرب كقطع الماء عنهم وإرساله عليهم، ورمي بالمجانيق، وضرب بالسيف، وطعن بالرمح وشبهه من آلة القتال، فقوله: (وآلة) معطوف على قوله: (بقطع ماء) أي: يقتلون بقطع ماء وآلة، وحكى ابن حبيب [1] عن مالك أنه لا يجوز قتلهم بقطع الماء عنهم ولا رميهم بالمجانيق [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing disbelievers with fire when necessary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1143)

قوله: (وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن) لا خلاف في جواز قتلهم بالنار إذا لم يمكن غيرها وخيف منهم [3] وليس معهم مسلم، فأما إذا لم يخف منهم وقدر [4] عليهم بالنار وغيرها، فقال ابن القاسم وسحنون: لا يقتلون بها، وعن مالك جوازه [5]، والأول أظهر، لقوله عليه السلام (المتن) uotes"><"لا يعذب بالنار إلا الله تعالى" [6]. ابن زرقون: والخلاف إنما هو إذا كانوا في حصن، فأما إذا كان العدو في سفينة ونحن كذلك [7] (المتن) uotes"><"فلا خلاف في جواز رميهم بالنار وإن كان معهم النساء والصبيان؛ لأنا إن لم نرمهم بها رمونا بها، وعلى هذا فقوله: (وإن بسفن) ليس من أماكن المبالغة، نعم لو قال: وإن بحصن حسن ذلك، واحترز بقوله: (ولم يكن فيهم مسلم) مما إذا كان في الحصن مسلم، فإنه لا يحرق [8] قولا واحدا. حكاه ابن يونس [9]."

Mas'alah: What is the ruling when the enemy uses Muslim children or Muslims as human shields?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1144)

قوله: (وإن تترسوا بذرية تركوا، إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد الترس، إن لم يخف على أكثر المسلمين) المراد بالترس هنا أن يجعل الكفار المسلمين بين أيديهم يتقوا بهم من ضرب المسلمين [12] كالترس، وهذا الذي ذكره قريب منه قوله في الجواهر: وإذا تترسوا (1) في (ز) : (الطراز) . (2) قوله: (الأول) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (3)

قوله: (ولا يرموا بالمجانيق) يقابله في (ن) و (ن 1) : (ولا يرمون بالمنجنيق) . (4) قوله: (لا) زيادة من (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (ابن رشد وابن زرقون ... ولا يغرقون) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (6) في (ن 2) : (دون رميهم) . (7) في (ن 2) : (جواز ذلك) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 30. (9) في (ن 2) : (وعن) . (10) قوله: (قولا واحدا) ساقط من (ز 2) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1400. (12) قوله: (من ضرب المسلمين) يقابله في (ن) : (ضرر المسلمين) .

بالنساء والذرية تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وإن اتقوا بهم، ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد الترس وإن خفنا على أنفسنا، فإن دم المسلمين [1] لا يباح بالخوف على النفس، فإن تترسوا في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الإسلام وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم- وجب الدفع وسقط مراعاة أمر الترس [2].

Mas'alah: What actions are prohibited in jihad according to the matn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1145)

(المتن) uare-brackets"><في ما يحرم في الجهاد] (المتن) وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة، وإرسال مصحف لهم، وسفر به لأرضهم، كمرأة إلا في جيش آمن، وفرار؛ إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا، إلا تحرفا وتحيزا إلى فئة إن خيف. والمثلة. وحمل رأس لبلد أو وال، وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه. والغلول. وأدب إن ظهر عليه. وجاز أخذ محتاج نعلا، وحزاما، وإبرة،

وطعاما وإن نعما، وعلفا: كثوب وسلاح ودابة ليرد، ورد الفضل إن كثر؛ فإن تعذر تصدق به،

Mas'alah: What is the ruling on using poisoned arrows in jihad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1145)

(الشرح) قوله: (وحرم نبل سم) الذي نقله غيره عن مالك الكراهة، فقال: وكره مالك ان يقاتل العدو بالنبل المسموم [3]؛ لأنه لم يكن فيما مضى، ولأنه قد يعاد إلينا، وهكذا حكي في التوضيح [4].

Mas'alah: What is the ruling on mutilation in warfare?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1148)

قوله: (والمثلة) أي: وكذا تحرم المثلة؛ لنهيه عليه السلام عن ذلك، فقد روي: أنه عليه السلام كان إذا بعث جيشا يوصيهم أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يعتدوا [4] ولا يجبنوا عند اللقاء، ولا يمثلوا عند القدرة، ولا يسترقوا [5] عند الظهور، ولا يقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، ولا يغلوا عند المغانم [6] وأن ينزهوا الجهاد عن عرض الدنيا [7].

Mas'alah: What is the ruling on carrying the head of a slain enemy to a city or ruler?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1148)

قوله: (وحمل رأس لبلد أو وال) أي: وكذا يحرم [8] حمل رأس القتيل من بلد إلى بلد وحملها إلى الوالي، وذكره في النوادر عن سحنون [9]، وقد روي (المتن)
uotes"><"أن الصديق –رضي الله عنه– أنكر حمل رأس الكافر وقال: إنه من فعل فارس والروم، ومن فعله فقد تأسى بهم" . وأشار إلى أن ذلك لم يرد في كتاب ولا خبر.

Mas'alah: What is the ruling on throwing people overboard to save others in a shipwreck?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1265)

المسألة الثانية إن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين وإن كان ذميا قال الطرطوشي في تعليقه ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس قال وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجري القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال ولا من اضطر إلى أكل الميتة فإن فيهما قولين أحدهما يجب الدفع والأكل وثانيهما

Mas'alah: What is the ruling on throwing some Muslims overboard to save others?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1331)

ومن نظائر هذا القسم رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فعند

أصحابنا يقرع بينهم من غير تفرقة بين الحر والرقيق لأجل نجاة الباقين لكن بعد رمي الأموال غير الرقيق وقال المحلي لا يجوز رمي البعض بالقرعة لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك لأن نجاة الباقين ليس كليا أي متعلقا بكل الأمة ا ه

Mas'alah: What is the ruling on killing Muslim prisoners used as human shields in war?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1334)

وفي التلويح عنه أنه قال وأما المصلحة الضرورية فلا بعد في أن يؤدي إليها رأي مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين ولها نظائر منها رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وإن رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة فإنا نعلم قطعا بأدلة خارجة عن الحصر أن تعليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معنا ونحن إنما نجوز عند القطع أو ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار تخصص الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعا أن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئي وأن حفظ أصل الإسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا وإن سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة لأن مرجح المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات سميناها مصلحة مرسلة لا قياسا إذ القياس أصل معين

Mas'alah: What are examples of obligatory commission of harms such as killing in jihad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=47)

ومن القسم الثاني أن القتل يجب بسبب الكفر والبغي والصيال على النفوس، ويجوز بالصيال على الأموال [12]، ومنه تخريب الديار، وقطع الاشجار في حق الكافرين، ومنه التولي يوم الزحف جائز بالأعذار، وهذا أيضا – كثير في الشريعة للمتأمل فيها، وإنا لا نتعرض للجزئيات والأمثلة والشواهد بالاستقراء، بل مقصدنا تقرير القاعدة الكلية فقط، وهذا القدر كاف فيما أردناه، والله أعلم.

Mas'alah: Is jettison obligatory when necessary, and how does it compare to self-defense?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=688)

قال: والطرح عند الحاجة واجب لا يجري فيه القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس، أو من اضطر إلى أكل الميتة، ففيهما قولان: أحدهما يجب الدفع والأكل، وثانيهما لا يجبان، لقصة ابني آدم، [13] ولقوله عليه السلام: كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل (13 م) ، وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in the enemy ranks by mistake?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1049)

3) كمن قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك، لتعذر الاحتراز عن ذلك، (وما يمكن الاحتراز عنه ويقدم على الشيء معه فهو آثم خصوصا

في الاعتقاد) . [350] وإنما كان آثما بالجهل دون النسيان، لما بينهما من الفرق، من حيث إن النسيان لا يتصور الاحتراز منه، والجهل يتصور الاحتراز منه، [351] فالنسيان كالجهل الذي يتعذر الاحتراز منه. [352] (350) ما بين قوسين ناقص في النسخة التونسية، موجود في غيرها من نسخة ع، وحـ. (351) من الأمثلة التي أقى بها القرافي لهذه الصور: من شرب خمرا يظنه جلابا (وهو عسل أو سكر عقد وخلط بماء الورب) فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك، والحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك، لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلف به، ومن أقدم الجهل فقد أثم، خصوصا في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدد فيها تشديدا عظيما. وأما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع من ذلك، ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ، فله أجر، ومن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث، قال أبو الحسين في كتاب (المعتمد في أصول الفقه) : إن أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه: أن المصيب فيه واحد، والمخطئ فيه آثم، ولا يجوز التقليد فيه، وهذه الثلاثة التي حكاها هي في أصول الدين بعينها، فقد ظهر لك الفرق – يقول القرافي – بين قاعدة ما يكون الجهل فيه عذرا وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذرا ". اهـ." (352) قلت: ومن البديهي المسلم به أن الله تعالى أكرم عباده بخاصية العقل ومزيته، وجعله أساس التكليف ومناطه، وأمرهم بالتعلبم والبحث عن المعرفة، وأرشدهم إلى سؤال أهل العلم والفقه في الدين، حتى يتأتى للناس رفع الجهل عنهم، ويتسر لهم دفعه والتحرز منه، فقال تعالى: خطابا لنبيه الكريم، وتعليما لعباده المومنين: {وقل رب زدني علما} . سورة طه، الآية 114، وقال سبحانه: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} . (سورة الأنبياء، الآية 7) . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ، أخرجه الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي في كتاب "الجامع الصغير" ، نقلا عن الحافظ ابن عبده البر

رحمه الله، في كتابه جامع بيان العلم وفضله. ورواية عن أذكره رضي الله عنه، وقال – صلى الله عليه وسلم –. في العذر بالنسيان: "رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أورده كذلك الإمام السيوطي في كتابه المذكور، نقلا عن الإمام الطبراني رحمه الله، ورواية عن أنس رضي الله عنه، ورمز له السيوطي في كانابه بالصحة هكذا (صح) . وقد علق الشيخ العلامة المحقق أبو القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط رحمه الله على ما جاء عند الإمام القرافي رحمه الله في هذا الفرق الذي ختم به الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم. البقوري رحمه الله كتابه هذا (ترتيب الفروق) ، وجعله آخر قاعدة من القواعد التي اشتمل عليها هذا الترتيب والاختصار، فقال ابن الشاط في ذلك:

Sub–topic – Allotment of Shares and Spoils

Mas'alah: May an army take the slaves and crops of monks?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1330)

قال سحنون وإذ مر الجيش بعبيد الرهبان وزرعهم لا يمسهم قال فإن أراد أن ذلك يسير للقوت فهو متفق عليه وأما العبيد فإن كانوا ممن يقاتلون أو تقاتلوا جاز قتالهم وقتلهم إلا أن يكونوا ممن لا يتشاغل الرهبان إلا بهم واعتزلوا أهل ملتهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering incentives for fighting and on captives fighting alongside the enemy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1353)

وفي الكتاب أكره قول الإمام قاتلوا ولكم كذا ومن فعل كذا فله كذا ويكره للأسير أن يقاتل مع الروم عدوهم على أن يخرجوه إلى بلاد الإسلام ولا يحل له أن يسفك دمه على مثل هذا

Mas'alah: May fighters bring extra money to buy from the spoils during jihad?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1009)

[مسألة: القوم يخرجون إلى الغزو ومعهم بفضل أموال يشترون من الغنائم] مسألة وسئل مالك عن القوم يخرجون إلى الغزو ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا سبوا الجواري والخرثى، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من مغانم المسلمين ما يرجو الربح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدح في نيته، يريد إذا كان أصل خروجه لله، ولم يكن أصل خروجه ابتغاء التجارة، كما لا يقدح في نيته ما يرجوه من الغنيمة، وقد قال الله عز وجل {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: 52] . يريد الشهادة أو الغنيمة. وقد أباح الله تعالى التجارة في الحج بقوله: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . يريد في مواسم الحج، وقد قرئ ذلك؛ وكذلك الجهاد، بل هو فيه أجوز، لما في ذلك من النفع لأهل الجيش؛ لأن الشأن أن تقسم الغنائم في بلد الحرب قبل القفول، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء بعده، فما كان منها ما لا ينقسم، باعه الإمام

Mas'alah: What should be done with surplus funds given for jihad or hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1010)

[مسألة: يعطي الذهب في سبيل الله فتفضل الفضلة أيردها إلى أهلها] مسألة وسئل مالك عن الرجل يعطي الذهب في سبيل الله، أو في حج يحج به فتفضل الفضلة؛ أيردها إلى أهلها؟ أم كيف يصنع؟ قال: أرى أن يعطي أهل سبيل الله، فقيل له: ولا ترى أن يردها؟ قال: لعله لا يجد صاحبها، وأحب إلي أن يجعلها في سبيل الله يعطيها غيره. وقال في الحج: يردها إلى أهلها. قال محمد بن رشد: مذهب مالك أن من أعطى رجلا شيئا في

السبيل – عينا كان أو عرضا، فأمره محمول على أنه قد بتل ذلك في السبيل، فلا ينفق المعطى شيئا منه إلا في سبيل الغزو منذ يخرج إلى أن يبلغ رأس مغزاه، واختلف هل ينفق منه في فعله حتى يرجع إلى أهله، فأجاز ذلك له ابن حبيب، ومنع منه مالك في رواية أشهب عنه في رسم "الوضوء والجهاد" ، ولا يستحق منه ما فضل بعد الغزو ملك، ولا يرجع ذلك إلى معطيه ملكا أيضا، ويجعله في السبيل – إن رده إليه، واستحب في هذه الرواية ألا يرد الفضلة إلى صاحبها مخافة ألا يجده، وأن يجعلها هو في السبيل. وقال في رسم "الوضوء والجهاد" من سماع أشهب ذلك واسع إن رد الفضلة إلى صاحبها، أو جعلها هو في السبيل، ونحوه في رسم "طلق" بعد هذا، وإن قال معطي الشيء في السبيل أنه لم يبتله في

السبيل، وأراد أن يأخذ الفضلة نوى في ذلك، وكان القول قوله على ما في رسم حديث طلق بعد هذا من هذا السماع، وكذلك إن قال: أردت أن يكون للمعطى ما فضل من ذلك بعد غزوه – ملكا يضع به ما شاء، نوى من زكاة أيضا، وكان من بمنزلة أن لو نص على ذلك فقال له: افعل به ما شئت إذا بلغت غزوك؛ وهو كذلك على ما يأتي في رسم "باع غلاما" من هذا (السماع) أيضا، فمذهب مالك في هذه المسألة على ما ذكر في موطئه عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به، خلاف ما ذكر فيه عن سعيد بن المسيب من أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له؛ وقول عبد الله بن عمر الذي ذهب إليه مالك أظهر من قول سعيد بن المسيب؛ لأن ظاهر اللفظ التبتيل في السبيل، فينبغي أن يحمل على ذلك حتى ينص المعطي على خلاف ذلك، أو يدعي أنه نواه، وقد روي عن سحنون كان من أعطى شيئا في السبيل يستحقه المعطى ملكا ببلوغه رأس مغزاه – على قول سعيد بن المسيب؛ وحكى الفضل أنه مذهب مالك

وأصحابه، وليس ذلك – عندي بصحيح؛ ومكحول يرى أنه يستحقه بالأدراب، وتأول فضل أن ذلك هو مذهب ابن عمر في الموطأ، وهو تأويل بعيد، وقد روي عن سحنون أنه إن أعطيه لينفقه في السبيل – على نفسه، رد الفضل على صاحبه؛ وإذا أعطيه لينفقه في السبيل – وليس على نفسه، يرد ما بقي في السبيل ولم يرده على صاحبه، واختلف إن كان الذي أعطى في السبيل فرسا أو سلاحا، فقيل: إنه محمول على التحبيس حتى ينص على التبتيل، حكى ذلك سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وقيل: إنه محمول على التبتيل حتى ينص على التحبيس، وهو

ظاهر ما يأتي في رسم طلق، وفي رسم "باع غلاما" ، ورسم "صلى نهارا" ، وأما من أعطى رجلا شيئا في حج، فما فضل على الحج، راجع إلى المعطى ملكا؛ والفرق عند مالك بين المسألتين: أن السبيل لا نهاية له، فحمل على التبتيل، والحج له نهاية ينقضي إليها، فحمل على ذلك، ولم يحمل على التبتيل؛ فعلى قياس هذا لو أعطاه الذهب في غزوة بعينها، لوجب أن يرجع إليه ما فضل له عنها؛ ويأتي على قياس قول سعيد بن المسيب إن من أعطى رجلا ذهبا في حج يحج به، فما فضل عن الحج هو للمعطى، لا يرجع إلى المعطي؛ لأنه إذا قال ذلك في السبيل الذي لا نهاية له، فأحرى أن يقوله في الحج الذي له نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who commits ghulul and then repents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1018)

مسألة: يغل في أرض العدو ثم يتوب] مسألة (قال) : وسئل مالك عن الرجل يغل في

أرض العدو، ثم يتوب

Mas'alah: What is the preferred way to distribute money for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1019)

]

Mas'alah: Should money for jihad be given locally or sent to a distant frontier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1019)

يدفع المال إلى من يغزو به] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل عن الرجل يجعل المال في سبيل الله بالمدينة، فيجد من يخرج؛ أفأحب إليك أن يعطى قوم يخرجون من ههنا، أم يبعث

به إلى المصيصة فيعطى؟ ثم قال: أحب إلي إن وجد من يثق به ههنا أن يدفع إليه ذلك، ولا يؤخره إلى المصيصة، ولعله يبعث به إلى هناك فيضيع. قال محمد بن رشد: يبين في هذه المسألة وجه استحبابه في أن يدفع المال إلى من يغزو به من هنا، ولا يبعث به إلى المصيصة، فذلك مفسر لقوله في أول رسم من هذا السماع. [

Mas'alah: Can money designated for the sake of Allah be given to sick people?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1024)

مسألة: المال يجعل في سبيل الله أيعطى منه المرضى] مسألة وقال مالك: في المال يجعل في سبيل الله، أيعطى منه المرضى؟ قال: نعم – في رأيي، ويستأذن صاحبه في ذلك؛ فقيل له يا أبا عبد الله، إنها وصية؟ فقال: الله أعلم وكأني رأيته يريد أن يخففه، ولم يبين لنا فيه شيئا، قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأسا، إلا أن يكون المريض قد أيئس منه، أو يكون به ضرر، مثل المفلوج، والأعمى، وما أشبهه الذي لا قتال عنده؛ فلا أرى أن يعطوا ذلك؛ وسئل مالك عن الرجل يعطى المال في سبيل الله يفرقه، فيكون في الثغر غلمان قد راهقوا الحلم، ورموا عن القسي – ولم يحتلموا وقد راهقوا؛ أترى أن يعطوا منه شيئا؟ قال: لا – وغيرهم أحب إلي، قال ابن القاسم: فقيل له فلو قاتلوا أترى

أن يسهم لهم؟ فقال: نعم – إذا بلغوا مبلغ القتال وقاتلوا، ولا يعطوا من المال الذي يجعل في سبيل الله حتى يحتلموا. قال محمد بن رشد: أما المريض الذي ترجى إفاقته، فلا اختلاف في أنه يسهم له ويعطى من المال الذي يجعل في السبيل؛ وأما المريض الذي قد يئس منه والمفلوج، وشبههما؛ فلا اختلاف في أنه لا يسهم لهم إلا أن يصيبهم ذلك بعد وجوب السهم لهم، ولا يعطون من المال الذي يجعل في السبيل؛ وأما الأعمى فلا يعطى من المال الذي يجعل في السبيل. واختلف هل يسهم له أم لا؟ فروى محمد بن سحنون عن أبيه أنه يسهم له، والذي تدل عليه الرواية أنه لا يسهم له؛ وكذلك المقعد، والمرأة، والصبي – إذا بلغا مبلغ القتال وقاتلا، لا يعطوا من المال الذي يجعل في السبيل شيئا؛ واختلف هل يسهم لهم، فروى محمد بن سحنون عن أبيه في المقعد أنه يسهم له؛ لأنه يقاتل راكبا؛ وقال ابن حبيب في الصبي المراهق، والمرأة – إذا قاتلا أنه يسهم لهما، مثل ما قال ههنا في الصبي الذي قد بلغ مبلغ القتال وقاتل، خلاف ما في المدونة فيهما جميعا؛ وأما المقطوع إحدى الرجلين، أو المقطوع اليد اليسرى، فإنه

يسهم لهما ولا يعطيان من المال الذي يجعل في السبيل شيئا.]

Mas'alah: Is it permissible to accept money given by the caliph or his delegates for the cause of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1027)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في تفسير قول مالك صحيح؛ لأن الخلفاء إليهم الاجتهاد في إعطاء مال الله وقسمته، فجائز لمن أعطوه شيئا في السبيل أن يقبله، وأما من دونهم من العمال، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منهم شيئا؛ لأنهم مضروب على أيديهم، وكذلك الولاة، إلا أن يكون الخليفة قد فوض إليهم النظر في قسمة المال وإعطائه، فينزلون في ذلك منزلته، ويجوز الأخذ منهم؛ وقد مضى في رسم طلق بن حبيب، ورسم أخذ يشرب خمرا الكلام في إعطاء الناس بعضهم بعضا المال في السبيل، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on using leftover funds from a donation for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1034)

لا أحب له أن ينفقها إلا في غزوه، ولكني أحب أن يردها إلى صاحبها ويجعلها في سبيل الله – إذا هو رجع؛ ولا أرى له أن ينفقها في غزوه، إلا في سبيل الغزو ولا يضعها في غير ذلك – يعني لا يشتري بها – وإن كان في الغزو – إلا ما يجعل في الغزو، ولا

يشتري به لامرأته أو بناته شيئا، ولا يضعها في غير ذلك؛ فذكر له حديث ابن المسيب وغيره، فلم ير ذلك، وقال: هذا الذي أرى؛ قال: وأرى لو أن رجلا دفع إلى رجل فرسا، أو ذهبا في سبيل الله، فيقول اصنع بها ما شئت هو لك؛ قال: إن كان قال له ذلك، فأراه لصاحبه مالا من ماله، يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله؛ وإن كان وصى، قال: له ذلك، لم أر أن قول الوصي في ذلك جائز أن يصرفه في غير سبيل الله؛ قال سحنون: جيدة صحيحة. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في مواضع، ومضى القول عليها موعبا في أول رسم، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leftover expenses given for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1035)

]

Mas'alah: What is the ruling on leftover expenses given for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1035)

مسألة: النفقة يعطاها الرجل في سبيل الله فيفضل معه فضلة فيريد أن يخرج] مسألة وسئل مالك عن النفقة يعطاها الرجل في سبيل الله، فيفضل معه فضلة فيريد أن يخرج، قال مالك: ليردها إلى من دفعها إليه إن شاء، أو يفرقها في سبيل الله؛ قال مالك: ومن أعطي شيئا في الحج للنفقة، فليرد ما فضل من دفعها إليه؛ إلا أن يكون استؤجر استئجارا، فيكون له ما فضل؛ ومن أعطي شيئا يقسمه في سبيل الله، فليقسمه كما

أعطي، فإن لم يجد فليرده. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة متكررة في مواضع، وقد مضى القول عليها – موعبا في أول رسم من هذا السماع، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on taking stones and other items from enemy land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1042)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking stones and other items from enemy land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1042)

مسألة: يأخذ مسن الشيء من أرض العدو] مسألة وسئل مالك عن الرجل يأخذ مسن الشيء من أرض العدو، مثل الحجر والرخام والمسن والدواء، من الشجر، والعصا؛ قال: أما العصا والدواء، فلا أرى به بأسا، وأما الرخام والمسن ففيه شك؛ لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش فلا أحبه. قال محمد بن رشد: قد قيل إنه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من ذلك – إذا كان له ثمن، وقيل إنه يجوز له أن يأخذه وإن كان له ثمن؛ لأنه مما لم يملكه العدو، ولا حازوه إلى بيوتهم – على ما مضى في رسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" ، وتفرقة مالك ههنا بين ما أنبتته الأرض وما لم تنبته، على ما فسر به قول مالك ابن القاسم في المبسوطة قول ثالث، ولا يعضده أصل، وأما ما لا ثمن له من ذلك كله، فلا بأس بأخذه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers pooling provisions and eating together during jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1043)

]

Mas'alah: What is the ruling on soldiers pooling provisions and eating together during jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1043)

مسألة: توافقوا في الغزو أن يتخارجوا النفقة من عندهم فيأكلون معا] مسألة وسئل مالك عن القوم يغزون في سبيل الله ويرابطون، فيعطى رجل ذهبا في سبيل الله ثم ينزلون جميعا، وربما كانوا جماعة فيخرجون خراجا، ويخرج معهم الذي أعطى والذي أعطي؛ أترى على الذي أعطى شيئا فيما يأكل من أجل الذي أعطي في سبيل الله؟ قال: لا بأس بهذا، وليس هذا مما يتقي؛ وقد قال الرسول، - عليه السلام - في لحم بريرة: هو لها صدقة، وهو منها إلينا هدية. وهذا لا بأس به وهو خفيف. قال محمد بن رشد: استخف إذا توافق في الغزو الذي أعطى والذي أعطي - أن يتخارجوا النفقة من عندهم، فيأكلون معا، ولم ير ذلك مما يتقى - إذا لم يقصد المعطي أن يأكل أكثر مما أخرج؛ وإنما فعلوا ذلك لما لهم فيه من الرفق، وعلى العادة الحسنة في حسن المعاشرة بين الرفقاء في الأسفار؛ فحجته بحديث بريرة ليست ببينة؛ لأن من أعطى شيئا في سبيل الله، فلا يجوز له أن يرجع فيه ولا في شيء منه بوجه من الوجوه: من شراء، أو عطية، أو هبة، أو صدقة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعمر بن الخطاب، - رضي الله عنه - إذ أراد شراء الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله، لما أضاعه صاحبه، وأراد بيعه: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن «الذي يعود في صدقته، كالكلب يعود في

قيئه» . وإنما الحجة في جواز ذلك، قوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم} [البقرة: 220] – الآية.

فأباح للوصي خلط نفقته بنفقة يتيمه – إذا قصد بذلك رفق يتيمه، لا الارتفاق بماله، فكذلك هذه المسألة – سواء، وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم "يدير ماله" من سماع عيسى من كتاب النذور – إن من حلف ألا يأكل من طعام رجل، فاصطحبا في سفر، واشتريا طعاما فأكلاه؛ أنه لا حنث عليه – إن لم يأكل أكثر من نصيبه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on wounding and then slaughtering cattle taken from the enemy during a raid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1075)

]

Mas'alah: May a distributor of charity for jihad take from it for himself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1079)

مسألة: يعطى الشيء يقسمه في سبيل الله على المجاهدين وهو أحدهم أيأخذ منه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يعطى الشيء من المال يقسمه في سبيل الله على المجاهدين وهو أحدهم، أيأخذ منه لنفسه شيئا؟ فقال: أحب إلي أن يعلم رب المال إذا كان من المجاهدين؛

Mas'alah: What is the ruling on a soldier consuming leftover ribat funds after returning home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1082)

قال محمد بن رشد: أما في بلده بعد انصرافه، فلا يجوز له أن يأكل منه شيئا باتفاق، واختلف هل يأكل منه في انصرافه أم لا؟ وقد مضت هذه المسألة في مواضع من سماع ابن القاسم، والقول عليها موعبا في أول رسم منه، فلا وجه لإعادة شيء منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food found in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1083)

قال محمد بن رشد: وهذا كله كما قال إنه لا ينبغي لهم أن يغرروا بأنفسهم في تعليفهم، وأن الاختيار لهم أن يستأذنوا الإمام في ذلك إن استطاعوا، ويلزمهم ذلك إذا كان الوالي عدلا على ما قاله ابن وهب في سماع زونان، وإنه لا يجوز لهم أن يبيعوا شيئا من ذلك؛ لأن سنة الطعام في أرض الحرب أن يؤكل ويعلف ولا يباع، فإن بيع شيء منه صار مغنما، وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز، إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه.

Mas'alah: What is the ruling on shares of spoils for those who did not hear the commander's speech?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1110)

]

Mas'alah: What is the ruling on a warrior buying trade goods in enemy territory without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1169)

[مسألة: الرجل يركب البحر غازيا فيشتري بأرض الروم متاعا من المقاسم] مسألة قال: وسمعت ابن القاسم، وسئل عن الرجل يركب البحر غازيا، فيشتري بأرض الروم متاعا من المقاسم أو غيرها للتجارة، ويحمله في السفن التي هو فيها بغير إذن الوالي، قال: لا أرى ذلك ولا أرى للوالي أن يأذن به لبعض الناس في حمل ما يضر بأصحابه ويتعب السفن. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا الذي قاله بين لا إشكال فيه؛ لقوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What is the ruling on redirecting a donation intended for jihad to other charitable causes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6462)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إن كان أوجبها في سبيل الله، وأراد بذلك الغزو، فلا ينبغي له أن يصرفها عما أوجبها فيه إلى غير ذلك من وجوه البر، فإن فعل لم يكن عليه ضمانها، مراعاة لقول من يقول من أهل العلم: إن للرجل الرجوع في صدقته ما لم يدفعها وكانت بيده، ولذلك قال ابن القاسم: لا يعجبني، ولم يقل: لا يجوز، وكان القياس على مذهب مالك ألا يجوز له أن يصرفها عما أوجبها فيه من السبيل، إلى غير ذلك، ولم يأثم إذا فعل ذلك، إلا أن يضمنها في ماله فيجعلها في السبيل، ولا يحكم عليه بذلك؛ إذ ليست لمعين؛ وأما إن لم تكن له نية في الغزو، فقد قال أشهب: القياس في أي سبيل الخير وضع جاز، والاستحسان أن يجعل في الغزو؛ لأنه جل ما يعنون به

من قال ذلك، وأحب إلي أن يكون في سواحل المسلمين المخوفة من العدو، ولا أحب أن يجعل شيئا منها في موضع قلة الخوف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the Muhajirun acquiring property outside Medina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8072)

[نهي عمر للمهاجرين أن يتخذ مالا خلف الروحا] في نهي عمر للمهاجرين أن يتخذ مالا خلف الروحا قال مالك: قال عمر بن الخطاب: لا يتخذ أحد من المهاجرين مالا خلف الروحا، فإن قلب الرجل معلق بماله. قال محمد بن رشد: إنما قال عمر – رضي الله عنه – هذا لأنه استحب للمهاجرين المقام بالمدينة التي هاجروا إليها فالمهاجر لا يجوز له المقام بمكة لقول النبي – عليه السلام: «لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث» . ويستحب له المقام بالمدينة وترك الخروج منها إلى غيرها على ما يدل عليه قول عمر في هذا الحديث. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a slave killed in battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8869)

ذلك، فدعاه صاحب الجيش رجل من قريش فقال ما شأنك كنت تقاتل ثم تركت ذلك؟ فقال إني غلام لابن المسيب فخفت أن أقتل، فقال له: قاتل فإن قتلت فقيمتك علي بالغا ما بلغت، فقاتل فقتل، فقدم القرشي المدينة فأرسل إلى ابن المسيب فأبى أن يأتيه، فقال قدمت وكان الحق لي وأنا رجل من قريش ولم تأتني فأرسلت إليك، فقال سعيد:

لم تكن لي إليك حاجة فآتيك، فإن كانت لك حاجة فأت، فقال القرشي: فإن لي حاجة غلام كان لك ضمنت له أن أرضيك من ثمنه، فثمن علي ما شئت فإنه قاتل حتى قتل في سبيل الله. قال ابن المسيب: والله لا أجد له ثمنا، أجره لي وهو في النار. قال محمد بن رشد: إباية سعيد بن المسيب أن يأخذ لعبده ثمنا وأن يحلل عبده مما صنع هو على ما يعرف من مذهبه في أنه كان لا يرى أن يحلل أحدا من تباعة له عليه ويرى ذلك أفضل. وقد مضى الكلام على ذلك والاختلاف فيه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم. وأما قوله وهو في النار فمعناه الذي أراد أنه في النار إذ أبق مني وقاتل بغير إذني ليذكر بالشجاعة، إن لم يغفر الله له. فقد جاء في الحديث: أن «أول [خلق] . تسعر بهم النار يوم القيامة رجل قاتل ليقال فلان جريء؛ حتى قتل، ورجل تصدق ليقال فلان جواد، ورجل قرأ القرآن وقام به ليقال فلان قارئ» في حديث طويل قد ذكرته بطوله في صدر كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the slayer taking the spoils of the slain?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=207)

المسألة الرابعة) قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا ` أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب مالك فخالف أصله فيما قاله في الإحياء وهو أن غالب تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب وسبب مخالفته لأصله أمور منها أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وإخراج

السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر ومنها أن ذلك إنما أفسد الإخلاص [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ إلخ ضعيف اهـ قال البناني وسلمه الرهوني وكون ما قرر به عبق هو الظاهر وما قاله طفى وصوبه من حمل ما هنا على عين شيئه إذ هو المتفق عليه وأما غير عين شيئه ففيه أقوال مشى فيه خليل منها فيما تقدم في الوديعة على المنع فغير ظاهر لأن أظهر الأقوال عند ابن عرفة الإباحة اهـ ونقل كنون عن التوضيح باختصار أن الدعوى إنما يحتاج إليها من لا يقدر على أخذ متاعه وإلا جاز له أخذه أي بشرطيه من غير رفع إلى الحاكم لأن المقصود من الرفع إنما هو الوصول إلى الحق فإذا أمكن بدونه فالرفع إليه عناء وربما لم يجد الرافع بينة فيؤدي إلى ضياع ماله وهو ضد ما أمر به من حفظه اهـ قال ونحوه لابن عبد السلام اهـ ولله در الشيخ محمد العاقب بن ما يأبى – رحمه الله تعالى – حيث قال إذا وجد المظلوم بالمطل قدرة ... على أخذ حق لازم لمطول فأخذ جميع الحق أو ما ينوبه ... مع الغير ما عن محله من عدول بذا صرح الزرقاني قدس سره ... وسلمه البناني حبر النقول ومن يدعه باسم الفضولي بعدما ... أبيح له ذا الأخذ فهو الفضولي المسألة الرابعة اختلف العلماء في كون قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» تصرفا بالفتوى عملا بالغالب من تصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – فيستحل كل أحد سلب المقتول ولو لم يقل الإمام ذلك أو كونه تصرفا بالإمامة فلا يستحل أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك وإليه ذهب مالك – رحمه الله تعالى – وإن خالف أصله الذي قاله في الإحياء وهو أن غالب تصرفه – صلى الله تعالى عليه وسلم – بالفتوى نظرا لأمور منها أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر

ومنها أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام ومنها أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين فلأجل هذه الأسباب ترك مالك – رحمه الله تعالى – هذا الأصل هنا، فتأمل هذا القانون وهذه الفروق لتخرج عليه ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته – صلى الله تعالى عليه وسلم – فهو من الأصول الشرعية والله أعلم. [الفرق بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الأسباب على المشيئة])

Mas'alah: What is the difference between entitlement to spoils (salab) in jihad and land grants (iqta')?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=465)

(الفرق السادس عشر والمائة بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة) واعلم أن السلب عند مالك – رحمه الله – إنما يستحق بقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه وأنه لا يستحق بمجرد القتل وقاله أبو حنيفة – رحمه الله – وقال الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – يستحق بمجرد القتل وأنه يستحق بفتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لا بتصرفه بطريق الإمامة وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – أن ما وقع منها على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الرزق أو الوقف إلا إذا قام بذلك

الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق أو الواقف في شرطه قلت ومنها إلى آخر ما مر في الأرزاق على القضاء كما هو الظاهر فانظر ذلك وحرر. [المسألة الثالثة الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد]

Mas'alah: What is the issue with al-Qarafi's statement about the imam granting spoils before battle?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=270)

وذكرت هناك تعليقا أن في قول القرافي: (قبل الحرب) إشكالا، وهو أن مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى: لا يجوز للإمام التنفيل إلا بعد الحرب، فهذا القول هنا (قبل الحرب) مشكل ومعارض لما تقرر في مذهبه، وأني سألت عنه طائفة من كبار علماء السادة المالكية، وراسلتهم، فكاتبوني وأجابوا بأجوبة كثيرة، وكلام طويل، فرأيت إثبات كلامهم وإجاباتهم بآخر الكتاب، نظرا لطولها، ولئلا ينقطع اتصال الكلام بفاصل طويل جدا، فها أناذا أورد ما قالوه مشكورين.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter taking spoils without the imam's permission before battle?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

وبعد، فالجواب عن استشكالكم قول القرافي في "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" : (فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام

في ذلك قبل الحرب، كما اتفق ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . بما بينتموه في سؤالكم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the killer's entitlement to the slain's spoils?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

الجواب عن ذلك هو أن الإمام مالكا يقول: إنه لا يستحق القاتل سلب القتيل إلا بإذن الإمام، وإنه لا يجوز أن يقول الإمام قبل الحرب: (من قتل قتيلا فله سلبه) ، وإنما يجوز بعدها.

Mas'alah: What is the best phrasing for the imam's permission regarding spoils?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

وأحسن من هذا أن لو حذف قوله (قبل الحرب) ، فيكون كلامه شاملا لما إذا وقع إذن الإمام بعد الحرب أو قبلها.

Mas'alah: Is the imam's permission before battle valid for spoils entitlement?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

ولكن حيث إنه ذكر هذا اللفظ وهو (قبل الحرب) ، بدون زيادة (ولو) ، فكلامه ليس غلطا، وغاية الأمر أنه صرح بالمتوهم، وهو إذا كان الإذن قبل الحرب، فيكون غيره – وهو إذا كان الإذن بعد الحرب – أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the priority of the killer's entitlement to spoils based on timing of permission?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=271)

وبيان الأخروية المذكورة – أي البعدية – هو أنه إذا كان القاتل يختص بسلب

القتيل، فيما إذا كان إذن الإمام حراما بأن كان قبل الحرب، فلأن يختص به فيما إذا كان إذن الإمام جائزا بأن كان بعد الحرب من باب أولى وأحرى. وأما إبدال لفظ (قبل) بلفظ (بعد) ، فهو غير صحيح، لأنه يقتضي أنه لا يختص القاتل بالسلب إلا إذا كان إذن الإمام بعد الحرب، وأما إذا كان قبلها فلا يختص به، وليس الأمر كذلك كما علمتم. لا يقال: إن هذا يرد أيضا على عبارته، فيقتضي أنه لا اختصاص إلا إذا كان الإذن قبل الحرب، وأما إذا كان بعدها فلا، لأنا نقول: هذا غير متوهم، فضلا عن أن يكون مقتضى للأخروية المتقدمة. كما أن كون عبارة القرافي صحيحة لرواية في المذهب تقرر ذلك، واختارها القرافي فهو أيضا غير صحيح لوجهين: الأول: أنه لا وجود لهذه الرواية أصلا، وإنما هو قول لبعض أشياخ المذهب المالكي، حسبما ذكر التلمساني ونقله عنه الرهوني في "حاشيته على الزرقاني" 3: 163. الوجه الثاني: أنه لو كانت هذه الرواية موجودة واختارها القرافي، لكان كلامه فاسدا، لأنه يقتضي أنه لا يختص القاتل بالسلب إلا في صورة واحدة من صورتي الجواز، وهي ما إذا كان الإذن قبل

الحرب، دون الصورة الثانية، وهي ما إذا كان الإذن بعد الحرب، مع أنه لم يقل أحد بعدم اختصاص القاتل بالسلب إذا كان الإذن بعد الحرب. هذا ما ظهر لي في المسألة، والله أعلم بالصواب. وتقبلوا أطيب تحياتي وفائق احترامي، والسلام عليكم ورحمة الله. فاس – كلية الشريعة 25/ 2/ 1389 محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني. وراسلت في شأن هذا الإشكال في عبارة الإمام القرافي، صاحب الفضيلة الأجل والعلامة الكبير الفقيه الأصولي المالكي، سماحة الشيخ صالح موسى شرف – رحمه الله –

تعالى، عضو جماعة كبار العلماء في الجامع الأزهر، وأستاذ الدراسات العليا فيه، أولا بواسطة الأخ الفاضل الأستاذ محمد فؤاد البرازي وفقه الله، وكان في حينها أحد طلحة الشيخ وملازميه، فأجابني بما سيأتي، ثم راسلته ثانيا مباشرة بيني وبينه، فأجابني بجواب آخر، وهذا نص الجواب الأول منهما، الذكره تفضل به:

Mas'alah: What is the chapter on giving something in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

(5 – باب العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله)

Mas'alah: What did Ibn Umar say when giving something in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

937 - ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به

Mas'alah: What is the ruling on distributing property given for jihad according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

وقال الثوري إذا أعطى شيئا في سبيل الله فإن شاء وضعه في من يغزو في سبيل الله من أهل الثغر وإن شاء قسمه في فقرائهم

Mas'alah: What is the ruling on property given for jihad according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

وقال الأوزاعي فيمن أعطي شيئا في سبيل الله أنه كسائر ماله إن لم يقل هو حبس أو موقوف

Mas'alah: What is the ruling on selling property given for the cause of Allah before reaching the destination according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

وقال الليث بن سعد إذا أعطي شيئا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه فإذا بلغ مغزاه صنع به ما شاء

Mas'alah: What is the chapter on what is disliked regarding taking back something given in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2001)

(17 - باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله) هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر إلى الشام وإلى العراق وترجمة الباب عند القعنبي وبن بكير ((باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله)) وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله من طريق زيد بن أسلم ومن طريق نافع ثم حدثنا يحيى بن سعيد هذا وقد ذكرنا حديث عمر في كتاب الزكاة وحديث هذا الباب لم يقع في رواية يحيى بن يحيى في الموطأ إلا في هذا الباب

Mas'alah: What is the reward for spending in the way of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2024)

973 - مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان)) فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من الأبواب كلها قال ((نعم وأرجو أن تكون منهم))

Mas'alah: What is the meaning of spending a pair in the way of Allah according to the elders?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2026)

وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني موسى بن عبيدة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال ((من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت بابا من أبواب الجنة إلا فتح له)) قال موسى سمعت أشياخنا يقولون زوجين دينار ودرهم أو درهم ودينار

Mas'alah: Can a wealthy warrior with sufficient provisions take zakat according to Isa ibn Dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1413)

وقال عيسى ابن دينار: إن كان مع الغازي في غزوة ما يغنيه وهو غني ببلده فلا يأخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter asking for money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2132)

قال ابن حبيب: ولم يختلف العلماء في كراهية المسألة للغازي كان غنيا أو فقيرا والفقير يجلس ولا يتكلف مالا يطبق، قال: وما أعطى الغازي من غير مسألة فأكثر العلماء لا يرون بأخذه بأسا فإن احتاج إليه أنفقه وإلا فرقه في سبيل الله، وقالت طائفة: أفضل له أن لا يأخذه، وقبول الفقير لذلك أفضل من تركه فما فضل له بعد فعله فرقه في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking compensation in measured or weighed items for a slave in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2181)

وبلغني عن بعض علمائنا أنه قال: وإن أدى في المكافأة عليه شيئا مما يكال أو يوزن فلسيده أن يأخذه بمثل ذلك في دار الحرب إن كان الوصول إليها ممكنا كمن أسلف ذلك ولا يلزمه إلا مثله بموضع السلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز.

Mas'alah: Does a hired worker who goes out for jihad without performing service receive a share of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2267)

وقال أبو الحسن بن القصار: والأجير إذا خرج للجهاد والإجارة بغير خدمة كالخياطة فله سهمه حضر القتال أم لا.

Mas'alah: What is the meaning of 'the farthest of them returns' regarding spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2298)

وقوله: «ويرد عليهم أقصاهم» أي: ما غنموا من أطرافهم يجعل خمسه في بيت المال.

Mas'alah: Where should property designated for the path of Allah be given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2416)

قال مالك: ومن جعل مالا أو غيره في سبيل الله فسبل الله كثيرة؛ ولكن إنما يعطى ذلك في مواضع الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك، وإنما كان الخوف ونزل العدو بها مرة واحدة فلم يرها مثل السواحل التي هي مرابط.

Mas'alah: What is the ruling on giving property in the path of Allah (fi sabil Allah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2136)

باب العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله الفقه في ثلاث مسائل: المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "إذا بلغت وادى القرى" : يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غازيا من الشام. وقوله: "وشأنك به" : يريد هو لك [3]. وفي هذه المسألة قسمان: أحدهما: في حكم محل العطية. والثاني: حكم العطية. 1 - أما حكم محلها فعلى ضربين: أحدهما: الإطلاق. والثانى: التعيين. فأما "الإطلاق" فهو أن يقول: مالي في سبيل الله، فإن مصرفه إلى الغزاة ومن في موضع الجهاد؛ لأن إطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضي الجهاد، فإن كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو، فلا يعطى منه حاج ولا غيره، قاله مالك [4]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 174 - 173. (2) في الموطأ (1296) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (915) . (3) يقول البوني في تفسير الموطأ: 67/ ب "وادي القرى هو رأس المغزى, لأنه أدنى الشام إلى الحجاز، ومنه يدخل إلى أول الشام. وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فهذا بلغ وادي القرى، كان أغلب أحواله ألا يرجع حتى يجاهد" وانظر المغانم المطابة في معالم طابة: 423. (4) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 530.

Mas'alah: What is the punishment for ghulul in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2164)

المسألة الثامنة: فيما يعاقب به الغال ثبت في الحديث الصحيح [1] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من غل فاضربوه واحرقوا رحله" [2]. واختلف الفقهاء في هذا الحديث, فقالت طائفة: يحرق رحله، كذلك قال الحسن ابن أبي الحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق [3]. وقال الحسن: إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا [4]. وقال الأوزاعي: يحرق ما غل ويحرق متاعه الذي غزا به وسرجه، ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت في خرجه وسلاحه [5]. وقال الشافعي: لا يعاقب الرجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه [6]. وأما الحديث الذي رواه صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من غل فاضربوه واحرقوا متاعه" تفرد به صالح بن محمد وهو [7] (1) نقل ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" : 1/ 289 تصحيح ابن العربي لهذا الحديث بقوله: "ادعى ابن العربي في مسالكه" إلا أنه ضعفه. (2) أخرجه سعيد بن منصور (2729) وابن أبي شيبة: 10/ 52، وأحمد: 1/ 22، والدارمي (2493) ، والترمذى (1461) وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وأبو داود (2706) ، والحاكم: 2/ 127، والبيهقي: 9/ 102، كلهم من طريق صالح بن محمد عن سالم عن أبيه. قال الدارقطني– فيما نقله عنه المنذري في مختصر السنن: 4/ 40: "أنكروا هذا الحديث على صالح ابن محمد، قال: وهذا الحديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 210 (2267) " (3) أوردها ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 209. (4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 209، والتمهيد: 2/ 22 – 23 كما أورده ابن بطال فى شرح

البخاري: 5/ 235. (5) انظره فى التمهيد: 2/ 22، وشرح السنة للبغوي: 11/ 119. (6) قاله في الأم: 9/ 321. (7) الحكم على صالح بن أحمد اقتبسه المؤلف من المنتقى: 3/ 204، وهو الحكم نفسه الذي قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 208، كلما ورد بنصه عند ابن بطال فى شرح البخاري: 5/ 235 وانظر تهذيب الكمال: 3/ 435 (2821) .

مدني تركه مالك، وليس ممن يحتج به ولا بحديثه.

Mas'alah: What is the meaning of spending precious wealth in jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2197)

الفائدة الأولى [7]: قوله: "تنفق فيه الكريمة" يريد كرائم الأموال. ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع، مثل أن يغزو على أفضل الخيل، وبأفضل (1) بقول سحنون: "ولو أن ثلاثة أو أربعة بارزوا مثلهم، جاز معاونة بعضهم بعضا، مثل أن يفرغ احدهم من صاحبه من الكفار، فلا بأس أن يعين أصحابه" عن النوادر: 56. (2) إلا إذا شرط الكافر الذى يطلب البرز أن لا يعين الذى يبارزه غيره، فله شرطه. انظر الشرح الكبير: 10/ 149. (3) قاله في الأم: 4/ 243 (ط. النجار) . (4) في الموطأ (1340) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (912) . (5) وهو موقوف عند مالك. (6) أخرجه أحمد: 5/ 234، والدارمي (2422) ، وأبو داود (2507) ، والنسائى: 6/ 49 وفي الكبرى (8730) ، وابن عبد البر: 14/ 300 عن معاذ بن جبل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (7) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المنتقى: 7/ 215.

Mas'alah: What is the meaning of spending precious wealth in jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2198)

السلاح، فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس ويفنى السلاح. ويحتمل أن يريد بإنفاق ذلك في سبيل الله، وأن يحبس ذلك في سبيل الله على أفضل من يغزو به معه.

Mas'alah: What is the hadith about spending pairs in the path of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2207)

حديث مالك [6]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي (1) أخرجه البخاري (2942) ، ومسلم (2406) من حديث سهل بن سعد. (2) هذه الفائدة إلى قوله: "لعلو دينه" اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 218. (3) يقول البونى فى تفسير الموطأ: 70/ ب، يريد الجيش يقولون ذلك وهم هاربون إلى الحصين ينذر بعضهم بعضا "" (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 218. (5) لعل هذا القول هو الفائدة السابعة. (6) فى الموطأ (1346) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (910) ، وابن القاسم (31) ، وعبد الله بن وهب عند الجوهري (156) ، ومعن بن عيسى عند البخاري (1897) ، وعبد الله بن المبارك في الزهد (1327) .

هريرة؛ أن رسول الله قال: "من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن

كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ..." الحديث.

Mas'alah: What is the first benefit derived from the hadith about spending a pair in the path of Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2208)

الفوائد المطلقة في هذا الحديث: وهي خمس فوائد: الفائدة الأولى [5]: قوله: "زوجان" يعني من أي جنس كان درهمان أو ديناران، أو سيفان أو رمحان، (1) الحديث (1027) . (2) الحديث (1897) . (3) كالإمام عبد الرزاق (20052) وابن أبي شيبة: 12/ 20، وأحمد: 2/ 628، والبيهقي: 9/ 171، والبغوي (1635) . (4) النجم: 45. (5) اقتبس المؤلف هذه الفائدة من المنتقى: 3/ 218 إلا أنه أضاف بعض الزيادات في القسم الأول منها.

أو رغيفان أو نعلان، أنفقا في سبيل الله، ومعنى ذلك أنه أقل ما يقع عليه الاسم، والتكرار من العبادة وما يتقرب به إلى الله تعالى. ويحتمل أن يريد بذلك: تكرار العمل، فيدخل في ذلك من صلى صلاتين، أو صام يومين، أو جاهد مرتين، وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدمنا أظهر، ولفظ الغزو والجهاد في سبيل الله أشهر.

Mas'alah: What is the definition of land taken by force (anwah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2212)

فرع [5]: فأما "العنوة" فكل ما صار إلى المسلمين على وجه الغلبة من أرض أو غيرها، (1) الحجرات: 9، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1715. (2) وقد استشكل ابن بطال في شرحه للبخاري: 8/ 80 نزول الآية المذكورة في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبى من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله ابن أبي، وكانوا إذ ذاك كفارا، فكيف ينزل فيهم {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} . (3) إذ أعله الحافظ الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، فجميع الروايات – كما قال ابن حجر – ليس فيها تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي. انظر فتح الباري: 5/ 298. (4) أخرجه – مع اختلاف في الألفاظ: ابن أبي شيبة: 9/ 85، وأحمد: 6/ 454، 459، 460، والترمذي (1939) وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم" ، كما أخرجه ابن عدي في الكامل: 1/ 40، والبغوي (3540) كلهم من طريق ابن خثيم، عن شهر ابن حوشب، عن أسماء. (5) اقتبس المؤلف هذا الفرع من المنتقى: 3/ 219 – 220.

Mas'alah: What is the ruling on spoils when killing multiple enemies in jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=649)

وسئل من قبل القاضي بقفصه أبي يحيي ابن عقيبة شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن قولهم في كتاب (الجهاد) ولو قتل قتيلين متعاقبين من قال له الامام ان قتلت قتيلا فلك سلبه فله سلب الأول فقط , ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلمن قتل منهم قتيلا أو أكثر سلبهم , فانطروا الصوره الأولي فانها مشكلة علي القول بأن النكرة في سياق الشرط تعم , وفي مختصر الوقار اذا قال ان وضعت غلاما

فهو حر فوضعت غلامين عتق الأول منهما خروجا وهذا كفرع ان قتلت قتيلا فتأملوه .

Mas'alah: Who owns minerals found in sulh and anwah lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=225)

[معادن أرض الصلح وأرض العنوة] قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ قال: أما ما ظهر فيها من

المعادن فتلك لأهلها، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان. قال: وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن، فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء ويقطع بها لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering a reward (ju'l) for fighting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=405)

[في ندبة الإمام إلى القتال بجعل] قلت: أرأيت إن قال الإمام من يقاتل في موضع كذا فله كذا وكذا، ومن يقتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا، أو بعث سرية في وجه من الوجوه فقال ما غنمتم من شيء فلكم نصفه؟ قال: سمعت مالكا يكره هذا كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا، وقال

مالك: ما نفل رسول الله إلا من بعد ما برد القتال، فقال: «من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه» وفي رسول الله أسوة حسنة "، فكيف يقال بخلاف ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسن؟ ولم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن ذلك أو أمر به فيما بعد حنين، كان ذلك أمرا ثابتا قائما ليس لأحد فيه قول، ثم كان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث الجيوش، فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ثم كان عمر بن الخطاب بعده فلم يبلغنا أيضا أنه فعل ذلك."

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do with the land and its tax for the mujahideen?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=413)

قال سحنون: قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول: أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا البلد وخراج الأرض للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده، فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Who owns a mineral deposit found on conquered or peace-treaty land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=455)

اللخمي: في كونه لربه، أو لنظر الإمام، ثالثها: في غير معدن النقدين لأحد قولي سحنون مع ابن حبيب قائلا به في العنوة والصلح، ومالك والآخر لسحنون، وصوبه ابن

رشد في كونه لرب أرضه أو للإمام في غير أرض الصلح رواية ابن القاسم مع قوله فيها وسماعه يحيى وسحنون مع رواية محمد.

Mas'alah: Can the imam prevent those who go on an expedition without permission from taking spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

سحنون: أصحابنا يرون إن خرجوا في قلة وغرر دون إذنه؛ فله منعهم الغنيمة؛ أدبا لهم.

Mas'alah: What are the rulings on surplus property given for military expeditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1011)

ابن رشد: من أعطى شيئا في السبيل؛ فالمذهب قصر صرفه في غزوه إلى بلوغه رأس مغزاه، وما فضل بعد بلوغه لا يرجع لملك معطيه، وفي جواز إنفاقه منه في رجوعه، وصرف باقيه في غزو غيره، وصيرورة كله ملكا له، ثالثها: وجوب صرف كله في غزو غيره، ورابعها: إن أعطاه لينفقه فيه على نفسه رد باقية لربه، وإن أعطاه لينفقه فيه لا على نفسه؛ رد ما بقي في السبيل لا بن حبيب، وأحد قولي سحنون مع فضل عن مالك وأصحابه، وسماع القرينين، وثاني قولي سحنون، وعلى الثالث في استحباب صرفه هو لغيره في السبيل دون رده لربه؛ ليصرفه ربه في ذلك، وتخييره في الأمرين سماعا ابن القاسم والقرينين.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a stipend from the army register to someone not going out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1011)

وفيها: لمالك: لا بأس بجعل القاعدة من ديوان للخارج منه دونه، وربما لم يخرج لهم عطاء، وهو العمل عندنا.

Mas'alah: How is a dispute over a stipend resolved before and after its distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

اللخمي: إن كان تنازعهما قبل خروج العطاء يخير الإمام فيهما، وإن كان عند خروجه دون بعث وهما من ديوان واحد؛ تحالفا، وقسم العطاء نصفين، ومن نكل منهما اختص به منازعه الحالف، فإن أثبتا معا فرق بين اسميهما، وإن كان حين بعث ... معينة هما منها؛ فكذلك، إلا أن يرى الإمام بعث أحدهما دون الآخر، فإن كان أحدهما ليس منها؛ كان العطاء للآخر إلا أن يرى الإمام خروج من ليس منها أولى، وإن كانا من بعث مبهم كقوله: يخرج بعث الثغر الفلاني، أو الجيش الفلاني؛ تحالفا كما مر ويخرجان أو يقترعان، فمن طارت قرعته خرج دون أخذ شيء من منازعه، واقتراعهما للتخفيف عليهما في عدم خروجهما معا لا ليرد أحدهما على الآخر شيئا؛ لأن حق الأمير إنما هو على أحدهما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a stipend for an unconfirmed expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1014)

التونسي: لو كان تنازعهما في عطاء لخروج غير ثابت؛ تخير الأمير فيهما.

Mas'alah: How is the term 'salab' defined and how are conditions interpreted in spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

ومسمى السلب تقدم، ولفظ غيره في الشرط أو جزائه يعتبر ظاهره في عرف قائله، وفيه فروع.

Mas'alah: Can the imam reinterpret his reward offer for bringing heads after the battle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

الشيخ: عن كتاب ابن سحنون: لو قال الإمام بعد انهزام العدو: من جاء برأس، فله كذا، فأخذوا يقتلون، ويأتون بالرؤوس، فقال الإمام: رؤوس السبي لا رؤوس الرجال؛ لم يقبل قوله حتى يبينه، أو يكون عرف يقتضيه.

Mas'alah: Is it permissible to offer a reward for capturing a known enemy leader?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

ولو عرف بطريق بالنكاية في نصب رأسه، وهن على الكفار، فقال الإمام: من جاء به؛ فله كذا؛ فإن كان بحيث يخاف أن يقاتل عليه؛ كرهناه كراهة شديدة، فمن جاء به؛ فله جعله.

Mas'alah: What is the ruling on the price of birds, fish, and pottery made by a warrior in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1130)

القاسم وسالم: وكذا ثمن ما صاده من طير وسمك وفخار صنعه.

Mas'alah: What is the ruling on sharing provisions during military expeditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=65)

(ش) : قوله خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام خيبر يريد فتح خيبر وقوله بالصهباء وهي من أدنى خيبر يريد أنها أدنى من أعمال خيبر إلى المدينة وقوله فأمر بالأزواد يريد أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بها على التواسي فيها لما ضاقت الأزواد وخاف أن يكون فيهم من لا زاد له مثل ما روى أبو بردة عن أبي موسى قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم» ومثل هذا يجوز للإمام أن يفعله في الأسفار والمواضع التي لا يوجد فيها الطعام وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخبط وسيأتي ذكره إن شاء الله فهذا ما للإمام فعله لا سيما إذا فعل ذلك بزاد من يخصه ومن يعلم مسارعته إلى ما يدعوه إليه من ذلك ويحتمل أنه إنما أمر بخلط ما كان معه من الزاد ليطعم أصحابه وأهل الفقر ومن قرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving something in the path of Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=855)

العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله] (ش) : قوله إن عبد الله بن عمر كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يريد أخرج فيه نفقة أو فرسا أو سلاحا يقول لصاحبه يريد الذي يدفع إليه ذلك إذا بلغت وادي القرى يريد أن هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه غازيا من الشام وقوله فشأنك به يعني هو لك وفي هذا مسألتان: إحداهما: حكم محل العطية والثانية حكم العطية فأما حكم محل العطية فعلى ضربين: أحدهما: الإطلاق والثاني التعيين فأما الإطلاق فهو أن يقول: ما لي في سبيل الله فإن منصرفه إلى الغزاة ومن في موضع الجهاد لأن إطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضي الجهاد فإن كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو فلا يعطى منه حاج ولا غيره قاله مالك قال سحنون: ويعطى منه الصبيان والنساء والأعمى والمقعد وقال سحنون: لا يعطى منه من تعطل عن العمل كالمفلوج والأعمى ويعطى منه المريض وجه ما قاله سحنون أن هؤلاء من عمار الثغور وفي بقائهم هناك تكثير للعدو وقوة لأهل الحرب فكانوا مستحقين ووجه قول سحنون أنهم لا يرجى منهم عون على الحرب فلا يعطون منه شيئا لأن هذا المال إنما أخرج للعون على الحرب. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on a gift given specifically for jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=855)

مسألة) : وأما حكم العطية فإنه على ضربين: أحدهما: أن يجعل العطية في السبيل خاصة فهذا ليس لمن أعطيها تمولها ولا إنفاقها في غير سبيل الله لأنه عدول بالعطية عن وجهها

وهل له أن يأكل منها في القفول أم لا؟ قال ابن حبيب: ينفق منها في القفول وقال مالك

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له) . (ص) : (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال: لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء) . [المنتقى] لا ينتفع بها في القفول وجه ما قاله ابن حبيب أن القفول من الغزو فكان له أن ينفق فيه منه كالمسير إلى بلد العدو ووجه ما قاله مالك أن من أخرج شيئا في سبيل الله فقد عينه للغزو والعون على العدو وليس القفول منه بسبيل فمن فضل له منه شيء بعد ذهابه به على قول مالك أو عن قفوله على قول ابن حبيب فهو مخير بين أن يرده إلى من أعطاه إياه أو يعطيه هو في سبيل الله وأما الضرب الثاني وهو أن يجعل المعطي العطية في سبيل الله ويبتلها لمن أخذها بأن يقول له: هذا لك في سبيل الله فهذا يلزم المعطي أن يتزود منه في السبيل بقدر ما يعلم أن تلك العطية تخرج لمثله ثم يكون له بيعه والانتفاع بثمنه وبهذا كان عبد الله بن عمر يشترط عليه إذا بلغ وادي القرى يريد بعد قضاء الغزو به. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له) . ( )

Mas'alah: When does a gift given for jihad become the property of the recipient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=856)

ش) : قوله إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو ويريد ما قلناه من تبتيله له على وجه الغزو به وقوله فبلغ به رأس مغزاه يريد نهاية الغزو في القفول وموضع تفرق أهل الجيش إلى مواضعهم وبلادهم وهكذا كانت وادي القرى رأس المغزى في الغزو إلى الشام وقوله فهو له يريد أنه قد ملكه وكل ما لزمه لمعطى فيه من الغزو به فليفعل به المعطى ما شاء من بيع أو غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on attending battle and entitlement to a share of spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=861)

(الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك) . فإن لم يحضر القتال بأن يكون في الجيش وقته وإن لم يقاتل أو يكون في حكم من حضره وهل يكون التقاء الجمعين دون مناشبة الحرب بمنزلة القتال قال سحنون: إذا قامت الصفوف منا ومنهم ولم يناشب القتال فلا سهم لمن مات حينئذ وروى ابن المواز نحوه عن مالك وإنما السهم لمن مات بعد مناشبة القتال فحضور القتال عنده إنما هو حضور المناشبة لا حضور المقابلة والمواجهة وقال ابن حبيب: سمعت أن أصحاب مالك قالوا: إن مشاهدة القرية أو الحصن أو العسكر كالقتال وإن لم يكن قتال وجه رواية ابن المواز ما روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما مع انتشار أقوالهما فثبت أنه إجماع واسم الوقيعة إنما ينطلق في عرف الاستعمال على الحرب دون غيرها من المواجهة والمقابلة والرؤية ومن جهة المعنى إن المقصود من الغزو القتال وبه يتوصل إلى غلبة العدو وإحراز الغنيمة فوجب أن يكون الاعتبار به دون غيره.

Mas'alah: What is the meaning of spending pairs in the way of Allah according to the scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=899)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – من أنفق زوجين في سبيل الله روي عن الحسن البصري أنه قال اثنين من جنس واحد كدرهمين أو دينارين. وروي عن غيره أنه قال دينار ودرهم ومعنى ذلك والله أعلم أنه أقل ما يقع به التكرار من العبادة وما يتقرب به إلى الله تعالى ويحتمل أن يريد بذلك العمل فيدخل في ذلك من صلى صلاتين أو صام يومين أو جاهد مرتين وإن كان لفظ الإنفاق فيما قدمناه أظهر ولفظ الجهاد والغزو في سبيل الله أظهر. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) يحتمل أن يريد به يا عبد الله هذا خير أعده الله لك فأقبل إليه من هذا الباب ويحتمل أن يريد به هذا خير أبواب الجنة لك لأنه في الخير والثواب الذي أعد لك ثم قال – صلى الله عليه وسلم – فإن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومعناه والله أعلم أن تكون الصلاة أغلب أعماله وأكثرها وقد تغلب على عمل الرجل الصلاة فتكون أكثر أعماله ويغلب على أعماله الصوم فيكون أكثر أعماله وكذلك الجهاد والصدقة فمن كان الغالب على عبادته نوع من هذه العبادات نودي من الباب المختص به وهذا يحتمل وجهين أن يريد بقوله في سبيل الله أي سبيل الله كانت من الجهاد وغيره فيكون معنى ذلك أن من كانت عبادته ونافلته الصلاة دعي من باب الصلاة ويحتمل أن يريد بسبيل الله الجهاد خاصة ويكون معنى من كان من باب الصلاة من تنفل في غزوة ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوة وأهل الصدقة من تصدق في غزوة فيكون هذا أغلب عليه في الغزو وبه ينادى وإن كانت عبادته في سائر الأوقات يغلب عليها غير ذلك. (فصل) : قوله ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان رأيت لبعض أهل اللغة أن الريان من الري فخص ذلك بدعاء الصائم لما كان في الصوم من الصبر

على ألم العطش والظمإ في الهواجر إعلاما لمن تكلف ذلك بما يخص هذا من الدعاء من هذا الباب الذي يدل على الثواب الجزيل والله أعلم. (فصل) : وقول أبي بكر – رضي الله عنه – (يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة) ظاهره أنه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها وأن الدعاء من واحد منها يكفي في التناهي في الخير وسعة الثواب لكنه مع ما في الدعاء من واحد من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أحد من جميعها لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من إنعام الله تعالى على من أطاعه فقال – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying prohibited property of disbelievers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

غرم إتلاف المحرمات من أملاك الكفار: 1/ 41

Mas'alah: What is the reward for a military expedition that gains spoils versus one that does not?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=586)

روى مسلم: (أيما سرية أصابت ذهب ثلثا أجرها وأيما سرية أخفقت [1] كمل لها الأجر) [2].

Mas'alah: How is the hadith about the reward of a successful and unsuccessful military expedition interpreted?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=586)

واختلف الناس في هذا الحديث؛ فمنهم من رده لأجل أن الله قد ظفر رسوله وغنمه في بدر وغيرها أفيقول أحد: إنه ذهب ثلثا ذلك الأجر ومنهم من أوله [3]، وأشبه ما قيل فيه: إن السرية إذا أخفقت زيدت على أجر الجهاد أجر الخيبة فإن أصابت نقص ذلك المزيد [4] وتقديره بالثلثين أو الثلث سر لا يطلع عليه إلا صاحب الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from non-Muslims who exchange currency or make jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=873)

وإذا باع تجارته، ثم اشترى أخرى، فلا شيء عليه فيما اشترى، كان ذميا أو مستأمنا، وإذا كان معهم دنانير صرفوها، أخذ منهم عشر الدراهم، وإن صاغوها حليا، فلا شيء عليهم. قال محمد: بل يؤخذ منهم عشر أجر الصائغ، وأجر الحائك إذا حاكوا غزلا. قال: وأشهب لا يرى في هذا كله شيئا على حربي ولا ذمي، إلا في تجارة يبيعها. وابن القاسم يرى ذلك في الذمي، وأما الحربي فيرى أن يؤخذ منه، كما يؤخذ من تجارته التي لم يبعها. وهذا الباب مذكور في كتاب الجهاد. وفيه ما لم يذكر هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy fighter taking zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=943)

قال ابن مزين: قال عيسى بن دينار في الغازي: إن كان معه ما يغنيه في غزوه، وهو غني ببلده، فلا يأخذ منها. وقال أصبغ: له أن يأخذ منها، وإن كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for military expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1145)

ومن "كتاب" ابن المواز: ومن أعطى مالا ليغزوا به، ففضل منه فضلة، دفع الفضلة، لمن يغزوا بها أيضا، أو ردها، ولينفذها أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from enemy traders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1278)

فإن باعوا أخذ منهم العشر.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a sick horse in military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1314)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: يسهم للفرس المريض منذ أدربوا، وكذلك الرجل. وروى عنه أشهب وابن نافع أنه لا يسهم له، وبالقول الأول يأخذ سحنون. وروى عنه غير هذا فى المريض وقال: ما كل من حضر القتال يقاتل، وقال: ولا كل فرس يقاتل عليه. قال سحنون: وإن دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر أو مهر

صعب لا يركب فهو راجل ولم يكن ينبغى للإمام أن يجيزه. [3/ 158]

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a continuously sick man or horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1315)

قال ابن المواز قال مالك: ومن لم يزل مريضا منذ خرجوا من أرض الإسلام حتى قفلوا، فله سهمه. وكذلك الفرس لم يزل رهيصا حتى قفلوا. قال ابن القاسم: وإن نفق قبل أن يحضر القتال لم يسهم له. ولو نفق بعد القتال وقبل الغنيمة أسهم له. وكذلك فى الرجل يموت على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for a horse that matures during the expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1315)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا دخل رجل بفرس صغير لا يقاتل على مثله فأقاموا حتى كبر وصار يقاتل عليه فله من يومئذ سهم فرس لا فيما قبل ذلك. وإن كان لا يركب لمرض أو رهصة أو طلع فهو كالصحيح بخلاف الأول، وهذا يتوقع برؤه.

Mas'alah: What is the ruling on allotting shares for boys who reach puberty and for foals in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1315)

ومن بلغ وأنبت من الصبيان فى أرض العدو فلا يسهم له إلا فيما يغنمون بعدذلك.

والفرس العقوق إذا وضعت وطال مقأمهم حتى كبر الولد، فمن يوم يصلح أن يقاتل عليه يسهم له. وأجمع أصحابنا أنه لا يرضخ لصاحب حمار أو بغل أو لصاحب برذون لا يجيزه الوالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters enemy territory as a horseman or foot soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1316)

فيمن دخل أرض الحرب فارسا أو راجلا

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after the army has set out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1316)

ومن مات بعد الإدراب

Mas'alah: What is the ruling on one who falls behind due to illness, excuse, or being sent on an errand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

ومن تخلف لمرض أو عذر أو ضل عن أصحابه أو بعث فى أمر

Mas'alah: What is the ruling on a physician earning money in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1367)

ولو تطبب فكسب مالا بأرض العدو فذلك له. وإن استعان بشيء من أوديتهم جعل قيمته فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy handing over dinars to a Muslim during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1373)

وإذا دفع علج عند اللقاء إلى مسلم دنانير فهو أحق بها. فإما إن دفعها إلى الوالى فلا أدرى كأنه يراه مغنما. وكذلك فى العتبية عن أبى زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive voluntarily giving something to a soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1373)

قال ابن المواز: قال عبد الملك فى أسير أعطى لرجل شيئا طوعا، قال: هو لجميع الجيش بخلاف عطية من لم يؤسر بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a Byzantine gifting something to a Muslim soldier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1373)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وإذا أهدى رومى إلى مسلم فى الجيش فله قبول ذلك بغير إذن الإمام وهى له خاصة كان ذا قرابة أو أجنبى، وقاله الأوزاعى. وإما هدية المسلم إلى أحد منهم فلا ينبغى كان ذا قرابة أو غير ذى قرابة إذن له الإمام أو لم يإذن،

وأجازه الأوزاعى بإذن الإمام. [3/ 217]

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on spoils and the condition of granting extra rewards before the spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1377)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجزء الرابع من كتاب الجهاد جامع القول فى الإنفال وذكر السلب وفى شرط النفل قبل الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on the Imam promising rewards before battle for specific actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1380)

ومن كتاب ابن سحنون وذكر ما يكره من قول الإمام قبل القتال: من قاتل موضعا كذا فله كذا، ومن فعل كذا فله كذا. قال سحنون: وإنما ينبغى أن يخرج المجاهد على إعزاز دين الله وإعلاء كلمته ثم إن عرض له رزق قبله. فإما أن يكون أصل جهاده على دنيا يصيبها فهذا يدخل فى الحديث فى قوله: ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته على ما هاجر إليه. ولأمير الجيش أن ينقل فى أرض العدو على الإجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if the slain enemy was riding a mule, donkey, or camel instead of a horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1410)

أو قال فرسا وكان تحت المقتول برذون أو حمار أو بعير أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling if the imam says whoever fights on a horse gets a reward but the fighter fights on a mule?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1410)

وكيف إن قال من قاتل على فرس فله كذا فقاتل على برذون

Mas'alah: What is the ruling on the imam's reward for killing an enemy when the enemy's horse is with his servant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1410)

من كتاب ابن سحنون وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل علجا راجلا وله فرس مع غلأمه، فلا يكون له فرسه حتى يكون معه يقوده. ولو كان معه إلا أنه فرس أنثى أو برذون ذكر أو أنثى فهو للقاتل. وإن كان بغلا أو حمارا فلا شيء له فيه. ولو قال الإمام من (قتل قتيلا فله فرس، فقتل راجلا أو فارسا فله فرس من الخمس وسط ولا يعطى برذونا. وهذا كله نكرهه. وإن قال من) قاتل موضعا كذا على فرسه، أو من نزل عن فرسه فقاتل فله كذا، فالنفل لمن فعل ما قال، كان تحت برذون أو فرس.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says whoever kills an enemy gets a mule but the enemy was riding a horse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1410)

وإن قال: من قتل قتيلا فله برذون فأنه يكون له كان ذكرا أو أنثى. فإن كان فرسا لم يكن له كان ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says whoever kills an enemy gets his mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1410)

وإن قال: من قتل قتيلا فله دابته فأنه يكون له كان فرسا أو برذونا ذكرا أو أنثى. وإن كان على بعير أو بغل أو حمار أو ثور لم يكن له إلا أن يكون قوم لا مراكب لهم إلا ما ذكرت فذلك له. [3/ 254]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings from his labor while in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1416)

وقال الأوزاعى: إذا كسب مالا من عمل يده فربه أحق به وبماله.

Mas'alah: May a warrior take what is given to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

وهل يأخذ الغازى ما أعطى؟

Mas'alah: How is money placed in the way of Allah to be disbursed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

والمال يجعل فى السبيل كيف ينفذ؟

Mas'alah: What should be done with surplus if a horse is given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

أو كان أعطاه فرسا وما يصنع بما فضل؟

Mas'alah: May a needy person accept a horse or weapon given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن أعطى فرسا أوسلاحا فى سبيل الله أيقبله؟ قال: لابأس به إن كان محتاجا.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy warrior accepting donations for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1564)

ومن كتاب ابن سحنون: وأجاز/ابن عمر وحكيم بن حزام أن يعطى مثل ذلك للغنى الغازى. وكان أبوه عبيدة بن عقبة يؤتى فى سبيل الله بالكبة من الشعر وبالمسلة وبالثوب قيمته ثلاثة دنانير فيأخذه. فيقال له قد أغناك الله عن ذلك [3/ 408]

فيقول: أجل، نأخذه منه فيؤجر عليه ونعطيه نحن فنؤجر عليه. قال سحنون: أحب إلي

إلا يأخذه المستغنى.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior begging for donations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1565)

قال ابن حبيب: ولم يختلف فى كراهية المسألة للغازى، غنيا كان أو فقيرا، والفقير يجلس ولا يتكلف مالا يطيق.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior accepting unsolicited donations for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1565)

قال ابن حبيب: وإما أعطى الغازى من غير مسألة فأكثر) العلماء لا يرى بأخذه بأسا أن يأخذه. فإن احتاج إليه أنفقه وإلا فرقه فى السبيل. وقالت طائفة: أفضل له إلا يأخذه/إن كان له عنه غنى. وقبول الفقير الغازى ما أعطى أفضل من تركه، ولا يتأثل منه مالا فى غير السبيل ولا ينفقه فى أهله، ولا بأس ان ينفقه فى قفله إلى أهله. (وما كان فيه عن ذلك فضل فليفرقه فى أهلسبيل الله قبل قفله) أو يرده إلى معطيه، إلا أن يبقى اليسير فلا بأس أن ينفقه فى أهله. قال: ومعنى قول ابن عمر لمن كان يعطيه شيئا فى السبيل: إذا بلغت وادى القرى فشأنك به، إنما ذلك فيما كان يعطى هو عن نفسه، ويبتله [3/409]

Mas'alah: What is the condition for a warrior to use a gift freely upon reaching his destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1566)

للمعطى إذا بلغ رأس مغزاه لأنه قد استعمله. فإما أن يكون ذلك لكل من أعطى شيئا فى السبيل على غير هذا الشروط فلا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a warrior using and returning leftover jihad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1566)

ولم يكن مالك وأصحابه يتأولون ذلك إلا لمن تطوع بإبتال ذلك عن نفسه. فإما عن نذر أو أعطى ذلك تطوعا ولم يشترط هذا الشرط أو أوصى إليه بإنفاذ ذلك، أو أمره به أحد أن يفرقه فى السبيل أو يحمل عليه فى السبيل، فليس فى هذا إبتال ولا يتأثله المعطى ولكن يغزو به أو عليه. فما استغنى عنه رده على غيره فى السبيل أو يرده إلى معطيه لينفذه أيضا فى مثل ذلك حتى لا يبقى منه شيء، هذا قول مالك وأصحابه. وللمعطى أن ينفق منه منذ يخرج وفى قفله حتى يصل إلى بيته لأن ذلك كله غزو. والذى يبتل له ليس له أن يتعجل ياثله حتى يستعمله استعمالا له آثار ومعتمد.

Mas'alah: How should money designated for jihad be distributed after the donor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1567)

ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن جعل مالا فى سبيل الله ثم مات، قال مالك: فلا يبعث به إلى الثغور ولكن يعطيه ها هنا لمن يخرج إليها، فذلك خير إما أن يخرج

مرابطا أو يخرج إلى موضع القتال إن لم يسم موضعا. قال ابن المواز: إنما يدفعه إلى من عزم الخروج لا لمن لا يخرج إلا لما يعطى.

Mas'alah: What is the ruling on giving money designated for a specific frontier garrison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1567)

قال مالك: وإن سمى فقال إلى المصيصة فليعطه من يخرج إليها من المدينة ولا يبعث به إليها. فإن لم يجد فليحبسه حتى يجد وإن كان قريبا لأن طريقها سافل. قال: وإن كان موضع لايكاد يجد من يخرج إليه فليبعث به إلى غيرها، وله حبسه مثل الثلاثة شهور والأربعة وشبه ذلك.

Mas'alah: How should a recipient use money or a horse given for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1567)

قيل لمالك: فالذى يأخذه كيف يصنع؟ قال: إن قال ربه: خذ هذا الفرس فى سبيل الله، أو: هذا المال خذه فى سبيل الله، أو: أنفقه في سبيل الله، فليس له من المال إلا انتفاعه به ما كان فى سبيل الله وفى سيره، ولا يخلف منه لأهله ولا ينفق منه فى روجوعه، وليدفع ما فضل منه إلى غيره ممن فى السبيل إلا لمن يرجع. قال ابن المواز: وليس الراجع بغاز فيمن هو من أبناء السبيل. وإن كان فرسا رده إلى ربه. ولو قال: خذه فى سبيل الله ثم هو لك فله بيع الفرس إذا بلغ رأس مغزاه وبان أثره، وينفق ثمنه فى غزاته ولا ينفق منه فى رجعته، إلا أن يقول هو لك فآصنع به ما شئت، فله تأثل ثمنه وينفق منه

فى أهله وحيث شاء بعد أن يأثر منه فى السبيل ولو شيء. [3/ 411]

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives a horse or gold for the path of Allah and says 'it is yours'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1568)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن أعطى رجلا فرسا أو ذهبا فى سبيل الله فقال: آصنع به ما شئت هو لك، فهذا تمليك، فليصنع به فى غزوه إذا هو بلغه ما يعمل فى ماله. فإن كان وصى قال له ذلك، فليس قول الوصى بجائز فيه أن يصرفه فى غير سبيل الله.

Mas'alah: What happens to property given for the path of Allah if the recipient dies before using it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1568)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية: من سماع ابن القاسم: وإن مات المعطى قبل أن يخرج به أخذه ربه إن قال لم أبتله، وليس لورثة الميت أن يقولوا نحن نغزو به، ولربه أخذه ويصرفه فى الوجه الذى يرى. وكذلك فى الدنانير ترجع إلى ربها. قال ابن المواز: وأحب إلينا أن ينفذها فى مثل ذلك. وقال ابن حبيب: يأخذه ربه فيصرفه فى مثل ذلك.

Mas'alah: What should be done with leftover funds from jihad when the recipient finishes his service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1569)

وعن من أعطى شيئا فى السبيل فقضى رباطه وأراد إلانصراف إلى أهله وقد بقى معه منه فضل، قال يعطيه لغيره من أهل السبيل أو يرده إلى من أعطاه إياه، (ولا ينفعه فى انصرافه. ومن كتاب ابن سحنون قال مالك فذكر مثله: أنه يرد ما بقى إلى من أعطاه إياه) .فيجعله فى مثل ذلك أو يعطيه لرجل من أهل السبيل، كل ذلك واسع. وقال فى باب آخر: أو يعطيه لأهلسبيل الله.

Mas'alah: May funds designated for jihad be given to pilgrims if there is no war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1569)

قال الوليد عن مالك والأوزاعى فى نال جعل فى سبيل الله: فليعط فى السبيل. قيل له: فإن لم يكن فى زمأنه غزو، أيعطى للحاج؟ قال: لا، ويطى ذلك فى سبيل الله، وأجاز ذلك غيرهما. [3/ 413]

Mas'alah: May a stranded pilgrim from the frontier receive jihad funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1570)

قال مالك: ولا يعطى منه حاج منقطع به بالمدينة وهو حاج من أهل الثغور حتى يرجع إلى ثغره. قيل: فهو إلى ثغره راجع؟ قال: لا حتى يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving to young boys in a frontier garrison from funds designated for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1570)

ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا كان فى الثغر غلمان يعطوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving weapons bequeathed for the path of Allah to wealthy or needy fighters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1570)

ومن أوصى بسلاح فى سبيل الله أيعطاه أهل الديوان؟ قال: ما أحب ان يعطى أهل الغنى ولكن أهل الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mount for the path of Allah and when does it become the property of the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1570)

ومن كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب ان ابن عمر كان إذا حمل على البعير أو الدابة فى سبيل الله يقول لصاحبه: لاتبعه ولا تملكه حتى تبلغ وادى القرى من طريق الشام أو جدة من طريق مصر ثم شأنك به. قال سحنون: كأنه متعتها وثوابها إلى ذلك الموضع، ثم للمعطى عمل الدابة لا الدابة بعينها، وانما تجب الدابة عندنا للمعطى إذا بلغ اقصى مغزاه ثم تصير ملكاله يصنع بها ما يشاء، وان لم يلق عليه العدو. قال ابن المسيب: إذا بلغ بها رأس مغزاه فهى له. وقاله القاسم وسالم فى المال فيما فضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving a horse or dinars for the cause of Allah from a ruler or from others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1571)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قيل: فالرجل يعطى الفرس فى سبيل الله يحمل عليه أو الدنانير؟ قال: إما من الوالى فلا بأس به. قال ابن القاسم، يريد: من الخلفاء. وإما من غيره، يريد من الولاة، فلا يجوز. وإما من الناس بعضهم لبعض، فإما الغنى فتركه أحب إلى وكذلك السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for the cause of Allah to a man without weapons or to a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1571)

وروى ابن وهب عن مالك فيمن اعطى مالا يقسمه فى السبيل فيأتيه رجل جلد لا سلاح له فلا بأس ان يعطيه ما يبتاع به سلاحا إذا كان يؤمن ان يجعله فى غير ذلك، ولا بأس ان يعطى منه المريض، واعطاء الصحيح احب إلينا. قال سحنون اراه عن الوليد: وأعطى مكحول عشرة إلاف دينار فى السبيل، فكان يعطى الرجل خمسين ديناراثمن فرس، عندى فرس فيقول: بعه وانفقه على عيالك.

Mas'alah: What are the rulings on using funds given for the cause of Allah for equipment and hiring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1571)

قال الأوزاعى: ومن أعطى شيئا فى السبيل فلا بأس ان يتجهز منها بثياب وغيرها ولا يخلف منها لأهله. قال مالك لا يخلف لهم منها ولايرسل إليهم منها ولا يرد ما فضل

إليهم. قال: وأرخص الأوزاعى ان يكرى منها إلى الثغر. ولا بأس ان يعقب رب الدابة عقبه بلا شرط. قال سحنون: إما الثغر البعيد فلا يكرى إليه لأن ذلك يذخب بالمال. قال سحنون: ولايحدث فى الدابة التى يعطاها فى الغزو حدثا حتى يبلغ بها اصى مغزاه الذى قصد إليه فى البر والبحر.

Mas'alah: What should be done with surplus money given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1572)

قال سحنون: ان أعطى ليفرق فى السبيل فلا يرد ما فضل وليفرقه فى السبيل. وان كان أعطيه لينفقه على نفسه فليرد الفاضل إلى معطيه فيكون هو يعطيها. ولو مات كان ما فضل فى ثلثه والعطية التى أعطى فى السبيل قد نفدت لا ترد. ولو كان أشهد فيها حين أعطاها كان أقوى. وليس اعطاء المال مثل اعطاء الخيل والسلاح التى تصير ملكا للمعطى لأنه ينتفع بذلك بغير اتلاف عينه، والمال يذهب عينه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from fodder and food placed for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1573)

مما يجعل فى السبيل من العلف والطعام. فإن أخذ منه فلا يجب عليه رده. وكذلك لو أخذ فرسا أو سلاحا وهو غنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person distributing money for jihad who takes some for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1573)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن أعطى مالا ص يقسمه فى سبيل الله على المجاهدين وهو أحدهم: أيأخذ منه؟ قال: أحب إلى ان يعلم رب المال بذلك. قيل: فمن أعطى له دنانير يقسمها فى السبيل وقيل له: ان احتجت فخذ منها/فاحتاج إلى دينار فقضاه فى دينه، وانما يعطى الناس منها نصفا نصفا؟ قال: ان كان المعطى أراد هذا فلا بأس. وأخاف ان يكون آخر عليه ثلاثين. فإن كان رب المال أراد هذا فلا بأس.

Mas'alah: Who may receive money given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1573)

قال ابن حبيب: ومن اعطى مالا يقسمه فى السبيل فلا يعطى منه إلا غنياء ولكن الفقراء، ولا يأخذ هو منه إلا ان يسمى له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is for the path of Allah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1637)

وإن قال مالي لسبيل الله أو في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's claim of taking property from a former Harbi in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

وإذا قال مسلم: أخذت من هذا الذي كان حربيا بدار الحرب في الحرب مائة دينار وقال الآخر أخذته مني بعد أن أسلمت لم يكن عليه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on shared uncultivated land in conquered (anwah) and treaty (sulh) territories?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4963)

قال سحنون: إن كنت عنوة نظر إلى تلك الشعرى، فإن كانت مملوكة معمورة حين غلب عليها فهي موقوفة مثل ما هو معمور. ومن له فيها عمرة بشبهة: أعطي فيها قيمة عمارته بقطيعة الإمام، وليس لأحد من مسلم ولا نصراني أن يحيى من هذه الشعرى شيئا إلا بإذن الإمام، ومن كان منهم إنما قطع الشجر وزبر وقطع فلا شيء له في ذلك، واختلف قول ابن القاسم فيه إذا قلع الشجر من أصولها هل له شيء؟ قال سحنون: وإن كانت يوم غلب عليهم شعرى لا معمل فيها لهم إلا بالرعي والاحتطاب، فهي من الموات، ومن أحيى فيها شيئا فهو له إن بعدت عن العمران، وإن كانت بالقرب فلا تحيى إلا بقطيعة، ومن أحيى فيها بغير إذن الإمام مضى ذلك في قول أشهب والمغيرة، وكذلك القول في شعرى أرض الصلح سواء إلا أن تكون معمورة قديما فلهم أخذها، ويعطوا من عمر فيها قيمة عمارته للشبهة، وإنما تقسم هذه بينهم على قدر أملاكهم، وإن لم تكن كان لهم فيها معتمل فهي من الموات، والإمام ينظر فيها قرب من العمران خاصة، وإن لم يعرف أصله أصلح أم عنوة، فحكم الشعرى إذا عمرت حكم الإحياء في الموات فيما قرب من العمران/أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from money given for jihad, hajj, or umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5829)

في المال يخرج في غزو او حج أو عمرة فيفضل منه أو يموت الغازى أو يقدم وبيده منه شيء وهل ينفق منه قبل أن يخرج؟ والنفس بيعية؟

Mas'alah: What did Malik say about surplus from funds given for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5829)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: ومن اعطى منها فى السبيل. قال ابن القاسم: وهو أحب الى./

Mas'alah: What is the ruling on giving gold for Jihad to be spent on one's family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

وقال فى الكاتبين فى الذى يعطى ذهبا فى سبيل الله ينفق منة على اهلة, ولا فى غزوة, إلا فيما يكون للغزو.

Mas'alah: What items may be purchased with funds given for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

ومن أعطى نفقتة, فقال لة: تقو به فى السبيل فيشترى من ذلك القمح والزيت والخل,

وكل ما ينتفع به فى السبيل, لا يشترى به الدجاج ونحوة, وما فضل فرقة فى السبيل, أو ردة الى ربه.

Mas'alah: What are the rules of fighting, spoils, and distribution in jihad?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=103)

المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا

Mas'alah: What is the ruling on a detachment acting without the imam's permission regarding spoils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=306)

وحرم على سرية بغير إذنه ويمنعهم الغنيمة أدبا لهم، إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون

عدوا فلا يمنعهم الغنيمة، ولا ينفل إلا من أطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on property left behind by an enemy who fled?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=316)

ولو ترك ماله بأيديهم وفر إلينا فغنمناه أخذه بلا ثمن، وإن قسم فبالثمن.

Mas'alah: What are the rules for treatment of captives and spoils in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=727)

قيد فيما بعد الكاف (و) إذا لم يقتلوا (ترك لهم) من مال الكفار (الكفاية فقط) أي ما يكفيهم حياتهم على العادة، وقدم مالهم على مال غيرهم، ويؤخذ ما يزيد على الكفاية، فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم إن أمكن (و) إن تعدى أحد على قتل من ذكر (استغفر) أي تاب وجوبا (قاتلهم) قبل حوزهم بدليل ما يأتي ولا شيء عليه من دية ولا كفارة، وكل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة بلا رأي (كمن) أي كقتل من (لم تبلغه دعوة) فليس على قاتله سوى الاستغفار. (وإن حيزوا) أي من لم يجز قتلهم سوى الراهب والراهبة أن صاروا مغنما، وقتلهم شخص (فقيمتهم) على قاتلهم يجعلها الإمام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بلا رأي (حران) فلا يؤسران، ولا يقتلان، وإن كان لا دية على قاتلهما وعلق بقوله قتلوا قوله: (بقطع ماء) عنهم أو عليهم حتى يغرقوا (وآلة) كسيف ورمح ومنجنيق، ولو فيهم النساء والصبيان (وبنار إن لم يمكن غيرها) ، وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فإن أمكن غيرها أو

كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها، ويجوز قتلهم بها بالشرطين (وإن) كنا، وإياهم أو أحد الفريقين (بسفن) بناء على أن المبالغة راجعة للمنطوق (و) قوتلوا (بالحصن بغير تحريق) بنار (وتغريق) بماء، وهذا كالتخصيص لظاهر قوله المتقدم بقطع ماء وآلة بالنظر لقوله [حاشية الدسوقي] وإنما فائدة الخلاف بين سحنون وسماع القرينين في لغو ترهبها واعتباره صيرورتها حرة بالترهب فلا تسترق، وعدم ذلك ثم إن اقتصار المصنف على استثناء السبعة المذكورة يفيد قتل الأجراء والحراثين وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون، وهو خلاف المشهور من أنهم لا يقتلون بل يؤسرون كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وابن الماجشون وابن وهب وابن حبيب وحكاه اللخمي عن مالك قائلا وهو الأحسن؛ لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين كذا في بن والظاهر أنه خلاف لفظي في حال، وأن المدار على المصلحة بنظر الإمام (قوله: قيد إلخ) أي أن محل كون الشيخ الفاني، وما بعده لا يقتلون ما لم يكن لهم رأي وتدبير في الحروب لقومهم، وإلا قتلوا وإنما لم يعتبر رأي المرأة؛ لأن الرأي في ترك رأيها (قوله: وإذا لم يقتلوا ترك لهم الكفاية) أي، وإذا لم يقتلوا، ولم يؤسروا ترك إلخ؛ لأن ترك الكفاية إنما هو لمن لا يقتل، ولا يؤسر سواء كان لا يجوز أسره كالراهب أو كان أسره جائزا، ولكن ترك من غير أسر كالباقي، وما ذكره من أنه يترك لهم الكفاية فقط أي لا كل ما لهم هو الأشهر عند ابن الحاجب وحاصله أن هؤلاء الذين لا يقتلون، ولا يؤسرون يترك لهم ما يتمعيشون منه كالبقرة والغنيمات والبغلة والنخيلات وما يقوم بمعاشهم، ويؤخذ الباقي أو يخرب أو يحرق كما هو ظاهر المدونة، وقيل يترك لهم أموالهم كلها، وهو ضعيف (قوله: وقدم مالهم) أي إن كان لهم مال (قوله: مواساتهم) أي من مالهم (قوله: واستغفر قاتلهم) ولا شيء عليه من كفارة ولا دية لا فرق بين الراهب والراهبة وبين غيرهم ممن لا يقتل كما هو ظاهر الشارح وهو مفاد النقل عن الباجي كما في طفى وما في خش من أن الراهب والراهبة يلزم قاتلهما ديتهما لأهل دينهما؛ لأنهما حران فهو

خلاف النقل، انظر حاشية شيخنا العدوي. (قوله: إلا الراهب والراهبة) أي فإنه لا يجوز أسرهما؛ لأنهما حران، وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم، ويجوز تركهم من غير قتل، ومن غير أسر وحينئذ يترك لهم الكفاية كما مر (قوله: فليس على قاتله سوى الاستغفار) أي سواء قتله في غير جهاد أو في جهاد قبل أن يدعوا للإسلام أو الجزية، وسواء كان ذلك المقتول المذكور غير متمسك بكتاب أو كان متمسكا بكتاب مؤمنا بنبيه خلافا لمن قال بلزوم الدية لقاتل هذا الأخير. (قوله: سوى الراهب والراهبة) أي وأما هما فلا يحازان لأنهما لا يؤسران كما قال المصنف بعد والراهب والراهبة حران (قوله: الراهب والراهبة المنعزلان بلا رأي حران) التقييد بلا رأي خاص بالراهب لما مر أن رأي المرأة غير معتبر؛ لأن الرأي في ترك رأيها (قوله: إن لم يمكن غيرها وقد خيف منهم) ما ذكره من التقييد بالخوف فهو غير صواب بل مذهب المدونة أنه إذا لم يمكن غيرها فإنهم يقاتلون بها ولو لم يخف منهم على المسلمين إن تركناهم، انظر بن (قوله: أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها) ظاهره ولو خفنا منهم، وهو كذلك كما لابن الحاجب التوضيح هو المذهب خلافا للخمي (قوله: بناء على أن المبالغة راجعة للمنطوق) قيل الأولى جعلها راجعة للمفهوم أي أنه إذا أمكن غير النار أو كان فيهم مسلم فإنهم لا يقاتلون بالنار ولو بسفن، وذلك؛ لأنه إذا اجتمع الشرطان جاز قتلهم بالنار اتفاقا في السفن كالحصن فلا محل للمبالغة على السفن. وقد يقال المصنف لم يأت بلو التي لرد الخلاف، وإنما أتى بإن، والمبالغة يكفي في صحتها مجرد دفع التوهم، وقد يتوهم أن النار تتلف حق الغازين في السفن (قوله: وبالحصن) عطف على مقدر أي، وقوتلوا في غير الحصن بقطع ماء وآلة، وفي الحصن بغير تحريق إلخ (قوله: وهذا كالتحصيص إلخ) هذا غير صواب

)

Mas'alah: Who receives the share of the reward in jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

والسهم للقاعد لا للخارج، واستظهر ابن عرفة أنه لهما كمال تنازعه اثنان فتأمل. (و) جاز (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير)

Mas'alah: What is the ruling on sailors who witness combat in naval jihad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1545)

يقاتلوا، أو يشهدوا القتال، وإن لم يقاتلوا على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who goes out to battle regarding spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1545)

واختلف في المريض إذا خرج مريضا [2]. وأرى أن لا شيء له، إلا أن يقتدى برأيه، فرب رأي أنفع من قتال. وإن مرض بعد القتال أسهم له، ويختلف إذا مرض بعد الإدراب وقبل القتال.

Mas'alah: What are the rulings on the military register and rewards for fighting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1564)

باب في الديوان والجعائل ويستحب لمن أراد الغزو ألا يأخذ عليه أجرا، ويجعله لله خالصا. وإن أحب أن يكتتب في ديوان الجند والعطاء لم يمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز. وإذا كتب الأمير بعثا ليخرج فيه جندا معلوما أو أهل ثغر، فأراد أحد ممن أمر بالخروج أن يجعل جعلا لمن يخرج مكانه فلا بأس به إذا كان الثاني من أهل الديوان، وإن لم يكن كره أن يسفك دمه لمال يأخذه، فإن فعل وخرج كان له ذلك المال [1]. ولا يخرج أحد مكان أحد إلا بعد علم الأمير بالخروج وإذنه، فقد يكون الأول أنجد، وإن كان الثاني أنجد وهو من أهل الديوان فيستأذنه أيضا؛ فقد يرى الباعث إبقاءه أولى لأمر يحتاجه له، وإن لم يكن من أهل الديو ان أعلمه حماية؛ لئلا يخرج أمر الجيش عن تدبيره ورأيه. وإن أراد رجلان أن يتطاويا وهما من ماحوزين [2]، فيرجع كل واحد منهما إلى ماحوز الآخر فلا بأس بذلك إذا رأى ذلك عرفاؤهما. وإن تنازع رجلان من أهل الديوان في اسم، وأشكل أمرهما لاتفاقهما في الأسماء والآباء، وقال كل واحد: أنا ذلك الرجل فإنه لا يخلو اختلافهما أن (1) قال في المدونة: 1/ 527: (لو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئا علي أن يغزو عنه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني) . (2) قوله: الماحوز قال فيه القرافي: هو: الموضع الذي يرابط فيه نحو الإسكندرية، وقال الجبي: مواحيز الإسلام: واحدها ماحوز– هي ثغورهم ومرابطهم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 105، ولسان العرب: 5/ 339.

يكون رأس الحول عند العطاء أو قبله، أو عند بعث ذلك الجيش. فإن كان عند رأس الحول تحالفا واقتسما ذلك العطاء، وإن نكل أحدهما كان للحالف، ثم ينظر الأمير، فإن رأى أن يثبتهما أثبتهما، وفرق بينهما بزيادة حلية، أو صناعة، أو جد. وإن رأى أن يثبت أحدهما فعل ذلك به، وكذلك إن تنازعا عند خروج بعث تلك العرافة، وأخرج لهم حينئذ العطاء، إلا أن يرى الأمير أن يبعث أحدهما، وإن لم يكن الثاني من تلك

العرافة أخرجه، وجعل العطاء للآخر، إلا أن يرى أن خروج الثاني أولى، وأما إن قال: يخرج بعث الثغر الفلاني أو الجيش الفلاني– فينهما يتحالفان ويقتسمان ذلك العطاء، ويخرجان أو يقترعان، على أيهما وقعت القرعة خرج، ولم يرد القاعد على الخارج شيئا؛ لأن الأمير أعطى عطاء واحدا، وحقه في خروج واحد، فلا مقال له على القاعد، وهو فيما بينهما على أنهما قد استحقاه بعد أيمانهما واقتراعهما، إنما هو تخفيف لأحدهما على الآخر، ليس ليرد له شيئا. وإن كان اختلافهما بعد أخذ العطاء رأس الحول، أو بعد رجوعهما وفي حين ليس فيه عطاء كان الأمر إلى الإمام في أن يثبتهما، أو أحدهما حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ja'il (reward) for those who stay behind for those who go out on military expeditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=591)

1168 – ولا بأس بالجعائل في البعوث، يجعل القاعد للخارج، مضى الناس على ذلك لمن كان من أهل ديوان واحد، لأن عليهم سد الثغور، قال مالك: ربما خرج لهم العطاء، وربما لم يخرج، ولا ينبغي أن يجعل لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward for military service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=592)

1171 – قال مكحول: وإذا اكتتب في المغزى ففرض له فيه جعل فليأخذه، وإن كان لا يغزو إلا بجعل فمكروه.

Mas'alah: What are the different opinions on the category of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=937)

ابن بشير: الصحيح أن حكم المؤلفة قلوبهم باق قال أبو محمد: لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم واختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألقوا على الإسلام، وقيل هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يستقر الإسلام في قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يعطون ليتألقوا أتباعهم على الإسلام. وهذه الأقوال متقاربة المعنى والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتكلم إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد. وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر. وعزا ابن عرفة القول الأول لابن حبيب، والثاني للباجي عن المذهب، والثالث لنقل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for jihad and being registered in the army register?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1536)

وجعل الديوان) اللخمي: يستحب لمن أراد الغزو أن لا يأخذ عليه أجرا، وإن أحب أن يكتب في ديوان الجند والعطاء لم يمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز. قال الأوزاعي: أوقف عمر – رضي الله عنه – الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده، فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس به. قال ابن محرز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون. قال مكحول: روعات

البعوث تقي روعات القيامة (

Mas'alah: What are the rulings on those who miss battle due to a valid need regarding spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

وانظر رابع ترجمة وخامس ترجمة من الجهاد الثالث من نوادر ابن أبي زيد، وانظر قبل هذا عند قوله: "ومتخلف لحاجة" وعند قوله: "وضال ببلدنا" وعند قوله: "ومريض شهد" وقول عبد الوهاب لأن ليس كل الجيش يقاتل لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب.

Mas'alah: What is the story of Ibn Abi Sarh and the conquest of Ifriqiya?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1565)

ونقل أيضا هو وصاحب المقرب أن عثمان – رضي الله عنه – أمر ابن أبي سرح على غزو إفريقية وكان صاحب إفريقية جرجير سلطانه من طرابلس إلى طنجة فهاله أمر العرب بحيث إن زين بنتا له كانت بارعة الجمال وقال لحشمه: أتعرفون هذه؟ فقالوا: نعم سيدتنا وبنت سيدنا لمالك. فقال: وحق المسيح ودين النصرانية لا قتل منكم ابن أبي سرح أمير العرب إلا زوجتها له وسقت لها جميع ما معها من الحلي والحلل والجواري يحرض بذلك الروم تحريضا شديدا. وبلغ ذلك ابن أبي سرح فأخبر من معه من المسلمين بمقالة جرجير ثم قال لهم: وحق النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – ودين الإسلام لا قتل رجل منكم جرجيرا إلا نفلته ابنته. فانتدب أناس وفيهم عبد الله بن الزبير وهو ابن بضع وعشرين سنة وشقوا الصفوف وظهروا بجرجير وانهزم الكفار

وتنازعوا في قتل جرجير فقالت الابنة: أنا أعرف قاتل أبي فأمر ابن أبي سرح أن يمر الجيش بين يديها وهي تنظر حتى مر ابن الزبير فقالت: هذا والمسيح قاتل أبي. فقال ابن أبي سرح: لم كتمتنا؟ قال: قد علم الذي قتلته له فقال ابن أبي سرح: إذن والله

Mas'alah: What is the story of Harun and the burning of Pharaoh's goods?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2240)

قال ولم تختلف الرواية في أن هارون عليه السلام أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون فجمعوه وأحرقوه وألقى السامري (فيه) القبضة التي كانت بيده من أثر (الرسول) يقال من أثر جبريل فصارت عجلا له خوار

Mas'alah: What is the Maliki ruling on using leftover funds from jihad donations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4451)

على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت فإن قيل له ذلك فأراه مالا من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل (به) (أ) في ماله قال كذلك لو أعطي ذهبا أو ورقا في سبيل الله ومذهب مالك فيمن أعطي مالا ينفقه في سبيل الله أنه ينفقه في الغزو فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله أو ردها إلى صاحبها وخالف في ذلك ما روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد من

أعطي فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسا فلا يباع وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن ما أعطي في سبيل الله تمليك ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى

Mas'alah: What is the ruling on a warrior benefiting from items found in enemy territory?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=50)

ذكر خلافه له في كتاب الجهاد 10 - حكم انتفاع الغازي بما يجده في أرض العدو [1] [2]. "روى ابن وهب [3]" وعلي بن زياد [4] عن مالك في الغازي يجد الدابة والسلاح (1) قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك. قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة (2/ 8) : اعلم أنه في المدونة عبر بلا بأس كعبارة الشيخ، وزاد فيها: بلا إذن الإمام، وهي هاهنا، والله أعلم، كصريح الإباحة على ظاهر كلام أهل المذهب، وهو الظاهر من فعل السلف الصالح ... واختلف المذهب في أخذ الأنعام الحية في الذبح، ففي المدونة وغيرها جوازذلك، وقيل: إنه لا يجوز، ذكره ابن بشير. قال ابن عبد السلام: ولا أعرفه الآن لمن ينسبه من أهل المذهب، وهو مذهب الشافعي، ونحوه قول خليل: لا أعرفه معزوا. واختلف في أخذ السلاح بنية الرد ... ثم ساق الخلاف في ذلك. وقال ابن قدامة المقدسي في المغني (9/ 224) : ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم، لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. رواه سعيد. وقال أيضا في المغني (9/ 228) : وجملة ذلك أن المغانم إذا جمعت وفيها طعام أو علف لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة، لأننا إنما أبحنا أخذه قبل جمعه، لأنه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد، فأشبه المباحات من الحطب والحشيش، فإذا حيزت المغانم ثبت ملك المسلمين فيها، فخرجت عن حيز المباحات، وصارت كسائر أملاكهم، فلم يجز الأكل منها، إلا لضرورة، وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه، فحينئذ يجوز، لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم وسواء حيزت في دار الحرب أو في دار الإسلام. وانظر المنتقى للباجي (3/ 203) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري المصري (ت 197) . ترجمته في سير أعلام النبلاء (9/ 223) والجرح والتعديل (5/ 189) والتاريخ الكبير (5/ 218) وترتيب المدارك (3/ 228) وتهذيب الكمال (16/ 277) وتهذيب تهذيب (6/ 65) وطبقات الحفاظ (132) وشجرة النور (58) وغيرها كثير. (4) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي (ت 183) ، له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي (156) وترتيب المدارك (3/ 80) وشجرة النور (60) والديباج المذهب (192) .

أو الثياب في أرض العدو لا ينتفع بشيء من ذلك. وقال ابن القاسم: لا أرى بأسا أن يلبس الثوب حتى يقدم موضع الإسلام، فإذا قدم رده، وهو بمنزلة الـ (برا) ذين [1]. [2] قال أبو عبيد رحمه الله: معنى قول مالك في منع الغازي (من) [3] (الانت) فاع [4] بركوب الدابة ولباس الثوب وما جرى مجراهما إذا [ص18] كان غنيا عن ذلك ولم يكن به افتقار إليه، لأن أهل (الـ) جيش شر (كاء) [5] في الغنيمة، فلا يجوز لواحد منهم أن يستبد منها بمنفعة تؤدي استدامتها إلى اهتضام قيمة المنتفع به، دون من يشركه

فيها. فأما إذا افتقر إلى ركوب دابة من الغنيمة لمرض نزل به، أو إلى لباس ثوب منها، لافتقار منه إليه، فهو في حكم ما عفي عنه من الطعام والعلف لحاجة الناس إلى ذلك. وأما ترخيص ابن القاسم في الاستمتاع بركوب الدابة ولباس الثوب فمعناه عندي: والله أعلم إذا كان المستمتع بهما مفتقرا إلى ذلك، من علة نزلت به، ولا يجد (م) ما [6] يتحمل عليه، ولا ما يكنه [7] من حر أو برد، فإذا كان كذلك فجائز أن يستمتع بهما وبما كان في معناهما. وقد يحتمل أن يكون الركوب واللباس اللذان يرخص فيهما مما لا ينهك المركوب ولا الملبوس ولا ينقص قيمتهما، والله الموفق للصواب. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه، واعتمادا على ما في المدونة. (2) المدونة (3/ 37) . (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين أكلت الأرضة أعلاه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) أي يستره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who recovers Muslim property from disbelievers by stealth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=407)

واختلف مالك، وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم. فقال أبو حنيفة: هو أولى به وإن أراده صاحبه أخذه بالثمن، وقال مالك: هو لصاحبه، فلم يجر على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on property and family left behind by a convert who emigrates?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=407)

ومن هذا الباب اختلافهم في الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه

وماله ; هل يكون لما ترك حرمة مال المسلم وزوجه وذريته فلا يجوز تملكهم للمسلمين إن غلبوا على ذلك ; أم ليس لما ترك حرمة؟ فمنهم من قال: لكل ما ترك حرمة الإسلام. ومنهم من قال: ليس له حرمة. ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد، فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة، وهذا جار على غير قياس، وهو قول مالك. والأصل أن المبيح للمال هو الكفر، وأن العاصم له هو الإسلام، كما قال – عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» . فمن زعم أن هاهنا مبيحا للمال غير الكفر من تملك عدو أو غيره فعليه الدليل، وليس هاهنا دليل تعارض به هذه القاعدة، والله أعلم.

Mas'alah: Who is eligible to receive jihad funds and what is the ruling on a disliked vow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: الجهاد) فيعطى لمن بموضعه، ولا يعطى لمقعد، . . . . . بالوصف، ونذر المكروه بالإضافة الأول يلزم دون الثاني . . . . .)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from harbi merchants?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=492)

ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا أو لم يبيعوا، وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم، وتقدم مذهبه في أهل الذمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا، والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض الإسلام، وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة، وأما أهل الذمة فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم وهم غير ممنوعين من بلاد، فلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم. وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رآه الإمام وهو قول مالك. وقال ابن القاسم: يؤخذ منهم بحسب ما يرى الإمام وصرح د بمشهوريته. وكذلك لا يزاد على العشر شيء هذا كله إذا دخلوا بأمان مطلق، وأما إذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الأمان فأشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is meant by land whose people embraced Islam without fighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=602)

قوله: [التي أسلم أهلها] : أي بغير قتال.

Mas'alah: What is the ruling on mines in treaty lands and the imam's granting of mining rights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=644)

(إلا أرض الصلح) ، إذا وجد بها معدن (فلهم) . ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا فإن أسلموا رجع الأمر للإمام. [حاشية الصاوي] قوله [يقطعه لمن شاء من المسلمين] : أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع – بفتح الطاء – وسواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجانا. وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال، فلا يأخذ الإمام عنه إلا بقدر حاجته، قال الباجي: وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا ولا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه – ابن القاسم. ولا يورث عمن أقطعه له لأن ما لا يملك لا يورث (اهـ. بن كذا في حاشية الأصل) ، فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عينا وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس مملوكا لمعين حتى يزكي. قوله: [بأرض شخص معين] : أي هذا إذا كان بأرض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة، بل ولو بأرض معين، مسلما أو كافرا. ويغتفر إقطاعه في الأراضي الأربع إلى حيازة على المشهور، فإن مات الإمام قبلها بطلت العطية كذا في الأصل، ورد المصنف بلو على من قال: إن المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقا، وعلى من قال: إن كان المعدن عينا فللإمام وإن كان غير عين، فلمالك الأرض المعين، والمعتمد أنها للإمام، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج. قوله: [رجع الأمر للإمام] : أي على مذهب المدونة وهو الراجح خلافا لسحنون القائل إنها تبقى لهم ولا ترجع للإمام.

Mas'alah: Does a fighter who fights for spoils still deserve a share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=996)

واعترض قوله في التعريف: لإعلاء كلمة الله تعالى بأنه يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة مثلا لا يعد مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك. قال في الحاشية: هذا بعيد، والظاهر بل المتعين أنه يسهم له لأنهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه مقاتلا لإعلاء كلمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving property for those who are not killed or captured in war?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

قوله: [ترك لهم الكفاية] : هذا فيمن لا يقتل ولا يؤسر، سواء كان لا يجوز أسره كالراهب والراهبة أو يجوز أسره ولكن ترك من غير أسر كالباقي، وما ذكره من أنه يترك لهم الكفاية فقط لا كل ما لهم هو الأشهر عند ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة، وقيل يترك لهم أموالهم كلها وهو ضعيف. قوله: [جاز أخذها] : أي على ما شهر ابن الحاجب.

Mas'alah: Who is excluded from receiving shares of spoils even if they fight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1021)

قوله: [فلا يسهم لهم ولو قاتلوا] : الضمير راجع للجماعة الذين شملهم

Mas'alah: What is the ruling on shares for the blind, lame, and disabled in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

(كميت قبل اللقاء) من آدمي أو فرس لا يسهم له: (وأعمى وأعرج وأشل وأقطع) لا يسهم لهم (إلا لتدبير) ورأي منهم في الحرب فيسهم لهم.

Mas'alah: When does a soldier absent for a need still receive a share of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

(ومتخلف) عن الجيش (لحاجة) لا يسهم له (إلا أن تتعلق) الحاجة (بالجيش) من كزاد وماء ومدد ونحو ذلك.

Mas'alah: Does a lost soldier receive a share of spoils?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1022)

(بخلاف ضال) عن الجيش فيسهم له (وإن) ضل (بأرضنا) خلافا لما مشى عليه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on shares for a birzun, a hajin, or a small horse in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1023)

(أو) كان الفرس (برذونا) وهو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء، (وهجينا) وهو ما كان أبوه عربيا وأمه نبطية أي رديئة، وعكس الهجين – وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي – كذلك سهمان؛ ويسمى مقرفا بالفاء اسم فاعل من أقرف، (وصغيرا يقدر بها) أي بالثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for those present in the battle line?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1871)

قوله: [وحاضر صف القتال] : احترز بصف القتال عمن حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظاء وصف الرد فإنه لا يحجر عليه. وصف النظارة: هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين لينصروه، وصف الرد: هم الذين يردون من فر من المسلمين أو يردون أسلحته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on granting conquered land ('anwah) by the Imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2280)

(ولا يقطع) الإمام (معمور) أرض (العنوة) وأرض العنوة كمصر والشام والعراق – أي: الصالحة لزرع الحب ملكا لأنها وقف كما تقدم، بل يقطعها إمتاعا وانتفاعا. وأما ما لا يصلح لزرع الحب وإن صلح لغرس الشجر وليس من العقار فإنه من الموات، يقطعه ملكا وانتفاعا. [حاشية الصاوي] قوله: [وإن ملكه المقطوع له] : أي فيلغز بها فيقال

شخص جعل له الشارع أصالة أن يملك غيره ما لا ملك فيه لنفسه. قوله: [العنوة] : أي التي فتحت قهرا. قوله: [كما تقدم] : أي في الجهاد. قال خليل ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق. قوله: [وانتفاعا] : عطف تفسير. واعلم أن ما اقتطعه الإمام من أرض العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده، وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقته ذريته بعده الأنثى كالذكر إلا لبيان تفضيل كالوقف وبقي النظر في الالتزام المعروف عندنا بمصر أو غيرها هل هو من الإقطاع فللملتزم أن يزيد في الأجرة المعلومة عندهم على الفلاحين ما شاء وبه أفتى بعض من سبق، أو ليس من الإقطاع وإنما الملتزم جاب على الفلاحين لبيت مال المسلمين ليس له زيادة ولا تنقيص لما ضرب عليهم من السلطان، وهو الظاهر، وليس هو من الإجارة في شيء كذا في الأصل. قوله: [وأما ما لا يصلح لزرع الحب] إلخ: أي كأرض الجبال والرمال والتلال. قوله: [يقطعه ملكا وانتفاعا] : أي فهو مخير بين أن يعطيه ملكا بحيث يورث عن المقطوع له أو انتفاعا فليس له فيه إلا الانتفاع ولا يملك الذات فعطف الانتفاع على الملك مغاير. والحاصل: أن أرض العنوة التي لا تصلح إلا لزراعة الحب لا يقطعها الإمام إلا انتفاعا ومثلها عقار الكفار، وأما أرض الصلح فليس للإمام تصرف فيها بوجه، وأما

Mas'alah: What is the ruling on granting land conquered by treaty (sulh)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2281)

وأما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقا لأنها مملوكة لأربابها.

Mas'alah: What are the different opinions on the description of those whose hearts are to be reconciled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=243)

قال بعض المتأخرين: "اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار، يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، لكن يسلمون بالعطاء والإحسان." وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا، ولهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: "وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد" . فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر).

Mas'alah: What is the ruling on the property of monks who are not killed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=317)

ثم حيث قلنا: لا يقتل الرهبان، فنترك لهم أموالهم، إلا أن تكون كثيرة، فيؤخذ ما يزيد على قدر كفايتهم.

Mas'alah: What does the hadith about preferential treatment mean for the Ansar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3261)

. . . . . = التين عن الداودي
انه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه. ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر فقد ورد ما يدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال يا رسول الله ان كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم قال: "لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا سيكون أمراء فيعرفون وينكرون فمن كره بريء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال: "لا ما صلوا" ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: "لا أقاموا الصلاة" وفي رواية له بالسيف وزاد: "وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة" وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك فقلت: من أين قال من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون قلت: "فكيف يسلم من سلم منهم" قال بالكف والصبر أن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه "اهـ. ومن لم يهده الله فما له من هاد."

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi taking back property gifted by a war enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3546)

ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدراهم مجانا؛ يعني أن من دخل دار الحرب فوهب له الحربي عبدا أو غيره هرب من مسلم أو ذمي، أوأغار عليه الحربي يأخذه ربه من الموهوب له مجانا أي بغير شيء، وهو يتنازعه "أخذ" ، "ووهبوه" ، وقال أحمد: الأولى كونه معمولا لأخذ، واستبعد كونه متنازعا فيه، وكذا ما وهبه الحربي بدارنا قبل تأمينهم فله أخذه مجانا، ومر حكم ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم، وقوله: "ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا" ؛ أي بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using all Muslim wealth to ransom captives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

قوله: واعتمد، قال في الشرح: نقلا، وقوله: ثم مال المسلمين، قال في الشرح: ولو استغرقه لتتحرك حمية الجهاد إلا أن يلزم استيلاؤهم علينا، وقال الشيخ بناني عند قوله: "ثم بمال المسلمين" ما نصه: روى أشهب ولو بجميع مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the ransomer's right of recourse when the imam would have ransomed the captive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3584)

ابن عرفة: ما لم يخش استيلاء العدو بذلك، وما تقدم عن الأمير راجع للإشكال، وقال الشيخ عبد الباقي: واستشكل رجوعه بأن كون المفدي كواحد منهم يقتضي أنه لا يرجع عليه بما دفع عنه؛ إذ هو كقاتل الخطإ تكون الدية على عاقلته وهو كواحد منهم، ولا يرجعون عليه، وأيضا لو كان لهم رجوع عليه لكان فداؤه بماله الموجود بأرض الإسلام مقدما على مالهم، ولما كان للوجوب عليهم فائدة، وأجيب بأنه فيما إذا فداه المعين مع علمه أو ظنه أن الإمام لا يفديه من بيت المال ولا مما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع كما يذكره، وأما إن علم أو ظن أو شك أن الإمام يفديه من بيت المال أو مما يجمعه من المسلمين وفداه بقصد الرجوع، فإنه لا رجوع له عليه لحمله على التبرع وتفريطه، أو أنه فداه بغير علم الإمام كما قررنا وما مر بعلمه، وإذا جهل الفادي المذكور أن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the Muslim ransomer's recourse against the captive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3585)

وقال في تقرير المص: ورجع المسلم الفادي أو المشتري المعين واحدا أو متعددا بغير علم الإمام على الأسير مسلما أو ذميا حرا أو عبدا، وفداء العبد كجنايته يخير سيده بمثل المثلي يدفعه للفادي في محل الفداء، فإن تعذر فقيمته بمحل الفداء. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the mahram relative's exemption from recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3586)

وبعما قررت علم أن قوله: "إن عرف" ، شرط في مسألتي المحرم والزوج، وقوله: إلا محرما أي وهو لا يعتق عليه، ولهذا قال: أو عتق عليه؛ يعني أنه يشترط في عدم رجوع الفادي على قريبه المحرم أحد أمرين أن يعرفه أو يكون ممن يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to vacate a position or name in a register?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4258)

وقال الشبراخيتي: قال الحطاب: ويؤخذ المنع من النزول عن الوظائف بشيء مما في النوادر عن كتاب محمد، قال مالك في منزل من منازل الإمارة ضاق بهما وأراد أحدهما إعطاء صاحبه شيئا على أن يخرج، فقال: لا خير فيه لأنه لا يدري متى يخرج منه وهو إلى غير أمد، ومن مسألة الديوان في كتاب الجهاد من المدونة: لا يجوز إعطاء أحد المتنازعين في اسم مكتوب في العطاء الآخر شيئا على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم؛ لأنه إن كان الذي أعطى الدراهم غير صاحب الاسم

فقد أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه، وإن كان الذي أعطي صاحب الاسم فلا يجوز لأنه لا يدري ما باع أقليل بكثير أو كثير بقليل؟ ولا ما يبلغ حياة صاحبه فهو كرر ولا يجوز، وكذا لا يجوز لمن زيد في إعطائه أن يبيع تلك الزيادة بعوض، ولا بأس بالنزول عن الوظيفة بغير شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on granting land conquered by force (anwah) as property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7605)

ولا يقطع معمور العنوة ملكا، يعني أن الأرض التي أخذت عنوة كمصر ومكة والشام والعراق لا يجوز للإمام أن يقطع معمورها لأحد ملكا بل إمتاعا، ولا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد. قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة. قال ابن رشد: الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة. قال ابن عرفة: يريد إقطاع تمليك، وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز. قاله الطرطوشي. قال عبد الباقي: ولا يقطع الإمام لأحد معمور أرض العنوة كمكة والشام ومصر والعراق كما مر في الجهاد الصالحة للزراعة ولا عقارها ملكا، أي لا يجوز له ذلك لأنها وقف بمجرد الاستيلاء بل إمتاعا، وأما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وإمتاعا، كما أنه يقطع موات العنوة إمتاعا وملكا، ومفهوم العنوة أن أرض الصلح لا يقطع معمورها ولا مواتها لا ملكا ولا إمتاعا وهو كذلك كما مر في الجهاد، ووقع في عبارة عبد الباقي هنا قلق، وهو قوله: كمعمور العنوة غير عقارهم لخ، إذ في تسميته معمورا نظر، والصواب أنه موات وأنه خارج عن كلام المص، كما قاله بناني. والله سبحانه أعلم. وقال التتائي: ولا يقطع معمور العنوة ملكا بل إمتاعا. ابن رشد: وللخمي جواز إقطاع معمورها وليس بصحيح على مذهب مالك من رواية ابن القاسم. ابن عرفة: في النوادر ما نصه قال سحنون: إنما الإقطاع فيما فضل عن منافع ملك أهل الأرض من المسارح والمراعي، (وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير (1)) ، (وأقطع عمر للناس العقيق أجمع (2)) . الباجي في [المدنية (3)] : لا بأس أن يقطع الإمام الأغنياء إن كان أقطع الفقراء بما يكفيهم. قلت: الإقطاع لا يكون إلا لمصلحة المسلمين، فإن تعدد ذو الصلحة وتقاربوا في تحصيلها بدئ بفقيرهم قبل غنيهم، ولو انفرد الغني بتلك المصلحة دون الفقير صح تبدئته عليه: كمصلحة الجهاد

في ذوي الفروسة وقتال عدو الدين ومصلحة خدمة العلم تعلما وتعليما. اهـ. (وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية (4)) بفتح القاف والباء الموحدة، (وتميما الداري عينون بالشام 1 – مصنف بن أبي شيبة، ج 7 ص 640. 2 – سنن البيهقى الكبرى، ج 6 ص 149. 3 – في الأصل: المعونة، والمثبت من منتقى الباجي ج 7 ص 382 وابن عرفة مخطوط. 4 – الموطأ، ص 183.

قبل فتحها، وأبا ثعلبة الخشني شيئا من بلاده قبل فتحها (1)) . وروي عنه صلى الله عليه وسلم (أنه أقطع بلالا من العقيق ما يصلح للعمل فلم يعمله، فقال له عمر: إن قدرت على عمله وإلا أقطعته للناس، فقال: أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر له: إنه صلى الله عليه وسلم اشترط عليك شرطا فأقطعه عمر الناس (2)) . وقال المواق: ابن شأس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص الإقطاع إذا أقطع الإمام رجلا أرضا كانت ملكا وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئا يبيع ويهب ويتصرف وتورث عنه وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو تمليك مجرد، يعني أن الإحياء لا يحصل إلا بعمارة بخلاف الإقطاع، قال ابن القاسم: وسواء كانت الأرض التي أقطعها في المهامه والفيافي أو قريبة من العمران. سحنون: ما كان في أرض العنوة لم يعمل ولا أجري فيها ملك لأحد فهي لمن أحياها. الباجي: لا فرق بين موات أرض العنوة أو غيرها، هي لمن أحياها. ومن المدونة: لا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد، قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة. ابن رشد: الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة. ابن عرفة: يريد إقطاع تملك، وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجائز. قاله الطرطوشي وغيره. انتهى. وقال الخرشي: فلو أقطع معمور العنوة ملكا فهل يمضي؟ كما لو قسم أرض العنوة بين الجيش أو لا يمضي لأنه الأصل وهو الظاهر لأنه وقف. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'Diwan' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8729)

وقوله: "وبدئ بالديوان" هو كما قال ابن عرفة: اسم لرسم جمع اسماء المعدين لقتال العدو بعطاء. انتهى. والرسم الكتاب وأخصر منه رسم فيه أسماء من يجاهد بعطاء. قاله الشيخ إبراهيم. وقال: ثلاثة لا يقولها بالفتح إلا فصيح: الديوان ودحية والديباج.

Mas'alah: What are the different opinions on evaluating a vowed item for jihad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1120)

وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا، أو التقويم إذا كان بيمين؟ تأويلات، [منح الجليل] قبله أي قوله بيع، وقوله وكره بعثه أي فإن بعثه بيع وأهدي به، هذا ظاهر ما في المدونة هنا وظاهر ما في كتاب حجها وموضع آخر من نذورها: جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية. وإلى كون ما في حجها مع السماع، وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) بضم المثناة وكسر اللام أي حمل ما فيهما على الخلاف، وكأن قائلا قال له وفي أي شيء اختلف؟ فقال (هل يقومه) بضم المثناة وفتح القاف وكسر الواو مثقلة أي يجوز له أن يقوم ما أمر ببيعه وبعث ثمنه ليهدى به على نفسه كما في المدونة في موضع والعتبية ويبعث قيمته ليهدي بها (أو لا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه وبعث ثمنه كما فيها هنا؛ لأن تقويمه على نفسه رجوع في الصدقة وهو لا يجوز، وقابل قوله اختلف بقوله (أو لا) أي أو لا يحمل ما فيهما على الخلاف، بل بينهما وفاق فكأنه قيل له: إذا قيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا

على أي وجه يحمل؟ فقال: على أحد وجهين إما أن يقال يترك (ندبا) لا وجوبا فلا ينافي ما في العتبية من الجواز (أو) يقال (التقويم) المجوز في العتبية (إن كان) الالتزام (بيمين) حنث فيها؛ لأنه لم يقصد قربة فلم يدخل في حديث «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» والمنع في المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القربة، فدخل في الحديث فيه (تأويلات) ثلاثة: واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق، وبما قررنا علم أن قوله أولا، الأولى عديلة هل الثانية وأولا الثانية عديلة هل الأولى، وإنه لم يجر في التوفيق الثاني على نسق الأول وإلا لقال أو إن كان بغير يمين، واسم كان على هذا الالتزام لا التقويم، وكان يحذف قوله التقويم. ولو أراد التسهيل لقال: وإن كان كثوب بيع وأهدي به وكره بعثه وفيها مع العتبية له تقويمه على نفسه. وهل خلاف أولا فيباع ندبا أو عند انتفاء يمين تأويلات أفاده عب تبعا لابن غازي،

Mas'alah: What is the ruling on a warrior appointing a substitute and the division of spoils?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1174)

وكره التطريب، وقتل عين، [منح الجليل] الشتوية مثلا وهو منهم، فله الاستنابة، فإن عينه بشخصه كزيد فظاهر المدونة جوازها. وقال التونسي إنما تجوز بإذن الإمام وجند مصر أهل ديوان واحد، وجند الشام أهل ديوان آخر واحد فلا ينوب مصري عن شامي ولا عكسه، وأن تكون النيابة إذا خاف الخروج وسهم الغنيمة للقاعد لا للخارج. الصقلي بذا أفتى بعض شيوخنا عن بعض القرويين. ابن عرفة الأظهر أنه بينهما، ويندب للخارج أن لا ينوي بغزوه الجعل فهو مكروه قاله أبو الحسن، قال ودفع بقوله فيها؛ لأن عليهم سد الثغور إيهامين: أحدهما أن هذه معاوضة على الجهاد فكيف تجوز فأبطل

هذا بقوله؛ لأن عليهم سد الثغور، فكل واحد منهما يسد مسد الآخر كالإمام إذا أحدث، فإنما يستخلف من معه في الصلاة. والثاني أن يقال كيف جاز الجعل في البعوث وهو غرر إذ لا يدري هل يخرج له العطاء أم لا وإذا خرج هل يقل أو يكثر فأبطل هذا بقوله قال مالك ربما خرج العطاء وربما لم يخرج، معناه أن العطاء الذي يخرج غير معتبر فالمعول عليه حقيقة هو ما أعطاه القاعد للخارج، فإن كان العطاء المكتوب غير معتبر وهو تبع فلا غرر اهـ. ورفع صوت مرابط بالتكبير في دار الحرب (و) جاز براجحية (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) في حرسهم؛ لأنه شعارهم ليلا ونهارا وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسر في غير هذه أفضل «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لرافعي أصواتهم بالدعاء إن الذي تدعون بين أكنافكم» قال فيها قال مالك – رضي الله تعالى عنه – لا بأس بالتكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في ليل أو نهار. اهـ. وفي المدخل يستحب، وكلاهما مقيد بأن لا يؤذي الناس في قراءة أو صلاة وإلا فلا يجوز كما في العتبية. (وكره) بضم فكسر (التطريب) أي التغني بالتكبير (وقتل) بضم فكسر شخص (عين) بفتح العين المهملة أي جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم إليهم وهو رسول الشر والناموس

Mas'alah: May one give charity from wealth accepted from indebted mujahidin?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=773)

واذا استجاز أخذه منهم من ذلك على الوجه المذكور، كان له أن يتصدق به، فيما عليه من التباعات.

Mas'alah: What did Malik rule regarding a gold cross found in spoils after returning from battle?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=775)

وعلى هذا المعنى قال مالك رحمه الله، في رواية أشهب عنه من كتاب الجهاد من العتبية، فيمن انصرف من الغزو إلى بلده، فوجد في كبب خيوط، اشتراها من المغنم، صليب ذهب، زنته سبعون مثقالا: أنه لا بأس عليه فيه، اذ قد رجع إلى بلده وتفرق اهل الخميس إلى بلادهم، وهو لا يعرفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a needy person taking enemy property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1462)

ص (وجاز أخذ محتاج إلخ) ش: قال ابن عرفة ولو نهاهم الإمام عنه ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله

انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the Diwan in the context of jihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1464)

ص (وجعل الديوان) ش: قال ابن عرفة الديوان لقب لرسم جميع أنواع المعدين لقتال

العدو بعطاء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the military register (diwan)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وجعل الديوان

Mas'alah: What is the ruling on the share of the blind, lame, and those excused from battle?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص 1– قال ابن شاس: أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرا وعنوة تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة والعمال وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير [التاج والإكليل: 3 / 365] .

أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on embezzlement of war spoils?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=907)

(11) باب الغلول في سبيل الله، وما جاء فيه 923 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن عمرو بن سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة، فسأله الناس: حتى دنت ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم مما أفاء الله عليكم؟ فوالذي نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما، لقسمتها بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا، قال: فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام في الناس، فقال: أدوا الخياط، والمخيط فإن الغلول عار ونار، وشنار على أهله يوم القيامة، ثم تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا من الأرض، وبرة من بعير، أوما أشبهها، ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه: إلا الخمس، والخمس مردود عليكم.

924 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، قال: توفي رجل يوم خيبر، فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعم زيد أنه قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرزات اليهود، ما تساوي درهمين.

925 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتى الناس في قبائلهم عام خيبر، وأنه ترك قبيلة من القبائل، وأن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم:

عقدا من جزع فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر عليهم كما يكبر على الميت.

926 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، فلم نغنم ذهبا، ولا فضة، إلا الأموال والثياب، والمتاع، قال: فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى، وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا أسود، يقال له: مدعم، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى، فبينما مدعم، يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ جاءه سهم عائر، فأصابه، فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم تشتعل عليه نارا، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك، أو بشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار.

Mas'alah: What is the chapter on a man giving something in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1143)

باب: الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

Mas'alah: What is the chapter on giving something in the path of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1302)

باب العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله

Mas'alah: What did Ibn Umar say when giving something for jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1303)

13 - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان ﴿إذا أعطى شيئا في سبيل الله، يقول لصاحبه: «إذا بلغت وادي القرى فشأنك به»

Mas'alah: When does a gift for military expedition become the recipient's property?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1304)

14 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول: «﴿إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فيبلغ به رأس مغزاته، فهو له»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding transport for jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1340)

38 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل

الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق، فقال: احملني وسحيما، فقال له عمر بن الخطاب: «§نشدتك الله أسحيم زق؟» قال له: نعم

§

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to merchants and hired workers who fight in jihad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=480)

وكذلك اختلفوا في التجار والأجراء إذا قاتلوا هل يسهم لهم أم لا؟ قال ابن القاسم: إن قاتل التاجر أسهم له، وإن كان في رحله لم يسهم له. وقال أشهب في المدونة: وإن قاتل. قال سحنون: إن استؤجر للخدمة فقاتل فله سهمه، وتبطل من أجرته ما عطل من الخدمة، وحكم نوانية البحر حكم الأجراء. وخرج عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين: أن يخرج معه، قال: نعم. فوعده، فلما حضر الخروج دعاه فأبى أن يخرج معتذرا بأمر عياله وأهله، وأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه، فلما هزموا العدو وسأل عبد الرحمن نصيبه من المغنم، فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره (فقال له) -عليه السلام-: (تلك الثلاثة دناننير حظه من الغزو وفي دنياه وآخرته) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a share of spoils to slaves, hired workers, women, and merchants who go out with a raiding party?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=480)

وإذا قلنا: إنه لا يسهم للعبيد، والأجير، والنساء، ولا التاجر، فخرجوا مع سرية فهل يسهم لهم أم لا؟ فيه قولان في المذهب. قال ابن العطار في الأجير إن خرج للجهاد والإجارة كالخياطة فله سهمه شهد القتال أم لا؟. وإن استؤجر للخدمة فلا يسهم له. وفي كتاب ابن محمد: إن شهد الأجير (القتال) فكان مع الناس عند القتال أسهم له، وفي كتاب محمد: التاجر إن شهد القتال أسهم له، وإن لم يقاتل.

Mas'alah: What property is left for monks and recluses who are not killed in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=488)

قوله: "(ويترك) لهم أموالهم" : وهذا كما ذكره، ولا خلاف في المذهب على القول أنهم لا يقتلون أنه يترك لهم أموالهم، وهل جميعه، أو ما يقوم به الأيام اليسيرة، ويؤخذا ما فضل عن ذلك، فيه قولان في المذهب لأن أخذ الجميع قتل في المعنى. قال مالك في المدونة: "يترك لهم ما يعيشون به، ولا يؤخذ كله" . قال محمد بن المواز: أما ما لا يشبه أن يكون لهم، فلا يترك ولا يصدق الراهب في مثل هذا. قال مالك: (ويترك) البقرتين والغنيمات (والغليمات) والنخيلات ويؤخذ ما بقي ويحرق. قال مالك أيضا: ما علم أنه لهم من عبيد وزروع فلا يتعرض لهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a soldier taking compensation from a non-combatant for jihad?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=470)

المسألة الثانية: أخذ الخارج فى الجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلا على ذلك، ومنع منه الشافعى وأبو حنيفة وأجازه مالك رحمه الله تعالى وقال مالك: لا يجعل لمن فى غير ديوانه لعدم الضرورة لذلك. ثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يجتمع العوض والمعوض منه لأن حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له. حجة مالك: عمل الناس لأجلها فى ذلك، ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد، فإن تعدد الديوان فلا ضرورة يخالف من لأجلها القاعدة المجمع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred for a slave rescued from enemy territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1697)

ولو خرج رجل بعبد رجل آخر من بلد الحرب، لكان له ما أنفق عليه. ولو خرج به وقد وهب له، فإنه يرجع أيضا بما أنفق عليه لأنه أنفق على ملك غيره، بدلالة أنه لو أعتقه لم ينفذ عتقه فيه، وما ذلك إلا لكونه باقيا على ملك صاحبه. ولو اشتراه من بلد الحرب فأنفق عليه حتى خرج به، لم يرجع بما أنفق, لأنه لو أعتقه لنفذ عتقه فيه كما ينفذ عتقه في عبده الذي ملكه ملكا محققا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: على أن.

Mas'alah: What are the rulings on giving zakat to a mujahid and purchasing his equipment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=826)

(ومجاهد) أي وجب عليه الجهاد بكونه حرا مسلما مكلفا ذكرا قادرا ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيده اللخمي وذكره د بحثا وهو والغازي الآتي مترادفان والمراد به المتلبس فلا ينافيه أنه إن جلس نزعت منه كما يأتي لأنه كلام على الحكم بعد الوقوع والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث احتيج له ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط (و) يشتري له بها كلها (آلته ولو غنيا كجاسوس) يرسل للإطلاع على أخبار العدو ويعلمنا بذلك لسعيه في مصالح المسلمين فهو في معنى المجاهد ولو ـــــــ تقدم عند قوله لا يدين كفارة أو هدي وبه تعلم أن الأولى لو عبر بكونه دين آدمي (على الأحسن) هو قول ابن عبد الحكم واستحسنه ابن عبد السلام وتبعه في ضيح وقول ز وقد يقال بعدم اشتراط الثالث الخ يرده ما تقدم عن ابن عبد السلام ومجاهد وقول ز والمراد به المتلبس الخ مثله في ضيح وهو غير ظاهر وفي ق عن ابن عرفة تعطى لمن عزم على الخروج تأمله وقول ز ولو هاشميا كافرا الخ غير صحيح إذ لا يتصور كذلك إلا مرتدا وهو لا يقر على

Mas'alah: What are the conditions for taking payment for guarding travelers and its distribution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=922)

وإلا سقط الحج وأن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه أخذ

على الجاه ولكن لا يسقط بذلك الحج الشرط الثالث أن لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم في مقابلة حفظ المارة وإلا كانوا كالظالم ثم إذا أخذوا على حفظ المارة بالشروط المذكورة فعلى عدد الرؤوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع في النفع بالحفظ من سارق ونحوه وأما الدال على الطريق فإنما ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت على عددهم دون أمتعتهم كما مر

Mas'alah: Who is eligible to receive from the category 'in the path of Allah' in jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1273)

(وهو) أي سبيل الله لا ما أدخلت الكاف أيضا (الجهاد) في سبيل الله فيعطى لمن في موضعه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض مأيوس منه ولا مفلوج وشبهه ولا أقطع إحدى الرجلين أو اليد اليسرى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ghulul (embezzlement from spoils) in jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1310)

(و) حرم (الغلول) من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقيل له غال من غل يغل بضم غين مضارعه وكسرها وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting conquered land (ard al-'anwah) as ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3155)

(ولا يقطع) الإمام لأحد (معمور) أرض (العنوة) كمكة والشام ومصر والعراق كما مر في الجهاد الصالحة لزراعة حب ولا عقارها (ملكا) أي لا يجوز له ذلك لأنها وقف بمجرد الاستيلاء بل امتاعا وأما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وإمتاعا كمعمور العنوة غير عقارهم وغير الصالح لزراعة حب وإن صلح الغرس نخل وشجر لأنه من الموات ولذا لما تعرض السلطان سليم حين دخوله مصر إلى الشيخ دمرداش بأنه كيف تأخذ أرض السلطنة فقال هذه غرست بها نخلا وحبسته فأبقاه بها ومفهوم العنوة أن أرض الصلح لا يقطع معمورها ولا مواتها لا ملكا ولا إمتاعا وهو كذلك كما مر في الجهاد

Mas'alah: Who is eligible to receive payment from the treasury for fighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله وغيرهما) أي قاتل لأن يعطى من بيت المال عثامنة مثلا

Mas'alah: May a fighter take from the spoils without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله ولا يجوز له تناولها) مطلقا أظهر ذلك أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a soldier hiring a substitute from the same diwan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=870)

(ص) وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان (ش) يعني لو عين أمير المؤمنين طائفة للجهاد في سبيل الله فأراد أحدهم أن يجعل لمن يخرج عنه جعلا فإن ذلك جائز إن كان الجاعل والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع إن لم يكونا بديوان واحد، وإن وقع ونزل ينبغي أن يكون السهم للخارج ويرد الجعل.

Mas'alah: Can qiyas be used to derive rulings for lands conquered by force (anwah)?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=415)

تتبع أسبابها، ولا يمكن إثبات عنوة ولا صلح بالقياس، وإن أريد أن العنوة ليس فيها حكم شرعي فليس كذلك، بل لنا أن نثبت العنوة أحكاما شرعية بالقياس كالحبس في الأراضي وغيرها من الإجارات والشفعات وصحة القسمة والإرث وغير ذلك، فقد قال مالك إن أرض العنوة يمتنع فيها جميع ذلك، وقال الشافعي يجوز فيها جميع ذلك، فهذا تعلق به أحكام شرعية أمكن التمسك في بعضها بالقياس إذا وجد جامع يقتضيه، غير أن الإمام فخر الدين أطلق القول في ذلك، والحق في التفصيل.

Mas'alah: What are the Prophet's special privileges regarding spoils, marriage, and judgment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=326)

وصفي المغنم والخمس، ويزوج لنفسه ومن شاء، وبلفظ الهبة، وزائد على أربع، وبلا

مهر، وولي، وشهود وبإحرام، وبلا قسم، ويحكم لنفسه وولده. قوله: (وصفي المغنم والخمس) قال الهروي [6]: في الحديث (إن أعطيتم الخمس وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الصفي فأنتم آمنون) [7] قال الشعبي: الصفي علق بتخييره النبي – صلى الله عليه وسلم – من المغنم ومنه كانت صفية. ابن العربي: من خواصه – عليه السلام – صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس، أو الخمس ومثله لابن شاس، وكأنه إشارة إلى قولين أحدهما: الاستبداد [بخمس الخمس] [8]، والثاني: الاستبداد بجميع الخمس، فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السير. (1) في (ن 1) : (نقل) . (2) في (ن 3) : (يقاتلا) . (3) نقل كلام الشارح هنا بنصه: الحطاب مستحسنا له، ومقررا. انظر: مواهب الجليل: 5/ 12، واعتمده أيضا الخرشي في شرحه: 4/ 112، وقال المواق في: التاج والإكليل: (والحكم بينه وبين محاربه) هذا الفرع من خطأ المخرج من المبيضة لأنه قسيم قوله: "ونزع لامته حتى يقاتل" أ. هـ، انظر: التاج والإكليل، للمواق: 3/ 399. (4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 598. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (6) في (ن 3) : (الجوهري) . (7) أخرجه أحمد في المسند برقم (20759) ، من حديث الأعرابي 5/ 78، والبيهقي في السنن الكبري برقم (13146) في كتاب النكاح، باب ما أبيح له من سهم الصفي. (8) في (ن 1) : (بخمس الخمس أو الخمس) .

وفي سماع أصبغ: إنما والي الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم. ابن رشد: لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم، والصفي مخصوص به – عليه السلام – بإجماع العلماء إلا أبا ثور فإنه رآه لكل إمام، وكذا لا حق له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله – عليه السلام: (مالي مما أفاء الله

عليكم ولا مثل هذه [1] إلا الخمس، والخمس مردود عليكم) [2]. ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورين في الآية بالسواء وأن سهمه – عليه السلام – للخليفة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a name in the army register and its analogy to settlement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=645)

وفي كتاب الجهاد من "المدونة" ما يقرب منه. قال ابن عرفة: والذي في أول الجهاد منها يدل على عكس ما قاله حسبما قدمناه، والذي أشار إليه من كتاب: الجهاد هو ما كان يجري لنا في درسه من الأخذ من قول مالك هناك: وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء، فأعطى أحدهما الآخر مالا على أن يبرأ إليه من ذلك الاسم لم يجز؛ لأن الذي أعطى الدراهم [إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر [3] ما لا يحل له، وإن كان الذي (1) قال المواق: (عياض: مالك يعتبر في الصلح على الإنكار ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي، ومع إنكار المنكر وعلى ظاهر الحكم خلافا لابن القاسم) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 5/ 83. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 3. (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (الأجر) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying property that cannot be carried and on the military register?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1154)

يأكل [1] الميتة فلا يبقى على حاله، بك يحرق؛ لأن القصد بإتلافه عدم انتفاع العدو به وحصول النكاية لهم، وبقاؤه على حاله إذا كانوا ممن يأكل [2] الميتة يحصل به النفع لهم [3]. قوله: (كمتاع عجز عن حمله) أي: فإن قدر المسلمون على أخذ أموالهم ولكن عجزوا عن حملها أو حمل [4] بعضها أو عن [5] حمل شيء من متاعهم، فإنهم يتلفونه حتى لا ينتفع العدو به؛ لتحصل لهم النكاية. قوله: (وجعل الديوان) أي: وكذا يجوز جعل الديوان، قال في المدونة: وما كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب [6]؛ فلا بأس به [7]. معناه: لا بأس أن يكتب [8] نفسه في الديوان إذا كان حلالا، وقاله أبو الحسن الصغير. قوله: (وجعل من قاعد لمن يخرج عنه أن كانا بديوان) يريد: إذا معين الإمام بعثا [9] فأراد من أمر بالخروج أن يقعد ويجعل لن يخرج عنه للغزو جعلا، فإن ذلك جائز بشرط أن يكونا في ديوان واحد، وقاله في المدونة، وزاد: مضى الناس على ذلك؛ لأن عليهم سد الثغور [10]. مالك: ولا يعجبني أن يجعل [11] لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه [12]. التونسي وابن يونس: ولا يخرج أحد عن أحد إلا بإذن الإمام [13]، (1) في (ن 1) و (ن 2) : (يأكلون) . (2) في (ن 1) : (يأكلون) . (3) قوله: (يحصل به النفع لهم) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (يحصل لهم به النفع لا تحصل لهم به النكاية) . (4) قوله: (حمل ساقط من (ن) . (5) قوله: (عن) زيادة من (س) . (6) في (ن 2) : (المغرب) . (7) انظر: المدونة: 1/ 526. (8) في (ن 2) : (يثبت) . (9) في (ن) و (ن 2) : (جيشا) . (10) انظر: المدونة: 1/ 527. (11) قوله: (أن يجعل) ساقط من (ن) و (ن 2) . (12) انظر: الكافي: 1/ 465. (13) انظر: الذخيرة: 3/ 407.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter taking compensation from a non-fighter in jihad?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=713)

أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من أهل ديوانه جعلا على ذلك أجازه مالك رحمه الله تعالى لعمل الناس في ذلك ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد وإلا فلا ضرورة تخالف لأجلها القاعدة المجمع عليها فيقال بالجواز مع اجتماع ثواب الجهاد والجعل للخارج ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى ولو كان الخارج من أهل ديوانه لا من أهل ديوان آخر عملا بالقاعدة

Mas'alah: What is the ruling on a fighter taking compensation from a non-fighter in jihad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=614)

المسألة الثانية: أخذ الخارج في الجهاد من القاعد من [6] أهل ديوانه جعلا (6 م) على ذلك، أجازه مالك، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة. فوجه المنع أن ثواب الجهاد حاصل للخارج فلا يكون له غيره، مخافة أن يجتمع [7] العوض والمعوض منه. حجة مالك عمل الناس في ذلك للضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض، (7 م) لكن إذا كانوا أهل ديوان واحد، فإن تعددت الدواوين فلا يجوز، ويبقى العمل بموجب القاعدة المتفق عليها. (6) كذا في ع، وهو ما عند القرافي، وفي ح: من القاعدين بالجمع، وفي ت: أخذ الخراج، ولعل ما في ع وما عند القرافي أظهر وأصوب، فليتأمل. (6 م) والجعل بضم الجيم كما سياتي هو نوع من الاجارة، وفي كل منهما بيع منافع، أو عقد على منافع بعوض. فالاجارة هي معاوضة على منافع الأعيان، أي إنها تكون على منفعة الذات كالعمل الذي يقوم به الأجير، وتكون المنفعة مباحة ومعلومة إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة، وإما بغاية العمل كخياطة الثوب مثلا. وأما الجعل فهو الاجارة على منفعة

يضمن الاجير المجعول له حصولها، وهو جائز، وذلك كالاجارة الإجمالية في الثمن والأجر على استخراج الماء من بئر أو تركيب قنوات، أو رد آبق من الانسان أو شارد من الحيوان مثلا، بحيث لا تحصل المنفعة الكاملة للجاعل إلا بإنجاز العمل وإتمامه كله من طرف المجعول له، وبالتالي لا يستحق المجعول له أجره إلا بذلك، والأحكام التفصيلية للاجارة والجعل والكراء مستوفاة بتوسع وتفصيل في مظانها من كتب التفسير والحديث والفقه، كما هو واضح ومعلوم عند العلماء والفقهاء. فليرجع إليها من أراد التوسع في الموضوع. (7) كذا في نسخة ع وت. وفي ح: أن يجمع. (7 م) عبارة القرافي: "ولأنه باب ضرورة أن ينوب بعضهم عن بعض" .

Sub–topic – Rulings on Rebels (Bughat)

Mas'alah: How are rebels against a just imam classified?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1332)

والخارجون علينا من ملتنا قسمان لطلب الملك وهم عصاة الثورة ولنصرة مذاهبهم بالتأويل

Mas'alah: How did Ali treat rebels who fought for their sect?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1332)

وإذا خرجوا على إمام عدل ودعوا لمذهبهم دعاهم للسنة فأن أبوا قاتلهم علي رضي الله عنه وما كفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghah) based on the Quran?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4561)

النظر الثاني في أحكامهم وهي اثنا عشر الأول وجوب قتالهم لقوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله} وفيها أربع فوائد الأولى أنه تعالى لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان

لأنه تعالى سماهم مؤمنين الثانية ثبوت قتالهم لأن الأمر للوجوب الثالثة سقوط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله الرابعة جواز قتال كل من منع حقا عليه وقاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة بتأويل وقاتل علي رضي الله عنه البغاة الذين امتنعوا من بيعته وهم

Mas'alah: What are the rules for pursuing and killing rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4562)

أهل الشام وطائفة خلعته وهم أهل القيروان وفي الجواهر قال سحنون إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى الحق فإن أبوا قاتلهم وجاز له سفك دمهم حتى يقرهم فإن تحققت هزيمتهم وأمنت دعوتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يذفف على جريحهم بالذال المنقوطة وهو ما يسرع به إلى قتله وقاله الأئمة فإن لم يأمن رجوعهم قتل منهزمهم وجريحهم وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي لله قال – صلى الله عليه وسلم – (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي فقلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يتبع مدبرهم ولا يجهز بالرأس المقدمة على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم) ولأن العصمة لقوله عليه الصلاة والسلام (فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) ويقتل الرجل في قتالهم أخاه وقريبه مبارزة وغير مبارزة وجده لأبيه وأمه كما في قتال الكفار لأنه قتال ضرورة ولا أحب قتل الأب وحده عمدا مبارزة أو غيرها وإن كان كافرا لقوله تعالى {ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما} وقال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك الي المصير وإن جاهداك

على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما فدل على أن الكافر اندرج في الموصى ببره لأنه لا يأمر بالشرك إلا كافر وقال أصبغ يقتل أباه وأخاه وإذا امتنع أهل البغي وكانوا أهل بصائر وتأويل أو أهل عصبية من الإمام العدل ينصب المجانيق عليهم ويقطع ميرتهم وماءهم أو يرسل الماء عليهم ليغرقهم كالكفار وإن كان فيهم النساء والذرية ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ويكره بغيهم أو خيف أن يكون فيهم فلا يفعل شيئا مما ذكرناه واختلف العلماء إذا حضر معهم من لا يقاتل فقال ابن حنبل والشافعي في أحد قوليه لا يقتل لأن عليا رضي الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال إياكم وصاحب البرنس وصف بذلك لكثرة عبادته فقتله رجل وأنشأ يقول (وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم) (هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم) (على غير شيء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لم يتبع الحق يظلم) (يناشدني حاميم والرمح ساجر ... فهلا تلا حاميم قبل التقدم) وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر علي قتله ولأنه

مبارزة لهم أو يلاحظ أن المؤمن معصوم الدم إلا ما أجمعنا على تخصيصه فتوجه الخلاف وإذا استعان أهل التأويل بالذمة ردوا إلى ذمتهم ووضع عنهم مثل ما وضع عن المتأولين وإن قاتل النساء مع البغاة بالسلاح فلنا قتلهن في القتال وإن لم يقاتلن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن إلا أن يقتلن أحدا بذلك وإن أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن قال الشيخ يريد في غير أهل التأويل نظائر قال ابن بشير يمتاز قتال البغاة على قتال المشركين بأحد عشر وجها أن يقصد بالقتال ردعهم القهري ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب

عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم وقتال المحاربين قتال البغاة إلا في خمس يقاتلون مدبرين ويجوز تعمد قتلهم ويطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم وما أخذوه من الخراج والزكوات لا تسقط عمن كان عليه كالغاصب)

Mas'alah: Are the actions of rebels valid if they appoint a judge or collect zakat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4564)

الثاني في الجواهر إن ولوا قاضيا وأخذوا الزكاة أو أقاموا حدا نفذ عبد الملك ذلك كله للضرورة مع شبهة التأويل ورده ابن القاسم كله بعدم صحة الولاية)

Mas'alah: What is the ruling on fighting between two groups of believers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7786)

[مسألة: اقتتلت طائفتان من المؤمنين] من سماع ابن القاسم من مالك بن أنس قال: وحدثني محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت ما ترك الناس في هذه الآية: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا} [الحجرات: 9] الآية. قال محمد بن رشد: روي عن عبد الله بن عباس أنه قال في تأويل هذه الآية: إن الله تعالى أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - إذا ما اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم بينهم بكتاب الله حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم فهو باغ وحق على الإمام أن يجاهدهم

ويقاسمهم حتى يفوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله، وروي أن الآية نزلت في طائفتين من الأوس والخزرج اقتتلتا في بعض ما تنازعتا فيه وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أقبل على حمار حتى وقف في مجلس من مجالس الأنصار فكره بعضهم موقفه وهو عبد الله بن أبي بن سلول، فقال له: خل لنا سبيل الريح من نتن هذا الحمار وأمسك بأنفه، فمضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغضب له بعض القوم وهو عبد الله بن رواحة، فقال له: قلت هذا القول؟ فوالله لحماره أطيب ريحا منك، فاستبا، ثم اقتتلت عشائرهما، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقبل يصلح بينهم فكأنهم كرهوا ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] إلى آخر الآية» فأرادت عائشة – رضي الله عنها – بقولها، والله أعلم: ما رأيت ما ترك الناس في هذه الآية نسبة التقصير إلى من أمسك من الصحابة عن الدخول في الحرب التي وقعت بينهم واعتزلهم وكف عنهم ولم يكن مع بعضهم على بعض، ورأت أن الحظ لهم والواجب عليهم إنما كان أن يروموا الإصلاح بينهم، فإن لم يقدروا عليه، كانوا مع من رأوا أنه على الحق منهم على ما تقضيه الآية، وإنما أمسك من أمسك منهم عن نصرة بعضهم على بعض طلبا للخلاص والنجاة مما شجر بينهم إذ لم يبن لهم من كان على الحق منهم والله أعلم، فكان فرضهم ما فعلوه من الإمساك، إذ لا يحل قتال مسلم بشك، كما كان فرض كل من قاتل منهم ما فعلوه من القتال لاعتقاد أنه مصيب به باجتهاده، فكلهم محمود على ما فعله، القاتل منهم والمقتول في الجنة، فهذا الذي يجب على كل مسلم أن يعتقده فيما شجر بينهم لأن الله تعالى قد أثنى عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله فقال عز من قائل: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] وقال: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] ، أي خيارا عدولا، وقال:

{محمد رسول الله والذين معه} [الفتح: 29] ، الآية، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ، وقال: «عشرة من قريش في الجنة» فسمى فيهم عليا وطلحة والزبير والذي يقول أئمة أهل السنة والحق أن عليا – رضي الله عنه – ومن اتبعه كان على الصواب والحق، وأن طلحة والزبير كانا على الخطأ إلا أنهما رأيا ذلك باجتهادهما فكان فرضهما ما فعلاه، إذ هما من أهل الاجتهاد، ومن الناس من يجعل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويقول: إن كل مجتهد فيها مصيب كسائر مسائل الأحكام، وليس ذلك بصحيح، ومن أئمة المعتزلة من يقف في علي وطلحة والزبير وعائشة فيقول: لا يدرى من المصيب منهم من المخطئ؟ ومن الناس من يقول: إن من خالف عليا كان على الخطأ والعصيان إلا أنهم تابوا ورجعوا إلى موالاة علي – رضي الله عنه – قبل أن يموتوا، واستدلوا على ذلك برجوع الزبير وندم عائشة وبكائها إذ ذكر لها يوم الجمل، وقول طلحة لشاب من عسكر علي وهو يجود بنفسه: امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين. والذي قلناه من أنهم اجتهدوا فأصاب علي وأخطأ طلحة والزبير هو الصحيح الذي يلزم اعتقاده، فلعلي أجران لموافقته الحق باجتهاده ولطلحة والزبير أجر واحد لاجتهادهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is it permissible to fight the Khawarij?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7839)

وأخبرني ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن الأوزاعي أنه قال في الحروراء: إذا

خرجوا فسفكوا الدماء فقتلهم حلال، قال ابن وهب: سمعت الليث يقول ذلك، وأخبرني ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عبد الكريم: أن الحروراء خرجوا فنازعوا عليا، وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك، فلم يبحهم، ثم خرجوا إلى حروراء فأتى علي بن أبي طالب، فأخبر أنهم يتجهزون من الكوفة، فقال: دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بالنهروان، فمكثوا به شهرا فقيل له: أغزهم، فقال: لا حتى يهريقوا الدماء ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الآمن، فلم يهاجمهم حتى قتلوا، فغزاهم فقتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting against partisanship and rebellious groups?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8271)

في مقاتلة العصبية وسئل مالك: عن العصبية مثل ما كان في أهل الشام، قال: أرى للإمام أن يتدارك ذلك وأن يزجرهم، فإن طاعوا وإلا جوهدوا فيه، يعني أن يقاتلوا. قال محمد بن رشد: هذا نص ما في كتاب الجهاد من المدونة، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ، أي: حتى ترجع إلى الحق الذي أمر الله به، وبالله التوفيق. [حد المنجم]

Mas'alah: What did the Prophet say about the Khawarij?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8882)

[إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الخوارج] في إعلام النبي- صلى الله عليه

وسلم – بخروج الخوارج قال مالك زعم يحيى بن سعيد قال: «كان في حجر بلال فضة ورسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقبض منها فيعطي الناس، فجاءه رجل فقال اعدل، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ويحك من يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال

عمر بن الخطاب: ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنقه، فقال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم – معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يخرجون فيكم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» . قال محمد بن رشد: الرجل القائل ذلك للنبي– صلى الله عليه وسلم – ذو الخويصرة رجل من بني تميم. ووقع الحديث بكماله في آخر كتاب الجهاد من المدونة من رواية يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن عند رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل. قال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه، فقال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك

الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي نعت» . والنصل: حديدة السهم؟ والرصاف: العقب الذي يشد على الرعظ، وهو مدخل السهم في الزج؟ والقدح: عود السهم، وقال الخليل هو ما جاوز من السهم إلى النصل. وواحد الرصاف رصفه، والقذذ: ريش السهم، واحدتها قذة. النضي القدح قبل أن ينحت. وقال أبو عمرو هو نصل السهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between fighting rebels and fighting polytheists?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=926)

الفرق الثالث والأربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين) . قال ابن بشير: البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم –، وما علمت في ذلك خلافا وبه يمتازون عن المحاربين ويفترق قتالهم من قتال المشركين بأحد عشر وجها أن يقصدوا بالقتال ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق عليهم المساكين ولا يقطع شجرهم ويمتاز قتالهم عن قتال المحاربين بخمسة يقاتلون مدبرين ويجوز تعمد قتلهم ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب، ونقل صاحب الجواهر في هذا الفرع قال إن ولى البغاة قاضيا أو أخذوا الزكاة أو أقاموا حدا نفذ ذلك كله قاله عبد

الملك للضرورة مع التأويل ورده ابن القاسم كله لعدم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .
. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والغالب فإنه يلحق بالغالب ليس على إطلاقه قلت بل مقيد بثلاثة قيود: (الأول) أن يطرد الغالب بمخالفة الأصل الثاني أن تكثر أسبابه الثالث أن لا يكون مع النادر ما يعتضد به، وإلا قدم على الغالب عملا بالترجيح لتعينه كما يؤخذ مما نقله العطار على محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركشي (الثاني) أن قول الفقهاء إذا اجتمع الأصل، والغالب فهل يغلب الأصل على الغالب أو الغالب على الأصل قولان ليس على عمومه، وفي العطار على محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركشي بل لجريان القولين ثلاثة شروط الأول أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل، وإلا قدم حكم العادة، والغالب قطعا، ومن ذلك الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه (الثاني) أن تكثر أسباب الظاهر، والغالب فإن ندرت لم ينظر إليه قطعا، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة، وغلب على ظنه الحدث اتفق أصحاب الشافعي على أن له الأخذ بالوضوء، ولم يجروا فيه القولين كما أجروهما فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته، وفرق الإمام الشافعي بأن الأسباب التي تظهر بالنجاسة كثيرة جدا، وهي قليلة في الأحداث، ولا أثر للنادر، والتمسك باستصحاب اليقين أولى (الثالث) أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا فالعمل بالترجيح متعين قال الزركشي فإذا جزمت بذلك علمت أن الضابط فيما يجري قولان فيه، وما لا يجريان فيه هو أنه إذا كان الظاهر، والغالب حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والأخبار فهو مقدم الأصل قطعا، وإذا لم يكن الظاهر، والغالب حجة بل كان سنده العرف أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالأصل قطعا، وتارة يعمل بالظاهر، والغالب قطعا، وتارة يخرج الخلاف هل يقدم الأصل على الصحيح أو لا أو الظاهر، والغالب على الصحيح أولا فهذه أربعة أقسام (الأول) ما قطعوا فيه بالظاهر

كالبينة فإن الأصل براءة ذمة المشهود عليه، ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعا لأن الغالب صدق البينة، وهي حجة وكاليد في الدعوى فإن الأصل عدم الملك، والظاهر من اليد الملك، وهو ثابت بالإجماع (الثاني) ما قطعوا فيه بالأصل وإلغاء القرائن الظاهرة كما لو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو ظنه فإنه يبنى على تيقن الطهارة عملا بالأصل أو شك في طلوع الفجر في رمضان فإنه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوعه أو اختلط الحرام بالحلال وكان الحرام مغمورا أو اشتبه عليه محرمه بنسوة قرية كبيرة فإن له نكاح من شاء منهن فإن الأصل الإباحة، وأشبهت ميتة بمذكاة بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بالاجتهاد قطعا (الثالث) ما فيه خلاف، والأصح تقديم الظاهر كما لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها فلا يؤثر على المشهور لأن الظاهر جريانها على الصحة، وإن كان الأصل عدم إتيانه به وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج وكاختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة على الأظهر لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة، وإن كان الأصل عدمها، وكما إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم يقصد تأكيدا، ولا استئنافا بل أطلق فالأظهر يقع ثلاث لأنه موضع الإيقاع اللفظ الأول، ولهذا يقال إذا دار الأمر بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى، وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر، ووجه مقابله أن الأصل المتيقن عدم ذلك (الرابع) ما فيه خلاف، والأصح تقديم الأصل، ومن أمثلته ما لو شك في صلاة يوم من الأيام الماضية هل صلاها أم لا قال الروياني إن كان مع بعد الزمان لأن الإنسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في

الولاية وبقول عبد الملك قالت الشافعية. (الفرق الرابع والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك) . قاعدة يقع بها الفرق وهي أن الشبهات ثلاثة: شبهة في الوطء وشبهة في الموطوءة وشبهة في الطريق

فالشبهة الأولى تعم الحدود والكفارات ومثالها اعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته ومملوكته أو نحو ذلك، ومثال شبهة الموطوءة الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فيحصل الاشتباه وهي عين الشبهة كما أن اعتقاد الأولى الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصلت الشبهة من الشبهين، ومثال الثالثة اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين فهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان غير أن لها شرطا وهو اعتقاد مقارنة السبب المبيح. قال مالك في المدونة في كتاب الصيام إذا جامع في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية أو امرأة رأت الطهر في رمضان ليلا فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الماضي، ويغيب عليه تذكره، وإن كان مع قرب الزمان كمن شك في آخر الأسبوع في صلاة يوم من أوله وجبت الإعادة قال بعضهم: وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عادته مواظبة الصلاة أما من اعتاد تركها أو بعضها فالظاهر وجوب الإعادة عليه، وهذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمني النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة، والمقابر التي يغلب نبشها فالأصح الطهارة، ولطين الشارع أصول يبنى عليها (أحدهما) ما ذكر من تعرض الأصل، والظاهر، وهو الذي اقتصر عليه الأصحاب (ثانيهما) طهارة الأرض بالجفاف والريح والشمس على القديم (ثالثها) طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيها عين النجاسة، وصارت طينا، وأما الذي يظن نجاسة، ولا نتيقن طهارته فقال المتولي والروياني أنه على القولين، وخالفهما النووي

فقال المختار الجزم بطهارته ومنها ما لو اختلفا في ولد الأمة المبيعة فقال البائع وضعته قبل العقد، وقال المشتري بل بعده قال الإمام في آخر النهاية كتب الحليمي إلى الشيخ أبو زيد يسأله عن ذلك فأجاب بأن قول البائع لأن الأصل بقاء ملكه، وحكى الدارمي فيها وجهين اهـ ما نقله العطار في حاشيته على محلي جمع الجوامع عن قواعد الزركشي، والله سبحانه وتعالى أعلم. 2 – (الوصل الأول) في عشرين مثالا من أمثلة ما ألغي فيه الغالب، وقدم عليه النادر (المثال الأول) غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنا، وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه، وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود فألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك (

Mas'alah: What is the ruling on fighting heretical groups?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2318)

وقال في قوم مرقوا ببدعتهم يمرقون من الدين، فكان علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أول من قاتلهم.

Mas'alah: How should an imam deal with rebels who call to their innovation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2318)

قال ابن القاسم: وإن خرجوا على إمام عدل فأرادوا قتاله ودعوى إلى ما هم عليه؛ دعوا

إلى السنة والجماعة فإن أبوا؛ قاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting partisans who refuse justice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2318)

وسئل مالك عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام؟ فقال: أرى للإمام إن يدعوهم إلى الرجوع إلى مناصفة الحق بينهم؛ فإن رجعوا وإلا قوتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij and their legal status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2320)

ابن سحنون قال سحنون في الخوارج: إنما قاتلوا وقتلوا لبدعتهم وسماهم النبي -صلى الله عليه وسلم- مارقين قال: «ويتمارى في الفوق» ولم يسميهم كفارا، وسن علي بن أبي طالب قتالهم بما كان عنده من النبي -صلى الله عليه وسلم- من العلم فيهم فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم ومواريثهم قائمة، ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك، وإنما قوتلوا بالسنة وبما أحثوا من البدعة؛ فكان ذلك كحد يقام وليس قتلهم يوجب تكفيرهم كما لم يوجب مثل المحارب تكفيره، ولا قتل المحصن تكفيره، وأموالهم لهم، ولهم حكم المسلمين في أمهات الأولاد وعدد النساء والمدبرين والوصايا، ويرد ما أخذوه للمسلمين إلى أربابه، ولا يتبعوا بما سفكوا من دم، ونالوا من فرج، ولا بقود، ولا بدية، ولا صداق، ولا حد، وما لم يعرف به من الأموال أوقف لأهله فإن أيس منهم تصدق به، ولم يثبت عندنا أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

أجاز الانتفاع بسلاح الخوارج ما دامت الحرب قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2323)

مسألة في قتال الخوارج لم أروها وقرأتها على شيخنا أبي الحسن القاضي فصوبها

Mas'alah: What is the ruling on fighting heretics who separate from the community and refuse to pay obligatory dues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8683)

وأما من كان من أهل البدع قد بان عن الجماعة ودعوا إلى ما هم عليه ومنعوا فريضة من الفرائض؛ كان على الإمام أن يدعوهم إلى السنة وإلى مراجعة الجماعة، فإن أبوا ونصبوا الحرب قاتلهم واستتابهم فإن تابوا وإلا قتلهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قال: "لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه" ، فجاهدهم وأمر بجهادهم، وقتلهم على تلك

Mas'alah: What is the first difference: fighting the rebellious group with the intention of deterrence?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

أحدها: أنهم يقاتلون بنية ردعهم، ولا يتعمد به قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1394)

المسألة الأولى: قال علماؤنا: الحكم في الخوارج المقاتلة؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قاتلهم على ذلك. وقال بعضهم: إنه لم يقاتل علي أهل البغي على الشرك ولا على كفرهم، وإنما قاتلهم على مخالفة السلف والخروج عن الجماعة. وقال [1] إسماعيل القاضي: رأى مالك – رحمه الله – قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل من قبلهم [2]، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس فسادهم [3] بدون فساد قطاع السبل والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم لا على الكفر [4]. وهذا [5] قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض [6] لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا حقا أو يحاربوا، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. وقال الشافعي في كتابه [7] في قتال أهل البغي: "لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى جانب يجب به قتلهم" [8] من خروجهم إلى قتل [9] المسلمين

وإشهارهم السلاح، وامتناعهم ممن يدعوهم إلى الحق [10]. (1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من التمهيد: 23/ 337. (2) في التمهيد: "الداخل في الدين" . (3) في التمهد: "إفسادهم" . (4) تتمة الكلام كما في التمهيد: "إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم" . (5) الكلام التالي هو لابن عبد البر تعقيبا على كلام إسماعيل القاضي. (6) ج، غ: "من لا يعرض" والمثبت من التمهيد. (7) أي الأم: 9/ 199. (8) هنا ينتهي كلام الشافعي في الأم، والعبارة كما في التمهيد: "إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم" وفي الأم: "لم يصيروا إلى الحال التي أمر

الله عز وجل بقتالهم فيها" . (9) في التمهد: "قتالهم" . (10) في التمهد: "وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم" .

قال [1]: "وبلغنا أن عليا –رضي الله عنه– بينما هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجل يقول: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق أريد باطل، لكم علينا ثلاث [2]: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال" . قال الشافعي [3]: "وبهذا أقول" . فإن قاتلوا [4] على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust ruler?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2112)

فيه أربع مسائل: (1) يقول المؤلف في العارضة: 7/ 94 "فإن لم يكن أهلا للأمر، فهل ينازع ويخرج عليه؟ اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال: يخرج عليه؛ لأن الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن لا ننازع الأمر أهله، فأما أن يترك بيد من ليس له بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا. وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج" . (2) وعن هذه الطائفة يقول المؤلف في العارضة: 7/ 94 – 95 "ورأى بعضهم الصبر عليه [أي على من لم يكن أهلا] والسكوت تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان خيرا رضينا، هان كان بلاء صبرنا. وقال القراء للحسن بن أبي الحسن البصري حين

خرجوا على الحجاج: كن معنا، فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة، والصبر على ظلم واحد أخف من سفك الدماء ونهب الأموال فيما لا يتحصل فيه الآن حسن العاقبة ولا حميد المآل" . (3) في الموطأ (1289) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (961) ، والقعنبي كما عند الجويري (670) ، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد 2/ 63. (4) قال أبو عمر في الاستذكار: 14/ 50 "هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة، وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو، ولم يجعله من قول مالك" . قلنا: وقد تابع ابن وهب عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه (2879) فلم يجعله من قول مالك بل رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والظاهر أن الإمام مالك كان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه، فجعله من تفسير نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed in battle?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1370)

باب [في الغسل والصلاة على المقتول من الفئة الباغية] والمقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لأن بغيه لا يخرجه عن أحكام الملة كالعدل، ولا يتبعون فيما استهلكوا من مال ولا دم إذا كان القتال على تأويل دين لإجماع الصحابة على ذلك في قتال [3] يوم الجمل وصفين [4] وهما من وقائع الإسلام، ولأنهما فئة امتنعت وأتلفت بتأويل فلم يلزمها ضمان كأهل الحرب إذا أتلفوا مالا على المسلمين. (1) انظر التفريع: 2/ 267. (2) انظر مختصر الطحاوي: 258. (3) في م: قتل. (4) انظر السنن الكبرى– للبيهقي: 8/ 179، ومصنف ابن أبي شيبة:

15/ 287، 332.

Mas'alah: Is it permissible to oppose an unjust ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2391)

هل تجوز منازعة الإمام الجائز؟]

Mas'alah: What is the ruling on opposing a just ruler and the obligation of obedience?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2392)

وقد وجدت العامة في أنفسها من الفتوى بمحوله، ولم تسلم له تسليما، وليس العتب عليها، وإنما العتب على الصنف الذي يصوب منازعتها، فهو إما غير مؤمن، وإما خارجي من مجوس هذه الأمة، قال ابن رشد: المعتزلة مجوس هذه الأمة، وقال أبو عمر: ذهبت طائفة منهم وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر، وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، والأصول تشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، قال عياض: وأحاديث مسلم كلها حجة على هذا، كقوله صلى الله عليه وسلم: « اطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك » وقال الطرطوشي في سراجه في الباب: الموفي أربعين: حديث أبي داود عظيم الموقع في هذا الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: « يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فإذا سألوا ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم ». ولتوفوا لهم فيدفع لهم ما طلبوا من الظلم [35/5] ولا ننازعهم فيه ونكف ألسنتنا عن سبهم، وقال ابن العربي: السلطان نائب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي صلى الله عليه وسلم لا بحرمة زائدة، لكن لعلة حادثة بأوجه منها الصبر على إذابته، ويدعى له عند فساده بصلاحه. وقيل لمالك: الرجل عنده علم بالسنة أيجادل عليها؟ قال: يخبر بالسنة، فإن سمع منه، وإلا سكت، قيل: فينصح السلطان؟ قال: إن رجا أن يسمعه، وإلا فهو في سعة، قال أبو عمر وإلا دعا له، لأن السلف كانوا ينهون عن سب الأمراء، قاله محمد ابن المواز. [مسألة في الوزائع واقتسامها بالكيل وبالجزاف]

Mas'alah: Is it permissible to oppose a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

هل تجوز منازعة الإمام الجائر؟..

Mas'alah: Is it permissible to teach the Qur'an and books to the children of the Khawarij?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4361)

[هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن و الكتب ؟]

Mas'alah: What should the imam do when dealing with rebellious factions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=417)

قال مالك: أرى الإمام أن يدعوهم إلى الرجوع إلى مناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا وإلا قوتلوا.

Mas'alah: Is fighting the Khawarij obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

وقتال الخوارج إن بانوا ودعوا لبدعتهم؛ قال الصقلي عن ابن سحنون: فرض.

Mas'alah: What is the ruling on fighting partisans (ahl al-'asabiyyah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

وقتال أهل العصبية:

Mas'alah: When is it obligatory to fight partisans according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

الصقلي: صوب شيخنا القاضي أبو الحسن قول ابن سحنون: يجب قتال أهل

Mas'alah: When is it obligatory to fight against a rebellious faction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

العصبية إن كان الإمام عدلا، وقتال من قام عليه، وإن كان غير عدل، فإن خرج عليه

عدل؛ وجب الخروج معه؛ ليظهر دين الله، وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك ومالك، فادفعه عنهما، ولا يجوز لك دفعه عن الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on a victim found between two lines of fighters acting on interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4879)

وفي رسم الجواب من سماع عيسى قيل له: فإن كان القتيل الذي وجد بين الصفين؛ إنما كانوا قوما يقاتلون على تأويل.

Mas'alah: How is baghy defined and what are the rulings on rebellious groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4898)

وقول ابن الحاجب: هو الخروج عن طاعة الإمام مغالبة تعقب باختصاصه بمن دخل في طاعته دون من إمتنع منها وهم بغاة، ولذا قاتل علي أهل الشام، وبإطلاق طاعته في المعصية وغيرها، وليس هو في المعصية بقياس، ويجاب بأن مراده بالخروج عدم التلبس كقوله تعالى: (إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجنا الله منها) [الأعراف: 89] ، وبأنه من حيث أمره بالمعصية غير إمام، وحكم ثبوت الإمامة في علم الكلام والحديث، فالمتأول من كان فعله ذلك؛ لإعتقاده حقيقة قتاله الإمام واجب كأبي بكر في مانعي الزكاة، وعلي في أهل الشام.

Mas'alah: What is the obligation of the imam and Muslims toward rebellious groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4898)

الشيخ: لابن حبيب عن مالك وأصحابه: إذا إمتنع أهل البغي، ولو كانوا ذوي بصائر، وتأويل لم ينبغ للإمام والمسلمين أن يدعوا الخروج عليهم حتى يردوهم إلى

Mas'alah: When is it obligatory for the people to defend the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4899)

فقال الصقلي: روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز، وجب على الناس الذب عنه، والقيام معه، وأما غيره فلا ودعه، ومايراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما

Mas'alah: What is the Maliki position on avoiding fitnah and not participating in rebellion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4899)

وفي طرر ابن عات، قال يحيى بن يحيى: الصواب عدم الدخول في الفتنة، ونحوه حكي عن أصحاب مالك، لم يخرج مالك يوم خرج ابن هرمز، ومحمد بن عجلان قال: (قلت لمالك: أنا رسول من ملكي بالأندلس إليك، عندنا رجال من أهل الفضل يكرههم الإمام علي من أخل الإسلام يرون بقرى قوي أهلها من السلطان، وقد نفذت أزوادهم ويجدون فيها طعاما) تبين لما يرى في تزويدهم علي وما لهم. قال: ما أتكلم في هذا بشئ، فأعاد الكلام فقال: كف عني، وإني لك ناصح.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who flee from Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1022)

(فصل) : وقوله وهرب زوجها من الإسلام يريد أنه فر لئلا يدخل فيه ولم يفر من القتل لأنه لو أسلم أمن من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فراره كان من الإسلام الذي أباه وعليه قوتل حتى أظهر الله تعالى الدين فذلك قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير} [الأنفال: 39] {وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير} [الأنفال: 40] .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who separate from the community and prevent obligatory duties?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2114)

وقد ضرب عمر – رضي الله عنه – ضبيعا ونهى عن كلامه حتى حسنت توبته فأما من بان منهم عن الجماعة ودعوا إلى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض فليدعهم الإمام العدل إلى السنة والرجوع إلى الجماعة فإن أبوا قاتلهم كما فعل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – بمن منع الزكاة، وكما فعل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بالحرورية ففارقوه وشهدوا عليه بالكفر فلم يهجم حتى خرجوا ونزلوا بالنهر، فأقاموا شهرا فلم يهجم حتى سفكوا الدماء وقطعوا الطريق فقاتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on punishing and fighting people of bid'ah if they refuse?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2456)

فإن قيل2: فالعلماء يقولون خلاف هذا، وإن الواجب هو التشريد3 بهم والزجر لهم، والقتل ومناصبة القتال إن امتنعوا، وإلا أدى ذلك إلى فساد الدين. فالجواب: أن ذلك حكم فيهم [كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع] من فعل واجب أو ترك محرم، كما يقتل تارك الصلاة، وإن كان مقرا إلى ما دون ذلك، وإنما الكلام في تعيين أصحاب البدع من حيث هي بدع يشملها الحديث، فتوجه4 الأحكام شيء والتعيين للدخول تحت الحديث شيء آخر5.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (bughat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=235)

الباب التاسع في البغي البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم وإن أبوا قوتلوا وحل سفك دمائهم فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم وإن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة ولا يقتل منهم أسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب وأما ما أتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال

Mas'alah: How does fighting rebels differ from fighting polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=236)

تلخيص قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجها أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من أدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغتنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع أشجارهم وقتال المحاربين كقتال البغاة إلا في خمسة يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم وما أخذوه من الخراج والزكاة ولا يسقط عمن كان عليه كالغاصب خلافا لابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on a person killed between two lines of combatants fighting over interpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6732)

قال ابن القاسم، في العتبية [1] فإن كان القتيل بين الصفين بين قوم قاتلوا علي التأويل فليس علي قاتليه [2] قتل ولا دية وأن عرفوا بخلاف غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a captured rebel after the war has ended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7192)

وإن أسر وترك حتى انقطع حربهم وخمدت ريحهم وزال عسكرهم، فلا يقتل الأسير، ويستتاب ويؤدب، يريد إن لم يتب. وإن كانت حربهم قائمة فإن رأى الإمام قتل هذا الأسير لم أره خطأ، ويقتل المنهزم ولا يستتاب.

Mas'alah: When should the Khawarij who rebel against a just imam be fought?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7192)

قال ابن القاسم: (وهذا) [1] يدل على أنهم إذا خرجوا على العدل (وأرادوا قتاله) [2] ودعوا إلى بدعتهم أن يقاتلوا.

Mas'alah: What did Ibn 'Umayr say about the Haruriyya (Khawarij)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7192)

وسئل (ابن) [3] عمير عن الحرورية فقال: أشر خلق الله عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين، فلا أحد أحق بالقتل والقتال منهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting heretics who rebel and separate from the community?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7193)

وقال عمر بن عبد العزيز: يستتابون، فإن لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغي. فمعنى قول عمر هذا وقول مالك إنما هو فيمن خرج وبن بداره فذلك قول عمر قوتلوا على وجه البغي (يعني قول عمر هذا وقول مالك) [2] أنهم خرجوا وبانوا عن سلطانه.

Mas'alah: When is it permissible for a just imam to fight rebels?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

وله إن كان عدلا قتال من بغى عليه بمنع حق أو خلعه ولو متأولين كالكفار.

Mas'alah: What should the imam do before fighting rebels?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

ودعاهم إلى الحق قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using captured weapons and horses from rebels?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

وما أصيب من سلاحهم وكراعهم استعين به عليهم إن احتيج له، ورد لهم بعد الحرب، ووقف ما سوى ذلك من أموالهم – ولا يستعان به – ثم يرد لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on life and property destroyed by rebels with valid interpretation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

وما أتلفه أهل التأويل من نفس ومال فهدر، ورد إن وجد بأيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing between two warring factions that have a legitimate interpretation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1925)

وإن تأولوا) أي الجماعة الطائفتان بأن قام لكل شبهة تقتضي جواز المقاتلة (فهدر) أي، فالمقتول من كل طائفة هدر ولو تأولت إحدى الطائفتين فدم المتأولة قصاص، والأخرى هدر وأولى ظالمة زحفت على غيرها فدفعوا عن أنفسهم فدم الزاحفة هدر ودم الدامغة قصاص كما أشار له بقوله (كزاحفة) ظلما (على دافعة) عن نفسها.

Mas'alah: What is the definition of baghy (rebellion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1930)

باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به) ، وهو لغة التعدي وبغى فلان على فلان استطال عليه وشرعا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا اهـ وقوله في غير معصية متعلق بطاعة ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغيا وقيل لا تجب طاعته في المكروه أي المجمع على كراهته، فالممتنع لا يكون باغيا، وهو الأظهر؛ لأنه من الإحداث في الدين ما ليس منه، وهو رد فإذا أمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح لم يتبع واستغنى المصنف عن تعريفه شرعا بتعريف الباغية لاستلزامه تعريفه فقال (

Mas'alah: What is the definition of a rebellious group (al-baghiyah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1930)

الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين (خالفت الإمام) الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس

عليه ويزيد بن معاوية لم تثبت إمامته؛ لأن أهل الحجاز لم يسلموا له الإمامة لظلمه ونائب الإمام مثله.)

Mas'alah: What is the ruling on dealing with heretics and rebels against a just imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=593)

1173 – ويستتاب أهل الأهواء [من القدرية وغيرهم] ، فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كان الإمام عدلا، وإن خرجوا على إمام عدل فأرادوا قتاله، ودعوا إلى ما هم عليه دعوا إلى السنة والجماعة، فإن أبوا قوتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who persist in factionalism?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=593)

1174 – وإذا دعا الإمام أهل العصبية إلى الحق فلم يرجعوا قوتلوا.

Mas'alah: What did Malik say about jihad against highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2261)

قال مالك: وجهاد المحاربين جهاد. والله الموفق. * * * (1) انظر: التقييد للزرويلي (6/262) .

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij and their status as Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=797)

قوله – صلى الله عليه وسلم: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم» هذا يوجب أن لا يقطع أحد عن الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من أهل الإسلام. ثم حكي أن عمر بن عبد العزيز كتب في الخوارج فقال: إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمة ولا قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا، وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري خرجوا رغمة عن جماعة المسلمين لأرقتها. أبو عمر: إلى ترك قتالهم ذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث.

Mas'alah: What are the characteristics and rulings of rebels (baghat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

[صفات البغاة وأحكامهم]

Mas'alah: What is the definition of baghy and what are the conditions of imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه) ابن عرفة: البغي

هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا. قال: وحكم

ثبوت الإمامة في علم الكلام والحديث. وختم أبو المعالي كتاب اللمع بما نصه: فصل شرائط الإمامة ثلاثة: أحدها أن يكون الإمام مستجمعا لشرائط الفتوى. الثاني أن يكون قرشي النسب. الثالث أن يكون ذا نخوة وكفاءة في المعضلات ونزول الدواهي والملمات. فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة تلقاها الخلف عن السلف أما فيما تكمل به هداية المسترشدين ويقع به الإقناع في أصول الدين انتهى الفصل. وقال النووي في منهاجه: تتصور إمامة العبد انظره بعد هذا. وقال في إرشاده: ومن شرائط الإمامة أن يكون الإمام مهتديا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأي مصيب في النظر للمسلمين، لا تزعزعه هواءة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل للمستوجبين الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاءة وهي مشروطة إجماعا. قال: ومن شرائط الإمامة الورع والعدالة وكيف يتصدر لها من ترد شهادته، وقال ابن يونس: افترض الله قتال الخوارج ثم قال بعد كلام: وإن كانوا يظلمون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه، ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقام عليه. قال عياض: انحدر المأمون إلى محاربة بعض بلاد مصر وقال للحارث بن مسكين: ما تقول في خروجنا هذا؟ فقال: أخبرني ابن القاسم عن مالك أن الرشيد سأله عن قتال أهل دمك فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم، ومن تفسير القرطبي عند قوله سبحانه: {إني جاعل في الأرض خليفة} [البقرة: 30] لا ينبغي للناس أن يسارعوا إلى نصرة مظهر العدل وإن كان الأول فاسقا لأن كل من يطلب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعود بخلاف ما أظهر. وسأل ابن نصر مالكا عن الفتن بالأندلس وكيفية المخرج منها إذا خاف الإنسان على نفسه فقال مالك: أما أنا فما أتكلم في هذا بشيء فأعاد الرجل الكلام عليه وقال: إني رسول من خلفي إليك فقال له مالك: كف عن الكلام في هذا ومثله وأنا لك ناصح ولا تجب فيه. ولابن محرز في تبصرته: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم

مسلم فقد شارك في سفك دمه إن سفك، راجعه في مصرف الزكاة منه. ونقل ابن رشد والمتيطي وغيرهما: من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله. قال ابن العربي في قوله: "ولا تنازع الأمر أهله" يعني من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه

والطاعة واجبة في الجميع، فالصبر على ذلك أولى من التعرض لإفساد ذات البين. وقال النووي في منهاجه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «اسمع وأطع وإن كان عبدا» قال: تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة وتغلب على البلاد بشوكته وأتباعه فيسمع له ويطاع. وقال أبو عمر في تمهيده: ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر قال: وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى. قال: والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك. قال: وكتب ابن مروان لعبد الله بن عمر أن يبايع الحجاج قال: لأن فيك خصالا لا تصح معها الخلافة وهي البخل والغيرة والعي.

فجاوبه ابن عمر سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي، فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فأي حاجة لهم حينئذ في مالي يعني فيبخلوني، ولو جلست إليهم مجالسهم فقضيت حوائجهم لم تبق لهم حاجة في شيء فيعرفون غيرتي، وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعي. وقال ابن يونس: من صلى خلف من يشرب الخمر أعاد أبدا. قال ابن حبيب: إلا أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فلا يعيد إلا أن يكون في حال صلاته سكران. قاله من لقيت من أصحاب مالك. قال ابن حبيب: أو قاض أو خليفة أو صاحب شرطة، فيجوز أن يصلي خلفهم الجمعة أو غيرها إذ منع الصلاة معهم داعية إلى الخروج من طاعتهم. وقد صلى

عبد الله بن عمر خلف الحجاج ونجدة الحروري وقال عياض في إكماله: أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم. وقال قبل ذلك: جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق. ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه. زاد أبو حامد: وتضييق صدورهم. وقال أبو عمر في تمهيده في قوله – صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة إلي ولأئمة المسلمين» قال: أوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك. قال مالك: وذلك إذا رجا أن يسمع. قال أبو عمر: والدعاء لهم فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء ثم نقل بسنده: كان الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهون عن سب الأمراء. انظر عند قوله: "وزيد للإمام الأعظم كونه قرشيا" . (

Mas'alah: When is it obligatory to fight rebels (baghat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3496)

فللعدل قتالهم) ابن عرفة: لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده فقال مالك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه، وأما غيره فلا. قال ابن بطال: دعا علي – رضي الله عنه – بعضهم إلى القتال معهم فأبوا أن يجيبوا فعذرهم، وكذا يجب على الإمام أن لا يعيب من تخلف عنه في قتال البغاة. القرافي: الزواجر مشروعة لدرء المفسدة المتوقعة وقد لا يكون المزجور آثما كالصبيان والمجانين والبهائم، وكذلك البغاة إنما قتالهم درء لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون قال: ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجها منها: أنه يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويكف عن

مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم، ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم ولا يدعهم على مال، ويفترق أيضا قتالهم من قتال المحاربين بأن البغاة لا يطلبون بما استهلكوه من دم ومال وما أخذوه من خراج وزكاة وسقطت عمن كانت عليه، ولما ذكر عز الدين مثل الزواجر قال ما نصه: المثال الثاني الزجر عن مفسدة البغي، فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم، وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيها. (

Mas'alah: Are rebels (khawarij) enslaved or treated as disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving rebels (khawarij) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

ولا يسترقون) قال سحنون في الخوارج: سماهم النبي – صلى الله عليه وسلم – مارقين ولم يسمهم كفارا، وسن علي – رضي الله عنه – قتالهم فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم، فمواريثهم قائمة ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك، وإنما قوتلوا بالسنة وبما أحدثوا من البدعة فكان ذلك كحد يقام عليهم، ولا يتبعوا بما سفكوا من دم ونالوا من فرج لا بقود ولا بدية ولا صداق ولا حد

Mas'alah: What are the restrictions on burning trees and raising heads on spears when fighting rebels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

)

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels against them in war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد) قال عبد الملك: ما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح فإن كانت لهم فئة قائمة فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإن زالت الحرب رد لأهله

Mas'alah: What is the ruling on non-weapon property of rebels after war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

)

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels and finishing off their wounded after amnesty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

)

Mas'alah: What is the ruling on women who fight alongside rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

والمرأة المقاتلة كالرجل) ابن شاس: إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، وإن أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن. قال الشيخ أبو محمد: يريد في غير أهل التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Khawarij if they brandish weapons or strike?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7794)

شهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوا

Mas'alah: What is Malik's ruling on not pursuing fleeing rebels or finishing off their wounded?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7794)

قال أبو عمر قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية ولا يجهز على جريح كمذهب الشافعي سواء وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء

Mas'alah: What are the two categories of rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4348)

والبغاة قسمان: أهل تاويل وأهل عناد يعني: ويقاتلان، وقد أجمع في ذلك في زمان أبي بكر رضي الله عنه حيث قاتل مانع الزكاة، وكان بعضهم متأولا أن وجوبها قد انقضى بموته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة: 103] وبعضهم معاندا شحا بماله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting between two factions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: وإن انفصل باغيتان) أى: بغى بعضهم على بعض لعداوة وإن كان تحت طاعة إمام

Mas'alah: What constitutes rebellion against the just imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2043)

(والبغي مخالفة الإمام العدل) وأما غيره فقال الإمام: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم ثم ينتقم من كليهما (في غير معصية) ـــــــ لغيره قبل موت الأول لأنها لا تستقر له إلا بعد موته (قوله: ورأى أهل الحل إلخ) قيل: لابد من اجتماع الجميع وقيل: اثنان ولا يعزل بوجود من هو أفضل منه بعد انعقادها بآراء أهل الحل والعقد كما لو عقدوها للمفضول مع وجود الفاضل اتفاقا إن كان لوجه ككون غيره مريضا أو غائبا أو

أطوع أو أقرب للقلوب ولا يجبر عليها من امتنع (قوله: العلم بشروط الإمام إلخ) ليختاروا من هو أولى بها وأجمع لشروطها فإن تكافأ فيها اثنان قدم الأشبه فإن اختلفا بالعلم والشجاعة قدم ما يقتضيه الوقت والأصح أن التنازع غير قادح وأقرع بينهما وقيل: يختار من غير قرعة اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وجب طاعته) ولو فيما لا يعلم عاقبته وإلا كملوه وراجعوه إلى أن يظهر الصواب (قوله: مخالفة الإمام) أي: على وجه المغالبة بمنع حق وجب من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو طلب مال أو ملك أو إرادة عزلة والمراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل (قوله: فقال الإمام دعه إلخ) ولا يجوز الخروج عليه بل يحب وعظه وتخويفه إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز وفي المواق لا ينبغي المسارعة إلى مظهر العدل لأنه قد يظهر الأمر بخلافه (قوله: دعه وما يراد إلخ) فلا يقام معه وإنما يدفع عن نفسه وماله والمسلمين إن قدر قاله ابن مرزوق (قوله: ثم ينتقم من كليهما) أي: في ـــــــ (قوله: أهل الحال والعقد) قيل: يكفي اثنان وقيل: ثلاثة وقيل: لابد من الجميع والمعظم كالكل والأظهر: جمع كثيرا ليتحقق به الحق ويشتهر فإن فوضوا لواحد منهم كفى رأيه كما في خلافه عثمان (قوله: ميتة) بكسر الميم للهيئة المذمومة وذلك الكسر هو الذي اقتضى قلب واو الموت ياء والظاهر أنه لا يسرى

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghah) who have a valid interpretation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2044)

ولا يطاع فيها وإن لم يعزل والأظهر لا يجب اتباعه في المكروه مع الأمن (وإن تأولا) وإن لم يأثم المتأول كما يأتى (فيجب عليه) إذا تغلبوا (قتالهم كالكفار) فينذرون

ومساعدته كفاية (ولا يسترقون ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم ولا يتركون بمال بل بغيره بالنظر واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد) المستعان به (كغيره) من أموالهم (وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم وكره للرجل قتل ـــــــ الآخرة (قوله: ولا يطاع فيها) فإن قاتل عليها قوتل (قوله: في المكروه) أي: المتفق على كراهته وأولى إذا قيل بتحريمه وانظر المختلف فيه بالجواز والكراهة (قوله: وإن تأولا) أي: وإن كانت المخالفة تأولا أي: ذات تأول (قوله: فيجب عليه) أي: على عدل وأما غيره فلا يجوز له قتالهم مع إصراره على الفسق (قوله: كالكفار) أي: كقتال الكفار فيقاتل الباغية بعد أن يدعوهم إلى الدخول تحت طاعته وموافقة جماعة

المسلمين إلا أن يعاجلونا بالقتال وبمقاتلهم بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتحريق والتغريق وقطع الميرة والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نساء أو ذرية فلا نرميهم بالنار قاله في النوادر كما في المواق وابن عرفة وهو مفهوم بالأولى مما ذكرها ابن بشير من عدم سبي ذراريهم (قوله ولا يسترقون) لأنهم أحرار مسلمون (قوله: ولا ترفع رؤوسهم) أي: إلى محل آخر لأنه مثله حرام وأما في محل قتلهم فيجوز كما صوبه (بن) تبعا لـ (ر) خلافا لـ (عب) (قوله: ولا يتركون بمال) أي: لا يتركهم الإمام بمال يأخذ منهم بل يتركهم مجانا حيث كفوا عن البغي وطلبوا أياما حتى ينظروا في أمرهم ولم يخش منهم التحيل للغدر (قوله: بما لهم) من سلاح وخيل ونحوها مما يقاتل عليه (قوله: ثم رد إلخ) لأنهم مسلون فلم يخرج عن ملكهم (قوله: كغيره) لا يقال: الرد فرع الأخذ وهو منتف فأين الرد لأنا نقول: لما قدر عليهم صار المال كائنه ملك الإمام أو يفرط فيما إذا أظفر لهم بمال (قوله: وإن أمنوا) بالبناء للمفعول مخفف الميم أي: أمن الإمام والناس منهم بالظهور عليهم مع عدم الخوف أو بعدم انحيازهم إلى فئة فإن لم يؤمنوا اتبع منهزمهم وأجهز على جريحهم كما وقع لعلى يوم صفين: (قوله: وكره للرحل قتل) أي: ـــــــ هذا الحكم لمن اشتدت وطأته بل يكفى طاعته بالظاهر (قوله: وإن لم يعزل)

لشدة الخطر إلا إذا كفر (قوله: وإن أمنوا) أي: لم يخف منهم في المستقبل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and liability for rebels with a valid interpretation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2045)

أبيه) الباغي (وورثه ولا يأثم المتأول ولا يضمن) نفسا ولا مالا بخلاف غيره (ولا يتعقب حكم قاضيه والذمي مع المتأول يراد لذمته ومع المعاند ناقض) إلا أن يكرهه على الخروج (والمرأة تقاتل قتال الرجال كالرجل) في القتل (والردة كفر من تقرر إسلامه ـــــــ عمدا وأمكنه الخلاص منه بدونه وإلا فلا كراهة كما في كبير الخرشي (قوله: أبيه الباغي) مسلما أم لا بارزة أم لا وأولى أمه لا جده وأخوه وابنه فخلاف الأولى كما لابن مرزوق (قوله: وورثه) لأنه عمد غير عدوان (قوله: ولا يضمن إلخ) ترغيبا في الرجوع إلى الحق ولأن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم (قوله: نفسا ولا مالا) ولا مهر فرج ولحق به الولد ولا حد لأنه متأول أنظر بن (قوله: بخلاف غيره) أي: بخلاف غير المتأول فإنه يضمن (قوله: ولا يتعقب حكم قاضيه) أي: أن الباغي إذا أقام قاضيا وحكم صوابا لا يتعقب حكمه لئلا تضيع الحقوق وكذا ما ثبت عنده ولم يحكم به فيحكم به من بعده من غير قضاه أهل البغي بما ثبت عند قاضيه للعلة المذكورة وشمل الحكم الحد الذي أقامه إن قلت: الحكم الصواب لأي توهم عدم إمضائه حتى ينص عليه فالجواب: أنه لما خرج عن طاعة الإمام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به (قوله: يرد لذمته) من غير غرم عليه لما أتلف من نفس أو مال فيوضع عنه ما يوضع عن المتأول (قوله: ومع المعاند ناقض) أي: والذي مع الباغي المعاند ناقض لعهده (قوله: إلا أن يكرهه إلخ) أي فغير ناقض إلا أنه إذا قتل قتل كما

سبق (قوله: كالرجل في القتل) فالمتأولة لا ضمان عليها وغير المتأولة تضمن وتقتل إن قاتلت بالسلاح أو قتلت أحدا على ما تقدم في الجهاد كما حققه (بن) خلافا لما في (عب) (قوله: من تقرر إسلامه) بالوقوف على الدعائم والتزام أحكام الإسلام بعد الشهادتين إلا أدب فقط كما ـــــــــ (قوله: قتل أبيه) أي: عمدا حيث أمكن التخلص منه بغير القتل والمراد الأب دنية وغيره من القرابة قتله خلاف الأولى أي: كراهته أخف من الأب (قوله: وورثه) لأنه عمد غير عدوان (قوله: ولا مالا) منه لا مهر عليه لمن غضبها ويلحق به الولد ولا حد لأنه متأول أنظر (بن) (قوله: إلا أن يكرهه) لكن إن قتل قتل ولو مكرها كما سبق (قوله: الردة) الرد الرجوع والكسر للهيئة الذميمة أعاذنا الله تعالى منها وجميع المسلمين بمنها وكرمه آمين (قوله: تقرر إسلامه)

Mas'alah: What did Sahnun say about a battle among Muslims in their courtyards resulting in killing?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=443)

وفي العتبية سئل سحنون عن معركة تكون بين المسلمين في أفنيتهم فيقع القتل بينهم فما تقول

Mas'alah: What is the ruling on bloodshed when both warring factions have a valid interpretation (ta'wil)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2596)

(وإن تأولوا) : أي البغاة: أي قامت شبهة لكل طائفة تقتضي جواز المقاتلة (فهدر) أي فالمقتول من كل طائفة هدر؛ فلو تأولت إحدى الطائفتين ففي، مقتولها القصاص وفي الأخرى هدر؛ لأن المتأولة دافعة الظالمة عن نفسها، كما أشار له بقوله: (كزاحفة) : متعدية غير متأولة بل ظلما (على دافعة) .

Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels and pursuing fugitives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2609)

(ولا يذفف) بذال معجمة أو مهملة: أي لا يجهز (على جريحهم) ولا يتبع منهزمهم فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم وأتبع منهزمهم. .

Mas'alah: What are the characteristics of rebels (baghat) according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1392)

أما الصفات: فقال القاضي أبو بكر: "بناء غ ي في لسان العرب للطلب، قا الله تبارك وتعالى: (ذلك ما كنا نبغ) ، ووقع التعبير بها ههنا عمن يبغي ما لا ينبغي، على عادة اللغة في تخصيص الأهم ببعض متعلقاته. وهو (في) الذي يخرج (على) الإمام يبتغي خلعه، أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل. قال: وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم مانعو الزكاة بالتأويلز قاتل علي رضي الله عنه من البغاة، طائفة أبت الدخول في بيعته وهم أهل الشام، وطائفة خلعته وهم أهل النهروان."

Mas'alah: How should the imam fight rebels (baghy) according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1392)

وأما كيفية قتال البغاة: ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإسلام، فغن الإمام يدعوهم أولا إلى الرجوع إلى الحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا قاتلهم وحل له سفك دمائهم، حتى يقهرهم. فإن تحققت الهزيمة عليهم وظهر الإمام عليهم ظهورا بينا وبئس من عودتهم، فلا يقتل منهزمهم، ولا يذفف على جريحهم، وإن لم تستحق الهزيمة ولم يؤمن رجوعهم فلا بأس بقتل منهزمهم وجريحهم، ولا بأس أن يقتل الرجل

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father or relative when fighting rebels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

في قتالهم أخاه وقرابته مبارزة، وغير مبارزة وجده لأبيه وأمه، فأما الأب وحده فلا أحب قتله على العمد مبارزة أو غيرها. وكذلك الأب الكافر مثل الخارجي.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father or brother when fighting rebels according to Asbagh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وقال أصبغ: يقتل فيها أباه وأخاه.

Mas'alah: What is the ruling on using the weapons and horses of rebels during war in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1394)

وأما ما أصيب من سلاحهم وكراعهم فقال ابن حبيب: إن كانت لهم فئة قائمة استعان به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإذا زالت الحرب رده إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious people in Mecca?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=677)

تنبيه: وفي أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس [1] في سورة الحجرات: واختلف أهل العلم في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم، حتى يرجعوا عن البغي، واستثنوا أهل مكة من عموم قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي} [2]. قال: والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال، لأن قتال البغاة حق الله، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعا فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghy) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=483)

البغي: الخروج عن طاعة الإمام مغالبة، والبغاة قسمان – أهل تأويل وأهل عناد. وللإمام العدل في قتالهم خاصة جميعا ما له في الكفار وإن كان فيهم النساء والذرية بعد أن يدعوهم إلى الحق، ولا يقتل أسيرهم، وإذا ظهر عليهم فأمنوا فلا يذفف على جريحهم ولا منهزمهم.

Mas'alah: What are the rulings on killing a father in rebellion and the disposition of rebel property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=483)

وفي قتل الرجل أباه: قولان بخلاف الإخوة والأجداد من الطرفين وأما أموالهم فإن كانت سلاحا أو كراعا واحتيج إليها استعين بها عليهم، ويرد بعد ذلك هو وغيره. وما أتلفه أهل التأويل من نفس ومال فلا ضمان وإن ولوا قاضيا وأخذوا زكاة أو أقاموا حدا – ففي نفوذه: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fighting and killing the Khawarij in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=843)

وقوله في الخوارج: هم من شر البرية وهذه صفة الكفار، وقال: شر قبيل تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، وقال: "فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد" ، =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fighting a rebel against a just or unjust imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2933)

السادسة عشرة: لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف من ما أظهر.

Mas'alah: How are rebels fought in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3262)

ونقاتلهم بجميع أنواع القتال كالكفار بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتفريق، ولا يمنعه من ذلك وجود النساء والذرية.

Mas'alah: What distinguishes fighting rebels from fighting polytheists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3262)

[ما يمتاز به قتال البغاة:]

Mas'alah: Is it permissible to burn the trees and homes of rebels?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3262)

– ولا يحرق شجرهم ولا مساكنهم؛ لأنها من أموال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3263)

– وإن أمنوا لم يذفف على جريحهم، أي: لا يجهز بالزاي المنقوطة، وفي [نسخة] دال: يدفف، الإعجام والإهمال. ومفهوم الشرط: إن لم يؤمنوا اتبع منهزمهم، ودفف على جريحهم، ووقع الأمران لعلي –رضي الله عنه–، فقيل له في ذلك، فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها دون الأولين. وزاد ابن بشير أمورا يمتازون بها عن قتال المشركين، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on killing one's father in battle against rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3263)

[ما يكره في قتال البغاة:] وكره للرجل قتل أبيه عمدا مبارزة أو غيرها، وفهم من (أبيه) أن أمه أولى، وأنه لا يكره له قتل أخيه ولا عمه ولا جده ولأبيه ولا لأمه، وهو

كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious people in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3010)

وقوله: "وفي جواز القتال" الخ؛ يعني ولو أهل مكة، قال ابن فرحون: أما حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى منع قتالهم مع بغيهم، وأن يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي , ورأوا أن أهل مكة لا يدخلون في عموم قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء} ، والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة حق لله تعالى، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in Mecca for fighting rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3010)

وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن الأرجح قتال البغاة إذا كانوا بمكة، وأنه لا يحل حمل السلاح بها لغير ضرورة، وأن حمله لضرورة جائز، وأنه يجوز دخولها من غير إحرام لقتال جائز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on aiding rebels with provisions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5116)

انتهى. وأهل الخلاف من الأعراب وغيرهم لا تجوز إعانتهم بكل ما يتقوون (1) ساقطة من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 11.

Mas'alah: What does al-Mawaq quote at the beginning of the chapter on rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

نقله المواق أول فصل الباغية.

Mas'alah: Is it obligatory to defend a ruler against a challenger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

وسئل ملك عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه غيره؟ قال. أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا، فدعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qisas when both warring factions have a valid interpretation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8789)

وأما إن تأولوا أي اعتقد كل طائفة أنها على الحق باجتهادها وحينئذ فالمراد بالتأويل الشبهة؛ أي يكون لكل منهما شبهة يعذر بها؛ أي وإن قامت لكل شبهة بأن ظنت كل طائفة أنه يجوز لها قتال الأخرى لكونها أخذت مالها أو أولادها أو هتكت حرمتها، فدم المقتول أو المجروح هدر أي لا قود فيه ولا دية وفهم منه أنه لو كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة لكان دم الباغية هدرا ودم المتأولة غير هدر، ففيه القود أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to obey the imam without overpowering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

واستفيد من ذلك أن الامتناع من طاعة الإمام لا على وجه المغالبة كامتناع من عينه لجهاد ونحوه عن الخروج له لا يكون بغيا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group that seeks to depose the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

أو خلعه أي الباغية فرقة خالفت الإمام إما منع حق وإما لخلعه أي عزله عن الإمامة، فقد قاتل علي البغاة الذين امتنعوا من بيعته وهم أهل الشام، وطائفة خلعته وهم أهل

النهروان. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the definition of al-bughat according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)

وقال عبد الباقي: الباغية فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين، (1) الاتحاف، ج 2 ص 231.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust Imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8828)

حق، لخبر: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (1) ، أو خالفته لخلعه أي إرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم، وإن جار.

Mas'alah: What rules apply to fighting rebellious groups (ahl al-baghy) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8834)

وقال المواق أيضا ما نصه: في النوادر: إذا امتنع أهل البغي ولو كانوا متأولين من الإمام العدل فله فيهم ماله في الكفار ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية.

انتهى.

Mas'alah: Why are rebels and Khawarij not enslaved in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8834)

ولا يسترقوا يعني أنه لا يجوز استرقاق البغاة ولا الخوارج لأنهم أحرار مسلمون، قال المواق: قال سحنون: في الخوارج: سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مارقين ولم يسمهم كفارا، وسن علي رضى الله عنه قتالهم فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم، فموارثهم قائمة ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك، وإنما قوتلوا بالسنة وبما أحدثوا من البدعة، فكأن ذلك حد يقام عليهم ولا يتبعوا بما سفكوا من دم ونالوا من فرج لا بقود ولا بدية ولا صداق ولا حد. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the phrase 'they are not enslaved' regarding rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8834)

وقال الشبراخيتي: ولا يسترقوا لأنهم أحرار مسلمون، وقد تقرر أن حذف النون مع لا النافية جائز، وإن كان قليلا كما في حديث: (لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا) (1) ، ويجوز أن تكون لا ناهية إلا أن الغالب في عبارات الفقهاء الإخبار وفي عبارات الشارع الطلب؛ لأن الشارع له النهي والأمر، وأما الفقهاء فليس لهم إلا

الإخبار عن ذلك الحكم. انتهى. وقوله: "ولا يسترقوا" هو وما بعده كالاستثناء من قوله: "كالكفار" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying fighting rebels in exchange for money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8835)

ولا يدعوهم بمال يعني أنه لا يجوز للإمام ومن معه من جماعة المسلمين أن يدعوا أي يتركوا قتال البغاة لمدة سألوا التأخير لها كأيام أو شهر لينظروا فيها على مال يأخذونه منهم على تأخيرهم، وللإمام أن يؤخرهم إلى ما سألوا مجانا. وقوله: "ولا يدعوهم" بفتح الدال قاله غير واحد، وقال الشبراخيتي: ولا يدعوهم بفتح الدال مسندا لضمير الجماعة أي الإمام ومن معه: أي لا يتركون قتالهم لمدة سألوا التأخير لها كأيام أو شهر لينظروا أمرهم فيها، وهو المهادنة على مال يأخذونه منهم على تأخيرهم، وللإمام أن يؤخرهم إلى ما سألوا مجانا. انتهى. وقوله "ولا يدعوهم" قد مر عن غير واحد أنه بفتح الدال، قال البناني: على هذا حمله ابن غازي، وأما ابن مرزوق فجعله بسكون الدال مضارع دعا، فقال: أي لا يعطيهم مالا على الدخول في طاعته. انتهى.

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase regarding using rebels' property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8836)

قال الشبراخيتي: والمصنف أطلق في مالهم، وجعل ابن غازي موضع "مالهم" بسلاحهم

قائلا، ويقع في نسخ هذا المختصر بمالهم وهو عندي تصحيف. انتهى. وأراد بالسلاح ما يستعان به في القتال، فيشمل الكراع وبهذا سقط اعتراض التتائي ومن وافقه على ابن غازي، وقوله: "إن احتيج له" كان المحتاج إليه الإمام أو غيره كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels when security is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8837)

وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم يعني أن البغاة إذا أمنوا أي أمن الناس منهم بالظهور عليهم مع عدم الخوف أو بعدم انحيازهم إلى فئة، فإنه لا يتبع منهزمهم بل يكف عنه، قال عبد الباقي: وإن أمنوا بالبناء للمفعول فخفف الميم أي أمن الإمام والناس منهم بالظهور عليهبم مع عدم الخوف، أو بعدم انحيازهم إلى فئة لم يتبع منهزمهم. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن أمنوا بالبناء للمفعول مخفف الميم، وسواء كانوا من أهل التأويل أو من أهل العناد لم يتبع منهزمهم، بل يكف عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels (muta'awwilun) during and after battle in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8842)

وقد تحصل مما مر أن الرجل يقتل في حال مقاتلته، قاتل بسلاح أو غيره، تأول أم لا، وبعد الأسر فإن أمنوا لم يقتل لأنه لا يتبع منهزمهم ولا يذفف على جريحهم حينئذ، فإن

لم يؤمنوا، بأن كانت الحرب قائمة قتل وهذا جار في المتأول وغيره حيث لم يقتل أحدا، فإن قتله افترق المتأول من غيره فيقتل غير المتأول كما مر، ولا يقتل المتأول. وهذا حيث قتل المتأول أحدا في حال دفعه عن نفسه، فإن قتله على غير ذلك ففيه القود ويضمن المال حينئذ، والمرأة غير المتأولة تقتل في حال مقاتلتها بسلاح وإن لم تقتل أحدا، وكذا المتأولة فإن لم تقاتل بسلاح بل برمي حجر أو نحو ذلك، فإن كانت غير متأولة لم تقتل إلا إذا قتلت، وإن كانت متأولة لم تقتل سواء قتلت أم لا. والله تعالى أعلم. وعلم مما مر أن التشبيه في قول المصنف: "كالرجل" تشبيه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on killing between two groups fighting over interpretation (ta'wil)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4376)

وهي خمسون يمينا [منح الجليل] فإن كان القتيل الذي وجد بين الصفين إنما كانوا قوما يقاتلون على تأويل، قال فليس على الذين قتلوه قتل وإن عرفوا ولا دية وليس أهل التأويل كغيرهم. ابن رشد مثله في الأثر من كتاب الجهاد من المدونة من قول ابن شهاب، ومثله روى الأخوان، ومن أهل العلم من رأى أنه يقاد منه ويقتص منه وهو قول أصبغ وعطاء، والخلاف في القصاص منه سواء تاب أو أخذ قبل توبته ولا يقام عليه حد الحرابة وإن أخذ قبل أن يتوب ولا يؤخذ عنه ما أخذ من مال وإن كان موسرا إلا أن يوجد شيء بعينه بيده فيرد إلى ربه. وشبه في الهدر فقال (ك) قتلى طائفة (زاحفة) أي متعدية وماشية لقتال غيرها بغيا بلا تأويل (على) طائفة (دافعة) عن أنفسها وحريمها وأموالها فقتلى الزاحفة هدر إن لم يمكن دفعها بغير القتل كالمناشدة والرفع للحاكم وإلا ففيها القصاص وقتلى الدافعة فيها القصاص، وإن كان القاتل والمقتول من طائفة

واحدة وقتل أحدهما الآخر غلطا فالدية على عاقلة القاتل لأنه خطأ قاله اللخمي. ابن عرفة لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم ضمنت كل فرقة ما أصابت من الأخرى رواه محمد وابن عبدوس، قال ولا تبطل دماء الزاحفة لأن المزحوف عليهم لو شاءوا لم يقتلوهم واستردوا للسلطان. قال غيره في المجموعة هذا إن أمكن السلطان أن يحجز بينهم، فإن عاجلوهم ناشدوهم الله تعالى، فإن أبوا فالسيف ونحوه في المدونة (خمسون يمينا) فلا يزاد عليها، ولو كان الأولياء أكثر من خمسين فيحلف خمسون منهم بالقرعة، وإنما يحلفها بالغ عاقل وينتظر بلوغ الصبي، ويطلب الحلف من العاقلة لاحتمال نكرانها فتغرم الدية على الظاهر، ويفيده قوله فيحلف الكبير حصته والصغير معه أفاده شب. الحط في نوازل ابن رشد في كيفية قسامة قام بها أبو المقتول وأخوه بأن يقسما خمسين يمينا تردد عليهما يمينا يمينا أنه هو الذي قتله يقول الأب في يمينه بمنقطع الحق قائما مستقبل القبلة إثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا، ويشير إلى

Mas'alah: What are the prohibitions regarding the treatment of rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4398)

ولا يسترقوا، ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رءوسهم بأرماح

Mas'alah: What are the rulings on using fire and enslaving rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4398)

ولا يدعوهم بمال، [منح الجليل] جماعة المسلمين في الجواهر وإرسال الماء عليهم ليغرقوا، وإن كان فيهم نساء وذرية ولا يرميهم بنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم، ونحوه لابن عرفة عن النوادر، وكذا نقل المواق عنها. (ولا يسترقوا) بضم التحتية، أي البغاة إن قدر عليهم لأنهم أحرار مسلمون. ابن الحاجب ولا يقتل أسيرهم (ولا يحرق شجرهم) ولا مساكنهم لأنها أموال مسلمين (ولا ترفع) بضم الفوقية (رءوسهم) أي البغاة بعد قطعها من أجسامهم (بأرماح) لأنه تمثيل قاله في الذخيرة وتقدم في كتاب الجهاد منعه في رءوس الكفار لبلد أو وال فالبغاء أولى به، ويمنع رفع رءوس البغاة في بلد القتال لغير وال، ويجوز في رءوس الكفار أفاده شب وعب. البناني فيه نظر، إنما يمنع رفع رءوسهم بأرماح إلى محل آخر لبلد أو وال، وأما رفعها على الأرماح في محل القتال فجائز كالكفار، فلا فرق بين رءوس البغاة ورءوس الكفار في هذا، ولذا لم يذكره ابن بشير في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار، ونصه يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار بأحد عشر وجها أن يقصد بقتالهم ردعهم وأمثالهم وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب الرعادات عليهم ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم. وفي الذخيرة عن النوادر ولا يبعث بالرءوس إلى الآفاق لأنه تمثيل. اهـ. ففرض المسألة في البعث بها للآفاق كالكفار. طفي وعليه يحمل كلام المصنف، ويكون هذا داخلا في قوله كالكفار وإنما ذكره للتنصيص. (ولا يدعوهم) بفتح التحتية والدال أي لا يترك الإمام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا تأخيره إليها كأيام أو شهر ليتروا في أمرهم (بمال) يدفعونه للإمام قرره "غ" أو يدفعه لهم ليدخلوا تحت طاعته قرره ابن مرزوق، بناء على سكون دال يدعوهم من

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels against them in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4399)

واستعين بمالهم عليهم، إن احتيج له؛ ثم رد: كغيره

Mas'alah: What is the ruling on taking property from rebellious groups (al-fiah al-baghiah) in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=121)

وفي كتاب الإجماع لابن القطان[1]من المراتب ما نصه: "واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلما واعتداء على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة، فلم يتبع مدبرا، ولا أجهز على جريح، ولا اخذ لهم مالا، وأنه قد فعل في القتل ما يحل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on fighting the people of Mecca if they rebel against justice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1312)

(الخامس) : قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: أما حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، وأن يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ورأوا أن أهل مكة لا يدخلون في عموم قوله تعالى {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة حق الله تعالى فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون

مضاعا فيه نقل ذلك الإمام العلامة عبد المنعم بن الفرس في أحكام القرآن في سورة الحجرات انتهى. ونحوه ما تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن العربي وقال في التوضيح: عن الإكمال قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» ، وهو محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة، ولا حاجة، فإن كان خوف وحاجة إليه جاز، وهو قول مالك والشافعي وعكرمة وعطاء وكرهه الحسن وشذ من الجماعة عكرمة فرأى عليه أن يحمله إذا احتاج الفدية ولعل هذا في الدرع والمغفر وشبههما، فلا يكون خلافا، ثم قال: وقول الكافة إن هذا مخصوص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «، إنما حلت لي ساعة من نهار» فخص بما لم يخص به غيره وقال القاضي في باب الجهاد: ولم

يختلف في قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان حلالا لدخوله وعليه المغفر؛ ولأنه كان محاربا حاملا للسلاح هو وأصحابه، واختلفوا في تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ولم يختلفوا أنه من دخلها لحرب بغاة أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالا انتهى. فانظره وحكى الخطابي أنه إنما حلل له تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وغيره انتهى كلام التوضيح فتحصل من هذا أن الأرجح قتال البغاة إذا كانوا بمكة وأنه لا يحل حمل السلاح بها لغير ضرورة، وأن حمله لضرورة جائز، وقول القاضي لم يختلفوا أن من دخلها لحرب إلخ لعله يريد لحرب غير جائز، وإلا فقد تقدم أن الداخل لقتال بوجه جائز يجوز دخوله بغير إحرام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the rebellious group (al-bughat) even if they have a misinterpretation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

فللعدل قتالهم وإن تأولوا: كالكفار

Mas'alah: What are the prohibitions in fighting the rebellious group regarding enslavement and property?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤ

Mas'alah: What is the ruling on the rebellious (baghi) and the liability of a dhimm ?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقص والمرأة المقاتلة: كالرجل. 1- قال ابن عرفة: البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا [التاج والإكليل: 6 / 276] .

Mas'alah: What is the ruling on the rebellious group (al-fi'ah al-baghiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1117)

ثم تكلم على حكم الفيئة الباغية وهم عصاة متأولون كمقاتلة عثمان ومقاتلة علي يوم صفين ويوم الجمل، ولا يخرجهم القتال بالتأويل إلى حد الكفر فيغسل قتلاهم، ويصلي عليهم، ولا يتبعون بما استهلكوا من (الأموال إذا تابوا، ولم يطالب أحد من المبغاة

المقاتلين لعلي –رضي الله عنه– في صفين بما استهلكوا من) نفوس وأموال، وقد أجمع أهل الحل والعقد على أن فئة معاوية بغاة ظلمة بالتأويل

Mas'alah: When is it permissible for the imam to accept gifts from enemies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1315)

(و) جاز (قبول الإمام) حقيقة أو أمير الجيش إن لم يكن إمام (هديتهم) إن كان فيهم منعة وقوة لا إن ضعفوا وأشرف الإمام على أخذهم فقصدوا التوهين بها قاله في الشامل

Mas'alah: What is the definition of a rebellious group (al-baghiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3557)

باب ذكر فيه البغي وهو لغة التعدي واستغنى عن تعريفه شرعا بتعريف الباغية لاستلزامها له فقال الجماعة (الباغية فرقة) من المسلمين (خالفت الإمام) الأعظم أو نائبه لأحد شيئين إما (لمنع حق) وجب عليها من زكاة أو حكم عليها من أحكام الشريعة المتعلقة بالله أو بآدمي أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد لحاضر والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد واعتقاد ذلك ممن لا يعبأ به ولا يعرف فإنه حق لخبر من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (أو) خالفته (لخلعه) أي إرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار كما قال عياض جمهور أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق

وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه اهـ. أي إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز لما روى ابن القاسم عن مالك من قام على إمام يريد إزالة ما بيده إن كان أي المقوم عليه مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقيام معه وأما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما اهـ. ـــــــــ لباغية: ح لما فرغ من الكلام على القتل والجرح أتبع ذلك بالكلام على الجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدماء أو ما دونه وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب وبدأ بالبغي لأنه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب الأنفس والأموال غالبا وعرفه ابن عرفة فقال هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا اهـ. وقوله بمغالبة نحوه لابن الحاجب وهو قيد زائد على المصنف ولا بد منه وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغيا ومثل ذلك ما وقع لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنه مكث شهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه اهـ. وانظر إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فجاء لقتالهم هل يجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم فإن تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائز وتعريف المصنف يقتضي أنهم غير بغاة لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه وهو صريح ما يأتي لابن عرفة عن سحنون واعلم أن الإمام تثبت بأحد أمور ثلاثة إما ببيعة أهل الحل والعقد وإما بعهد الإمام الذي قبله له وإما بتغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته وأهل الحل والعقد

Mas'alah: What are the rules on using fire and siege weapons against rebels?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3559)

فلا يرميهم بالنار قاله في النوادر كما في ق وابن عرفة وهذا أولى مما نقله الشارح عن ابن بشير من أن ذراريهم لا تسبى أي لأنهم مسلمون والتشبيه بالكفار يفيد سبيهم ويفيد أنهم إن تترسوا بذرية تركوا أي إلا أن يخاف على أكثر المسلمين فقول الشارح وتت لا يمنعه من ذلك أي التحريق ونحوه وجود النساء والذرية بحمل على الخوف العام لا مطلقا وإلا خالف مفاد التشبيه والنوادر وما مر من رميهم بالمنجنيق عبر عنه بعضهم بأن في قوله كالكفار إشارة إلى أنه ينصب عليهم الرعادات أي المجانيق خلاف ما عند ابن بشير ومثل الباغية الخوارج لطلب مال أو ملك فقتالهم فرض وقتلهم قربى قاله ابن العربي ومن ذلك مقاتلة السلطان ابن عثمان إلى قزلباش فإنه جائز لتحيزهم ودعواهم إلى بدعتهم وإن لم يحصل منهم قتل من ظهروا به من أهل السنة ولا إكراهه على سب الشيخين ولا إجلاؤه من دياره وبلاده كما يفيده الشيخ أحمد بابا ونحوه يستفاد من ابن عرفة خلافا لما يفيده البرموني من اشتراط ذلك كله في جواز قتالهم فإنه غير معول عليه

Mas'alah: Are rebels enslaved when captured in battle?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3559)

(و) إن ظفرنا على البغاة (لا يسترقوا) لأنهم أحرار مسلمون وحذف النون مع لا النافية جائز على قلة ومنه خبر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وليست ناهية لأن النهي من الشارع والمصنف مخبر بالحكم لاناه

Mas'alah: What are the prohibitions on burning trees and mutilating rebels?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3559)

(ولا يحرق) الإمام ولا نائبه (شجرهم ولا ترفع رؤوسهم) عند القدرة عليهم وقتلهم (بأرماح) بمحل قتلهم وأولى بغيره لأن ذلك مثلة ـــــــ بالقتال ردعهم لا قتلهم وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم اهـ. بخ انظره في ق وقول ز ومثل الباغية الخوارج الخ. قال ابن عرفة وقتال الخوارج إن بانوا ودعوا لبدعتهم قال الصقلي عن ابن سحنون فرض الشيخ عن سحنون سن علي رضي الله تعالى عنه قتالهم ولم يكفرهم إذ لم يسبهم ولم يبح أموالهم ولهم حكم المسلمين في أمهات أولادهم ومدبريهم وعددهم ووصاياهم ورد أموالهم لأربابها إن عرفوا وإلا تصدق بها إن أيس منهم ولا قود عليهم ولا قصاص ولا حد ولا صداق في استباحة فرج الصقلي وبعض أصحابه إن سبوا حرة أو أمة فأولدوها لحق الولد بأبيه إذ لا حد عليه في وطئه لتأويله وولد الأمة كولد مستحقة وفيها لمالك إن خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا وضعت عنهم كحد الحرابة الدماء وما استهلكوه من مال ولو كانوا أملياء ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه ويؤخذون بحقوق الناس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a disbeliever versus a Muslim rebel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله كافرا) . وأما قتال المحارب المسلم فلا يقال له جهاد

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers compared to other enemies in jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان حيث قال وقطعة الطريق مخيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم لاتصال ضررهم دون الكفار غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of those killed in a conflict with a valid interpretation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2116)

(ص) وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعني أن البغاة المتقدم ذكرهم لو كان قتالهم بتأويل منهم فإن من قتل من الطائفتين يكون هدرا كدماء زاحفة على دافعة فإن دماء الزاحفة هدر بخلاف دماء الدافعة فليس بهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل هنا الشبهة أي أن يكون لكل شبهة يعذر بها بأن ظنت كل طائفة أنها يجوز لها قتال الأخرى لكونها أخذت مالها وأولادها أو نحو ذلك لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر في الدليل السمعي خلافا لتت

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious groups that oppose the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2121)

(ص) : الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق، أو لخلعه فللعدل قتالهم (ش) يعني أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم، أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى، أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه فللإمام العدل قتالهم يريد بعد أن يدعوهم إلى

الدخول في طاعته، ويوافقه جماعة المسلمين قاله سحنون روى ابن القاسم عن مالك إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا؛ دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، وعبر المؤلف بفرقة جريا على الغالب، وقد يكون الباغي واحدا ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة، واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر، وإن لم يقاتل، وقيل: المراد بها المقاتلة وقوله: فللعدل اللام بمعنى على أي: فعلى العدل قتالهم لا غيره لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره، ولكن لا يجوز الخروج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the fleeing and finishing the wounded of the rebellious group?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2122)

(ص) وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم (ش) يعني أنا إذا أمنا بغيهم، فإنا لا نتبع منهزمهم، ولا نذفف أي نجهز على جريحهم ويذفف بالذال المعجمة والمهملة، ومفهوم الشرط إن لم يؤمن منهم يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم

Mas'alah: What is the ruling on a man killing his father during fighting the rebellious group?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2122)

(ص) وكره للرجل قتل أبيه وورثه (ش) يعني أنه يجوز للإنسان أن يقتل أبوه في حال قتال الباغية ويرثه، لكنه يكره له القتل مبارزة، أو غيرها ولا فرق بين الأب المسلم

والكافر في الكراهة، والأم من باب أولى ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لأبيه ولا لأمه .

Mas'alah: What are the restrictions on enslaving and burning trees of rebels?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=995)

قوله: (ولا يسترقون، ولا تحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح، ولا يدعوهم بمال) معنى (يدعوهم) : يتركوهم، وهو بفتح الدال، واتفقت النسخ على إسقاط نون العلامة منه، وذلك يدل على إسقاطها من يسترقوا، كما في كثير من النسخ، وعلى تسكين آخر (تحرق) وترفع؛ بناء على أن الكلام طلب لا خبر، وذلك سائغ؛ إلا أن الغالب في عبارات الفقهاء الإخبار، وفي عبارة الشارع [1] الطلب، وقد يشبه أن يكون لفظ المصنف ولا يوادعهم أي: ولا يتاركهم الإمام على مال [2] من الموادعة وهي المتاركة، فالتبس اللفظ على ناقله من المبيضة، وحينئذ تبقى الأفعال مرفوعة، فأما نفي الاسترقاق والإحراق ففي "الذخيرة" عن نظائر ابن بشير: "لا تسبى ذراريهم ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع شجرهم [3]. إلا أن لفظ المصنف في الاسترقاق أعم." وأما المثلة بالرؤوس فأحرى في المنع مما في الجهاد، وقد ذكره في "الذخيرة" هنا، وأما منع الموادعة على مال فمذكور في "الذخيرة" عن نظائر ابن بشير [4]، وفي بعض نسخ ابن الحاجب. (1) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (الشارح) . (2) زاد في (ن 1) : (وفي عبارة الشارح الطلب وقد يشبه أن يكون) . (3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 12/ 9. (4) انظر: السابق.

Mas'alah: What is the ruling on using the weapons of rebels against them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=996)

واستعين بسلاحهم [1] عليهم إن احتيج له، ثم رد كغيره، وإ

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels if they are granted amnesty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=996)

ن أمنوا لم يتبع منهزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=996)

ولم يذفف على جريح

Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels and inheritance from a slain rebel parent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=996)

قوله: (ولم يذفف على جريح) قال في "الذخيرة" : وهو بالذال المنقوطة [2]. "انتهى. وكلام الجوهري يدل على الوجهين [3]." وكره للرجل قتل أبيه أو أمه، وورثه، ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا، ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه. قوله: (وورثه) كذا في "الذخيرة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi fighting alongside rebels and a woman combatant?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=996)

ورد ذمي معه لذمته، وضمن المعاند النفس والمال، والذمي معه ناقص، والمرأة المقاتلة كالرجل.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebellious groups (al-bughat) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3005)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام البغي] (المتن) باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق، أو لخلعه، فللعدل قتالهم، وإن تأولوا كالكفار. ولا يسترقوا، ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح، ولا يدعوهم بمال. واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له، ثم رد كغيره. وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم، ولم يذفف على جريحهم. وكره للرجل قتل أبيه، وورثه، ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا. ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته. وضمن المعاند النفس والمال، والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل.

Mas'alah: What is the definition of the rebellious group (al-baghiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3005)

(الشرح) (الباغتة: فرقة خالفت الإمام حق، أو لخلعه) الباغية: صفة لمحذوف، أي: الفئة الباغية. ولما كان البغي في عرف الفقهاء هو: الخروج عن طاعة الإمام ابتغاء لخلعه، أو منعا من حق وجب عليهم [1]، أو امتناعا من الدخول تحت طاعته. عرف الفئة الباغية بما قال.

Mas'alah: Who is permitted to fight the rebellious group and what conditions apply?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3005)

قوله: (فللعدل قتالهم) أي: وأما غير العدل فلا، لاحتمال أن يكون فسقه وجوره سببا في خروجهم. سحنون: ولا يقاتلون حتى يدعوا إلى الحق [2]، وهو ظاهر، ولا فرق في هؤلاء بين المتأولين وغيرهم، وأن الإمام يجوز له قتالهم، وإليه أشار بقوله: (وإن تأولوا) .

Mas'alah: What methods of warfare are permissible against the rebellious group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3005)

قوله: (كالكفار) يريد: أن للإمام في قتالهم ما في الكفار من ضرب بالسيف، ورمي بالنبل، ومنجنيق، وتغريق، وتحريق، ولا يمنعه من ذلك وجود النساء والذرية فيهم، إلى غير ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability for life and property destroyed by misguided rebels (mutawwil)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3007)

قوله: (ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا) يريد: أن ما أتلف أهل البغي في حال الفتنة من نفس ومال فلا ضمان عليهم فيه إن كانوا متأولين في خروجهم عن الإمام، أما لو لم يتلف ما أخذوه بل وجد في أيديهم فإنه يرد لأربابه.

Mas'alah: What is the ruling on the obstinate rebel who causes loss of life and property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3007)

قوله: (وضمن المعاند النفس والمال) أي: فإن كان الباغي من أهل العناد والعصبية ومخالفا للإمام بلا تأويل؛ فإنه يؤخذ بالقصاص ورد المال، يريد: سواء كان قائما أو تالفا لظلمهم وتسببهم في إتلافه من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who accompanies an obstinate rebel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3007)

قوله: (والذمي معه ناقض) أي: والذمي مع المعاند ناقض يباح دمه، وقاله ابن (1) في (ن) : (إليها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 548. (3) انظر: النوادر

والزيادات: 14/ 547، وعقد الجواهر: 3/ 1139. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 547، وعقد الجواهر: 3/ 1139. (5) انظر: التوضيح: 8/ 214. (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1139.

شاس [1].

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (al-bughat) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=836)

ولنذكر هاهنا أن قتال البغاة وقتلهم، إنما هو زجر لاحد. [27] والبغاة هم الذين يخرجون على الإمام ييغون ضلعه أو منع الدخول في طاعته، أومنع حق واجب، بتأويل في ذلك كله، وبه قال الأئمة، وما في اشتراط التاويل خلاف، [28] وبه يمتازون عن المحاربين. [29].

Sub–topic – Rulings on Horses and Equipment

Mas'alah: What are the rulings on military registers (dawawin) and stipends in jihad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1337)

البحث الخامس في الدواوين وما يتعلق بها يروى أن من أول من دون الدواوين في الإسلام عمر رضي الله عنه وفي الكتاب لا بأس بكتابة الرجل اسمه في ديوان مصر أو الشام أو غيرهما فإن تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء فأعطى أحدهما الآخر مالا ليترك له ذلك الاسم قال ابن القاسم لا يجوز لقول مالك لا يجوز بيع الزيادة في العطاء بعرض ولأن المعطى إن كان صاحب الاسم فقد أخذ الآخر حراما وإن كان غيره فقد باع ما لم يعلم قال ابن يونس إذا لم يعلم ذلك تحالفا واقتسماه إن رآه الإمام ولو كان المتنازع فيه الخروج وليس عطاء ثابتا أخرج الإمام أيهما شاء وأعطاه ذلك ومراده في الكتاب الأعطية الثانية وفي الكتاب وقد وقف عمر رضي الله عنه والصحابة بعده الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين وفرضوا منه للمقاتلة والعيال والذراري فهو سنة لمن بعدهم فمن افترض فيه ونيته الجهاد جاز قال ابن جرير أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يرعون وقال مكحول روعات البعوث تنفي رواعات يوم القيامة قال اللخمي المستحب أن لا يأخذ أجرا ويغزو لله تعالى خالصا فإن أخذ من الديوان جاز إذا كانت جهة تجوز وإذا أراد رجلان أن يتطاويا وهما من ما حوزين فيرجع كل واحد منهما إلى ما حوز صاحبه جاز إذا أراد ذلك عرفاؤهم وفي التنبيهات الطوا بفتح الطاء والواو مقصور والماحوز بالحاء المهملة والراء المعجمة وفي النكت الماحوز الموضع

الذي يرابط فيه نحو الإسكندرية والمنستير والطوا المبادلة فإذا كتب الإمام بعضهم للخروج إلى

جهة وبعضهم إلى جهة اخبر فيجوز أن يخرج هذا لثغر هذا وهذا لثغر هذا وفي الكتاب يجوز جعل القاعد للخارج من أهل ديوانه لأن عليهم سد الثغور خلافا ش وح لأنه قد مضى الناس على ذلك وربما خرج لهم العطاء وربما لم يخرج ولا يجعل لغير من في ديوانه ليغرو عنه وقد كره إجازة فرسه لمن يغزو عليه فإجارة النفس أشد كراهة قاعدة العوضان لا يجتمعان للشخص واحد ولذلك منعنا الإجازة على الصلاة ونحوها لحصولها للمصلي مع عوضها وحكمة المعارضة انتفاع كل واحد من المتعارضين بما يبذل له والجهاد حاصل للمجاهد ومقتضى ذلك المنع مطلقا وعليه اعتمد ش وح وراعى مالك العمل قال يحيى بن سعيد لا بأس في الطوا أن يقول لصاحبه وآخذ بعثي وخذ بعثك وأزيدك وكذا وكذا وكراهة شريح قبل الكتبة أما بعدها فهو جائز إلا لمن انتصب ينتقل من ماحوز إلى ماحوز يريد الزيادة في الجعل قال ابن يونس أما إذا لم يتقدم كتبه قلم يجد عليهما خروج فلا فائدة في الإعطاء قال التونسي إذا سمى الإمام رجلا فلا يجعل لغيره الخروج عنه إلا بإذن الإمام وإذا قال يخرج من البعث الفلاني مائة وأعطى بعضهم لبعض جاز ولو قال يخرج جملة بعث الصيف فجعل بعضهم لمن بعثه في الربيع لم يجز إلا بأذى الإمام لأنه قد عين وهذا جائز إلا لمن أوقف نفسه يلتمس الربح متى وجده خرج فمكروه وأما إذا قال خذ بعثي وآخذ بعثك قبل وقت الخروج فهو الدين بالدين قال ابن عمر رضي الله عنهما من أجمع على الغزو فلا بأس بأخذه ما يعطى وقال مالك لا بأس بالكراء في الغزو إلى القفول من بلد العدو وتوسعة على الناس لأن غزوهم معروف

Mas'alah: What is the ruling on a warrior having his weapon carried by someone else during battle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1016)

[مسألة: يحمل رمحه وسلاحه في الغزو ومعه من يحمله له] مسألة وسئل مالك عن الرجل يحمل رمحه وسلاحه في الغزو ومعه من يحمله له، فقال: لا بأس بذلك، فقيل له ويحمله غلامه فقال لا بأس بذلك، ولعله يكون ذلك خيرا له؛ وأقوى له إن احتيج إلى قتاله ألا يتعب نفسه، فما أرى بذلك بأسا، وأراه حسنا يحمله غلامه ويحمله عنه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن ذلك جائز لإكراهه فيه، بل هو حسن من الفعل؟ لما فيه من إبقاء قوته لوقت لقاء العدو، وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس بالفطر في رمضان في سفره عام الفتح، وقال: تقووا لعدوكم. فالتقوي للعدو بكل ما يقدر عليه مرغب فيه ومندوب إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers wearing silk to intimidate the enemy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1017)

[مسألة: لبس الحرير للجنود] مسألة قال: وسئل مالك عن رجال بالإسكندرية يتهيأون يوم

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad when the recipient dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1020)

مسألة: يعطيه الفرس ليتقو به في سبيل الله فيغزو عليه ثم يموت فيطلبه صاحبه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل الفرس فيقول له تقو به في سبيل الله، فيغزو عليه، ثم يموت، فيطلبه الرجل؟ فقال: كيف يأخذه وقد مات الذي أعطيه؟ قيل له إن صاحبه يقول إنما أعطيته ليتقوى به في سبيل الله ولم أبتله؟ قال مالك: ذلك له هو أعطاه وهو أعلم بنيته؛ وسئل مالك عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله فيغزو فيه وتفضل منه الفضلة، أتراها له؟ قال: بل أرى أن يردها إلى صاحبها، أو يجعلها حيث جعل ذلك؛ فقيل له: فالرجل يغزو وينفق على أهله، فقال يعطى الشيء في سبيل الله، ثم يشتري به الدجاج والقمح ويقعد يأكله؛ ما أرى ذلك له، ولقد كان ههنا رجال من أهل الفضل والخير يعطون الشيء في سبيل الله فلا يقبلون. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هاتين المسألتين مستوفى في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته، وفي قوله في آخر المسألة ولقد كان ههنا رجال من أهل الفضل والخير يعطون الشيء في سبيل الله فلا

يقبلون، دليل على أنه قد كان منهم من يقبل ذلك؛ وهذا في أهل الغناء، منهم: من كره ذلك ورأى الغزو بماله أعظم لثوابه، ومنهم من لم ير بأسا أن يقبل ما أعطي من غير مسألة؛ فإن احتاج إليه أنفقه، وإن استغنى عنه فرقه في السبيل؛ وأما الضعيف الفقير فقبول ما أعطي من غير مسألة أفضل بإجماع، لما في ذلك من إعلاء كلمة الله بالقوة على الجهاد في سبيل الله. [

Mas'alah: What should be done with a horse that falls ill in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1023)

مسألة: فرس اعتل على صاحبه بأرض العدو] مسألة وسئل مالك عن فرس اعتل على صاحبه بأرض العدو، قال مالك: يعقره ولا يتركه واثقا ذبحه. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم "حلف بطلاق امرأته" قبل هذا، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Should a wealthy person accept a horse or weapon given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1023)

يعطى الفرس في سبيل الله أو السلاح هل يقبله] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا قال: وسئل مالك عن الرجل يعطى الفرس في سبيل الله، أو السلاح؛ أترى أن يقبله؟ قال: إن كان غنيا عنه، فلا أرى له ذلك؛ وإن كان محتاجا إليه، فلا أرى به بأسا. قال محمد بن رشد: قد تقدم في رسم طلق ذكر اختلاف أهل العلم في الأفضل في ذلك للغني على أن ينفقه إن احتاج، وإلا جعله في السبيل، وأما المحتاج، فالاختيار له قبول ما أعطي في السبيل من غير مسألة قولا واحدا.

]

Mas'alah: What is the ruling on giving one's battle equipment to another if one decides not to go?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1028)

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية وسئل مالك عن الذي يتجهز للغزو إذا بدا له أن

يقيم، أيدفع جهازه إلى غيره؟ قال: إني لأحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling donated bracelets before using them in jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1029)

طى سوارين في سبيل الله في الحضر فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج] مسألة وسئل مالك عن رجل أعطى سوارين في سبيل الله في

الحضر، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج، وقبل أن يبلغ رأس مغزاه، يتقوى بثمنهما في سبيل الله؛ فقال: لا بأس بذلك، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أعطى من الدنانير والدراهم ما يتقوى بها ويتكارى ويأكل منها؛ فقيل له أفيخلف لأهله منها نفقة، قال لا آمره أن يتخلف من ذلك عندهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad if the recipient dies before departing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1033)

يعطي الرجل الفرس في السبيل فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل الفرس في السبيل، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج، فيقول ورثته نحن نغزو عليه ونأخذه؛ قال: لا أرى ذلك لهم، وأرى أن يأخذه صاحبه وينفذه في الوجه الذي جعله فيه في الغزو؛ ولو أنه أعطاه دنانير ثم هلك قبل أن يخرج، رأيتها بتلك المنزلة، يأخذها الذي أعطاها وينفذها في

سبيل الله. قال محمد بن رشد: وإذا قال صاحبه لم أبتله في السبيل، وإنما أردت عين الرجل، وأراد أن يأخذه؛ كان ذلك له على ما مضى في رسم طلق، وإن لم تكن له نية، مضى في السبيل؛ وفي ذلك اختلاف لسحنون في كتاب ابنه فيمن أوصى لفلان بمال في السبيل، فمات فلان قبل أن يأخذه، أنه يرجع ميراثا للورثة؛ وقال مالك، والأوزاعي، ومكحول، إن الورثة يضعونه في السبيل، وهو الذي يأتي على هذه الرواية.]

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds of a horse given for jihad for other purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1033)

مسألة: حمل على فرس في سبيل الله الانتفاع بشيء منه] مسألة قال: من حمل على فرس في سبيل الله، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله؛ إلا أن يقال له شأنك به، فافعل به ما أردت، وقال مالك في الدنانير تدفع إلى الرجل في سبيل الله، فيستنفق منها في غزوة ثم يفضل معه منها فضلة؛ قال:

Mas'alah: Where should a horse donated for jihad be sent if no specific destination is mentioned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1090)

]

Mas'alah: Where should a horse donated for jihad be placed if no specific frontier is mentioned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1090)

الرجل يحمل على الفرس في سبيل الله ولا يذكر ثغرا ولا مغزى] ومن كتاب أوله سلف دينارا في ثوب قال ابن القاسم: قال مالك: في الرجل يحمل على الفرس في سبيل الله – ولا يذكر ثغرا ولا مغزى، قال يجعل حيث ما كان أنكى للعدو مثل المصيصة ونحوها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه يعلم أنه إنما قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله، والتقرب إليه إنما يكون على قدر الثواب؛ فوجب إذا لم يسم موضعا أن يجعل في أهم الثغور وأخوفها وأكثرها نكاية للعدو؛ لأن الأجر في الجهاد، إنما هو على قدر النكاية في العدو، والإرهاب عليه، والنيل منه، قال عز وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] – الآية. وقال تعالى: {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين} [التوبة: 120] .

Mas'alah: Who is entitled to compensation for a horse given as a gift in the path of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1094)

مسألة: يحمله على الفرس في سبيل الله على إن سلم فهو رد عليه فيصاب الفرس] مسألة وسألته عن الرجل يحمل الرجل عن الفرس في سبيل الله على إن سلم فهو رد عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس، لمن يكون ذلك الخلف؟ فقال لسيد الفرس، ليس للمحمول عليه منه شيء. قال محمد بن رشد: وهذا بين كما قال؛ لأن الإمام إنما قصد أن يجبر على من تلف له فرس – فرسه، لا أن يعطي فرسا لمن أصيب تحته فرس لغيره.

]

Mas'alah: May a horse given for jihad be used for plowing or personal travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1171)

[مسألة: يعطى الفرس أو البرذون في سبيل الله هل يحرث على البرذون] مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الرجل يعطى الفرس أو البرذون في سبيل الله، هل يحرث على البرذون ويسافر عليهما في قضاء دين أو لحاجة؟ قال: أما يحرث عليه بمرابطة الذي هو به الشيء الخفيف الذي هو له منفعة في قوته، ولا يضر به، وما أشبه ذلك، فلا أرى به بأسا، وأما أن ينزيه لغيره أو لنفسه، أو يسافر عليه في حوائجه، فلا يعجبني ذلك، إلا أن يكون مل له مالا من ماله،

فيصنع به ما شاء، وإلا فلا يتقوى بشيء من أمره ولا بثمنه، إلا في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a horse given for jihad for personal use?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6223)

[مسألة: يحمل الرجل على الفرس في سبيل الله فيستعيره منه فيركبه في حاجته] مسألة وسئل عن الرجل يحمل الرجل على الفرس في سبيل الله، فيستعيره منه فيركبه في حاجته والشيء القريب، قال: لا أحب

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8074)

[لباس الحرير في الجهاد] في لباس الحرير في الجهاد قال مالك: وسئل عن رجال بالإسكندرية يتهيئون يوم العيد بالسلاح، ويلبسون عليها ثيابا من حرير، ليتهيبوا بها العدو. قال مالك: ما يعجبني لبس الحرير، ولم ير ابن القاسم بأسا أن يتخذ منها راية في أرض العدو. قال محمد بن رشد: أما اتخاذ الراية من الحرير فلا اختلاف في جواز ذلك، وأما لباسه عند القتال، فقد أجازه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك لما في ذلك من المباهاة بالإسلام، والإرهاب على العدو، ولما يقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح، وهو قول محمد بن عبد الحكم. وحكاه ابن سفيان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه، فإن استشهد وهو عليه، نزع عنه على مذهب من لا يجيز له لباسه في الجهاد. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الجهاد لتكرر المسألة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the foal of a mare when donating it for jihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8546)

[اشتراط ما في بطن الفرس العقوق إذا حبس في السبيل]

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in warfare in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9109)

واختلف أيضا في إجازة لباس الحرير في الحرب، فأجازه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، لما في ذلك من المباهاة بالإسلام والإرهاب على العدو، ولما يقي عند القتال من أدل وغيره من السلاح، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وحكاه ابن شعبان عن مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم حلف من سماعه من كتاب الجهاد. فإن استشهد وهو عليه نزع عنه على مذهب من لا يجيز له لباسه في الجهاد وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on bringing dogs or bells during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=374)

ومنها: أنه يكره استصحاب الكلاب أو الجرس لما صح أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك. قال ابن الصلاح: وإن وقع شيء من ذلك فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما يفعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك.

Mas'alah: What is the ruling on riding horses for people of religion and virtue?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=688)

فيه ركوب الخيل لأهل الدين والفضل والتقلب عليها لما في ذلك من العزة والعون على جهاد العدو

Mas'alah: What should be done with the proceeds from selling a horse given for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

ومن أهل العلم من يقول يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجده وإلا أعان به في مثل ذلك

Mas'alah: Is a horse given for jihad treated like other property of the recipient?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

ومنهم من يقول إنه كسائر ماله إذا غزا عليه

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling a horse given for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى فقال مالك من أعطى فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on a horse given for jihad as ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1314)

وقال الشافعي وأبو حنيفة الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليكا

Mas'alah: What did the Prophet say about horses being a source of reward, protection, or burden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1885)

927 - وذكر مالك في هذا الباب عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الخيل لرجل أجر (2) ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج

Mas'alah: What is the ruling on the reward for keeping horses for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1886)

أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ((لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة (12) الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)

Mas'alah: What is the hadith about horses and their rewards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1887)

قال ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وهي لرجل أجر ولرجل ستر وجمال وعلى آخر وزر فأما الذي هي له أجر فهو الذي يتخذها في سبيل الله فإن مرت بمرج فأكلت منه فما غيبته في بطونها فهو له أجر وإن مرت بنهر فشربت منه فما شربت في بطونها فهو له أجر وإن استنت شرفا كان له أجر)) حتى ذكر أرواثها وأبوالها ((وأما الذي له ستر وجمال فرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا سيما من ظهرها وبطونها في عسره ويسره وأما الذي هي عليه وزر فرجل يتخذها بذخا وأشرا ورياء أو سمعة)) ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ((ما أنزل علي فيها شيء غير الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) الزلزلة 7 8

Mas'alah: What is the ruling on using the proceeds from selling a horse given in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1917)

قال أبو عمر في سماع بن القاسم قال مالك من حمل على فرس في سبيل

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1918)

ماله إذا بلغ رأس مغزاته يصنع به ما شاء كما لو أعطى ذهبا أو ورقا في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on providing mounts for those fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2001)

962 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب نشدتك الله! أسحيم زق قال له نعم

Mas'alah: What is the ruling on providing mounts for jihad from public and voluntary funds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2001)

قال أبو عمر الحمل على الإبل والخيل سنة مسنونة من مال الله ومن مال من شاء أن يتطوع في سبيل الله قال الله عز وجل (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) التوبة 92 وروى أبو مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله! إنه أبدع بي فاحملني فقال له ائت فلانا فاستحمله فأتاه فحمله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الدال على الخير كفاعله

Mas'alah: What is the ruling on providing mounts for jihad as a virtuous deed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2002)

وروى سفيان بن عيينة عن بن جرير عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال

غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت فيها على بكر فكان أوثق عملي في نفسي

Mas'alah: What is the ruling on horses and their virtue in jihad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2014)

968 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الخيل في نواصيها (1) الخير إلى يوم القيامة)) قال أبو عمر في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وفيه تفضيلها على سائر الدواب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وذلك تعظيم منه لشأنها وحض على اكتسابها وندب لارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي من أقوى الآلات في جهاده فالخيل المعدة للجهاد هي التي في نواصيها الخير وما كان معدا منها للفتن وسلب المسلمين فتلك كما قال بن عمر ((خيل الشيطان)) وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ((إلى يوم القيامة والمجاهدون تحت راياتهم يغزون)) وقد ذكرنا في التمهيد)) حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي عليه السلام أنه قال ((الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها فرحا ومزحا وسمعة ورياء فإن شبعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة)) وفي قوله عليه السلام ((الخيل معقود في نواصيها الخير)) وقوله ((البركة في نواصي الخيل)) ما يعارض رواية من روى ((الشؤم في

المرأة والدار والفرس

ويعضد رواية من روى ((لا شؤم)) وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة والدار وسيأتي هذا المعنى في بابه من كتاب ((الجامع)) إن شاء الله وروى شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((البركة في نواصي الخيل)) وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث من طرق في ((التمهيد)) وذكرنا فيه أيضا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم)) من طرق رواه الشعبي عن عروة البارقي وقد رواه عنه شبيب بن غرقدة حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمعه من عروة البارقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الخير معقود بنواصي الخيل)) قال شبيب فرأيت ذلك في دار عروة بن أبي جعد سبعين فرسا رغبة منه في رباط الخيل وحديث جرير قال ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بأصبعه ويقول ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة)) قوله عليه السلام ((يمن الخيل في شقرها)) وقوله ((خير الخيل الأدهم الأقرح)) وروي عنه ((أنه كره الشكال من الخيل)) ومعناه أن تكون منه ثلاث قوائم

محجلة وواحدة مطلقة أو تكون الثلاثة مطلقة والواحدة محجلة وقوله عليه السلام ((عليكم بكل كميت أغر محجل)) أو ((أشقر أغر محجل)) ((أو أدهم أغر محجل)) وقد ذكر هذه الأحاديث أبو عبد الرحمن النسائي وغيره وذكرنا منها في ((التمهيد)) ما فيه كفاية

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a Quran to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2151)

فصل ومن الموطأ روى مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».

Mas'alah: Why did Malik prohibit traveling with the Quran to enemy lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2151)

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting travel with the Quran to enemy territory according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2151)

وقال ابن حبيب: لما يخشى من استهزائهم به، وتصغيرهم ما عظم الله منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking Mushafs into enemy territory during a large military campaign?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2152)

قال ابن سحنون: قلت لسحنون: أجاز بعض العرافين الغزو بالمصاحف إلى أرض العدو في الجيش الكثير وأما السرية ونحوها فلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking Mushafs into enemy territory based on the Prophet's prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2152)

قال سحنون: لا يجوز ذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك عاما ولم يفصل، وقد يناله العدو من ناحية الغفلة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a fighter entering enemy territory with an unfit horse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2274)

قال سحنون: وإن دخل دار الحرب بفرس لا يقدر أن يقاتل عليه من كبر أو مهر صعب؛ فهو راجل لم يكن للإمام أن يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transport during military expeditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2315)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: ولا بأس بالكراء في الغزو إلى القفل من بلد العدو، وفيه للناس توسعة، وكذلك على أن زوادهم إلى القفل؛ لأن وجه غزوهم معروف. قيل: وقد تختلف الطريق ويكون المقام نحو الشهر وأكثر وأقل. قال: وجه ذلك معروف.

Mas'alah: What is the meaning of strength and horse tethering in the Quranic verse on preparation for war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2340)

فصل ومن كتاب محمد بن عبد الحكم روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في قول الله سبحانه: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} الآية. أن القوة: الرمي. قال ذلك ثلاث مرات، وكان يعجبه الرجل أن يكون فارسا راميا سابحا. ابن حبيب: وقال ابن عباس: القوة السلاح كله والعدة في سبيل الله. وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من تقلد سيفا في سبيل الله ألبسه الله وشاح الكرامة».

Mas'alah: What is the reward for keeping horses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2344)

وقال: «ارتبطوا فإن بطونها لكم كنز، وظهورها عز، وأصحابها معانون عليها».

Mas'alah: What did the Prophet say about the three categories of horse owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2346)

وقال –عليه السلام–: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر وعلى رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى به كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر».

Mas'alah: What are the rulings on theft from the abode of war and enforcing hudud in the army?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8618)

54 - فصل [في السرقة من دار الحرب، وسرقة الحربي، وإقامة الحدود في الجيش] وقد تقدم أن كل ما درأت به الحد في السرقة ضمنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديما. قال: وإذا سرق مسلم من حربي دخل إلينا بأمان قطع. وإن سرق مسلم الحربي وقد دخل بأمن قطع. وإن دخل المسلمون دار الحرب فسرق بعضهم من بعض، أو زنى، أو شرب الخمر، ثم قدموا فشهد بعضهم على من فعل ذلك؛ فإنه يجد. ويقيم أمير الجيش الحدود بدار الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها، وذلك أقوى له على الحق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a reward (ju'l) for military service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=405)

والجهاد فرض ومن فعله فإنما أدى فرضه وإذا جاءت الضرورة جازت المعاونة لا على وجه الاستئجار ولا على أخذ بدل من الغزو فمن أخذ جعلا رده وأسهم له ويجوز أخذ الجعل من السلطان لأنه شيء من حق الغازي يأخذه ولا بأس أن يستأجر الغازي يغزو معه ولا حرج على من آجر نفسه منه

Mas'alah: What is the ruling on eating food and slaughtering animals in dar al-harb?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=414)

باب في أكل الطعام وأخذ المباحات في دار الحرب لا بأس بأكل الطعام كله وذبح الماشية للأكل بدار الحرب

Mas'alah: What are the rulings on loading and treating animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1217)

ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ولا يضرب وجوهها ولا تتخذ ظهورها كراسي ولا تقلد الأجراس إلا ان تكون بدار الحرب تهيبا للعدون ولا تستعمل ليلا إلا أن يروح عنها نهارا

Mas'alah: What are the two ways of donating a horse for jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1735)

المسألة الأولى [8]: قال علماؤنا: والحمل عليها في سبيل الله على وجهين: أحدهما: أن يعلم من فيه النجدة والفروسية، فيهبه له ويملكه إياه، لما يعلم من نجدته، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره. والثاني -وهو الأظهر-: أن يكون دفعه إلى من يعلم حاله ومواظبته على الجهاد، فيدفعه إليه على سبيل التحبيس له في هذا الوجه، فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه؛ لأنه موقوف على معنى التحبيس في سبيل الله.

Mas'alah: What does it mean that the man neglected the horse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1735)

المسألة الثانية [9]: قوله: "وكان الرجل قد أضاعه" يحتمل أن يريد به أمرين: أحدهما: أنه أضاعه، من الإضاعة، بأن لم يحسن القيام عليه، ويبعد مثل هذا في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن يوجب ذلك عذر. (1) في صحيحه (1621) . (2) في صحيحه (3002) . (3) كالإمام الحميدي (15) ، وأحمد: 1/ 40 وغيرهما. (4) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من الاستذكار: 9/ 324. (5) لم نجد هذا النقل في باب العين والقاف والتاء 1/ 146 من المطبوع من معجم كتاب العين للخليل. (6) قاله الباجي في المنتقى: 2/ 179. (7) لم نجد هذا النقل في كتاب الألفاظ ولا في إصلاح المنطق. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 179 بتصرف. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 179.

2 - ويحتمل أن يريد ضائعا من الهزل المفرط للجهاد [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about horses being a source of reward, protection, or burden?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2101)

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر ..." الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on horses prepared for jihad and their grazing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2101)

الأولى [4]: قوله: "الخيل ثلاثة [5]: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. وأما الذي هي له أجر فهو الذي أعدها للجهاد في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة" . يعني: طول لها حبلها الذي ربطها به في مرج ترعى فيه أو روضة. فالمرج: المطمئن من الأرض. والروضة: ما ارتفع من الأرض.

Mas'alah: What does the hadith say about a horse breaking its tether?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2101)

الثانية [6]: قوله: "فاستنت [7] شرفا أو شرفين" يعني: قطعت الحبل الذي ربطت به في مرج (1) الحديث (987) . (2) الحديث (2860) . (3) كالإمام ابن أبي شيبة: 12/ 484، وأحمد: 2/ 101، 283، والترمذي (1636) ، والنسائي: 6/ 615، والبيهقي: 10/ 15، وغير هم. (4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211. (5) قوله: "ثلاثة" هي رواية مسلم، وفي رواية القعنبي: "لثلاثة" كما في مسند الموطأ: 321 وكذلك في الأصل المنقول عنه وهو تفسير الموطأ للقنازعي. (6) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 211. (7) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورتة 63 [1/ 346] وأما قوله: فاستنت، فمعناه: =

لترعى فيه، فجعلت تجري من شرف إلى شرف [1]، فهذا كله حسنات لصاحبها؛ لأنه أراد باتخاذها وجه الله تعالى والجهاد في سبيله، فكيفما تقلبت بها الحال كان ذلك له

Mas'alah: What is the meaning of 'goodness' in the hadith on horses?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2199)

الفائدة الأولى: قد ذكر البخاري [4] هذا الحديث مفسرا بقوله في حديثه: "في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة" هذا هو الخير الذى ذكره في هذا الحديث [5].

Mas'alah: What is the ruling on washing a sword used in jihad that has blood on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=109)

ومما يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب, بل هو أنسب شاهد للمسألة ما وقع أوائل العتبية من قوله: وقال مالك في السيف يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم هل ترى أن يغسسل, قال لا ليس ذلك على الناس.

Mas'alah: What does Sahnun say about treating wounds with bones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=120)

قال في باب جامع لمعان مختلفة من كتاب الجهاد في النوادر, قال سحنون: [

Mas'alah: Is it permissible to use a piece of the Kaaba's covering as a banner for jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=668)

لا باس باتخاذ رقعة من كسوة الكعبة راية وسئل بعضهم عن رجل عنده رقعة من كسوة الكعبة شرفها الله تعالي وهو يريد ان يتخذ منها راية , فهل يجوز ذلك ام لا فأجاب اتخاذ الرايه للجهاد مقصد جليل فلا بأس أن يستعمل فيه الرقعة من كسوة الكعبة ان شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on adorning war equipment such as saddles and stirrups during jihad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3198)

ويقرر هذا بأن يقال: إذا ثبت انفراد تحلية السيف وهو موضوع الاجتماع من صورة الخلاف وهي تحلية ما سواه من آلة الحرب بزيادة المصلحة قدر أن لا يكون الحكم في موضع الإجماع مضافا إلى المشترك بينهما صورة الخلاف. إما لأن انفراد الصورة بزيادة المصلحة قدر مانع من إضافة الحكم في تلك الصورة، لأن المشترك بينهما وبين الصورة القاصرة عنها في المصلحة قضية للدوران أو لغيره من الوجوه المتداولة بين أهل النظر في تقرير هذا المقام. فقد ظهر مأخذ العقل بالإلحاق عموما ومقابله والقول بالتفصيل سهل المأخذ وتقوى إباحة المحلى من الركاب والمهامز في [336/6] حالة الجهاد ومواطن الإرهاب الصافية من مفسدات المباهاة والسرف الممنوعين، إذ المباهاة المسلم لما في ذلك من إغاظته واحتقاره. ومباهاة الكفار غيظ لهم. واحتقار لهم وإعزاز للدين. وكل ذلك مشروع. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي دجانة[1] رآه

يمشي متبخترا بين الصفين: إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن. فأخرج هذه الحالة من حالة الخيلاء الممنوعة، وأقره – صلى الله عليه وسلم – على الاختيال على الكفار لما فيه من إغاظتهم واحتقارهم وعدم الاكتراث بهم. وسوغ ما ذكر لتحصيل هذا الغرض المقصود شرعا ليس من الممنوع في شيء فيندرج اتخاذه في الإعداد المأمور به لغرض الإرهاب لقوله سبحانه: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} . إلى قوله: {ترهبون به عدو الله وعدوكم} . وأدنى مراتب الأمر الإباحة فتشرع إباحته. ولهذا المعنى أجاز بعضهم لبس الحرير في حالة الجهاد. (1) /6]

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or one's horse for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

قلت: أرأيت الذي قلت لي إن مالكا كره للرجل يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه، لا يشبه الذي جعل لغيره على الغزو؟ فقال: هذا أيسر عندي في الفرس منه في الرجل، ألا ترى أن مالكا قال: يكره للرجل أن يؤاجر فرسه في سبيل الله، فهو إذا آجر نفسه هو أشد كراهية، ألا ترى أن مالكا قد كره للذي يعطيه الوالي على أن يقدم للحصن فيعاض فكره له على هذا الجعل فهذا يدلك، قلت: فلم جوز مالك لأهل العطاء يتجاعلون بينهم؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for military expeditions and the status of diwan soldiers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=414)

قال: ذلك وخدماتهم لأنها مباعث مختلفة، وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي مخالفون لمن سواهم. قال: والذي يؤاجر نفسه في الغزو إن ذلك لا يجوز في قول مالك وهو رأيي أنه لا يجوز، وأما أهل الديوان فيما بينهم فليس تلك إجارة، إنما تلك جعائل لأن سد الثغور عليهم وبهذا مضى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a reward for military service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=415)

قال عبد الله بن عمر: أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك، وأما أحدكم إن أعطي درهما غزا وإن منع درهما مكث فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on horse urine in enemy territory during jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

وسمع ابن القاسم: تخفيف بول فرس الغازي يصيبه بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه بأرض الإسلام ما استطاع ودين الله يسر.

Mas'alah: Is a mujahid required to wash blood from his sword?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

وسمع ابن القاسم: ليس على مجاهد غسل دم سيفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword and bow during jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

ابن رشد: مقتضى قوله: "القوس لا يشبه السيف" إجازة صلاته بالسيف وتخفيفها بالقوس ووافقه ابن القاسم في إجازتها بالسيف مع استحباب عمامة على عاتقه وخالفه في تخفيفها بالقوس، وأجازه ابن حبيب بهما دون عمامة على عاتقه، وهذا في الجهاد

Mas'alah: What instruments of war are included in the ruling on adornment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=419)

وفي لحوق آلة الحرب السيف، ثالثها: إلا السرج واللجم والمهاميز والسكاكين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying equipment for a later expedition or bequeathing for jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1011)

ابن رشد: ولو بدا له في تأخيره لخروجه في غزاة أخرى؛ رفعه لها، ولو خيف فساده رفع ثمنه لها إلا أن يكون موسرا يجد مثل جهازه في غزاة أخرى، فليفعل به ما شاء، وسمع من أوصى بمال في السبيل أحب إلى أن يعطي من يغزو به من بلد الموصى من بعثه؛ ليقسم في الثغور والرباط خوف ضياعه بالطريق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for a single military expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

الصقلي: كمن دفع فرسه لمن يغزو به غزوة، ثم يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining horses endowed for the cause of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4139)

والخيل في السبيل لا تؤجر نفقتها في بيت المال، فإن لم يوجد بيعت، واشترى بثمنها سلاح، وإن كانت على معين أنفق عليها إن قبلها على ذلك، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What are the rulings on keeping horses for jihad, covering needs, or pride?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=842)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر» وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمر فقال: لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] [المنتقى] معناه أن يصيبوا

غنيمة على غير وجهها أو يكونوا قد خرجوا قاصدين لها مع إرادة الجهاد ولا يصح حمله على عمومه لأنا لا نعلم غازيا أعظم أجرا من أهل بدر على ما أصابوا من الغنيمة. وقد روي عن رفاعة بن نافع الزرقي وكان ممن شهد بدرا قال: «جاء جبريل – عليه السلام – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة» وروي «عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعمر بن الخطاب: ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر يريد أن اتخاذها وربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال إما لمجرد الأجر وهو لمن ربطها في سبيل الله وإما للستر وهو لمن ربطها ليكتسب عليها وإما للوزر وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه، وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها وأصله من الربط بالحبل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرسا ربطه وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناءها واتخاذها ربطا فمعنى ربطها في سبيل الله إعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له والإرهاب على العدو فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط. 1 – (فصل) : الرباط يكون على وجهين: أحدهما: رباط الخيل وهو ما ذكرناه والأصل فيه قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] الآية ورباط الخيل يكون اتخاذها في موطن المتخذ لها وغير موطنه سواء كان في الثغر وقرب العدو أو في معظم الإسلام وبالبعد من العدو لأن ذلك كله من باب إعداد القوة؛ لأنه قد يأتيه النفير ويحتاج إلى الغزو ولا يجد من المهلة ما يتخذ فيه الخيل ولأن الغازي بها يحتاج إلى اختبارها وتأديبها قبل ذلك ولا يتم له مراده منها إلا باتخاذها قبل الغزو بها والوجه الثاني من

الرباط هو رباط الرجل نفسه وهو أن يربط نفسه لحفظ الثغور ويكثر سوادها والإرهاب على من جاوره من العدو والأصل في ذلك قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون} [آل عمران: 200] وما روي عن سهل بن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . 1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فرباط الرجل نفسه هو أن يترك وطنه ويلزم ثغرا من الثغور المخوفة لمعنى الحفظ وتكثير السواد وأما من كان وطنه الثغر فليست إقامته به رباطا رواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن يحبس نفسه ويقيم لهذا الوجه خاصة فإن أقام لغير ذلك فإنه بمنزلة تصرفاته فلم يربط نفسه لمدافعة العدو وليس

. . . . . [المنتقى] كذلك رباط الخيل فإن جمهور الناس يستغني عن اتخاذها هذا الذي ذكره أصحابنا قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: وعندي أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط خاصة وأنه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط والله أعلم. (مسألة) : إذا كان الثغر رباطا لموضع الخوف ثم ارتفعت المخافة لقوة الإسلام بذلك الموضع أو بعد العدو عنهم فإن حكم الرباط يزول عنهم. وقد سئل مالك عمن جعل شيئا في سبيل الله أيجعله في جدة قال: لا قيل له: فإنه قد كان بها خوف قال: فإنه قد ذهب. 1 – (مسألة) : ورباط الخيل والنفس من عدة الجهاد وقد سئل مالك: أيما أحب إليك الرباط أم الغارات في العدو؟ قال أما الغارات فلا أدري كأنه كرهها وأما السير في أرض العدو على الإصابة يريد السنة فهو أحب إلي ووجه ذلك أنه كره الغارات لما كانوا يقصدون بها من أخذ الأموال وربما غلوا وأما السير في أرض العدو وهو الغزو على الإصابة للحق والسنة لتكون كلمة الله هي العليا ولا يغل ويطيع الأمير

في الحق فهو أفضل لأن فيه زيادة على الرباط دخول أرض العدو وإهانته. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين قال ابن حبيب: وإنما ذلك حين دخل في الجهاد ما دخل قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك عندي والله أعلم أن يكون الخوف بثغر من الثغور قد اشتد حتى خيف على أهله من عدوهم فاستنفروا لإدراك ذلك الثغر فإن قصد ذلك الثغر حينئذ يكون أولى لأن حقن دماء أهله أفضل من سفك دماء المشركين وإما أن يكون رجل من المسلمين يقصد ثغرا من الثغور للرباط فيه لا لعدو يترقب نزوله ويترك الغزو إلى بلاد العدو فقد ترك الأفضل لأن دخوله إلى أرض العدو نكاية فيهم وإهانة لهم وفيه مع ذلك حفظ للمسلمين لأن نكاية العدو تضعفهم عن غزو المسلمين. وقد قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: ما غزا قوم في عقر دارهم إلا ذلوا. (فصل) : «وقوله – صلى الله عليه وسلم – فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها فذكر أنه الربط في سبيل الله» ثم وصف أن جميع تصرفها أجر وإن لم يكن غزو فإن أطال لها في مرج أو روضة للرعي فإن ما أصابت من ذلك يكون له حسنات وقوله «– صلى الله عليه وسلم – ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له» يريد – صلى الله عليه وسلم – أن تصرف هذه الخيل وإن كان بغير سببه يكون حسنات له ولذلك وصف أولا ما كان بسببه من الإطالة لها في المرج والروضة ثم ذكر ما يكون بغير سببه ومن غير اختياره من قطع الطيل وهو ما أطال لها فيه من الحبل، واستنان الشرف هو الجري إلى ما يعلو من الأرض ورأيت لبعض أهل اللغة أن الشرف والطلق واحد فيكون معناها على هذا جريها طلقا أو طلقتين والله أعلم وذكر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب من غير أن يريد سقيها وأخبر أن ذلك كله حسنات له من ربطها وإنما أتى بذلك والله أعلم ليستوعب أنواع تصرفها والله أعلم. 1 – (فصل) : وقوله ورجل ربطها تغنيا وتعففا يريد أنه ربطها

ليستغني بها ويعف عن السؤال وهو مع ذلك من قصده فيها لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها يريد والله أعلم أن اتخاذها لهذا الوجه لا يسقط حق الله فيها فإن ضيع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستر له خاصة لما يلحقه من المآثم والوزر بسببها وإنما يوصف بذلك من لم يأثم باتخاذها لأنه أدى حق الله تعالى في رقابها وظهورها والحقوق التي تتعلق لله برقابها أن تؤدى منها الحقوق إذا تعينت فيها باختصاصها بها أو لضيق ذمته عنها

(ص) : (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا») . [المنتقى] واحتياجه إلى أدائها من رقاب هذه الخيل وما يتعلق بذلك من ظهورها أن يتعين عليه فرض الجهاد بها إذا دعت إلى ذلك ضرورة وإن لم يتخذها للجهاد إلا أنه يتعلق حق الله تعالى بها إذا تعين عليه الجهاد بها ويتعين عليه حمل الضعيف عليها إذا خاف عليه الهلكة ولم يجد محملا غيرها وما أشبه ذلك من الحقوق. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام يريد أن يفتخر بها ويرائي بها الإسلام وأما لو افتخر بها على أهل الشرك ورئائهم بها لكان ذلك من باب الخير الذي يرجو عليه الأجر وأما النواء فهو المقاومة على وجه العداوة من قولهم فلان ناوى فلانا إذا قاومه على عداوة فمن اقتنى فرسا يفتخر بها على أهل الإسلام ويناويهم بها فهي عليه وزر والله أعلم. (فصل) : وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحمر يريد والله أعلم أن السائل له لم يعلم إن كان حكم الحمر حكم الخيل فيما ذكر من أنها لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر أو يكون مخالفا لحكم الخيل في ذلك لأنها لا تتخذ

غالبا لجهاد ولا تربط فيه وهي مما جرت العادة أن يناوي بها ولا يفتخر باقتنائها ولا هي مما يتكسب بركوبها وأن يكسب بالحمل عليها كالإبل والبغال فقال – صلى الله عليه وسلم: لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة يريد والله أعلم أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل لأنها غير مشاركة لها في ذلك ولكنها داخلة تحت قوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] والحمر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحلته من لم يستطع اقتناء الخيل ويحمل عليها زاده وسلاحه ويتكسب عليها ضعفاء الناس وأما هي فيشتريها ويستعين بها أهل الشرك والبغي على غزو الإسلام فيوزرون بها فهذا مستفاد من عموم الآية لأن اقتناءها لا يخلو أن يكون من عمل الخير أو من عمل الشر وقد أخبر تعالى من عمل شيئا منهما فإنه يراه وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنه – صلى الله عليه وسلم – تعلق بعموم الآية واستفاد منه حكما وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا وقوله – صلى الله عليه وسلم – الآية الجامعة يريد – صلى الله عليه وسلم – العامة وقوله – صلى الله عليه وسلم – الفاذة يريد القليلة المثل في هذا الحكم يقال كلمة فاذة وفذة أي شاذة. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – ألا أخبركم بخير الناس منزلة وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه والإقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه ويحتمل أن يريد بقوله – صلى الله عليه وسلم – خير الناس منزلة أكثرهم ثوابا في الآخرة وأرفعهم درجة وقوله – صلى الله عليه وسلم – رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله يريد والله أعلم أنه مواظب على ذلك ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكبا له أو قائدا هذا معظم أمره ومقصوده من تصرفه فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذا بعنان فرسه في كثير منها. 1 – (فصل) : وقوله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته وصف رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – أفضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوي عليها وأخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها فليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون آخذا بعنان فرسه فيه

Mas'alah: What is the ruling on equipment prepared for jihad if the person dies before using it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=856)

فصل) : وقوله وأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به يريد أن هذا الأفضل له لأنه مال قد نوى به البر وسببه للغزو فيستحب له أن لا يرجع عن ذلك فإن أمسكه كذلك فمات قبل الغزو به فإنه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره لأنه كصدقة نذرها ولم ينفذها، فإن أشهد بإنفاذها فهو على ضربين: أحدهما: أن يشهد بإنفاذها إن مات فهذه تكون من الثلث والثاني أن يشهد بإنفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال. (

Mas'alah: What should be done with jihad equipment that may spoil before the expedition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=856)

فصل) : وقوله فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالأزواد والأطعمة وغير ذلك مما يسرع إليه الفساد فإنه يبيعه ويمسك.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the price of jihad equipment if one is wealthy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=857)

[المنتقى] ثمنه لأن الثمن يقوم مقامه، فإن كان غنيا يعلم أنه يقدر على مثل ذلك أو أفضل منه إذا تيسر غزوه لم يكن له التصرف فيه إذا اعتقد أن يعوض منه مثله أو أفضل منه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that baradhin and hujun are included in the command to prepare horses for jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=878)

(فصل) : وقوله وقال تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] الآية ومعنى ذلك أنه إذا ثبت بالآية المتقدمة أن الهجن والبراذين من الخيل ثم قال تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ثبت أن البراذين والهجن مما سمى الله لأنها مما قد أمر الله تعالى بأن تربط في سبيل الله ليذهب بها إلى العدو.

Mas'alah: What is the ruling on caring for horses in the context of jihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=897)

(ش) : مسحه - صلى الله عليه وسلم - وجه فرسه بردائه على سبيل الإكرام له والمبالغة في مراعاته والإحسان إليه وإنما سئل عن ذلك لما لم يعهد منه مثل هذا فقال

– صلى الله عليه وسلم – إني عوتبت الليلة في الخيل وهذا يقتضي أنه إنما عوتب في المبالغة في مراعاتها والتعاهد لها والإحسان لما خصها الله به من أن جعلها سببا للخير من الأجر والمغنم عونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a horse in the path of Allah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من ارتبط فرسا في سبيل الله 2/ 392

Mas'alah: What did the Prophet say about horses and their virtue?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=228)

215– وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping horses for jihad?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=585)

ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "الخيل ثلاثة" [1] فذكر أنها لرجل وزر، وهو الذي يربطها لأذاية المسلمين، ولرجل ستر وهو الذي يتخذها مكتسبا يتعفف بها عن المسألة ويقيم حق الله في رقابها وظهورها إذا تعين عليه الغزو فيها، ولرجل أجر

وهو الذي ربطها في سبيل الله، فكل ما يكون من فعلها في أثناء تصرفاتها وحركاتها فذلك كله في حسناته لأن النية الأولى انسحبت عليها، وبفضل الله تعالى على العبد بالإجزاء بها فيكتب له ما يأتي بعدها،

Mas'alah: What is the ruling on preparing weapons and horses for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1194)

في اتخاذ السلاح والعدة ورباط الخيل والنفقة عليها

Mas'alah: Is it permissible for a man to have his slave carry his spear and weapon during battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1194)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يحمل الرجل رمحه وسلاحه في الغزو ومعه من يحمله له من غلام وغيره. وقيل: أفيحمله غلامه؟ قال: لا بأس به , ولعل ذلك يكون خيرا له إن احتاج إلى القتال ألا يتعب نفسه , فذلك حسن أن يحمله غلامه.

Mas'alah: What is the virtue of horses in Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

وقال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What are the rulings on keeping horses and their virtues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

وقال: ارتبطوها , فإن بطونها لكم وظهورها لكم عز , وأصحابها معانون عليها , قلدوها ولا تقلدوا الأوتار.

Mas'alah: What is the reward for keeping a horse for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1195)

وقال: مثل الذي يربط فرسا كمثل [3/ 39]

Mas'alah: What is the virtue of maintaining horses for jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1196)

والفضل في رباط الخيل والتراغيب فيها في النفقة عليها كثير جدا. وكثير مما ذكر ابن حبيب من هذا مثله في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1571)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قيل لمالك: من أعطى فرسا فى سبيل الله أيبيعه؟ قال: ان كان ليبتاع بثمنه فرساغيره أو يتكارى به فى سبيل الله فجائز. وإما ان يبيعه ويأكل

ثمنه فى أهله فلا. [3/ 415]

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for the cause of Allah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1572)

ومن كتاب ابن سحنون: (روى ابن وهب عن ابن عمر كان إذا قيل) قال فى المعطى فرسا فى السبيل أيبيعه؟ قال: على أى وجه أعطيه؟ قيل: بتل له. قال: ان أقام عنده أقامة يستعمله فيها، كأنه يقول يبالغ فى العمل، فذلك له. وان كان شيئا يسيرا فليس ذلك له. ومن أعطى فرسا فله بيعها قبل ان يخرج ليتقوى بها ولا يخلف من ذلك شيئا لأهله، ولا ينتفع بذلك فى غير سبيل الله إلا ان يقول له: شأنك به آفعل به ما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on donating a pregnant mare for the cause of Allah with a condition about its offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1573)

وكره مالك ان يحمل على الفرس العقوق فى السبيل ويشترط ما فى بطنها. قال سحنون: فإن فعل وقبضت مضت فى السبيل وبطل الشرط. وان لم تقبض بقيت فى يد ربها كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on the donor repurchasing a horse given for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1573)

ومن حمل رجلا على فرس فى السبيل فلا يعود فيشتريه. قال سحنون: فإن فعل رد البيع ورجع إلى بائعه. قال مالك: ولو وجده بيد غير المعطى فاشتراه فلا بأس بذلك. وفى موضع آخر أنه كرهه. [3/ 417]

Mas'alah: What is the ruling on a replacement horse given by the army commander for an endowed horse killed in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حمل على فرس فى السبيل على أنه ان أسلم فهو رد إليه، فيصاب فيجعل أمير الجيش لمن أصيب فرسه خلفا، قال: فالخلف لرب الفرس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling weak or old animals dedicated to the cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1575)

من كتاب ابن سحنون قال مجاهد ويحيى بن سعيد والأوزاعى ومالك فيما ضعف وكبر من الدواب فى السبيل: فلا باس ان يباع ويرد فى مثل ذلك. قال مالك: فإن لم يكن فى ثمنه ثمن فرس أو هجين أعين له فى مثله. وكذلك الثياب [3/ 419]

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse dedicated to one frontier to another frontier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1576)

ومن أعطى فرسا حبسا فى ثغر آخر ضمن، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on using horses dedicated to the cause for personal errands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1576)

قال الأوزاعى: لتصن دواب السبيل عن السفر عليها فى غير ما جعلت له، وللذى هى فى يديه أن يتنأول عليها حوائجه من طعام وعلف مما حول الثغر/وقربه ولا يسافر عليها. وقال سحنون: انما يركبه فى مصلحة الفرس لا فى حوائج نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on using arrows endowed for the frontier for target practice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1576)

قال الأوزاعى: ومن أعطى نبلا فى السبيل فلا يرم بها بين إلاغراض ويتعلم بها الرمى، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on plowing with a horse endowed for the frontier?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1577)

(ومن كتاب ابن المواز والعتبية: من سماع أصبغ، ومن أعطى فرسا فى السبيل، أيحرث به؟ قال: وإما اليسير وهو فى رباطه ممل يكون لعلفه ونفقته مما لا يضره فلا بأس به. فإما ان يكريه لنفسه أو لغيره فلا خير فيه. ولا يعجبنى ان يسافر به فى حوائجه، إلا ان

ابتل له ليكون مالا من ماله فليصنع به ما يشاء).

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for jihad with a condition of later ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1578)

)

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for battle but not endowed when it is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5666)

قال ابن القاسم: ولو لم يحبسه، إلا أنه حمله عليه؛ يغزو عليه، ويرده إليه؛ لكان يجب أن يرجع الفرس الذي عوض مكانه إلى ربه، إذا رجع من غزاته.

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for jihad that remains with the donor until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5687)

قال مالك فيمن حمل رجلا على فرس في سبيل الله، فأقره عنده [ليعلفه] له، ويقوم عليه حتى يحضر الغزو، وأشهد على ذلك، وأمكنه من قبضه [فتركه كذلك] حتى، مات المعطي، قبل أن يقبضه المعطى، فذلك [جائز] نافد إذا أشهد كما ذكرنا. قال محمد: ولا يصلح هذا إلا في مثل الفرس، والسلاح، وما لا غلة له.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a horse given for jihad if the giver claims it was only a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5775)

قيل له: إن ربه يقول إنما أعطيته ليتقوي به في السبيل، ولم أبتله. قال: له ذلك، وهو أعلم بنيته.

Mas'alah: What happens to a horse given for jihad if the recipient dies before going?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5775)

ومن أعطى فرسا رجلا يغزو به، فمات الرجل قبل أن يخرج، فليس لورثته أن يغزوا به، وليأخذه ربه، فينفذه في الغزو.

Mas'alah: What is the ruling on selling donated items for jihad before departing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5829)

من التبعية من سماع ابن القاسم: ومن اعطى سوارين فى سبيل الله, فله بيعها قبل أن يخرج ليتقوى بثمنها فى السبيل, قال: نعم, وكدنانيز أعطيها, فليتكارى منها, ولايخلف منها نفقة لاهلة, ولا يشترى فى الحرب إلا ما ينفع فى الغزو, ولا يشترى لامراتة وبناتة منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for use in Jihad and then reclaiming it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

قال مالك فى العتبية فيمن أعطى رجلا فرسا, فقال لة: تقو به فى سبيل الله , فيغزو علية.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a horse given for Jihad after the recipient's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

ثم يموت, فيطلبة ربة, ويقول: أنا لم أبتلة, وإنما قلت: تقو به فى سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for the path of Allah and using its price elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

قال مالك: وان حمل على فرس فى السبيل, فلا ينتفع بثمنة في غيرالسبيل, الا ان يقال له: افعل فيه ما أردت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

ومن أعطى فرسافى السبيل, فللهبيعةاذا أراد ان يكترى بثمنة أو يشترى به في غيرة فى السبيل, ولا بيعة فى غير رباط.

Mas'alah: What is the ruling on using the price of a horse to hire or buy provisions for the path of Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

قال: محمله عندنا أن يكترى بثمنة في السبيل, يشترى زادا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given for the path of Allah after using it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5830)

قال مالك فيمن حمل علىفرس في سبيل الله, فأراد بيعه, فإن ابتل له, فإنة إن أقام عنده إقامة يستعملة فيها, يقول: ينتهى ويبلغ علية فى العمل.

Mas'alah: Where should a horse donated for jihad be used if no specific expedition is mentioned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5831)

قال ماك: ومن حمل على فرس فى سبيل الله, ولم يذكر مغزى بعينه, فليجعل حيث يرى أنه أنكى للعدو (5) المصيص نحوها

Mas'alah: How should animals be disposed of when Muslims cannot carry them from enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

وذبح حيوان إلخ) قال في التوضيح إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو، سواء الحيوان وغيره على المشهور

المعروف، ثم قال: وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون من أصحاب مالك تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها، وقال المدنيون يجهز عليها، وكرهوا أن تعرقب أو تذبح. اهـ. ومثله للباجي وأبي الحسن وابن عبد السلام وبه تعلم أن المصنف هنا درج على قول المصريين، وهو مذهب المدونة وإن الواو في كلامه بمعنى أو أولا وثانيا كما في كلام التوضيح وغيره إذ ليس المراد اجتماع الثلاثة أو اثنين منها إذ لم أر من قال ذلك، ولا معنى له حينئذ. وحينئذ فقول بعض الشراح: وأجهز عليه عقب عرقبته غير صواب إذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته فالجمع بينهما عبث والصواب أن معناه، ويجوز الإجهاز عليه فهو عطف على ذبح، وإن كان تغييره الأسلوب يشعر بما قالوه لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل. اهـ بن. (قوله: قيل إلخ) فيه أنه يصير مكررا مع الإجهاز عليه فالحق أن المراد بالذبح الشرعي (قوله: ولم يقصد إلخ) جملة حالية (قوله: فيجوز) أي اتفاقا قلت أو كثرت (قوله: وكراهته إلخ) أي والفرض أنها كثيرة، والحاصل أن الصور أربع إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزا اتفاقا قلت أو كثرت، وإن لم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره إتلافها اتفاقا، وإن كثرت فروايتان بجواز إتلافها وكراهته، والصورة الأخيرة هي صورة المصنف (قوله: بعد إتلافه) أي بالإجهاز عليه أو العرقبة أو الذبح، وقوله: إن أكلوا الميتة أي إن استحلوا أكلها، ولو ظنا لئلا ينتفعوا به فإن كانوا لا يستحلون أكل الميتة لم يطلب التحريق في هذه الحالة، وإن كان جائزا والأظهر طلب تحريقه مطلقا سواء استحلوا أكل الميتة أم لا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله: وقال اللخمي إلخ) هذا جمع بين القولين. (قوله: بأن يجعل الإمام ديوانا) أي كأن يجعل دفترا تكتب فيه أسماء العساكر المصرية أو الشامية أو الحلبية إلخ، وما لكل واحد من العطاء الذي يجعله له من بيت المال (قوله: اسم للدفتر إلخ) أي كالدفتر الذي يكتب فيه أسماء عساكر مصر وجندها الذين يخرجون إلى الجهاد بعطاء أي جامكية من بيت المال فإنهم أنواع عرب

وإنكشارية وجملية وجاويشية ومتفرقة وجراكسة واسباهية، وقد كتب بذلك الدفتر أسماء جند كل نوع مما ذكر، وما لكل واحد من الجامكية. واعلم أنه لا يجوز لأحد من العسكر أن يأخذ من الجامكية إلا بقدر حاجته المعتادة لأمثاله وأما أخذه زيادة عنها فيحرم بخلاف مرتب تدريس ونحوه فيجوز لمن هو من أهل العلم وقام بشرط الواقف أخذه ولو كان غنيا؛ لأن قصد الواقف إعطاؤه للمتصف بالعلم، وإن كان غنيا دون الديوان كذا في عبق وتعقبه شيخنا وغيره بأن الحق أن للعسكر الأخذ

Mas'alah: How is a horse endowed for jihad maintained from the treasury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1722)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse or weapon designated for the cause of Allah and using its price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1498)

وإن كان فرسا أو سلاحا أو شيئا من آلات الحرب جعله في السبيل في يمين فحنث أو في غير يمين فليبعث بثمنه فيجعل في مثل المبيع من كراع أو سلاح أو غيره بخلاف البقر الهدي تباع إذا لم تبلغ فيجوز أن يشتري بثمنها إبلا لأن تلك كلها للأكل وهذا تختلف منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave or a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2130)

مسلم ولم ينقض شراؤه. وإذا قدم الحربي بأمان في شراء من سبي منهم فلا يمكنوا من شراء الذكور بثمن وإن كانوا صغارا ولهم شراء النساء ما لم تكن صغيرة، ويشتري الزمناء وأهل البلاء إلا من يخاف كيده وشدة رأيه فلا يفدى إلا برجل مسلم اهـ. وانظر قوله "وصغير" إنما هو إذا كان الصغير ممن يجبر على الإسلام فيباع على مشتريه النصراني، وانظر بعد هذا عند قوله "وهل منع الصغير" وانظر مبايعة الكافر بالدينار والدرهم وفيه اسم الله أعظم مالك ذلك وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons and food to warring non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2130)

المازري: رأى بعض الشيوخ أن لا يكتب البسملة في عقود اليهود. وانظر في كتاب التجارة لأرض الحرب من المدونة قال مالك: لا يباع من الحربي سلاح ولا سروج ولا نحاس. قاله أبو إسحاق. ومن باع ذلك منهم بيع على من اشتراه على قياس النصراني يشتري المسلم. ابن حبيب: وسواء كانوا في هدنة أو غيرها، وأما الطعام فيجوز بيعه منهم في الهدنة، وأما في غير الهدنة فلا. قال الحسن: ومن حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن.

Mas'alah: What is the hadith about horses being a source of reward, protection, or burden?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1295)

حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها (ذلك) من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها (شيء) إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

Mas'alah: What is the reward for keeping a horse for jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1299)

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وشربه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة

Mas'alah: What does the term 'tiyal' mean in the hadith about horses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1300)

وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) فما أصابت في طيلها فالطيل الحبل يطول فيه للدابة وهو مكسور الأول وقلما يأتي في الأفعال

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given in the path of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4449)

حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالا لا تبتعه ولا تعد في صدقتك هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر أن عمر فهو في روايته من مسند ابن عمر كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس فذكر الحديث جعله من مسند عمر وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل رواية

Mas'alah: What are the rulings on property given in the path of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4450)

معن ورواه القطان وعلي بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كما في الموطآت وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر (أن عمر) (ج) كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فقال فيه لا تشتره ولا شيئا من نتاجه ولا تعد في صدقتك وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان (إذا) (و) أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له واختلف الفقهاء في هذا المعنى فكان مالك يقول إذا أعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل له هو في سبيل الله ركبه ورده وذكر ابن القاسم عن مالك قال وقال مالك من حمل

Mas'alah: What is the virtue of keeping horses for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4471)

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وبذلك تعظيم منه لشأنها وحض على اكتسابها وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي أقوى الآلات في جهاده فهذه الخيل المعدة للجهاد هي التي في نواصيها الخير وأما إذا كانت معدة للفتن وقتل المسلمين وسلبهم وتفريق جمعهم وتشرديهم عن أوطانهم فتلك خيل الشيطان وأربابها حزبه وفي مثلها والله أعلم ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها

ويجاهد عليها وكان قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين وأذى لهم وعونا عليهم وقد مضى

Mas'alah: What is the reward for keeping horses for jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4472)

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال حدثني شهر قال حدثتني أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا

إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها فرحا ومرحا وسمعة فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about horses in relation to jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4475)

والمغنم وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد وإنه ماض إلى يوم القيامة وأن القيامة تقوم على هذا الدين وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء

الله من أرضه والحمد لله

Mas'alah: What does the author say about the virtue of keeping horses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7997)

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام في باب زيد بن أسلم وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on keeping horses for different intentions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=103)

86 - مالك، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر" وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمر

فقال: "لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (7) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (8) } " [1]. (1) الموطأ (958) ؛ والبخاري (2371) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (2860 و 3646) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (4962 و 7356) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، وفي (4963) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب؛ والنسائي (3563) ، وفي "الكبرى" (4388) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم؛ وابن حبان (4672) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، بمنبج، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ستتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل بن عبد الله، ابن وهب، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. والآية من سورة الزلزلة: الآيتان: 7، 8.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed horse for jihad when delivery is impossible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1479)

بخلاف فرس ينذره في السبيل فيتعذر إيصاله، فإنه يباع ويجعل في مثله هناك لاختلاف المنافع ... أي: فلا يجوز أن يشتري بثمنه إذا لم يصل غير جنسه من سلاح أو كراع، ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر. وفرق في المدونة بمثل ما فرق به المصنف وهو أن المقصود من الهدي شيء واحد وهو اللحم للتوسعة [255/ب] على الفقراء، ولحم الإبل أكثر، بخلاف منفعة الفرس والسلاح فإنهما متباينان. التونسي: وقيل: يجعل الثمن فيما كان أنكى للعدو.

Mas'alah: What does the term 'with weapons' refer to in fighting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

(بآلة) : متعلق بقوله: "قوتلوا" .

Mas'alah: What types of weapons and tactics are permitted in warfare?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

والمراد بالآلة: جميع أنواع السلاح وما ألحق به كمقلاع ومنجنيق، (وقطع ماء) عنهم أو عليهم ليغرقوا، (وبنار) ليحرقوا.

Mas'alah: When is it permissible to use fire and water in warfare?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

لكن (إن لم يمكن غيرها) وإلا لم يقاتلوا بها (ولم يكن فيهم مسلم) وإلا لم يقاتلوا بها مخافة حرق المسلم (إلا) أن يكونوا (بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرهما) أي فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظرا لحق الغانمين لما لهم في الذراري والنساء من حق.

Mas'alah: What is the ruling on fighting with fire when there is fear of harming Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

قوله: [وإلا لم يقاتلوا بها] : ما لم يخف منهم وإلا تعينت المقاتلة بها. قوله: [مخافة حرق المسلم] : أي ولو خفنا منهم كما لابن الحاجب. قال في التوضيح وهو المذهب خلافا للخمي (اهـ) ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يعظم الضرر فيرتكب أخف الضررين، كما يؤخذ من الشارح فيما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on using enemy weapons and horses against them in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3263)

– واستعين في قتالهم بمالهم من كراع وسلاح عليهم إن احتيج له، كان المحتاج الإمام أو غيره، ثم رد إليهم ما استعين به عليهم من ذلك بعد فراغ الحرب. وما ذكرناه من الاقتصار على الكراع والسلاح فقط هو الذي في النوادر عن ابن حبيب عن ابن الماجشون، ولم يذكره غيره، ونحوه لابن الحاجب والشارح، وأبقاه البساطي على ظاهره. كغيره من أموالهم، فإنه يرده إليهم من أخذه؛ لأنه مال مسلم، لم يزل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mines in enemy territory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2083)

لمعين مسلم أو عنوي، فما بعد المبالغة محل الخلاف، وهي أن يكون المعدن بأرض مملوكة لمعين فالنظر فيها للإمام عند ابن القاسم، وقال سحنون: النظر فيها لمالك الأرض، ودخل في غير المملوكة لعين أرض الحرب فيقطعها الإمام لمن شاء بعد فتحها، أو بتقدير فتحها عنوة، وبهذا يسقط استشكال بعضهم تصوير المسألة بأنها إن بقيت في حكم أهل الحرب، فكيف يتصور نظر الإمام فيها؟ وإن زال حكمهم عنها، فإما بصلح فسيأتي، أو عنوة أو انجلاء أهلها عنها فلا يخرج عما سبق، وجوابه أنا نختار بقاءها في حكم ملكهم، ولا يمنع ذلك تصرف الإمام وإقطاعها بتقدير فتحها. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the exception for the war drum in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4239)

وفيه عن الأدفوي أن القرطبي المالكي وإبن الجوزي من الحنابلة استثنيا طبل الحرب.

Mas'alah: What weapons may be used in jihad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=87)

المقاتل به: كل ما فيه نكاية ولو بالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing and burning animals in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1330)

ص (كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه) ش: قال ابن وهب: لا تعقر، ولا تذبح قال البرزلي: مسألة ما وقف في بلاد العدو، ومن الخيل والحيوان، فإنها تعرقب، وإن خيف أكلها أحرقت انتهى قال القرافي: تفريع لو تركها فعلفها غيره، ثم وجدها قال مالك هو أحق بها؛ لأنه تركها مضطرا كالمكره ويدفع ما أنفق عليها وقيل هي لعالفها لإعراض المالك عنها انتهى ومسألة عرقبة الحيوان وحرقه سيتكلم عليها المصنف في باب الجهاد ومسألة القرافي سيأتي الكلام على شيء منها في باب اللقطة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on burning enemy animals if they eat carrion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1464)

ص (وحرق إن أكلوا الميتة) ش: قال البرزلي ما وقف في بلاد العدو من الخيل والحيوان فإنها تعرقب، وإن خيف أكلها أحرقت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for the sake of Allah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2680)

[فرع أعطى فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله] (فرع) قال في التمهيد قال مالك إذا أعطى فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه وإن قيل هو في سبيل الله ركبه ورده وذكر ابن القاسم عن مالك قال قال مالك من حمل

على فرس في سبيل الله فلا أرى له أن ينتفع من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقول له شأنك به فافعل به ما أردت فإن قيل له ذلك فأراه مالا من ماله يعمل به في غزوه إذا هو بلغه ما يعمل به في ماله. قال وكذلك لو أعطى ذهبا أو ورقا في سبيل الله ومذهب مالك فيمن أعطي مالا ينفقه في سبيل الله أنه ينفقه في الغزو فإن فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه لم يأخذها لنفسه وأعطاها في سبيل الله أو ردها إلى صاحبها انتهى من شرح الحديث السادس عشر لنافع عن ابن عمر وقال ابن يونس وما جعل في سبيل الله من العلف والطعام لا يأخذ منه إلا أهل الحاجة وما جعل في المسجد من الماء فليشرب منه كل أحد لأن القصد منه عموم الناس ولا مهانة فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a thin or old horse that is not useful in jihad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

لا أعجف أو كبير لا ينتفع به

Mas'alah: What did the Prophet say about horses and goodness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=883)

899 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What are the categories of horse ownership in terms of reward?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=885)

901 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج، أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت شرفا، أو شرفين كانت آثارها، وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات، فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيا، وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا، ورياء، ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الحمر، فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} .

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse given as charity in jihad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=950)

967 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه. آخر كتاب الجهاد

Mas'alah: What is the hadith about goodness being tied to the forelocks of horses until the Day of Judgment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1316)

994 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on keeping horses for Jihad, adornment, or pride?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1288)

3 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله. فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كان له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها ذلك، فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له. ولو أنها مرت بنهر. فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات. فهي له أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام - [445] - فهي على ذلك وزر" وسئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر؟ فقال: "لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8] "

Mas'alah: What did the Prophet say about horses and their forelocks containing good?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1348)

44 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»

Mas'alah: What did the Prophet do when wiping his horse's face with his cloak?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1351)

47 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه. فسئل عن ذلك فقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to send a horse and weapon for jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1274)

(و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما في سبيل الله أو حلف بهما فحنث (لمحله) أي: الجهاد وليس له حبسه وإخراج قيمته (إن وصل) أي أمكن وصوله (وإن لم يصل)

ـــــــــ (فقولان) نقلهما ابن رشد عن سماع يحيي من ابن القاسم وسماع أبي زيد وهو محتمل كونه من ابن القاسم أو ابن كنانة قاله ابن عرفة (وإن معينا أتى على الجميع) المراد بالمعين في كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من كلام غ فقول المصنف وما سمي يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كنصف وثلث والعدد المعين كمائة أو ألف وما يعين بالذات كالعبد أو الثوب والثاني والثالث يمكن أن يأتيا على جميع ماله فلذا بالغ عليهما وتقرير ما قبل المبالغة وما سمي غير معين أو معينا لم يأت على الجميع بل وإن معينا أتى على الجميع وبذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving horses to those who fight on them?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=392)

قال لبعض أصحاب سحنون: وقل له: يعطي الخيل لمن يقتل عليها فالعلم أولي به.

Mas'alah: Which horses are not entitled to shares in spoils in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=886)

لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان (ش) يعني أنه لا يسهم لهؤلاء وإنما لم يسهم للبغل وما بعده؛ لأن منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة والأعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف فقوله لا أعجف عطف على كفرس رهيص وليس عطفا على قوله فرس من قوله وللفرس؛ لأنه لا يفيد عدم الإسهام بالكلية مع أنه المراد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on shares for a jointly owned horse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=886)

والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه (ش) يعني أن الفرس المشترك بين اثنين أو جماعة إذا قاتل عليه أحد الشركاء فسهماه لمن قاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء أجرة المثل بأن يقال كم أجرة هذا؟ فإذا قيل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس، فإن قاتل عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد مقدار ما حصل عليه من ذلك وعليه أجرة المثل بنسبة ما له من الفرس. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sending a horse or weapon for jihad as a vow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1112)

قوله: (وبعث فرس وسلاح لمحله) أي: ولزم بعث فرس أو سلاح [2] إن [3] قال: هو في السبيل، أو نذر لله أو حلف يمينا فحنث، قال في المدونة: وليبعث ذلك بعينه [4]؛ يريد: إلى أماكن الجهاد، وهو المراد هنا بمحله.

Mas'alah: Does the excuse for horse urine extend to multiple warriors in an ambush?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=322)

إذا جلس المجاهدون في الكمين للعدو كل واحد يمسك فرسه ثم بال فرس أحدهم

فتطاير بوله على عدد كثير منهم فهل يعفى عما أصاب صاحبه فقط ولا يعفى عن غيره أو يعفى عن الجميع؟ لأن المحل محل الضرورة ولا يمكنهم بعد بعضهم عن بعض في ذلك الموضع مخافة من العدو. – ––

الجواب: إن ذلك والله أعلم داخل العفو عن بول الفرس لغاز بأرض الحرب بجامع المشقة وعدم إمكان التحفظ حتى إنهم لم يقصروا العفو على فرس الغازي فقط، بل جعلوه حتى في دواب المسافرين مع تحقق الضرورة قال ح عن ابن الإمام وعلي: فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته فرسا كانت أو غيرها، يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان السفر واجبا أو مندبا فهو أولى وما كان منه في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهر لتكرره وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره إلى ملابسة دابته وخصوصا المغرب ونحوه في البعد اهـ. انظر كيف أحالوا ذلك على المشقة والاضطرار إلى ذلك، فيلغى كونها دابته على الاعتبار ويناط الحكم بمجرد الضرورة والمشقة والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 93 المسألة السادسة والخمسون:

Sub-topic – Rules of Aman (Safe Conduct)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman and his slave converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا نزل الحربي بأمان فأسلم عبده أو قدم به مسلما لم يمنع من الرجوع إذا أدى ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's female slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

ولو كان أمة لم يمنع من وطئها

Mas'alah: What is the chapter on granting aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1374)

(الباب التاسع في التأمين) والأصل فيه قوله تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا} الإسراء 24 وقوله عليه – صلى الله عليه وسلم – المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم وفي الموطأ كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع

قال رجل مطرس يقول له لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه

Mas'alah: What are the rulings on granting aman to a disbeliever?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1377)

وإن رده الكافر ارتد ولا بد من القبول ولو بالفعل ولو ظن المسلم أن الكافر أراد الأمان ولم يرده لم يقتل ولو دخل إلى سفارة لم يفتقر إلى أمان بل القصد يؤمنه ولو قال الأمير أمنت كل من قصد التجارة صح منه دون الآحاد وإن ظن الكافر صحته وفي له به بل لو ظن ما ليس بتأمين تأمينا أمن فلو أمن جاسوسا أو طليعة لم ينعقد ولا يشترط فيه المصلحة بل يكفي عدم المضرة وإذا انعقد كففنا عن النفس والأهل والمال وإذا أمنت المرأة من الاسترقاق صح ويجب في المبارزة الوفاء بالشروط فلو أثخن المسلم وقصد ترقيقه منعناه على أحد القولين ولو خرج جماعة لإعانة الكافر باستنجاده قتلناه معهم وإن كان بغير إذنه لم يعرض له ولو خرج جماعة لجماعة ففزع بعضهم من قربه جاز له إعانة الآخر كما فعله علي وحمزة رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث ولو قال رجل من الحصن أفتح لكم على حكم رجل صح إن كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال كما اتفق لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ويصح من الفاسق ويتعقبه الإمام بالإمضاء أو الرد إلى المأمن ولو حكموا ذميا أو امرأة أو صبيا أو عبدا وهم عالمون به لم يجز حكمهم وليحكم الإمام بما يراه لأنهم رضوا بأقل المسلمين وهذا أعلا فلا حجة لهم

Mas'alah: What is the ruling on granting aman under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1084)

[قالوا له تؤمننا وإلا قتلناك فأمنهم] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم: لا أمان مع

السيف – إذا قالوا له تؤمننا؛ وإلا قتلناك؛ فأمنهم على ذلك، فلا أمان لهم، ويقتلون؛ فإذا خلوه ثم قالوا تؤمننا فأمنهم، فهو أمان بمنزلة ما لو قالوا له نخليك على أن تؤمننا، قيل له: إن كان يخاف إن لم يفعل أن يقتلوه، قال: وما يدريه – أو يحملوك إلى موضع آخر ويذهبوا به؛ وفي المسألة: ولو شاؤوا أن ينفذوا نفذوا، وفي بعضها بعدما أشرف عليهم المسلمون، ليس هذا كله بأمان، إلا أن يخلوه ولا يشترطوا عليه شيئا. قال محمد بن رشد: اضطرب قوله في الرواية إذا قالوا له نخليك على أن تؤمننا، فقال: في أولها إن ذلك أمان بمنزلة إذا أمنهم بعد أن خلوه. وقال في آخرها ليس ذلك بأمان، إلا أن يخلوه ولا يشترطوا عليه شيئا، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة، واختلف إذا أمنهم وهو أسير دون أن يخلوه، فقال: في سماع أصبغ بعد هذا إن أمانه جائز – إن كان آمنا على نفسه، وقوله في ذلك مقبول، قال ابن المواز: فإن اختلف قوله في ذلك أخذ بقوله الأول، وقال سحنون: لا يجوز أمانه ولا يصدق أنه كان آمنا على نفسه، وهذا من الضرر على المسلمين، وما يقدر الأسير إذا طلب منه الأمان إلا أن يؤمنهم، ولا اختلاف في جواز أمانه بعد أن خلوه، ولا في أن أمانه لا يجوز – إذا قالوا له تؤمننا وإلا قتلناك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim apostate who joins the enemy and is sent as a messenger for a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1134)

[مسألة: العدو يرسل رجلا إلى المسلمين للهدنة فإذا هو ممن نزع إليهم من المسلمين]
ومن كتاب المكاتب مسألة قال: وسألته عن العدو يرسلون رجلا إلى المسلمين للهدنة، فإذا هو ممن نزع إليهم من المسلمين، وارتد في دارهم، أيستتاب أم يرد إليهم؟ قال: إن كان أمن فليرد إليهم، وليوف له بالعهد، وإن كان جاء بغير أمان، ولا عهد، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، حاله حال المرتد في دار الإسلام. قلت: أرأيت إن كان أبواه مسلمين أصابهما العدو، فولد في دار الشرك فتنصر، وترك دين أبويه وظفر به؟ قال: لا يستتاب ولكن حاله حال السبي والأسر إن أذن الإمام في قتله قتلوه، وإن استحيي فهو فيء للمسلمين الذين أصابوه. قلت: وليس حاله حال الذي يولد في دار الإسلام؟ قال: لا، قلت: فالذي يولد في دار الإسلام، ثم يصاب صغيرا مع أبويه أو دونهما، فتنصر أيستتاب إذا أصيب؟

قال: لا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد والغلظة والشدة من الإمام عليه، ويكون حرا لا يسترق ولا يكون فيئا للذين أصابوه، وذلك أنه ولد في دار الإسلام فأصابه العدو أو خرج به أبواه، فهو من أبناء المسلمين الأحرار. قال محمد بن أحمد: اختلف إذا أمن الرجل على أنه حربي، فانكشف على أنه مرتد أو عبد لمسلم أو ذمي، فقيل: له الأمان، ولا يستتاب إن كان مرتدا، ولا يرد إلى سيده إن كان عبدا، وهو قول ابن القاسم، هذا واحد قولي أشهب، وقيل: لا أمان له، وإن اشترط أن لي الأمان وإن كنت مرتدا أو عبدا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وأشهب، وقيل: لا أمان له إلا أن يشترط، روي ذلك عن ابن القاسم، وهو دليل قول الأوزاعي وسحنون، ومن يرى أن المحارب من المسلمين إذا امتنع فأمن على أن ينزل أن له الأمان، وما ذهب إليه ابن حبيب أظهر الأقوال؛ لأنه إن لم يشترط فلا يكون له الأمان، إذ قد انكشف من حاله خلاف ما أمن

عليه، وإن اشترط فالشرط إنما هو إبطال حد الله فيه إن كان مرتدا، وإبطال حق صاحبه فيه إن كان عبدا، وذلك مما لا يجوز. وأما قوله: إن كان أبواه مسلمين أصابهما العدو، فولد في أرض الشرك فتنصر، وترك دين أبويه وأخذ بغير عهد؛ أنه لا يستتاب، وحاله حال الأسير إن رأى الإمام أن يقتله قتله، وإن رأى أن يبقيه كان فيئا لمن أصابه، فالوجه فيه أنه حكم له بحكم الدار في الكفر لا بحكم أبويه في الإسلام، فغلب حكم الدار على حكمهما الذي هو أن يكون الولد مثلهما بإسلامهما، وجعل الدار له بمثابة أن لو كان أبواه كافرين في أنهما «يهودانه أو ينصرانه» ، كما قال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المشهور

المعروف، وهذا على أصله في المدونة فيمن أسلم في بلد الحرب، فغزا المسلمون تلك الدار فأصابوا فيها ماله وولده؛ أنهم فيء؛ لأنه حكم له بحكم الدار في الكفر، ولم يرهم مسلمين بإسلام أبيهم خلاف قول بعض الرواة فيها، ومذهب سحنون: أن ماله تبع له في الإسلام، فعلى قول بعض الرواة فيها ومذهب سحنون يكون حال الولد في هذه المسألة حال المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل إذا كان أبواه مسلمين، وإن ولد في دار الكفر، وسواء على ظاهر قول ابن القاسم، هذا بقي أبواه معه في بلد الحرب أو لم يبقيا، خلاف ما حمل عليه أبو إسحاق التونسي قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، من أن معناه: إذا خرج بعد إسلامه، فسبي المال والولد بعد خروجه، إلا أن يفرق بين المسألتين بكون الأبوين مسبيين في هذه المسألة، فإذا لم يفرق بذلك بين المسألتين تحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحكم للولد بحكم الدار. والثاني: أنه يحكم له بحكم الأب. والثالث: الفرق بين أن يكون الأب مقيما مع ولده ببلد الحرب أو لا يكون. ولا إشكال فيما اكتسب الأسير في بلد الحرب، وهو فيه على وجه الملك لا على وجه الحرية، أنه لا تراعى يده عليه. وقوله بعد ذلك في الذي يولد في دار

الإسلام: ثم يصاب صغيرا مع أبويه أو دونهما، أنه لا يستتاب، فيقتل إن أبى الإسلام، وأنه يكون حرا لا يسترق استحسان على غير قياس، إذ لم يحكم له بحكم الإسلام بولادته في بلد الإسلام، فيقول: إنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل كما قال: إنه يكون حرا لا يسترق، ولا يحكم له بحكم دار الكفر التي نشأ فيها، فيقول: إنه يسترق، وكما قال: إنه لا يقتل إذا أبى الإسلام، والوجه فيما ذهب إليه أنه رأى ولادته في بلد الإسلام شبهة تمنع من استرقاقه، ونشأته في دار الكفر من صغره على الكفر شبهة توجب ألا يقتل إن أبى الإسلام، وما كان ينبغي أن يختلف إذا أصيب

صغيرا لا يعقل ابن سنة ونحوها دون أبويه، فنشأ على الكفر في أنه يكون فيئا، ولا يجبر على الإسلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy offering to return captives in exchange for peace or tribute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1149)

[مسألة: كتب العدو إلى المسلمين إن تهبونا ما أخذنا نجيبكم إلى الإسلام أو الجزية] مسألة وسئل ابن القاسم عن قوم من العدو غلبوا على مدينة من مدائن المسلمين، وعلى رجالهم ونسائهم ثم يكتبون إلى المسلمين، أو خرج إليهم المسلمون، فأرسلوا إليهم إن تهبونا ما أخذنا من أموالكم ورجالكم ونجيبكم إلى الإسلام، أو نعطيكم الجزية،

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) by the lowest Muslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=397)

ثم شرع في حكم الأمان، وهو كما قال ابن عرفة: رفع استباحة دم الحربي ورقه، وماله حين قتاله مع العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما بقوله: (ويجوز أمان) أي تأمين (أدنى) وأدلى أشرف (المسلمين) بعض الكفار حيث كان عدلا عارفا بمصلحة الأمان، ولو لم يكن عدل شهادة بأن يكون خسيسا لا يسأل عنه إن غاب، ولا يشاور إن حضر، وهو المراد بأدنى المسلمين، ولو خارجا عن طاعة الإمام، وفائدة جواز الأمان من بعض المسلمين وجوب الوفاء بذلك الأمان حتى (على يقينهم) أي المسلمين فلا يجوز لأحد التعرض لذلك الحربي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فأمان مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف تقديره بعض الكفار كما قدمنا.

Mas'alah: When should the imam release a captive without ransom?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

وإن كان الأسير قد ظهر له منه أنه ليس من هذا القبيل بل هو مأمون الغائلة وتتألف بإطلاقه طائفة كثيرة على الإسلام أو إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين إذا من عليه قوبل على ذلك بمثله ونحو ذلك من المصالح التي تعرض في النظر والفكر المستقيم بعد بذل الجهد فإنه يمن عليه حينئذ من غير شيء

Mas'alah: When should the imam ransom a captive for money?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

وإن كان لا يرتجى منه ذلك والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره فإنه يفديه بالمال.

Mas'alah: What are the conditions for granting security (ta'min) by individuals versus the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=482)

يحصل للعقد ناقض كما تقدم تفصيل النواقض وأنه ليس رخصة على خلاف القواعد بل على وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك وأما التأمين فيصح من آحاد الناس بخلاف عقد الجزية يشترط أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه. وأما الجيش الكثير فالعقد في تأمينه للأمير على وجه المصلحة ولا يجوز إلا لضرورة تقتضي ذلك وكذلك عقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة ولا يعقده إلا الإمام ويكون إلى مدة معينة بخلاف الجزية ويجوز بغير مال يعطونه بخلاف الجزية لا بد فيها من المال وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم ولذلك لا يكون إلا عند العجز عن قتالهم أو إلجائهم إلى الإسلام أو الجزية وشروط الجزية كثيرة معلومة متقررة في الشرع وشروط المصالحة بحسب ما يحصل الإنفاق عليها ما لم يكن في الشروط فساد المسلمين وكذلك التأمين ليس له شروط بل بحسب الواقع واللازم فيه مطلق الأمان والتأمين وعقد الجزية يوجب على المسلمين حقوقا متأكدة من الصون لهم والذب عنهم كما تقدم بيانه والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق بل يكونون أجانب منا لا يتعين علينا برهم ولا الإحسان إليهم لأنهم ليسوا في ذمتنا غير أنا لا نغدر بهم ولا نتعرض لهم فقط ونقوم بما التزمنا لهم في العقد ومن الشروط واتفقنا عليها من غير أن نواسي فقيرهم

وننصر مظلومهم بل نتركهم ينفصلون بأنفسهم بخلاف عقد الجزية يجب علينا فيه دفع التظالم بينهم وغير ذلك مما هو مقرر في الفقه مبسوطا هنالك فهذا هو الفرق بين هذه القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on granting asylum to polytheists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=780)

قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة فوجدت (فاطمة فأخبرتها) فكانت أشد علي من علي فقالت تؤمنين المشركين وتجيرينهم فبينما أنا أكلمها إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه وهج الغبار فقلت يا رسول الله إني أمنت حموين لي وإن بن أمي عليا يريد قتلهما فقال ما كان ذلك له قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت ثم أمر فاطمة أن تسكب له غسلا فسكبت له في جفنة إني لأرى فيها أثر العجين ثم سترت عليه (فاغتسل فقام) فصلى الضحى ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه لم أره صلاها قبل ولا بعد

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a non-Muslim ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1969)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي وقرأت على عبد الوارث أيضا - رحمه الله عن قاسم عن عبيد الله بن عبد الواحد البزار أنه حدثه قال حدثنا أبو صالح

الفراء محبوب بن موسى قالا جميعا حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري قال قلت للأوزاعي أرأيت لو أن أمير الروم أهدى للأمير هدية رأيت أن يقبلها قال لا أرى بذلك بأسا قال قلت فما حالها إذا قبلها قال قلت للمسلمين قلت وما وجه ذلك قال أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين فلا يكون أحق بها منهم ويكافئه بمثلها من بيت مال المسلمين قال الفزاري قلت للأوزاعي فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب إليك أم يردها قال يردها أحب إلي وإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال قلت فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هدية قال يكون بين ذلك الجيش فما كان من طعام قسمه بينهم وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a Roman captured while claiming to seek amnesty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2165)

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا أخذ الرومي ببلد العدو وهو مقبل إلينا فيقول: جئت أطلب الأمان، فهذا أمر مشكل ويرد إلى مأمنه.]

Mas'alah: What is the ruling on a captive claiming to have come for Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2166)

قال في المستخرجة: وإن أخذوا ببلدنا فيقول: جئت للإسلام. فإن أخذ بفور دخوله وحدثان قدومه قبل منه أو يرد إلى مأمنه، وإن لم يظهر عليه حتى طالت إقامته عندنا لم

يصدق في قوله ولا يكون لمن وجده ويرى فيه الإمام رأيه ولا يقتل إلا أن يعلم الإمام أنه جاسوس للعدو فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of enemy merchants who travel by sea?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2170)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا باعوا وانصرفوا فلهم الأمان حتى يصيروا من البحر إلى موقع يأمنون فيه من عدوهم فيحلون حينئذ لمن ظفر بهم من المسلمين، قيل: إنهم اليوم لا يأمنون حتى يردوا بلادهم ويخرجوا من البحر لكثرة مراكب المسلمين، قال: إذا كان هذا فلهم الأمان حتى يخرجوا من البحر إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy merchant whose ship is forced back by the wind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2170)

قال عبد الملك: فإن ردته الريح مغلوبا فهو على أمان وإن بلغ موضع نجاة لولا غلبة الريح فهو على أمانه حتى يصل إلى مأمن إن شاء أقام أو رجع فهذا إن رجع فإنه حل إلا أن يأتنف أمانا، قال: وإن ردته الريح إلى سلطان غير الذي أمنه فلا أمان له، وقال: أقام أو رجع فهذا إن رجع حل إلا أن يأتنف أمانا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the aman of an enemy merchant until he returns to his place of safety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2170)

قال سحنون بقول مالك: إن له الأمان حتى يرجع إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a protected person who travels far from Islamic lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2170)

قال ابن حبيب: إذا قلد من بلدنا فهو آمن حتى يبعد من بلد الإسلام ويقرب من حرزه ومأمنه فيصير كمن لا عهد له بعد ولا أمان فيمن لقيه من أهل ذلك السلطان

الذي أمنه وفي رجوعه إليه بربح غالبة أو رجع غير مغلوب أو نزل لماء وشبهه ويحل له، وأما إن لقيه من غير ذلك السلطان في البحر بقرب أو بعد من موضع قلد من بأمانه أو سقط بساحل غير ساحل السلطان الذي أمته فهو كمن لا أمان له، قال: وكذلك المستأمن في ثغور المسلمين في غير بحر إذا رجع فاشتدت عليه الطريق بثلج أو غيره فهو على أمانه ما كان في قرب المكان الذي أمن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a protected person who returns voluntarily or under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2172)

وقيل: [إن رجعوا مغلوبين فالإمام مخير إن شاء أنزلهم وإن شاء ردهم وإن كانوا مختارين فهم حل، وإن هو وقع رجع بغير سلطان كان أمنه. فقيل: هو مثل الذي أمنه سواء، وقيل: بل هو حل له ولا أمن له رجع إليه أو لقيه في البحر بقرب أو بعد من موضع قلع منه بأمانه، وإن لم يبلغ مأمنه فرجع إلى موضع كان أمن فيه كان عليه إنزاله

ولم يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on harbis who enter with aman and their slaves become Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2208)

ابن المواز قال ابن القاسم: إذا نزل الحربيون بأمان للتجارة فأسلم رقيقهم أو قدموا بهم مسلمين؛ فلا يمنعوا من الرجوع بهم إذا أدوا ما روضوا عليه، ولو كن إماء لم يمنعوا من وطئهن، ولقد أنكر هذا القول رجل من أهل المدينة يقال له داود فبلغ ذلك مالكا فقال: ألم يعلم أن رسول الله صالح أهل مكة على أن يرد عليهم من جاء منهم فهرب أبو جندل بن سهيل وهو مسلم حتى أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطلبه أبوه من مكة فرده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: «إنا لا نخفر بالعهد».

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a woman, a child, and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2302)

وذكر محمد في أمان المرأة والصبي والعبد مثل ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on one who travels by land to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3899)

قال أصبغ: ومن أدرب في البر إلى بلد الحرب فليس كالمفقود في ضرب

Mas'alah: What is Ashhab's view on a person going to enemy territory by land as a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3900)

وقال أشهب في المدرب في البر إلى بلد الحرب كمفقود في بلد الإسلام, ولا أقوله.

Mas'alah: What is the ruling on searching those returning from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5285)

فيهم ويفتش عليهم في انصرافهم. وكذلك جرى أمر أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying food or selling weapons to polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5285)

قال الحسن: من حمل إليهم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling weapons to polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5285)

وقال سحنون: من أهدى للمشركين سلاحا فقد أشرك في دماء المسلمين، وكذلك في بيعه لذلك منهم وهو كمن أخذ رشوة في دماء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a man from enemy territory with a measured or weighed commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5681)

قال: وكذلك من فدى رجلا من دار الحرب بمكيل أو بموزون؛ لأن قيمة ذلك في البلدين مختلفة.

Mas'alah: Why is value paid for ransoming a man from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5682)

ومسألة الذي فدى رجلا من دار الحرب فإنما يكون عليه القيمة؛ لأنه لا يقدر على التواصل إلى أداء المثل في ذلك البلد فكان العدل في ذلك القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7113)

[المسألة الثامنة: إذا أبق عبد مسلم إلى دار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave who joins the abode of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8418)

[فصل 3 -] ذكر العبد النصراني أنه يلحق بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on giving enemy captors a Muslim's property to prevent annihilation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=654)

وسئل عن قول ابن حزم في مراتب الأجماع . واتفقوا علي أنه لو نزل عدو كافر بساحة المسلمين وقالوا ان لم تعطونا مال فلانأستأصلناكم , لم يحل أن يعطوا ذلك ولو خيف استئصال المسلمين . انطروا قوله هذا فهو عبيد جدا , بل الطاهر أنه اذا خيف ذلك وجب اعطاؤهم اياه , ويقومون له اما قيمته أو مثله , بعد ان يحاسب بما ينويه . وقد نقل ابن اسحاق أنه عليه السلام هم ان يصالح عيينة بن حصن بثلث ثمار المدينة حتي ثناه عن ذلك المقداد , ولا يقال قد يكون ذلك بعد أن يسترضي لأصحاب الثمار لأن من البعيد أن ... [105/2] [106/2] يكونو كلهم من يعتبرأذنة وليس فهم يتيم. فأجاب أما بعد هذا النقل يلوح ببادي الرأي وقبل التثبت كما ذكرتم وقولكم الطاهر أنة اذا خيف ذلك وجب اعطاؤهم اياه ؛ وقوله هو لم يحل أن يعطوة ذلك قولان عل طرفي نقيض. لقائل أن يقول بعد تسليم ما ذكر ابن حزم : والصواب التوسط وأن الاعطاء للخوف وتركة وتحمل مقتضي الوعيد جائز, وان الضمان هو علي الامر لا علي متولي الامر بالاكراة. هذا هو الطاهر من نقل الشيخ أبي محمد في كتاب الاكراه من النوادر , فانه ذكر في ترجمة الاكراة علي اخذ مال رجل إلي اخرها من كتاب ابن سحنون بعد أن نقل عن المخالف أن الكفر والقذف لا يحلان لضرورة الاكراه كما أحل أكل الميتة للضرورة علي أكل الميتة , قال محمد قد أفسدو هذة العلة بإجماعهم معنا عل أن من اكرة بتهديد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف عل أن يأخذ مال فلان فيدفعه الي المكره له او امره بذلك أمروهو يخاف إن لم يفعل ناله بعض ما وصفنا . أنه في وسعة من مال الرجل ودفعه اليه , ويضمن الامر

ولا ضمان علي المأمور ,وقال من خالف انما يسعه ذلك ما دام حاضرا عند الامر, فأما أن ارسله ليفعل ذلك فخاف إن طفر بة ان يفعل بة ما يهدده به فلا يسعه ان يفعل ذلك , إلا أن يكون معه رسول الامر فخاف أ، يرده الية إن لم يفعل , فيكون كالحاضر سواء, قال أبو محمد :وإنما ينطر ف هذا إن كان المكرة يرجو الخلاص إن لم يفعل فلا يسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن, وان كان لا يأمن نزول الفعل به وسعه أن يفعل كان معه رسول أو لم يكن انته . وانطر تمام كلامه... وقال في أول كتاب الاكراه : قال محمد وقال سحنون وغيره من أصحابنا إذا أكره بوعيد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه ولا يخاف تلف نفسه أو بقيد أو بسجن علي أن يكفر بالله أو يشتم النبي صلي الله عليه وسلم أو يقذف مسلما لم يسعه ذلك , وإنما يسعه ذلك مع خوف القتل لا بغير ذلك , وله أن يصبر حتي يقتل ولا يفعل ذلك وهو مأجور وهو أفضل له , قال سحنون وكذلك لو أكره بما ذكرنا علي أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يسعه أن يفعل ذلك الا لخوف القتل فقط وذكر ابن.. [106/2] [107/2] سحنون أن اصحابنا وغيرهم أجمعو علي أنه لا يسعه قتل غيرة من المسلمين ولا قطع يدة بالاكراه , ولا أن يزني . وأما علي قطع يد نفسه فيسعه ذلك انتهي... فتعبيرهم في مسألة الاكراه عل أخذ مال الغير بقوله يسعه ذلك , وكذا في جميع الباب , إنما يقتضي أصل جواز الفعل لا وجوبه , بل صرح سحنون أنه ان أكره عل قذف مسلم بالقتل فله أن يصبر حتي يقتل وهو مأجور وذلك أفضل له , وإذا كان هذا في القذف ففي المال أحري لقوله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع "ألا ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم" وفي بعض الروايات أحسبه قال "وأعراضكم عليكم حرام" الحديث . وكذا قوله صلي الله عليه وسلم "أمرت أن يقاتل الناس حتي يقولو لا اله الا الله فإذا قالوها" عصمو مني دمائهم وأموالهم الإ بحقها وحسابهم علي الله ",

فذكر المال في"

هذا الحديث محقق, والشك في العرض. وأيضا فان حفظ المال من الضروريات الخمس , وليس حفظ العرض منها الا أن يقال هو من المكمل لاحد الضروريات وهو حفظ النسل , ولذلك شرع حد القذف . ولئن سلم هذا فالضروري بالاصاله أقوي من مكمله . فإن قلت:فعلي هذا لو قال إنه لا يسع أخذ مال الغير بالاكراه كما لا يسع قتله بهو كاستوائهما معا في كونهما من الضروريات الخمس , لما كان بعيدا وهو من غير ما قال ابن حزم .. قلت: لا يبعد , وقد يقال كونهما من الضروريات لا يوجب استواءهما لتفاوت مراتب الضروريات , فأقواها حفظ الدين , ثم النفس , ثم العقل, ثم المال فهو في الدرجه الاخيره منها . وفي الثانيه من حفظ النفس فانها مقدمة عليه بدرجه.وأيضا فالاكراه بالقتل وما قد يؤدي اليه علي أخذ مال الغير من باب تعارض مفسدتين: خوف اتلاف نفس المكره بفتح الراء واتلاف المال , وارتكب أخفهما وهو المال علي ما قدمنا من تفاوت مرتبتيهما . وأما في الاكراه علي القتل فالمفسدتان متساويتان , إذ ليس اتلاف هذه النفس المعصومه بأولي من اتلاف مماثلها , ولهذا والله أعلم فرق سحنون ومن قال بقوله بين المال والنفس .. [107/2] [108/2] فإن قلت : ما ذكرت من مسائل الاكراه هذه غير ما ذكر ابن حزم , فان المكره هنا واحد , وهناك المسلمون بأجمعهم فلا يستويان .. قلت : لا فرق فان حرمه المسلم الواحد كحرمه جميع المسلمين كما أشار اليه ابن بشير في الجهاد . قال الله جل جلاله : "من أجل ذلك كتبنا علي بني" إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكانما احيا الناس جميعا . "وقال صلي الله عليه وسلم :" "المؤمن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا, وكالجسد إذا اشتكي بعضه اشتكي كله ." وقال "لا يحل دم امري مسلم الا باحدي ثلاث.." الحديث . وهذا يقتضي أنه لا يحل

بغير ذلك والاثار في هذا المعني كثيرة..

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who claims to have come seeking aman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=389)

عنكم، أيعذر بهذا ولا يكون فيئا؟ قال: سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة فقال: إنا نخرج في بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلا إلينا، فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أترى أن نصدقه؟ قال: وقال مالك: هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد إلى مأمنه، فأرى هؤلاء مثله إما قبلت ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون قد نزلوا بغير إذن من المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين، فيزعمون أنهم تجار وأن البحر لفظهم هنا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن المسلمين؟ قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره. قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الخمس إلا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب، خمس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث بن الصمة. ابن وهب وابن لهيعة عن يحيى بن سعيد: ليس للعدو المحارب إذا قدر عليه المسلمون في نفسه قضاء، ولا أمرهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل منهم، إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوهم، فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنا بعدما أخذ فلا أمان له. ابن وهب. قال ابن لهيعة. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إن كانوا

من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجاتهم، وإن كانوا من أرض عدو ولم يكن بينكم ولا بينهم ذمة ولم تكن التجارة منكم ولا منهم فيما بينكم وبينهم فلم يكن لهم عذر بقولهم إنا جئنا تجارا إلا أن تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم بحبل قد ثبت وأمر قد جرى، ولو ترك أشباه هذا من العدو لم تزل عين من العدو مطلة على المسلمين يحذرونهم ويطمعون بضعفهم. وقال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن الروم ينزلون بساحل المسلمين معهم التجارات بأمان فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان؟ قال: قال مالك: لهم الأمان أبدا ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى لهم أن يهاجروا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing children from warring traders entering with aman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1398)

[الاشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان] قلت: أرأيت القوم من أهل الحرب تجارا يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا؟ قال: سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم؟ فقال مالك: أبينكم وبينهم هدنة قالوا: لا، قال: فلا بأس بذلك. قلت: فما معنى قول مالك إن الهدنة إذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم، ثم قدم علينا بعضهم فأرادوا أن يبيعونا أولادهم فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشتريهم منهم قال: نعم. قلت: وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الأصل إذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه أنه لا بأس أن نشتري منه أولاده إذا

كانوا صغارا معه وأمهات أولاده؟ قال: نعم، وهذا قول مالك الذي أخبرتك. قال: وسمعنا مالكا يقول لصغارهم من العهد مثل ما لكبارهم. قلت: أرأيت الحربي يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منهم؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشتري منهم أبناءهم؟ فقال مالك: ألهم عهدا وذمة قالوا: لا، قال مالك: فلا بأس باشتراء ذلك منهم. قلت: إنما سألتك عنهم إذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا، أيكون هذا عهدا يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا؟ قال: لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال: أبينكم وبينهم عهد إلا أنهم قدموا علينا تجارا وليس يلتقي أهل الإسلام وأهل الحرب إلا بعهد، ألا ترى أن الداخل عليهم أيضا إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد، فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عن مالك فقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم إذا خرجوا، فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم.

قلت: فالعهد الذي ذكره مالك وقال: اللهم عهدا قالوا: لا ما هذا العهد؟ قال: إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئا أو لم يعطونا، فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجارتهم يشبه هذا.

Mas'alah: Should the ruler prevent Christian merchants from separating slave mothers and children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قلت: أرأيت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجارا ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الأمهات والأولاد أترى أن يعرض لهم في ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن لا أرى أن يعرض لهم في التفرقة؛ لأنهم مشركون.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a besieging enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

سند: يكره إعطاء الحاصر كافرا أو مسلما مالا؛ لأنه ذلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a besieging enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

ابن شاس: لا يعطاه إن كان كافرا؛ لأنه وهن.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a besieging enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

قلت: الأظهر جوازه، ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه.

Mas'alah: What are the different opinions on when an enemy's safe conduct ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

الصقلي: بعد ذكره روايات في ارتفاع تأمينه ببلوغه بلده أو قربه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the aman granted by the supreme imam versus other rulers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1035)

ابن بشير: إن كان مؤمنه الإمام الأعظم، فغيره مثله؛ وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1039)

فالأمان: رفع استباحة دم الحربي، ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، فتدخل الأمان بأحد الثلاثة؛ لأنه رفع

لاستباحتها لا المهادنة، وما بعدها وهو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوحا واجب، أو مندوب أو حرام أو مكروه، وتبعد إباحته؛ لأنها لا تكون إلا عند تحقق عدم استلزامه إحداهما أو تساويهما وهو عسير. اللخمي: هو لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذي الرأي منه كان على الرحيل عن أهل الحرب، أو على أمنهم فقط مدة معينة في أنفسهم وأموالهم أو دونها بلا عوض أو بأخذ أموالهم وأبنائهم أو بعض ذلك، أو باسترقاقهم، أو ضرب الجزية عليهم. قلت: يريد: ولا تتوقف في الأشخاص الجزية على المشورة. اللخمي عن ابن حبيب والشيخ عنه وعن سحنون: لا ينبغي أن يؤمن غير الإمام، وينبغي أن يتقدم للناس بذلك فمن أمن بعد ذلك؛ فللإمام

إمضاؤه أو رده لمأمنه. الباجي: من أمن بعد منع الإمام التأمين؛ فللإمام رده برد الحربي لما كان عليه إن لم يعلم منع الإمام وانظر إن علم. قلت: للشيخ عن كتاب ابن سحنون: لو قال الإمام لأهل الحرب: من دخل إلينا بأمان فلان أو أحد؛ فهو فيء فهو على ما قال، وذلك نافذ.

Mas'alah: How is aman (safe conduct) established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1041)

[باب ما يثبت به الأمان] الصيغة: الباجي: يثبت بكل إنسان عبر به عنه، ولو لم يفهمه المؤمن، والإشارة به كلفظه، وكذا لو أراد المؤمن منع أمانه، فظنه المؤمن أمانا؛ فهو أمان له. قلت: لنقل الشيخ رواية ابن وهب: الإشارة بالأمان كالكلام، وليتقدم إلى الناس في ذلك. ابن العربي: لا خلاف في إمضاء الإشارة به إن كانت معهودة بينهما. قلت: انظر مفهوم قوله: إن كانت معهودة، وفي الموطإ: الإشارة به كالكلام. وللشيخ عن محمد: أجمع فقهاؤنا في مركب مسلمين قاتلوا مركب عدو يومهم، فطلب العدو الأمان، فنشر المسلمون المصحف، وحلفوا بما فيه: لنقتلنكم، فظنه العدو أمانا، فاستسلموا، ثم طلبوا بيعهم أن ذلك أمان. قال: ولو طلبوا مركبا للعدو، فصاحوا به: ارخ قلعك، فأرخاها؛ هو أمان إن كان قبل الظفر بهم. قلت: وتقدم قول عمر للهرمزان. ابن سحنون: ذكر لمالك ما روي عن عمر في القائل للعلج: مترس؛ وهو بالفارسية: لا تخف. قال سحنون: هو أمان، وكذا بكل لسان قبطي أو غيره، ولو لم يفهمه الحربي. ابن حبيب عن بعض أهل العلم: من رهق مشركا فاتقاه، فقال له: لا تخف ولا بأس عليك، ثم أسره فأراد قتله، إن أراد بقوله له تأمينه من الضربة التي أشرف بها عليه لا من

قتله؛ فله قتله، وإن أراد من القتل؛ فلا يقتله، فإن قتله؛ غرم قيمته للمغنم. قلت: إن قيل: قتله مطلقا يوجب ضمانه؛ لأنه لا يقتل أسيرا إلا الإمام. قلت: مراده بأسره الاستيلاء عليه بالغلبة لا حصوله في قبضة الإسلام. وفي الموطإ: مالك عن رجل من أهل الكوفة: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش: بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع. قال الرجل: مطرس يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، والذي نفسي بيده لا أعلم

Mas'alah: What is the consensus on the validity of a captive's aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

ابن رشد: اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by khawarij and its revocation by the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

الشيخ عن سحنون: أمان الخوارج، ولو لجمع معتبر، وللإمام نقضه بردهم لمأمنهم، ولو كانوا بمنعة، فأمنوا حربيين على الخروج إليهم للكون معهم بأرض الإسلام، فقاتلونا معهم؛ لم يستباحوا لو قاتلونا، ويرد لهم ما لهم ولو نفله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fighting Khawarij who attack Muslims after being given aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

قلت: ثم قال عنه في مثل هذا: إن قاتلونا؛ استحل منهم ما يستحل من الخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on khawarij giving aman for the purpose of fighting alongside Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

قال: وتأمينهم إياهم على مجرد الخروج ليقاتلونا معهم لغو؛ لأنهم لم يذكروا أمانا.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit aman given by khawarij?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1044)

قلت: اعتبار تأمينهم بناء على عدم تكفيرهم، والفرق بين الثانية والأولى التصريح بلفظ الأمان فيها دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on detaining an envoy who saw Muslim military secrets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1075)

سحنون: لو رأي رسول عورة في عسكر المسلمين؛ لم يكن للإمام حبسه بعد قضاء أمره حتى يصلحها، ثم قال: إن قرب إصلاحها حبسه إليه، وقال ابنه: يحبسه إليه وإن طال، ولا يقبل يمينه أنه لا يخبر بها، وحبسه بجعل من يحرسه معه دون قيد إلا أن يحضر المسلمين قتال يخاف فيه منه فليقيده، فإن زال القتال؛ أزيل عنه، ولو نقله الإمام من محل بلوغه إلى غيره لقتال نزل؛ فعليه بعد انقضائه نفقة تبليغه إلى المحل الذي نقله

منه يعطيها الإمام من تلك الغنيمة؛ لأن حبسه مصلحة لذلك الجيش، ولو أراد الرسول المقام، ورفض ما أرسل إليه؛ لم يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in his own country versus after being captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

الصقلي عن محمد عن ابن القاسم وأصبغ: حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا، وماله في موته بعد أسره لمن أسره، وعزاه ابن عبدوس.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the estate of a deceased musta'min to his heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3285)

وخرج بعضهم هذا من قولها في كتاب الجهاد في المستأمن يموت عندنا ويترك مالا: فليؤد ماله لورثته ببلده، وقال غيره: يدفع ماله لحكامهم.

Mas'alah: What is the other opinion regarding trade in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

قلت: ويقوم له القول الآخر مما حكيناه عنه في التجارة بأرض الحرب.

Mas'alah: How is the granting of aman proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=854)

الباب الرابع فيما يثبت به الأمان) قد اختلف أصحابنا في ذلك فقال سحنون لا يثبت إلا بقول شاهدين وأما بقول المؤمن فلا يثبت له التأمين وقال ابن القاسم يثبت بقول المؤمن وبه قال الأوزاعي وأصبغ وابن المواز وجه ما قاله سحنون أن التأمين فعل المؤمن وإلزام سائر المؤمنين تأمينه لا يثبت بقوله وإنما يثبت بشهادة غيره ووجه قول ابن القاسم أن هذا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل فيه قوله كالإمام. [الباب الخامس في مقتضى التأمين] 1 (

Mas'alah: What are the implications of an absolute grant of aman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=854)

الباب الخامس في مقتضى التأمين) أما التأمين فإنه على ضربين: أحدهما التأمين المطلق الذي لا مخافة بعده أن لا يحدث والثاني تأمين مترقب فأما الأول فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأمينا مطلقا فهذا يقتضي كونه آمنا من القتل
والاسترقاق فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب وهذا

(ص) : (وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الأمان؟ فقال: نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة

الكلام وأنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو) . العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به) [المنتقى] حكم من أمنه المسلم الجائز الأمان وأما التأمين المترقب فأن ينظر فيه الإمام فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده ورده إلى مأمنه وهذا مذهب مالك وابن الماجشون وقال سحنون: إن التأمين أن لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن وينظر الإمام في حاله فإن رأى التأمين صوابا أمضاه وإلا رده إلى مأمنه ولعل هذا أن يكون تجوزا ممن يقوله من أصحابنا قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – والصواب عندي أن يرد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل التأمين ولو لزم رده إلى مأمنه لكان أمانا تاما فهذا عند سحنون هو التأمين الصحيح وابن الماجشون يرى هذا رد الأمان. 1 – (

Mas'alah: How is the truthfulness of enemy traders claiming peaceful intent determined?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=863)

(فرع) إذا قلنا: إنهم لا يسترقون إذا عرف صدقهم فإن الذي يعرف به صدقهم قد ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون ولا يكاد يخفى أمرهم فإن المركب يوجد فيه العدد من المقاتلة والكثير من السلاح والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة ولا الكثير من السلاح وإن كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لأنهم يدفعون عن أنفسهم فليقبل قولهم في مثل هذا أنهم جاءوا للتجارة وذكر في موضع آخر في السفن تنزل بموضع ومعهم التجارات والسلاح أنه ينظر إلى قلتهم وكثرتهم وضعف الموضع الذي نزلوا به وقوته وما معهم من السلاح والأمتعة والتجارات فجعل هذه كلها من

العلامات التي يستدل بها على صدقهم أو كذبهم وهذا على ما قال لأن مراكب المحاربين غير مراكب التجار وعددهم في الكثرة غير عدد التجار وليس معهم من التجارات ما له كبير معنى والتجار معظم ما معهم التجارات وصفة مراكب المحاربين غير صفة مراكب التجار فهذا كله يستدل به على صدقهم أو كذبهم وعلى حسب ذلك يكون حكمهم وبالله التوفيق) .

Mas'alah: What is the ruling on sending a garment as a guarantee of safety to a polytheist?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1022)

(فصل) : وقوله فبعث إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانا لصفوان بن أمية ودعاه إلى الإسلام وإلى أن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين يريد أنه أرسل ابن عمه لسكون صفوان بن أمية إلى قوله وثقته به وقرابته منه ومعرفته بإشفاقه وقرن به رداءه ليتحقق بذلك صفوان بن أمية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبي – صلى الله عليه وسلم – له ودعائه إياه إلى ما ذكره له على حسب عادة العرب في ذلك من أن من أمن منهم أحدا أعطاه سوطه أو رداءه أو حبلا أو شيئا يكون كالشاهد له على التأمين ويشهر به تأمينه له وقوله ودعاه إلى الإسلام بمعنى أن يعرض عليه الإسلام ويبين له شرائعه وأحكامه وهديه فإن رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه وإن كره ذلك سيره شهرين يعني أنه يؤمنه فيهما لا يعرض له أحد حكاه ابن مزين عن عيسى بن دينار وقال القاضي أبو الوليد وعندي أن ذلك إنما كان ليتمكن فيهما من الخروج إلى حيث يأمن من بلاد الشرك وسائر الأمم قال أبو المطرف القنازعي – رحمه الله – وهذا أصل في عقد

الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة وعلى حسب ما يرونه مصلحة لهم وما قاله ليس بالبين وإنما هو تأمين لرجل من المشركين ليرى الإسلام وحاله فإن رضيه دخل فيه وإلا كان آمنا مدة يمكنه أن يبلغ مأمنه إلا أن يريد أن يسمي التأمين صلحا مجازا أو اتساعا أو لأن المؤمن أيضا يأمنه من أمنه لكن لهذا المعنى اسم يختص به وهو التأمين والصلح أيضا اسم لمعنى آخر يختص به وتختلف أحكامهما لأن المصالح يملك نفسه ويجري عليه حكمه والمؤمن لا يملك نفسه ولا يجري عليه حكمه وإنما يجري

. . . . . [المنتقى] عليه حكم من أمنه على حسب ما يأتي تفسيره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=603)

باب الأمان قال علماؤنا، رضي الله عنهم: الإمام مخير في الأعداء بين خمسة أشياء: القتل، المن, الفداء، الرق، الجزية، وقال (ح) : لا يجوز المن [1]، وللعلماء في ذلك تفصيل طويل وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، من [2] وأمتن [3] والإمام ناظر للمسلمين فينظر فيما هو أعود عليهم بالمصلحة وأنفع لهم في الآجلة والعاجلة، فما أنفذ من ذلك بحسب ما يظهر له مضى، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف. فأما أمان سائر الناس ففيه أيضا خلاف كثير وتفصيل لعلمائنا جملته أن الأمان إذا وقع في جيش فيه الإمام هل ينفذ أم يرجع؟ الرأي فيه إلى الإمام؛ فإن غاب الإمام عن موضع الأمان نفذ أمان الرجل البالغ الحر المسلم [4]، واختلف في أمان

العبد [5] والمرأة [6] واتفق على أن الصبي لا أمان له لأنه لا اعتبار بعبادته في الشرع، وهذا المعنى ينبني على أن الأمان عندنا من باب الحسبة فيقوم به كل أحد، وعند المخالف أنها ولاية [7] وتنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون ذلك إلا لمن يصلح للولاية ليس العبد والمرأة، وقد أوضحنا القول في مسائل الخلاف، وقد أجاز بعض (1) انظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي 3/ 392. (2) ورد ذلك من حديث إياس بن سلمة عن أبيه مسلم في الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى 3/ 1375. (3) من عليه منا ومنينى كخليفى أنعم، وأصطنع عنده صنعية ومنه امتن، ترتيب القاموس 4/ 288. (4) قال ابن رشد: جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام. بداية المجتهد 1/ 382 – 383. (5) قال البغوي: يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق شرح السنة 11/ 90، وقال الحافظ: وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل. فتح الباري 6/ 274. (6) الجمهور على جوازه وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام بداية المجتهد 1/ 280، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن أمان المرأة جائز، وانفرد ابن الماجشون فقال: لا يجوز. الإجماع لابن المنذر ص 73، وانظر الفتح 6/ 273. (7) قال ابن قدامة: يصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم لأن ولايته عامة لجميع المسلمين, المغني 8/ 398.

Mas'alah: What is the ruling on a detachment that gives security to a fortress without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1192)

قال ابن الماجشون في سرية خرجت بغير إذن الإمام: فإن أمنت حصنا على مال أو على غير مال خوفا على أنفسهم , فإن كان غلب عليهم الشرك فلم يخلوهم حتى أعطوهم الأمان فذلك باطل. وإن كان على ذلك طلبا للمال فلا يفجأهم الإمام بشيء حتى ينذرهم أنه لم يجز أمان أولئك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a polytheist after giving him aman by saying 'do not fear'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1231)

كتاب ابن سحنون وابن حبيب: وذكر حديث مالك عن عمر فيمن يقول للمشرك: لا تخف ثم يقتله: فمن فعل ذلك ضربت عنقه. قال سحنون , قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه. وقال ابن حبيب , قال مالك: ذلك تشديد من عمر ولا ينبغي أن يقتل. وينبغي للإمام أن يقدم للجيوش ألا يقتلوا من أشاروا إليه بالأمان فإنه كالأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the aman granted by the lowest-ranking Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1234)

من كتاب ابن سحنون وابن حبيب: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم. قال ابن حبيب: فأدناهم يقول: الدني من حر أو عبد أو امرأة أو صبي يعقل الأمان يجوز أمانه , ولا ينبغي للإمام ولا غيره أن يغدره , ولكن يوفي له بذلك أو يرده إلى مأمنه. وقوله: ويرد عليهم أقصاهم , أي: ما غنموا في أطرافهم يجعل خمسه في بيت مالهم. [3/ 78]

Mas'alah: What is the imam's authority over aman granted by soldiers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1235)

قال: ولا ينبغي لأحد من الجيش أن يؤمن أحدا غير الإمام وحده , ولذلك قدم , وينبغي أن يتقدم إلى الناس بذلك , ثم إن أمن أحدا قبل نهيه أو بعده , فالإمام مخير إما أمنه أو رده إلى مأمنه.

Mas'alah: When is a captive's amnesty valid if Muslims are able to rescue him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1239)

قال في كتاب ابن المواز: بل أمانه جائز إن كان ذلك منه بعد أن أشرف عليهم المسلمون , ولو شاؤوا أن ينقذوا قدروا على ذلك وتخلصوا. قال في العتبية: ولو شاؤوا أن ينفذوا. وفي بعضها: بعد ما أشرف عليهم المسلمون ليس هذا بأمان إلا أن يخلوه ولا يشترطوا عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting amnesty when threatened with death or offered release?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1239)

وفي كتاب ابن حبيب مثل ذلك: إن هددوه بالقتل أو إنما قالوا له: أمنا ونخليك , ففعل وخلوه فلا أمان لهم إلا أن يخلوه بغير شرط. فإن أمنهم وهو على نفسه آمن فذلك جائز. ويقبل فيه قول الأسير , وقاله لي من أرضى.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a rebel who allied with enemy forces?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1240)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن خرج عن طاعة الإمام بالأندلس وتغلب على ناحية من الثغر واستعان بمن أمكنه من العدو , فنزل عنده ناس منهم فأمنهم , قال: ذلك لهم أمان لازم ولكن ينتظر فيه الإمام: فإما أمضاه أو ردهم إلى مأمنهم. فإن طلبوا المقام على أداء الجزية , لم أحب أن يأبى لهم من ذلك. قال سحنون في كتاب ابنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by Khawarij to disbelievers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1240)

في تأمين الخوارج لأهل الكفر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by Khawarij to enemy combatants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1240)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز. وكذلك لرجل حربي , وكذلك موادعتهم لهم , ولا ينكث لهم ذلك الإمام حتى ينبذ إلى الحربين إن كانوا في منعة , والإ فليبلغهم مأمنهم ثم ينبذ إليهم إذا رأى الإمام نقص ذلك وكان عنده على غير نظر. وإن كان خوارج لهم منعة امنوا قوما [3/ 84]

حربيين على أن يخرجوا إليهم يكونون معهم بدار الإسلام يقاتلوننا. فظهرنا على الجميع بعد القتال أو قبل أن يقاتلونا فلا يستباح أولئك الحربيون بسبي ولا أخذ مال , لأنه انعقد لهم أمان على الكون بدار الإسلام. ومن قتل منهم قتيلا فليس له سلبه وإن كان الإمام قد نفل الأسلاب. وليسوا كالذين أمنهم الخوارج على أن يخرجوا من دار الحرب ليقاتلونا معهم , هؤلاء على أصل الحرب ولم يذكروا أمانا فليس خروجهم أمانا.

Mas'alah: What is the ruling on enemies who are offered Islam after being granted safe conduct but refuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1247)

أو أمنوا حصنا على أن يعرض عليهم الإسلام ليسلموا ثم أبوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a spy who enters under safe conduct and gives false information?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1247)

من كتاب ابن المواز قال عبد الملك فيمن استأمن على أن يخبر فلم يخبر واستعجم وبان لدده , قال يكره أبدا على ما شرط , وهو كسرية أخذت لسانا فاستخبروه فتبين أنه أخبرهم بباطل تعمد التغرير بهم , أو لم يجدوا لما أخبرهم به أثرا فليحمل أمره على أنه عين على الإسلام أراد الغرة بهم , أو غرهم بقلة عدد فجاءهم أكثر منها , أو صرفهم عن طريق عدوهم ولولا ذلك ظفروا بهم , فهذا يقتل لأنه عين وجاسوس.

Mas'alah: What is the ruling on a fort that opens on condition of being offered Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وإذا قال لهم أهل حصن: نفتح لكم على أن تعرضوا علينا الإسلام فنسلم فرضوا وفتحوا فعرض عليهم الإسلام فأبوا فليجبروا على الإسلام أبدا بالسجن والضرب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a military detachment granting aman to a fortress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1252)

في السرية تؤمن الحصن ثم تأتيهم سرية أخرى

Mas'alah: What is the ruling on negotiating aman with enemy combatants who come out in greater numbers than requested?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1261)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا قال المسلمون لأهل حصن للعدو: أخرجوا إلينا أربعة نفاوضهم على الأمان فخرج إليهم عشرون. فإن خرجوا بإرسال من الطاغية فالأمان لأربعة يختارهم الإمام فيردهم , والباقون فيء ولا يقتلون. فإن خرجوا بغير إرسال منه ولا اختيار من أهل الحصن فهم كلهم فيء: إن شاء الإمام قتلهم أو أبقاهم , وليس كل من خرج تجوز مقاضاته. ولو جاز أن يخرجوا بغير إذن الطاغية فتجوز مقاضاتهم لجاز لو خرج عبد أو مجنون قاضيناه.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted to those who open a gate simultaneously?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1261)

وأما لو قال: من فتح الباب فهو آمن ففتحه عشرون معا فهم آمنون لأن هذا أمان مقصور على من بادر الباب , والأول يوجب أمان الجميع فلا يكون إلا عن رأي الطاغية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selecting individuals for aman in exchange for opening a gate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1261)

ولو قال لهم الإمام: عشرة منكم آمنون على أن يفتح لنا الباب , ففتح ودخل المسلمون , فيختار الإمام منهم عشرة يؤمنهم ليسوا من أراذلهم وعبيدهم وصبيانهم , وأحب إلي أن يكونوا من خيارهم , ولا شيء لهم في أموالهم وعبيدهم ونسائهم وذراريهم.

Mas'alah: What is the ruling on the enemy selecting their own aman recipients in exchange for opening a gate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1261)

ولو كانوا هم القائلين نفتح الباب على أن شرة منا آمنون كان اختيار العشرة لهم ويختارون برؤوسهم دون من لهم من عبيد ونساء وذرية ومال , ولا يترك لهم إلا ما عليهم , ولهم أن يجعلوهم عبيدا أو أحرارا نساء أو رجالا , فإن اختلفوا فيمن يختارونه أقرع بين جميعهم في ذلك. واو قال الإمام: يخرج إلينا هؤلاء الأربعة وهم آمنون

نراوضهم على الصلح , أو قال نراوضهم ولم يذكر أمانا ولا مراوضة , فهو أمان عندنا للأربعة. [3/ 105]

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a person with ten daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1264)

ولو قال في عشرة من بناتي فلا يدخل الذكور ها هنا من بنيه ولا من بني بنيه. وإن لم يكن له إلا بنات بنات فلا أمان لهن إلا أن يسمي شيئا يعرفن به مثل أن يقول لي بنات ماتت أمهن فأمنوني في بناتي فيكون هؤلاء كالبنات , أو يكون قوم عجم لا يفصلون بين بنات البنات ولا بين بنات البنين.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a person with a relative named Zayd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1265)

ولو قال: أمنوني علي قريبي زيد بن عمر , فكان له قريبان بذلك الإسلام والنسب ابن خال وابن عم , قال فالقول قوله فيمن أراد إن شاء ابن عمه وإن شاء ابن خاله. وإن لم يكن نوى أحدهما فله الخيار الآن في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an enemy combatant who was given aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1268)

قلت له: روي عنك أنك قلت: ويسترق. قال: ما أعرف ذلك وقولي الأن إنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted in exchange for opening a fortress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

من كتاب ابن سحنون: وإذا حاصر المسلمون حصنا فقال رجل من الحصن أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فرضوا وفتح , فالرأس مع الرجل آمنان. وكذلك لو قال: أنا آمن على فلان , أو قلنا له: قد جعلناك آمنا على فلان , كما قلنا له أمناك على أهللك كان آمنا معهم , ولو قال أعقدوا لي أو عاقدوني أو اكتبوا لي الأمان عليه أو أجعلوا لي الأمان عليه كانا آمنين. وكذلك لو خاطبوه هم بذلك. وإن قال عاقدوني لي الأمان على ولدي أو قال على قرابتي أو بني أو بناني , أو قال إخوتي أو أعمامي أو عماتي أو عيالي فهو ومن اشترط آمنون.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to the people of a fortress in exchange for guidance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1270)

وأجمعوا لو قال آعقدوا لي الأمان على أهل حصني على أدلكم على الطريق فهذا [3/ 114]

Mas'alah: What is the ruling on the safety of people and their property in a fortress under aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1271)

يكون كل من في الحصن آمنين على أموالهم وسلاحهم ومتاعهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to an unarmed enemy soldier who approaches Muslim forces at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

ولو نزل عسكر ليلا بأرض العدو فجاء رومي يمشي على الطريق لا يعدوه ولا سلاح معه حتى لقي أول مسالح المسلمين ولم يعلموا به , فسألهم الأمان وذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين فهو آمن.

Mas'alah: What is the ruling on harbis who come with weapons and are capable of resistance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

ولو جاؤوا بمنعه وسلاح وهم قادرون على الامتناع فالمسلمون مخيرون في تأمينهم أو قتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on aman when Muslims have previously warned enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1283)

ولو تقدم المسلمون إلى تلك الديار أنه لا أمان لكم عندنا ولا يخرج أحد منكم إلينا , فعلموا ذلك أو علمنا أن القادمين علموا ذلك , وكانت دار قليلة الأهل لا يخفى عنهم ما يتقدم إليهم منا فلا أمان لمن جاء منهم وهم [3/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on returning enemy combatants to safety when the warning was not widespread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

وإن كان قدمنا إليهم غير مستفيض أو كان البلد في كثرة يمكن أن يخفى ذلك عن من قدم فليردوا إلى مأمنهم إلا أن يؤمنهم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1284)

ولو قال أمنته بأرض الحرب حيث هو ممتنع به ولا يعرف صدقه , فإما قبل منه وإلا رد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who enters Muslim lands without aman and is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

وإذا دخل عندنا فأقام يبيع ويشتري ولم يعلم به ثم أخذ , فللمسلمين أخذه وما معه , وللإمام قتله أو استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on enemies near their own land who could escape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1287)

وفي كتاب آخر: وكذلك إن كانوا بقرب بلدهم يمكنهم الهرب والنجاة إليها.

Mas'alah: What did Malik say about enemy combatants who are granted safe passage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1290)

قال ابن نافع عن مالك: قال في الحربيين ينزلون على أن [3/ 134]

Mas'alah: Are enemy combatants still under safe-conduct if wind drives them back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

لهم الأمان حتى ينصرفوا بسفنهم راجعين حتى لا تراهمخ العين , فيذهبوا حتى يراقبوا بعضهم جبال أرضهم ثم يردهم الريح , قال هم على أمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on safe-conduct for enemy combatants until they reach safety at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

قال سحنون: لهم الأمان حتى يصيروا من البحر إلى موضع يأمنون فيه من عدوهم , فعند ذلك يحلون لمن ظفر بهم من المسلمين. قيل له: إنهم اليوم لا يأمنون حتى يردوا بلادهم فيخرجوا من البحر لكثرة مراكب المسلمين. قال إذا كان هذا فلهم الأمان حتى يخرجوا من البحر إلى مأمنهم.

Mas'alah: Is an enemy combatant still under safe-conduct if the wind forces him back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1291)

قال عبد الملك: إن ردته الريح مغلوبا فهو على أمانه.

Mas'alah: How did the Prophet write to polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1530)

وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كتب إلى المشركين كتب: السلام على من اتبع الهدى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or selling weapons to polytheists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1534)

قال سحنون: ومن اهدى للمشركين سلاحا فقد شرك فى دماء المسلمين. وكذلك فى بيعه ذلك منهم، وهو كمن أخذ رشوة فى دماء المسلمين، ولا ينزع ممن قدم من الرسل سلاحا ويمنعون من شراء السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a covenant with a polytheist or in matters of obedience to Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1614)

ومن كتاب ابن حبيب قال: ومن أعطى مشركا أو خائفا عهدا أو قوما في أمر من طاعة

الله عز وجل ثم خفر فيه فلا كفارة في هذا، وهو أعظم من أن تكفره الكفارة وليتب إلى الله وليتقرب إلى الله سبحانه بالخير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from weak enemies who intend to weaken Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

لا إن ضعفوا وأشرف الإمام على أخذهم، وقصدوا توهين المسلمين [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to enemy traders and their judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=735)

أو المدينة أو من قدم بتجارة ونحوها من الكفار الحربيين إذا نزلوا بأمان (على) مقتضى (حكم من نزلوا على حكمه إن كان) من نزلوا على حكمه (عدلا) فيما حكموه فيه من تأمين أو نحوه، وإن لم يكن عدل شهادة فيشمل العبد والصغير كذا قيل والتحقيق أن المراد به عدل الشهادة فغيره من صغير وعبد وامرأة داخل تحت قول المصنف، وإلا إلخ (وعرف المصلحة) للمسلمين أي إذا أنزلهم الإمام على حكم غيره فحكم بالقتل أو الأسر أو بضرب جزية أو غير ذلك أجبروا على حكمه، ولا يردون لمأمنهم إن أبوا

Mas'alah: What is the ruling if the imam forbids granting aman but people disobey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=736)

(أو) (نهى) الإمام (الناس عنه) أي عن التأمين (فعصوا) نهيه، وأمنوا (أو نسوا أو جهلوا) أي لم يعلموا نهيه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering with goods belonging to a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=737)

و) لو قدم حربي بأمان ومعه سلع لمسلم أو ذمي (كره) كراهة تنزيه على الراجح (لغير المالك) [حاشية الدسوقي] عندنا نحو وديعة، وإما أن يؤسر، وأما أن يقتل في معركة فأشار المصنف إلى الأولى بقوله: وإن مات عندنا إلخ مع قوله: وإلا أرسل مع ديته، وأشار للثانية بقوله: كوديعته فالتشبيه تام كما في خش والشيخ سالم، ويدل عليه كلام ابن عرفة وأشار للثالثة بقوله: ولقاتله إن أسر فهو قسيم لما قبله ولما بعده فلا يتوهم رجوعه لهما خلافا لما توهمه عبق عن شيخه وتبعهما الشارح، وأشار للرابعة بقوله، وهل إن قتل في معركة قولان هذا تحقيق كلام المصنف وبه تعلم ما في كلام عبق من الخلل وتبعه الشارح قال ابن عرفة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم وأصبغ حكم ماله عندنا في موته ببلده كموته عندنا، وماله في موته بعد أسره لمن أسره، ولو قتل في معركة ففي كونه لوارثه أو فيئا لا يخمس نقلا الصقلي عن محمد وابن حبيب مع نقله عن ابن القاسم وأصبغ. اهـ. وبه تعلم أن المراد بقوله: كوديعته، المال المتروك عندنا لا خصوص الوديعة العرفية (قوله: ولم يدخل على التجهيز) أي لم يدخل على أنه يقضي حاجته ثم يذهب لبلاده (قوله: وطالت إقامته عندنا فيهما) أي ففي هذه الصور الخمس

يكون ماله وديته فيئا (قوله: فإنه) أي مع ماله يكون لمن أسره إذا لم يقتل، وقوله: وماله لمن قتله أي إذا قتل (قوله: أي أو لم يقتل) أي أو حارب وأسر ولم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لمن أسره (قوله: فلا مفهوم للقتل) إلا أنه إذا لم يقتل بل مات حتف أنفه فماله لمن أسره، وإن قتل فماله لقاتله (قوله: وكان الأولى تأخير هذه عن قوله إلخ) أي بحيث يقول وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز، وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته، وهل إن قتل في معركة أو فيء قولان ولقاتله إن أسر ثم قتل (قوله: لأنها جارية إلخ) أي فكأنه قال، وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث، ولم يدخل على التجهيز ما لم يؤسر حيا ثم يموت، وإلا كان ماله لآسره، وإن دخل على التجهيز أرسل ماله لوارثه ما لم يؤسر حيا ثم يموت، وإلا كان ماله لآسره، ووديعته ترسل لوارثه ما لم يؤسر عندنا ويموت، وإلا كانت لآسره هذا حاصل كلام الشارح. وقد علمت أن الصواب أن قوله ولقاتله إن أسر ثم قتل ليس راجعا لما قبله، ولا لما بعده بل هو كلام مستقل على حدة (قوله: ولم تطل إقامته) أي، ومات عندنا (قوله: أو في معركة) الصواب حذف ذلك إذ لا دية له إن قتل في معركة. اهـ بن. (قوله: لوارثه) فإن لم يكن له وارث في بلده أرسل لأساقفتهم من أهل دينه (قوله: وهل مطلقا إلخ) أي، وهل يرسل ماله ووديعته لوارثه حيث دخل على التجهيز ومات عندنا، وإن قتل في معركة فهذا راجع لقوله وإلا أرسل ماله لوارثه ولقوله كوديعته فالقولان لا يختصان الوديعة العرفية كما زعمه عبق بل موضوعهما المال المتروك عندنا مطلقا كما تقدم عن ابن عرفة، ومن فرضهما في الوديعة كما في التوضيح وغيره فالظاهر أن مرادهم بالمال المستودع المتروك عند المسلمين كما يؤخذ من كلامهم لا خصوص الوديعة العرفية. اهـ بن. (قوله: وهي في هذه الحالة فيء) ظاهره أن الضمير للوديعة والأولى وهما أي المال الوديعة إلا أن يقال أراد الوديعة المال المتروك عند المسلمين لا خصوص الوديعة العرفية (قوله: ولم تطل إقامته) أي بل مات

عندنا بقرب دخوله عندنا أو رجع لبلده ومات فيها (قوله: فإن طالت) أي، ومات عندنا (قوله: ووديعته كذلك) أي تكون لآسره يختص بها إن لم يكن جيشا، ولا مستندا إليه، وإلا خمست. (قوله: ولو قدم حربي بأمان إلخ) أي، وأما لو دخلوا بلادنا بالقهر ونهبوا منها أمتعة وأرادوا بيعها فيها فلا يجوز الشراء منهم، وهي باقية على ملك أربابها فلهم أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجانا وأما إن

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who claims to seek amnesty before entering Muslim lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1478)

في عمل المسلمين، ولم يدخل بعد، ولعله يقول: أنتهي إلى موضع سماه؛ فأمر هذا مشكل، وترك الشك أفضل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts to Islam and enters the land of Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1511)

فصل [في الحربي يسلم ويقدم أرض الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on selling pagan slaves to dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4501)

أشهب في كتاب الجهاد من كتاب محمد: وقال مالك- في المدونة في التجار ينزلون

بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الإسلام، ثم يبيعونهم مكانهم من أهل الذمة، قال: ما علمته حراما وغيره أحسن منه [1]. وقال– في العتبية في الصقالبة والسودان مثل ذلك: ما علمت حراما، ولا يعجبني، فإن بيعوا منهم فسخ البيع إن كانوا صغارا، وإن كانوا كبارا فلا بأس من بيعهم منهم قال: لأن الصغار يجبرون والكبار لا يجبرون [2]. وقال محمد: فإن فعل بيعوا ما لم يدن بدين. وأرى أن ينقض البيع، وإن دانوا بدين؛ لأن من هو في يده متعد في شرائه، وفي تعليمه الكفر، ومعلوم إذا صار بعد ذلك إلى مسلم–أسلم، واستنقذ من الكفر، ومحمل قول مالك وابن القاسم في الإجبار أنه بالتهديد والضرب ونحوه من غير قتل، ولو كان ذلك بالقتل ما حل البيع؛ لأن المشتري قد دخل على ما لا يدرى، هل يجبر أو يقتل؟ ولأنه لا يخلو ذلك العبد من أن يكون اشتري من السبي، ليكون قد استحياه الإمام، فلا يجوز قتله بعد ذلك، أو نزل ول أحط من أهل الحرب، فباعه من أحد من المسلمين، فكذلك لا يحل قتله، فإن كانت أمة فذلك أبين؛ لأن النساء لا يقتلن إذا لم يسلمن.

Mas'alah: Is it permissible to pay money to a blocking enemy to pass?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1322)

(ولا يجوز دفع المال لحاصر إن كفر) قال سند: إن طلب الكافر مالا على الطريق كره دفعه نفيا للمذلة. ابن شاس: لا يعطاه إن كان كافرا لأنه وهن. ابن عرفة: الأظهر جوازه ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه. القرافي: وظاهره عن

سند: وإن كان الصاد مسلما فإن طلب اليسير من المال دفعه ولم يتحلل كالحرابة ولا

ذلة فيه على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on forcing enemies to accept the judgment of a just arbitrator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1542)

(وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering to the judgment of God or the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1542)

سحنون: صح النهي عن إنزال العدو على حكم الله فإن جهل الإمام فأنزلهم عليه ردوا لمأمنهم ولينزلهم الإمام على حكمه لا على حكم غيره ولو طلبوه بأن أنزلهم على حكم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a captured Muslim giving aman to the enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1544)

وسئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين فأسره العدو فطلبهم المسلمون فقال العدو: للأسير المسلم أعطنا الأمان فأعطاهم الأمان فقال: إذا كان أمنهم وهو آمن على نفسه فذلك جائز، وإن كان أمنهم وهو خائف على نفسه فليس ذلك بجائز. وقول الأسير في ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant captured while approaching and claiming to seek aman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

(وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها)

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Byzantine captive who claims to seek aman while approaching?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1546)

من المدونة: إذا أخذ الرومي ببلد العدو وهو مقبل إلينا فيقول: جئت أطلب الأمان فقال مالك: هذه أمور مشكلة وأرى رده لمأمنه.

Mas'alah: What is the historical context of the verse about not returning believing women to disbelievers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3781)

قال أبو عمر ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلما هاجرن أبى الله أن يردون إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام وعرف أنهم جئن رغبة في الإسلام

Mas'alah: What is the story of Abu al-As permitting his wife Zaynab to go to Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3781)

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الشام أن تقدم المدينة فتكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش فأخذوهم ومن معهم ولم يقتلوا منهم أحدا لصهر أبي العاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة على امرأته زينب

Mas'alah: What was the procedure for the pledge of allegiance of believing women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3999)

المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا ولا ولا قالت عائشة فمن أقر من المؤمنات بهذا فقد أقر بالمحنة فإذا أقررن بذلك قال لهن انطلقن فقد بايعتكن

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not shake hands with women during the pledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4003)

قال وحدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن المقدام بن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابنة عم (لي) لنبايعه فقال إني لا أصافح النساء وحدثنا سلمة بن سعيد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خراش قال حدثنا عيسى بن يونس عن مقدام بن ثابت أبي المقدام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابنة عم لي نبايعه فقال إني لا أصافح النساء قال أبو الحسن علي بن عمر مقدام بن ثابت أخو عمر بن ثابت وأبوهما ثابت بن هرمز يكنى أبا المقدام حدث عن سعيد بن المسيب وغيره روى عنه الحكم بن عتيبة وشعبة والثوري وغيرهم وله أخ يكنى أبا عبيدة يحدث عن أبي بردة

Mas'alah: What are the conditions of the pledge of allegiance (bay'ah) mentioned in the hadith of 'Ubadah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4006)

قال ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ومبايعة الرجال كانت كمبايعة النساء على ما في حديث عبادة ذكر االبخاري قال حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان قد شهد بدرا وهو أحد النقباء قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا

تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوفي به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهشيم قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي قال حدثنا إسماعيل

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of Islam of a child of disbelievers before puberty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=668)

ولو أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغهم وهم بين أبويهم، ففي قبول إسلامهم قولان، وهما عكس ما قدمناه. وكل من حكمنا بإسلامه أجريناه على حكم المسلمين في الصلاة عليه، وأكل ذبيحته [ووطء الأمة] [1] إلى غير ذلك من أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to a polytheist and inviting him to Islam?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=209)

أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردائه ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني

شهرين، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "انزل أبا وهب" ، فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، "بل لك تسيير أربعة أشهر" . فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها؟ فقال: "بل طوعا" فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a captive stealing from the enemy and engaging in usury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1503)

وقاله ابن القاسم وزاد: وللأسير أن يسرق من مال العدو [260/ أ] ولا يعاملهم بالربا.

Mas'alah: Can the ransomer seek reimbursement from the freed prisoner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

ولا يرجع على الأسير مسلما أو ذميا وإن كان غنيا، إلا من يقصد الرجوع عليه فيرجع عليه، وإن كان بغير أمره، وقيل: إلا فيما يمكن بدونه وفيمن يرجى خلاصه

Mas'alah: What is the second exception regarding ransom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

الثانية: أن يمكن الأسير التخلص من غير شيء فلا يلزمه شيء. ويشترط في الصورتين جميعا عنده أن تكون قدرة الأسير على ما زعمه معلومة. [260/ ب]

Mas'alah: How is ransom divided among captives ransomed together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1507)

سحنون: ومن فدى خمسين أسيرا ببلد الحرب وفيهم المليء والمعدم؛ فإن كان العدو قد عرف ذلك منهم قسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم، وإن جهل العدو ذلك منهم قسم عليهم بالسواء؛ وإن كان فيهم عبيد فهم سواء وساداتتهم بالخيار بين أن يفدوهم أو يسلموهم.

Mas'alah: Is the ransomer of a captive given priority over other creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1510)

وفي كون الفادي أحق من الغرماء قولان، بخلاف ما يكون معه يعني: إن فدي الأسير بمال وكان عليه دين، فهل يكون الفداء مقدما أم لا؟ أما بالنسبة إلى ما قدم به من بلاد

العدو فالفادي مقدم؛ لأن ما دفعه في مقابلة رقبته وما في يده، وأما بالنسبة إلى ماله الذي ببلاد الإسلام، فقال سحنون وعبد الملك: هو أيضا أولى به؛ لأن الفداء آكد بدليل أنه يفادي بغير إذنه وبأضعاف قيمته، وقال ابن المواز: هو أسوة الغرماء وهو أقيس؛ لأن الفداء تعلق بذمته كالدين، وناقض ابن يونس، وابن زرقون قول محمد في هذه المسالة بما له أيضا في أم الولد، وذلك أن عبد الملك قال في أم الولد: أن يشتريها من العدو أولى بما في يد سيدها من الغرماء قال محمد: صواب جيد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the captive and the ransomer disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1510)

وإذا اختلف الأسير والفادي، فالقول قول الأسير على الأصح أي: اختلف في أصل الفداء وقدره، وظاهر كلام المصنف وفي جنسه؛ لكن لم أر المسألة في كتب الأصحاب إلا في أصل الفداء وفي قدره. والأصح رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ: أن القول قول الأسير في إنكاره الفداء جملة وفي إنكاره بعضه إن أتى بما يشبه، سواء أخرجه من دار الحرب أم لا. ابن حبيب: وقيل: إذا أقر الأسير أنه فداه واختلفا في قدر الفداء، صدق الفادي ويصير كالرهن في يديه، وهذا خلاف قول مالك. وكذلك قال سحنون: القول قول الفادي إذا

كان الأسير بيده، هكذا نقل الباجي. ابن عبد السلام: فالذي يظهر من هذا النقل أنه إن لم يكن في يديه فالقول قول الأسير، وإن كان في يديه فقولان. انتهى. وظاهر كلام المصنف: (فالقول قول الأسير) أن القول قوله ولو ادعى غير الأشبه، وهو قول ابن

القاسم في العتبية. ابن يونس: يريد مع يمينه، واحتج ابن القاسم على ذلك بما قاله مالك: أنه لو أنكر الفداء أصلا وقد خرجا من بلاد الحرب كان القول قول الأسير؛ لكن قال في البيان: إن القول قول الأسير، وإن ادعى ما لا يشبه ليس على أصولهم مراعاة دعوى الأشبه في التداعي؛ لاتفاقهما أنه فداه بذلك، بخلاف إذا ادعى أحدهما على صاحبه أنه فداه فأنكر، والذي يأتي على أصولهم إذا اختلفا في مبلغ الفدية أن يكون القول قول الأسير إن أتى بما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه كان القول قول الفادي إن أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه حلفا جميعا وكان للفادي ما يفدي به مثله من ذلك المكان، وكذلك إن نكلا جميعا، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد مكنه من ذلك بنكوله. انتهى. واستشكل صاحب البيان قول من قال عن كون الأسير بيده: يرجح قول الفادي قال: لأنه لما كان لا يباع لم يكن كالرهن، وليس كونه بيده دليلا على قلة الفدية أو كثرتها، وإنما كان ينتفع الفادي بكون الأسير في يده إذا اختلفا في أصل الفداء؛ لأن كونه في يده دليل على أنه فداه.

Mas'alah: What is the ruling on buying property of a Muslim from enemies in dar al-harb?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1582)

ومن عاوض في دار الحرب على مال لمسلم أو ذمي فلمالكه أخذه بثمنه اتفاقا تقدم أن للمشركين فيما أخذوه شبهة الملك، فإذا دخل رجل دار الحرب فاشترى منهم مال مسلم لم يكن كالمشترى من الغاصب، بل إنما يأخذه ربه بالثمن؛ فإن كان عينا دفع مثله حيث لقيه أو حاكمه، إن كان مثليا أو عرضا دفع إليه مثل ذلك في بلد الحرب، وإن كان الوصول إليها ممكنا، كمن أسلف ذلك فلا يلزمه إلا مثله بموضع السلف، إلا

أن يتراضيا على ما يجوز. ابن يونس عن بعض شيوخه: وإن لم يمكن الوصول إليها فعليه هنا قيمة ذلك المكيل ببلد الحرب. والاتفاق الذي حكاه المصنف حكاه ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on the tithe (ushr) from harbi merchants?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=361)

ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a slave or a woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=390)

واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة فالجمهور على جوازه، وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on greeting non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1068)

– رحمه الله – (ما روي فيه) أي في تقبيل اليد. د: إن كان إنكاره من جهة الرواية فهو حجة لأنه إمام الحديث، وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم. وقال ابن بطال: إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة، وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز (ولا تبتدئوا اليهود والنصارى) وسائر الكفار (بالسلام) على جهة الكراهة لما صح من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك (فمن سلم على ذمي) نسيانا أو ظنا أنه مسلم (فلا يستقيله) أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له: إنما سلمت عليك ظنا مني أنك مسلم، ولو علمت أنك كافر ما سلمت عليك فرد علي سلامي الذي سلمته عليك، وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ (وإن سلم عليه) أي على المسلم (اليهودي أو النصراني فليقل) له في الرد عليه (عليك) بغير واو (ومن قال) في الرد عليه (عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك) القرافي: ينبغي في الرد على أهل الذمة أن يقول بغير واو كما في الموطأ، فإن تحققت أنهم قالوا [حاشية العدوي] معروف ذلك بينهم ولم ينقل عن أحد من السلف فوجب كراهته. [قوله: ورؤية النفس] يجوز أن يكون مضافا للمفعول أي ورؤية الشخص نفسه أمرا عظيما، وأن يكون مضافا للفاعل أي ورؤية النفس أنها شيء عظيم. [قوله: أي في تقبيل] من الأحاديث التي منها «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتدروا يديه ورجليه» وهو صحيح، ومنها «تقبيل سعد بن مالك يده – صلى الله عليه وسلم –» ، ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما وأما لو قبل يدك نصراني مثلا فلا. [قوله: اليد] يريد وكذا سائر الأعضاء قاله ج، [قوله: د: إن كان إلخ] قصده تقوية إنكار مالك [قوله: إن كان إنكاره من جهة الرواية] أي من جهة كونه مرويا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فمسلم لأنه إمام الحديث، أقول: كيف هذا مع ما تقدم من أنه حديث صحيح. وقوله: وإن كان من جهة الفقه أي من جهة الأحكام المستنبطة للمجتهد فما قاله ظاهر لأنه يدعو إلى الكبر، ثم أقول: هذا التردد إنما يكون في موضع يقبله، وقول المصنف ما

روي فيه لا يقبله لأن هذه المادة إنما تكون في المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فتدبر. [قوله: وقال ابن بطال إلخ] من أئمة المالكية وهو علي بن خلف بن بطال أبو الحسن البكري يعرف بابن اللحام، أصلهم من قرطبة وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عني بالحديث العناية التامة، وألف شرح البخاري توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة. [قوله: الظلمة] جمع ظالم والجبابرة جمع جبار كما يفيده الأساس أي ومن في معناهم من الجهلة وهو من عطف الخاص على العام صيغة مبالغة أي كثير الجبر أي القهر. [قوله: ومن ترجى بركته] عطف تفسير، وقوله: فجائز أراد أنه مأذون فيه فلا ينافي ندبه لما فيه من زيادة البر للوالد ورجاء البركة من الصالح، وقد قال سيدي زروق: وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره اهـ. . [قوله: ولا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام] ومثلهم سائر أهل الأهواء [قوله: وسائر الكفار] أي باقي الكفار. [قوله: لما صح من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك] أي لخبر أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام» ، [قوله: نسيانا] أي للنهي أو جاهلا للحكم. [قوله: فلا يستقيله] لم يتكلم على عين الحكم والظاهر أنه مكروه [قوله: فرد علي سلامي] أي ومن المعلوم أنه لا يعقل أن يرد السلام بعد وقوعه فقوله ولا يستقيله أي لأن الإقالة لا تمكن. [قوله: فليقل له في الرد عليه] أي ندبا لا وجوبا كما قاله القرطبي، والتعبير بقوله: فليقل يدل على أنه مطلوب كما أفاده عج. [قوله: عليك بغير واو] لما في مسلم: «أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم» فالمناسب لذلك أن يقول في الرد عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لأن المراد عليك أو عليكم اللئام واللعنة، والسام الموت وأما لو تحقق المسلم أن الذي نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر أنه يجب عليه الرد قاله عج، قوله: فقد قيل ذلك أي يجوز ذلك، وفي العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم عليه لأنهم قد قالوا

بجواز ذلك فليس قصده التضعيف [قوله: وينبغي إلخ] لا يخفى أن هذا موافق لقول المصنف فليقل عليك بغير

Mas'alah: How should one respond to the greeting of a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1069)

السام عليك وهو الموت أو السلام بكسر السين وهي الحجارة فإن شئت قلت: وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، واستدل على ذلك بحديث في مسلم ثم قال: «وإن لم تتحقق ذلك قلت: وعليك بالواو لأنك إن قلت بغير الواو وكان هو قد قال: السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه» اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on aman granted by a slave, woman, child, or disbeliever?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=322)

وروى معن بن عيسى: أنه لا يصبح أمان العبد. وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه، وإلا لم يجز. وقيل: إن قالت صح أمانه، وإلا فلا. وقيل أيضا بعدم صحة أمان المرأة. وقال سحنون: في الصبي إن أجازه الإمام في المقاتلة صح أمانه، وإن لم يجزه لم ي صح. [وقيل] في الكافر أيضا: يصح أمانه؛ لأن له ذمة، فكان تابعا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct (aman) to a woman or a captive in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=323)

ويصح عقد الأمان للمرأة مقصودا للعصمة عن الاسترقاق، وإذا أمن الأسير آسره، صح ولزمه ذلك، إلا أن يكون مكرها له عليه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations made with disbelievers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

ويتم النظر في مشارطات الكفار برسم مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a garrison surrendering to the judgment of a specific Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=324)

الرابعة: إذا حاصرنا أهل قلعة، فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان ذلك الرجل عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال، وإن حكم بقبول الجزية، أجبروا عليه، ولو حكموا فاسقا، صح. ثم إذا حكم تعقب الإمام حكمه، فإن رآه نظرا للإسلام، وإلا رده، وولي هو الحكم بما يراه نظرا، ولا يردهم إلى مأمنهم. ولو حكم العدو ذميا أو امرأة أو صبيا أو عبدا وهم عالمون به، لم يجز حكمهم، وليحكم الإمام بما يراه، لأنهم رضوا بأقل

المسلمين، أو بمي فرددناهم إلى حكم من هو أعلى وأفضل، فلا حجة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering dar al-harb without aman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

وإذا دخلت امرأة دارنا من غير أمان أو تبعية استرقت، وكذلك الصبي، والفقير العاجز عن الكسب، يقر مجانا. وقيل: يسترسل وجوبها على الغني والفقير، لأنها ثمن صيانة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy (jasus) who enters Muslim lands with aman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1565)

وجاز قتل عين على المسلمين وهو الجاسوس إن لم يؤمن بل وإن أمن، أي: دخل بلادنا بأمان لأنه كونه عينا لا يتضمنه الأمان ولا يستلزمه بل لا يجوز أن يؤمن وكذا يقتل ذمي عند ما يتبين أنه عين المسلم العين كالزنديق، إن ظهر عليه قتل، وإن جاء تائبا قبل عند ابن القاسم

Mas'alah: Is it permissible for a limited number of individuals to grant aman initially?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1567)

وإلا بأن لم يكن الأمان لأهل إقليم بل لعدد محصور أو واحد فهل يجوز ذلك ابتداء وعليه الأكثر الباجي

Mas'alah: Who is qualified to grant aman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

وإذا قلنا بجواز جائزا أو ماض فإنما يكون من مؤمن مميز فلا يؤمن مجنون ولا صغير غير مميز

Mas'alah: Can a minor, woman, or slave grant aman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1568)

ثم بالغ على مواضع فيها خلاف بقوله ولو صغيرا أو امرأة أو رقا كما تقدم عن المدونة وهو الأشهر عند ابن الحاجب خلافا لعبد الملك في الثلاثة

Mas'alah: What does the Quran say about granting asylum to a polytheist who seeks it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3141)

المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by the lowest Muslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=705)

وغير ذلك فلا تقتل

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a woman, slave, or discerning child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3460)

وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي؟ يعني أنه وقع في المدونة أنه يجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان، وقال ابن الماجشون: الإمام مخير بين أن يمضيه ويرده، واختلف الشيوخ في قول ابن الماجشون هل هو خلاف للمدونة وإليه ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهما والمص، أو وفاق فيحمل قول المدونة: يجوز، على أنه يمضي إن أمضاه الإمام؟ قال ابن يونس: أصحابنا يحملون قوله –يعني قول ابن الماجشون– على أنه ليس بخلاف. والله سبحانه أعلم. وهذا إنما هو فيما إذا كان المؤمن واحدا أو عددا محصورا بغير عسر، فقوله: "وإلا" ، معناه وإن لم يكن المؤمن إقليما بل كان واحدا أو عددا محصورا بغير عسر. والله سبحانه أعلم. واعلم أنه يرد على المص أمران، أحدهما أنه يقتضي جريان التأويلين فيمن سوى الإمام ولو كان مستوفيا لشروط الأمان وليس كذلك؛ إذ من كملت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والعقل والحرية والذكورة والبلوغ إذا أعطى أمانا فهو كأمان الإمام، فيمضي تأمينه من غير تأويلين. الأمر الثاني أن ظاهره يقتضي أن معنى التأويلين، هل يجوز ابتداء أو لا يجوز؟ وبظاهره قرره غير واحد وليس كذلك، بل معناهما هل يمضي ابتداء أو لا

يمضي إلا إن أمضاه الإمام، وليس فيهما تعرض للجواز ولا عدمه. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a Muslim out of fear of the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3461)

أو خائفا منهم؛ يعني أن المسلم إذا أمن العدو لخوفه منهم فإن أمانه غير معتبر؛ لأنه لم يرع في ذلك مصلحة المسلمين وهي المقصود الأعظم من التأمين، وإنما يرعى مصلحة نفسه، وهل يقدر الأسير مثلا أن لا يؤمنهم إذا طلبوه الأمان، وقوله: تأويلان، راجع لما قبل "لا" ، ولو قدمه هناك لكان أحسن، وكلام المص يقتضي أن المسلم الحر الذكر البالغ العاقل فيه تأويلان، وليس كذلك كما مر التنبيه عليه؛ إذ تأمينه يمضي باتفاق التأويلين ولو كان خارجا عن طاعة الإمام، فلو أمن الخوارج حربيين على أن يخرجوا إليهم يكونون معهم بدار الإسلام يقاتلوننا فظهرنا على الجميع بعد قتال أو قبل أن يقاتلونا، فلا يستباح أولئك الحربيون بشيء من أخذ مال أو غيره؛ لأنهم انعقد لهم أمان على الكون بدار الإسلام، ويمضي الأمان بالشروط الخمسة من غير تأويلين، ولو كان المؤمن خسيسا لا يسئل عنه إذا غاب ولا يشاور إذا حضر والتأويل بالجواز وأنه لا خيار للإمام لعبد الوهاب والباجي وغيرهما، حملوا قول المدونة: يجوز أمان العبد والمرأة والصبي على أنه لا خيار للإمام فيخالف قول ابن الماجشون أنه ينظر الإمام، وقال ابن يونس: أصحابنا يحملون قول ابن الماجشون على الوفاق، فيكون معنى قول المدونة: يجوز الخ يمضي إن أمضاه الإمام، وقال ابن حبيب: لا ينبغي تأمين لغير الإمام، واختلف هل هو وفاق المدونة أو مخالف لها؛ أي لقولها: يجوز أمان الصبي والعبد والمرأة. انتهى. وعلم مما مر أن ما قبل المبالغة في كلام المص غير صحيح؛ لأن ما

قبلها هو المستكمل للشروط الخمسة، وقد علمت أنه تأمينه كتأمين الإمام على المشهور، فلا يجري فيه التأويلان، فلا يمضي باتفاقهما كما نص عليه غير واحد. والله سبحانه أعلم. وهنا دقيقة وهي أن ابن الماجشون قال: إن تأمين غير الإمام يمضي إن أمضاه الإمام مطلقا، لكن لم يذهب أحد إلى أن قوله في المستكمل للشروط الخمسة وفاق كما أشار إليه الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير، وله النظر إن أمن غيره عددا لا ينحصر: فإن أمن محصورا جاز، وهل من امرأة

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a captive child and the compulsion of Magians and People of the Book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8886)

وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه يعني أنه يحكم بإسلام الصغير المسبي لأجل إسلام سابيه حيث لم يكن مع هذا الصغير أبوه، وأما إن سبي هو وأبوه فإنه لا يحكم بإسلامه لإسلام سابيه هذا تقرير المصنف بحسب ظاهره. وقال عبد الباقي: وحكم بإسلام مجوسي صغير غير مميز بإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه فإن كان معه في السبي في ملك واحد لم يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه، بل لإسلام أبيه لجبره على الإسلام، فعلم من هذا التقرير أن ما هنا في مجوسي صغير غير مميز، وما قدمه في باب الجنائز من قوله: "في عدم تغسيله والصلاة عليه" مما يفيد عدم الحكم بإسلامه لإسلام سابيه. "ولا محكوما بكفره وإن صغيرا ارتد ونوى به سابيه الإسلام" في الصغير الكتابي فلا معارضة. وعلم منه أيضا أن صغار المجوس يجبرون اتفاقا وكبارهم على الراجح: وأما كبار الكتابيين فلا يجبرون اتفاقا وكذا صغارهم على الراجح. انتهى. قوله: في الصغير

الكتابي، قال البناني في باب الجنائز: تخصيصه ما هنا بالكتابي فيه نظر؛ لأن رواية ابن القاسم في المدونة عدم الجبر ظاهرها الإطلاق في الصغير الكتابي والمجوسي، وعلى ظاهرها حملها أبو الحسن ونصه: ظاهره كان كتابيا أو مجوسيا. عياض: قال أبو عمران: لما لم يفصل دل على أن الكتابي والمجوسي سواء، لكن ما ذكره الزرقاني هنا على كلام المصنف هو أقرب ما جمعوا به بين باب الردة وبين ما هنا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a hostile combatant captured who claims he came seeking aman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1047)

في الحربى إذا [أخذ] [1] فقال: جئت لأطلب الأمان [2] فقد وقع في الكتاب منها أسئلة وأجوبة، ظاهرها اختلاف واضطراب، ونحن نسردها على حسب ما هي [عليه] [3] في الأم.

Mas'alah: What did Malik rule regarding a hostile combatant captured who claims he came seeking aman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1047)

ولقد سئل مالك عن الرجل [الحربى] [4] يلقاه المسلمون فيقول: إنما جئت أطلب [الأمان] [5]، فيقال: [كذبت ولكنا] [6] حين أخذناك اعتللت بهذا. قال مالك: وما يدريهم هذه أمور مشكلة، و [أرى] [7] أن يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What did Malik rule regarding an enemy combatant captured who claims he came seeking aman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1047)

قال: سمعت مالكا سأله أهل المصيصة، فقالوا: إنا نخرج في بلادنا ونلق العلج مقبلا إلينا، فإذا أخذناه قال: إنما جئت أطلب الأمان؟ قال مالك: هذه أمور مشكلة، وأنا أرى أن يرد إلى مأمنه، فأرى هؤلاء إما قبلت منهم ما قالوا، وإما رددتهم إلى مأمنهم أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between proximity and distance in judging the enemy's claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1050)

وتفريق ابن القاسم بين القرب والبعد: أنه إذا كان بالقرب كان كالأول، وإذا كان بالبعد كان دليلا على تكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with war traders arriving by sea who may be deceitful?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1051)

معهم متاجر وخيف أن [يظهروا بالتجارة] [1] خديعة ومكرا واصطيادا لغفلة المسلمين، وهذا مما يجري فيه قولان أيضا، والصحيح من الأقوال أن المسلمين إذا استنكروا أحوال من قدم إليهم من البحر بتجارة من أهل الحرب وتوجس في قلوبهم

الخوف منهم، ولاسيما [إن كان] [2] نزولهم في موضع [يستضعفونه] [3] من بلاد الإسلام: أن الإمام يرى فيهم رأيه، ولا ينبغي للمسلمين أن يقبلوا لهم قولا؛ لأن ذلك أخذ بالحزم في حماية [بيضة] [4] الإسلام.

Mas'alah: Why is the aman of the sultan binding on all Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1053)

فإذا كان أمان العبد والمرأة والصبي [المراهق] [4] [يحصن] [5] دم الكفار ويمنع من [استحلاله] [6]، فما ظنك بأمان السلطان الذي له الأمر والنهي والحل والعقد، وكان أمانه لازما لجميع الأنام لاتحاد حرمة [الإسلام] [7] وسنة الله في أرضه واحدة، ولن تجد لسنة الله تبديلا.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the aman of one sultan not binding on others?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1053)

وعبد الملك يرى أن نظر هذا السلطان لا يلزم غيره من السلاطين؛ إذ كل واحد مستقل بأمره ومشتغل بمصالح دولته وينسج بحسن نظره في حله وعقده، وعلى الاستقلال عقدت له الولاية وسلمت له الرياسة، وكيف يرجع إلى رأى غيره، ويعتد بالعقد الذي عقد غيره، ولكل وجه من النظر [والأول أظهر والله أعلم والحمد لله وحده] [8].

(1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) أخرجه أبو داود (2751) وابن ماجه

(2685) وأحمد (6758) . وهو حديث صحيح. (4) سقط من أ. (5) في ب: يحقن. (6) في ب: استباحته. (7) في أ: الإمام. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman bringing free Muslims and their property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1082)

المسألة السادسة في [الحربى] [1] الذي يقدم بأمان ومعه أحرار المسلمين [وأموالهم] [2]، أو أسلم على ذلك [3]. فإذا قدم بأمان فلا يخلو ما بيده من أن يكون أحرار المسلمين، أو أموالهم. فإن كان أحرار المسلمين وعبيدهم: فقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم لا يؤخذون منه ولا يشترون إلا باختياره، فإن رام الرجوع إلى بلاده بهم: مكن من ذلك ولا يتعرض له، وهو نص قول ابن القاسم في المدونة وغيرها، وهو المشهور في النقل، ولا فرق في ذلك بين الأحرار والعبيد والمسلمين وبين الذكران والإناث [من المسلمين] [4]. والثاني: أنه لا يمكن من الرجوع بهم، بل يؤخذون منه بأوفى ثمن، وهو قول عبد الملك. و [القول] [5] الثالث: التفصيل بين الذكران والإناث؛ فيجبر على بيع [المسلمات] [6]، ولا يجبر على بيع الذكران، وهو قول ابن القاسم أيضا على ما حكاه عنه سحنون، وظاهر هذا القول: أن لا فرق بين الأحرار والعبيد، وبه قال ابن القصار. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: الإناث.

فوجه القول الأول: ما خرجه البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضى

أهل مكة عام الحديبية على أن يرد عليهم من أتاه [منهم] [1] مسلما، فكان ذلك مما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وفاء بالعهد. ووجه القول الثاني: أنه لا يجوز ترك المسلم بين يدي الكافر يمتهنه ويستخدمه بين أظهر المسلمين، وإنما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك في أول الإسلام وقبل أن يكثر المسلمون، أما الآن فلا يجوز ذلك لانتشار الإسلام وظهوره في سائر الأمصار. ووجه القول الثالث: في الفرق بين الرجال والنساء: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. . .} [2] إلى قوله: {إلى الكفار. . .} الآية. فمفهوم الآية هذه أن الرجال بخلاف ذلك. وأما [من] [3] كان بأيديهم ممن عقد فيه عقد عتق [ممن هو على دينهم] [4] [فلم] [5] أر فيهم نصا، خلاف أنهم لا يمنعون من الرجوع بهم إذا أرادوا ذلك. وإن كان الذي بأيديهم أموال المسلمين [أو لأهل الذمة] [6]: فلا خلاف أنهم لا [يعارضون] [7] فيها. (1) سقط من أ. (2) سورة الممتحنة الآية (10) . (3) في أ: ما. (4) سقط من أ. (5) في أ: فلا. (6) سقط من أ. (7) في ب: يتعرضوا.

Mas'alah: What are the rulings on granting safe conduct (aman) to enemy combatants in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1099)

المسألة العاشرة في الأمان [1] ولا يخلو أمان المسلمين لأهل الحرب من وجهين: أحدهما: أن يكون من الإمام. والثاني: أن يكون من غيره. فإن كان الأمان من الإمام: فلا خلاف في لزومه له ولسائر رعيته وأهل جيشه، ولا خروج لهم عن ذلك، وسواء أمنهم على مال أو على غير مال. فإن كان الأمان من غيره: فلا يخلو من أن يكون من أهل الذمة، أو من أهل الإسلام. فإن كان من أهل الذمة: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما

أن يعلم أنه نصراني [ويعلم أنه لا أمان له أو يعلم أنه نصراني] [2]، وقال: ظننت أنه ممن يقبل أمانه، أو يقول: ظننت أنه مسلم. فأما الوجه الأول: إذا علم أنه نصراني، و [يعلم] [3] أنه ممن لا أمان له: فقد روى ابن القاسم [عن مالك] [4] أن أمانه ليس بشيء، ولا أعلم في المذهب فيه نص خلاف. وأما الوجه الثاني: إذا علم أنه نصراني، وقال: ظننت أنه ممن يقبل أمانه [لمكان ذمته] [5]، هل يكون فيئا أو يرد إلى مأمنه؛ قولان: (1) النوادر (3/ 111) . (2) سقط من أ. (3) في ب: علم. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on forcing young and old Magians and People of the Book to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

الإسلام، وفي [كبارهم] [1] قولان [ولا خلاف في كبار الكتابيين أنهم لا يجبرون على الإسلام وفي صغارهم قولان] [2].

Mas'alah: What is the ruling on betraying a prisoner who trusted you?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1166)

وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه، [منح الجليل] ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب. (و) إلا تحيزا إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم، وشرط جوازهما كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما التحرف، ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به والذي من خصائصه – عليه الصلاة

والسلام – وجوب مصابرة العدو والكثير من غير اشتراط ما هنا (إن خيف) العدو أي خاف منه المتحيز أن يقتله خوفا بينا إن كان انحيازه إلى فئة خرجوا معهم، أما لو كانوا خرجوا من بلد الأمير وهو مقيم في بلده فلا يكون فئة لهم ينحازون إليه قاله الحط. ابن عرفة وفي الموازية لا يحل الفرار من الضعف إلا انحرافا للقتال أو متحيزا لفئة كالانحياز للجيش العظيم أو سرية متقدمة لمتأخرة عنها وقاله عبد الملك رواية لا ينحاز إلا لخوف بين. (و) حرم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجي في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم. (و) حرم (حمل رأس) من عدو ومن بلد قتله (لبلد) آخر (أو) ل (وال) أي أمير جيش في بلد القتال ويجوز حملها في بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته، وقد حمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر إلى المدينة. (و) حرم (خيانة) مسلم (أسير) في بلد العدو (ائتمن) بضم المثناة وكسر الميم أي ائتمنه كافر صراحة نحو أمناك على أموالنا وذريتنا ونسائنا أو ضمنا كإعطائه شيئا يصنعه حال كون الأسير (طائعا) في ائتمانه على أموالهم وذريتهم ونسائهم بل (ولو) ائتمن (على نفسه) بعهد منه أن لا يهرب، ولا يخونهم فيما تقدم أو بغير عهد بيمين فيهما أو بغيرها ومفهوم ائتمن أنه إن لم يؤتمن تجوز خيانته، ومفهوم طائعا أنه إن ائتمن مكرها

Mas'alah: What is the ruling on enemies who surrender to the judgment of a specific person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1181)

على حكم من نزلوا على حكمه، وإن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام: كتأمين غيره إقليما، [منح الجليل] القادمون أرض الإسلام بنحو تجارة إذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فأبوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أي الشخص الذي (نزلوا) أي الكفار من حصنهم أو بلدهم أو سفينتهم (على حكمه) فيهم إذا أنزلهم الإمام على حكم أحد غيره، وإن كان لا يجوز له ابتداء «وإنزال بني قريظة كان على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم حكم فيهم سعد بن معاذ – رضي الله تعالى عنه – خصوصية لتطييب قلوب الأنصار الأوس، لأنهم كانوا مواليهم» على أن الحط نقل عن عياض جواز إنزالهم على حكم غير الإمام بعد نقله أن الإمام لا ينزلهم على حكم غيره. (إن كان) من نزلوا على حكمه (عدلا) في الشهادة على أنها شرط في كل حاكم عاما كان أو خاصا. ابن عرفة ولو حكموا عبدا أو ذميا أو امرأة أو صبيا عاقلين عالمين بهم لم يجز وحكم الإمام. وقال عياض من يجوز تحكيمه من أهل العلم والفقه والديانة (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين (وإلا) أي وإن لم يكن عدلا عارفا المصلحة، فإن كان فاسقا أو جاهلا المصلحة صح حكمه و (نظر الإمام) فيه فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده وإن كان صبيا أو امرأة أو رقيقا لم يصح حكمه، ويحكم الإمام فالعدالة بمعنى عدم الفسق شرط في الجواز لا في الصحة، وبمعنى البلوغ والحرية والذكورة شرط في الجواز والصحة معا، فكلام المصنف مجمل. وفي الجواهر إن حكموا فاسقا صح ثم ينظر الإمام، وإن حكموا عبدا أو صبيا أو امرأة لم يصح حكمه. وشبه في نظر الإمام فقال (كتأمين غيره) أي الإمام من إضافة المصدر لفاعله، ومفعوله قوله (إقليما) أي عددا كثيرا لا ينحصر إلا بعسر وإن لم يكن أحد الأقاليم السبعة وهي الهند والحجاز ومصر، ومنها الشام والمغرب بدليل اتحاد الميقات والدية وبابل والروم والترك ويأجوج ومأجوج والصين.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by someone other than the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1182)

وإلا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر، أو يمضي [منح الجليل] وإلا) أي وإن لم يؤمن غير الإمام إقليما بأن أمن عددا محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضي، ولا نظر للإمام فيه (وعليه) أي جوازه ابتداء (الأكثر) من شارحيها (أو) لا يجوز ابتداء ولكن (يمضى) إن أمضاه الإمام. طفي ظاهر كلامه أنهما فيمن سوى الإمام ولو مستوفيا لشروط التأمين بأن كان حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا، وذكرهما في توضيحه فيه وحده وليس كذلك؛ لأن تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون ينظر فيه الإمام ولم يذكره فيها، واقتصر على تأمين المرأة والعبد والصبي ونصها مالك – رضي الله تعالى عنه – أمان المرأة جائز. ابن القاسم وكذا عندي أمان العبد والصبي إذا عقله، وقال غيره ينظر فيه الإمام اهـ أبو الحسن. ابن يونس أصحابنا حملوا قول الغير وهو عبد الملك على وفاق قول مالك – رضي الله عنه –، وحمله عبد الوهاب على الخلاف، وكذا ذكرهما ابن عرفة فبان أنهما ليسا عامين كما يظهر من عبارة المصنف، ولا في خصوص مستوفي الشروط كما في توضيحه وأن معناهما هل يمضي ابتداء ويلزم، أو يمضي إن أمضاه الإمام وليس معناهما هل يجوز ابتداء، أو لا يجوز ولكن يمضي إن وقع؛ لأن كلام عبد الوهاب ليس في ذلك كما علم من كلام ابن يونس، وقد عزا الباجي لعبد الوهاب لزوم أمان العبد على مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه –، وصرحوا في تأويل الوفاق بأنه بالتخيير. فإن قلت فهل يجوز ذلك ابتداء أو لا. قلت عبرت المدونة بالجواز، لكن قال ابن عبد السلام كلامها محتمل لإرادة الجواز بعد الوقوع لا إباحة القدوم عليه ابتداء، وكذا قول غير ابن القاسم فيها محتمل. ابن حبيب لا ينبغي لغير الإمام التأمين ابتداء وإن وقع نظر الإمام في التوضيح هذا خلاف ظاهر

كلام ابن الحاجب لاقتضاء قوله وكذلك جوازه ابتداء وهذا ظاهر المدونة ففيها: ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي، ويحتمل أنه يمضي إن وقع واختلف في كلام

Mas'alah: Who is qualified to grant aman, including a child, woman, slave, or rebel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1183)

من مؤمن مميز ولو صغيرا، أو امرأة أو رقا، أو خارجا على الإمام [منح الجليل] ابن حبيب هل هو موافق أو مخالف لها اهـ، وبهذا قرر الشارح في صغيره وصدر به الحط، وإليه أشار في الشامل بقوله وهل لغيره ذلك ابتداء وهو ظاهرها أو لا تأويلان. اهـ. وهذا أمثل ما يحمل عليه كلام المصنف وإن لم أر هذين التأويلين لغيره. اهـ. البناني. كلام المصنف يحتمل تقريرين ذكرهما الحط، أحدهما أنه إشارة لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – أمان المرأة جائز. ابن القاسم وكذا عندي أمان العبد والصبي إذا كان يعقله. وقال غيره ينظر فيه الإمام. ابن يونس جعل عبد الوهاب قول الغير خلافا وجعله غيره وفاقا، ويرد على هذا التقرير أمران، أحدهما: أنه يقتضي أنهما في تأمين من سوى الإمام ولو مستوفيا لشروطه، وليس كذلك لنصها المتقدم. وقول ابن بشير المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية، فتأمينه كتأمين الإمام. اهـ. الأمر الثاني: أن ظاهره يقتضي أن معناهما هل يجوز ابتداء أو لا يجوز وليس كذلك، بل معناهما هل يمضي ابتداء أو لا يمضي إلا بإمضاء الإمام كما علم مما تقدم، وليس فيهما تعرض لجوازه وعدمه. وأما تعبيرها بالجواز فقال ابن عبد السلام يحتمل أنه أراد به المضي بعد الوقوع لا إباحة الإقدام ابتداء، وكلام المصنف لا يقبل هذا. والتقرير الثاني أنه أشار لقوله في توضيحه نص ابن حبيب على أنه لا ينبغي

التأمين من غير الإمام ابتداء أو هو خلاف ظاهر قولها يجوز أمان المرأة والصبي والعبد إن عقل الأمان، ويحتمل يجوز إن وقع، ولذا اختلف في كلام ابن حبيب هل هو وفاق لها أو خلاف. وهذا ظاهر كلام المصنف وجواز التأمين أو مضيه إذا كان (من مؤمن) بفتح الهمز وشد الميم مكسورة (مميز) كذلك أي عاقل الأمان إن كان بالغا ذكرا حرا مطيعا الإمام بل (ولو) كان (صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام) العدل وكان

Mas'alah: What is the ruling on a harbi returned by wind?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1187)

وإن رد بريح، فعلى أمانه حتى يصل،

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy if he is granted safety?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1465)

وإن أمن) ش: يريد إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of granting aman (safe conduct) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1468)

ص (كتأمين غيره إقليما) ش: قال ابن عرفة في الروايات وأقوال الرواة والأشياخ: لفظ

الأمان والمهادنة والصلح والاستئمان والمعاهدة والعهد منها متباين ومترادف، فالأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة، ما فيدخل الأمان بأحد الثلاثة؛ لأنه رفع استباحتها لا المهادنة وما بعدها، وهو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوحا واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه وتبعد إباحته؛ لأنها لا تكون إلا عند تحقق عدم استلزامه أحدهما وتساويهما، وهو عسر اللخمي هو لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذوي الرأي منهم، انتهى. ثم قال والمهادنة، وهي الصلح: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والاستئمان، ثم قال: والاستئمان وهو المعاهدة: تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه، انتهى.

Mas'alah: Who is permitted to grant aman (safe conduct) to an enemy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1468)

ص (وإلا فهل يجوز عليه الأكثر أو يمضي إلى قوله تأويلان) ش: يشير إلى ما قاله في التوضيح ونصه (تنبيه) نص ابن حبيب

على أنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء، وهو خلاف ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب أن قوله كذلك يقتضي جواز ذلك ابتداء إذ لا خلاف في جوازه للإمام ابتداء، وظاهر المدونة ككلام المصنف ففيها، ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان ويحتمل يجوز إن وقع، ولذلك اختلف في كلام ابن حبيب هل هو موافق للمدونة أو مخالف، انتهى. وبهذا فسر الشارح في الصغير التأويلين، وفسرهما في

الكبير والوسط بما ذكره المصنف أيضا في التوضيح ونصه: وقوله يعني ابن الحاجب كذلك، أي يجوز تأمينه وليس للإمام رده، وهو قول مالك وابن القاسم، وقال ابن الماجشون: الإمام مخير بين أن يمضيه أو يرده، وإلى حمل قول ابن الماجشون على الخلاف ذهب عبد الوهاب والباجي وغيرهما والمصنف، وقال ابن يونس أصحابنا يحملون قوله على أنه ليس بخلاف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on granting protection (aman) to a person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=183)

163 - فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»

Mas'alah: What is the ruling on a woman who embraces Islam in a hostile land and needs to travel with a trustworthy group?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=927)

كإسلامها بدار حرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خف أحدهما ارتكبته وإن تساويا خيرت كذا يفيده كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in our land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1325)

ولما فرغ من متعلقات الأمان شرع في متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on buying property from a harbi in dar al-harb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1348)

(كالمشتري) ملك معين (من حربي) في دار الحرب لا يتصرف فيه حتى يخيره فإن ـــــــ (وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله) قول ز وأما لو بيعت كتابته وأداها الخ. بينهما فرق آخر وهو أن من بيعت رقبته فجاء سيده لا يخير فيه ابتداء بل حتى يعجز عن أداء ما اشترى به ويصير عبدا فيخير حينئذ سيده في إسلامه عبدا أو فدائه كذلك هذا قول ابن القاسم ورجع إليه سحنون وكان يقول يخير السيد ابتداء وأما من بيعت كتابته فالخيار لسيده ابتداء في إسلامها أو فدائها بما بيعت به وبذلك تعلم أن حمل كلام المصنف على من بيعت رقبته جهلا كما حمله عليه ز متعين لقوله فعلى حاله خلافا لتت انظر طفى (وعلى الآخذان علم بملك معين) قول ز أو لكونه يرى قسمه ولو تعين الخ فيه نظر لأنه إذا رأى الإمام قسمه مع العلم بمالكه المعين فإنه يجوز التصرف فيه لمن صار إليه كما في ضيح فلا يصح إدخال هذه الصورة في كلامه هنا والظاهر أن يصور كلام المصنف كما في ح بما إذا علم أنه لمعين بعد أن قسم وصار له في المغنم

اهـ والله تعالى. (كالمشتري من حربي) قول ز في دار الحرب أي وأما إن اشتراه في بلد الإسلام من

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy even if given aman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=870)

(ص) وقتل عين، وإن أمن والمسلم كالزنديق (ش) يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو

فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو يكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له أو دخل عندنا بأمان وإليه الإشارة بقوله، وإن أمن؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه سحنون إلا أن يرى الإمام استرقاقه ومحل جواز قتله إن لم يسلم والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What does the hadith say about the unity of the Muslims' covenant?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=644)

أقصاهم وهم يد على من سواهم "الحديث وفي البخاري من حديث علي كرم الله وجهه" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم "زاد ابن ماجه" ويرد عليهم أقصاهم "."

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a blocker (hasir) who is a disbeliever or Muslim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=257)

قوله: (ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر) بهذا قطع ابن شاس، أنه لا يعطاه إن كان كافرا؛ لأنه وهن. وقال سند: يكره إعطاء الحاصر كافرا أو مسلما؛ لأنه ذلة. قال ابن عرفة: والأظهر جواز إعطاء الكافر ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه. انتهي. فليتأمل.

Mas'alah: Is it permissible to pay money to a disbelieving blocker to allow entry to Mecca?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=981)

قوله: (ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر) يريد أن الكافر إذا حصر المسلمين عن الحج أو عن دخول مكة لا يجوز أن يعطى مالا ليمكنهم من ذلك لما فيه من الذلة، وفهم من قوله: (إن كفر) أن ذلك يجوز إذا كان مسلما، وهو مقتضى [5] أشياخنا المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on sending a copy of the Quran to polytheists?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1145)

قوله: (وإرسال مصحف لهم) أي: ومما يحرم أيضا إرسال المصحف للمشركين؛ (1)

في (س) و (ن) و (ن 2) : (المسلم) . (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 318. قوله: (أمر الترس) يقابله في (ن) : (الدم) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 44. (4) انظر: التوضيح: 3/ 424. (5) في (ز) : (الموازية) . (6) انظر: المدونة: 1/ 524.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a mushaf to the land of polytheists?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1146)

قوله: (وسفر به لأرضهم) أي: وكذا يحرم السفر بالمصحف لأرض المشركين لنهيه عليه السلام عن ذلك. مالك: وذلك مخافة أن يناله العدو [1]، ولا فرق بين أن يسافر به مع جيش كثير آمن أم لا؛ بخلاف المرأة فإنه لا يحرم السفر بها إلى أرضهم في الجيش الكبير [2] الآمن، ولهذا قال: (كمرأة إلا في جيش آمن) والفرق أن المصحف قد يسقط ولا يشعر به، والمرأة تنبه على نفسها، ولأن النهي في المصحف عام، وقد صح (المتن) uotes"><"أنه عليه السلام كان إذا أراد غزوا [3] أقرع بين نسائه" ، ولا إشكال أن الأمن معه عليه السلام موجود.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi captured while approaching Muslim lands claiming he sought aman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1163)

قوله: (وإن أخذ مقبلا بأرضهم، وقال: جئت أطلب الأمان، أو بأرضنا وقال: ظننت أنكم

لا تعرضون لتاجر، أو بينهما رد لمأمنه) يريد أن الحربي إذا أخذ ببلد العدو وهو مقبل إلينا فقال: إنما جئت أطلب الأمان فإنه يرد إلى مأمنه، وقاله في المدونة [4]، وقيل: لا يقبل منه لأنه ظهر عليه قبل أن يدعي ذلك. ابن القاسم: والرومي إذا نزل بساحلنا [5] تاجرا قبل أن يعطى الأمان فقال: ظننت أنكم لا تعرضون لمن أتى تاجرا حتى يبيع [6]، فإما قبلت منه أو رددته إلى مأمنه [7]. وقيل: إن أخذ بفور قدومه رد إلى مأمنه وإن طالت إقامته لم يصدق ويرى فيه الإمام رأيه، وقال سحنون: يرى فيه الإمام رأيه [8] مطلقا، وقوله: (أو بينهما) أي: بين أرض المسلمين وأرض العدو؛ بمعنى: أنه منفصل [9] من أرضه ولم يدخل أرضنا.

Mas'alah: What is the ruling when circumstantial evidence indicates the truth of a harbi's claim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1163)

قوله: (وإن قامت قرينة فعليها) أي: فإن قامت قرينة على صدق ما ادعاه أو كذبه عمل عليها كما إذا ظهر أنهم تجار أو متلصصون، ابن يونس [10]: ولا خلاف أنهم إذا لم يكن معهم تجارة وتبين كذبهم [11] وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح، أو ينزلون (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 80 و 81. (2) في (ن) : (هدر) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1443. (4) انظر: المدونة: 1/ 501. (5) في (ز) و (ن) : (بساحتنا) . (6) قوله: (حتى يبيع) يقابله في (ن 2) : (ببيع) . (7) انظر: المدونة: 1/ 501 و 502. (8) قوله: (رأيه) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) في (س) و (ن) و (ن 2) : (انفصل) . (10) قوله: (ابن يونس) زيادة من (س) . (11) قوله: (وتبين كذبهم) يقابله في (ن) : (فقد تبين كذبه) .

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=237)

459 – مسألة لم أجد نصا لمالك في أمان العبد لمشرك، ولكنه قال: وأمان المرأة جائز، والصبي إذا عقل الأمان [2]. وكذلك عندي: أمان العبد؛ لأنه احتج بقول [النبي] – صلى الله عليه وسلم: "يجير على القوم أدناهم" [3]، والعبد للرقال في فيه من الأدنى. (1) في الأصل بزيادة: "مواشي الكفار" . وهي انتقال عين إلى السطر الأسفل. (2) في الأصل: "القتال" . والمثبت من (ط) . انظر: المدونة: 3/ 41. (3) أخرج الحديث بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 225، عن سعيد المقبري منقطعا. وللحديث شواهد ومتابعات بألفاظ متقاربة، ترفعه إلى دائرة الاحتجاج؛ منها: ما رواه أحمد: "يجير على أمتي أدناهم" عن أبي هريرة رضي الله عنه (8780) ، من طريقه عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، وأخرجه الترمذي (1579) عن عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زبد بهذا الإسناد بلفظ: "إن المرأة لتأخذ عن =

وقال عنه ابن القاسم: لم يجعل ذلك أمرا يكون بيد أدناهم، لا مدخل للإمام فيه، و [لكن] الإمام ينظر فيما فعل باجتهاده. وقال الشافعي: يجوز أمان العبد، ولا يجوز أمان الصبي؛ لأن الصبي لا تصح عقوده، فإن فعل رد المشرك إلى أمانه ولم يخفر أمانه؛ لأنه دخل على أمان. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد، إلا أن يأذن له سيده في القتال.

Sub–topic – Jihad and the Imam (Caliphate)

Mas'alah: What are the seven major types of governance authority?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3775)

(الباب الثالث صفة تقاليد الولايات السابقة عليها) واختلاف أحكامها المترتبة عليها ولنقتصر من الولايات على مهماتها وهي سبعة الولاية الأولى الخلافة العظمى وهي الولاية وهي واجبة إجماعا إلا الأصم ووجوبها على الكفاية أما وجوبها فلقوله تعالى {أطيعوا الله واطيعو الرسول وأولي الأمر منكم} فطاعتهم فرع وجودهم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولما في مسلم اسمعوا وأطيعوا ولو كان عبدا حبشيا ولأن عدمها يفضي إلى الهرج والتظالم وذلك يجب السعي في إزالته ولا طريق في مجرى العادة إلا الإمامة وأما كونها على الكفاية فلان القاعده ان كل فعل تكرر مصلحته بتكررها فهو على الأعيان وما لا فعلى الكفاية فالأولى كالصلوات مقصودها الثناء على الله تعالى وتعظيمه وذلك يتكرر بتعدد المصلين فشرعت على الأعيان تكثيرا للمصلحة والثاني كإنقاذ الغرقى فإن النازل لك بعد الإنقاذ لا يحصل مصلحه

فشرعت على الكفاية نفيا لفعل العبث وقد تقدم بسط هذه المقدمات في مقدمة الكتاب فإن قام بها واحد سقط فرضها وإلا فلا قال الموارديي الشافعي يخرج من الناس فريقان أهل اختيار الإمام وأهل الإمامة حتى يختار الأول شخصا من الفريق الثاني ولا حرج على بقية الأمة في تأخير الإمامة كما اتفق في خلافة عثمان رضي الله عنه لأن فرض

الكفاية إنما يأثم بتأخيره من هو أهل له فلا يأثم بتأخير الجهاد النسوان ولا يترك إنقاذ الغريق من لا يعوم قال ابن بشير منا في كتاب النظائر له وشروط المختارين للإمام ثلاثة العلم بشروط الإمامة والعدالة والحكمة والرأي المورديان للمقصود واختيار من هو الأصلح الناس واقوم بالمصالح وقاله الماوردي ثم ليس لمن في بلد الإمام مزية على غيره من أهل البلاد وإنما قدم في العرف أهل بلد الإمام لأنهم أعلم في العادة بمن عندهم يصلح لأن الشرع قدمهم قال ابن بشير وشروط الإمام ثلاثة النجدة وشرائط الفتوى والكفاية في المعضلات وقال الماوردي من الشافعية شرائطها سبعة العدالة وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة والشجاعة والنسب القرشي وهو مجمع عليه إلا ضرار فإنه جوزها في جميع الناس لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – الأئمة من قريش والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر وقال

– صلى الله عليه وسلم – قدموا قريشا ولا تقدموه والعلم المؤدي للاجتهاد في النوازل وصحة الرأي وينعقد باختيار أهل الحل والعقد كعثمان رضي الله عنه وكانوا ستة عينهم عثمان رضي الله عنهم واختلف في عددهم فقيل لا بد من جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاما وهو يطل ببيعة أبي بكر رضي الله عنه لأنها انعقدت بالحاضرين ولم ينتظر غائب وقيل وكذلك يربع في الشورى وقيل لا بد من خمسة أو يعقدها أحدهم برضاهم لأن بيعة الصديق انعقدت بخمسة ثم بايع الناس وهم عمر ابو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة ولأن الشورى كانت في ستة لا تعقد لأحدهم برضا الخمسة وعليه أكثر الفقهاء والمتكلمين من البصريين وقال بعض الكوفيين ثلاثة يتولاها أحدهم برضا اثنين ليكونوا حاكما شاهدين كعقد النكاح وقيل واحد لأن العباس قال لعلي رضي الله عنهم أجمعين امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بايع ابن عمه فلا

يختلف عليك اثنان ولأنه حكم فحكم الواحد يكفي فهذا أربعة مذاهب ويقدم أهل الحد والعقد أكثر المستحقين فضلا وأكملهم شرطا ممن يسرع الناس إلى طاعته فإذا عينوه عرضوها عليه فإن أجاب بايعوه ولزم جميع الأمة الدخول والانقياد فإن امتنع الجميع يقدم الأسن فإن بويع الأصغر جاز ويراعى تقديم الأشجع على الأعلم أو العكس على ما يقتضيه الوقت من الحاجة إلى القتال أو المناضرة على الدين مع أرباب الأهواء فإن اختاروا واحدا من اثنين فتنازعاها قيل يكون ذلك قدحا فيهما لأن من طلب الولاية لم يعن عليها فيعدل إلى غيرهما وقال الجمهور لا يقدح وقد

Mas'alah: How is a caliph chosen when there are multiple qualified candidates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3778)

تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب واختلف فيما يقطع به التنازع مع التساوي فقيل القرعة وقيل باختيار أهل البيعة من غير قرعة لأنها ولاية لهم وحكى ابن بشير القولين عندنا فإن ظهر بعد بيعة الأفضل من هو أفضل منه لم يعدل عن الأول لصحة عقده وإبن ابتدأ بالمفضول لغيبة الأفضل أو مرضه أو كون المفضل أطوع في الناس صح أو لغير عذر فقال الجاحظ وغيره لا ينعقد لفساد الاجتهاد بالتقصير وقال الجمهور ينعقد كما يجوز ذلك في القضاة يولي المفضول ولحصول شرائط الصحة ولأن الزيادة من باب التتمة لا من باب الحاجة فإن تعين واحد بالاتصاف بالشروط تعينت فيه وامتنع العدول عنه قال ابن بشير وهل ينعقد بغير بيعة لأن مقصود العقد الاختيار وهذا متعين أو لا بد من العقد قاله الجمهور كالقضاء لا بد له من عقد ويأثم أهل العقد إذا امتنعوا وقال الفريق الأول يصير المنفرد قاضيا من غير عقد كما يصير المنفرد بشروط الصلاة إماما

والفرق أن القضاء ولاية خاصة يجوز صرفه عنها مع بقائه على صفته والولاية حق عام لا يجوز عزل المتصف بشروطها بعد ولايته

Mas'alah: What is the ruling on appointing two caliphs in different regions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3778)

(فرع) قال الماوردي إذا عقدت لاثنين ببلدين لم تنعقد امامتها لامتناع إمامين في وقت فقد قال – صلى الله عليه وسلم – إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وجوزه من شذ واختلف في الإمام منهما فقيل الذي من بلد الإمام الميت لأنهم بعقدها أخص وأحق وعلى سائر الامصار تفويضها اليهم ليلا ينتشر اختلاف الآراء وقيل على كل واحد التسليم للآخر دفعا للفتنة ليختار أهل العقد أحدهما أو

غيرهما وقيل يقرع بينهما والمحققون على تقديم السابق بيعة كالولدين في نكاح المرأة إذا زوجاها باثنين فإن ابقا السبق فسخ العقدان وان اشكل السابق وفقا على الكشف فإن تنازعا السبق لم يحلف المدعي ولا غيره لأن الحق للمسلمين ولا حكم لليمين ولا للنكول ولو سلمها أحدهما للآخر فلا بد من بينة تشهد بتقدمه فإن أقر له بالتقدم خرج المقر ولم يستقر للآخر إلا بعقد لحق المسلمين والإقرار لا يعتبر إلا في حق الإنسان الخاص به فإن شهد مع شاهد آخر سمع فإن دام اللبس في التقدم لم يقرع بينهما لأن الإمامة عقد والقرعة لا تدخل في العقود لأنها لا تدخل إلا فيما يصح الاشتراك فيه كالأموال دون ما يمتنع كالمناكح فيبطل فيهما قال ابن بشير فيما اذا تنازعاها ابتداء هل يقرع أز هي لأولهما أو يقدم الذي في بلد الإمام ثلاثة أقوال كما تقدم للشافعية.

Mas'alah: What are the rulings on the caliph appointing a successor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3779)

(فرع) قال الماوردي وانعقادها بعهد من قبله مجتمع عليه لعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما ولعهد عمر إلى أهل الشورى فخرج جميع الصحابة من الشورى وعلى الإمام بذل الجهد فيمن يصلح وينفرد بالعقد لغير الولد والوالد واختلاف أهل الرضا من أهل الحل والعقد شرط أم لا وهو الصحيح لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة قال ابن بشير وفي جواز تفرده بالولد أو الوالد خلاف فقيل لا بد من الاستشارة فيرونه أهلا لأنها تزكية من الإمام تجري مجرى الشهادة له والحكم له والجواز لأنه أمين الأمة فلا

يقدح التهمه ولا لجواز الولد دون الولد لمزيد التهمة ويجوز للأخ ونحوه كالاجنبي قال الماروردي ولا بد من قبول المولى وزمان القبول قيل بعد الموت لأنه أثبت نظرا والأصح أنه ما بين عهد المولي وموته حتى لا تتعطل المصالح وليس له عزله ما لم يتغير حاله بخلاف جميع نوابه لأنهم لحق نفسه وهذا لحق المسلمين كما لا يعزل لهما للعقد من بايعوه إذا لم يتغير حاله فلو عهد بعد عزل الأول والآخر بطل الثاني فالأول باق ولا يصح الثاني بخلع الأول نفسه وإذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده حتى يعفى للزومه ويجوز إعفاؤه واستعفاؤه إن وجد غيره وإلا فلا وتعتبر شروط الإمامة في المعهود إليه وقت العهد فلا ينعقد العهد للصغير ولا للفاسق عند العهد وليس لولي العهد الرد إلى غيره لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد الموت أو بخلع الخليفة نفسه فينتقل إلى ولي العهد ولو عهد إلى اثنين اختار أهل الاختيار أحدها كأهل الشورى لأن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة ويجوز للخليفة بيعة فلان فإن مات ففلان وتنتقل الخلافه كذلك كما استحلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن

أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة

Mas'alah: What happens if the heir apparent dies before the caliph or the caliph becomes disqualified?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3780)

(فرع) قال ابن بشير إذا مات ولي العهد قبل الخليفة هل له أن يعهد لغيره قولان وكذلك إذا فسق الخليفة ثم تاب هل يتوقف عوده على تجديد عهد

فوز وإذا حدث له خرس أو صمم أو ذهبت إحدى عينيه فهل يخرج منها قولان

Mas'alah: What is the ruling on a caliph who is overpowered by his aides or captured?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3781)

(فرع) قال الماوردي إن استولى على الخليفة بعض أعوانه لا يقدح ذلك فيه بخلاف القهر بأسر العدو كان العدو مشركا أو مسلما فيقدح لفرط القهر وإن خلص قبل الإياس منه عادت إمامته والفرق بين الأسر والقهر من بعض الأعوان أن بيعته على ذلك العون فإمامته باقيه

Mas'alah: What are the rulings on the vizierate and its types in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3781)

الولاية الثانية الوزارة قال ابن بشير يجوز التفويض في جميع الأمور إلى وزير ويختص عن الخليفة بثلاثة أشياء لا يعهد لمن يشاء أن يستعفى من الإمامة ولا يعزل من قلده الإمام وأصلها قوله تعالى {واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري وأشركه في أمري} قال الماوردي الوزارة قسمان وزارة تفويض ووزارة تنفيذ فالأول من جعل له الاجتهاد في الأمور وتشترط فيه شروط الإمامة إلا النسب لأن عموم الاجتهاد يحتاج إلى ذلك وعقدها بصريح لفظ الخليفة بعموم النظر والنيابة فإن اقتصر على عموم النظر فهو ولي عهد لا وزير أو على النيابة فقد أبهم التنفيذ والتفويض فلا تنعقد واللفظ المعتبر قلدتك ما إلي نيابة عني ويقول استوزرتك تعويلا على نيابتك فإن قال نب عني احتمل الانعقاد وعدمه لأنه أمر لا عقد مع أنه ليس يراعى في الخلفاء والملوك ما يراعى في غيرهم لاستثقالهم الكلام فربما اكتفوا بالإشارة

Mas'alah: What are the duties and powers of the vizier of delegation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3782)

قال الماوردي وعلى هذا الوزير مطالعة الإمام بما تصرف ليلا يكون إماما وعلى الإمام تصفح تصرفاته لأنه من جملة رعيته ويجوز له مباشرة الجهاد وولاية الحكام وغير ذلك وله الاستنابة في ذلك لأن شروط جميع ذلك مشترطة في أهليته و

Mas'alah: What are the two types of delegation for the authority of jihad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3784)

وتفويض الولاية الرابعة ولاية الجهاد وهي قسمان خاصة مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فشروطها شروط الإمارة الخاصة وعامة في ذلك وفي قسم الغنائم وعقد الصلح فيشترط فيها شروط الإمارة العامة

Mas'alah: What is the ruling on obeying a just and unjust imam in battle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1166)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الإمام إذا كان غير عدل، لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال؛ إذ قد ينهاه عن عدة قد ثبتت له على غير وجه نظر يعضده؛ لكونه غير عدل في أموره، فتلزمه طاعته، فإنما يفترق العدل وغير العدل في الاستئذان لا في طاعة إذا أمر بشيء أو نهى عنه؛ لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية، وقال – صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية» ، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة؛ قال – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله» ، وقد قيل في قول الله عز

وجل: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] : إنهم أمراء المزايا، وقد مضى طرف من هذا المعنى في أول سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging allegiance to a second caliph after the first?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8712)

اجتمعت الأنصار إليه كانت فتنة، لأن العرب لا تقر بذلك لهم. وقوله قتل الله سعدا ليس على معنى الدعاء، وإنما هو بمعنى الذم والإنكار لفعله، وربما قالت العرب ذلك في المدح للرجل عند الإعجاب بفعله، يقولون: أجاد قاتله الله، وكان سعد سيد الخزرج وأحد النقباء، شهد أحدا وما بعدها. وقد روي من الطرق الصحاح أنه لم يقل أحد منهم لأحد إلا خيرا، وإن بويع لخليفة بعد آخر قتل الآخر، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب قال: إذا بويع خليفة فإن بويع آخر فليقتل الثاني. وإنما قال ذلك لأن بيعة الثاني تجر إلى فساد.

Mas'alah: What are the conditions for the removal of an imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=105)

تنبيهان: الأول: من ثبتت إمامته لا ينعزل منها عند الأكثر بالفسق ولا بالجور حيث نصب عدلا، وإنما ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق وصيرورة الإمام أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم، وبالعمى والصمم والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يظهر المرض إنما استشعر من نفسه العجز عن القيام بأمر الإمامة، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه – رضي الله عنه –، وما تقدم عن الأكثر من عدم عزله بالفسق والجور يعارضه قول القرطبي: إذا نصب الإمام عدلا ثم فسق بعد إبرام العقد، فقال الجمهور: وتنفسخ إمامته وينخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وغير ذلك، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى

إلى إبطال ما أقيم لأجله اهـ. وقول ينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه وإلا اتفق على عزله، وأما نائب الإمام فيظهر أنه ليس كالإمام فيعزل بما ذكر اتفاقا وحرر المسألة، وأما خلعه لنفسه من غير سبب فليس له ذلك على مذهب مالك لضابط العلامة خليل في توضيحه: كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزل نفسه فله أن يوصي به ويستخلف عليه من ينوب عنه كالخليفة والوصي والمجبر في النكاح عند ابن القاسم وإمام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزل نفسه فليس له أن يوصي به ولا يستخلف عليه إلا بشرط كالقاضي والوكيل ولو مفوضا، وإذا خلع بلا سبب لم تنعقد الإمامة لمن ولي بعده.

Mas'alah: What actions are exclusive to the caliph and supreme imam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=206)

المسألة الأولى) بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل – صلى الله عليه وسلم – شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – بطريق الإمامة دون غيرها ومتى فصل – صلى الله عليه وسلم – بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها لأن هذا شأن القضاء والقضاة وكل ما تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ

فهذا المواطن لا خفاء فيها وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل.

Mas'alah: What conditions are required for the imamate that are not required for judges and muftis?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=56)

وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا. ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين، من كونه قرشيا، عارفا بتدبير المصالح وسياسة الخلق، إلى غير ذلك مما نص عليه العلماء في الإمامة شرطا وكمالا. ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" [1]. ولم يقل: القضاة من قريش. وما ذلك إلا لعموم السلطان واستيلاء التصرفات والاستقلالات. وذلك لعظم أمرها وجلالة خطرها.

Mas'alah: What example of prophetic ijtihad occurred at the Battle of Badr?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=107)

ومن اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – في تدبير الحروب: ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بدر، إذ نزل على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ونغور ما وراءه من القلب – أي الآبار –، ثم نبني عليه حوضا فنملأه، فنشرب ولا يشربون. فاستحسن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا الرأي وفعله. كما في "البداية والنهاية" لإبن كثير 3: 267، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing commanders over armies and military expeditions?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=187)

النوع الرابع عشر: تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا، فقد عزم الصحابة رضوان الله عليهم على رد جيش أسامة، ونفذه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لأنه المصلحة في نظره، لا لتعذر نقضه.

Mas'alah: What does the hadith of Mu'adh teach about the imam forbidding actions and pardoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=728)

وفي حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ في هذا الباب تقدم الإمام إلى العسكر بالنهي عما لا يريد فعله وله العفو فإن خالفه مخالف كانت له معاقبته بما يراه ردعا له عن مثل فعله وله العفو عنه فإن الله عفو يحب العفو

Mas'alah: What does the author say about handshake as a condition of bay'ah for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4080)

قال أبو عمر قوله في هذا الباب هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إني لا أصافح النساء دليل على أن من شرط البيعة للرجال المصافحة وقد تقدم هذا في بيعة أبي بكر وعمر وسائر الخلفاء

Mas'alah: How did the Prophet accept the pledge of allegiance from women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4081)

وقد روى بن وهب وإبراهيم بن طهمان وسعيد بن داود كلهم عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة في بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك

Mas'alah: What was the procedure for the pledge of allegiance of women according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4082)

جاءك المؤمنت يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) الممتحنة 12 ولا قالت عائشة فمن أقر من المؤمنات بهذا فقد أقر بالمحنة وإذا أقررن بذلك قال لهن انطلقن فقد بايعتك

Mas'alah: What are the qualifications for appointing a commander of a military detachment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2146)

قال سحنون: وليؤمر الإمام على السرية يبعثها أميرا يتقدمون بأمره ويستأخرون ويكون

من ذوي المراس في الحرب والحنكة ويستظهر بأهل الرأي ممن معه.

Mas'alah: What is Malik's view on the military registers of Egypt, Syria, and Medina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2310)

قيل لابن القاسم: فما قول مالك في الدواوين؟ قال: أما مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب؛ فلم ير مالك به بأسا.

Mas'alah: What does the author say about the imamate and obedience to rulers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9447)

فصل [9 – في الإمامة] وأن الإمامة في قريش محصورة عليهم دون سواهم من جميع العرب والعجم. وأن إقامة الإمام مع القدرة عليه والإمكان منه فرض على الأمة لا يسع تركه ولا التخلف عنه، وأنه موكول إلى أهل الحل والعقد دون النص من الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه

من فروض الكفاية، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وأنه واجب طاعة الأئمة وإعظامهم وتوقيرهم، وطاعة خلفائهم والنائبين عنهم، وترك المسابقة لهم، وذلك متفق في عليه العادل المستقيم منهم. وأما العادل عن ذلك منهم بظلم وتعطيل حد فإنه يجب وعظه وترك طاعته فيما هو عاص فيه ومعونته على ذلك، ويلزم إذكاره بالله عز وجل ودعاؤه إلى طاعته ومراجعته وإقامة العدل والقسط. قال أبو محمد: وكل ولي

المسلمين عن رضى أو عن غلبة فاشدت شوكته [و] وطأته من بر وفاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل، ويغزى معه العدو، ويحج البيت، وتدفع الصدقات إليهم وهي مجزية إذا طلبوها، وتصلي خلفهم الجماعة والعيدين. قال غير واحد من العلماء، وقاله مالك: لا تصلي خلف المبتدع منهم إلا أن تخافه فصل وراءه، واختلف في الإعادة. ولا بأس بقتال من دافعك من الخوارج واللصوص من المسلمين وأهل الذمة عن نفسك ومالك.

قال الرسول عليه السلام: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم." وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليهم بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" . وحذر صلى الله عليه وسلم من الفتن والأهواء والبدع، ومن زلة العالم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam personally participating in military expeditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=424)

الفائدة الثانية [6]: فيه: أن خروج الإمام بنفسه في الغزوات من السنن، وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة.

Mas'alah: What lessons are derived from the Prophet's personal participation in the expedition of Tabuk?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=625)

الفائدة الأولى [1]: في هذا الحديث من العلم ضروب: منها خروج الإمام بنفسه في الغزو والجهاد للعدو، وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفسه، وذلك سنة تسع من الهجرة. قال ابن إسحاق [2]: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى تبوك فصالح أهل أيلة [3]، وكتب لهم كتابا. وذكر خليفة بن خياط [4] أن خروجه إليها كان في رجب. ولم يختلفوا أن ذلك كان في سنة تسع.

Mas'alah: What does the hadith about the imam not being miserly, cowardly, or lying imply?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2159)

المسألة الثانية [6]: قوله في الحديث [7]: "ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا" . قال بعض المفسرين: لأن وجود أضدادها من الجود والشجاعة والصدق من صفات الإمام، فنفى (1) الحشر: 7، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1771، والأموال للداودي: 37. (2) قاله الحسن بن محمد بن الحنفية، وذكر أنه هو الذي جرى عليه العمل في خلافة أبي بكر وعمر، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 14/ 187، وانظر الأموال لأبي عبيد: 416. (3) قاله الحسن البصري كما فى الاستذكار: 14/ 189، وانظر كتاب الأموال للداودي: 40. (4) ذكر الداودي في كتاب الأموال: 40 أن هذا الرأي هو قول عوام العلماء؛ لأنه جعل لهم عوضا مما حرموه من الزكاة، وتشريفا لهم، وتنزيها لهم عن الزكاة لأنها أوساخ الناس. (5) في المقدمات: "واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهما من الفيء والغنيمة وحرم عليهم الصدقة اختلافا كثيرا" ، وانظر الانجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف: 338. (6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 199. (7) هو حديث الموطأ (1319) رواية يحيى.

عن نفسه – صلى الله عليه وسلم – النقائص التي لا تصح أن تكون في الإمام، وهذا على ما قاله، غير أن صفات الإمام أكثر، وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب أن ينفي عن نفسه أضداد جميعها. والأظهر عندي: أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاثة؛ لأنها مختصة بالحال التي كان عليها؟ لأنهم سألوه ما كان أفاء الله من الغنائم، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم، ولا يجدونه بخيلا بها ولا كذابا فيما يعد به من قسمتها. "ولا جبانا" : يحتمل أن يريد جبانا عن السائلين.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the commander in jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2198)

الفائدة الثالثة: قوله: "ويطاع فيه ذو الأمر" يريد امتثال أمره، وقد بينا أن لا جهاد إلا بإمام، وأن أمره مطاع برا كان أو فاجرا ,ولو كان أسود حبشيا ذا زبيبتين [2].

Mas'alah: What was the Prophet uniquely obligated to do regarding jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3535)

السادسة عشرة: كلف وحده من الجهاد ما كلف الناس أجمعين، لقوله: {جاهد الكفار والمنافقين} الآية [5]، وما حمل من تبليغ الرسالة وعلم الشريعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on the ruler inspecting border posts for Muslim interests?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3546)

الفائدة الرابعة: فيه قصده إلى الثغر ليتفقد أموره ومصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the chapter on the pledge of allegiance (bay'ah) about?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3900)

ما جاء في البيعة الأحاديث في هذا الباب صحاح خرجها الأيمة من طرق.

Mas'alah: What are the three divisions of bay'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3901)

الثانية [5]: في انقسام البيعة وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: القسم الأول: البيعة على الإسلام. الثاني: البيعة على الجهاد. الثالث: البيعة على الموت. (1) الفتح: 18. (2) أخرجه مسلم (1856) عن جابر. (3) انظرها في العارضة: 7/ 89. (4) تتمة العبارة كما في العارضة: "... بذل منها أو من متعلقاتها" . (5) انظرها في العارضة: 7/ 90.

Mas'alah: What is the description of the pledge of allegiance for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3904)

السادسة: في صفة بيعة الرجال ثبت في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصافح الرجال في البيعة باليد، تأكيدا لشدة العقدة بالقول والفعل، فمتى خالف أحد

ممن بايع إمامه وأعطاه يده، لزمته العقوبة الشديدة بالقتل أو يعفو. وقال آخرون [4]: ليس بشرط في البيعة أن يعطيه يده ويصافحه؛ لأنها عقد، فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود. ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالكتابة دون المصافحة.

Mas'alah: May the ruler compel sale of property near a city wall for defense?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4640)

وسئل بعضهم هل للإمام أن يعطي لمن له جنان بقرب سور البلد قيمته إذا خاف غدره العدو من جهته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the ruler compelling sale of property near the city wall for defense?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

فأجاب: للإمام أن يعطي من له جنان قرب سور البلد إذا خشي أن يطرقه العدو منه قيمته على أصول الشرع عموما وعلى أصول مذهبنا خصوصا، وله في مذهبنا نظائر تشهد، وله جبر مالكها على بيعه إن أبى من ذلك بعد أن ينزل له فيه قيمة عدل هذا إذا كان العدو متوقعا وأما إن كان نازلا ببلاد المسلمين فإن له هدمها عليه بغير ثمن إلا أن يكون اختلاطها وبناؤها من قبل إنشاء السور فلابد من دفع الثمن على كل حال وهذا كله إذا ظهر ضررها بالسور ضررا بينا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a governor's replacement during war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

ونقل عز الدين: وصل كتاب تولية أبي عبيدة وعزل خالد وهم صفوف للحرب فأسره حتى انقضت خوف الفشل, لكفاءة خالد بالحرب, وفي اكتفاء أبي الربيع عن الطبري: قدم شداد بن أوس بوفاة أبي بكر وولاية أبي عبيدة وعزل خالد والناس يقاتلون فكتم شداد الخبر حتى ظفر المسلمون.

Mas'alah: What is the imam's duty regarding rotation of troops in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=993)

زاد ابن شاس عنه: وعلى الإمام رعي النصفة في المناوبة بين الناس، وعزا القرافي جميع ذلك لعبد الملك.

Mas'alah: Is it permissible to go on a military expedition without the Imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

الشيخ عن الموازية: أيغزي بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع؛ فلا إلا بإذن الإمام، وتوليته واليا عليهم، وسهل مالك لمن قرب من العدو، ويجد فرصة، ويبعد عليه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a group attacking an enemy without informing the Imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

محمد: كمن هو منه على يوم، ونحوه لأبي زيد عن ابن القاسم: إن طمع قوم بفرصة في عدو قربهم، وخشوا إن أعلمهم إمامهم منعهم، فواسع خروجهم، وأحب استئذانهم إياه.

Mas'alah: When must a group seek the Imam's permission to fight an enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

وسمع القرينان: من نزل بهم عدو؛ استأذنوا الإمام في قتاله إن قرب وإلا قاتلوه.

Mas'alah: Is it forbidden to disobey the Imam's prohibition on fighting for a valid reason?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة؛ حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو.

Mas'alah: May border residents send out raiding parties without the Imam's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

وسمع أصبغ ابن القاسم في أهل ثغر تبينت لهم غزة في عدو، والإمام منهم على أيام: لا بأس بإخراج سراياهم دون إذنه إن أمنوا على أنفسهم.

Mas'alah: Is the imam's permission required for single combat when he is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

ابن رشد: لو حضرهم لم يخرجوا دون إذنه إن كان عدلا لسماع عبد الملك ابن وهب: إن كان غير عدل لم يشترط إذنه في مبارزة ولا في قتال.

Mas'alah: Is obedience to an unjust imam obligatory in military matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

ابن رشد: وطاعته لازمة، ولو كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية للأحاديث الثابتة.

Mas'alah: Must the army obey the commander even when the outcome is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1001)

الشيخ عن سحنون: تجب طاعة الأمير ولو فيما لا يعلمون عاقبته، ولا يسألوه عنها.

Mas'alah: What is the precedent of Amr ibn al-As forbidding his army from lighting fires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

قال: وقد منع عمرو بن العاص جيشه، وقيد النار في ليلة باردة، فلما قدموا شكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a commander concealing the size of his army from the enemy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

قال عمرو: كان في أصحابي قلة، فكرهت أن يراهم العدو، فأعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك.

Mas'alah: What are the rules of consultation and obedience in military command?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

قال: وإنما يسألونه فيما يخاف فيه الهلكة، ويجتمه على أنه خطأ، فيسألونه ويناظرونه، فإن أظهر صوابه؛ أطاعوه وإلا فلا، وقد رجع الصحابة لرأي أبي بكر في قتال أهل الردة وإنفاذ جيش أسامة، وإن رأى بعضهم رأي الأمير رجع إليه من خالفه، والإمارة في الحرب غير الإمارة في غيره، إنما يقدم فيها العالم بها مع الفضل، ولا ينظر في نسبه أعربي هو أو مولى؟ وقد يقدم فيها الأدنى فضلا على الأفضل لفضل علمه بها.

Mas'alah: What is the minimum size for a military detachment (sariyya)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

وسمع القرينان/ قيل لمالك: يقال: خير السرايا أربعمائة. قال: قد بعث صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة على سرية فيها ثلاثمائة، وربما بعث الرجل والرجلين سرية.

Mas'alah: Is there a fixed limit for the size of a military detachment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

ابن سحنون عنه: ليس في السرية حد؛ إنما ذلك باجتهاد الوالي بقدر ما يرى من شدة الخوف وكثرة العدو.

Mas'alah: What are the rulings on sending military detachments secretly or openly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

وسمع أصبغ ابن القاسم: لا بأس ببعث السرايا سرا وعلانية، ولا أرى إلا أن يكون كتيبة من ذوي شجاعة ولو قلوا، (رب رجل خير من كتيبة) ، ولا ينبغي أن يكون في غرر؛ لأن وهنها وهن للجيش.

Mas'alah: Is it permissible to send a military expedition without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

الشيخ عن الموازية: لا تخرج سرية دون إذن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on those who go on an expedition without the imam's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1002)

عبد الملك: إن خرجوا دون إذنه عصوا، ولا ينفلون ويؤدبون.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam designating someone to go out for jihad and accepting a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1012)

التونسي: لو عين الإمام من يخرج باسمه أو صفته؛ لم يجز أن يجعل لمن يخرج عنه إلا بإذنه، وينبغي إن أتاه بمن يقوم مقامه أن يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on the commander's appointment of a successor after his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1102)

ولومات أميرهم، واستخلف غيره؛ فالحكم باق إلا أن يبطله المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's execution of judgment on captives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

قلت: فإذا ثبت هذا؛ فلا إشكال؛ لأن أبا بكر لم ينفذ فيهم الحكم, وعلى تنفيذه فالجواب ما قدمناه, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler engaging in trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4311)

الشيخ عن ابن حبيب: كتب عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاء لهم مفسدة، وللرعية مهلكة، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يقال: من أشراط الساعة تجارة السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on having two imams or rulers simultaneously?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1565)

فلا تصح من اثنين، ويكفي في ذلك ما قام به الأنصار يوم السقيفة وقالوا للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير فقال عمر لسيفان في غمد لا يصطلحان أبدا ورجع الناس إلى قول أبي بكر وعمر والمهاجرين، وأجمعوا عليه.

Mas'alah: What is the role of the 'arif in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1625)

(فصل) : وقوله عريفه العرفاء رؤساء الأجناد وقوادهم ولعلهم سموا بذلك؛ لأنهم بهم يتعرف أحوال الجيش. وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين لما رأى أن يرد السبي إلى هوازن فأذن له في ذلك الناس فقال: إنا لا ندري من أذن في ذلك منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم» . وقال علي: إن عمر دون الدواوين وجعل فيها أرباعا وجعل عليهم عرفاء. وقال يحيى بن مزين الأرباع في جند الشام والأسباع في جند الكوفة والأخماس في جند البصرة قال عيسى: فكان الذي وجد المنبوذ من عرافة هذا الرجل الجالس عند عمر فقال لعمر: إنه رجل صالح على معنى أن يصدقه عمر في قوله ولا يرتاب به أو على معنى التبرئة له مما عسى أن يتوقع عمر من جهته أن يظن الأمر على غير ما يرضيه من أن يأخذه للوجوه التي ظنها أن يكون إنما

التقطه ليفرض له نفقته في بيت المال ويبقى عنده فيراه عريفه من ذلك بما أخبر به عنه مما علمه منه من الصلاح والدين، وليس هذا من باب التزكية التي يثبت بها قبول الشهادة وليس كل رجل صالح تقبل شهادته وتثبت عدالته وإنما ينتفي بهذا عنه ما ينافي الصلاح مما خاف عمر أن يكون التقط المنبوذ له والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on appointing a commander for a military expedition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2152)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثا قبل الساحل يريد جيشا غازين ومرتصدين لعابر السبيل من المحاربين وكانوا ثلاثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – ليعود أمرهم وتصرفهم إلى حكمه لأن رأي الجماعة إذا لم يعد إلى واحد كثر فيه الاختلاف المؤدي إلى الفساد ولما فني زادهم ببعض الطريق وأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعت فيحتمل – والله أعلم – أن يفعل ذلك أبو عبيدة لرأي رآه وموافقة أهل الجيش أجمع له على ذلك ورضاهم به وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون فيهم من فني زاده جملة إلا أنهم أردوا التواسي. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا زادهم فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم ويحتمل أن يكون أبو عبيدة حكم بذلك بينهم حين رأى أن منهم من قد فني زاده وخاف عليه سرعة الهلاك ومنهم من له زاد يكفيه وليس بموضع ابتياع ولا تسبب فألزمهم أبو عبيدة التساوي فيما عندهم من الزاد ولم يذكر في الحديث ثمنا وظاهر هذا أنه كان على وجه التراضي، والله أعلم فكان أبو عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – يقوتهم منه كل يوم يسيرا يسيرا استدامة

للزاد وتسوية بين الناس حتى لم يصبهم إلا تمرة تمرة وفنيت بعد ذلك ففقدوا

Mas'alah: What is the ruling on asking the ruler for financial assistance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2231)

(مسألة) : وهذا في طلب ما ليس له قبله مثل ما إذا سأل الغني العون ومثل أن يسأل السلطان غني عما يعطيه من ليس له قبله عطاء مرتب معنى من المعاني أو في وقت ضيق وأما سؤال السلطان مع الحاجة فجائز قال الله عز وجل {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} [التوبة: 92] وأما سؤال من لهم عليه عطاء مرتب أو عدة فإنه ليس بسؤال على الحقيقة وإنما هو طالب لحقه عوضا عن عمله وفي العدة استنجاز لما تقدم عطاؤه له. وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لجابر بن عبد الله لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فلما ولي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل أن يأتي مال البحرين ثم جاء فقال أبو بكر من له قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة فليأتني فأتاه جابر فأخبره ثم ذكره بذلك مرتين ثم قال له في ذلك إما أن تعطي وإما أن تبخل عني وأي داء أدوأ من البخل ثم قال لجابر أقبض من المال قبضة فقبض فعدها فوجدها خمسمائة دينار ثم أعطاه ثانية وثالثة» إنجازا لوعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم وأحكم وأما سؤال المحتاج في وقت غنى السائل فإنما هو مذكر من مال له ولجماعة المسلمين لم يتعرض لواحد منهم فيعرض بنفسه ليكون. وقد «قال العباس للنبي - صلى الله عليه وسلم - أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا» فإن العباس لم يضطر إلى السؤال وأما من اضطر إليه وضعف عن التكسب والاحتطاب فجائز له أن

يسأل ولا يلحف قال الله عز وجل {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من

Mas'alah: What is the ruling on jihad under unjust rulers according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=691)

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: "لو ترك ذلك كان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال، لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور2 عن النبي صلى الله عليه وسلم3." 1 المقابل للحضور الغيبة، والمقابل للعدم الوجود، فإما أن يقول: "واشتراط وجود العوضين" ، ثم يقول: "منع بيع المعدوم إلا في السلم" وهو ظاهر، وإما أن يقول كما قال أولا ثم يقول: "منع من بيع الغائب إلا في السلم" ، فيعترض عليه بأن بيع الغائب الموصوف جائز، ومقتضى قوله بعد: "فاشتراط وجود المنافع وحضورها" ، ثم قوله: "وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد" أن غرضه بقوله: "واشتراط حضور العوضين" اشتراط وجودهما وحضورهما، ولما كان الحضور يحرز الوجود استغنى به عنه أولا، فيبقى الكلام في اشتراط الحضور في البيع وقد علمت ما فيه. "د" . 2 الحاكم الجائر متى انطوت نفسه على أصل الاعتقاد بالإسلام يتسنى للذين أوتوا الحكمة أن يلقوا إليه بالنصيحة، ويقوموه بالموعظة، فإن لم يأتوا به إلى سبيل العدل جملة، خففوا من وطأة مظالمه شيئا كثيرا، وعلى فرض أن يتمادى في طغيانه الذي لا يخلو من رحمة تأخذه في كثير من الأحيان، فمن المتوقع انصرام أجله ورجوع الدولة إلى يد من هو أقوم سيرة وأشد رعاية للمصلحة، وترك

الجهاد مع الحاكم الجائر يفضي بالأمة إلى أن يضرب عليها المخالفون سلطة قاتلة، ويضعوا بينها وبين الحياة الشريفة عقبات لا تتزلزل إلا بعد جهاد عنيف. "خ" . 3 يشير إلى ما أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور،="

Mas'alah: What is the authentication of the hadith on jihad with all rulers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1204)

تخريج حديث الجهاد مع جميع ولاة الأمر 28

Mas'alah: What is the important juristic benefit on deducing jihad with unjust rulers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1204)

فائدة فقهية مهمة في الاستدلال على الجهاد مع ولاة الجور 28

Mas'alah: What is the ruling on jihad being obligatory under every leader?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2856)

الجهاد واجب عليكم مع كل أمير 2/ 528

Mas'alah: What are the rulings on governance, leadership, Sharia policy, and land tax?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

– الولاية والإمارة والسياسة الشرعية والخراج:

Mas'alah: What does the index say about rulers, jihad, and governance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3169)

إخلال الحاكم بالواجبات العينية: 3/94 النصح لولاة الأمور: 2/27، 3/187 الجهاد مع ولاة الجور: 2/27 الصلاة خلف بين أمية: 2/29 تفسير الملك العضوض: 2/149 حظوظ النفس في الولايات: 2/305 مسألة إسقاط الحظوظ: 3/72 دعوى تغيير الأحكام الشرعية: 5/142 الرشاوي والهدايا لأصحاب الولايات: 2/302 الرشوى لدفع الظلم: 3/60 التخلص من الظلم: 3/59 رفع الظلم عن النفس: 3/60 السياسة الشرعية: 1/223، 2/279، 5/102 السياسة المدنية: 2/292 الدخول في حماية الكفار: 1/503 الحكم المخالف: 3/107 قيام الحكومات: 1/32 التحذير من الأئمة المضلين: 4/91 إكرام السلاطين الظلمة: 1/219 الطواغيت: 4/247–248 هل من السياسة قتل الناس؟ 1/149 قصة دخول الإمام مالك على عبد الملك بن صالح أمير المدينة: 4/114

Mas'alah: What are the conditions for the imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=13)

(المسألة الثانية) في شروط الإمامة وهي ثمانية الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدول والعلم والكفاءة وأن يكون نسبه من قريش وفي هذا خلاف فإن اجتمع الناس

على من لم تجتمع الشروط فيه جاز خوفا من إيقاع الفتنة ولا يجوز الخروج على الولاة وإن جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصراح وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره إلا أن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

Mas'alah: What is the ruling on jihad with unjust rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

في الجهاد مع من لا يرضى من الولاة

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say about fighting with unjust rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

من كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب أن جابر بن عبد الله قال: قاتل أهل الضلالة , وعلى الإمام ما حمل وعليك ما حملت.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about fighting with a worldly ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

وقيل لابن عباس: أغزو مع إمام لا يريد إلا الدنيا؟ قال: قاتل أنت على حظك من الآخرة.

Mas'alah: Did Ibn Umar disapprove of fighting with unjust rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

قال نافع: ولم يكره ابن عمر الغزو معهم وكان يغزي بنيه.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about fighting with rulers who break covenants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

وقال الحسن: اغز معهم ما لم ترهم عهدوا ثم غدروا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside unjust rulers in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

ولم ير السلف بالغزو مع ولاة الجور بأسا. وقاله أبو أيوب وعبد الرحمان بن يزيد والنخعي ومجاهد والحسن وابن سيرين وطاوس وسالم بن عبد الله وأبو حذيفة وعمارة بن عمير , وقال مالك وقال: في ترك ذلك ضرر وجزأة لأهل الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside rulers who misappropriate the khums and break covenants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس

موضعه وإن لم يوفوا بعهد , وإن عملوا ما عملوا. ولو ترك ذلك لا ستبيح حريم المسلمين ولعلا أهل الشرك. وقاله الصحابة حين أدركوا من الظلم , فكلهم قال: أغز معهم على حظك من الآخرة , ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة أو غلول.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of jihad despite the injustice of rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار ولا عدل من عدل.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside unjust rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

وقال ابن عمر: اغز مع ائمة الجور وليس عليك مما أحدثوا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fighting alongside unjust rulers as demonstrated by Abu Ayyub al-Ansari?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1181)

وغزا أبو أيوب النصاري مع يزيد ابن معاوية أن كان توقف , ثم ندم على توقفه. [3/25]

Mas'alah: Who is suitable for leadership in war and what is the obligation of obedience?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1182)

ومن يصلح في الإمارة في الحرب وطاعته

Mas'alah: What is the ruling on obedience to commanders and the imam in jihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1182)

من كتاب ابن سحنون: واختلف في قول الله سبحانه: (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) , فقال أبو هريرة: أمراء السرايا , ورواه ابن وهب. وقال جابر بن عبد الله: هم أهل الفقه والدين. قال بعض العلماء: وطاعة هاتين الطبقتين واجبة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوما أصحابه عن القتال وهم مستقبلو العدو , فقاتل رجل فقتل , فأمر النبي عليه السلام من ينادي: لا تحل الجنة لعاص. وقال عليه السلام: وإن أمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا. وفي حديث آخر: إلا أن يأمروا بمعصية , فلا سمع فيها ولا طاعة.

Mas'alah: How should the imam appoint a commander over a raiding party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1182)

قال سحنون: وليؤمر الإمام على السرية أميرا يتقدمون بأمره ويتأخرون , ويكون من ذوي المراس في الحرب والحنكة , ويستظهر بأهل الرأى ممن معه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting when the imam has prohibited it for a valid reason?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1183)

قال ابن حبيب: وسمعت أهل العلم يقولون: وإذا نهى الإمام عن القتال لأمر فيه مصلحة فلا يحل لأحد ان يقاتل إلا أن يغشاهم العدو ويدهمهم منهم قوة فلا بأس بقتالهم إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the commander and avoiding corruption in military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1184)

ومن كتاب ابن سحنون: ذكر حديث معاذ: الغزو غزوان , وذكر غيه: ويجتنب فيه الفساد ويطاع فيه ذو الأمر ألا فكل شيء منه أجر تام.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the commander in military matters and when disobedience is permitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1184)

قال سحنون: ويجب أن يطيعوا أميرهم فيما يأمرهم به وينهاهم عنه , ولا ينازعوه لقول الله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا) . فإذا أمرهم بأمر لا يدرون عاقبته فليطيعوا. وقد أمر عمرو بن العاص الجيش الذين معه ألا يقدوا نارا في ليلة باردة. فلما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك , فقال عمرو: كان في أصحابي قلة , فكرهت أن يراهم العدو , فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا أمرهم بأمر يخاف فيه الهلكة

واجتمعوا على أنه خطا , فهذا الذي لهم أن يسألوه عنه ويناظروه فيه. فإما أن يظهر لهم صوابه فيرجعون أو يتبين له الزلل فيرجع , ولا يلزمهم طاعته في هذا. وقد رجع الصحابة إلى الصديق في قتال أهل الردة وانفاذ جيش أسامة. فإذا اختلفوا فرأى بعضهم رأي الأمير فليرجع إليه من خالفه , وليتهم رأيه حتى يأتي الأمر البين.

Mas'alah: Who should be appointed as commander in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1184)

والإمارة في الحرب غير الإمارة في غيره , وإنما يقدم فيها العالم بها ذو الحنكة والتجربة مع الفضل , وقد يقدم فيها الدون في الفضل على الفاضل لما عنده من فضل العلم بالحرب. [3/ 28]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأقدم الرجل وغيره أحب إلي منه , ولكن لعله أيقظ عينا وأسهر سهرا ومكيدة.

Mas'alah: Should lineage be considered when appointing a commander in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

قال سحنون: وإذا كان في الرجل الفضل والعلم بالحرب , فليقدم ولا ينظر في نسبه عربي أو مولى.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam's prohibition of cutting trees and burning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

وإذا نهى عن قطع الشجر والحرق والهدم , فإن كان مذهب ذهب إليه فليس عليهم طاعته في ذلك إلا فيما يرجى ظهورنا عليه. وإن كان ذلك لئلا يشتغلوا عن مناصبة العدو فليطيعوه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam prohibits fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1185)

وإذا نهى عن القتال فليقطع.

Mas'alah: What is the conduct of the imam in warfare and travel according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1186)

في سيرة الإمام في الغزو وما ينبغي في سفره من القول والعمل والسيرة في أرض العدو وأدب الإمام ووصيته في الغزو ومسيرة ورفقه بالناس وذكر ما وقف من دوابهم

Mas'alah: What instructions did the Prophet give when dispatching an army?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1186)

وذكر ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية , فمن ما

روي أنه كان يوصيهم به: اغزوا بسم الله وعلى عون الله , فامضوا بتأييد الله بالنصر ولزوم الحق والصبر , فقاتلوا في سبيل الله , ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين , ولا تجبنوا عن اللقاء ولا تمثلوا عند الغدرة ولا تسرفوا عن الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا ولا تغلوا عند الغنائم , ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا , وأبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به الله , وذلك هو الفوز العظيم. [3/ 30]

Mas'alah: What are the duties of the army commander regarding his troops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1188)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وينبغي لإمام الجيش ألا يعجل على أصحابه , وأن يكون في وسطهم , ويبعث سراياه , وألا يقطع الناس. وقال أيضا مالك فيه وفي الواضحة: وينبغي أن يكون الإمام في آخرهم حتى يتقدم الضعيف ويلحق المنقطع به. وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك وكذلك ينبغي , ويرفق بهم ولا يعجلهم.

Mas'alah: What advice did Umar ibn Abd al-Aziz give to the commander of the summer expedition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1188)

قال في كتاب ابن حبيب: وأوصى عمر بن عبد العزيز صاحب الصائفة أن يركب أضعف دوابه فيالجيش يضبط سيرها , وروي أن أقطف القوم دابة أميرهم. وينبغي للناس أن يرفق قويهم على ضعيفهم ويتفقد ذلك الإمام. وكان عمر يقول: أيها الناس اعملوا عملا صالحا قبل القتال , فإنكم إنما تقاتلون بأعمالكم.

Mas'alah: What should the imam do regarding the rear guard and those who fall behind in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1188)

ومن كتاب ابن سحنون , قال سحنون: وينبغي للإمام أن يوكل بالساقة رجالا في دخوله دار الحرب وفي خروجه يلحقون بمن تخلف ويقفون على الضعيف. ومن معه دابة لا فضل فيها أمروه بتركها واللحوق بالناس. فإن أبى فلينزعوها منه ويتركوها ويلحقوه بالناس ولا ضمان عليهم فيها , ولا فرق بين أن يزال عن دابته أو تزال دابته عنه , كما قال من خالفنا: وإذا خافوا على ربها ولا فضل فيها فلهم أن يذبحوها ولا يضمنوها. ومن معه رمك أو بقر أو غنم اشتراها من المغنم فلم يقدر أن يلحق بالناس , فعلى أصحاب الساقة قتل ذلك كله إن خافوا على الرجل. وإن تركوها وألحقوا ربها بالناس ثم مرت بها سرية لحقوا العسكر بعد ذلك بساعة أو يوم أو يومين , فقام ربها , فإن كان بقي خلف ربها بقية من المسلمين فليس لأهل الساقة أن يحولوا بينهم وبينها , فإن فعلوا فهم [3/ 32]

ضامنون لما قتلوا أو هلك منها. وإن فعلوا ذلك ولم يعلموا من خلفهم أو خلفهم سرية لم يعلموا بها لم يضمنوا ما قتلوا أو هلك منها. وإن جاء بها هؤلاء فاربابها أحق بها ويؤدون إليهم ما أنفقوا عليها وإلا أسلموها إليهم. ولو أنفقوا عليها وهم يظنون أنها للعدو غنيمة , فلا رجوع لهم بالنفقة على أربابها , كما لو غنموا عبيدا من أيدي العدو للمسلمين فلأربابها أخذها بغير نفقة. ولو قسمت أخذوها بالثمن , فلا نفقة لأنهم أنفقوا على أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam establishing a military register (diwan)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

بأن يجعل الإمام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام والديوان بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء أنواع الجند المجاهدين [حاشية الدسوقي] إنما تعرض أولا لصورتي الجواز، وما ذكره الشارح من حمل قول المصنف والظاهر أنه مندوب كعكسه على الحالة التي يجب فيها التخريب والتي يجب فيها الإبقاء هو الصواب؛ لأن نص ابن رشد إنما هو فيهما، وإن كان المعول عليه الوجوب، وما وقع في بعض الشراح من حمل قول المصنف والظاهر أنه مندوب على الصورة الثانية من صورتي الجواز وحمل قوله كعكسه على الصورة الأولى منهما بغير صواب كما قال شيخنا وذكره في البدر أيضا. (قوله: ووطء أسير) أي بدار الحرب (قوله: إن أيقن أنهما سلمتا من وطء الكافر) فإن لم يتيقن ذلك بأن شك أو ظن في وطء الكافر لهما بأن غاب عليهما فلا يجوز له وطؤهما إلا بعد الاستبراء، ولا تصدق المرأة في دعواها عدم وطء الكافر لها عند الغيبة عليها، وقول الشارح إن أيقن أنهما سلمتا مثل تيقن السلامة ظن سلامتهما من وطء السابي فيجوز وطؤهما من غير احتياج لاستبراء على الظاهر كما قال شيخنا (قوله: وإلا فهو) أي وطء الأسير لزوجته أو أمته بدار الحرب مكروه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipends from the treasury for jihad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

بعطاء من بيت المال)

Mas'alah: What is the condition of Quraysh lineage for the supreme imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1762)

(وزيد للإمام الأعظم) وهو الخليفة وصف خامس وهو أنه (قرشي) فلا تصح خلافة غير القرشي؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخلافة في قريش» وقريش قيل هو فهر بن مالك بن النضر والأكثر على أنه هو النضر ولا يشترط أن يكون عباسيا ولا علويا لإجماع الصحابة على خلافة الصديق – وهو تيمي وعمر – وهو عدوي – وعثمان – وهو أموي وعلي – وهو هاشمي –، والكل من قريش ثم استقرت الخلافة في بني أمية مع كثرة الفتن، ثم في بني العباس.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a tyrant ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=589)

قال في التمهيد:، قيل: لعطاء أخ لي صاحب سلطان يكتب ما يدخل وما يخرج أمين على ذلك إن ترك قلمه صار عليه دين قال: الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله قال: أوما تقرأ هذه الآية: {فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [القصص: 17] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1521)

ولو مع وال جائر) من المدونة قال مالك: يقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة. ورجع مالك عن كراهة ذلك لما كان من زمن عمر وما صنع الروم بغارتهم على الإسلام وقال: لا بأس بالجهاد معهم ولو ترك لكان ضررا على الإسلام. ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه ولم يوفوا بعهد وإن عملوا ما عملوا. وقاله الصحابة حين أدركوا من الظلم فكلهم قال: اغز معهم على حظك من الآخرة ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة. ابن بشير: اختلف في معاونة ولاة الجور في الجهاد والولايات والأحكام. والأصل في هذا أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتنظر من توجه ذلك عليه أو دعا إليه هل يؤديه الدخول فيه إلى أمر عظيم مما يدعو إليه فلا يجوز له الدخول، أو يؤديه تركه إلى مضرة تطرأ على المسلمين أو عليه في نفسه فيجوز له الدخول. أصل هذا تركه – صلى الله عليه وسلم – الأعرابي يبول في المسجد خوف مضرة أشد. وتركه – صلى الله عليه وسلم – بناء الكعبة على ما هو الحق خيفة على اعتقاد من لم يتمكن الإيمان في صدره انتهى. انظر من هذا المعنى في الأقضية عند قوله: "إلا لوسع عمله" وانظر اسم الداودي في المدارك حين عتب على علماء إفريقية إقامتهم بين أظهر بني عبيد فقالوا له: اسكت لا شيخ لك. وانظر من هذا المعنى اتفاق الفقهاء على هدم سور عسقلان وهدم سور بيت المقدس أن لا يطمع العدو فيه وقت استيلاء الضعف على المسلمين تقليلا للمفسدة خشية أن يعود للعدو لاجتماع الضرر وللمصالح المرسلة ، وقد كان عمرهم بهدم المصيصة وبإخلاء جزيرة الأندلس، وأصل هذا أيضا القرآن العظيم في خرق الخضر السفينة، وقد كنت أفتيت بهدم جبل الفتح قبل أخذه العدو، وكذلك أيضا لم أزل أفتي بهدم سور المتلين

وهدم أرينة والصخرة وأنا مع ذلك لا أجد إلا معارضا ثم أحض على البناء فلا أجد

مساعدا وإنا لله وإنا إليه راجعون، ليقضي الله أمرا كان مفعولا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler who has taken power by force?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3249)

القبس عند تكلمه على حديث «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة» . وقال ابن يونس ما نصه: قال أبو محمد: كل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو غلبة فاشتدت وطأته من بر وفاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل ويغزى معه العدو ويحج البيت وتدفع إليه الصدقة، وهي مجزئة إذا طلبوها وتصلى خلفه الجمعة. قال: كان عبد الله بن عمر يدفع زكاة ماله إلى كل من غلب على المدينة وقد صلى خلف الحجاج. (فحكم بقول مقلده) . ابن الحاجب: يلزمه المصير إلى قول مقلده. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: Is it permissible to fight without the permission of an unjust imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3256)

انظر هل هذا بالنسبة لكل إمام؟ قال ابن وهب: إن كان الإمام عدلا لم يجز لأحد أن يبارز العدو إلا بإذنه، وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه. ابن رشد: هذا كما قال إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال وإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه. ثم قال: فواجب

على الرجال طاعة الإمام فيما أحب أو كره وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية.

Mas'alah: What did the Prophet say about rulers and the condition for not fighting them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1328)

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن (الحسن) عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qafala' and what is the ruling on the imam going out on expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2174)

المخالف (لهما) في ذلك وكذلك ذكر ابن إسحاق وأهل السير أن نومه عن الصلاة في سفره كان في (حين) قفوله من خيبر وقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر والقفول الرجوع من السفر ولا يقال (قفل) إذا سافر مبتدئا قال صاحب العين قفل الجند قفولا وقفلا إذا رجعوا وقفلتهم أنا أيضا هكذا (على وزن

ضربتهم) وهم القفل وفيه أيضا خروج الإمام بنفسه في الغزوات وذلك سنة وكذلك إرساله السرايا كل ذلك سنة مسنونة

Mas'alah: What does the hadith teach about the imam forbidding and punishing disobedience in the army?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3966)

وفي هذا الحديث أيضا تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهي عما يريد وإن خالفه مخالف كان له معاقبته (بما) يكون تأديبا لمثله وردعا عن مثل فعله ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حلمه وما كان عليه من الخلق العظيم كيف سب الرجلين فقال لهما ما شاء الله أن يقول إذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه

Mas'alah: What did the Prophet say about the future stages of the ummah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4620)

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عبد الرحمان بن سابط عن أبي ثعلبة الخشني قال كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناجيان بينهما بحديث فقلت لهما ما حفظتما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوصاهما بي فقالا ما أردنا أن ننتحي دونك بشيء وإنما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلا يتذاكرانه قال إنه بدا هذا الأمر نبوءة ورحمة ثم كائن

خلافة ورحمة ثم كائن ملكا عضوضا ثم كائن عتوا وحربة وفسادا في الأمة يستحلون الحري

Mas'alah: What are the hadiths on the pledge of allegiance that the Prophet took from his companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5454)

ونذكر ههنا أحاديث البيعة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذها على أصحابه لتقف على أصل هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on separating from the Muslim community and opposing the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7124)

قال أبو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه ويريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك

Mas'alah: What is the hadith about hearing and obedience to the ruler in all circumstances?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7732)

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن ثوبان قال حدثني عمير بن هانىء قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت قال قال رسول الله عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بأمر عندك تأويله من الكتاب قال عمير وحدثني خضير الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي قال خضير فقلت لعبادة أفرأيت إن أنا أطعته قال يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجيء هذا فينقذك

Mas'alah: What is the ruling on jihad with unjust rulers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=750)

مسألة الجهاد مع ولاة الجور [7]، قال ابن القاسم: "وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان" مرعش "وصنعت الروم ما صنعت قال: لا باس بجهادهم" ، وكذا في أكثر النسخ. وعند ابن عتاب لابن وضاح: "وكان فيما بلغني عنه – ولم أسمعه منه [8] – أنه كان يكره قبل هذا جهادهم مع هؤلاء الولاة حتى لما كان زمان مرعش" . ولم تكن هذه الزيادة في كتاب القاضي (1) المدونة: 2/ 3/ 6. (2) المدونة: 2/ 4/ 5. (3) المدونة: 2/ 5/ 1. (4) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من حمل ..." وهو منقطع. وكذلك هو منقطع في مصنف عبد الرزاق: 9/ 278، وهو فيه عن عمرو أيضا. وقوله: "من حمل علينا السلاح فليس منا" ، رواه ابن حبان في الصحيح: 7/ 766 عن أم سلمة، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم وذكر رواية مسلم له. هذا

وحديث عمر بن شعيب في المسند: 2/ 183 موصولا عن أبيه عن جده بلفظ المدونة. (5) ليس في خ. (6) في ق: مستنا. (7) المدونة: 2/ 5/ 6. (8) في نسخة موسى بن سعادة للمدونة المخطوط جزء منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 343 ك ص: 6 عزو هذه الرواية لبعض الروايات وسقوطه من بعض النسخ. وهو في المدونة: 1/ 369/ 9 – طبعة دار الفكر.

Mas'alah: When is obedience to a ruler who has gained power by force obligatory?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2043)

(ومن اشتدت وطأته) بالتغلب (وجبت طاعته) (بن) ولا يراعى فيه الشروط ومدار الباب على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين

Mas'alah: What are the rulings on obeying the imam in jihad and the definition of truce (sulh)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=387)

الوخزة إلى الآن وعن ابن القاسم إن طمع قوم في فرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا الإمام يمنعهم فواسع خروجهم وأحب إلى أن يستأذنوه قال ابن حبيب سمعت أهل العلم يقولون إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يزحمهم العدو وقال ابن رشد طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم. [حقيقة الصلح] ومما ينبغي أن يذيل به ما وقع من جواب السؤال بيان حقيقة الصلح لغة وشرعا

وبيان الممتنع منه والجائز بمال، أو بغير مال، وهو المعبر عنه في كتب الفقه بالمهادنة. قال الجوهري هادنه صالحه والاسم الهدنة، وأما حقيقته في العرف الفقهي فهو عبارة عن توافق إمام المسلمين والحربيين على ترك القتال بينهم مدة لا يكون فيها تحت حكم الإسلام فقولنا الإمام يخرج من سواه من المسلمين، فإذا حصل منه فلا يتم، ولو كان أمير السرية وبقية الرسم مخرجا للأمان والاستئمان وذكر المدة غير مقيدة فيه إشارة إلى أنها موكولة إلى اجتهاد الإمام ما لم تطل ويفهم ذلك من تنكيرها، فإنها للنوعية. وأما حكمه فالجواز إن اقتضته مصلحة للمسلمين والمنع إن تضمن مفسدة عليهم قال ابن حبيب عن ابن الماجشون إن رجا الإمام فتح حصن لم ينبغ له صلح أهله على مال، وإن كان على إياس منه فلا بأس بصلحهم على غير شيء كصلح الحديبية، وإن لم يتضمن مصلحة ولا مفسدة فهو مكروه لما فيه من توهين الجهاد، فإن نزل مضى ما لم تتبين فيه مفسدة بعد عقده فينتقض قال الشيخ ابن أبي زيد عن سحنون: ولو هادنهم الإمام على مال ثم بان له أنهم غروا بالمسلمين لم ينبذه حتى يرد ما أخذ منه، وكذلك إن بان ذلك لمن بعده ولا يحبس من المال بقدر ما مضى من الأجل. قال سحنون وليس للإمام نقض الصلح لغير بيان خطئه فيه، ولو رد ما أخذ إلا برضا من عاقده ونقل الشيخ ابن أبي زيد عن ابن المواز أنه قال كره علماؤنا المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام قال محمد، وإنما «هادن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة لقلة المسلمين حينئذ» هذا ما يتعلق بالصلح على مال يأخذه الإمام، أو بغير مال، وأما لو وقع بمال يعطيه المسلمون لهم فقال المازري لا يهادن العدو بإعطائه مالا؛ لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية منه إلا لضرورة التخلص منه لخوف استيلائه على المسلمين «، وقد شاور النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يبذل المسلمون ثلث الثمار لما خاف أن يكون الأنصار ملت القتال فقالا إن كان هذا من الله سمعنا وأطعنا، وإن كانوا رأيا فما أكلوا منها في

الجاهلية ثمرة إلا بشراء فكيف، وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام فلما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – عزمهم على القتال ترك ذلك» فيؤخذ من هذه القضية جواز إعطاء المال على الوجه الموصوف للضرورة إذ لو لم يجز لم يشاور فيه الرسول – عليه الصلاة والسلام – لكنه قد شاور فيه فهو جائز وبيان الملازمة هو أن المشاورة في دفع المال ملزومة لهم بدفعه على تقدير الموافقة على إعطائه ولا يهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بممتنع، وأما بيان المقدمة الاستثنائية تثنائية فيما ذكره أهل السير والله جل جلاله الموفق بفضله لا رب سواه انتهى. [مسائل الجزية] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الجزية (ما قولكم) فيما يفعله أهل الذمة ويقصدون به الاستعلاء على الملة المحمدية من عملهم الأفراح

وزفهم أولادهم بشوارع المدن ويركبونهم خيولا على سروج نفيسة وماذا يلزم المسلم الذي يقصد تعظيم أهل تلك الملة الباطلة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم وولاه أمر المسلمين وأهل الذمة أن يمنعهم من كل ما ذكر إذ فيه تعظيم لأعداء الله تعالى ورسوله والمسلمين وإظهار لشوكتهم وتقوية لهم على المسلمين، وأن يلزمهم بإظهار كل ما فيه مذلة لهم من اللبس الذي يتميزون به عن المسلمين وإخفاء أفراحهم وأعيادهم وجنائزهم وعقائدهم وسائر أمور دينهم وأجره في ذلك على الله تعالى إذ ركوب الخيل حرام عليهم مطلقا، وكذا نفيس البغال والسروج والمشي بوسط الطريق فما بالك بالركوب فيه على سروج نفيسة على جياد الخيل وحرام عليهم إظهار أمور دينهم ومنها أنكحتهم الفاسدة، وإن لم يمتثلوا أمر الحاكم فهم ناقضون للعهد يخير الحاكم بين القتل والأسر إلخ ويحرم على الحاكم تمكينهم من كل ما يؤذن بتعظيمهم والمسلم الذي يقصد تعظيم غير المسلمين إن كان لغرض دنيوي فهو آثم فاسق تجب

عليه التوبة فورا، وإن كان لرفع دينهم تعظيمه فهو مرتد يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [ذمي مشى بنعله على رداء مسلم بسطه وجلس عليه] (ما قولكم) في ذمي مشى بنعله على رداء مسلم بسطه وجلس عليه. فأجاب الشيخ محمد الأبي بقوله: الحمد لله إن قصد إهانة المسلم يعزر، وإن كان ناسيا، أو ساهيا فلا شيء عليه والله أعلم. [مسائل النكاح] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل النكاح (ما قولكم) في رجل تزوج ثيبا بالغة شريفة لا عصبة لها ولا كافل، وهو كفء لها بعد ثبوت طلاقها ودعواها انقضاء عدتها في سبعة وأربعين يوما وتعيين الزوج والصداق لها ورضاها بهما وإذنها لمسلم في تولي عقدها بالولاية العامة بشهادة البينة العادلة بذلك وحصل العقد بحضور جم غفير من المسلمين ودخل الزوج بها فقام شخص وادعى فساد عقدها لعدم تولي القاضي العقد وعضده على ذلك بعض المالكية ورفع أمرها للحاكم لأجل فسخ العقد على مذهب مالك – رضي الله عنه – فهل يكون العقد صحيحا ولا يسوغ فسخه عليه وهل قولهم الحاكم ولي حيث كان لا يأخذ على تولي العقد دراهم وإلا فهو عدم معناه أنه يأخذ على نفس التولي، فإذا وكل آخر وأخذ الدراهم لا تنتقل الولاية عنه أو معناه حيث كان شأنه الأخذ، ولو لم يتول بنفسه فتنتقل لمن بعده من عامة المسلمين أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نعم هذا العقد صحيح ولا يسوغ فسخه، وإن وقع لا يعتد به ويبقى العقد على صحته لعدم القاضي الشرعي في هذا الزمان والذي فيه اسم بلا مسمى فلا ولاية له أصلا إنما الولاية لعامة المسلمين إذا فقد العاصب كما في هذه الصورة. قال الإمام ابن عبد السلام: وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة اهـ ونقله في التوضيح وابن عرفة وابن سلمون والحطاب والبناني وأقروه وقال أبو العباس من تلامذة ابن سريج الشافعي في كتابه آداب القضاء من يقبل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on obedience to the leaders of the Muslims?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=119)

(والطاعة) أي الانقياد واجب (لأئمة المسلمين) بالاعتقاد والفعل بامتثال الأوامر والنهي عن الزواجر، [حاشية العدوي] بايع له ورأى علي – رضي الله عنه – أن المبادرة بتسليمهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر تؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة وتفاقم الفتن، وأن الإمهال بتسليمهم ليتحقق تمكنه هو الصواب فحقق الأمر. واعلم أن من اعتقاد أهل السنة والجماعة أن معاوية – رضي الله عنه – لم يكن خليفة في أيام علي – رضي الله عنه – غاية الأمر أن له أجرا واحدا، واختلفوا في إمامته بعد موت علي – رضي الله عنه –. [قوله: لكن اتفق أهل الحق] انظر هل له مفهوم وهو أن أهل البدع اختلفوا في ذلك فليحرر، وأهل الحق عبارة عن أهل السنة أشاعرة وماتريدية، أو المراد بهم من كان على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيشمل من كان قبل ظهور الشيخين أعني أبا الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريدي. [قوله: فله أجران إلخ] لا يخفى أن الأجر على الاجتهاد ظاهر؛ لأنه فعل اختياري له فيؤجر عليه، وأما الإصابة فليست باختيارية له فما وجه ترتيب الأجر عليها؟ قلت: هي أثر اجتهاده فنزلت منزلته. [قوله: فإن الأول في حق العامة إلخ] أي أو يقال: المطلوب ابتداء الإمساك من المكلف، فإذا وقع ونزل وتكلم فالواجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج كل من المتكلم والسامع، وجواب الشارح لا يفيد نهي الخاصة عن التكلم في ذلك ابتداء بخلاف هذا الجواب. قال عج: وأحسن من هذا كله أن يقال قوله: والإمساك عما شجر بينهم معناه حيث كان ذكر ما شجر بينهم ليس فيه رفع اللوم عنهم وإلا لم يطلب الإمساك عما شجر بينهم، بل ربما يطلب ذكره اهـ. [قوله: البيان إلخ] البيان بمعنى

التبيين وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، فعطف الإزالة عطف لازم على ملزوم. [قوله: أي الانقياد] من طاع يطوع إذ انقاد. [قوله: واجب] هذا هو الصواب خلافا لقول الزناتي مندوب، وفيه إشارة إلى أن الخبر محذوف، وكان الواجب أن يصرح به؛ لأنه كون خاص لا دليل عليه، ويجاب بأنه اتكل على الأدلة الخارجية كقوله {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} [النساء: 59] إلخ. [قوله: بالاعتقاد] الباء للتصوير أي إن الطاعة مجموع الأمرين، فمتى انتفى أحدهما فهو عاص أي اعتقاد أنهم أئمة وأن طاعتهم واجبة، وأراد بالفعل ما يشمل القول. [قوله: بامتثال الأوامر إلخ] تصوير للفعل، فالامتثال هو الطاعة كما يفيده المصباح، وحينئذ فإيقاع الإطاعة على الأوامر مجاز عقلي؛ لأن المطاع حقيقة ذو الأمر. [قوله: والنهي عن الزواجر] لا يخفى أن النهي من صفات الأئمة لا من صفات رعيتهم، فيجاب بأنه ضمن النهي معنى الكف والمعنى، والكف عن الزواجر أي مزجوراتهم؛ لأن الزواجر عبارة عن الموانع، والكف ليس عنها بل عن مزجوراتهم أي ممنوعاتهم أي الأشياء التي منعوها وهذا كله ظاهر إذا أمروا ونهوا بما يوافق الشريعة، فأما إذا لم يكن كذلك بأن أمروا بمعصية مجمع عليها مثلا فإنها تحرم إطاعتهم في ذلك إلا أن المأمور حينئذ يكون حكمه حكم المكره في إتيانها وتركها، وفعل المكروه لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة لكن يجري فيه تفصيل الفقهاء في وجوه الإكراه، ففي سب مسلم غير صحابي مثلا يكفي فيه الإكراه بخوف وقوع مؤلم من قتل أو ضرب، ولو قال: أو سجن أو قيد أو صفع، وأما الإكراه على الكفر وسبه – عليه السلام – وقذف المسلم وسب الصحابي مثلا فلا يكفي في الإقدام إلا الإكراه بخوف إيقاع القتل بالمكره، وصبره أجمل، وأما قتل المسلم وقطعه والزنا بامرأة مكرهة أو ذات زوج

Mas'alah: Is jihad obligatory under a tyrannical ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=997)

قوله: [فرض كفاية] : أي ولو مع وال جائر في أحكامه ظالم في رعيته إلا أن يكون غادرا ينقض العهود فلا يجب معه على الأصح كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the Prophet's marriage after his death and the prohibition of withholding his armor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1593)

تتمة: في بقاء نكاحه عليهن فانقطاعه خلاف، وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها خلاف، مثارة هل هن متوفى عنهن وهي عبادة أو لا ينتظرن الإباحة كالتي لم يمت عنهن وحرمة منع لأمته، أي: درعه حتى يقاتل العدو وإن أحتيج لذلك لخبر: "لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل" علقه البخاري وأسنده أحمد، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet judging between himself and his enemy in war?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1593)

تنبيه: وحرمته عليه في غير التورية في سفر الحرب والحكم بينه وبين محاربه قرره الأقفهسي على نحو ما في الجواهر أنه من تمام قوله: ونزع لأمته حتى يقاتل أو يحكم

الله بينه وبين عدوه.

Mas'alah: What are the specific permissions granted exclusively to the Prophet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1594)

ثم أفاد ما هو مباح له دون غيره فقال: وإباحة الوصال للصوم من غير فطر، وإباحة دخول مكة بلا إحرام ولو بلاد عذر وخص بإباحة دخولها بقتال فيها مطلقا، وأما جوازه لغيره على أحد القولين، فهو عند الحصر وبإباحة صفي المغنم وهو ما يختار منه قبل القسم من جارية أو غيرها ومنه كانت صفية -رضي الله عنها-، وإباحة الخمس للإنفاق منه على أهله وعياله، وما فضل منه لمصالح المسلمين، وخص بإباحة تزويج من نفسه بغير إذن ممن يتزوجها، وبإباحة شاء نكاحها من نساء أمته لنفسه أو لغيره بغير إذن منها أو من وليها، ويتولى الطرفين لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of appointing an imam and caliph?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2927)

قال القرطبي في تفسيره (1/ 264 - 274) : "الرابعة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة." ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في

الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصحبوا إماما يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: {إني جاعل في الأرض خليفة} [البقرة: 30] ، وقوله تعالى: {ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض} [ص: 26] ، وقال: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض} [النور: 55] أي: يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي. وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمام غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق –رضي الله عنه– لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين. وقالت الرافضة: يجب نصبه عقلا، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح.

Mas'alah: How is the imam known according to different Islamic sects?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2927)

فإن قيل وهي: الخامسة: إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟ فالجواب أن يقال: اختلف الناس في هذا الباب، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence against the necessity of a textual designation for the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2928)

الطريق الذي يعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بنوه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل لا يعرف به شيء أصلا، وأبطلوا القياس أصلا وفرعا. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدعي النص على أبي بكر، وفرقة تدعي النص على العباس، وفرقة تدعي النص على علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم–. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه –صلى الله عليه وسلم– لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معين، ولا سبيل

لهم إلى العلم بذلك التكليف، وإذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معين، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين؛ لأن ذلك الخبر إما أن يكون تواترا أوجب العلم ضرورة أو استدلالا، أو يكون من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يكون. طريقة التواتر الموجب للعلم ضرورة أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها، ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوما بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضا فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأي وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس؛ لأن لكل واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا في إمامته، وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد –على ما يأتي بيانه– كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر وبأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضا في جملتها مقام النص، ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص، وهم الخلق الكثير والجم الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار أعداد مخالفي الإمامية، ولو جاز رد الضروري في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

Mas'alah: What happens if the imam becomes corrupt after his contract of imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2932)

الثالثة عشرة: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة، لقوله عليه السلام في حديث عبادة: "وألا ننازع الأمر أهله –قال: – إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" ، وفي حديث عوف بن مالك: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة" الحديث. أخرجهما مسلم. وعن أم سلمه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع" ، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلوا" ، أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجه أيضا مسلم.

Mas'alah: What are the obligations of the people toward the imam after his contract of imamate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2933)

الخامسة عشرة: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله

–صلى الله عليه وسلم–. ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر، واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته. والأول أظهر، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" . رواه أبو سعيد الخدري، أخرجه مسلم. وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه سمعه يقول: "ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوه عنق الآخر" . رواه مسلم أيضا، ومن حديث عرفجة: "فاضربوه بالسيف كائنا من كان" . وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to have two imams in one era or region?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2933)

السابعة عشرة: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد وأحد فلا يجوز إجماعا لما ذكرنا. قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة وأحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد =

نسبا، لخبر: "قدموا قريشا، لا تقدموها" (1) . = حصل الإجماع عليه. فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم. وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل، ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن عليا ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه، ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا تؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة. والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه، لقوله: "فاقتلوا الآخر منهما" ولأن الأمة عليه. وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة. ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما إني إمام ومخالفي إمام. فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه. وقلنا: أقوى السمع الإجماع، وقد وجد على المنع "." (1) ابن أبي عاصم (2/ 637، رقم: 1519) قال المناوي (4/ 512) : فيه أبو معشر قالوا: ضعيف. قال الحافظ في الفتح (6/ 530) : "قوله الناس تبع لقريش قيل هو خبر بمعنى الأمر ويدل عليه قوله في رواية أخرى:" قدموا قريشا ولا تقدموها "أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش وقد جمعت في ذلك تأليفا سميته لذة العيش بطرق الأئمة من قريش وسأذكر مقاصده في كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة قال عياض: استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء وقال القرطبي: صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلا فالمستويان في خصال

الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعي ومزيته على من ساواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبي فلله الأمر وقوله كافرهم تبع لكافرهم وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم فلما بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن أتباعه وقالوا: ننظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي –صلى الله عليه وسلم– مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم" .

=

. . . . . = وقال (13/ 117 – 118) : "قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش أي: الخلافة يعني لا يزال الذي يليها قرشيا قوله ما بقي منهم اثنان، قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع قلت في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث: ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الإسماعيلي ما بقي في الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة وإما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم

أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة وكبير أولئك أي: أهل اليمن يقال له الإمام ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالما متحريا للعدل، وقال الكرماني: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر قلت الذي في مصر لا شك في كونه قرشيا لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لأنه من ذرية الحسين بن علي وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي ولحديث بن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ:" لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا "، وقال النووي: حكم حديث بن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله –صلى الله عليه وسلم– فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. انتهى." وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحدا بعد واحد ولم يكونوا من قريش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضا وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم والجواب عنه أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون أنهم من ذرية الحسين بن علي ولم =

. . . . . = يبايعوه إلا على هذا

الوصف والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم، وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا أنه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله، وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه الناس تبع لقريش في هذا الشأن أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم أيضا من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة وتقدم في مناقب قريش وأخرجه مسلم أيضا من رواية همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الأمر وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية وعند البزار من حديث علي، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهزيل قال: لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص: كذبت سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "قريش قادة الناس" قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على

إفادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيا وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي، وقالت طائفة: يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه، ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى: في ولد عبد المطلب وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم: ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the condition of Quraysh lineage for the caliph?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2937)

كان عربيا أم عجميا، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصي كان أمكن لخلعه، وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث الأئمة من قريش وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف، قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري -بفتح القاف والطاء المهملة- ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث ثم تسمى

بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها، وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين، قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك، والله أعلم. وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته، والله اعلم. واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمي وفي وجه جرهمي وإلا فمن ولد إسحاق قالوا: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلا وإن كان لا يقع عادة أو شرعا، قلت: والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل واستدل بقوله قدموا قريشا ولا تقدموها وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشيا، قال عياض. ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه

الأحاديث الخلفاء وإلا فقد قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- سالما مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه =

Mas'alah: What historical example is given regarding an imam seeking assistance for jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2191)

قوله: فإنه أفتى حين طلب الإمام المعونة لخ، قال محمد بن الحسن: مثل هذا وقع لسلطان المغرب يوسف ابن تاشفين حين مر إلى الأندلس بقصد غزو الإفرنج، فقاتلهم في موضع يسمى

Mas'alah: What is the ruling on jihad under an unjust ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3403)

ولو مع وال جائر؛ يعني أن الجهاد من فروض الكفاية ولو مع ولاة الجور الذين لا يضعون الخمس موضعه، قال فيها: ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجور. ابن أبي زيد: ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، وإنما وجب مع الوالي الجائر ارتكابا لأخف الضررين؛ لأن الغزو معه إعانة له على جوره وتركه معه خذلان للإسلام ونصرة الدين واجبة، وكذا يجب مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لا مع غادر ينقض العهد، فلا يجب معه على الأصح، وفي الحديث: (لكل غادر لواء عند استه يعرف به يوم القيامة (1)) . وغزا أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه مع يزيد بن معاوية بعد أن توقف

ثم ندم على توقفه، وممن قال بالغزو معهم عبد الرحمن بن يزيد والنخعي ومجاهد والحسن وابن سيرين وطاووس وسالم بن عبد الله وأبو حنيفة وعمار بن عمير، وقيل لابن عباس: أغزوا مع إمام لا يريد (1) صحيح البخاري، كتاب الحيل، رقم الحديث، 6966، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، والسير بلفظ لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة 1738 - 1737.

إلا الدنيا؟ فقال: قاتل أنت على حظك من الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting under a treacherous ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3404)

وعبارة الشيخ عبد الباقي: "ولو مع وال" أي أمير جيش "جائر" لا يضع الخمس في موضعه، وقال الشيخ إبراهيم "ولو مع وال جائر" في رعيته بأن كان يظلمهم، أو في غنيمته بأن كان لا يضع الخمس في موضعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه لا ينقضه جور من جار ولا عدل من عدل (1)) ثم قال: وظاهر كلام المص ولو كان جوره بغدر أي عدم الوفاء بالعهد، وحكى القرطبي فيه قولين، وكلامه يقتضي ترجيح عدم القتال معه. انتهى. وكلام القرطبي على نقل الحطاب: وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الجائر والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه والقولان في مذهبنا. انتهى.

Mas'alah: What is the obligation on the imam to send expeditions each year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3404)

وقال ابن عرفة: قال أبو عمر في الكافي: فرض على الإمام إغزاء طائفة للعدو في كل سنة يخرج هو بها أو من يثق به، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة، والنافلة منه إخراج طائفة بعد أخرى وبعث السرايا وقت الغرة والفرصة، زاد ابن شاس: عنه وعلى الإمام النصفة في الناوبة بين الناس، وعزا القرافي جميع ذلك لعبد الملك، وقال اللخمي عن الداوودي: بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the supreme imamate as a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3408)

والإمامة؛ يعني أن الإمامة الكبرى أي الإمارة العظمى من فروض الكفاية؛ أي يجب على الناس نصب إمام عادل. واعلم أن من كان فيه موضع للإمامة العظمى فالاجتهاد في طلب المعلم واجب عليه عينا، ويشترط في الإمام الأعظم أن يكون واحدا إلا أن تبعد الأقطار بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه فيجوز تعدده. قاله المازري. وأما إمامة الصلاة فقد مر حكمها في فصل الجماعة فراجعه إن شئت. واعلم أن هذه الأمور الثلاثة أي القضاء والشهادة والإمامة العظمى راجعة إلى دفع الضرر عن المسلمين. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of consultation for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3617)

المصلي "، قال الشيخ سالم: ويشاركه في هذه الخصوصية غيره من الأنبياء، قال العجماوي: مثل الإجابة في عدم البطلان ما إذا ابتدأه المصلي بالخطاب، فقال: السلام عليك أو سلام عليك. قاله النووي. قال علي الأجهوري: والظاهر حينئذ قصره على ما فيه ذكر كما عبر به النووي, لا ما كان كلاما أجنبيا، ومعنى الوجوب اعتقاد أن الله تعالى أوجب له على أمته إجابته إذا نادى أحدا منهم في صلاته في حياته عليه الصلاة والسلام، كما وقع ذلك لأبي، وانظر إن وقع ذلك بعد وفاته لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم، والظاهر البطلان لأن الكلام في حياته الأصلية. قاله عبد الباقي."

والمشاورة. هذا من القسم الأول؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بوجوب المشاورة عليه لذوي الأحلام من الصحابة في الآراء والحروب تطييبا لخواطرهم وتأليفا لهم، لا ليستفيد منهم علما, وأما الشرائع والأحكام فلا يشاور فيها لأنه ليس أحد أعلم منه صلى الله عليه وسلم بما أنزل إليه , وقد قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} ، ولا يرد مشاورته في الأذان وفعله قبل الوحي به؛ لأنه قبل أمر الله تعالى له بالمشاورة إذ قصته في السنة الثانية من الهجرة أو الأولى قولان، رجح الحافظ ابن حجر الثاني، وأما الأمر بالمشاورة بقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} ففي السنة الثالثة اتفاقا. قاله الشيخ عبد الباقي. ويشاركه صلى الله عليه وسلم في وجوب المشاورة الولاة؛ أي مشاورتهم للعلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ويجب على الولاة أيضا مشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحروب، ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ومشاورة وجوه الكتاب والعمال والوزراء

في ما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. ابن عطية: الشورى من قواعد الدين وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه. انظر الحطاب. قال الشبراخيتي: وعلى هذا فلا يصح عده في الخصائص. انتهى. وقال عبد الباقي: فالخصوصية له صلى الله عليه وسلم كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة. انتهى. ولما نزلت الآية قال رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to face a large enemy in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3620)

ومصابرة العدو الكثير؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يجب عليه أن يصابر العدو الكثير، أتي يجب عليه أن يقاتلهم ويحرم عليه أن يفر عنهم ولو زادوا على الضعف، ولو أهل الأرض؛ لأنه موعود بالعصمة، لقوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} ، أي من قتلهم، فلا ينافي أنه شج في وجهه وكسرت رباعيته. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being a rallying point for Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3620)

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه فئة للمسلمين ولو كان مقيما بالمدينة، فيجوز للجيش أن ينحاز إليه ولا يكون ذلك فرارا، بخلاف غيره من الأئمة فإنما يكون فئة إذا

برز مع الجيش فيكون فئة لمن خرج من السرايا. والله أعلم. ذكره ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله "ومصابرة العدو الكثير" : الزائد على الضعف ولو مع الخوف لأنه موعود بالعصمة، وأما ما وقع له من شج رأسه ونحوه فكان قبل نزولها، أو أن قوله: من الناس؛ أي من قتلهم، ولم ينقل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن قط. انتهى. كيف؟ وهو صلى الله عليه وسلم ما ولى العدو ظهره قط , قال الشبراخيتي: وسيأتي أن من زعم أنه انهزم يقتل. انتهى. وقوله: "العدو الكثير" ، قد علمت أنه يجوز لأمته الفرار إن لم يبلغوا نصف العدو.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet removing his armor during battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3628)

ونزع لأمته؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذا لبس لأمة الحرب وهي آلته أنه يحرم عليه نزعها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه بقتال أو غيره، ولهذا كان صواب قوله: حتى يقاتل، أن يقول: حتى يحكم الله بينه وبين محاربه؛ إذ هو قسيم ما هنا، وبهذا ظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال، وكان لا يرجع إذا خرج للحرب ولا ينهزم إن لقي العدو ولو كثر العدو عليه. قاله الحطاب. وقوله: "ونزع لأمته" لخ، يشاركه في ذلك غيره من الأنبياء، واللأمة بالهمزة جمعها لأم كتمرة وتمر, وقوله: "حتى يقاتل" ؛ أي إن احتيج لذلك كما قال الشبراخيتي، وقال: وكان الأولى أن يسقطه لأنه قد ينهزم العدو بعد الملاقاة من غير قتال، وأجيب بأنه أتى به تبركا بالحديث، وهو قوله صلى الله خليه وسلم: (لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل (1)) ، أو

أن قوله: "حتى يقاتل" ؛ أي حقيقة أو حكما، فإذا لم يقع قتال بالفعل فهو في حكم وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on deceptive behavior (kha'inat al-a'yun) for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3629)

وخائنة الأعين؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه تحرم عليه خائنة الأعين، وهي أن يظهر خلاف ما أبطن أو ينخدع عما يجب. قاله في الجواهر. والأول في غير الحروب، وحديث: (إنا لنبش في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم (1)) هو كالحرب من حيث المعنى , ونبش بفتح المعين من باب علم، وقد أبيح له ذلك إذا أراد سفرا لغزو أن يوري بغيره , ولا تحرم خائنة الأعين على غيره إلا في محظور, والذي كان يقع منه في الحروب إنما هو إذا أراد أن يذهب إلى محل سأل عن سهولة طريق محل آخر وحزونتها وكيف ماؤه؟ ونحو ذلك مما يوهم الذهاب إلى غيره. قاله الأجهوري. وهذا تورية قطعا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting in Mecca as a special characteristic of the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3631)

وبقتال؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أباح له القتال بمكة شرفها الله تعالى، وتقدم في الحج أن في جواز قتال الحاصر ترددا فراجعه إن شئت،

وقوله: "بقتال" ؛ أي بخلاف غيره، وقوله في الحديث: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار (3)) ، الساعة التي أحلت له من أول النهار للزوال. قال الشيخ إبراهيم. قال: كما في شرح شيخنا لألفية العراقي: وذكر في الشرح هنا أنها من طلوع الشمس إلى العصر. انتهى. ولبعض الشعراء: (1) إكمال الإكمال، ج 4 ص 35 وانظر البخاري، رقم الحديث، 1967. (2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث، 1962. صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث، 1102. (3) صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم الحديث، 1962. بلفظ: وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بلفظ: وإنها أحلت في ساعة من نهار الخ رقم الحديث، 1355.

ومكة أرض ما يحل حرامها ... من الناس إلا اللوذعي الحلاحل يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the jurisdiction of the provincial governor (wilayat al-misr) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4837)

الولاية السابعة: ولاية المصر وهي الولاية على البلاد، قال بعض شراح الزقاقية: ولاية المصر هي الولاية على إقليم أو بلد، فإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كان نظره في جباية الخراج وقبض الصدقات وتفريق ما يستحق منها، والإمامة في الجمعة والجماعات يقوم بها أو يستخلف عليها، وجهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم وأخذ أخماسها، ويشترط في هذه الولاية المشروط المعتبرة في الإمامة الكبرى إلا النسب وهو كونه قرشيا.

Mas'alah: What are the two types of provincial governorship (imarat al-istikfa' and imarat al-istila') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4838)

انتهى. وقال الشيخ ميارة: قال الماوردي: إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين، إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار، فأما إمارة استكفات فتشتمل على محدود ونظر مفهوم، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المحدود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر، فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور، أحدها: النظر في تدبير الجيش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدركما فيدبرها عليهم. والثاني: النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام. والثالث: جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما يستحق منها. والرابع: حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير وتبديل. والخامس: إقامة الحدود في حق الله تعالى وفي حق الآدمي. والسادس: الإمامة في الجمع والجماعات حتى يقوم بها أو يستخلف عليها. والسابع: تسيير الحج من عمله ومن يسلكه من خير أهله حتى يتوجهوا منه معانين عليه، فإن كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها ثامن، وهو: جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس، ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض، ووزارة التفويض يشترط فيها شروط الإمامة الكبرى إلا النسب وحده، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو: أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج، له خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما؛ وأما إمارة

الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهو أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة على إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وأما الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات، فأما إقامة الحدود فيما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء فيها أو افتقر لإقامة البينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته انتهى وإلى الولايات الست دون الخلافة العظمى أشار الإمام الزقاق بقوله: لها خطط ست قضاء مظالم ... ورد وسوق شرطة مصر انجلى

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam (caliph) including Qurayshi lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7936)

وزيد للإمام الأعظم قرشي، يعني أنه يشترط في الإمام الأعظم وهو الخليفة أن يكون عدلا ذكرا فطنا مجتهدا إن وجد وإلا فأمثل مقلد، ويشترط زيادة على ذلك وصف خامس وهو كونه قرشيا، وقريش هم ولد فهر فهو جماعهم وهذا هو الأصح والأكثرون على أنهم ولد النضر قال عبد الباقي وكون الخليفة من بني العباس [أولى (1)] لا واجب. انتهى. قال بناني: هذا أصله للشارح، وتبعه التتائي وعلي الأجهوري، وقال مصطفى: وذلك خطأ صراح إذ لم أو من قال إن الأولى كونه عباسيا ولا وجه له، وقول المص في الأضحية: ليس المراد أنه يطلب فيه كونه عباسيا، وإنما اختصر قول اللخمي

وغيره: وهل الإمام المعتبر سبقه الخليفة كالعباسي اليوم. انتهى. وقال ذلك لأنه في زمن دولة بني العباس فافهم، وقد نبهنا على ذلك في الأضحية. انتهى. وفي كتاب الأسير: أن الخليفة لا يتعدد إلا بقطر بعد جدا، واعلم أن النسبة لقريش قرشي وربما قالوا قريشي قال: وكل قريشي عليه مهابة ... سريع إلى داعي الندى والتكرم

Mas'alah: What is the ruling on appointing the supreme imam and its obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7936)

تنبيهات: الأول: اعلم أنه انعقد الإجماع على وجوب نصب الإمام الأعظم وهو الخليفة، والخليفة هو الذي له الخلافة، والخلافة هي خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الله على وجه يوجب اتباعه كافة الناس وهذا التعريف للآمدي، وقال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوءة لحراسة المدين وسياسة الدنيا.

الشريف الجرجاني: محل وجوب نصب الإمام إذا وجد الجامع لشروطها، وأما إن لم يوجد فلا يجب نصبه، لكن للأمة أن ينصبوا فاقدها دفعا للمفاسد التي تندفع بنصبه. انتهى. وإذا ثبت وجوب الإمامة وأنها فرض على الكفاية فإن لم يقم بها (2) خرج فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا للإمامة إماما. والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة، (1) في الأصل بغير خط المؤلف أولا واجب والمثبت من الشبراخيتي. (2) انظر الأحكام السلطانية ولابد ص 5.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a caliph's appointment of a successor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

إليه، فإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته،

Mas'alah: What happens if the caliph dies and the appointed successor is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

وإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار،

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet arranging succession for the army of Mu'tah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7941)

فقد رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة، وقال: (إن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليتربص المسلمون رجلا (1)) . فتقدم زيد بن حارثة فقتل، فأخذ الراية جعفر فقتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد.

Mas'alah: What is the ruling on a second pledge of allegiance after the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7942)

وسئل ملك إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا الناس إلى البيعة فبايعه بعضهم؟ فقال: قد روى معاوية أن البايع الثاني يقتل، وهذا عندي إذا كان (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث 696، ولفظه: اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة. (2) كذا في الأصل والذي في القبس وغيره ننازع: بنونين. (3) البخاري، كتاب الفتن، رقم الحديث 7056 – مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1709.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance (bay'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8822)

فائدة: قال القرطبي في شرح مسلم: البيعة مأخوذة من المبيع، وذلك لأن البائع يلزمه أن يقي الإمام بنفسه وماله، فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى، وقد وعد الله تعالى بالجنة فكأنه حصلت معاوضة، ثم هي واجبة على كل مسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (1) ، غير أنه من كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرا وبالقول والإشهاد عليه إن كان غائبا، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام ويسمع ويطيع له في السر والجهر ولا يعتقد خلاف ذلك، فإن أضمره فمات مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة. انتهى. (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1851.

Mas'alah: What is the scope of obedience to the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8823)

وقال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف) (1) ، إنما للحصر ويعني به ما ليس بمنكر ولا معصية، فيدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعا، فلو أمر بجائز صارت طاعته فيه واجبة، ولما حلت مخالفته فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه فهذا مشكل، والأظهر جواز المخالفة تمسكا بقوله: إنما الطاعة في المعروف، وهذا ليس بمعروف إلا أن يخاف على نفسه منه فله أن يمتثل. انتهى. انظر الحطاب. وقال الشبراخيتي: هذا شروع منه في الجنايات التي توجب سفك الدماء فما دونه وهي سبع: البغي والردة والزنى والقذف والسرقة والحرابة والشرب، وبدأ المصنف بالبغي لأنه أعظمها مفسدة إذ فيه ذهاب الأنفس والأموال غالبا وإثارة الفتن، وعقبه بالردة لأنها وإن عظم ضررها لخسارة الدنيا والآخرة لكنها تخص صاحبها ولا تتعداه لغيره، ثم بالزنى لأنه تارة يقتل فاعله وتارة يجلد وفيه اختلاط الأنساب، ثم بالقذف لتعلقه بالأعراض، ثم بالسرقة والحرابة لأنهما لإتلاف المال وهو أضعف، وقدمهما على الشرب لأن الحد غير منصوص للشارع بل مقيس على القذف. وقال ابن عرفة في تعريف البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا، وتعقب قول ابن الحاجب: هو الخروج عن طاعة الإمام مغالبة بأنه يختص بمن دخل في طاعته دون من امتنع منها وهم بغاة، ولهذا قاتل علي أهل الشام، وبإطلاق طاعته في المعصية وغيرها وليس هو في المعصية بغيا، قال: ويجاب بأن مراده بالخروج عدم التلبس، كقوله تعالى: {إن عدنا في ملتكم} ، وبأنه من حيث أمره بمعصية غير إمام، ونظر حلولو في الجوابين بأن إطلاق الخروج على عدم التلبس

مجاز، ولا يصح إدخاله في الحدود دون قرينة، وفي الثانية بأن أمرد بالمعصية لا ينعزل به من الإمامة. انتهى. وقول ابن عرفة: في غير معصية يقتضي أن من خرج عن طاعته في مكروه فإن خروجه في ذلك يكون بغيا، وهو خلاف ما ذكره القرطبي من أنه ليس ببغي؛ لأنه قال: إذا أمر بمكروه فالأظهر مخالفته فيه. انتهى كلام الشبراخيتي. (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1840.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler who came to power by force?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3882)

فحكم بقول مقلده [منح الجليل] المعتبر سبقه الخليفة كالعباسي اليوم اهـ، وقال ذلك لأنه كان في زمن بني العباس أفاده طفي. أبو محمد من ولي المسلمين عن رضا أو عن غلبة واشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه عدل أو جار، ويغزى معه العدو ويحج البيت وتدفع إليه الصدقة وتجزئ إذا طلبها وتصلى الجمعة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside a sinful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4395)

الثاني: ابن عرفة بعد تقول ظاهر ما تقدم منع إمامة غير العدل مطلقا، وقال عز الدين بن عبد السلام فسق الأئمة يتفاوت ككون فسق أحدهم بالقتل وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع وفسق آخر بالتعرض للأموال فيقدم على المتعرض للدماء والأبضاع، فإن تعذر قدم المتعرض للأبضاع على المتعرض للدماء، فإن قيل أيجوز القتال مع أحد هؤلاء

لإقامة ولايته وإدامة تصرفه وهو معصية، قلنا نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين. وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة في معصية، ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوزه. قلت ونحوه خروج فقهاء القيروان مع أبي يزيد الخارج على الثالث

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being a rallying point for the army against a numerous enemy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1504)

ص (ومصابرة العدو الكثير) ش: تصوره واضح وذكر ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه فئة للمسلمين ولو كان مقيما بالمدينة فيجوز للجيش أن ينحاز إليه ولا يكون ذلك فرارا بخلاف غيره من الأئمة إنما يكون فئة إذا برز مع الجيش فيكون فئة لمن خرج من السرايا انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the imamate (leadership) of Muslims?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=61)

(والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم): الإمام هو القائم بأمور المسلمين والولي هو النائب، والإمامة أعم من الخلافة إذ كل إمام خليفة ولا ينعكس. قال الغزالي: وشرائط الإمام بعد الإسلام والتكليف خمسة: الذكورية والورع والعلم والكفاية ونسبة قريش وكونه واحدا وغير متغلب. واختلف إذا انعقدت الإمامة لاثنين

في وقت واحد في بلدين فقيل إنها للذي عقدت له في بلد الإمام الميت. وقيل يقرع بينهما وقيل إن كان العقد لكل واحد منهما دفعها عن نفسه للآخر. وقيل إن كان العقد لهما في وقت واحد فسد كزوجين عقد لهما على امرأة واحدة. وزاد صاحب العروة وأن يكون من أفضل القوم في عصره عند الأشعري والقاضي، والصحيح أنه لا يشترط. وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد، وقيل تنعقد بواحد إذا كان أهلا لما ذكر، وقيل لابد من اثنين وقيل لابد من أربعة، وقيل خمسة وقيل لابد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عند البيعة واتفاقهم على واحد، وشرط أصحابنا اشتهار العقد كالنكاح والأصلي فيما ذكر الشيخ قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا أطعيوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: 59] وعنه صلى الله عليه وسلم "من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاه فقد عصاني فطاعتهم واجبة) إذ بهم تقام الأحكام وتصلح الأحوال وتحفظ الفروج والأموال." واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قيل كان الخليفة يقول أطيعوني ما عدلت فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. وعن أبي حازم عن مسلمة بن عبد الملك أنه قال لهم: ألستم أمرتم بطاعتي في قوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ؟ فقالوا له أو ليس يرغب عنكم

إذا خالفتم لقوله تعالى: (فإن تنزاعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [النساء: 59] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of jihad for the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=859)

(قوله فيجب على الإمام) فيه ما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam and the permissibility of multiple imams?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(قوله أي الإمامة العظمى) ويشترط أن يكون الإمام الأعظم واحدا إلا أن تتناءى الأقطار بحيث لا يمكن إرسال نائب عنه

Mas'alah: What is the ruling on obeying the Imam's designation for jihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=862)

وبتعيين الإمام (ش) يعني أن الإمام إذا عين طائفة تخرج لقتال العدو فإنه يتعين عليها ذلك ولا يسعها أن تخالف سواء كانت هذه الطائفة التي عينها الإمام ممن تلي العدو أم لا كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد ونحوه كان هناك مانع من منع أحد الأبوين أو رب الدين أم لا. .

Mas'alah: Is it permissible to fight alongside an unjust ruler in jihad?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=638)

(ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الوالاة)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fighting jihad under an unjust imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=639)

يعني أن الإمام الجائر يجاهد معه ولو كحان ذلك عونا له على ظلمه لأن الجهاد معه نصرة للإسلام وتركه خذلان للمسلمين فيرتكب أخف الضررين وقد كان مالك يمنع ذلك أولا ثم رجع عنه إلى الجواز وهو الأشهر.

Mas'alah: What does the division of fighters by the imam mean?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=527)

قوله: (قسمهم) أي: قسم الإمام [10] المقاتلين.

Mas'alah: What is the ruling on jihad under an unjust ruler?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1134)

قوله: (ولو مع وال جائر) يشير إلى قوله في المدونة: ولا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة [3]، ثم قال: وقد كان مالك يكره الجهاد معهم ثم رجع عن ذلك [4]. وفي الرسالة: ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة [5]، لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين، وقد قال مالك: ترك ذلك ضرر [6] وجرأة لأهل الكفر [7].

Mas'alah: May the imam establish hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1151)

قوله: (وببلدهم إقامة الحد) أي: ومما يجوز للإمام إقامة الحدود في أرض [6] العدو، ونص عليه في الجلاب [7].

Mas'alah: What are the unique rulings and privileges of the Prophet Muhammad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1215)

(المتن) ونزع لأمته حتى يقاتل، والمن ليستكثر، وخائنة الأعين، والحكم بينه وبين محاربه، ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه، وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال، وصفي المغنم والخمس، ويزوج من نفسه ومن شاء، وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود. وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet removing his armor before fighting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1215)

(الشرح) قوله: (ونزع لأمته حتى يقاتل) أي: ومما يحرم عليه دون غيره نزع لأمته حتى يقاتل؛ ومعنى ذلك أنه [3] إذا لبسها لا يخلعها حتى يفرغ من القتال.

Mas'alah: What is the ruling on imposing a land tax on Muslims for public interest?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=179)

المسألة الثانية في تكميل الديباج للتنبكتي آخر ترجمة العلامة للشيخ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي ما نصه وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام ثم قال أثناء كلامه ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربا أحللتها والله يا عمر يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك فإني أقول كما قال عمر رضي الله تعالى عنه والله لا أحل شيئا حرمه الله ولا أحرم شيئا أحله الله وإن الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستندا فيه إلى المصلحة المرسلة معتمدا في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه فاستوفى ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لا نطيل به ا ه بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice regarding captives, discretionary punishment, and

distribution of wealth?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=183)

ثم لتعلم أن ما وقع في قول الفقهاء من قولهم: الإمام مخير في الأسارى، وكذلك في التعزير، وكذلك في حق المحارب، وكذلك تفرقة الأموال راجعة إلى خيرته قول مجازي، لا خيرة [140] في شئ من هذا، كما الامر في خصال الكفارة من حيث التخيير، بل يجب عليه بذل جهده في فعل الأرجح من ذلك، ولا يصح له أن يفعل بهواه ما شاء من ذلك، كما يصح للمكفر أن يعين من الخصال ما شاء بهواه. ولكنه قيل له: مخير، من حيث إن النظر رجع اليه في الترجيح، ولم يعين له في ذلك شئ، بل فوض التعيين اليه بعد اجتهاده، وتنفيذ الأصلح للمسلمين، فذاك الذى يصح له ويحل "وهذه قاعدة اخرى أيضا أدرجتها هنا. [141]" (140) في نسخة ح: "بل لا خيرة" بزيادة بل للاضراب عما قبلها، ولكن المعنى واحد في نفي الإختيار في هذه السائل والامثلة. (141) هي موضوع الفرق التاسع والاربعين بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد "ج 2. ص 11." قال القرافي رحمه الله في أوله: وتحرير الفرق بين هاتين القاعدتين يرجع إلى تحرر اصطلاح العلماء لا لمعنى يترتب عليه، وذلك أنهم يسمون خصال الكفارة واجبا مخيرا، ولا يسمون تخيير المكلف بين رقاب الدنيا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها واجبا مخيرا، وكذلك التخيير بين شياه الدنيا في إخراج شاة من أربعين شاة، ودينار من اربعين دينارا، لا يسمون ذلك واجبا مخيرا، بل يقصرون ذلك على خصال الكفارة ونحوها. وضابط الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة فهو الذي اصطلحوا على أنة واجب خير، ومتى وقع بين أفراد جنس واحد لايكون هو المسمى بالواجب الخير، فالعتق والإطعام والكسوة أجناس مختلفة، والغنم كلها جنس واحد، وكذلك

الدنانير، وغيرها من النظائر، فهذا هو ضابط الفرق بين هاتين القاعدتين

Mas'alah: What qualities are required for the greater imamate (caliphate)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1020)

ويقدم في الإمامة الكبرى من كان جامعا لخصال عظيمة، بها تحصل منه سياسة الخلق، = [288]

Sub–topic – Enjoining Good and Forbidding Evil

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3799)

وهو وإن كان واجبا على كل مسلم بثلاثة شروط أن يكون عالما به وإن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم وأن يفيد إنكاره فإن انتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز وانتفاء الثالث ينفي الوجوب ويبقى الندب

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5276)

(النوع السادس عشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) قال الترمذي حديث

Mas'alah: What are the conditions and levels of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5277)

حسن وفي الجواهر إنما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر بثلاثة شروط الأول أن يعلم

ما يأمر به وينهى عنه الثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه الثالث أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وفقد أحد الشرطين الأولين يمنع الجواز وفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ثم مراتب الإنكار ثلاث أقواها أن يغير بيده وإن لم يقدر على ذلك انتقل للمرتبة الثانية فيغير بلسانه إن استطاع وليكن برفق ولين ووعظ إن احتاج إليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من أمر منكم بمعروف فليكن أمره بالمعروف) وقال الله تعالى {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} فإن لم يقدر انتقل للرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب وهي أضعفها قال – صلى الله عليه وسلم – (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) أخرجه أبو داود وفي الصحاح نحوه وفيه وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل سؤال سؤال قد نجد أعظم الناس إيمانا يعجز عن الإنكار وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وإيمانه به لأن الشرع منعه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي إلى مفسدة أعظم أو نقول لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان بها كالصلاة فما معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – ذلك أضعف الإيمان الجواب المراد بالإيمان هنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي صلاتكم للبيت المقدس وقال – صلى الله عليه وسلم – (الإيمان

Mas'alah: What are the rulings and examples related to commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5278)

سبع وخمسون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)

وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد ثم القول لأنه قد يؤثر في الإزالة وإنكار القلب لا يؤثر في إزالة فهو أضعفها أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى مطلقا وهو الرواية الأخرى قال محمد ابن يونس قال مالك ضرب محمد بن المنكدر وأصحابه في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا وضرب ابن المسيب وأدخل في تبان من شعر وقال عمر بن عبد العزيز ما أغبط رجالا لم يصبهم في هذا الأمر أذى ودخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ابن عبد الرحمن على ابن المسيب في السجن وقد ضرب ضربا شديدا فقالا له اتق الله فإنا نخاف على دمك فقال اخرجا عني أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما وقال ابن مسعود تكلموا بالحق تعرفوا به واعلموا به تكونوا من أهله قال مالك ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهودا على من عصاه ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال سعيد بن جبير لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد ولا نهى عن منكر تنبيه قال بعض العلماء لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون الملابس له عاصيا بل يشترط أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول وله أمثلة أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه أو نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه وثانيها قتل البغاة وثالثها ضرب الصبيان على ترك الصلاة ورابعها قتل المجانين والصبيان إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم وخامسا أن يوكل وكيلا بالقصاص ثم يعفو ويخبر الوكيل فاسق بالعفو أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن إلا به دفعا لمفسدة القتل بغير حق وسادسها وكله في بيع جارية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5279)

قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه الجمع مثاله أن يرى جماعة تركوا الصلاة يأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4352)

أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرطان الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى، ولم يجب ذلك عليه، والدليل على وجوب ذلك بالشرائط المذكورة قول الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] ، وقوله: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} [الحج: 41] ، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليصرفن الله قلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعن بني إسرائيل، كان إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تغريرا، فإذا كان من الغد جالسه وآكله وشاربه، وكأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك صرف قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى صلى الله عليهما {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} [المائدة: 78] » وحمل الرجل الخمر علانية ومشيه مع المرأة الشابة يحادثها وما أشبه ذلك من المناكر الظاهرة، لا يقدر عنى

تغييرها جملة إلا السلطان، فواجب عليه أن ينكرها ويغيرها جهده، بأن يولي من يجعل إليه تفقد ذلك والقيام به، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم» . ويستحب لمن دعاه الإمام إلى ذلك أن يجيبه إليه إذا علم أن فيه قوة عليه كما قال مالك – رحمه الله –؛ لما في ذلك من التعاون على فعل الخير، قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]

Mas'alah: What is the ruling on sitting with the Qadariyya and debating them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8703)

[مجالسة القدرية والحجة عليهم] في مجالسة القدرية والحجة عليهم وسألته عن مجالسة القدرية وكلامهم، فقال لي: لا تكلمهم ولا تقعد إليهم إلا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم. قلت: إن لنا جيرانا لا أكلمهم ولا أخاصمهم، فقال: لا تجالسهم عادهم في الله، يقول الله عز وجل: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] فلا توادهم. قال مالك: ما أبين هذا في الرد على أهل القدر، {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم} [التوبة: 110] وقوله تعالى: {أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن} [هود: 36] فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزال. قال: وسئل عن عيادة أهل القدر، قال: لا تعودوهم ولا تحدث عنهم الأحاديث. قال محمد بن رشد: نهي مالك – رحمه الله – في هذه الرواية عن أن يجالس أهل القدر أو يؤاخوا أو تحمل عنهم الأحاديث يدل على أنه لم يرهم كفارا بمآل قولهم الذي يعتقدونه ويدينون به، مثل قوله في هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدين: إنهم

قوم سوء فلا يجالسون ولا يصلى وراءهم، خلاف قوله فيهم في أول سماع ابن القاسم منه. وقد مضى هنالك

من القول فيهم ما فيه كفاية، والحجة عليهم فيما يعتقدونه بالآيتين المذكورتين بينة ظاهرة، لأن الله أعلم فيهما بما يكون من عباده وهم يقولون إنهم خالقون لأفعالهم فلا يعلم الله ما يفعلونه مما لا يفعلونه حتى يفعلوه، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil even if the person is not sinless?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8822)

[صفة الأمر بالمعروف] في صفة الأمر بالمعروف قال مالك: قال ربيعة سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟

Mas'alah: What are the levels and conditions of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=717)

لكن نحو السلطان صفة أمره ونهيه أن يعرف المأمور أو المنهي بذلك، فإن امتثل بمجرد التعرف وإن لم يمتثل هدده بالضرب، فإن لم يمتثل ضربه بالفعل، فإن لم يمتثل أشهر له السلاح إن وجب قتله، ولا ينتقل عن مرتبة إلا عند عدم إفادة ما قبلها، وأما

غير نحو السلطان فإنما يأمر وينهى بالقول الأرفق فالأرفق وإليه الإشارة بقوله: (فإن لم يقدر) المكلف على الأمر أو النهي بيده لكونه غير سلطان، ومن في معناه من نحو الأب والسيد والزوج لأن غير من ذكر لا يأمر باليد، وحينئذ فمعنى عدم القدرة عدم التمكن شرعا من الأمر أو النهي باليد. (فبلسانه) أي فيأمر وينهى بلسانه. (فإن لم يقدر) على الأمر أو النهي بلسانه لشدة صولة من يراد أمره أو نهيه (فبقلبه) أي فيأمر وينهى بقلبه، بمعنى أنه يقول في نفسه: لو كنت أقدر على ذلك بيدي أو لساني لفعلت، ويبغض ذلك مع ترك مخالطة المتلبس بالمنكر إن استطاع، وإلا انتقل إلى المداراة لأنها صدقة ومشروعة لخبر: «أمرت بالمداراة للناس كما أمرت بأداء الفرائض» وتقدم أنها بذل الدنيا لحفظ الدين أو العرض أو الجاه، بخلاف المداهنة فإنها بذل الدين لحفظ الدنيا وهي حرام إلا لمفسدة أعظم. وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران: 104] . و {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] الآية. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أي الأعمال، وأما الإجماع فلأن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك وينهون تاركه مع القدرة، فإن قلت: فما الجواب عن مثل قوله تعالى: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل} [المائدة: 105] وقوله تعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] وعن حديث عائشة: «قلنا يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر؟ قال: إذا كان البخل في خياركم، وإذا كان الحكم في أرذالكم، وإذا كان الادهان في كباركم، وإذا كان الملك في صغاركم» . فالجواب بالنسبة للآية الأولى أن عدم الضرر محمول على أنه بعد الأمر والنهي لا

يضر الناهي عنادهم وإصرارهم على المعصية، وبالنسبة لآية: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] بأنها منسوخة بآية القتال، وأما الحديث فلا يدل إلا على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم المفسدة أو انتفاء الفائدة، واعلم أن فرضية الأمر والنهي على الكفاية إنما هي عند الأمر باليد أو اللسان وأما بالقلب ففرض عين، وذكروا لذلك شروطا، أحدها: أن يكون عالما بالمعروف والمنكر، فمن لا معرفة له بالمعروف ولا المنكر لا يأمر ولا ينهى. وثانيها: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه وإلا لم يجز له أمر ولا نهي. وثالثها: أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة وإلا لم يجب عليه أمر ولا نهي، فالأولان للجواز والثالث للوجوب. ورابعها: أن يكون المنكر ظاهرا بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع ولا بحث بوجه كتفتيش دار أو ثوبه لحرمة السعي في ذلك. وخامسها: أن يكون المنكر مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا كالنبيذ، فإن الحنفي يقول بحله فمن فعل المختلف في تحريمه فإن كان مذهبه التحريم أنكر عليه إلا أن يدعي تقليد من يقول بعدم الحرمة فلا ينكر عليه، كالمالكي يأكل البصل في المسجد إلا أن يكون مدرك المخالف فيه ضعيفا فينكر عليه كما ينكر على معتقد حله حيث كان ينقض حكم الحاكم فيه بأن كان مخالفا لقاطع أو جلي قياس، وأما من لم يكن مقلدا لواحد منهما بأن كان جاهلا والمدرك في الحل وعدمه متواز فإنه يرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ، فتلخص أن الشروط خمسة وليس منها عدالة الآمر ولا إذن الإمام على المشهور فيجب على شارب الخمر نهي غيره عن شربه، نعم قال بعض الأئمة: ينبغي للآمر والناهي أن يكون بصورة من يقبل أمره ونهيه، فلا ينبغي للعالم عند نزع عمامته أمر ولا نهي إذا كان لا يعرف إلا بها، كما ينبغي أن يكون الأمر والنهي بالرفق، فلا يرتكب في ذلك غليظ القول ولا الشتم إلا في نحو السلطان وغيره ممن له الإنكار باليد كما مر.

Mas'alah: What is the scope of commanding good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=718)

الثالث: تعبيره بقوله ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي قصر المعروف على الواجب والمنكر على المحرم وهو كذلك على الراجح لأنهما ينصرفان عند الإطلاق للواجب والمحرم، وأما الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه فقد قال ابن بشير في كونه في المندوبات ندبا أو وجوبا قولان، والذي يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهي عن المكروه. ولما فرغ من بيان ما يطلب من المكلف فعله مع غيره، شرع في بيان ما يطلب منه في حق نفسه من إخلاصه في أقواله وأفعاله بقوله: (وفرض) بلفظ المصدر (على كل مؤمن) مكلف من الإنس والجن (أن يريد) أن يقصد (بكل قول وعمل من) أعمال (البر) ولو مندوبة ومفعول يريد (وجه الله الكريم، و) هو المراد بالإخلاص المأمور به في قوله تعالى: {فادعوا الله مخلصين له الدين} [غافر: 14] والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب الآية المتقدمة، وأما السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» . والإجماع قائم على فرضية الإخلاص على الأعيان في سائر الأعمال المتعلقة بالله قولية أو فعلية، وإنما فرض على المكلف العمل لوجه الله حتى يرجى قبوله، ولذلك فرع عليه بغير الفاء التي كانت أولى من الواو قوله: (ومن) عمل عملا يتوقف على نية وقد (أراد بذلك غير الله) بأن أراد به الناس (لم يقبل) أي ولم يصح (عمله) لأن إرادة غير الله بالعمل محض رياء.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umm Salamah regarding fighting those who

abandon prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=672)

ومن حجة مالك والشافعي في ذلك أيضا حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا الخمس فدل أنهم لا يقاتلون ولا يقتلون إذا صلوا الخمس ودل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل وقتل وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد

Mas'alah: What did Allah command His Prophet regarding the polytheists on the greatest day of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1619)

قال غيره: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤذن المشركين بسورة براءة يوم الحج الأكبر

Mas'alah: What examples does Malik give of early Muslims being punished for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9500)

قال مالك: ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا، وضرب

ابن المسيب وأدخل في تبان من الشعر. وقال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجلا لم

يصبه في هذا الأمر أذى. قال مالك: دخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على المسيب في السجن، وقد ضرب ضربا شديدا، فقالا له: اتق الله فإنا نخاف على دمك، فقال: أخرجا عني، أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما. وقال ابن مسعود: تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله. قال مالك: وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله عز وجل فإن عصوا كانوا شهودا على من عصى. قيل: أيأمر الرجل الوالي بالمعروف وينهاه عن المنكر، قال: إن رجا أن يطيعه فليفعل. قال: ويأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن منكر ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة.

قال مالك: مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمار عليه لبن، فطرح عمر عنه منه استكثره واستثقله ورآه يثقله. وقال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهي عن منكر. قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء.

Mas'alah: What did Malik say about staying behind from fighting those who rule by other than Allah's laws?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=401)

وسأل العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها فقال مالك الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة

Mas'alah: What is the ruling on standing up for non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=188)

وانظر رحمك الله وإيانا إلى هذه المفسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب ما نهينا عنه، وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس لليهودي والنصراني، وقد تقدم أن في القيام إذلالا للقائم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه» انتهى، وقد علا هذا العدو الكافر على هذا المسلم في هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا يذل نفسه» أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وإن كان مع مسلم فكيف يكون الأمر مع يهودي أو نصراني أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله – صلى الله عليه وسلم – فكيف يكون القيام إليه وكيف يكون الذل له، فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on physically preventing evil when one is able to do so?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=198)

الثاني: أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها، أو يسلب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الأرض، وإن علم أنه يضرب، أو يصاب بمكروه فها هنا يستحب الحسبة لقوله تعالى {وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك} [لقمان: 17] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim learning from a Christian or vice versa?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=640)

قال: ولا يتعلم المسلم عند النصراني ولا النصراني عند المسلم لقول الله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51]

Mas'alah: What is the greater jihad and why is it needed by the poor?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=665)

قد تقدم أن الجهاد ينقسم على قسمين جهاد أصغر، وجهاد أكبر. وقد تقدم الكلام على الجهاد الأصغر، وبقي الكلام على الجهاد الأكبر، وهو عام في كل الناس إلا أن الفقير أحوج الناس إليه إذ أنه خلف الدنيا، وراء ظهره، وأقبل على آخرته لشغله بربه، وإقباله على إصلاح نفسه وتنظيفها من الغير فكل قلب فيه غير الله تعالى كان في حيز المتروك المطروح، وكل قلب لم يكن فيه غيره سبحانه، وتعالى وقع له الفتح، والتجلي، والمخاطبة في سره بما يليق بحاله.

Mas'alah: What is the jihad of the tongue in commanding good and forbidding evil?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=665)

قال الله تعالى {ونهى النفس عن الهوى} [النازعات: 40] {فإن الجنة هي المأوى} [النازعات: 41] ، وجهاد اللسان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله سبحانه، وتعالى – عليه الصلاة والسلام – به من جهاد المنافقين؛ لأنه عز وجل

قال: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير} [التوبة: 73] فجاهد – صلى الله عليه وسلم – الكفار بالسيف، وجاهد

Mas'alah: What is the jihad of the hand in deterring evil and establishing penalties?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=666)

المنافقين باللسان؛ لأن الله عز وجل نهاه أن يعمل بعلمه فيهم فيقيم الحدود عليهم، وكذلك جهاده – صلى الله عليه وسلم – المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة، وجهاد اليد زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المنكر، والباطل، والمعاصي، والمحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب، والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة الزناة، وشربة الخمر ثم أول ما يحتاج إليه في مجاهدته الزهد في الدنيا؛ لأن محبتها، والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها يعمي عن أمور الآخرة، ويطمس القلب، ويكثر فيه الوساوس، والنزغات؛ لأن الشيطان، وجد السبيل إلى ذلك بسبب ما شغف قلبه بما تقدم؛ لأنها رأس كل خطيئة.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a dangerous place to protect travelers from highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1012)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه فقال: الحمد لله إن اقامة هذا

المرابط بهذا الموضع الذي كان قبل سكني هذا الذين به مأوى للمحاربين ومهلكة للمسافرين من باب اعانة اللهفان، ودفع الفساد عن أهل الأمان. وما أعظم المثوبة في ذلك! وما هذا إلا جهاد عظيم، وشرف دائم مقيم. وكل الطاعة والحمد الله شرف وعز في الدنيا والآخرة، ولكن يعظم شرفها بتحمل الإنسان المكاره والمشاق لأجلها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { أفضل العبادة أحمزها} ، أي أشقها، فإقامتك بهذا المكان على رغم أنف أهل الفساد سداد ورشاد، وإن شق عليك فذلك أرفع للعمل الصالح، لأنه يصير لوجه مولاك لا لغرض يحصل لك. وما ذكرت من قتال [403/2] [404/2] من تقع منهم المفسدة، وقد يكون معهم من هو سالم من الفساد، لا يفعل ذلك ولا يقدم عليه إلا بإذن الإمام . والواجب مع الاذن أن يبعث إلى من هو سليم فيحذر من الاقامة معهم وينذر ويخوف، فإن تمادي على الإقامة لم يمنع ذلك من ازالة المفسدين عن فسادهم. وأما المال فلا سبيل إليه إلا أن يعلم أن الذي بأيديهم من المال ليس إلا من الغضب والوجوه الخبيثة فإنه يوخذ من أيديهم ويصرف لأربابه إن عرفوا. وإلا اجتهد في معرفة من له فيه حق، فإن أيس من معرفتهم صرف في مصالح الفيء من وجوه مصالح المسلمين والله الموفق بفضله. [خطيب قرية شارك في قتل محارب فطعن الناس في إمامته] وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن خطيب قرية اشترك مع أهل قرية في قتل محارب منقطع قتل رجلا على وجه الحرابة وفعل أمورا من هذا النحو، فطعن الناس في إمامة الخطيب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fighting highway robbers who attack Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1053)

الحمد لله . جواب سيدنا امتع الله بكم عن مسألة جماعة في مغربنا من العرب ما بين فارسها و راجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد ليس لهم حرفة إلا شن الغارات و قطع الطرقات على المساكين و سفك دمائهم و انتهاب أموالهم بغير حق ، و يأخذون حرم الإسلام أبكارا و ثيبا قهرا و غلبة ، هذا دأب سلفهم و خلفهم ، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم ، بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم ، بل إنما يداريهم بالعطية و الإنعام ببعض بلاد رعيته و نصب عمالهم فيها و قطع نظر عمال السلطنة عن النظر في جبايتهم و فصل أحكامها ، بل هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم ، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها و قتلوا من عاجلوه و طلبوه على قطع رقاب المساكين و أخذ أموالهم و سبي حريمهم ، فأمرناهم بقتالهم و صرحنا بأنه جهاد لما قاله مالك في المدونة ، فاجتمع الناس على قتالهم ، فهزمهم الله و قتل منهم خلفا كثيرا ، و أنكر ذلك علينا بعض المنتمين إلى العلم بهذه البلاد بل كلهم ، فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب كنص المدونة و ما في آخر جهاد الجلاب ، و يقول الباجي يقتل اللصوص إذا أتوا القتال أو طلبوا ما لا يجب أن يعطوه ، و أن مالكا و ابن القاسم و أشهب قالوا جهادهم جهاد ، و روى أشهب عنه أنه أفضل الجهاد و أعظمه أجرا ، و بقول مالك في أعراب قطعوا الطريق : جهادهم أحب إلي من جهاد الروم ، و بحديث : « من قتل دون ماله أو دون المسلمين فهو أعظم لأجره » . و أمرتهم أيضا باتباعهم و قتلهم بعد الهزيمة إذ لا تنكسر شوكتهم لهزيمة واحدة لقوتهم كما أشرنا لكثرة عددهم ، و استظهرنا على إباحة اتباعهم و قتلهم بما نصه الباجي أن اللص إذا أدبر فروى أصبغ عن ابن القاسم إن كانوا قتلوا أحدا فليتبعوا ، و إلا فما أحب أن يتبعوا و لا يقتلوا ، فقلت لهم هؤلاء قتلوا ، مع إن ظاهر كلامه أن عدم اتباعهم و قتلهم إذا لم يقتلوا إنما هو على سبيل الاستحباب .

Mas'alah: Is it permissible to avoid a fixed tax imposed by the ruler on a town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3020)

قيل له: فإن وظفه السلطان على أهل بلد، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل؟ وهو إذا حضر أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم. قال: ذلك قوله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} . وإلى هذا ذهب مالك في الساعي.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group of highway robbers who also enslave Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3022)

جواب سيدنا أمتع الله بكم، عن مسألة وهي: جماعة من مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد، ليس لهم إلا الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة. هذا دأب سلفهم وخلفهم. مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم. بل إنما يداريهم بالأعطية والإنعام، ببعض بلاد رعيته، ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر في حياتها وصل أحكامها. ثم هم مع ذلك لا تأمن الرفاق من جانبهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها، وقاتلوا من عاجلوه، وقطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين، وأخذ أموالهم وسبي حريمهم، فأمرهم بقتالهم، وصرحنا بأنه جهاد، لما قاله مالك في

المدونة. فاجتمع الناس على قتالهم، فهزمهم الله، وقتل منهم خلق كثير. فأنكر ذلك علينا بعض المنتمين للعلم بهذه البلاد، بل كلهم،. فاستظهرنا عليهم بنصوص أهل المذهب كنص المدونة، وما في آخر الجهاد للجلاب. وبقول الباجي بقتل اللصوص إذا أتوا للقتال، وطلبوا مالا يجب أن يعطوه، وأن مالكا وابن القاسم وأشهب قالوا جهادهم جهاد. وروى أشعب عنه أنه أفضل [154/6] الجهاد وأعظمه أجرا. وبقول مالك في أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلي من جهاد الروم وبالحديث: (من قتل دون ماله أو دون المسلمين فهو أعظم لأجره) [1] وأمرتهم أيضا باتباعهم وقتلهم بعد الهزيمة، إذ لا تكسر شوكتهم بهزيمة واحدة لقوتهم، كما أشرنا لكثرة عددهم واستظهر ما على إباحة اتباعهم وقتلهم بما نصه الباجي: إن اللص إذا أدبر فروى أصبغ عن ابن القاسم: إن كانوا قتلوا أحدا فليتبعوا وإلا فما أحب أن يتبعوا ولا يقتلوا فقلت لهم: هؤلاء قتلوا، مع أن ظاهر كلامه: إن عدم اتباعهم وقتلهم إذ لم يقتلوا إنما هو على سبيل الاستحباب. (1) تخريج.

Mas'alah: Is it permissible to fight people who abandon the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

ابن العربي: لا يقاتل أهل بلد على تركها.

Mas'alah: What is the comparison between settlement upon denial and giving money to avoid harm in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3016)

وقول ابن عبد السلام: لا أعرفه، وكان يجري لنا في البحث تخريج قول الشافعي من قول سحنون: إن طلب السلامة شيئا خفيفا؛ لم يجز إلا أن يعطوه خلاف قولها في أول الجهاد في جامع: أنه أعطى مالا؛ ليدفع عدى، وأن التخريج أحروي؛ لأن العداء في المحارب القتال المعروض للقتل وهو أشد عند الخصومة للمعروض للحلف.

Mas'alah: What is the ruling on taking the right of hospitality from those who refuse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2151)

[المنتقى] روى عقبة بن عامر: «قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بقوم لا يقروننا فماذا ترى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن أمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي يحتمل» – والله أعلم – أن يكون هذا في أول الإسلام لمن كان يجتاز غازيا على أهل عهد ممن لم يكن يقدر على استصحاب الزاد إلى رأس مغزاته ولا يصل إلى الغزو والجهاد الذي تعين فرضه ووجوبه إلا بالقرى في الطريق ويحتمل أن يكون ذلك بعد أن افتتحت خيبر وغيرها من بلاد العنوة إن كان شرط ذلك على أهلها وأما أهل الحضر فقوله قال مالك – رحمه الله – ليس على أهل الحضر ضيافة. وقال سحنون الضيافة على أهل القرى وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد منزلا وهو الفندق وإنما أراد بذلك أنه يتأكد الندب إليه ولا يتعين على أهل الحضر بعينه على أهل القرى لمعان أحدها أن ذلك يتكرر على أهل الحضر فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها وأهل القرى يندر ذلك عندهم ويقل فلا تلحقهم بذلك مشقة والوجه الآخر أن المسافر يجد في الحضر من المسكن والطعام وغير ذلك ما يحتاج إليه فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة وأما في القرى الصغار

فلا يجد ما يحتاج إليه فهو كالمضطر إلى من يضيفه وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر تردد الناس عليها حكم الحضر، والله أعلم وأحكم، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة، أو بينه وبينه معنى يقتضي المواصلة والمكارمة فحكمه في الحضر وغيره سواء، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to Jews and Christians?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)

(ش) : قوله: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم الحديث، يقتضي أنه إنما يرد عليهم إذا سلموا ولا يبدءوا بالسلام قاله الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد وغيرهما وهو مقتضى الحديث؛ لأنه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام فدل ذلك على أنه غير مشروع. وقد روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام» .

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1566)

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالما بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهي، إذ لا يأمن أن ينهى عن معروف أو يأمر بمنكر. والثاني: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر خمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا لم يأمن من ذلك لم يجز له أمر ولا نهي. والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي. فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب. فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرطان الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه، إلا أنه مستحب له وإن غلب على ظنه أنه لا يطيعه، إذ لعله سيطيعه، لا سيما إذا رفق به، فإن الله عز وجل يقول: {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [طه: 44] وقد روي أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقع بالشام وانهمك في الخمر، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: {حم – تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم} [غافر: 1 – 2] {غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير} [غافر: 3] فترك الرجل الخمر وتاب منها ونزع عنها. وإذا رأى الرجل أحد أبويه على منكر من المناكر فليعظهما برفق وليقل لهما في ذلك قولا كريما كما أمره الله حيث يقول: {إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] إلى قوله: {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] . والدليل على وجوب ذلك بالشرائط المذكورة قول الله عز وجل:

{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}

[التوبة: 71] وقوله تعالى: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} [الحج: 41] وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليصرفن الله قلوب بعضكم عن بعض ويلعنكم كما لعن بني إسرائيل كانوا إذا عمل العاقل منهم بالخطيئة نهاهم الناهي تعزيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم صرف قلوب بعضهم عن بعض ولعنهم على لسان نبيهم داوود وعيسى ابن مريم – عليهما السلام – {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} [البقرة: 61] ». فإذا كثرت المناكير في الطرقات من حمل الخمر فيها ومشي الرجال مع النساء الشواب يحادثونهن وما أشبه ذلك من المناكير الظاهرة وجب على الإمام تغييرها جهده بأن يولي من يجعل إليه تفقد ذلك والقيام به. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم». ويستحب لمن دعاه الإمام إلى ذلك أن يجيبه إليه إذا علم أن به قوة عليه لما في ذلك من التعاون على فعل الخير. قال الله عز وجل: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . ومن مر به شيء من ذلك أو اعترضه في طريقه وجب عليه أن ينكره على الشرائط الثلاثة المذكورة، فإن لم يقدر على ذلك بيده ولا بلسانه أنكره بقلبه. وقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105]

معناه في الزمان الذي لا ينفع فيه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، ولا يقوى من ينكره على القيام بالواجب في ذلك، فيسقط الفرض عنه فيه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه، ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل. روي «عن أبي

أمامة قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع في هذه الآية قال: أية آية؟ قلت: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] فقال لي: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، فقال: سألت عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا يد لك به فعليك بنفسك وإياك أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل منهم يومئذ كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله»." وما أشبه زماننا بهذا الزمان! تغمدنا الله بعفو منه وغفران. فإذا كان الزمان زمانا يوجد فيه على الحق معين فلا يسع أحد السكوت على المناكير وترك تغييرها. قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding public service due to fear of hypocrisy or sin?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1318)

وإن لم يخل بها ولا أورثها نقصا بعد ولكن ذلك متوقع؛ فإنه2 يحل محل مفاسد تدخل عليه، وعوارض تطرقه؛ فهل يعد ذلك من قبيل المفسد الواقعة في الدين أم لا؟ كالعالم يعتزل الناس خوفا من الرياء والعجب وحب الرياسة، وكذلك السلطان أو الولي العدل الذي يصلح لإقامة تلك الوظائف، والمجاهد إذا قعد عن الجهاد خوفا من قصده طلب الدنيا به أو المحمدة، وكان ذلك الترك مؤيدا إلى الإخلال بهذه المصلحة العامة؛ فالقول هنا بتقديم العموم أولى لأنه لا سبيل لتعطيل3 مصالح الخلق ألبتة؛ فإن إقامة

الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك، وقد فرضنا هذا الخائف مطالبا بها؛ فلا يمكن إلا القيام بها على وجه لا يدخله في تكليف ما لا يطيقه أو ما يشق عليه، والتعرض للفتن والمعاصي راجع إلى اتباع هوى النفس4 خاصة، لا سيما في المنهيات؛ لأنها مجرد ترك، والترك لا يزاحم الأفعال في تحصيله، والأفعال إنما يلزمه منها الواجب، وهو يسير؛ فلا ينحل عن عنقه رباط الاحتياط لنفسه، وإن كان لا يقدر على القيام بذلك إلا مع المعصية؛ فليس بعذر لأنه أمر قد تعين عليه فلا يرفعه عنه مجرد متابعة الهوى؛ إذ ليس من المشقات، كما أنه إذا وجبت عليه الصلاة أو الجهاد عينا، أو الزكاة؛ فلا يرفع وجوبها عليه خوف الرياء والعجب وما أشبه ذلك وإن فرض أن يقع به؛ بل يؤمر بجهاد نفسه في الجميع. فإن قيل: كيف هذا، وقد علم أنه لا يسلم من ذلك؛ فصار كالمتسبب 1 مضى تخريجه "2/ 248" . 2 أي: فإن التوقع والترقب لحصول مفاسد تدخل عليه قد يحل محل الحصول بالفعل؛ أي: فالمقام في ذاته كما يحتمل أن يحصل لمن يقوم بالوظائف العامة دخول المفاسد بالفعل يحتمل ألا يحصل بالفعل، بل يتوقع له ذلك، وقد لا يحصل التوقع ولا الحصول بالفعل، بل يسلم منهما، أي: والتوقع احتما قوي؛ فهل يعامل معاملة الحصول بالفعل، أم لا؟ "د" . 3 في "ط" : "إلى تعطيل" . 4 في "ط" : "النفوس" .

لنفسه في الهلكة، فالوجه أنه لا سبيل له إلى دخوله فيما فيه هلاكه؟

Mas'alah: What is said about jihad and enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1800)

الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 236

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about rebelling against an unjust ruler?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=588)

تعديه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن [1] البصري في جماعة من القراء يدعونه إلى الخروج معهم فقال لهم (إن الحجاج عقوبة الله في العباد، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة) [2].

Mas'alah: What is the ruling on commanding good and forbidding evil when fearing harm?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=588)

وأما قوله: أن نقول بالحق ولا نخاف لومة لائم فصحيح. فأما إن خاف العقوبة فيسقط عنه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ويبقى بقلبه، وهل يجوز له أن يقتحمه وان أدى إلى قتله. واختلف [3] الناس في ذلك. والصحيح عندي أنه لا يجوز التعرض له، وقد بيناه في كتب الأصول.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Abu Musa and Mu'adh when sending them to Yemen?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=875)

وأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا موسي ومعاذا إلى اليمن فقال لهما في الصحيح: (يسرا ولا = مسلم وعقب عليه الذهبي بقوله: قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث قال وله شاهد صحيح قلت طريق الحاكم فيه عبد الله بن بكير الغنوي الكوفي عن محمد بن سوقة كان من عتق الشيعة وقال الساجي من أهل الصدق وليس بقوي وذكر له ابن عدي مناكير. ميزان الاعتدال 2/ 399 وانظر الكامل 4/ 1563 قلت وشيخ عبد الله بن بكير هنا هو حكيم بن جبير الأسدي وقيل مولى ثقيف الكوفي ضعيف رمي بالتشبع من الخامسة. ت ص 176 ت ت 2/ 445، الكاشف 1/ 148 درجة الحديث صححه الحكم والشيخ ناصر فى إرواء الغليل 8/ 235، وفي المشكل 2/ 1103، وفي صحيح ابن ماجه 2/ 34 ولعل ذلك بالنظر إلى تعدد الطرق. (1) رواه أحمد في المسند 5/ 236 و242 وأبو داود في سننه انظر مختصر المنذري 5/ 212 والترمذي في سننه 3/ 616 وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله ورواه البغوي في شرح السنة 10/ 116 من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ. والحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي وقال ابن عون مجهول من السادسة مات بعد المائة د ت التقريب ص 147. وقال الحافظ في ت ت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى ولا يعرف إلا بهذا قال البخاري لا يصح ولا يعرف وقال الترمذى لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ... وذكر العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في الضعفاء وقال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث وذكر ابن حبان في الثقات وذكر إمام الحرمين أن هذا الحديث مخرج في الصحيح ووهم في ذلك كما قال الحافظ في ت ت 2/ 151 وقال الذهبي تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن

أخي المغيره وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول. الميزان 1/ 439، أما قوله عن ناس من أهل حمص فهم لا يعرفون. أقول هذا الحديث اختلفت فيه أنظار العلماء فمنهم من صححه بل ذهب إلى أكثر من ذلك فادعى أنه متفق عليه كإمام الحرمين وقد رد قوله الحافظ في التلخص 4/ 183 وكذلك في ت ت كما تقدم ومال الشيخ ابن العربي إلي ذلك هنا حث قال ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال في العارضة 6/ 72 اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال إنه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور. وضعفه جماعة فقد قال ابن الجوزي رحمه الله لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدرن عليه ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف. العلل المتناهية 2/ 273 وقال ابن حزم لا يصح وكذا قال عبد الحق وابن طاهر. انظر التلخيص 4/ 183 والذي يترجح لي أنه حدث ضعيف لأن في سند مجهولا وكون نقلته عن معاذ مجهولين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the sultan's intervention is possible before fighting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6732)

قال غيره في غير المجموعة: هذا إن كان حجز السلطان يمكنهم [6]، فأما إن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weapons to people of fitnah in the land of the Berbers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7131)

قال مالك فيمن دخل أرض البربر وهو أصحاب فتن وأصحاب هوى ويقاتل بعضهم بعضا، ومعه سيف أو سرج أيبيعه منهم؟ قال: لا، ولا أحب بيع السلاح فيمن يناوىء أهل الإسلام.

Mas'alah: Are people fought for abandoning the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

ابن العربي: لا يقاتل أهل بلد على تركها

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7736)

وأما قوله لا نخاف في الله لومة لائم فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع

سوى ذلك والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit a friend or shaykh when there are many public sins in that city?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=50)

وسئل عمن له أخ في الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها ما يراه عيانا ومنها ما يعلم بوجوده وفي حال سفره أيضا لا يسلم من شيء يشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر أم ما حكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة إذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته. فأجاب: أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر إذ لا يترك الحق لأجل الباطل فإن قدر على إنكار شيء من ذلك في خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة وإن عجز عن ذلك كان مأجورا على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على

إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثواب الإنكار وإن عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لأنه إنما يكرهه تعظيما لحرمات الله - عز وجل - ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيرا من أديانهم، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يدخل الحرم وفيه ثمانية وستون صنما وكانت داخل الكعبة وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة فتحرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما فنزل قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] كي لا يترك حق لأجل الباطل، والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on commanding good?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2913)

[حاشية الصاوي] باب الأمر بالمعروف. قوله: [قال لله] إلخ: النصيحة لله هي توحيده والإخلاص له. وقوله: [ولكتابه] : وهو العمل به. وقوله: [ولرسوله] : أي وهو حبه واتباعه. وقوله: [وللأئمة المسلمين] : أي وهو امتثال أمرهم في غير معصية. وقوله: [وعامتهم] : أي وهو إرشادهم كما قال الشارح. قوله: [والمعاهد] : أي فهو داخل في عموم قول المصنف أهل الذمة فالتصريح به زيادة في الإيضاح. قوله: [كالحسب] : أي وهو ما يعد من مفاخر الآباء. قوله: [وقولوا للناس حسنا] : أي ولفظ الناس عام يشمل المسلم والكافر. قوله: [وقيل لا شيء في عرض الكافر] : أي لا إثم. قوله: [وقال بالأول ابن وهب] : أي بأن الإثم في عرض الكافر لكن لا يبلغ به كالإثم في عرض المسلم؛ لأن قذف المسلم العفيف فيه الحد بخلاف الكافر.

Mas'alah: When is lying recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2916)

ويكون مندوبا: كإخبار الكفار بقوة المسلمين وليس فيهم قوة.

Mas'alah: What is protected in repelling an aggressor: life, honor, and property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

وأما المدفوع عنه. فكل معصوم من نفس وبضع ومال. قال القاضي أبو بكر: "وأعظمها"

Mas'alah: What are the conditions and levels of commanding good and forbidding evil?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=539)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بثلاثة شروط: أولها: كونه عالما بالمنهي عنه والمأمور. والثاني: أنه لا يؤدي إلى منكر أكبر منه. الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره بالمنكر مزيل وأمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع، وفقد الأولين يمنع الجواز، والثالث يسقط الوجوب. وأقوى مراتبه التغيير باليد، فإن عجز فباللسان إن استطاع برفق ولين ووعظ إن احتاج إليه، فإن عجز عنهما فبقلبه هي أضعفها وليس وراءها من الإيمان حبة خردلة.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting to Jews and Christians?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1315)

وقال ابن بطال إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز (ولا تبتدئوا اليهود والنصارى) وسائر الكفار (بالسلام) على جهة الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فمن سلم على ذمي) نسيانا أو ظنا أنه مسلم (فلا يستقيله) أي لا

Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a Jew or Christian?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1316)

يطلب منه الإقالة بأن يقول له إنما سلمت عليك ظنا مني أنك مسلم ولو علمت أنك كافر ما سلمت عليك فرد علي سلامي الذي سلمته عليك وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ (وإن سلم عليه) أي على المسلم (اليهودي أو النصراني فليقل) له في الرد عليه (عليك) بغير واو (ومن قال) في الرد عليه (عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك)

Mas'alah: Where is the topic of greeting discussed in the chapter on jihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=802)

وسيأتي الكلام على السلام في باب الجهاد بأتم مما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing harm from Muslims as a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3407)

والضرر عن المسلمين؛ يعني أنه يجب وجوب كفاية دفع الضرر عن المسلين ومن في حكمهم من أهل الذمة، فقوله: "والضرر" ؛ أي دفع أو رفع الضرر فهو على حذف مضاف، ومن دفع الضرر إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولما بيت

المال بذلك، ومنه تخليص غريق، وإذا أخذ لص مال غيرك وسلمت أنت فحق عليك معاونته، وورد في منتقم منه لعله رءا مظلوما فلم ينصره، ويجب على كل من قدر على دفع مضرة أن يدفع جهده ما لم يخف مضرة، وخوف العزل عن الخطة ليس من المضرة ويدخل في دفع الضرر ما مر من المواساة وهذا أهم، ويدخل فيه أيضا التمريض فهو فرض كفاية، وقد مر قول ابن عرفة: حضور المحتضر وتمريضه فرض كفاية أي حضوره لغير تمريض، وكذا يجب لقط طفل نبذ وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء وعيادة المرضى، والتوثيق وهو كتب الوثائق وضيافة الوارد والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها ودفع الصائل ونصيحة المسلم وتشميت العاطس.

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3408)

والأمر بالمعروف؛ يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشرط معرفة كل، وأن لا يؤدي ذلك منه إلى مفسدة أعظم، وأن يظن الإفادة والأولان شرطان في الجواز فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب فيسقط عند ظن عدم الإفادة. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره الزرقاني من الشروط الثلاثة وأن الأولين في الجواز وأن الثالث في الوجوب هو نص ابن رشد في سماع القرينين. واعلم أن قول المص: "والأمر بالمعروف" ، يشمل النهي عن المنكر، فيشمل الأمر الاصطلاحي والنهي نحو: لا تفعل لأنه أمر بالكف كما نصوا عليه. والله سبحانه أعلم. ونظم بعضهم الشروط الثلاثة فقال: معرفة المنكر والمعروف ... والظن في إفادة الموصوف والأمن فيه من أشد النكر ... كقتل شخص في قيام الخمر أي عند شرب

الخمر، وقال النووي: قال العلماء: ولما يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، والذي عليه الأمر والنهي لا القبول، قال ابن زكري: الظاهر منه وجوبه مطلقا ولو كان على يأس من الإفادة. انتهى. وينبغي لمن يغير منكرا أن يبتدئ بنفسه ومن تعلق به من أهله ورقيقه وحاشيته، فإن من

أهمل نفسه وأخذ على غيره استحق المقت عند الله تعالى: قال عز وجل: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم} ، وقال جل من قائل: {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} ، وفي الحديث: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه في النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: كنت آمر بالمعروف ولما آتيه وأنهى عن المنكر وءاتيه (1)) والأقتاب الأمعاء وما استدار من البطن، واحدها قتب بالكسر كما في القاموس، ولله در القائل: يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليم ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم فهناك يسمع ما تقول ويقتدى ... بالقول منك وينفع التعليم لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

Mas'alah: What are the levels of forbidding evil in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3410)

الثاني: أقوى مراتب ذلك اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها، ثم لا يضره

من ضل وإنكاره بالقلب فرض عين وإطلاق النهي عن المنكر بالقلب فيه تجوز؛ إذ الذي به إنكار المنكر لا النهي عنه، وقد مر أن الأمر بالمعروف يشمل النهي عن المنكر لأن الأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأي لفظ كان، سواء كان أمرا اصطلاحيا نحو افعل أو نهيا نحو لا تفعل؛ لأنه أمر بالكف عن الفعل خلافا لقول التتائي: يستلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding evil when it leads to greater harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3411)

أحدهما أن يفعل الأعظم في غير الناهي، ثانيهما أن يفعله في الناهي، فالأول اتفق الناس على أنه يحرم النهي عن المنكر فيه. والثاني اختلفوا فيه فمنهم من سواه بالأول نظرا لعظم المفسدة ومنهم من فوق، وقال: والتغرير بالنفوس مشروع في الطاعة لقوله تعالى: {وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير} ، مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله تعالى وما ضعفوا وما استكانوا، وهو يدل على أن بذل النفوس في الطاعة مأمور به، وقتل يحيى بن زكريا بنهيه عن تزويج الربيبة، وقال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (1)) ، ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله أفضل الجهاد، ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الأصول أو في الفروع من الصغائر أو من الكبائر، فظهر أن المفسدة العظمى إنما تقع إذا كانت من غير هذا القبيل وأما هذا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3413)

السابع: اعلم بأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند توفر الشروط كبيرة كما صرح به ابن حجر وغيره. قاله ابن زكري. الثامن: اعلم بأنه لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون فاعل المنكر ملابسا لمعصية، بل يشترط أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول، كمن رأى مجنونا يزني بمجنونة أو يطأ بهيمة، فعليه أن يمنعه من ذلك كقتال البغاة وهم على تأويل، وكضرب الصبيان على ملابسة الفواحش، وقتال الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء ولما يمكن دفعهم إلا بقتلهم، وكأن يوكل وكيلا في القصاص ثم يعفو ويخبر الوكيل بالعفو فاسق أو متهم فلا يصدقه وأراد القصاص: فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص ولو بالقتل دفعا لمفسدة القتل بغير حق، وكمن وكل في بيع جارية فباعها فأراد الموكل أن يطأها ظنامنه أن الوكيل لم يبعها، وأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه، فللمشتري دفعه ولو بالقتل، وكضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح، وكذا ضرب البهائم لدفع الفساد: وقال الشيخ الأمير عاطفا على الواجب الكفاءي: والأمر بالمعروف إن ظن إفادته ولم يعتقد حله من مدرك قوي، وإلا ندب كالأمر بالمندوب والنهي عن المنكر وليكن باليد ثم باللسان، ثم إن عجز تعين بالإنكار القلبي وحده وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو بمعالجة ورد السلام، ولابد من الإسماع إن كان المسلم حاضرا. انتهى. والحرف المهمة؛ يعني أن الحرف المهمة من فروض الكفاية وهي التي لا يستقيم صلاح الناس إلا بها، كخياطة وحياكة وبناء وبيع وشراء وحجامة، فإذا قام بعض الناس بها سقط وجوبها عن البعض الآخر ولا يجوز تركها جملة، واحترز بالمهمة عن غيرها، كقص الثوب ونقش سقف وجدر وتطريز فإنها لا تجب، بل ربما كان بعضها حراما. ورد السلام؛ يعني أن رد السلام من فروض الكفاية،

قال في الرسالة: ورد السلام واجب والابتداء به سنة، والأصل فيما ذكر المص قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ، وكان عليه الصلاة والسلام يرد السلام ويأمر به، وإنما قلنا إنه فرض كفاية لقوله عليه الصلاة والسلام: (يجزئ عن الجماعة إذا

Mas'alah: What is the evidence from the story of Khidr and Musa for acting on public interest?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=289)

قال: وأصله من القرآن قصة الخضر مع موسى عليه السلام في قتل الغلام، لقوله: "فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا" [2].وخرق السفينة. وإن كان هذا شرع من قبلنا والقياس على أفعال الله تعالى، فإن مالكا قال به في قصة البقرة، ورجم فاعل فاحشة قوم لوط. وكذا إرساله النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فبلغ الرسالة صلى الله عليه وسلم، ودعا إلى الإسلام والإيمان وما يجب لله، وسب ألهتهم وسفه أحلامهم، وبقي على ذلك عشرين سنة بل عشر سنين أو أكثر على الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، وما آمن معه إلا القليل، فحينئذ شرع الجهاد

(81=224/ب) في حق الله تعالى، فقتل مقتل وسبى الذرية وأخذ الأموال وفرض الجزية على من لا يومن صغارا لهم لكي يرجعوا إلى الله، وأشار القرافي إليه كله في حق الله تعالى[3]، ثم جاء أبو بكر . رضي الله عنه . فقاتل مانعي الزكاة، فمنهم من قال أن الزكاة كانت أخت الجزية، ومنهم من قال: إنما خوطب بأخذها النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من منعها ضنا بها، ومنهم من توقف حتى يرى مآل الأمر، فطوى . رضي الله عنه . أمرهم، ورأى الأقل تبعا للأكثر، فقتل مقاتله، وأخذ أموالهم، وسبا ذريتهم،

وجعلهم كالكفار المتأصلين. وإن كان عمر . رضي الله عنه . رد بعض هذا، فلعله استطاب أنفس بعض بأنفس من حصل بيده من هذا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on rulers using killing to enforce commanding good and forbidding evil?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=309)

وأما قوله: أنهم عاقبوا بالقتل وغيره لمصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأئمة إذا لم تستطع إزالة المنكر إلا بالقتل فلهم أن ينصبوا القتال حيث شرع لهم من ذلك، فمن مات في القتال فهدر. وإن كان عني إنهم يعاقبون بالقتل من لم يحب عليه القتل، فقد تقدم من قول إمام الحرمين أن هذا إنما أحدثه الجبابرة، وعلى ذلك تدل نصوص الكتاب والسنة. والأصل العصمة للمال والدم بالإسلام، حتى يدل دليل على سقوطها، وفي قوله: عندهم، ما يدل على أنهم على غير ذلك غير موافقين ولا هو بموافق لهم، حيث تبرأ بقوله: عندهم، ولم تجر قط عادة عالم بالإستشهاد بفعل الولاة منذ انقرض الخلفاء الراشدون، وجاء ما صح الوعد به من الملك العضوض. وإنما قصد هذا المملي بالاستشهاد بهذا أن يبقى الكلام فيه، خيفة أن تأخذ الملوك الحمية، فسول لهم الشيطان أن الناظر في ذلك بين أمره، إما أن يخالف فيسكت، وإما أن يتكلم فينتقم منه، وهكذا يكون المكر في آية الله عز وجل "ومكروا ومكر الله، والله خير الماكرين" [1]. (1) : سورة آل عمران، الآية: 54.

Mas'alah: What is the obligation to change the innovation of multiple congregations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=661)

من بسطت يده، ويثاب ولي الأمر سدده الله ووفقه على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العلية ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر ولا يجوز لمن علم هذه البدعة السكوت عليها، بل ولا على أقل منها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله ولرسوله وذلك جرحة في شهادته وقادح في إمامته فلما أجاب سيدي الوالد – رحمه الله تعالى – بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة اجتمع القضاة الأربعة ونائب جدة وملك النجار وأئمة في الحطيم واتفق أمرهم على أن الحنفي يشرع في الصلاة قبل الشافعي وإذا قام الحنفي لركعته الثالثة من صلاة المغرب شرع الشافعية في إقامة الصلاة والإحرام، ويطيل الشافعي القراءة حتى لا يركع في الأول إلا بعد سلام الحنفي واستمر الأمر على ذلك سنة خمس وأربعين وتسعمائة فيما أظن أو سنة ست، ثم أمر بعض نواب جدة أئمة الشافعية ألا يقيموا الصلاة ولا يشرعوا في الإقامة حتى يسلم الحنفي من صلاة المغرب، ولم يمكن مخالفته فخفت البدعة بسبب ذلك ولله الحمد على ذلك واستمر على ذلك إلى وقتنا هذا في سنة خمسين وتسعمائة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'no preserve except for Allah and His Messenger'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2656)

(الخامس) قال في النهاية في معنى الحديث أعني قوله صلى

الله عليه وسلم «لا حمى إلا لله ولرسوله» أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عما كانت

تفعله الجاهلية وأضاف الحمى لله ولرسوله أي إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب لما ذكر الحديث تأوله الجمهور على معنى أنه لا ينبغي أن يحمى إلا كما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخيل المجاهدين وشبه ذلك مثل ما فعله الخلفاء بعده حموا لإبل الغزاة انتهى. وقال الجلال السيوطي في حاشية البخاري قوله لا حمى إلا لله ولرسوله قال الشافعي يحتمل معنيين أحدهما لا حمى إلا ما حماه – صلى الله عليه وسلم – والثاني لا حمى إلا مثل ما حماه؛ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة أن يحمي بعده وعلى الثاني يختص بمن قام مقامه فهو الخليفة دون سائر نوابه انتهى. ومقتضى كلامه أنه يتفق على أنه ليس لنواب الإمام أن يحموا وقال في فتح الباري والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ومحل الجواز أن لا يضر بكافة المسلمين انتهى. والذي اقتصر عليه صاحب الإرشاد من الشافعية أن الحمى لا يختص بالإمام بل لولاته أن يحموا وقال ابن أبي شريف في شرحه أنه الأصح والذي رأيته في كلام كثير من أصحابنا المالكية أنه يجوز للإمام أن يحمي بالشروط التي تقدم ذكرها ولم يتكلموا على نوابه ولكن مقتضى كلام أهل المذهب أن ذلك بحسب عموم الولاية وخصوصها فإذا عم الإمام الولاية على بلد لأمير جاز له أن يحمي وأخرى إذا فوض إليه النظر في أمر الحمى والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the Khawarij and the obligation of adhering to the community?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1145)

865 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئا، تنظر في القدح فلا ترى شيئا، تنظر في الريش فلا ترى شيئا، وتتمارى في الفوق» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الخروج، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=627)

السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالي: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} فالتغيير فرض كفاية إذا قام به في كل صقع من فيه غنا سقط الفرض عن الباقين، نعم إن نصب لذلك أحد تعين عليه كما يتعين الجهاد على من عينه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a disbeliever to Islam through threats and beating?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1286)

وجبره تهديد وضرب (ش) أي أن المشتري للكافر الذي يجبر على الإسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير يجبر على الإسلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد على الضرب واجب، وظاهره أنه لا يعتبر هنا ظن الإفادة وظاهره أنه لا يهدد بالسجن

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1066)

(ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فقلبه). يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من له قدرة بإمارة أو قضاء ونحوه وقد يخص ذلك ويعم وقد قال عليه السلام: "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم البلاء من عنده" قال ابن رشد ويجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه إن لم يكن عارفا بهما لم يصح منه أمر ولا نهي. والثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم كنهيه عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل النفس لأنه إن لم يأمن على نفسه لم يصح له أمر ولا نهي. الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره مؤثر نافع وإلا لم يجب عليه ولكن يستحب له برفق لقوله تعالى {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [طه: 44] فالأولان شرط في الجواز والثالث شرط في الوجوب انتهى. وقوله على كل من بسطت يده في الأرض قال عبد الوهاب لأنه إذا لم تبسط يده لم يقدر على ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها قال وكذلك إذا خاف الهلاك أو شديد الأذى لم يكن عليه ذلك لقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وإهلاك نفسه منكر وكان بعض شيوخنا يقول ليكن أمرك بالمعروف معروفا ونهيك عن المنكر لا يؤدي إلى منكر واختلف في الإنكار هل إنما يجب في المجمع عليه أو حتى في المتفق عليه في مذهب الفاعل قولان وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله أو إنما يجب

Mas'alah: What is the ruling on giving the greeting of peace in a state of fear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1103)

وقد قال علماؤنا إنما المذهب الترتيب مع الأمن فأما مع الخوف فلا يسلم إلا على الوجه الذي يأمن به قالوا ويجوز له تركه سلام من يستقل سلامه وذكره ابن فرحون وغيره فانظره.

Mas'alah: Is it permissible to risk one's life when forbidding evil?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1713)

ينهاه عن الزنا فيقتله فيختلف الناس فيه فمنهم من سواه بالأول نظرا لعظم المفسدة ومنهم من فرق وقال هذا لا يمنع والتغرير بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى لقوله تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فمدحهم بسبب أنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهذا يدل على أن بذل النفوس في طاعة الله تعالى مأمور به وقتل يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما بسبب أنه نهى عن تزويج الربيبة وقال {صلى الله عليه وسلم} أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله {صلى الله عليه وسلم} أفضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الأصول أو الفرع من الكبائر أو الصغائر وقد خرج ابن الأشعث مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج وعرضوا أنفسهم للقتل وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان وكان ذلك في الفروع لا في الأصول ولم ينكر

أحد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل أهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين فيظهر من هذه النصوص أن المفسدة العظمى إنما تمنع إذا كانت من غير هذا القبيل أما هذا فلا وأن للندب ثلاث حالات الحالة الأولى ما إذا كان الملابس للمنكر لا يعتقد حله ولا حرمته وهو متقارب المدارك والحالة الثانية ما إذا كان الفعل مكروها لا حراما والمتروك مندوبا لا واجبا والحالة الثالثة ما إذا فقد الشرط الثالث بأن استوى الأمران الإزالة وعدمها والتأثير وعدمه أو غلب على ظنه عدم الإزالة وعدم التأثير هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط قلت ويؤخذ من الحالة الأولى للتحريم والحالة الأولى للندب أن للوجوب حالة ثانية هي ما إذا كان الملابس للمنكر المتفق على إنكاره أو المختلف فيه مع ضعف مدرك التحليل جدا يعتقد حله كما لا يخفى فتأمل والله أعلم وصل

Mas'alah: What are the three levels of forbidding evil?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1714)

مراتب الإنكار ثلاثة دل عليها ما خرجه أبو داود من قول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الإيمان ويروى وذلك أضعف الإيمان وفي الصحيح نحوه وأقواها أن يغيره بيده وهو واجب عينا مع القدرة فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة الثانية وليكن القول برفق لقوله عليه السلام من أمر مسلما بمعروف فليكن أمره كذلك قال الله عز وجل فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وقال عز وجل ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن فإن عجز عن القول انتقل للرتبة

الثالثة وهي الإنكار بالقلب وهي أضعفها قال الأصل وعجزه عن الإنكار باليد أو بالقول وإن كان أعظم الناس إيمانا لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لمفسدة أعظم أو نقول لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان وحينئذ يتعين أن المراد بالإيمان في قوله عليه السلام وذلك أضعف الإيمان الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم لبيت المقدس والصلاة فعل وقال عليه السلام الإيمان سبع وخمسون شعبة وقيل بضع وسبعون أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال وقد سماها إيمانا وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة وقد تقع والإنكار القلبي لا يؤثر إزالة ألبتة أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى الإيمان ا ه وقال العلامة الأمير في حاشيته على عبد السلام على جوهرة التوحيد ومعنى ضعفه دلالته على غرابة الإسلام وعدم انتظامه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ا ه

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy for navigation and travel?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1717)

وإن كان لما يعين على الأسفار ويخرج من ظلمات البر والبحر فهو موطن الاستحباب قال الأصل قال ابن رشد يتعلم من أحكام النجوم ما يهتدي به في ظلمات البر والبحر وتعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ا ه المراد

Mas'alah: What are the conditions for enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=997)

ثم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط: الأول: أن يعلم (الامر والناهي) ما يامر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به. الشرط الثاني: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكثر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه. الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله. فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم، وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب وهي الجواز والندب.

Mas'alah: What are the conditions regarding greater harm in enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1000)

المسألة السادسة: قولنا في شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم، هذه المفسدة قسمان: تارة تكون إذا نهاه عن منكر، فعل ما هو أعظم منه في غير الناهى، وتارة بفعله في الناهى، بأن ينهاه عن الزنى فيقتله، أعني، الناهي يقتله الملابس للمنكر. والقسم الأول اتفق الناس عليه، وأنه يحرم النهي عنه حينئذ. والقسم الثاني اختلفوا فيه، فمنهم من سوى بينهما، ومنهم من فرق وقال: هذا لا يمنع، والتغرير بالنفوس مشروع في طاعة الله، قال – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" [261]، ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة. (259) زاد القرافي قوله: "وكشارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنيفة. وإن لم يكن معتقدا تحريما ولا تحليلا، والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة، أرشد للترك

برفق من غير إنكار وتوبيخ، لأنه من باب الورع المندوب، والامر بالمندوبات، والنهي عن المنكرات هكذا، شأنهما الإرشاد من غير توبيخ ولا إيلام بالتقريع والتأنيب، وإنما هو الحكمة الحسنة والموعظة الحسنة المؤثرة." وقد تقدم في الفرق الثالث والعشرين والمائتين عند القرافي، وجاء فيه أن الحكم الذي ينقض لفساد المدرك (أي العلة) التي انبنى عليها) لا لعدم الولاية فيه، هو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم القاضي على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النص السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ... إلخ. (260) وهو شيء مأمور به في قول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} سورة المائدة، الآية (2) ، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وقوله: الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه. (261) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجة رحمهم الله. وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: =

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=25)

عنه شرعا، وحكمة الفرضية على الكفاية من غير خلاف ما لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب، فيكون حينئذ فرض عين، لأن كل أحد قادر على ذلك قاله القاضي عبد الوهاب. والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} (آل عمران: 110) وقوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف

وتنهون عن المنكر} (آل عمران: 104) وقوله تعالى في قصة لقمان: {وامر بالمعروف وانه عن المنكر} (لقمان: 17) أما السنة فقوله : «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعذبنكم الله بعذاب من عنده» وقوله : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وفي الحديث عنه : «إن الله تعالى أوحى إلى جبريل عليه السلام أن يقلب المدينة الفلانية على أهلها، فقال: يا رب إن فلانا فيهم لم يعصك قط طرفة عين. فقال: اقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه قط إذا رأى منكرا» وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وإنما سمي المعروف معروفا والمنكر منكرا لأن القلوب تعرف بالمعروف وتنكر المنكر وقدم المعروف على المنكر، لأن المعروف هو الذي عرف عند الملائكة الكرام قبل أن يخلق الله تعالى آدم وإبليس، ثم لما خلقهما خلق المنكر حينئذ، ومن شروط تغيير المنكر أن لا يؤدي إلى منكر أكبر منه كالنهي عن شرب الخمر مثلا فيؤل النهي عنه إلى قتل النفس، ومن شروطه أيضا أن يظهر له تأثير ذلك بأن يغلب على ظن المغير المنكر إن كلامه ينفع، وبالله تعالى التوفيق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**:

995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: Al–Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al–Hasan
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: Al–Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries:** 1691 | **kitabs:** 49 | **source pages:** 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655